




893.7 H21

S  
3

Columbia University  
in the City of New York  
Library



Special Fund  
1898  
Given anonymously





COLUMBIA  
UNIVERSITY  
LIBRARY


﴿الجزء الثالث﴾  
من شرح المحقق الجهبذ  
الفاضل المدقق سيدي أبي  
عبدالله محمد الخرشبي على المختصر الجليل  
للإمام أبي الضياء سيدي خليل  
رحمهما الله تعالى  
آمين

﴿وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾  
﴿على العدوي نغمدا لله الجميع برحمته وأسكنهم بفضلهم فسيح جنته﴾

﴿الطبعة الأولى﴾  
﴿بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية﴾  
﴿مصر المحمية سنة ١٣٠٨﴾  
﴿هجريه﴾

\* (باب النكاح) \* (قوله وغير ذلك من متعلقاته) أي كل جمعه والظهار فلم يكن مراده مسائل النكاح فقط (قوله محتاج إليه) أي يحتاج لمسائله لكثرة وقوعها (قوله وفيه) أي في النكاح بمعنى العقد أي باعتبار ما يترتب عليه من الوطء أو في النكاح لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الوطء (قوله دفع غوائل الشهوة) جمع غائلة بمعنى الشروك أنه قال دفع الأشرار التي تشأعن الشهوة من الزنا وغيره (قوله على) بالذات (قوله في) أي على تخصيصه أسباب اللذة الدائمة بدليل التعليل (قوله لما هو) أي لاجل تحصيل ما هو من جنس تلك اللذة وهي لذة الجوارح العينية (قوله لم يمت) أي لم يمتد (قوله بقاء) البقاء زائدة (قوله إلى يوم القيامة) أراد بها النفخة الأولى (قوله وازادة) أي وزعته (قوله) (٣) (قوله مكاتبكم) أي رسل الأمم والمفاعلة ليست على بابها لأنها لو كانت على

معناها لكان المعنى أن كل واحد منكم منه والانبيا يغلب صاحبها في الكثرة فإنا أغلبهم في الكثرة بمعنى أن أمتي أكثر من أممهم وهم كذلك أي وكل واحد منهم أمة أكثر من أمتي وليس هذا مراد بل المراد أن أمتي تكون أكثر من أممهم - كثرة بالغة (قوله وبقاء الذكر) أي ويترتب على بقاء الذكر أي الذكر الحسن الدعاء له بمن يسمع اسمه (قوله الولد الصالح) أراد به ما يشمل الذكر والأنثى والمراد بكونه صالحا أن يكون مسلما (قوله) خلافا بين أهل الشرع واللغة (ظاهر العبارة أن أهل اللغة قالوا قولنا خالفوا فيه قول أهل الشرع وأهل اللغة في أنفسهم لم يخالفوا وكذلك أهل الشرع خالفوا أهل اللغة ولم يقع بينهم اختلاف في أنفسهم فتكون المسئلة ذات قولين لكن قوله هل هو الخ فيفسد أن المسئلة ذات أقوال ثلاثة ففي العبارة تخالف (وأقول) حاصل ما هنالك أن كلام التوضيح يفيد أن أهل اللغة اختلفوا على أقوال ثلاثة فقبل حقيقة في العقد والوطء



بسم الله الرحمن الرحيم

\* (باب) \*

وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه مطلوبية النكاح وأركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم محتاج إليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد أربيع دفع غوائل الشهوة والتنبية باللذة القانية على اللذة الدائمة لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم والمسارعة إلى تنفيذ إرادة الله تعالى ببقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وإرادة رسوله لقوله تناكحوا تناسلوا فإني مكاتبكم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكي ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة قال

والأقرب

وقيل مجاز في العقد وعليه فقيل مجاز مساو وقيل راجح وهو الصحيح فعلى هذا اتفق أهل اللغة على أنه في الوطء

حقيقة اتفاقا وقال بهرام ويستعمل في الشرع في الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعا وفي أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ابن عبد السلام والأقرب الخ هذا غاية ما قال غير أنه محتمل إلى أن ذلك خلاف خارجي بمعنى قيل أنه في الشرع حقيقة فيهما وقيل حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأنه مجرد تردد وشك والظاهر الأول وقد ندل عليه عبارة شب ونصه وهل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبالعكس أو حقيقة مشتركة فيهما أقوال انتهى فعلى الأول يكون معنى قول الشارح خلافا الخ أي أنه خلاف بين أهل اللغة بعضهم مع بعض وأهل الشرع كذلك لأن المراد أن الخلاف بين أهل الشرع واللغة فيكون أهل اللغة اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل الشرع وأهل الشرع اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل اللغة

(قوله مجازي في العقد) أي مجاز راجح أي مجاز سسل من اطلاق اسم المسبب على السبب وأما قوله وفي الشرع على العكس أي فهو مجاز سسل من اطلاق اسم السبب على المسبب (قوله وفائدة الخلاف) أي بين أهل الشرع الخ لا يخفى انه حيث كان الامر كذلك فعبارة محتملة لان يكون أهل الشرع اختلفوا على أقوال ثلاثة (قوله على أنه حقيقة في الوطء) هذه محتملة لقولين الاوّل حقيقة في الوطء أي كما هو حقيقة في العقد فيكون مشتركا بين أهل الشرع الثاني حقيقة في الوطء أي ومجازي في العقد (قوله مندوب اليه) الجار والمجرور نائب الفاعل (قوله في الجملة) أي في بعض الاحوال سيأتي بقول الشارح ان المندوب هو الاصل انظر ما لم يخرج ليكون المندوب هو الاصل وما عداه خلاف الاصل وكانه انما كان هو الاصل لكون الاغلب من صفات الناس هي الحالة المقتضية للمندوب (قوله لمن احتاج اليه) أي رغب فيه أي ولو قطعه عن عبادة غيره واجبة هذا هو المراد بالا احتياج بقول وكذا يندب لمن لم يرغب فيه ولكن رجا النسل ولم يخش العنت ولم يقطع عن عبادة غيره واجبة (قوله من مهر ونفقة) لم يبين مقدارها هل هو شهر أو أقل أو أكثر أفاده في شرح شب (قوله في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا) المدار على خشية الزنا فتى خشى الزنا وجب عليه التزوج ولو عجز عن النفقة كما سيأتي (قوله خير فيها) أي في الثلاثة والزواج أولى أي لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري يتطبع بطبا عن الولد انتهى وأيضا الزوجة أحفظ من السرية في نفسها وماله والباءة بالموحدة (٣) والمد والهمزة وآخرة تأنيث هو النكاح والمراد به مؤن النكاح فهو على حذف مضاف (قوله من لم يخش له) أي لم يرغب فيه وقوله ويقطعه عن العبادة أي التي ليست بواجبة رجا النسل أم لا كذا أفاده عجم وقد يقال رجا النسل فيه بقاء الذكر وتنفيذ ارادة الله تعالى ورسوله فهل يرجح ذلك على العبادة التي ليست بواجبة (قوله ويباح في حق من لا يحتاج اليه) أي ليس له رغبة فيه ولا يرجو نسلا أي ولم يقطع عن عبادة غيره واجبة ولم يحصل موجب التحريم والحاصل ان الشخص اماراغب فيه أم لا

والاقرب انه حقيقة لغه في الوطء مجازي في العقد وفي الشرع على العكس والخ وفائدة الخلاف من زنى بأمرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على انه حقيقة في الوطء أم لا تحرم على انه مجازي في الوطء حقيقة في العقد ولم يعرفه المؤلف بل ذكر حكما من أحكامه فقال (ص) ندب لمحتاج ذى أهبة نكاح بكر (ش) يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان ذاههبة أي له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد يجب في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسرى معه خير فيهما فان ذهب عنه بالصوم معه ما خير فيها والزواج أولى وقد يكره في حق من لم يخش اليه ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعض مفهومه لو خشى العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها والظاهر وجوب اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسرى فقوله المؤلف ندب هو الاصل ويندب أيضا ان يتزوج بكر الانثى وكان الاولى ان يقول وبكر ليفيد ان كونها بكر مستحب آخر (ص) ونظر وجهها وكفها فقط بعلم (ش) يعني انه يندب لمن أراد نكاح امرأه اذا رجا انها ووليها يجيبانه الى ما سأل والا حرم

والراغب امان يخشى العنت أم لا فالراغب ان خشى العنت وجب عليه ولو مع اتفاق عليهما من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فان لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غيره واجبة وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غيره واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخش ورجا النسل ندب فان لم يرج النسل أبع واعلم ان كلام من قسم المندوب والجائر والمكروه مقيد بما اذا لم يكن موجب التحريم فقوله المصنف ندب لمحتاج خرج قسم المباح والمكروه وأحد قسمي المندوب وهو ما اذا كان غير راغب ورجا النسل ونحوه مشكلا ويحجب بان في المفهوم تفصيلا ويشمل قسم الواجب وبعض ما يندرج في المحرم فيقيد بما يخرجهما فيقال ولم يخش الزنا ولم يحصل موجب حرمة (قوله الاقسام) من الحرمة والوجوب ونحو ذلك وقوله الا في التسرى أي لانه لا يصح ان المرأة تتمكن عبدا من وطئها بخلاف الذكر لو وطئ ملكة من الاناث (قوله ليفيد ان كونها بكر الخ) أي لان البكر لم تجرب الرجال فلا تقيس أحواله بأحوال غيره وأيضا فهي ذرة لم تثقب ومهورة لم تتركب (قوله ونظر وجهها وكفها الخ) هذا ضعيف والمعتمد جواز النظر كما يفيد النقل أفاده محشى نت (قوله يجيبانه الى ما سأل الخ) مفاد هذه العبارة مع عبارة المصنف انه اذا علم اجابة سؤاله يجوز له ان ينظر بعلمها وان لم يسأل وان لم يرج لا يجوز له ولو مع علمها مع انه اذا كان النظر لها بعلمها دون استغفاله فمعنى ذلك وأصل ذلك لابن القطن فقد قال وان علم الخاطب انها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وان كان قد خطب انتهى وقوله والاحرم لوجهه للحرمة لان القرض انه لا لذة فالظاهر الكراهة لانه مظنة قصد اللذة وأيضا يعارض قوله بعد ويكره استغفاله ثم بعد كسبى هذا وجدت في شرح عب مانصه فان علم بعدم الاجابة لم يجز له النظر كما قال ابن القطن أي يحرم ان خشى فتمنه والا كره وان كان نظروجه الاجنبية وكفها باجرا لان

فعل هذا مظنة قصد اللذة انتهى (قوله فقط) أي نظر فقط لأمس وجهها وكفيها فقط لا يزيد (قوله ووكيله مثله) لكن إن كان رجلا فالامر ظاهر وإن كان امرأة فنظرها للوجه والكفين منسوبة وما عداها جائز قال ت و الظاهر إن المراد ظاهر الكفين وباطنهما والأصابع للمعصم واستظهر جواز فعل المصيرين من فتح فمها ونظر أسنانها لكن ظاهر قولهم ينظر الوجه للجمال واليدن لخصب البدن برذلك (قوله ويستحب لها) أي على الظاهر وفاقا للشافعية فإن المسئلة ليست منصوصة للمالكية (قوله المبيع للوطء) احترازاً مما إذا كان صحيحاً ولم يبيع للوطء كسكاح العبد بدون إذن سيده فإنه صحيح وليس سيده الخيار إلا أنه لا يبيع للوطء لعدم إذن السيد ومثل الصحيح الفاسد إذا فات (قوله المستقل بملكها) وأما المشتركة فلا يجوز وطؤها ولا النظر إلى عورتها (قوله محرمة) احترازاً من أمتها إذا كانت عمه أو خاله مثلاً وقوله ونحوها هو ما أشار إليه بقوله بخلاف الأمة المعتقد الخ فلا يجوز وطؤها لأنه يشبه سكاح المتعة (قوله ولعله إنما أطلق) أي لم يقيد المصنف بقوله المستقل بملكها الخ (قوله لأن الجواز يجامع الخ) أي بمعنى الأذن والافتقار إليه استواء الطرفين (قوله ويصح في حتى) ليس هذا من المواضع (٤) التي يحذف فيها الفاعل فالمناسب إن يكون فاعل حل ضميراً عند أعلى الاستماع

وحتى عاطفة ما بعدها عليه والفصل موجود (قوله أي حل النظر الخ) أي وحل لهما النظر أي فافعال ضمير يفهم من المقام (قوله أو نظر جميع البدن الخ) عطف مغاير وكأنه يقول حل لهما جنس النظر أو نظر جميع البدن وكذا يقال فيما بعد ولا يخفى أن الانتهاء هنا ليس بحسب المسافة بل بحسب ما يتوهم من عدم جواز النظر إليه (قوله إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه) أي فقد ورد إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر لفرجها فإنه يورث العمى نعم إن نظره في غير جماع يورثه ورد بأنه منكر أي دون نظرها لذكوره فيما يظهر وبالغ أصبغ في تحقيق جوازه بقوله للسائل عن ذلك نعم ويحسه بلسانه انتهى ولم يرد أصبغ حقيقة لأن لحسه ليس من مكارم الأخلاق (قوله خلا الوطء في الدبر) أي فيجوز

نظر وجهها وكفيها فقط بعلها باللذة بنفسه ووكيله مثله إذا أمن المفسدة ويكره استغفها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضاً أن تنظر منه الوجه والكفين وإنما اقتصر في الرؤية على الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك ثم إن كلام المؤلف فيه شيء لا اقتضائه عدم استحباب النظر لغير ما ذكره ونفي الاستحباب لا ينفي الجواز مع أنه منهي عنه (ص) وحل لهما حتى نظر الفرج كالمالك (ش) ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى أنه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في السكاح الصحيح المبيع للوطء إلى جميع جسده صاحبته حتى إلى عورته من قبل أو من دبر وفاقاً للبرزني وخلافاً للفقهاء والباطني في تخصيصه بالقبيل وكذلك الرجل مع أمتة المستقل بملكها وليس به مانع من محرمة ونحوها بخلاف الأمة المعتقدة إلى أجل أو المبعضة ولعله أطلق للعلم به وإنما عدل عن جازي حل لأن الجواز يجامع الكراهة بخلاف الحسل ويصح في حتى إن تكون عاطفة على مقدر أي حل لهما النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارة أي وينتهي النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج أي إلى نظر الفرج وإنما نص على الفرج للإشارة إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه (ص) وتنع بغير دبر (ش) يعني أنه يجوز للزوج وللسيدان يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر لأنه لا يجوز له تعالى نساءكم حرث لكم فأوحرثكم أي شئتم أي موضع حرث فهو من مجاز الحذف أي أتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أو قدام بركة أو مستلقية أو مضطجعة وذكر الحرث دليل على أن الاتيان في غير المأثني المأذون فيه محرم بشبهه من جعل الحرث لأنه مزدرع الذرية وعليه قول ثعلب

إنما الأرحام أرضو \* ن لنا محرثات فغلبنا الزرع فيها \* وعلى الله النبات ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحرث ووحده لأنه

ان يتمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه خلا فالقول تب يمنع التمتع بالدبر بالنظر ودليل حرمة وطء الدبر خبر مصدر

النسائي وصححه من أتى امرأة في دبرها فعليه لعنة الله (قوله نساءكم حرث لكم) الحرث إثارة الأرض للزراعة وقوله أي موضع حرث أي غيبئذ تكون الآية من قبيل التشبيه الذي حذف منه الأداة كدال عليه قوله بعد شبهه الخ والتقدير أي نساءكم كوضع حرثكم أي من حيث الفرج وكأنه قيل فرج نساءكم كالارض التي هي موضع الحرث (قوله أي أتوا ذلك المحل) الذي هو الفرج الذي هو شبهه بجعل الحرث (قوله لأنه مزدرع) أي موضع زرع الذرية وهو يضم المسمي أي لأن المأذون فيه مزدرع (قوله محرثات) بفتح الميم جمع محرث وزان جعفر أي إنما الأرحام كالارضين لنا محرثات أي محل حرثنا (قوله ففرج المرأة) المناسب لقول ثعلب فرحم المرأة ولكن لما كان الوضع في الرحم إنما يكون بواسطة الفرج عبر به (قوله والحرث بمعنى المحرث) كذا يترأى في نسخة أي بعد الحاء تاء وبعد التاء راء ولكن المناسب أن يقول والحرث بمعنى المحرث وزان جعفر كما قلنا بقي إن أنه أريد بالحرث المحرث لا يحتاج لحذف مضاف فيكون ذلك من شارحنا إشارة إلى وجه ثان في الآية والمآل واحد



(قوله التماس التزويج) أي طلب التزويج وعطف المحاولة مرادف (قوله زهر نكحتم) أي جماعتكم (قوله بمثل ذلك) أي قدر الخطبة المذكورة (قوله لعله بالضاد) أي كما يفيد كلام الصحاح (قوله ويحتمل انطوى) أي وهو بمعنى نسخة الضاد (قوله فأنكحوه) أمر والامر للمستقبل فلم يكن عقداً بخلاف زوجتك وأنكحتك فيقول قبلت فكلام الشارح لا يتم (قوله بمثل ذلك) أي الخطبة بانضم المذكور وحينئذ يفهم هذا ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر والظاهر ان الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك بقي ان ظاهر عبارته يعطى ان المخطوب اليه يقول أما بعد الخ وهو لا يصح فاذا نكحها يكون قوله بمثل ذلك أي من قوله الحمد لله الى تمام آية وقولوا قولاً سديداً او الظاهر انه يزيد أما بعد فيقول أما بعد فقد أجبناك الخ (قوله وينبغي الخ) أي لان الزوج طالب فينبغي ان يقدم الوسيلة وقوله والولي عند العقد أي لانه صار معطي الا ان يقدم الخطبة وتبين ان الخطب أربع فقول المصنف وخطبة أراد الجنس **فائدة** يستحب كتمان الامر للعقد ونكحوه في المقدمات ولعل وجهه (٥) سعى أهل الفساد في ابطال الخطبة لحديث

استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان (قوله تقليل الخطبة) بضم الخاء قال عجم قال بعض الاكابر أقالها ان يقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها لنفسى (قوله واشاره) عطف تفسيرا وأما الخطبة بالنكس فيسند اخفاؤها كالحثان وانما ندب الاخفاء خوفاً من الحسد فيسعون بالافساد بينه وبين أهل الخطوبة (قوله واطعام الطعام) أي الذي هو الولية (قوله وتمنته) بالهمز أي على غير وجه الدعاء والانتكاح مع ما بعده أي التهنئة وعبارة عجم أي ويستحب تهنئة كل من الزوجين والدعاء لكل بعد العقد وقبل الدخول اه وعبارة بهرام أي وبما يستحب أيضاً تهنئة العروس والدعاء له عقب العقد أو الدخول وهكذا قال ابن حبيب في النوادر (قوله واشهاد عدلين)

مصدر نحو رجل صوم وقوم صوم (ص) وخطبة بخطبة (ش) الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء اسم لالفاظ تقال عند الخطبة بالنكس وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحاً مثل ان يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول في زمر نكحتم من الخطب والمجيب له بان يقول الا اول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً وبأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الآية ثم يقول أما بعد فان فلانا نرغب فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك ثم يقول أجبناك وانطوى لعله بالضاد ومعناه الايواء والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة كما قال بعض فقوله وخطبة بانضم وهو كلام مسجع يخالف للنظم والنثر بخطبة بالنكس وهي التماس التزويج (ص) وعقد (ش) أي وتستحب الخطبة بانضم عند عقد العقد من المترزوج بان يأتي بما سبق من الحمد وما معه الى قوله فأنكحوه ويجيبه المترزوج بمثل ذلك ثم يقول زوجتك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أنكحتها وينبغي ان يبدأ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد (ص) وتقليلها واعلانه (ش) أي وبما يستحب تقليل الخطبة واطعام النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه (ص) وتمنته والدعاء له (ش) يعني أنه يستحب ادخال السرور على كل من الزوجين كفرحنا بكم وسرنا ما فعلتم ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بان يقال له بارك الله لكل منكحني صاحبه وجمع بينك في خير وجعل منكحاً ذرية صالحة فالضمير في تمنته يرجع لاحد الزوجين لا بعينه أو للعروس ذكراً أو أنثى (ص) واشهاد عدلين (ش) أي يندب ايضاً اشهاد عند العقد فان لم يفعل فعند الدخول والافسخ كما يأتي وأشار بقوله (غير الولي بعده) الى ان شهادة الولي على عقد وليته لا يجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستر عليه وان شهد بتوكيلها غير عدول وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح

أي أقل ما يكفي عدلان انما يقل وشهادة عدلين مع ان شهادتهما من غير علم بذلك كافية لان الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك الا بشهادتهما وكذا في جانب الزوج فلو لم يحصل اشهاد لكان الواجب متر وكاحين الدخول فيأثم الاولياء بذلك لتترك الواجب كذا قاله الشيخ أحمد وان صح النكاح لان الصحة منوطة بالشهادة والحاصل ان أصل الاشهاد أي على النكاح واجب وأما احضارهما عند العقد فستحب فان حصل اشهاد عند العقد فقد وجد الامر ان الاستحباب والوجوب وان فقد وقت العقد وجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وان لم يوجد اشهاد عند العقد والدخول ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا وان لم يحصل الوجوب والاستحباب وان لم يوجد شهود عند واحد منهما فالفساد قطعاً (قوله وعلم منها الرضا) أي الرضا بفعل الوكيل وحصل الدخول بعد علمها وأشار بذلك الى أنه فرق بين الشهادة على العقد والشهادة على التوكيل والحاصل كما هو المنقول ان شهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق عدم ولو كانت الزوجة ذميمة قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح الا العدل في الوكالة يعني في وكيل المرأة الثيب من يعقد نكاحها وفي العقد غير انه ان ترك ما ذكر يعني من شهادة غير

العدول عليها في الوكالة على العقد وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح اه (قوله والمراد بالولي الخ) أي ليس المراد بالولي من يباشر العقد بل له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره باذنه وكذا لا تصح شهادة هذا المتولى لأنها شهادة على فعل النفس (قوله بلاه) يحتمل كون ضمير بلاه متصلاً أتى به بعد لا أو منفصلاً أصله هو حذفت واوه وأتى به كذلك اختصاراً وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال (قوله ولا حدان فشا) قال عجب ظاهر كلام المصنف أنه إذا انتفى الفشو وجب الحد ولو جهل حكم الشهادة وهو كذلك <sup>في تنبيهه</sup> تقدم أنه يكفي عدلان عند العقد وكذا أن وجد عدلين بعد العقد وأشهداهما على وقوع العقد كفي انظر عجب (قوله ضمير بلاه عائدة على الأشهاد) لا يخفى أنه صادق بصورتين أن تنعدم الشهادة أصلاً أو توجد بدون أشهاد وهو مسلم في الأول دون الثاني فإن النكاح صحيح (قوله بطلقة بآئنه) وإنما كان الطلاق بائناً لأنه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل هنار لذا كان الطلاق بائناً حكمه كما لا (قوله بائناً ما) أي دخوله ما وقوله باسم النكاح أي باسم هو النكاح أي أو شهد شاهد على دخوله ما دخولا ملتبساً باسم النكاح بان يشهد بان فلان نادخل على فلانة لأنه تزوجها وشرطه أن يكون غير ولي المرأة وأما ولي الرجل فمقتضى التعليل أنه كذلك حيث ولي العقد وفي الخطاب (٦) شهادة الولي لأندراً الحد ولو غير عاقد (قوله ولو علما) أي الزوجان لا يخفى أنه

المراد بالولي من له ولاية العقد ولو قولا غيره باذنه (ص) وفسخ ان دخلا بلاه ولا حدان فشا ولو علم (ش) ضمير بلاه عائدة على الأشهاد والمعنى ان الزوجين اذا دخل بلا اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما بطلقة بآئنه ولا حد على الزوجين ان كان النكاح والدخول ظاهراً فاشيا بين الناس أو شهدا بائناً ما باسم النكاح شاهد واحد ولو علما انه لا يجوز لهما ما لا يدخل بلا اشهاد فان لم يكن ذلك ظاهراً فاشيا بين الناس فأنما يحدث ان أقربا لوطء أو ثبت بينه وانما فسخناه بطلاق لأنه عقد صحيح و يفسخ جبراً عليهم ما سدا للزينة الفساد اذا لبأه اثنان يجتمعان على فساد في خلوة الا يفعلا به ويدعيان سبق العقد بغير اشهاد فيؤدي الى ارتفاع حد الزنا والتعزير ويحصل الفشو بالولية وضرب الدف والدخان (ص) وحرم خطبة را كنه تغير فاسق ولو لم يقدر صداق (ش) يعني ان المرأة اذا ركنت لمن خطبها ووافقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداقا أم لا فإنه يحرم حينئذ على غيره ان يحظها وبعبارة ومحل الحرمة اذا ركنت لتغير فاسق في دينه ولو ذمباركنت اليه ذمية فيحرم خطبتها على مسلم وقوله في الحديث أخيه مخرج مخرج الغالب أما ان ركنت لفاسق جازا الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالاً منه ولو مجهول الحال لأنه خير من الفاسق وركون المجهز كاف في الحرمة ولو ظهر ردّها وكذا لو ركون غيره مالم يظهر ردّها وكل من يقوم مقام المرأة مثل أمها كركونها مالم يظهر ردّها ويكره للرجل ترك من ركنت اليه بعد خطبته لأنه من اخلاف الوعد قال بعض ولا يحرم على المرأة أو وليها بعد الركون ان يرجعا عن ذلك الى غير الخاطب وقد صرح به ابن عسكرفي شرح العمدة (ص) وفسخ ان لم بين (ش) أي وان ارتكب الحرمة وخطب من ركنت لتغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوباً بطلاق من غير مهر ولو لم يقم الخاطب الأول وما يأتي في قوله وعرض را كنه لتغير عليه

يحتمل ان يكون علم مبنياً للمفعول ونائب الفاعل وجوب الأشهاد ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل والمفعول محذوف أي ولو علم العاقد وجوبه وحرمة الدخول بلاه (قوله سدا للزينة الفساد) أي لو سيلة الفساد وهو العقد بلا اشهاد (قوله اذا لبأه الخ) أي لا يريد اثنان اجتماعاً على فساد في حالة من الاحوال الا فاعلا الفساد وادعيما سبق العقد بغير اشهاد (قوله فيؤدي الى ارتفاع حد الزنا) أي ان وقع منهما لوطء وأقرأ وثبت بالبينه أربعة شهود يرون المرود في المسكحة وقوله والتعزير أي ان لم يثبت ذلك (قوله وضرب الدف) الواو بمعنى أو وكذا في قوله والدخان (قوله لتغير فاسق) لا يخفى ان صور هذه المسئلة تسع لان الخاطب الأول اما

صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك فحرم في سبع ويجوز في ثنتين والمصنف يفيد التسع ستة بمنطوقه من وثلاثة بمفهومه وذلك لان قوله لتغير فاسق شامل للصالح ومجهوله كان الثاني صالحاً أو فاسقاً أو مجهول حال فهذه ستة وأما اذا ركنت لفاسق فيجوز لصالح ومجهول حال لفاسق (قوله ولو لم يقدر صداق) أي خلاف الابن نافع وظاهر الموطأ من انه لا يكتفي بركونها بل حتى يقدر الصداق (قوله ركنت) ركن من باب قعد ومن باب تعب (قوله وركون المجهز) أي ولو بسكوتة (قوله وكل من يقوم) أي وركون كل من يقوم ولا يعتبر رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها (قوله ركنت اليه) أي بنفسها أو بوليها ليكون شاملاً للصورتين (قوله ان يرجعا عن ذلك الى غير الخاطب) الأولى أن يقول ان يرجعا عن ذلك الخاطب الى غيره مالم يكن سبب الرجوع خطبة ذلك الغير (قوله وفسخ ان لم بين) حيث استمر الركون أو كان الرجوع لاجل خطبة ذلك الثاني فان كان لتغيره مالم يفسخ وظاهر المصنف الفسخ ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول وانظره ومحل الفسخ حيث لم يحكم بعخته كما يراه والالم يفسخ والمراد بالبناء ارضاء السر وان أنكر الميسس (قوله ولو لم يخطب الأول) أي بان رضى بتركها للثاني فان تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها انها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما فالظاهر أنه يعمل بقوله وقول مجبرها لان هذا لا يعلم

الامن جهتها وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الاول و ذكر الشيخ اللقاني انه لا بد من الاشهاد على الرجوع لخطبة الثاني (قوله من وفاة أو طلاق الخ) أي أو من شبهة نكاح لانها تعد بثلاثة قروء (قوله من غير المطلق) الاولى ان يقول معتدة من غير الخطاب (قوله فانه لا يحرم) أي حيث لم يكن بالثلاث (قوله ان لا يأخذ غيره) هذا الحصر غير مراد فالاولى أن يقول بان يتوثق كل منهما بصاحبه ان يأخذه و بعد كتبى هذا رأيت الخطاب قال ما نصه والمواعدة ان يعتدل منهما صاحبه بالتزوج فهي مفاعلة لا تكون الا من اثنين (قوله فيع المجر وغيره) أفاد الخطاب ان هذا قول ابن حبيب ولكن حكى ابن رشد الاجماع على ان مواعدة غير المجر بغير عملها كالعادة من أحدهما فيكرهه فالمناسب للمصنف ان يقتصر عليه (قوله وهو المناسب لاطلاقها) أي المدونة (قوله كاستبراء من زنا) الاولى ان يقول وان من زنا فيشمل المستبراء من ملك أو شبهة ملك (قوله أو من غضب) (٧) معطوف على قوله من غيره ولا تفهم انه

حل المصنف على صورة الزنا منه كما قد يتوهم بل أراد المصنف الزنا منه أو من غيره ويقاس عليه الغضب (قوله يعني ان المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت) ومثل ذلك المعتدة من شبهة نكاح والاولى زيادتها لان قول المصنف معتدة شامل للمعتدة من شبهة نكاح (قوله أو شبهة) هو المشار له بقوله وان بشبهة والحاصل أن المعنى وتأبدهم بوطء هذا اذا كان وطأ مستند النكاح بل وان كان مستند الشبهة نكاح فخالصه حينئذ انك تقول طرأت عدة من نكاح أو شبهة نكاح على عدة من نكاح أو شبهة أو استبراء من زنا أو غضب فالصور غائبة لان الطارئ اما عدة نكاح أو شبهة والمطروء عليه عدة من نكاح أو شبهة أو استبراء من غضب أو زنا (قوله فلا يتأبد تحريمها لانها زوجه) وهل يحسد الواطئ لانه زان حينئذ لكونها زوجه الغير أو لا وللشموخ في باب الزنا ما يدل على انه يحسد بعض

من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده (ص) وصرح بخطبة معتدة (ش) يعني ان المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه ان يصرح لها بالخطبة في العدة منه (ص) ومواعدها (ش) أي ومما يحرم أيضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من الجانبين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر فكروه (ص) وكوليها (ش) تشبيهه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة عليه ومواعده وأطلقه فيع المجر وغيره وهو المناسب لاطلاقها (ص) كاستبراء من زنا (ش) يعني ان المستبراء من زنا منه وأولى من غيره أو من غضب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أولولها بالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء اذ لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فهو قوله (ص) وتأبدهم بوطء (ش) يعني ان المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبراء من غيره من زنا أو اغتصاب اذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أو في استبرائها وسواء كانت هذه المستبراء حاملة أو غير حامل فانه يتأبد تحريمها على الواطئ والصدائق ولا ميراث بينهما الا انه عقد صحيح على فسادها وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لانها زوجه كائن عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبراء من زناه (ص) وان بشبهة (ش) بأوه سببية عطف على مقدر أي وتأبدهم بوطء بنكاح بل وان بشبهة من نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) الى ان العقد اذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء الذي يتأبد به التحريم بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء وبعبارة المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وان بشبهة لان من وطئ امرأة ليست في عدة معتقد انها زوجته فانه لا يتأبد عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها في العدة كما أشار اليه الشيخ كريم الدين (ص) وبمقدمته فيها (ش) يعني ان مقدمات الجماع من قبله ومباشرة الجماع اذا عقد عليها في العدة أو في الاستبراء ووقعت المقدمات في العدة أو في الاستبراء فانها تتأبد على فعلها

وانظروا الصبي هل يؤبد تحريمها كالبالغ (قوله وكذا المستبراء من زناه) فلا يتأبد فيها التحريم ويستبرئها من هذا الماء الفاسد ويندم الاقل ان كان بقي منه شيء لانه استبراء طرأ على مثله ثم يعقد عليها ان شاء (قوله وان بشبهة) كان الاولى أن يقول وان باشبها لان الاشتباه الالتباس في المحل والشبهة السبب المسوغ للاقدام وهذا ليس معه ذلك لان نكاح العدة لا شبهة فيه أي وان كان وطء في العدة باشبها أي غلط (قوله كوطء الغلط) أدخلت النكاح الاكراه كما أفاده في كذا الا انك تخبر بان الاكراه غضب فيكون من قبيل الزنا والمراد بالوطء الخلوة ولو تقاررا على عدم الوطء اه (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا أو غضب (قوله لان المراد به وطء نكاح) لا يقال فيه ان ما قبل المبالغة صادق على ما بعده وهذا يناهيه لانا نقول ما قلته ظاهرا غير انه عند التصريح بالمبالغ عليه ينحل المعنى هذا اذا كان وطأ مستند النكاح بل وان كان مستند الشبهة نكاح فقد نظر الشارح لذلك (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا

أو غضب هذا الذي يدل عليه سياق الكلام ومثل ذلك المستبرأة من ملك أو شبهة ملك (قوله أي بمقدمة النكاح في العدة) ومثل ذلك مقدمة النكاح في الاستبراء من زنا أو غضب (قوله وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته) أي يحرم فخاله ان أمة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح اشترها شخص وقبلها في حال عدتها ولو بطأها فإنه يتأبد بتحريمها وأما قبلها شخص في تلك الحالة أعنى حال عدتها من نكاح أو شبهة نكاح معتقد أنها أمته وليس ذلك في الحقيقة فلا يتأبد بالاولى من مقدمات شبهة النكاح كما تقدم (قوله كانت من أي شيء) أي سواء كانت مستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهة ملك فخاله حينئذ طرأ وطءه مستند الملك أو شبهة ملك على عدة من نكاح أو شبهة فهذه أربعة يتأبد فيها التحريم ويبقى ماذا طرأ وطءه بملك أو شبهة على استبراء من زنا أو غضب ومثل ذلك استبراء من ملك أو شبهة ملك فهذه ثمانية لا يتأبد فيها التحريم التي هي مرادة من قول المصنف أو بملك عن ملك على ماسأني بيانه فقول الشارح من طلاق زوجها قبل ومثله ما إذا كانت معتدة من شبهة نكاح (قوله ان أمة مستبرأة الخ) الاولى ان يقصرها على أمة مستبرأة من ملك كما هو المفاد (٨) من المصنف ومثلهما مستبرأة من شبهة الملك طرأ عليها عدة من نكاح أو شبهة نكاح

فيتأبد التحريم فقول الشارح أو غيره من زنا أو غضب الاولى حذفه لتقدمه في قوله وتأبد بتحريمها بوطء وان شبهة الخ ما تقدم (قوله أو انتقال ملك) معطوف على قوله من زنا أو غضب والمعنى أو غيره من أجل انتقال ملك ببيع أو موت وان لم يقربها السيد فصار حاصله ان الامه المستبرأة من سيدها الواطئ لها بالفعل أو المستبرأة لكون سيدها باعها أو مات ووطئها مستند النكاح أو شبهة نكاح فإنه يتأبد بالتحريم وقد تقدم ما إذا كانت مستبرأة من زنا أو غضب ووطئها مستند النكاح أو شبهته وقولنا فيما تقدم مستبرأة من ملك شامل لما إذا كانت مستبرأة لكون سيدها ووطئها أو لكونها بيعت أو مات السيد (قوله أو شبهته فإنه يتأبد الخ) فيه شيء لانه لا يصح انسلاكه

لان وقعت بعدها وبعبارة أي بمقدمة النكاح في العدة من نكاح أو شبهة وأما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم فن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد بتحريمها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته (ص) أو بملك (ش) يعني وكذلك يتأبد بتحريم الامه اذا ووطئها سيدها أو مشترها بملك في عدتها من طلاق زوجها أو موته فقولها أو بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح أو شبهة وأما المستبرأة فلا يتأبد بتحريمها بوطء الملك كانت من أي شيء وصوره قوله (كعكسه) ان أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنا أو غضب أو انتقال ملك ببيع أو موت تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح أو شبهته فإنه يتأبد بتحريمها عليه (ص) لا بعقد أو زنا (ش) هذا يخرج مما قبله والمعنى ان العقد اذا وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فإنه لا يتأبد بتحريمها عليه وكذلك لا يتأبد بتحريمها عليه اذا زنى بامرأة في عدتها أو في استبرائها فإنه تزوجها بعد تمام ما هي فيه (ص) أو بملك عن ملك (ش) يعني ان الامه اذا كانت تستبرأ من سيدها أو من غيره فاشترها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فانها لا تتأبد عليه بذلك لان المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك (ص) أو بمبتوتة قبل زوج (ش) يعني ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فإنه لا يتأبد بتحريمها عليه بذلك لان منعه منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجها غيره ولان الماء مأزؤه ولذا لو ووطئها في عدتها من زوج بعده تأبد بتحريمها كما أفاده الظرف في كلامه وأشار بقوله (كالحرم) الى ان الوطء المحرم لا يتأبد بالتحريم على فاعله كمنح أو عمرة أو بلاولي أو خامسة أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك فقولها محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم مما يتناولها من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء

في حيز قوله تزوجها شخص الخ (قوله ان العقد اذا وقع في العدة) أي من نكاح أو شبهته وقوله في زمن الاستبراء أي كان لخصوص الاستبراء من زنا أو غضب أو ملك أو شبهة ملك فهذه ست صور في طرأ العقد فقط (قوله اذا زنى بامرأة في عدتها) لا فرق في تلك العدة بين ان تكون عدة نكاح أو شبهته وقوله أو في استبرائها لا فرق في ذلك بين ان تكون من زنا أو غضب أو ملك أو شبهة ملك (قوله أو بملك) أي لا وطء بملك ومثله شبهة الملك كما قال الشارح آخره وقوله عن ملك أي طرأ على استبراء ناشئ عن ملك ومثله زنا أو غضب أو شبهة ملك وقوله من سيدها أي ولولي الجيلة كالامة المبيعة أو التي مات سيدها عنها (قوله أو من غيره) وهو شبهة الملك والزنا والغضب بخمسة ذلك ثمان صور وبيانه انما مستبرأة من ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غضب والطارئ اما وطء مستند الملك أو شبهة ملك والحاصل ان صوراً لا بعقد أو زنا اثنتا عشرة وصوراً معاداه غير مسائل المقدمات ست وثلاثون صورة بيانها ان المرأة اما معتدة من نكاح أو شبهة نكاح أو مستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهة ملك والطارئ كذلك وستة في ستة بستة وثلاثين فيتأبد التحريم في طرأ وطء بنكاح أو شبهته في واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذلك في طرأ وطء بملك أو شبهة ملك طرأ على عدة نكاح أو شبهة نكاح فهذه أربعة تضم للثاني عشر تكون الجيلة ستة عشر ومعادها لا يتأبد وكلها تؤخذ من المصنف نصيحا وقياسا كما بين مما قررنا (قوله ليتناول ما هو أعم)

أى وليتناول من أفسد امرأة على زوجها فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها فلا يتأبد بغيرها عليه وذلك  
 لا ينافي ان نكاحه يفسخ قبل البناء بعده (قوله في عدتها بالنكاح) أى أو شبهته أو المستبرأة مطلقاً ويستثنى من العدة عدة المرأة  
 المطلقة طلاقاً رجعياً فيصريح التعريض اجماعاً ثم جوازها في غيرهما في حق من يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يباح له (قوله  
 وأشار بقوله كفيك) أى حيث أتى بالنكاح (قوله فهو حقيقة أبداً) فقوله كفيك راغب استعماله في حقيقة وهو وثبت الرغبة له لأن  
 غرضه التلويح لكونه يتزوجها (قوله بلازمه) أى باسمه لازمه هذا على طريقة السكاكي وأما على طريقة القزويني فهي استعمال  
 اسم الملزوم في اللازم أو اسم الملزوم المستعمل في اللازم مع القرينة التي ليست بممانعة (قوله كفولنا في شجاعة الخ) فطول القامة  
 يلزمه طول جائل السيف والكرم يلزمه كثرة الرماد فقد عبرت بهذا الاعتبار عن الملزوم باسم اللازم وإذا علمت ذلك فالمناسب أن  
 يقول كفولنا في وصف الشخص بالطول (قوله جائل السيف) أى الخيوط التي يحملها السيف (قوله بخلاف اجراء النفقة عليها)  
 أى فلا يجوز (قوله لم يرجع عليها بشئ) ولو كان المانع منها الا لشرط أو عرف وذ كر الشمس اللقاني عن البيان ان ذلك اذا كان المانع  
 منه فان كان من قبلها رجوع بما عطاها لان الذي أعطى لاجله لم يتم اه وعل ذلك كله الا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقدان  
 أهدي أو أنفق بعد العتق ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل المذكور أم لا اه من شرح عب فاذا علمت ذلك فالمعتمد ما قرره  
 شارحنا وكلام البيان ضعيف كما قرره شيخنا السيد السلوني رحمه الله (قوله ٩) وتفويض الولى) وأولى الزوج (قوله لفاضل)  
 وأما غيره بخلاف الأولى (قوله

لخصوص هذا بمن حرمت بسبب احرامها من حج أو عمرة (ص) وجاز تعريض (ش) يعنى انه  
 يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة في عدتها بالنكاح وأشار بقوله (كفيل راغب) الى أن كل  
 ما في معنى ذلك ولو لكل منهم اللاتر معاً والتعريض لفظ استعماله في معناه ليولوج بغيره فهو  
 حقيقة أبداً والكفاية هي التعبير عن الشئ بلازمه كفولنا في شجاعة الشخص طويل النجاد  
 وكرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون جائل السيف (ص) والاهداء (ش) أى يجوز للرجل  
 أن يهدى الى المعتدة هدية في عدتها لان في الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في  
 العدة بخلاف اجراء النفقة عليها فان أنفق أو أهدي ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشئ ومثله  
 لو أهدي أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره (ص) وتفويض الولى العقد لفاضل (ش)  
 يعنى أنه يجوز لولى المرأة أن يفوض الامر في وليته الى رجل صالح رجاء لحصول خبيره وبركته  
 وظاهر لفظ الواضحة عن ابن عبد الحكم استحبابه (ص) وذ كر المساوى (ش) يعنى انه يجوز  
 لمن استشاره أحد الزوجين ذ كر الاشياء التي تسوء مما يعمله في الاخر للتحذير منه بما يفهم من  
 تلويح ولا يجوز التصريح اذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذ كر مساوى الزوج فقط وهذا أحد  
 خمسة عشر موضعاً يجوز فيها الغيبة ذ كر صاحب المدخل انظر شرحنا الكبير (ص) وكره

المساوى) بفتح الميم أى العيوب  
 (قوله يعنى انه يجوز لمن استشاره  
 الخ) هذا موافق لما قاله الجزولي  
 من الجواز اذا كان هنالك من يعرف  
 حال المسئول عنه والاف ذلك  
 واجب عليه لانه من باب النصيحة  
 لاخيه المسلم الا أن ما في القرطبي  
 يخالفه وحاصل ما فيه انه اذا  
 استشاره يجب عليه والاف يندب  
 فقط وفي عجم مانصه ثم ان ما ذكره  
 المصنف من جواز ذ كر المساوى  
 محمله ما لم يسأله عن ذلك فان سأله  
 وجب لانه من باب النصيحة حينئذ

(٢ خرشي ثالث) اه لا يخفى ان الطرق ثلاثة حينئذ ان كان ما قاله عجم منقولاً وبعدهما للجزولي حيث حكم بالجواز مع  
 الاستشارة (قوله التي تسوء) وسميت عيوب الانسان مساوى لان ذ كرها يسوءه فالباء بدل من الهمزة والمساوى جمع مساواة تقيض  
 المسرة وأصلها مساواة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فتقول المساوى ولكنه استعمال الجمع محققاً (قوله  
 ولا يقتصر على ذ كر مساوى الرجل) أى خلافاً للشارح في الصغير فانه خصه بمساوى الزوجية (قوله انظر شرحنا الكبير  
 الخ) هذه الخمسة يجمعها قول القائل تظلم واستغث واستغث حذر \* وعرف بدعة فسق المجاهر فقوله تظلم يشمل  
 غيبة الظالم من خصمه عند الحاكم وذ كرها لمن يرجو زوالها والمسكاس وحذر يشمل خطبة الناكح والمشاورة في الشركة والمرافقة  
 في السفر ومجاورة دار أو بستان ونحوه يريد شراءه وقوله وعرف يشمل التعريض باسم غير جنس كالا عرج ونحوه والتجريح عند الحاكم  
 والرواة ومن سأل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التي يدعوا اليها الحقيقية التي يلقها لمن يظفره اه اذا علمت ذلك يظهر لك  
 ان الشارح سكت عن ثلاث استغث واستغث وفسق المجاهر وعليها فيكون عد قوله والتجريح عند الحاكم والرواة واحداً والبدعة  
 بضمها قسمها واحداً ومجاورة دار أو بستان أو نحوه واحداً ولا يخفى ان قوله وذ كرها لمن يرجو رجوع لتفسير واستغث فلا حاجة  
 لدخولها تحت تظلم وذلك لان دخولها تحت تظلم لوجب الاستغناء عن قوله واستغث على أن ذ كرها لمن يرجو زوالها يدخل تحتها  
 الحاكم وأيضاً المسكاس داخل في قوله غيبة الظالم والحاصل أن الشارح أدخل تحت قوله تظلم أمور أربعة قد علمت ما فيها من التداخل  
 ولو جعلها سبعة كما في النظم وان كان يدخل تحت البعض متعدداً لكان أحسن قد بر

(قوله مخافة أن لا يحصل ما وعد به الخ) الظاهر التعليل بخلافه وذلك لان الشارع لما منع النكاح في العدة والخطبة فيها والمواعدة من الجانبين علم أن القصد التباعد من ذلك النكاح من فعله وفعله وأسبابه ولما كانت العدة من أحدهما سببا في الجملة وليس فيها تباعد من كل وجه حكم بانكراهه فقط دون الحرمة (قوله فانه يستحب له أن يفارقها) فان ابتلى بغيرها فليجسد من القاسم المرأة الزانية المبيحة فزوجها للغير لا صداق لها على زوجها وينبغي أن يقيد بما اذا تزوجها وهو غير عالم (قوله ثبت بالبينه) أي باربعة شهود يرون المرود في المسكحة حدث أو لا وظاهر العبارة حدث أو لا وفي كلام عب ما يفيد أنها اذا حدثت أو لا يكره تزويجها أي لان الحد جابر وذكر أيضا ما قد يقال انها اذا لم تب ولم تحجب لم تزوجها الا في اقرارا على المعصية وقال ثم لا يلزم من جواز تزويجها بالزانية أن يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما يأتي له من وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزويجها كإرادة زوجها نكاحها بثلاث حيض ان كانت حرة وبحيضة ان كانت أمة قد بر (قوله بعدها) متعلق بتزويج (قوله فانه يستحب له فراقها) ظاهر العبارة أنه يتعلق به الاستحباب مرتين الأولى بنسب العرض الثاني اذا (١٠) عرض وأبى يستحب له فراقها أي يطلقها ومفاد النقل انما هو الاستحباب

الثاني والحاصل انه ليس مفاد النقل ندب العرض بل طلب التحلل ويمكن جل المصنف على أن الفسخ استحباب ويحمل على ما بعد البناء فيأتي كلامه هذا على المشهور الذي قدمه (قوله وركنه) مفرد مضاف بعم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموعي أي مجموع أركانه ولي الخ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد (قوله أركان خمسة) أي بعد المحل ركبتين (أقول) لا يخفى ان النكاح بمعنى العقد وقضية كون هذه الخمسة أركاناً أن يكون كل واحد جزءاً من ماهية العقد ولا يظهر كونه جزءاً من ماهية العقد فعليه ما يقال جعلها أركاناً باعتبار انعدام الماهية بانعدامها ففيه تسامح غير أنه لا جعل شهادة الشهود كنها هذا الاعتبار وأما

عدة من أحدهما (ش) تقدم اذا وعد كل واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح انه حرام لانها مفاعلة من الجانبين وأما اذا وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الاخر فهذا مكره مخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب اختلاف الوعد (ص) وتزويج زانية (ش) يعني انه يكره للرجل أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزانية فان تزوجها فانه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بان يعرف ذلك منها ثبت بالبينه أم لا وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة (ص) أو مصرح لها بعدها (ش) أي ومما هو مكرهه أن يتزوج الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة أي أو واعدها في العدة ثم تزوجها بعد عدتها وندب فراقها (ش) أي فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة اذا تزوجها بعدها واليه الاشارة بقوله (وندب فراقها) أي فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها في العدة (ص) وعرض ركنه لغير عليه (ش) يعني انه يستحب ان عقد على امرأة كنت لغيره أن يعرضها عليه فان حله وسامحه منها فلا كلام والايحمله فانه يستحب له فراقها فالضمير في قوله عليه راجع للغير الذي كانت ركنت اليه وهذا مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر من أنه يفسخ ان لم يبين (ص) وركنه ولي وصدائق ومحل وصيغته (ش) يشير بهذا الى أن النكاح له أركان خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونه ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر فان تراضيا على اسقاطه أو اشتراطا اسقاطه أصلا فان النكاح لا يصح كما يأتي عند قوله أو باسقاطه ومنها المحل أي ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم الا من الزوج والزوجة الخاليتين من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض وغير ذلك لان المحل من الامور النسبية التي لا تقوم الا بتعدد ومنها الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على

قول الخطاب الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان لان حقيقة النكاح انما توجد بهما والولي والصيغة شرطان التأييد أي لخروجها عن ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عددهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضر اسقاط الصداق والدخول بلا شهود اه فيرد عليه ان حقيقة النكاح العقد المخصوص ولا يتحصل الا بالصيغة كما انه لا يتحصل الا بالزوج والزوجة من حيث انهما محلان لا من حيث انهما مقومان لحقيقته (قوله فلا يصح نكاح الخ) بمعنى انه لا يصح النكاح مع اسقاطه (قوله فلا يصح) التفريع بجامع الشرطية أيضا وكذا يقال فيما بعد (قوله فان تراضيا على اسقاطه) أي بدون اشتراط وقوله أو اشتراط اسقاطه الظاهر ان الشرطية لا تعقل الا من أحدهما على الاخر (قوله أي ما تقوم به الحقيقة) من قيام الصفة بالموصوف لا من قيام الكل بالجزء (قوله لا تقوم) أي لا تحصل من قيام الكل بالجزء لكنه ينافيه قوله لان المحل الخ وذلك لان صوابه العقد وكانه قال ولان العقد من الامور النسبية ومن المعلوم أن المتعدد فيها لا يدخل في حقيقتها (قوله لان المحل من الامور الخ) لا يخفى انه تعليل لقوله وهي لا تقوم الا من الخ ثم نقول كذا في نسخة أي لفظ المحل وصوابه لان العقد من الامور النسبية (قوله الدالة على انعقاد النكاح) هذا يفيد ان الصيغة ليست من أركان النكاح فالسكلام مشكل ولو ارادوا بالاركان ما توقف عليه الحقيقة لكان أحسن

(قوله كأنكحت الخ) فان قلت أنكحت خبر عن شيء وقع في الماضي وكلامنا في لفظه ينعقد به النكاح في المستقبل فالجواب ان المراد بهذه الصيغة الانشاء وان دلت على الاخبار عن الماضي والانشاء سبب لوقوع مدلوله كقول الخاتم حكمت انتهى (قوله وملكت وبعث) لا يخفى أنهما من محل التردد عند المصنف (قوله وكذلك وهبت بتسمية صداق) هذا يفيد ان ملكت وبعث لا يتوقف على تسمية الصداق ولعل الفرق بين الهبة والبيع ان المتبادر من الهبة هبة بغير الثواب بخلاف البيع فان شأنه المعاوضة وان لم يصرح به بخلاف الهبة فلما كانت ليست في مقابلة عوض باعتبار ما قلنا اشترطنا ذكر الصداق فقد برهنا وقد ذكر عجم أن من موضع التردد ملكت وبعث ذكر مهرها أولاً وأما وهبت مع ذكر المهر فليست من موضع التردد وكذا تصدقت ونحوه فهو مشكل مع هذا الكلام (قوله الصيغة تحصل وتوجد الخ) فيه أن هذا يفيد ان البدء بالسببية وان شئت قلت أو الالة فالمناسب لقوله البناء تفسيرية أن يقول الصيغة تفسر بأنكحت (قوله أو بآء التصوير) اعترض على النحاة في بآء التصوير وكاف الاستقصاء بأنهما لا يعرفان غيرانه لا يخفى ان التفسيرية والتصويرية مرجعهما الشيء واحد وظاهر عباراتهم بتأنيده قد بر (قوله لان في هبة المرأة نفسها الخ) فيه نظر بل الولي هو الواهب أيضاً لان قول المصنف وفسخ ان وهبت نفسها ضبط (١١) بالبناء للثائب أفاده محشى نت (قوله أن

وتبعتها مع عدم ذكر الصداق لا يكفي) ظاهره اتفاقاً مع أن فيه خلافاً (قوله ولغوها الخ) لا يخفى انه لا يظهر فرق بين وهبت وتصدقت عند تسمية الصداق فواجبه القول بالغاء تصدقت دون وهبت (قوله قول ابن القصار) اعلم أن ابن القصار لا يشترط ذكر الصداق لافي الهبة ولا في الصدقة (قوله ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد) أي بانه لا ينعقد به الا أن لا يخبر بأنه اذا دخل في موضع التردد لم يكن المصنف حاكماً بالغائه جزماً كما قد يتبادر من كلامه (قوله وسواء ذكر مهر أم لا) يقال أي فرق بين لفظ تصدقت بنعقد على هذا القول وان لم يذكر مهرها بخلاف وهبت لا يذنبه من ذكر مهر على

التأيد مدة الحياة كأنكحت وملكك وبعث وكذلك وهبت بتسمية صداق اه وقدم المؤلف الكلام على الصيغة لقله الكلام عليها فقال (بأنكحت وزوجت) البناء تفسيرية كأن فأن لا قال له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت الخ أو بآء التصوير أي والصيغة مصورة بأنكحت الخ (ص) و بصادق وهبت (ش) أي وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وانما قلنا من الولي لان في هبة المرأة نفسها خلافاً سيأتي في فصل الصداق عند قوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله أي قبل الدخول ومفهوم قوله بصادق ان وهبتها مع عدم ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفه وفي كون لفظ الصدقة كالهبه ولغوها قول ابن القصار وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة وادخال ما عداه في التردد بقوله (ص) وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث تردد (ش) أي وهل مثل أنكحت وزوجت كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث وتصدقت وملكك وأعطيت وأبخت وأحلت وأطلقت وسواء ذكر مهر أم لا أولاً ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت كما عند ابن رشد والاول قول الاكثر والى طريقة الاكثر وابن رشد أشار بالتردد وأخرج ما لا يقتضي التأيد كما وصيت لا يخلاله ورهنت لاقتضائه التوثق وأجرت وأعرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف والحبس والاعمار في ذلك قاله ابن فرحون فلا بد من اخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعث اشارة الى اخراج ما عدا (ص) وكقيلت (ش) أشار به هذا الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ولي المرأة أنكحتك وأزوجتك وما أشبه ذلك فيقول الزوج قبلت أو رضيت أو اخترت وما أشبه ذلك وهذا مدخل الكاف وفي اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج لزيادة

ما تقدم له ما هذا الا محض التقليد (قوله بما عدا أنكحت وزوجت) أي وما عدا وهبت بتسمية صداق وقد علمت من تقرير الشارح أن لفظ أحلت وملكك وبعث مساوية لفظ تصدقت ولعج تقرير آخر تبعه فيه عب فقال وحاصل ما ذكرنا أن وقوعه بغير لفظ الانكاح والتزويج وما تصرف منها على ثلاثة أقسام قسم لا ينعقد به ولو نوى به النكاح واقرن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية وقسم ينعقد به اذا اقرن بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية ونحوها كالمخبة وتسمية الصداق تضمن ارادة النكاح بما قرنها وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما عداها حيث لم يسم مع ذلك الصداق وقصد بها النكاح وكذا لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع والتملك ونحوها اذا قصد بها النكاح أو سمى معها الصداق انتهى وهذه تفرقة لم يظهر لي وجهها في النكاح وان أقره بعض شبيه وخنا (قوله والى طريقة الخ) والراجح عدم انعقاد (قوله لا يخلاله) أي لان الوصية غير لازمة لان للموصي أن يرجع في وصيته (قوله ولا مدخل للفظ الوقف) لا يخفى ان هذا الحل يفيد ان لفظ الوقف والحبس والاعمار لا يتوهم انعقاد النكاح بها بخلاف وهبت وما بعده فانه وان لم ينعقد به لكن يتوهم الانعقاد به فاخرجه ولا يظهر فرق أصلاً لوقال وكذا لفظ الوقف والحبس ونحو ذلك لكان أحسن

(قوله وقرن الكاف) وذلك لانه لو كانت للتشبيه لم تكن مقترنة بالواو والفرق بين كافي التمثيل وكافي التشبيه ان كافي التمثيل يدخل الافراد وكافي التشبيه لا تدخل شيئا وحيث ان الكاف للتمثيل في العبارة حذف والتقدير وصيغة الزوج مثل قبلت (قوله على أنها للتمثيل) أي المحذوف والتقدير والصيغة الدالة المثل قبلت ثم رد على ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم منسوطا واطوابا ان الواو في المعنى داخل على الجملة أي وجعلناكم أمه خيارا كما جعلت قبلتكم خير القبل أو عدولا كما جعلت قبلتكم منسوطا بين المشرق والمغرب وما هنا لم تكن داخل على الجملة بخلاف ما هنا بل قد يقال أيضا انها في الحقيقة داخل على محذوف كما ظهر مما قررنا لان المعنى والصيغة الدالة المثل قبلت (قوله و زوجني فيفعل) لما لم يكن تقديم الايجاب على القبول شرط بل مندوب فقط ذكرنا عقاده بتقديم القبول على الايجاب وقوله فيفعل بأن يقول زوجت أو فعلت فاذا جرى لفظ الانكاح أو التزوج من الولي أو الزوج فيمكن أن يجيبه الاخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة وخلاف لفظه ما معان لفظ الانكاح والتزوج غير مغفرو وأشعر اتيانه بالقاء باشتراط الفور بين الايجاب والقبول وصرح به في القوانين ولا يضر التقرير باليسير وتقدم أنه بالخطبة لا يضر (قوله بخلاف البيع الخ) لا يخفى انه لا يظهر فرق وذلك لان التصوير مختلف اذ لو قال في البيع يعني هذه السلعة بعشرة فقال البائع بعكها فان البيع يلزم وهذا نظير قوله و زوجني فيفعل ولو قال (١٢) الرجل لا تحرمكم هي أي بأى شئ أصدقت ابتدئ فقال له الولي بما أنه فقال

نكاحها وهو كذلك وقرن الكاف بالواو يدل على انها للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح (ص) و زوجني فيفعل (ش) يشير بهذا الى أنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى أنه لا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المرأة زوجني وليتأكد بكذا فيقول الولي زوجتكم كما به فان النكاح يقع بذلك كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك أو ولي المرأة لا أرضى لم يفده ولزمه النكاح واليه أشار بقوله (ولزم ان لم يرض) أي وان لم يرض أحدهما على المشهور بأن قال عقب فعلت أو زوجت لا أرضى بخلاف البيع اذا أوقف الرجل سلعته في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع هي بما أنه فقال المشتري أخذتها فقال البائع لا أرضى انه يحلف ما أراد البيع و يأخذ سلعته والفرق ان النكاح هو له جسد بخلاف البيع ولان العادة جارية بمساومة السلعة وبقاؤها للبيع في الاسواق فناسب ان لا يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال أن يكون قصد معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما في ح (ص) وجبر المالك أمه وعبد ابلاضرار (ش) لما قدم أركان النكاح وقدم الكلام على الصيغة أخذ الاثنان يتكلم على الولي وهو ضرمان غير محجور وسيأتي ومحجور وهو المالك المسلم في أمته وعبدته وسواء كان هذا المالك ذكرا أو أنثى لكن الاثنان توكل من يعقد كما يأتي عند قوله ووكلت مالكة ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر أو التي ثبت قبل بلوغها وقدم المالك على الاب لانه أقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرهما الذكور والاثنان لانهم ما مال من أمواله فله أن يصلح ماله بأى وجه شاء ثم الوصي

الزوج أخذتها فالظاهر أنه لا يلزم الاب لانه لم يوجد أن سكعت ولا زوجت ولا وهبت فتدبر وهو نظير قول المشتري لمن أوقف سلعته في السوق وقال له بكم هي نعم قال في التوضيح مانصه لكن ذكر بعض المتأخرين انه اختلف اذا قال زوجني وليتأكد أو تبيعني سلعتك فقال قد بعتهما من فلان أو زوجتها على أربعة أقوال يلزم ولا يلزم والفرق بين أن يدعى ذلك بأمر متقدم أو لا يدعيه الا بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع انتهى (قوله هو له جسد) بكسر الجيم وهذا هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين وكذا الطلاق والعق

والرجعة واختلف في تمكنه منها مع اقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضر بشرطه انكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لما يأتي من قول المؤلف وليس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق (قوله ولان العادة جارية بمساومة السلعة) أي بتعريضه للبيع كما أفاده المصباح فقول الشارح وبقاؤها عطف تفسير (أقول) فاذا علمت ذلك فنقول هذا التعديل انما ينتج لزوم لاعدده فكيف يقول الشارح فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع بل المناسب له اللزوم (قوله لاحتمال الخ) أي لتكون قصده ما يعطى في السوق أي وليس قصده البيع ولا يخفى ان هذا ينسكد كما أشرنا له على قوله وبقاؤها للبيع فالاحسن من أن يهرام من قوله و فرق بينهما لان للناس مقاصد في اختبار السلعة في الاسواق من غير ارادة بيع بخلاف النكاح فتدبر (قوله لاحتمال أن يكون قصد معرفة الاثمان) أي قصد معرفة ما يعطى فيها من الاثمان لانه قصد نفس البيع (قوله وهو المالك) أي الحر المالك لانه نفسه والافوليه ومثل الحر المالك العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه (قوله ذكر أو أنثى) فيه اشارة الى أن أل في المالك للاستغراق وهذا اذا كان الرقيق لاشابته فيه ولا تبعيض وسيأتي المبعوض والتفصيل في ذى الشائبة وهذا كله اذا كان رقيقه ورقيق محجوره من سفيه وصغير ومدبر وأم ولد ومعنى لاجل مالم يعرض السيد أو يقرب الاجل ويخرج المكايب فليس له جبر رقيقه



(قوله ان لم يقصد بذلك) الاولى حذف القصد ويقول ان لم يحصل اضرارهما اقصداً (قوله وهو عدم جبر) تفسير للعكس ولا يخفى ان المعنى لا يظهر لان التقدير لا عدم جبر السيد مع الاضرار (قوله أى لا عكس هذا الفرض) هذا التفسير ينافي مقتضى العطف على المالك (قوله وهو ان العبد والامة) يتبادر منه انه تفسير للعكس ولا يظهر بل هو تفسير لعدم العكس فالخلاص انه من عطف الجمل والمعنى لا عكس هذا الفرض وعكسه هو جبر العبد والامة السيد والمعنى لا عكس هذا الفرض يصح (قوله أو التكليف) معطوف على منع والتقدير اذا كان فيه التكليف به أى يمنع حق واجب والمناسب ان يحذف فيه (قوله والشارح) أى فى قوله وينبغى ان يقيد بما اذا قصد السيد بذلك المصلحة ولم يقصد الضرر واما اذا قصد الضرر أمر بالبيع أو التزويج (قوله أى ولا يجبر مالك الخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف ولا مالك بعض معطوف على ما تقدم من عطف الجمل (١٣) فعلى ما قلنا سابقا يكون معطوفاً على قوله

لا عكسه والتقدير لا عكس ما تقدم يكون ولا يجبر مالك البعض ولا فرق بين ان يكون البعض يسيراً أو كثيراً كان مالك البعض ذكراً أو أنثى كان البعض الآخر حراً أو غيره اذا تسلط له على الجزء الآخر الا ان يتفق ملاك الجميع فالجبر كالواحد (قوله واما اذا كان المزوج أنثى فيختصم رد النكاح) أى ولو رضيت هى أو وليلها بما فعله سيد بعضها سواء كانت لمالكين أو بعضها لمالك وبعضها الآخر حراً هذا حاصله ورد ذلك محشى بت بما حاصله ان الذى يتختم رده انما هو اذا كانت الامة مشتركة بين شريكين مثلاً يزوجهما أحد الشرىكين بغير اذن الآخر واما البعض فلا لان ظاهر كلامهم ان السيد يتخير فى اجازة نكاحها بغير اذنه ورده لان الرد مختص وقد نص فى المدونة على ذلك فى المكاتبه فأحرى هذه انتهى (قوله والمختار) مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والمختار ما يدكر بعده من الحكم

بشرطه الا ترى فالسيد له ان يجبر أمته وعبيده على التزويج اذ لم يقصد بذلك اضرارهما اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوج أحدهما بذى عاهة كجذام وورص وما أشبه ذلك (ص) لا عكسه (ش) وهو عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الاضرار الاضرار وبعبارة عطف على المالك أى لا عكس هذا الفرض وهو ان العبد والامة لا يجبران المالك ولو قصد السيد منع النكاح اضرارهما وهذا هو حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع أو التزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب أو التكليف به ولا حق لهم فى النكاح والشارح تبع التوضيح وفيه نظر (ص) ولا مالك بعض (ش) أى ولا يجبر مالك بعض لكن لزوج الذى كرم من غير اذنه فان له الرد وله الاجازة سواء كان مشتركا بين اثنين أو بعضه حراً وبعضه مملوكاً واما ان كان المزوج أنثى فيختصم رد النكاح الى التخيير أشار بقوله (وله الولاية والرد) أى حيث كان المزوج ذكراً ولا يخفى ان الرد ليس قسماً للولاية بل قسم منها وقسمها الآخر الاجازة ولما أفهم كلام المؤلف عدم جبر البعض ذكراً وأنثى وهو بعض من فيه شائبة حرة استطرد الكلام على بقية ذوى الشائبة بقوله (ص) والمختار ولا أنثى بشائبة ومكانت بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل (ش) يعنى ان اللخمى اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر من الاناث الا انثى التى فيها شائبة حرة كدرة ومكاتبه ومعتقه لاجل وأمومه ولدان حق السيد انما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحهن ببيع لما يكون من الاستمتاع الا ان وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس له ان يحل ذلك العقد اذا صرن للحرية ولا يجبر من الذكور من لا ينتزع ماله من مكاتبه وبعض كما صرح بخلاف المدبر ان لم يمرض السيد مرضاً مخوفاً ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض السيد فى المدبر أو قرب الاجل فى المعتق لاجل فلا يجبرهما لعدم ملكة انتزاع ماله ما حينئذ يبق على المؤلف شرط لجبر المدبر والمعتق لاجل صرح به اللخمى من جملة اختياره وهو ان لا يجعل عليهما من الصداق ما يضرهم فى المطالبة اذا اعتقا ولعله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقاً بلا اضرار لحصول الاضرارها واما المخدمه فلان زواج الابرها ورضان له الخدمه ان كان مرجعها

(قوله ولا أنثى) بالرفع معطوف على مالك أى مالك البعض فلا يجبر ولا أنثى بشائبة ومكانت فلا يجبر فيها ويصح فى أنثى وما عطف عليه الجراى بالعطف على المضاف اليه أى ولا مالك أنثى (قوله ومكانت) أى ذكراً واما المكاتبه فهى داخله فى قوله ولا أنثى بشائبة هذا الذى تجب به الفتوى انه ليس له جبر أم الولد والمكاتبه وله جبر المدبرة والمعتقه لاجل ماله يمرض السيد ويقرب الاجل ويختصم رد نكاح أم الولد بتزويجه لاجلها جبراً أو تزويجها غيره بغير اذنه على المذهب كذا فى عب وهو ضعيف والمعتمد ان له جبر أم الولد مع الكراهة (قوله ويقرب الاجل) فى حد قرب الاجل بالشهر أو الشهر قولان لمالك وأصيحف قاله ابن عرفة وهو يقتضى ترجيح الاول لعزوه لمالك ولتقدمه (قوله يعنى ان اللخمى الخ) فيه اشارة لاعتراض على المصنف وانه كان الاول ان يقول واختار (قوله لان حق السيد الخ) ينبغى فيختصم رد نكاح كل أنثى بشائبة زوجت أو تزوجت ولو اجازته سيدها وله الخيار فى الذكركا تقدم فى شائبة البعض اذ لا فرق بين شائبة وشائبة انتهى قد علمت ما تقدم من الكلام فى شائبة البعض

(قوله أى ان مرتبة) أى فى الجبر وليس مراده انه بعد المالك فى الولاية الاب لانه ليس المذهب بل الابن بلى المالك ثم ابنته ثم الاب غير المجرى فتم هنا للترتيب الرتبى (قوله ما لم يكن له ولى فالمجبر الخ) ومن المعلوم أنه لا يكون له ولى الا السفيه (قوله فيجبرى الخ) فى العبارة تقديم وتأخير والاصل فيجبرى فى جبره ابنته على النكاح على الخلاف عند مالك (قوله وتنتظر افاقه من تفيق) حيث كانت ثيبا بالغا (قوله لانها المعنست) من باب ضرب (قوله وهل سنهنا ثلاثون) بيان للمبدأ ومنتهاه لاحدله وقد وجدته خلافا لعج فانه جعله بيانا لانتهاء (قوله أو منها للستين) أى فقبل من الواحد والخمسين وقيل من الثانى والخمسين وهكذا تنبيهه  $\frac{1}{2}$  قال فى الشامل وله تزويجها لمن هو دونها فقدرها مالا وبدون مهر المشى وبضرب وقبيح منظر وفى التوضيح وللاب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا غيرها قال فى المدونة (١٤) ولا يجوز للسلطان ولا لاحد من الاولياء ان يزوجه بأقل من صداق مثلها وينبغى

الحرية والا كنى رضامن له الخدمة (ص) ثم أب (ش) ثم هنا للترتيب الرتبى أى ان مرتبة الاب متأخرة عن مرتبة السيد عند عدمه وأمام وجوده فلا كلام للاب وقوله ثم أب ما لم يكن له ولى فالمجبر حينئذ ولىه فان لم يكن له ولى فيجبرى على الخلاف فى جبر ابنته على النكاح المشار اليه بقوله فيما يأتى وتصرفه قبل الجرح محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كذا ينبغى كما أشار له (ه) فى شرحه (ص) وجبر المجنونة (ش) يعنى ان الاب له جبر ابنته المجنونة البالغة ولو كانت ثيبا وكذلك الحاكه له ان يجبر المجنونة البالغة اذ لم يكن هناك أب وتنتظر افاقه من تفيق لتأذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولى (ص) والبكر (ش) يعنى ان الاب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا ولا خيار لها اذ بلغت على المشهور وبالباغ غير المعنسة بل (ولو) كانت (عائسا) على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب لانها المعنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهى موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهى مفقودة والعائس هى من طالت اقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تزوج وهى سنهنا ثلاثون أو ثلاثه وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منها للستين أقوال (ص) الا لكصى (ش) يعنى ان مامر من أن الاب له ان يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر وأشار بقوله (على الاصح) لقول الباجى ورأيت لستخون انه لا يلزمها فى الخصى وهو الاظهر عندى وفى العنين والمجبوب قال ووجه ذلك ان كل ما للمرأة ان تفسخ نكاح الزوج من العيوب فليس للاب ان يلزمها ذلك كالأظهرت بعد عقد النكاح انتهى ولولمثلها لانها قد تبرأ (ص) والثيب ان صغرت (ش) يعنى ان الاب له ان يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة لانها فى حكم البكر يريد اذا ثبت بنكاح صحيح فلأوزيلت بكارتها بغير الجماع كما لو أوزيلت بعارض من عود دخل فيها أو وثبته وما أشبه ذلك فلا خلاف ان له جبرها واليه أشار بقوله (أو بعارض) لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثبوت فلأوزيلت بكارتها بوطء حرام كالوزن أوزنى بها أو غصبت فالمشهور هو مذهب المدونة انه له جبرها واليه أشار بقوله (أو بجرام) خلافا للجلاب ولعبد الوهاب جبرها ان لم تكرر زناها والا فلا تجبر تلجع جلباب الحياء عن وجهها واستظهر المؤلف انه تفسير وابن عبد السلام انه خلاف واليهما أشار بقوله (ص) وهل ان لم تكرر الزنا أو يلان (ش) أى وهل تجبر الزانية مطلقا أو تجبر الا أن تكرر فلا تجبر

لولى أن يختار لوليته زوجا سالما وكره عمر أن يزوج وليته الرجل القبيح (قوله الا لكصى) مقطوع الذكرا قائم الاثنين أو مقطوع الاثنين قائم الذكر اذا كان لا يعنى فلا يجبرها على الاصح وأمان كان يعنى فله جبرها عليه لانها تلتد بتزول المسنى فيها (قوله الا لكصى) دخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه أو برص أو مجذوم يئنا رولم مثلها (قوله وفى العنين الخ) حذف من عبارة الباجى شيئا والاصل وهو الاظهر عندى فى الخصى وفى العنين والمجبوب الا انك خير بان نص المواق يفيد ان معنونا يقول بعدم لزوم فى الخصى والعنين والمجبوب لخصوص الخصى فقط (قوله لانها قد تبرأ) أى ولا يمكنها الفراق وأما لوبرى هو فيمكنه الفراق وهذا هو الفرق بينهما (قوله يريد اذا ثبت بنكاح صحيح) بدليل قوله لا يفسد أى أو ثبت الصغيرة بعارض أو بجرام وكلامه هذا يفيد ان قوله

أو بعارض الخ فى خصوص الصغيرة وليس كذلك بل المراد أو بلغت و ثبت بعارض غير جماع فعلى هذا تاويلان يكون قوله ان صغرت شامل للثيب بنكاح أو غيره (قوله كالوزن) أى نعمدت فعل الزنا بها (قوله أوزنى بها) أى بان فعلها وهى نائمة أى ولورولدت الاولاد (قوله فالمشهور وهو الخ) هذا يفيد ضعف كلام الجلاب الذاهب لعدم الجبر مطلقا فتدبر (قوله خلافا للجلاب) أى فانه يقول لا يجبرها مطلقا وعبد الوهاب يفصل فتكون المسئلة ذات أقوال ثلاثة ولعبد الوهاب قول يوافق فيه الجلاب (قوله تلجع جلباب الحياء عن وجهها) الجلاب الازار قاله فى المصباح أى تلجع الحياء الشبيهة بالجلباب والتلجع ترشيح (قوله انه تفسير) أى للمدونة أى تقييد فقول المدونة بجبر الزانية معناه ان لم تكرر الزنا وقوله وابن عبد السلام انه خلاف أى فقول المدونة بجبر الزانية أى مطلقا (قوله وهل ان لم الخ) أى أو مطلقا المحذوف إشارة لتأويل الخلاف خارجا قول عبد الوهاب والمدكور تأويل الوفاق

﴿تنبيه﴾ كلام الخطاب يقتضى ان الخلاف فيمن اشتهرت بالزنا وحده فيسه وكلام الفاكهاني يقتضى اعتبار كثرته فيم اجدواغما قال المصنف نكر الزنا ولم يقل نكره أى الحرام لان الحرام يشمل الغصب فلو قال نكره لادهم جريان الخلاف فيسه وليس كذلك بل يجبرها اتفاقا (قوله هذا مخرج الخ) فيه تسامح بل عطف على ما قبله (قوله ان درأ الحد) بان دخل فيه الزوج وأزال بكارها وجهلا حرمة ذلك راجع للجمع عليه وكانه قال هذا اذا كان غير مجمع عليه أو كان مجمعا عليه إلا أنه درأ الحد وفاسد صفة التسكاح وأما ما لا يدرا الحد كالحرام فله جبرها فيه (قوله وعدم جبرها) أى التى ثبتت بفساد (قوله لئلا يتوهم مساواتهما) أى المال والتسكاح (قوله المشهور الخ) ومقابله لابن عبد البر ان له جبرها (قوله ولو قبل البلوغ) أى ولو كان الترشيذ قبل البلوغ أى فلا جبر له بعد البلوغ و يجبرها قبل كذا نقل عن بعض شيوخ شيوخوا (قوله عطف على محل بفساد) فيه شئ لأنه يكون التقدير لان ثبتت بفساد ولا ان ثبتت بكارا شدت فللمناسب عطفه على المقدر فى قوله لا بفساد أى ولا يجبر ثيبا بفساد ولا يجبر بكر او جعله ت معمو لا المقدر أى ولا يجبر بكر او يجاب عن الشئ المتقدم بأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (١٥) (قوله وأنكرت الخ) ولو وافقها على عدمه أو جهلت خلوة بها وأنكرت

المس أيضا (قوله المشهوران البكر الخ) ومقابله ما لعبد الوهاب من أن الطول اغما يحسد فى ذلك بالعرف (قوله اذا أقامت بيتها) أى الساكنة فيه مع زوجها فلو علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عليها ولو أقامت على عقد التسكاح أكثر من سنة (قوله سنة من بلوغها) وأما مكنتها عنده قبل بلوغها فلا يعد من السنة (قوله الاولى الخ) خلاصته ان الفائدة الاولى كون مسألة الاقرار مفهومة بالاولوية وفيه ان التصريح أقوى فى الفهم الا أن يقال قوله فاقصاره الخ أى مع ملاحظة الاختصار (قوله اذا كانت حين الاجبار منكرا) أى وكان الاقرار بالبكاره قبل العقد أو بعده بالقرب كذا ابن رشد (قوله حتى لا يكون) تفرغ على قوله انه اغما يجبرها اذا كانت حين

تأويلان على المدونة (ص) لا بفساد (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى ان البكر البالغ اذا أزيلت بكارها تسكاح فاسد ولو جمعا عليه ان درأ الحد فلا جبر لا يبعها عليها اذا طلقها زوجها أو مات عنها أو فسخ نكاحها تنزىلا به منزلة الصحيح للحوق الولد ودرأ الحد وعدتها بيتته التى كانت تسكنه كما يأتى عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن وعدم جبرها ان لم تكن سفينة بل (وان) كانت (سفينة) على المعروف اذا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية التسكاح وبالغ عليه لئلا يتوهم مساواتهما (ص) وبكرار شدت (ش) المشهوران البكر اذا رشدها أبوها لا جبره عليها بعد ذلك ولا تغيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع حججه عنها فاذا زوجها فلا بد من نطقها وأمامها ملامتها فانه يجبر عليها فيها وقوله رشدت أى وثبت ترشيدها باقرار الاب أو بينه اذا أنكر وقوله رشدت بان يقول لها أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله وبكر ابان نصب عطف على محل بفساد وهو فى محل نصب لعطفه على بعارض وهو فى محل نصب اذا التقدير أو ثبت بعارض (ص) أو أقامت بيتها سنة وأنكرت (ش) المشهوران البكر اذا أقامت بيتها عند زوجها سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المسيس أنه لا جبر لا يبعها لان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وأنكرت المسيس وسواء صدقها الزوج أو كذبها أو حرى لو أقرت بالمسيس فاقصاره على انكارها المسيس تحته فائدتان الاولى اذا لم يجبرها بعد السنة وهى مقرة ببقاء حكم الاجبار فاحرى اذا ادعت المسيس المقتضى عدم الاجبار الثانية انه اغما يجبرها فيما نقص عن السنة كسنة أشهر اذا كانت حين الاجبار منكرا للمسيس لقضه ذلك اقرارها ببقاء الاجبار حتى لا يكون ذريعة الى اجبار ثيب ولما كانت أسباب الولاية خاصة وهى خمسة الأبوة وأنهى المؤلف الكلام عليها وخلافة الأبوة وهى الوصاية شرع الآن فيها وهى على خمسة أقسام وهى وصى امره الاب بالاجبار فلا خلاف ان له ذلك وينزل منزلة الاب فى حياته ومماته واليه الاشارة بقوله (ص) وجبر وصى امره أب به أو عين له الزوج (ش) يعنى ان الوصى له جبر من

الاجبار فينبذ لا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب ووجه ذلك ان شأن المرأة اذا دخل بها الزوج ان يرذل البكاره فالقول ببقاء الاجبار حينئذ يكون ذريعة الى اجبار ثيب فلما جعلنا الموضوع انما منكرا للمسيس فلا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب والاولى ان يقول فلا تكون الثيب محجرة كما يظهر بالتأمل (قوله خاصة) ومقابله العامة التى هى ولاية الاسلام (قوله الأبوة) هى أحد الخمسة وبقيةها تعصيب وايباء وكفالة وسلطنة وبيان الخمسة التى تشملها الايباء أو لها وصى امره أب به أو عين له الزوج وثانها وصى امره الاب بالنكاح ولا يدخل تحت الخلاف الثلاثة الباقية وهى وصى على مالى أو على ضعفى وتفرقة ثلثى ولا مقدم القاضى لاختلاف الاقوال فيها وعدم مناسبتها لقول المصنف فقد كملت الصور الداخلة تحت قوله وصايا انتهى (قوله وجبر وصى) أى ذكر واما الاثنى فهل لها الجبر حيث نص لها على الجبر كذهب اليه شيخ ابن ناجى وقوله وصى ولو رقيقا ك (قوله أو عين له الزوج) وهذا ما لم يكن المعين فاسقا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق وكذا لو كان حال الايباء غير فاسق وتغير حاله فلوصى ان لا يزوجها ولا يضر المعين أن

يكون له زوجات أو سرار ولو طرأ ذلك وكان حال الابصاء عزبا ويلزمها ويلزم الولى النكاح ان فرض فلان مهر المثل فليس كلاب الاني  
 الجبر لان في له التزوج بدون مهر المثل (قوله بل أوصاه بالانكاح) ظاهر في كونه قصر موضع الخلاف على صورة فقط وهو ما اذا اقتصر  
 على انكاح بنتي غير ان هذه فيها قولان من غير تشهير وقوله فقال اللغوى الخ كلام اللغوى وعبد الوهاب فيما اذا أمر الوصى بالجبر  
 فلا يناسب ذكره هنا فلو اقتصر المؤلف على قوله أمره أب به أو عين له الزوج ويحذف قوله والاختلاف أو يقول والاقولان لكان  
 أحسن هذا ما أفاده محشى نت وفي شرح عب ان موضع الخلاف خمس صور زوجها من أحببت أو زوجها أو أنت وصى على بنتي  
 أو على بضع بنتي أو على بعض بنتي لان البعض مبهم فهو بمثابة ما لوقال وصى على بنتي والراجح في الصور الخمس الجبر انتهى وفيه نظر  
 لانه غير منقول غاية ما فيه انه اذا أوصاه بالانكاح ففيه قولان بدون تشهير وابن عرفة قائل بالاول فهو الراجح وقائل أيضا بالجبر فيما اذا  
 أوصاه على بضع بنته ولم يذكر فيها قول مشهور بعدم الجبر ومثل الوصية بالانكاح الوصية بالتزويج سواء قال ممن أحببت أو لا ووصى  
 على بنتي أو بعض بنتي بدون لفظ نكاح وبضع ليس له جبرهن كما أفاده عجم فلو قال المصنف وجبر وصى أمره أب به أو بالانكاح  
 أو على الوصية ببضع الانثى أو عين (١٦) الزوج لطابق الراجح على كلام ابن عرفة وغيره (قوله وهو كاحدهم في الثيب)

يجبره الاب وهي الثيب ان صغرت والبكر ولو عانس اذا أمره الاب بالاجبار صريحاً أو تضمنها  
 بأن يقول له تزوجها قبل البلوغ وبعده أو عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء أطلق  
 أو قيد كزوجها منه اذا بلغت أو بعد كذا من السنين (ص) والاختلاف (ش) أى وان لم يعين  
 الزوج للوصى ولا أمره بالاجبار بل أوصاه بالانكاح فقال اللغوى له جبرها وقال عبد الوهاب  
 ليس له جبرها بل هو أحق من الاولياء في البكر البالغ باذنها وهو كاحدهم في الثيب وصرح  
 الاقفهسى بتشهيرهما وانظر الثلاثة بقية الاقسام الخمسة الداخلة تحت أقسام الوصايا المشار  
 اليها فيما مر في شرح س (ص) وهو في الثيب ولى (ش) لما كانت هذه الاقسام في وصى البكر  
 أشار بهذا الى حكمه في الثيب والمعنى ان الوصى على النكاح ولى في الثيب البالغ غير الرشيدة  
 كاحد الاولياء لا يزوجها الا رضاها قاله عبد الوهاب ولما كان الفور بين الايجاب والقبول  
 شرطاً الا أنه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسألة بالاجماع نص عليها أصبغ أشار لها  
 بقوله (وصح ان مت فقد زوجت ابنتي) فلانه (بمرض) من فلان طال مرضه أو قصر وقيد  
 سحنون العجّة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب لان العقود يجب ان يكون القبول  
 بقربها لاسيما عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وقال يحيى بن عمر  
 يصح ذلك طال الامر أو لم يطل يعنى قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد طول ولهذا قال  
 ابن بشير ومذهب المدونة العجّة مطلقاً ابن رشد وهو ظاهر العينية وقول سحنون خلافه والى  
 هذا أشار بقوله (ص) وهل ان قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبراً بالبالغ (ش) تقدم الكلام  
 على الولى المجرى وهو السيد في أمته والاب في ابنته والوصى بشرطه وماعدا هذه الثلاثة لا جبر

فلو كان لها اخوة فهو كاحدهم  
 أو أعمام فهو كاحدهم وهكذا في  
 الثيب البالغ غير الرشيدة فيقوم  
 الوصى مقام الاب ويقدم على  
 الابن وأما اذا كانت رشيدة ولها  
 ابن فهو مقدم حتى على الاب (قوله  
 لا يزوجها الخ) بيان لوجه الشبه  
 فلا ينافى ان الوصى مقدم على الابن  
 وغيره من الاولياء ومفاده انه  
 لا ولاية له في الرشيدة أصلاً وان ظاهر  
 انه في الرشيدة يقدم على الاخ  
 وابنه ومن بعده فلا ينافى ان ابنتها  
 مقدم عليه (قوله وخرج عن ذلك  
 مسألة بالاجماع) أى فالسيد اذا قال  
 ما ذكره في أمته بمرض لا يكون  
 كذلك فان قلت قوله نص عليها  
 أصبغ يقتضى انها ليست في المدونة  
 مع ان مقتضى التأويلين على

المدونة انها في المدونة فالجواب ان المخصوص بأصبغ كونها بالاجماع أى وصفها بكونها مجمعا لهم  
 عليها فلا ينافى أن المدونة ذكرت هذه المسئلة (قوله ان مت) معمول لمقدر تقديره وصحة النكاح في قول الاب ان مت وقوله بمرض  
 متعلق بمحذوف تقديره وكان قوله المذكور بمرض مخوف أم لا وقوله بمرض مفهومه لوقال ذلك في صحته لم يصح وهو كذلك وذلك لان  
 مسألة المرض خرجت عن الاصل فلا يقاس عليها غيرهما فان صح من مرضه بطلت وصيته (قوله وقيد سحنون العجّة) أى قيد  
 المدونة أى فهو أحد المؤولين للفظ المدونة وقوله لان العقود أى لان ابتداءها (قوله وقال يحيى الخ) أى فيكون من الذين أبقوا  
 المدونة على ظاهرها فيكون من المؤولين وقوله ولهذا أى وليكون يحيى بن عمر قال يصح مطلقاً قال ابن بشير ولا صحة لهذا التعليل  
 والجواب ان في العبارة حدقا والتقدير وهو ظاهر أى كلام يحيى بن عمر ظاهر وظهوره قال ابن بشير الخ أى فهو من المؤولين القائلين  
 بالاطلاق (ثم أقول) هذا الكلام مع قوله بعد ابن رشد يقتضى ان ذلك صريح المدونة وما قاله سحنون مقابل للمدونة وليس تأويلها  
 ولا تقييدها مع انه تقدم ان سحنون اقتيد المدونة فتدبر (قوله وهل ان قبل بقرب موته) والقرب بالعرف وروى بخط بعض انه سنة  
 وأفاد ان القبول قبل الموت عدم (قوله والبالغ) مفعول فعل محذوف أى بزواج الولى البالغ أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف والتقدير  
 فالبالغ تزوج لا غيرها وقبل قولها في دعوى البلوغ كذا كره البرزلى

(قوله خيف فسادها) المتبادر منه خوف الزنا وان كان الشارح أراد بخوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها **ب** تنبيهه **ب** مقتضى كلام المصنف ان غير البالغ اذا لم تكن يتيمة لاتزوج مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف ان غير البالغ اذا قطع الاب عنها النفقة وغاب وخشى عليها الضيعة ان تزوج والمشهور انه لا يزوجه الا السلطان او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غائب انتهى أى اذا كانت غيبته بعيدة كما ذكره عند قوله وزوج الحاكم في كافر يقيمة وظاهره وان لم تبلغ عشرة ولا اذنت بالقول قال عجم ويحجب عن المصنف بانه تفصيل في مفهوم يتيمة انتهى من عب وذكرا ايضا مانصه وانظر اذا زوجت بالشرط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هل يحتاج في تزويجها قبله اليها ايضا وهو الظاهر أم لا (قوله ان يخاف عليها الفساد) الظاهر ان المراد به غلبة الظن وقوله في حالها أى بان يخشى عليها الزنا او الضيعة بالفقر وقوله او مالها لا يخفى ان الفساد في المال أى بان يصاع زوال بالوصى وبالمقام من قبل القاضي ويحجب بان يفرض ذلك حيث لا وصى ولا أمكن مقدم من جهة القاضي (قوله وكان لها ميل للرجال) لا يخفى ان هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد من جهة حالها بالزنا (قوله وان تكون محتاجة) أى أو ان تكون محتاجة هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد في حالها بالفقر (قوله لا دخوله فيما قبله) أى لان خوف الفساد يستلزم الميل للرجال ومستلزم الاحتياج للزوج (قوله وان تكون قد أتمت عشرة أعوام) أى فيكون قوله عشرة أى أتمتها (قوله بان يشترط الخ) تصوير للمشاورة أى ان المراد بالمشاورة ثبوت ما ذكرتم انك خبر به اذا كانت المشاورة عبارة عن ثبوت ما ذكره فلا حاجة لقول المصنف خيف فسادها فكان يقول الا يتيمة ثبت عند القاضي موجبه أى المفسر بقوله بان ثبت الخ وقوله خوف فسادها تقدم انه قال في مالها (١٧) وحالها قد ذكر عجم ان هذا فيما اذا خيف

فسادها بالزنا او مالها او ما خسوف الضيعة بعدم النفقة عليها فهو موجب لتزويجها وان لم تبلغ عشرة وان لم تأذن بالقول اه (أقول) لا يخفى ان خوف فسادها بالزنا قضيح لما فيه من اختلاط الانساب فكان أولى بعدم اعتبار ما ذكر من خوف الضيعة بالفقر وقد بحثت في ذلك مع بعض شيوخنا فلم يسلمه (قوله ولو غلبها العشر) أى تمامه اليوافق ما قبله (قوله ولو غلبها العشر) أى وان لم تمتهها وقال الزرقاني أتمتها (قوله وان تأذن

لهم وليس لهم ولاية الاعلى البالغ فقط بكرة أو ثيبا ولا يزوجهها الا بذنها ورضاها لكن هذه البالغ ما ان تكون ثيبا أو بكرة فالما الثيب فانه يشترط نطقها كما يأتي وأما البكر ففيها تفصيل فان كانت من الابكار السبع اليتيمة في كلامه فانه يشترط نطقها ايضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط نطقها كما سيأتي عند قوله ورضا البكر صحت (ص) الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشر او شوور القاضي (ش) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاحوال أى ان الولي غير المجهول لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهى من اب لها فتزوج بشرط ان يخاف عليها الفساد في حالها او مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة وكان لها ميل للرجال وان تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وان تكون قد أتمت عشرة أعوام فاكثر وان يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان ثبت عنده خوف فسادها ولو غلبها العشر فبأمر حينئذ الولي تزويجها وان تأذن بالقول لعاصمها أو لوصيها غير المجهول أن يزوجه أو للعالم ان لم يكونا وعبارة وشوور القاضي مالكا أو غيره بان ثبت عنده يتيمة وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحريه والنسب والحال والمال والصدق وأنه مهر مثلها في غير المالكة

(٣ - خرشى ثالث) بالقول) معطوف على قوله بان ثبت واعلم ان قول المصنف الا يتيمة يخرج من قوله فلاجبر عند البساطى وجماعه وعند بعضهم يخرج من مقدر أى فالبالغ لا غيرها الا الخ قاله البدر (قوله ولو وصيها غير المجهول) وأما لو كان وصيها مجبر الجبرها واستغنى عما ذكر (قوله وفقرها) وانه ما أوصى أبوها لاحد ولا أن أحدا من القضاة قدم عليها مقدا (قوله وفقرها) هذا اذا كانت تزوج لخوف الضيعة بعدم النفقة (قوله وخلوها من زوج وعدة) لا يخفى ان هذه شروط في تزويج الحاكم للمرأة التي لا ولي لها فذكرها هنا انما عدلوا باعتبار ما يمكن اعتباره منها كما تبين (قوله ورضاها بالزوج) وقد تقدم انها الابدان تأذن بالقول في خوف الفساد بالزنا او المال لا في الضيعة بعدم النفقة (قوله وانه كفؤها في الدين) أى انه ليس بفاسق وقوله والحريه أى بان يكون مثلها في الحريه أى بناء على ان الرقيق غير كفء (قوله والحال) ما بعد من المفاسخ ككفر وعلم لا يخفى ان غير الشريف والمولى والاقرب جها كفء للشريف والعربي والعظيم جها والمعتد ان المال ليس من الكفاءة فحينئذ اما ان يقال هذا ماش على ضعيف أو ان المطلوب اعتبارها فان لم تعتبر فلا فصيح ومضى التسكاح وفي خط الشيخ أحمد النفر اوى وتكون هذه مخصوصة لقولهم الكفاءة الدين والحال فقط والظاهر خلافه (قوله والصدق) أى بان يقدر على الصدق (قوله وانه مهر مثلها في غير المالكة) أى كموضوع ما هنا لان اليتيمة لم تكن مالكة لامر نفسها وأما لو كانت مالكة لامر نفسها أى بان كانت رشيدة فلها الرضا بدون مهر المثل ولا يخفى ان كون المهر المثل انما هو عند الامكان وأما عند عدمه فلا يعتبر وقوله بكارتها وثبوتها ويختلف المهر بالثبوت والبراءة وأيضا فيفيدانه لا بد من نطقها بخلاف البكر التي ليست من السبعة وتقدم ان هذه شروط في التي تزوجه القاضي فذكرها هنا باعتبار ما يناسب المقام منها

(قوله) ثبت أيضا الخ) أي لما فيه من جاتها أو حفظ مالها وهذا يظهر في التي زوجت لحوف الفساد في مالها أو بالزنا أو لحوف الضيعة لان الجهاز في كل بتمه بحسبها فقروا عنى (قوله لئلا يلتبس الخ) انما كان يلتبس لان مقتضى المقام ان يراد المشاورة ومقتضى التشديد ان يراد التفعيل أى التجهيز وبذلك اندفع ما يقال انه اذا قرئ بالادغام تعين انه من باب التفعيل فكيف يقول يلتبس (قوله مع فقد الشروط أو بعضها) الذى يفيد نقل المواق وحلولها اختصاص قوله والاصح ان دخل وطال بفهوم القيد الاول وهو خيف فسادها ولم تر من ذكره في باقى مفاهيم القيود اه (أقول) حينئذ معناه ان المطلوب ابتداء ان تكون بلغت عشر ما فعلى فرض اذا لم تبلغ عشرها وزوجت صح النكاح (قوله بان ولدت الاولاد) قال بعض وينبغى أن يكون المراد بولادة ولد ين فاكثر وان لم يكن المراد حقيقة الاولاد بل ما وازى ذلك من السنين بمنزلة ذلك ويقال مثل ذلك فى مسألة فولاية عامة مسلم كشر يفيد دخل وطال وولادة فوامين ليست كافيته فيما يظهر (قوله فان لم يدخل أولم يطل فسخ على المشهور) ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه انه يفسخ وان ولدت الاولاد وما روى عن ابن القاسم من انه (١٨) لا يفسخ (قوله وقدم ابن الخ) ولو من زمانا ثبت بحلال ثم زنت فأنت به منه فان ثبت بزنا ابتداء فأنت به أو كانت مجنونة

أمر نفسها وبكارتها وتوثبها الجـ زولى اه وثبت عنده أيضا ان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور القاضى وشوور بالفضل لا بالادغام لئلا يلتبس باب المفاعله باب التفعيل (ص) والاصح ان دخل وطال (ش) أى وان زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو بعضها فان النكاح يصح ان يدخل بها الزوج وطال مكثها معه أصبح بان ولدت الاولاد ولم ير الولد الواحد والسنين طولافان لم يدخل أولم يطل فسخ على المشهور (ص) وقدم ابن فابنسه (ش) الكلام الا أن على أولياء الثيب البالغ فهو تفصيل لقوله ثم لا جبر فالبالغ والمشهور ان الذى يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل فيقدم كل منهما على الاب لانهما أقوى عصبة من أبيهما في الميراث وغيره وبعبارة الكلام هنا فى الاولياء غير المجهرين فيخرج الابن اذا كان من زنا فانه لا يبنى جبر الاب كما يفهم مما مر اذ لم يفرق فى الحرام بين ان ينشأ عنه ولدا أم لا وتقدم الابن على الاب مقيد بما اذا لم تكن محجور اعليها او الالف مقدم الاب (ص) فأب (ش) أى فان لم يكن لها ابن ولا ابن فابوها الذى يتولى نكاحها والمراد بالاب الاب الشرعى لا مطلق من خلقت من مائه لان الاب الزانى لا عبرة به فان لم يكن لها أب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد أبو الاب دنية وأما جد الجد فمعهما يقدم عليه والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد فى ولاية النكاح وكذلك يقدمان فى الولاة وفى الصلاة على الجنائز فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر والى هذا أشار بقوله (فاخ فابنه بخد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار) يعنى ان الاصح عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللغوى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الارث والولاة والصلاة وأما الاخ للام فلا كلام له كالجدة للام الامن باب ولاية الاسلام وعليه في فصل فى تزويج كل منهما كما باتى وروى على بن زياد عن مالك اذا

أوسف فيه قدم الاب ووصيه عليه وقوله وقدم ابن الخ أى على جهة الاولوية (قوله والمشهور ان الذى يتولى عقد نكاحها هو الابن) ومقابله ان الاب مقدم على الابن وهذا كله فى الحررة وأما الامسة فالكلام لسيدها (قوله مقيد بما اذا لم تكن محجور اعليها) أى ما لم تكن فى حجر أب أو وصى فيقدم كل على من ذكره وأما المقدم من قبل القاضى فيجوز فيه ذلك على القول بانه فى مستزلة الاب (قوله وأما جد الجد) لعل الاولى أن يقول وأما أبو الجد لان ظاهره ان أبا الجد يقدم على العم وليس كذلك بل العم يقدم على أبى الجد وأولى على جد الجد (قوله والمشهور ان الاخ وابنه الخ) ومقابله ان الجد وأباه وان عملا مقسداً على الاخ وابنه قال عجب

بغسل وايصاء ولا جنازة \* نكاح أخوا وابنا على الجد تقدم وعقل ووسطه بباب حضانة \* زوج  
وسواء مع الآباء فى الارث والدم (قوله ثم عم الاب) لا يخفى انه كان المناسب ان يقدم أبا الجد على عم الاب الذى هو ابن لآبى الجد والحاصل ان ظاهره ان أبا الجد لا يقدم على عم الاب مع انه يقدم عليه وانما كان ظاهره ذلك لانه جعل أول الجد وبيده العم وبعد ذلك ابتأوه وبيده عم الاب مع ان أبا الجد مقدم والحاصل ان كل جد يقدم على ابنه وقوله صعودا وهبوطا المراد بالاصح صعودا وهبوطا المراد بالمصنف وقال به صاحب التلقين وابن راشد (قوله واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر) فيه نظر لانه يلزم عليه استواء المراتب الا أن يقال ان كل على ما هو معلوم من ان الابعاد يستحق مع وجود اقرب (قوله على الاصح والمختار) ومقابله انهما سواء (قوله أن الاخ الشقيق الخ) الحاصل ان قول المصنف وقدم الشقيق أى فى الاخوة وبنهم والاعمى وبنهم ولا يتأتى ذلك فى الابن وابنه والاب والجد مع استواء المراتب والا فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (قوله وروى على بن زياد) هو مقابل لما باتى

(قوله فولى أعلى للمعتق) أى المعتق للمرأة أى وهو معتق بكسر التاء (وقوله ثم معتق المعتق) أى ثم عصيته وانما قبل ثم عصيته ولم يقل ثم ورثته لان بنته وأخته وزوجته ونحوهن وأخاه لأمه برثونه ولا ولاية لهم لأمهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لورثته بالنسب لان الميراث الولاء واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله فولى اذ من ذكر مولى بطريق الجرو يستفاد هذا الترتيب بينهم من حيث أنهم لا يتصفون حقيقة بكونهم موالى الامع هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثلا ليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق واذا اختلف مذهب الولى والزوجة على مذهب الولى (قوله ثم هل الاسفل) هو عتيق المرأة التى تريد التزويج وانظر هل الاسفل على الاول وان نزل أوفى معتقه خاصة لافى معتقه ولا فى أولاده والظاهر الاول كذا استظهره عجم وتبعه عب وفى كذا نقلا عن ابن بونس النص فى ان المراد بالاسفل خصوص الذى أعتقته المرأة لان من أعتقه المعتق بالفتح فى التاء (١٩) فلا حاجة للتنظير (قوله أولا وصحح) لا يخفى ان

العبارة توهم ان المنى رتبته مع ان المنى ولا يتسه رأسا وهو الظاهر (قوله وهو القياس) بل هو المشهور كما قاله ابن رشد (قوله وانما نستحق بالتعصيب) أى أو ما يقوم مقامه من الولاية فى الحاكم أو الكفالة فى الكافل (قوله أو ما يشفق) وهو الظاهر (قوله أو غاب) أو بمعنى الواو أى مات أبوها وغاب أهلها أى عصبتها أى لم يوجد كل من أباها وأهلها ولا يظهر بقاؤها لانه يفعل المعنى من مات أبوها ولم يمت وغاب أهلها وهو لا يصح (قوله وذلك أقل الكفالة) أى ما ذكر من العشرة أو الاربعه (قوله قد علمت) أى من خارج هذا يؤذن بان الراجح اعتبار ظاهرها وهو ما فى شرح عب ورجح اللقاني الاول وهوان الكافل يزوج الشريفة أيضا وهو ظاهر المصنف لتقديمه الاطلاق وهو يؤذن باربعيته والحاصل ان البدر جعل الاطلاق معتمدا المصنف والتقسيد استسكالا منه وهما قولان كفى التوضيح (قوله لجه) أى علقه وارتيباط (قوله صححتها) أى

زوج الاخ للام مضى (ص) فولى (ش) أى فان فقد ولى النسب فولى أعلى للمعتق ثم عصيته ثم معتق المعتق كالارث (ص) ثم هل الاسفل وبه فسرت أولا وصحح (ش) أى فان لم يوجد المولى الأعلى ولا عصبة فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق أى يكون له ولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة أولا ولا ولاية له على من أعتقه كفى الجلاب ابن الحاجب وهو الاصح قال فى التوضيح وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف فى ثبوت ولايته لرد ابن عرفة له بنقل أبى عمران فى الكافى وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له (ص) فكافل وهى ان كفل عشرة أو أربعا أو ما يشفق تردد (ش) يعنى ان الكافل الذكرا اذا كفل صبية ورباها الى ان بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالمكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها واختلف الاشباح فى حد من الكفالة التى تكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض المؤثرين عشرة أعوام وقال أبو محمد صالح أربعة أعوام وذلك أقل الكفالة وقال أبو الحسن لاحد لها وانما المقصود منها اظهار الشفقة والحنان على الصبية وان ذلك يورث له عقد نكاحها ولومات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل ثلثها ان كان فاضلا واربعا ان عادت لكفالاته والمراد بالكافل دون الشريفة القائم بمورها ولو أجنبي الا لمن يستحق الحضانه شرعا واثبات المؤلف بالوصف مذكرا مشعر باخراج الكفالة فلا ولاية لها وهو المذهب (ص) وظاهرها شرط الدناءة (ش) قد علمت ان ظاهر المدونة كالتصريح فى ان ولاية الكافل فى نكاح مكفولته مقصورة على الدينية دون الشريفة التى لها قدر (ص) لحاكم (ش) يعنى ان ولاية الحاكم وهو القاضى متأخرة عن مرتبة من ذكر من الولاية الخاصة أى فان لم يكن أحدا ممن تقدم من الاولياء زوجها القاضى بعد ان ثبت عنده ما يجب اثباته وانما تأخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة المولى لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لجهة كل حمة النسب بعبارة قال الجزولى وغيره بزوجه الحاكم بعد ان ثبت عنده صحتها وانما غير محرمة ولا محرمة وانما بالغة حرة لاولى لها أو عضله أو غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه فكفوها فى الدين والحرية والنسب والحال والمال والصدقات وأنه مهر مثلها فى غير المسالكة أمر نفسها وكرتها أو ثوبتها وان كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها وبلغها عشرة أعوام فاكثر (ص) فولاية عامة مسلم (ش) وهذا

انما غير مريضه (قوله غير محرمة) من الاحرام ولا محرمة من التبريم ويصح العكس والعطف مغاير وقوله أو عضله أى أو ثبت عضله أو غيبته (قوله فى الدين) أى ليس بقاسق وقوله والحال أى السلامة من العيوب ولو فى غير ما يوجب الخيار أو ما عليه من صفات الكمال تقريران والظاهر ان المراد به ما يشمل ذلك كله وقد تقدم فى البيهية معنى ذلك (قوله فى غير المسالكة) أى وأما المسالكة أمر نفسها أى التى هى الرشيدة فلها ان ترضى باقل من مهر المثل (قوله فقرها) أى أو خوف الزنا أو الخوف على مالها فينبيه بها فان زوجها الحاكم قبل اثبات هذه الشروط فالظاهر الامضاء ولم أرى فى ذلك نصا فان وجد ما يناقض ذلك عمل به والا فلا فاده الحطاب واعلم ان هذه المطالب الاربعة عشر نص عليها ابن سلون وابن ناجى والنوادر والتلقين والمتيطى وابن فرحون والبرزلى الخ لكن العمل بمصر والشام والجزال لم يجز بها وهى مجمع الاسلام قاله البدر (قوله فولاية عامة مسلم) أى كل مسلم معناه انها حق على كل مسلم فاذا قام بها واحد سقط عن الباقي على

طريق فرض الكفاية ويدخل فيها الزوج فيمتولى حينئذ الطرفين كافي ابن العم قال القسطلاني في شرح البخاري الولاية بالفصح في القرابة والعتق وبالكسرى في الامارة اه (قوله كعتقة ومسلمانية) أي وسوداء حاصل ما يستفاد من عجب أن المعتقة والمسلمانية والسوداء دينية مطلقا وان غيرهما شريف باعتبار اتصافها بحسب أو مال أو جمال أو حال وهذا ظاهر فيما إذا لم يوجد وصف يخل بالشرف كسؤال الجميلة ونحو ذلك والمراد بالحسب مفاخر الآباء وهو يتضمن طيب النسب والمراد بالسوداء كما قال مالك قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود اه أي لا كل سوداء (قوله أو ولاية) وهي للعاكم (قوله ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء) وفي شرح شب المشهور ويجوز ابتداء وذكر الخطاب انه يكره ابتداء (قوله وهذه الرواية) أي الحكم بالصحة (قوله عليها الفتوى) ومقابله ما رواه أشهب من انها ليست بولاية (قوله لكن ان حصل دخول الخ) ظاهره انه اذا لم يحصل دخول لا تزير مع انها رتبة كسبحا محرمات وهو موجب للتعزير فانظر في ذلك والحاصل (٢٠) ان التعزير مقتضى للحرمة (قوله كشريفة ان دخل وطال) لكن بشرط أن

شروع منه على الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر بل لكل أحد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كانت المرأة شريفة أردنيته فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امرأة دينية كعتقة ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم ان النكاح صحيح واليه أشار بقوله (وصح بها) أي بالولاية العامة أي بسببها (في دينية) أي في عقد نكاح امرأة دينية (مع خاص) أي مع وجود ولي خاص ذي نسب أو ولاء أو ولاية (لم يجبر) ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسواء دخل بها أم لا لكن ان حصل دخول عز الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في أمته والوصى في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخه أبدا ولو أجاز المجبر (ص) كشريفة ان دخل وطال (ش) يعني ان المرأة شريفة أي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فان لم يعثر على ذلك الا بعد أن دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالثنتين الكثيره أو ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكونان طولاً وللولي الاقرب حينئذ نكاحها واجازته وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي أو كان لها ولي ولكن غاب غيبة بعيدة له رده واجازته وأمان كان ولها غائب غيبة قريبة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه أشار بقوله (وان قرب فلا قرب أو الحاكم ان غاب الرد) أي وان قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص من وقت عقده دخل أم لا فلا قرب من الاولياء أو الحاكم ان غاب الاقرب أي وبعدت غيبته كالثلاثة الايام الرديكيات في قوله كغيبة الاقرب الثالث فالرديكيات خبره الجار والمجرور قبله (ص) وفي تحتمه ان طال قبله تأويلان (ش) يعني لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أولاً يتحتم ويخبر الولي بين الاجازة والرد ولا فرق على هذا التأويل بين عدم الطول قبل البناء

يكون صواباً والافله فسخته ولو طال بعد الدخول لانه نص ابن القاسم وقول مالك قال البدر قوله كشريفة أي ويعاقب الزوج والزوجة والشهود ولم يجز ابتداء انتهى (قوله والمال والجاه الخ) تفسير للقدر والواو في قوله والجاه الخ بمعنى أو (قوله كالثنتين الكثيره) المراد بها الثلاثة السنتين فاكثر ثم لا يخفى ان التعبير بقوله سنتين ثم قوله فاكثر ينافي ذلك فان قيل ان ال أبطلت معنى الجمعية فنقول الكثرة متعققة واحدة على واحدة مع ان السنتين لا يكفيان الا ان يقال لم ينظر لكون ال أبطلت معنى الجمعية وأطلق الجمع على اثنتين حينئذ تحقق الكثرة بثلاث وقوله أو ولدت الاولاد أراد بذلك ولدين فاكثر (قوله فالولد الواحد) والتأويل بنزلة واحد فيما يظهر (قوله غاب غيبة بعيدة) أي كالثلاثة الايام (قوله فانه يكتب اليه) فان كتب اليه وأمضى

النكاح أو رد فالامر ظاهر وان قال لا علاقة لي أولاً أنسكاهم في هذه برد ولا امضاء فاستظهر أنه ينتقل الخيار او للعاكم دون الابد (قلت) ولكن الظاهر انه اذا قال لا علاقة لي فقد صار كالعدم فينتقل الحق للابعد فان سكنت عنه مع حضوره فهو اقرار وليس للعاكم كلام فلولم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللعاكم أيضاً الرد لانه ولي خاص (قوله أي وان قرب زمن الاطلاع) أي من زمن العقد (قوله وفي تحتمه ان طال قبله) أي طال ما بين العقد والاطلاع والطول بالعرف كوالظاهر جريان التأويل ولو حصل طول بعد الدخول ولا صداق لها ويرجع به ان كان دفعه والا فلا شيء عليه ما لم يتقدمها بشئ فتعاض بقدره وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا (قوله ولا فرق على هذا التأويل) ظاهر العبارة ان المراد التأويل بالتخيير ولا يظهر فالاولى ان يقول ولا فرق على التأويل الاول وقوله لقول ابن القاسم الخ ظاهره انه دليل للتخيير قبل البناء بعده عند عدم الطول مع انه لفظ المدونة الواقع فيه التأويل فن يقول يتحتم الفسخ يعتبر مفهوم قوله ان أجازة الولي بالاقرب ومن يقول بالتخيير لا يعتبر مفهومه



(قوله ان كان صوابا) وأما ان لم يكن صوابا فله رده بتعيينه بحكم يعلم من ذلك ان عقد الولاية العامة مع الشرع بفتح قطعاً للتخصيص في الرد والاجازة في حالة القرب ولو كان فاسداً لعدم الفسخ ولاجل ذلك لم يقل المصنف ان دخل وطال لانه يعتبر مفهوم الشرطية يقتضي عدم العجبة مع عدم الدخول أو عدم الطول مع أنه غير باطل فكان يحتاج للجواب بان ذلك مفهومه لما فيه من التفصيل (قوله وقال غير ابن التبان) أي فابن التبان قائل بالاول لانه قال ان كان قبل البناء باقرب فللولى اجازته وفسخته وان طال قبل البناء فليس الا الفسخ وان كان باقرب البناء فله أيضاً فسخته واجازته وان طال فليس له فسخته (قوله وبأبعد الخ) والبناء في قوله وبأبعد بمعنى من نحو شر من ببناء البحر ويصح جعلها للتعبية على تقدير مضاف أي بانسكاخ أبعده فان قلت قوله ولم يجز يقتضي ان القاضى يفسق بذلك ان فعله فكيف يتصور امضاءه بوصف كونه أبعده فلنا لكونه مختلفاً فيه لان بعض أهل المذهب قائل بالجواز والمراد بالابعد المؤخر عن الاستخفاف وبالاقرب المقدم عليه في الرتبة فيشمل تزويج الاخ للاب مع الشقيق (٢١) (قوله والافسخ) أي لو قلنا من باب الاوجب لغتم

الفسخ وقوله ولما الخ حاصله ان العجبة مبنيّة على انه من باب الاولى والحكم بعدم الجواز بناء على القول الثانى فهو كالجمع بين القولين فقوله ولما أفاد العجبة أى المبنيّة على انه من باب الاولى خشى ان يتوهم منها الجواز أى يقع في الوهم برجحان الجواز أفاد ان المراد عدم الجواز مراعاة للثانى اذا علمت ذلك فلا حاجة لقوله وانظر كيف جمع الخ (قوله للخلاف والاطلاع على العورات) الاولى حذفه وذلك لان العجبة مطلقة دخل أم لا وهذا الكلام يقتضى ان العجبة مع الدخول فالاحسن ان يقال انه واجب غير شرطى بلعج لذلك قوله ولما أفاد العجبة خشى ان يتوهم منها الجواز (قوله ولو قيل) الوالوالحال وبنى ان قوله ولم يجز هل على الكراهة أو التبريم وجل شيوخ المدونة على الكراهة ومبناها هل تقديم الاقرب من باب الاوجب أو من باب الاولى

أو بعده يعنى ان الولى مخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة ان اجازة الولى باقرب جاز سواء دخل أم لا وان أراد فسخته بحد ثمان الدخول فذلك له وأما ان طالت اقامتها معه وولدت الاولاد أمضيتها ان كان صواباً فله مالك وقال غير ابن التبان وهو ابن سعد بن الولى مخير في الاجازة والرد وان طال الزمان قبل الدخول انتهى (ص) وباعده مع اقرب ان لم يجز (ش) أى وصح النسكاخ بالولاية العامة وبالأبعد مع وجود الاقرب غير المخير كعم مع أخ أو أخ لاب مع شقيق والعجبة مبنيّة على ان تقدم الاقرب من باب الاولى لان باب الاوجب والافسخ ولما أفاد العجبة خشى ان يتوهم منها الجواز فقال (ولم يجز) أى ابتداء بناء على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين القول بالعجبة المبني على ان تقدم الاقرب على الابعد من باب الاولى والقول بعدم الجواز المبني على ان تقدم الاقرب من باب الاوجب ان يقال ان امضاءه بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات ولو قيل انه من باب الاوجب والاولى رجوع قوله ولم يجز للجمع أى لقوله وصحها وما بعده (ص) كأحد المعتقين (ش) يعنى ان حكم الولين اذا استويا في الدرجة كالمعتقين والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح نسكاخ أحدهما مع وجود الآخر ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداءً فالكاف للتشبيه والتمثيل معا كذا ذكره الرضى وحينئذ فيشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا ثم ان المرتضى ان التشبيه في العجبة فقط لاني عدم الجواز أيضاً اذ هو جائز ابتداءً ولما كان غير المخير يحتاج الى اذن وليته ذكر ما يكون اذا مناهما مقسماً الى بكر وثيب فقال (ص) ورضا البكر صحت (ش) يعنى ان البكر يكتفى في اذنها بالزوج والصداق صحتها ولا يشترط نطقها بما جبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب في ذلك الى الميل للرجال وهذا في البكر البالغ غير المخبرة وهذا يصدق بما اذا مات أبوها أو فقد أو أسراً أو غاب غيبة بعيدة أو نحو ذلك وكما يكتفى بصحتها في رضاها بالزوج والصداق يكتفى به في تقبضها لوليتها في قولى عقدنا كاحها أى اذا كانت حاضرة واليه أشار بقوله (كتفوا بضعها) اذ لا يعقد الولى غير المخير الا بتفويض منه له عند ابن القاسم بكذا كانت أو ثيباً فقوله كتفوا بضعها أى المرأة أو المعقود عليها وقوله فيما

(قوله فالسكاف للتشبيه والتمثيل معا) بان يجعل مثلاً للحدوف كالتساويين كأحد العمين وحينئذ فيشمل الخ ويشمل أبوى من أحققتها القافة بابوين اذا لم يكونا مخيرين والاولا بد من فسح النسكاخ وان اجازة الآخر كأحد الوصيين المخيرين واحداً الشرعيين ولا يخفى ما فيه من التسكاف فالمناسب جعلها للتشبيه ويلحق بالمعتقين غيرهما مما ذكر (قوله ان المرتضى الخ) أى وحده الاول ناظر فيه لظاهر المتبادر (قوله ورضا البكر صحت) فيها قلب والاصل وصحت البكر رضاحت يقتصر العقد لاذنها وجوباً في التي لا تجزى وندباني التي تجزى وان كان الشارح قصره على الاول (قوله أو نحو ذلك) أى كأن عضلها أبوها (قوله أى اذا كانت حاضرة) هذا لا يكون الا في الثيب وأما البكر فيكتفى بصحتها في التفويض حاضرة أو غائبة (قوله عند ابن القاسم) ومقابلها ما لابن حبيب من انكار ذلك وقال هو حق له قد استخلفه الله عليه والولى أحق به منها (قوله بكذا كانت الخ) أى الفاضلة برعائده على البكر لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوب به بكذا أو ثيباً فهو استخدام وهو ان تذكر الشئ بمعنى وتعيدها له الضمير بمعنى آخر ولو مجازاً وشبهه الاستخدام وهو ان تذكر الشئ بمعنى وتعيدها به

الظاهر معنى آخر كأن نقول ورضا البكر صحت كنفو بض البكر أي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة أي بان يقال لها تشهد  
عليك أنت فوفيت العقد ولو كيك أو هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين فيمكنني به فيهما غابت أو حضرت وأمان لم تستل  
وأرادت ان تفوض لوليها في العقد فلا يتصور السكوت بل لا بد من نطق أو ما يقوم مقامه (قوله فان رضيت فاصمتي) من باب قتل أي  
فاسكتي عبد الملك و بطلون الجاوس عندها قيدا للاثتهاب وتنجل في وقت دخولهما فتمتنع من المسارعة الى الانكار (قوله وظاهره  
الاكتفاء بمره الخ) أي ظاهر المصنف ان (٢٣) الاعلام يكفي منه مرة واحدة (قوله دعوى جهله) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله

بالبله) بفتح الباء واللام (قوله وقلة  
المعرفة) عطف تفسير (قوله خلافا  
لعبد الجسد) فانه يقول يقبل  
دعوى الجهل اذا عرفت بالبله  
وقلة المعرفة (قوله وان منعت أو  
نفرت) في لُ عن تقرير فلوزوجت  
مع النفر لا بد من الفسخ أباوهي  
أولى من المقتات عليها لانه اشترط  
في المقتات عليها أن لا يظهر منها  
منع وهذه قد أظهرته (قوله هو  
رضا الاحتمال أن تكون بكت على  
فقد أبيتها) أي لاحتمال راجح على  
مقابله الذي هو كراهة التزوج  
والالم يظهر كونه رضا فان أنت قبل  
العقد بمنافيين فالظاهر اعتبار  
الاخير منهما (قوله وأما ذنها في  
العقد فيكفي فيه الصمت) أي اذا  
كانت حاضرة في المجلس لان غابت  
عنه فلا بد من نطقها و يشاركها  
في ذلك البكر على ما قاله عجم (قوله  
تبرك بالحديث) جواب عما يقال  
حيث كان المراد بالاعراب  
الافصاح والظهور والمناسب التعبير  
بذلك المعنى الظاهر (قوله كبكر  
رشدت) ورشدها أبوها أو وصيها  
وهل للاب رد رشيدها الى ولايته  
قولان ومحلها فيما يظهر ما لم يثبت  
موجب الرد وعدمه والاتفق على  
ما ثبت (قوله وما يرد منها) عطف

بأني واليب تعرب أي في تعيين الزوج والصداق وأمان نفو بضها في العقد فيكفي فيه الصمت  
و بعبارة كنفو بضها أي اذ هو لوليها في العقد يكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا  
وهذا اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والافلا بد من نطقها ان كانت ثيبا ورضا البكر صحت  
حضرت أو غابت (ص) ونذب اعلامها به (ش) يعني انه يستحب اعلام البكر أن صحتها اذن منها  
فيقال لها ان فلا ناخطبك على صداق قدره كذا المجهل منه كذا والمؤجل منه كذا فان رضيت  
فاصمتي وان كرهت فانطقي وظاهره الاكتفاء بمره ولا ينشعبان ثلاثا (ص) ولا يقبل دعوى  
جهله في تأويل الاكثر (ش) يعني ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها تخم فالت لم أعلم ان  
الصمت اذن فانه لا يقبل دعواها ذلك على تأويل الاكثر من الاشياخ لشهرته عند كل أحد  
ولعل مقابله وهو تأويل الأقل مبني على وجوب اعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالبله  
وقلة المعرفة خلافا لعبد الجسد (ص) وان منعت أو نفرت لم تزوج (ش) لا اشكال انها اذا  
منعت عند استئذانها بما يدل على المنع لا تزوج والا لذهبت فائدة استئذانها ومثل ذلك اذا  
نفرت عند استئذانها بان قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها (ص) لان صحت  
أو بكت (ش) يعني فانها تزوج لان الصمت دليل على رضاها رأما البكاه فقال في كتاب محمد هو  
رضا الاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيتها ونقول في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجبت الى  
ذلك (ص) واليب تعرب (ش) المراد بالاعراب هنا الافصاح والظهور ومعنى ذلك ان الثيب  
لا تأذن الا بالقول لفقد ما عمل به صحت البكر المتقدم وقوله تعرب أي في تعيين الزوج  
والصداق وأما ذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كما مر وكذا ما بعدهما من الابكار وانما قال  
تعرب ولم يقل تنطق تبرك بالفظ الحديث (ص) كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض  
أورق أو عيب أو يتيمة أو اوقيت عليها (ش) لما ذكر ان رضا البكر صحتها وان الثيب تعرب  
عن نفسها حتى ان يتوهم ان الصمت كاف في كل بكر وان النطق خاص بالثيب فدفع ذلك بما  
ذكره في هذه المسائل ومعنى ذلك أن هذه الابكار السبع لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب  
الاولى البكر البالغ المرشدة ولو ذات أب لانه لما رشدت عالم من ذلك انها عارفة بمصالح نفسها  
وما يرد منها فقارت غيرها وحكمها حينئذ حكم الثيب فاذا زوجها الاب بعد مع وجود الاب  
مضى ذلك الثانية التي عضلها أي منعها وليها عن النكاح من أب أو غيره فرفعت أمرها  
الى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها وأما الوأمر الحاكم أباهما تزويجها بعد تحقق العضل  
منه فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها كما يفيد كلام المواق والشارح الثالثة التي زوجت  
بعرض أي ولا أب لها ولا وصي ينظر في مالها فلا بد من نطقها لانها بانعثة مشترية وبالبيع  
والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير الرابعة التي زوجت بمن فيه رفق

ولو

مرادف لما قبله (قوله التي تزوجت بعرض) أي كل الصداق أو بعضه وهي من قوم لا يزوجون به

(قوله فلا بد من نطقها) الامن قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد اذ ذات أب أو وصيه فلا كلام لها (قوله وانظر ما يرد الخ) أي  
فيرد عليه ان البيع يكفي فيه بما يدل على الرضا والصمت يدل عليه واعلم ان الوصي لا يزوج بدون صداق المثل وله ان يزوج  
بالعرض بخلاف الاب فيزوج بدون صداق المثل وبالعرض الا ان يقال ذلك في العوضين الحقيقيين والبضع مع الصداق ليس كذلك  
وفي عبارة أخرى انه يقتضى أي قوله والبيع والشراء الخ ان الاشارة منها مثل النطق لان البيع يلزمها وهو خلاف ما يفيد جعلها  
من النظائر التي تعرب فيها ولا يرد بالاعراب ما قابل الصمت ليشمل الاشارة لانه خلاف ظاهر كلامهم

(قوله ولو كان لا يبيها الخ) بالغ على ما ذكره في المايقال الاب مجبر فله ذلك (قوله وقيل ان كان لا يبيها الخ) مفاد عجم اعتماد هذا القول (قوله وعند ابن غازي الخ) كلامه ليس بظاهر في التي تزوجت بندي عيب (قوله ولما كانت هذه الخ) الاحسن ان يقال ان الينمية حقيقة في التي لم تبلغ وأما وصف البالغ بفضيه تجوز فصح كلام المصنف (قوله التي يتعدى الولى عليها) وكذا اذا كان الاقيبات على الزوج أو الولى وأما اذا كان الاقيبات على الزوج والزوجة معا فلا بد من فسح النكاح مطلقا دخل بها أم لا ولو وجدت الشروط (قوله بالبلد) ولو بعد طرفاها لانها لما كانت البلد واحدة نزل بعد الطرفين منزلة (٢٣) القرب بخلاف البلدين ولو تقاربتا

فان شأنهما بعد المسافة وهو حال من الضمير في عليها المقدر بعد صح أى وصح العقد عليها حال كونها بالبلد كذا في بعض الشراح (قوله يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم من حيز البعد) هذا الحد لعيسى (قوله ويسار اليها) بالسين المهملة فان نسخته ليس فيها نقط وكذا في غيره (قوله واليوم من حيز البعد) لا يخفى تعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار اليها بالخبر من وقته وبظهور ان العبرة بمفهوم هذا مراعاة لقول سخنون اليومان من القرب وعنه ما بين مصر والقلم قريب وما بين مصر واسكنندرية أو اسوان بعيد (قوله هل الخيار الحكمي كالشرطي) أى فلا يصح وقوله أم لا فيصح وذلك لان النكاح لا يصح مع شرط الخيار والمرأة ثبت لها الخيار حين اقيمت عليها وقد يقال هذامتات ولو قرب رضاها الا ان يقال نزل القرب منزلة الواقع في صلب العقد (قوله وان لا ترد قبل رضاها) أى وان لا يفتات على الزوج أيضا والحاصل ان مثل الاقيبات عليها الاقيبات عليه فقط وأما اذا اقيت

ولو كان لا يبيها وزوجها أبوها به بناء على أنه غير كف، فلا تجبر عليه ولا بد من النطق وقيل ان كان لا يبيها فلا بد من نطقها ولو على القول بان العبد كف للحرمة لما في تزويجها منه من زيادة المعرفة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد غير أبيها الخامسة التي تزوجت بندي عيب يوجب لها الخيار بخنون وحذام وبرص ولو مجبرة وعند ابن غازي ان هذه في الينمية كافي اللتين قبلها وانما لم يكفها هنا الا لالنطق لان ذلك عيب يدخل عليه ويلزمها السادسة الينمية الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة في قوله الينمية خيف فسادها وانما أعادها جعلها للنظر ولما كانت هذه مقيدة بالحاجة ذكرها بوصف الينم وان لم يختص الينم بها السابعة التي يتعدى الولى عليها وهو المراد بالاقيبات فيزوجهما بخبر اذنها ثم تستأذن بعد العقد عليها فتفتقر اجازتها الى النطق لان الولى لما تعدى عليها افتقرت للتصريح لنفي العداء فقوله أو اقيتت أى البكر المفتات عليها وهي لا تكون الا غير مجبرة اذ المجبرة لا يتصور فيها الاقيبات (ص) وضح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقرب به حال العقد (ش) يعنى ان نكاح المفتات عليها بكرة أو ثيبا يصح بشرط ان رضيت بالنطق كما هو وقرب زمن رضاها من العقد بان يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم من حيز البعد فان بعد فلا يصح وقبل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الاقيبات فلو كانا ببلدين ولو تقار بالبلد لم يقرب الولى الواقع منه الاقيبات بالاقيبات حال العقد بان ادعى اذنها أو سكنت فان أقر بالاقيبات فسح أبدأ اتفاقا وان قرب رضاها وان لا ترد قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها وان قرب ولما أفهم قوله بأبعد مع أقرب ان لم يجبر أن انكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك استخا صا ثلاثة أشار اليهم بقوله (ص) وان أجاز مجبري بن وأخ وجد ففوض له أموره بينة جاز (ش) أى وان أجاز النكاح ولى مجبر كسيد أو أب في عقد صدر بغير اذنه من ابن للمجبر وهو أخو المجبرة وأخ له وهو معها وجد للمجبرة وهو أبو المجبرة جاز بشرط أن يكون المجبر ففوض لمن ذكر من الأشخاص الثلاثة أموره وثبت تفويضه له بينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالابوة أو بالملك أو بالوصية وقوله ففوض بالنص أو بالعادة وقوله بينة متعلق بفوض والينمة تشهد على التفويض بالصيغة أو بالعادة بان تقول رأينا قريبي المدكور يتصرف في أموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة التي حملنا كلامه على ما يعمله وهو ما يحتاج لاجازة هو ان يقول ففوضت اليه جميع أموري أو أقتسه مقامي في جميع أموري أو نحو ذلك ولم يصرح بالتزويج أو الانكاح أما لو صرح باحدهما فهذا لا يحتاج الى اجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن لا بالصيغة أما ان كان بهما لم يحتج في ذلك الى اجازة فالتفويض بالصيغة له صورتان كما

عليهما معا فيعين الفسخ والحاصل ان جملة الشروط ستة الرضا وقربه وكونه بالبلد وان لا يقرب بالاقيبات حال العقد وان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج (قوله بينة) متعلق بمعدوف والتقدير وثبت ذلك بينة خلافا للشارح في جعله متعلقا بفوض (قوله وهو أخو المجبرة الخ) هذا الينماتى الا فيما اذا زوجت بنته لأمته والحكم واحد وهو ان المزوج أخو المجبرة أو ابنة أو جده (قوله وجد للمجبرة) ويحتمل جدا يبيها المجبر (قوله يتصرف في أموره) أى يتصرف في أموره تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه حتى يكون بمنزلة المصرح به فان شهدت بالتصرف في بعض حوائجها فلا (قوله هو ان يقول) خبر المراد وقوله هو ما يحتاج هذا ما يع الصيغة والعادة مع انه لم يحمل العبارة على معنى عام انما جعلها على المعنيين قبله (قوله له صورتان) أى فواحدة تحتاج لاذن وواحدة لا تحتاج لاذن

(قوله بل والاجنبى عمد بعضهم) وهو الابهري وابن محرز لانه اذا كانت العلة تقويض الاب فلا فرق وذلك لان تعلق الحكم بمسئق يؤذن بالعلية قال شب وحينئذ فقوله في ابن واخ وجدلا مفهوما له وفي شرح عب تضعيفه بل شارحنا حيث يقول فلوقال في ولى الخ فانه قال ومفهوم قول المصنف في ابن انه لو زوج الاجنبى المفوض له نصا او عادة بنت الموكل لم يحز ولم يحض وان اجازة وهو كذلك وما ذكرناه من ان من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته ولو تفويضه بالنص من اجازة المحبر هو المعتمد كما لابن ابي زيد من ان المفوض له بالنص لا يزوج بغير اذن المحبر ابنته ولا يبيع دار سكاها ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه معزول عرفا عن هذه الاربعة حيث لم ينص له على واحد منها (قوله ان قرب ما بين الاجازة والعقد) والظاهر ان القرب هنا كلقرب المشار اليه في السابقة (قوله وفسخ تزويج) هذا اذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة والا فترفع للقاضي فيزوجها (قوله كعشرة ايام ونحوها) أى ذهابا ولم يبين النحو وهو محتمل خمسة وعشرة الا انك خبير بأنه يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله وزوج الحاكم كما اذا زوجها على مسافة شهر والظاهر ان ما قرب كلاب يعطى (٢٤) حكم كل ويبقى الامر في المتوسط والظاهر ان يلحق بالعشرة \* وفي عبارة عب

تنبية \* يتعارض قوله كعشرة وكافر ببيعة في غيبته بمسافة فوق عشرة ودون ثلثه أشهر أو أربعة والحكم انه لا يجوز له ان يزوجه لكن يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخي قائلين ان كلام التوضيح يفيد (قوله اما ان يزوجه) نسخة الشارح فتقدم الى الامام اما ان يزوجه الخ وفي العبارة حذف والتقدير فتقدم الى الامام فيرسل له اما ان يزوجه والازوجه (قوله والا زوجها عليه) أى الحاكم فلو تبين ضرر الاب بما في تزوجه الحاكم بدون كتب فهل يعضى أو يصح (قوله أى القيروان) وذلك لانه حيث أطلق افر ببيعة في المدونة فالمراد القيروان لانها اذالك كانت عامرة (قوله لان المسئلة للمالك) يقال وابن القاسم حسين قررهما لم يقيد هافا فان افر ببيعة بعيدة

علمت ولا خصوصية لهؤلاء الاشخاص بل غيرهم من ببيعة الاولياء مثلهم بل والاجنبى عند بعضهم اذا قام هذا المقام كذلك فلوقال في ولى لها لكان أشمل وأخصر (ص) وهل ان قرب تأويلان (ش) أى وهل محل ذلك الجواز باجازة المحبر ان قرب ما بين الاجازة والعقد واليه ذهب حمديس أو مطلقا كما ذهب اليه أبو عمران تأويلان تحت مملهما المدونة ولما أفهم قوله وان اجاز محبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز ان سكاها للمجبرة بدون اذن المحبر ولو اجازة حضر المحبر أو غاب قربت غيبته أو بعدت ذكر ان لغيبه المجبرة ثلاثة أقسام قريبة وهى المشار اليها بقوله (ص) وفسخ تزويج كما أو غيره ابنته في كعشر (ش) يعنى ان الحاكم أو غيره من الاولياء كخ وجد اذا زوج المرأة المجبرة بكرة كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة مجنونة في غيبته أيها غيبته قريبة كعشرة ايام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت الاولاد أو اجازة الاب مالم يتبين ضرر الاب بها والازوجت وبصير كالعاضل الحاضر فتقدم الى الامام اما ان يزوجه والا زوجها عليه قاله الربحاجي ومثل الاب السيد في أمته وان علم يقل مجبرته ليشمل الامه لاجل الاقسام بعده فانها خاصة بالحره (ص) وزوج الحاكم في كافر ببيعة (ش) هذا هو القسم الثانى وهو بعيد الغيبة يعنى ان للحاكم ان يزوجه ابنته المجبر اذا غاب عنها غيبه بعيدة وغايتها كما قاله مالك مسافة افر ببيعة أى القيروان واختلف في ابتداءها فغند ابن رشد مصر لان ابن القاسم هو وتبعه المؤلف بقوله (وظهر من مصر) واستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة لان المسئلة للمالك وانما قاله بالمدينة واعلم ان بين المدينة ومصر نحو شهر وبين مصر وافر ببيعة نحو ثلاثة أشهر وكأقول المدونة على عدم اشتراط الاستيطان للمجبرة تؤولت أيضا على اشتراط الاستيطان بانفسه لولا يكتفى مظنته واليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا بالاستيطان) \* (ص) كغيبه الاقرب الثلاث (ش) تشبيهه في ان للحاكم تزويجها والمعنى ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبته مسافتها من بلد المرأة ثلاث

ليال

من البلدان هذا هو الذى ينبغي وعبارة عب وزوج الحاكم في كافر ببيعة بحيث

لا يربحى قدومه بسرعة غالباً بغيبته المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها لم يخف عليها ضيعة ولا بد من اذنها بالقول ولو خيف فسادها خلافاً لقول اللخمي يجوزها في هذه الحالة بدون اذنها اه ولكن اعتمد بعض شيوخنا كلام اللخمي في تشبيهه في قيد بعض الشارحين قول المصنف وزوج بالبالغ دون غيرها مالم يخف ضيعة ذكره البدر (قوله وتؤولت أيضا الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول ومحل الخلاف اذا غاب غيبه انقطاع بحيث لا يربحى قدومه بسرعة غالباً ولم تعد النفقة ولم يخش عليها الفساد وأما من لا تطول اقامته على الوجه المذكور فلا تزوج حيث لم تعد النفقة ولم يخش عليها الفساد فان عدم النفقة أو خشى عليها الفساد فانها تزوج فيزوجها السلطان هذا ما قاله عجم الا انه مخالف للنقل وذلك لانه ذكر ابن رشد انها تزوج اذا قطع عنها الاب النفقة وخشى عليها الضيعة اتفاقا هكذا بالواقعة عبر الامرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلاً لمن اعتبر قطع النفقة فقط أفاده محشى تت (قوله كغيبه الاقرب الثلاث) ظاهره وان لم يحصل من الغائب عضل وذلك لان غيبته بمنزلة عضله

(قوله غيبة أبي البكر الخ) لا يخفى ان غير أبي البكر من أخ وعم أولى في ذلك (٢٥) الحكم أي في ان الحق ينتقل للابعد (قوله)

فالمشهور ان الولي زوجها الخ قال في ك وينبغي ان يثبت الولي عند الحكم طول غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ انه استحبابا وصوب ان ذلك للحاكم اذ لا فرق بين أسير وبعيد غيبة بتعيينه في أفهم من المجنون والمحجوس ليس حكمه كذلك وهو كذلك فلا تزوج بنت واحد منهما لان بره وخروجه من جوان قاله انت وفي التوضيح ما يفيد ان هذا في الذي يفيد أحيا ناوأما المطبق فلا ولاية له والتعليل المذكور يفيد (قوله جنون أو ضعف عقل) أي اذا كان من أصل الخلق وأما الظاري فينبغي انتقاله للسلطان (قوله بعيد) لا بعد أصلا خصوصا وبعض الأئمة يقول لا بد من عدالة الولي فيكون ذلك مراعاة له (قوله ولما ذكر الخ) الانسب أن لو قال ولما ذكر ان المرأة لا يصح مباشرتها العقد على الاتي وكان يتوهم انه لاحق لها أصلا ذكر ان لها ولاية في الجملة بقوله ووكلت مالكة الخ (قوله ووكلت مالكة) ولو قصدت التوكيل في المباشرة وكان الولاية تبعاً أي لا كافلة اذ لاحق لها في ولايته (قوله مالكة) أي في تزويج الاتي احترازاً عن الذكر فان كل واحد مما ذكرنا يلي تزويجه (قوله وان أجنبياً) ولو مع حضور أوليائها (قوله على تقديم الوصي) أي وهو الصحيح (قوله اذ لو ثبت ولاية عليها) أي على ابنته (قوله الاتي المكاتب) مستثنى من محذوف وكانه قال

إيال أو نحوها ودعت لكف، وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحكم يزوجه الا لا بعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحكم وكيل الغائب وحذف التاء من قوله الثلاث لحذف الموصوف ولوزوجها الا بعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله وبأبعد مع أقرب وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق للابعد لكن بعد الارسال اليه فان حضر والزوجها الا بعد (ص) وان أسروا فقد (ش) هذا هو القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر وهو ما اذا حصل له أمر أو فقد ولم يعلم له خبر في منزل بمنزلة الموت فالمشهور ان الولي زوجها ولهذا قال (فالا بعد) أي فالا بعد من أوليائها يزوجه الا بالحكم وان جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها المتيطى وبه القضاء (ص) كذا في رق وصغر (ش) هذا شروع منه في شروط الولي بذ كراضادها والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف لاحقه والحق انما هو للابعد فعلم منه انه يشترط فيه الحرية فريقي كل أو بعض مسلوب الولاية ولو مكاتباً بل يقدم على امانه اذا طلب فضلاً كما يأتي فانسكاح الرقيق باطل يفسخ أبداً بطلقة وان ولدت الاولاد وان دنيسة وان باذن الولي الشرط الثاني أن يكون بالغاً احترازاً من الصغير فانه لا يلي أمر نفسه فكيف بأمر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل فلا يصح عقدها واحدهما وهذا هو الشرط الثالث واليه أشار بقوله (وعنه) أي وحنون أو ضعف عقل ويقال في قوله (وأفونه) ما قيل في صغرى فالانثى مسلوحة ولا يتبعها عن مثلها لذكر الابداع عنها وبقي من الشروط كونه حلالاً وكونه مسلماً على تفصيل فيه يأتي وكونه عدلاً على قول والمشهور خلافه واليه أشار بقوله (الا ذى فسق) فلا يسلمها على المشهور لكن يسلب الكمال واليه أشار بقوله (وسلب الكمال) أي وسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن ان أراده بتقديم الابداع العدل على الاقرب الفاسق فبعيد وان أريد رجحان العدل المساوي في القرابة على مساويه فمقرب ولما ذكر ان الولاية مسلوحة عن المرأة ذكر ان لها ولاية في الجملة وهو ان لها التوكيل دون المباشرة في مسائل ثلاث أشار لها بقوله (ص) ووكلت مالكة ووصية ومعتمقة (ش) والمعنى ان المرأة المالكة توكل حراذ كرايا بشر عقد مملوكتها وكذلك المرأة الوصية توكل رجلاً بعقد على من هي في ابصارها فقد كانت عائشة موصاة على أيتام تختار الازواج وتقرر الاصدق ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك المعتمقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها وقوله (وان أجنبياً) أي من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى وكذلك في الثانية على تقديم الوصي على ولي النسب لافي الثالثة لما علمت من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتمق فاذا كان للمعتمق بالفتح عاصب نسب فليس للمعتمقة بالكسر ان توكل أجنبياً من المعتمقة بالفتح اذ ليس لها ولاية حينئذ على المعتمقة بالفتح ولما ذكر سلب الولاية عن ذى الرق ذكر ان بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشبهاً لها بها بقوله (كعبد أوصى) على اناث فيوكل من يباشر عقدهن نيابة عن أوصاه عليهن فوكيله نائب نائب ولا يضره وصفه الملائم السالب لولايته عن ابنته مثلاً اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي أصلي والأصلية مسلوحة عنه الاتي المكاتب اذا طلب فضلاً كما أشار اليها بقوله (ومكاتب) يوكل (في) تزويج (أمنه) اذا طلب فضلاً أو غبطة لغيرها (وان كره) ذلك (سيده) لا حرازه نفسه وماله وهذا كله اذا وكل ولم يتول العقد بنفسه والا فلا بد من فسخه

(ع - خروشى ثالث) وحيث كانت الاصلية مسلوحة عنه فلا يصح منه ان يوكل (قوله وغبطة) تفسير بقوله فضلاً فلو كان ذلك من غير ابتغاء الفضل فلا يزوجه الا سيده فان أجاز السيد جاز وان رده رد فان جهل هل زوجها لا ابتغاء الفضل أم لا حل على عدمه لان انسكاح

نقص فهو على ذلك حتى يبين انه على النظر وقوله أمته أي لاني ابنته ذكره في ك (قوله ان يكون صداقها الخ) نسخة الشارح ان يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزاندا على صداق مثلها (قوله يجبر عيب التزويج الخ) كأن يكون ثمنا خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة مثلا فلزوجهها باحد وعشرين فهي أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا والاحسن ان يقول بان يزيد صداقها على ما يجبر به عيب التزويج وعلى صداق مثلها فأنما مل (قوله ومنع احرام الخ) العبرة بوقت العقد حلا أو محرما في الثلاثة أو أحدهم فان وكل خلاف لم يعقد الا أو أحدهم محرم فسد وان وكل محرما فلم يعقد الا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك اذا كانت الولاية (٢٦) للسلطان وهو محرم ونائبه ولو قاضيا حلالا فيصبح العقد لعموم مصالح الناس وكذا ان

كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فكذلك صحيح اذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يكون الخ (قوله بالزبي) أي فلولم يرم جرة العقبة وطاف وركع للطواف ثم عقد فان عقده يفسخ \* (نبيه) \* يندب ان يؤخر حتى يخلق أو يقصر والحاصل انه يستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الافاضة ويصلي الركعتين ان كان فعل السعي قبله والافتمام السعي فان أفاض وقد كان قد قدم السعي وعقد قبل صلاة ركعتين ففسخ حيث قسرب فان تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج صحيحا أو فاسدا والظاهر ان العقد الرجوع لبلده ولعل الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلها ما طول فراق أهله فأبج له قبل الركعتين بخلاف من أنشأ عقدا قبلها ففيه احداث ما ليس فيه نكاح حاضر (قوله المسلمة) متعلق بمحذوف أي كما منع وصف كفو ولاية كافر مسلمة (قوله مانع أيضا من صحة عقد نكاح وليته المسلمة) فلوزوجهها ففسخ أبدا (قوله مالكم من ولايتهم من شيء الخ) أي والهجرة كانت في بدء الاسلام

ولو أجاز سيمده أو أولياء ابنته الحرة وبعبارة والمراد بطلبه الفضل ان يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزاندا على صداق مثلها ثم ذكر ان شرط الولي أن يكون حلالا بقوله (ص) ومنع احرام من أحد الثلاثة (ش) يعني ان الاحرام الكائن من أحد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا ناذن زوجته ولا يوجب ولي محرمون ولا يكون ولا يجيزون الى اتمام الاحلال بالرمي والطواف والسعي في الحج والعمرة بخلاف شراء الامه وهو محرم فخازر ولا يطأ حتى يحل لانه لا ينكح الا من يحل له وطؤه بخلاف الشراء فيكون لما هو أعم (ص) ككفر مسلمة (ش) لما ذكر ان الاحرام يمنع من صحة عقد النكاح ذكر ان كفر الولي مانع أيضا من صحة عقد نكاح وليته المسلمة اذ لا ولاية له عليه بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرد والحربي (ص) وعكسه (ش) أي ان الحكم كذلك في عكس هذا الفرع المذكور وهو ان يكون الولي مسلما والمرأة كافرة على المشهور لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شيء فلوزوجهها ففيه تفصيل يعلم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك أي وان عقد مسلم لا يترك بل يفسخ فقصود المؤلف انه لا ولاية للمسلم على الكافر وأما الفسخ وعدمه فشيء آخر (ص) الا الامه ومعتقة من غير نساء الجزية (ش) هذا مستثنى من قوله وعكسه والمعنى ان المسلم اذا كانت له امه كافرة أو معتقة كذلك فانه يجوز له ان يزوجها بشرط ان تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بان أعتقها وهو مسلم ببلاد الاسلام وأما لو أعتقها كافر ثم أسلم فلا يزوجها الا أهل الكفر الا ان أسلم (ص) وزوج الكافر لمسلم (ش) هذا انفرد به على المشهور من ان المسلم مسلوب الولاية على الكافرة فكانه قال واذا فرغنا على السلب فان الكافر زوج وليته الكافرة لمسلم وأولى الكافر فان لم يكن للكافرة ولي كافر فأساقفتهم فان امتنعوا ورفضت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع النظم الذي له نظره ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم استطردها لعله تعلق بما هو فيه وهو انه لو تجرأ المسلم وعقد على وليته الكافرة بعد ان قلنا بسلب ولايته عنها فقال (وان عقد مسلم لكافر ترك) ولا يتعرض له لانا اذالم نتعرض لهم في الزنا اذالم يعلنوه فاحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما أعانه على ذلك وان عقد عليها المسلم فانه يفسخ أبدا خلافا لا يصح وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة العاقدا فلا يفسخ ان كانت كاتبة بخلاف ما اذا كانت أمته فانه لا يصح لما يأتي من قوله ان الامه الكافرة انما توطأ بالملك ثم أشار الى أن شرط الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله

شرط صحة أو ان الكافر بطريق الاولى قال الشيخ أبو الحسن وتأمل الاستدلال بالآية مع انها استخت بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وأجاب بعض شيوخنا بان نسخ المنطوق لا يلزم منه نسخ خفا (قوله فانه يجوز له ان يزوجها) لعبد كافر أو لغيره لا للمسلم وأما الكافر الحرفا لظاهر كقول الشيخ سالم انه لا يصح لان علة عدم تزويج الحر الامه استرقاق الولد وهي موجودة وظاهر قول المصنف كرا لا يولد له كان مسلما وكافرا وقال اللقاني اطلاقه يشمل عقده للكافر حرا كان أو رقيقا ولجبر (قوله) وأما لو أعتقها كافر أو أعتقها مسلم ببلاد الحرب (قوله وزوج الكافر لمسلم) مع مراعاة أركان النكاح وشروطه في الاسلام غير وليها (قوله ولا يجبرهم على تزويجها الخ) لعله بغير رضاها (قوله لما أعانه على ذلك) أي لما أعان الكافر على ذلك العقد لا من الامور بعينه

على ذلك العقد (قوله وعقد السفيه) أي سواء كان مجبراً أم لا (قوله وغيره) لفظه له لم يذكرها عجم ولا الشيخ سالم لأنه الاتي في قول المصنف ولولي سفيه فسخ عقده وقصر كلام المصنف على تزويجه لغيره لان الكلام هنا في الاولياء وقد يقال قصده بيان الحكم (قوله والظاهر انه ينظر وليه) فان لم ينظر مضي (قوله والظاهر الخ) فيه ان المراد بالدين التدبير وهو كونه ليس بفاسق وهو لا يقتضي الفسخ وقوله العقل ان اراد كماله بان لا يكون عنده طيش فنقول هذا لا يقتضي الفسخ وان اراد ان لا يكون مجنوناً ولا معنوها فظاهر غير أنه لا يصح على ان سفيهه ينافي كون عقله كاملاً (قوله وهذان لا ينافيان السفيه) لانه صرف المال في اللذات والشهوات ولو مباحة (قوله وصح توكيل زوج الخ) وانظر هل للوكيل أن يوكل من اولاً (قوله لاولى) (٢٧) بالجر عطف على قوله زوج (قوله مع انه

قليل) كذا نسخة الشارح أي مذهب ابن مالك كونه قليلاً لا ضرورة ومذهب غيره انه ضرورة (قوله وكفوها اولى) لعل المراد به انه واجب ثم ان هذا في غير المجبرة كما يدل عليه ما ذكره المؤلف من ان الاب يجبر المجبرة الا لخاصة وهذا يفيد انه لا يجب عليه اجابة كفها كما هو بين وبعبارة أخرى في غير مجبر كجبرته بين منه عضل قال في ك وهذا ما لم تكن ذميمة وندعو لمسلم فلا تجاب له حيث امتنع أهلها لان الاسلام ليس بكف، عند هم انتهى (قوله كما عند الباجي الخ) الظاهر انه راجع لقوله وحينئذ في زوجها الخ كما (قوله ويحتمل ان تزويج الخ) اذا دقت النظر تجدد هذا الاحتمال هو الصواب لانه حين يتبادى على الامتناع يصير كالمعدم فينتقل الحق للابعد وأما الخ كما فلا يظهر كونه وكسالة الا اذا لم يظهر منه امتناع كان يكون غالباً مثلاً (قوله ولا يعضل الخ) اعلم ان الذي يفهم من كلام المدونة ان الاب يكون عاضلاً

(ص) وعقد السفيه ذوالرأي باذن وليه (ش) أي وعقد السفيه له لغيره على وليته اذا كان له رأي باذن وليه فان لم يكن له ولي وهو ذورأي جاز انكاحه اتفاقاً وانظر لعقد ذورأي بغير اذن وليه والظاهر انه ينظر وليه وأما ضعف الرأي فيفسخ والمراد بالرأي العقل والدين وهذان لا ينافيان السفيه (ص) وصح توكيل زوج الجميع (ش) يعني ان جميع من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهته المرأة لتقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبولوا في سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس أوصيلاً لأعرفه واعترضه المشداني بانه في النواذر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه وأما ولي المرأة فلا يوكل الا من يصح أن يكون ولياً لها وهذا أشار بقوله (ص) لاولى الا كهو (ش) أي لاولى المرأة فلا يوكل على نكاحها الا من يكون مثله في الاستكمال شروط الولاية لان الحق لله فلا يوكل كافر ولا عبداً ولا صبياً ولا امرأة وأدخل المؤلف الكاف على الضير على مذهب ابن مالك مع أنه قليل لا ضرورة (ص) وعليه الاجابة لكف، وكفوها اولى فيما مره الخ كما ثم زوج (ش) يعني انه يجب على الولي غير الاب في البكر اجابة المرأة الى كف، معين دعت اليه يدهي بالغية لانها لو لم تجب لذلك مع كونها مضطرة الى عقده كان ذلك ضرراً بها فان دعا الولي الى كف، غير كفها اجيبت وكان كفؤها اولى من كفتها لانه أدوم للعشرة فبأمره الخ كما أن تزوج من دعت اليه في المسئلتين فان فعل فواضح وان تعادى على الامتناع فيسأل عنه وجهه فان رآه صواباً ردها اليه والاعتد عاضلاً برأول كف، وحينئذ تزويجها الخ كما بعد ثبوت ثبوتها عنده ومليكها أمر نفسها وان المهر مهر مئتها وكفاءة الخاطب كما عند الباجي مع بعض الموقنين وان شاء رد العقد لغير العاضل من الاولياء ويحتمل ان تزويج الخ كما انما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الخاجب فان امتنع الولي تزوج الخ كما (ص) ولا يعضل أب بكر براد متكرر حتى يتحقق (ش) يعني ان الاب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلاً براد خاطب أو خاطبين وهو مراده بالمتكرر رأى براد متعدد من الخاطب لما جعل عليه من الحنان والشفقة وبلهها بمصالح نفسها بما علم الاب من حالها وأحوال الخاطب ما لا يوافق حتى يتحقق اضمراره فان تحقق قال له الامام اما أن تزوج والازوجناها علياً ولو أتى المؤلف بلم عوض لا كان أولى لان لثني الماضي ولان لثني المستقبل ولو عبر بمتعدد بدل متكرر لكان أولى لان

يتحقق الضرر وان لم يحصل منه رد من خاطب من علم من حاله منعه اياها من النكاح تكرر خاطبها أم لا (قوله ولا يعضل أب الخ) مفهوم بكرة ان من لا يجبر بعد عاضلاً من أول وهلة وكذا الوصي الجبر بعد عاضلاً براد أول كف، فهو ليس كالأب وفي بعض الشراح ولا يعضل أب ومثله الوصي الجبر (قوله بكرة) ومثله الشب المجبرة تجبر (قوله فان تحقق) أي ولو عبرة قال له الامام الخ وانظر اذا زوج الخ كما قبل العرض على الاب وامتناعه فلوزوجها الخ كما قبل تحقق العضل فسخ (قوله والازوجناها) أي فان لم تزوج زوجها الخ كما ولا يسأل عنه وجه امتناعه اذا لمعنى للسؤال مع تحقق العضل (قوله ولو أتى الخ) فيه نظر بل الايمان بلا أفضل لان المصنف يتكلم على الاحكام المستتبلة (قوله ولو عبر بمتعدد الخ) عبارته هذه تقتضي ان تحقق العضل انما يكون اذا تعدد لان اتحاد ولو بمتكرر وعبارة شب أحسن لانه قال وقوله براد بالتزويج أولى لانه يشهد كلامه ما اذا كان التكرار من خاطب واحد أو متعدد وكلام

الشارح مبنى على قراءة برددون تنوين وامامع الثنوين فالسختان بمعنى وان ادعى عضلها العسدر وادعت هي عسدمه فالقول قوله  
وعليها اثبات الذي تدعيه وهذا اذا كان من أهل الصلاح والاستئصال الجيران وكلام شارحنا ظاهر في قراءته بتنوين رد لانه عبر  
بتصدق وأما قرأته بالاضافة فهو نوص في صورة واحدة فقط (قوله وان وكلته من أحب) أي وكالة تفويض وأما لو قالت له ممن أحببت  
بضم التاء فلا بد من اذنها فان زوجها من غير تعيين فانه يجرى على مسألة الفصولي أي فيصح ان قرب رضاها بالبدل ولم يقر به حال العقد  
عج (قوله وظاهره) ولو بعد وظاهره أيضا ولو بعد جدا (قوله وسواء طال ما بين التعيين) أي التعيين الظاهري بعد العقد ولذلك قال  
عب ولو بعد ما بين العقد وعملها (قوله والمبالغة راجعة للاجازه) وأما الرد فيشترط القرب خلاصته ان الرد انما يكون اذا كان الامر  
قريبا وأما الاجازه ولو بعد فقاده انه في حالة البعد اذا لم يحصل اجازة يكون الامر موقوفاً وهذا في غاية البعد فالمناسب ما يفيدته النقل  
ان الرد لا فرق فيه بين القرب والبعد وصرح بالتعميم شب (واقول) انما بالغ على الاجازة رد اعلى ابن حبيب القائل بان الاجازة انما  
تكون بالقرب وأما ان بعد فليس الرضا الا بتسكاح جديد بعد فسخ الاول (قوله لا العكس) أي لا العكس في الحكم والتصوير في الجملة أما  
في الحكم فظاهر وأما في التصوير فلان الموكل في الاولى امرأة والموكل في هذه رجل أي وكل شخصاً ذكرًا كان أو أنثى ولذا قلت في الجملة  
نعم لو كان الرجل وكل امرأة كان عكساً في الحكم والتصوير (قوله فان التسكاح يلزمه) ان كانت تليق به قاله في المتبسطية (قوله على أحد  
القولين) راجع لما اذا وكل امرأة تزوجه (٣٨) فزوجته من نفسها (اقول) اعتمد المقابل عجم وتبعه عب وشب قائل استثنى

منه ما اذا تزوجته من نفسها فانه  
يثبت له حينئذ الخيار بين الاجازة  
والرد لان التوكيل على شيء  
لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على  
بيع أو شراء أو نحوهما ان يبيع  
أو يشتري لنفسه (قوله لان الرجل  
اذا كره الخ) لا يقال كون خلاصه  
بيده مع غرم نصف الصداق قبل  
البناء فيه ضياع مال عليه وأما  
بعده فقد تلذذ لان نقول كانه داخل  
على الغرم بتوكيله وظاهر كلامه  
في هذه المسئلة سواء كانت صيغته  
زوجني ممن أحببت أنت أو أنا  
أو زوجني وأطلق كذا في عب

ما عبر به المؤلف بصديق على ذكر مخاطب واحد من غير تعدد والضمير في تحقق عائد على  
العضل المفهوم من بعض (ص) وان وكلته من أحب عين والافلها الاجازة (ش) بريدان  
المرأة اذا قالت لو كملها زوجني ممن أحببت وأولى ان لم تقل ممن أحببت فلا بد ان يعين لها  
قبل العقد ذلك الزوج الذي أحبه فلوز وجهها من غير تعيين معتمدا على عموم اذنها فلها ان تجيز  
التسكاح أو ترده وظاهره سواء زوجها من نفسه أو غيره وهو كذلك في المدونة وسواء زوجها  
بغير المثل أو بدونه وسواء قرب زمن ما بين التعيين والعقد أو بعد واليه الاشارة بقوله (ولو  
بعد) والمبالغة راجعة للاجازه وأما الرد فيشترط القرب ولاجل ذلك اقتصر على الاجازة وأشار  
بقوله (لا العكس) الى ان الرجل اذا وكل رجلاً تزوجه ممن أحب فزوجته من غير أن يستأذنه  
أو امرأة تزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك ولها فان التسكاح يلزمه على أحد القولين  
لان الرجل اذا كره التسكاح قدر على حله لان الطلاق يسده بخلاف المرأة (ص) ولابن عم  
ونحوه ان عين بتزويجها من نفسه بتزويجك بكذا وترضى وتولى الطرفين (ش) يعني انه يجوز  
لابن العم والمعتق الاعلى والاسفل على ما فيه والحاكم ومن يزوجه بولاية الاسلام ان يتولى  
طرفي عقد التسكاح ان عين لها ان يزوجهما من نفسه وبشهادتي رضاها احتياطاً من منازعتها

(قوله ولابن عم) خبر مقدم وتزويجها مبتدأ مؤخر وقوله وتولى الطرفين بكسر اللام مصدر تولى عطف فان  
على تزويجها عطف مرادف أو مفسر والاولى ان يذكره عقب تزويجها لانه مرادف له أو مفسر وقوله ان عين أي من زوجها منه  
وبه شرط للجواز وقوله بتزويجك البناء للتصوير وقوله وترضى أي ويقع منها الرضا حين يقول تزويجك بكذا وقبل أو الحال انه يقع منها  
الرضا قال بعض الشيوخ الحاصل انه ان وقع منه تعيين نفسه وتعيين ما تزوجه به قبل ان يأتي بهذه الصيغة كان قوله بتزويجك تصويراً  
لصيغة التزويج فقط وان لم يقع منه واحد منهما قبلها كان تصويراً للصيغة التزويج وتعيين نفسه وتعيين ما تزوجه به وان وقع منه  
واحد منهما قبلها بأن يقع منه تعيين نفسه دون تعيين ما تزوجه به كان تصويراً للصيغة التزويج وتعيين ما تزوجه به وان وقع منه  
تعيين ما تزوجه به دون تعيين نفسه كان تصويراً للصيغة التزويج ولتعيين نفسه (قوله انه يجوز) أي وأما الوصي فيكره له ذلك فهو  
مستثنى (قوله والمعتق الاعلى الخ) بيان لقول المصنف ونحوه أي ناراد المصنف بقوله ونحوه من بعد صالحاً للايجاب والقبول من  
الطرفين (قوله على ما فيه) أي من الخلاف المتقدم (قوله ان عين لها) أي في صيغة التزويج أو قبل (قوله وبشهادتي رضاها) الاشهاد  
ليس بشرط بل يستحب كما صرح به في شرح العمدة قاله الخطاب أي رضاها الحاصل حين تلفظه بذلك أو رضاها السابق على الصيغة  
المستمر والحاصل انه اذا تبين انها قبل الصيغة المذكورة انه يريد تزويجها من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضا ولو حال نطقه  
بالصيغة فانه يكتب بذلك والرضا منزلة التفويض وانما المشتراط رضاها ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم وقال في ك وجد عندى مانصه  
ولا يحتاج لقوله قبلت لان قوله تزويجك فيه قبول وقال الشيخ سالم قوله تزويجك بكذا ايجاب وقبول من جانبه وكانه قال تزويجك وقبلت



انتهى (قوله للرد) أي صريحاً وقوله مما قبله أي قوله تزويجها (قوله ان ادعاه الزوج) أي في الزوج للعهد أي المعهود أي الذي عينه الوكيل (قوله في أيهما يصدق) انظر هذا مع ما يأتي في باب الوكالة من أن عزل الوكيل لا يصح الا بالشهرة والاطهار وأما وعزله سرا فلا يعزل قولاً واحداً (قوله وبعبارة وان ادعت الخ) إشارة لترجيح أحد القولين المشار إليهما بقوله في أيهما يصدق قولين (قوله فان السلطان ينظر) فيقدم الاكفاء في الثانية فان تنازعا وفي العقد فيقدم أفضلهم فان تساوا وفيه فاسمهم فان استوا وفيه زوج الجميع وهذا هو الذي يجب المصير إليه وان كان خلاف ظاهر المصنف (وأقول) (٢٩) يمكن حل المصنف عليه وقوله وترضى أي اذا

كانت ممن يعتبر رضاها والا فالمعتبر رضا وليها (قوله وان أذنت لوليين) كلام المؤلف شامل لما اذا أذنت له - ما معاً أو مرتين ويحمل هذا التفصيل على أنه لم يسمع لها هذا الثاني كانت ناسية للاول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت ان الثاني هو الاول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لان أشهر القولين انه لا بد أن يعين لها الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور فيها هذا التفصيل وتكون للاول مطلقاً لعلها بالثاني وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثاني من غير نظر لتلذذ من الاول أو الثاني وقوله أو تلذذ بعلم ولا حد عليه لدخوله على ما بالاول كافي المعيار أي للخلاف لان ابن سهل لم يقيس استحقاق الثاني لها بالدخول بعدم العلم غير أن قضيته أن يكون مع العلم الفسخ بطلاق مع انه بلا طلاق إلا أن يقال هذا خلاف ضعيف جداً وفسخ نكاح الثاني بالخلاف كافي التوضيح (قوله لوليين) وكذا الاولياء (قوله يعني ان المرأة الخ) وكذا المبر اذا أذن لوليين حكمه حكم

فان لم يشهد على ذلك والمرأة مقررة فهو جائز ولفظ ذلك ان يقول لها قد تزوجت على صدق كذا وكذا وترضى به وأتى بقوله وتولى الطرفين وان كان مستفاداً مما قبله للرد على من يقول ليس له تولى الطرفين أي إيجاباً وقبولاً (ص) وان أنكرت للعقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج (ش) يعني اذا قالت المرأة للوكيل لم تزوجني فان الوكيل مصدق باليمين اذا ادعى الزوج النكاح لانها مقررة بالاذن والوكيل قائم مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت هي وظاهر قوله ان ادعاه الزوج ولو كان هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده حكى ابن بشير في أيهما يصدق قولين وبعبارة وان ادعت عزله قبل العقد وادعى انه عقد قبل العزل فالقول قوله الا ان يطول ما بين التوكيد وعقد النكاح نحو ستة أشهر والا فيقبل قولها ويحمل على العزل (ص) وان تنازع الاولياء المتساويين في العقد أو الزوج نظر الحاكم (ش) أي اذا كان للمرأة اولياء وهم في المنزل سواء اخوة أو بنواخوة أو اعمام أو بنواعمام فاختلّفوا أيهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج أو اختلفوا في تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها غير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحداً الزوجين والأجيب ان ما عينته ان كان كفاً كما مر فان السلطان ينظر فيمن يلي العقد منهم في الاولى وفيين زوجها هو منه في الثانية فقوله المتساويين في العقد أي في الدرجة من نسب أو ولاء (ص) وان أذنت لوليين فعقد الاول (ش) يعني ان المرأة اذا أذنت لوليين في أن زوجها كل من رجس فعقد الهاكل على زوج فتكون للزوج الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم وليين انه لو كان الولي واحداً فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل بها وفي قوله أذنت دلالة على انها غير مجبرة وهو واضح (ص) ان لم يتلذذ الثاني بلا علم (ش) يعني انه يحكم بها للاول ان اتقى تلذذ الثاني منها بقرينة وطء فخافوها على المشهور بلا علم منه أو من العاقد له بالاول فهى للاول في صورتين بان لم يتلذذ الثاني منها أصلاً أو تلذذها بعلم وللثاني في صورة بان تلذذها بلا علم منه انه ثان ومحمل كونها للاول اذا تلذذها الثاني عالماً ثابت علمه بالبينه أي بان تشهد البينة على اقراره قبل التلذذ بان عالم انه ثان وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة ولكنه يفسخ نكاحه عملاً باقراره ويكون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه كافي ز (ص) ولو تأخر نفويضه (ش) مبالغة في مفهوم الشرط أي انه اذا تلذذها الثاني بلا علم فانها تكون له ولو كان النفويض أي الاذن للولي الذي عقد للثاني متأخراً عن الاذن لعاقد الاول وقوله نفويضه من اضافة المصدر الى مفعوله والاصل نفويضه وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الاتخاف النكاح للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله (ان لم تكن في عدة وفاة) شرط في المفهوم أيضاً أي ان الثاني اذا تلذذ

المرأة اذا أذنت لوليين (قوله ان لم يتلذذ) والمراد بالتلذذ ارضاء المستور وانظر هل تلذذ الصغير يقوت كالكبير أم لا الا أن هذا خلاف قول الشارح بمقدمات وطء وما قبلناه صرح به بعضهم وارضاه الخطاب لانه قال وانظر لو خلاهما ثم تصادق هو والزوج على انه لم يقع منه تلذذ ولا وطء ما الحكم هل تكون هذه الخلو فواتاً على الاول أو لا تكون فواتاً وظاهر نصوصهم ان الدخول فوات (قوله وللثاني في صورة الخ) ومحل كونها للثاني أيضاً هو أن لا يكون الاول تلذذها قبل تلذذ الثاني والا كانت له مطلقاً (قوله نفويضه) أي للعاقد الثاني المفهوم من المقام أو المراد النفويض المنسوب للزوج الثاني والاضافة تأتي لادنى ملائمة

(قوله ان لم تكن حالة التلذذ الخ) أى بان عقد ودخل في حياته أو عقد في حياته ودخل بها بعد عدة وقته نعم بصدق المصنف بصورة غير مرادة وهو ما اذا كان عقد الثاني في عدة وفاة الاول ودخل بها الثاني بعد العقد وذلك لانه في تلك الحالة يتأبدت بحرمها على الثاني (قوله أما ان تلذذها الثاني) أى كان العقد بعد وفاة الاول أو قبل وفاته وهى المشار لها بقوله ولو تقدم العقد الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف يفيد انه اذا تلذذ بها في عدة الوفاة لا تكون له وهى بل يتأبدت بحرمها عليه اذا وطئ في العدة وقد عقد قبل وفاة الاول أم لا لان العقد وقع على ذات زوج والذي يظهر الاول نظر الوقوع الوطئ في العدة وهو الذى حرموا به في مسألة المفقود كذا قررنا وأظنه لعج (قوله اختاره من نفسه لامن الخلاف) أى اختاره من نفسه مقابله قول ابن المواز (قوله وجواب ز فيه نظر) قال الشيخ أحد فان قيل ما بيان الخلاف الذى اختاره منه ابن رشد فالجواب ان تشبيه ابن المواز ذلك لمن عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يفيد القول الثاني اذ مذهب ابن عبد الحكم انها النفوت (٣٠) على الاول بحال فقد ثبت من هذا قول انها الاول مطلقا وقول الثاني مطلقا

بها غير عالم فانها تكون له ان لم تكن حال التلذذ بها في عدة وفاة أما ان تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من الاول كان مات عنها قبل الدخول الثاني ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد الا كمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا عدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها اذ لا يتأتى أن يكون الاول دخل بها وتكون للثاني وقوله (ولو تقدم العقد على الاظهر) مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أى ولو كان التلذذ في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول ويتأبدت بحرمها عليه وقال ابن المواز بقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل موته انتهى ورده المؤلف بلو وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لامن الخلاف وجواب ز فيه نظرا نظر الشرح الكبير (ص) وفسخ بالطلاق ان عقد ابر من أوليينه بعلمه انه ثان (ش) أى وفسخ عقد كل منهما ان عقد ابر من واحد تحقيقا أو وشك بالطلاق سواء حصل دخول منهما أو من أحدهما أم لا وما وقع في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه وقوم وقوع العقدين في زمن واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وعقد الثاني لاجل بينه بعلمه انه ثان بالطلاق أيضا وترد للاول بعد الاستبراء وقوله أوليينه المعطوف على فاعل فسخ محذوف وأول التفسير بمعنى الواو كترى والضمير في بعلمه للزوج بدليل قوله (لان أقر) انه ثان أى لان أقر الثاني انه عقد وهو عالم بالاول ثم بنى أو أقر بعد بناءه أنه بنى وهو عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لا احتمال كذب في دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا قامت بينه على علم الولي انه الثاني حكمه ما اذا قامت على علم الزوج انه ثان فيفسخ بالطلاق (ص) أو جهل الزمن (ش) أى وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها أحدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم السابق منهما فان دخلا معا كانت لا وهما دخولا ان علم والافضحا صورة أو جهل الزمن انه جهل تقدم زمن أحدهما على زمن الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقد ابر من كافر (ص) وان ماتت وجهل الاحق

وحينئذ يتوجه أن يقال ليس ما اختاره ابن رشد أحد القولين بل هو قول ثالث بالتفصيل فكان المناسب لاصطلاح المصنف التعبير بالفعل دون الاسم وقد تقدم ما يشبه هذا في باب الايمان بالنسبة للخمى ولعل المصنف لما رأى ان ما اختاره ابن رشد بعض ما تقدم لا غيره جعله مختارا من الخلاف وكذا يقال فيما تقدم ثم ان قول محمد ان ذلك بمنزلة الخ يدل على انه دخل غير عالم وقد صرح بذلك عنه ابن عرفة في نقله انتهى قال اللقاني وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل فيقول على ما ظهر وهو اعتراض لا شك في صحته وجواب ز فاسد لان هذا علم بالنقل والرواية لا بالاحتمال (قوله وما وقع في الشارح) أى من ان محل فسختها ما لم يدخل بها أحدهما فان دخل كانت لمن دخل بها (قوله لاجل بينه) صلة لفسخ عقد الثاني (قوله لاجل بينه بعلمه) أى فالبينه شهدت

باقراره قبل التلذذ انه دخل وهو عالم انه ثان خلاصته شهادة البينة بعد الدخول انه كان أقر قبل الدخول انه عالم بانه ثان في سواء عقد مع علمه أو حدث له العلم بانه ثان بعد العقد (قوله لان أقر الخ) حاصله ان الاقرار بعد الدخول ويحتمه صورتان الاولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية ان يقول دخلت وأنا عالم بالاول (قوله ويلزمه المهر كاملا) ولا تكون للاول (قوله وحكم ما اذا قامت بينه) أى قامت بينه أى على اقراره حالة العقد أن هذا الزوج ثان قال عجب فلخص من هذا انه اذا ادعى كل من الزوج أو الزوجة انه علم قبل التلذذ ان الزوج ثان وثبت ذلك بينه فانها تكون للاول ومثل ذلك ما اذا ادعى الولي انه عقد للزوج وهو عالم بانه ثان وثبت ذلك بينه وأما اذا ادعى الزوج بعد التلذذ انه كان عالم بانه ثان فانه يفسخ نكاحه بطلاق وأما دعوى الزوجة أو الوكيل في هذه الحالة فلا يعمل بها وتبقى زوجة للثاني وفائدة الفسخ بطلاق انه لو تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقين (قوله ما لم يدخل بها أحدهما) وان دخل بها أحدهما كان أولى بها (قوله وجهل الاحق) جملة حاله مقدر فيها قد وقوله في الارث قولان

مبتدأ وخبر جواب الشرط وقوله الاحق فعل التفضيل على غير بابه أي المستحق (قوله في الارث) أي تحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها الاضمر وعدم ارث واحد منهما بالكلية بناء على ان الشك في تعيين المستحق كشك في سبب الارث ورأي بعضهم ان القياس دفعه للزوجين لان النزاع في تعيين مستحقه لافي أصل وجوبه ولكن رجح عدم الارث (٣١) بتنبية محل القولين اذا دعي كل

انه الاول أو ادعى أحدهما انه الاول وقال الآخر لا أدري أو علم الاول والثاني وقال الاول للثاني أنت لم تملذذ وقال الثاني بل تملذت غير عالم (قوله أي وعلى القول الخ) هذا التقرير صدر به في ك وقد نقله بهرام عن اللباب ناقله عن بعض المسدكرين له (قوله قدر ميراثه) أي من مالها كما اذا كان يخصه من مالها غير الصداق عشرة دنانير وصداقها عشرة فأقل ظاهر وقوله ومن كان ميراثه أقل كما اذا كان يخصه من ميراثها عشرة دنانير وصداقها عشرون ديناراً فإنه يغرم عشرة (قوله وبهذا التقدير ظهر الفرق بين القولين) وذلك لان القول الاول يقول بالارث من مالها كان مالها كثيراً أو قليلاً ويدفع الصداق ويرث منه كان قليلاً أو كثيراً أو لم يكن لها مال أصلاً الا الصداق بخلاف الثاني فإنه على تقدير اذا لم يكن لها مال فإنه يغرمه ولا ارث وإذا كان ما يخصه أكثر من صداقها باضعاف مضاعفة لا يأخذ منه شيئاً (قوله وكلام المؤلف) أي الذي هو قوله وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان الى قوله وعلى الارث بادخال الغاية (قوله وكل يدعيها) الوال للتعليل (قوله وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح) هي المشار

ففي الارث قولان (ش) أي فان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين أي الذي يقضى بالزوجية له لو علم به وهو اما الاول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله فاختلف في ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتأخرين وأكثرهم على سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف اذا كان بين العقد من ترتب وأمان وقعا في زمن ولو شكاً أو وهما فلا ارث اتفاقاً لانه يفسخ بلا طلاق كما مر فهو متفق على فساده (ص) وعلى الارث فالصداق والا فزائده (ش) أي وعلى القول بالارث فاللزام لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئاً الا بعد دفع ما قر به ولو لم يكن لها مال الا الصداق ويقع الارث فيه وعلى القول بعدم الارث فاللزام له الزائد على ارثه على تقدير الارث فما كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل من صداقه غرم ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوت عليه ولو كان ما يرثه أزيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه كما اذا كان مساوياً وان لم يكن لها مال غرم الصداق وبهذا التقدير ظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول وان شكاً فلا غرم كما في نت وعليه فان شك أحدهما فلا غرم عليه ويغرم الآخر الزائد من الصداق (ص) وان مات الرجلان فلا ارث لهما ولا صداق (ش) أي وان مات الرجلان أو أحدهما والمسئلة بحالها من جهل الاحق فلا ارث لهما منهما ولا صداق لهما عليهما اتفاقاً لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لاننا شك في زوجية كل منهما وبعبارة والفرق بين موتها وموتها ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنالا يمكن دعوى تحقيقها على كل منهما وفي شرح (ه) مانصه بتنبية سكت المؤلف عن بيان كونها تعد في هذه أم لا ولم أر الا أن من تعرض له والذي ينبغي الجزم به ان يقال انها تعد عدة وفاة حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح أو حصل نكاحها في زمنين فان كان يفسخ بلا طلاق كما اذا وقع العقدان في زمن تحقيقاً أو شكافاً تعد عدة طلاق ولا تجب عليها العدة في هذه الحالة الا ان يحصل دخول ولو من أحدهما لان نكاحها في الاول من المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده تأمل (ص) وأعدلية متناقضتين ملغاة (ش) أي وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة كالأوامر أحدهما بينه ان نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق فاقام غيره بينه على عكسه وكانت احدهما أعدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الاية في باب الشهادة غير معتبرة هنا لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون البيع فاستقط البيتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ في قيد قوله فيما يأتي في باب القضاء وبجزء عدالة بغير النكاح وأشار بقوله (ولو صدقت المرأة) الى انه لا يقضى بالاعدل من البينتين ولو صدقت المرأة لانهما المتساويتان في الزوجان بلاينة فلا يلتفت الى قول المرأة حينئذ فلا بد من حذف في كلام المؤلف أي وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة فحذف المضاف والمضاف اليه الذي هو الموصوف وأبقى صفته للدلالة عليه ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه أقساماً ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لابعده وما يفسخ أبداً شرع في ذكرها على هذا الترتيب

لها بقوله لان أقر وقوله أو حصل نكاحها في زمانين وهي المشار لها بقوله أو جهل الزمن أي وان لم يحصل دخول (قوله وأبقى صفته للدلالة عليه) أي للدلالة على الموصوف بصفته أي وأما الدلالة على المضاف فمأخوذة من المعنى لان موجب المقاضاة بين الامرين انما يكون قائماً بأحدهما

(قوله أو من امرأة) كذا في نسخة أو من امرأة الأأن الموجود في غيره من امرأة والاحسن أن يقول المصنف وفسخ نكاح أوصى الزوج فيه بكنتم شهود وان من امرأة لأنه لا بد أن يكون الموصى بالكسر الزوج والموصى بالسكتان الشهود (قوله أو بمنزل) أي عن منزل (قوله إلى حكم نكاح السر) لا يخفى أن المصنف لم يكتف على حكم نكاح السر (وأقول) أفاد بهرام أن الحكم المطلق وأفاد الخطاب أن الحكم المراد للشارح هو المنع فقد قال وقول المصنف فسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام لا خلاف أعلمه في المنع منه انتهى فإذا علمت ذلك فقول الشارح ثم أشار بما بالصرحة أو بالالتزام فهو بالنسبة للحكم بالالتزام والعلماء قديسة تعاملون الإشارة فيما يشمل الصريح (قوله والمشهور الخ) مقابلة قول يحيى بن يحيى (قوله أنه المتواصي بكنتمه) الحاصل أن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكنتمه إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو قاض والأفلا يضر وإن أوصى الولي فقط أو الزوجة فقط أو هـما الشهود دون الزوج فلا يضر أيضاً وكذلك توافق الزوجان والولي على الكتم دون إصاء الشهود فلا يضر أيضاً وكذا نسخته حلولو وفسخ موصى بكنتم شهود وان من امرأة الخ ونحوه في المواق فإنه قال لعله وفسخ موصى بكنتم شهود وان من امرأة فإذا علمت ذلك فقول الشارح أنه المتواصي بكنتمه أي المتواصي فيه الشهود فإذا كان كذلك فقول المصنف وان بكنتم شهود الوافيه واو الحال وانما فسخ لأن الكتم من أوصاف الزنا قال عجاج فهم من قوله (٣٢) بكنتم شهود انه لا يكون نكاح سر بإصاء شاهد واحد بكنتمه بل يفهم مما تقدم

انه لو كثرت الشهود وأوصى بكنتمه ما عدا شاهدين يفهم انه لا يكون نكاح سر وسيأتي للشارح أنه يجعل الواو للمبالغة وسيأتي ما فيه إذا علمت الذي قررناه يكون قول الباجي ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر انتهى ضعيف (قوله امرأه الخ) فقضيته لو كانت امرأه غيره لم يكن نكاح سر ويقال ان ابن عرفة انما قال امرأه نظراً للشأن لان الشأن ان ذلك بكنتم عن امرأه (قوله أو بكنتمه) ذلك عن أهل منزله) عبارة بهرام في حمله أو بكنتمه في المنزل الذي نكح فيه ويظهره في غيره أو عكسه فإذا علمت ذلك فيستغنى عن ذلك بقوله عن امرأة لأنه إذا كان عن

فقال (ص) وفسخ موصى وان بكنتم شهود أو من امرأة أو بمنزل أو أيام ان لم يدخل ويطل (ش) يشير بهذا إلى حكم نكاح السر وإلى معناه وإلى ما يترتب عليه والمشهور انه المتواصي بكنتمه ولو شهد فيه جماعة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول وإذا فرغنا على المشهور فلا فرق بين أن يسئل الشهود ان بكنتمه ذلك من امرأة دون أخرى وظاهره امرأه أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امرأه أو بكنتمه ذلك عن أهل منزله دون غيرهم أو بكنتمه ثلاثة أيام ونحوها رواه ابن حبيب اللخمي ولو يومين فقط فان ذلك كله نكاح سر وهذا كله إذا كان التواصي بالسكتان قبل العقد أو حينه وأما لو أمر الشهود بالسكتان بعده فإنه ليس نكاح سر ويؤمرون بأشهاره ولا بد أن يكون للزوج في نكاح السر مدخل فلو استكتم الولي والزوجة دون الزوج لا يضر وأما ما يترتب على هذا النكاح فامر ان أحدهما الفسخ بطلقة لأنه مختلف فيه ومحل فسخه ما لم يدخل ويطل فان دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطلوب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور بانه غير موجود ففضلا عن كونه المشهور فقوله وفسخ أي بطلاق ولها المسمى بالدخول ان كان والافصداق المثل وقوله موصى أي بكنتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله وان بكنتم شهود فقط دون الزوجة والولي على المشهور للرد على يحيى بن يحيى القائل بان نكاح السر هو ان لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول كما أمر والطول هنا بما يحصل فيه الفشو والثاني انه يعاقب الزوجان والشهود مع العمد لا مع الجهل واليه الإشارة بقوله (وعوقبا والشهود) وظاهره وان لم يحصل دخول وهو ظاهر لارتكابهم

امرأة فأولى المنزل (قوله ونحوها) ان كان المراد فأز يد فلا يتوهم وان كان المراد اليومان فما بعده موافق له العصيان فلذلك قال بعض والمراد بالايام الجنس أي جنس الايام أي المتحقق في اثنين فيصدق باليومين (قوله لانه مختلف فيه) وذلك لانه رؤى لا احتجاب مالك ان هذا النكاح جائز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (قوله على المشهور) أي خلاف لما أفاده ابن الحاجب (قوله أي بكنتمه) لا يخفى ان بكنتمه نائب الفاعل فهو عمدة فخذ الجار ثم المضاف فان فصل الضمير واستقر في عامله (قوله وبالغ الخ) لا يخفى ان ما قبل المبالغة أن يكون الموصى بكنتمه هو الشهود والزوجة والولي أي والذي يوصى هو الزوج فقط وإذا علمت ما ذكر فالمدار على إصاء الشهود بكنتمه حينئذ يصح ان تكون الواو للمبالغة بالاعتبار المذكور وان تكون الواو للعالم كما قررنا أو لا تبعال بعض الشراح (قوله للرد على يحيى بن يحيى) لا يخفى ان الرد على يحيى بن يحيى لا يكون بالواو للمبالغة بل تكون الواو للعالم أيضاً على انه إذا كانت للمبالغة يكون الرد بما قبل المبالغة وما بعدها بخلاف ما إذا جعلت الواو للعالم فالرد ليس بالواو بل بالرد بين كون نكاح السر هو الموصى بكنتم الشهود (قوله والطول هنا) أي خلاف الطول في نكاح البيعة (قوله وعوقبا) أي الزوجان ما لم يكونا مجبرين والافالعقاب على الاوليا والارحح نصب الشهود مفعول معه اضعف رفعه عطفاً على ضمير الرفع لعدم الفصل \* والنصب مختار لذي ضعف النسق \*

وظاهر المصنف ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك لان الانسان لا يجوز له ان يشهد الا بما يجوز في مذهبه (قوله الانهارا) أى اوليلا  
 أى أو بعض ذلك (قوله هذا عطف الخ) فيه مسامحة اذ المعطوف جملة وهو فسخ قبل الدخول وجوبا والمعطوف عليه هو قوله وفسخ  
 النكاح المتواصى بكتمة (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته بفسخ ولو دخل (قوله لانه يزيد وينقص) لانه اذا كان الشرط منه يكون  
 الصداق أزيد واذا كان منها يكون الصداق قليلا (قوله لاحدهما) والاولى أن يزيد أو لهما لان اقتصاره على ما ذكره هو انه يفسخ  
 عند الخيار لهما مطلقا لانه أشد وليس كذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أو على ان لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به) وأما ان وهبت  
 له وقبله فانظروا انه حكم ما اذا أتى به من التفصيل (قوله ويثبت بعده بالمسمى) (٣٣) وهذا اذا سمى شيئا وكان حلالا والا فصدائق

المثل والنكاح في هذه والتي قبلها  
 المثل والنكاح في هذه والتي قبلها  
 فاسد لعقده (قوله عند الاجل)  
 أى عند تمام الاجل أى في اليوم  
 المتمم للاجل وأما قوله حتى انقضى  
 الاجل أى بعد تمام الاجل (قوله  
 فلا نكاح بينهما قول واحد) لا قبل  
 الدخول ولا بعده لانه لم يحصل  
 عقد بالكلية لانه معلق ولم يحصل  
 المعلق عليه الا أن يعبره بالفسخ  
 يدل على انه منعقد (قوله وظاهره)  
 أى ظاهر قول التوضيح فلا نكاح  
 بينهما قول واحد الخ هذا معناه  
 قال الشيخ أحمد قول المصنف  
 وجاء به مفيد لامر من أحدهما ان  
 المحي لا يصير بسببه صحيحا الثاني  
 انه لم يجزى به بفسخ قبل الدخول  
 وبعده وهذا كالصريح في كلام  
 ابن رشد (قوله الاخير المجلس)  
 بحث فيه بعض الشيوخ بان  
 اشتراطه في البيع ففسد وأولى  
 النكاح بل البيع أولى بالصحة لان  
 الخيار عهد فيه في الجملة وأجاب بان  
 النكاح مبني على المسكارمة فسوخ  
 فيه مالم ينسأح في غيره (قوله أو  
 لتفريق الصفقة) كعبد يساوى  
 ألفين على أن يعطيه ألفا مثلا أى

العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول أى وان لم يحصل فسخ (ص)  
 وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتية الانهارا (ش) هذا عطف على قوله ان لم يدخل ويطل  
 أى وفسخ النكاح المتواصى بكتمة ان لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول وجوبا اذا نكح بشرط  
 ان لا تأتية أو يأتيتها الانهارا أو ليلا ويمضى بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر  
 المثل وان كان فاسدا لعقده لما في الشرط من التأثير في الصداق لانه يزيد وينقص لذلك وانما  
 كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح بيده الى الممات  
 وتنصيف الزمن لا تأتير له في العقد بعد الدخول وانما قال المؤلف وجوبا بالتأثير هو ان هذا  
 النكاح لما كان يمضى بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فدفعت ذلك التوهم (ص) أو  
 بخيار لاحدهما أو غير أو على ان لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به (ش) أى ومما يفسخ  
 قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما اذا تزوجها على خيار يوما أو أكثر للزوج أولها أو  
 لغيرهما أوى أو غيره وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأه على أنه ان لم يأت بالصداق الذى وقع  
 به العقد أو بعضه الى أجل كذا فلا نكاح بينهما وأتى به عند الاجل أو قبله وان لم يأت به حتى  
 انقضى الاجل فلا نكاح بينهما قول واحد قاله في التوضيح وظاهره انه يفسخ أبدأ ومثله ان لم  
 يأت به أصلا والباء في بخيار بمعنى على الاخير المجلس فلا يضر على المعتمد (ص) وما فسد  
 لصداقه (ش) هو معطوف على موسى بكتمة شهود فيؤخذ منه ان ما مر فاسد لعقده أى ومما  
 يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه كآبق أو لتفريق  
 الصفقة كنكاح مع بيع أو لتضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وسأيت ذلك كله (ص)  
 أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها (ش) معطوف على قوله على ان لا تأتية الانهارا لانه مما  
 فسد لعقده أى أو وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط أن لا يقسم لها في المبيت  
 مع غيرها أو أعاد العامل للبعد وكعقده على ان لا ميراث بينهما أو على ان لها نفقة مسمأة في  
 كل شهر وكذا لو شرط نفقة زوجه الصغیر أو السفیه أو العبد على الاب أو السيد وفسخ قبل  
 ويثبت بعده المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج في الجميع ولو شرط نفقة زوجه الكبير  
 المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الا أن ترضى الزوجة  
 بكون النفقة على غير الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو أعطى الزوج جميلا بالنفقة لانها ليست  
 بدين ثابت في الذمة كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الجميل بالنفقة كشرطها على

(٥ - خرشى ثالث) انه جعل بعض السلعة يباعو بعضها صداقا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق  
 المثل ولعل تسميته تفريق صفقة مع انه جمع بين بيع ونكاح في صفقة ان القصد بصفقة النكاح وحدتها وكذا بصفقة البيع فقد  
 فرق الصفقة عن وحدتها (قوله أو على ان لها نفقة مسمأة في كل شهر) لعل وجه ذلك لانه يحتمل أن يطرأ ما يقتضى أن لا تكفى تلك  
 النفقة المرأة المذكورة والظاهر انه يدخل في ذلك ما لو جعل لها دراهم معينة في كسوة لها كل سنة لاحتمال ارتفاع السعر (قوله  
 ولو شرط نفقة الكبير الخ) كذا في نسخة الشارح وفي العبارة حذف والتقدير نفقة زوجه الكبير (قوله الا أن ترضى الزوجة الخ)  
 مفاد النقل ان هذا الاستثناء مر تبط بقوله ولو شرط نفقة الكبير الخ ولكن الظاهر انه لا فرق بين ذلك وبين ما قبله في جواز ذلك وقوله  
 لكون النفقة كذا في نسخة الشارح باللام وهى بمعنى الباء (قوله لانها ليست بدين ثابت في الذمة) فيه نظر على قاعدة المذهب

ان الجمالة تكون بدين لازم أو آيل الى اللزوم الا ان يقال شرط الجميل بالنفقة كشرط النفقة على غير الزوج ذكره في ك (قوله وهذا الخ) أي محل كون الفسخ في التزام النفقة على الاب أو السيد (قوله ما لم يبين الخ) ومثل ذلك يجري في العبد ولو اشترط في أصل النكاح نفقة زوجه العبد على سيده لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد ووجهه انه قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة ولو شرط انه ان مات قبل انقضاء العصمة لرجعت على العبد جاز كما أفاده الخطاب (قوله فسد اتفاقا) والحكم ما تقدم من الفسخ قبل الدخول والحاصل انه اذا شرط نفقة الزوجة على أب الصغير والسفيه وسيد العبد اختلف فيه بالجواز وعدمه والمعتمد المنع ومحل هذا الخلاف الى آخر ما قال وأما اشترط نفقة زوجه الكبير فانفق على المنع ولا يدخله الخلاف في المسئلة الاولى لظهور الغرر والفساد في هذه كما أفاده الخطاب (قوله ولو اختلف في الطوع والشرط الخ) هذا جار في السيد والصبي والسفيه كما أفاده الخطاب (قوله فالقول قول مدعى الشرط للعرف) قال في ك قلت وانظر هل يعارض ما ذكره هنا في العبد قول المؤلف ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف لان الاصل استواء العرف والشرط أو يفرق هنا بينهما انتهى ك (قوله اذا شرط أن يؤثر عليها غيرها) هذا يكون منه وقوله أو يؤثرها على غيرها هذا يكون منها أو من وليها (قوله أو لا يعطيها الولد) لعل المراد أن لا يعطيها الولد انه لو حصل فراق لا تستحق (٣٤) حضانه الولد ولا تأخذ (قوله فان النكاح معه صحيح) أي ولا يفسخ قبل ولا بعد

ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب فقط وهذا الكلام فيما لا يتعلق فيه فان علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها على التزوج أو طلاقها أو عتق من يتسرى بها عليها على وقوع ذلك منه وقمع ما علقه عند وقوع المعلق عليه (قوله ومطلقا كالنكاح) الكاف بمعنى مثل معطوف على نائب فاعل فسخ ومطلقا حال من النكاح أي فسخ مثل النكاح لاجل وما أشبهه حالة كون النكاح لاجل مدخولا فيه أو غير مدخول فيه فان قلت ما يشبه النكاح لاجل فالجواب ان المراد بشبهه ما لم يصرح فيه بالتأجيل كأن علم الزوج الزوجه بأنه مفارق بعد سفره مثلا ككافي تزويج أهل الموسم من مكة بعد سفره وظاهر المصنف كالمذكورة وغيرها قرب

غير الزوج وهذا ما لم يبين انه ان مات الملتزم قبل البلوغ أو الرشد رجعت على الزوج والاجاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود على الزوج الا بالوفاة أو رشده فسد اتفاقا ولو طوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبة لم تقبض ولو اختلف في الطوع والشرط في صلب العقد فالقول قول مدعى الشرط للعرف (ص) أو يؤثر عليها (ش) أي وبما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل اذا شرط أن يؤثر عليها غيرها أو يؤثرها على غيرها أو لا يعطيها الولد أو على ان أمرها بسدا واذا عثر على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح وألغى أي أبطل الشرط المناقض ووجب لها من القسم وما معه ما يجب لغيرها واليه أشار بقوله (وألغى) واحترز بقوله يناقض عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا فان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكره وعن الجاز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذ كر كشرط أن لا يضربها في عشرة وكسوة ونحوهما فان ذكره وحذفه سواء كإسباني (ص) ومطلقا كالنكاح لاجل (ش) يعني ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغهم ما يبلغ الحد والولد لاحق وفسخه بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول أو المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤجل لاجله لكان له وجه اللخمى الاحسن المسمى لان فساد عقده وأدخلت الكاف كل فاسد لعقده غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق (ص) أو ان مضى شهر فانا أتزوجك (ش) المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر أي وفسخ ان قال أنا أتزوجك مدة كذا أو قال ان مضى شهر فانا أتزوجك أي ورضيت بذلك هي ووليها وقصده انبرام العقد بحيث

الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما والفرق بينه وبين عدم وقوع الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما ان المانع لا يحتاج اذا وقع في العقد أشد تأثيرا من المانع الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام أبي الحسن ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضروه هل يعتبر على كلامه في قدر سنه ثمانون أو سبعون أو خمس وسبعون الآية في الفقد وهذا كله اذا علم الزوج المرأة أو وليها بما قصده من الاجل وأما ان لم يقع ذلك في العقد ولا اشترطه الا ان الرجل قصده وفهمت المرأة ذلك منه فانه يجوز وقيل بالفساد فان لم تفهم المرأة ذلك فليس بمتعة اتفاقا (قوله وفسخه بغير طلاق) وهو الراجح وهذا يفيدانه يجمع على فساده وحينئذ فنكح امرأة نكاح متعة ولم يمتد ذمها له أن يتزوج بأمرها (قوله لاجله) أي المعين بينهما لان الصداق يقل ويكثر باعتبار ذلك (قوله لان فساده لعقده) لا يخفى انه فاسد لعقده الا انه وجد ما يؤثره في الصداق وهو يوجب صدق المثل (قوله وتعليق النكاح) معطوف على قوله نكاح الخيار (قوله أو ان مضى شهر) هذا نكاح متعة تقدم فيه الاجل (قوله وقصده انبرام العقد) أي ولو كان هذا وعدا فمالم يضر نقل عن غير واحد من القرويين

(قوله المختلف في صحته وفساده) أي لا المختلف في جوازه وعدم جوازه إذا قائل (٣٥) بجواز الشغار وانكاح العبد (قوله ولو كان

الخلافاً خارج المذهب) أي المخالف القائل بالصححة أي فذهبنا قائل بالفساد وغيرنا كالشافعية مثلاً قائل بالصححة وقولنا الشغار أي صريح الشغار وفي عب ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بان لا رجعي ومعنى قولهم فسخ بطلاق احتياجه للحكم فإن عقد شخص عليه أقبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الخطاب (قوله أحد الثلاثة) الزوج والزوجة والولي وقوله بنفسه أي نكح بنفسه أو بوكيله بل ويشترط أن يكون الوكيل حلالاً (قوله والتحرير بعقده) أي فيما يعتبر فيه العقد وقوله ووطئه أي فيما يعتبر فيه الوطء (قوله فانه يحرم عليه نكاح أمها) أي دون أبيه وابنه فلا يحرم عليهما نكاح أمها وأما نكاحها فيحرم عليهما (قوله لا اتفق الخ) اعلم أن المختلف في فساده لا بد من الحكم بفسخه فإن عقد على من نكحت فاسداً مختلفاً فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد وأما المتفق على فساده فلا يحتاج الفسخ فيه للحكم بل لا يحتاج لفسخ أصلاً هكذا في شرح شب وهو غير ظاهر بل مفاد النقل أن المختلف في فساده لا يحتاج للحكم إذا تراضى الزوجان على الفسخ أو الزوج والولي عليه فتدبر (قوله وسقط بالفسخ قبله) ظاهره حتى في المختلف فيه فليس كإطلاق قبل البناء في الصحيح (قوله سواء كان متفقاً على فساده) أي تكبر وقوله أو مختلفاً فيه أي كآبق (قوله وما اتفق على فساده لعقده الخ) أي نكاح المعتدة والمرأة

لا يحتاج إلى استئذان عقد آخر ثم إن المؤلف أجاب عن أربعة أسئلة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الإرث أم لا وإذا فسخ هل للمرأة فيه شيء أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسخ بعده فالمسمى الخ ومعاقبه بقوله وفيه الإرث ومعاقبه بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الأول بقوله هنا (ص) وهو وطلاق أن يختلف فيه كحرم وشغار (ش) يعني أن الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده ولو كان الخلافاً خارج المذهب حيث كان قوياً يكون طلاقاً بمعنى أن الفسخ نفسه طلاق أي يحكم بأنه طلاق أي يكون طلاقاً بانه لا يحتاج إلى إيقاع طلاق فقولهم فسخ بطلاق أي أن الفسخ متى وقع كان طلاقاً لفظ الزوج أو الحاكم بالطلاق أولم يلفظ مثال المختلف فيه **ك** نكاح المحرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله ببيع أو عمرة وشغار بضع بضع (ص) والتحرير بعقده ووطئه (ش) يعني أن النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما إذا تزوج امرأه وهو محرم مثلاً ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح أمها وتارة بوطئه دون عقده كما إذا تزوج امرأة وهو محرم مثلاً ففسخ نكاحه بعد الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه (ص) وفيه الإرث (ش) أي وفي النكاح المختلف فيه الإرث إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج أولم يدخل وهذا في غير نكاح الخیار أما هو فلا إرث فيه كما مر عن المدونة لأنه منحل فهو كالعديم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار ثم استثنى من الإرث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال (النكاح المريض) منهم فلا إرث فيه للحى سواء مات الصحيح أو المريض قبل الفسخ لأن سبب فساده وفسخه ادخال وارث (ص) وانكاح العبد والمرأة (ش) عطف على قوله كحرم أي أن من المختلف في فساد النكاح الذي وقع فيه ولى المرأة عبداً أو امرأة لنفسها أو غيرها ففعل ناسخ المبيضة آخره عن محله على أنه في توضيحه قال ولا أعلم من قال بجواز كون العبد ولياً والخلاف في نكاح المحرم وانكاح المرأة نفسها الأبى خيفه ثم عطف على قوله اختلاف فيه قوله (ص) لا اتفق على فساد فلا طلاق (ش) أي فليس الفسخ طلاقاً ولو قال الحاكم أو الزوج أو الولي ففسخته بطلاق كان فسحاً المختلف فيه بطلاق ولو قال من ذكر فسخته بالطلاق (ص) ولا إرث تكامسه (ش) أي ولا إرث في النكاح المتفق على فساده إذا مات أحدهما قبل الفسخ كالتكاسم ولا عبرة بخلاف الظاهرية (ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل إنما ينشرها الوطء إن درأ الحد كما أن يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سيأتي ومقدمان الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة فيجمل له أن يتزوج بأمها ولا أثر للعقد فان وطئها أو تلذذ بها نشر الحرمة واحتز بقوله فقط عن العقد فانه لا يحرم لامرأة الوطء حتى يخرج مقدماته لأنها محرمة كالوطء ولو قال ولم يحرم عقده لكان أحسن ثم شرع يسلك على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد إذا فسح أو طلق فيه فقال (ص) وما فسح بعده فالمسمى والافصداق المثل (ش) يعني أن النكاح إذا فسح بعد البناء ولا يكون فساداً إلا لعقده أو له وصدقه فإن الواجب فيه المسمى إن كان وصح وإن لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان فساداً الواجب لها صدق المثل (ص) وسقط بالفسخ قبله (ش) أي وسقط المسمى وصدق المثل بالفسخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأة في الفاسد بالموت شيئاً أم لا والحكم أن ما فسد لصدقه سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده لعقده وأثره في الصدق **ك** نكاح الحمل فانه لا يجب للمرأة في شيء من ذلك شي بالموت وأما

على عمدتها وأختها (قوله وأثره في الصدق) والمراد بتأثير الحمل في الصدق أن يوجب نقصاً فيه أو زيادةً له بل وجه كون نكاح الحمل يؤثر خلافاً

في الصداق انه لما كان القصد به اباحتها شرعية ولم يستوف فيه الشروط فيفسد في قلة الصداق لقصد المزوج التحليل به فقط ولا يخفى ان هذا فيما اذا فسح لافيا اطلاق والانتكاح مع ما يأتي فالمصنف حينئذ قد مشى على أحد قولين (قوله اول فساد بدليل الخ) اشارة الى ان الاستثناء متصل واذا كان كذلك فيرد على المصنف فرقة المتلاعنين قبل الدخول ففيه انصف المسمى لانه يتهم ان يكون لاعنها يفسح فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده وهي فسح لاطلاق ودعوى الزوج الرضاع المحرم وانكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق واما ما ثبت الزنا بينه أو الرضاع بينه فلا يلزمه شيء لعدم اتهام الزوج نعم لو جعل الاستثناء منقطعاً لم يرد عليه ما ذكره ذلك لان النكاح في فرقة المتلاعنين صحيح ابتداء وطراً له ما فيه الفرقة وكلامه في الفساد ابتداء ومسئلة الرضاع الغالب طرق الدعوى فيها على صحيح والعقد في نكاح الدرهمين انما لم يكن فاسداً بالنظر لآخرة الامر وهو رضاه باتمام الصداق ولما كان قادراً على اتمام الصداق ولم يكمل الزمانه نصف الدرهمين (قوله وانما اقتصر الخ) وأجيب بأن نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار (قوله لدفع توهم الخ) أو لدفع توهم ان الصداق انما ينصف حيث كان صداقاً شرعياً واما ان كان دونه (٣٦) فيكون له جميعه (قوله ان الاستثناء من الفسخ فقط الخ) أي من الفسخ بعد الدخول

وعبارة الشيخ أحد الجواب من وجهين أحدهما ان الاستثناء يحتمل رجوعه لاصل الكلام وهو الفسخ بعده وليس بمراد وان كان صحيحاً في نفسه الثاني أنه اذا كان من قوله وسقط ففاده عدم السقوط وحينئذ فيحتمل أن يقال انها تستحق نصف المفروض حيث كان صحيحاً واما في مثل هذا فتستحق نصف صداق المثل لان هذا المفروض غير معتبر فلذلك لم يستغن عن قوله فنصفهما انتهى ويصح أن تقول قوله من الفسخ فقط أي من متعلق الفسخ المشار له بقوله وسقط بالفسخ قبله والتقدير وسقط بالفسخ النكاح قبله الحاصل في كل فساد الانكاح الدرهمين فليس الفسخ حاصل فيه تدر (قوله أحكام الفسخ الثلاثة) الاوّل هو

ما اختلف في فساد لعقده ولا تأثير له في الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق بالموت (ص) الانكاح الدرهمين فنصفهما (ش) أي وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساد لعقده أو لصداقه أو لهما أو لفساد بدليل قوله الانكاح الدرهمين ونحوهما مما هو أقل من ربع دينار اذا أبي الزوج من اتمامه فنصفهما واجب للمرأة لانه ليس فاسداً حقيقة بل في اطلاق الفساد عليه تسامح ولهذا يراد فرقة المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما يأتي في قوله وفسدان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم الخ تبعاً للمدونة وانما قال فنصفهما مع ان الاستثناء يفيد دفع توهم ان الاستثناء من الفسخ فقط وان كان خلاف السياق وقوله (كطالقه) مصدر مضاف لفاعله أي ان طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لان اتفق على فساده فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد الدخول ان كان والا فصداق المثل وسقط الصداق فيه ان طلق قبل الدخول الانكاح الدرهمين فنصفهما فافاد بالتمشيه أحكام الفسخ الثلاثة (ص) وتعاض المتلذذ بها (ش) يعني ان النكاح الفاسد اذا فسح بعد ان تلذذت المرأة بشيء دون الوطء فانها تعطى شيئاً وجوباً بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على مال ابن القاسم في ارضاء ستورها وعددها (ص) ولولى صغير فسح عقده فلا مهر ولا عدة (ش) يعني ان الصغير المميز اذا تولى عقد نفسه من غير اذن وليه فان وليه ينظر ما هو الاصلح واذا فسح فلا مهر للمرأة على الصغير ولو افضها لانها سلطته أو وليها على نفسها ولا عدة عليهما من وطئه لانه كلا وطء أما لو مات قبل الفسخ فعده الوفاة دخل بها أو لم يدخل بها ثم انه يجزى هنا مجزى في السفينة من قوله فيما يأتي ولومات وتعين لموته راجع ح فان قلت قد تقرر

قوله فيعتبر طلاقه الثاني قوله وفيه المسمى الخ الثالث قوله وسقط الصداق الخ وحينئذ فقد استكمل المصنف أحكام ان فسح الفاسد وأحكام طلاقه واما أحكام الموت فقد ذكرها الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به الا ان الشيخ ذكر عن ابن رشد انه لو كان فساد لعقده ولم يؤثر خلال في الصداق يكون لها نصف الصداق باطلاق والمسمى بالموت قال الشيخ أحمد وعلى هذا فقوله في العدة أو موت واحد يحتمل على الصحيح والفساد الذي لا تأثير لعقده في الصداق ومقتضى التوضيح ان كلام ابن رشد هو المذهب اه (قوله يعني ان النكاح الفاسد اذا فسح بعد ان تلذذت لافرق بين أن يكون متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده) (قوله بحسب ما يراه الامام) أي أو نائبه أو جماعة المسلمين أي بقدر حالها وحاله بان يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه الابعوض قدره كذا وكذا (قوله ولولى صغير) اللام للاختصاص فيشمل التخيير عند استواء المصلحة في الفسخ والابقاء وتعين البقاء أو الفسخ عند تعين المصلحة في ذلك (قوله يعني ان الصغير المميز) أي سواء قوى على الجماع أو لا وقوله من غير اذن وليه كان وليه ذكراً أو أنثى فان لم يكن له ولي فالخام فان لم يكن فان عقد صحيح اه ل (قوله ولو افضها) الا ان عليه ما شأنا في تنبيهه قال الخطاب قول المصنف فسح عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا لانه نكاح صحيح الى آخر ما ذكر (قوله راجع الخطاب) قال الخطاب فرع فلو لم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر ان حكمه



حكم السفينة وكذا اذا ماتت الزوجة وانظر ابن عرفة اه (قوله قلت اجاب القراني الخ) قال المشذلي الاولي في الفرق ان يقال الطلاق  
 حاد من الحدود ولا حد على الصبي ولذلك يشترط طلاق العبد والنكاح بحري مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه ثم افاد ان الدليل على  
 ان الطلاق حد من حدود الله لقوله تعالى تلك حدود الله ونصت المدونة ايضا على انه من الحدود (قوله او اجيزت) المعطوف محذوف  
 والجملة صفة لموصوف محذوف ايضا والتقدير ازوج نفسه بشروط اجيزت وقوله فله التطبيق ليس جواب الشرط بل الجواب محذوف  
 واللام بمعنى على والتقدير وان زوج بشروط الخ خير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها وحيث لم يلزم فعليه التطبيق أى  
 الفسخ بطلاق (قوله وبلغ) أى فيما يعتبر فيه البلوغ وأما ما يعتبر فيه الرشد فلا يكفي فيه البلوغ ولا ياتفت لكلامه فيه قبل رشده  
 (قوله ذكرا أو أنثى) نعميم في قوله أو غيره (قوله كطلاق من يتزوجها عليها) أى كأن ترزوج عليها فهى أو التي يتزوجها طالق لا مالا يلزم  
 المكلف اذا وقعت منه كقول في العقد فلا يتزوج ولا يسرى عليها فان العقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليس له ولا يفسخ  
 لا قبل ولا بعد بل يستحب الوفاء به (قوله وعليه يتفرع) أى وعلى القول بأن الفسخ (٣٧) بطلاق يتفرع ظاهرا عبارة بهرام انه على

القول بأن الفسخ بطلاق يتفرع  
 نصف الصداق وعدمه مع ان  
 الظاهر ان الذى يتفرع على الطلاق  
 نصف الصداق وعلى عدمه عدم  
 النصف المذكور ويؤخذ  
 هذا الذى قلناه من مجموع نقل  
 الشرح وأما شارحا فيمكن ان  
 تقول قوله وعليه يتفرع أى القول  
 الاوّل من القولين لا القولان معا  
 ثم بعد هذا كله فكللام المصنف  
 من أصله مخالف للنقل وحاصله  
 ان القائل بالفسخ لا يقول بنصف  
 الصداق فقد فرغ ابن رشد وغيره  
 على القول بالفسخ عدم لزوم  
 الصداق وقد حل ابن رشد وابن  
 عرفة قول ابن القاسم يلزم نصف  
 الصداق على الوفاق لمن قال يلزم  
 الشروط لانه مفرع على الفسخ  
 كإفعل المؤلف ومن تبعه أفاده  
 محشى نت (قوله وفي وجوب نصف

ان طلاق الصبي لا يقع بالنكاح بصح عقده فيه ويخير فيه الولي فما الفرق قلت اجاب  
 القراني بان عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحرير ولم يخاطب به  
 انما يخاطب به وليه كزكاة ماله (ص) وان زوج بشروط أو اجيزت وبلغ وكره فله التطبيق  
 (ش) يعنى ان الصغير اذا عقده وليه أب أو غيره ذكرا أو أنثى على امرأة وشروط عليه للمرأة  
 شروطا كطلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يسرى بها عليها أو عقده هو على نفسه على هذه  
 الشروط وأجازها وليه ثم بلغ الصغير فان رضى بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فله  
 البقاء فتلزمه وله التطبيق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي من العصمة  
 المعلق فيها شئ بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود  
 عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شئ لان عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة تخيير الصغير اذا  
 بلغ فلا يقال لفائدة في النص على التخيير اذ من المعلوم ان لكل زوج التخيير بين الابقاء  
 والطلاق وأفاد قوله فله التطبيق ان فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله (وفي وجوب  
 نصف الصداق) أى وفي جوبها عليه أو على من تحمل عنه اذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه  
 شئ ولا على من تحمله عنه (قولان عمل بهما) أى عمل بعض القضاة بكل منهما ومحمل كون  
 الفسخ بطلاق أو بغيره اذا تمسكت المرأة بالشروط امانا أسقطت ما قلنا ذلك ولو محجورة دون  
 أيها فيلزمه بالطلاق النصف اتفاقا وكلام المؤلف محل ان لم يحصل دخول امانا دخل بعد  
 بلوغه وعلمه لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بالصداق يمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت  
 عنه وان علم بها لانها مكنت من لا يلزمه الشروط فان دخل قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها  
 ثلاثة أقوال ثالثها بخير الا ان بناء على لزومها قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها (ص)  
 والقول لها ان العقد وهو كبير (ش) يعنى ان الزوج اذا قال عقدت أو عقدا لولي على هذه

الصداق) وهو الراجح وهو يدل على انه قبل الدخول وأما بعد فالصداق كامل (قوله ومحمل كون الفسخ بطلاق) المناسب أن يقول  
 ومحمل لزوم النصف وعدم لزومه (قوله واما ان أسقطتها) هذا انما يتأتى فيما اذا قال ان تزوجت عليها فأمرها بيدها لافما اذا تزوجت عليها  
 فهى طالق للزوم الطلاق بمجرد وقوع المعلق عليه كما أفاده عب (قوله لزمته الشروط) أى في غير ما يتعلق بالمال والاقبال لكلام لوليه  
 (قوله وان ادعى عدم العلم بالصداق) وحينئذ تجرى الاقوال الثلاثة الاتية (قوله لانها مكنت من لا يلزمه الشروط) اذا كانت بالغة  
 وان لم تكن رشيدة أى حيث لم تكن الشروط متعلقة بالمال فان تعلقت به كان أسقطت له بعد العقد من الصداق مائة على ان لا يتزوج  
 عليها فانها لا تسقط بتكيتها ولو بالغة حيث لم تكن رشيدة وهو ظاهر ويبعد ان يقال بالسقوط لان هذا من تعلقات العصمة فليس للولي  
 كلام فيه عيب (قوله وان دخل قبل العلم) أى وبعد البلوغ كما أفاده بعض شيوخ شيو خنا (قوله فحكى ابن بشير في لزومها) أى وعدم  
 لزومها (قوله بناء على لزومها) راجع للاول المذكور وقوله وسقوطها راجع للثاني المحذوف الذى هو عدم لزوم وتخييره فيها راجع  
 للثالث الذى هو قوله ثالثها الخ حاصله ان المسئلة ذات اقوال ثلاثة الاول يلزمه ذلك ولا يحد عنه الثاني لا يلزمه أصلا الثالث يخبر  
 فاما ان يكف مع المرأة فتلزمه أو لا فلا تلزمه ويأتى الاشكال المتقدم وجوابه وصدق في نفي العلم مع عيئه على الاصح (قوله ان العقد)

يجوز فتح ان على تقدير حرف الجر أي في ان العقد وحذفه في مثل هذا مطرد وكسره على ان الجملة محكية بالقول ان كان ذلك اللفظ عين  
اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه فيجوز الفتح أفاده الدماميني (قوله وعلى الزوج البينة) أي وعلى الصبي أو وليه اثبات ان العقد  
وهو صغير لا نفاقهما على انعقاده وهي تدعى الزوم وهو أو وليه يدعى عدمه ويريد خلافه (قوله والاحلف الولي) أي ولي المرأة هذا  
اذا كانت الدعوى من وليها أو وصيا أو مالوكا منها فختلف هي ولو سفيهة ويؤخر بين الصغير لبلوغها أو مالوا نفاقا على وقوع العقد  
في حال الصغر واختلاف في التزام الشرط فالقول له بيمين وله ردها على صهره (قوله بئنة) ليست مجرورة لان المطلقة اذا قيدت ببئنة  
كانت بئانا (قوله يعني ان السيد) اللام للتخيير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الامضاء لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده  
مطلقا قرب نكاح العبد أو بعد والتقييد (٣٨) بالقرب فيه نظر (قوله وله الامضاء على المشهور) مقابله ماقاله أبو الفرج انه يفسخ

الشرط وأن صغير وقات المرأة أو وليها بل عقدهت وأنت كبير فالقول قولها وعلى الزوج البينة  
والاحلف الولي (ص) وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بئنة (ش) يعني ان للسيد رد نكاح  
عبده كان قنأ أو ذاشأ بئنة من مكاتب فن دونه اذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء على المشهور واذا  
فسخ يكون بطلقة واحدة بئنة لا أكثر ولا الثانية ان وقع اثنين واحترز بالعبد من الامة فان  
نكاحها بغير اذن سيدها يتم رده ووارث السيد كهو ولو اختلف وارثوه في رده وامضائه  
فالقول قول ذي الفسخ (ص) ان لم يبعه (ش) يعني ان ما مر من أن السيد له رد نكاح  
عبده المترزوج بغير اذنه انما هو اذا لم يبعه والا فلا مقال له حينئذ لزال تصرفه ويقال للمشتري  
ان كنت علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه والا فلاك الرد فان تمسك به فلا رده لنكاحه واذا  
سقط رد البائع السكاح يبيعه لعله زال ملكه لو عاد لملكه عادله الرد واليه أشار بقوله (الا ان  
يرد به) أي بعيب التزويج وقد كان حين يبعه غير عالم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل يبعه وقوله  
(أو بعته) معطوف على يبعه أي أن رد السيد لنكاح عبده مقيد بان لا يبعه أو بعته فكل  
من يبعه وعته أي ناجز مقوت لرد زوال ملكه بكل منهما ومفهوم يرد به انه لو رد بغيره لم يكن  
الحكم كذلك والحكم أن المشتري اذا اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بعيب آخر فان فيه  
قولين أحدهما أن البائع يرجع عليه بأرشه لانه لما رضى به كانه حدث عنده وليس للبائع  
حينئذ رد نكاحه لانه أخذ أرشه من المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع عن المتباع بأرشه  
وللبائع حينئذ رد نكاحه والا لول مبنى على ان الرد بالعيب ابتداء يبيع وهو مراد من قال ان  
الرد بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثاني مبنى على ان الرد بالعيب نقض للبيع  
من أصله أشار الى ذلك الشارح بصيغة فرع وأما ان لم يطلع عليه المتباع ورده بغيره فللبائع رد  
نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرناه عن الشارح بالاولى (ص)  
ولها ربيع دينار دخل (ش) يعني ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة  
فانها تستحق عليه ربيع دينار وفي حكم العبد المكاتب والمسدر والمعتمق لاجل أو بعضه وترد  
الزائدان قبضته فان أعدمت اتبعت وصريح المدونة وابن عرفة أن ربع الدينار من مال العبد  
لا من مال السيد (ص) واتبع عبدا ومكاتب بما بقى وان لم يغر ان لم يبطله سيدا وسلطان (ش)  
يعني ان العبد والمكاتب اذا اعتقا فانهما يتبعان بما بقى للمرأة عليهما بعد ربيع دينار غر المرأة

لانه نكاح فيه خيار وصححه الباجي  
(قوله ووارث السيد كهو) اذ هو  
سيده أيضا وان لم يحصل ابتداء  
الخلل في سيادته (قوله فالقول قول  
ذي الفسخ) فان قسمه وعلى انه ان  
وقع لذي اجازته جاز لم تجز القسمة  
على هذا (قوله ان لم يبعه) وليس  
للمشتري فسخ نكاحه فليس  
كالوارث والموهوب له كالمشتري  
وينبغي ان الصدقة كالهبة والكتابة  
والتدبير بعد التزويج كالبيع (قوله  
الا ان يرد به) فان أعنته المشتري  
ثم اطلع على عيب التزويج رجوع  
بأرشه على البائع العالم فقط (قوله  
يرجع عليه بأرشه) وظاهره ولو  
كان البائع عالما به أيضا (قوله  
بصيغة فرع) فانه قال فرع لورضى  
المشتري بالعبد على ما هو عليه فان  
نكاحه يمضى على ما تقدم فان اطلع  
بعسر ضاه على عيب قديم فقال  
ابن بشير له الرد بما اطلع عليه وهل  
يعاد العيب الذي رضى به نقضا  
لان رضاه يقضى انه كالحادث  
عنده للمتأخرين قولان في ذلك  
أحدهما انه يرد ما نقص وليس

للسيد الاول فسخ والثاني انه لا يرد ما نقص وللسيد الفسخ وأجرى هذا بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب هل هو بالحرية  
نقض للبيع من أصله أو نقض له الآن فان جعلناه نقضه من أصله لم يرد ما نقص وكان للسيد الاول الخيار وان جعلناه نقضه الآن  
رد ما نقص ولم يكن للاول خيار اه (قوله بالاولى) وذلك لانه اذا اطلع عليه المتباع على القول الثاني وقد ثبت للبائع الرد فأولى اذ لم  
يطلع عليه المتباع وذلك انه اذا اطلع عليه المتباع قد جرى فيه قول بانه ليس للبائع رد نكاحه ومع ذلك قد قلنا للمرد نكاحه على القول  
الثاني فأولى ما لم يجز فيه قول بعدم الرد (قوله ولها ربيع دينار) أي ان كان بالغا (قوله وان لم يغر) ونسخة ان غر اخف فهو مهان لم يغر اها  
بل أخبرها العبد انه عبيد والمكاتب انه مكاتب أو سكا فلا يتبعان بشئ وعليه اقتصر المتبطن وعليه اختصر المدونة أبو محمد وابن أبي  
زمنين وأبو سعيد قال اللقاني وهي أحسن واعتمده عجم أيضا

(قوله ومحل اتباعهما الخ) المعتمدان للسيد أو السلطان الإسقاط عن العبد وان غروا أما المكاتب فلهما الإسقاط عنه ان لم يغروا وكذا ان غروا رجوع رقيقا فان خرج حرقا لا يعتبر اسقاطهما عنه (قوله فامتنع ان يجيز) اما ابتداء أو بعد سؤال بان قال لا أرضى أو لأجيز والظاهر انه لا يشمل ردودت (قوله بان كان بالمجلس) عياض القرب في المجلس (٣٩) فان طال أياما لم يجزه قاله ابن وهب والمعتبر مفهوم أياما فإذا كان كذلك

فقوله بان كان بالمجلس لا مفهوم له بل مثله اليوم واليومان لا الثلاثة (قوله بل هو فرع مقتضب) أي فهو قسم لقوله وللسيد في الجملة وليس قسما حقيقة (قوله اذا وقع السيد) أي اذا وقع البتات السيد (قوله ويصدق السيد الخ) فان شك هل أراد فراقا أم لا فقراق ولا اجازة له بعد (قوله ولو ماتت) ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ فان فسخ بعده رد المال فيما يظهر (قوله على المشهور من قول ابن القاسم) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من ان النظر بفوت بالموت يتوارثان فان لم يكن للسفيه ولي فباتى قوله وتصرفه قبل الحجر محمول الخ (قوله وقيل ينتقل ما كان لوليه) ضعيف كما قال اللقاني (قوله وتعين لموته) ومفاده انه بموته يحصل الفسخ ولا يتوقف ذلك على فسخ الحاكم وهو الموافق للنقل الا انه خلاف ما يفيد كلام الشيخ كريم الدين ويفسخ الحاكم لا الولي لان بموته انقطعت ولايته وانما تعين الفسخ بموته لان في امضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة وأما اذ ماتت كان لها الصداق بأخذها ورثتها وللزوج الميراث فاشبهها بالمعاوضة (قوله يريد من مالهما) أي لان مال السيد قال عجب المراد بمال المأذون الذي حصل له من هبة

بالحرية أو أخبراها برقهما لان الجراغا كان لحق السيد وقد زال بالعق بخلاف السفيه فلا يتبع كما يأتي لان الجرج عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما بما بقي ان لم يطله السيد عن العبد قبل عتقه أو سلطان بان يرفع السيد الامر اليه أو يكون غائبا لان السلطان يذب عن مال الغائب والمكاتب كالعبد (ص) وله الاجازة ان قرب (ش) أي حيث علم وامتنع من الامضاء فله امضاء ذلك بالشروط وهو اشارة لمافي المدونة من قوله فيها واذا كلم السيد في اجازته فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان أراد بول كلامه فسخا تم الفسخ وان أراد ان لم يرض ثم اجاز فذلك جائز ان كان ذلك قريبا اه ومعنى قوله ان قرب وقت اجازته من امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتم ولم يطل فليس قسم قوله وللسيد رد الخ بل هو فرع مقتضب وانما قسم قوله وللسيد رد الخ هو الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب (ص) ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده (ش) يعني ان محل كون السيد له الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه الفسخ أو يشك في قصده بامتناعه هل قصده الفسخ أو الغضب اما اذا اراد به الفسخ أو شك فيه كان فراقا واقعا ابن محرز ويكون بتاتا احتياطا كما تهرشك في الحديث قلت هذا مناسب لاحد القولين في لزوم البتات اذا وقع السيد والاحسن خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم ارادة الطلاق في المجلس ما لم يتم (ص) ولولى سفيهه فسخ عقده ولو ماتت (ش) يعني ان سفيهه البالغ اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعد ربع دينار وله امضاءه لمصلحةه وثبت الخيار للولي ولو ماتت المرأة على المشهور من قول ابن القاسم ان قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والامضاء تساهل لتعين الامضاء لمصلحةه وتعين الفسخ لعدمها الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير والتخيير ويحمل على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولولم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على الاصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه وقوله (وتعين لموته) أي وتعين الفسخ من قبل الشرع لموت السفيه لان قبل الولي لقوات نظره بموت السفيه ثم ان المرأة لا ترثه (ص) والمكاتب وما ذون نسر (ش) يعني انه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة التسري يريد من مالهما والمباغة في قوله (وان بلاذن) من السيد لهما في ذلك راجعة للمستلمين لئلا يتوهم في المكاتب انه لا بد من الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لانه في ماله كالوكيل (ص) ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف كالمهر (ش) هنا حذف مضاف أي ونفقة زوجته العبد المأذون له في تزويجها أو أم لا محسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوجب له أو يوصى له أو ينحذ ذلك ما لم تكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب والا أنفق من ذلك واذالم يجد من أين ينفق ولم يكن عرف بما ذكر فرق بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بالنفقة أو يتطوع بها من تطوع وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت العادة بأن المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته للخمى والمدبر والمعق لاجل كالعبد والمكاتب كالحر

ونحوها والمراد بمال المكاتب الذي بيده ولا يتأتى فيه تفصيل بان منه ما هو للسيد ومنه ما هو له (قوله وان بلاذن) ظاهره انه ليس للسيد منعهما من التسري بخلاف النكاح فله المنع (قوله هنا حذف مضاف) أو نقول ان نفقة مصدر بمعنى انفاق مصدر مضاف للفاعل وأما نفقة ولد العبد فان كان حرا فعلى بيت المال والافعلى السيد (قوله سواء بؤنت أم لا) أي استقلت ببيت أم لا (قوله والمكاتب كالحر) وأما المأذون له في التجارة فيكون فيما بيده من المال المأذون له فيه وفي ربحه وفيما أتى به من نحو صدقة لاني غلته فهو موافق لغير المأذون له في ان نفقة زوجته لا تكون من غلته ويخالفه في انه يكون في ربح المال الذي بيده

(قوله والمراد الخ) هذا كلام الزرقاني قال بعض الشراح وحينئذ عطف الكسب على الخراج من عطف العام على الخاص تأمل (قوله) كاجارة) أدخلت الكاف الجمالة أي أجر نفسه في صنعة أو خدمة (قوله الا ان بشرطه) أي أو يجري به عرف (قوله بل ولو جبره) أي أو باشر العقد (قوله ووصى) ولو أتى لأنه من قبل الزوج (قوله وحكم) عبر بالحاكم دون القاضي لأنه أعم (قوله مجنوناً) أصلياً مطبقاً وان كان جنونه بعد شدة جبره الحالك فقط لأب أو وصى لانهما لا ولاية لهما عليه والمراد المجنون الذي لا يأتي فلا يجبرها الا الأب والوصى على تفصيل سبق في قوله ثم وصى (قوله للزوج طلاقه) فيه انه لا يزوج المصلحة والجواب أن يقال لما احتمل وقوع ذلك فالمصلحة كعدم الاحتمال وقوع ذلك (قوله واعلم ان محل جبر الوصي الخ) ومقدم القاضي مثله (قوله محجوره الذي كره) أي الذي هو الصغير ثم بعد هذا بما قاله الشراح رده محشى تب بأن هذا القيد غير معتبر بل المراد مطلق وصى هذا الذي يفيد اطلاق أهل المذهب كالمصنف ويدل عليه جعلهم مقدم القاضي مثله (قوله وكذا السفية على القول به) أي لا يكون المصلحة ولا يتأتى أن يقال في السفية حيث يجبر لأنه بالغ ولا يردان الوصي (٤٠) يجبر بالغة ان عين الاب الزوج لان جبره له مع بالبراءة فله فيها الجبر ثم

والمبعض في يومه كالخروف في يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج ما ينشأ عن كاجارة وبالكسب ما كان ينشأ عن مال (ص) ولا يضمه سيد باذن التزوج (ش) يعني ان السيد اذا زوج عبده فان المهر على العبد الا ان بشرطه على السيد ومثل المهر النفقة أي ولا يضمن ما ذكر من نفقة ومهر سيد باذن التزوج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حله المواق وح فليس السيد كالأب ان الصداق عليه حيث جبر عبده ولما كان الجبر على النكاح مخصوصاً بالانثى وجبر الذكر على سيد التطفل عليها بخصوصاً بشخص ثلاثة في ذكور ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله (ص) وجبر أب ووصى وحكم مجنوناً احتاج وصغيراً في السفية خلاف (ش) يعني ان كلام الاب ووصيه وان سفل والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج للنكاح لخدمته بان خيف منه الفساد لان الحد وان سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا اذا كان مطبقاً فان كان يفيق أحياناً انتظرت افاقته كما مر في المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة كترويجه من شريفة أو موسرة أو ابنة عمه وكذا يجبر السفية وقيل لا يجبر للزوج طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة واعلم ان محل جبر الوصي في محجوره الذي كره حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفية على القول به وان كان كل من الاب والوصى محمولاً في ذلك على المصلحة (ص) وصداقهم ان أعدموا على الاب وان مات أو أيسر وأبعد ولو شرط ضده (ش) يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير أو المجنون أو السفية ولو نفقوا بضاً وكانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق يكون على الاب على المشهور لانه لا فائدة للولد في تمييزه بالصدقات مع فقره وعدم حاجته في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الاب أو موته ويتبع به كدين لزم منته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر بعد جبره ولو قبل الفرض في التفويض ولو شرط الاب الصداق على الولد لم يسقط عنه وأما صدقاتهم ان زوجهم الوصي أو الحاكم في مالهم أو على من تحمل عنهم (ص) والافعالهم الا لشرط

لا يخفى انه تقدم ان المصلحة في الصغير تزويجه من شريفة أي لاكتساب الولد الشرف والموسرة أمرها ظاهر وفي ابنة العم لان شأنها الشفقة ببن عمها هذا ما ظهر لي وهى بنت عم العم كذلك وهو الظاهر وأما بنت الخالة وبنت الخال فهل هما كذلك والعلة تفيدته وحررنا اذا علمت ذلك فظاهر الشراح ان المصلحة في السفية كذلك الا ان في شرح شب أن الخلاف في السفية حيث خيف فسادها وأمن طلاقه والمناسب عدم الجبر لان السفية لا تجبر اذا كانت ثيباً اه (قوله وان كان كل من الاب الخ) أي الا ان الوصي لا يذفيه من ظهور المصلحة (قوله ان أعدموا) أي ولو أعدموا أي ولو كانوا أعدموا وحينئذ فلا اشكال أي أعدموا كلا أو بعضاً أي فما أعدموا به فعلى الاب كلا أو بعضاً

فلو أعدم الاب أيضاً تبع أولهما يساراً كما قاله الشيخ سالم وفي عبارة أخرى فاذا أعدم ما يتبع الاب والحاصل انه يتبع الاب (ش) في عدمهما وفي عدم الابن ويتبع الابن في ملائمتها وفي ملاء الابن فقط ومفاد هذه العبارة انه لا يتبع أولهما يساراً بل تقر على الاب فقط والظاهر العمل بتلك العبارة (قوله على الاب) أي اذا كان المتولى له الاب ولو لم بشرط عليه وأما الوصي لا يزوج الا الموسر لاجل الصداق ومثله الحالك وسواء كان الاب موسراً أو معدماً أو بخسده من تركته بعد الموت ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض وفي عبارة أخرى واقتصر على الاب من الجبرين لانه المختص بهذا الحكم أي وأما الوصي والحالك فمما هو عليه وهو عليهم من غير تفصيل (قوله بعد) أي بعد تمام العقد وأشار بالقول ابن القاسم أيضاً انه على الولد ان شرط عليه وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ (قوله فان الصداق يكون على الاب على المشهور) ومقابله ما لابن القاسم أيضاً به قال أصبغ وابن حبيب ان الاب ان بين ان الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الاب شيء منه وقوله وعدم حاجته في الحال لا يظهر في المجنون لما تقدم فيه فاذن براد وعدم حاجته في الحال بالنسبة للبعض (قوله والافعالهم) وان أعدموا بعد وقوله الا لشرط ويجري في الحاكم والوصى أيضاً

ما ذكرناه يكون الصداق في مال المجهورين أو في مال من تحمل الا ان يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به وظاهره ولو كانا حال الشرط معدمين واعلم ان المصنف تكلم على الجبر وأما لو أذن الاب لولده في النكاح ولا مال له فزوج وكتب الصداق عليه ثم مات فطلبت الزوجة صداقها من الاب وقالت اذنتك كعقدك عليه فقال ابن رشد نزلت بقصصه وأفتى الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا انه لا شيء على الاب وهو الظاهر كقولهم في السيد بأذن لعبداه اه قاله الشيخ سالم وقد يفرق بان السيد لا يضمن صداق العبد اذا جبره على النكاح بخلاف الاب (قوله وكل ما تقدم هو منصوص الخ) والظاهر انه اذا أراد به قول المصنف وصداقهم وورعاً يفهم من مهران (قوله وهل ان حلفا الخ) أي أو الفسخ مطلقاً وهو المذهب وافهم كلامه ان غير الرشيد ليس كذلك وفيه تفصيل فان كان ملياً فالصداق عليه لانه اذا كان عليهم في حالة جبر الاب لهم فاو لى في حالة عدم الجبر وان كان (٤١) معدماً في حالة الجبر الصداق على الاب وأما

في حالة عدم الجبر فهل هو كذلك أم لا (قوله فقال الرشيد انما أردت الخ) هذا حل الشارح (قوله أو شرطته الخ) هذا حل البساطي ولكن المسئلة مفروضة في كلام اللغوي وابن بشير وابن عرفة اللغوي والتوضيح وغيرهم وعليه قرر من يعتسده من سراحه ان الاب قال انما أردت أن يكون عدلى الابن وقال الابن انما ظننت ان ذلك على أبي وعلى هذا يتفرع قوله والالزم الناكل أي بمجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة أيمان التهم ابن بشير ويحجرى على أيمان التهم لان الزوجة ووليها لا يحققان على أحدهما وعلى فرض البساطي فليس يمين تهما لا مكان تحقيق الدعوى فلا يتأتى عليه قوله والا لزم الناكل فافهم أفاده محشى نت الان الشارح في ك أجاب عن ذلك فقال فان قيل لاى شئ ما طوب الاب بالصداق لانه اذا زوج الرشيد باذنه فهو وكيل عنه وسيأتى في باب الوكالة ان الوكيل بطالب بالثمن يقال انما يطالب به حيث قبض

(ش) أي فان لم يكونوا وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا أغنياء ولو ببعضه فان ما أسروا به من كل أو بعض عليهم دون الاب وسواء شرط عليهم أو سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص في تزويج الاب الصغير ونص اللغوي على ان السفينة مثله ولم أر من نص على المجنون كذلك اه (ص) وان تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والالزم الناكل تردد (ش) الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح ان كل واحد من الاب والرشيد يريد ان يلزم ذمة الاخر به فاذا زوج الاب ولده الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق على أيهما فقال الرشيد انما أردت ان الصداق على الاب أو شرطته على الاب وقال الاب انما أردت أن يكون عدلى الابن أو شرطته على الابن فان النكاح بفسخ ولا شيء على واحد منهما ان لم يبين بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابن المواز ان حلفا ويلزمهما الصداق سوية ان نكلا معا ويقضى للعاقب على الناكل وحده أو الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول يبدأ الاب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل يفرع فيمن يبدأ ويقفهم من قوله ولا مهر ان الزوج لم يدخل وأما لو دخل فيحلف الاب ويبرأ ثم ان كان المسمى أقل من صداق مثلها أي أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللغوي وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه لان المسمى في هذه الحالة ألغى وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لاى شئ دفع للزوجة ما لم تدعه (ص) وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أو نكروا الرضا والامر حضوراً ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثير الزم (ش) يعني ان الاب اذا زوج ابنته البالغ المالك لامر نفسه أو الاجنبي بزوجه من زعمه تو كسبه أو رضاه أو المرأة بزوجه غير محجور بزعمه تو كسبها أو رضاه أو ينكروا من الابن الرشيد والاجنبي والمرأة الرضا بالعقد والامر به والحال انهم حاضرون للعقد فلا يخفى ان ثلاثة أوجه اما ان ينكروا الرضا بالعقد والامر به من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمرأة على الامر من ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقدة والمعقود له واما ان ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهما سواء كانا حين العقد حضوراً أو غيباً

(٦ - خرشي ثالث)

السلعة وهنا القابض انما هو الزوج فانفق البيع والنكاح وكلام المؤلف حيث لم يتحقق الزوجة ولا وليها الدعوى على أحدهما (قوله وقيل يفرع فيمن يبدأ) المنصوص الاول (قوله أقل من صداق مثلها) كذا في نسخة فيزاد أي أو مثله فليست هذه نسخة الشارح (قوله حضوراً) حال من الواو في انكروا ولا يستغنى بالرضا عن الامر بل لابد منهم ما أي انكروا الرضا أي اذا ادعى عليهم الرضا دون الامر وقوله والامر اذا ادعى عليهم الامر أي الاذن فالواو بمعنى أو ولو عطفه بأ وكان أحسن وأواذ دخلت في حين التقي فهو ينصب عليهم ما معاً ولا حاجة لقوله حضوراً فانه لا كبير فائدة فيه فكان يقول انكروا الرضا والامر ان لم ينكروا بمجرد علمهم والعذر له تبسح المدونة (قوله فيحلف الابن الخ) فيحلفون ولو ادعوا انهم لم يعلموا الاب بعد تمام العقد اذا حضورهم المجلس يقتضى حلفهم على العلم وتعلق حق الغير فان نكل لزم النكاح (قوله واما ان ينكروا حين علمهم) لانه لم يأت من الابن ونحوه ما يدل على الرضا

(قوله و بعد ما حصلت الخ) قال عج ظاهره وان لم يتقدم له علم بذلك لانه مظنة العلم فان لم يحصل له ذلك المذكور من التهنئة والدعاء وطال الامر بعد العقد ثم لما علم فانكر بمجرد العلم مع احتمال العلم فالظاهر انه يخلف أيضا (قوله فلو قامت له بينة) أي عليه بينة (قوله والفرق بين الناكل) أي المشاركة بقوله وأما في الحالة الخ (قوله وغيره) هو من أنكر بعد الطول (قوله هو ان النكول) أي عن اليمين فجعل الموجب النكول عن اليمين لا الإنكار (قوله وهو متماد) أي لانه متماد وهو تعليل لقوله اتها ما أي انما لزمه النكاح اتها ما لا تحقيقا وقوله لا يظهر منه إنكار (٤٣) أي في أول الامر فلا ينافي أنه يرجع بعد ذلك ولما كان في ذلك دقة أمر

و اما ان ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح فليزوم كلا النكاح فقوله وحلف الخ أي بعد طول يسير بدليل قوله وان طال كثير الزم والطول بالعرف والقول بأنه يوم أو بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف وبعبارة بأن يحصل الإنكار بعد تمام العقد وبعد ما حصلت التهنئة والدعاء على حسب العادة <sup>بجوابه</sup> تنبيهه إذا أنكروا بعد الطول وقلنا يلزم النكاح فانه لا يمكن منها ولو رجع عن إنكاره الا بعقد جديد يلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على إنكاره لم يمكن منها فان رجع لها فالظاهر تمكنه منها وأما في الحالة التي يلزمه النكاح فيها ان ينكل ولا يلزمه ان يحلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن إنكاره والفرق بين الناكل وغيره هو ان النكول اقرار منه بتكذيب نفسه وبحقيقته النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته انما يلزمه النكاح اتها ما وهو متماد على إنكاره لم يظهر منه تكذيب تأمل (ص) ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق (ش) يعني ان الاب اذا زوج ولده الصمير أو الرشد وضمن صداقه أو اذا القدر اذا زوج غيره على ان الصداق عليه أو الاب زوج ابنته لاجنبي وضمن الصداق لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه أو من معه قبل الدخول فأخذت الزوجة نصف الصداق فان النصف الاخير يرجع للاب المزوج ولده أو لذي القدر المزوج غيره والضامن لابنته وليس للزوج فيه حق لان المعطى انما قصد بالالتزام ان يكون على حكم الصداق ولو اطاع على فساد النكاح رجع لمن ذ كر جميع الصداق يريد اذا وقع التفريق قبل البناء والافلها المسمى بالدخول كما مر وايسه الاشارة بقوله (والجميع بالفساد) ففاعل رجع في كلام المؤلف هو النصف وبالطلاق متعلق برجع وكذلك للاب والتقسيد ورجع للاب نصف الصداق بالطلاق وذي القدر وضامن لابنته معطوفان على المحرور وهو لاب (ص) ولا يرجع أحد منهم الا ان يصرح بالحالة أو يكون بعد العقد (ش) أي ولا يرجع أحد من الاب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج مما أخذت منه الزوجة من نصف أو كل على ما مر ان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد أو بعده اذا قصد به الاقربة لانه عطية لا رجوع فيها المعطية وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحالة يرجع كان في العقد أو بعده كحالة الديون وان كان التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بل كان بلفظ الضمان أو على أو عندي أو نحو ذلك فان كان حين العقد على الحمل وان كان بعده حمل على الحالة فقوله أو يكون أي الدفع أو الضمان ونحوه بعد العقد ثم ان كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل واما ان وجد عرف يحالفه كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص صداقه أو تحمّل به عنه بأي لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك (ص) ولها الامتناع ان تعذر أخذته حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك (ش)

بالتأمل ويجوز ان يكون انما أمر بالتأمل لان التامد انما هو في السكوت وقد عقبه بالإنكار دفعة فليس فيه تماد فان قلت سيأتي ان إنكار الزوج ليس طلاقا فكان المناسب تمكنه منها ولا عبرة بانكاره فالجواب ان الامر والرضا لما كانا غير ثابتين هنا بل محتملان وكان النكاح هناك ثابتا بالبينة كان الإنكار هنا قويا وهناك ضعيفا (قوله فلها المسمى) أي أو ربيع دينار منه ان كان الزوج سفها أو عبد اتزوج بغير اذن سيده والباء في بالطلاق وبالفساد سببية (قوله ففاعل رجع هو النصف) أي وما عطف عليه الذي هو قوله والجميع وقوله وبالطلاق الخ أي وما عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض (قوله ولا يرجع أحد منهم الخ) الحاصل انه ان صرح بالحمل بان قال والمهر على حمل لا يرجع مطلقا وان صرح بالحالة بأن قال والمهر على جملة رجوع مطلقا ففرقوا هنا بين الحمل والحالة وهذا الاصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح لان الحمل أصله ان لا يطالب غير الحامل بشئ والحالة أصلها الضمان فنظر وافي هذا الباب للالفاظ لانه باب معروف لا باب مشاحة من ك

غير انه هنا فرقا بين الجملة والضمان مع ان الجملة بمعنى الضمان (قوله أو يكون أي الدفع أو الضمان الخ) سيأتي الصواب ان الضمير عائد على الضمان المفهوم من قوله وضامن هذا الموجود في كلام الائمة أفاده محشى نت فانظره واعلم ان هذا كله حيث وقع ذلك مبهم أي لم يشترط فيه رجوع ولا عدمه والا فالعبرة بالشروط اتفاقا (قوله حتى يقرر) راء مكررة أو بدال فراء أي يعين لها الصداق ويقر بالبناء للفاعل والمفعول ونسخه الدال أحسن (قوله وله الترك) وله دفعه لها عند الامتناع ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لا نلم يدخل على غرم شئ فان فارق ثم مات الحامل انبعث تركته متى طرأ له مال ولو كان الحامل

عديما كنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج والمراد بالتعذر التعمير لان التعذر لا يشترط ومفهوم ان تعذرا نه لولم يتعذر الاخذ  
 لكونه مليا فليس لها الامتناع لا يخفى ان تعذر الاخذ يكون في المعين وغير المعين كافي التقويض بخلاف الاخذ فلا يكون الا في معين  
 (قوله حتى يعين لها صداق في نكاح التفويض الخ) ظاهر العبارة وان لم يقبضه واليه ذهب بعض الشراح وقال عجم عن الشيخ كريم  
 الدين حتى يعينه ويقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر لانه اذا كان الاخذ متعذرا فلا فائدة في تقرير الصداق وحده  
 وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذي الصداق فيه على غير الزوج ونكاح التفويض الذي الصداق فيه على الزوج فانه يكفي في  
 الثاني التعيين وان لم يقبضه كما يفيد قول المؤلف ولها طاب التقدير (قوله أي وبطل (٤٣) الضمان على وجه الحمل ان ضمنها ٣)

لا يخفى ما في ذلك من الركة الا ان  
 يضمن ضمن معنى وقع وقوله وقد  
 دخل الخ أي أو أراد الدخول فان لم  
 يحصل شيء من ذلك فلا شيء عليه  
 وقوله ولما كان من صورته أي  
 المفهوم أي فقوله لا زوج محترز قوله  
 عن وارث أي ولو أتى بالمفهوم  
 بتمامه لقال لا زوج ابنته (قوله  
 فتصع في المرض للوارث من الثلث)  
 انما تقيد بالثلث لانه تبرع في  
 الجملة (قوله لا زوج ابنته) اجنبيا  
 كان أو قريبا غير وارث فلا يبطل  
 الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا  
 الا ان تجزيه الورثة فان لم يجزيه  
 خير الزوج بين دفعه من ماله أو يترك  
 النكاح ولا شيء عليه (قوله لما  
 قيل انها حق لله الخ) أي والمذهب  
 انها ليست حق لله ولا شرطي صحة  
 العقد لقوله ولها ولولي (قوله لغة  
 المماثلة والمقاربة) أي مطلق المماثلة  
 والمقاربة الا ان صيغة المفاعلة  
 تقتضي مقارنة من الجانبين أي  
 كل منهما قارب الآخر ولا تقتضي  
 المماثلة فحينئذ يشكل الحال الا  
 أن تكون الواو بمعنى أو والظاهر  
 انه أراد بالمقاربة عين المماثلة

سأتي ان للمرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده الى آخر ما يأتي في باب الصداق حيث  
 كان الصداق على الزوج وذكرهنا ان لها أيضا ذلك اذا كان على غيره وتعذر اخذها من  
 المتحمل به حتى يعين لها صداق في نكاح التفويض وتأخذ الحامل بالاصالة أو ما كان مؤجلا  
 وحل في التسمية وسواء كان الصداق على غير الزوج وسواء كان يرجع به المتحمل على الزوج  
 أم لا لان الزوجه لم تدخل على تسليم صلتهما مجانا وللزوج الترتك ولا شيء عليه في حالة عدم رجوع  
 من قام به عن الزوج عليه وأما في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالحالة أو كان بلفظ  
 الضمان ووقع بعد العقد فانه ليس له الترتك أي الطلاق مجا بابل ان طلق غرم لها النصف وان  
 لم يطلق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل لان الحامل في الفرض المسد كوراد دفع شيئا  
 يرجع به عليه ولما كان التزام المهر والحالة وغيرهما كما مر وكان الحمل صلبة لا رجوع فيه  
 جرى مجرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث وينفذ من الثلث لغيره أشار الى ذلك  
 بقوله (ص) وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث (ش) أي وبطل الضمان على وجه الحمل ان  
 ضمن أحد مهرا في مرضه الخوف عن وارث ابن أو غيره لانه وصية لوارث والنكاح صحح فلو  
 كانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات رده وان كان الزوج كبيرا وقد دخل أو صغيرا ودخل  
 بعد بلوغه اتبعته الزوجه به ففاعل بطل الضمان على وجه الحمل وأما على وجه الجملة فتصح في  
 المرض للوارث من الثلث وفهم من قول المؤلف عن وارث صحته عن غير وارث اجنبي أو غيره  
 ويكون وصية من الثلث ولما كان من صورة ضمان الاب صداق ابنته عن زوج غير وارث  
 خصها بالذكر لخلاف فيها بقوله (لا زوج ابنته) فيجوز له لانه لغير وارث ولما كانت الكفاءة  
 مطلوبة في النكاح طلب الدوام المودة بين الزوجين أعقب المؤلف ما ذكره من أركان النكاح  
 بالكلام عليها ما قيل انها حق لله وشرطي صحة العقد بقوله (ص) والكفاءة الدين والحال  
 (ش) الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين الدين أي كونه غير فاسق لقوله ولها  
 ولولي تركها أي ترك الكفاءة بمعنى التسدين أي زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الاسلام لانه  
 ليس لها ولا لولي تركه وتأخذ كافر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي ثبتت للزوجه  
 بها الخيار لا من العيوب الفاحشة خلافا لما قاله في التوضيح فان قلت تفسير الكفاءة بالمماثلة  
 والمقاربة لا يوافق ما فسرهما المؤلف به قلت المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال (ص)  
 ولها ولولي تركها (ش) أي وللمرأة بكرا أو ثيبا مع ولها ترك الكفاءة والرضا بالفاسق بالخارجة

(قوله لا من العيوب الفاحشة) مطلقا سواء ثبت لها الخيار أم لا بل المراد ما يثبت به الخيار كالجذام والبرص والجنون ويمكن أن  
 يكون أراد بالفاحشة ما تردم بخلاف الداء المعروف عند الناس بالمبارك فانه ليس من العيوب التي يثبت للزوجه بها الخيار وان  
 كان من العيوب الفاحشة فقد نقل لنا شيخنا السلموني عن الشارح ما قلناه من ان المبارك لا يثبت به الخيار (قوله فان قلت تفسير  
 الكفاءة) فيه ان الذي تقدم معنى لغوي فلا يرد الاعتراض وكانه فهم ان هذا المعنى اللغوي مراد في الفقه (قوله قلت المراد الخ) حاصله  
 انه ليس المراد مطلق مماثلة ومقاربة بل المراد المماثلة والمقاربة في الدين والحال وحينئذ فكلام المصنف فيه حذف والتقدير  
 الكفاءة المماثلة في الدين والحال الا انه يرد ان المعنى اللغوي مطلق فتدبر (قوله والرضا بالفاسق بالخارجة) ولو سكر أو مؤمن عليها  
 منه لتمنع الحق لهما ويكون النكاح صححا على المعتمد فان لم يؤمن عليها رده الامام وان رضيت لان الحق لله تعالى حينئذ لوجوب

حفظ النفوس (قوله الفاسق بالجراحة) والفاسق بالاعتقاد فهو كالفاسق بجراحة أو أشد لانه يجرحها الى اعتقاده ومذهبه بناء على انه غير كافر والحاصل ان الاجماع منعقد على حرمة تكاح الكافر المسلمة كافي التوضيح ويصح ولو أسلم بعده ويؤدب الا ان يعتز بجهل قال أبو الحسن الصغير وان زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها رده الامام وان رضيت وكذلك اذا أوصى ان تزوج ابنته من سكير فاسق لم يجز ذلك عليها كالمفعلة الاب (قوله فان تركها المرأة فحق الولي باق) قال الشيخ سالم فان رضيت بغير كف، فللا ولياء الفسخ ما لم يدخل ابن خويزمنداد فان دخل فلا شئ في عدم الفسخ ثم ان ظاهره ان الرجل لو كان معترضا أو نحو ذلك من عيوب الفرج ورضيت المرأة ولم يرض هو يكون القول قوله (قوله فطلق) قال الزرقاني هي الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراجح ان الفاء الفصيحة هي الواقعة في جواب شرط مقدر وهنالك كذلك كافي شرح (٤٤) عب بل الفاء للترتيب فقط بدون تعقيب لكن ما ذكره الشارح هنا في الفاء

الفصيحة أحد أقوال (قوله وانقضت العدة) وأما لو لم تنقض العدة فهي زوجة ولا كلام لها ولا لوليها (قوله وللأم) أي المطلقة وأسقطه المصنف لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل (قوله التسكلم) أي بان ترفع للحاكم فينظر فيما أراد به الاب هل هو صواب فيردها اليه أم لا وقوله في تزويج أي في ارادة تزويج (قوله من فقير) ابن أخ له أو غيره فاسقط المصنف ابن الاخ لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل وفي ك عن تقرير قوله في تزويج ابنته وغير الاب أولى بذلك وأما الام الخاص بها مطلقة أم لا ومثل الفقير من غيرها عن أهمها مسافة خمسة أيام وبشكل هذا الفرع بما تقدم من قوله الا لكتفى أي فليس للاب ان يجبر ابنته على الخصى ونحوه من العيوب الفاحشة أي وأما الفقير فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لاحد حتى للام من جعلهم هنا للام التسكلم الا ان يقال مبني ما هنا على ان المال يعتبر في الكفاة

والمعيب الفاحش العيب فان تركها المرأة فحق الولي باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف أعاد الجار للعطف على الضمير المحفوض لا لكون كل منهما كافي في الترك دون الآخر (ص) وليس لولي رضى فطلق امتناع بلا حادث (ش) يعني ان الولي اذا رضى بغير كف، وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع وبعد عاصلا (ص) وللأم التسكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق نأويلات (ش) ونص المسدونة وقد أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجرى موسرة مرغوب فيها فاراد أبوها ان يزوجه من ابن أخ له فقيرا وفي الامهات مع عدمها لا مال له فترى لي في ذلك متكلم ما قال نعم اني لا أرى لك متكلما عياض وكذا روينا بالاجاب لا على النفي ولا يصح الكلام الاب له لانها سألت أن لها تسكلم قال نعم ثم أعاد عليها انه رأى لها متكلم او من روى فلا أرى أي على النفي لم يستقم مع قوله قبل نعم واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضها ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وأنا أراه ماضيا الا لضرر بين واختلاف في قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من جعله على الخلاف وهو مذهب سمعون وقال بقول ابن القاسم أقول قال ويعني بالضرر ضرر البدن وأما الفقير فلا ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقير الفاحش المضربا وانما تسكلم على أن ابن الاخ بالاضافة الى ماله فقير لسعة حالها وكثرة يسرها أو أن ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك انما تسكلم قبله وقال لها متكلم ولم يقل ان التسكاح مفسوخ وبعبارة وهل قول ابن القاسم وفاق أو خلاف وهذا يتأتى على كلا الروايتين اما على رواية الاثبات فوجه الخلاف ان الامام جعل لها التسكلم وابن القاسم جعل فعل الاب ماضيا فيقتضى انه لا تسكلم لها اذ لو كان لها تسكلم لكان لها الرد ووجه الوفاق ان محمل قول الامام لها التسكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم وأما على رواية النفي فوجه الخلاف ان الامام لم يجعل لها التسكلم مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين ووجه الوفاق أن كلام الامام ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذ لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غير هذا الوجه أيضا (ص)

ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف (قوله فترى) بفتح الهمزة ولم تكن موجودة في نسخة الانه على حذف الهمزة (قوله والمولى متكلم) أي تكلم (قوله ثم أعاد عليها) أي مؤكدا لقوله نعم (قوله لم يستقم مع قوله نعم) أوجب بانه مستقيم وان قوله نعم معناه أوجب سؤالك قال جماعة من الشيوخ رواية الاثبات أصح قاله البدر قال بعض شيوخننا وتقديم المصنف قول مالك وتقديمه الاثبات على قول ابن القاسم وعلى رواية النفي يشعر بترجيحها اه (أقول) وقضية ما تقدم ان الراجح كلام ابن القاسم من أنها ليس لها التسكلم أي الا لضرر بين أي من حيث الفقر (قوله ويعني بالضرر ضرر البدن) أي كالجنون والجذام والبرص (قوله لم يتكلم على الفقير المضربا) أي وأما الامام فقد تسكلم على الفقير المضربا أي فقول ابن القاسم الا لضرر بين أي الا لفقير بين مضربا بها (قوله حيث كان يلحقها الضرر البين) أي بفقير ابن الاخ وهو المراد بقول ابن القاسم الا لضرر بين (قوله لم يجعل لها التسكلم) فقط سواء كان يحصل بفقير ابن الاخ الضرر البين أم لا (قوله بما اذ لم يكن ضرر) يحصل لها بفقير (قوله وللشيوخ في الوفاق) أي بان ابن القاسم تكلم على صدق



المثل والامام على مادونه أو انه عند مالك يخشى منه أكل مالها وعند ابن القاسم لا يخشى منه لكن رد هذا بأنه حاله للمسئلة اذ لا  
 معنى لذكر الفقر حينئذ اذ المانع الخوف منه أو عدم امانته (قوله والمولى الخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في الكفاءة حسب ولا نسب  
 والنسب يرجع للاختباء والامهات والحسب المناقب والصفات الحميدة كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى ولا يخالف قوله الا في  
 وللعربية رد المولى المنتسب لانه بانسابه كانه أوقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنالم يحصل انتساب ولا اشتراط شئ (قوله  
 والاقل جاها) أراد بالاقل ما يشمل العدم (قوله وفي العبد تأويلان) المذهب أنه ليس بكف، كذا في شب (أقول) وصححه عبد الوهاب  
 وفي شرح عب أن الراجح أنه كف، وهو الاحسن لانه قول ابن القاسم (أقول) والظاهر التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو  
 كف، لان الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس (٤٥) السود فليس بكف، لان النفس تنفر

منه ويقع به الذم والحسة (قوله  
 ذكر أو أنثى) لا يخفى أنه يلزم على  
 ذلك الحسل الاستغناء عن قوله  
 وفصوله فالاولى أن يقال وحرم على  
 الذكر أصوله الا انثى فاذن يحتاج  
 لقوله وفصوله الا أن يقال أراد  
 التنصيص على تعلق التحريم من  
 الجانبين غير مكف بدلالة الالتزام  
 في مقام الضبط والبيان (قوله لان  
 الجميع خلق من مائه) أي حينئذ  
 قوله ولو خلقت من مائه أي المجرى  
 عن العقد (قوله على المشهور) أي  
 فهي بنت أو كالبنت على المشهور  
 خلافا لمن يقول انها ربيبة فقوله  
 لاربيبة معطوف على قوله بنت  
 أو كالبنت فقابل المشهور انها  
 كالربيبة فيلزمه حلها لابي الواطئ  
 وابنه وأجاز ابن الماجشون جميع  
 ذلك وجعلها أجنبيبة وبه قال  
 الشافعي (قوله فيحرم على صاحب  
 الماء تزوج بنته) ومثل من  
 خلقت من مائه من شرب من  
 لبن امرأه زنى بها حال رطنته فانها  
 تحرم عليه لانها بنته رضاعا  
 وكذلك المخلوقة من ماء زنا أبيه

والمولى وغير الشريف والاقل جاها كف، (ش) يعني ان كل واحد من هذه الثلاثة كف، لمن  
 هو دونها في المرتبة فالمولى أي العتيق كف، للعربية وغير الشريف كف، للشرية والاقل جاها  
 كف، لمن هو أقوى منه جاها (ص) وفي العبد تأويلان (ش) أي وفي كفاءة العبد للحرية  
 وعدم كفاءته لها تأويلان وظاهر قوله وفي العبد ولو عبد أباها (ص) وحرم أصوله وفصوله  
 (ش) أي وحرم على الشخص ذكر أو أنثى أصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة  
 فيحرم على الذكر أمه وأمهات وان علت وأم أبيه وأمهات وان علت وأم أبي أمه وأم أبي أبيه  
 وعلى الانثى أبوها وأبوه وان علا وأب وأم أبيها وأب وأمها وان بعد وأب وأمها كذلك وفصوله  
 وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سفلت  
 وعلى الانثى ابنتها كذلك وقوله أصوله وفصوله أي من النسب وأمان الرضاع فسيأتي (ص)  
 ولو خلقت من مائه (ش) يعني ان الرجل اذا زنى بامرأة فخلت منه بانه فانها تحرم عليه كما  
 يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه لان الجميع خلق من مائه فهي بنت أو كالبنت على  
 المشهور فيحرم عليه وعلى أصوله وفروعه لاربيبه ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم  
 على صاحب الماء تزوج بنته (ص) وزوجتهما (ش) ضمير التثنية راجع الى أصل  
 الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخص ان يتزوج امرأه تزوجها أحد من آبائه وان علوا  
 أو بنيه وان سفلا ويجوز ان يتزوج أم زوجته أبيه وابنة زوجته أبيه التي لم ترضع بلبان أبيه  
 والمناسب لاول الكلام حذف التاء لان المراد بقوله وحرم على الشخص النكاح ذكر أو كان  
 أو أنثى لكنه اشكل على ظهور المعنى المراد وانما يقل وزوجها بالتثنية لانه جعل الاضافة  
 للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد ثم أشار الى بقية الضابط فقال (ص) وفصول أول أصوله (ش)  
 أي وحرم على الشخص فصول أبيه وأمه وهم اخوته وأخوانه أشقاء أولاب أولام وأولادهم  
 وان سفلا (ص) وأول فصل من كل أصل (ش) يريد انه يحرم الفصل الاول خاصة من كل  
 أصل ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجدة الاقرب والجدة القربى  
 وابن الاول عم أو خال وابنته عمه أو خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك وهم أول  
 الفصول والتحريم مقصور عليهم وأما أولادهم فهم حلال وأما فصول الاصل الاول فهم  
 حرام وان سفلا كما مر (ص) وأصول زوجته (ش) أي ومما يحرم على الشخص أصول

أوابنه وصرح صاحب القبس بان من زنى بما حمل لا يجوز له أخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا لان زرع غيره سقى بمائه وأما المخلوقة من  
 ماء أخيه فلا تحرم كذا كره البحيري في شرح الارشاد لانها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو أحد قولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه  
 ويدخل في قول المصنف وان خلقت من مائه ما اذا التقط منبه في نحو جام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك انها  
 خلقت من مائه حيث علم ذلك وانظر حليسة الابن من الزنا هل تحرم على أبيه من الزنا ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصلب  
 الحرمة وانظر ذلك (قوله لكنه اشكل على ظهور المعنى المراد) بان يقال ترجيح الضمير للاصل والفصل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر  
 وهو المذكور في العبارة استخدام ويجرى هذا فيما تقدم من كون المراد بالاصل الذكر والانثى (قوله فيصدق بالمفرد والمتعدد) أي  
 والمتعدد مراد هنا (قوله وأصول زوجته) ولو كان الزوج صغيرا أو مجنوناً

(قوله وبتلذذه) أى قصده لذته ووجدانها كوجدانها فقط وفي القصد وحده قولان وكل ذلك في باطن الجسد وهو ما عدا الوجه والكفين وأماهما فلا يحرم مطلقا كباطن الجسد مع انتفاهما (قوله وبتلذذه) ظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الام وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كنعقض الوضوء (قوله ولو ينظر) أى لباطن الجسد ولو من فوق حائل خفيف يشف والحاصل انه لا بد من قصد التلذذ مع وجود التلذذ أو أحدهما في جميع المقدمات من قبلة ومباشرة وملاعبة ونظر لافي خصوص النظر وهذا كله فيما عدا الوجه والكفين مطلقا أى سواء التذ بالانظر أم لا لأنه سواء كان بالنظر أو اللمس أو القبلة بل مهما كان بلس أو قبلة لا يختص بوجهه وغيره من بقية الجسد (قوله والمعطوف محذوف) لا حذف بل المعطوف قوله فصولها (قوله كالمالك) يشهل من تلذذ بامة مجوسية يملكها فإنه يحرم عليه (٤٦) بناتها وأمهاتها وشبهه الملك مثله (قوله واعلم ان الخلاف الخ) أى اختلف في وطئه

زوجه وهن أمهاتها وان علون ممن له عليهما ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمها نساءكم ولا فرق بين ان يدخل بالزوجة أم لا لان العقد على البنات يحرم الامهات بخلاف العكس (ص) وبتلذذه وان بعد موتها ولو ينظر فصولها (ش) الواروا والعطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضوعين راجع الى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أى وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو ينظر فصولها وهى بناتها وان سفلن أو أومحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى اللاتي في حجوركم ووصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الام أشد برا بانبتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيًا في بعضها الا بتم اذا قد علم الضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم اضافة الدخول وكان ذلك كافيًا في الابنة لضعف ودها لامها وميلها للزوج (ص) كالمالك (ش) ان جعل تشبيها في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو ينظر فصولها لا يستثنى شئ وان جعل تشبيها في جميع ما مر أى في قوله وحرم أصوله الى هنا يستثنى العقد فان عقد الاب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شيئاً والفرق ان المالك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح واعلم ان الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مرأها هل ينشر الحرمة أم لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد كتحريم الام بالعقد على البنت فإنه يحصل بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما قدم اجبالا ان تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفساد أخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة ولا حد فيه أخرى شرع في تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو وطلاق ان اختلف فيه والتحريم بعقد ووطئه لا اتفاق على فساده وحرم ووطئه فقط فقال (ص) وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والافوطء ان درأ الحد وفي الزنا خلاف (ش) يعنى ان النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده يريد والمذهب قائل

ومقدماته هل يحرم كالمخام لا والراجح عدم التحريم (قوله سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى) أى كما عبر به بعضهم وقوله أو كونه مرأها أى كما عبر به آخر لا يخفى ان الذى يقوى على الجماع أعم من كونه مرأها (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعديم باتفاق القولين وكذا مقدماته وهذا كله في الواطئ واللامس وأما الموطوءة والمموسة فظاهر المصنف حرمة فصولها بالتلذذ ولو كان المتلذذ به وقته صغيرة (قوله هل ينشر الخ) بدل من الخلاف في قوله ان الخلاف الخ (قوله شرع في تفصيل ذلك) أى تفصيل بعض ذلك أى تبين بعض ذلك أى وهو ان التحريم بالعقد الصحيح والفساد المختلف فيه وأما المجمع عليه فلا يحرم الاوطء (قوله وان كان فيه نوع تكرار) أى نوع من التكرار باعتبار البعض فقط وهو ان المتفق على فساده لا يحرم فيه الا الوطء الصحيح والمختلف في فساده العقد فيه وحده كاف في التحريم أى في غير

العقد على الام فلا تحرم البنت وظاهره ان قول المصنف وهو وطلاق ان اختلف فيه فيه تكرار وليس كذلك واعلم ان بالفساد المتفق عليه ما اتفق عليه أهل المذهب والمجمع عليه ما أجمعت عليه الامه الا ان المراد هنا بالمتفق عليه المجمع عليه (قوله وحرم العقد) أى عقد النكاح على صغير أو كبير لارقيا بغير اذن سيده ورد عقده فلا يحرم ذلك لانه لما در ارتفع من أصله وانظر فيما هو مثله في عدم البت من عقد الصبي والسفيه والظاهر كذلك فليس كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفساد المختلف فيه لازم عند بعض الامم فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح نحو الصبي والعبد بغير اذن سيده فهو متفق على حله وقيل يحرم ولا يشترط كونه لازما وانظر في ذلك ومثل عقد النكاح عقد البيع يفصل فيه بين كون البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء المستند اليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم ووطؤه ان درأ الحد والافلا ويجرى في المقدمات ما جرى في الوطء (قوله وفي الزنا خلاف) أى في قبل المرأة أو غيرها

(قوله وأفتى بالتحریم الى أن مات فقيل له لو محوت ما في الموطأ فقال سارت به الركان) وبق هنا بحث كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه أي مع الكراهة وقد تقرر في الاصول ان المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا وقد يجاب عن هذا بان اتباع الامام أخذوا من قواعده ما رجع عنه وان كان لا ينسب الى نفس (٤٧) الامام وإنما ينسب لمذهبه على انه يمكن أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب

ووجوه لا نفراده به مع انه لم يدرك ما لساكا (قوله والتدنيا بنتها الخ) ومثل بنتها سا فرفر وعها وأصولها (قوله فتردد) على حد سواء في تلذذه بابنتها بغير وطء وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي التحريم راجحا أيضا في التلذذ (قوله فالتدنيا بوطء الخ) قال محشي نت بل الصواب والمتعين فالتدنيا بنتها بغير الوطء اذ هو محل التردد كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أما الوطء فالمشهور والتحريم وعبارة المؤلف يدل على ذلك اذ لا يقال في الوطء التذوق محشي نت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجعها ان شئت (قوله تدب التنزه الخ) واعلم ان استعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضرة خطأ قاله البدر قال الشيخ كريم الدين وينبغي اذا صدقت الحرمة الاب أن تؤخذ باقرارها فلا يجوز أن تزوج الولد وظاهر هذا انه لا ينظر لما تقوله الامه لانتهاهما في محبة الولد أو ضدها (قوله فقال ابن حبيب لا تحل) وهو معمول به (قوله وكذا ان باعها) أي الاب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو باعها أحدهما لاجنبي ثم باعها للآخر فلا تحل فغيبته مثل موته فان أخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فلو أخبر الاب البائع مثلا لاجنبي المشتري منه بان لم

بالفساد وتارة يكون مجمعا على فسادها فان كان مختلفا فيه كحرم وشغار وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشره الصحيح وان كان مجمعا على فسادها فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطء بشرط أن يدرك الحد عن الواطئ كمن تكسح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم امان علم حد في ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان وقد أفهم قوله ان درأ الحد أنه ان لم يدركه كما هو لم يلتفت الى وطئه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وهو مذهب المدونة ففيها وان زنى بام زوجته أو ابنتها فليغار قها فخلها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى ترجيحه على ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب ان ما لساكا رجع على الموطأ وأفتى بالتحریم الى أن مات وانه قيل له ألا تمحو الاول قال سارت به الركان وعدم النشر به وهو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاحتجاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى بامرأة يجوز للزاني أن يتزوج بابنتها وأما هو والبيه وابنه أن يتزوجها على الثاني لا على الاول (ص) وان حاول تلذذ اب زوجته فالتدنيا بنتها فتردد (ش) يعني ان من أراد أن يتلذذ بزوجه في ظلام مثلا فوقع يده على ابنتها فالتدنيا بوطء أو مقدمة سواء كانت منه أو من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ في تحريم أمها على زوجها ورافقها ووجوب عدم تحريرها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح والواطئ بان امرأته لا ينشر عند الامه الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمد أخرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف ولا يقال اذا التدنيا بنه زوجته بوطء تحرم زوجته عليه قول واحد لانه ووطء شبهة وهو يحرم اتفاقا فلم جرى التردد هنا لان قول ووطء الشبهة انما هو الوطء غلظا فيمن تحمل مستقبلا ولذا كان ووطء أخت الزوجة غلظا محرما بانتماعا على زوج أخت الواطئ لها الا انها تحمل مستقبلا فوطءها ووطء شبهة وأما ووطء بنت الزوجة غلظا فليس بوطء شبهة لانه لا تحمل مستقبلا فهو من محل التردد (ص) وان قال الاب نكحت أم ووطئت الامه عند قصد الابن ذلك وأنكر تدب التنزه في وجوبه ان فشا تأويلان (ش) أي وان قال الاب عقدت على المرأة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها أو ووطئت الامه أو تلذذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الاب لها لم يقبل قوله لكن تدب للابن أن يتنزه عن نكاح المرأة ووطء الامه ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شراء أو نكاح الابن فان فشا قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب الفسخ أو انما يتأكد التنزه بالفشو ولا يجب تأويلان على المدونة بتنبية من ملك جارية ابنه أو أبيه بعدم موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العليسة وقال يندب في الوخش أن لا يصيب ولا تحرم وكذا ان باعها ثم غاب قبل أن يسئل (ص) وجمع خمس (ش) ههنا معطوف على قوله أصوله أو هو فاعل لفعل محذوف دل عليه حرم الاول والمعنى وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء في عقد ولو سمى لكل واحدة صداقها ويفسخ نكاح الجميع أو عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع ويجوز ما دونهن بالوجهين شرط تزوج الواحدة بالآخرى أم لا اذا سمى لكل وسبأ في ذلك كله

يصب ثم أخبر لاجنبي الولد بان أباه أخبره بان لم يصب أو كان البائع الولد لاجنبي وباع الاجنبي للوالد وحصل مثل ذلك فهل يعمل بذلك أولا والظاهر انه اذا كان مثل هذا الاجنبي يصدق في قوله أن يصدق (قوله وهو فاعل الخ) ينافي قوله هذا معطوف على قوله أصوله فالاولى أن يحذف قوله وهو فاعل الخ فتدبر (قوله اذا سمى) أو نكحها نكاح تقويض

(قوله الى المشهور) مقابله ما قاله ابن وهب من انه لا يجوز له الزيادة على اثنين (قوله آية) موصولة وصلتها محذوفة وآية مفعول اول نائب فاعل قدرت وقوله ذ كرام مفعوله الثاني والتقدير لو قدرت التي هي معهاد كرا حرمت الاخرى وهي مبهمه لا يتحقق الابتداء بهما معا (قوله شامل للمرأة وأمتها) لانها لو قدرت الجارية ذ كرام لم يحل أن يعقد على سيدته أو قدرت السيدة ذ كرام لم يحل أن يعقد على أمتها (قوله لم يمنع وطء أم زوجته) المناسب (٤٨) أن يقول لم يمنع وطء أم زوجها (قوله والاحلف لله) أي والا تصدق أنها الثانية بأن ادعت انها الاولى أو قالت لا علم

في كلامه عند قوله وجع امر آتين الخ وأشار بقوله (وللعبد الرابعة) الى المشهور وهو ان العبد يباح له تزوج ثلثة ورابعة كالحر لان النكاح من العبادات والعبد والحرف فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود (ص) أو اثنتين لو قدرت آية ذ كرا حرم (ش) فاعل حرم يرجع للنكاح أي ويحرم الجمع بين كل امرأتين اذا قدرت احدهما انها لو كانت ذ كرا حرم عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمرأة وأمتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بتخصيص هذا الضابط بما يمنع جمعها لقراءة أو صهر أو رضاع وان جعل فاعل حرم ورجع اللوط، خرجت المرأة وأمتها لان المانكة اذا قدرت رجلا جزا لوطه أمتها بالملك كما تخرج المرأة و بنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطه أو للنكاح لانه اذا قدرت المرأة ذ كرا لم يمنع وطء أم زوجته ولا بنته بنكاح ولا غيره لانها أم رجل أجنبي و بنت رجل أجنبي وحينئذ فكلام المؤلف على هذا غير محتاج للتقييد السابق (ص) كوطئها بالملك (ش) اعلم أن الجمع بين المرأتين اما أن يكون بنكاح كاهن واما بنكاح وملك وسبأتي واما بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالها أو عمتها في اللوط بالملك ولو طرأ ملكها على الاخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة نعم يجوز جمعها للخدمة أو احدهما للخدمة والاخرى للوطء فالضمير في وطئها للثنتين اللتين لو قدرت آية ذ كرا حرم ولما كان صور جمع المحرماتى الجمع اما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع في حكم هذه الاقسام لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والاحلف للمهر بلا طلاق (ش) يعني انه اذا جمع بين كالاختين في عقد نكاح واحد فسخا أبدا وان أفرد كل واحدة منهما في عقد وهو مراده بهذه المسئلة ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته انها الثانية وسواء دخل بها أم لا والفسخ بالطلاق لانه يجمع على فساده وان لم تصدقه في كونها الثانية يريد ولم يقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يحلف على تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق فقوله بالطلاق متعلق بنفسه وهو راجع لما قبله او انما أخره لاجل أن يشبهه به ما بعده (ص) كام وابتها بعقد (ش) التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده والباء في بعقد للظرفية وحذف ما تعلق به أي بكأم وابتها جمعها في عقد ولما كان لتأييد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أشار إليها بقوله (ص) وتأيد تحريمها ان دخل ولا ارث (ش) يعني انه اذا عقد على أم وابنتها ووطئها فانها محرمان عليه أي بدرا يريد اذا كان جاهلا بالتحريم وأما العالم فانه ينظر الى نكاحه ذلك هل يدرا الحد عن الواطئ أم لا يجري على ما مر وأما منع الارث ان مات قبل الفسخ لو احده منهما فواضح للاتفاق على فساده ويكون لكل واحدة منهما صدق للمسيس وعليهما الاستبراء بثلاث حيض وبالغ على الفسخ بالطلاق وتأيد

عندي مفهوم حلف انه ان لم يحلف غرم النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندي لانها تشبه دعوى الاتهام وبعدها فان كذبت فان نكلت فلا شيء لها وخالصته ان الزوج يدعي ان فاطمة مثلهي الاولى وخديجة الثانية وهي تكذبه فالقول قوله في ان فاطمة هي الاولى واستشكل قبول قوله في تعيين الاولى بانه مخالف لما تقدم في ذات الوليين من عدم قبول قوله هنالك ولعل الفرق عدم قبول الزوجة لزوجين في آن واحد والزوج يقبلها في آن واحد فان ادعى جهلها وادعت كلناهما الجهل مثله فلنكل منهما ربع صداقها لان لهما نصف صداق غير معين فلنكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما لان كل واحدة زوجة قطعا وطلقت قبل البناء فان ادعت كل واحدة انها الاولى مع دعواها الجهل فلنكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا شيء لمن نكلت منهما فان ادعت احدهما انها الاولى وقالت الاخرى لا أدري حلفت المدعية وأخذت نصف صداقها ولا شيء للاخرى فان نكلت فلنكل واحدة ربع صداقها هذا كله ان كان الزوج حيا فان لم يقم عليه الا بعد موته

فهو بمثابة ما اذا دعي عليه حيا وادعي جهل الاولى فان ادعت كل واحدة انها الاولى فانما تحلف وتأخذ جميع صداقها التحريم والميراث بينهما ومن نكلت لاشئ لها (قوله لانه مدع لسقوط الخ) فاذا دخل بها الا عين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقى على نكاح الاولى المدعية انها الاولى وموافقته لها في دعواها وظاهره حلف للاخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الاول اذا دخل بهما الثاني لم يدخل بواحدة الثالث دخل باحدهما والمراد به التلذذ (قوله هل يدرا الحد عن الواطئ) بان كان جاهلا بأمتها بنتها (قوله وبالغ الخ) لاتصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما بعدها اخلافا فيما قبلها ولا يصلح هنا ذلك لان ما قبلها جمعها بعقد واحد

(قوله ويحتمل أن تكون ان شرطية) هذا هو المناسب (قوله ويأتي ماذا يدخل) بواحدة هذا هو الوجه الثاني (قوله وان دخل  
بواحدة) هذا هو الوجه الثالث (قوله ان كانت البنت) أي المدخول بها (قوله وان كانت الام) أي المدخول بها الام وقوله فكذلك على  
المشهور أي ثبت نكاح الام على المشهور ومقابلها انهما يجرمان لان نكاح البنت الفاسد ينشر الحرمة أفاده محشي نت رحمه الله  
رحمة واسعة (قوله حرمتا أبدا الخ) أما الام فلا أن العقد على البنات يحرم الامهات وأما البنت فلا أن الدخول بالامهات يحرم البنات  
وعلى هذا ولو كان العقد فاهدا كما هنا (قوله فيجرمان أبدا ان كانت الام) أي ان كان المدخول بها الام أي فالام مدخول بها قطعا  
لكن لم يعلم هل هي الاولى أو الثانية وانما حرمت الام لاحتمال أن تكون الام (٤٩) هي الثانية والعقد على البنات يحرم  
الامهات وحرمت البنت لان

التعريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله (وان ترتبنا في العقد) ويحتمل أن  
تكون ان شرطية والجواب محذوف أي وان ترتبنا فكذلك في الاحكام الاربعة ويأتي ماذا  
لم يدخل وان دخل بواحدة من المترتبين وهي الاولى ثبت عليها بالاخلاق ان كانت البنت  
وفسخ نكاح الثانية وتأبذت وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت  
البنت فرق بينها وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا أبدا  
ولا ميراث ومثل ذلك ماذا لم يعلم المدخول بها أي الاولى أو الثانية فيجرمان أبدا ان كانت  
الام ولا ميراث ويفسخ نكاحها ويتزوجها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج  
كان على المدخول بها أقصى الاجلين وصوب ان لاميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير  
المدخول بها ولا عدة عليها (ص) وان لم يدخل بواحدة حلت الام (ش) يعني ان الشخص  
اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ ويحل له أن يتزوج الام لان العقد على البنت  
يحرم الام اذا كان صحيحا وأما الفاسد المتفق على فسادها فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك  
اجراءه بجرى الصحيح وأما حلية البنت فلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم  
البنت فاحرى الفاسد ولذلك اقصر المؤلف على حلية الام وقولنا في عقد واحد احتراز عما  
اذا عقد عليهما عقدين مترتبين فانه يفسخ عقد الثانية فقط بالاخلاق ويمسك الاولى كانت  
الام أو البنت ثم ان كانت التي فسخ نكاحها الام فهي حرام أبدا وان كانت البنت كان له أن  
يطلق الاولى وهي الام ويتزوجها وهذا مع علم الاولى والثانية وأما مع جهل ذلك فقد مر  
عند قوله وفسخ نكاح ثانية الخ (ص) وان لم تعلم السابقة فالارث وسلك نصف صداقها  
(ش) يعني ان الشخص اذا عقد على الام وابنتها مترتبين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم  
السابقة في العقد فان الارث بينهما للثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة  
نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه من غير مصداق فيؤخذ منه  
نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلفت الصداقان أو استويا  
في القدر كما في المدونة (ص) كان لم تعلم الخامسة (ش) تشبيهه في وجوب الميراث والصداق  
لان كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة أو جمع أربع بعد  
وأفرد واحدة بعقد أو جمع اثنتين أو ثلاثا بعقد وأفرد مابقي كل واحدة بعقد مات الزوج ولم تعلم  
الخامسة في تلك الصور فان الارث يقسمه اجناسا لان نكاح أربع صحيح ولهن منهن  
صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة أصدقه وأربع فلهن أربعة أصدقه ولهن لم يدخل بهن نصف

الامهات وحرمت البنت لان  
الدخول بالامهات يحرم البنات  
وقوله ولا ميراث أي حيث حكمنا  
بغيرهم معا (قوله ويفسخ  
نكاحها) معامتنا أف (قوله ان  
كانت البنت) لانها ان كانت  
الاولى فالامر ظاهر وان كانت  
الثانية فالعقد على الامهات  
لا يحرم البنات (قوله فان مات  
الزوج) أي في هذه الصورة وهي  
ما اذا علمت المدخول بها وجهل  
كونها الاولى أو الثانية (قوله أقصى  
الاجلين) أي الاربعة أشهر أي  
على تقدير أن تكون الاولى وثلاثة  
قروء على تقدير أن تكون الثانية  
وقوله وصوب أن لاميراث لها أي  
للمدخول بها أي لانه لا ميراث مع  
الشد لان على احتمال أن تكون  
الاولى ترث وعلى احتمال أن تكون  
الثانية لا ترث وسكت الشارح عما  
اذا دخل بواحدة وكان عقدهما  
معا والحكم انه يفسخ نكاحهما  
وتحرم عليه التي لم يدخل بها وتحل  
له التي دخل بها بعد الاستبراء باتفاق  
ان كانت البنت وعلى المشهور  
اذا كانت الام وهي ما اذا لم يعلم  
المدخول بها في الفرض المذكور

(٧ - خرشي ثالث) (قوله حلت الام) وأولى البنت وكل من يتزوجها منه ما فهي على العصمة كاملة

وسكت أيضا عما اذا علمت الاولى والثانية ودخل باحدهما ووجهلت وكانتا بعقدين والظاهر تصديق الزوج لانه غارم فان جهل فلكل  
واحدة أقل المهر من كان مات من غير تعيين أو مع الجهل والميراث بينهما في الصورة بين قاله عجم (قوله وأما مع جهل ذلك فقد مر) لم يمر  
(قوله ولكل نصف صداقها الخ) وانظر هذا مع ما تقدم في قوله وان ماتت وجهل الآخر ففي الارث قولان فان سبب الميراث في كل محقق  
والجهل في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر الى عدم اجتماع رجلين على امرأة دون اجتماع امرأتين لرجل في الجملة وان لم يكن مما نحن  
فيه (قوله وباربع الخ) وسكت الشارح عما اذا لم يدخل بواحدة أصلا وما اذا دخل بواحدة فقط وما اذا دخل باثنتين وما اذا دخل

ثلاث فاذ لم يدخل بواحدة فاربعة صدقة يقسمه على قدر اصدقتين فلكل واحدة اربعة اخصاص صدقاتها كما افاده المحققون وان دخل ثلاث فلم يدخل من اصدقتين وللباقيتين صدق ونصف لان واحدة منهن رابعة قطعاً والاخرى تدعى اربعة وان الخامسة من المدخول بين والوارث منازعها فيقسم الصدق المتنازع فيه بينهما وبينها فيكون لهما صدق ونصف والمراد انه يكون لكل واحدة من صدقاتها بنسبة قسمة صدق ونصف عليهما فلكل واحدة ثلاثة ارباع صدقاتها كثر اقول وان دخل باثنتين فلغير المدخول بين صدقات ونصف لان لاثنين منهن صدقاتين قطعاً والصدق الثالث ينازع فيه الوارث لانه يقول ما على الاثنان فقط وان واحدة من التي لم يدخل بها خامسة قطعاً فلا شيء فيها وهن يقبلن ان الخامسة ليست واحدة منابلهن واحدة من اللتين دخل بهما فلثلاثة اصدقة كوامل يقسم ذلك الواحد (٥٠) بينهما نصفين واذ قسم اثنان ونصف على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة ارباع

صدقاتها وثلاث من صدقاتها وان دخل بواحدة فلكل واحدة صدقاتها الاثنته هذا هو المناسب خلافاً لما في عب (قوله ولما قدم ضابط محررات الجمع) لا يخفى ان البنت والام لا يجوز تزويجهما لامعية ولا ترتيباً فلا يدخلان في محررات الجمع (قوله أو عمتها الخ) اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول وحلت كاخت ولا حاجة لذلك لان العلة التي في الاختية تقتضي جريانها في الجميع (قوله فان صدقتها) الجواب محذوف أي تر بصت الى أقصى أمدا الحمل وان لم يصدقها الخ وهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتد فيها الزوج ومنها من تحته اربع زوجات فطلق واحدة وأراد ان يتزوج غيرها ومنها اذا مات ولد المرأة من غير زوجها وادعى جملها منه فليس له وطؤها حتى يستبرأها الاجل ارث جملها ان كان بأخوة لام أي ان كان الارث بسبب اخوة لام (قوله أو زوال ملك

صدقات لانها تدعى انها ليست بخامسة وان الخامسة احدى المدخول بين ويدعى الوارث انها هي الخامسة فلا شيء لها فيقسم الصدق بينهما نصفين ولما قدم ضابط محررات الجمع وكان بعض افراده تحريره مؤيداً كالبنت مع الام على ما مر وبعضها مقيد كالاختين وما معها ما تكلم على ما يزيد ذلك القيد وأشار الى ان السابقة امامنكوحه أو مملوكة والى ما يزيد ذلك القيد في الاولى بقوله (ص) وحلت الاخت بينونة السابقة (ش) يعني ان الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطؤها أو عمتها أو بنتها أو بناتها أو بناتها مادامت الاولى في عصمته اللهم الا أن يبينها ما بأن يخالفها أو يطلقها ثلاثاً أو واحدة وهي غير مدخول بها أو يتزوجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيًا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فاذا ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل النفقة الى انقضاء السنة فاذا ادعت بعددها تحريمها نظرها النساء فان صدقتها لم تحل أختها مثلاً والام يلزم الزوج التربص الى أقصى الحمل قاله عبد الحق (ص) أو زوال ملك بعق وان لاجل أو كتابه (ش) ما ذكره في المسئلة التي فرغ منها خاص بالنكاح كإم والكلام الا ان فيما اذا وطئ الامه بملك اليمين وأراد ان يتزوج من يمنع الجمع معها من عمه ونحوها أو بطؤها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة بعق أو نجزوان لبعضها أو مؤجلاً أو كتابه لانها أحرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافاً للحنفي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطؤها لان فيه نوعاً من نكاح المعتقة فاذا وطئها وحملت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك فيجمل عتقها حينئذ وقيل لا يجمل لبقاء ارش الجنابة له ان جرحته وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك سواء يجمل عتقها أو بقيت الى أجلها وان لم تحمّل بقيت معتقة لاجل فلها حكمها ومثل العتق لاجل عتق البعض كما قاله للحنفي (ص) أو انكاح يحل المبتوتة (ش) يعني ان الشخص اذا عقد على أمته لشخص عقداً صحيحاً لازماً فإنه يحل له أختها أو عمتها أو نحوهما مما يحرم له ان يجتمع معها هذا هو المراد بقوله يحل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وظهر كلام المؤلف المشعر بأنه لا بد في الخلية من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة متروك ولكن عدوله عن لفظ نكاح الذي

الخ المراد بالملك التسلط الشرعي على الوطء لملك الرقبة بدليل قوله أو كتابه أو انكاح فان كلاً لا يزيد ملك الرقبة هو وانما يزيد ملك الوطء أي لم يبق له تسلط شرعي على الوطء أي أو زوال حل الوطء (قوله خلافاً للحنفي الخ) راجع لقوله أو كتابه فان للحنفي يخالف فيها كما يستفاد من صريح بهرام (قوله لان فيه نوعاً من نكاح المعتقة) أي لان فيه شبهة بنكاح المعتقة أي بالعقد على امرأة لاجل (قوله خدمتها) أي الخدمة التي تلزم المعتقة لاجل (قوله لبقاء ارش الجنابة) الحاصل ان الذي يقول بتجيب عتقها يقول لما سقطت خدمتها صار لافائدة في بقائها أم ولد فينجز عتقها والمقابل يقول هناك فائدة في بقائها أم ولد وهو بقاء ارش الجنابة له ان جرحته وقيمتها ان قتلت فلا ينجز عتقها وليس المراد انه بعد تجيز عتقها في قتله القيمة بل في قتلها الدية كما هو في كل حر كانت حرته اصاله أو طارئة بالعق فتسدر بحق التدبر (قوله عتق البعض) فتحل أختها بنكاح أو ملك حرمة وطء المبعضة وان لم يكمل عليه عتقها لدين أو ان حصول التحريم بعقق البعض لا ينافي ان عتق البعض بوجوب التكميل أفاده عجم (قوله عقداً صحيحاً لازماً) أي أو فاسداً

بعضى بمجرد الدخول أو غير لازم كمنكاح عبد أو صبي بغير إذن ثم أجبر وكمنكاح ذى عيب أو غرر ثم رضى الآخر فحل بوطء ثان وفى  
الاول تردد (قوله لان انكاح افعال الخ) ويكون قوله يحل المبتوتة أى يحل وطؤه المبتوتة بان يكون لازما وان لم يطأ فيه أو شأنه  
يحل المبتوتة ولو وطئ (قوله لاحتمال ريبتها) أى بتأخر الحيض (قوله وحيضتها فى كل سنة فى آخرها) وأما اذ لم تحض فى آخرها وكانت  
تحل بعضى السنة فلما حاضت تبين انها من ذوات الاقراء فتنظر اما حيضة أو سنة بيضاء فان جاءت بسنة بيضاء حلت وان جاءت  
الحيضة تنظر اما الحيضة أو سنة بيضاء وحينئذ تحل (قوله وهكذا) أى بان كانت (٥١) عادت ان يأتيها الحيض فى كل عشر سنين

مرة (قوله اكتفت بثلاث سنين)  
من طلاقها ولو كانت عادت ان  
تحيض قبل السنة خلافا لعب  
لان الترتيب سنة انما هو لاحتمال  
الاحتماس لمن تكون عادت  
الحيض قبل السنة فتدبر (قوله  
حيث خرجت من المواضع)  
والمواضع هى الجارية التى  
أقر السيد بوطئها أو كانت عليه  
الا ان الموضوع هنا انه معترف  
بوطئها أو أراد أن يطأ أختها وكذا  
ان كانت فيها عهدة أو خيار فلا  
تحل الا بعضى ذلك وقوله دلس فيه  
مفهومه آخرى (قوله وعهدة  
شبهه) أى استبراء من وطء شبهة  
فاطلاق العدة عليها تجوز (قوله  
وردة) أى فى أمه تملوكة وأماردة  
الزوجة حرة أو أمه فهو داخل فى  
قوله بينونة السابقة لان ردة أحد  
الزوجين طلاق بائن الا أن تكون  
فصدت بردها فصح النكاح فلا  
يكفى ذلك فى حليلة الأخت لانهلم  
يقع طلاق بسببه أو ان هذا  
مشهور مبنى على ضعفه وهوان  
الردة غير طلاق (قوله واستبراء)  
أى بان زنى بها انسان أو غصبها  
أو انه وطئ الأخت مع اختها ثم  
يريد العود للاولى بعد أخذ  
فى استبراء الثانية فلا تحل الاولى

هو مصدر الثلاثى الصالح لان يراد به الدخول الى الانكاح الرباعى الذى لا يصلح أن يراد به  
الا العقد دليل لذلك لان انكاح افعال أى إيجاد العقد (ص) أو اسر أو اباق اياس (ش) يعنى  
ان الامة اذا أسرها العذراء وأبقت اباق ايس سبيدها من عودها منه فانه يحل له أن يطأ بالملك  
أو بالنكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها وانما لم يقيد الاسر بالاياس لانه مظننه  
بخلاف الاباق فلذلك حسن التقييد فيه بالاياس وكلام المؤلف فىمن توطأ بالملك وأما من توطأ  
بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها أو اباقها فان طلقها فى حال أسرها طلاقا بائنا  
حلت من يحرم الجمع معها من أخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعي لا تحل كاختها الا بعضى  
خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره الى أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها  
لاحتمال ريبتها وحيضتها فى كل سنة فى آخرها وان كانت عادت فى الحيض فى كل خمس سنين  
مرة لم تحل الا بعضى خمس عشرة سنة وهكذا وان أسرت بغير نفاسها اكتفت بثلاث سنين  
للامن من حملها كما قاله ح وقوله بعضى خمس سنين من أسرها أى ان كان مسترسلا عليها  
لوقت الاسر والافتقار الخمسة من يوم أسرك عنها ومثل أسرها بغير نفاسها ما اذا تحقق  
نفي حملها بغير ما ذكره وقوله اكتفت بثلاث سنين من يوم طلاقها لم تكن عادت أ كثر فيعمل  
بما علم من عادت (ص) أو يبيع دلس فيه (ش) يعنى ان يبيع السيد لامته المبيعة ببيعها  
كافى فى حليلة من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضع ولو كان السيد عالما  
بالعيب وكتمه عن المشتري وأخرى ان لم يعلم به لان للمشتري التمسك فيهما (ص) لافاسد لم يفت  
وحيض وعهدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة  
لمن يعصرها منه وان يبيع (ش) يعنى انه لا أثر لهذه الاشياء فى حليلة كالأخت من المحرمات  
الجمع فاذا باع الموطوءة يباع فاسد أو زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت ببحق التسوق فاعلى أو دخول  
لم تحل له الاخرى وكذا اذا حاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع وأما المعتدة من  
شبهه أى التى غلط بها فهى وان كانت تحرم فى الحال الا أن زمنه قصير واقصر منه زمن  
الاستنابة بالنسبة الى المرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها الى الاسلام لحوق القتل  
وزمن الاحرام ينجح أو عمره قصير وأما الظهار فلا يحل الاخرى لان المظاهر قادر على رفع تحريم  
المظاهر منها بالكفارة ولا تحل كالأخت يمين على ترك وطء أختها ولو بجر يمينها أو ما الاستبراء  
من مائه الفاسد فهو كعده شبهة وأما يبيع الخيار لاحد المتبايعين أو لاجنبى فلا يكفى فى تحريم  
المبيعة وحليلة الاخرى لعدم انعقاده كما اذا أبقى الاولى وحرم الثانية فلا يحتاج الاولى الى  
استبراء الا أن يكون عادلو طئها زمن الايقاف فلا بد من استبرائها الفساد مائة لعدم انعقاده  
وعهدة الثلاث مثله لانها على ملك البائع حتى ينقض الخيار واحترز بعهدة الثلاث من

بهذا الاستبراء ذكره فى ك الا أن هذا خلافا للمشهور والمشهور انه اذا أبقى الاولى لا يجب عليه استبراء فيها الا ان يكون وطئها  
زمن الايقاف كما علم مما يأتى (قوله وزمن الاحرام ينجح أو عمره قصير) أى واما احرامه قبل زمانه فهو أمر نادر ومكروه وأما قوله  
وعهدة شبهة فعناه ان انسا باوطءها غلظا فانها تستبرئ الا انه يقال له عهدة شبهة (قوله وأما الاستبراء) أى من مائه الفاسد ظاهر العبارة  
انه حل قول المصنف واستبراء على خصوص هذه الصورة أعنى من مائه الفاسد وهو ما اذا وطئ الأخت مع اختها ثم يريد العود  
للاولى كما بينا وقد تقدم تصويرها بغيرها وقال محشى تت بل المتعين وهو مراد المؤلف انه اذا باع الاولى ببيعائه استبراء أى مواضع

فلا تحل الثانية فهو كقول ابن شامس وابن الحاجب ولا يبيع فيه استبراء ولا على العهدة أو الخيار وبدل على ذلك قرنه بالعهدة أو الخيار  
 اه (قوله ادوائها) جمع داء وهي الجنون والجدام والبرص (قوله أو نحو ذلك) أى كأن يتخذها سنتين أو ثلاثاً (قوله فالمراد بالسنة  
 ماعد السنين الكثيرة) سياقاً ان المراد بالسنين الكثيرة أربعة فما فوق (قوله قبل حصول مفوت الاعتصار) متعلق بمعدوف والاصل  
 وأراد أن يظاً أختها قبل حصول مفوت الاعتصار (قوله بعد حصول الخ) راجع لقوله أو ولد غير أنه متعلق بمعدوف أى وأراد أن يظاً  
 أختها بعد حصول مفوت الاعتصار أى بغير شئ فلا ينافى انه يعتصرها بالعوض فان قلت شراء الولى مال محجوره لا يجوز فكيف يكون  
 له انتراعها بالبيع فالجواب ان الممتنع شراءه مال محجوره الذى لم يهبه له وأما ما وهبه له فبكره شراؤه له ولا يمنع كما يفيد كلام أبى الحسن  
 واعلم ان الهبة لمن يعتصر لا تحل بها الاخت ظاهر او تحل بها فيما بينه وبين الله قاله الخطاب (قوله بشرائها) أفاد ان المصنف أطلق  
 البيع على الشراء وكانه قال وان بشراء (قوله أو ولد بعد فواتها) حاصله انه اذا كان وهبها لابنه وفاتت فانه لا تحل له أختها لانه قادر على  
 اعتصارها بالشراء ويوافقها ما فى شرح عب (٥٢) أولاً وليس كذلك بل متى حصل مفوت جازله وطء كأختها وحينئذ تقول لك ما فيه

الصواب والحاصل ان الصور  
 ثمانية وذلك لانه امان من يهب لمن  
 يعتصرها منه واما لغيره وفى كل  
 امال ثواب أم لا وفى كل امان نفوت  
 عند الموهوب له أم لا فاذافات  
 عند الموهوب له بزيادة أو نقص  
 حلت الاخت لثواب أم لا كانت لمن  
 يعتصرها منه أم لا فان لم تقم لم  
 تحل ان كانت لمن يعتصرها منه  
 كانت لثواب ولو قبضه أم لا لغيره  
 تحل ان كانت لغير ثواب كأن  
 يكون لثواب وقبضه فتدبر (قوله  
 وحازها غير المتصدق) هذا بالنسبة  
 حليمة أختها واما بالنسبة لجمعة  
 الصدقة فيكفى حوزة لمحجوره والحوز  
 اما حقيقة وهو ظاهر أو حكماً كما اذا  
 أعتقها المتصدق عليه أو وهبها  
 قبل الحوزة فيضى فعله وبعد هذا  
 كله فنقول اعترض المصنف ابن  
 فرحون بان الصدقة لا تكفى  
 لقدرة الاب على انتراعها بالبيع

عهدة السنة فانها كافية فى تحريم المبيعة وحليمة الاخرى لطول زمنها وندور ادوائها وقد نص  
 ابن حبيب على ان اخدام الامة شهراً أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها للسيد فالمراد بالسنة  
 ماعد السنين الكثيرة كإبائى وأما هبة الامة فلا يكتفى فى حليمة أختها مثل اذا كان الواهب  
 قادراً على الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا وهب الولد الصغير قبل حصول مفوت الاعتصار  
 الا ترى بيانه فى باب الهبة واما بشراء من الموهوب كما اذا وهب المحجوره من يتيم أو ولد بعد حصول  
 مفوت الاعتصار فقوله وان يبيع مبالغته فى الاعتصار بمعنى مدلوله اللغوى وهو الرجوع أى  
 وان كان يقدر على الرجوع فى هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد فواتها (ص)  
 بخلاف صدقة عليه ان حيزت (ش) الضهير فى قوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه والمعنى  
 انه اذا تصدق بالموطوءة على من هو فى حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون  
 كافياً فى حليمة وطء كاختها وهبها لغير ثواب لا حتى لا يعتصرها منه أصلاً يحل كالاخت وان  
 كانت لثواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض عليها أو نفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولى  
 (ص) واخداً سنين (ش) يعنى ان الشخص اذا أخدم موطوءة سنين كثيرة بحسب العرف  
 كالخمس فما فوق فان ذلك يحل له وطء كاختها ومثل السنين الكثيرة حياة المخدم وانما ذكر  
 الثانية لا تحل الا بسوغ من الوجوه السابقة تسكلم على ما اذا حصل وطء الثانية بغير مسوغ  
 فقال (ص) ووقف ان وطئها ليجرم فان أبى الثانية استبرأها (ش) يعنى ان الشخص اذا  
 وطئ كالاختين من غير مسوغ لوطء الثانية فانه يوقف عنهما ليجرم من شاء منهما بغير ماذكر  
 آتفاً فان أبى الاولى وحرم الثانية استمر على الاولى من غير استبرائها الا ان يكون عادلوطنها  
 فى زمن الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد مائه وان أبى الثانية استبرأها لفساد مائه  
 الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحقاً به فقد يظهر أثره فى القذف فاذا نسب شخص هذا  
 الولد الى شبهة فى نسبه لم يحدث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ (ص) وان عقد

كافى حق اليتيم فلا يتم ما قاله المؤلف محشى تت (قوله كالخمس فما فوق) بل الاربعة كذلك كما نصوا عليه ولا فاشترى  
 يحل للمخدم بالكسر ان يظاً الامة الخادمة فى تلك المدة ولو قل زمن الخدمة امالاً لانه يبطل حوز الهبة أو لانها قد تحمل من اول وطئها  
 فيؤدى الى استخدام أم الولد فان قلت حيث حرم وطء الخادمة فلم تحل به الاخت ولو كانت مدته قليلة كسنة قلت لعلمه مراعاة لمن  
 يقول انها لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضعيف فان قلت ما الفرق بين منع وطئها وبين جواز وطء السيد للمؤجرة كفى معين الحكام  
 وظاهره كما قال الزرقانى أى الشيخ أجد طالت المدة أم لا وحينئذ فلا يكتفى بيجارها فى حليمة أختها قلت لعلمه ان المؤجرة اذا حملت  
 انفسخت الاجارة وسقط عن المستأجر الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف الخادمة فانه يبطل حقه من خدمتها اذا حملت من سيدها وان  
 وجب عليه ان يخدمه مثلها ان أسمر كافى المدونة فان وطئ المخدم بفتح الدال فقال بعض الشراح بخد وقال أصبغ لا يخدم وأما  
 المؤجرة فيجوز لسيدها ان يظاًها من الاجارة وقال بجرمة وطء الخادمة أبو الحسن (قوله ووقف ان وطئها) أى أو تذاذها (قوله  
 الا ان يكون عادلوطنها فى زمن الايقاف) ههنا فى الموطوءتين بالملك وفيما اذا وطئ احداهما بشكاح وأخرى بملك سواء تقدم الشكاح



على الملك أو تأخر ولا يشمل ما إذا كانت من نكاح فانه ان أبى الاولى فانه لا يستبرئها ولو وطئها في زمن الايقاف قاله عجم (قوله فان وطئ) في بعض النسخ بقاء التفريق كافي المدونة وابن الحاجب وفي جملها بالواو ويرد على الاول ان المفرع عليه تقدم العقد مع ان بعض المفرع وهو قوله أو عقد بعد تلذذه الخ عكسه فكيف يفرع عكس ما هو عكس الشيء عليه ويرد على الثاني فوات الربط اه  
 البدر قال بعض شيوخنا رحمه الله يجاب عن الاول بجوابين اما ان يكون التفريق باعتبار المنطوق والمفهوم في المفرع عليه فان مفهوم قوله وان عقد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريق على نوع من التغليب وهو باب واسع والجواب عن الثاني ان الربط مفهوم من المقام (قوله ويؤكل ذلك لامنته) أي ولا يحتاج لشي من المسوغات السابقة واذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أولا نظيره أبو الحسن وهذه تشبه مسئلة من أسلم على أكثر من أربع قال بعض والظاهر انه اذا اختار بعد البناء فلها المسمى كاملا وهذا أيضا جار في المسئلة التي قبلها وتحريم (٥٣) الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك انظر

الشرح (قوله والمبتوتة) ولو أدخل ذكره ملفوفا بخرقه كثيفة فلا تحل ولا تحصن بذلك وان كانت خفيفة حلت وتحصن بذلك والظاهر انه لا يحلها ادخال الذكر في هوا الفرج لانه لا يوجب غسلا كما يفهم من كلام ابن عرفة المتقدم والظاهر ان وطء العنين والخنثى لا يحلها اه ك (قوله بالغ) أي الواطئ بالغ ولو كان حين العقد غير بالغ (قوله قدر الحشفة) أي فيمن لاحشفة له خلفة أو بقطع أو الحشفة فيمن هي له أي في مطبقة وفي غيرها عدم ويؤخذ ذلك من قوله بالامتنع (قوله هذا معطوف على فاعل حرم) يردان حرم مسلط عليه فيسأل ان يقول حرمت والجواب انه يغتفر في التسابع ما لا يغتفر في المتبوع أو المراد الجنس أي وحرم هذا الجنس (قوله وان لم ينزل الخ) والمراد بالغسلة في الحديث الايلاج تصغير غسل لانها حالة تشبه

فاشترى فالاولى (ش) يعني انه اذا عقد على امرأة نكاحا ثم اشتري من يحرم جمعها معها فانه يتمادي على نكاح الاولى وتبقى الثانية عنده للخدمة فقط اذا لم يحدث في ذلك (ص) فان وطئ أو عقد بعد تلذذه باختها بملك فيكالاول (ش) يعني فان تجرأ أو وطئ المشترا بعد عقد النكاح على كاختها أو عقد على كالاخت بعد تلذذه بمقدمة جماع فافوقها نكاحها بملك له عليها فانه يجب عليه في الوجهين ان يوقف عنهما حتى يحرم بينهما ما شاء اما المنكوحه بالبينونة أو المملوكه بزوال ملك بمنزلة وطء كالاختين فقوله فيكالاول أي فيكالفرع الاول وهو قوله ووقف عنهما ليحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تلذذه انه لو كان قبل تلذذه باختها بملك فانه لا يكون الحكم كذلك والحكم انه ان أبى الاولى للوطء لا للخدمة أبان الثانية وان أبى الثانية ووقف عن الاولى أي كف عنها ويؤكل ذلك لامنته (ص) والمبتوتة حتى يوجب بالغ قدر الحشفة (ش) هذا معطوف على فاعل حرم يعني ان المبتوتة وهي المستوفاة طلاقا فلا تلحعر واثنين للعبد أو مافي معنى الثلاث كالبتة مسلمة كانت أو كناية لا يحل وطؤها لمن طلقها ولو بالملك حتى تنكح زوجها غيره مسلما بالغاعند الوطء ويدخل بها ويصيبها بذكره المنتشر في قبلها ولو حصل الانتشار بعد الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق أو يموت ولا يشترط في الزوج الحرية بل الاسلام ويؤخذ من قوله لازم لانه لا يكون الاصححا لان أنسكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها يلزم التكرار (ص) بالامتنع (ش) يعني ان الايلاج المذكور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان الايلاج باحافان كان ممنوعا فانها لا تحل به كما اذا وطئها في حال احرامها ونحوه ويدخل في الوطء الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح لوقال في قبيل لسان أحسن غير ظاهر لانه حينئذ يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في الفضاء مستقبيل القبلة ومستدبرها كما يفيد قول ابن عرفة وكل وطئ مني الله عنه أي فلا يحلها وفي التيسرة ما يخالفه (ص) ولا نكرة فيه (ش) أي في الايلاج بان يتصا دقا على الايلاج أو لا يعلم منهما اقرار ولا انكار فقوله فيه يتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله أي بالامتنع فيه ولا

حلاوة الغسل بخلاف الازال يقال له ذبيلة الحاصل ان الرجل لا يزال في لذة في الملاعبة حتى اذا أوجع فقد حصل له لذة الغسل ثم لا يزال يتعب نفسه ويجهدها الى ان ينزل فيحصل له فتور وهو يبسذ بلذة ويحتم بالم ولها ذهاب ابن عرفة والابن تبال ابن العربي الى ان حالة الجماع الذوامت مع حالة الازال وقال الغزالي بالعكس قال ولودامت لقتلت (قوله ويؤخذ من قوله) أي يؤخذ الاسلام من قول المصنف لازم (قوله لانه) كذا في نسخة أي لان اللازم لا يكون الاصححا أي وأنسكحة الكفار فاسدة فقوله لان بمعنى مع أي مع أن أنسكحة الكفار فاسدة (قوله ولو قال في قبيل الخ) أي بعد قوله بالامتنع (قوله لانه حينئذ) أي لان المنع في قول المصنف بالامتنع حينئذ أي حين قلنا ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر يشمل الدبر أي فيخرج الوطء في الدبر بقوله بالامتنع فلا حاجة الى زيادة في قبيل (قوله أولا) يعلم منه اقرار أي لغيبه الزوج أو موته بعد الخلوها أو أشار الحطاب لذلك بقوله فرغ اذا علمت الخلوها وغاب المحلل أو مات قبل ان يعلم منه اقرار أو انكار صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة فقول الشارح أولم يعلم منها أي معا فلا ينافي انها تدعى الاصابة والظاهر ان مراده ما لم يحصل تصديق ابتداء أو مالمؤاكر ابتداء ثم اعترف بعد ذلك وادعى انه كان كاذبا في الانكار فلا يصدق

(قوله فالوجامع الخ) انظر هذا مع قوله في الحديث حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك فانه يقتضى عدم الاحلال بوطء المغمى عليه وكان الامام فهم من دليل آخران العبرة بما هي فقط (قوله لانه غير لازم) أى فاستغنى المصنف عن هذا التقييد بقوله سابقا لازم (قوله على المشهور) ومقابله انه لا يحلها (قوله وان كان مختلفا في فساده الخ) قضيته ان كل نكاح فاسد مختلف في فساده لا يفسخ أبدا مع ان نكاح المحرم والمرأة (٥٤) مختلف فيه والعبد يفسخ أبدا (قوله أولا يحلها) وهذا هو المناسب وقوله صرح

بمفهوم الشرط أى من حيث ذكره متعلق الجواب أى جواب الشرط وذلك المتعلق هو قوله بوطء (قوله راجع لمفهوم الخ) ويصح رجوعه للمعنى أى على ان قوله بوطء ثان حال من ضمير ثبت أى ان لم يثبت بعده حال كون حليتها بوطء ثان احترازاً مما لو ثبت بعد حليتها بوطء ثان فانها تحل فيكون المقصود من هذا مفهومه وانما قلنا حال احترازاً من تعلقه بيبث فانه لا يصح لانه يقتضى ان الثبات هنا لا يكون الا بالوطء الثانى وليس كذلك اذ هو حاصل بالاول بخلاف الحلية حينئذ (قوله تردد) الحاصل ان في حلها بالوطء الاول وعدمه ترددا للباحث لقوله لم أرفيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه قال المؤلف ولعله أشار للخلاف في النزاع هل هو وطء أى هل يتبعض أم لا اه (قوله كحل) وينبغى أن يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه ~~فائدة~~ يعاقب المحال ومن علم ذلك من الزوجة والشهود والولى وحل الفساد ما لم يحكم بحكمته من يراه والامضى وانظر لوفى الزوج المحلل امسا كما على التابيد وشرط عليه أن يحلها الزوجها ووافق على ذلك ظاهر فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما

نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبل اطلاق أو بعده طال الامر بعد اطلاق أم لا وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه (ص) بانتشار (ش) هذا أيضا من شروط الاحلال يعنى انه لا يحل المبتوتة الا الوطء مع انتشار الذكر ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما و بانتشار باء الملابسة أى ما تبسب الايلاج بانتشار مقارن أو متعقب له (ص) في نكاح لازم (ش) يعنى انه يشترط في الوطء الذى يحل المبتوتة لمطلقها أن يكون في نكاح فوطء سيدها لو كانت أمه لا يحلها الزوجها الذى طلقها واحترز بقوله لازم من الوطء لها في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه فاذا أجازة الولى فلا تحل لمن طلقها الا بوطء بعد الاجازة (ص) وعلم خلوة وزوجة فقط (ش) يعنى ان من جملة الشروط التى تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها وبين محلها ولو بامر آئين والا فلا تحل ولو صدقة الثانى على الوطء لانه انهم على الوطء تملك الرجعة لمن طلقها ويشترط أيضا علم الزوجة بالوطء حتى تحل لمن طلقها فالوجامعها المحلل حال جنونها أو نوبها فانها لا تحل بذلك ولو كان الزوج عاقلا فالوجامعها حال جنونه أو اغماضه حلت ان كانت عاقلة لان الحلية وعدمها من صفاتها هى فاعتبرت فقط (ص) ولو خصيا (ش) يعنى انه يشترط في المحلل ان يكون قائم الذكرو لو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهذا مع علم الزوجة بان الزوج خصى والا فهو نكاح معيب فلا يحلها لانه غير لازم (ص) كتر ويج غير مشبهة ليمين (ش) التشبيه في انه يحلها لمطلقها وان كان لا يبر في يمينه والمعنى ان الانسان اذا حلف ليتزوجن على امر أنه قترزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيها الحشفة أو قدرها فانه يحلها ولو لم تشبهه أن تكون من نساءه لدا نامة على المشهور ومن باب أولى أنه يحلها اذا كانت من مناسكته نظرا فيها الى انه لو أراد أن يثبت على نكاحها ثبت بخلاف نكاحها بنية أن يحلها (ص) لا فاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد (ش) يعنى ان المبتوتة اذا تزوجت تزوجا فاسدا فان كان مجعها على فساده فانها لا تحل بوطئه ويفسخ قبل البناء وبعده وان كان مختلفا في فساده فانه يفسخ قبل ويثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها ان فارقها المتزوج لها ان كانا فاسدا حيث وطئها وطأ ثانيا غير الوطء الاول الذى فوت النكاح انفا سدا فان فارقها قبل وطئها ثانيا فهل تحل لمن طلقها بناء على ان النزاع وطء أو لا يحلها بناء على انه ليس وطئا فقوله بوطء ثان متعلق بمقدور راجع لمفهوم الشرط أى فان ثبت بعده حلت بوطء ثان أى حاصل بعد الوطء الذى حصل به الثبوت وفي حلها بالوطء الاول وهو الذى حصل به الثبوت تردد وصرح بمفهوم الشرط للتفصيل في الوطء والضمير في بعده للدخول المفهوم من قوله من وطء ثان (ص) كحل وان مع نية امسا كما مع الايجاب (ش) هذا مثال للفساد الذى لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة ابنتها زوجها بنية احلالها أو بنية الاحلال مع نية امسا كما ان أعجبته لا تنفاه نية

الامساك

ذكروا مثله في بيوع الآجال أم لا فاذا علمت ذلك تعرف ان من المختلف

في فساده ما يفسخ قبل الدخول وبعده فحينئذ لا يظهر قول الشارح سابقا فان كان مختلفا في فساده فيفسخ قبل ويثبت بعده وقوله المطلق صفة الامساك وقوله خالطه أى الامساك أى نيته وقوله ان أعجبته شرط في الامساك وقوله من نية التحليل بيان لما وقوله ان لم تجبه شرط في نية التحليل وقوله وقيل مهر المثل هذا القول هو الموافق للقواعد وذلك لان ذلك النكاح فاسد ويؤثر خلا في الصداق والقاعدة انه متى أثر خلا في الصداق وجب صداق المثل

(قوله من بلد بعيد) فان قرب المكان الذي طرأت منه فلا تصدق (قوله واندراس العلم) أي العلم بتزويجها (قوله إلا أن يقال نفقة الخ) وأيضا خدمة الزوجة ليست تخدمه الرق (قوله أولولده) أي أو ماله لولده ويصح أن يكون معطوفا على الضمير في ملكه والفصل باللام بين المتضامين لا يضر فقد جعل الزمخشري من ذلك قوله تعالى وما هم (٥٥) بضارين به من أحد في قراءة حذف النون

اذلا فرق بين اللام وغيرهما من حروف الجر (قوله ولا للرجل أن يتزوج) هو أعم مما قبله ويزيد بقوله وان زل لان الولد يشمل الاثني (قوله الذكركر) صفة لولده وقضيته انه يتزوج بملك بنت بنته لما قاله الشاعر

بنو بنات بنات بنات بناتنا

بنوهن أبناء الرجال الا باعد كذا كتب بعض شيوخنا وكذا في عب مثل شارحنا وفي شب العموم وهو الحق كما افاده بعض شيوخنا المحققين (قوله وسواء كان الاب الخ) أي المشار له بقوله التي الاب في مال ولده (قوله لان الرق الخ) فيه شبه مصادرة (قوله يعني ان الرجل الخ) هذا التصوير فيما اذا سبق الملك النكاح فقول الشارح ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله أو يسبق النكاح الملك هو عين المبالغة في المصنف فعنى المبالغة وفسخ النكاح هذا اذا سبق الملك بل وان طرأ ملكه أو ملك ولدها أو بعضها بعد التزويج وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله أو وليها) فيه نظر لان وليها اذا ملك زوجها لا يفسخ ولعل الاولى أو ولدها ويحجب بانه أراد وليا مخصوصا الذي هو ولدها (قوله لا ندرجها الخ) لا يخفى ان تلك

الامساك المطلقة المشترطة شرعا في الاحلال لما خاطبه ان أعجبته من نية التحليل ان لم تجبه و يفرق بين ما قبل البناء و بعده بتطبيقه بانه ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل (ص) ونية المطلق ونيته لغو (ش) يعني ان المعتبر في تحميس المبتوتة نية المحلل لان الطلاق بيده وأمانية المطلق ونية المطلقة لغو (ص) وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت ان بعدد في غيرها قولان (ش) يعني ان المبتوتة اذا ادعت انها تزوجت ثم طلقت وأرادت الرجوع لمن طلقها فلا يخلو امان تكون طارئة على تلك البلدة من البلد بعيد يشق عليها اثبات ما تدعيه أو حاضرة فيها فان كانت طارئة فانها تصدق في انها تزوجت لمشقة الاثبات عليها لو كلفت ذلك وأما الحاضرة البلدية تصدق أيضا بشرط أن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت شه ودها واندراس العلم ان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان ثم ان قوله وقبل الخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على العقد و امرأتين على الخلو و اتفاق الزوجين على الوطء وقوله أمنت خاص بما بعد الكافي ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني (ص) وملكه (ش) هذا معطوف على فاعل حرم أصوله وفصوله والمعنى انه يمنع على الرجل ان يتزوج بأتمته وعلى المرأة ان تتزوج بعبيدها لان الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما يوجب الرق ومنه النفقة والآن يوجب الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة وأما في تزويج أتمته فلا ينافي لانها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالب بالحق الزوج من استمتاع وخدمة وذلك لا ينافي الملك الا ان يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتتما فيا فيها أيضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذو الشائبة وأمومة الولد والمسكينة وأشار بقوله (أولولده) المراد به الجنس ليشمل الذكور والاثني فلا يجوز للجد ان يتزوج بأمة ابن ابنه ولا للرجل ان يتزوج بأمة ولد ولده الذكر وان زل ولا للمرأة ان تتزوج بعبدانها أو ابنتها القوة الشبهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا أو عبدا وانما حرم عليه ذلك لان الرق من موانع التزويج بالنسبة الى المالك (ص) وفسخ وان طرأ بالطلاق (ش) يعني ان الرجل اذا تزوج بأمة نفسه أو بأمة ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلاطلاق لانه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح أو يسبق النكاح الملك كالمالك زوجته أو زوجته أبيه أو زوج أمه بشراء أو هبة (ص) كمرأة في زوجها (ش) التشبيه في فسخ النكاح بالطلاق والمعنى ان المرأة الحرة أو الامه اذا ملكت هي أو وليها زوجها بوجه من وجوه الملك فان النكاح يفسخ بالطلاق وهذه الصورة تشبهه أن تكون مستغنى عنها لاندرجها في قوله فسخ وان طرأ وانما ذكرها ليرتب عليها قوله (ولو بدفع مال ليعتقه عنها) أي ان المرأة اذا دفعت لسيد زوجها مالا أو سألته من غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل فان نكاحها يفسخ لدخوله في ملكها تقدير او هو قول ابن القاسم ولهذا كان ولاؤه واذا أعتقه سيده عنها بغير سؤال منها ولا يفسخ ولها الولاء ان كانت حرة وليسيدها ان كانت أمة (ص) لان رد سيد شراء لم يبدان لها (ش) يعني ان الامه التي لم يأذن

العله تلج الاستغناء حقيقة لاشبه الاستغناء (قوله أو سألته) أي أو رغبت في عتقها عنه وأما لو دفعت مالا ليعتق عن غيرها أو سألته أو رغبت في عتقها عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين المعتق عنه أو سألته أو رغبت كذلك فانه لا يفسخ النكاح (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلها مالا يشبه من انه لا يفسخ لانه لم يستقر في ملكها حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كالأمة السيد عنها من غير سؤالها (قوله واذا أعتقه سيده عنها) لا يخفى انه يدعيه ان الدخول في الملك تقدير او جدهنا أيضا

(قوله بخلاف المأذون لها الخ) أي المأذون لها في شرائه هذا إذا كان الأذن حاصلًا بالتخصيص بل ولو كان حاصلًا بسبب إذن في تجارة ذي عموم أي عام سواء كان حاصلًا بالتخصيص أو حاصلًا بطريق التضمن أي طريق الاستلزام بسبب كتابة أي أن الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة أو مصور تلك الطريق بالكتابة ويصح أن تقول أن قوله أو تضمن معطوف على محذوف أي هذا إذا كان حاصلًا بطريق التخصيص بل ولو حصل بسبب إذن عام في تجارة تصرح أو استلزام بسبب كتابة فإن الكتابة تتضمن الإذن في التجارة فاللزام للكتابة على الأول الإذن في الترويج وعلى الثاني الإذن في التجارة ويلزم من الإذن في التجارة الإذن في شراء زوجها (قوله فيفسخ) وان كان هنزلًا أيضًا لان زلته في الأولى في مضيئه ورده وفي الثانية في بقائه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعًا بخلاف الأولى (قوله تجرى على بحث ابن عرفة) أي فهم ابن عرفة ونصه في أول نكاحها ان اشترت زوجها بعد البناء، ففسخ نكاحها وتبعه غيرها وقوله لا تتبعه الآن يرى أنها وسيده اغتري أي قصد افسخ نكاحها فلا يجوز ذلك وبقيت زوجته قلت ظاهره ان اغتراه وحده لغو وفيه نظراه فبحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام ويوافق ابن عرفة انما النزاع فيما اذا قصد وحده فان عبد السلام (٥٦) يقول بالفسخ فتدبر (قوله لقصد السيد الاضرار الخ) لا يصح هذا التعليل

مع قوله والحال ان العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل الامع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا التقييد والحاصل ان عجز فرعه على منطوق قول المصنف كهبته الخ وان المعنى فقبيل وأولى في عدم الفسخ اذ لم يقبل وانما كان الجبر مأخوذ منها لانه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد ان يقول قبوله باختياره دليل على رضاه بما قصد به اذ هو قادر على ابطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد ملك مثله مثلها) أي كان ذامال مثله ملك مثلها (قوله وسواء قصد ازالة العيب عبده) أي الحاصل بالترويج أم لا وأتى بهذين التعميمات دفعا لما يقال اذا كان مثله ملك مثلها أو قصد ازالة العيب لفسخ النكاح

لها سيدها في التجارة اذا اشترت زوجها بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراؤها فان نكاحها لم يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها ولو بعموم في تجارة أو تضمن بكتابة فيفسخ (ص) أو قصد بالبيع الفسخ (ش) أي قصد سيده الزوج مع الزوجة الحرة أو الامه بالبيع أي يبيع العبد لها الفسخ فلا يفسخ ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فتسحق التمسك بتجري على نص المدونة ونسخة الافراد والبناء للفاعل تجرى على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام (ص) كهبته العبد لينتزعها (ش) تشبيهه في عدم الفسخ بعني ان من زوج أمته من عبده ثم ان السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك الى أن ينتزعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة بل ردّها فان الهبة لا تتم وترد كد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار وسواء كان العبد ملك مثله أم لا وسواء قصد ازالة العيب عبده أو احلالها لنفسه أم لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراد سيده الفسخ وانما تفرق ارادة السيد وعدم ارادته اذ لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف (ص) فأخذ منه جبر العبد على الهبة (ش) أي فأخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة والالم يكن للتفرقة معنى ولما كان من عمرات شبهة الاب في مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقه ماله وعدم حسده ان وطئ جارية فرعه أشار الى هذه الثمرة والى ما يترتب عليها بقوله (ص) وملك أب جارية ابنة بتلذذه بالقيمة (ش) يعني ان الاب وان علمت جارية ابنة وان سفل صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه منها بشئ من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيره بقوة الشبهة لكن لا يجانبا بل بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل ويتبع بها ان كان معدما ويتباع عليه ان لم تحمل وله عليه الزيادة

مع قوله والحال ان العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل الامع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا التقييد والحاصل ان عجز فرعه على منطوق قول المصنف كهبته الخ وان المعنى فقبيل وأولى في عدم الفسخ اذ لم يقبل وانما كان الجبر مأخوذ منها لانه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد ان يقول قبوله باختياره دليل على رضاه بما قصد به اذ هو قادر على ابطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد ملك مثله مثلها) أي كان ذامال مثله ملك مثلها (قوله وسواء قصد ازالة العيب عبده) أي الحاصل بالترويج أم لا وأتى بهذين التعميمات دفعا لما يقال اذا كان مثله ملك مثلها أو قصد ازالة العيب لفسخ النكاح

(قوله أي فأخذ من التفرقة المذكورة) وفي الحقيقة انما الاخذ من مفهوم لينتزعها أي فان لم يقصد السيد انتزاعها والنقص منه دخلت في ملكه ولو لم يقبل الهبة فيفسخ نكاحه فيؤخذ من ذلك انه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة أي من غير السيد وأما من السيد فلا يستل عن كذا في لؤ وشب والراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيد كلام ابن عرفة والظاهر ان المراد هبة غير السيد أو هبة السيد في غير هذه الصورة (قوله حرمة ملكه عليه) أي حرمة تزويج ملك الولد على الاب (قوله أشار الى هذه الثمرة) أي جنس الثمرة أي لانها عمرات ثلاثة وظاهر العبارة ان هناك عمرات أخرى ولم يظهر ذلك ويحجب بان يعتبر التبعية باعتبار كل واحد أي ان كل واحد بعض الثلاثة وقوله وما يترتب عليها أي على الثمرة وهو الملك بالقيمة وأراد بالترتب الحكم به عند وجودها الا انك خبير بان المصنف لم يشر لتلك الثمرة بل أشار لما يترتب عليها (قوله بتلذذه) الباء سببية أي ولو بالوطء لانه وان كان معدما فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أي ملكها بتعويض القيمة أي بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفي بمراد اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ذكر الخ) منه يعلم ان الأولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أي أو يوم التلذذ (قوله ويتباع عليه) أي ولولاد ابن

(قوله لكن تكون القيمة في رتبة العبد) ويحتمل تعليقها بذمته فيتبع بها ان عتق (قوله ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحسد) هذا خلاف الراجح والراجح انه يؤدب ما لم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح والحاصل ان الاب لا حد عليه بوطء جارية ابنة مطلقا علم بوطء ابنة لها أم لا على الراجح ويحسد الابن مطلقا بجارية أبيه علم بوطء أبيه لها أم لا وكذا يحسد اذا وطئ جارية نفسه بعد علمه ان آباءه تلذذ بها ان لم يعذر بجهل (قوله وحرمت عليهما) هذا ان كان الابن بالغاً والام تحرم على الاب كافي كفاية الطالب وهذا عند عدم الحمل كيدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) ينافي قوله أولاً بعد ان وطئها الابن فهو يشير الى ان الترتيب المتقدم ليس بشرط الا ان قضية كون الولد يحسد اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها لا تحرم على أبيه بوطئه اياها (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل انه تارة تلد من أحدهما فقط ويعلم أولاً وتارة تلد من كل واحد ويعلم السابق أو لا وفي كل امان يقع الوطآن في طهر واحد أو لا فان ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وتعتق (٥٧) عليه نأخر اسواء كان هو الاب أو الابن كان وطئهما في طهر أو طهرين وأما

والنقص والابن التمسك بها في عدم الاب وقيل يتمسك بها مطلقاً ان كان ما موافقاً ان حملت لم تبع وبقيت أم ولد ويطؤها بعد استبراء من مائه الفاسدان لم يكن استبراءها قبل وطئه والافله وطؤها من غير استبراء وبعبارة وملاك أب ولو عيدا وان علا جارية ابنة وان سفل لكن تكون القيمة في رتبة الاب حيث كان عبداً ونحوه في اسلامه أو فداناً ولا حد على الاب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحسد وينبغي ان يحسد الابن اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها (ص) وحرمت عليهما ان وطئها (ش) يعني ان الاب اذا وطئ جارية ابنة بعد ان وطئها الابن فانها تحرم عليه ما معالان وطئ كل منهما محرماً على الآخر سواء وطئها الابن قبل أو بعد ومثل الوطء التلذذ (ص) وعتقت على مولدها (ش) يعني ان الامه اذا حرمت عليه ما معاً بان وطئها الابن ثم الاب وأولدها أحدهما فانها تعتق على من أولدها منها نأخر الا انه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والقاعدة ان كل أم ولد حرمت وطئها على مولدها فانها يتنجز عتقها عليه ولذا يعتق محرم الشخص عليه ان أولدها غير عالم (ص) ولعبد تزويج ابنة سيده (ش) يعني انه يجوز للعبد ولو مكاتباً أن يتزوج بابنة سيده البكر أو البالغة الثيب لكن برضا سيده ورضاها كافي النكاح الاول من المدونة وأخذ منه عدم كفاءة العبد للحره وكذا يتزوج ابن السيد مكاتبه فان مات السيد فسخ النكاح والسكابة قائمه كانت الابنة متزوجه بالمكاتب أو الابن بالمكاتبه وأشار بقوله (بثقل) لقولها كان مالك يستقله وحله الاشياخ على الكراهة وهي متعلقة بالزوجه وأولياؤها دون الزوج فلا منافاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقهما وعلت الكراهة بأن النكاح معرض للفسخ لموت الاب فترته ورد بجواز نكاح الابن أمه أبيه وأجيب ببقاء حليلة الوطء بالملك بخلاف الابنة ورد بانه قد يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج أمه زوجته وهو لا يستقل بارثها فالاحسن التعليل بأنه ليس من مكارم الاخلاق ومؤدى التنافر والتقاطع لان النفوس تأنف من ذلك (ص) وملاك غيره (ش) يصح جرحه عطفاً على لفظ ابنة ونصبه عطفاً على محله لان تزويج مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد أن يتزوج بملك غيره بشرط اسلامها فقط سواء خشى العنت أم لا

ولم يعلم من أيهما الولد في فصل ان وطئها في طهر واحد والقائه كالامة المشتركة يطؤها الشرى كان في طهر فمن ألقته القافة فهو ابن له وتعتق عليه سواء الاب أو الابن وان لم تلحقه بواحد عتقت عليهما كالم يكن قافة أو كانت واختلفوا ولم يكن أعرف وان وطئها في طهرين بان استبرأها أحدهما بحيثضة ووطئها بعد وطء الآخر لها في طهر آخر وحديث ولد بعد الوطآن في طهرين فان ولدت لاسمته أشهر فأكثر من وطء الثاني لحق به وعتقت عليه ولا قل لحق بالاول لانه كان في بطنها عند حيضها لان الحامل تحيض عند مالك وأما لو ولدت من كل منهما ولدا فانها تعتق على السابق منهما ان علم والاعتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده كان الولاء له وفي العتق عليهما الولاء لهما وبغرم الاب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على ابنة وحده وتكون قيمة

(٨ - خرشي ثالث) فن بانفاق ان كان الولد لحق به وان لحق بالابن فكذلك على كلام أبي الحسن وابن بونس ويؤدب الاب في الصور كلها ان لم يعذر بجهل ولا حد عليه اه لمخصاً من شرح عيج فاذا علمت ذلك يكون قول المصنف وعتقت على مولدها أي جنس مولدها الصادق بواحد منهما وبهما معا (قوله ابنة سيده) ذكر أوثق (قوله يجوز للعبد ولو مكاتباً) المبالغة على المكاتب باعتبار قوله فيما بعد بثقل دفعاً لما يتوهم من أن المكاتب أحرز نفسه وماله فيجوز بالثقل (قوله فأخذ منه) أي من اشتراط رضا البنت البكر (قوله وكذا يتزوج ابن السيد) أي بثقل (قوله بثقل) يصح قراءة بثقل بضم المثناة وسكون القاف وبكسرها وفتح القاف ولا يصح قراءته بكسرها وسكون القاف لانه المتاع (قوله لاختلاف متعلقهما) فيه انه اذا كان الجواز من جانب لزم أن يكون الجانب الآخر كذلك وكذا يقال اذا كانت الكراهة من جانب تكون من الجانب الآخر فالمناسب انه أراد بالجواز الاذن الصادق بالكراهة (قوله ويجوز الخ) معطوف على قوله يجوز لنكاح الابن (قوله وهو لا يستقل) أي فلا يتأني الجواب بالحلية (قوله والتقاطع) أي التباعد وهو بمعنى ما قبله

(قوله لان الولد رقيق على كل حال) سواء خشى العنت أم لا كان واجدا الخ لا يخفى ان الحر لو تزوج الامه وقلنا يجوز له فولده رقيق على كل حال فالاولى التعليل بأن الامه من نساء العبد (قوله أي ويباح الخ) هذا يؤذن بخلاف المدعى لانه يفيد ان قوله ملك غيره نائب فاعل فعل محذوف (قوله فقوله غيره الخ) التفريع لايناسب المفرع عليه (قوله كالشيخ الفاني) أي وعقيم وعقيمة فيما يظهر لمزج العرف بالامن من جملها منهما (قوله وكأمة الجدة) أي وان وجد الطول ولم يخش زنا (قوله للعله المتقدمة) أي للملاحظة العلة المتقدمة في حال انتفاها فقوله وهو منتف جلة حالية (قوله وعلم مما قررنا الخ) والضابط كل من يعتق ولده على سيدها فلا يحتاج الى تقييدها بما اذا كان المالك لها حر لانه اذا كان (٥٨) المالك رقيقا لا يعتق الولد عليه (قوله والا فان خاف زنا) فان لم يعف الاب بأربع

تزوجهن فان خشى الزنا في واحدة تزوجها بلا شرط وهى هذان الشرطان في الابتداء والانتهاى أو في الابتداء فقط قولان الراجح الثاني وابن القاسم لايراها مشرطين لافي الابتداء ولا في الانتهاى وظاهر المصنف ولو قدر على شراء أمه وهو قول ابن القاسم خلافا للشهب وظاهره ان مطلق الخوف كاف ولو وهما والظاهر ان المرأة لو رضيت أن تتزوج به مهر في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الامه لانه واجد الطول ولا يلزمه السلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج الاخرى حيث تكفسه الاولى لئلا يقوله والراجح الثاني (قوله وعدم) فعل ماض معطوف على خاف (قوله والطول هو المال) وهذا كلام أصبغ وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ وهو ان المراد بالطول القدرة على الصداق والنفقة كما أفاده بعض شيوخنا فقوله المصنف وعدم ما تفسر ما بأهبة ليشمل الصداق والنفقة والباقى في قوله به بمعنى مع ولا تفسر ما بصداق

كان واجدا الطول الحره أم لان الولد رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملك على انه مبتدأ وللعبد خبره ويقدّر خاصا أي ويباح للعبد ملك غير سيده فقوله غيره أي غير سيده أو غير نفسه بان تكون الامه ملكا سيده أو لاجنبى (ص) كحر لا يولد له (ش) يعنى انه لا يجوز للحر الذي لا يولد لمثله كالشيخ الفاني أو المحبوب أن يتزوج الامه كالعبد لان علة خوف اوراق الولد منتفية هنا (ص) وكأمة الجدة (ش) يعنى انه يجوز أيضا للحر أن يتزوج بأمة يكون الولد منها حرا كتزويجه بأمة أبيه أو أمه أو جدته وان علا أو جدته وان علت للعله المتقدمة وهو خوف اوراق الولد وهو منتف هنا وكل هذا اذا كان المالك للامه المذكورة حرا أمالو كان المالك عبدا والزواج حرافه لا يجوز لان الولد يكون رقا لسيده الاعلى وكل هذا اذا كانت الامه مسلمة وانما لم يقيد المؤلف المسئلة بهذا العلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا ينتفى الا اذا كان المالك للامه حرا ولعلم القيد الثاني مما يأتي من قوله وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا ان الكفاف في كلام المؤلف داخلة على الجدة لعلم من عادته ادخال الكفاف على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطركا مر (ص) والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة (ش) يعنى وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والامه ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من اجنبى أو أحد أصوله رقيقا فانه لا يجوز له أن يتزوج الامه الا بشروط منها أن تكون الامه مسلمة كافر ومنها أن يخشى العنت ومنها أن يكون عادم الطول أى لا يجدهما يتزوج به حرة غير مغالبيه والطول هو المال الذى يقدر به على نكاح الحرار والنفقة عليهم منه من نقد أو عرض أو دين على ملى أو ماعل يبعه أو اجارته الادار سكا كما قاله ابن فرحون وقال غيره والسكابة طول وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف خدمة المدبر لانه لا يعلى بيع منافعه المدة الطويلة وأما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها في جلة الطول (ص) غير مغالبيه (ش) يعنى فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا حرة طلبت منه أكثر من مهر مثلها بما لا يعترف بمثله فانه يجوز له حينئذ أن يتزوج الامه لعذره قياسا على الماء في التيمم وعلى التعلين في الحج وعادل عن غالية الى مغالبيه للإشارة الى ان هذا لا بد فيه من مدافعة وحر اوضه لان مغالبيه مفاعلة وهى من الجانبين (ص) ولو كآية أو تحت حرة (ش) المغالبيه بالنسبة لآية راجعة لقوله حرة أولم فهو قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الاول ان شرط تزوج الامه أن يخاف الزنا وان يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة أو كآية والمعنى على

وتجعل الباء للعرض لانه كلام محمد وضعيف (قوله الادار سكتناه) ظاهره ولو كان فيها افضل عن حاجته قاله عجم والفرق بين دابة الركوب وعبد الخدمة وكتب الفقه وبين دار السكنى ان الحاجة لها أشد من الحاجة لهذه الامور (قوله لانه لا يعلى بيع منافعه المدة الطويلة) وظاهره انه يملك بيع منافعه المدة القصيرة والظاهر ان الطول والقصر يجري على ما تقدم في باب الجهاد بقى شئ آخر وهو ان قوله بخلاف خدمة المدبر الخ يقتضى انها ليست طولاً مطلقاً ولو كان لاجره في المدة القصيرة يكون طولاً لبعض الحرار وهو ظاهر عجم (قوله بما لا يعترف) الباء للتصوير أى تصوير الاكثر (قوله بما لا يعترف مثله) بأن زادت على الثلث على ما تقدم في باب التيمم (قوله لا بد فيه من مدافعة وحر اوضه) أى ومدامه على الدفع أى فلا يتوجه لتزويج الامه بمجرد اعتقاد انها غالية بل لا بد أن يذهب ويسأل الحره ويدافعها وتدفعه فيجدها تطلب الزائد فيتمد تزويج الامه والمراد بالمغالبيه أن تطلب أزيد من

مهر مثلها الى ما بعد سفرها (قوله جازله نكاح الامه ولو تحت حرة) بهذا يعلم ان المبالغة الاولى في ان الحرة تمنع نكاح الامه ولو كناية  
 خلافا لمن يقول الكناية لا تمنع نكاح الامه والثاني مبالغة في ان الحرة لا تمنع نكاح الامه خلافا لمن يقول الكناية تمنع نكاح الامه  
 ففيه تخالف موضوع الاغبيان وتعاكس المشهور لان المشهور في الاول المنع وفي الثاني الجواز في عبارة المصنف حذف والتقدير ولو  
 تحت حرة فلور تزوج مع الطول أو مع وجود من يعفه فانه يفسخ بطلاق وانظر ولو دخل أو ما لم يدخل انظره (قوله نظر شعر السيدة) أي  
 على المشهور ومقابلته ما قاله ابن عبد الحكم من أنه يمنع نظرهما السيد ثم ما لو كانا كاملين اها و غدين فلا يحتلجان معها في بيت (قوله  
 وبقية أطرافها) هكذا قاله الشيخ سالم وتبعه شارحنا ومفاد عجز عدم ارتضائه وأفاد شيخنا عبد الله ان المعتمد ما قاله المصنف وهو نظر  
 الشعر فقط ولا يجوز له نظر بقية أطرافها لاخلوة بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن (٥٩) ابن ناجي سهو والصواب ما نقله عجز

انتهى والحاصل ان الخلو لا تجوز  
 على المعتمد وأما بقية الاطراف  
 فرأيت ما يقوى ما قاله الشيخ سالم  
 (قوله على ماشه ابن ناجي) راجع  
 للخلوة فقط كإيدل عليه عبارة غيره  
 ومنع ذلك ابن عبد السلام (قوله  
 ويمتنع فيما لها فيه شرك) ولولزوج  
 كانا و غدين أم لا وانظر في المبعص  
 من شرح شب (قوله وحكي  
 اللغمي فيه الخلاف) أي فيما لا شئ  
 لها فيه من رق الخ نص اللغمي  
 واختلف في عبد زوجهما وعبد  
 الاجنبي هل يدخل عليها ويرى  
 شعرها (قوله تحصى وغدلزوج)  
 المراد بالخصى مقطوع الذكرا ثم  
 الانثيين وأخرى المحبوب وأما  
 الخصى ذاهب الانثيين قائم الذكر  
 فهو بمنزلة السالم (قوله وروى جوازه  
 الخ) قال اللغمي والصواب المنع  
 اليوم فيمن لا زوج لها وان كان لها  
 زوج فلا بأس في حال حضوره  
 ويمتنع عبد الاجنبي جملة (قوله فلا  
 يلزم من عدم وقوف نت) نسخة نت  
 وان لم يكن لها وفيه بعض تكرار لان

الثاني فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالبه لا يجوز له نكاح الامه ولو كانت الحرة الغير المغالبه  
 كناية لان عدم ارفاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله أو تحت حرة لجواز نكاح  
 الامه أي ان خاف زنا وعدم ما يتزوج به جازله نكاح الامه ولو تحت حرة لا تعفه اذ ليس  
 وجودها تحتها طولا على المشهور ولو تزوج الامه بشرطه ثم زال المبيع لم يفسخ نكاحه والظاهر  
 لا يفسخ أيضا لو تزوج الامه بشرطه ثم تبين انه على خلافه (ص) ولعبد لا شرك ومكاتب  
 و غدين نظر شعر السيدة (ش) يعني ان العبد الوغد أي القبيح المنظر يجوز له أن ينظر الى شعر  
 سيدته وبقية أطرافها التي ينظرها محرما والخلوة بها على ماشه ابن ناجي بشرط أن يكون  
 كاملا لها وانما نص على الشعر لانه المتوهم والمكاتب الوغد مثله ويمتنع فيما لها فيه شرك  
 ولولزوج وأخرى ما لا شئ لها فيه من رق أو حركي اللغمي فيه الخلاف أيضا (ص) تحصى  
 وغدلزوج (ش) يعني ان عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيده  
 ان كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيده كالحر ولو وغدا  
 (ص) وروى جوازه وان لم يكن لهما (ش) أي وروى عن مالك جواز رؤيته لخصى الى شعر  
 المرأة وان كان لاجنبي فقوله لهما بضمير التنبيه كافي بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن  
 غازي لانه عدل لا يتهم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف نت على هذه النسخة عدم وجودها  
 وانظر الاعتراض عليه أيضا في الشرح الكبير (ص) وخيرت الحرة مع الحرفي نفسها بطلقة  
 بائنة (ش) يعني ان الحر اذا تزوج الامه بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا يفسخ نكاح  
 الامه فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامه لا بعد زواجهما فانه يثبت لها الخيار في نفسها  
 لاني نكاح الامه فان شاءت أقامت مع الامه وان شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لان  
 ما يزول ضررها فان أوقعت أكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحترز بالحر من العبد  
 فانه اذا تزوج الامه على الحرة أو تزوجها على الامه لا خيار للحرة لان الامه من نساء العبد  
 ولما كان الخيار للحرة في نفسها لا في الامه سواء سبقت الامه عليها كما مر أو سبقت هي على  
 الامه على المشهور وهو مذهب المدونة شبه احدي المسئلتين بالآخرى فقال (كترزوج أمه  
 عليها) يعني ان الرجل اذا كان تحت حرة ثم تزوج عليها أمه بشرطها بان لم تكن الحرة تعفه

قوله وان لم يكن لها يصدق بعبد الزوج وقد تقدم وقوله بل لاجنبي ليس مؤدى العبارة وقوله ويحتمل قوله وان لم يكن لها بل كان حرا غير  
 ظاهرا لان موضوع المسئلة في العبد انم يلزم التكرار بالنسبة لما قبل المبالغة على نسخة التنبيه (قوله بائنة) صفة كاشفة أو خبر لمبتدأ  
 محذوف لان الطلاق الذي توقعه المرأة كطلاق الحما كم يكون بائنا أي بخلاف المعتقة تحت العبد فلها أن تختار جميع ما للعبد من  
 الطلاق وهو طلقتان على ما سبأني والفرق ان شرفها على زوجها بالعتق صير لها أن توقع جميع ماله من الطلاق بخلافها ههنا لتساويها  
 معه واذا اختارت الفراق قبل البناء فلا شئ لها لان الفراق جاء من قبلها ولم يجعل لها فلورضيت الحرة بالامه ثم رجعت فليس لها بخلاف  
 ما اذا أرادت الفراق فلها أن ترجع (قوله فلا يلزم الزائد الزوج الخ) أي خلافا لقول محمد ان أوقعت الثلاث لزممت (قوله على المشهور  
 وهو مذهب المدونة) مقابله ما أشار اليه الشارح بقوله وقبل الخ وقوله وقيل غير ذلك أي من الذي هو خلاف المشهور فقد قيل ان  
 كانت هي السابقة على الامه فتخير في نفسها وان كانت الامه هي السابقة فلا خيار لها لانها تركت النظر لنفسها وقيل ان نكاح

الامة ينسخ وقيل ان كانت الحرة سابقة انسخ نكاح الامة والا فلا لانه وقع بأمر جائز (قوله فألفت أكثر) متعددا واحدا ويحتمل تعديه  
 لاثنتين والتقدير فألفته أكثر (قوله وتبوا أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف) والظاهر الا أن يجري عرف أو شرط بعدم التبوي  
 وعبارة الشارح محتملة له (قوله وللسيد السفر) ولو طال السفر (قوله فانه يجوز للسيد ان يسافر بها السفر الطويل) كذا في نسخة  
 وقوله كما كان قبل البيع المناسب أن يقول كما كان قبل السفر وما يوجد في بعض النسخ من قوله له أن يبيعها لمن يسافر بها ليس في نسخة  
 (قوله ما لم يكن العرف عدم السفر) أي أو بشرط عدم السفر (قوله ما لم يكن العرف السفر) أي أو يحصل شرط (قوله فاذا بؤت ليس  
 للزوج) وأخرى عند عدم التبوي الا (٦٠) لشرط أو عرف كما في شرح شب ولو تعارض الشرط والعرف في جميع ذلك فيقدم

ولم يجد للحر طرطولا فان الحرة تخير ان شاءت أقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها طلبة  
 بأئنة على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامة فتخير في نفسها وان سبقت هي فتخير في الامة  
 لان الضرر منها وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالباء بدل الكاف وفي بعضها باللام أي والتخير  
 لاجل تزوج الامة عليها ونسخة الكاف التي شرحنا عليها أحسن لاشتمال الكلام معها على  
 صورتين تفهم كيفية أولاها من كيفية الثانية (ص) أو ثابته أو علمها واحدة فألفت أكثر  
 (ش) أي وكذلك ثبت الخيار للمرأة اذا رضيت أن يتزوج عليها أمة واحدة فتزوج بأمة ثانية  
 أو علفت الحرة بأنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما عاتت به فلما دخلت عليه وجدت  
 عنده أكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر (ص) ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف (ش)  
 يعني ان السيد اذا زوج أمته غير أم الولد والمكاتبه لشخص فانه يقضى له بأن تقيم عند سيدها  
 لان حقها في خدمتها باق وبأنها تزوجها في بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها في بيت وهو معنى  
 التبوي نعم ان شرط الزوج أو جرى عرف بالتبوي فله أن ينقلها عن سيدها الى مسكن غير  
 مسكن سيدها وتبوا أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف لان السيد لا خدمة له فيها كما في  
 غيرهما الا أن تجوز المكاتبه فكلا الامة وأما المبعضة فانها لا تبوأ في يوم سيدها الا لشرط أو عرف  
 (ص) وللسيد السفر بمن لم تبوأ (ش) يعني ان السيد اذا زوج أمته ولم تبوأ مع زوجها بيتا فانه  
 يجوز للسيد ان يسافر بها السفر الطويل ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع  
 وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها وليس للسيد السفر بمن تبوت ما لم يكن العرف  
 السفر بها فاذا بؤت ليس للزوج أن يسافر بها لانه يمنع السيد مما له فيها من الخدمة وما قالوه في  
 النفقة ان للزوج أن يسافر بزوجه ان أمن والطريق مأمونه الخ يحتمل على الحرة انظر  
 البرموني (ص) وأن يضع من صداقها ان لم يمنعها دينها الاربع دينار (ش) يعني ان السيد  
 يجوز له أن يضع من صداق أمته عن زوجها بغير اذنها لانه حق له ولو قلنا ان العبد علك الا ان  
 يكون عليها دين محبط ندايته باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ أن يضع من صداقها شيئا لاجل  
 الدين وشرط الوضعية أن لا ينقص ما بقى عن ربيع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن  
 لم يدخل بها اذ من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذي عليه كدنها وانظر  
 ما للحكمة في اتيان المؤلفين في قوله من صداقها الدالة على التبعض مع ان قوله الاربع  
 دينار يقتضي عدم الاثبات بها لان الاستثناء من معيار العموم الا أن يقال من زائدة على  
 مذهب الاخفش المحجوز زيادتها في الاثبات (ص) ومنعها حتى يقبضه (ش) يعني ان سيد الامة  
 اذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما ان ذلك للحره (ص)

الشرط على العرف ولو جاملين به  
 لان الشرط بمنزلة العرف الخاص  
 ثم هذا خلاف ما في شرح عب من  
 ان للزوج الحر السفر بمن بؤت  
 كالعبد في اليسير الذي لا يخاف  
 ضرر عليها فيه دون الكثير لكن  
 ما ذكرنا من كونها تخدم سيدها  
 يؤيد ما قاله شارحنا في تنبيهه في ظاهر  
 كلامهم انه اذا شرط التبوي  
 فاسيدها فيها من الاستخدام مالا  
 يشغلها عن زوجها ونفقةها على  
 زوجها احرأ كان أو عبدا ما لم يشترط  
 على السيد بؤت أم لا أو المبعضة  
 فلا تبوأ في يوم سيدها الا لشرط  
 أو عرف (قوله الاربع دينار) أي  
 لها وقوله لحق الله أي لانه اذا  
 أخذه كله صار يضعها بغير عوض  
 بخلاف ما اذا أخذت ربيع دينار  
 ولكن هذا ضعيف والمعتمد أن  
 يأخذ كله أي وقوله لحق الله نقول  
 هو أي السيد قائم مقامها ومالها  
 ماله لحق الله حاصل بأخذه جميعه  
 لنفسه (قوله ندايته باذن سيدها)  
 لانه في تلك الحالة ليس له اسقاطه  
 بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فله  
 اسقاطه (قوله له وضع جميع  
 الصداق) وقرئ بأنه قبل الدخول

يشبه تحليل الامة أو عارية الفروج بخلافه بعده فانه ترتب في ذمته وبقى من الشروط أن  
 تكون ممن ينزع مالها كالمعتقة لاجل ان لم يقرب الاجل والمدبرة اذ لم يعرض السيد (قوله من معيار العموم) الاولى حذف من  
 أي ان الاستثناء دليل العموم أو ان العبارة حذفوا التقدير لان الاستثناء من ذي ميزان هو العموم وكانه قال لان الاستثناء من  
 العام (أقول) واذا أسقطت من فلامعوم أيضا فلا يكون الاستثناء الامنقطعا وان اعتبرت الاضافة على معنى كل جزء من أجزاء  
 متعاطفها الاربع الخ تجده لا صحة له فالخلص أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير ولا يبقى شيئا الاربع دينار (قوله الا أن يقال  
 الخ) أو يقال انما أتى بمن يقبضه ان المنع مع وجود الدين لا يصح كالأول بعضا بخلاف لو أسقط من لا وهم انه مع وجوده ليس له رضع

واخذه



الكل وله وضع البعض وليس كذلك (قوله ولا يترك منه ربع دينار) أي لها وهذا راجع لما قبل المبالغه فليس منعاً بالقتل (قوله الاربع دينار) أي على أحد القولين وتقدم أنه ضعيف (قوله الاظام) أي قبل (٦١) الدخول وأما بعد الدخول فلإبناع الصداق

لأنه تقرر بالمسيس (قوله تأويلان الخ) أو الاول باعتبار تقدم حقه والثاني لم يبيحها فتقدم حق الزوج قاله ابن المواز ذكره نت بعكس ذلك أو الاول زوجها من عبده والثاني من أجنبي أو عبد غيره قاله ابن عبد الحكم وأسقطهما المصنف لضعفهما لان البيع طار على التزوج فالصداق للسيد لا فرق بين البيع وعدمه وعبده لا يمنع التمتع بشورتها كالأجنبي وعبده غير فلا فرق بين عبده الغير وعبده (قوله وان قتلها الخ) هذا اذا كان يتزعم مالها (قوله وسقط بيعها قبل البناء) واذا سقط منع البائع والمشتري فليس لها منع نفسها من الزوج وبيعه البائع بالصداق في ذمته ولو اعتقها سيدها ولم يستثن مالها فتتبع نفسها حتى تقبض صداقها كالحره وأما اذا استثنى مالها فلا كلام لها لان المال مالها ولكن ليس له منعها من الزوج خلافاً لمن توهمه (قوله وسقط المنع) مبتدأ وقوله من البائع والمشتري خبر أي كان من البائع والمشتري الخ وقوله ذكر العلة أي التي هي قوله لسقوط الخ والحكم الذي هو مضمين قوله وسقط الخ وهو السقوط وقوله بالصورة أي وهو البيع قبل البناء (قوله يعني ان الانسان اذا أعتق أمته) وكذا اذا اشترت سيده العبد على مملوكها اذا أعتقته أن يتزوج بها (قوله ولا يلزمها الوفاء) هذا معنى المصنف فلا ينافي جوارزه أو استجابته ولما لم يلزم من عدم القضاء عدم لزوم

وأخذه وان قتلها (ش) يعني ان السيد اذا زوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بنى بها أم لا ويتكامل عليه الصداق بالقتل اذ لا يتهم السيد في قتل أمته لئلا يأخذ صداقها وظاهر قوله وأخذه الخ ان له أخذ جميعه ولا يترك منه ربع دينار والا كان يؤخر قوله الاربع دينار عن هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب الا ربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى انتهى وعزاه بعضهم للمدونه (ص) أو باعتبار إمكان بعيد (ش) يعني ان السيد اذا زوج أمته ثم باعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول اليها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه ان طلقها قبل البناء فقوله يمكن بعيد متعلق بمقدر أي أو باعها وتبقى بمكان بعيد هذا اذا كان الزوج ينتصف ممن اشتراها والا فلا يلزم الزوج شئ ويقضى على السيد برده اليه ان كان قبضه ومتى قدر على الوصول اليها دفعه اليه أشار بقوله (الاضالم) ومثله هرو بهما المكان لا يعلم فلو طلق الزوج بعيد بيعها اظام هرو بهما المكان لا يعلم فان ظاهره أنه لا شئ على الزوج من الصداق (ص) وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر أو الاول لم تبوأ أو تجهزها من عنده تأويلان (ش) تقدم أنه يجوز للسيد ان يأخذ صداق أمته التي زوجها وان قتلها أو باعها لزوجها أو لغيره الاربع دينار كافي نكاح المدونه الا أن يشترطه المتباع فيكون له وظاهره ان للسيد حبس صداقها وتركها بالأجهاز ووقع في كتاب الرهون منها ان السيد يلزمه أن يجهر أمته بمهرها واختلاف الشيوخ في ذلك فقال أكثرهم مافي الموضوعين خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال أقلهم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق بين ذلك فقالت طائفة منهم معنى مافي كتاب النكاح ان الامه لم تبوأ مع زوجها بيتا بل أقامت عند سيدها فجازله أخذ صداقها وان معنى مافي الرهون انها تبؤت مع زوجها بيتا فيلزم سيدها أن يجهرها ومراد المؤلف بالاول ما مر من أنه يجوز لسيدها أن يأخذ صداقها وقالت طائفة منهم معنى مافي كتاب النكاح ان السيد تجهزها من عنده فجازله أن يأخذ صداقها وأما مافي كتاب الرهون انه لم يجهرها من عنده فيلزمه أن يجهرها بصداقها فقوله تأويلان بالتثنيه وهما تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق وتأويل بالوفاق بوجهين (ص) وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع (ش) تقدم أن السيد له أن يمنع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فإنه ليس له أن يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوط تصرف السيد لانها خرجت عن ملكه بالبيع وليس للمشتري أيضاً أن يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وإنما هو لبايعها لانه من جملة مالها الا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع وأما ما يأتي من قوله وصداقها ولو يبيع الخ فصورتها أنه باعها لزوجها فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والصورة قوله لسقوط علة لسقوط وسقوط المنع من البائع والمشتري الا انه علة في جهة البائع وتركه في جهة المشتري لوضوحه لانه ليس له حق في صداقها لانه كمالها ومالها لبايعها الا أن يشترطه المتباع (ص) والوفاء بالتزوج اذا أعتق عليه (ش) هذا معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى ان الانسان اذا أعتق أمته على شرط أن يتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به

الوفاء قال ولا يلزمها الوفاء (قوله والوعد لا يقضى به) مفاده ان تصويرها أن يقول لها ان أعتقتك على أن تتزوجيني فتفعلن ذلك فقول أفعل ذلك فيعتقها فليس هناك تعليق لفظي بل معنوي فلا جامع بين المستثنين حتى يحتاج للفرق وعبارة عجب أي اذا جعل عتقها في نظير

أن يتزوج فلا يلزم ذلك وقال عجم في كبره وانظر لوقال ان تزوجتني فقد أعتقته هل هو كما إذا أعتقها على أن تزوجه لحصول التعليق  
فيهما أو يفرق بأن التعليق بأدائه أقوى من التعليق المعنوي فإذا لم تزوجه لا تعتق ويدل له ما يأتي للمصنف في العتق من انه اذا قال أنت  
حر وعليك ألف لزم العتق والمال بخلاف حران أعطيتي ألفا انتهى ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان الشرط جازما بخلاف غير الجازم كما لو  
أعتق أمة على ان صدقها عتقها فانه لا يجوز الوفاء به لان العتق غير ممتول كافي القصاص (قوله فالجواب ان وعد الرقيق كلا وعد)  
والوعد الذي يلزم بسببه التوريث هو الوعد المعتبر وهو وعد الاحرار الا أنه يرد ان هذا من الغرر القولي وهو لا يلزم وانظره (قوله  
وصداقها الخ) اعلم ان التأويل لكلام العتبية ونصها مع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها  
قبل بناءه لا يرجع زوجها مهرها على ربه لان السلطان هو الذي باع منه انتهى فاذا علت ذلك فاصلة ان المدونة على ان الصداق  
يسقط عن الزوج بالبيع له وقد علت لفظ العتبية فهل مافي الكباين خلاف وعليه أبو عمران قال وفرض العتبية في بيع السلطان  
وصف طردى وعند غيره وفاق بحمل العتبية (٦٢) على انه لا يرجع به من الثمن بل يبي في ذمة السيد وبيع السلطان وصف

فان قيل هذا وعد أدى الى التوريث فيلزم فالجواب ان وعد الرقيق كلا وعد لانه مقهور  
بسبب الملكية وأيضا الشارع منشوق للحرية وهذه المسئلة تخالف من قال لامته  
النصرانية أنت حرة على أن تسلمى وتأتي الاسلام أنها لا تعتق والفرق بينهما ان الامة  
النصرانية كأنه قال لها أنت حرة ان شئت الاسلام لانها تملكه فردها الاسلام رضا بأن  
لا تعتق وفي الامة التي أعتقها على أن تسكعها اغنا صار لها الخيار بعد العتق وحصلة ان  
الاسلام يدها قبل العتق بخلاف نصر فها في تزويج نفسها منه فانما يكون لها بعد العتق اذ  
قبله لا تصرف لها في ذلك لانها في ملك السيد فالعتق في الاولى معلق على أمر يسدها قبل  
العتق بخلافه في الثانية (ص) وصداقها وهل ولو يبيع سلطان لنفسه أولا ولكن لا يرجع به  
من الثمن تأويلان (ش) يعني ان السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل بناءه بها فان الزوج  
يسقط عنه نصف صداقها وان قبضه السيد رده لان الفسخ جاء من قبله فلو باعها السلطان  
لزوجها قبل البناء لنفس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو ظاهر المدونة  
أولا يسقط عنه النصف وهو مافي الاسمعة عن ابن القاسم وهل مافي الاسمعة خلاف مافي  
المدونة أو وفاق فذهب أبو عمران الى الخلاف وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق بحمل قول  
من قال انه لا يسقط على معنى أنه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي يدفعه ولكن يتبعه البائع  
في ذمته وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط أخذه من الثمن ولكن يتبعه بذمة البائع  
فقوله وهل ولو يبيع سلطان أى لاجل فلس اشارة للخلاف وقوله أولا ولكن لا يرجع به من  
الثمن اشارة للوفاق أى أنه يسقط ببيع السلطان للمفلس ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع  
البائع به يدى ذمته لانه منزلة دين طرأ بعد الفلوس (ص) وبعده كمالها (ش) الضمير في بعده  
يرجع الى البناء والضمير في قوله كمالها يرجع الى الامة يعني أن السيد اذا باعها زوجها بعد  
البناء فان صداقها حينئذ كمالها يكون لسيدها انتزاعه فيمن ينزع مالها ويتبعها ان عتقت

طردى أيضا أى انه يلزم الموفق  
ان يكون لا مفهوم للسلطان  
وحينئذ فقوله أولا ولكن الخ اشارة  
للوفاق وقوله ولكن الخ من تمة  
قوله أولا فهو من تمة الوفاق وأما  
التأويل بالخلاف فقد أشير له  
بقوله ولو يبيع سلطان ولما كان  
قوله أولا معناه لا يسقط فيقتضى  
دفعه وعدم الرجوع به مطلقا  
بين المراد بعدم سقوطه أنه  
يتبع به ذمة البائع ولا يرجع به  
من الثمن وقال الشيخ عبد الرحمن  
ومحشى نت ان قوله ولكن راجع  
لما قبل النفي اشارة لتأويل الوفاق  
وقوله أولا أشار الى التأويل  
بالخلاف وعليه فصدر المسئلة  
وعجزها من تمة التأويل بالوفاق  
ووسط بينهما التأويل بالخلاف  
والاول اقل لعدم تشبته والتأويل  
بالخلاف ظاهر العتبية (قوله يسقط  
عنه نصف صداقها) اشارة الى أن

قول المصنف وصداقها على حذف مضاف أى نصف صداقها وقوله وهو مافي الاسمعة أى اسمعة أبى زيد ابن القاسم الذى لان  
ذكرة في العتبية (قوله بحمل قول من قال انه لا يسقط) أى الذى هو معنى قول العتبية لا يرجع زوجها مهرها أى فهو قولها معنى لانه تقدم  
ان التأويل لكلام العتبية وقول من قال انه يسقط على معنى أنه يسقط أخذه الخ الاولى انه يقتصر على قوله يتبع ذمة البائع أى بأن  
يقول على معنى أنه يتبع به ذمة البائع (قوله أى لاجل فلس اشارة للخلاف) فله الرجوع به ان شاء ولو من ثمنه وهو ظاهر اطلاق المدونة  
كما فاده بعض الشراح وقوله أولا ولكن لا يرجع الخ فيه اشارة الى أن قوله ولكن من تمة تأويل الوفاق كما قررنا ولكن لا يرجع به من  
الثمن ولما كان قوله يسقط محتما للرجوع به من الثمن استدرك وقال ولكن لا يرجع به من الثمن (قوله لانه بمنزلة دين طرأ بعد الفلوس)  
هذا ظاهرا حيث دفعه الزوج للسيد بعد التقايس لاقبله فلت بل هو ظاهر في دفعه قبله أيضا لانه اغنا يتقرر تعلقه بذمة السيد  
بعد بيعها لزوجها الترتيب فسخ النكاح عليه المقتضى لسقوط الصداق وأما قبل البيع فلم يتقرر كونه بنا لانه أخذه على انه صداق  
أمته انتهى عجم

(قوله لان بيعت) أى فهو للسيد وأما إذا اعتقت يكون لها هذا معنى يتبعها وهذا مالم بشرط المشتري وهو زوجها والا كان له عيب (قوله وفي الهبة قولان) أى إذا وهب الرجل هل للواهب أو للموهوب له (قوله من سيد أو سلطان) أى كان البيع صادرا من سيد أو سلطان (قوله وغير ذلك) معطوف على قوله يكون للسيد والمعنى وبثت غير ذلك من أحكام مالها (قوله فقط) أى بطل في الأمة فقط (قوله والابطل العقد فيه) ما معا على المشهور (كان مقابله يقول يبطل في الأمة فقط (قوله على المشهور) سيأتي مقابله قول سخنون وقوله ولا يقال الخ أى الذى احتج به سخنون (قوله فلا يتعين الخ) قد يقال يتعين بالتسمية بأن يقال للأمة كذا وللسيدة كذا الآن يقال تلك التسمية لغو لان الصداقين يؤان لها يجوزهما معا فعدم التعيين بالنظر لذلك والاحسن التعليل بأنه مؤيد للتشاحن والتباغض (قوله والابطل العقد فيه) أى الحرمة والأمة حتى في الأمة وسيدتها (٦٣) فالحاصل انه ان جاز أخذ الأمة فانه يجوز فيها ولو في الأمة وسيدتها وأما

عند عدم الجواز فانه يبطل فيهما في الأمة وسيدتها وفي غيرها ما يصح في الحرمة ويبطل في الأمة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بخلاف الخمس) أى حيث لم يكن احدى الخمس أمة لا يصح نكاحها لفقد شرط والا فيصح نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرمة اذى جنس يشمل الواحدة والمتعددة (قوله والمرأة ومحرمها) ينبغى أن يقيد بما اذ لم تكن احداهما أمة لاتباع له فيفسخ فيها فقط قياسا على التى قبلها (قوله وسيدتها) مفعول معه ولا نزاع في جواز عزل السيد عن أمته وأم ولده وان لم تأذن اذ لاحق لها ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقه ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم (قوله فان امتنع حملها الصغر) أى أو كانت أمة كالجسد فهو لاء الاربعه ينفردون بالاذن دون السيد (قوله ولو كانت صغيرة) تجبر والحاصل ان الحرمة تستقل بالاذن في العزل مجانا أو بعوض فان أخذت مالا على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت ابن

لان بيعت وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج يبيع له أو لغيره من سيد أو سلطان وغير ذلك من أحكام مالها (ص) وبطل في الأمة ان جمعها مع حرمة فقط (ش) تقدم أنه لا يجوز للانسان أن يتزوج الأمة الا بشروط ثلاثة أن تكون الأمة مسلمة وأن يكون عادما لظول الحرمة وأن يحشى على نفسه الزنا فاذا عدمت هذه الشروط أو بعضها وعقد على الأمة مع الحرمة في عقد واحد وسواء سمي لكل واحد صدقاتها أم لا فان النكاح يكون بالنسبة الى الأمة باطلا وبالنسبة الى الحرمة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يقال القاعدة أن العقدة اذا جمعت حلالا وحرما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها الا نقول هي فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام بحال كما لو جمعت بين نخل وخرق في عقدة البيع أو بين ثوب وخنزير وما أشبه ذلك بخلاف الأمة مع الحرمة في عقد فان الأمة نكاحها صحيح عند عدم الظول وخوف الزنا فلا يرد احتياج سخنون في بطلان العقد فيها وما يحمل فسخ نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرمة سيدتها والا بطل العقد فيها معا على المشهور ولا اتحاد المالك لان السيدة تلك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام وهذا حيث امتنع تزويج الأمة كاهو الموضوع والاجاز العقد فيها وما يتصور حليته تزويج الأمة مع الحرمة فيما اذا حشى العنت في أمة معينة فان له تزويجها بالشرط كفى الواضحة (ص) بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها (ش) يعنى ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع أبدا أى قبل الدخول وبعده طال الزمان أو قصر وسواء سمي لكل واحد صدقاتها أو لم يسم ولا ارث لواحدة منهن ومن بنى بهما من فلها المسمى ان كان والا فصدقات المثل وتعتد بالاقراء ان كانت من تحيض وكذلك اذا جمع بين المرأة ومحرمها كعمتها مثلا في عقد واحد فان النكاح يفسخ فيهما أبدا ولو ولدت الاولاد ولا ارث كفى جمع الخمس وانما فسخ في الجميع هنا لعدم تعيين الحرام بخلافه في الأمة مع الحرمة (ص) ولزوجه العزل ان أذنت وسيدتها كالحرة اذا أذنت (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن ان كانت أمة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تسقط دون السيد فان امتنع حملها الصغر أو كبر أو حمل استقلت قاله اللخمي وان كانت حرة فيمكن اذنها وان لم يأذن وليها وظاهر كلامهم ولو كانت صغيرة في تنبيهه لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط مافي بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل بكره قبل الاربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضى الزوج بذلك انتهى والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن

عبد السلام القياس أن ترد بقدر ما منعت من الاجل انظر عب (قوله لا يجوز للمرأة الخ) عبارة غير فوضع ذلك القول وهى وربما أشعر جواز العزل بأن المنى اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك وأشد منه اذا تحلق وأشد منه اذا انفخت فيه الروح اجما قاله ابن جزى ومفاد النقل ترجحه بل رجحه بعض الاشياخ وبعضهم عبر بالمشهور فقال وفهم من قوله العزل ان المنى اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما يبطنها من الجنين انتهى (قوله ان رضى الزوج) وقال يوسف بن عمر بكره اخراج المنى من أم ولده انتهى ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول في الحرمة بالقول الاول (قوله والذي ذكره الشيخ أبو الحسن الخ) يوافق اللخمي وظاهر ذلك ان الاول والثالث جاريان في الزوجة مطلقا وفي الأمة ولو بشأته حيث لم يعزل عنها سيدتها وظاهرها أيضا ولو من ماء زنا وينبغى تقييده بخبره خصوصا ان خافت القتل بظهوره كذا في عب الا أن قول

عب و ينبغي الخ لم يرضه بعض شيوخ شيوخنا و ينبغي لاماضى له وهو مطاوع بغيته فانبغي ان لا ينطق به أفاده بعض شيوخنا رجه  
الله تعالى (قوله ان يتسبب في قطع مائه) أي بحيث لا يلد أصلاً بخلاف قوله ان يقلل نسله (قوله لان قطع مائه الخ) هذا التعليل لاحدى  
الصورتين المشار اليها بقوله ان يتسبب في قطع مائه وسكت عن تعليل الثانية التي هي قوله ولا ان الخ (قوله وأراد بالكافرة) أي من جهة  
الفقه وأما من جهة القواعد الخوية فيعم لان الاستثناء معيار العموم (قوله من معيار) من زائدة أي ان الاستثناء دليل العموم (قوله  
وفي ترك التامم الخ) لم يعم وحاصله انه معطوف على قوله أصوله فيكون المعنى وحرم الكافرة مع ان الصواب وحرم الكافرة فاجاب  
الشارح بأنه يعترف في التابع مالا يعترف في المتبوع أي الذي هو المعطوف فلا يصح أن تقول ابتداء وحرم الكافرة (قوله وعلى قول ابن  
القاسم) المناسب أن يقول وقال ابن القاسم (قوله لانها تتغذى بالخر) أي والخنزير وواظفة انه ليس له المنع ولو تضرر برائحة ذلك  
لدخوله على ذلك بخلاف ما يأتي في التنفقات (٦٤) من منعها من أكل الثوم وماله رائحة كريهة (قوله وهو يقبلها) أي والحال

انه يقبلها ويضاجعها وقوله وليس  
له منعها أي والحال انه ليس له منعها  
وقوله من ذلك أي من كونها تتغذى  
بالخر والخنزير وقوله ولا من الذهاب  
للكنيسة أي ولا منعها من  
الذهاب للكنيسة فائدة زائدة  
وكذا لا يمنعها من فريضةها ولا من  
صيامها ولا يطؤها صائمة لان الصيام  
من دينها وهو يفسد علمها ذلك  
(قوله ولانه لا يأمن الخ) لا يقال هذا  
يوجب حرمة بدار الحرب لانا  
نقول هذا غير محقق فلذا كره (قوله  
ولو يهودية تنصرت) أي أو مجوسية  
أو دهرية تنصرت أو تمسودت  
لا العكس (قوله الى دين اليهودية)  
أي الى دين المجوسية أو الدهرية  
وكذا يقال في قوله الى دين النصرانية  
(قوله بناء على ان الكفر كله مسلمة  
واحدة) مقتضى تلك العلة أنهما  
لو انتقلتا للمجوسية أو دهرية تحل  
وليس كذلك فالاحسن حذف تلك  
العبارة أي ولو قلنا ان الكفر ملل  
فالحكم كذلك وقول النبي صلى

انه يجوز قبيل الاربعين ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقلل  
نسله قاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما لان قطع مائه يوجب قطع نسله أتم لا (ص)  
والكافرة (ش) هذا معطوف على أصوله أي وحرم نكاح الكافرة أو وطء الكافرة وهو  
أولى ليكون الاستثناء في قوله وأمتهم بالملك متصلا ومراة بالكافرة غير الحرة الكائبة بقرينة  
مابعد واغما أطلقه ليصح الاستثناء لان الاستثناء من معيار العموم أي دليل العموم  
وفي ترك التامم في قوله والمبتوتة من انه يعترف في التابع مالا يعترف في المتبوع وأما اذا كانت  
حرة كائبة فإنه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه أشار بقوله (الاحرة  
الكائبة بكره) وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا  
الكتاب من قبلكم أي الحرائر واغما كره مالك ذلك في بلاد الاسلام لانها تتغذى بالخر وتتغذى  
ولده به وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب الى الكنيسة وقد  
تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفرة النار (ص) وتأ كذب دار الحرب  
(ش) يعني ان كره تزويج الحرة الكائبة في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلاد الاسلام  
لتركه ولده بها ولانه لا يأمن تربته على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي  
باطلاع أبيه على ذلك (ص) ولو يهودية تنصرت وبالعكس (ش) يعني ان الحكم المتقدم وهو  
جواز نكاح الحرة الكائبة مع الكراهة حر أو بعد مسلم لا فرق فيه بين أن تكون النصرانية  
باقية على دينها أو انتقلت الى دين اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق بين ان تكون باقية على  
دينها أو انتقلت الى دين النصرانية بناء على ان الكفر كله مسلمة واحدة فلو انتقلت اليهودية أو  
النصرانية الى المجوسية أو الى الدهرية وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها (ص) وأمتهم  
بالملك (ش) تقدم انه قال الاحرة الكائبة بكره وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للمسلم وطء  
الامة الكائبة بالملك حر أو عبداً بالنكاح ولا أمة للمجوسية هما لان القاعدة ان كل من جاز  
وطء حرهم بالنكاح جاز وطء أمتهم بالملك وكل من منع وطء حرهم بالنكاح منع وطء أمتهم  
بالملك (ص) وقرر عليها ان أسلم (ش) الفهر في قوله عليها يرجع للزوجة الاحرة الكائبة والمعنى

الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أي الدين المعتبر ولو تزوجت مسلمة بمجوسى أو  
كافر لم تحل ولو عملت ولو تعمداً لمسلم نكاح المجوسية رجم و فرق بان اسناد النكاح للرجل حقيقة وللمرأة مجاز فائدة في أهل الكتاب  
هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوسى تمسكوا بحرف شيث أو ادر بس أو ابراهيم أو زبور ادر وذلك لان تلك مواظ لا أحكام وكذلك  
من جمع بين دينين اه ملخصاً من شرح الموطأ كما أفاده بعض شيوخنا ونقل الجزولى عن بعض المؤرخين انه كان للمجوس كتاب و رفع  
وسبب رفعه ان عظيمهم تزوج بانبته فأرادوا رجه فحصن بحصنه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذى زوج الاخ أخته فرفع الكتاب عقوبة  
لهم انتهى (قوله والدهرية) يضم الدال نسبة للدهر بفحها على غير قياس (قوله وأمتهم) بالنصب أى الامة التى هى من أهل الكتاب ولو  
كانت ملكاً لمسلم فالأضافة بمعنى من لانها بمعنى اللام لانها تقتضى ان التى هى ملك للمسلم تجوز بغير الملك ويصح الرفع على أنه مبتدأ  
حذف خبره أى وأمتهم كذلك (قوله وقرر عليها ان أسلم) مع الكراهة على المذهب لان الدوام كالابتداء كان صغيراً أو كبيراً أو أماناً

أسلم وتحتته مجوسية فان كان بالغافرق بينهما والوقف حتى يبلغ فيفرق ان لم تسلم (قوله بل الاسلام) أي بل يقال ان الاسلام هو المصحح له أي لا الترغيب فيه أي لا الترغيب للغير في الاسلام (قوله وأنكحتمهم فاسدة) أي ولو كانت مستوفية للشروط من صدق يتعامل به في الاسلام وولي مسلم وشاهدين مسلمين ولا عدة ولا مانع لا تنفاه كون الزوج مسلما شب (قوله فنقول من قال الخ) لا يخفى ان هذا القائل هو القراني فعنده أن اسلام الزوج ليس شرط صحة وهو ظاهر لانه لا يظهر كونه شرط صحة الا اذا كانت المرأة مسلمة وأما كونها كافرة فما وجه كونه شرط صحة فقوله غلط بتأمل وجهه نعم ان كان النقل عن الاقدمين هكذا فليتبمع وقول المصنف فيما يأتي وفي لزومها الخ يؤيد كلام القراني (قوله وأسلمت) أي أو تهودت أو نصرت (قوله أو مجوسية) لا يظهر ذلك لانه يقتضى انه يقرر على الحرمة المجوسية وليس كذلك بل يتعين أن يراد الامة السكيبية (قوله ان عتقت) أي الامة السكيبية فقوله وسواء الخ هذا لا يناسب ما قبله (قوله خاص بالامة) أي السكيبية (قوله وقوله وأسلمت عام الخ) ينافي أول حله (قوله وراجع للامة) أي السكيبية ولا فرق بين ان تكون الامة والمجوسية مدخولا بهما أم لا (قوله ولم يبعد كالشهر) قال عجي ثم ان قوله ولم يبعد كالشهر (٦٥) لا يجرى في مسألة العتق فاذا أسلم

وتحتته أمة فان عتقت عقب اسلامه أقر عليها والا فلا وهذا يفيد كلام ابن عرفة بل يفيد ان اسلامها كعتقها في انه لا بد ان يكون عقب اسلام الزوج فليس كاسلام الحرمة المجوسية وينظر ما الفرق (قوله ونحوه) لم يبين النحو في المدونة قلت كم الطول قال لأدري والشهروا أكثر منه قليل وفي بعض رواياتهم أرى الشهرين أي قليلا انتهى فلعلة أراد بنحوه شهرا آخر بدليل رواية أرى الخ وخلصته ان الشارح أشار بنحوه لما دخل تحت الكاف في قوله كالشهر وأما التكاف في قول الشارح كالشهر ونحوه فاستقصائية (قوله وهل ان يغفل فيعرض عليها الاسلام حين أسلمه فان أبته وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا قول مالك أو يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها أم لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تأويل (ص) ولا نفقة (ش) أي لا نفقة للكافرة التي أسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها هو تأخير اسلامها فلم يستمع بها زوجها في تلك المدة التي بين اسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي ولام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا (قوله وفاقا قول مالك) أي لان قول

ان الكافر اذا أسلم وتحتته كآيبه فانه يقرر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو المصحح له فهو مسلم تحتته كآيبه مالم تكن من محارمه ولما كان من تقريره عليها يتوهم صحة نكاحهم ورفع ذلك بقوله (ص) وأنكحتمهم فاسدة (ش) يعني ان أنكحها الكفار فاسدة على المشهور ولا يتأتى استيفاء الشروط لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج فنقول من قال انه اذا استوفى الشروط فصحيح والا فلا غلط (ص) وعلى الامة والمجوسية ان عتقت وأسلمت (ش) يعني كما يقرر الكافر اذا أسلم على الحرمة السكيبية يقرر على نكاح الامة والمجوسية الحرمة ان عتقت الامة بعد اسلامه وأسلمت الحرمة المجوسية وسواء كانت الامة كآيبه أو مجوسية فقوله ان عتقت خاص بالامة وقوله وأسلمت عام للحرمة والامة من أي دين لانها تصير أمة مسلمة تحت مسلم فيشترط خشية العنت وعدم الطول كابتداء نكاح الامة المسلمة ومثل الاسلام اليهود أو التنصر للحرمة على ما مر وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة وقوله وأسلمت راجع لهما وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شروط تزويج الامة لان الدوام ليس كالاتداء اذا علمت ذلك فلا يتعين ما قاله شراحه من كونه لقا وشراهما نيا (ص) ولم يبعد كالشهر (ش) هو مثال للذي لم يبعد أي مثال للنفي الذي هو حرف لم لا للمنفى وهو لفظ يبعد أي ولم يبعد الزمان أي ما بين اسلامها بل كان قريبا كالشهر ونحوه (ص) وهل ان غفل أو مطلقا تأويل (ش) أي وهل يتقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توقف حين أسلم وأما ان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان أبته وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا قول مالك أو يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها أم لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تأويل (ص) ولا نفقة (ش) أي لا نفقة للكافرة التي أسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها هو تأخير اسلامها فلم يستمع بها زوجها في تلك المدة التي بين اسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي ولام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا

(٩ - نرشي ثالث) مالك مطلق ونصه وان أسلمت بقيت زوجته مالم يبعد ما بين الاسلامين (قوله غفل عن ايقافها أم لا) لا يخفى ان قوله أم لا صادق بما اذا لم توقف أو أبت كما هو مفاد شارحنا وعليه قرره عجي فجعل القولين اذا اطلعنا عليها قبل مضى الشهر وعرضنا عليها الاسلام وأبت وللشيخ أحمد كلام آخر فانظره ان شئت ثم أقول اذا كان كذلك فقد اتفق التأويل على انه اذا لم يطلع عليها وأسلمت في المدة المذكورة فانه يقرر عليها وكذا الواطئنا عليها ولم يعرض عليها الاسلام وأسلمت في المدة المذكورة أو اطلعنا عليها وعرضنا عليها وأجابت له وأنها لو أسلمت بعد المدة المذكورة لا يقرر عليها وتبين أنه اذا عرض عليها الاسلام ولم يحصل منها ابابة بل توقفت فانها لا تبين باتفاق التأويلين قال عجي وما ذكرناه في التأويل الاول من انه اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه يعرض عليها الاسلام الخ يشمل ما اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه أو اطلعنا عليها بعده في اثناء المدة المذكورة وهو ظاهر كلام الرجراجي ولكن كلام أبي الحسن يقتضى انه انما يعرض عليها الاسلام اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه لا بعده وحينئذ فيطلب الفرق تأمل انتهى (قوله ولا نفقة) ولو أمة خلافا لبعض الشراح لقدرتها كالحرة عليه دون العتق (قوله بغير الحامل مطاقا) أي ان الحامل مطلقا الخ أي حصل منها امتناع أم لا لها

النفقة (قوله وعن حصل منها امتناع) أما إذا لم يحصل منها امتناع فلها النفقة ثم لا يخفى ان عدم الامتناع صادق بما إذا أوجب للسلام  
وبما إذا توقفت أما إذا أوجب للسلام (٦٦) فلا يتوهم لانها تصير زوجته لها النفقة فالكلام حينئذ في التي توقفت ولم تمتنع فلها النفقة

أى فيما بين الاسلامين الذي هو  
بعد الايقاف (قوله ثم أسلم في  
عدتها) مالم يحضر عقدها على غيره  
والافات ومالم يكن غائبا ويدخل  
بها غيره مالم يثبت انه أسلم قبل  
اسلامها وأما إذا كان حاضرا في  
البلد أو مافي حكمه ولم يعلم بتزوجها  
بالثاني فلا نفوت على الاول بدخوله  
(قوله والمراد بالعدة الاستبراء)  
أى لان أنكحتم فاسدة (قوله وهذا  
هو المشهور) ومقابلها ما لابن القاسم  
من ان لها النفقة (قوله بان  
مكانها) ليس المراد الطلاق البائن  
حتى يتوهم ان لها نصف الصداق  
بل ذلك فسح (قوله نظر السلطان)  
أى ان كان قريب الغيبة فلا تبين  
بمجرد اسلامها بل ينظر في ذلك  
السلطان (قوله وانظر تفصيل  
المسئلة فيه) لم أر من ذكره (قوله  
أو أسلم) قبل البناء أو بعده (قوله  
ولو كان أحدهما بعد الآخر) لانا  
لما اطلعنا عليهما مسلمين لم يثبت  
اسلامهما الا الآن فلا عبرة  
بالترتيب في هذه الحالة وانما راعى  
حيث علمنا باسلام كل منهما  
بانفراده (قوله وقال) أى أو قال  
أحدهما خلا فالظاهر المصنف  
(قوله وأمان قال) أى معا (قوله  
إذا أسلم أو أسلم الزوج بعد انقضاء  
العدة) ولو حصل وطء في العدة  
حالة الكفر كما يفيد بعض عباراتهم  
وأمان حصل الوطء في العدة بعد  
اسلامهما أو اسلام أحدهما فيتأبد

وعن حصل منها امتناع بعد وفقها (ص) أو أسلمت ثم أسلم في عدتها (ش) المسئلة السابقة تقدم  
فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحكم أنه يقر عليها اذا  
أسلم في عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بان منه ولم يقر عليها والمراد بالعدة  
الاستبراء فقوله في عدتها دليل على ان اسلامها بعد البناء، يأتي مفهومه (ص) ولو طلقها او لا  
نفقة (ش) المبالغة في انه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه وبعد اسلامها بعد البناء اذ  
لا عبرة بطلاق الكفر فان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفر أنكحتم فاسدة فلو أسلم بعد  
انقضاء عدتها فزوجهما كانت عنده على ابتداء عصمة كافي المدونة ولا نفقة لها في المدة التي بين  
اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج  
يقول أنا على دين لا أنتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها وهذا هو المشهور واختاره  
الليثي وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو الاقيس والى ذلك أشار بقوله (على المختار  
والاحسن) وهذا مالم تكن حاملًا والاقلة النفقة والسكنى بلا خلاف (ص) وقبل البناء  
بانتم مكانها (ش) تقدم انه اذا أسلم في عدتها يقر عليها ونكحها هنا على أن الكفارة اذا أسلمت  
قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بان بمجرد اسلامها او لامهر لها وان قبضته ودينه ولو أسلم عقب  
اسلامها نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا والاطنظر السلطان خوف أن يكون قد  
أسلم قبلها قاله في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه (ص)  
أو أسلم (ش) يعنى وكذلك يقر على نكاحها في هذه وهي ما اذا أسلمت معا في وقت واحد بحضورنا  
أو جآ اليها مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر فانهما يقران على نكاحهما فقوله أو أسلم  
معطوف على أسلم لا على قبل البناء (ص) الا المحرم (ش) يعنى ان جميع ما مر من المواضع التي  
يقر فيها مع زوجته مالم يكن بينهما من النسب أو الرضاع ما يوجب التفرق بينهما في  
الاسلام كما اذا أسلم على عمته رما أشبه ذلك فانه لا يقر في شئ من ذلك على زوجته ويفرق  
بينهما لان الاسلام لا يقر على شئ من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر  
عليها ان أسلم الى هنا (ص) وقبل انقضاء العدة والاجل وعاد ياله (ش) يعنى ان الكفار اذا  
عقد على كفرة في عدتها أو عقد عليها الى أجل معلوم ثم أسلمت معا أو أسلم الزوج وحده قبل  
انقضاء العدة والاجل وقال نحن نتمادى للاجل المدخول عليه فانهما لا يقران على نكاحهما  
ويفسخ بينهما لان في الاقرار على ذلك سقي زرع غيره بما انه في الاولى واجازة نكاح المتعة في  
الاسلام في الثانية فقوله وعاد ياله في الثانية وأمان قال بعد الاسلام نحن نتمادى أبدا  
فانهما يقران لان الاسلام صححه كما أنهم يقران على نكاحهما اذا أسلمت معا أو أسلم الزوج بعد  
انقضاء العدة (ص) ولو طلقها ثلاثا (ش) هذا راجع لقوله وقرر عليها ان أسلم ولقوله أو أسلمت  
ثم أسلم في عدتها ولقوله ان أسلمت ان ما تقدم من انه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام  
ولم تقع بينهما يذونية بأنفسهما لماعلمت ان الطلاق قبل اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة  
النكاح مع ان أنكحتم فاسدة والاسلام صحح ذلك ترغيبا للاسلام وكرر هذا مع قوله سابقا  
ولو طلقها الاجل قوله ثلاثا وليرتب عليه قوله وعقدان أباؤها ونبه بلو على خلاف المغيرة من  
اعتبار طلاقه فلا تحل له اذا أسلم الا بعد زوج (ص) وعقدان أباؤها بلا محمل (ش) أى وعقد

التحريم (قوله اذا أسلم أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة) مالم يحصل وطء في العدة بعد اسلام أحدهما

والاقتصر عليه تأييدا (قوله وعقدان أباؤها بلا محمل) يفيدان البيونة بالثلاث لان المحمل انما يكون في الطلاق الثلاث مع أنه  
غير لازم فلذلك قال الشارح أى أخرجه الخ

(قوله أي أخرجها من حوزة) وأما لو لم يخرجها من حوزة وأسلم فإنه يقر ولا حاجة للعقد ولو كان لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر (قوله أي حيث وجب التفريق) إشارة لاصلاح المصنف وذلك لان ظاهره انه متى أسلم أحدهما يفسخ ويكون بالاطلاق (قوله لاردهه فبأنه) أي ان نفس الارتداد طلاق بآئن لانه ينشأ بعده طلاق وتقديره المرأة بأن لا تصدق فسخ النكاح والاطلاق يفسخ ثم ان الذي يفيد كلام ابن عرفة اعتماد انه اذا ارتد أي قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وان ارتدت فليس لها شيء (قوله نظر الى أن الخ) لا يخفى ان كلام أصبغ جار ولو كانت الزوجة محجوبة وانظره ثم بعد كتيبه هذا رأيت فت قال ولولدين زوجته اليهودية أو النصرانية قال الشارح ويحتمل ما هو أعم فانه يحال على المشهور أصبغ لا يحال الخ (٦٧) (قوله طلقها) أي زوجته الكافرة ويحتمل طلقها أي

الثلاث (قوله أو ان كان صحيحا في الاسلام) فان لم يكن صحيحا فيه فلا يلزمه شيء وقوله وقال بعضهم لا يلزمه شيء هو معنى قول المصنف أو لا ثم ان محال الخلاف اذا قالوا احكم بيننا بحكم الاسلام هذا مراده وبه قال ابن شبلون ثم ان هذا صادق بحكم الاسلام في أهل الاسلام أو بحكم الاسلام في أهل الكفر وأما ان قالوا احكم بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق الكافر أو بما يجب على الكافر عندكم أو اقتضى العرف ان مراده ذلك أو قامت قرينة عليه الغناء أي الغنى الطلاق أي حكم بعدم لزومه على أحد القولين وأما لو قالوا احكم بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين أي أو دل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه حكم بالطلاق فان كان ثلاثا منع من مراجعتها الا بعد زوج لان رجوعها قبل ذلك رجوع عمال التزم وليس هذا من محال الخلاف وأما لو قالوا احكم بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة لم تحكم بينهم لاننا ندرى هل هو مما غير أم لا وعليه هل منسوخ

عليها عقدا جديدا بالاحمال ان أبانها أي أخرجها من حوزة بما بعد فراقا عندهم وان لم يحصل منه طلاق (ص) وفسخ لا اسلام أحدهما بالاطلاق (ش) أي حيث وجب التفريق وفسخ لا اسلامهما أو لا اسلام أحدهما لاجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية أو أمية أو محرما فهو فسخ بالاطلاق على المشهور بخلاف السماع عيسى (ص) لاردهه فبأنه (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بآئنه على مذهب المدونة لارجعية خلافا للمخزومي وغرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة على الاول لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق وفأئنه اذا تاب المرند منهما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على تطليقتين وأشار بقوله (ولولدين زوجته) الى أن المشهور ان ردة أحد الزوجين فسخ بطلاق ولو ارتد الزوج الى دين زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد الى دينها وقال أصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظر الى أن سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرندة استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا تحرم عليه الكفاية اذا عاود الاسلام (ص) وفي لزوم الثلاث لمدى طلقها وترافعا لينا أو ان كان صحيحا في الاسلام أو بالفراق جملا أو لا تأويلات (ش) للاشياخ على المدونة في هذه المسئلة أربعة أقوال وموضوعها كما قال المؤلف ان الذي اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا نار الى الثلاث يعود الضمير من قوله طلقها أي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا لينا أو رضيا باحكامنا فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا تحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحيحا في الاسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا تعرض لهم وقال بعضهم يفرق بينهم جملا من غير نظر الى عدد فحبل له اذا رضيت قبل محمل اذا أسلم وقيل لا بد من محمل كالقول الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام ولا يشترط رضا اساقفتهم وهو ظاهر المدونة ولا بن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم ترافعا لاننا لا نعرض لهم عند عدم الترافع ولما كان قوله فيما مر وأنسكتهم فاسدة وقوله وقرر عليها ان أسلم لا يعلم منه هل يقر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عليه من الصداق ولو فاسدا أو بصداق المثل أشار لبيان ذلك هنا بقوله (ص) ومضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض (ش) اشتملت هذه الجملة على مسئلةين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على خمر ونحوه وهي تنقسم الى أربعة أحكام تارة تقبض الزوجة هذا الصداق

بالقرآن أم لا (قوله للاشياخ) خبر مقدم وقوله أربعة أقوال مبتدأ مؤخر تأويلات وفي الواقع هي تأويلات وأقوال في الخارج ويحتمل ان يكون قوله للاشياخ متعلقا بقول المصنف تأويلات وان كان لفظ ش المشار بها للشارح يبعده ويكون قوله أربعة أقوال خبر المبتدأ محذوف أي وهي أربعة أقوال (قوله يفرق بينهم جملا من غير نظر الى عدد) فنلزم طلقه واحدة كما يستفاد من بعض النصوص (قوله ومضى) لم يقبل وجاز لانه حكم وقع في غير الاسلام فلا تحكم عليه بجوار وقوله قبض بالبناء للمجهول يشمل قبضا وقبض غيرهما من له قبضه وهو شرط في الفاسد (قوله ومضى صداقهم الفاسد) هذا التفصيل موضوعه اسلما معا لان أسلمت فقط ولم يسلم فانما تبين بمجرد الاسلام ان كان قبل البناء (قوله والا فكالتفويض) يدخل تحته ثلاث صور في الفاسد وصورة في الاسقاط (قوله أربعة أحكام) المناسب أقسام لان الاحكام ليست أربعة كما هو المفهوم من كلام الابي

(قوله وان لم يدفع لها ذلك الخ) حاصله انه اذا دفع أقل من صدق المثل لا يلزمها الا أن رضی ولا يلزمه هو ان يفرض والحاصل انه يلزمه صدق المثل في صورة واحدة وهي ما اذا حصل دخول دون قبض ويخبر في باقي الصور بين ان يفرض المثل فيلزم الزوجة وبين ان لا يفرض ذلك فيثبت للزوجة الخيار في الفراق والبقاء وكلام ابن عرفة يدل على ان قول المصنف والافساح لتفويض فيما اذ لم يكن الصدق خرا وباعته المرأة والافلاشي لها بالدخول غير ثمنها ان بلغ ربع دينار وشرها اياه كعدم قبضها ولو تخلفت بيدها وقيمتها الا أن ربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره (قوله (٦٨) أو الاسقاط) معطوف على الجزأى يستعملون النكاح بالاسقاط (قوله فان النكاح

لا يثبت) أى الا أن يكونوا عمدا على ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه صحته في زعمهم فيمضى أيضا ففي مفهوم الشرط تفصيل (قوله أو المضى المذكور مطلقا) أى سواء استحلوه أم لا (قوله طردى) أى لا مفهوم له فقوله لا على سبيل الشرط تبين لقوله وصف طردى (قوله اما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك) لا يخفى ان ذلك يدل على انه لبيان الواقع فحينئذ لا يظهر قوله وصف طردى (قوله فبين انه لا فرق) أى انه فاسد مطلقا هذا اليتم الاعلى ان قول المدونة وهم يستحلونه قيد للحكم بالفساد لا قيد للامضاء وقضية قوله وصف طردى انه قيد في العبارة شئ <sup>ب</sup> تنبيه <sup>ب</sup> بحث ابن عبيد السلام في هذا الشرط بقوله وهو ظاهر ان وجد من الكفار من لا يستحل الخمر وشبهه وبجمله انما يتوجه على من مثل الصدق بالخمر والخنزير ولا يتوجه على مثال المصنف لان الفاسد يشمل ما لا يستحلونه في دينهم قطعا كالميتة عند بعضهم (قوله أربعا) أى ان شاء وان شاء اختار أقل وان شاء لا يختار شيئا (قوله لكونه كرجعه) أى لكون الاختيار كرجعه أى

الفاسد ويدخل بها زوجها ثم أسلم بعد ذلك فانها يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصدق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة الصدق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلمها للحكم فيه ان دفع الزوج لها صدق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شئ عليه وتارة تقبض الزوجة الصدق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلمها للزوج مخير بين أن يدفع للزوجة صدق المثل فان دفعه لها لزمها النكاح وان أبى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شئ عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصدق حتى أسلمها فيقضى لها بصدق المثل المسئلة الثانية وهي ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط الصدق فهي على قسمين القسم الاول أن يدخل بها قبل اسلامها فالحكم فيها انهما يقران على نكاحهما ولا شئ لها القسم الثاني اذا أسلم قبل الدخول بها فيخير فان فرض صدق المثل لزمها النكاح وان فرض أقل لم يلزمها ولا يلزمه هو أن يفرض صدق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي في محله (ص) وهل ان استحلوه نأويلان (ش) أى وهل يحل المضى المذكور في صورتين ان كانوا يستحلون ذلك في دينهم أى يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو لا محرما أو لا كانت المختارة أمة وهو واجد لطول الحرمة أو الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت بعد الاسلام لانهم عمدا دخلوا على الزنا على النكاح أو المضى المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم وصف طردى لا على سبيل الشرط اما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك وامانتهم بالاخف على الاشد لانه يتوهم العمدة اذا كانوا يستحلونه فبين انه لا فرق نأويلان في فهم المدونة (ص) واختار المسلم أربعا (ش) يعنى أن الكافر الكتابي أو المجوسي اذا أسلم وتحتة عشر مجوسيات ثم أسلمن أو كتبايات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد أو في عقود فانه يختار منهن أربعا وان كان أو اخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فيخ لا تطلق على المشهور وسواء كان في حال اختياره مرضا أم لا محرما أم لا كانت المختارة أمة وهو واجد لطول الحرمة أم لا لكونه كرجعة وقيل بامتناعه كالا بتمتدء ابن عرفة والاول أظهر لانه ألغى فيه ركن النكاح أو شرطه وهو رضا الزوجة والولى فاحرى المانع وقوله المسلم أى العاقل البالغ وغيره يختار له وليه وقوله أربعا أى وان متن وفأئذته الارث ونبه بقوله (وان أو اخر) أى في العقد للرد على أبى حنيفة القائل بتعيين الاوائل دون الاواخر (ص) واحدى أختين مطلقا (ش) يعنى ان من أسلم على كاختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو أسلم على امرأه وعمتها أو ما أشبه ذلك ممن لا يصح الجمع بينهما في الاسلام وأسلمت عقبه فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى وسواء دخل بهما

والذى يتزوج أمة بشرطه ثم يطلقها فارجعها فله أن يراجعها وان كان واجد الطول الحرائر (قوله أو شرطه) معا كذا في نسخة باو وفي شب أيضا باو والظاهر أنها للتردد الا أنه تقدم ان كلام من الزوج والولى ركن ومن المعلوم أنهما الواقع منهما الرضا ولم يقع الرضا فيما سبق ركوا لا شرطا (قوله يختار له وليه) فان لم يكن له ولي فالسلطان يختار له ذكره بعض وفي عبارة القاضى يدل السلطان وكل صحيح (قوله وان أو اخر) وفي بعض النسخ وان أوائل أى يختار وان أوائل خلافا للحنفية في تعيين الاوائل من غير اختيار فتلك النسخة صحيحة خلافا لقول بهرام لا معنى لهذه النسخة أفاده نت ورد بان معنى اختار أى أتى في عصمته ان شاء والقاعدة أن ما قبل لى أولى بالحكم بما بعدهما ولا يظهر هنا وأما المتعين فلا معنى له بعد قولنا أى أتى في عصمته ان شاء فتدبر (قوله وأسلمنا) الاولى



أن يذكره عقب قوله أو نحو سبتهين بان يقول أو نحو سبتهين وأسلمنا (قوله وأما وابنتها) بالنصب على حذف مضاف أو الواو بمعنى أو وفي بعضها بالجزم معطوف على أختين وظاهره يشمل ما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى وما تقدم من أنهما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى تعيين فهو في الصحيح بخلاف ما هنا (قوله والاحرمت الام مطلقا) أي مس البنت أم لا (قوله أي إذا أراد أن يبقى) إشارة إلى ان البقاء غير متعين عليه (قوله البنت اتفاقا) أي إذا كانت البنت المدخول بها (٦٩) فيبقى عليها اتفاقا وتحرم الاخرى اتفاقا

التي هي الام وقوله والام على مذهب المدونة أي إذا كان المدخول بها الام فانه يبقى عليها على مذهب المدونة ويقارن البنت ومقابل مذهب المدونة يقول لا يتعين ومس الام كلا مس وله ان يتزوج البنت (قوله ولا يتزوج) بالجزم بلا الناهية وهي تجزيم فعل الغائب كشيء او انتهى للتحريم (قوله ولا يدخل هذا في كلام المؤلف) لان قوله من فارقها يفهم منه ان هناك من لم يفارقها مع انه لا يصح وعب صحيح كلام بهرام وحمله على ما إذا مس كلام منهما فلم ينفذ لهذا المفهوم المتقدم وبعض الاشياخ يحمله على التي لم يدخل بها وان النهى على سبيل الكراهة وهو الذي فهمه ابن عبد السلام وهو الموافق للنقل في تعيين المصير اليه (قوله وفارق من مسها) أي في صورة أو احدهما واما في الصورة الاولى وهي ما إذا مسهما فالمناسب له وفارق احدهما (قوله واختار بطلاق) كلامه في الاختيار واما كونه يمكن منها أو لا فثني آخر فان كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا وان كان بعده عمل بعقته من رجعي وغيره من بالغ النهاية وغيره (قوله مما يدل على فعل أو قول) الاولى ان يقول مما كان قولاً أو

معاً أو باحدهما أم لا تزوجهما في عقدة واحدة أم لا كانتا من نسب أو رضاع (ص) وأم وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت (ش) يعني ان الكافر إذا أسلم على أم وابنتها نكحهما في عقد أو عقدتين وأسلمنا فان كان لم يمسهما فإنه يختار من شاء منهما لان العقد الفاسد لا أثر له على المشهور والاحرمت الام مطلقا وان دخل بهما مع حال الكفر أو تلد ذلك بهما حرمتا لان وطء الشبهة ينشر الحرمة وان دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أي إذا أراد ان يبقى فلا يبقى الا هذه وحرمت الاخرى البنت اتفاقا والام على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معاً أم لا (ص) ولا يتزوج ابنته أو ابوه من فارقها (ش) يحتمل ان يكون كلام المؤلف في الام وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح والموافق حينئذ فلا وجه لحرمة من فارقها معاً على أبيه أو ابنته سواء مس التي أمسكها أم لا لانه ان لم يكن مس واحدة منهما فلم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشر فان مس واحدة منهما تعين مفارقة من لم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على أبيه وابنته لان وطء البنت في عقد النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه واما أن مسهما معا فينبأ بدخولهما معا على أصله وفرعه ولا يدخل هذا في كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النهى على التحريم ويكون كلامه في محرم متى الجمع غير الام وابنتها وكانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح كمن تزوج أختين وحصل منه المس فيهما وفي احدهما وفارق من مسها فاتها تحريم على أصله وفرعه (ص) واختار بطلاق أو ظهاراً أو ابلاء (ش) تقدم ما إذا أسلم على أكثر من أربع زوجات أو أسلم على أختين أو على أم وابنتها أو على من لا يجوز جمعهما انه يختار البعض ويقارن البعض الآخر وأشار هنا الى صيغة الاختيار ونبه على انه لا يشترط ان يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ مما يدل على فعل أو قول فأشار بما يدل على القول بما قال والمعنى انه بعد بالطلاق مختار المنطلقها بمعنى انه ليس له ان يختار أو بغيرها وكذلك بعد بانظها مختار المن ظاهر منها اذ لا يكون الامن زوجة فانظها ملزوم لبقائه اذ وجه وكذلك بعد بالابلاء مختار او هل الابلاء اختيار مطلقاً وهو ظاهر كلام المؤلف ووجه ابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيد توجيههما وان اختلفا في التوجيه أو انما هو اختيار ان أقت كوالله لا أطولك الا بعد خمسة أشهر أو قيد بمحل كلا أطولك الا في بلد كذا أو الا فلا يكون اختيار الا انه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما كتبناه على انت والظاهر ان اللعان من الرجال يكون اختياراً وانظر لعان الزوجة فقط واما لعانها معا فيكون فسحاً للنكاح فلا يكون اختياراً وأشار الى الاختيار الفعلي بقوله (أو وطء) فاذا وطئ واحدة بعد اسلامه ممن أسلمن معه علمنا أنه قد اختارها فالوطء لالة فعلية ومقدماته كذلك

فعلا (قوله وان اختلفا في التوجيه) فوجه ابن عبد السلام ذلك بان الابلاء في العرف لا يكون الا في زوجة قال بشرط تقرر العرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج الى تقرر العرف به لان العرف العام في استعمال اداة السلب انما هو فيما يقبل المسلوب وهو المعبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولك زيد لا يبصر لا يقبله وهو المعبر عنه عندهم بالسلب المقابل للواجب كقولك الخائض لا يبصر فقوله والله لا وطئها دليل جعله اياها قابلاً لوطئه ولا سيما كون النبي مقسماً عليه ولا يقبله الا لكونها زوجة له (قوله وانظر بحث الخ) كانه ما تقدم من بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام فاذن كان المناسب انظر بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والزمن قصير (قوله وانظروا لعان الخ) ظاهره بنوعيه (قوله أو وطء الخ) مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان فعل ما يقطع العصمة أو يوجب

فيها خلافا يحصل به الاختيار فالوى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله وفي نظير الخ) خبر مقدم وقوله نظر مبتدأ مؤخر ووجه النظر ما تقدم من التعميم في قوله سواء نوى به الاختيار أم لا (قوله والفرخ الخ) أى ويختار غير من فسخ نكاحها كفى شرح عب (قوله لكان أظهر) لان ضمير نكاحها يتوهم من المصنف أنه عائد على الغير مع انه انما هو عائد على المرأة الواقعة مضافا اليها بل لوقال واختار بطلاق لافسخ لكان أخصر (قوله بخلاف (٧٠) الطلاق) والفرق بين الفسخ والطلاق مع أن كلا منهما لا تحل الا بعد أن

للمطقة تصف الصداق بخلاف الوطء اختيار سواء نوى به الاختيار أم لا لانه ان نوى به الاختيار فظاهر وكذلك ان لم ينوه لانا لولم نصرفه الى جانب الاختيار لتعيين صرفه الى جانب الزنا والنسي عليه الصلاة والسلام يقول ادر والحدود بالشبهات وفي نظير ابن عرفه المشار اليه بقوله وفي كونه اختيارا بذاته أو بشرط أن ينوى ذلك نظر اه نظر (ص) والغيران فسخ نكاحها (ش) أل عوض عن المضاف اليه أى وغير امرأة ان فسخ نكاحها أى تلك المرأة ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أظهر والمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع وقال لواحدة فسخت نكاحها فان قوله ذلك لا يعد اختيارا لها ولكنها تبين منه فلا تحل له الا بعد جديد لان قوله ذلك اعلام بأنه لا يختارها لانه يكون في النكاح المجمع على فساد بخلاف الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماض مبنى للفاعل (ص) أو ظهر أنهم أخوات مالم يتزوجن (ش) معطوف على معنى ما مر أى واختار غير من ظهر أنهم أخوات ولو قال لواحدة ممن ظهر أنهم كآخوات لكان أحسن اذ كلامه يقتضى انه لا يختار واحدة ممن ظهر أنهم أخوات وليس كذلك لما علمته وقوله مالم يتزوجن راجع لمقدر بعد قوله أخوات أى فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتم باقى الأربع من سواهن مالم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن أو يتلدن بهن ولو قال واحدة ممن ظهر أنهم أخوات وباقى الأربع من سواهن مالم يتزوجن بمن يتلدن بهن غير عالم لافاد المراد بلا كلفة (ص) ولا شئ لغيرهن ان لم يدخل به (ش) الضمير في غيرهن يرجع لمن اختارهن والضمير في قوله ان لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل أن يدخل به فانه لا شئ من الصداق له لان نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك لا شئ فيه وقد علمت أن الفرقه هنا فسخ بالطلاق ومقتضى قوله ولا شئ لغيرهن انه اختار بعضهم وأما ان لم يختار شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لاربع ممن غير معينات صداق ان صححان لكل واحدة ممنهن نصف صداقها واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة ممنهن خمس (ص) كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة (ش) التشبيه تام والمعنى أنه اذا تزوج أربع رضيعات فى عقد واحد أو عقدن نكاحا صححاً ثم أرضعتن امرأة فانه يختار ممنهن واحدة ويقارن الباقي ولا شئ لمن فارقها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لا شئ فيه والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلو مات كان لهن صداق واحد يقسمه أربعا فلو طلقهن قبل الدخول لزمه نصف صداق يقسمه أربعا وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرصعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والالم يختار ممنهن واحدة كما اذا أرضعتن أمه أو اخته ولا شئ لواحدة ممنهن من الصداق اذ لا يصلح واحدة ممنهن لان نكوتن زوجة له (ص) وعليه أربع صدقات ان مات ولم يختار (ش) يعنى ان من أسلم على عشر نسوة أو أسلم على أربع ومات ولم يختار ممنهن واحدة فانه يكون لهن أربعة أصدقه لانه ليس فى عصمته

المطقة تصف الصداق بخلاف المفسوخه أى قبل البناء وأيضا الطلاق اختيار فليس له أن يختار أربعا غيرهما بخلاف الفسخ (قوله مبنى للفاعل) أى وقوله نكاحها مفعول (قوله ولو قال الخ) وأجيب بأمرين الاول أن المراد أخوات من أسلم الثانى ان حل احدهما هو قوله واحدى أختين مطلقا (قوله مالم يتزوجن) حاصله انه اذا اختار أربعا فمجرد أن اختار الاربع حل الباقي للزوج فقد رآه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها الا دخول الثانى أى الوطء أو التلدن مالم يعلم بان مختارات من أسلم أخوات فلا يفوت بذلك هذا هو الذى ينبغي كما هو المفهوم من عب (قوله أى فلا يختار جميعهن) المناسب أن يقول فيختار واحدة ممنهن ويتم باقى الأربع من سواهن لان الفرض انه اختار أربعا وظهر أنهم أخوات (قوله وأما ان لم يختار شيئا) أى بان فارق النكاح (قوله واذا قسم الخ) فاذا اختار اثنتين فلها باقيات صداق يقسمه وثلاثا فلها باقيات نصف صداق (قوله التشبيه تام) الاحسن أنه

تشبيهه فى قوله ولا شئ لغيرهن أى ان الثلاث اللاتي يفارقهن لا شئ لهن وليس تشبيهه فى الاختيار والالزم عليه شرعا تشبيه اختيار باختيار فلزم عليه تشبيه الشئ بنفسه وقوله وأرضعتن امرأة المناسب هنا للقاء الواروقول الشارح فانه يختار ممنهن واحدة الخ المناسب لما قلنا فانه اذا اختار واحدة فلا شئ للباقيات لانه فسخ قبل الدخول الخ (قوله والفسخ هنا بغير طلاق) وقيل بطلاق وهما فى نت (قوله وعليه أربع صدقات) راجع لقوله واختار المسلم أربعا (قوله أو أسلم على أربع ومات) يفهم من ذلك انه اذا أسلم على أربع فقط له الاختيار مع أنه يجوز البقاء عليهن

(قوله فيكون لكل واحدة منهم خمسا صدقاتها الخ) وبذلك سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر اذا كانت الصدقات متحدة واذا كانت مختلفة فما المرعى منها هل الكثير أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب أنه لا يرعى شيء من ذلك وانما عليه اذا كانت النساء عشرة لكل واحدة خمسا صدقاتها ومجموع ذلك أربعة أصدقه وهذا ما لم يكن دخل باحداهن الى آخر ما قال الشارح والحاصل ان لكل واحدة من العشرة خمسا صدقاتها ولو مدخولا بها غيرانه يتكامل لها بالدخول كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أربع كتابيات) ومثله اذا تخلف أربع اماء مسلمات لا كافرات لانهن لا يحملن كاحدهن بالعقد قوله أو التبت المطلقة من مسلمة وكتايبه) ومثل الكفاية الامة (قوله وجهلت ودخل باحداهما الخ) أى وعلمت وأما العكس أو جهل كل منهما فالشارح تكفل بيانه وقوله ودخل باحداهما مفهومه صورتان دخل بهما أو لم يدخل بواحدة أصلا تكفل الشارح بيانه وقوله ولم تنقض العدة مفهومه لو انقضت العدة تكفل الشارح بيانه (قوله وجهلت المطلقة) مفهوم جهلت واضح فان ادعت بينه أنه لم يعين طلقتا فان ادعت أنه عينها ونسوها بطلت شهادتهم وحينئذ فان أنكرت المرأة شهادتها فضلا طلاق وان أقرت أنه قال احدا كما طالق ونوى معينة ولم يبينها أو بين ونسب ما بين من الالتباس

شرعا الأربعة غير معينات يقسم ذلك فيكون لكل واحدة منهم خمسا صدقاتها أقل أو أكثر فان نسبة الأربعة الى العشرة خمسات وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها ولو دخل غيرها فاذا دخل بواحدة كان لها صدقاتها كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا صدقاتها وكذلك لو دخل بثلاثة ورابعة والحاصل ان لمن لم يدخل بها حتى صدقاتها ولم يدخل بها صدقاتها كاملا ولو دخل بأربعة اذا كان دخوله بمن دخل بها قبل الاسلام وأما ان كان بعد اسلامه فلن يدخل بها صدقاتها كاملا وغيرهما من صدقاتها بنسبة خمسة باقى الا صدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فاذا دخل بواحدة بعد اسلامه وهن عشرة ومات ولم يختربها بعد الدخول بها فلم يدخل بها الصدق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صدقاتها اذا طارح بقسمه ثلاثة على تسعة ثلث فاذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صدقاتها والباقي ربع صدقاتها اذا طارح بقسمه اثنتين على ثمان وهكذا العمل اذا دخل بثلاثة وأما ان دخل بأربعة فلا شيء لمن لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام اختيار وقد اختار ان يعاد دخوله بمن (ص) ولا ارث ان تخلف أربع كتابيات عن الاسلام (ش) صورتها أسلم على عشر كتابيات فأسلم منهم ست وتخلف عن الاسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهم فانه لا ارث لجميعهن أى لا ارث بينه وبينهن أما الكفايات فلا ان الكافر لا يرث المسلم وأما المسلمات فلا احتمال أن يختار الكفايات وهن غاية ما يختار وقوع الشك في سبب الارث ولا ارث مع الشك ومفهوم قوله أربع كتابيات انه لو تخلف دون الأربع لحصل الارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتمد الأربع فاكثر ان لا يقتصر على أقل منهم حيث قدر عليهم وبهذا يرد ما يتوهم من انه قد يختار ما دون الأربع (ص) أو التبت المطلقة من مسلمة وكتايبه (ش) معطوف على تخلف ومعنى ذلك انه اذا كان عنده زوجتان مسلمة وكتايبه فقال لاحداهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو بعد البناء والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيته ولو لم تنقض العدة لا التباس والارث جميعه للمسلمة لانه على احتمال أن تكون المطلقة هي الكفاية والميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (ص) لان طلاق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فلم يدخل بها الصدق وثلاثة أو باع الميراث وغيرهما بعبه وثلاثة أو باع الصدق (ش) هذا معطوف على قوله ان تخلف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث وهذه الارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وانما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسئلة طلاق احدى زوجتيه المسلمتين طلاقا قاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بان قال احدا كما طالق وادعى انه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك للبينه ودخل باحداهما وعلمت ثم مات المطلق قبل أن تنقض عدة الطلاق وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة الى المدخول بها وبأن بالنسبة الى غيرها وبيان ما قاله المؤلف أن المدخول بها لا منازع لها في الصدق فهو لها بكاله للمس وأما الميراث فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للآخرى وان كانت المطلقة للآخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا شيء من نصيب المدخول بها فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الآخر تنازعها فيه الاخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الميراث وللآخرى ربعه وأما بيان ان غير المدخول بها ثلاثة أرباع الصدق فان ان قدرت انها هي المطلقة لم يكن لها الا نصف الصدق والنصف الآخر للورثة وان قدرت ان المطلقة هي الاخرى كان لها الصدق كاملا فنصف الصدق لا منازع لها فيه

(قوله غير ممن) وذلك أن الورثة يملكون لها مصادقا ونصفا وانما عودهم في النصف الباقي قد عدى كل ان المطلقة هي المدخول بها فيكون لها مصادقا ونصفا وانما غير مدخول بها فلها مصادقا ونصفا فيقسم النصف الآخر بينهما وبين الورثة فيحصل لكل واحدة مصادقا غير ممن (قوله وهل يمنع الخ) وهو الراجح (قوله مرض أحدهما) ولو مرضا معا لا تنفق على المنع كما هو مفهومه اذ المريضة لا تنفع المريض لحاجته غالباً وسواء كان المريض الخوف منطواً أو كالمسلس والجذام أو لا <sup>في تنبيهه</sup> يستثنى من المصنف صحيح طلق حاملادون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض (٧٢) ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من حملها الا ان آمنها فلا

يصح لانها صارت مريضة شعراً فصار امرأين (قوله وما ألحق به) هو ما أشار له بقوله ويلحق بالمريض (قوله وانما لم يمنع من وطء زوجته) جواب عما يقال ان في وطء الزوجة ادخال وارث ونهي عن ادخال وارث فأجاب بما قال (قوله وحامل ستة) صورتها طلق زوجته طلاقاً بائناً ولو كان صحيحاً وأراد ان يعقد عليها بعد ان مضى للحمل ستة فانه يحجر عليها لانها مريضة وأما غير زوجها فلا يتصور نكاحه لها فيفسخ النكاح الا ان وضعت قبل العثور على فسخه فيصح النكاح (قوله ولا مريضة بالدخول المسمى) ولو كان المسمى بعد العقد نفوياً ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ فيقضى به من رأس المال فالخاصل ان لها المسمى بأى واحد حصل دخول أو موتها أو موته قال عجم وسكت المصنف عن حكم ما اذا لم يحصل دخول ومقتضى كلامه انه لا شيء فيه مطلقاً وليس كذلك اذ فيه اذامات أو ماتت المصادقا لان هذا مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خلاف في المصادقا وما كان كذلك ففيه المصادقا بالموت اه (قوله وعلى

والنصف الاخر تنازعهما فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لهما ثلاثة أرباع المصادقا وللورثة ربعه وهذا هو المشهور الجاري على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما فان انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكره المؤلف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق بائناً ولم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة أرباع الميراث بينهما سواء وان دخل بكل فلكل صداقهما كاملاً والميراث بينهما سواء الا ان كان الطلاق رجعياً لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس أى والحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجه المدخول بها أى ولم تنقض العدة فليتي لم تطلق المصادقا كاملاً وثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الميراث وربع الميراث فان انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً فليتي لم تطلق جميع الميراث وجميع الميراث ولتي طلقت ثلاثة أرباع الميراث ولا شيء لهما من الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صداقها غير ممن والميراث بينهما سواء (ص) وهل يمنع مرض أحدهما الخوف وان أذن الوارث أو ان لم يتحجج خلاف (ش) موانع النكاح أو بعه الرق والكفر ونقد ما كون الشخص ختنياً مشكلاً ولم يذكر له ندره والمرض وما ألحق به وهو ما أشار اليه هنا والمعنى ان المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز له ان يتزوج وان أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الاذن أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض الى النكاح أم لا وهو المشهور وعند اللغوي للنهي عن ادخال وارث وانما لم يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس عن كل وطء جهل والقول الاخر يقول منع النكاح المذكور وان أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح أو الى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الى ذلك جازله النكاح وان منعه الوارث منعه قال في الجواهر وهو المشهور والى ذلك أشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صرف القتال ومقرب لقطع ومحجوس لقتل وحامل ستة (ص) وللمريضة بالدخول المسمى (ش) يعني ان المرأة اذا تزوجت في حال مرضها ودخل بها الزوج يقضى لهما من رأس ماله بالمسمى قل أو كثر لقول المؤلف وتقرر بالوطء وان حرم (ص) وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل (ش) التعبير بالثالث يدل على ان الكلام بعد الموت وحينئذ يعني كلام المؤلف ان المريض مرضاً مخوفاً اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح فتارة يموت فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى وصداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح وأما اذا فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح فقال العاصموني مانعه وان دخل بها ففسخ أيضاً وكان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ ان مات وان صح من مرضه ذلك أخذته من رأس ماله اه فالضهير في منعه عائد على المسمى

المريض الخ) الفرق ان الزوج في الأول صحيح فبغيره معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث وهل تقدم بينة فكلامه العجسة على بينة المرض أو تقدم بينة الا عدل أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار (قوله فتارة يموت) اعلم انه اذامات فلها الاقل من المسمى ومن صداق المثل دخل أم لا فلا مفهوم لقوله دخل والفرض انه لم يفسخ ولو صح قبل الفسخ لا يفسخ (قوله الاقل من المسمى) ولو بعد العقد نفوياً (قوله وان دخل بها ففسخ أيضاً) فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء عليه (قوله تأخذه من ثلثه مبدأ) أى على ما بعده على ما يأتي في قول المصنف وقدم لضيق الثلث فلك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض (قوله والضهير عائد) أى ضمير منه في كلام المصنف عائد على المسمى <sup>في تنبيهه</sup> سكت المصنف عن الارث وحاصله لا ارث لاحدهما يموت صاحبه كان الميت الصحيح

أو المريض قطعا في موت المريض وكذا في موت الزوج الصحيح وعلى ما استظهره ابن عبد السلام في موت المرأة الصحيحة (قوله وهي إحدى الممحووات الأربع) أي فكان مالك أو لا يحكم بالفسخ ولو صح ثم رجع مالك وقال المحو الفسخ وبني بعضهم ذلك على الخلاف في فساد هذا النكاح هل هو لحق الورثة أو لعقده والثانية من الممحووات كان الامام أو لا يقول بنسب ذبح الولد الذي خرج من الاضحية قبل ذبحها من غيرنا كد ثم أمر بمحوه واثباته يتأكد بنسب ذبحه وهو الراجح دون الممحو الثالثة من حلف لا يكسر وزوجته فافتت نياها المرهونة فقال أو لا يحتمل ثم أمر بمحوه وقال لا يحتمل كافي نت ورد عليه الشيخ أحمد وقال النص عن ابن القاسم انه لما أمر بمحوه أبي الامام أن يحجب أي لا يحتمل ثم محل الحنث الذي هو الراجح اذا لم يكن له نيسة وأولى ان نوى عدم نفعها فان نوى خصوص الكسوة لم يحتمل بفعل المرهونة الرابعة من سرق ولا عين له أو له عين شلاء كان (٧٣) يقول يقطع رجله اليسرى ثم رجع لقطع يده اليسرى (قوله ومنع نكاحه

النصرانية الخ) وهذا هو الراجح وله ما عليه الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صدق المثل ان كان هناك مسمى والا فالاقل من صدق المثل والثلث وهذا كله اذا مات بعد البناء وقبل الفسخ ولا ارث لهما ان مات من مرضه المتزوج فيه بعد اسلامها وعقها وأما اذا فسخ قبل الموت والبناء فلا شيء لهما مسمى لهما أو نكحهما فتوبوا ايضا وعلى الثاني يكون صدقهما من رأس المال (قوله لان المنع فيه لحق الورثة) فالجامع ان في كل حق آدمي وقوله على قول ومقابله ان المنع لعقده فقد قال بهرام هل فساد هذا النكاح لحق الورثة أو لعقده أي لذاته أي فساد لذاته فعليه ولو اذن الوارث يمنع وأما اذا كان لحق الورثة فيموز عند اذن الوارث تأمل

**باب الخيار**

عرفه بعض الاشياخ بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه لكعيب

فكلامه يفيد ان على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صدق المثل وهذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسخته بدليل كلام العصفوني (ص) ويجعل بالفسخ الا أن يصح المريض منهما (ش) أي ويجعل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه ولو كانت المرأة حائضا كما يأتي في باب طلاق السنة الا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو الذي رجع اليه مالك وأمر بمحو الفسخ وهي إحدى الممحووات الأربع (ص) ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه (ش) يعني انه اختلف في نكاح المريض للامة المسلمة أو الحرة النصرانية هل يجوز ذلك أم لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد اعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج فيصير ان من أهل الميراث وهذا القول قال به ابن محرز وصححه بعض البغداديين والقول الآخر يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادر والاصل عدم مراعاة الطوارئ اللغمية وهو أحسن ولما كان الحق في العيب والغرور لا دعي أعقبه لمنازع المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

**فصل في** يذكر فيه أسباب الخيار لاحد الزوجين أو لهما أو ابتدأ بالعيب فقال (ص) الخيار ان لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ (ش) يعني ان العيب الذي يوجب الخيار لاحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجودا عند العقد أو قبله فالطارئ بعده لا يوجب خيارا الا ما استثنى كما يأتي وشرطه أيضا أن لا يكون أحد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد والا فخيار أو يكون عنده علم به ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ من زوجته بشئ من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب ورضى به بالفعل أو بالقول أو تلذذ بعلمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله أو يتلذذ لانه فعل داخل فيما قبله وفي المدونة تمكينها عالمه بعيبه رضا (ص) وحلف على نفيه (ش) يعني اذا اراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم أنت علمت به قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت أو تلذذت ولا ينه للمدعي تشهد له بما ادعاه وانكر السليم ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه فانه يلزمه أن يحلف فان حلف على نفي ما ادعى عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ ثبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وانظروا نكاحا قال بعضهم لم أرفقه

(١٠ - خري ثالث) يظهر تغلب السلامة منه عادة وقت لكعيب ليشمل الغرور بالحر به أو الاسلام اه (قوله أو لم يرض) أي صريحا أو التزاما (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد لا قبله وان كان هو ظاهر العبارة (قوله أو يكون عنده علم به) أي علم حدث بعد العقد وعلم أن المراد نفي الجميع لان النجاة صرحوا بأن العطف بأو بعد النفي يفيد العموم أي يكون نفيا للمنفيات كلها لا أحدها كقوله تعالى ولا تطع منهم أعمى أو كفورا في تنبيهه في ظاهر كلامه اذا علم بالعيب وادعى حصول نسيان قبل العقد أو قبل التلذذ لم يقبل منه ولا يقبل منه الحلف على نفي العلم وهذا لا يخالف قوله وحلف على نفيه لاختلاف موضوعهما ويستثنى من كلامه زوجة المعترض اذا اطاعت على عيبه حال العقد وبعده حيث رجعت البره فلها القيام حيث لم يحصل ما رجته (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد الخ الا أن المناسب لما قدمه أن يقول أو يكون ورضي لم يتلذذ الا انه انما يقبل ذلك لانه لاحظ ان التلذذ فرد من افراد الرضا (قوله تمكينها الخ) ظاهره وان لم يبطأ والمدار على التمكين وسيأتي في قول المصنف ولما كمل عتقها فراق العبد ما يفيد (قوله وانظروا نكاحا) المناسب أن يقول وانظروا نكاحا أي المعيب بعد نكاح السليم وقوله قال بعضهم لم أرفقه نصا والظاهر

انه يثبت للسليم الخيار كما هو القاعدة (قوله ببرص) كان البرص سيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد قولين في اليسير وهذا في برص قبل العقد وأما ما حدث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقد البرص الحادث بعده بالمضمر وأما الجذام المحقق فيوجب القيام مطلقا قليلا أو كثيرا قبل العقد وبعد (قوله هذا متعلق بالخبر الخ) هذا على التحقيق وأما على المشهور عند النجاة فهو الخبر وهذه مسألة معروفة (قوله لانه) أي الاسود من مقدمات الجذام ومع ذلك هو أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الابيض كذا في شرح شب (قوله ويشبهه في لونه البهق) أي يشبه البرص البهق بياض يعتري الجلد بخلاف لونه ليس من البرص قاله في المختار فاذا علمت ذلك فقوله في لونه أي لون الابيض الذي هو أحد فردي البرص (قوله التفليس) أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس بخلاف الآخر فاذا (٧٤) علمت ذلك فالمناسب أن يقدم التفسير على التفليس (قوله والظيار منه يتزايد

الخ) الضمير في منه الظاهر انه عائد على البرص مطلقا بل ما تقر عن شرح شب يقرب رجوعه للابيض (قوله وعذبة) كذا في نسخة وهو مخالف لما ضبطه (قوله وفتح البناء الخ) كذا ذكره بعضهم وذكر الجوهرى انه بالياء بانثنتين من تحت لا بالياء (قوله ولا رد بالبرص) أي الرجوع عند الجماع وقوله وفي البول في الفرش قولان مفاد الخطاب ترجيح الثاني وتبيين بعد ذلك فساد هذا وأن كلام الخطاب فيما اذا كانت تكثر القيام للبول لانها ببول في الفرش (قوله رواية بالمعنى) أي فيئسذ يكون أراد بالحدث الغائط فقط وكذا استظهر بعضهم أن المراد به الغائط خاصة وبعضهم جعله شاملا للبول وهذا هو الذي ينبغي اعتماداه وبعد كتب هذا وجدته مرضى بعض الاشياخ وانظر لولم يعرف أن البول منه أو منها حيث لا قرينة تبين المراد وفي الزعر قولان والزعر قلة شعر العانة (قوله تحقق كونه جذاما) أي ولو

نصا ثم ان الضمير في حلف يرجع للمدعى عليه الشامل للرجل والمرأة وهذا أولى من رجوعه للسليم اذ قد يكون العيب بكل منهما وأفراد الضمير في قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف بأو وترد اليقين ان كانت دعوى تحقيق والا فلا ترد وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربع عشرة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والعذوبة وأربعة خاصة بالرجل وهي الخصاص والجلب والنعنة والاعتراض وخسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعقل والافضاء وأضاف ما هو مختص بالرجل لضميره وما هو مختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يصفه وبدأ به لعمومه فقال (ص) ببرص (ش) هذا متعلق بالخبر ولا فرق بين أبيضه وأسوده الا رد من الابيض لانه مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق ولا خيار فيه والنايب على الابيض شعرا أبيض وعلى البهق أشقر واذا انخس البرص بارة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود التفليس والتفسير بخلاف الآخر والظيار منه يتزايد وربما تنقل لغيره (ص) وعذبة (ش) أي ولاحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به ذلك يقال للرجل عذوبة بكسر العين واسكان الذال المحجة وفتح البناء الموحدة واسكان الواو ويقال للمرأة عذوبة وهو الذي يتغوط عند الجماع هذه عبارتهم ولا رد بالبرص قول واحد وفي البول في الفرش قولان وقول الشارح وتبعه نت هو الذي يحدث عند الجماع رواية بالمعنى (ص) وجذام (ش) أي لاحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به جذاما ولا بدأ يقيد بالبين كإي الحادث بعد العقد والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما (ص) لا يجذام الاب (ش) يعني ان جذام الاب أو الام لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف لو اشترى رقيقا فوجد في أحد أصوله من أب أو جد أو أم جذاما فإيرده بذلك لانه عيب لان الشراء مبني على المشاحة (ص) وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه (ش) هذه العيوب المختصة بالرجل يعني ان الزوجة اذا وجدت بزوجه أحد هذه العيوب الاربعه فلها أن ترده منها الخصى وهو الذي قطع منه الذكر والأنثيان وقيدته في الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة للوط، ولذلك لا ترد العقيم والخصى المقطوع الاثنيين اذا أنزل مثله وسئل الاثنيين كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الرجح كما يفيد كلام ح ثم ان حكم خصاء ما يؤكل لحمه جائز لمافي من صلاح لحومها من غير كراهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء

قل فان شئت في كونه جذاما لم يفرق بينهما ولو كان البرص والجذام بكل منهما فانه يثبت لكل واحد الخيار في صاحبه لانه يزيد ما بكل واحد بسبب الاجتماع بخلاف ما اذا كان بكل واحد العذبة فيما يظهر والظاهر أن جنون كل كجذام كل كإي ابن عرفة (قوله لانه عيب) أي في باب البيع دون ما هنا لان الشراء مبني على المشاحة (قوله منها الخصى) ظاهره انه مقصور مع انه في المصنف محذور وقوله وهو أي الخصاء الشخص الذي الخ وهذا ليس بظاهر فيقدر مضاف وهو أي الخصاء صفة الذي قطع منه الذكر الخ وكذا يقال في الجلب (قوله وقيدته) أي قيد مقطوع الاثنيين (قوله لان الخيار الخ) في العبارة حذف لا يستقيم الاب والتقدير لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوط، أو عدم الولدية ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء قائم الذكر مقطوع الاثنيين الذي لم ينزل ولو قلنا لعدم الوط لما كان رد بذلك (قوله وقطع الحشفة) وانظر قطع بعضها والظاهر أن

الخيل

يقال الاكثر كالكل (قوله فقيل نهي تحريم) الظاهر ان المراد فقال بعضهم وليس مراده التضعيف (قوله وذهاب) أي ويحصل ذهاب النسل منها وقوله مع ان المقصود منها الركوب أي الركوب الخاص وهو الركوب في الجهاد (قوله يكذب) أي بعتر به شيء كالجنون بحيث لا ينفع الا في الظاهون (قوله والمراد هنا) أي في باب التكاح بخلاف باب البيع فالمراد به ما كان طارئا وقوله والعيوب الواو للتعليل والمناسب ان يقول والتكاح يخالف البيع ثم لا يخفى ان هذا المراد يقتضي أشديه التكاح على البيع الا ان هذا التعليل يقتضي العكس لان المعنى ان البيع يرد بوجود ما العادة السلامة منه (٧٥) أي بخلاف التكاح فانه يرد بكل ما العادة السلامة منه بل بشئ خاص لان

التكاح مبني على المكارمة يتسامح فيه بخلاف باب البيع لانه مبني على المشاحة على أنه يعكس على ذلك ما ذكره وفي باب البيع ان العنة والاعتراض لا ردهما (قوله وربما كان عدم انتشاره في امره دون أخرى) هل ذلك خالق أو بأمر طرأ كسحر <sup>بفائدة</sup> لو كان خنتي محكوماه بحكم الرجولية فلا خيار لها قاله البدر وانظر في عكسه وهو ما اذا كانت الاتي خنتي محكوماه بحكم الاناث (قوله وألحق به الخ) هو خلاف المذهب (قوله ونوزع) وجه المنازعة انه خلاف تفسير القراني وهرام بالاول والجواب انه قول في اللغة في المصباح وأفضاها جعل مسلكها بالاقضاض واحدا وقيل جعل سبيل الحيض والغائط واحدا (فان قلت) هذه الامور انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فيمتنع الخيار (قلت) الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم موجب الخيار لا الحاصل قبله ولا يرد بكونها مجوزا فانه أو صغيرة بنت أربع سنين ولا باستحاضة وحرقت فرجها حيث لا شرط (قوله) ولها الخ) ثبوت الرذله لا ينافي

الخيل فقيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة وذهاب النسل منها مع ان المقصود منها الركوب وأما البغال والحير فقال ابن يونس يجوز خصاؤها اذ ليس فيها اعانة على الجهاد وقال أيضا الفرس يكذب يجوز خصاؤها وحكموا الايما على تحريم خصاء الا دمي ومنها الجب وهو الذي قطع ذكره وأنثياه معا والمراد هنا عدم ما ذكره ولو خلقه والعيوب تخالف البيع لانه يرد فيه بوجود ما العادة السلامة منه لان التكاح مبني على المكارمة ومنها العنة بضم العين والعين يطلق على من ذكره كالزور على المعارض لكن ذكره للمعارض دليل على ارادة الاول فهو من عطف المغاير والعين لغة هو الذي لا يشتهي النساء يقال امرأه عنينه أي لا تشتهي الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي له آلة الرجال ولكن لا ينتشر وربما كان عدم انتشاره في امره دون أخرى (ص) وقرنها ورتقها وبخرها وعقلها وافضاها (ش) الكلام الآن في عيوب الزوجة وهي خمسة ولذا أضافها الضمير لها منها القرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة نارة يكون عظما فيعسر علاجه ونارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه ومنها الرق يفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكرب حيث لا يمكن معه الجماع الا أنه اذا انسدت معظم لا يمكن معه معالجته ويطم أم مكنت ومنها البخر وهو نبت الفرج لانه منفرد خلافا للثلاثة الثلاثة وألحق به التضمي بخر القسم والاتف لكن المؤلف مشى فيما يأتي على انه غير عيب بخلاف باب البيع فهو عيب سواء كان بالفرج أو بالقم ومنها العفيل يفتح العين والفاء لحم يبرز في فرج المرأة يشبه ادره الرجل ولا تسلم غالبا من رشح وقيل رغوثة في الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصير امسلكا واحدا وقال البساطي هو زوال الحاجر بين مسلك البول ومخرج الغائط اه وتوزع بأن هذا ليس معنى الافضاء وهو ظاهر في كونه يرد به انتهى (ص) قبيل العقد (ش) في محل نصب حال من قوله يبرص الخ أي الخيار يبرص وما عطف عليه كائنات قبل تمام العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد وأحينه وأما ما حدث بعده ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (ص) ولها فقط الرذله بالجمام البين والبرص المضر الحاد ثين بعده (ش) أي وللزوجة فقط دون الزوج الرذله بالجمام البين ضد الخفي وان قل والبرص المضر أي الفاحش الحاد ثين بعده أي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول فقوله بعده صادق بعد الدخول أيضا كانه قبله أبو القاسم الجزيري في وثائقه لا يسيرهما (ص) لا بكا اعتراض (ش) معطوف على الجمادام ويريد به بعدان وطئها ولو مرة فلا خيار لها وأما قبل الوطء فسيأتي أن لها الخيار بعد أن يؤجل الحرسنة والعبد نصفها (ص) ويجوز نهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده (ش) لا اشكال في ثبوت الخيار ويجوزون

كونه بعد سنه كما يأتي في قوله وفي برص وجمام رجي برؤهما سنه ومثلها الجنون (قوله وان قل) أي فالمراد بالبين المحقق وان كان قليلا (قوله لا يسيرهما) هذا ينافي صدر العبارة الا انه يأتي على قول أشهب القائل لا ترد بالجمام الا اذا فاحش ولا يمكن النظر اليه والمعتمد الاول (قوله لا بكا اعتراض) أدخلت الكاف لخاصة والحب وكبر الذكرا المانع من الوطء وكبر الادرة بحيث لا يبقى من الذكر ما يحصل به الوطء (قوله فلا خيار لها) هذا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد (قوله وان مرة في الشهر) فضيته لو كان يأتي بعد شهرين لاردوا الظاهر انه كناية عن الكثرة كقوله في سجود السهو ولو بعد شهر (قوله قبل الدخول وبعده) ظاهرا شارح أن الضمير في بعده راجع للعقد فلا يشمل ما بعد الدخول والاحسن أن يرجع الضمير لما بعد الدخول

(قوله وأما الجنون الحادث لاحدهما) ظاهره جريان ذلك في الرجل والمرأة وليس كذلك بل يخص بالحادث بالرجل فيثبت لها الخيار لا ما حدث للمرأة بعد العقد فلا خيار والحاصل ان ما حدث قبل العقد يثبت لكل الخيار في صاحبه وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول أو الحادث بعد الدخول فان كان قائماً بالرجل ثبت للمرأة الخيار وان كان قائماً بالمرأة فلا خيار ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك فيكون معنى قوله ويجنونهما أي يرد بسبب (٧٦) الجنون أي القديم قبل العقد أي لها الخيار يجنونه وله الخيار يجنونها ويجنونهما

جميعاً أولى وأما قوله قبل الدخول الخ فهو معمول لمخدوف أي وان حدث بالزوج قبل الدخول بعد العقد أو بعد الدخول فلها الخيار دونه قد يقال لاحاجة لذلك الحذف فيجعل قوله قبل الدخول الخ من جملة الغاية على التفصيل المتقدم في قوله ولها الخ (قوله لان المصروع تخافه النفوس) هذا يفيد الرد بالذي عندنا عصر يصرع في وقت دون وقت كما هو معروف عندنا (قوله سنة) أي قرينة ان كان سرا وان كان عبداً فيؤجل نصفها والتأجيل انما يكون في صحته يوم الحكم (قوله فكلام المؤلف الخ) أي لانه ذكره في الذي طرأ بعد العقد (قوله ان شرط السلامة) ظاهره ان العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضاً ولعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من الابواب انه كالشرط ان السكاح مبني على المسكارمة (قوله من سواد وكبر) أي وغيرهما مما بعد عيبا صرفاً ولا بد من هذا (قوله ولا يحتمل الثاني) أي الذي هو قوله من العيوب أو من كل عيب (قوله مما تعافه النفوس) كالجذام والبرص وغير ذلك (قوله أولانها تسرى الى الولد) أي وهو الجذام فقط فيما يظهر وقوله أولان الجذام

أحدهما السكائن قبل العقد على ما مر وأما الجنون الحادث باحدهما بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فإنه أيضاً يثبت به الخيار ولا يشترط فيه أن يستغرق كل الاوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر ويزيد فيها سواء لان المصروع تخافه النفوس وتنفرد منه (ص) وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة (ش) في بعض النسخ بإثبات الواو أي وأجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي برء من ذكر سنة ولا فرق بين ما كان من هذه قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف يوهم أن هذا فيما حدث بعده لاسيما نسخة أجلا باسقاط الواو فان قلت على هذه النسخة ما موقع أجلا قلت هو جواب شرط مقدر أي واذا قلنا بالخيار أجلا فيه وفي بعض النسخ برؤها بغير المفردة المؤنثة فيشمل الثلاثة وهو الذي يجب اعتماده كما يفيد كلام ابن عرفة وابن عات وان كان ظاهر المدونة التأجيل في الجنون ولو عدم رجاء البرء لان برأه أرجى من برء البرص والجذام ويوافقهما في بعض النسخ من تشبه ضمير برئهما ولكنه غير معمول به ويمكن تصحيح هذه النسخة يجعل ضمير التثنية عائداً على الزوجين فلا ينافي شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فاستناد برء الى الزوجين اسناد حقيقي والى الجذام والبرص مجازي والاصل في الاستعمال الحقيقة تأمل (ص) وبغيرها ان شرط السلامة (ش) أي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما بعد عيبا عرفان شرط السلامة سواء عين ما شرط لسلامة منه أو قال من العيوب أي أو من كل عيب ولا يحتمل الثاني على عيوب تردها من غير شرط لشموله لغيرها أيضاً والقول قولها في عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من انه لا يرد بها الا بالشرط وما تقدم ردها من غير شرط ان تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستماع أو لانها تسرى الى الولد أو لان الجذام أو الجنون شديد لا يستطيع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك من العيوب فالغالب عليها أنها مما لا يخفى فغير المشترط مفرط في استعمال ذلك واذا شرط الزوج السلامة من عيب لا يرد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فاما ان يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك بعد البناء ردت الصداق مثلها وسقط عنه ما زاده لاجل ما شرطه أي ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط (ص) ولو بوصف الولي عند الخطبة (ش) الخطبة بكسر الخاء وهي التماس السكاح وهذا ما بلغه في أن الزوج له رد الزوجة على المشهور واذا وجدها على خلاف ما وصفها له ولها أو غيره بضميرته وسواء صدر سؤال من الزوج أو لا فان الخلاف جار في الصورتين على ما عند اللغوي (ص) وفي الرد ان شرط الصحة تردد (ش) يعني ان الموثق اذا كتب

انها

والجنون ظاهره ان البرص ليس مشاهجاً مع ان مثلها فيما يظهر (قوله مفرط في استعمال)

أي في طلب علم ذلك أو ان في النسبية فيقدر مضاف أي بسبب عدم استعمال ذلك (قوله وان اطلع على ذلك بعد البناء) أي فلارد وكذا لو تزوجها على ان لها من الجهاز كذا ومن المال كذا (قوله عند الخطبة) أي من الزوج أو وليه (قوله على ما عند اللغوي) وصدورها في توضيحه وطريقه ابن رشد ان الخلاف انما هو اذا صدر الوصف ابتداء من الواصف وان صدر سؤال من الزوج فيستق على انه شرط بوجوب الرد وحينئذ فلا يصلح شمول كلام المصنف لهذه الصورة لان لو يشير بها الى الخلاف مع انه لا خلاف الا أن يقال ان لو بالنسبة لهذه لدفع التوهم (قوله اذا كتب الخ) أي فالمراد بالشرط الكتابة والقول بعدم الرد يعطل بان العادة جارية بتلفيق الموثق



(قوله كما اذا كتب الموثق انها سليمة) قال بعضهم انما فرق بين صحيحة وسليمة لان الاول عادة جارية في تليق الموثقين ولم تجر العادة بالثاني ذكره بهرام في كبيره (قوله لا يخلف الظن) أي المظنون أي تخلفه (قوله وتنت الفم) والفرق بين تنت الفم وتنت الفرج هو ان المقصود الا هم من الزوجة وقاعها في الفرج فنتنه هو المانع لان تنت الفم وظاهر المصنف كان تنت الفم من تغير المعدة أو من التغير بوسخ الاسنان لزواله للتنظيف (قوله معطوف على برص) انظره فان لا لا تعطف الا المفردات ثم هذا يأتي فيه البحث الا ترى من أنه لا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن وقوله جرى مجرى الصحيح هو الذي يدرأ الحد ولو جمعاً على فساد فقول الشارح لا يقران عليه لا يظهر لان ظاهره ولو درأ الحد مع انه اذا درأ الحد يجرى مجرى الصحيح (قوله بمفهومه) أي مفهوم ان شرط السلامة (قوله الا أن يقول عذراء) استثناء منقطع فان المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن (٧٧) لانه من أمثله وهذا بالنسبة للاشتراط فهو من غير الجنس (قوله ولا علم

عند الاب) بل ولو كان عنده علم به (قوله وأمان شرط أنها بكر فوجدتها ثيباً) أي أو كتبها الموثق ولم يعلم انه من تليقيه (قوله بغير وطء نكاحه الخ) بقي اثنتان أن لا يجرى العرف باستواء البكر للعذراء فان جرى باستوائهما كما بصر فله عند الشرط الردوان يتفق مع الزوج على انها غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى عدمها فالقول لها في وجودها على ماسباتي في قول المصنف وبكرتها الى آخر ماسباتي (قوله ولان البكارة الخ) كذا في نسخة بالواو وفي العبارة حذف والتقدير لو وقع اسم البكارة هذا اذا زالت بغير زنا بل وان بزنا وانما صح قولنا هذا اذا كانت بغير زنا لان البكارة قدر تزول فالوارد اذ حله على محذوف كما ترى ولكن الاولى قلب المبالغة أي هذا اذا ثبت بزنا بل وان بغير زنا وصرح ذلك لان البكارة الخ (قوله ونسبه) أي قفرة وقوله لان البكارة تعليسل لوقوع

انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج والولي فقال الزوج أنها شرطت ذلك وانكر الولي ولا يبيته فقال ابن أبي زيد لا رده وهو الذي كان يفتى به أشياخنا وقال غيره له الرد وأما لو شرط العصمة باللفظ فلا خلاف في ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق انها سليمة البدن كافي التوضيح (ص) لا يخلف الظن كالقرع والسواد من بيض وتنت الفم (ش) معطوف على برص الخ ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة وتقديره وبغيرها بشرط السلامة لا يخلف الظن ثم هذا تصريح بمفهومه ليرتب عليه ما بعده ولو أراد عطفه على قوله بكاعتراض اقل ولا يخلف الظن فيكون العاطف الواو والتأكيدي التني ولا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى ان الظن اذا تخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاماً في رد الزوجة فاذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض وظن انها كذلك فاذا هي سوداء أو ظن انها سلمة الرأس فوجدتها قرعاء أو تزوج امرأة فوجدها منمنته الفم وهي البجراء أو الانف وهي الخشما فانه لا رده بذلك (ص) والنيوبة الا أن يقول عذراء وفي بكر تردد (ش) هو معطوف على القرع فهو من أمثلة ما خالف الظن أي اذا تزوج امرأة ظانها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند الاب فلا رده بذلك الا أن يقول أن زوجها بشرط انها عذراء وهي التي لم تزل بكرتها بمزبل فاذا وجدها ثيباً فله ردها وسواء علم الولي أم لا كانت الثيبه بنكاح أم لا وأما اذا شرط انها بكر فوجدتها ثيباً بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد قيل يخبر وقيل لا وهو أصوب لوقوع اسم البكارة عليها وان زنت لان البكارة قدر تزول بوثبة أو نكاحاً رخيصاً لان البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جارى مجرى الصحيح فعلى هذا لو أزيلت بكرتها بزنا أو وثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر أعم من العذراء أمان علم الاب فهو ما يأتي من قوله فان علم الاب بثبوتها بالوطء وكتم فللزوجة الرد على الاصح وأخرى بوطء ولو شرط البكارة وثبت بنكاح رد مطلقاً علم الاب أولاً (ص) والآن زوج الحرة والحرمة العبد (ش) هو معطوف على الاستثناء الذي قبله وهو قوله الا أن يقول عذراء ولكنه منقطع في المعطوف اذ ليس مستثنى مما استثنى منه الاول كما قاله الجيزي وعندى انه ليس بمنقطع بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن وكذلك والحرمة العبد اذا الحرمة معطوفة على الحر والعبد معطوف على الامه اذ ليس هنا شرط الحرمة

اسم البكارة عليها وقوله أو فاسد جرى مجرى الصحيح أي في درء الحد ولو جمعاً على فساد وقول الشارح لا يقران عليه لا مفهوم له (قوله والحرمة العبد) ولو بشائبة (قوله معطوف على الاستثناء الخ) لا يخفى ان المعطوف عليه مقرون بأن المصدرية فهو اسم تأويل لا نقل ابن هشام في المعنى عن بعضهم أن الاسم المؤول من أن والفعل اسم صريح فاندفع ما يقال عطف المصدر على الفعل وهو غير جائز وقول الالفية واعطف الخ فهو في اسم يشبه الفعل كاسم الفاعل وغير ذلك لا المصدر (قوله ولكنه منقطع في المعطوف) أي الذي هو قوله والآن زوج ظاهر ذلك انه متصل في المعطوف عليه مع انه منقطع أيضاً كما بينا (قوله بل هو مستثنى مما قبله) لانه معطوف على المستثنى والمعطوف على المستثنى مستثنى (قوله وهو بخلف الظن) أي افراده ولو قال مستثنى مما استثنى منه الاول لكان أحسن وقوله وكذلك والحرمة الخ فيه أن تزويج الذي هو المعطوف مساط على والحرمة العبد فينسد لا يظهر قوله وكذلك الخ (قوله اذا الحرمة) فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز (قوله اذ ليس هنا شرط الحرمة) تعليل لقوله بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن

(قوله نعم اذا كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور) أي لا من باب خلف الظن (قوله في حله) أي حل المصنف وقول ابن عرفة مقول القول (قوله دون بيان) أي تزوجت الامة الحرة ولم تخبره بانها أمة وتزوجت الحرة العبد ولم يخبرها بأنه عبد (قوله غرور) خبر تزوج وقوله واضح خبر قول وانما كان واضحا لان الغالب ان الحرة انما يتزوجان مثلهما (قوله والمسلم مع النصرانية) ولا يكون المسلم مرد الغرور للذمية بقوله انه ذمى لان قرينة الحال صارفة عن ذلك اذ لو كان مردا بذلك لما أقر عليها (قوله يعني أن العبد اذا تزوج الخ) ومثله لو تزوجت الامة عبدا نظنه حرا (قوله الا أن يغرا) داخل في قوله وبغيرها ان شرط السلامة ذكره توضيحا (قوله ووجه كونها أربعة الخ) اذا علمت ذلك (٧٨) تعلم قصور ما حل به سابقا وقد أشيرنا إليه الا انك خير بأن المتبادر أن العبد غير

في الصورين نعم ان كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور فينتضح فلماذا قال المواق في حله ابن عرفة وقول ابن الحاجب تزويج الحرة أمة والحرة العبد دون بيان غرور واضح انتهى أشار الى ذلك البرموني (ص) بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية (ش) يعني ان العبد اذا تزوج امرأة يظن حرة فاذا هي أمة أو تزوجت النصرانية رجلا نظنه نصرانيا فاذا هو مسلم أو تزوج المسلم امرأة يظنها مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين الامة والعبد والحرة بين المسلم والنصرانية (ص) الا أن يغرا (ش) يعني ان العبد اذا قال للامة انه حرا والمسلم اذا قال للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه فلا ممة أن ترد العبد وللنصرانية أن ترد المسلم لانه غرها وقوله يغرا بالبناء للمجهول أو بالبناء للفاعل ونائب الفاعل المغروران والفاعل على نغضة البناء للفاعل هو الغاران وعلى كل يشمل المغرور من الجانبين فهو راجع للفروع الاربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها أربعة ان قوله بخلاف العبد شامل لغروره لها وغرورها له وكذا قوله والمسلم مع النصرانية (ص) وأجل المعتض سنة (ش) تقدم التنبيه على أن المعتض هو الذي له آله كآله الرجال الا أنها لا تنتشر فاذا كان المعتض حرا وهو مقر باعتراضه ولم يتقدم منه وطء وزوجه أصلا فانه يؤجل سنة لعلاجه سواء كان قديما أو حادثا والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا امرت سنة فانه يطلق عليه حينئذ وانما كان أجله سنة لتمر عليه الفصول الاربعة فان الدواء بما أثر في فصل دون فصل واذا قامت زوجة المعتض وهو مريض فلا يضرب له الاجل الا ان بل حتى يصح فاذا صح صحته بينة ضرب الاجل فلو مرض ثانيا فلا يراد له على أجله والى هذا أشار بقوله (بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض مرض) أي بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح وسواء استغرق مرضه جميع السنة أو بعضها (ص) والعبد نصفها (ش) يعني ان العبد المعتض الذي لم يتقدم منه وطء وزوجه أصلا وهو مقر باعتراضه يؤجل نصف سنة ولو كان فيه شائبة حرية كالمدر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحرة (ص) والظاهر لا نفقة لها فيها (ش) أي والظاهر عند المؤلف لا نفقة لامرأة المعتض في السنة قياسا على ما قاله ابن رشد في امرأة المجنون اذا عزل عنها لا نفقة لها لانها منعت نفسها عما لا قدرة له على رفعه ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة المعسر بالصدق اذا منعت نفسها حتى يؤدي صدقها اذ لعل له ما لا فكتمة فامرأة المعتض أخرى في وجوبها لها

الامة والمسلم غير النصرانية (قوله وأجل المعتض) بفتح الراء قاله أبو الحسن مقيد بأقراره وبرجاء برته وعدم تقدم وطء منه وقوله سنة أي قرية (قوله قديما) بأن كان حاصل قبل العقد وقوله أو حادثا بأن كان حاصل بعد الدخول (قوله من يوم الحكم) هذا اذا ترافعا للمحاكم وأما ان لم يترافعا وتراضيا على ذلك فن يوم التراضي بهرام (قول الفصول الاربعة) فصل الشتاء وفصل الربيع وفصل الصيف وفصل الخريف ثم لا يخفى أن هذه العلة تأتي في العبد مع أن المصنف قد قال والعبد نصفها (قوله وان مرض) سواء كان يقدر في مرضه ذلك على علاج أولا (قوله والعبد نصفها) بعد الصحة من يوم الحكم أي لان تحديد مدة السكاح عذاب والعبد على النصف من الحرة والعلل الشرعية أمارات يخلف بعضها بخلاف العلة العقلية فلا منافاة بين هذا التعليل وبين تعليله التأجيل في الحرة بالنسبة لمروور الفصول الاربعة (قوله أي والظاهر عند

المؤلف الخ) وأما ابن رشد فاعلم اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل والا فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها لارساله فلا يصح قياس المصنف المعتض على المجنون (قوله اذا عزل عنها) أي اذا أجل سنة وعزل عنها أي لم يدخل بها والا فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها كما هو الواقع في كلام ابن رشد (قوله بما) أي بسبب جنون لا قدرة لها على رفعه (قوله ومذهب المدونة لها النفقة الخ) أي لامرأة المجنون قال في المدونة في كتاب الخيار و يتلوم للمجنون وينفق على امرأته في زمن التلوم فان برى والافرق بينهما ذكره ابن غازي والحاصل ان كلام من زوجة المجنون والاجدم والابصر والمعتض مستوفى وجوب النفقة بالدخول أو التمكين مع الدعاء فان منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها الأزوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد لشدة خوف ضررها (قوله اذ لعل له ما لا) تعليل لقوله كامرأة المعسر أي ان امرأة المعسر لها النفقة لاحتمال أن يكون له مال (قوله فامرأة المعتض أخرى) أي

من امرأة المعسر وقوله ولهذا أي قولنا لارساله (قوله وهم) أي غلط وحاصله ان هذا القياس غير صحيح الا انك خير بان كون  
المستظهر المصنف خلافا لاصطلاحه أول الكتاب من أنه يشير لغير المشايخ الاربعة وهو داخل فيه بصحح أو استحسن (قوله هذا اذا  
ادعى بعد السنة انه وطئ فيها) فاذا ادعى بعدها الوطء لم يصدق قطعا وما أفاده من أنه اذا ادعى بعدها الوطء فيها يصدق لابن هرون  
وقال غيره فان ادعى بعدها الوطء فيها لم يصدق وهو ظاهر المصنف لتقديمه فيها على (٧٩) الوطء وعلل بان يريد أن يسقط حقتها

من الفراق بدعواه الا ان (قوله  
وأما لو ادعى فيها الوطء الخ) لم يعتمد  
عج ذلك بل اعتمده اذا ادعى فيها  
الوطء حلفت فان نكل حلفت وفرق  
بينهما قبل تمام السنة كما في المدونة  
وقوله والابقيت الخ أي وان لم  
تحلف بيقين زوجة (قوله وان لم  
يدعه) صادق بما اذا صدق على  
عدم الوطء أو سكت (قوله أو يأمرها  
به) بأن تقول أنت طالق أو طلقتك  
أو طلقت نفسي منك أو أنا طالقة  
منك (قوله قولان) رجح كل منهما  
(قوله صيرورته بائنا) فيه نظر بل  
هو بائن لكونه قبل البناء بل الحكم  
لرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي  
لهافي هذه الصورة (قوله كطلاق  
الخيرية والمملكة الخ) أي من حيث  
كونه بائنا (قوله بلا أجل) أي بلا  
أجل ثان لان الاجل قد تقدم  
ضربه وضرب أولا وأما لو رضيت  
ابتداء بالانقسام ضرب أجل ثم  
قامت فلا بد من ضرب الاجل  
(قوله وهذا يفيد قوله أول الفصل  
أو لم يرض) فانه يفيد انه رضامطلق  
من حيث انه لم يقيد (قوله باجل  
آخر) أي غير الاجل الاول المشار  
له بقوله وأجلا فيه وفي برص وجدام  
الخ (قوله فلها الصداق كاملا على  
المشهور) ومقابلته ما روى عن  
مالك من أن لها نصفه (قوله فظاهرة)

لارساله عليها وبهذا يفرق بين امرأة المجنون والمعترض ولهذا وهم بعض المؤلف في قياسه (ص)  
وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه (ش) أي وصدق المعترض ان ادعى في السنة الوطء بيمينه  
بعد اقراره بالاعتراض وضرب الاجل على ظاهر المدونة (ص) فان نكل حلفت والابقيت  
(ش) هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها وأما لو ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويطلب خيارها  
فان نكل بيقين زوجة الى الاجل وليس لها أن تحلف لان بقية الاجل من حقه فان حلف أو  
وطئ عنده بطل خيارها وان عمدا على انكاره حلفت والابقيت زوجة المؤلف خلط ما بعد  
السنة بما قبلها ويمكن أن يكون كلامه فيما بعدها أي وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها  
قاله س في تقريره (ص) وان لم يدعه طلقها والافهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم  
به قولان (ش) يعني وان لم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدمه  
فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجية فان طلق الزوج فواضح له أن يقع من الطلاق  
ما شاء وان أبي أن يطلق فهل يطلق الحاكم عليه واحدة بائنة فان زاد لم يلزم الزائد بخلاف  
الزوج أو يأمر الحاكم الزوجية بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان وفائدة حكم  
الحاكم بما أوقفته المرأة صيرورته بائنا والا كان رجعا كطلاق الخيرية والمملكة (ص) ولها  
فراقه بعد الرضا بلا أجل (ش) يعني ان من رضيت بعد مضي السنة التي ضرب لها بالمقام معه  
مدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا يحتاج لضرب أجل بعد ولو قالت أنا رضيت به  
أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كما في النص انظر المواق وهذا يفيد قوله أول  
الفصل أو لم يرض وقوة النص تعطى ان زوجة المجنم لها القيام فيه وان لم تقيد رضاها بالمقام  
معه بأجل آخر وكان الفرق شدة الضرر في فرع الجذام ولا كذلك المعترض (ص) والصداق  
بعدها (ش) يعني ان المعترض اذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه بعدها  
فلها الصداق كاملا على المشهور لانها مكنت من نفسها وطل مقامه معها وتلدن بها وأخلق  
شورتها أبو عمران جعل مالك الجعة في التكميل التلذذ واخلاق الشورة فظاهرة انه متى التحرم  
أحدهما لا تكميل ولو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف كما أفهمه الظرف واحتج ابن  
الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على المحبوب كما أشار اليه  
المؤلف بقوله (كدخول العنين والمحبوب) ثم يطلقان والجامع حصول انتفاع كل منهما  
بحسب الامكان وقد يفرق بان المحبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل بخلاف المعترض فانه  
انما دخل على الوطء التام ولم يحصل وبأن مسألة المحبوب ومن معه خرجت بالاجماع وقولنا  
ثم يطلقان أي باختيارهما احترازا مما اذا طلق عليهما العيب ما بقي أي عند قول المؤلف ومع الرد  
قبل البناء فلا صداق وبعده فع عيبه المسمى ومعها رجوع بجميعة على ولي الخ (ص) وفي تجميل  
الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان (ش) يعني ان المعترض اذا قطع ذكره في أثناء السنة

لا يخفى أن معنى كلام الامام ان المكث سنة مظنة ذلك فينئذ لا يباقي قوله فظاهرة الخ (قوله فلها النصف) أي وتعاض المتلذذ  
بها زيادة على ذلك بالاجتهاد و تصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما اذا رضى بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره (قوله  
بالقياس الخ) قضيته ان الكاف داخل على المشبه به وهو بعيد فالظاهر ان الكاف داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء وبعد ذلك  
رأيت ما يوافق فتلذ الخ (قوله والمحبوب) وأولى منه الخصى (قوله وبأن مسألة المحبوب) أي فهي مسألة سماعية فاعداها باق على  
أصله فلا يخرج عليها شيء (قوله قطع ذكره) بالبناء المجهول وأما لو قطع هو فيجعل الطلاق قطعاً لها النصف حينئذ وانظر لو قطعته

هي عمدا والظاهر بسقوط خيارها بالاولى من مسئلة المصنف على القول بأنه لا يطلق عليه جملة وهو مصيبة تزلت به (قوله فهل يجعل عليه الطلاق) وعليه نصف الصداق (قوله من غير تحديد على المشهور) ومقابلته يقول شهرين (قوله ولا تجبر عليه اذا كان خلقه) من ادهم بالخلق ما كان أصليا في ابتداء الامر حين الولادة وبغيرهما كان عارضا بسبب كما اذا خفضت والتقت فحذاها فاقم اللعم والافالكلي بخلق الله تعالى (قوله وتفصيل اللغوى ضعيف ٣) ان لم يكن عليها في القطع ضرر ولا عيب في الاصابة بعده كان القول قول من دعى اليه منهما فان طلقها بعد رضاها به وقبل القطع لزمه نصف الصداق وان كرهت فطلق فلا شيء عليه وان كان في القطع ضرر ولا عيب بعده خیرت دونه وعكسه (٨٠) خیر دونها وان كان فيه ضرر وبعبء عيب في الاصابة خیر كل منهما

فهل يجعل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك اذا لفائدة في التأخير حينئذ وهو قول ابن القاسم أو لا يجعل عليه الطلاق الا ان حتى يعنى الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا طء حكامه في البيان عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه جملة وتكون مصيبة بها وانفقوا على أن قطع ذكر المولى في الاجل يبطله وثبتت الزوجية وكذا ما قطع ذكره بعد البناء ولم يكن مولا لا يفرق بينهما كما يؤخذ من قوله فيما لم لا بكاعتراض (ص) وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقه (ش) يعنى ان الزوجة اذا أرادت ان تتداوى للرتق فانها تؤجل لذلك باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديد على المشهور وليس للزوج أن يمنعها من ذلك بل يلزمه أن يصبر لعلها ولا خصوصية للرتق بذلك والظاهر أن أجرة القطع على الزوجة لان عليها ان تمكن زوجها وهو من جملة وبعبارة وأجلت الرتقاء للدواء ولا خيار للزوج حيث أرادت التداوى فيما اذا كان خلقه أو غير خلقه وأمان امتنعت منه وطلبت الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقه وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقه كما يفيد كلام الشارح وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غيره من داء الفرج كذلك فتؤجل فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقه وللغوى تفصيل انظره ان شئت (ص) وجس على ثوب منسكرا الجب ونحوه (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه محبوب أو خصي أو عينى أى ذوذ كرسغير أو كذبها فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجلس على الثوب بظاهر اليد لا بباطنها لان باطن اليد مظنة اللذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم من ذلك بظاهر اليد (ص) وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه معترض أو كذبها فلا يمكن أن يعلم بالجلس بل يصدق الزوج في نفيه بيمين كافي المدونه وقول نت من غير يمين فيه نظر وكذلك المرأة تصدق مع يمينها في نفي داء فرجها من عسل وقرن ورتق وما أشبه ذلك اذا ادعى زوجها أن بفرجها ذلك ولها أن ترد اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء كما قاله المؤلف فالمراد بالداء الذى لا يثبت برجال ولا نساء اما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا بالرجال أو كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء في كلامه اجمال وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطى انظر نصح في نت (ص) أو وجوده حال العقد (ش) يعنى ان الزوجين اذا تنازعا في عيب فرج المرأة بعد صدور العقد فمقال الزوج كان موجودا حال العقد والخيارى في الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول المرأة في نفي وجوده حال

والحاصل ان الذى يفهم من كلام اللغوى انه تارة يجبر كل واحد منهما صاحبه على التداوى وتارة لا يجبر واحد منهما الا نحو تارة تجبره فقط وهو ما اذا كان عليها فيه ضرر ولا عيب معه وتارة يجبرها فقط وهو ما اذا كانت لا ضرر عليها ويحصل معه العيب (قوله وللغوى تفصيل) اعتمده عجم وأقول تفصيل اللغوى ظاهر معقول وان كان ظاهر كلام الشيوخ تضعيفه كما قال اللقاني قال عجم واذا كان الخيار لكل واحد منهما فلا يقع القطع الا بانفاقها عليه وكذا عدمه (قوله وصدق الخ) وأجرة الجلس عليه لقيام المانع به على دعواها **نبيه** قال الشيخ سالم وان استوى النظر للعودة واللهمس في المنع والنظر يحصل العلم القوى دون المس الا أن المس أخف ويحصل به العلم الذى تقع به الشهادة وقسوله مظنة اللذة أى كما لها والافا الظاهر تحصل اللذة (قوله بل يصدق الزوج في نفيه الخ) يستغنى عن هذه بما تقدم لانه اذا صدق في

العقد

زواله بعد وجوده فأولى يصدق في نفيه وأجيب بأنه ذكره لاجل قوله كالمراة في دائها فتدبر

(قوله مع يمين الخ) في شرح شب وظاهره انها تخلف ولو كانت سفية وانظر الحكم في الصغيرة (قوله وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطى) وبعبارة نت واعتراض الشارح بأن داءها يوجب قبول قولها في البرص ونحوه وليس كذلك أجاب عنه البساطى بأن داء الفرج قسيم بقية العيوب عند أهل المذهب انتهى أى قسم من العيوب ووجه الفساد أنه يقتضى انها لا تصدق في البرص الذى في الفرج لانه ليس داءها المعهود وليس كذلك

٣ قول المشى قوله وتفصيل اللغوى ضعيف بلس هذنى اسخ الشرح التى بأيد بنا

(قوله وسواء كان ذلك الاختلاف الخ) رجع خلافه وهو ان هذا اذا كان النزاع بعد الدخول وأما ان كان قبله وبعد العقد بأن يعتمد الزوج على اخبار امرأتين له بذلك والظاهر الاطلاق كما قاله شارحنا فالقول قول الزوج في وجوده حال العقد بين نص عليه ابن رشد في شرح التبية انتهى قال البساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب ولم يعتبره هنا وسيأتي اعتباره في مواضع والاستصحاب المعكوس هو استحباب وجود الشيء على ما قبله فيما مضى حتى ينتهي وبتبين انه لم يكن منه وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو استحبابه على ما بعده في المستقبل حتى يتبين ما يقطعه (قوله أو بكارتها الخ) على أحد القولين المتقدمين أو أراد بها العذراء أو هو مشهور بمعنى على ضعف وهو ان الشيوة يرد بها وهو ظاهر ما نقله المواق وت (قوله معطوف على في دائرها) في الحقيقة هو معطوف على نفي فهو حينئذ عين قوله بعد أو معطوف على نفي المقدور يؤيد هذا قوله والمعنى الخ (قوله يمكن كونه منه) يدل على انه لو تحقق كونه منه لاختلف وهو الموافق لما يأتي من أن المرأة اذا قامت بما يحقق على أن الزنا بها وقع غصبا صدقت بغيره قاله الشيخ سالم زاذني لكن هذا على قول ممنون من نظر النساء لها ولم يمض عليه المؤلف (قوله راجع للمسائل الثلاث) كذا قال اللقاني وقال عجب لا يصح ذلك لما تقدم في الاول من الثلاث من انها تختلف ولو كانت سفية وانظر الصغيرة وفي الثانية من (٨١) قول الجواهر واذا كان موجودا حالة العقد

فالبينة على الزوج فان لم يكن للزوج بينة فروى ابن حبيب عن مالك انه ان كان الولي أباً أو أخاً فعليه اليمين وان كان غيرهما فاليمين عليهما قال فجعل محل اليمين محل الغرم وكلام اللقاني هو الظاهر اذ لا فرق (قوله وحلف عبد وسفية مع شاهده) أي اذا دعي العبد أو السفية على انسان عيال واقام على ذلك شاهدا واحدا فانه يحلف معه ويستحق المال (قوله قلت لانه هناك ان لم يحلف بغرم وهنا لا غرم عليها) أي عند عدم الحلف كذا في نسخة والمناسب العكس فيقول قلت لانه هناك ان لم يحلف أي الولي لا يغرم فلذا أمر السفية بالحلف وهنا يغرم فلذا يحلف وأصل هذا الكلام لابن نجلة فانه قال ان قيل سيأتي ان السفية يحلف فلا

العقد وسواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول أو بعده (ص) أو بكارتها (ش) معطوف على في دائرها والمعنى انها تصدق في نفي دائرها في وجود بكارتها أو معطوف على نفي المقدر أي انها تصدق في أنها بكر أو أمالو ادعت انها كانت بكر أو زال الزوج البكارة فانها تعرض على النساء فان شهد ان بها أثر يمكن كونه منه دينت وحلفت وان كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه لا بد من يمين انه ليس منه انتهى (ص) وحلفت هي أو أبوها ان كانت سفية (ش) راجع للمسائل الثلاث ومثل السفية الصغيرة وانما أبرز الضمير الذي للتأكيد لتلازم العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله أو أبوها عطف على الضمير المستتر في حلفت أي المرأة الرشيدة بدليل قوله أو أبوها ان كانت سفية بكر أو وثيبا ان قيل سيأتي ان السفية والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفية مع شاهدا فلا يثنى حلف أبوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقا به حلف رد الغرم عن نفسه لانه هناك ان لم يحلف بغرم وهنا لا غرم عليها فان قيل كيف يحلف الاب يستحق الغير يقال أمر الاب بالحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد على ان وليته سالمة وأيضا لتوجهت اليمين عليها لمانسكل فيسقط المال وينبغي ان الولي القريب كالاب يفعل اليمين محل الغرم (ص) ولا ينظرها النساء (ش) راجع لكل عيب بالفرج ولا يقصر على المسائل الثلاثة أي ولا ينظرها النساء جبرا عليها أو ابتداء بدليل قوله (وان أتى باهر أتين شهدان له قبلتنا) أي شهدان للزوج على ما هي مصدقة فيه كالرتق ويحويه قبلتنا ولا يكون تعدهما النظر بجرحة اما لعذرهما بالجهل أو على قول ممنون يجوز النظر الى الفرع أو لعل المانع من نظرهما حق للمرأة في عدم الاطلاع على عورتها والغالب انما يكون نظرهما

(٨١ - خرشي ثالث) شئ حلف أبوها قيل لما كان الغرم متعلقا به حلف رد الغرم عن نفسه (قوله فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير) لا يخفى انك قد علمت أن حلفه هنا غمها هو ليدفع الغرم عن نفسه فلا ورود له (قوله يقال أمر الاب بالحلف) كانه جواب بالمنع وانه قال لا نسلم انه حلف ليستحق الغير بل لانه مقصر الخ (قوله وأيضا الخ) هذا الجواب مما يقوى الاشكال وهو أن حلفه غمها هو ليستحق الغير الذي هو الزوجه (قوله فجعل اليمين محل الغرم) أي فالموضع الذي فيه اليمين هو الموضع الذي فيه الغرم على تقدير عدم الحلف (قوله جبرا عليها أو ابتداء) تنوع في التعبير والمآل واحد (قوله وان أتى باهر أتين الخ) ومثل المرأتين المرأة الواحدة قال في كونه تقرير هذا كالمستثنى من قوله كالمراة في دائرها فكانه قال الا اذا أتى الزوج باهر أتين شهدان له بخلاف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما دعت وقوله اما لعذرهما أو ان جنابة النظر من الصغائر وان تكاب الصغائر لا تكون بجرحة الا اذا كانت من صغائر الحسة (قوله قبلتنا) انما قبلتنا لان شهادتهما وان لم تكن مالا فهي تؤل اليه لان من غمها سقط الصداق عن الزوج قاله بهرام (قوله أو على قول ممنون الخ) بل يقول ممنون تجبر على أن ينظرها النساء (قوله أو لعل المانع الخ) أي في هذه المسئلة لا مطلقا (قوله أو لعل المانع الخ) رد عليه انه قد تقرر في بحث ستر العورة انه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولورضيت (قلت) أحبب بحمل ما في ستر العورة على ما اذا لم يكن ذلك لتنع شرعي كما ذكره في هذه المسئلة ومثله الطيب انتهى (قوله والغالب الخ) جواب

عما يقال قد عرفنا ان النظر الى عورتها حق لها الا ان قول المصنف وان أتى باهر أتى باهر في شموله رؤيتها ولو كانت غير عالمة أو فقرا عليها وحاصل الجواب ان الغالب انما يكون نظرهما اليها بتمكينها (قوله هذا) أي محل التردد ان لم يعلم الاب بذلك والحاصل انه اذا وجدها نيبا فان لم يكن شرط فلارد مطلقا وان شرط العذارة فله الردم مطلقا وان شرط البكارة وأزى لبت بشكاح فله الرد سواء علم الاب أم لا وبغير شكاح من زنا أو كوثبة وعلم الاب وكنتم فالرد على الاصح وان لم يعلم الاب ففيه تردد (قوله فللزواج الرد) أي ورجع بالصداق على الاب وعلى غيره المتولى العقد كما سيقول (٨٢) المصنف وعلى غار غير ولى تولى العقد (قوله ومع الرد قبل البناء الخ) قال عجم

لها بتمكينها (ص) وان علم الاب بثبوتها بلاوطه وكنتم فللزواج الرد (ش) تقدم ان وجود الثبوتية ليس يعيب الا ان يشترط انها عذراء أو انها بكر وثبتت بشكاح ولو جمعا على فسادها ان در الحدوان ثبتت بوثبة أو بزنا أو بنحو ذلك فهل له الرد أو ليس له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد هذا ان لم يعلم الاب بذلك فان علم وكنتمه عن الزوج المشتري للبكارة فللزواج الرد قال بعض الموثقين وهو الصواب واليه أشار بقوله (على الاصح) وقال أشهب لارد ومفهوم بلاوطه انما الوثبت من نكاح أحروى في ان للزوج الرد اتفاقا ولو لم يعلم الاب ذلك \* ولما أنهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل الدخول وبعده فقال (ص) ومع الرد قبل البناء فلا صداق (ش) يعني ان العيب اذا ظهر بأحد الزوجين وردت السالم ذ العيب قبل البناء فانه لا شيء للزوجة من الصداق لان العيب ان كان بالزوجة فهي غارة ومدلسة فلا شيء لها وان كان بالزوج فجاء الفراق من قبلها مع بقاء سلعها والمؤلف أتى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما اذا كان الرد يعيب يوجب الرد بغير شرط أو يعيب لا يوجب الاب شرط وحصل ذلك والمراد بالبناء الدخول أو الخلوة التي لم يقع فيها مناكرة (ص) كغرو و بحرية (ش) التشبيه تام والمعنى ان أحد الزوجين اذا غر صاحبه بالحرية سواء وقع الغرور من رفيق لحر أو من رفيق لمثله على ما مر من قوله الا أن يغرا وعلم المغرور بذلك قبل البناء فله أن يرد صاحبه ولا شيء للزوجة من الصداق لان الغاران كان هو الزوجة فظاهر وان كان الغار هو الزوج فكذلك لان الفراق جاء من قبلها ومثل المغرور بالحرية المغرور بالدين كما تقدم في قوله والمسلم مع النصرانية الا أن يغرا كما ذكره بعض بلنظ يذبحي (ص) وبعده فمع عيبه المسمى (ش) أي وان حصل الرد بعد البناء أي بعد بناء من يتصور وطؤه كالمجنون والارص فمع عيب الزوج يجب لها المسمى لتدليس ولو قال فلعيبه المسمى ولعيبها رجوع بجمعه لكان أولى لان العيب علة للرد وقولنا من يتصور وطؤه الخ احتراز من المحبوب والغنين الذي ذكره الزروا الخصى المذطوع الذي كرفانه لامهر على من ذكر كما قاله ابن عرفة (ص) ومعها رجوع بجمعه لاقية الولد على ولى لم يغرب كبن وأخ ولا شيء عليها (ش) يعني فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكر أو رجوع الزوج بجمعه على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها كابنها وما أشبه ذلك فالمراد بالغيبه خفاء العيب وليس المراد بها السفر واذ رجوع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها فان الولي لا يرجع بشئ منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد والولى هو الذي غره وداس عليه (ص) لاقية الولد (ش) معطوف على بجمعه

سواء حصل الرد بلفظ الطلاق أو بلفظ غيره فيما اذا كان العيب به وأما اذا كان العيب بها فان رد بغير طلاق فكذلك وان رد بطلاق فعليه نصف الصداق (قوله الدخول) أي الدخول المعهود عند الناس وقوله أو الخلوة أي خلوة زيارة مثلا (قوله مناكرة) أي مناكرة الوطء أي بأن حصل فيها اعتراف بالوطء اذا كان كذلك فالاحسن أن يراد بالبناء الوطء لانه الذي يتقرر به التكميل ومثله اقامة سنة (قوله كغرو و بحرية) ولو وقع الغرور من كل بحرية يجزى على حكمه (قوله على ما مر) يرجع لقوله أو من رفيق لمثله (قوله فمع عيبه) أي فع الرد بسبب عيبه وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد أن العيب قد يكون لكل منهما ما وتردهى ولو أراد كل منهما الرد فعليه صداق مثلها فيما يظهر الا ان كان المسمى دونه فليس لها سواء كفى شرح عب (قوله لان العيب علة للرد) لا يخفى ان ذلك انما هو علة لقوله فالمسمى أي فالمسمى انما يثبت للعيب أي للرد به (قوله ورجع بجمعه) أي الصداق الذي غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا أو فاسدا وترد به بغير شرط

وأما تردفيه بشرط السلامة فانه يرجع بمازاده المسمى على صداق مثلها كمزوج بنته على ان لها من الجهار كذا يعني وكذا فلم يوجد (قوله على ولى لم يغرب) هذا في عيب يظهر قبل البناء كالحدام والبرص وأما ما لا يظهر الا بعد البناء كعيب الفرج فهذا يستوى فيه القريب والاجنبى (قوله كبن وأخ) ورجع على من ذكره أيضا بالموجب ان خشى فلسهما والالم يغرمه له الا بعد غرمه للمرأة فان زوج من ذكر مع وجود المجر باذنه فالغرم على المجر قاله في النواذر (قوله ولا شيء عليها) اذا لم تكن حاضرة العقد (قوله ولو بكر) بالغ على البكر فدعها ما يتوهم من انها لا تستحق لان بكارتها معها (قوله وليس المراد بها السفر) أي فقط (قوله فان الولي لا يرجع بشئ منه على الزوجة) وكذا لو أعدم الولي القريب أو مات ولم يخاف شيئا فلا يرجع الزوج عليها

(قوله وتولى الغار العقد) أي وقد أخبر بأنه ولي أي أولم يخبر بشئ وأما لو أخبر بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشئ من الصداق ولا من قيمة الولد كما أن الزوج لا يرجع على الأجنبية الذي غير بالحريه ولم يتول العقد بشئ من ذلك (قوله والزوج بوطئه الخ) أي فالوطء هو سبب اتلاف الولد أي أتلفه على سيد الجارية لأن سيد الجارية لم يملكه حينئذ (قوله والغار سبب السبب) وذلك لأن الغار سبب في الوطء والوطء سبب في اتلاف الولد وقوله والمباشر مقدم هو روح العلة (قوله وكم من (٨٣) وطء) جواب عما يقال قد علمنا أن المباشر

مقدم لكن يقال لا ي شئ قدم المباشر وكل منهما سبب في اتلاف الولد للمناسب غيرهما معا وحاصل الجواب ان اتلاف الغار للولد غير محقق اذ كم من وطء لا ينشأ عنه ولد فظهر ان الاولي للشارح ان يؤخر قوله وكم من وطء الخ بعد قوله والمباشر مقدم وبعد فالاولى ان يجعل هذا وجهانانيا بفتحها على وجهها انما يتنبه بها اعتراض على المصنف بأن قوله لاقية الولد في غير محله وانما محله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد (قوله وأما لو غره السيد) حاصل هذا انه لو غره السيد ولم يتول العقد ففيه قولان أحدهما اللازم له القيمة أي قيمة الامه لانها أمه محملة والآخر اللازم ربع دينار نظرا للصورة العقد وأما لتولى العقد القيمة لا غير (قوله وقياس الخ) فالشيخ سالم يقول بأن الفقه ما تقدم ولكن القياس انه لا يلزم للمغرور قيمة الولد ولكن سيأتي للشارح الجزم بأنه لا يلزمه قيمة الولد حيث يقول ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولد على الزوج على ما يظهر (قوله أن لاقية على المغرور) أي قيمة الولد ولكن الراجح انه لو غره السيد عليه الاقل من المسمى ومن صدق

يعنى اذا غر الزوج غير السيد والامه بحرية الامه وتولى الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد لانه حر ويرجع على الغار بالمسمى لابقية الولد لان الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج والزوج بوطئه سبب اتلاف الولد فهو المباشر لان اتلافه والغار سبب السبب وكم من وطء لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب أما لو غره الامه فعليه الاقل من المسمى وصدق الممثل وهو قوله فيما يأتي وعليه الاقل وأما لو غره من لم يتول العقد فلا شئ عليه وهو قوله فيما يأتي لان لم يتوله وأما لو غره السيد فلا صداق لها وهي أمه محملة عليه قيمتها وعليه في الجميع قيمة الولد وسيأتي تيمم ذلك بقياس المحملة أن لاقية على المغرور كما قاله س في شرحه وكلام عجم مخالف لهذا في الصورة الاخيرة واعتمد فيها الرجوع بالاقل من المسمى وصدق الممثل (ص) وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها ان أخذ منه لا العكس (ش) يعنى ان الولي القريب اذا زوج وليته وهما معا كاتمان العيب من الزوج بان كانت المرأة حاضرة مع الزوج في مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج حينئذ بالخيار بين أن يرجع بجميع الصداق على الولي أو يرجع به على الزوجة لان كلا منهما غار مداس لكن ان رجح الزوج به على الولي يرجع على الزوجة وان رجح الزوج به على الزوجة فانها لا ترجع بشئ منه على الولي لانها غارة وهي المباشرة للاتلاف (ص) وعليها في كابتين العا اربع دينار (ش) الكلام الا أن في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم بعد الدخول بأن زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار لئلا يعرى البضع عن الصداق وأدخلت المكاف القريب الذي يخفى عليه أمرها والمراد ربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما (ص) فان علم فكأن القريب (ش) يعنى ان الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين (ص) وحلفه ان ادعى علمه (ش) يعنى ان الزوج اذا ادعى على الولي البعيد كابتين العا انه علم بالعيب وغره وأكذبه الآخر وأنكر عمله بذلك فالزوج حينئذ ان يحلف ذلك الولي فان حلف برئ وان نكل حلف الزوج ان الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع الصداق لان الزوج لما حلف تبين صدقه فيما ادعاه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه واليه أشار بقوله (فان نكل حلف انه غره ورجع عليه) أي فان نكل الولي حلف الزوج انه غره ورجع عليه ولا يخفى ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو مفرع على دعوى التحقيق وأما اذا اتهم الزوج الولي بانه عالم بالعيب وانه غره فهل يتوجه على الولي اليمين أيضا أم لا فقال ابن المواز لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجارى على المشهور في توجيهه بين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج الى يمين من الزوج واليه أشار بقوله (كاتباهم على المختار) أي كتوجه اليمين على الولي باتهام الزوج له بالعلم

المثل وقيمة الولد والحاصل ان الامه الغارة بغرم الزوج قيمة ولدها في جميع الصور في غرور الأجنبية أو السيد أو غرورها (قوله وعليه وعليها) الواو بمعنى أو وينبغي ان يترك منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولي لئلا يعرى وطؤه عن صداق لكن الذي في نت وغيره انه حيث رجح على الولي لا يترك شئ له أي لانه لا يعرى البضع عن عوض (قوله كاتمين) حال من الضمير المستتر في زوجها ولا يكون الامر فوعا ومن المتصل البارز المنصوب وهو صحيح كقضية عبد الله را كبتين (قوله الاربع دينار) بفتحها بتركها أيضا ربع دينار في الغرور بالعدة ان كان منها أو أمان الولي فيرجع عليه بكل الصداق (قوله في توجيهه) في بمعنى من

(قوله فان نكل الزوج) أي في دعوى التحقيق (قوله وكذا الوحلف الولي لاتباعه للزوج الخ) ومقاله ما قاله ابن حبيب من أنه اذا حلف الولي رجوع على المرأة (قوله فان نكل) أي الزوج صوابه فان حلف أي الولي البعيد رجوع الزوج بعد عينته ان الولي غره على الزوجة على المختار هذا هو الذي فيه اختيار اللغوى والمذهب خلافه أي ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يغره لم يرجع الزوج على الزوجة لاقراره ان الولي هو الذي غره كما يرجع عليه في حلفه فالحاصل انه متى حلف الولي أو نكل الزوج وانما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الولي ولا على المرأة وانما الرجوع في صورتين على الولي احدهما ان ينكحل والدعوى دعوى اتهام يغرم فيها مجرد النكول والثانية ان يحلف الزوج بعد نكول الولي في دعوى التحقيق فيغرم الولي أيضا (قوله والمعول عليه تصويب ابن غازي الخ) وعبارة ابن غازي قوله فان نكل رجوع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللغوى هكذا هم اختيار اللغوى ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولي (٨٤) القريب عدما أو حلف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب

في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب في السؤالين فتأمل في تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال المصنف فلو أعسر القريب أو حلف البعيد رجوع عليها على المختار لكان جيدا انتهى وكلام اللغوى ضعيف في الفرعين والمذهب انه لا يرجع عليها فيما معا (قوله بناء على ما فهمه من التبصرة) ونص التبصرة أي تبصرة اللغوى لا يدل لما قرره كذا في شرح شب ولفظت فان نكل الزوج أيضا رجوع على الزوجة انتهى المقصود منه (قوله وعلى غار) ويرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار قاله عجم (قوله فان كان مجبرا الخ) ومثله السيد في أمته (قوله فالرجوع على من تولى العقد) أي ويكون من افراد قول المصنف وعلى غار غير تولى العقد وسكت عما اذا كان غير عالم بان كان الولي واحدا من العصابة غير المجبر وتولى العقد

الا ان الصواب كما قاله بعض اسقاط قوله على المختار اذ ليس للغوى فيه اختيار فان نكل الزوج عن اليمين بعد توجها عليه فلا شيء له على الولي ولا على المرأة وقد سقطت تباعته عن المرأة لاقراره بعلم الولي وانه غره وكذبه وكذا الوحلف الولي لاتباعه للزوج على أحد على المشهور وكذا الرجوع للزوج على الزوجة في عصر الولي القريب فقول المؤلف (فان نكل رجوع الزوج على الزوجة على المختار) معترض مخالف للمشهور المتقدم يعرف بالوقوف على الانتقال والمعول عليه تصويب ابن غازي وتقرير تحت حمل للمتن على ظاهره بناء على ما فهمه من التبصرة (ص) وعلى غار غير تولى العقد (ش) يعني انه اذا غر الزوج شخص بان قال له هي سلمة من العيوب أو قال له هي حرة ثم تبين خلاف ما قاله بعد ان دخل بهاز وجهها فهذا الغار لا يخلو اما ان يتولى عقدة النكاح أو لا فان لم يتول عقدة النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط حيث لم يثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا أو اجنيا لكان اجنيا فظاهر وان كان وليا فان كان مجبرا رجوع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الولي وسكت وان تولى عقدة النكاح فاما ان يخبرانه ولي أو يسكت فانه يرجع عليه واليه أشار بقوله وعلى غار الخ واما ان يخبرانه غير ولي أي خاص وانما تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة أو بالوكالة فانه لا غرامة عليه ويؤدب واليه أشار بقوله (الا أن يخبرانه غير ولي) أي خاص ومثل الاخبار بانه غير ولي علم الزوج بذلك (ص) لان لم يتوله (ش) فلا غرامة عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط ولما كان قاعدة الشرع أن الولد تابع لأمه في الرق والحرية ونحو ذلك لأمه الغارة عن ذلك لاجماع العمامة على حرية تبعا لبيه أشار الى ذلك بقوله (وولد المغرور الحر فقط حر) يعني ان الأمه اذا غرت الحر فقالت له اني حرة فزوجها على ذلك ثم اطلع على انها أمه بعد ان دخل وحملت منه فان ولده يكون حرا لاجماع العمامة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لأمه في الرق والحرية مسئلتان هذه وأم الولد التي ولدها من سيدها واحترز بالحر المغرور من العبد المغرور فان أولاده من الأمه يكونون أرقاء لسبب أمهم لان العبد لا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف

الحر

أجنبي بولائه ولم يعلم بالغرور والظاهر ان حكمه حكم ما اذا تولى العقد فأتى فيه التفصيل

المتقدم بين كونه يخفى عليه أمرها أم لا (قوله حيث علم بغرور الولي وسكت) أي بان يكون ذلك الولي وكل ذلك الاجنبي في العقد وأما اذا لم يعلم بغرور الولي فهل ينزل منزلة العاقد ويجرى فيه التفصيل المتقدم بين ان يكون يخفى عليه أمرها أو لا لانه لما وكل صار بمنزلة العاقد وهو الظاهر (قوله الا أن يخبر) فلا يرجع عليه مع توبة العقد ولو علم وغرولا عليها لم يقل أنا أضن لك انها غير سوداء أو نحو ذلك فيرجع عليه لضمانه (قوله الا أن يخبرانه غير ولي) الا أنه اذا لم يتولد على ذلك الا بعد الدخول فانه يرجع عليه بالزائد فان اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار ان شاء بقي وعليه جميع الصداق وان شاء فارق ولا شيء عليه (قوله لان لم يتوله) ويتأ كدأ به الا أن يقول أنا أضن لك كذا فيرجع عليه أيضا بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضن وليا كان أو غيره (قوله وولد المغرور) من أمه ولو يشابهة أو من سيدها (قوله وولد المغرور) واذا أراد اسما كما قبلت تبرئهم ليقرب بين الماء بين لان الماء قبل الاجازة الولد فيه



حرف فيما بعده الولد فيه رفق (قوله فانه يغرم فيهم) أي سيد الامه ان اذن لشخص في الاستخلاف ولم ياذن له في الغرور فان اذن له في الغرور فلا قيمة للولد (قوله فقال المتولى) أي أو الامه (قوله والحال ان السيد لم ياذن له في أن يقول الخ) زاد في ك فهى الغارة وهذا تعلم ان التقرير واحد لانها المرضية بقول الولى وسكنت فقد غرت والحاصل ان اول الحل يقتضى ان الغار الامه وهذا يقتضى ان الغار المتولى فينهما اتاناف والجواب ما علمت الا انه يقتضى انها اذا اتفق المتولى (٨٥) معها في الغرور واخباره بأنه ولى خاص

أوسكت يغرم فيكون غسروها لان تأشير له فيكون قول المصنف وعلى غار غير ولى تولى العقد شاملا لصورتين غر وحده أو معها أو ان الواو في قوله وصورة الخ بمعنى أو (قوله أو من صدق المثل) الاولى ان يقول ومن صدق المثل (قوله وتوالت أيضا) أي ان المدونة توالت على الاول وهو ان عليه الاول فقد تأول ابن رشد والاكثرو المدونة على هذا القول وهو نص ابن القاسم في العتبية وتوالت أيضا على ان عليه الاكثر وقوله وأنكر معنى العبارة وأنكر هذا القول أشهب وقال ليس لها الا المسمى وليس المراد انكار التأويل بل انكار القول ثم مفاد غيره ان التأويل الثانى ليس هذا بل انما مفاده ان الثانى ان عليه صدق المثل وان زاد على المسمى ولم تؤول المدونة على هذا القول (قوله احتراز عما اذا أمسكها فعليه المسمى) هذا اذا كان المغرور حرا وما اذا كان المغرور رقيقا فانه يرجع عليه بالفضل على مهر مثلها وان أمسكها فان عليه صدق المثل فهو يفارق الحر (قوله وتعتبر يوم الحكم) أي يوم الحكم بقيمة الولد (قوله الا لكجده) وعليه في أمه الحد الاقل من المسمى وصدق المثل (قوله كالجورث

الحر فانه يغرم قيمتهم وصوره كلام المؤلف انه عقد للامه شخص وكله سيدها على أن يزوجه فقال المتولى انها حرة واخباره غير ولى حتى لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد لم ياذن له في ان يقول انها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولدها على الزوج على ما يظهر وعلى الزوج قيمة الامه (ص) وعليه الاقل من المسمى وصدق المثل (ش) يعنى ان الحر المغرور يلزمه لتلك الامه الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى أو من صدق المثل اذ من حجة الزوج ان يقول كان المسمى أقل قدر ضمت به على انها حرة فرضاها به على انها أمه أولى وان كان المسمى أكثر من صدق المثل فلا يلزمه الا صدق المثل لانه يقول لم أذفع المسمى الا على انها حرة وقيل عليه الاكثر من المسمى ومن صدق المثل وتوالت أيضا وأنكر وقيل لهار بع دينار كالحرة الغارة كإهم والفرق على المشهور ان الامه الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الاقل بخلاف الحرة فلا شئ لها الا اربع دينار وفهم من قولنا ان الامه اذا غرت الحر الخ ان الغار هي أموال غره غير ما فعلية المسمى وهو كذلك وقولنا اذا فارقها احتراز عما اذا أمسكها فعليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول واذن سيدها لها في استخلاف من يزوجها سواء عينه أو لافان اذن لها في التسكاح ولم ياذن لها في الاستخلاف فسخ أبدا (ص) وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم (ش) تقدم انه قال وعليه الاقل من المسمى وصدق المثل وعطف هذا عليه وتقدم ان الحر المغرور يغرم لسيد أمهم قيمة أولاده على أنهم أرقاء أمسك أو فارق ولا يغرم الاب لسيد أمهم شيئا من أموالهم انما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كان حيا لا يوم الولادة لان الضمان سببه منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلو مات الولد قبله يوم الحكم سقطت قيمته على الاول لا الثانى فلو استخفت حاملا فالقيمة يوم الولادة اتفاقا (ص) الا لكجده (ش) يعنى ان محل غرم القيمة على الحر المغرور مالم يكن الولد يعتق على سيد أمه فان كان يعتق على سيد أمه فانه لا غرامة على الاب المغرور حينئذ للقيمة ولده كالجورث والولادة أمه أيبه أو أمه جده من أب أو أم أو أمه أمه بالحرية فتزوجها ظان ناسر بنتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقتها فان الولد يعتق على جده أو على جدته ولا قيمة فيه (ص) ولا ولاء له (ش) أي ولا ولاء للجد ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامه بالاصالة أي تخلى على الحرية لانه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع انه يرثه بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للام اذ لا يرث بالنسب (ص) وعلى الغرور في أم الولد (ش) عطف على المقدر أي وعليه أي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على أنه رقيق في غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرور في أم الولد أي في ولد أم الولد الغارة لوجاز بيعه لاحتمال ان يموت سيد أمه قبله فيكون حرا واحتمال ان يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقا (ص) والمدبرة (ش) أي وتجب القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغرور على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث خزا ويحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيفرق

الولادة أمه أيبه) فلو غرت أمه الابن والده فتزوجها ووطنها وجاءت منه بولد ملكها ابتلذته بالقيمة ولا قيمة عليه للولد ولا صدق لها وينسخ التسكاح (قوله لو قيل به) أي الولاء (قوله وعلى الغرور) وأما ولد المدبرة فبميزتها معتق بعضه فيغرم الاب قيمة البعض القن يوم الحكم ويغرم قيمة ولد المعتقة لاجل على الغرور لذلك الاجل على رجاء العتق بالبقاء الى الاجل وخوف موتهم قبل انقضائه (قوله أو احتمال) كذا في نسخة ما وهو معنى الواو (قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول ان ولد المدبرة يقوم قيمة عبده وهو نص ابن المواز

(قوله فاحتمالات الرق أكثر) مثلالو كانت قيمته قناتين وثلاثين ويحتمل ان يكون رقفا خالصا في حالتين وحر في حالة واحدة وبعضه حر وبعضه رق فالرق له حالتان ونصف والحرية له حالة ونصف فاقسم اثنتين وثلاثين على ثمانية أنصاف فيخص كل واحد أربعة فيكون لاحتمال الرق عشرون وللحرية اثنا عشر فيغرم عشرون لسيد الام وهذا اقرب (قوله وهو ليس بمفهوم شرط) الواو بمعنى أو أي أن علة التصريح اما لقوة الخلاف أي لقوة القول المخالف الذي يقول لا يسقط وهو أشهر القائل تعتبر القيمة يوم الولادة لأنه يومئذ تلف على سيده فلومات الولد قبل يوم الحكم لم تسقط قيمته أولا لأنه ليس بمفهوم شرط (قوله فإنه لا يلزمه شيء) أي لا يلزم الأب شيء (قوله لان ذلك) أي الاقتصاص أو الهروب (٨٦) قبل يوم الحكم بموته وذلك ان القتل كان قبل الحكم بالقيمة فما يتبعه من

الاقتصاص أو هرب وب يكون قبل الحكم بموته وذلك لانه لما قتل تعذر الحكم بقيمته (قوله لانه انما دفعها بحكم) أي فلم يكن متعديا حتى يكون للسيد على الجاني شيء (قوله بالاقل من قيمة الدية أو الدية) المناسب الواو مثلا الدية ألف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة مثلا فان الخمسمائة يأخذها السيد ويرجع السيد على الجاني بمائة التي هي قيمة القيمة فتعده الدية خمسمائة وقيمة القيمة مائة والمائة أقل من الخمسمائة فلو كانت القيمة اثني عشر مائة يرجع السيد على الجاني بخمسمائة التي هي قيمة الدية فتعده القيمة سبع مائة وقيمة الدية خمسمائة والخمسمائة التي هي قيمة الدية أقل من السبع مائة التي هي قيمة القيمة فيرجع قيمة الدية (قوله اذا عفا الاب قولان) حاصله انه اذا عفا الاب فلا يتبع بشيء والخلاف انما هو في اتباع السيد الجاني وظاهر هذا الخلاف سواء وقع العفو في عهد أو خطأ وهو ظاهر في العمد وأما في الخطا فينبغي ان يتبع السيد الجاني

الاقتصاص أو هرب وب يكون قبل الحكم بموته وذلك لانه لما قتل تعذر الحكم بقيمته (قوله لانه انما دفعها بحكم) أي فلم يكن متعديا حتى يكون للسيد على الجاني شيء (قوله بالاقل من قيمة الدية أو الدية) المناسب الواو مثلا الدية ألف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة مثلا فان الخمسمائة يأخذها السيد ويرجع السيد على الجاني بمائة التي هي قيمة القيمة فتعده الدية خمسمائة وقيمة القيمة مائة والمائة أقل من الخمسمائة فلو كانت القيمة اثني عشر مائة يرجع السيد على الجاني بخمسمائة التي هي قيمة الدية فتعده القيمة سبع مائة وقيمة الدية خمسمائة والخمسمائة التي هي قيمة الدية أقل من السبع مائة التي هي قيمة القيمة فيرجع قيمة الدية (قوله اذا عفا الاب قولان) حاصله انه اذا عفا الاب فلا يتبع بشيء والخلاف انما هو في اتباع السيد الجاني وظاهر هذا الخلاف سواء وقع العفو في عهد أو خطأ وهو ظاهر في العمد وأما في الخطا فينبغي ان يتبع السيد الجاني

في

(قوله ويختص الاب من دية الخطا) وكذا صلح العمد (قوله والباقي الخ) كما اذا وجد للولد ولد أو ولد

ولد (قوله أو من عشر قيمة) أو بمعنى الواو وكذا يقال في نظائره وذلك لان الاقلية انما تكون بين شيئين (قوله وان كان قول ابن وهب في باب الجنائيات الخ) فإنه قال في جنين الامه ما نقصها سواء غرت أم لا فاذا علمت ذلك فلما نسب أن يقول اذا لا يعرف هنا من قال عليه الاقل من غرته أو ما نقصها وان كان ما نقصها قول ابن وهب في باب الجنائيات (قوله قيمة الولد ناقصا) أي يوم الحكم مثلا قيمته سلجيا عشرون ناقصا عشرة فما بين قيمته صحيا ومجروحا عشرة فينظر الاقل من الامرين الذي قبضه من الجاني وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصا اذا كان قبض من الجاني خمسة فيدفعها الاب زيادة على قيمته مجروحا فاذا كان قبض خمسة عشرة فيغرم عشرة زيادة على قيمته مجروحا فاضابط معد ان أقل الامرين يغرمه الاب للسيد زيادة على قيمته مجروحا (قوله فان القيمة تؤخذ) هذا

بناء على ان نسخة المتن بالتاء المشناة من فوق والاولى قرأته بالمشناة من تحت أى بأخذ من الم الاب من قيمته أو الاقل مما أخذ ومما نقصته قيمته بجر وحاعن قيمته سالما (قوله من تركه الميت) كان الابن أو الاب وقوله كجناية أى انه اذا جنى جناية فيها شئ فتؤخذ من تركته (قوله من أولهما يسار على المشهور) انظر المقابل وعبارته كعبارة بهرام (قوله أى قيمة نفسه) القسط يطلق على المقدار لغة فلا حاجة الى ان يقال رضى التعبير بالقسط تسامح لانه يقتضى ان للجميع قيمة واحدة وان لكل واحد منهما قسطا مع ان المراد القيمة (قوله رجعت القيمة لسيدها) سواء كان هذا السيد هو الذى عقد الكتابة ابتداء (٨٧) أو آخر اشترى كتابة أمه لاخر ثم عجزت

ورقت لاخر فان قيمة الوالد للمشتري

ان اشترط مالها أو استحق الولد لغير من كاتب أمه تبع الاستحقاق أمه من يد من كاتبها فانه يغرم قيمتها لمستحقها <sup>بنيته</sup> بقى أولاد المتعقة لاجل فتمت قيمة خدمتهم على انهم أحرار عند ذلك الاجل (قوله وقيل قول الزوج انه غر) لانه ادعى الغالب (قوله يعنى ان الزوج الحرج) أى الشامل للرجل والمرأة (قوله يمين كما يفيد شرح الشامل) ونظر الخطاب في اليمين وقيل بلا يمين وانظر ما أراد بشرح الشامل هل هو شرح السخاوى (قوله ثم اطلع السليم على عيب المعيب) أطلق العبارة وهو طريقة ابن القاسم وقيده عبد الملك بما اذا كان موجب الخيار بها أو مالوكا كان موجب الخيار به بان كان العيب بالرجل فليس كالعدم بل تأخذ منه ما دفعته له وهذا التفصيل يفيد ما فى الخلع عطفًا على ما يرد فيه المال اليها أو يعيب خيار به وهو الموافق لمبنى المدونة أيضا والحاصل ان المصنف مشى هنا على قول ابن القاسم فى الاطلاق ومشى فيما يأتى على قول عبيد الملك ورجح عجب الآتى وقال بعض

فى معنى الفداء وهو أولى به ولا يرجع شئ منها على أبيه وكذلك الاب اذا غرمها فانه لا يرجع شئ منها على ولده ويخاص بهما غرما المفلس وتؤخذ من تركه الميت كجنايته ودل قوله ولعدمه الخ أنهم مالو كانوا مملين أن القيمة تؤخذ من الاب فان كانا معسرين فانها تؤخذ من أولهما يسار على المشهور ولو عبر بدل الابن بالولد لكان أحسن كفى المدونة وكما عبر به هو فى قوله بعد (ولا يؤخذ من ولد من الاولاد الا قسطه) المرتب على الاب أى اذا تعدد الولد وكان الاب معدما وفهم المعسر والموسر فانه لا يؤخذ من الولد الموسر الا قسطه أى قيمة نفسه لا قيمة من أعسر من اخوته ولا من غاب منهم أو مات فليسوا كالحملاء يؤخذ بعضهم عن بعض (ص) ووقفت قيمة ولد المكاتبه فان أدت رجعت للاب (ش) صورة المسئلة غرته الامه بالحرية فتزوجها على ذلك وأولادها ثم علم بعد ذلك وثبت انها مكاتبه فان أولادها تؤخذ قيمتهم على انهم ارقاء وتوضع على يد أمين فان أدت الام كاتبها خرجت حرة وترجع القيمة للاب لان الغيب كشف انها عند عقد الكتابة كانت حرة وان عجزت عنها أو عن بعضها رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رفقها وانما لم يقوم ولد المكاتبه على غروره كولد أم الولد والمدرة بل قوم على انه رقيق لانه أدخل فى الرق منهما ألا ترى الى قولهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ص) وقيل قول الزوج انه غر (ش) يعنى ان الزوج الحر اذا ادعى على السيد أو على الامه أنها غراره بالحرية وكذا به وقال بل أنت علمت بعدم الحرية فالقول قول الزوج يمين كما يفيد شرح الشامل (ص) ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع السليم على عيب المعيب فسد فعلى الزوج لها الصداق كاملا ان كان دخل بها أو نصفه ان لم يدخل بها ويصير العيب كالعدم وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما فلا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولللعلى على ورثة الميت والارث ثابت بينهما لتفريط السليم فى الفحص عن حال المعيب وبالموت يكمل الصداق سواء دخل بها أم لا وفى كلام تت نظر (ص) وللولى كتم العمى ونحوه (ش) أى مع عدم شرط الزوج السلامة بما ذكر لان النكاح مجبى على المسكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه بتدبير ما يكرهه المشتري (ص) وعليه كتم الخنى (ش) يعنى أن الولي يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زنا أو غيره من سرقة ونحوها وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من الخنى (ص) والاصح منع الاجد من وطء امائه (ش) يعنى ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء امائه لان ذلك يضره من حيثئذ والمنع المراد به هنا الخيلولة والبرص بمنزلة الجذام بجماع العلة كفى الطرور والزوجه أولى بالمنع من الامه لان تصرفه فى الامه أشد من تصرفه فى الزوجه (ص) وللعربية رد المولى

شيوخنا وما هنا هو الصواب (قوله وفى كلام تت نظر) لانه جعل اذا لم يدخل بها عليه نصف الصداق (قوله الخنى) بفتحته على الخلاء فى نسخة مظنون بها الصحة من المختار (قوله وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة لم يرضه عجب بما حاصله انه لما شرط السلامة وجب اعلامه بذلك (قوله اذا اشتد به الجذام) فيه اشارة الى تقييم كلام المصنف بمن اشتد جذامه ليوافق النقل ونظر فيه هل المراد بالشديد المتحقق كونه جذما أو برصا أو لا وانظرا ان المراد الزائد للمتحقق كونه جذما والظاهر لا تفقه لامرأة المجذوم أو الارص حيث منعت نفسها خوفاً من العدوى (قوله والمنع المراد به الخيلولة) والظاهر أيضا انه يحرم عليه ذلك واذا وجدها ابنة زنا فلا رد له ما لم يشترط فليردها فان ردها فلا صداق لها ان لم يكن بنى بها وان بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره فان كانت هى الغارة ترك لها ربيع دينار

وردت مابقي واللغية بكسر اللام وفتح المجهمة وتشديد المشاء التحتية وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين بنت الزنا ٣ (قوله لا العربي) لا يخفى ان مفهوم أول كلامه وآخره يتعارضان في الفارسي المنتسب للعرب وكلام ابن عرفة يفيدان الاعتبار مفهوم الثاني (قوله الى نخد من العرب) المراد بها القبيصة لا خصوص الفخذ كما بينه في باب الجنائيات (قوله من قبيلة أخرى أدنى الخ) الراجح ان لها الردمتي وجدته أدنى مما انتسب أو اشترط فالانتساب بمنزلة الشرط سواء كان أدنى من قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى فهذه ثلاث صور ولا رد لها ان وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب أو اشترط أو أعلى ولو كان أدنى من قبيلتها ثم انه يجرى فيما اذا كان المشترط الرجل مثل ما جرى اذا كان المشترط المرأة من (٨٨) التفصيل المتقدم كما أفاده عجم (قوله والمراد الخ) الظاهر ان العربية على

ظاهرها والاشمل الفارسية (قوله غير مدخول عليه) لا يخفى انه في الكل مدخول عليه أى مجوز لحصوله (قوله بخلاف الغرور) هذا الغنا يظهر في صورة واحدة وهي تزويج الامه الحر

فصل ولما كمل عتقها فراق العبد (قوله عاطفاله الخ) أى ولا يمنع الفصل من العطف (قوله ولن كمل عتقها) أى بتلافي مرة وأمرات بان أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقية ان كانت مبعوضة أو عتقت بآداء كاتبها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد وعتقت من رأس ماله احترازا مما اذالم يكمل عتقها بان صارت مبعوضة أو مدبرة أو معتقة لأجل أو مكاتبه أو مستولدة كما اذا كان عنده أمه متزوجه بعبد وعزل عنها الغيبة مثلا فوظفها السيد بعد استبرائها من ماء العبد بخصية وأنت بولد فتكون أم ولد وان كان هذا الوطء لا يجوز أفاده محشى نت (قوله فقط) أى لمن كمل عتقها فقط فراق العبد فقط (قوله ولها فراقه) هذا اذا كانت بالغه رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة

المنتسب لا العربي الا القرشية تزوجه على انه قرشي (ش) يعنى ان الرجل اذا تزوج امرأة وقال لها انه من القبيلة الفلانية يعنى انه انتسب الى نخد من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربي أى وجدته مولى أى عتقا لقوم من العرب فانه يثبت الخيار لها في رده وعدمه فلو وجدته عربيا الا انه ليس من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة أخرى أدنى منها فانه لا خيار لها وأما القرشية تتزوج رجلا على انه قرشي فتجده عربيا لقرشيا فلها ان ترده عند ابن القاسم لان قرشيا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للمولى والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رقب لا حد وليس المراد بها من تتكلم باللغة العربية وانما كان لها الردم المولى مع انه قد قدم المولى والاقل جاهها وغير الشريف كفى لانه هنا وقع غرور يرشد لذلك قوله المنتسب \* ولما أنهى ما أراد من الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق وأخره عنهم ما لضعف سبب الفرقه فيه لان الخيار فيهما لكل من الزوجين وفي هذا الزوجه فقط ولان السبب فيهما غير مدخول عليه وهذا مدخول عليه

وجاوز النكاح فيه مع العلم بالرق مع الزوجين بخلاف الغرور فقال

فصل لا تمام الكلام على أسباب الخيار وهو العتق عاطفاله على قوله قبله وللعربية رد المولى بقوله (ص) ولن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة (ش) يعنى ان الامه اذا صارت حرة وهى تحت عبدا كذا أو بعضا فان لها ان تبقى تحتها ولها فراقه بطلقة بائنة على قول الاكثر سواء بينت الواحدة أو أهمتها بان قالت اخترت نفسي فقط أبو عمران لا معنى للقول بانها رجعية اذ لو ملك رجعتهم لم يكن لا اختيارها معنى ولها ان تقضى بائنتين كما هي رواية الاقل للمدونة ورجع اليها مالك فقوله (أو اثنتين) اشارة لرواية الاقل فايست أو للتخيير (ص) وسقط صداقها قبل البناء (ش) لما أطلق المؤلف في الفراق فشمعل ما كان قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للصدقات مفترقا أشار اليه الآن والمعنى ان نصف صداقها يسقط عن زوجها العبد اذا اختارت زوجته التي صارت حرة فراقه قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من أموالها فينبعها اذا عتقت الا ان يكون السيد أخذه أو اشترطه قبل العتق كما أتى (ص) والفراق ان قبضه السيد وكان عديما (ش) يعنى ان السيد اذا قبض صداق أمته من العبد ثم تجزعت أمته قبل البناء وكان السيد عديما يوم العتق فانه لا يثبت للزوجه المدكورة خيار ونصير زوجته حرة تحت العبد لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينا عليه فلو مكنت من الخيار فاخترت نفسها وقع الفراق ووجب

وكذا السفية ما لم تبادر لا اختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة معه لم يلزمها على قول ابن القاسم ان لم يكن حسن الرجوع نظروا لمها على قول أشهب (قوله ولها ان تقضى بائنتين) المعنى انه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع وأما ابتداء فيتفق على انها تؤمر بايقاع واحدة فقط هذا واستبعد محشى نت كون أو اشارة للخلاف بأنه لم يعد بل هي للتخيير على القول المرجوح عنه (قوله اذا اختارت زوجته الخ) هذا يشير الى أن قول المصنف قبل البناء ليس متعلقا بسقط بل متعلق بمحذوف وهو اختارت الفراق (قوله لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم) لا يلزم ذلك بل المدار على أنه كان عديما يوم العتق ولو كان وقت قبض الصداق مليا ٣ قول المحشى واللغية الخ هذه العبارة ساقطة في بعض النسخ والذي في القاموس وولد غيبه ويكسر زنيه فلعل ما وقع في المحشى تحريف من النسخ اه معجم

و خلاصة ما هنا ان عج والشيخ سالم يقولان وكان عديما يوم العتق والشيخ ابراهيم يقول وكان عديما يوم العتق واستمر عدمه وهو يرجع لما قاله عج والشيخ سالم كما هو ظاهر وقال الشيخ أحمد وكان عديما حين القيام وان كان حين العتق ملياً بمناجاة من أعتق وهو مليء وعليه ديون سابقة وكان موسراً حين العتق ثم قام عليه أربابها في حال عدمه (قوله ان نفي العتق الموجب لخيارها) أي واذا انتفى العتق انتفى الخيار فصارت ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فانضح قوله وما أدى ثبوته أي والخيار الذي أدى ثبوته الى نفيه أي نفي الخيار بنفي العتق (قوله لانه اذا كان الخ) تعليل لقوله ففيه الحذف (قوله جملة (٨٩) ماضوية) أي حاله (قوله فلذا أقرنا قد)

أي لا جمل كونها ماضوية حاله (قوله وبعده لها) أي بعد البناء لها ولو في نكاح تفويض (قوله وهي مفوضة) جملة حاله من فاعل رضيت أي في حال كونها منكوحة تفويضاً وفي قوله مفوضة ناسخ لا مالم يثبت مفوضه وانما المفوض نكاحها فلون بنى بها قبل الفرض فلها صدق المثل رضيت أم لا (قوله فرضه بعد عتقها) وأما ما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فانه يعمل به والحاصل انه اذا أعتقها السيد قبل فرض الصدق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فصدقها لها ولو اشترطه السيد (قوله الا ان يأخذه السيد) أي قبل عتقها من الزوج على وجه الانتزاع (قوله أو بشرطه) راجع لقوله وبعده لها أي الا ان يشترط السيد لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها وأما ملكته بعد عتقها فلا يفيد اشتراطه فظهر صورتان اشتراط ما ملكته قبل العتق واشترط ما ملكته بعد العتق فلا يفيد في الثاني ويفيد في الاول وأما ما اشترطه في حال عتقها لها قبل البناء في نكاح التسمية فالظاهر أن يقال يعمل بشرطه فيما يستحقه وفيه جرى

الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فصارت خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب لخيارها وما أدى ثبوته الى نفيه انتفى فقوله والفراق عطف على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لانه اذا كان قيداً في المعطوف عليه لا يلزم جريانها في المعطوف أي وسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كان قبضه أي الصداق السيد قبل عتقها وقد كان عديماً حين عتقها بجملة وكان عديماً جملة ماضوية فلذا أقرنا قد أمال الحصول ذلك بعد البناء كان لها الفراق لانها استحققت الصداق بالميسر (ص) وبعده لها (ش) يعني ان الامه اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها استحق الصداق ويكون لها الآن يأخذها السيد أو يشترطه فانه يكون له كما يأتي (ص) كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها (ش) التشبيه في ان الصداق يكون للامه لا للسيد ولو اشترطه بصورة المسئلة كما قال المؤلف زوج أمته نكاح تفويض ثم تجزعت عنها ثم فرض الزوج لها صداقاً ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفريضة المتأخرة عن العتق والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامه قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها ولهذا الوصيات الزوج أو طلق قبل ان يفرض لها لم يكن لها شيء من الصداق فقوله بما فرضه متعلق برضيت وقوله بعد عتقها المتعلق بفرض فهو مال تجرد لها بعد عتقها (ص) الا أن يأخذها السيد أو يشترطه (ش) هو راجع لقوله وبعده لها (ص) وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنه (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف ان السيد تجزعت أمته وهي تحت عتقها وسكنت مدة والحال انها لم تمكنه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معه وانما سكت لا تطرف في نفسي فانها تصدق في ذلك ولا عين عليها فقوله وصدقت أي في دعواها انها ما رضيت بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن ناشئاً عن رضا وان بعد سنه أي بعد الوقوف كالو أوقفها الحاكم هذه المدة جهلاً أو غفلاً عن ذلك ابن عرفه ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها طول المدة ونقله عن العتبية أنها تخلف وان بعضهم أجراه على إيمان التهمة لأعرفه انتهى (ص) الا أن تسقطه أو تمكنه (ش) هذا راجع لقوله ولن كمل عتقها الخ أي الا أن تسقط خيارها بان تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك اذا مكنته من نفسها طائعه كما يشعره التمكين من الوطء أو من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل في قوله أو تمكنه ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذت مع محاربتة لها يكون مسقطاً فاحرى اذا تلذذت به دون محاربتة (ص) ولو جهلت الحكم لا العتق (ش) يعني ان الامه اذا علمت بعتقها وأسقطت

(١٢ - نرشي ثالث)

خلاف هل تملك بال عقد الكل أو النصف أو لا تملك شيئاً (قوله ونقل ابن عبد السلام) حاصله ان ابن عبد السلام ذكر قولين أولهما انه يسقط خيارها طول المدة الثاني وهو للعتبية انه لا يسقط بل تخلف وقوله وأن بعضهم أجراه على إيمان التهمة أي ونقله ان بعضهم الخ لا يفيد كونه عن العتبية بل بدونه أي ان الزوج اتهمها على انها أسقطت حقها حين مكنت تلك المدة وكلاهما ضعيف لان القول قولها بغير عيب وقوله أجراه على إيمان التهمة أي والمعتمد توجهها (قوله الا أن تسقطه) ولو سفيهة وكذا الصغيرة اذا كان الاستقاط حينئذ نظر الها والالم يلزمها كما تقدم (قوله ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بان تمكنها طائفة مسقط وان لم يشتر الحكم عند الناس

(قوله كوطئه المملكة الخ) تشبيه في انه يعاقب أي قبل عليها بالتخير أو التملك وقبل علم ذات الشرط بزواجه مثلا كأن قال لها ان تزوجت عبدك فأمر لك بسدك فتزوج عليها ثم وطئها قبل علمها بالزواج (قوله ولو ادعى عليها العلم وخالفته) بأن تصادق على المسيس والطوع واختلاف في علمها بالعتق فاقول قولها هدا صورته فان ادعى عليها الاصابة وخالفته فان أنكرت الخلو فالقول قولها مع عينها وان اعترفت بها فالقول قوله مع عينه (٩٠) وان تصادق على المسيس وادعى الطوع وادعت الاكراه فالقول قوله مع عينه وأما

لو نسبت العتق فلا تعذر بذلك (قوله) ولها الاكثر من المسمى الخ) هذا ان كان نكاحه صحيحا وفسد العقد فان كان فاسدا الصداقة وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله الخطاب (قوله وظاهر الخ) هذا يعارض صدر حله وعبارته في كنهها هكذا ومفادهم راجع بهذا التعيم وهو ظاهر (قوله معذورة) لازم لقوله مظلومة (قوله أو بينها) ولو كان تأخيرها لحيض فقوله الا في التأخير لحيض محله حيث لم بينها قبل ذلك (قوله أو بينها الخ) انما ذكره ليرتب عليه قوله لا يرجع والافعالوم ان الاختيار لا يكون الا مع وجود العصمة (قوله فلم تختج حتى أبانها) أي ولها نصف الصداق لطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لانه فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله معطوف على التوهم) أي مع التوهم أي معطوف على قوله ان تسقطه مع توهم حرف الجر (قوله أو عتق) ظاهره وان لم تعلم هي بعقها ولكن الفرق الذي ذكر بين التأخير للحيض وغيره ربما يشعر بأن المسئلة في العالمة (قوله عتق بصيغة الماضي) أي لا بالمصدر عطف على برجي فانه

خيارها أو مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت أجهل ان التمكين يسقط خيارى ولا تعذر بالجهل أما ان جهلت العتق ومكنت من نكاح فان ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها لعذرها بعدم علمها بعقها وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها علمها بالعتق والحكم كوطئه المملكة والخيرة وذات الشرط قبل ان تختار ولو ادعى عليها العلم وخالفته لسكان القول قولها محمد بغير عين كافي الجواهر (ص) ولها الاكثر من المسمى وصادق المثل (ش) يعني ان الامه اذا اكل عتقها تحت العبد قبل البناء ولم تعلم هي بعقها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاختارت الفراق فانه يلزمه لها حينئذ الاكثر من المسمى بينهما ومن صادق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان المسمى هو الاكثر فقد رضى به على انها أمة فراض به على انها حرة أخرى وان كان صادق مثلها أكثر من المسمى فيسقطه لها وجوب الاله فبعضها وواظم كلام المؤلف ان لها الاكثر سواء اختارت الفراق أو البقاء كان الزوج عالمها بعقها أم لا كما قرره الجيزي هنا وليست كمسئلة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الاقل من المسمى وصادق المثل مع الفراق ومع الامساك لها المسمى كما مر لان تلك غارة متعديبة وهذه مظلومة معذورة ومحمل كلام المؤلف ان العتق وقع قبل الدخول بها والافليس لها الا المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس (ص) أو بينها لا يرجع (ش) عطف على قوله الا ان تسقطه الخ والمعنى ان الامه اذا اكل عتقها تحت العبد فلم تختج حتى أبانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزال محل الطلاق لان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له أما لو كان الطلاق الذي أوقعه الزوج برجي فانه لا يسقط خيارها ولها ان تختار الفراق لتسقط رجعتة ويحلقة طلاقها وهو طلقة ثانية بائنه وقوله لا يرجع معطوف على التوهم أي توهم حرف الجر أي باسقاطها أو تمكينها أو ينوتها لا يرجع (ص) أو عتق قبل الاختيار (ش) عتق بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا أعتقه سيده قبل ان تختار الامه فراقه فلا خيار لها حينئذ لان سبب خيارها ان تصاف زوجها بالرق وحيث زال رقه سقط خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (ص) الا لتأخير لحيض (ش) يعني ان الامه اذا اكل عتقها تحت العبد في حال حيضها ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حيضها وأمرنا بتأخير ايقاع الطلاق الى انقضاء زمن حيضها فعتق العبد قبل فراغ زمن حيضها فان ذلك لا يسقط خيارها لانها معذورة بالتأخير على المشهور ثم ان الاستثناء من معنى قوله أو عتق الخ أي فان أخرت الفراق حتى عتق سقط خيارها الا لتأخير لاجل حيض فقد استثنى تأخيرها من تأخير (ص) وان تزوجت قبل علمها ودخلها فانت بدخول الثاني (ش) يعني ان الامه اذا عتقت تحت العبد فاخترت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينه ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج أو لتذنبها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخلها

لا يصح كما هو ظاهر (قوله الا لتأخير لحيض) فان أوقعت فراقه في الحيض لم يجبر على الرجعة لانها طلقة بائنه (قوله على المشهور) ومقابلها ما صوبه اللغوي من سقوطه (قوله ثم ان الاستثناء الخ) ظاهره انه مستثنى من قوله فان أخرت الخ وفيه تسامح بل من محذوف والتقدير فان أخرت سقط خيارها في كل حالة الا في حالة التأخير لحيض (قوله قبل علمها الخ) والاصل عدمه ان تنازعا فيه كذات الوليين في تنبيهه كلام ابن الحاجب والشارح يفيد ان هذا فيما اذا كان الزوج غائبا وأمان كان حاضرا فالنص لا يفوت بدخول الثاني واستظهر ابن عرفة العكس وظاهره ما في شرح نت العموم (قوله حيث لم يكن عنده علم) بان الاول عتق قبلها

وانه يسقط خيارها (قوله ولها ان أو قفها الخ) أي الزوج عند الحاكم بحضرة عتقها واذا عتق العبد زمنه سقط خيارها (قوله في المذاكرات) كان يجتمعوا في وليمة قيمتها كروا في العلم ((فصل الصدق)) (قوله الركن الخامس وهو الصدق) مأخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما ومعنى كونه ركنًا انه لا يصح اسقاطه لانه يشترط تسميته عند العقد فلا يراد به يصح نكاح التفويض ولم يقع فيه تسمية (قوله اثباتا) كالظهار والانتفاع وقوله ونفيا أي كالخروج أنت خير بانه يلزم من اشتراط الاثبات اشتراط النفي (قوله وغرة) محترز قوله والمعلومية (قوله على التبقية) وأما بيع الثمرة التي لم يبد صلحها على القطع فانه يجوز (قوله انه يجوز النكاح على الشورة) أي يجوز نكاح امرأه على ان يعطيها جهاز بيت كإبنتي (٩١) تصويره (قوله أو على عدد من رقيق)

كأن يجعل لها أربعة من الأرقاء ويطلق (قوله أعطيت السكة الغالبة) بان يجعل لها عشرة دنانير ويطلق وكان في البلد محبوب ومجدي وبرايمي فتعطي العشرة من الغالب (قوله كزوج رقيق لم يد كرجلنا) تعطي من الاغلب ان كان والا فجميعها بالسوية وأراد بالسودان ما يشمل الحبش أو أرباب الحجر ما يشمل الحبش (قوله كالبيع) أي فيجوز ان يعقد الشراء على الاضام على عبدي يختاره المشتري من عبيد معينة (قوله بهذا العام) أي الصدق وقوله أي ان هذه الصورة الخ يفيد أنه من تشبيه أحد المتغيرين بالأخر لا من تشبيه الخاص بالعام (قوله يريد وهو حاضر) أي العبد المختار يشترط ان يكون حاضر وان يكون مملوكًا للبايع والزوج ولا بد ان يكون المختار منه متعددا ومثل الحضور غيبة العبيد المختار منهم اذا وصفوا (قوله أمالوكان العبد غائباً) أي الذي يختاره من عبيد غائبه فلا بد من وصفهم أي وصف العبيد الذين يختار منهم واحداً هذا ظاهراً وعبارته والواقع ليس كذلك لان كلام ابن الحاجب

أي وقبل دخول الزوج الاول بها الا لافرق بين ان يكون دخلها ولا فعلى الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني بها وتلذذه بلا علم (ص) ولها ان أو قفها تأخير تنظر فيه (ش) يعني ان الامسة اذا كمل عتقها تحت العبد فأوقفها زوجها بحضرة العتق وقال امان تختارني أي تختارني المقام معي أو الفراق فقات امهلوني حتى انظر واستشير في ذلك فانها تجاب لذلك والتأخير موكول الى اجتهاد الامام في اوقع للمازري في المذاكرات من تحديده بثلاثة أيام ضعيف وقوله تنظر فيه صفة تأخير ثم انه لا نفقة لها في مدة التأخير لان المنع منها ولم انتهى الكلام على أركان النكاح الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصدق وأخره بطول الكلام عليه فقال ((فصل الصدق كالثمن)) (ش) يعني ان الصدق يشترط فيه ما يشترط في الثمن اثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية لا خرو لو كانت الزوجة ذمية ولا آبق وغرة لم يبد صلحها على التبقية ولا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه لان المقرر في هذا الباب أوسع من المقرر في البيع ألا ترى انه يجوز النكاح على الشورة أو على عدد من رقيق كما يأتي وبعضهم كتب على قوله كالثمن أي في الجواز وعدمه لافي النكح الجواز دون ربع دينار وغنائتهى واذا سقط ذلك سكة الدنانير والدرهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت من جميعها بالسوية كزوج رقيق لم يد كرجلنا ولا سودا نارفي البيع بفسدان لم يكن غالب (ص) كعبدي يختاره هي لاهو (ش) الاحسن تفرقه بالبقاء كما فعل ابن الحاجب ونصه بعدم امر فيجوز على عبدي يختاره لا يختاره كالبيع التوضيح لانها ان كانت هي المختارة فقد دخل على انها تأخذ الاحسن فلا غرر بخلاف ما اذا كان الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيه لافادة الحكم وقوله كعبد الخ تمثيل أو تشبيه أي ان هذا الخاص مشبه بهذا العام أي ان هذه الصورة مشبهة بغيرها من صور الصدق المستوفى لشروط الثمن المستفاد من قوله الصدق كالثمن وقوله كعبد أي على عبدي غير موصوف كما قاله المؤلف يريد وهو حاضر أمالوكان غائباً فانه لا يجوز حتى يصفه كما قاله ابن الحاجب ولفظه أمالوكان العبد غائباً فلا بد من وصفه والافسد (ص) وضمائه (ش) أي ان ضمان الصدق اذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت ان البيع تارة يكون صحيحاً وتارة يكون فاسداً وكذلك النكاح فان كان النكاح صحيحاً فان الزوجة تضمن الصدق بمجرد العقد وان كان فاسداً فلا تضمنه الا بالقبض وهذا الما لم يحصل طلاق قبل الدخول والافسأتى (ص) وتلفه (ش) يعني ان تلفه

فيما اذا كان المبيع عبداً بعينه غائباً فانه لا يجوز بيعه الا اذا وصف لكن هل اذا كان له عبيد غائبه ووصفوا فهل يصح النكاح على ان يختار واحداً من هؤلاء العبيد الموصوفين بالصفة المميزة لذلك وهو الظاهر (قوله اذا ثبت هلاكه) أي أو كان مما لا يغاب عليه (قوله تضمن الصدق بمجرد العقد) أي فاذا تلف ذلك الصدق ولو كان بيد الزوج فضمائه من الزوجة أي فيضيع على الزوجة والفرض انه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام على هلاكه بينة (قوله وهذا) أي ما تقدم من قوله فان كان النكاح صحيحاً الخ (قوله والافسأتى) أي في قول المصنف وضمائه ان ثبت هلاكه أو كان مما لا يغاب عليه منهم الخ فاذا حصل طلاق قبل الدخول والفرض ما ذكر من كونه مما يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه وحصل تلف فلهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة فن ضاع من يده لا يغرم

لصاحبه حصته وأما إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينه وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه من الذي يبيده كان الزوج أو الزوجة فمن ضاع من يده يغرم لصاحبه ما يخصه وهذا في الصحيح ومثله الفاسد لعقده حيث وجب المسمى وقوله وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض مالم يكن فاسدا لعقده ويجب فيه المسمى كما تقدم بان كان فاسدا لصدقه أو لعقده ويجب فيه صدق المثل على ما يأتي ان شاء الله تعالى والحاصل ان مثل الصحيح الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وأما ان وجب فيه صدق المثل أو كان فاسدا لصدقه ففي هاتين الصورتين لا تضمنه الا بالقبض لكن الضمان في الفاسد لصدقه مستر ولو قامت هناك بينة وفي الفاسد لعقده الذي وجب فيه صدق المثل الضمان حاصل الا ان تقوم بينة (قوله كالمبيع على خيار) خبران وقوله ولم يثبت هلاكه بربط بالمشبه به ومثله يقال في المشبه وقوله فضاياه ممن هلك بيده أي كان الزوج أو الزوجة وهو مفرغ على قوله كالمبيع على خيار فاذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وقد كان دخل بالزوجة فيضمن قيمته للزوجة وان كان بيدها ضاع عليها وان كان لم يدخل وطلق قبل البناء فيغرم لها نصف القيمة وان كان بيدها غرمت له نصف القيمة حيث كان الطلاق قبل الدخول (قوله وان كان سبب ضمائه تلفه) أي فهو يدون ذلك الحمل من عطف السبب على المسبب (قوله بخلاف البيع فيفسخ) البيع اذا كان المبيع معينا واستحق (قوله ومثل المثلي) معطوف على قوله ببقية المقوم وقوله ولو موقوما والوال للحال (قوله وترجع (٩٢) ببقية) أي اذا كان معينا وقوله أو مثله اذا كان مثليا ولو موقوما (قوله ولفظه

اذ لم يثبت هلاكه كالمبيع على خيار ولم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فضمائه ممن هلك في يده وأما ان كان مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضمائه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيجمل ضمائه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغيرا وان كان سبب ضمائه تلفه (ص) واستحقاقه (ش) أي واستحقاق الصدق من يدها جيعه بوجوب رجوعها عليه ببقية المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثل المثلي أو الموصوف ولو موقوما (ص) وتعيينه (ش) أي اطلاع الزوجة على عيب قديم فيه بوجوب خيارها في التماسه أو ورده وترجع ببقية أو مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (ص) أو بعضه (ش) بالنصب أو بالجرم إعادة الحمل الضمير أو لفظه في قوله وتعيينه لانه مصدر مضاف لمفعوله فعل الضمير نصب ولفظه مجرور يعني ان استحقاق بعض الصدق أو تعيين بعضه مستوفيهما قال فيها ان تزوجها بعد بعينه أو أمه بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها ان ترد ببقيةها وتأخذ منه قيمتها أو تجس ما بقي وترجع ببقية ما استحق وان استحق منها مثل الثلث أو شيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت ببقية فقط وأما العبد والامة يستحق منه ما جازة أو أكثر فلها ان ترد ببقية وترجع ببقية جيعه أو تجس ما بقي وترجع ببقية ما استحق ولو كافوا جماعة رقيق أو جملة ثياب فاستحق بعضها فعمل ذلك كعمل البيوع حتى استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم الباقي بخصته من الثمن ويرجع ثمن ما استحق ويستويان أيضا اذا استحق الكثير أو ما فيه ضرر في انه يخير في الرد

مجرور) تسمح بل الضمير في محل نصب باعتبار كونه مفعولا وفي محل جر باعتبار كونه مضافا اليه ثم ان ذلك على ضعف كما جرى على ذلك ابن مالك في قوله وليس عندى لازما والجمهور على خلافه وهو انه لا يجوز العطف على الضمير المحفوض الامع إعادة الخافض وحينئذ فالاولى في كلام المصنف الرفع لانه حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فانرفع ارتفاعه (قوله يعني ان استحقاق بعض الصدق ومثله تلف بعضه (قوله فيهما) أي في النكاح والبيع ولا يناسب بعد قوله يعني ان استحقاق بعض الصدق فالمناسب ان يقول يعني ان استحقاق البعض أو تلف البعض أو تعيين

البعض مستوفى البيع والنكاح واعلم ان تعيين البعض يجري فيه ما جرى في استحقاق البعض وكذلك تلفه الا انه والتامان لا يكون فيهما الا معينا فاجرت ببقية ما استحق أو تلف أو تعيب لا بما وقع في مقابلته وهو البضع وأما في البيع فيرجع بخصته من الثمن وهذا مفهوم مما تقدم (قوله فيه ضرر) المفهوم من قوله بعد مثل الثلث ان ما زاد على الثلث ضرر في كل حاله وأما الثلث فدون فتارة وتارة وقوله الذي لا ضرر فيه صفة لمثل أي مثل الثلث وأدنى منه الذي لا ضرر فيه وقوله بجزءه أي الذي هو الثلث فمادون الذي لا ضرر فيه وقوله أو أكثر وهو ما فيه ضرر ما فوق الثلث مطلقا أي في كل حاله أو الثلث فأقل عند وجود الضرر بالفعل على الثلث بدليل قوله بعد وان استحق منها مثل الثلث (قوله فعمل ذلك كعمل البيوع) فحاصله ان المبيع لو كان متعدد اكتاب مثلا معينة فاذا استحق أكثره فإنه لا يجوز ان يتسلك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بخصته من الثمن لان العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره أو مالمو كان موصوفا فلا يتنقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر هذا ما سياتى في البيع ولكن هذا ينافية قوله الا ترى فان كان كثير الى آخر ما سياتى والمعول عليه ما سياتى كما أفاده قوله بعد فان كان كثيرا أي فوق النصف ويجب رد الخ (قوله حتى استحق) هذا كالحاصل لما تقدم وكانه قال والحاصل (قوله الشيء التافه) وهو ثلاث فدون (قوله اذا استحق الكثير)



أى وهو ما زاد على الثلث وقوله أو ما فيه ضرر رأى وهو الثلث فدون الذى فيه ضرر وقوله فيلزم الباقى بخصته من الثمن هذا فى البيع  
وأما فى الصداق فيرجع بقيمته فإذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما سياتى فى البيع من ان الثلث من حيز الكثير وسيأتى فى البيع أنه  
إذا استحق جزء شائع فى الدار فإن كان الثلث فأكثر فيخبر المشتري بين الرد وأخذ جميع ثمنه والتسك بالباقي بما ينوبه من الثمن فى الكثير  
كالثلث فأكثر مطلقاً انقسم أم لا اتخذ للغلة أم لا كافل من الثلث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغلة فإن انقسم أو اتخذ للغلة فيلزمه الباقى بما  
ينوبه من الثمن (قوله ويستترق فى كيفية الرجوع) راجع للمستلتمين المشار لهما بقوله فتى استحق وقوله يستويان أيضاً (قوله وأما  
استحقاق المعين) كما إذا كان المبيع متعدد واستحق بعضها المعين (قوله أى فوق (٩٣) النصف) وأما النصف فيخير فإن كان الباقى

أكثر من النصف لزم الباقى بنسبته  
من الثمن (قوله وخبرت المرأة الخ)  
مفاده أنه إذا كان النصف فأقل  
بتعين ان يتسك بالباقي ويرجع  
بقية المستحق (قوله أو عرض) أى  
معين أو موصوف وقوله فلا يفسخ  
النكاح بل يرجع بمثل المثلى ومثل  
المقوم الموصوف وقيمة المقوم  
المعين وقوله وغيره إشارة للمعدود  
والمكيل والموزون والمعدود أقسام  
المثلى والحاصل ان المثلى ما حصره  
كيسل أو وزن أو عدد ولا فرق  
بين أن يستحق كل المثلى أو بعضه  
(قوله وفى بيع السلعة بالسلعة)  
أى المقومتان المعينتان وأما  
المثليان المعينان إذا استحق  
أحدهما أو وجد معيهما فهل البيع  
ينفسخ فينتدبر بالسلعة ما يشمل  
المقوم والمثلى أو غيره يقوم مقامه  
(قوله وفى البيع بفسخ) أى حيث  
وقع على عينه وقد تخير القاضى  
عياض فى تصوير المسئلة لأنه ان  
كان فتحها فلا التباس وان لم يفتحها  
فهو فاسد وكانه ما وقف على ما فى  
السمع من جواز بيع قلال الخلل  
إذا كان فتحها يفسدها وأرأياها

والتسك ولو يسترق فى كيفية الرجوع فى أنه فى البيع يرجع بالثمن أو بعضه وفى النكاح  
ترجع بالقيمة أو بعضها هذا حكم الجزء الشائع أما استحقاق المعين فإن كان كثيراً أى فوق  
النصف ورجب رد الباقى فى البيع وخبرت المرأة فى النكاح فى رد الباقى وترجع بقية الجميع  
أو التسك به وترجع بقية المستحق ويستترق النكاح من البيع فممن تزوج بمكيل أو موزون  
أو عرض أو غيره فاستحق قبل البناء فلا يفسخ النكاح وفى بيع السلعة بالسلعة إذا استحققت  
احدهما أو ردت بعيب ولم تفت الأخرى فإن البيع يفسخ بقول المؤلف (كالببيع) خبر عن  
قوله وضمنه وما عطف عليه على تسامح فى بعضها كما مر ذلك (ص) وان وقع بقلة خسل فإذا هى  
خرفته (ش) يعنى ان النكاح إذا وقع بقلة خسل بعينها حاضرة مطمينة فإذا هى خرفته يقضى  
للزوجة مثل خلعها لا بقيمته والنكاح ثابت كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيباً فخله ان وجد والا  
فقيمه وفى البيع يفسخ وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقلة خرفه فإذا هى خسل ثبت النكاح ان  
رضياه أى بالخل كنا كح على انها فى العدة فظهور انقضاءها ثبت النكاح ولا خيار لو احدى منهما  
لان المعتدة هى العين المشتراة وانما ظن تعلق حق الله بها فان خلافه وفى الاولى هى تقول لم  
أشتر منى خلا ان كرهت وهو يقول لم أبعك خلا ان كره ففرق بين العقد على ما يعتقد ان أنه  
حرام لعينه وبين ما يعتقد ان حرمة لامر عارض (ص) وجاز بشورة (ش) هذا وما بعده  
كالمستثنى من قوله الصداق كالثمن اذا لا يصح أن يكون شئ من هذه ثمتنا وأوسع من باب  
النكاح فى الغرر باب الرهن اذ فيه جواز رهن العبد الا بق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من  
باب الرهن فى الغرر باب الخلع وباب الهبة اذ يجوز فيه سماهبة الجنين وأن تخلعه على الجنين  
والمعنى ان النكاح يجوز على الشورة أى على شورة بيت ان كان معروفاً كما فى المدونة (ص)  
أو عدد من كابل أو رقيق (ش) يعنى ان النكاح يجوز على عدد من الابل فى الذمة غير  
موصوف أو على عدد من البقر كذلك أو على عدد من الغنم كذلك أو على عدد من الرقيق كذلك  
ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر فى الذمة ولو وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام  
ولعل الفرق بين المشايبة والشجران الشجر فى الذمة يقتضى وصفها نصاً أو عرفاً ووصفها  
يستدعى وصف مكانها فيؤدى الى السلم فى المعين كاذ كره فى منع الصداق على بيت بينه لانه  
يؤدى الى وصف البناء والموضع كما أشار اليه الناصر اللقانى (ص) أو صداق مثل (ش) يعنى

فقطناها خلا وهذه المسئلة تخالف البيع فانه سياتى وعدم حرمة ولو بعضه (قوله ان رضياه) وأما ان لم يحصل رضاه يفسخ قبل الدخول  
ويثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا (قوله كنا كح) تشبيهه فى مطلق الثبوت وان اختلف من جهة أنه فى المشبه لا يكون  
الابرضاهما بالخل بخلاف النكاح فى العدة فيثبت بدون الرضا (قوله لان المعتدة) أى لان المرأة المعتدة كالذات المشتراة بالصداق  
أو عصمتها وقوله وفى الاولى هى ما اذا دخل على انه خرفتين انه دخل (قوله بشورة) بفتح الشين وضمها جهاز المرأة (قوله شورة بيت)  
أى جهاز بيت ان كان معروفاً أى ان كان ما يشاور به معروفاً فليس المراد بيتا معيناً (قوله يقتضى وصفها نصاً أو عرفاً) أما النص فظاهر  
وأما العرف بان اعتد عندهم ان من تزوج امرأة على شجر يغرس لها فى الموضع الفلانى بصفه كذا وكذا (قوله فيؤدى الى السلم  
فى المعين) أى وهو لا يجوز (قوله على بيت بينه) ظاهره كان فى ملكه أو ملك العبير وصفه أو لا وهو مقتضى التعليل بكونه يؤدى الى

السلم في المعين وهو قول ابن محرز غير أن الراجح أنه إذا كان في ملكه ووصف يكون جائزا والظاهر أن الشجر إذا وصف كذلك  
 (قوله فان كانت حضر به فلها الوسط من شورة مثلها) حاصله انه اذا تزوجها على جهاز بيت وكانت حضر به فيجوزها جهاز وسط  
 من جهاز الحاضرة فاذا كان جهاز الحاضرة معروفا على اوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة فاذا كان على  
 وجه واحد فاللزم ذلك الوجه الواحد فاذا كان على وجهين فيمكن وسط فالغالب واذا لم يكن غاب فان ظاهر نصف كل (قوله ولها  
 الوسط من الابل والغنم) قيل وسط ما يتناكح به الناس ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان من كسب البلد ورجحه  
 جد عجم ثم وسط الاسنان يكون منه الجسد والردى، والمتوسط في راعي الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الاسنان  
 لا أعلى الوسط ولا أدناه و يعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد كما في التوضيح وسكت الشارح عن الوسط من الرقيق والمراد أيضا  
 الوسط من السن وقد علمت انه يكون منه الجسد والردى، والمتوسط فيعتبر المتوسط فاذا كان في البلديض وحش وسود يؤخذ من  
 الاغلب ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة فان لم يكن أغلب فيؤخذ من جميعها بالسوية ويعتبر السن والجودة والرداءة  
 فيؤخذ وسط الوسط والابل ان كانت نوعا واحدا في الموضوع كنجت أو عراب فالامر ظاهر وان كانت نوعين كنجت وعراب فيجوز فيهما  
 ما جرى في الرقيق اذا كان من نوعين (٩٤) فيؤخذ الاغلب ان كان والا فكل واحد يعتبر الوسط في السن والجودة والرداءة

على ما تبين (قوله الى صدق المثل) (قوله أي بالنسبة لصدق المثل) (قوله باعتبار) أي كائن باعتبار (قوله باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صدق المثل الخ ٣) (قوله الجمل والحسب) أراد به ما يشمل النسب بمعنى ان من قامت به تلك الاوصاف ويرغب فيها باعتبارها تارة يصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فانه يدفع لها تسعين (قوله قولان) أي على حد سواء وأما غيره من ابل وبقرو غنم ففيه قولان أيضا لكن المعتمد منهم ما عدم اشتراط ذلك ويفرق بين الرقيق وغيره بكثره الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره (قوله وقيل بالوسط

انه يجوز ان يتزوجها على ان يصدقها صدق مثلها وقوله (ولها لوسط حالا) راجع للمسائل الاربع وهي الشورة وما بعدها فان كانت حضر به فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة أو بدوية فالوسط من أهل البادية ولها الوسط من الابل والغنم والظاهر ان المراد بالوسط الى صدق المثل باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صدق المثل من الجمل والحسب (ص) وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان (ش) يعني انه اذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط أن يذ كر صنفه تعديلا للفرق كبرى مثلا ولو لم يذ كر ذلك فسبح قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعطى من الوسط الاغلب ان كان ثم أغلب وان لم يكن أغلب و ثم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا المراد بالجنس الصنف كما هو لاحقيقة الجنس لان فرض المسئلة ان الجنس عين لانه قال أو عدد من كابل فتعيين الجنس متفق عليه (ص) والانات منه ان أطلق (ش) عطف على الوسط أي والمرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق ان أطلق فيه ولم يقيد بذكر وروايات قال مالك هو شأن الناس فالضمير في منه للرقيق فلا يقضى بالانات من غيره حيث الاطلاق وظاهر كلام الشارح ومن وافقه ان الضمير راجع للرقيق ولغيره (ص) ولا عهدة (ش) أي ليس للمرأة على الزوج عهدة في رقيق النكاح ثلاثة ولا سنة كما مر مع نظائر في باب الخيامن المسائل التي لا عهدة

من ذلك الصنف) أي وقال بعضهم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف وهذا القول لابن عرفة فيها وظاهر بعض الشراح اعتماده (قوله من ذلك الصنف) الاولي من ذلك الجنس أي جنس الرقيق مثلا الرقيق ينقسم الى بربري وحشبي وتركي فالوسط الحشبي ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة فيكون لها وسط (قوله وتعطى من الوسط الاغلب) الاولي ان يقول وتعطى من وسط الاغلب فان لم يكن وسط فن الغالب بتعيينه كما علم ان اضافته المصنف الجنس للرقيق تشعر بجوازه بثوب قطن أو كتان أو حرير وان لم يذ كر صنفه وهو كذلك لانه أسهل اختلاف من جنس الرقيق ولها الوسط مما أضيف له ان كان والا فالاغلب (قوله فالمراد بالجنس الصنف الخ) قضيته ان يقول فالمراد بالجنس النوع لان النوع أقرب للجنس من الصنف لان الجنس يتنوع الى أنواع والنوع يصنف الى أصناف وبعد هذا كله ليس جاريا على اصطلاح المناطق لان الجنس هو الحيوان والانسان والفرس ونحوهما أنواع والرقيق صنف من النوع الذي هو الانسان (قوله اذا أطلق فيه ولم يقيد) وأما لو قيد فالامر ظاهر (قوله هو شأن الناس) أي ما ذكر من كون المرأة لها الاناث شأن الناس (قوله ان الضمير راجع للرقيق ولغيره) وذ كر محشبي نت ان الرواية في الرقيق وبني ذلك على العرف فيعمل بالعرف في غير الرقيق أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نسكحت بأرؤس اشترى لها الاما لا العبيد وليس فيه سنة الاما جري به عمل الناس انتهى وذلك لان النكاح مبني على المكارمة

قول المحشبي باعتبار الرغبة الخ هذا هو لفظ نسخ الشارح التي بايد بنافعل المحشبي أراد ان يكتب شيئا ثمها ٥٥ معصم

(قوله والايوفي لهاها) في عب وشب اعتماد خلافه وهو انه لا يعمل بالشروط هنا ايضاً (قوله درك المبيع) بفتح الدال والراء فيها الفتح والسكون أي ضمان المبيع ولكن سيأتي أن المعتد ان عهدة الاسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط (قوله من عيب) أي من أجل وجود عيب أو استحقاق (قوله وبه يعلم الخ) حاصله ان البساطي يقول المراد بالعهد الضمان من العيب والاستحقاق فعلى كلاهما لو وجد عيب قديم في الرقيق أو استحق من يدها لا ترجع به على زوجها مع انها ترجع (قوله على المشهور) أي أن المشهور لا بد من كون الدخول معلوماً فان لم يكن معلوماً فسخ النكاح ومقابلته ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك قال لان الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته (قوله برصد بها الاسواق) لا يخفى أن بيعها مجهول زمنه فنكاحهم نظروا (٩٥)

باعتبارها (قوله ما يكون به ملياً) الاولى أن يقول ما يكون به موسراً فحينئذ الملاء غير اليسر فلا يلزم من كونه ملياً أن يكون موسراً لانه لا يلزم من كون الشخص عنده عروض وأمتعة ان يكون عنده دنائير ودراهم وخلاصته أن الميسرة كونه عنده دنائير ودراهم والملاء كونه عنده عروض مثل اتباع بالدراهم والدنائير (قوله ولا مهر لها غيره) أي لانه يقدر دخوله في ملكها ثم وهبته أو صدقته ليصح النكاح فليس فيه دخول على اسقاطه فلو طلقها قبل البناء فيرجع عليها بنصف قيمته (قوله بل كل من يعق) كأن وجهه التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من ان عتقه عنها أو عنه فرع عن تملكها له وهو لا يصح فلا يصح ذلك فدفع ذلك بأنه يصح والا فالظاهر ان غير من ذكر كذلك بمثابة قوله أو على هبة العبد الفلاني (قوله ووجب تسليمه ان تعين) هذا اذا كان الصداق حاضراً بجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي الغائب في قوله أو يعين بعيد تكرار ان (قوله

فيها مع جريان العادة بما لم تسترطها والايوفي لهاها أو أمة عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح وتبعه البساطي من أن المراد بالعهد الضمان (ص) والى الدخول ان علم (ش) يعني انه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على صداق معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول عليها ان كان الدخول معلوماً عندهما على المشهور كالتيل عند فلاح مصر والبيع عند أبواب الالبان والحداد عند أبواب الثمار فان لم يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول (ص) أو الميسرة ان كان ملياً (ش) أي وجاز تأجيل الصداق أو بعضه الى ميسرة الزوج بشرط أن يكون ملياً أي عنده أمتعة يرصد بها الاسواق أو نحو ذلك كما اذا كان لرزقة يأتيه من ذلك ما يكون به ملياً (ص) وعلى هبة العبد لفلان (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على هبة عده لزيد مثلاً أو على ان يتصدق به عليه ولا مهر لها غيره (ص) أو يعق أباهما عنها أو عن نفسه (ش) يعق منصوب بأن مضرة جواز اعط فاعلى هبة من قوله أو على هبة العبد اذ هو في تأويل أو على ان يهب الزوج عبده لفلان أو يعق أباهما الزوجية عنها وولائه لها أو يعق أباهما عن نفسه والولاءه فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته وجز عتقه ويقدر دخول العبد في ملك الزوجه قبيل العتق فما عتق الا وهو على ملكها ولا مفهوماً لا يهب بل كل من يعق عليها كأخيها وولدها كذلك (ص) ووجب تسليمه ان تعين (ش) يعني ان الصداق يجب دفعه للزوجه اذا كان معيناً عرضاً كان أو حيواناً ناطقاً أو صامتاً كانت الزوجية مطبقه للوطء أم لا كان الزوج بالغاً أم لا لان ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقبض لا مكان هلاكه قبل قبضه (ص) والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده (ش) يعني أن الصداق اذا كان غير معين بان كان مضموناً في ذمة الزوج فان للزوج ان تمنع نفسها من زوجها ان يحتل بها الى ان يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان حالاً من أصله أو حل عليه بالتجوم وكذلك لها ان تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلاؤها بها وقبل ان يصيبها الى ان يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجية صحيحة أو معيبة أي طرأها العيب بعد العقد كالرق والجنون ونحوهما أو كان العيب قبل العقد ورضى به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى يقبض صداقها لانها

ولا يجوز تأخير تسليمه) هذا الكلام يقتضي ان التجميل حق لله تعالى وانه يفسد العقد بالتأخير وهذا انما يأتي اذا وقع العقد بشرط التأخير وأمان لم يشترط فالحق لها في تجميل المعين ولها التأخير الا لمحظور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله محشى تب و ذكر النقل (قوله كيف يقبض) لا يخفى ان كيف هنا استفهام عن حال القبض أي صفة القبض مع وجوده غير ان تلك العلة التي هي قوله لا مكان هلاكه تنافيه فالمناسب أن يقول لانه لا يدري هل يقبض أي لا يدري جواب هذا السؤال (قوله والا فلها منع) ليس المقصد التخير في المنع والتمكين على حد سواء بل يكره لها عند مالك ان تمنع قبل قبض ربيع دينار لحق الله تعالى ولو رضيت بالمقام معه بلا شيء كان لها منع نفسها لحق الله تعالى ولا يسقط باذنها في الوطء ولم يحصل فان مكنته قبل ذلك ووطئها لم يكره له ووطئها ناته قبل قبض ربيع دينار ولا لها منع (قوله وان معيبة) بل ليس له امتناع من دفعه ولو بلغت حد السابق (قوله والوطء بعده) أي وان مكنت من الدخول فلها المنع من الوطء وسيأتي للشارح ان المراد بالدخول الخلو (قوله وانما كان لها الخ) هذا يؤذن بتخييرها في ذلك وقد قلنا

ليست مخيرة بل يكره لها ذلك فاذن في هذا التعليق شيء (قوله ولو لها أيضا الامتناع من السفر الخ) أي حتى تقبض ما حل من صداقها  
(قوله ولو بعد الوطء الخ) هذا قول (قوله لا يمنع لها) أي من السفر بعد الوطء أي موصرا أو معسرا هذا قول ثان لأن مكنته ولم يفعل  
أفاد هذا عب في شرحه (قوله وعند ابن يونس الخ) أي أن ابن يونس يقول لا يمنع لها بعد الوطء إلا أن يكون موصرا فلها منع نفسها  
منه وهذا قول ثالث ومفاد عجم ترجمه فهو المعول عليه (قوله وعند غيره) هذا قول رابع وينبغي أن يكون تقييد المحل الخلاف  
(قوله وغاية المنع من المذكورات) أي التي هي الدخول والوطء بعده والسفر (قوله على المشهور) راجع لقوله أو مؤجلا فخل الخ أي  
تلافا لابن عبد الحكم (قوله لا بعد الوطء) (٩٦) اعلم ان بعض الشراح قال ليس المراد بالوطء أي في قول المصنف لا بعد

الوطء الوطء بانفعل اذ التمكن منه  
مسقط لحقها فلوقال لا بعد التمكن  
من الوطء لفهم منه مسألة ما اذا  
حصل منه الوطء بالفعل بالاولى  
(قوله ليس لها أن تمنع نفسها من  
زوجها) أي من كونه يوطؤها وهو  
قصور فالاولى أن يقول لا بعد الوطء  
فلا يمنع لها من وطء ثان ولا من  
السفر ثم لا يخفى ان كلام المصنف  
جار على طريقة ابن عبد السلام  
المشار لها بقوله وعند ابن عبد  
السلام لا يمنع لها منه بعد الوطء  
(قوله ولو لم يغيرها من نفسه) الاول  
حذف قوله من نفسه لان الغرر  
هنا في الصداق (قوله على الاظهر)  
ومقابلة قولان اولهما ليس لها ذلك  
وان غيرها وثانيهما التفرقة بين  
أن يغيرها واولا (قوله وأولى ان غيرها)  
كما اذا سرق شيئا وجعله لها صداقها  
أو علم انه مغصوب وجعله لها  
صداقها اه (قوله ان بلغ الزوج)  
طالبها أو مطأوبا وقوله وأمكن  
وطؤها طالبا أو مطأوبا وكذا  
ان لم يمكن ووطؤها مرض حيث لم تبلغ  
حد السياق فان بلغت حد السياق  
لا تجبر كالتى لم يمكن ووطؤها (قوله  
على المشهور) ومقابلة مالك في  
كتاب ابن شعبان ان بلوغ الزوج

بأعنه والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن (ص) والسفر (ش) أي ولو لها أيضا الامتناع  
من السفر معه اذا طلبها ولو بعد الوطء عند بعضهم موصرا أو معسرا وعند ابن عبد السلام  
لا يمنع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس الا ان يكون موصرا وعند غيره اذا اراد السفر بها  
الى بلد لا تجرى الاحكام فيه فلها المنع وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حل) من المهر  
بالاصالة أو مؤجلا فخل على المشهور (ص) لا بعد الوطء الا أن يستحق (ش) يعني ان الزوجة  
ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها بعد الوطء حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق الا أن  
يستحق الصداق من يدها فان لها أن تمنع نفسها من أن تمكنه ولو بعد الوطء الا أن يعطيها بدل  
ما استحق منها العذر لها لانها تقول مكنت نفسي على أن يدوم الى مادفع فانا المنع نفسي منه  
وأشار بقوله (ولو لم يغيرها) الى ان للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج الى أن يسلم لها ما حل من  
الصداق ولو لم يغيرها من نفسه (على الاظهر) وأولى ان غيرها (ص) ومن يادر أجبره الا آخر  
ان بلغ الزوج وأمكن ووطؤها (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا بادر مع المنازعة أو عدمها بدفع  
ما في جهته أجبره الا آخر بتسليم ما في جهته فان دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة  
مطيعه للوطء والزواج بالغ فان الزوجة تجبره على أن تمكنه من نفسها وكذلك لو بادت  
الزوجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقه للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ فانه  
يجبر بأن يدفع لها ما حل من صداقها فقوله ان بلغ الزوج الحلم لان أطلق الوطء فقط على  
المشهور وقوله وأمكن ووطؤها بلا حد سن بل يختلف باختلاف الأشخاص ولا يشترط  
الاحتلام فيها كالرجل لان من أطاقت الوطء يحصل بها للرجل كمال اللذة ولا يحصل كمال اللذة  
الا اذا بلغ الحلم وهذا اذا كان الصداق غير معين والافلا يشترط بلوغ ولا اطاقة (ص) وعهل  
سنة ان اشترطت لغربة أو صغرا والابطل لا أكثر (ش) يعني ان الزوج اذا اشترط أهل  
الزوجة عليه انهم لا يمكنونه منها الا اذا مضى سنة من يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط ولو  
بادر الزوج بدفع الصداق ان كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لاجل صغرة الزوجة أو لاجل  
غربة الزوج بها عن أهلها والمراد بالصغرة هنا غير المانع للجماع وأما المانع للجماع فسيأتي  
فان شرطوا على الزوج سنة لا لاجل غربة ولا لصغرة فان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح  
ثابت فان شرطوا أكثر من سنة لغربة أو صغرة بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط فقوله  
لا أكثر مفهوم قوله سنة (ص) وللمرض والصغرة المانع للجماع (ش) يعني ان الزوجة اذا  
كانت مرضية فالا تطبق معها الجماع أو صغرة صغرا لا تطبق معها الجماع وطلب الزوج  
الدخول عليها فانها تعهل وجوبها الى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه

القدرة على الوطء كاف كالمرة (قوله وعهل الخ) وانها لا نفقة لها كالتى بعدها (قول المصنف لا أكثر) الحالة

مختتر سنة ولو قال المصنف وعهل سنة فقط لاستغنى عن قوله لا أكثر فتدبر (قوله فان شرطوا الخ) ومثل ذلك ما اذا وقع بعد العقد  
ويدخل تحت قوله والا (قوله وللمرض والصغرة) الحاصلين لها قبل البناء فقهل لانقضائهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما  
والمراد مرض بلغت معه حد السياق ومرضه البالغ حده كمرضها هذا مفاد عب الا أن محشى نت ذكر ما حصله ان كلام المؤلف  
موافق للمدونة في ان الحكم ذلك وان لم تبلغ حد السياق والمدار على كونه لا يمكن ووطؤها

(قوله وقد رماه بي الخ) وكذا جهل هو قدر ما بهي مثله أمره ولا نفقة لها في الحالتين (قوله إلا أن يحلف) وأما حلف الزوجة فلا يعتبر حلفت على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لان الحق له ومعنى جبره لها اذا بادرت جبره بدفع حال الصداق لاعتلى الدخول وفي شرح شيخنا مخ انهما اذا حلفا معا انه يحث والمعتبر حلفه الا ان حثهما مقدم فيحث الزوج فقط اظهر هذه العبارة المخالفة لقول عجم حلف المرأة لا يلتفت اليه لان ظاهره سواء حلفت فقط أو حلف الزوج وقال شيخنا مخ يمكن حمل قول عجم وحلف المرأة الخ فيما اذا حلفت هي فقط وأما لو تعارضتا بأن حلف كل واحد فكما قاله مخ من خط شيخ شيوخنا أحمد النفاوي وعبارة لئ وحلف المرأة لا يلتفت اليه كما هو ظاهر كلام المؤلف كغيره ولو حلفت هي أيضا على عدم الدخول حتى تبي أمرها فينبغي تحث الزوج لانها حلفت على حثها وان كان هو أيضا صاحب حق لكن حثها أصلي اه بلفظه (قوله أي وكان الاب قد مطلق الزوج) أي بأن تكاسل ولم يشرع في التهيئة الا بعد أيام من العقد فلا ينافي ان الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا يقال اذا كان الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا ينافي مطلق (قوله والمؤلف أطلق) أي حلف بالله أو بغيره حصل مطلق أم لا وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله لان حذف المعمول يؤذن) لا يخفى ان هذا لا يمكن (٩٧) في الاعتماد الا أن تكون نصوصهم كذلك

(قوله الولي) لا خصوص الاب  
(قوله الاحيض) أي أو نفاس  
وزاد عب فقال أو جنابة بأن  
وطئها زوجها الاول ومات واعتدت  
بالاشهر وهي جنب فلا تغهل  
لاستماعها بها بغير وطئ وفيه شيء لان  
الجنابة لا تمنع من الجماع (قوله ولا  
أقام بينه) أي وليس ممن يغلب  
الظن بعسره كالقبال ونحوه وان  
تجرى النفقة عليها من يوم دعائه  
للدخول وأمان كان يغلب عسره  
كالقبال فانه يتلوم له ابتداء واذالم  
تجرى النفقة عليها من يوم دعائه  
للدخول فلها الفسخ عند عدمها  
مع عدم الصداق على الرجوع وكذا  
اذا صدقته أو قامت بينه بالعسر فانه  
يتلوم له ابتداء (قوله ستة) أي  
وينظر وانما اعتبر واذلك لان

الحالة (ص) وقد رماه بي مثلها أمرها الا أن يحلف ليدخلن اليه (ش) يعني ان الزوجة تمهل  
أيضاً منا بقدر ما تجهز فيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقير  
ويمنع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضي ذلك الزمن المقدر بالعادة الا أن يحلف الزوج  
بالطلاق أو العتق ليدخلن عليها اليه يريد ليلة قبل مضي مدة التهيئة فانه حينئذ لا يمنع من  
الدخول عليها ويقدنا الحلف بما اذا كان بطلاق أو عتق أي وكان الاب قد مطلق الزوج تبعاً  
لبعضهم والمؤلف أطلق كالبرزلي واستظهر الاطلاق شيخنا الشيخ ق معلله بقوله لان  
حذف المعمول يؤذن بالعموم ولو لم يعط الاب الزوج بالدخول والمراد بالاب الولي (ص)  
لاحيض (ش) يعني ان الزوجة لا تغهل لاجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لانه يستمتع  
بها بدون الوطء (ص) وان لم يجده أجل لاثبات عسره (ش) يعني ان الزوج اذا طالبتسه  
زوجته قبل الدخول عليها بحال صداقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينه وليس له مال  
ظاهر فانه يؤجله الحاكم لاثبات عسره ان أعطى جميعاً بالوجه والامجن كسائر الديون ولا  
يكلف بحميل بالمسال بناء على انها لا تملك شيئاً بالعقد ولو قال لاثبات عسره لكان أخصر وكلام  
المؤلف هذا قبل الدخول وأما بعده فان لها المطالبة والافسخ وأشار الى قدر مدة تأجيله لاثبات  
عسره بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد منها اليوم الذي يكتب فيه  
الاجل ثم انه ان ثبت عسره في الاسابيع المذكورة أو صدقته فيه أعذر القاضي للاب فان  
كان عنده مانع والاحلف الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه (ثم تلوم) له (بالنظر) ثم  
طلق عليه قاله ح ثم قال فان لم يثبت عسره في الاسابيع فلم يصر حواججكمه والظاهر انه يحبس  
ان جهل حاله ليستبرأ أمره انتهى وقولنا وليس له مال ظاهر احترازاً عما اذا كان له مال ظاهر

(١٣ - خرشي ثالث) الاسواق بغالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما تجر في ستة أيام في سوقين فربح بحال المهر  
وجعله نت تعميمها والذي في المتبعية ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة وهكذا عز ابن عرفة للمتبعية (قوله أعذر  
القاضي للاب) أي في البينة التي أقامها على العدم بأن يقول القاضي للاب أنك مطعن في تلك البينة (قوله فان كان عنده مانع) جواب  
ان محذوف والتقدير ابتداء أي المانع (قوله والظاهر انه يحبس الخ) أي فما أفهمه المصنف من انه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولو لم  
يثبت عسره غير مراد فلذا قال والظاهر انه يحبس (أقول) وسيأتي في المديان وحسب ثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له  
بحميل بوجهه ثم قال المصنف وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجبري مثله هنا الا انك تخبر بأن الشارح قد ذكر  
ان التأجيل لاثبات العسر انما هو اذا أعطى جميعاً بالوجه فكيف يقال بعد ذلك يحبس ليستبرأ أمره الى أن يأتي بحميل بالوجه الا أن  
يقال ان ضمان الاول قاصر على الثلاثة الاسابيع نعم يظهر كلام اللقاني القائل فاذا انقضت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فحكمه  
حكم الملى يحبس ويضرب لانه تبين لده ولم يؤجل المدين تلك الاسابيع لان النكاح مبني على المسكارمة فيكفرم الزوج بأن يؤجل  
ثلاثة أسابيع قبل أن يحبس مع جهل حاله وأما ظاهر الملا فيحبس الى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل

لها ضرر بذلك والاطلقت نفسها (قوله فانه يؤخذ منه ويؤمر الخ) هذا اذا كان معلوم الملاء وله مال ظاهر فاذا كان معلوم الملاء وليس له مال ظاهر فتحكم عليه اما ان يعطيا او تطلق عليه الا بينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها (قوله وعمل الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول وفي شرح عب ويحبس ان لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضا والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان الثلاثة اُسبغ متفق عليها والخلاف انما هو في المدة التي للتولم بعد الاسباغ فهل هي بالنظر بلا تحديد وهذا هو الراجح ومقابله يقول مدة التولم سنة وشهر أي بعد الاسباغ وهذا (٩٨) التقرير هو الصواب اه (قوله لان الغيب يكشف عن الجائبات) أي لان ما غاب

عنا وهو الله تعالى أي الذي لم تكن مشاهدين له بأبصارنا يكشف عن الجائبات (قوله ويختلف في التولم) لم تكن لفظه في موجودة في نت ولا شب وهي الظاهرة أي فن يقول يتولم له يقول معنى لفظ المدونة انه يتولم لكل لكن يختلف في قدر المدة فن يرجي يسره تطول له المدة ومن لا يرجي لا ومن يقول لا يتولم له يقول ان معنى قوله ويختلف الخ انه اذا كان يرجي يسره يتولم له واذا كان لا يرجي يسره لا يتولم له أصلا (قوله ثم بعد انقضاء الاجل) أي أجل التولم (قوله طلق عليه) فان حكم بالطلاق قبل التولم فالظاهر انه صحيح (قوله أفادهنا الخ) فان قلت اذا عرف ما هنا مضموم ما عرف فيما تقدم يعرف بيان الاختلاف في الحكم قلت قد يغفل عما تقدم فتدبر (قوله وتقرر بوطه) أي وتقرر تمامه بوطه ان قلنا انها اتمت بالعقد النصف او وجب أدائه ان قلنا انها اتمت بالعقد الجميع والمذهب ان اتمت بالعقد النصف ولا يخفى ان هذا عام في نكاح التسمية والتفويض (تنبية) اذا زال الزوج بكاره زوجته باصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارض البكاره وبعده لها

فانه يؤخذ منه ويؤمر بالبناء وأشار الى قول مقابل لقوله ثم تولم بالنظر بقوله (وعمل بسنة وشهر) سنة ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر ويحبس في مدة التولم على القولين ان لم يأت بحميل بوجهه تقريره (ص) وفي التولم لمن لا يرجي وصحيح وعدمه تأويلان (ش) يعني ان الزوج اذا ثبت عدمه تارة يرجي يساره وتارة لا يرجي يساره فالاول يتولم له قول واحد واختلاف فيمن لا يرجي يساره هل يتولم له وجوده بالان الغيب يكشف عن الجائبات وهو تأويل الاكثر ووجهه المنيطي وعباس أول يتولم له ويطلق عليه ناجزا وتأويله فضل على المدونة تأويلان على قولها ويختلف في التولم فيمن يرجي ومن لا يرجي (ص) ثم طلق عليه (ش) أي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بان يطلق الحاكم أو توفقه الزوجه ثم يحكم به الحاكم (ص) ووجب نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا طلق أو طلق عليه لسره بالمهر فانه يجب عليه لزوجه نصف الصداق لانه يتهم على انه أخفى مالا عنده وكلام المؤلف صريح في ان ذلك قبل الدخول (ص) لا في عيب (ش) يعني ان الزوجه اذا ردت زوجها العيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء أو رد الزوج زوجته لعيبها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيار للزوجين عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولم يفد هنا زيادة على ما مر في الفصل المذكور ويمكن ان يكون أفادهنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وان اجتمع في انه مغلوب على الطلاق فيهما ولما كان الصداق له ثلاثة أحوال يتكامل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء أشار الى أن أسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله (ص) وتقرر بوطه وان حرم (ش) يعني ان الصداق يتكامل باحد أمور ثلاثة الاول بالوطء من بالغ لمطيقه ولو في حبس ونحوه في قبل أو دبر ولو اقتضاها فانت فالديه على عاقبته (ص) وموت واحد (ش) الثاني مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لاحد الزوجين أولهما ما عا قبل الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيقه وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله الشارح آخر باب الذبايح عند قول المؤلف وفي قتل شاهدة حتى تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتروجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف أيضا سواء كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري في وثائقه عن مالك في جماع عيسى في مفقود أرض المسلمين (ص) واقامة سنه (ش) الثالث مما يتقرر به الصداق اقامة الزوجه عند زوجها سنة بعد الدخول عليها أي الخلوه لا الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي أن يعتبر في العبد اقامة نصف سنه ولا بد من تقييد قوله واقامة سنه بكونه بالغ وهي مطيقه لان الاقامة المذكورة تزات منزلة الوطء (ص) وصدقت في خلوه الا هتداء (ش) يعني ان الزوج اذا دخل بزوجه خلوه اهتداء أي خلى بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسيس فقال

الصداق فقط (قوله الاول بالوطء) ولو حكما كدخول العنين والمحبوب ولو من غير انتشار (قوله وموت واحد) الزوج هذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لا قبلها فلا شيء فيه كما اذا طلق فيه قبلها (قوله وكذلك السيد يقتل أمته) ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بتفويض مقصودها ولا يتكامل صداقها أو يتكامل ويظهر أن لا يتكامل لها بذلك لانها ما وائسلا يكون ذريرة لقتل النساء أزواجهن (قوله وصدقت في خلوه الا هتداء) هذا اذا اتفقا على الخلوه وأما اذا اختلفا فيها فقال ابن عرفة رحمه الله تعالى وأما ان أنكر الخلوه صدق بهين فان نكل غرم جميع ان صداق (قوله في خلوه الا هتداء)

من الهدء والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن للاخر وطمان اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارضاء السوركان  
هناك ارضاء سطوراً وغلق باب أو غيره (قوله وتحلف على مادعته الخ) فان (٩٩) نكلت حلف الزوج وزمه نصفه وان نكل

غرم الجميع فكلها كتحلفها في غرم  
الجميع (قوله وانما رجح مدعى  
الفساد) أى مشبهه الفساد وذلك  
لانهم متفقان على العجة (قوله  
وفي نفيه) أى وصفت في دعوى  
عدم الوطء وان سفيهة وأمه أو  
صغيرة بلايين على واحدة منهم  
كفى شرح عب (قوله يريد وقد  
واقفها الزوج على ذلك) لا يخفى ان  
تصديقها في النفي في تلك الحالة  
لا يتوهم خلافه حتى يحتاج الى  
التصريح به الا أن يقال أتى به لاجل  
المبالغة التي هي قوله وان سفيهة  
وأمة واعلم ان الاقسام ستة  
وذلك لان الزائر إما هي أو هو أو هما  
وفي كل امان يدعى الزائر الوطء أو  
عدمه (قوله فلا يراعى تعلق حق  
المائة) أى في الامة والحاجر في  
السفيهة والصغيرة (قوله بذلك) أى  
بما ذكر من الوطء وعدمه (قوله  
على البدلية) أى الزائر على البدلية  
أى لا اجتماعاً بمعنى انها اذا كانت  
هي الزائرة تصدق واذا كان هو  
الزائر تصدق وليس المراد ان كانا  
زائرين يصدقان (قوله وكذا ان  
كانت زارة الخ) تشبهه في انه يجرى  
فيه قوله وان أقر به فقط الخ (قوله  
فيصدق الزوج) أى في ادعائه عدم  
الوطء وقوله بأن التعليل وهو ان  
الرجل لا ينشط في غير بيته فلو ادعى  
الوطء وكذبته فيجربى فيه قوله  
وان أقر به فقط الخ (قوله ولو عبر  
بما يشمل الخ) أى يقول أخذان  
كانت محجوراً عليها (قوله

الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيباً أو بكرًا وسواء كان  
الزوج صالحاً أم لا وتحلف على مادعته ان كانت كبيرة أو سفيهة لان هذا أمر لا يعلمه وليها رأياً  
ان كانت صغيرة فانه يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان  
شاءت وأخذت بقية الصداق فان نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانية وأما ان نكل الزوج  
فانه يغرم جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت قاله ح وانما زيم الجميع بنكوله لان الخلوة  
بمنزله شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر وذلك كاف في الاموال ولومات الروجة الصغيرة قبل  
البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه وأشار بقوله (وان يمنع شرعى) الى أن  
المعروف من المذهب ان المرأة تصدق في المسيس اذا خالها الزوج خلوة اهتداء ولو كان  
الوطء مصاحباً للمانع شرعى كما اذا كانت صائفة أو محرمة وما أشبه ذلك وبانغ على تصديقها  
في تلك الحالة لمخالفتها لقاعدة تصديق مدعى العجة وانما رجح مدعى الفساد تغليباً للوجود  
العادى على المانع الشرعى اذا الحمل على الوطء أمر جبلى لشدة حرص الرجل عليه في أول  
خلوة وشدة شوقه اليها فقبل الوصول اليها وقيل لا تصدق الا على من يليق  
به ذلك (ص) وفي نفيه (ش) معطوف على مقدر أى وصفت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء  
وفي نفيه يريد وقد واقفها الزوج على النفي والافهوقوله فيما أتى وان أقر به فقط وأشار بقوله  
(وان سفيهة وأمه) الى ان المرأة تصدق في خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان كانت  
سفيهة أو أمه أو صغيرة فلا يراعى تعلق حق المالك والحاجر بذلك لان أكثر فوائد الوطء لها  
والاحسن ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها انها ليست كذلك (ص) والزائر منها (ش) عطف على  
الصغير المستتر في صدقت المرفوع والفاصل موجود أى وصدق الزائر منها في الوطء وعدمه  
على البدلية مع معين من حكمنا بتصديقه منها ما رطاهه ولو صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت  
أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قوله لان العادة ان الرجل لا ينشط في غير بيته وان زارته  
في بيته وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكرًا كانت أو ثيباً لان العادة ان الرجل  
ينشط في بيته وبعبارة وصدق هو في عدم الوطء اذا كان هو الزائر وان كانت هي الزائرة  
صدقت في وطئها وان كان هو الزائر ادعى الوطء وكذبته فيجربى فيه قوله وان أقر به فقط الخ  
وكذلك اذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فان كان كل منهما ما زاراً غيرهما  
فيصدق الزوج كما يرشد له التعليل وأما ان اختلما في بيت ليس به أحد فتصدق المرأة لانه ينشط  
فيه (ص) وان أقر به فقط أخذان كانت سفيهة (ش) يعنى ان الزوج اذا اختلما بزوجه خلوة  
اهتداء أو خلوة زيارة أولم تعلم بينهما خلوة وأقر أنه وطئها وقالت هي لم يطأني فانه يؤخذ باقراره  
ويلزمه جميع الصداق ان كانت المرأة سفيهة أو أمه أو صغيرة ولو عبر بما يشمل الصغيرة  
والامة لكان أحسن وقد يقال ان المؤلف أراد بالسفيهة المحجور عليها اما بسبب الرق أو عدم  
حسن التصرف في المال وبرشحه مقابلته بقوله (ص) وهل ان ادم الاقرار الرشيدة كذلك  
أو ان كذبت نفسها تأويلان (ش) يعنى ان الزوج اذا أقر أنه أصاب زوجته وقالت الرشيدة  
ما أصابني واستمرت على انكارها ذلك هل يؤخذ الزوج باقراره ويؤخذ منه جميع الصداق  
كالسفيهة سواء استمر على اقراره أم لا وبفسرت المدقنة أو لا يؤخذ منه جميع الصداق

واستمرت على انكارها) أى وسكنت (قوله هل يؤخذ الزوج) أى لا احتمال وطئها ناعمة أو غيب عقلها غيب لانه أمر لا يعلم  
الامنه ولذلك لم يشترط في ذلك عدم نكذيمهاه بخلاف ما أتى في باب الاقرار فانه مال يعلم من غيره (قوله سواء استمر على اقراره أولاً)  
حاصله ان صاحب القول الاول يقول يؤخذ باقراره اذا أنكرت وكذبته استمر على اقراره أولاً وأولى اذا سكت وهو تابع في ذلك

المشاق وفي شرح شب وعب خلافه وهو ان صاحب الاول يفصل في مفهوم ان اتمام الاقرار وهو اذ لم يدم الاقرار فيقول ان سكنت يؤخذ باقراره الاول وان كذبه فلا يؤخذ باقراره الاول ونقل الخطاب عن ابن عرفة ما يشهد لتقريرهما وهو انها ان انكرت ورجع عن اقراره قبل رجوعها فانه يسقط عنه النصف عند صاحب القول الاول (قوله وهو على المشهور ربع دينار الخ) ومقابلها ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه ايضا انه لا حد لاقوله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير (قوله خالصة) قيد هادون ربع دينار لانه خالص غالباً فلا بد من خلوها من غيره كما هو ظاهر النقول (قوله واتمه ان دخل) هذا مخالف لقاعدة الفاسد اصدقه في انه عليه صداق المثل بالدخول (قوله فان لم يتمه) أي فان عزم على عدم اتمامه فسخ ولا يكون ذلك الا عند ارادة عدم البناء وخالصته ان قوله فان لم يتمه فسخ ظاهره عزم على اتمامه أو على (١٠٠) عدم اتمامه أو لم يعزم على شيء ولكن المراد وعزم على عدم اتمامه وأما

لو عزم على البناء فانه يلزمه اتمامه كما لو بنى وأما اذ لم يعزم على واحد منهما أي فلم يعزم على البناء ولا عدمه فله الخيار الا أن تقوم الزوجه بحقوقها لتضررها ببقائه على تلك الحالة ثم نقول كما افاد ان هذا الفساد المحكوم به ليس فساداً مطلقاً بل فساداً مقيداً بعدم اتمامه فلا يقال ان كلامه فيه تناقض (قوله فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى (قوله أو بما لا يملك) الاولى ان يقول بما لا يباع لا قضاء كلامه انه يجوز بجد الاضحية وجد الميتة بعد دفعه وليس كذلك (قوله أي وفسد الصداق) الاولى ان يقول أي وفسد النكاح (قوله فان اطلع على ذلك بعد البناء أي ولو كانت الزوجه ذمية ولو قبضته واستمكنته عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار للخوى وهو أحسن لان حقها في الصداق سقط بقبضها لانها تسخله وبقى حق الله (قوله أو باسقاطه) البناء للبيدة والمعنى وفسد العقد بسبب اسقاطه أو انها بمعنى مع (قوله أو كفصاص)

الا اذا كذبت الزوجه الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه أصابها قبل رجوعه عن اقراره وهذا فائدة شرط المؤلف اتمامه اقراره فان اتمامه اعتبر قبداً في قوله أو ان كذبت نفسها ما على التأويل الاول ان الرشيدة كالفقهاء فسواء عليه اتمام الزوج على اقراره أم لا والتقدير حينئذ وهل الرشيدة كذلك مطلقاً أو ان كذبت نفسها وهو مديم الاقرار \* ولما انتهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل في الصداق لفقد شرط وبدء من ذلك بالكلام على الفاسد لاقوله وهو على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما ولا حد لا كثره فقال (ص) وفسدان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقومهما (ش) ومن عادة المؤلف أن يستغنى بالاضداد عن الشروط كما في قوله في الامامة وطلبت باقتداء بمن بان كافر الخ فكأنه قال شرطه ان يكون الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة فان نقص عن ذلك فسد لكن فساداً مقيداً بما اذ لم يدخل ولم يتمه فان اتمه فلا يفسخ وكذا ان دخل فانه يتمه وجوباً والى هذا أشار بقوله (واتمه ان دخل) والافان لم يتمه فسخ (ص) أو بما لا يملك تكبر وحر (ش) أي وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار أو تزوجها بشئ لا يجوز تملكه تكبر وحر لان شرط الصداق ان يكون متمولاً يصح تملكه شرعاً فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ ولا شئ لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل (ص) أو باسقاطه (ش) يعني وكذلك يكون النكاح فاسداً اذا دخل على اسقاط الصداق بالسكينة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) أو كفصاص (ش) معطوف على مدخول البناء أي أو وقع بكفصاص وأدخلت الكافي ما أشبهه مما هو غير متمول كمنكاحه بقراءته لها شيئاً من القرآن أو بعتمه أمه على ان يجعل صداقها عتقها فاذا اتفقا على ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) أو ببق (ش) أي وكذلك يكون النكاح فاسداً يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اذا وقع على عبد أبق أو بعير شارد أو غريرة لم يبدل صلاحها ومثله اذا وقع على دار للغير على أنه يشترى مالها من ماله لانه قد لا يبيعها فهو من الغرر أو على ان يشترى مالها من مالها ويجعل مسرته فيها صداقاً لها اكثر الغرر لانه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا واليه أشار بقوله (ص) أو دار فلان أو مسرته أو بعرضها أو بعضه لاجل مجهول أو لم يقيد

الاجل

لان صورة المسئلة ان وقع بعدم قصاص

وجب له عليها أو على غيرها وفي العبارة حذف والتقدير أو وقع بعدم قصاص لان صورة المسئلة ان وقع بامرأة قتلت أبا رجل مثلاً واستحق ذلك الرجل دمها فانفتحت معه على انه يتزوجها ويجعل عدم قتلها صداقاً لها فانه لا يجوز أو كان أخوها مثلاً قتل ولد ذلك الرجل واستحق عليه القصاص فانفق معها على أن يعقد عليها ويجعل صداقها ترك القصاص من أخيه (قوله كمنكاحه بقراءته لها شيئاً من القرآن) كأن يقرأها سورة يس مثلاً أو ما لزوجها على تعليمه شيئاً ان فيه قولين (قوله على أن يجعل صداقها عتقها) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل صداقها عتقها من خصوصيته صلى الله عليه وسلم أولم يبعها عملاً (قوله أو غريرة لم يبدل صلاحها) أي على التيقية وأما على القطع فيجوز بشرطه الآتي (قوله لكثرة الغرر) لانه لا بدري هل يبيعها أولاً ولا بدري هل يتباع في يوم أو يومين مثلاً



(قوله أو متى شئت) بكسر التاء كما هو مفاد محشى نت ثم ذكر ان المعتمد ان متى شئت يجوز وهو قول ابن القاسم في المتبعية الى ميسرة  
أو الى أن تطلبه المرأة به وهو الا أن ملىء أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون وأصبح وقال ابن القاسم ان كان ملياً جاز ونحوه لابن  
الحاجب وقال ابن عرفة وفسخ وعن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى أن تطلبه ككونه الى ميسرة (قوله أو لم يقيد الاجل) المتبعية  
المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم انه يفسخ قبل البناء (١٠١) ويثبت بعده بصدق المثل (قوله لو قال

الاجل) وأجيب بأن مراده زاد على  
الدخول في الخمسين بان حصل  
انعامها (قوله وهذا القول هو  
المرجوع اليه) أى الذى يرجع  
اليه ابن القاسم والمرجوع عنه  
الاربعون أى والذى يرجع عنه  
ابن القاسم الاربعون وفى شرح  
عب و الظاهر الفسخ من الخمسين  
ولو كان صغيراً ينبلغها عمرهما  
وان نقص عن الخمسين لم يفسد  
وظاهره ولو يسيراً جاداً وعنافى  
السن جداً (قوله تكراسان) معناه  
بلغه الفرس مطلع الشمس والاندلس  
بفقتين أو ضميتين لـ (قوله لا بشرط  
الخ) أى ما لم يكن عقاراً فيجوز  
بشرط الدخول قبله وظاهر كلامه  
ان مجرد الشرط يوجب الفساد  
وان لم يحصل دخول بالفعل وكذا  
ظاهره ان الشرط مؤثر ولو تراضيا  
على اسقاطه بعد ذلك (قوله جداً)  
ثم هذا كله فيما وقع على رؤية  
سابقه أو وصف على ما تقدم أما  
غائب لم يروى بوصف فلا خلاف فى  
فساده ولها بالدخول صدق المثل  
قال عجم ويبقى النظر فيما اذا اشترط  
الدخول قبله فيما بين القرية جداً  
وبين كصر من المدينة ويبقى  
النظر أيضاً فى حكم ما كان دون  
تكراسان من الاندلس وقوله كصر  
من المدينة والظاهر ان ما قارب

الاجل (ش) يعنى وكذلك يكون النكاح فاسداً بصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر  
من المسمى وصدق مثلها كما يأتى اذا تزوجها بصدق معلوم لكن بعضه لاجل مجهول كقول  
أوفراق أو متى شئت وبعضه لاجل معلوم أو حال لكثرة الغرض حينئذ وقوله أو لم يقيد الاجل  
معطوف على مدخول الشرط أى وفسد النكاح ان لم يقيد الاجل أى أجل الصدق كما لو قال  
أتزوجها بعشرة مثلاً فقط أو عشرة الى أجل فانه يكون فاسداً ما لم يكن جرى العرف بشئ فيه  
(ص) أو زاد على خمسين سنة (ش) لو قال أو بخمسين سنة لو افق ما تجب به الفتوى من ان  
الصدق اذا أجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد الدخول لانه مظنة  
اسقاطه اذا بعث ان الى ذلك غالباً لا سيما اذا كانا مسنين وهذا القول هو المرجوع اليه  
كفى نقل المواق وما فى نت من ان المرجوع اليه الاربعون ليس بصواب وكذلك لو أجل  
بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض حكم الكل فى التأجيل والحلول وفى كلام المؤلف  
نظراً نظراً شرحنا الكبير (ص) أو بعين بعيد تكراسان من الاندلس وجاز كصر من المدينة  
لا بشرط الدخول قبله الا القريب جداً (ش) يعنى ان النكاح يكون فاسداً اذا وقع على صدق  
معين غائب عقاراً أو غيره غيبية بعيدة تكراسان التى هى باقى المشرق من الاندلس التى  
هى باقى المغرب لا تقطاع خبره وظاهره سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد  
لا يتغير بعدها أم لا والذى قرره الشيخ الجيزى ان كلام المؤلف فى الموصوف وأما ما كان  
على رؤية متقدمة فخكمه حكم البيع يفصل فيه بين أن يكون بعد رؤية يتغير بعدها  
فيتنوع أو لا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع انتهى اما ان كانت الغيبية متوسطة فانه  
لا يفسخ كصر من المدينة المشرفة لانها مظنة السلامة ولا فرق بين العبد والدار والضممان  
من الزوج فى غير العقار ومن الزوجة فى العقار كالبيع ومحل الجواز اذا لم يشترط الزوج الدخول  
قبل ان قبضه الزوجة فان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا ما لم تكن الغيبية  
قريبة جداً فان كانت كذلك كاليومين والثلاثة فانه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا  
خلاف ثم ان المؤلف استغنى عن التقييد بجداً بالتمثيل بقوله تكراسان الخ والمالم بمثل القرية  
قال فيها جداً ثم ان المؤلف ابتدأ بالبعيدة جداً لان المقام لعطف الفاسدات بعضها على بعض  
وختم بالقرية جداً ووسط المتوسط بينهما وحكم الصدق اذا وقع فى الغيبية البعيدة جداً  
كالصدق الذى فيه غررة اذا فات بالدخول صح النكاح مخرج المثل كما مر فى قوله وأبقى ويجوز  
الصدق بالعين الغائبة بشرط اشتراط خلفها ان تلفت كما يأتى فى الاجارة (ص) وضمته بعد  
القبض ان فات (ش) يعنى ان النكاح اذا وقع بعد أبى أو بعير شارود وقتنا بفساده لصدقه  
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل فاذا قبضته المرأة بعد ذلك فانها تضمنه بالقبض  
فان لم يفت فى يدها بان لم تحل عليه الاسواق ولا تغير فى بدنه فانها تدره للزوج وتأخذ منه صدق

كلا يعطى حكم ما قارب به والمتوسط يحتاط فيه فيعطى حكم البعيد فى الاولى (قوله كاليومين والثلاثة) ونحو ذلك كذا كتب بعض  
الشيوخ و يفسر بالاربعه والخمسة فان أصبح قال بها (قوله بالعين الغائبة) أراد بها النقدين وصورتهما أن يقول أدفع لك العشرين  
دينار التى فى صندوقى فى اسكندرية وقوله ان اشترط الخلف أى انها ان ضاعت أعطيتك بدلها وذلك لان العين لا تتراد لذاتها (قوله  
وضمته بعد القبض الخ) ليس الفوات شرطاً فى الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كافى فى الضمان والفوات مرتب عليه أى  
وبرد قبضته ان فات فقوله فى البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض

لا قبله كالمسألة في البيع الفاسد فلذلك لو فات في بدن أو سوق ونحوه كان لها وتغرر القيمة قاله محشي نت (قوله فاعلى) أى بان  
 تغير في بدنه فان التغيير في البدن أعلى من حوالة السوق (قوله ليكون المسمى حراما) لا يخفى انه في تلك الحالة يقال له فاسد لعقده  
 وصدقه كسكاح المحرم اذا جعل فيه خمر وقوله ونحوه أى بعد أبني (قوله وكذا في الفاسد لعقده) أى الذى يجب فيه المسمى ليكون  
 صحيحا فان قوله ضمائه منها ولو كان مما لا يغاب عليه أو قام على هلاكه بينة (قوله فافاسد لعقده الخ) أى سواء وجب فيه المسمى  
 أو صدق المثل (قوله يتفقان فيما اذا قبضته) فيكون الضمان منها مطلقا ولو ثبت هلاكه (قوله وأما بعده) أى بعد الدخول فيفقان  
 أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه الخ ولو قامت على هلاكه بينة (قوله حيث تلف بيدها) أى لا تضمن الا اذا تلف بيدها وأما  
 اذا تلف بيد غيرها فلا ضمان عليها (قوله وأما الفاسد لعقده) أى والغرض انه بعد الدخول (قوله فضمان الصدق فيه) فاذا كان بيد  
 الزوج وكان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة فضمانه منها أى فالضمان منها لا يتوقف على كونه بيدها بخلاف  
 ما تقدم وتلك العبارة أى التى هي قوله وبعبارة (١٠٢) الخ عبارة عجم وقد حليناها بمقتضى مفادها وكتب بعض شيوخنا ما وافقه

وظهر منه ان الفاسد لعقده الذى  
 يجب فيه المسمى لا يعطى حكم  
 الصحيح الا فيما اذا كان بعد الدخول  
 وأما قبل الدخول فخبره حكم  
 الفاسد لصدقه والفاسد لعقده  
 الذى يجب فيه صدق المثل في كونه  
 اذا تلف بيدها تضمنه للزوج مطلقا  
 قال في شرح شب بعد ذكر عبارة  
 عجم وذكر بعض الشارحين ما يفيد  
 ان الراجح ان ضمان الصدق فيه  
 كضمانه في الفاسد لصدقه اه  
 وقال اللقاني موافقا قول المصنف  
 وضمنته أى ضمنى الصدق الذى  
 يحل تملكه في السكاح الفاسد كان  
 فاسد الصدقه أو لعقده على  
 المذهب وفي شرح عب ما يخالف  
 ذلك كله فانه قال والمراد بالفاسد  
 هنا الفاسد لصدقه أو لعقده اذا  
 وجب فيه صدق المثل ليكون  
 المسمى حراما وأما الفاسد لعقده  
 حيث وجب فيه المسمى فضمان

مثلا وان فات في يدها بان حالت عليه الاسواق فأعلى فانه يبقى في يدها وتدفع قيمته للزوج يوم  
 قبضته وتأخذ صدق مثلها كما في البيوع الفاسدة وبعبارة كلام المؤلف في الفاسد لصدقه  
 أو لعقده اذا وجب فيه صدق المثل ليكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقده اذا حصل  
 فيه الضمان قبل الدخول كما اذا قبضت الصدق قبل الدخول وهلك بيدها فان ضمانه منها  
 فالفاسد لعقده وصدقه يتفقان فيما اذا قبضته وتلف منها قبل الدخول وأما بعده فيفقان  
 أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صدق المثل  
 وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصدق فيه كضمانه في الصحيح (ص)  
 أو مغضوب علماء لا أحدهما (ش) هذا أيضا من الاماكن التى يكون السكاح فيها  
 فاسد الصدقه بان عقد على عبد أو على عرض مغضوب والزوجان معا يعلمان قبل العقد  
 بالغصب فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل وأما ان علم أحدهما دون الآخر فان  
 السكاح لا يفسخ وترجع على الزوج بمثله أو بغيره لدخوله على هذا العوض حيث لم يعلم  
 ودخوله على ذلك حيث علم دونها (ص) أو باجتماعه مع بيع (ش) المشهور ان السكاح في هذه  
 المسئلة فاسد لصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل وهو ما اذا اجتمع مع البيع  
 أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو القراض في عقد واحد للجهل بما يخص  
 البضع من ذلك أو لتنافي الاحكام بينهما فان السكاح مبنى على المسامحة والبيع وما معه على  
 المشاحة وقد صور المؤلف الاجتماع المذكور بقوله (كدار) مثلا (دفعها هو أو أبوها) أى  
 دفع الزوج دار الزوجته على ان يتزوجها يأخذ منها مائة دينار فالدار نصفها في مقابلة البضع  
 والنصف الآخر في مقابلة المائة فقد اجتمع البيع والسكاح في عقد واحد وكذلك الحكم  
 بفساد السكاح لو دفع الدار أبو الزوجة أو الزوجة نفسها للزوج على ان يتزوجها ويدفع للزوجة  
 مائة دينار مثلا فالمائة التى يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع وبعضها في مقابلة الدار فقد

الصدق منه كضمانه في الصحيح ضمن بالعقد كما سيذكره في الصحيح بقوله وضمانه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب اجتمع  
 عليه منها والا ففى بيده وبعدها كاه فالراجح كلام اللقاني من ان كلام المصنف يحمل على الفاسد مطلقا (قوله أو بمغضوب  
 علماء) وانما يعتبر علمهما اذا كانا رشيدين والا فالمعتبر علم وليهما وعلم المجبرة كالعدم وكذا علم المجر (قوله على عبد الخ) لم يذكر العقود  
 والمثليات وظاهر عبارة غيره العموم (قوله لدخوله على هذا العوض) جواب عما يقال هلا يرجع لصدق المثل فأجاب بما حاصله انه انما  
 لم يرجع لصدق المثل لانه دخل على هذا العوض حيث لم يعلم أى وقيمه أمره بقرمان مقامه (قوله أو القرض) والحاصل ان مثل  
 البيع العقود المجموعة في جنس مشتق وان فات السكاح بالبناء ثبت البيع لانه تبع والسكاح هو المقصود واذ فات البيع قبل البناء  
 فلا يثبت السكاح لانه هو المقصود الاعظم واذ فات السكاح وكان البيع قائما ففيه القيمة لمالكه وبه يلغى يقال لنا بيع فاسد مضى  
 بالقيمة مع عدم مفوت في البيع (قوله للجهل الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتى فيما اذا سمي لكل فالاولى التعليل الثانى أو يجرى وتلك السميعة  
 عند الاجتماع لا تعتبر لاحتمال المساواة أكثر (قوله كدار دفعها أبوها الخ) ولو زاد ما دفعه من قيمة الدار على ربع دينار

(قوله بان يقول الاب الخ) أي ويقول المشتري قبلت ذلك (قوله أو يقول الزوج بعثت داري بعشرة ونزوت ابنتك نفوا) أي فيقول الولي فعلت ذلك بمعنى اشترى بت دارك بالعشرة وزوجتك ابنتي نفوا وقوله أو يقول الزوجه الخ أنت خير بان صيغة النكاح انما تكون من الولي الذي يتولى الطرفين لان المرأة وظاهر العبارة ان هذه الصيغة الصادرة من المرأة صيغة النكاح ولكن ليس الحكم كذلك بل نقول صيغة النكاح ما يقوله الرجل بعد بان يقول قبلت ذلك وكان ذلك يكفي ثم بعد هذا كله اعترض محشي نت بان النص ليس فيه التصريح بالبيع نقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنسكح ابنته من رجل على ان اعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال تزوج ابنتي بخمسين واعطيت هذه الدار فلا خير فيه لانه من وجه النكاح (١٠٣) والبيع ابن رشد يقوم منه معنى خفي وهو

جواز اجتماع البيع مع نكاح النفو يرض بخلاف نكاح التسمية هذا هو الذي عني المؤلف وأما تصوير من ومن تبعه بان يقول بعثت داري بمائة وزوجتك ابنتي نفوا ايضا فيحتاج لنقل بجوارها لانها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما في السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه يأتي فرق ابن محرز وقول من ليس صورتها مقال ابن القاسم فيه نظر اذ لا مستند له في مخالفة ابن القاسم اه وذلك ان ابن محرز فرق بين هذه المسئلة أعني مسئلة النفو يرض والتي قبلها بأن الدار هنا خالية من العوض وانما قصد الاب معونته بخلاف الاولى فانه سلك بها مسلك المعاوضة (قوله وسواء كانت الخ) أي فعمل الخلاف في ثلاث صور وهي ما اذا سمي لكل دون صدق المثل أو لاحداهما صدق المثل والاخرى دونه أو لاحداهما دونه والاخرى نفوا يرض وثلاث باتفاق وهي ما اذا سمي لكل صدق المثل أو لم يسم لواحدة منهما أو سمي لاحداهما صدق مثلها ونكح الاخرى نفوا يرض فعمل الخلاف

اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وظاهره فساد النكاح المجتمع مع البيع سواء سمي لكل منهما ما يخصه من ذلك أم لا ثم ان جملة دفعها صفة لدار لان الجملة الواقعة بعد التكررة صفة لها لكن جرت هنا على غير من هي لانهما في اللفظ جارية على الدار وفي المعنى انما هي للدافع فلذا ابرز الضمير وجوباً وعطف عليه قوله أو أبوها ولا فرق في المشتق الواقع صفة لما ذكر بين ان يكون وصفاً أو فعلاً كما هنا (ص) وجاز من الاب في النفو يرض (ش) أي وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان النكاح نكاح نفو يرض ولا مفهوم لقوله الاب اذن من الزوج أو الزوجه كذلك بان يقول الاب بعثت داري وزوجتك ابنتي نفوا يرض أو يقول الزوج بعثت داري بعشرة وتزوجت ابنتك نفوا يرض أو يقول الولي بعثت داري بعشرة وزوجتك ابنتي نفوا يرض أو يقول الزوجه لمن له ولاية عقدتها من يجوز له نكاحها بعثت داري بعشرة وزوجتك نفوا يرض أو يقول الزوج على وجه الشرط (ص) وجع امرأتين سمي لهما أو لاحداهما (ش) لا خلاف انه يجوز للرجل ان يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع في عقد واحد سمي لكل واحدة منهن صدقاً وان التسمية أو اختلفت أو سمي لواحدة ونكح الاخرى نفوا يرض أو لم يسم لواحدة منهما بل نكحهما نفوا يرض وترك المؤلف هذا الاخير لاجل مرتبه من الخلاف الآتي ولولا لقال سمي لهما أولاً ويكون شاملاً للصور الثلاث ولا مفهوم لامرأتين أي نساء (ص) وهل وان شرط تزوج الاخرى أو ان سمي صدق المثل قولان (ش) يعني ان جواز الجمع بين المرأتين مشل مع التسمية ولو من جانب وان شرط مع تزوج الواحدة تزوج الاخرى وسواء كانت التسمية لهما أو لاحداهما صدق المثل لمن سمي لها أو دونه واليه ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيع أو الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية في جانب أو جانبين انما هو ان سمي صدق المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتأخرين فليست التسمية عند أهل القول الثاني شرطاً كما يتبادر من لفظه انما الشرط اذا حصلت تسمية مع الشرط المذكور ان يكون قدر مهر مثل المسمى لها فأكثر فعمل الخلاف اذا شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى وسمي لهما أو لاحداهما ونقص عن صدق المثل وأما ان لم يسم أصلاً أو سمي صدق المثل فليس من محل الخلاف أي فيجوز بالاختلاف شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى أم لا (ص) ولا يجب جمعهما والاكثر على التأويل بالمنع والقسح قبله وصدق المثل بعده لا الكراهة (ش) مفعول يجب محذوف أي ولا يجب جمعهما الا ما في صدق والمعنى ان الشخص اذا تزوج امرأتين بصدق واحد هو يستلزم وحدة العقد غالباً ولم يبين ما يخص كل واحدة منهما فان

مقيد بقيد شرط تزوج احداهما على تزوج الاخرى والمفروض لكل أو بعض دون صدق المثل وقوله وسمي لهما أي ونقص عن صدق المثل وقوله أو لاحداهما أي سمي لهما دون صدق مثلها أي والثانية نكحها نفوا يرض ونقص راجع لهما (قوله ولم يره كالبيع) أي فانما يجوز جمع الرجلين سلمي ما اذا سمي لكل قيمة المثل (قوله أو سمي صدق المثل) أي لكل أو سمي لواحدة صدق المثل والاخرى نفوا يرض (قوله والاكثر على التأويل بالمنع) لانه يجمع الرجلين سلمي ما في البيع وقوله لا الكراهة لانه يجمع رجل واحد سلمي ما في بيع واحد كذا عدل والاول ظاهر (قوله الامام) الذي في المواق والشيوخ سالم ابن القاسم (قوله بصدق واحد) أي وما قدمه المصنف في عقد (قوله غالباً) وفي غير الغالب يكون في عقدتين بان يتفق الويلان على أن يزوجاه

ابنهما بعشرين ديناراً ثم يتولى كل واحد منهما عقد وليته على حدة (قوله و يفض المسمى على قدر مهرهما) بان ينسب صداق كل واحدة أى صداق مثلها لمجموع الصداقين وبتلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل احدهما عشرة وصدق مثل الاخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين (قوله على القول بجوازه) أى عند عدم التسمية له كل **تبيينه** يستفاد من المصنف ترجيح القول (١٠٤) بالمنع (قوله أو تضمن اثباته رفعه) شمل صورتين جعل الرقبة ابتداء صداقاً وهذا

حمل غالب الشراح والصورة الثانية أن يكون جعل لها مالا معيناً ثم يدفع لها زوجها عوضاً عن ذلك المال المجهول لها صداقاً (قوله قبل البناء وبعده) أى كسكاح المحرم والشغار (قوله والاشياء المعينة الخ) محمل المنع اذا كانت في ملك الغير مطلقاً أى وصفها أم لا وفى ملكه ولم يصفها والا بان كانت في ملكه ووصفها صح والا فلا وفى هذا الشرح مما ظاهره المنع مطلقاً فإنه ضعيف (قوله ومحمل المنع اذالم يكن لهم عرف الخ) وأما اذا كان لمن نسكحت عرف في البيوت جاز السكاح وهو مصروف الى عرفهم ثم لا يخفى ان تعليق المنع جار ولو كان لهم عرف وخلصته ان من عمل بذلك التعليق يمنع مطلقاً ولو كان لهم عرف فحينئذ لا يظهر كلامه والحاصل انه يجوز على المعتمد اذا كان في ملكه ولهم عرف بشئ منضبط أو وصفت (قوله مع القدرة على رفعه) هذا تمام العلة وهو الفارق بين هذه المسئلة والتي بعدها فلا حاجة الى الاشكال الا فى الجواب (قوله لان الغرر فى القدر الزائد الخ) فيه شئ بل الغرر الحاصل فى صلب العقد أيضاً والفرق ما تقدم (قوله وهل حكم العقد الخ)

مالسكا قال لا يجزى ذلك ففهم المدونة الاكثر من الاشياخ على المنع وفهمه بعض الاشياخ على الكراهة فان فرغنا على تأويل الاكثر قلنا يفسخ السكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لفساده لصداقه وان فرغنا على الاخر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعده و يفض المسمى على قدر مهرهما كما فى جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع على القول بجوازه (ص) أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد فى صداقه و بعد البناء تملكه (ش) هذا معطوف على نقص أى وفسد السكاح ان تضمن اثبات السكاح رفعه وصورته تزوج عبده بامرأة ودفعه لها فى صداقها فالسكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لان ثبوته يوجب فسخه يبانه أن المرأة اذا أخذت العبد صداقها فقد ملكته وملكها له يوجب فسخ سكاها اذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها لان أحكام الملك تنافى أحكام الزوجية وحيث يفسخ قبل البناء فلا شئ لها وان لم يعثر على ذلك الا بعد الدخول بالزوجية فان السكاح أيضاً يفسخ وقد ملكته الزوجية بأول وطأة وهذا من الانكحة الفاسدة لعقدها لفسخه قبل البناء وبعده وليس من الفاسد لصداقه لوجوب المسمى بالدخول (ص) أو بدار مضمونة (ش) يعنى لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضموناً فى ذمته لم يجز ويكون السكاح فاسداً لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بغير المثل لان ذلك يؤدى الى السلم فى الشئ المعين لان وصف البناء والموضع يؤدى الى تعيينه والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة لانه يوجب أن يصدق على كثير ومحمل المنع اذا لم يكن لهم عرف والا جاز انظر شرحنا الكبير (ص) أو بألف وان كانت له زوجة فالقانون (ش) يعنى أن هذه المسئلة أيضاً من جملة الانكحة الفاسدة لصداقها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهى ما اذا تزوج امرأة بألف درهم مثلاً على أنه ان كانت فى عصمته زوجة غيرها فصداقها ألفان للغرر الحاصل فى صلب العقد فى مبلغ الصداق مع قدرتهما على رفعه بان يعلم الزوج بان له زوجة فى عصمته أو لزوجته له وهى أيضاً فادارة على رفعه بان تبحث هل له زوجة أم لا فلما تركت فهى محتارة لا دخال الغرر فى سكاها فانها لا تدري هل لزوجته له فصداقها ألف أو فى عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها ألفان (ص) بخلاف ألف وان أخرجهما من بلدها أو تزوج عليها فالقانون (ش) هذه المسئلة السكاح فيها صحيح وهى أن يتزوج امرأة بالف وتشرط عليه أن ان أخرجهما من بلدها أو من بيت أبيها أو ان تزوج عليها أو ان تسمى فغيرها ألفان لان الغرر فى القدر الزائد على الألف وقع فى المستقبل أى حصل الغرر بعد عقد السكاح وانبراهم والمسئلة الاولى وقع الغرر فيها فى صلب العقد والاخراج المذكور يفيد ان العقد صحيح وهل حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذى هو التعليق لازم أم لا واذا خالف هل يلزمه الألف الثانى أم لا وهل القدوم على ذلك جائز أم لا شئ آخر لا يفهم من الاخراج فلذا نص على ذلك المؤلف بقوله (ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية ان خالف) أى ولا يلزم الزوج الشرط لئلا

الاولى أن يقول وهل الشرط الذى هو التعليق لازم وقوله واذا خالف الخ هذا فى المعنى محصل لزوم يستحب الشرط أو لا قدبر (قوله ولا يلزم الشرط) أى ولا يلزم التعليق وكره التعليق وقوله ولا الألف الخ توضيح لقوله ولا يلزم الشرط وهذا الذى قلناه مقضى تفسير الشرط بالتعليق الا ان قوله بعد لكن يستحب الوفاء به الخ يقتضى انه أراد بالشرط المشروط الذى هو عدم الزواج والاخراج لا التعليق وعليه فيحتاج لقوله لكن يستحب الوفاء به وبعبارة عب وكره هذا الشرط من أصله وكذا يكره عدم الوفاء به ولا معنى لذلك الا اذا أريد بالشرط المشروط ثم بعد كسبى هذا رأيت شطب قال مانصه ولا يلزم الشرط أى المشروط وهو عدم الزوج

وعدم الاخراج من بلدها وكره هذا الشرط لما فيه من الجرح عليه ولذا قال في الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم اخراجها من بلدها والتزوج عليها لان ان اخرجها من بلدها أو تزوج عليها معناه لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ومثل ذلك من تزوج ماشطة أو قابلة مثلا وشرطت عليه خروجها الصنعتها فلا يلزم الوفاء به من عب (قوله صورتهما زوجة في العصة) بهذا التصور يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها (قوله ثم خالف وفعل ذلك) الاولى أن يقول فلا يلزمه عدم الزواج واذا خالف وتزوج لا ترجع عليه بشئ الخ (قوله الا ان تسقط ما تقر الخ) ظاهر المصنف انها اذا أسقطت ما تقرر بعد العقد بلا عين أنها (١٠٥) ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيقا

للعوضيه وهو ظاهر كلامهم ولا ين عبد السلام ينبغي أن يقيد رجوعها بما اذا خالف عن قرب لا بعد كالتنين (قوله فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم الزوم) وهو استثناء منقطع فان قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم الشرط استثناء منقطعاً كذلك قلت هذا بعدد بخلاف ما ذكره فهو قريب (قوله ثم خالف وتزوج الخ) أي فصوره الميمن ان تزوجت عليك فامر لك بيدك أو فاسر به حرة أو فهدى طالق فيلزمه الميمن دون الالف لئلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر أن الطلاق يقع بانساراً أما الاسقاط مع الميمن بالله فكلا الاسقاط بلاعين فيلزمه الالف ان خالف وكفارة الميمن بالله لسهولة كفارتها في الجملة بالنظر لاطلاق والعنق (قوله أو كزوجي اختك الخ) يتعلق به حكمان فسخ النكاح قبل البناء فقط ولها بعد الاكثر من المسمى وصدقات المثل ومدخول الكاف امران المعقود عليه والمهر أي أو زوجي كاختك بمائة وليس المراد كزوجي وأنكحني وأعطني (قوله لغة الرفع) ظاهره مطلق الرفع والظاهر أن المراد رفع مخصوص الذي هو رفع

يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره اشتراط الزوجين ذلك ولا يلزمه الالف الثانية ان خالف وأخرجها أو تزوج عليها على المشهور عن مالك وعنه ترجع بالاقبل من الالف وبقيته صدق المثل (ص) كان أخرجتك من بلدك فذلك ألف (ش) صورتهما زوجة في العصة قالت لزوجهما قد بلغني أنك تريد أن تخرجني من بلدي فقال لها ان أخرجتك فذلك ألف فهو تشبيه في عدم الزوم والكره (ص) أو أسقطت الالف قبل العقد على ذلك (ش) يعني انه اذا تزوجها بالفين مثلاً وأسقطت عنه من ذلك الالف قبل عقد النكاح على أنه لا يتزوج عليها مثلاً ثم خالف وفعل ذلك فانها لا ترجع عليه بشئ من الالف التي أسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد (ص) الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد (ش) يعني لو تزوجها مثلاً بمائتين وبعد العقد أسقطت عنه مائة من ذلك على أنه لا يتزوج عليها أو ان لا يسرى أو لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعل فانها ترجع عليه بالمائة التي أسقطتها لذلك فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم الزوم بقوله بعد العقد متعلق بتسقط لا بتقرر لان تقرير الصدق لا يكون قبل العقد أصلاً ومحل الرجوع اذا لم تتوثق مع الاسقاط بعين كما أشار اليه بقوله (بلاعين منه) اما لو توثقت بعين فلا ترجع بما أسقطت وانما يلزمه الميمن فقط كالألف فقط وحلفته ان خالف وتزوج أو تسرى فأمرى يسدي أو فالسرية حرة أو التي يتزوجها طالق وانما يلزمه بالخالفه التمثيل أو التخيير أو اطلاق ولا ترجع عليه بالمال الذي أسقطته (ص) أو كزوجي اختك بمائة على ان أزوجه أختي بمائة وهو وجه الشغار (ش) الكاف هنا اسم بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسد أي وفسد مثل زوجي الخ ويحتمل أن يكون المعطوف أو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرطين من قوله ان نقص أي أو كان نكاح شغار كزوجي اختك أو غيرها من لم يجبرها فاحرى بنتك أو غيرها من يجبرها بمائة على ان أزوجه أختي أو بنتي أو أمي من عبدك بمائة ويسمى وجه الشغار والشغار لغة الرفع من قولهم شغار الكلب رجله اذا رفعها البيول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم في رفع المهر من العقد اذا كان وطأ بوطء وفعل بفعل فكانت كلا من الوليين يقول للآخر شاغري أي أنكحني وأنكحك بغير مهر وأفهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافاة من غير توفيق أحدهما على الآخر لجاز وأشار الى صريح الشغار بقوله (وان لم يسم فصرح به) أي وان لم يسم لواحدة منهما صدقاً كزوجي اختك أو بنتك على ان أزوجه أختي كما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين يفهم المركب منهما كزوجي بمائة على ان أزوجه بالمهر فيسمى كل جزء باسمه كله ويحكم بحكمه

(١٤ - نرشي ثالث) الكلب لقوله من شغار الكلب رجله رفعها للبول ولا يكون ذلك الا عند بلوغه فقد اتفق أن رجلاً كان يقدم على الامام الشافعي رضي الله عنه فيقوم له فقيل له في ذلك فقال ان سمعت منه أن الكلب اذا بلغ رفع رجله عند البول وان الحمر من راعي واد لحظه وانتهى لمن أفاد لفظه وقوله استعمل أي لغة وقوله ثم استعمل في رفع المهر أي لغة وقوله فكانت كلا الخ أي بقوله لفظاً والافه وقائله معنى (قوله ثم استعمل في رفع المهر الخ) أي في العقد المحتوي على رفع المهر لقوله فكانت كلا الخ (قوله اذا كان وطأ بوطء) أي اذا كان العقد ذاروط بوطء وقوله وفعل بفعل هو نفس الوطاء فلا حاجة له (قوله بل على وجه المكافاة) كالأزوجه أخته أو بنته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توفيق أحدهما على الاخرى قاله أبو عمران (قوله يفهم المركب منهما)

أي المركب من بعض كل منهما أي فهي حقيقة تركبت من بعض كل منهما وقوله فيسمى الفاء لا يصح أن تكون الهمزة العطف  
لالسببية لأنه لا تنفر على ما ذكر التسمية (قوله أنه أكثر وقوعاً) أي أكثر التفاتاً والوجه أكثر التفاتاً له من غيره (قوله أو الوجه  
بمعنى المقابلة) وجه ثالث وكان المعنى نكاح شغار أي نكاح ذو مقابلة منسوبة لشغار لأنه نكاح احتوى على صداقين متقابلين  
وهو نسخته بأولاً باز (قوله وفسخ فيه وان (١٠٦) في واحدة) إشارة إلى القسم الثالث من الشغار وهو المركب منها فالمسمى

لها تعطي حكم وجهه وغير المسمى  
لها تعطي حكم صريحه ولقد در  
المصنف حيث لم يذكر ما وافق  
مسائل هذا الباب من حكمي كل  
منهما وذ كركم ما خاف مسائل  
هذا الباب من حكمي كل منهما  
فلما كان وجه الشغار وهو القسم  
الأول في كلامه ثبت بالدخول لم  
يتعرض له وتعرض فيما يأتي لما  
يجب فيه لمخالفته لما يجب في هذا  
الباب من صدق المثل ولما كان  
في صريحه وهو القسم الثاني في  
كلامه صدق المثل بالدخول لم  
يتعرض له لما وافقته مسائل الباب  
ولما كان فسخه أبداً مخالفاً لها  
تعرض له بقوله الآتي أبداً (قوله  
من زوج أمته الخ) وأما لو تطوع  
السيد بانبرام ذلك بعد انعقد فلا  
فسخ ويلزمه فيه العتق أيضاً (قوله  
ويكونون أحراراً بالشرط) أي  
لتشوف الشارع للحرية (قوله لأنه  
من باب بيع الاجنحة) أي لأن هذا  
الصداق بعضه في مقابلة الأولاد  
لأنه حينئذ يكون صدقاتها كثيراً  
فان قلت هذا أثر خلل في الصداق  
فوجب صدق المثل قلت لماتم  
مقصوده من حرية أولاده وتافهم  
على سيد أمهم لزمه المسمى  
(قوله كالتنجه) لم يقل تنجه لأن  
المعنى الأول مستعمل بذاته ولا يكون

وجه تسمية القسم الأول وجهاً أنه أكثر وقوعاً من الوجهين الأخيرين وقيل أنه شعار من  
وجه دون وجه فن حيث انه سمي لكل منهما صدقاً يسر بشعار عدم خلو العقد عن الصداق  
ومن حيث انه شرط تزوج احدهما بالآخرى فهو شعار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فلذلك  
سمي وجه الشغار أو الوجه بمعنى المقابلة لأن كلا منهما صادر منه تسمية الصداق استويافي  
قدره أو اختلفا فيه وأما تسمية القسم الثاني صريحاً فهو واضح للخلوع عن الصداق (ص) وفسخ  
فيه وان في واحدة (ش) يعني أن العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده ولا فرق بين  
الصريح من الجانبين أو من جانب واحد كما إذا سمي لاحدهما دون الآخرى (ص) وعلى حرية  
ولد الامه أبداً (ش) عطف على فيه ونسخة حلولو بأو أي يفسخ أبداً من زوج أمته على أن  
الأولاد منها أو بعضها أحراراً ويكونون أحراراً بالشرط وولاهم لسيد أمهم ولها المسمى وانما  
فسخ أبداً لأنه من باب بيع الاجنحة (ص) وله في الوجه ومائة ونحو مائة ومائة لموت أو فراق  
الأكثر من المسمى وصدق المثل (ش) الكلام بالنسبة إلى ما تقدم كالتنجه لأنه ذكر فيه ما يجب  
في نكاح الشغار للمرأة وذ كرمعه مسئلة من تزوج بمائة ونحوها بمائة نقداً ومائة إلى  
موت أو فراق وذ كران لها في جميع ذلك الاكثر من المسمى الحلال وصدق المثل على المشهور  
ولا ينظر إلى ما صاحب الحلال من النحر والمجهول بدليل قوله (ولو زاد) صدق المثل (على  
الجميع) المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخسين مثلاً فتأخذها وقال ابن القاسم لا تزد على  
المائتين فتأخذها حالتين ولا تعطي الزائدة لانها راضية بالمائة لا جمل مجهول فتأخذها حالة  
أحسن لها فلو كان صدق المثل مائتين أو مائة وخسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال  
وهو المائة فلو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صدق المثل أكثر الا وهو زائد على الجميع  
فلا يبالغ عليه فلو كان صدق المثل تسعين أخذت مائة لان المسمى الحلال وهي المائة أكثر  
من تسعين صدق المثل (ص) وقدر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه (ش) قدر مبني للمجهول  
ونائب الفاعل صدق المثل والتأجيل متعلق بقدر المعلوم صفة له أي وقدر صدق المثل  
بالمؤجل المعلوم ان وجد في المسمى ما أجل باجل معلوم كما اذا كان المسمى ثلثمائة مائة حالة  
ومائة مؤجلة إلى سنة ومائة مؤجلة باجل مجهول فان المجهول يلغى ويقال ما صدق مثلاً على  
أن في صداقها المسمى مائة إلى سنة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصدق المثل فتأخذ  
مائة حالة ومائة إلى سنة وان قيل مائة وخمسون فتأخذ المسمى وان قيل ثلثمائة فتأخذ مائتين  
حالتين ومائة إلى سنة وذلك خير لها من المسمى ولما قدم ان لها في الوجه منها أو من احدهما  
الاكثر من المسمى وصدق المثل وهو ظاهر المدونة عند ابن أبي زيد وتأولها ابن بابية على  
الفرق بين الوجه منها فكذلك قال ابن أبي زيد أو من احدهما فصدق المثل فقط أشار إلى ذلك  
بقوله (وتورلت أيضاً) كما تورلت على ما سبق (فيما إذا سمي لاحدهما ودخل بالمسمى لها

له تنجه الا اذا كان فهم معنى الاول يتوقف على هذا ولكن لما كان حكماً متعلقاً به عد كالتنجه (قوله وذ كرم  
ان لها في جميع ذلك الاكثر الخ) ومقابلته أن وجه الشغار لكل منهما صدق المثل وفي المائة موت أو فراق قول ذكره الشارح  
بان لها صدق المثل ولو نقص عن المائة أو زاد على المائتين ولم يذ كرمهم رام ولا التوضيح مقابلاً في مائة ونحو (قوله أحسن لها) أي من  
الأول (قوله بالمؤجل) إشارة إلى ان التأجيل بمعنى المؤجل فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجازاً مرسل علاقته التعلق  
أو بقدر مضاف أي لذى المؤجل والمعنى واعتبر صدق المثل بالنظر للعمال والمعلوم والمؤجل المعلوم لا بالنظر للمجهول

(قوله في عقد اجارة) أي بان يقول آجر ك دارى سنة مثلا على ان تزوجك بان تكون تلك المنافع مهر افليس عقد الاجارة مستقلا بل هو عقد النكاح (قوله حكمه المنع) وهو المعتمد (قوله ولا خلاف) (١٠٧) في منع النكاح بالجعل) أي كان يقول

لها تزوجك وأجعل مهر ك اتباني لك بعدك الا تبقى الجاعل الزوجة والمجمل له هو ذلك الزوج (قوله) فهو نكاح على خيار) وتقدم انه يفسخ قبل لا بعد (قوله على المشهور) أي يفسخ بموافق به على المشهور لا بصداق المثل أي خلافا لمن يقول يفسخ بصداق المثل (قوله) يفسخ بموافق عليه) أي فانكاح صحيح قبل البناء وبعده بتلك المنافع ولا يفسخ للنكاح ولا للاجارة وعبارة شب والمشهور ان النكاح لا يجوز ابتداء لكنه يفسخ بموافق عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه انتهى فالواجب على المصنف ان يحدد قوله ويرجع بعمله (قوله) مثل سافر الخ) الشاهد انما هو في قوله بعد وعافاه الله من المعافاة لان المعافاة انما هي من الله تعالى للعبد لا من العبد (قوله يكره الاجل في الصداق) ولو بعرضه (قوله) يتدرع أي يتوسل وهي في نسخة بدون نقطة ولكن في الاصل بالذال المحجمة (قوله بألف) فرض مسألة واذ قوله بألفين أي وان امره ان يزوج به بقدر معلوم فزاد عليه والمراد زيادة لا تعسر فالدياران في عشرين والاربعة في المائة يسيرة قاله ابن عرفه (قوله) فان علموا علم الامر) كذا في نسخة بالواو وهي بمعنى أو أي علم الزوجان أي أو علم الامر الذي هو الزوج أي أو علمت الزوجة ويدل على ذلك قول عجم علماء و

بصداق المثل) متعلق بتؤتت أي تؤتت على وجوب صداق المثل فقط لا الاكثر في التسمية لاحدها اذا دخل بها وانما الاكثر فيما اذا سمى لهما معا هذا ظاهره مع ان هذا التأويل جار فيما اذا سمى لكل أو سمى لواحدة فقط كافي التوضيح فلو قال المؤتت وتؤتت أيضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشمها (ص) وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو اجتماعها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكرهته (ش) يعني ان النكاح اذا وقع بمنافع دار أو دابة أو عبد في عقد اجاره أو وقع على ان يعلم الزوج الزوجة قرآنا محمداً يحفظ أو نظراً أو وقع على ان يحجج الزوج زوجته أو يزورها أو نحو ذلك فهل النكاح في هذه المسائل حكمه المنع أو الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله من خدمة أو غيرها الى الوقت الذي فسخت الاجارة اليه ولا خلاف في منع النكاح بالجعل لان عقده غير منبرم بالنسبة للمجمل له اذ له الترتك متى شاء فهو نكاح على خياره واللام في اللفظ للغاية لا للتعليل والمراد بالفسخ فسخ الاجارة أي الى فسخ الاجارة فليس في كلام المؤلف تعرض لكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده أم لا وان أراد فسخ النكاح لم يتناول ما بعد البناء بل ما قبله فقط لان هذا النكاح لا يفسخ بعده وعلى القول بالكراهة يفسخ بموافق به لا بصداق المثل على المشهور لكن المشهور الذي نص عليه المؤلف في التوضيح ان النكاح يفسخ بموافق به ولو على القول بالمنع (ص) كالمغلاة فيه والاجل (ش) التشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لاني جريان الخلاف والمعنى ان اتغالي في الصداق مكروه وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا ورب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها كثيرا ولو كان قليلا في نفسه وكذلك الرجال فالرخص فيه والمغلاة ينظر فيهما الحامل الزوجين والمغلاة ليست على بابها مثل سافر لان الغلولا يطلبه الزوج بل المرأة أو وليها فقط وكذلك يكره الاجل في الصداق ولو الى سنة ثم لا يتدرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون ان هذا صداقهم تسقطه المرأة لمخالفة السلف وقوله (قولان) راجع لما قبل اسكاف (ص) وان امره بألف عينها أو لا فزوج به بألفين فان دخل فعلى الزوج آلف وغيره الوكيل ألقان تعدي باقرار أو بينه (ش) يعني ان الزوج اذا قال لرجل زوجني بألف أو قال زوجني فلانة بألف فزوج به بألفين فان علمت الامر قبل الدخول فسيأتي وان لم يعلم ذلك الا بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف وأما الوكيل فلا يجوز ان يثبت تعديته أو لاقان لم يثبت فسيأتي وان ثبت تعديته باقرار أو بينه حضرت توكيل الزوج له بالالف فانه يعزم للزوجة ارف الثانية المتعدي فيها لان الغرور الفعلي يوجب الغرم على المشهور فقوله وان امره أي امر شخص أو الضمير في عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم لالف (ص) والا فتختلف هي ان حلف الزوج (ش) فتختلف ثلاثي مضاف متعد مفعوله محذوف وهو الوكيل وقوله الزوجة وهذا مفرغ على مفهوم ان تعدي باقرار أو بينه وكثيرا ما ينزل المؤلف مفهوم الشرط كالمندوق فيفرغ عليه كأنه مذكور أي وان لم يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع على ألفين ولو كسب بقول وكفى الزوج على ذلك ففعلت كما

أحدهما (قوله وان ثبت تعديته) فيه اشارة الى ان قول المصنف باقرار الخ متعلق بمعدوف أي والتقدير ان ثبت تعديته والا فالتعدي لا يكون باقرار أو بينه (قوله حضرت توكيل الزوج له) أي وحضرت عقده على ألفين فالتعدي لا يثبت الا بالامر من (قوله لان الغرور الفعلي الخ) أفاد ان مقابله يقول بان الغرور الفعلي لا يوجب الغرم

(قوله حلفت هي الخ) وصفة يمينها ما وقع العقد الا بالفين لا على ان الزوج امر الرسول بألفين فان نكل الوكيل وصورة يمينه انه امره بألفين حلفت وغرم لها ان كانت دعوى تحقيق والاغرم بمجرد النكول كذا في شرح شب وغيره (وأقول) كما يفهم من كلام غيره ان محمل حلفها بعد نكول الزوج ان كانت دعواها دعوى تحقيق وأما اذا كانت دعوى اتهام فيغرم الزوج بمجرد النكول ومن المعلوم ان المفهوم من قول الشارح ان لم يكن الخ ان صيغة يمينها والله ان عقدي كان على ألفين فظهر من هذا كله ان صيغة يمينها عند نكول الزوج أو عند نكول الوكيل ان عقد نكاحها كان على ألفين وانما يكون حلفها عند نكول أحدهما في دعوى التحقيق لا في دعوى الاتهام ولذلك قال عجب بعد كلام ويفهم من هذا انه اذا نكل الزوج ليس لها ان تحلف الوكيل ويغرم الزوج بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام والا فبعد حلفها انتهى ومن المعلوم ان الميمين على طبق الدعوى فاذا كانت الميمين كما ترى فيكون دعواها التحقيقية ان عقد نكاحها كان على ألفين لان الزوج امره بألفين وقوله ان لم يكن لها يمينه الخ أشار به لقول ابن يونس عن ابن المواز فان لم يكن على أصل النكاح بألفين بينه غير قول الرسول حلف الزوج ما أمره الا بألف وما علم بما زاده الوكيل الا بعد البناء أي انه اذا نكل هنالم يغرم حتى تحلف المرأة على ان أصل النكاح كان بألفين لا على ان الزوج امر الرسول بألفين انتهى وظهر من هذا كله ان حلفها على تلك الكيفية انما هو (١٠٨) اذ لم تكن بينه على ان عقد نكاحها كان على ألفين وانما علم ذلك من قول

أمرني والزوج قول انما أمرته بألف فقط فحلف الزوجة الزوج أو لا ما أمره الا بالألف وانما ما علم بما زاد الوكيل الا بعد البناء زاد بعض وانما مرضى بذلك بعد ان علم به ثم يحلف الوكيل انه أمره بألفين وضاعت عليهم الاثنية فان نكل الزوج حلفت هي ان لم تكن لها يمينه بأن أصل النكاح كان بألفين وغرم لها الاثنية وما شرعنا عليه هو في أكثر النسخ وهناك نسخ عدة فانظرها (ص) وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الاثنية الثانية قولان (ش) أي وهل للزوج ان يحلف الوكيل اذ ان نكل وغرم الاثنية الثانية وهو قول أصح يخالف قال فان نكل وغرم الاثنية للزوج أو ليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف هل نكح الزوج على صحيح قوله فقط أو عليه وعلى ابطال قول الرسول فعلى الاول لو نكل عن الميمين فانه يعد مقررا ولا يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني له تحليف الرسول قالوا ويلتفت في هذا أيضا الى النكول هل هو كالاتي فلا يكون له ان يحلفه أو ليس كالاتي فلا يفرار فيحلفه (ص) وان لم يدخل ورضى أحدهما لزم الآخر (ش) هذا مفهوم قوله ان دخل أي وان لم يحصل دخول ولم يدخل واحد منهما ما يتعدى قبل العقد ورضى الزوج بالاثنين لزم الزوجة أو رضيت هي بألف لزم الزوج وان لم يرض كل واحد منهما ما يقول الآخر فخرج النكاح بطلاق وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدى الوكيل باقرار أو بينه أم لا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبيل البناء (ص) لان انتم الوكيل الاثنية (ش) معطوف على معنى ما مر أي وان لم يدخل لزم النكاح

الرسول قال عجب متمم ذلك واعلم ان ما تقدم من كلام المصنف يفيد انه فيما اذالم يتم بينه على وقوع النكاح بألفين ولم يصدقها الوكيل على ذلك فان قامت بينه على وقوع العقد بألفين أو صدقها الوكيل على ذلك فان حلف الزوج انه ما أمر الوكيل الا بألف فلها ان تحلف الوكيل ان الزوج ما أمره الا بألفين فان حلف فلا شيء لها غير الاثنية وان نكل حلفت هي ان الزوج ما أمره الا بألف وانه تعدى في العقد على ألفين ورجعت على الوكيل بالاثنية الثانية وأما اذا نكل الزوج فانها تحلف ما أمر الوكيل الا بألفين وترجع على الزوج بالاثنية الثانية فان قلت ما ذكرته من

تحليفها للوكيل فيما اذا حلف الزوج مشكل وذلك انها ادعت على الزوج دعوى تحقيق انه امر الوكيل بالتزويج ان بألفين وهذه الدعوى تتضمن عدم تعدى الوكيل فكيف تحلفه اذ ان نكل الزوج انه ما تعدى في التزويج بألفين وانه اذا نكل تحلف انه تعدى في التزويج بألفين قلت قد يجاب بأن حلف الزوجة لرد دعواها بمنزلة ثبوت تعدى الوكيل انتهى (قوله وهناك نسخ عدة فانظرها) ادنى نسخة والا فحلفه هي أي فحلف الوكيل أي والا بان لم يكن اقرارا ولا بينه بالتعدى فحلفه هي وفي نسخة فحلف هي ان حلف الزوج بلفظ تحلف ثلاثيا غير متعد أي وقد نكل الوكيل ونسخة والا فحلفه هي (قوله أو ليس له ذلك وهو قول محمد) قال هو وهو الا يظهر (قوله وعلى الثاني الخ) أي فكان الزوج مدع أمرين صحة قوله وابطال قول الوكيل فن حيث كونه مدعيا ابطال قول الوكيل يحلفه عند نكوله بمثابة انسان ادعى على انسان بدعوة وأما قلنا على صحيح قوله فقط فلا علاقة له بالرسول فاذا نكل فلا يحلفه لانه بذلك الاعتبار لم يكن مدعيا عليه (قوله ورضى أحدهما لزم الآخر) يشترط فين يرضى أن يكون حرا رشيدا والا فلا عبرة برضاه فاذا دخل فينبغي أن يكون لها في دخول السنية والعبد القدر الذي أذن فيه السيد وولي الزوج وهو الاثنية لا ما زوج به الوكيل فان لم يدخل واحد فيهما فسخ النكاح بلا طلاق كافي المدونة كالفسخ اذا نكح الزوج وانتم الوكيل الاثنية كذا في شرح عجب (قوله ثبت تعدى الوكيل باقرار أو بينه أولا) فمن ذلك صور ان تقوم بينه على التوكيد بألف وعلى التزويج بألفين أو يحصل تصادق على ذلك من الزوجين أو التصادق من أحدهما واليمينه من الآخر أو حصل اليمينه لاحدهما ولم يحصل للآخر شيء منهما أو حصل



التصادق لاحدهما ولم يكن للآخر شيء أول يحصل لكل منهما شيء ومعنى التصديق منهما أي بان يصدقها على أن عقدها وقع على  
ألفين وهي تصدقه على أنه ما أمره الأباuf ومعنى قيام البيضة من جانب والتصديق من جانب أن يصدقها على ان العقد وقع على  
الفين الا انه يدعى أنه ما أمر الأباuf وهي تنكر ذلك فتأتي بيضة تشهد أنه ما أمر الأباuf (قوله فلا يلزم الزوج) أي فاذا امتنع من  
السكاح فلا يلزمه وأما لورضى الزوج بذلك فانه يلزم السكاح ولو أبت المرأة (قوله لمنسه الوكيل الخ) أي فحينئذ يقال الا أن يكون التزام  
الوكيل لدفع العار عنه في عقد نوله أو لم يدخل بينه وبين أهله الزوج من عداوة (١٠٩) ولا ضرر في زيادة النفقة على الزوج

وحينئذ يلزم السكاح وان أبت  
المرأة ويقبل قوله ولو أبت المرأة  
وظاهره بغير عيب وانظر اذا التزم  
الوكيل زائد النفقة والكسوة في  
ذلك الموضوع وهو ما اذا علم انه لم  
يقصد المنه فهل للزوج مقال ولا  
يلزمه ذلك وهو الظاهر كذا لا تظهر  
عج (وأقول) علة اللزوم في المهر  
الستروهي موجودة في زيادة النفقة  
واحتمال مانع الموت لا يعارض العلة  
(قوله فيما يفيد اقراره) وهو الحر  
المسكف الرشيد لا العبد والوصي  
والسفيه والكلام للسيد والولي  
وفي عبارة المصنف حذف والتقدير  
فيما يفيد اقراره فيها (قوله ان لم  
تقم بيضة) أي له ما معا فالصور  
حينئذ ثلاث (قوله فان نكل لزمه  
النكاح ألفين) أي في دعوى  
الانتهام كانه عليه المصنف (قوله  
وهي أولى الصور) يمكن أن يحمل  
المصنف على الاخيرين بأن المعنى  
ان لم تقم بيضة لهما معا بل لاحدهما  
فقط (قوله فلا يمين عليهما) كذا  
قال الشيخ سالم وقال غيره بيمين  
ووجهه انه عند تعارض البينتين  
وتساوقهما لم يبق الا مجرد ادعاء  
حقيقه فاحتج لليمين (قوله الا الرضا  
أو الفسخ) أي بطلقه بانسه لانه

ان رضى أحدهما بما قال الآخر لان انتم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنه الوكيل  
على الزوج والضرر عليه بزيادة النفقة لان نفقة من صداقها كثيرا أكثر من صداقها قليل  
الا النادر من النساء وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين وكيل البيعة اذا التزم الزيادة يلزم الموكل  
(ص) ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بيضة (ش) هذا مفهوم قوله رضى أي  
وان لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر والحال انه لم يحصل دخول ولم تقم لاحدهما بما ادعاه  
بينه أي لم تقم بيضة لانه وكل بأuf فقط ولا لها ان تصدقها وقع على ألفين أو قامت بيضة لها ولم  
تقم بيضة للزوج أو قامت بيضة له ولم تقم لها بيضة ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين  
أن يحلف صاحبه فان قامت لها فقط فلها أن تحف الزوج أنه ما أمر الأباuf فقط فان نكل  
لزمه السكاح ألفين وان حلف قبل للمرأة أما أن ترضى بالالف والافسخ النكاح ينسكح بطلقة  
بائنة وان قامت بيضة للزوج فقط فله تحليفها أنها ما رضىت بأuf فان نكلت لزمها السكاح  
بأuf وان حلفت قبل الزوج أما أن ترضى بالالفين والافسخ ينسكح بطلقة بائنة لكن  
ان لم تقم بيضة نهما وهي أولى الصور الآتية في قوله والافسك لا خلاف في الصداق لكن أفاد  
هنا ان اليمين عليهما وفيما يأتي من المبدأ باليمين وأما ان قامت بيضة نكل منه ما فلا يمين عليهما  
وليس الا الرضا أو الفسخ وهي رابعة الصور (ص) ولا زردان اتهمه (ش) أي ولا ترد اليمين التي  
توجهت على أحدهما بل يلزمه السكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله ان اتهمه بأن توجهت  
للزوجة على الزوج انه ما أمر الأباuf فنكلت لزمه السكاح بالفين أو على الزوجة ان عقد  
نكاحها بالفين فنكلت لزمها السكاح بالفين وانكول هنا كما قررنا الموقوف الدعوى على  
صاحبه كأن قالت أنا أنا تحقق أنك أمرت أو علمت قبل العقد بالفين أو قال هو أنا أنا تحقق أنك  
رضيت أو علمت قبل العقد بالفين فان نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزم الحاكم بمجرد  
نكوله (ص) ويرجع بدء حلف الزوج ما أمره الأباuf ثم للمرأة الفسخ ان قامت بيضة على  
التزوج بالفين (ش) أي ويرجع ابن يونس بدء حلف الزوج على تحيير المرأة بين الفسخ أو الرضا  
بما حلف عليه ان قام للزوجة بيضة على التزوج بالفين وصفه بعينه ما أمره وكيله الأباuf فقوله  
ما أمر الخ مفعول حلف فان نكل لزمه السكاح بالفين (ص) والافسك لا خلاف في الصداق  
(ش) أي وان لم تقم لها بيضة على التزوج بالفين بل عدمت لها كما عدمت له على التوكيل بالف  
وهي أولى الصور المتقدمة كما مر التنبيه على ذلك فالحكم حينئذ كما اختلاف الزوجين في قدر  
الصداق قبل البناء فبدأت الزوجة باليمين لانها بائنة فحلف ان صداقها بالفين ثم يقال للزوج اما  
ان ترضى بألفين أو تحلف انما أمرت الوكيل بالف وفسخ السكاح الا ان رضى المرأة بأuf

قبل الدخول (قوله أو على الزوجة ان عقد نكاحها بالفين) كذا في شرح شب وعب المناسب أن يقول أو على الزوجة أنها ما رضىت  
بأuf بدليل قوله بعد أو قال هو أنا أنا تحقق أنك أمرت أو علمت قبل العقد بالفين بدليل قوله سابقا وان قامت بيضة للزوج (قوله على تحيير  
المرأة) جواب عما يقال قول المصنف بدء حلف الزوج يقتضى أنها تحلف أيضا وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد بدء  
حلف الزوج على تحييرها وعلم من هذا ان مالابن يونس لا يخالف ما تقدم وخلصته ان مالابن يونس هو احدى الصور الثلاث  
المتقدمات وانما ذكرها بعد ليمين مالابن يونس فيها من الترجيح أو ان المقصود من ذكر كلام ابن يونس انما هو قوله والافسك لا خلاف  
في الصداق (قوله فبدأت الزوجة باليمين) هذا كلام ابن يونس خالف فيه ما عليه مالك وابن القاسم من ان المبدأ في هذه اليمين هو

الزوج والراجح ما عليه مالك وابن القاسم من ان المبدأ في هذه باليمين هو الزوج (قوله وبتوقف الفسخ على الحكم الخ) أي لانها  
 بفراغها من اليمين يقع الفسخ واكل واحد ان يرجع لقول صاحبه ما لم يفسخ بالحكم كما قال الشارح (قوله كما أشرنا اليه) أي في قوله  
 فان علما أو علم الآخر (قوله ومكنت من نفسها الخ) راجع لقوله أو بعده إذا علمت بتعدى الوكيل قبل العقد ومكنت من العقد  
 لزمها الالف كذا للشيخ سالم والذي قاله عجم ان علمها قبل العقد بالتعدى لا يوجب لزوم النكاح لها بالالف الا اذا انضم لذلك تلذذه أو  
 وطؤه كما يفيد التوضيح والشارح ويمكن تشبيهه الشارح عليه بأن يرجع قوله ومكنت لقوله قبل العقد أو بعده وهو أقرب وقوله حتى  
 وطئت أي أو حصل تلذذ (قوله آذنه) يعلم (١١٠) من كونها آذنه كونها غير مجبرة بالجمع بينهما للتأكد الا أن يريد بالاذن

وما يشمل المستحب الذي في المجبرة  
 فأخرجها بقوله غير مجبرة (قوله  
 واليتيمة التي تزوجت الخ) فيه انه  
 لا يظهر كونها رشيدة ولا يلزم من  
 كونها تأذن بالقول ان تكون  
 رشيدة وقد تقدم انه لا بد ان يكون  
 الصداق صدقاً مثلها (قوله أولم  
 تعيينه فزوجها) أي بعد التبعين  
 (قوله بدون صدق المثل) مفهومه  
 ان وجب لها صداق المثل لزمها  
 النكاح ان عينت الزوج أو عينه  
 لها والافلاق في توضيحه وانظر لو  
 رضى الزوج بتمام صداق المثل  
 بعد ان أبت والا قرب لزوم النكاح  
 ان كان بالقرب انتهى والقرب  
 هنا كالمفقات عليها ومفهوم قوله  
 ان أبت انها قبلها لها الرضا ولو مع  
 الطول واحترز بغير المجبرة من مجبرة  
 الاب اذا زوجها بدون مهر المثل  
 فانه يلزمها ولو رجع دينار ولو كان  
 صداق مثلها ألف دينار اذا كان  
 ذلك نظر الها ولا مقال فيه لسلطان  
 ولا غيره وفعله أبدأ محمول على  
 النظر حتى يثبت خلافه بخلاف  
 الوصي (قوله أن يكمل الخ) وفي  
 البرموني ان التكميل على الولى  
 قياساً على وكيل البيع أو الناظر  
 يؤجر بأقل من كراء المثل ووكيل

البيع يبيع بأقل من الثمن وتفوت الساعة عند المشتري فانقص على الوكيل ولكن عجم اعتمد  
 ما في شارحنا من ان التكميل على الزوج (قوله وعمل بصداق السر) أي عند التنازع بصداق السر من الزوجين أو وليهما وهو مكروه  
 ولذا قال وعمل ولم يقل وجاز (قوله وحلفته الخ) انظر اذا نكل هل تحلف أو يفصل في الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا انظر وقول  
 شارحنا وان نكل عمل بصداق العلانية ظاهرة الاطلاق ان كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام والجارى على القواعد التفصيل  
 تشبيهه لا يخفى ان تقريره هذا يفيدان العلانية أكثر والسري قليل ومثل ذلك اذا أعلن الاقل وأخفى الاكثر لطرف ظالم يطلع على  
 أكثره في مصادر الزوج أو أهل الزوجة أو كثير محصول حجة ونحو ذلك واقتصر الشارح على الاول لانه الغالب

ومن نكل لزمه قول الآخر ونكولهما كلفهما وبتوقف الفسخ على الحكم ويقع ظاهراً  
 وباطناً (ص) وان علمت بالتعدى فألف بالعكس ألفان (ش) ما مر جيعه حيث لم يعلم واحد  
 من الزوجين بالتعدى كما أشرنا اليه سابقاً وأما لو علم أحدهما أو كل بالتعدى فهو المشار اليه هنا  
 والمعنى ان المرأة اذا علمت قبل العقد أو بعده ومكنت من نفسها حتى وطئت بالتعدى من  
 الوكيل فالواجب لها ألف فقط وان علم الزوج بالتعدى قبل العقد أو بعده واستوفى البضع  
 فالواجب عليه أنه ان فقوله وبالعكس ألفان أي ألفان لزمان في العكس فالبا للظرف فيه  
 (ص) وان علم كل وعلم الآخر أولم يعلم فالقن (ش) هذا شروع منه في العلم المركب بعد ان  
 فرغ من العلم البسيط والمعنى ان كل واحد من الزوجين اذا علم بتعدى الوكيل في الالف الثانية  
 ودخل على ذلك ملكه وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدى الوكيل أولم يعلم بذلك فيقضى  
 للزوجة بافئين نظر المادخل عليه الزوج لانه لما علم بذلك ودخل عليه فكانه التزم الالف  
 الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ وأما ان علما بالتعدى ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدى  
 الوكيل فيقضى أيضاً بالافئين لتساويهما في العلم والجهل وأما لو علم أحدهما بعلم صاحبه دون  
 الآخر ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (ص) وان علم بعلمه فقط فالف وبالعكس ألفان (ش)  
 صورة المسئلة كالتى قبلها ان الزوجين علما بتعدى الوكيل في الالف الثانية وعلم أحدهما  
 فقط بعلم صاحبه بالتعدى والحكم حينئذ ان كان العالم هو الزوج فليس لها الالف فقط لان من  
 حجة الزوج أن يقول قدمكنتى من نفسك مع علمك بالتعدى وأما ما دخلت عليك الامع على على  
 المتراضيت بالالف وان كانت الزوجة هي التى علمت بعلم الزوج بتعدى الوكيل فانه يقضى لها  
 بالالفين لان الزوج لما علم بتعدى الوكيل فقد دخل راضياً بالانقبس والزوجة قد علمت بعلمه  
 بذلك فلم تمكنه الا على الالفين وما فرغ من مسائل تعدى وكيل الزوج شرع في تعدى وكيل  
 الزوجة فقال (ص) ولم يلزم تزويج آذنه غير مجبرة بدون صدق المثل (ش) يعنى ان المرأة اذا  
 كانت ماسكة لامرئ نسها كالرشيدة واليتيمة التى تزوجت باشرط المتقدمة اتى من جملتها  
 ان تأذن بالقول وأذنت لوليها أن يزوجه ولم تسلم له قدر من الصداق وسواء عينت له الزوج أو  
 لم تعيينه فزوجها بدون صداق مثلها فانه لا يلزمها النكاح الا أن رضى الزوجة وكلام المؤلف  
 هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتى والرضا بدونه للمرشدة الخ في نكاح التفويض  
 واذا دخل بها الزوج حيث زوجت بدون صدق المثل كان عليه لاعلى من زوجه أن يكمل لها  
 صداق المثل لانه باشر بخلاف المزوج له (ص) وعمل بصداق السر اذا أعلن غيره وحلقته ان

(قوله الايبينة ان المعلن لأصل له) (أقول) لا يخفى ان التصديق من الجانبين على ان المعلن لأصل له الا انهما تنازعا بعد ذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه فما شهدت به اليينة معترفاً به فتمام (قوله وأظهر اصدافا في العلانية) ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهما على العلانية لانهما يقولان شهدنا ان يكون سرا كذا وعلانية كذا (قوله وان تزوج ثلاثين الخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لانهم أظهروا التسلائين واللازم انما هو العشرون (قوله واظهار) واستظهر الشيخ أجدانه مقتضى لقبضه كقولك ضربت عشرين فانه دال على وقوع الضرب واذا وقع في وثيقة الصداق (١١١)

ومصدرا ولا قرينة تبين أحدهما فالظاهر جملة على المصدر ومن القرينة المعينة ما اذا كان عرفهم انهم انما يكتبون صيغة الماضي فانه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولي في الصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك وليس لهم عرف يعين أحدهما فانه يحمل على المصدر (قوله والايمان قوله النقد من الصداق كذا) أي الذي هو قوله النقد المجمل وذلك لان المجمل ليس بشرط لان قوله النقد فيه كذا لا يقتضي القبض (قوله وقد مر خلافه) لم ير (قوله والثبوت الخ) كذا في نسخه والمناسب الثبات فتدبر (قوله فيقتضى البقاء) لا يظهر ذلك وذلك لان مدلول الاسم ان النقد حصل واستمر ولا يعقل استمراره فيتنظر لمعاداه وهو الحصول ثم بعد هذا كله فما قام من الدلالة على الدوام والثبات انما تعرف كونه للجملة لا للاسم (قوله ولا صرفه لحكم) أي لحكم أحد هذا التقرير برعيانهم ان قوله عقد بلاذ كرمه شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لان يكون مراد المصنف ويكون تعريفا بالاعم ويحتمل أن يكون

ادعت الرجوع عنه الايبينة ان المعلن لأصل له (ش) يعني ان الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهر اصدافا في العلانية يحالفه قدر اوصفه أو جنسا فان المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انهما رجعا عما اتفقا عليه في السر اى ما أظهره في العلانية وأكذب الزوج فان لها أن تحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية ومحل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينه تشهد ان صداق العلانية لأصل له فان الزوج حينئذ لا يحالف وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم (ص) وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكنا عن عشرة سقطت (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف انه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثلا وعشرة سكنا فانها تسقط لان سكوتها عن ذكرها دليل على سقوطها ولو كانت في البيع لكانت العشرة حالة والفرق بينهما ان النكاح قد يظهر فيه قدر ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع (ص) ونقدتها كذا مقتضى لقبضه (ش) يعني ان الشهود اذا كتبوا ان الزوج نقد زوجته قدر ان صدقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي فان ذلك يقتضى عرفا ان تكون الزوجة قد قبضته وأما ان قال النقد المجمل لها من ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بالاخلاف وفي نقده كذا قولان والظاهر أنه لا يقتضى القبض لان المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض والا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضى القبضه وقد مر خلافه والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التجمل ولم يدل عليه لفظ المصدر ان لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل اذ مدلوله الحدت المقترن بالزمان الماضي وأما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضى البقاء وظاهر هذا أنه لا يحتاج الى عين في جانب من صدق ولا خفاء ان هذا قبل البناء لان القول قوله بعد البناء كما يأتي \* ولما قدم المؤلف ان الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وانه ليس على ظاهره بديل نكاح التفويض بذكره فقال (ص) وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلاذ كرمه (ش) يعني ان نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بالاخلاف في ذلك وهو كما قاله ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد واحتترز بالاخير مما اذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فان حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم فقوله بلاذ كرمه صفة لقوله عقد وقوله (بلا وهبت) حال من النكحة المحضه وهذا القيد الاخير من ثمة التعريف اذا عقد بلاذ كرمه شامل لما اذا قال الولي وهبتها فاصدا بذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لك تفويضا فظاهر انه لا يضر لان هذا ليس من اسقاط الصداق فهو بمثابة ما قال وهبتها

خاصا بالتفويض والاول ارجح كما افاده محشى تت غير ان قوله بلا وهبت يعين انه خاص بالتفويض لانه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم ولو كان لمحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته (قوله حال من النكحة) أي التي هي عقد وحينئذ يندفع الاشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو متنع وقوله المحضه كذا في نسخه والمناسب المختصة أي بالوصف (قوله اذا عقد بلاذ كرمه شامل الخ) ولكن لفظ ذكره بعد ذلك الا ان يقال الساببة تصدق بنى الموضوع (قوله فاصدا بذلك النكاح واسقاط الصداق) لا يخفى ان هذا يفسخ قبل وثبت بعد بصداق المثل

(قوله وهبت مبنى للمفعول) لا يتعين بل يصح قراءته بالبناء للفاعل ونفسه مفعول قال محشى نت لانه اذا وهبها الولي ورضيت بذلك فقد وهبت هي ايضا بنفسها ان كانت غير مجبرة (قوله وايضا قراءته بالبناء للفاعل) اى مع رفع نفسها تأكيد للضمير والافه ومفيد لهبة الذات كانه يقول قراءتها بالبناء للمفعول أحسن من البناء للفاعل لعمومها بخلاف البناء للفاعل لا يفيد العموم كان الواهب هي أو وليها أو ايضا قراءتها بالبناء للفاعل لا يتعين ان (١١٣) الموهوب الذات بخلاف قراءتها بالبناء للمفعول يفيد ان الموهوب الذات الذى

هو المقصود (قوله فهما مستثنان) الا ان الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القائل بكونه يفسخ قبل ويثبت بعده المثل وبين الباجي المعترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا وفيه الحدو ينتقى الولد كما افاده المصنف في التوضيح وفي شرح شب ان هذا التصحيح ضعيف والمعتمد الاول وهو قول ابن حبيب (قوله بالوطء) ولو حرما من بالغ في مطقة حبة لامتة وانظر نكاح التحكيم هل يستحق فيه صدق المثل بالوطء أو لا يستحق الا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فان تعذر حكمه بكل حال فينبغي أن يكون فيه صدق المثل بالدخول (قوله المدلول عليه بالمعنى) لا يخفى انهم مثلو المدلول عليه بالمعنى بقوله تعالى اعدلوا هو اى العدل اقرب للتقوى لا بما استفيد من المقام ويجب أن يمانعوا به فرض مثال (قوله مدكور لفظا) كقولك انت يزيد وأكرمه وقوله أو حكما كفى ضمير الشأن كفى قوله تعالى قل هو الله أحد فالمرجع تقدم حكما من حيث ان الضمير لا يبدله من مرجع (قوله ولا تصدق) يصدق بما اذا أتت وبما اذا لم يظهر منها قبول ولا رد

لك مع ذكر الصادق كقوله الزرقاني (ص) وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصحح انه زنا (ش) وهبت مبنى للمفعول ونفسها تأكيد للضمير المستتر في وهبت أى وهبت ذاتها كان الواهب هي أو وليها الامهرا اذ لا خلاف في انه ليس بزنا وأنه يفسخ قبل ويثبت بعده صدق المثل وأيضا قراءته بالبناء للفاعل لا يتعين ان الموهوب الذات وأمان قصد به يتم النكاح وهبه المهر فهو المشار اليه بقوله أيضا فيما قبل بلا وهبت وبقوله أيضا فيما سبق أو باسقاطه فهما مستثنان (ص) واستحقته بالوطء لا يموت أو طلاق (ش) الضمير في استحقته يرجع لصدق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور لانه قول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أو حكما أو معنى كقَالَ ابن الحاجب والمعنى ان المرأة لا تستحق صدق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا يموت أو طلاق قبل الدخول فلا شئ لها وان كان لها الارث ولا يطلق قبل البناء (ص) الا ان يفرض ورضى (ش) يعنى ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصدق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء أو مات فان ذلك المفروض لا يسقط بل يشترط قبل المسيس ويتكامل بالموت فلا تستثناء وراجع للموت والطلاق كما قررنا واشترط الرضا اذا كان ما فرضه أقل من صدق المثل وأمان كان صدق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فتستحقه بالموت ويشترط بالطلاق (ص) ولا تصدق فيه بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للطلاق والموت والمعنى ان الزوج اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها ثم بعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فان دعواها بذلك لا يقبل بمجرد ادعاء من بينة تشهد انها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت (ص) ولها طلب التقدير (ش) يعنى ان للزوجة في نكاح التفويض ان تطلب الزوج بان يقرر لها صدق المثل قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لا تطلبه ومحل تخييرها ان لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض وأمان قصد ذلك فيكره لها ان تتمكن من نفسها قبل ان يقرر لها صدقا (ص) ولزومها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه (ش) يعنى ان الزوجة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح التفويض صدق المثل وكذلك الحكيم في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان يفرض لها صدق المثل لان المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعته للثواب فان دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وان لم يدفع له القيمة لم يلزمه فقوله ولزمها فيه أى في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله ولا يلزمه راجع لهما أى ولا يلزم الزوج ان يفرض شيئا بل ان شاء طاق ولا شئ عليه (ص) وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك (ش) يعنى اذا كان المحكم هو الزوجة أو شخص آخر من ولي أو اجنبي هل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم الا برضاه ولو قال وهل تحكيمها أو تحكيم الغير يلزمها المثل ان فرضه الزوج ولا يلزمه فرضه ولا ما فرضه

(قوله فيه) أى الرضا بالمفروض المفهوم من قوله وترضى والحاصل ان فاعل لزم المفروض المذكور لا النكاح كما قد يتوهم من الغير عبارة الشارح (قوله بمجرد) كذا في نسخة أى الادعاء (قوله ان فرض المثل) أى أو حكم به (قوله ولا يلزمه ان يفرض لها صدق المثل) أى وكذا الا يلزمه ان يحكم بالمثل (قوله راجع لهما) أى للتفويض والتحكيم (قوله أى ولا يلزم الزوج ان يفرض) هذا في نكاح التفويض فالاولى للشارح ان يقول أى ولا يلزم الزوج ان يفرض أو يحكم (قوله ولو قال وهل تحكيمها الخ) حاصل ذلك التأويل كما قال صح لانه المصوب انه لا يفرض عند صاحب هذا القول الا الزوج وأما المحكم من زوجته أو غيرها فكل عدم (قوله ولا يلزمه فرضه)

أى ولا يلزم الزوج أن يفرض صدق المثل وقوله لا ما فرضه الغير أى من زوجة أو غيرها غير أنه قد تقدم أنه لا يفرض كفى عجم  
 الزوج والمحكم كالعدم من زوجة وغيرها فكيف يتأتى قوله ولا ما فرضه الغير فيجاب بأن المراد على تقدير فرضه وإن كان لا يفرض  
 (قوله لكان أظهر الخ) فيه إشارة إلى أنه يمكن جملة على المراد غير أنه ليس باظهور ذلك بأن نقول قوله كذلك أى مثل فتحكيم  
 الزوج من أنه أى الزوج أن فرض المثل لزم والأفلا أى والزوجة وغيرها بمنزلة العدم فتدبر (قوله ان فرض المثل الخ) هذا ظاهر في  
 فرض الاجنبى وأما فرض الزوجة فيلزمها ما فرضته قليلا أو كثيرا كما أفاده الشيخ سالم والحاصل ان كلام المصنف لا يظهر في المرأة  
 لما ذكرنا ما فرضته من قليل أو كثير يلزمها وظاهره انه لا يلزمها الا اذا فرضت المثل وليس كذلك (قوله ومما يدل الخ) قال عجم تنبيه  
 لم يعلم ماذا كان المحكم الزوجة على هذا التأويل والظاهر انه يلزم الزوج ما حكمت به ولو أكثر من صدق المثل لانه دخل مجوزا  
 لذلك وان كان المحكم الزوج فهو بمنزلة ما ذالم يكن محكما فان فرض المثل لزمها ولا (١١٣) يلزمه انتهى (قوله أو غيرها) وهو اجنبى

أولى (قوله فان التسكاح لا يلزم الا  
 برضا الزوج والمحكم معا) ظاهر  
 العبارة ان فرض المحكم لا يعد رضا  
 بما حكم به بل يشترط رضاه بما حكم به  
 بعد حكمه وليس كذلك بل حكمه  
 بشئ رضاه فالمراد وان لم يكن ظاهر  
 العبارة انه اذا حكم بشئ كثيرا كان  
 أو قليلا لا يلزم الزوج الا برضاه واذا  
 فرض أن الزوج حكم بشئ قليلا  
 أو كثيرا لا يلزم المحكم الا برضاه  
 (قوله وهى التي رفع الحجر عنها)  
 رسلها مجبرها أو رسلت بحكم  
 الشرع (قوله اذا يلزم من اللزوم  
 الجواز) لجواز أن يكون الشئ غير  
 جائزا ولكن يلزم (قوله والظاهر  
 للزوم) أى الاصل فيما حكم بجوازه  
 أن يكون لازما (قوله وأما التسمية  
 الخ) أى أن التسكاح اذا وقع فيه  
 تسمية فلا يجوز الرضا بدون صدق  
 المثل أى أقل مما سمى (قوله الا  
 الاب) هذا الحصر غير ظاهر بل  
 الرشيدة لها الرضا بدون مهر المثل

الغير لكان أظهر في افادة المراد (ص) أو ان فرض المثل لزمها (ش) أى ان فرض المحكم  
 والمراد به غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح إشارة الى ما حكاه ابن عبد السلام عن ابن محرز  
 أن المحكم اذا كان وليا أو اجنبيا فان فرض صدق المثل لزم الزوجين ما فرض وان حكم باقل  
 من صدق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار وان حكم بأكثر لزم الزوجة وكان الزوج  
 بالخيار وانيه والى ما قبله أشار بقوله (وأقل لزمه فقط) وأكثر فالعكس (ص) أو لا بد  
 التأويل لا يدخل فيه تحكيم أحد الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثر فالعكس (ص) أو لا بد  
 من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر (ش) يعنى ان المحكم بفتح الكاف زوجة كانت أو غيرها  
 اذا فرض صدق المثل أو أقل أو أكثر فان التسكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا وهذا  
 تأويل ابن أبي زيد على المدونة واستظهره ابن رشد (تأويلات) ثلاثة ولما كان في قوله الا ان  
 يفرض وترضى محوم فين لها الرضاين من يعتبر برضاها بدون مهر المثل ومن لا يعتبر بقوله  
 عاطفا على فاعل جاز (ص) والرضا بدون للمرشدة (ش) أى وجاز الرضا بدون مهر المثل في  
 نكاح التفويض للمرشدة ولو بعد البناء وهى التي رفع الحجر عنها كانت ذات أب أم لا وليس  
 معطوفا على فاعل لزم اذا يلزم من اللزوم الجواز والغرض افادة الجواز وانما يظهر منه اللزوم  
 وكلام المؤلف في نكاح التفويض وأما التسمية فلا يجوز الرضا بدون صدق المثل لا قبل البناء  
 ولا بعده الا للاب فقط (ص) وللأب ولو بعد الدخول (ش) يعنى أن المجبرة ذات الأب سواء  
 كانت معنسة أو لا يجوز لابيها ان يرضى لها بدون صدق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصى  
 ليس له ان يرضى بدون مهر المثل في محجورته بعد الدخول وله ذلك قبله اذا كان نظرا الى ذلك  
 أشار بقوله (وللوصى قبله لا المهملة) يعنى ان البكر المهملة وهى التي لأب لها ولا وصى عليها  
 من قبل أبيها ولا مقدم من قبل القاضى ولم يعلم حالها الا برشد ولا بسفه لا يجوز رضاها بدون  
 صدق المثل ولا يلزمها فلو كانت معلومة السفه فيتفق على انه ليس لها الرضا (ص) وان فرض  
 في مرضه فوصية لو ارث (ش) قد علمت مما مر ان المرأة لا تستحق صدقها في نكاح التفويض

(١٥ - خرشى ثالث) فالاحسن أن يكون كلام المصنف عاما في التفويض وغيره (قوله يعنى ان المجبرة ذات الاب) قضيته ان  
 ذات الاب السفهية ليس لوليها أن يرضى بدون مهر المثل وأفاد عجم انها مثل المجبرة وكذلك في شرح شب وللأب الرضا بدون في محجورته  
 مجبرة كانت أو لا وقول تت قاصروا السيد في أمته وقول المصنف ولو بعد الدخول راجع للمرشدة وذات الاب (قوله في محجورته الخ)  
 كانت مجبرة أم لا (قوله وله ذلك قبله) مجبرا أم لا كما مرح به بعض الاشياخ ولا يعتبر رضاها بل العبرة بما فعله الوصى اذا كان ذلك نظرا  
 كاذبا كان الزوج غنيا أو صالحا أو لا يشوش عليهم فى عشرة وعلى هذا فلا أشكل الامر ولم يعرف هل هو نظرا أم لا فيجمل على عدم النظر  
 بخلاف الاب فان أفعاله محمولة على انظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصى ما عدا الاب من وصى أو مقدم قاض (قوله ولا يلزمها الخ)  
 وماسياتى من ان أفعال المهمل محمولة على الاجازة فى المهمل الذكر (قوله فيتفق الخ) قضيته ان المجبرة لذات خلاف وهو كذلك فقد  
 قال غير ابن القاسم يجوز رضاها بدون مهر المثل (قوله وان فرض) فى الحرر وأما العبد فان ما فرضه فى مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل  
 هو صدق ولا يقال هو محجور عليه لاننا نقول هو مستند لاذن سيده من لـ

(قوله في صحتها) فإذا عقدت نفوي بضا في مرضه وفرض فيه فلزوجه المسمى بموته دخل أم لا زاد على صداق المثل أم لا من الثلث لانه لا ارث لها ولو دخل لفساد العقد فلزم بفرض فيه ومات قبله فلا مهر لها ان لم يبين والا فلها مهر المثل فهذه صورست غير صورة المصنف (قوله فهو تشبيهه بليغ) وذلك لان ما هنا ليس وصية لانه مفروض صداقها فهو كالوصية وليس بوصية فلا حاجة لذلك (قوله هذا هو المتعين) أي خلافا لتت انقائل بان موضوع القولين فيما اذا فرض ومات بعد البناء وما قرر به الشارح مثله في شب ونسبه للشارحين وصدق فيما قاله لاني وجدته في بهرام كذلك وفي عب ان أحد القولين لاشئ لها والثاني ان لها ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس المال وزائده من ثلثه فان جملة مضي ونحوه ص به أهل الوصايا والارد ونسبه للشارح وقد علمت انه خلافه وخلاصته ان ما ذهب اليه (114) شارحنا هو الحق والله أعلم (قوله وردت زائدة المثل) فهم الشارح

ان المعنى وردت ما زاده المسمى على صداق المثل ويحتمل ان المعنى وردت ما زاده صداق المثل على المسمى كما ذهب اليه عب قائلا ودل قوله وردت زائدة المثل ان لها الاقل من المسمى وصداق المثل لانها اذا ردت من مهر المثل ما زاد على المسمى مع انه لا عين فيه فأولى ان ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لها الاقل المذكور من رأس المال لا يحتمل ما تقدم في نكاح المريض من ان عليه الاقل من المسمى وصداق المثل في الثالث لان العقد هنا في العجدة فلو عقدت نفوي بضا في صحتها ووطئ قبل الفرض ثم مات فلها الاقل من صداق مثله او الثالث وما ذهب اليه عب بعيد (قوله بان لها صداق المثل) الاولى ان يقول بان لها المسمى (قوله لان أبرأت) أي لان أبرأت قبل الفرض فلا يلزم البراء أي أو أبرأت الولي أو الوصي وأنهم ان ذلك قبل الدخول اذ البراء الواقع بعد الدخول ابراء بعد الفرض اذ الدخول أو يجب لها صداق المثل

الابالوط، لا بالموت ولا بالطلاق فاذا تزوجها نكاح نفوي بضا في صحتها ثم مرض ففرض شيئا في مرضه الذي مات فيه قبل ان يطأها فان ذلك الفرض يبطل لانه وصية لوارث لانها لا تستحق شيئا بالموت فهذا محض عطية الا ان يحيزها الوارث فتكون عطية منه قوله وان فرض أي لزوجه المسلمة بدليل ما بعده وقوله فرض يشعر بان العقد في العجدة ومن قوله أيضا فوصية لوارث لانه لو كان العقد في المرض لكان فاسدا ولم يكن هناك وارث وقوله فوصية لوارث أي حكمها حكم الوصية فهو تشبيهه بليغ بحذف الاداة (ص) وفي الامة والذمية قولان (ش) يعني انه لو تزوج أمة مسلمة أو كافرة كتابية في صحتها نكاح نفوي بضا ثم مرض ففرض لها في مرضه صداقا ثم يموت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك ويكون من الثلث لانه وصية لتغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو أحسن هذا هو المتعين في تقرير المتين (ص) وردت زائدة المثل ان وطئ (ش) يعني انه اذا تزوج الحرة المسلمة في صحتها نكاح نفوي بضا ثم مرض وفرض لها في مرضه الذي مات فيه بعد وطئها فانها ترد ما زاده على صداق مثلها الا ان يحيزه الورثة لها ويكون لها مهر المثل من رأس المال وقولنا الحرة المسلمة احترازا من الامة والذمية فيردان الزائدة على القول بالبطالان واما على القول بان لها صداق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال وما زاد عليه في الثلث ان جملة مضي والارده (ص) ولزم ان صح (ش) صورته تزوج با امرأة نكاح نفوي بضا في صحتها ثم مرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينه والزوجة حية أو ميتة فان جميع ما فرض من كثير أو قليل ووطئ أم لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة (ص) لان أبرأت قبل الفرض (ش) صورته اشخص تزوج نكاح نفوي بضا ثم قبل الدخول بها أبرأت ذمة زوجها من صداقها أو من بعضه قبل ان يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وقيل يلزم لجريان سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقت (ص) أو أسقطت شرطا قبل وجوبه (ش) أي قبل وجوب ذلك الشرط لها وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط أي لا يلزمها ذلك الاسقاط ولها القيام بشرطها كما اذا تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها أو لا

(قوله ثم ظهر اسقاطها) أي فقد أسقطتها قبل وقتها قبل الاسقاط معتبر الوجود سببه وهو العقد عليها والتكفين يحجزها فلذلك لم يقع عليه الطلاق وأما قولنا بان ذلك الاسقاط لا يعتبر لكان الطلاق لازما له لانه صادف المحل وهو انها استحق عليه النفقة وقد عدت والاسقاط لم يصادف محلها لكونه قبل وجوبه (قوله وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي الخ) صورته قال لها زوجها ان تزوجت عليك فأمر لا يدك فقالت قبل الزواج ان تزوج فقد فارقت فاذا تزوج تطلق عليه بمجرد الزواج نظر الوجود سببه وهو العقد عليها ولا يحتمل أنها التزمت المقارفة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهو الزواج وخلاصته انها أسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط (قوله أو أسقطت شرطا) أي جواب شرط وهو كون أمرها يسدها على فرض أن يتزوج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه

(قوله وهو المشهور والخال) أي ما هنا ضعيف وأجيب بان قوله أو أسقطت عطف على صح أي وزم ان صح أو أسقطت شرط ان كان تقدير الفاعل في المعطوف عليه زائد كما هو في المعطوف الاسقاط أي وزم الاسقاط ان أسقطت وتكون أو عطفت شيئين أحدهما محذوف وهو الاسقاط على شيئين وهو فاعل لزوم ومعمول ان وهذا يوافق المعول عليه من لزوم الاسقاط (قوله ومهر المثل) وهو يختلف فقديزوج فقير لقرابته وغنى لبارة فيخفف عن الفقير ويثقل على الاجنبي وهذه الاوصاف انما تعتبر اذا كان يرغب في وجودها والا فلا تعتبر كما اذا كانت الفقيرة وذات المال سواء (قوله ورجال) حسي وعقلي كحسن خلق وهو يتبع غالباً جمال الصورة (قوله وبلد) وهو ظاهر ان وقع العقد في بلادها فلو كان منشؤها بلد غير البلد الذي وقع به العقد وهما مختلفان كالم يفسر في قوله تعالى لا يحلفون الا على ما سمعوا (قوله من مفاخر الاء) وانما فسر به ذلك وان كان هو ما بعد من مفاخرها هي لانه لو فسر بذلك أي مفاخرها هي لقات المصنف اعتبار النسب في صدق المثل مع انه معتبر فيه وأصل (١١٥) الحسب الشرف بالاء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا

يخرجها من بيت أهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك أو شيئاً منه فأمرها يسدها أو أمر الداخلة عليها يسدها فأسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل أن يتزوج عليها أو قبل أن يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور والأتى في باب الرجعة (ص) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (ش) هذا شروع منه في بيان حكم صدق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر ان ما يرغب به مثل الزوج في الزوجه باعتبار صفات فيها من دين أي محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال أي حسن وحسب أي ما بعد من مفاخر الاء كالكرم والمروءة ومال وبلد وأما النسب فقد أشار إليه بقوله وأخت شقيقه الخ وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضاً سكن في النكاح الصحيح يوم العقد وفي انفاسديوم الوط لا به يوم القوات ويعتبر في الذميمة والامه ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر في الذميمة الدين والنسب حيث كان أصولها كفاراً وكذا لا يعتبر في الامه النسب حيث كان أصولها كفاراً (ص) وأخت شقيقه أولاب لا الام والعمه (ش) هذا مشكل لانه ان جل على ما اذا كان كل منهما موافقاً لها في الاوصاف فواضح لكن يغني عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكره باعتبار الاخت يناقض اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحل على الاول والواو في قوله وأخت بمعنى أو والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعمه موافقه له فيها أو مهر أختها الموافقه لها فيها ولا يعتبر صدق أمهاتها وجداتها وأخواتها ولا عماتها اللام لانهم من قوم آخرين فقد تكون قرشيه وأمهمان المولى وأما العمه للاب فتعتبر (ص) وفي الفاسد يوم الوط (ش) أي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد ولو تخلف في فساد الوط أعني لم يحسبه عقد كوط الشبهه يوم الوط بمعنى انه ينظر للانصاف بالاوصاف المعتمده في مهر المثل أو صدق أختها الموافقه لها يوم الوط (ص) واتحد المهران اتحدت الشبهه (ش) اتحدت الشبهه باعتبار النوع فلو كان لواطئ الشبهه أربع زوجات ووطئ أجنبيه حره

يخرجها من بيت أهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك أو شيئاً منه فأمرها يسدها أو أمر الداخلة عليها يسدها فأسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل أن يتزوج عليها أو قبل أن يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور والأتى في باب الرجعة (ص) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (ش) هذا شروع منه في بيان حكم صدق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر ان ما يرغب به مثل الزوج في الزوجه باعتبار صفات فيها من دين أي محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال أي حسن وحسب أي ما بعد من مفاخر الاء كالكرم والمروءة ومال وبلد وأما النسب فقد أشار إليه بقوله وأخت شقيقه الخ وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضاً سكن في النكاح الصحيح يوم العقد وفي انفاسديوم الوط لا به يوم القوات ويعتبر في الذميمة والامه ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر في الذميمة الدين والنسب حيث كان أصولها كفاراً وكذا لا يعتبر في الامه النسب حيث كان أصولها كفاراً (ص) وأخت شقيقه أولاب لا الام والعمه (ش) هذا مشكل لانه ان جل على ما اذا كان كل منهما موافقاً لها في الاوصاف فواضح لكن يغني عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكره باعتبار الاخت يناقض اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحل على الاول والواو في قوله وأخت بمعنى أو والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعمه موافقه له فيها أو مهر أختها الموافقه لها فيها ولا يعتبر صدق أمهاتها وجداتها وأخواتها ولا عماتها اللام لانهم من قوم آخرين فقد تكون قرشيه وأمهمان المولى وأما العمه للاب فتعتبر (ص) وفي الفاسد يوم الوط (ش) أي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد ولو تخلف في فساد الوط أعني لم يحسبه عقد كوط الشبهه يوم الوط بمعنى انه ينظر للانصاف بالاوصاف المعتمده في مهر المثل أو صدق أختها الموافقه لها يوم الوط (ص) واتحد المهران اتحدت الشبهه (ش) اتحدت الشبهه باعتبار النوع فلو كان لواطئ الشبهه أربع زوجات ووطئ أجنبيه حره

التفويض بصدقات نساءها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صدق نساءها اذا لم تكن على مثل حالها ولا مثل صدق من لها مثل حالها اذا لم يكن لهن مثل نسبها ثم قال ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن اخواتها الاشقاء واللاب وعماتها الشقائق أيضاً واللاب الخ وظهر من ذلك اننا اذا اعتبرنا مهر مثلها الموافقه لها في الاوصاف لا ينظر للزمن وفي عب ومهر أخت شقيقه أو أخت لاب موافقه لها في الاوصاف المتقدمه وغابت المحطوبه عن مجلس العقد وحضرت أختها وشهدت بينه انها كالحاضره في كل الصفات المذكوره وان صدقاتها منظوريه للاوصاف المذكوره والالم يعتبر في مهر مثل التي يراد نكاحها صدق الحاضره بل نفسها وبما قررنا من كون المحطوبه غائبه وثبت انها على صفته الخ نسقط ما استشكل به من انه اذا كان كل منهما موافقاً لها في الاوصاف فيغني عنه ما قبله والا قاض ما قبله اه والذي يظهر من النقل صحة ما قاله شارحنا (قوله في الفاسد من عقد الخ) وأما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكره يوم العقد سواء كان نكاح تفويض أو تسمية والفرق بين الصحيح وغيره ان الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد فهم ما محل فالعوض فيه بالقبض والقبض في النكاح الفاسد هو الوط لانه المفوت للبضع (قوله اتحاد الشبهه باعتبار النوع) هذا ما لم

يتخلل نكاح صحيح كإذا وطئها بشبهة واستبرأها وتزوج بها ثم طلقها أو وطئها ثانيا بشبهة فإنه تعدد عليه الصداق فلا نكاح المهر شرط  
ان تعدد الشبهة كما قاله المصنف وان يكون بالنوع وأن لا يكون بين الشبهتين عقد ومما فيه التعدد ما إذا وطئها أو لا يظن أزواجه فاطمة  
ثم طلق فاطمة مطلقا ثانيا ثم أعادها عصمته فوطئ الموطوءة الأولى ثانيا يظنها زوجته فاطمة أيضا (قوله مرة الخ) المراد بالمرّة  
الإيلاج والنزع (قوله لا باعتبار الشخص) معطوف على قوله بالتحاد النوع وقوله خلاف الابن عرفة فإنه يقول اتحاد الشبهة باعتبار  
الشخص فيتعدده في المثال المذكور (١١٦) المشار له بقوله ولو كان الخ وإنما يعلم اتحاد الشبهة وتعدد هاتين قولته فيقبل قوله

مرة يظن أزواجه أم كسوم وفي الثانية يظن أزواجه عائشة وفي الثالثة يظن أزواجه فاطمة وفي  
الرابعة يظن أزواجه زينب فلا يتعدد لأنه نوع واحد لان ما كان بالتزوج فهو نوع ولو تعدد المحل  
وما كان بالملك فهو نوع آخر ولو تعدد المحل لا باعتبار الشخص خلافا لابن عرفة وقوله (كالغاط  
بغير عالة) مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة أي اذا غلط باجنبيه يظن أزواجه أم أمته مرة  
أو أكثر وهي غير عالة فإنه اجنبي فان عليه مهر واحد ولو كانت عالة حدثت ولا شيء لها كان  
هو غالطا وعالمالها زانية (ص) والآن تعدد (ش) أي وان لم تعدد الشبهة بل تعددت فإنه يلزمه  
لكل وطء صداق كما اذا ظن في المرة الأولى زوجته وفي الثانية أمته فقوله والاراجع الى  
فيد اتحاد الشبهة لا الى المقيد بقيدته والا كان زانيا حيث انتفت الشبهة من أصلها وقوله  
(كالزانية أو بالمكرهه) تنظير لان الشبهة ههنا تعدد وانما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعذر  
المرأة والضمير فيهما عائد على غير العالة وأطلق الزنا على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بانها اجنبية  
وهذا اذا كان الواطئ هو المكره وأما ان كان المكره لها غيره فالصداق على المكره لانه غير  
معذور ويحسد على قول الأكثر كما يأتي في باب الزنا فان أعدم أخذته ممن أكرهه ثم لا يرجوع له  
على الواطئ ومهر المثل يكون للمرأة لا للزوجه لانه لا يستحق من زوجته الا الانتفاع بالمنفعة  
وهو المشهور (ص) وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما (ش) ولما كان  
الشرط في النكاح ثلاثة شرط يناقض المقصود من العقد فيفسد كما اذا شرط أن يؤثر عليها  
ونحوه وشرط لا يناقض ولا يقتضيه فيكره كشرط أن لا يخرجها من بلدها ونحوه وقد ما بقي  
الثالث وهو ما يقتضيه العقد فيجوز وهو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج لزوجته أن  
لا يضر بها في عشرة أو كسوة أو سكنى ولو جعل أمر زوجته الامه يبدمولاها ففات مولاها  
انتقل لورثته وان جعله يبد غير مولاها ففات انتقل اليها ولو شرط للزوجه في العقد انها  
مصدقة في الضرر بغير عين فروى سعد بن ابي خلف أن يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضي  
ولا يقبل قولها الا بينة على الضرر وحكي عن ابن دحون انه كان يفتي بان ذلك النكاح لا يلزم  
ولا يجوز الا بالبينه ولا اختلاف انه اذا لم يكن مشروطا في أصل العقد انه جائز (ص) ولو شرط  
أن لا يبطأ أم ولد أو مريضة في السابقة منهما على الاصح (ش) صورة المسئلة انه شرط لزوجته  
عند عقد النكاح عليها أو شرط لزوجته التي هي في عصمتها قبل ذلك انه لا يبطأ أم ولد أو مريضة  
وانه ان فعل ذلك كانت الامه حرة أو كانت الزوجه طائفة أو امرها يسدها والحال انه في  
ملكه قبل ذلك كله أم ولد أو مريضة فان ذلك الشرط يلزمه فيهما فليس له وطء واحدة منهما  
وهو قول ابن القاسم واليه الاشارة بالاصح ويلزمه ذلك في اللاحقه منه ما من باب أولى وأما

فيهما بغير عين كافي الشيخ أحمد  
عن بعض شيوخه (قوله الى قيد  
اتحاد) أي الى قيد هو اتحاد الشبهة  
فالمقيد هو الشبهة والمقيد هو الاتحاد  
(قوله لا الى المقيد بقيدته) وذلك  
انه لو رجع للمقيد بقيدته لكن المعنى  
وان لم يكن شبهة أو كانت ولم تكن  
متعددة وهذا لا يصح باعتبار الاول  
وان صح باعتبار الثاني (قوله كالزانية  
بها) أي بالحرمة غير العالة احتراما  
عن واطئ الامه فليس على واطئها  
الا ما نقصها بكر أو ثيبا وطئته  
أولا وقيل الا الطائفة مطلقا وقيل  
الا الثيب وهو الزاج (قوله وهذا  
اذا كان الواطئ هو المكره الخ)  
أي بان أكرهه ما معا أي أكره  
الواطئ والموطوءة (قوله الا  
الانتفاع) أي ينتفع هو بنفسه  
لا بالمنفعة بحيث انه يأخذ ذلك  
الصداق الذي لم يزوج به حقيقة  
المنفعة بتبنيه أي اذا تعدد ما بين  
الوطئات الموجبة للتعدد واختلف  
مهر مثلها عند كل وطء فهل تعتبر  
الوطأة الاولى وهو طاهر - كلام  
الاصحاب أو الاخيرة أو الوسطى  
أو يعتبر مهر مثل وطئها لا المتوسطه  
أو الأعلى أو الأدنى أو الجميع (قوله  
وجاز شرط) الزوج الخ أي وجاز شرط

الزوج لزوجته أن لا يضره في عشرة وانما اقتصر على ما ذكره لانه الغالب مع غير المصريات (قوله أخاف أن يفسخ) أي ان  
يثبت له الفسخ في نفس الامر ولكن لا يلزم منه الفسخ (قوله بان ذلك النكاح لا يلزم) المناسب حذف النكاح والمعنى حينئذ بان هذا  
الشرط لا يلزم وقوله لا يجوز أي ولا يفسخ ذلك الشرط الا بالبينه ولكن الذي عليه الموتون انه اذا اشترط لها التصديق بالضرر بغير  
بين فاهذا ذلك وتقوم بذلك حيث ثبت الشرط فان قول بين حافت كذلك وان أطلق فهل يختلف أو يقبل قولها بغير عين قولان وهذا  
كله حيث لم يمكن (قوله ويلزمه ذلك في اللاحقه) يتصور كون أم الولد لاحقه بالظن لوقت الحلف كالوطئ المحلوف لها غير بتات  
٣ قوله لزم الزوج بهما من الأصل صوابه الواطئ اه



ثم أولد أمه بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزم ما علقه على وطئها مادام من العصمة المعلق فيها شيء فقد انصاع انه يتصور  
 وطء أم الولد اللاحقة أي متبعدة بعد الحلف وان كانت غير متبعدة حين الوطء (قوله وعند مصنون) ضعيف (قوله لاني أم ولد الخ)  
 لا مفهوماً لام الولد (قوله أصح عند أهل النظر) وذلك لان لا أتسرى معناه لا أطأ قال ابن رشد حنشه ابن القاسم لما ذكر من ان  
 الوطء تسرى للسان ومن راعى المعنى وهو ان القصد بالشرط أن لا يطأ معها غيرها وحمل مصنون التسرى على معناه عند العامة  
 وهو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك لا يقولون لمن وطئ يوماً من الايام أم ولده أو جارية كان يطؤها أو خادماً دون نية  
 العودة لوطنها انه تسرى في ذلك اليوم على زوجته اه (قوله وكلام ابن غازي رحمه الله تعالى جيد فعليك به) وعبارة ابن غازي ان لفظ  
 يطأ محض من لفظ يتخذ اذ الباء في أولهما والتاء والخاء قد يلتبسان بانطواء حرف التاء وهو الهـ جزء والذال اذا علققت قد تلتبس بالالف  
 وان لفظ لم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط أن لا يتخذ أم ولداً وسرى لم يلزم في السابقة  
 منهما ويكون قوله لاني أم ولد سابقة في لا أتسرى اثباتاً لان النفي اذا نفي عاداً اثباتاً وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقاً للمشهور في  
 المسئلتين اه (أقول) لا يخفى ان كلام ابن غازي بعيد وان كان موافقاً للفقهاء فمعنى كونه جيداً (قوله ان فعل شيئاً منها الخ) يحتمل  
 أن يكون مقول القول كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون مقول القول محذوفاً وهو ان فعلت شيئاً منها للعلم به من الشرط ومن قوله  
 ولها الخيار ببعض شروط وقوله ان فعل الخ من كلام المصنف والمعنى حينئذ (١١٧) هذا ان قال ان فعلت شيئاً منها بل ولو لم

يقول ذلك بل قال فان فعلت ذلك الا  
 أن هذا الوجه بعبء قوله ولها  
 الخيار ببعض شروط لان المراد  
 بفعل بعض الشروط فلامعنى لقوله  
 حينئذ ان فعل شيئاً منها وظاهر  
 المصنف ولو نوى التعليق على فعل  
 الجميع فلا تنفعه نية كما يفهم من  
 البدر (قوله وهذا من باب التحنيث)  
 أي من قبيله لانه هنا تحنيث  
 (قوله وسواء كتب الموثق) أي أو تلفظ  
 بذلك (قوله وعلى المشهور في  
 الثاني) ضعيف والراجح انه لا يثبت  
 لها الخيار الا بالجميع أي حيث كان  
 العطف بالاول وان كان بأول ان  
 عطفها بأول بمثابة ان فعلت شيئاً

ان شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لان يتخذ  
 يدل على التجدد والحدوث وأما لا أتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند  
 مصنون لاشئ عليه في أمهات أولاده وانما يلزمه فيما يستقبل من الملك كشرطه أن لا يتخذ  
 والى قول مصنون أشار المؤلف بقوله (لاني أم ولد سابقة في لا أتسرى) ابن لسابعة وقول  
 مصنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر وقاله أبو ابراهيم  
 واختاره ابن زرب ولم يرقول مصنون شسأوه قال القاسم أبو الاصبغ بن سهل زولو قال كام ولد  
 لتشمى عليه وكلام ابن غازي جيد فعليك به (ص) ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل  
 شيئاً منها (ش) صورة المسئلة شرط لها في عقد نكاحها أن لا يفعل أشياء متعددة كما اذا حلف  
 أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلادها وما أشبه ذلك فان خالف فأمرها بيد هاتم  
 انه خالف وفعل بعض هذه الشروط فان الخيار يثبت للمرأة ان شاءت تقيم معه وان شاءت  
 تقوم بحققها ويقع الطلاق وهذا من باب التحنيث بالبهض وسواء كتب الموثق فان فعل شيئاً من  
 ذلك فأمرها بيد هاتم أو كتب فان فعل ذلك فأمرها بيد هاتم لكن اتفاقاً في الاول وعلى المشهور في  
 الثاني ولذا قال ولو لم يقل أي الموثق ان فعل شيئاً منها ان قال فان فعل ذلك (ص) وهل تملك بان عقد  
 النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف (ش) يعني انه اختلف هل تملك

واخرج الاول بقوله ومن يفعل ذلك يلقاها ما لقي الا نام ببعض ما ذكر كما يلقاه بجميعة وأجيب بأن الآية فيها نهى بمتعدد  
 وما هنا شروط وأفاد الشارح ان المعلق أمرها بيد هاتم فان كان المعلق اطلاقاً أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارها (قوله فزيادته)  
 وهو الراجح (قوله وغلة) عطفه على النجاج بغيره ان النجاج ليس بغلة وهو المشهور بخلافه سيورى القائل بأن الولد غلة (قوله)  
 أولاً) تحننه قولان لا تملك شيئاً به قرر الشارح لانه الذي شهر عند ابن شاس فزيادته ونقصه له وعليه وهناك قول ثالث وهو  
 انها تملك الجميع أي ملكا ظاهراً لا حقيقة إذ لو كان حقيقة لم يتشطر بالطلاق اذ لا يمكن أن تملكه حقيقة ويرد الى الزوج منه شئ  
 فزيادته ونقصه لهما وعليها ثم ان محشى تت ذكر ان ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ذكروا الخلاف هل تملك بان عقد النصف  
 أو بالجميع وعليها أهل الغلة بينهما أولها وابن شاس وان شهر أنها لا تملك بالعقد شيئاً فلم يفرع عليه أن الغلة تكون للزوج بل لمساكنة  
 على التشطير فرع على القولين المذكورين في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم أر من فرع على انها لا تملك شيئاً تكون الغلة للزوج سوى  
 الشارح ومن تبعه ولو لا ما قالوه لا يمكن أن يحتمل قوله أولان المراد أولان النصف بل الجميع ليكون أوفق بكلام ابن الحاجب وابن  
 عرفة ويأتى عليه التفريع وان لم يكن مشهوراً بخلافه أصطلاحه أخف من مخالفة غيره ثم ان ظاهر كلامه كان الحاجب ان الولد  
 كالغلة يأتي التفريع فيه وهو صريح تب ومن تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق  
 لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لانه حكم بالولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء منها على كل

القولين ونصه الخ (قوله والطلاق قبل الدخول هو المشطر) أي موجب للتشطير وليس المراد ظاهر العبارة من كون الطلاق مشطرا أي قسم الصداق بينهما بعد أن كان لهما معا (قوله وهذا إذا كان الصداق مما لا يرغب عليه) أي ما تقدم من أن النقصان عليهما على الأول وعلى الزوج وحده على الثاني إذا كان الصداق مما لا يرغب الخ (قوله وعليها نصف قيمة الموهوب الخ) هذا مبني على أنها تملك بال عقد الجميع وأما على القول بأنها تملك بالعقد النصف أو لا تملك شيئا فهي فضولية في نصف الزوج في الأول وفي الكل في الثاني وأعلم أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف (١١٨) وذلك أنه لما تبين بطلاقها أنها تصرفت في غير ملكها شدد عليها في ذلك

(قوله نصف قيمة الموهوب) أي والاختدام كالهبة (قوله ولا يرد العتق) أي ولا الهبة الحاصلان منها في الصداق وهذا مبني على أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف لأنه يكمل عليها وانظر ان السكاب لا تخرج عن كلامه لأنها ما بيع أو عتق (قوله إلا أن يرد الزوج) شامل لما إذا لم يكن لها غيره أو لها غيره وقيمة تزيد على ثلث مالها وإذا ردا عتق مع تشوف الشارع له فأرى اصدقه والهبة ومجوهما لكن الرديف بعد العتق ردا بطل لتشوف الشارع للحرية كذاني عب لكن العبارة في باب الجرم مطلقه (قوله يوم العتق) متعلق بعسرها ولا عبدة بجلانها ولا عدمه قبله ومحل رده ما لم يعلم وبسكت فان لم يعلم حتى طلق فلا رده إلا أن يستمر عسرها من يوم العتق إلى يوم الطلاق فله رده نصفه (قوله ولا يحمله ثلثها) إشارة إلى أن قول المصنف بعسرها ليس هو العلة بل العلة عدم حمل الثلث ولذا قال عج وفي كلام المؤنف نظر لان الذي يرد العتق لعسرها إنما هو العسرها لا الزوج (قوله طلقها قبل الدخول بها) قيد بذلك لأنه ان بنى بها أو مات عتق جميعه عليها بالاقضاء (قوله فانه

الزوجة بمجرد عقد السكاح عليها نصف الصداق أو لا تملك بالعقد شيئا والطلاق قبل الدخول هو المشطر للصداق وعلى الأول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق فعلى الأول إذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغله أو بنقص فإن الزيادة تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه وإذا طلق وقد تلف الصداق فانه يدفع النصف وان نقص كله وان زاد فالزيادة له فقد ظهر فائدة القولين وهذا إذا كان الصداق مما لا يرغب عليه أو قامت على هلاك كينته فان كان مما يرغب عليه ولم تقم على هلاك كينته وانف يبيدها فانها ضمنه لأنه يسدها بنزله العارية (ص) وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما (ش) يعني ان المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصداق بغير عوض من هبة أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك فانها تغرم للزوج وجوباً عليها نصف المثل في المثل ونصف قيمة المقوم يوم التصرف أي يوم الهبة أو العتق لأنه يوم الاقائه وهذا هو المشهور وقيل يقوم له نصف ذلك يوم قبض فقوله يومهما أي يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب ومن المعتق (ص) ونصف الثمن في البيع (ش) يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بالبيع فانها تغرم للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع ان لم تكن حابت فان حابت فانه يرجع عليها بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبدان كان قائما (ص) ولا يرد العتق إلا أن يرد الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء (ش) يعني ان الصداق اذا كان عبدا فأعتقه الزوجة المالكه لاهر نفسها أو وهبته أو ما أشبه ذلك فان العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية إلا أن تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمله ثلثها فالزوج أن يرد عتقها حينئذ وكذلك له أن يرد هبتها وصدقتها لان ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد ان رد الزوج عتق زوجته المالكه لاهر نفسها المعسرة يوم العتق طلقها قبل الدخول بها والعبد باق بيدها فانه يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور وزوال المانع وهو حق الزوج لكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها لان رد الزوج ردا يقاف على مذهب السكاب وعلى انه ردا بطل فلا يعتق شيء ورد الحاكم عتق المسدين ردا يقاف وأما رد الولي لأفعال المحجور فأبطل باتفاق وعبارة وإنما أمرت بالعتق لان رد الزوج ردا يقاف وإنما يقض عليها بذلك لعسرها يوم العتق وإذا أجازت للعتق فهل يكمل عليها الباقي أم لا يحمل نظر أشار له ح أمالو كانت موسرة يوم العتق وطاق الزوج قبيل البناء عتق عليها الباقي بالسراية ولما قدم ما يتقرر به الصداق ذكر ما يتشطر به فقال (ص) وتشطر وعز يد بعد العقد (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته قبيل الدخول عليها فان صدقها بتشطر بهذا الطلاق لقوله تعالى وان طلقتموهن من

قبل يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور) ومقابلها ما لا يشبه من انه لا يعتق منه شيء (قوله لان رد الزوج ردا يقاف) هو المعتمد كما صرح به غيره وظاهره عتقا أو غيره فكلام عب غير ظاهر (قوله فهل يكمل عليها الباقي) أي اذا كانت موسرة وهو الظاهر وإنما يحكم بالتكميل مع اليسار لأنه لما لم يقض به ضده فأمره (قوله وعز يد) معطوف على ضمير تشطر وهو ضعيف لفقده شرط العطف على الضمير بناء على أنها تملك جميعه أو لا تملك شيئا وكذا على أنها تملك نصفه ويراد بالتشطير تمييزه عن النصف الثاني

(قوله فلوزاد الزوج زوجته) فلوزيد على الصداق للولي بعد العقد فانه له ولا تشطير (قوله في الجملة) أي لا من كل ربحه لانها تبطل الخ  
(قوله أولولها) أو لغيرهما (قوله ومثل الاشرط اذا جرى العرف) هو داخل في قول المصنف اشترطت لها بأن يراد حقيقة أو حكماً  
بجرى العرف (قوله يكون له ولو فسخ النكاح) أي لانه لما حصل بعد تمام العقد فكانه ليس لاجل النكاح (قوله وما اشترط بعد  
الدخول كذلك) أي يكون له ولو فسخ وأولى ما أهدى له بعد الدخول يفوز به ولو (١١٩) فسخ النكاح ولا يشترط غير أن المشتري  
الذي بعد الدخول تسامح بل يرجع

في المعنى للهبة (قوله وفي تشطير هدية  
بعد العقد الخ) سيأتي في ذلك روايتان  
فإذا علمت ذلك فقول الشارح وعلى  
القول بعدمه لا يشترط أي على  
أحد القولين وسيأتي ان القولين  
قبضت أم لا وقوله لا بد فيها من  
الحوزة أي في طلبها طر والمانع والا  
فهو لازمه (قوله فهو ما أشار إليه)  
محل القولين فيما جرى العرف باهدائه  
بعد العقد وأما ما جرى العرف  
باهدائه فيه أو قبله فكالصداق  
(قوله وتكون كالهبة) هذا هو  
المقصود بالافادة لا قوله وهي هبة  
لا بد فيها من الحوزة لا غيرها كذلك  
(قوله وللمرأة الخ) حاصله انه لو  
اشترط الولي أو غيره على الزوج شيئاً  
وأخذه من الزوج ثم قدر ان الزوجة  
طلقت قبل البناء فانها ترجع على  
وليها أو غيره بنصفه فقوله ممن  
اشترط له وهو الولي أو غيره وقوله  
قبل العقد أي قبل تمامه ليشمل حالة  
العقد (قوله يرجع الزوج على وليها)  
أي بنصفه وأولى اذ لم تجز فان  
الزوج يرجع على وليها أو غيره يأخذ  
منه نصف ذلك المشتري وقوله  
كانت مولى عليها أم لا أي لانه كشف  
الغيب انما أعطت شيئاً لم تملكه وقوله  
ان كان مولى عليها أي لان المولى  
عليها اجازتها كالعدم وأما الرشيدة

قبل أن تم وهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلوزاد الزوج لزوجته زيادة على  
صداقها بعد عقده على انه من الصداق فان تلك الزيادة تشطيراً أيضاً وسواء كانت تلك الزيادة  
من جنس الصداق أم لا انصفت بصفاته حلولاً وتأجيلاً أم لا لان تلك الزيادة لها حكم الصداق  
في الجملة لانها تبطل لومات أو فليس قبل قبضها للزوجة فحكمها الحكم العتيق في هذه الحالة  
لا يحكم الصداق فلم تكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان المزيد قبل العقد  
أو حينه صداق (ص) وهديته اشترطت لها أولولها قبله (ش) يعني ان الهديته التي اشترطت لها  
أولولها أعم من أيها أو وصيها قبل عقد النكاح عليها أو حين العقد اذا كان ذلك على شرط  
النكاح فانها تشطير بالطلاق قبل الدخول عليها لانها هبة لاجل النكاح ومثل الاشرط اذا  
جرى العرف بذلك ثم ما أهدى للولي بعد العقد يكون له ولو فسخ النكاح وما اشترط له بعد  
الدخول كذلك وأما ما أعطى لها من الهديته بعد العقد التي هي مفهوم كلامه هنا أيضاً يأتي  
الكلام عليها ان كانت قبل الدخول في قوله وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء هذا ان لم يجر  
العرف بها فان جرى العرف بها فهو ما أشار لها بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفاً قولان ثم انه على  
القول بالقضاء هل يشترط أم يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يشترط وهي هبة لا بد فيها من  
الحوزة وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد أي المتقدمة في قوله وفي تشطير هدية الخ وأما  
المتطوع بها في العقد أو قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد أم لا ترد في ذلك بعض واستظهر  
أنها بمنزلة المشتري بديل التفصيل فيها بعد العقد (ص) ولها أخذ منه بالطلاق قبل الميس  
(ش) أي للمرأة أخذ ذلك المشتري في العقد أو قبله ممن اشترط له ولو اجازت لولها أو غيره  
ما كان مشترطاً قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على وليها أبا أو  
غيره كانت مولى عليها أم لا ولها هي أخذ النصف الآخر ان كانت مولى عليها وانما يرجع  
الزوج عليها لان أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لولها فلا يعارض ما مر من  
الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يومه ما فقوله بالطلاق متعلق بنشطر وقبل  
المس متعلق بالطلاق أو حال منه وجعله لها أخذ معترضة بين العامل ومعموله والبناء في بالطلاق  
سببية وقوله قبل المس أي بالوطء أو ما يقوم مقامه كالأقامة بينتها سنة (ص) وضمائه ان  
هناك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منها (ش) موضوع المسئلة ان النكاح صحيح والمعنى ان  
الصداق اذا قامت على هلاكه بينة وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء قبضته الزوجة أو لا  
فانه لا ضمان فيه على واحد منهما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصداق مما لا يغاب  
عليه كالحيوان والزرع وما أشبهها اذا هلك رطلق الزوج قبل البناء فضمائه منها فلا رجوع  
لواحد من الزوجين على الآخر لان ضمانه للتهمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة خلافاً  
لاشبه لاصالة الضمان عنده وعلى الاول هل يحلف من كان يبده انه ما فرط قال المؤلف

فاجازتها ماضية فلا ترجع حيث اجازت وأما ان لم تجز فترجع (قوله فلا يعارض ما مر الخ) وذلك لان الذي مر الاعطاء منها (قوله متعلق  
بالطلاق) هو في الحقيقة متعلق بمعدوف والتقدير بالطلاق الكاش قبل المس (قوله موضوع المسئلة ان النكاح صحيح) أي أو فاسد  
لعقده حيث وجب فيه المسمى وطلقتها قبل الدخول وأما الفاسد لصداقها أو لعقده ووجب فيه صداق المثل فانها تضمن بالقبض (قوله  
وبعدم الغيبة الخ) كونه لا يغاب عليه (قوله خلافاً لا يشبه الخ) فانه يخالف في الذي يغاب عليه اذا قامت على هلاكه بينة وكانه قال وقد  
زالت بالبينة خلافاً لا يشبه الخ فقوله لاصالة الضمان عنده أي في ذلك الذي يغاب عليه ولو قامت بالبينة على الهلاك (قوله وعلى الاول)

أى الذى هو المعتمد وقوله هل يخاف من كان بيده الخ لا يخفى انه بهذا الاعتبار الذى قررناه يكون هذا مقصورا على خصوص الذى يغاب عليه اذا قامت على هلاكه بينة ومفاد نت عمومته حتى فى الذى لا يغاب عليه (قوله ينبغى أن يجرى على أيمان التهمة) أى التى فيها تلك الأقوال الثلاثة تتوجه مطلقا لا تتوجه مطلقا تتوجه اذا كان مثله بينهم بكونه أحن ذلك الصداق وبعد هذا كله فقد ذكر بهرام خلاف ما ذكر حيث قال واختلف هل يخاف من هو بيده فيما لا يغاب عليه ما فرطت ولا ضيعت الى آخر ما قال والحاصل ان ذلك لا يظهر الا فيما لا يغاب عليه (قوله لانه قبض لحن نفسه) هذا انما يظهر اذا كان بيد الزوجة ثم ان بعد كتبى هذا رأيت بهراما قال ما نصه قلت وهذا ظاهرا اذا كان بيد الزوجة وأما اذا كان بيد الزوج لم يخرج به فلا فرق فان كان بيد أمين فضمانه منهما (قوله فعليه الغرم للآخر) أى الشامل لكل من الزوجين (١٢٠) على البدل (قوله هذا اذا وقع الطلاق) أى لا الفسخ وقبل الدخول أى لا بعده

(قوله وأما ان وقع بعده) وتلف بيد الزوج فلا يضمه للزوجة وقوله أو فسخ الفاسد قبل الدخول فلا تضمه للزوج اذا تلف بيد ها وقوله بعده فلا يضمه للزوجة (قوله فان ضمناه من هولاء) والفرض انهما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة هذا فى الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى وأما الفاسد لصداقه أو لعقده ووجب فيه صداق المثل فتضمن المرأة فيه بالقبض لقول المصنف سابقا وضمنته بالقبض فى الفاسد لعقده ووجب فيه صداق المثل أو الفاسد لصداقه وأما الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى فكان الصحيح وهذه التفرقة للقرويين وأما غيرهم فالناسد لعقده كالفاصل لصداقه وجهه اللقائى هو المذهب ولم يذهب اليه الشارح وهذا التقرير يحالف ما قرر به عند قوله وضمن بالقبض فراجع (قوله فاذا طلق الخ) توضيح لقوله فان ضمناه من هو بيده الخ (قوله أو ان قصدت التخفيف) أى بعدم الزامه العين المسماة للصداق وهذا التأويل

ينبغى أن يجرى على أيمان التهمة ثالثها يحلف المتهم دون غيره وروى عبد الحق ان تتوجه هنا وان قلنا ان أيمان التهمة لا تتوجه فى غير هذا الموضوع لانه قبض لحن نفسه وكذلك يكون الضمان منهما اذا كان الصداق بيد أمين ولو بما يغاب عليه (ص) والاقن الذى فى يده (ش) أى وان كان الصداق بما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمناه من الذى هو فى يده من الزوجين فعليه الغرم للآخر ان الموضوع انه حصل طلاق قبل البناء وبعبارة أخرى قوله وضمناه الخ هذا ان وقع الطلاق قبل الدخول لقوله منهما وأما ان وقع بعده أو فسخ الفاسد قبل الدخول أو بعده فان ضمناه من هولاء ولو بيد غيره وان كان بما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فان ضمناه من هو بيده ولو كان المستحق له غيره فاذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه فان كان بيد الزوجة ضمن للزوج نصفه وبالعكس واذا تلف بعد البناء فان كان بيد الزوج فانه يضمه للزوجة لانها ملكته بالبناء واذا فسخ قبل البناء وتلف بيد الزوجة فانها تضمنه للزوج (ص) وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر أو ان قصدت التخفيف تأويلان (ش) يعنى ان الزوج اذا اصدق زوجته عينها اشترت منه بها أو بغيرها ما يصلح أن يكون جهازا وما لا يصلح أن يكون جهازا كاشية أو عبدا وما أشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول عليها فان ذلك الذى اشترته الزوجة يتعين للتطير وليس له طلبها بتطير الاصل ولا لها دفع شرط النقد الا بتراضيهما على المشهور وهو مذهب المدونة لكن اختلف هل مذهبها محمول على اطلاقه سواء قصدت الزوجة التخفيف عن الزوج بما اشترته منه أو قصدت الرغبة فى المشتري بفتح الراء وعليه أكثر الاشياخ وتأولها بعض الاشياخ وهو انقاض اسمعيل بما اذا قصدت الزوجة باسراء التخفيف عن الزوج وعليه لو قصدت بالثراء منه كما اشترت من الغير لرجع الزوج بنصف الاصل ومجهول شرائها من الزوج محمول على التخفيف (ص) وما اشترته من جهازها وان من غيره (ش) يعنى ان الزوجة اذا اشترت بصداقها المعين من زوجها أو من غيره ما يصلح أن يكون جهازا مثلها ثم ان زوجها طلقها قبل البناء فان ذلك يتعين للتطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها لانها محجورة على شراء ذلك وفى كلام المؤلف تكرار بالنسبة لما قبل المبالغة لانه اذا تعين ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها فما يصلح بالاولى فذكره مستغنى عنه الا أن تجعل الواو للعال فلا تكرار حينئذ ثم ان الضمير

كالذى قبله مفيد بما اذا لم تقبض انصداق عينها ثم تشتريه به منه فان قبضته عينها ثم اشترت به منه فلا يلزمه أخذ ما اشترت فى قصدت التخفيف أم لا قاله الواو نعى واعلم أنه اذا لم يكن لها قصد فمثل ما اذا قصدت التخفيف فالمضمر على هذا التأويل انما هو قصد الرغبة وأما اذا لم يكن لها قصد فتعين ما اشترته للتطير هذا ما قرر به عب وشب الا أن الشارح ذهب الى خلافه حيث قال يعنى ان الزوج اذا اصدق زوجته عينها اشترت منه بها الخ وهو حل بهرام والحطاب وهو ظاهر المصنف (قوله وهذا مذهب المدونة) مقابله ما لعبد الملك من انه يرجع عليها بنصف الاصل (قوله وما اشترته من جهازها) قيده للخمى بما اذا لم يكن عيب يوجب له الخيار وكتمته والا كانت متعديا فى شراء الجهاز وكانت ضامنة للصداق العين ولو قامت على هلاكه بينة (قوله لانه اذا تعين الخ) هذا التعليل غير مناسب فكان الاولى أن يقول لان ما قبل المبالغة من أفراد ما قبله نعم هوأت على آخر فى الاولى من انما أى الاولى اشترت ما لا يصلح

لجهازها على ان المفهوم بالاولى لا يقال فيه تكرار الاعلى ضرب من التامح (قوله لكن على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار) التكرار موجود على كل حال لوجود العلة المذكورة التي هي قوله لانه اذا تعين تأمل (قوله المزيد الخ) أل في المزيد للعهد لانه تقدم في قوله ومن زيد بعد العقد أي وان كانت موصولة لان الموصولة تأتي للعهد كما ذكره بعض الاشياخ (قوله يعني ان من زاد زوجته بعد العقد) وأما المشترط في العقد أو قبله فلا يسهل بالموت وكذا ما حصل في العقد أو قبله من غير شرط لان (١٢١) حكمه حكم المشترط فهو أقوى مما وقع بعد

العقد على انه من الصداق لان وقوعه بعد العقد حظ من رتبته (قوله استحبها) أي سافر بها أو أرسلها أي ولم يذهب معها (قوله وليست الخ) حاصله انه حكم بالعحة هنا عند موت الزوجة الموهوب لها ولو لم يشهد مع أنه فيما سيأتي حكم بالبطلان اذ لم يشهد وحاصل الجواب ما علمته من انه هنا تحقق القبول من الموهوب له بخلاف الآتي (قوله وأما المعينة له) أي مات الواهب أو مات المعينة له أي الذي هو الموهوب له وقوله ان لم يشهد مفهومه اذا أشهد يصح وهذه المسئلة هي التي يقوم الاشهاد فيها مقام الحيازة دون المسائل ما عداها (قوله وألاشئ له) هذا هو الراجح ويفهم منه ان الاول لا يفرق بين القيام والقوات وهو ظاهر فتعزم قيمة النصف القانت وهو معطوف من حيث معناه لان قوله وألاشئ له جملة والجملة لا تعطف على المفرد وانما لم يقل وعدمه مع كونه أخصر لعدم دلالة على المراد وذلك لان عدم التشطير صادق مع كونه لها أوله (قوله اذا طلق قبل البناء) وأما بعد البناء فلاشئ له منها اذا طلق ولو قاعة (قوله لان فسخ بعده) والفرض انها قبضت الهدية وأما قبل ذلك فلاشئ للمرأة منه (قوله

في غيره يصح رجوعه للزوج وللصداق لكن على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار (ص) وسقط المزيد فقط بالموت (ش) يعني ان من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي تزوجها به ثم مات قبل أن تقبض الزوجة الزيادة فانها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لانها عطية لم تقبض ومثل الموت بقية موانع الهبة وظاهره البطلان ولو حصل الاشهاد قبل الموت وهو ظاهر لانها عطية لم تقبض الى حصول المانع والاشهاد الكافي في الهبة انما هو اذا استحبها فاصداق فعلها أو ارسالها وليس هذا من ذلك وأما موت الزوجة فلا يبطل سواء أشهد الزوج أم لا للحصول القبول منها قبل الموت وليست كسئلة الهبة المشار اليها بقوله أو استحب هدية أو المعينة له ان لم يشهد الآتية في باب الهبة لانها لم تحقق فيها قبول الموهوب بل بقوله يحتمل (ص) وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء وألاشئ له وان لم تفت (ش) يعني ان الزوج اذا أهدي زوجته بعد أن عقد نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة أول تقبضها ثم انه طلقها قبل البناء فهل تشطير هذه الهدية بهذا الطلاق قاله مالك وألا تشطير ولاشئ له فيها وان كانت قاعة يسدها لانه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك وهو ظاهر المسذهب روايتان وهذا في النكاح الصحيح اذا طلق قبل البناء ثم أشار الى الفاسد بقوله (الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها الا ان فسخ بعده) هذا الاستثناء منقطع يعني ان الزوج اذا أهدي للزوجة هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطاعنا على فسادها فانه ان فسخ قبل البناء فللزوج ما أدركه من هديته وان فسخ بعد البناء فان الزوج لا يأخذ شيئا من الهبة وان كانت قاعة بيد الزوجة لان النكاح الذي أعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ كطلاق حادث فقوله (روايتان) راجعتان لما قبل الا قوله بعد العقد صفة هدية أي هدية كائنه بعد العقد وقوله القائم أي القائم عينه ولا يخرج منه هنا الا زهاب عينه (ص) وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان (ش) أي وفي القضاء على الزوج بما يهدى عرفا للزوجة بعد العقد وقبل البناء وليس مشترط فيه كالحقنين وعدم القضاء بدليل لومات أحدهما لم يكن لهاشئ قولان وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهدى به الأزواج للزوجات عند نافي المواسم كعيد الفطر والاضحى والظاهر القضاء لان العرف عندنا كالمشرط فاذا فرغنا على القول بالقضاء فيما جرت العادة به فقال ابن حبيب يجري مجرى الصداق في التشطير بالطلاق والتكميل بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق على الزوج وعلى القول بعدم القضاء فهي هبة لا بد فيها من الحوزة وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وقد مررت وأما ما أهده الزوجة لزوجته بعد البناء فسيأتي عند قوله الا ان يجب على دوام العشرة ان المؤلف أجرى ذلك بمنزلة الهبة على دوام العشرة (ص) وصحح القضاء بالولاية دون أجرة المشاطة (ش) يعني ان الولاية رهي طعام النكاح هل يقضى بها على الزوج أم لا في ذلك خلاف فشي هنا على القول بالقضاء لقوله عليه السلام لعبد

(١٦ - خرشي ثالث)

وليس مشترط) قال عجم يؤخذ من كلامهم انه يتفق على القضاء بما اشترط

اهدائه فليس كما جرى العرف باهدائه (قوله وأجرى الخ) وانما كان ذلك اجراء لانه عين ما فيه القولان لانها فيما يهدى من تعلقات العرس كالحقن (قوله ما يهدى به الأزواج) الذين لم يدخلوا بالزوجات (قوله فسيأتي الخ) لا يأتي (قوله ان المؤلف) فاعل لقوله فسيأتي والاحسن أن يقول وأما ما وهبه الزوج لزوجته بعد البناء لدوام العشرة بمنزلة ما أهده له على دوام العشرة لانه الذي سيأتي الا أنه تبين مما سيأتي ان هذا الحكم منصوص أيضا بفعله من اجراء المؤلف تسامح (قوله دون أجرة المشاطة) ومثله ذلك عن ورقة وثيقة

النسكاح ومحصولها فلا يقضى عليه بشئ من ذلك الا بشرط أو عرف (قوله لا يقضى به على الزوج) أى فقط وقوله المتعارف أى على من جرى العرف بانه عليه كان رجلاً أو امرأة أى يقضى بها على من جرى العرف بانها عليه وعبارة عب فلا يقضى بها الا بشرط أو عرف (قوله وترجع عليه) هذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف واما على أنها تملك الجميع فلا ترجع عليه بشئ لانه لم يملك نصفه الا يوم الطلاق واما على أنها لا تملك شيئاً فترجع (١٢٢) بقية النفقة لانها لم تملك نصفه الا يوم الطلاق (قوله وفى أجرة تعليم الخ)

وينبغي جريانها اذا كان المعلم الزوج (قوله فان هذه علوم) أفاد ان الكتابة علم مع انه يتراءى منها انها صنعة وفى شرح عب انها صنعة قال بعض الشيوخ موافقاً له ان أراد الكتابة الحقيقية اتجه عليه أن يقال الكتابة من الصنعة قطعاً ولعله مع بعد ان المراد بالكتابة ما يتعلق بالكتابة من الاسماء الروائية وهذا الذى قاله شارحنا تبع فيه الشيخ اللقاني من تقريره الذى ذكره الشيخ يوسف الفيشى (قوله لبلد الخ) الاولى محل ولو عبر به لكان أولى لانه يشمل ما لو نقها من محل الى محل آخر فى البلد (قوله المشترط) اشترطه الزوج أو وليها أو هى (قوله انه سبق البناء) أى وكان حالاً أو مؤجلاً (قوله اذا قبضت الحال) أو جعل لها المؤجل وكان نقداً ويجب عليها القبول لان ما يقع فى مقابلة العصة بمنزلة البيع والثمن اذا كان نقداً يجب على البائع قبوله ولا يجب ببقائه لاجله كذا أفاد عجم (قوله من غير رقيق وأصل) الاصل هو العقار ومثل للعقار والرقيق ما يكال أو يوزن (قوله فانه لا يلزمها التجهيز به) أى الا بشرط أو عرف (قوله ان دعاها لقبض ما حل) وأما ان دعاها لقبض ما لم يحل فان كان لاجل التجهيز لم يلزمها والا لزمها لان

الرجل بن عوف أو لم ولو بشاة حلالاً امر على الوجوب وحمله ابن القاسم على التسبب فيؤمر بها من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتي فى قوله الولية مندوبه ولا يقضى بمندوب واما ما يعطى للماشطة على الجلود المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للجسم وما أشبه ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس (ص) وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبء (ش) يعنى ان المرأة اذا انفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل الدخول فانها ترجع بنصف ما نفقته ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة لشمل رجوع الزوج عليها أيضاً حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه لكان أحسن وهذا لا يعارض ما يأتي من قوله ورجعت المرأة بما انفقت على عبداً أو غيرة لان هذا فى النسكاح الصحيح الذى طلق الزوج فيه قبل البناء وما يأتي فى الفاسد الذى فسخ قبل البناء (ص) وفى أجرة تعليم صنعة قولان (ش) أى وفى رجوعها على الزوج بنصف أجرة صنعة علمت الرقيق المدفوع صداقاً حيث طلقها الزوج قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلها اذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود ولا بدان يرتفع ثمنه بها ومحلها أيضاً اذا استأجرت على التعليم لان كانت هى المصلحة وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والكتابة والقراءة فان هذه علوم لاصنعة (ص) وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا بشرط (ش) يعنى ان من تزوج امرأة وشروط عليه ان يبنى بها فى بلد غير بلد العدة فان أجرة حملها وحمل جهازها الى بلد البناء لازمة للولي من ماله ان لم تكن المرأة مالكة أمر نفسها لانه مفترط بعدم اشتراط ذلك على غيرها وان كانت مالكة لأمر نفسها فعملها من ماله الا ان يكون الولي أو المرأة المالكة لأمر نفسها اشتراط ذلك على الزوج فانه يلزمه حينئذ ومثل الشرط اذا جرى العرف بذلك والمراد بالولي والى المال الاولى العقد (ص) ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء (ش) يعنى ان الزوجة الرشيدة التى لها قبض المهر وسياقى غيرها اذا قبضت الحال من صداقها قبل ان يبنى بها زوجها فلزوج ان يلزمها ان تجهز بذلك على العادة من حضر وبدونى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك وقوله بما قبضته أى من غير رقيق وأصل بقرينة ما يأتي واحترز بقوله ان سبق البناء عما اذا تأخر القبض عن البناء فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالاً أو مؤجلاً قبله أو بعده لانه رضى حيث دخل بعدم التجهيز (ص) وقضى له ان دعاها لقبض ما حل (ش) يعنى ان الزوج اذا دعا زوجته الى قبض ما حل من صداقها وسواء كان حالاً فى الاصل أو حل بالنجوم وأبى من ذلك فانه يقضى عليها بان تقبض ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علقها طلاقاً أو طلاق من تزوجها عليها أو عتق من تسرى بها عليها على ابرائمه من قدر معين من صداقها الحال عليه فانه لا يلزمها ان تقبض ذلك القدر المعلق عليه الطلاق أو العتق المذكور ولا يقضى عليها بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها لقبض ما عدا ذلك كما أشاره الدميرى (ص) الا أن يسمى شيئاً قبله (ش) هذا مستثنى من اللزوم على العادة بما

الاجل حق لمن هو عليه كالتفرض هكذا فى بعض الشروح وهو مناف لما تقدم (قوله وسواء) كان حالاً فى الاصل بما المناسب أن لا تجعل هذه من معنى كلام المصنف لان المصنف قال لقبض ما حل فلا يكون شاملاً للحال بطريق الاصل (قوله بأن تقبض ذلك على المشهور) الخلاف انما هو اذا حل بالنجوم فقط لا فيما اذا كان حالاً فى الاصل ومقابله ما حكاه ابن حارث عن بعضهم من انه لا يلزمها ان تقبض ما كان مؤجلاً وحل (قوله الا أن يسمى شيئاً) أى أو يجرى به عرف

(قوله حيث لم يسم الولي) هذا بناء على قراءة يسمي في المصنف بالبناء للفاعل عائد على الولي (قوله باشرط الزوج الخ) لا يخفى انه اذا كان التسمية باشرط الزوج يكون زائداً على الصداق وأما اذا لم يكن باشرطه يكون أنقص منه وهذا جواب عما يقال كلام المصنف قاصر فلا يشمل ما اذا زاد على الصداق لانه اذا سمى الولي فلا يكون بحسب العادة الا ناقصاً عن الصداق لا يزيد وحاصل الجواب ان التسمية من الولي تارة تكون باشرط الزوج فيكون الجهاز زائداً على الصداق وتارة لا يكون أنقص فلا يلزم القصور مع انه قد يقال ان الاقرب ترجيح الضمير للزوج (قوله ولا تنفق الخ) وعلى الزوج حيث ارتكبت التمسى وأنفقت جميعه أو أنفقت منه بسير العطاء والوطاء (قوله الا المحتاجة وكالدينار) لف ونشر مرتب (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) أي لانه قال منه وظاهر عبارة الشارح ان لها ان تنفق غالبه أو نصفه مع ان ذلك يضرب بالجهاز فاذا نزل الفرق بين الكل والبعض ولذا قال الشيخ سالم قننق منه ولو استغرقت والحاصل ان في كلام الشارح منافاة من حيث ان قوله أولاً وتكتسى الشيء الخفيف الخ يقتضى انها لا تنفق منه النصف والاكثر وقوله آخر الم تستغرقة يقتضى انها تنفق الاكثر والنصف والذي يظهر الحاق الاكثر بالكل كما هو القاعدة ويبقى النظر في النصف الا ان جعل العلة الحاجة يقتضى الانفاق ولو الكل كما ذهب اليه الشيخ سالم فتأمل (قوله كالدينار) أي والدينارين والثلاثة كإرواء محمد والمراد فيما يحتمل ذلك عرفاً فلا يتقيد بذلك اذرب صداق كثير (١٢٣) كانف ديناراً والعشرة منه قليل قال عب

واقتر ما ضابط ذلك وقال البسد واستظهر الجزى ان دينارين من أربعين يسير (قوله لم يلزمهم على المقول) في شرح شب وأما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف (قوله فجهزت بما شرط أو اعتيد) أولم تفعل ذلك فظالمهم باحضار قيمة ما ذكر يعرف ارثه منها أو يبارز قدر منابه فقط (قوله بما يخصهم من حال الصداق) ان لم يكن قبضوا شيئاً منه أو بقية الحال ان قبضوا بعضه ولا يشمل ما اذا قبضوا جميع الحال ولك أن تجعله شاملاً بأن تريد من قوله من حال الصداق ما يشمل ذاته وما يشمل بدله من الجهاز الذي اشترى به

بما قبضته أي انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولي شيئاً باشرط الزوج أو بغير اشتراطه وأما ان سمى شيئاً فانه يلزم سواء زاد على الصداق أو نقص ولو زاد في الصداق لتكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحضر لكان للزوج مقال (ص) ولا تنفق منه وتقتضى ديناً الا المحتاجة وكالدينار (ش) يعني ان المرأة اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عينا وحكمها بوجوب التجهيز به فليس لها حينئذ ان تنفق منه شيئاً الا ان تكون محتاجة لذلك فانها تنفق منه وتكتسى الشيء الخفيف بالمعروف ثم ان طلق قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها والظاهر من كلامهم انها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها ان تقتضى منه ديناً الا ان يكون ذلك شيئاً خفيفاً كالدينار فلهذا ذلك هذا اذا كان الصداق كثيراً أما لو كان قليلاً فتقتضى بحسبه (ص) ولو طوب بصدقاتها الموتها فظالمهم ببارز جهازها لم يلزمهم على المقول (ش) يعني ان الزوج اذا شرط على المرأة التجهيز بأكثر من صداقها أو بجزء العادة بذلك فجهزت بما شرط أو اعتيد ثم ماتت المرأة قبل البناء فطالب أولياؤها زوجها بما يخصهم من حال الصداق فظالمهم الزوج ان يبرزوا جهازها المشترط أو المعتمد لينظر قدر ميراثه منه فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري ويحيط عن الزوج من الصداق ما زاده لاجل جهازها ولا مفهوم لقوله الموتها بل الاب لا يجبر في حال حياة الابنة أيضاً ويخير الزوج بين الرضا بالجهاز المساوي لمهرها والطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء وأما ان فات التسكاح بالدخول

فالمعنى بالنسبة له فأراد أولياؤها قيمة الجهاز الذي اشترى بالحال فقط (قوله فظالمهم الزوج ان يبرزوا جهازها المشترط) أو قيمته أو منابهم أو قيمة منابهم (قوله فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري) الاقناء انما هو لعبد الحميد واختاره المازري وأفتى اللخمي بالزوم ولم يرتضه المازري قال عبد الحميد لان الاب يقول هب ان الابهاء يفعلون ذلك في حياة بناتهم ففعلوا قدرهن وتكبير الشأهن وحرصا على الخطوة عند الزوج فعند موت الابنة ينتق ذلك كله انتهى (قوله ويحيط عن الزوج من الصداق) حاصله انه لو طابهم بجهاز مساوي ستين ديناراً وجعل لهم الصداق ثلاثين ديناراً عشرين من حاله وعشرة مؤجلة وقد قبض لهم الحال الذي هو العشرين فيقال ما صدق مثل من تجهز بعشرين ديناراً فيقال مثلاً بخمسة وعشرين فيقطع عنه خمسة التي زادها من محته أن يقول انما جعلت الصداق كذا لما اشترطت من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذلك في حينئذ ليس له الا قدر ميراثه من ذلك الجهاز الذي هو بالعشرين وبقية المؤجل واذا قبض من الحال خمسة عشر فيقال ما صدق مثل من تجهز بخمسة عشر واذا قبض من الصداق عشرة كذلك فاذا لم تقبض من الصداق شيئاً فيقال ما صدق مثل من لم تجهز بجهاز فيقال كذا (قوله بالجهاز المساوي لمهرها) أي للمقبوض من مهرها (قوله لان الموضوع قبل البناء) أي ولا شيء لها لانها بمنزلة عيب قام بالمرأة (قوله وأما ان فات التسكاح بالدخول) اعلم انه اذا فات التسكاح بالدخول فتارة يطاق وتارة لا يحصل شيء من ذلك والحاصل كما قاله عجم ان صور ما اذا اشترط الزوج جهازاً يريد على ما يلزم التجهيز به أو بجزء العادة بذلك ويحصل التجهيز بدون ذلك ستة لانه تارة يطلع على ذلك بعد الدخول وفيه صور ثلاث لانها ما ان تكون حينئذ في العصمة وفي هذه

هل يلزم أن يكمل الاب أو غيره ممن اشترط الجهاز عليه حيث اشترط أو ما جرت به العادة أو يلزم الزوج صدق المثل على انها مجهزة بما تجهزت به والاول للعبدوسى والثانى لابن رشد واما أن يطلع على ذلك بعد موتها وفي هذه لها صدق مثلها على انها مجهزة بما ماتت عليه هكذا ذكر ابن رشد وهل يجزى فيه قول العبدوسى انه يلزم انه يوفى بما شرط أو اعتيد من الجهاز أو لا يفتق مع ابن رشد على لزوم صدق المثل واما أن يطلع على ذلك بعد الطلاق فيجوز فيه نحو ما قبله في الموت وتارة يطلع عليه قبل الدخول وفيه ثلاث صوراً أيضاً لانه تارة يطلع عليه وهي حية في عصمة فتجوز الزوج وتارة يطلع بعد الموت وهي مسئلة المازرى المذكورة في كلام المصنف لكن لم يبين ما يجب لها على الزوج وفي كلام ابن رشد ما يفيد انه يجب لها صدق المثل على انها مجهزة بما يلزمها التجهير به من صدقها أى من مقبوض صدقها وتارة يطلع عليه بعد الطلاق فان كان المشطر بالطلاق هو الجهاز بان حصل الطلاق بعد ما جهزت به وكان جهازها دون المشطر أو المعتاد وجب عليه نصف صدق مثلها على انها مجهزة بما تجهزت به وان كان المشطر هو نفس الصدق بان لم يحصل تجهيز فانظر هل يقال لها نصف المسمى أولها نصف صدق مثلها على انها تجهزت بما يتقدمها والظاهر الاول (قوله أوجب الاب على ما جرى به العرف) هذا كلام الشيخ سالم قال عجب وما ذكره من انه اذا فات النكاح بالدخول يجزى الاب على تجهيزها بما جرى به العرف هو ما ذهب اليه العبدوسى وهو خلاف (١٢٤) ما عليه ابن رشد انتهى أى ما ذهب اليه العبدوسى قطعاً ان كانت في العصمة

أوجب الاب على ما جرى به العرف من تجهيزها به من مالها (ص) ولا يبيع رقيق ساقه الزوج له للتجهيز (ش) أى ولا يجب عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق ببيع لا بساقه وعلى الزوج عند البناء الايمان بما يحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال كريقى لكان أحسن ليشمل غيره من الحيوانات (ص) وفي بيعه الاصل قولان (ش) أى وفي جواز بيع الاب أو بيعها العقار المسوق في صدقها ومنع البيع أى اذا منعه الزوج قولان وظاهره ان القول بالجواز غير مقيّد بعدم منعه وهو ظاهر والام لا يمكن قولان لا تحادها حينئذ لكنه يقيّد بما اذا كان على وجه النظر ومحلها حيث لم يجزى العرف بالبيع فقط لذلك أو بمنعه فقط لذلك وعلى القول بعدم بيعه يأتى الزوج بالغطاء والوطاء (ص) وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة يمين وان خالفته الابنة (ش) يعنى ان البكر اذا جهزها أبوها أو أدخلها به على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز أو بعضه عارية عند ابنته فلا يحل حاله ما أن يدعى ذلك قبل مضي سنة من يوم الدخول أو لاقان ادعى ذلك قبل مضي السنة والقول قوله مع عيئنه ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه بما يعرف له أم لا ادعى انه له أو استعاره لها من غيره ومحمل كلام المؤلف حيث كان فيما أبواه بعد ما ادعاه وفاء بما أصدق الزوج فان لم يكن فيما بقى وفاء فقال ابن حبيب يحلف الاب ويأخذ ويطلب باحضار ما فيه كفاف بما أصدق الزوج قاله ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه الا أن يعرف ان أصل المتاع للاب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر

بعد الدخول واحتمالاً في الطلاق والموت بعد الدخول ويكون قوله ما جرى به العرف زيادة على الحال من صدقها كما هو الموضوع ومنسله المشترط كذلك وقوله من مالها كذا في نسخته بخطه الا ان الذى ذكره عجب عن الشيخ سالم على ما رأيت من بعض نسخ عجب من ماله وعلى ذلك التقدير فيكون المصنف ذكر السنة الا صورة ما اذا طلق قبل البناء ثم علم انهم لتجهز بما شرط أو اعتيد قال عجب بعد ذلك وانظر لوجهها بما شرط أو اعتيد مما يزيد على المسمى ثم بعد ما دفع المسمى ادعى عارية بعض الامتعة بحيث يقبل دعواه ويأخذ ما ادعى فهل لها صدق

المثل بالنظر لما بقى أم لا وهذا بناء على أنه يقبل دعواه فيما زاد على المسمى وهو مما شرط أو اعتيد واما على انه لا يقبل عليه دعواه فلا يتأتى هذا والاول هو الموافق لظاهر تقرير غير واحد من الشراح والثانى هو الموافق لما يقرره بعد (قوله لا بساقه) اذ لو ساقه للتجهيز لوجب بيعه لاجله (قوله وعلى الزوج الخ) وهل يعتبر فيما أن يكونا مناسبين لحال الزوجة أو طاله ما هو وانظروا أم لا كذا قال عجب (قوله لكن ينبغي أن يقيّد بما اذا كان على وجه النظر) هذا القيد يجزى في قوله ولا يبيع الخ كما أفاده عجب وقوله ومحلها الخ يبنى جريان ذلك أيضاً في قوله ولا يبيع الخ كما أفاده عجب (قوله في السنة) أى من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعد موتها (قوله والقول قوله مع عيئنه) لا يحنى أن مذهب الموثقين أن دعوى القبول انما تعتبر في السنة فقط لكن بدون يمين وان طرقت بقاء ابن حبيب يعتبر في السنة وزيادة شهرين وثلاثة لكن يمين فقد لفق المصنف كلامه من قولين وعلى قوله ليس من تحليف الولد لايه لتعلق حق الغير وأيضاً من حقه ان شاء حلفها أو زكده ولا شئ له (قوله ومحمل كلام المؤلف الخ) حاصله انه يقبل بثلاثة شروط أن يكون دعواه في السنة من يوم البناء لا العقد وقد أمرنا اليه ثانياً أن يبقى بعد ما ادعاه من اعارته ما بقى بجهازها المشطر أو المعتاد ولو أزيد من صدقها وثالثها كما يأتى أن تكون مجبرة أو سفيهة بخلافه لا شئ على الزوج فيما هلك من ذلك ما لم يستملكه هو ولا على الابنة ان لم تعلم بالعارية أو علمت وهي سفيهة لان الاب قصر وتضمن الرشيدة ان علمت ولم تعلم لها بينه (قوله وقال في العتبية الخ) مقابل لكلام ابن حبيب وقوله واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح أى يفيد انه المعتمد والمقول عليه



(قوله والاجنبى سواء فيما عرف أصله) أى فاذا ادعى الاجنبى أن هذا المتاع قد استعاره ولها وعرف أنه له فأخذه وبطالب الولى باحضار ما فيه كفاى فحينئذ يكون قول المصنف وللأب فقط انما هو بالنظر للتعميم بقوله سواء عرف أصله أم لا بالنظر لخصوص ما عرف أصله لانه لا خصوصية للأب فيه (قوله لانه لا رضاً للأب) أى لا كلام له فى مالها به يعلم أن المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد لا يخالف كلام التوضيح (قوله الثيب التى فى ولايته) أى ولا تكون كذلك الا اذا كانت سفية (قوله ومثل الأب الوصى) أى ولو أما كذا فى عب وتلك المبالغه تؤذن بان الجدة ليست كذلك والظاهر لافرق (قوله فهو فى حقها كلاجنبى) بأخذ ما عرف أصله (قوله فى البكر والثيب) راجع للأب (قوله اذا خالفتم المرأة) أى سواء كانت رشيدة أو سفية الا أنك تخبير بانها اذا كانت وشيدة لافرق بين الأب وغيره فى عدم القبول عند المخالفة (قوله والبكر المرشدة كالثيب (١٣٥) الرشيدة) أى فلا يفيد دعوى الأب معها (قوله أن المهمله) أى التى لأب لها

ولاصى ولا مقدم من قبل القاضى سفية أو جهل حالها وقوله كالمولى عليها معناه اذا ادعى العارية من عقد لها فانه لا يقبل قوله ولو وافقته وأمالو كانت كالرشيدة تقبل قوله مع الموافقة (قوله فهو عطف معنى) أى فالتقدير لافى البعد (قوله عند ادخالها وقبل مضى السنة) لكن ان كان اشهاد الأب بالعارية قبل البناء لم يحتج الى عين أى أو عند البناء وان كان بعده وقبل السنة فلا بد من البين كما بينى لمأقاله الشيخ أحمد وظاهر كلام البرزلى انه فى هذه الحالة أيضا لا يحتاج للبين قال عجب وهو الموافق لما ذكره فى بيان المسائل التى يخلف فيها من شهدت له البينة اذ لم يدكر وانما هذه فيما علمت (قوله فان أشهد أخذه) أى فان أشهد بالعارية والاشهاد باصل العارية كالاشهاد بالعارية والاشهاد بأصلها اشهاد على البنت باعتراف الشئ ومعابنة البينة للدفع لها والاشهاد بالعارية اشهاد بان

عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والأب والاجنبى سواء فيما عرف أصله قال فى التوضيح ولا تقبل دعوى العارية الامن الأب فى ابنته البكر وأما الثيب فلا لانه لا رضاً للأب فى مالها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التى فى ولايته قياسا على البكر ومثل الأب الوصى فى ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها وأما الثيب التى ليست فى ولاية أبيها فهو فى حقها كلاجنبى وكذا سائر الاولياء غير الأب فى البكر والثيب لا يقبل قولهم اذا خالفتم المرأة أو وافقتمهم وكانت سفية اه والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض ان المهمله هنا كالمولى عليها (ص) لان بعد ولم يشهد (ش) معطوف على فى السنة فهو عطف معنى يعنى ان الأب اذا ادعى ان ما جهز به ابنته البكر على ما عارية عندها بعد السنة من يوم الدخول والحال انه لم يشهد عليها بالعارية عند ادخالها أو قبل مضى السنة فانه لا يصدق وسواء عرف أصله أم لا لطول حيازة الابنة اذا كذبت الزوجه والزوجه فان أشهد أخذه ولو طال والأب والاجنبى فى هذا سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد أم لا (ص) فان صدقته (ش) الابنة وهى رشيدة ان الذى جهزها به عارية عندها (ف) ان تصدقها (فى ثلثها) فان زاد فلزوج ردا لجميع كما بأتى آخر باب الحجر عند قوله وله ردا لجميع ان تبرعت برأئد وهو ظاهر كلام النوادر وقال ابن الهندي اعتمد ما زاد على الثلث واقتصر عليه فى التوضيح (ص) واختصت به ان أورد بيتها أو أشهد لها به أو اشتراه الأب لها ووضعها عندها كما مها (ش) والمعنى ان البنت تختص عن الورثة بالجهاز الذى جهزها به أبوها من ماله زيادة على حتمها اذا أوردته فى البيت الذى بنى بها فبها زوجها وظاهره ولو لم يشهد انه لها وهو كذلك كفى التوضيح لان ارادته ذلك فى بيت البناء من أعظم الحيازة وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا أشهد الأب بذلك لها ولا يضر باقائه بعد ذلك تحت يده وكذلك تختص بما ذكره اذ اشتراه الأب من ماله ووضع الأب عندها أو زوجها أبيها أو نحو ذلك ومات وهو منسوب لها والورثة مقررون بانه كان يذكر أنه شورة لها ومثل اقرار الورثة بذلك شهادة البينة به وانما اشترط اقرار الورثة لانها مقررة أنه من عندها ولها ولكن تقول ملكه لى فلا بد من اقرارهم لانهم بمنزلة الأب وخص الشراء وان كان ما صنعت من بيت أبيها أو صنعت أمهالها كذلك لفهم ذلك من مسألة الشراء بالاولى (ص) وان وهبت له الصداق أو

هذا الشئ بعينه اعادة بيقته بغير حضورها سواء علمت أو لا انظر عب (قوله والأب والاجنبى) لكن الاشهاد ان كان من الأب فلا فرق بين أن يشهد وتعين البينة دفع العارية أو تشهد البينة قبل مضى السنة أن الشئ الفلان الذى عند ابنته عارية فانه يكتفى فى صورتين وأما غير الأب من الاولياء ممن لا تقبل دعواه ولا فى السنة مع عدم الاشهاد فانما يفيد فى حقه الاشهاد اذا كان مع معابنة البينة دفع العارية وأما لو قال لشهودا شهدوا أن الشئ الفلان الذى عند فلانة عارية له من غير معابنة اعادة فلا يفيد وهذا حاصل ما أفاده عب (قوله واقتصر عليه فى التوضيح) يفيد اعتماده (قوله ان أورد الخ) أى وضع ووجد كفى عجب زاد شب وليس المراد حل خلافا لتب لانه لا يلزم من حمله لبيتها وضعه فيه اه فظاهره انه لو مات بعد ان أخرج من بيته وقبل ان يصل لبيتها يظل وانظر هل صريح النقل كذلك (قوله اذا أشهد الأب بذلك الخ) أى وهو مما يعرف بعينه وأما ما لا يعرف بعينه فلا يفيد هذا الاشهاد كذا قال اللقائى وهذا اذا كانت فى حجره وأما الرشيدة فلا يفتى فيها الاشهاد وكلام عجب يفيد تردد فى ذلك (قوله وان وهبت له الصداق) أى الذى سماه لها

ولكن لم تقبضه (قوله جبر على دفع أمله) ثم انه يجبر على دفع أمله في منطوق المصنف مما وهبته أو من غيره في الاولى لانه ملكه وفي الثانية انما يدفعه من غيره لانه انما دفعته له على أن يعيده لها فخروجه من يدها وعوده لها بعد لقوا له عيج (قوله ان طلق قبل البناء) ويلغزها فيقال شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب باحدهما ولم يلزمه نصف الصداق ويعيده لها في الثانية ان لم يكن دفعه اها قبل الطلاق وبها يلغزو يقال شخص طلق قبل البناء في المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به **تنبيه** هل يلزمها التجهيز بما وهبته من الصداق حيث وهبت له الصداق وبقدر ما يصدقها حيث وهبت له ما يصدقها أو يفصل بين هبته ذلك قبل أو بعد يحرر كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله فان قبضته الخ) هذا كلام عيج ظاهره ولورجعت له في الحال فانه لا يضر مع انه يظن منه التواطؤ (١٢٦) على اسقاط الصداق بل ظاهره ولو حصل نواطؤ والظاهر انه اذا حصل

نواطؤ على الرد لا يصح عقد النكاح (قوله فالموهوب كالعدم) معناه في الفرع الاول لا يؤثر خلا في الصداق وفي الفرع الثاني ان الباقي هو الصداق وقوله كالعدم أي كالعدم أو ذى العدم (قوله الا أن تهبه الخ) أي بان ثبت ذلك بالبينة أو قامت قرينة على ذلك (قوله فيفسخ) ظاهره ولو كان الفسخ لعيب خيار بها علمة بعينها أم لا وانظره (أقول) والظاهر الاول (قوله لعدم حصول غرضها) بان خالف عن قرب وأما اذا خالف عن بعد بحيث ترى أنه حصل غرضها فلا ترجع والسنتان أو الثلاثة بعد قاله عيج والظاهر أنه اذا كان بين ذلك تدفع بحسبه فقوله قبل حصول مقصودها أي لم يحصل شيء منه أصلا (قوله وهذا ما لم يكن الخ) لا يخفى أن كلام المصنف في الفسخ وأما ما كان لعين فليس من باب الفسخ انما الفراق للطلاق ثم لا يخفى أن قوله ما لم يكن صادق بصورتين بان لا يكون لعين أو كان لعين تعمدها وأما لو كان لعين نزلت به لم تعمدها فلا ترجع

ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أمله (ش) يعني ان الزوجة المملوكة لا امر نفسها بل ما بعده اذا وهبت صداقها المسمى لزوجها قبل البناء أو وهبت له ما يتزوجها به ففعل فان الهبة صحيحة لكن يجبر على أن يدفع لها من ماله أقل الصداق قبل أن يبنى بها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعبرى البضع عن الصداق بالكفاية وليس على الزوج شيء ان طلق قبل البناء وقوله جبر الخ حيث أراد البناء ومحلها ما لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر على دفع أمله **ك**هيبته بعد البناء (ص) وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم (ش) يعني ان الزوجة المملوكة لا امر نفسها اذا وهبت زوجها صداقها كله أو بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم ترجع عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البعض الباقي هو الصداق فان كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساوي ذلك فلا كلام وان كان أقل من ذلك فانه يجبر على تكميله حيث أراد الدخول والاطلاق وأعطاه نصف ما بقى بعد الهبة كترويحه ابتداء باقل من الصداق الشرعي وقوله (الا أن تهبه على دوام العشرة) مستثنى من قوله وبعده أي فلا يكون الموهوب كالعدم والمعنى أن المرأة اذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم انه طلقها أو ظهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا عليها فأن أخذ منه (ص) كعطيته لذلك فيفسخ (ش) المصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن الزوجة اذا أعطت زوجها ما لا غير الصداق على دوام العشرة فظهر أن النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما أعطته لعدم حصول غرضها ومن باب أولى لو طلق اختيارا وهذا اذا فارق بالقرب وأما بالبعد بحيث يرى انه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا ما لم يكن فراقها لعين نزلت به لم تعمدها فلا رجوع خلافا للحمى وأجرى في توضيحه ما أهدها الزواج لها أو أعطاهها بعد البناء مجرى ما أعطته هي لدوام العشرة فقال عن أصبغ ان أهدها لها قبل البناء فلا شيء له وان وحدها قائمة لان الذي أهدي اليه قد وصل اليه وان أعطاها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحد ثان ذلك فله أخذ ما أعطاهها لانه انما أعطاه على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ بعد طول سنتين أو سنين فلا يرى له شيئا وان وجدها بعينها لان الذي أعطى له قدر مخرج وانتفع به فالفسخ كطلاق حادث

عليه أي كأن يكون علق طلاقها على دخول الدار مثلا ثم بعد ان أعطته ما لا على دوام العشرة دخلت الدار فلا

ترجع بشيء وكذا اذا قال ان دخلت بضم التاء الدار فأنت طالق ودخلت ناسيا وأما ان دخل متعمدا فترجع (قوله لم تعمدها) أي لم تعمد الخنث فيها فاذا علق طلاقها على دخول الدار فدخلتها أو دخلها غير متعمدا اذا علق على دخوله وأما لو تعمد الخنث فان لها القيام (قوله خلافا للحمى) أي فانه قال ان لها الرجوع ولو كان الطلاق لعين نزلت ولم تعمد كما قاله الخطاب قال للحمى ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فترجع مطلقا قرب أو بعد (قوله وأجرى في توضيحه) أي وذكر في توضيحه أي ولم يرد وقاس لانه منقول عن أصبغ اعلم أن الاصل اضافة المصدر للفاعل والشارح أفاد أن الراجح الاضافة للمفعول وهو كذلك من حيث المقام فلا ينافي أن الاصل في النحو اضافة المصدر للفاعل (قوله لان الذي أهدي اليه قد وصل اليه) وهو البناء فالهبة التي قبل العقد المقصود

منها البناء وقد حصل (قوله مثله) أي مثل ما وهبته مفعولاً أو مثلياً (قوله فالظاهر أنه يلزمه) أي فيعطيهما مثل ما أعطته ويكمل لها صدق المثل (قوله وان وهبته) أي المرأة الرشيدة وان كان خلاف سياقها لأنها التي تعتبر هبتها فأنكسر على ظهور ذلك (قوله بطل جميعه) فان قلت مفاد قول المصنف في باب الخرج أنها اذا تبرعت بما يرد من الثلث يكون صحيحاً حتى يرد وهو بخلاف قوله بطل جميعه قلت ما يأتي في خالص مالها وهذا الزوج قد يطلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج أفاده عجم (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله إلا أن يجيزه الزوج وقوله فليس له تكلم أي لما يأتي أنها اذا تبرعت بأكثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأتت فلا كلام له أي فيعارض قولكم هنا إلا أن يجيزه الزوج المقضى ان له التكلم (قوله بل نصفه أو كله مملوك للزوج) أي فسواء كان كله أو بعضه مملوك للزوج فلم يكن خالص مالها إلا على القول بانها تملك بالعقد النكاح ثم على القول بانها تملك بالعقد النكاح (١٢٧) لم تستحق ذلك فصار ملكها حين العقد كالعدم والحاصل انه ورد السؤال

من وجهين الأول ان القاعدة ان الزوجة اذا تبرعت بأزيد يصح الجميع مالم يرد الزوج الثاني ان الزوجة اذا تأتت وكانت تبرعت بأزيد من الثلث ليس للزوج رد وحاصل الجواب في الوجهين ان ذلك اذا تبرعت بخالص مالها بخلاف ما هنا (قوله أجبرت هي والمطلق) ومحل جبر المطلق بشرطه حيث لم يبين أن الموهوب صدق والالم يجبر وكذا ان علم الموهوب له انه صدق وأما هي فتجبر على امضاء الهبة في النصف مطلقاً (قوله ان أسرت يوم الطلاق) وأولى لو أسرت يوم الطلاق والهبة والصورة أربع لانها إما أن تكون موسرة فيهما أو معسرة فيهما أو موسرة يوم الطلاق ومعسرة يوم الهبة أو العكس فيجبر المطلق في صورتين اذا أسرت مطلقاً ولا يجبر في صورتين اذا أسرت كذلك (قوله وأما المطلق فلا يجبر) انظر ولو رضى الزوج بامضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق ويتبع ذمتها وأبى ذلك هل تجبر هي أم لا

اه ويمكن أن يجعل كلام المؤلف شاملاً لذلك يجعل قوله كعطيته من اضافة المصداق الى فاعله تارة وإلى مفعوله أخرى (ص) وان أعطته سفينة ما ينكحها به ثبت النكاح وبعطيها من ماله مثله (ش) يعني ان المرأة السفينة اذا أعطت رجلاً ما لا يترجها به من وليها ففعل ذلك فان النكاح ثبت ويلزمه أن يدفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرده اليها بطلان هبتها فيه وقد ترجها بصدق تبين استحقاقه فيلزم ان يدفع لها نظيره هذا اذا كان ما أعطته قدر صدق مثلها أو أكثر وأما ان كان أقل فالظاهر أنه يلزمه أن يكمل لها صدق المثل لان غير الاب ليس له أن يزوج وليته بدون صدق المثل (ص) وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا ان تبين أن الموهوب صدق (ش) يعني أن المرأة المالكة لأمير نفسها اذا وهبت صدقها لشخص غير الزوج وقبضه منها أو من الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المرأة على الاجنبي بشئ منه إلا ان تبين للموهوب له حين الهبة أن الموهوب صدق فترجع عليه بنصفه لانها انما وهبت على أن يتم صداقها فلم يتم وينبغي أن علمه بذلك كميائها وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمل ما وهبته فان جاوزه بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج فان قلت الزوج قد طاق فليس له تكلم فيما زاد على الثلث قلت ذلك في خالص مالها وما هنا ليس كذلك بل نصفه أو كله مملوك للزوج (ص) وان لم يقبضه أجبرت هي والمطلق ان أسرت يوم الطلاق (ش) يعني أن المرأة المالكة لأمير نفسها اذا وهبت صدقها من رجل اجنبي ولم يقبضه لامن الزوج ولا من غيره ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان كانت هذه المرأة موسرة يوم الطلاق فانها تجبر هي والمطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها وان كانت معسرة يوم الطلاق ولو أسرت يوم الهبة فتجبر هي على دفع نصفها للموهوب وأما المطلق فلا يجبر له التمسك بنصفه فقوله ان أسرت شرط في جبر المطلق فقط وأما هي فتجبر على دفع نصفها مطلقاً وهذا بناء على أنها تملك بالعقد النكاح ويتشطر بالطلاق كما مر ولذا يرجع الزوج بما يغرمه عليها وأما على أنها تملك النصف فانها بمنزلة الفضولي في هبة حصه الزوج وان كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيئاً (ص) وان خالعه على كعبه أو عشرة ولم تقل من صدق فلا نصف لها ولو قبضته رده (ش) يعني أن المرأة المالكة لأمير نفسها اذا خالعت زوجها قبل البناء على عسر أو عرض أو دنائير

وهو الظاهر من كلامهم وانما اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتباره يوم العتق إلا أن يرد الزوج لعسرها يوم العتق لتشوق الشارع للحرية دون الهبة فرعى حق الزوج فيها أقوى (قوله فتجبر على دفع نصفها) ولا يتبعها الموهوب له بنصف الزوج (قوله وهذا) أي قوله أجبرت هي والمطلق (قوله ولذا) أي ولكونه يتشطر (قوله فانها بمنزلة الفضولي) فلا يجبر الزوج على امضاء النصف ولو كانت موسرة (قوله وكذا على أنها لا تملك شيئاً) لا يخفى انه اذا مر راعى أنها لا تملك شيئاً لم تجبر هي ولا هو لانها وهبت ما كان ملكاً للغير إلا ان يقال لما استحققت النصف بالطلاق أجبرت هي على دفع النصف فصارت بمثابة من لم تملك الكل وبجهرام فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق فالطلاق لا يقال ان المرأة قد وهبت في وقت يجوز تصرفها فيه وطرق العسر لا يضر كن تصرف في حال يسره هبة أو بيع أو غيره ثم فلس فلا يضره وليس الغرماء أخذه من يد المبتاع أو الموهوب والجواب أن للزوج أن يقول

لم يوجب لها الشرع عندى غير نصف الصداق لاني طلقت قبل البناء وما وهبته من الصداق قد انكشف انها لا تغلظك وهو يسدى فلا  
أدفعه وانبع ذمه أخرى كالأعراس يوم الهبة والطلاق (قوله لان لفظ الخلع الح) الاحسن أن يقول وهذا مبني على انها لا تغلظك بال عقد  
شياً أو تغلظك الا انه ظاهرى فهو كالعدم (١٣٨) والافضل العلة موجودة مع الوطء مع انه سياتى بقول وتقرر بالوطء في تنبيهه لوقالت

وما أشبه ذلك ولم تقل من صداق فانها لا تستحق بعد ذلك شيئاً من الصداق وان كانت قبضته  
من الزوج فانما ارده اليه وتدفع ما التزمته للزوج لان لفظ الخلع يقتضى خلع مالها عليه من حق  
وزادته ما التزمته من عندها ومفهوم كلامه انها لو قالت من صداق لسكان لها نصف ما بقى  
كالمال كان صداقها ثلاثين وقالت خالغنى على عشرة من صداق فلها نصف ما بقى بعد ما هو  
عشرة من عشرين (ص) لان قالت طلقنى على عشرة (ش) أى وموضوع المسئلة لم تقل من  
صداق وجواب الشرط محذوف أى فلها النصف أى نصف صداقها المسمى وتسقط العشرة  
التي التزمته من ذلك النصف وتأخذ باقيه وهو خمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من  
الانحراج من قوله لا نصف لها وانفق ابن القاسم وأشهب على أن المرأة لو قالت لزوجها خالغنى  
أو طلقنى على عشرة من صداق ان لها نصف ما بقى واليه أشار بقوله على ما قاله بعض ان  
صواب (ص) أو لم تقل (ش) أو قالت خالغنى أو طلقنى على عشرة (ص) من صداق فنصف  
ما بقى (ش) فيهما فتى قالت خالغنى أو طلقنى على كعبد أو عشرة فان لها نصف ما بقى ان قالت  
من مهرى والا فلها نصف المهر في الطلاق وتؤدى منه ما طلقت عليه ولا شئ لها في الخلع من  
الصداق وتعطى ما خالعت عليه من مالها (ص) وتقرر بالوطء (ش) تقدم ان الزوجة اذا خالعت  
زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صداق انها تغرم له العشرة ولا شئ لها من  
الصداق فلو خالعت بعد الدخول على عشرة ولم تقل من صداق فان صداقها لا يسقط لانه تقرر  
بالوطء أى ثبت في ذمه الزوج بأول وطئه وسواء قبضته الزوجة أم لا وانما خص المؤلف على  
قوله وتقرر بالوطء وان كان معلوماً من قوله فيما هو وتقرر بالوطء وان حرم لانهم لما ذكروا فيما  
اذا قالت له خالغنى على عشرة ولم تقل من صداق انه لا شئ لها من الصداق وتدفع ما سمته له  
فربما يتوهم منه انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لذلك (ص) ويرجع ان أصدقها  
من يعلم بعنقه عليها (ش) أى ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق ان أصدقها من  
قربانها من يعلم هو بعنقه عليها فعنق ثم طلقها قبل البناء وأخرى ان لم يعلم وانما قصد مخالفة  
قول ابن الحبيب لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشئ ويرجع اليه مالك وقال ابن  
القاسم الأول أحب الى ووجهه انه انما يخرج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها عليه  
وانتفعت بعنق قريبها فكان ذلك كاشتراها له فعلى هذه النسخة وهى التي بالياء التحية في يعلم  
وأخرى ان لم يعلم يشتمل كلامه منظوقاً وهو ما بالاولى على أربع صور وذلك انه أوجب  
رجوعه عليها ان علم ومفهومه ان لم يعلم أخرى فهى صورة موافقة وسواء فيهما علمت أم لا  
فالصور أربع اثنان منظوقان واثنان مفهومان وهو ظاهر المدونة ولاؤه فيها (ص) وهل  
ان رشدت وصوب أو مطلقاً ان لم يعلم الولي أو يلان (ش) أى وهل العتق في الصور الأربع  
ان رشدت وسواء علم الولي أو لا أو عتقه عليها غير مقيد بل ولوسف فيه بشرط أن لا يعلم وليها أما  
ان علم ولي السفينة فلا يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم عتقه عليه قولان واليه أشار  
بقوله (وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان) والصواب اسقاط دونها لباوفاق

طلقنى على كعبد أو عشرة ولم تقل  
من صداق أو قالت من صداق  
وكانت العشرة تزيد على نصف  
صداقها فتكملها من مالها ويعد  
قولها من صداق الاخير لغوا كما هو  
الظاهر فيها (قوله ويرجع الخ) الحاصل  
أن يرجع بالمشاة من تحت ويعلم  
كذلك على ما قاله شارحنا وتبع الشيخ  
سالم وهو اختيار ابن القاسم ونسبه  
لظاهر المدونة وعج بقرؤه تعلم  
بالمشاة من فوق فيقيد بظن طوقه  
رجوعه عليها ان علمت فقط أو علماً  
والاول يتفق عليه عند اللغوى  
وأما الثاني فالمستحسن عدم الرجوع  
ويفيد بفهمه انها ان كانت غير  
عالمه لا يرجع عليها سواء علم أو جهل  
هذا هو الذى ارتضاه عجم وهو  
طريقة اللغوى (قوله وانما قصد  
مخالفة ابن الحبيب الخ) وجه عدم  
رجوعه على ما قال ابن الحبيب  
انه لما علم عدم استقرار ملكها  
عليه فقد دخل على الاعانة على  
العتق فلورجع كان رجوعاً عما أراد  
ذكر ذلك في توضيحه (قوله ويرجع  
اليه) أى يرجع مالك الى ما قاله ابن  
الحبيب (قوله الاول أحب) أى  
قول مالك الاول أحب الى (قوله  
وهل ان رشدت) وسواء علم الولي  
أم لا لانه حينئذ غير معول عليه  
والمعول عليه اذنها ولما أذنت له في  
أن يزوجه على عبد كانت مجوزة  
لكونه يعتق عليها وهى تيب احتراماً

عما اذا كانت بكر او لومر شدة أو سفينة على ما أفاده الشيخ أحمد والشامل الا أنه يخالف ما مر من أن البكر المرشدة النقل  
لا يجبرها الاب واذا طلق قبل البناء أى فيما اذا كانت بكر أو سفينة فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته أو يكون  
بينهما استظهار الاول (قوله أمان علم ولي السفينة) إشارة الى أن هذا الشرط انما هو في السفينة الا أنه خلاف ظاهر المصنف لان  
ظاهره ولو رشده الا أن تفسير الولي هنا بالاب والوصى يفيد ذلك أى ان الشرط انما هو في السفينة

(قوله وعلى القول بعدم عقته على الولي) وأما على القول بأنه يعق على الولي فيرجع كل من الزوج والزوجة عليه لان الفرض أنه حصل طلاق (قوله والمعبر هنا العلم بالعتق) لا العلم بكونه أباهامثلاً (قوله (١٢٩) فلا كلام له) بناء على أنها عتق بالعقد الجميع

(قوله فله دفعه الخ) وله اجازة فعالها (قوله والمحابة) أي والحال ان المحابة (قوله فهى فيها مخيرة) أي فوسع لها ولم يضيّق عليها بخلاف البيع فانه من الامور المحابسة وان كان مخير فيه وقوله تأمل أمر به لما في المقام من الاشكال وذلك لانه يخير فيه أيضاً أي يخير في البيع وقد لا يكون لها قدرة على الفداء وقد علمت جواب الاقل وجواب الثاني لان الاصل القدرة (قوله فانما له عليها نصف المحابة عند محمد) وأما عند غيره وهو اللخمي فلا يرجع عليها بشئ (قوله وان زاد ما غرمته على نصف ممة العبد) أي الخاني أي بالنسبة لخصه الزوج وأما قوله أو على نصف قيمة الجنابة ففيه نظر لانه متى زاد على نصف قيمة الجنابة بالنسبة لخصته كان حابت والفرض لا محابة فاذن قوله اذ المعنى واحد لا يظهر (قوله ثم تبين فساد النكاح) الاحسن التعميم ليشمل ما اذا أنفقت على عبد أو غرة وقع صداقاً في نكاح لا يلزم فيه صداق نكاح نفوي بل يفرض فيه أو يفرض دون المثل ولم يرض وطلق فيه قبل البناء (قوله وجاز عفو أبي البكر) لا غيره ولو وصي بمجير أو خص الاب بذلك لشدة شفقتة دون الوصي وغيره من الاولياء (قوله ابن القاسم وقوله لمصلحة) فيها لا يجوز عفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الوجه نظر اه فقول شارح جلال الخ

النقل لانه ليس في كلامهم الا علم الولي علمت هي أم لا وعلى القول بعدم عقته على الولي لا يعق عليها أيضاً أي ويكون رقيقاً للزوج ويعق لها نصف قيمته على ما استظهره بعض ولا يكون رقيقاً لها اذ لا يبي في ملكها من يعق أو بعضه عليها والمعبر هنا العلم بالعتق كافي المواق عن المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان أسلمته فلا شئ له الا أن تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه (ش) يعني ان الصداق اذا كان عبداً وجنى جنابه على شخص وهو يبد الزوج قبل أن يسلمه للزوجة أو هو يبد الزوجة بعد أن تسلمته منه اذ لا فرق فليس للزوج كلام والسكلام للزوجة في أن تسلمه للمعنى عليه أو تفديه لان الصداق قبل البناء من حقوق الزوجة لاسيما ان راعينا القول بانها عتق جميع الصداق بمجرد العقد فان أسلمته الزوجة للمعنى عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شئ له فيه سواء كان يبدها أو يبد الزوج كهلا كسماوى الا أن تكون الزوجة قد حابت في ذلك بان تكون قيمة العبد أكثر من ارش الجنابة فان محاباتها لا تغضى على الزوج في نصيبه بل هو مخير حينئذ ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع للمعنى عليه نصف ارش الجنابة وكان شريكاً له في العبد للزوج نصفه وللمعنى عليه نصفه بخلاف محاباتها في بيعه فانه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكاً في العبد ولو كان قائماً لان البيع وقع منها في حالة يجوز فيها والمحابة لا تؤثر فيه خلافاً ولا تمنع لزومه وأما الجنابة فهى فيها مخيرة بين الاسلام والفداء فلما حابت في الاسلام كان للزوج ابطاله في حصته تأمل وهذا كله حيث كان العبد قائماً فانما له عليها نصف المحابة عند محمد والدليل على ان العبد قائم قوله والشركة فيه وموضوع كلام المؤلف ان الجنابة والاسلام وقع قبل الطلاق والا فلهما الكلام (ص) وان قدته بأرشها فأقل لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكم للمحابة (ش) هذا قسم قول المؤلف وان أسلمته والمعنى ان العبد اذا جنى جنابه وهو يبد الزوج أو يبد الزوجة ثم ان الزوجة قدته من المعنى عليه فلا يخلو ما ان تكون قدته بقدر ارش الجنابة فأقل أو قدته بأكثر من ارشها فان قدته بقدر ارش الجنابة فأقل فان الزوج لا يمكن من أخذ نصف العبد الا بعد أن يدفع نصف ما غرمته الزوجة في ارش الجنابة وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد أو على نصف قيمة الجنابة اذ المعنى واحد وان قدته بأكثر من الارش فالحكم فيه كالجواب أي فيثبت الخيار حينئذ للزوج ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع نصف ارش الجنابة فقط دون الزائد وأخذ نصف العبد فان قيل الاكثر محابة فقوله كالمحابة فيه تشبيه الشئ بنفسه والجواب أن المعنى الحكم فدانها بالاكثر حكم اسلامها حيث حابت فيه في التخيير (ص) ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو غرة (ش) يعني ان المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة بأن كان الصداق عبداً أو غرة ثم تبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء فان المرأة ترجع على الزوج بجميع ما أنفقتة على الصداق وما مر من أمهات الرجوع بنصف نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء (ص) وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقوله لمصلحة وهل وفان تأويلان (ش) يعني أنه يجوز لأبي البكر أو ثيب صغرت كافي الجلاب أن يعفو عن نصف الصداق بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق

(١٧ - خرشي ثالث) الاولى حذفه لاجل أن يكون اللفظ قابلاً للخلاف والوفاق والا فهذا انما أتى على الخلاف والحاصل ان المناسب له أن يقول لا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق ويحذف قوله حلاف في الموضوعين لاجل ما ذكرنا من كونه قابلاً للجريان الخلاف والوفاق (قوله كافي الجلاب) راجع للثيب الصغيرة كما علم من نت

(قوله جلا على أن الاصل في الاسقاط) لاشك أن الاسقاط من جملة الافعال المفعول فيها أن أفعال الاب محمولة على المصلحة (قوله فقوله وقوله لمصلحة) أي قول المصنف لا من حيث كونه قول المصنف بل من حيث كونه قول الامام لا قول المصنف ليكون قابلا للخلاف والوفاق (قوله انه ليس للاب العفو بعده) وجهه القرافي بان الاصل عدم استحقاق الصداق بالامام ليس فضعف أمره قوله أما بعده فقد ملكته فقويت جهتها على جهة الاب ٥١ (١٣٠) وكذا لا يجوز عفو الاب عن صداق البكر بعد الموت وقبل البناء عن غيره المازري

محمشي نت (قوله وقبضه مجبر ووصى) وكذا ولي السفينة غير المجرى ومحل كون المجرى من أب ووصى يقبض ما لم يكن له ولي كأن يكون الاب أو الوصي سفينة قبض عليه المال (قوله ووصى) أي وصى المال ويقدم على وصى النكاح ولو مجبرا وكذا يقبضه ولي السفينة غير المجرى (قوله وصداق) ومصيبته من الزوجة ولا رجوع لها على الزوج لبراءته (قوله وان لم تقم بينه) ما قبل المبالغة لا يتوهم فالاولى جعل الوال للعمال (قوله ثم ان هذا) أي قوله فلا تصدق فالاولى حذف قوله كله بل حذف هذه العبارة (قوله واذا قلنا بقول ابن القاسم الخ) ومقابله قولان الاول لما لك لا يبرأ الزوج بذلك وترجع عليه الابنة ولا شيء له على الاب وهو قول أشهب وابن وهب وأصعب الثاني تصديق الاب دون الوصي الخ فاذا علمت ذلك علمت ان بينه في قوله ولولم تقم بينه أي على القبض من الزوج كما أفاده محشي نت خلافا لقول الشارح بينه تشهد بنفسه والمبالغة ليست راجعة لنفس التصديق بل لبراءة الزوج أي صداق وبرى الزوج ولولم تقم بينه خلافا لأشهب وابن وهب ومن معها في عدم براءة الزوج منه وبغرمه ثانية ولا شيء له على الاب والوصى على كلا القولين في كلام

ولا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق جلا على أن الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وقال ابن القاسم بل يجوز اذا كان لمصلحة جلا على أن الاصل في أفعال الاب لها حملها على المصلحة قال القاضي عياض كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفاقا لقولان لسيو خنا فن قال قول ابن القاسم خلافا لكتفي بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق يقول محل قول مالك اذا كان لغير مصلحة واعلم انهما يتفقان حيث علمت المصلحة أو علم عدمها ويتعلقان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها في ذلك فقول الامام ان عفو حينئذ غير جائز محل على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابن القاسم يجيزه جلا على ان الاصل في أفعال الاب في حق ابنته البكر محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها قاله الشارح وهذا على الخلاف وأما على الوفاق فكل يقول ان عفو حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفو قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة فقوله وقوله لمصلحة أي مصلحة غير محققة لما علمت أن العفو عند تحقق المصلحة متفق على جواز ومفهوم قوله قبل الدخول انه ليس للاب العفو بعده لانها المصارت ثيبا صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والافالكلام للاب وحينئذ فيكون له أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضا في المقوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول انظر الشرح الكبير (ص) وقبضه مجبر ووصى (ش) المراد بالمجبر الاب في البكر وان عنست وفي الثيب ان صغرت والسيدي في أمته ثبت أم لا بلغت أم لا وأيضا للوصى قبض الصداق ولولم يجبر لكن عطفه على المجرى يشعر بأنه غير مجبر (ص) وصداق ولولم تقم بينه (ش) يعني أن من له قبض الصداق اذا ادعى تلفه أو ضياعه من غير تفرط فانه يصدق في ذلك لانه أمين سواء كان مادعي تلفه مما يغاب عليه أم لا ولولم تقم بينه تشهد بما ادعى تلفه وكذا تصدق الزوجة أيضا اذا قبضته غير أن الاب والوصى يصدقان مطلقا وأما هي فتصدق بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق كما مر في قوله وضمنه ان هلك بينه أو كان مما لا يغاب عليه منها والاثن الذي في يده ثم ان هذا كله فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه اذ لم تقم بينه على هلاكه وما لا يغاب عليه اذا ظهر كذبها (ص) وحلها (ش) يعني واذا قلنا بقول ابن القاسم انهما يصدقان في التلف والضياع فلا بد من يمينها وسواء عرفا بالصالح أم لا ولا يقال فيه تحليف الولد والده لانه تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به وظاهر كلامه أن السيد يحلف وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز به والافلا وفي كلام نت نظر (ص) ورجع ان طلقها في مالها ان أسرت يوم الدفع (ش) يعني اذا قلنا يصدق من له قبض الصداق في التلف أو الضياع وان مصيبته من الزوجة فاذا طلقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها بنصف الصداق ويأخذ من مالها بشرط أن تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق الى الولي فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشئ ومصيبته من الزوج ولو أسرت بعد ذلك لا يجتمع عليها عفو بتان ضياع مالها مع ما حصل

الموافق بحجاف يدل عليه ابن الحاجب كما تقدم (قوله وفي كلام نت نظر) حيث نظر فقال وانظر هل يحلف السيد لها لحق الزوج أو لاولان المال له (قوله ورجع الخ) وانما لم يجعل قابضه هذا كالأمين في انه لا ضمان على أحد الزوجين اذا ادعى الامين تلفه كما مر لان قبضه هنا بغير الامانة بل يجعل الشرع له قبضه (قوله ضياع مالها) أي الذي هو عبارة عن النصف الذي يخصها وقوله واتباع ذمتها عطف على ضياع مالها أي اتباع ذمتها بنصف الزوج هذه العلة موجودة عند سارها يوم الدفع وعسرها بعد ذلك

(قوله تشهد بينه بدفعه) أي سواء كان بيت البناء أم لا (قوله بعد تقويمه) لأنه عند عدم التقويم لا يدري هل اشتراه بكل الصداق أو بعبضه ولا يحنى أن هذه تعنى عن قوله أو أحضاره بالاولى (أقول) لا يحنى أن تلك العلة جارية في كل الأحوال وشارحنا قد علمت ما فيه وكذا غيره مما رأيت والظاهر أنه لا بد منها على الكل (قوله والمرأة مالكة لأمر نفسها) أي الرشيدة فإن ادعت تلفه صدقت بيمين ولم يلزمها تجهيز غيره ولعبد الملك تخلفه من مالها وتجهيزه في النظر وتصديقها المذكور بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق أي فيما يغاب عليه ولم تقم على الهالك بينه (قوله ولا يقبضه وليها) أي وليها في العقد (قوله أي وليها في المال) لا يحنى أنها إذ لم يكن لها مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض والمرأة غير رشيدة فلا ولي لها فكيف يقول أي وليها في المال وقوله ويشمل ذلك الحاكم يقتضى تعدده وليس كذلك فالاولى ان يقول (١٣١) كما قال ابن عرفة فإنه قال ويعين الحاكم من

يقبضه لها ويصرفه فيما يأمره به فيما يجب والحاصل أنها إذا كانت مهملة فليس الا الحاكم امانا يقبض أو يعين لها واحدا ولا يقبض الصداق كان عيناً أو عرضاً عانسة أم لا فان لم يكن حاكم جماعة المسلمين كما أفاده بعض الاشياخ والحاصل ان قول الشارح والمرأة مالكة لأمر نفسها يقتضى انتفاء ولي المال مطلقاً ولو لم يكن مجبراً فاذن موضوع الكلام نفي ولي المال باقسامه والذي اتفق عنها ولي المال باقسامه ان كانت رشيدة هي التي تقبض مهرها وان كانت سفية الحاكم هو الذي يتولى قبض مهرها أو من ينوبه ولا يقبضه أخوها ولا ابن عمها ولا ابنتها الذي يتولى عقد نكاحها (قوله من حيث انه ولي) أي لا من حيث كونه حاكماً يتولى الحكم بين المسلمين (قوله وأما على عطفه) هذا فيه فائدة من حيث أفادته ان الزوج الانباع لا يفيد الاول وكذا الاقل فيه فائدة من حيث أفادته انها تتبع الزوج قال

لهامن الكسر بالطلاق واتباع ذمتها وحمل قوله ورجع الخ فيما يكون ضمان الصداق منها بان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينه (ص) وانما يبرئه شراء جهاز تشهد بينه بدفعه لها أو أحضاره بيت البناء أو توجيئه اليه (ش) أي بالحصر إشارة الى أن الولي اذا قبض الصداق لوليته التي في حجره لا يجوز له أن يدفع لها ذلك عيناً فان فعل ذلك فإنه يضمنه للزوج ليشتري له به جهازاً وانما يبرئه من ذلك أحد أمور ثلاثة أحدها أن يشتري به جهازاً يصلح لها وتشهد بينه بدفعه لها ومعانيه قبضه له ولا يحتاج لافراقها بالقبض الثاني أن يشتري الجهاز ويحضره لوليته بيت البناء وتعانيه بينه أنه وصل اليه الثالث أن يشتري الجهاز ويوجهه الى بيت البناء بعد تقويمه ومعانيته ولا تفارقه بينه حتى يوجهه الى بيت البناء وان لم تعجبه الشهود الى البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل الى بيته (ص) والا فالمرأة (ش) أي وان لم يكن للمرأة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض والمرأة مالكة لأمر نفسها فانها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه وليها الا بتوكيلها وان لم تكن رشيدة فوليها يقبضه أي وليها في المال ويشمل ذلك الحاكم وانظر لو ادعى التلف هل يحلف من حيث انه ولي أم لا وهو الظاهر (ص) وان قبضه انبعته أو الزوج (ش) أي وان قبض الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف منه كان متعبداً في قبضه والزوج متعدي في دفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولي وان شاءت اتبعت الزوج وان أحدثته من الزوج رجوع به على الولي بخلاف عكسه فقرار العزم على الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء وأما على عطفه على الضمير المرفوع المستتر فالمعنى ان لكل من المرأة والزوج اتباع الولي بشرط العطف هنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب (ص) ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم يقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام (ش) يعني ان الاب أو غيره ممن له قبض المهر اذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئاً وانما فعلت ذلك توفيقاً للزوج وظني فيه الخير وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويؤاخذ باقراره انه قبضه فان أراد الاب ان يحلف الزوج انه قبض الصداق فله ان يحلفه اذا قام بقرب ذلك أي ان كان الامر قريباً من يوم الاشهاد كالعشرة أيام أو نحوها وان بعد فلا يحلف الزوج واقول قوله

عج واعلم ان اتباع الزوج للولي ظاهر حيث ادعى القابض للصداق انه ولي أو لم يدع ذلك وقامت قرينة على ان المقبوض صداق والا فهو امانة لا يضمنه ان لم يدع الزوج دفعه على انه صداق انظره (قوله ولو قال الاب الخ) وينبغي الجزم برجوع البنت على أبيها بالصداق لتفرطه باعترافه بالقبض كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كالعشرة أيام) كذا في نسخة بتعريف الاول فقط غير انه لم يكن جارية على مذهب البصري ولا على مذهب الكوفي اذ مذهب الكوفي تعريف الجزأين في المضاف ومذهب البصري تعريف الثاني فقط قال عج وعدد اريد ان تعرفا \* فأل يجزأيه صان ان عطفاً وان يكن مر كفا لاول \* وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الاخير \* فعرّف الجزأين باسميري ولا تظهر عمرة للتعريف على المذهبين لان العدد نص في مدلوله الا ان له عمرة في نحو عشرة الرجال إشارة لرجال معينين بخلاف عشرة رجال فالحق العدد به وهو ظاهر على مذهب البصري (قوله ونحوها) عبارة عن خمسة أيام وهي ما دخل تحت الكافي فما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين فحينئذ فالاولى للشارح ان يقول أي

ان كان الامر قريبان يوم الاشهاد وهو عشرة ايام ونحوها **فصل** التنازع في الزوجية (قوله من أصله) أي في أصله أي تنازعا في أصل النكاح أي وجوده وفيه اشارة الى ان التنازع في الصداق تنازع في النكاح لكن ليس تنازعا في أصله بل تنازع في قدره (قوله اذا تنازعا الخ) ولوطارئين على المذهب (قوله لذلك) أي للزوجية (قوله باعتبار دعواهما) أي بالنظر لدعواهما المأخوذة من التنازع ولا بد من ارتكاب التجريد (قوله اذ المدعى الزوجية) ويمكن ان يقال المراد بدعوى الزوجية من حيث اثباتها أو نفيها (قوله ثبت) أي ثبت في الماضى وأراد المضارع وعبر بالماضى اشارة الى انه لا بد من تحقق ذلك (قوله ولو بالسمع) ما لم تكن المرأة محوزة لغير من أقام بالسمع بان لم تكن محوزة لاحد أصلا أو كان المقيم للسمع الحائز لها (قوله بالدفع والدخان) أي مع معاينتهم معا لهما كما قد يتبادر من المتبسطي أو انه من جملة مسجوعهم أو مع ثبوت الدفع والدخان ولو من غيرهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيد لعدم ذكره ذلك في شهادة السماع في النكاح في بابها بل انما ذلك فرض مسألة من المتبسطي ويحتمل ان شهود السماع عينوا الدفع والدخان ويكون ذلك مجوزا لهم للقطع بالنكاح (١٣٢) ولا يستدوه للسمع على ما يفيد ابن عرفة هذا ما يؤخذ من شرح شب

وعب الا ان محشى نت رحمه الله تعالى ازال الاشكال فقال قوله ولو بالسمع بالدفع والدخان يعني ان البينة سمعت سمعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعانيت الدفع والدخان وحصل لهم اليقين فجزوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعين في معنى كلام المؤلف وهكذا المسئلة مفروضة في كلام أهل المذهب في العتية جبل أصحبا ينقولون في النكاح اذا انشتر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفان فله أن يشهد ان فلانة تزوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر النكاح فقوله ان يشهد كالصريح في أنه بالقطع بديل قول محمد وان لم يحضر وهذا ظاهر ولهذا لم يذكروا طول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن

**فصل** في حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك فقال (ص) اذا تنازعا في الزوجية (ش) أي اذا تنازعا في أصل الزوجية فادعوا أحدهما أو أنكرها الا آخر ثبتت بينه والضمير في تنازعا راجع للمتنازعين المفهومين من تنازعا وللمتداعيين لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اذ المدعى الزوجية أحدهما والا آخر ينفيها (ص) ثبتت بينه ولو بالسمع بالدفع والدخان (ش) يعني انه اذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل انه زوجها وأنكر فان أقام المدعى منه ما يثبت عليه النكاح بينهما فان النكاح يثبت وسواء شهدت على معاينة العقد ولا خلاف في هذا أو على السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدفع والدخان من الثقات وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المتبسطي (ص) والا فلا يمين (ش) أي وان لم تقم للمدعى بينه فلا يمين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد ادعاه وعدم ثبوتها ولو توجهت لانها لا تنقلب اذ انكل عنها اذ لا يقضى بيمين المدعى مع نكول الا آخر (ص) ولو أقام المدعى شاهدا (ش) هذا ما بالغه في عدم اليمين والمعنى ان المدعى للنكاح اذا أقام شاهدا على صحة دعواه فان اليمين لا توجه على المنكر اذ لا ثمرة لتوجهها عليه اذ لو قيل انها توجه عليه فنشكل عنهما لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك وهذه المسئلة تأتي عند قوله لا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق (ص) وحلفت معه وورثت (ش) يعني المرأة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها واقامت على ذلك شاهدا واحدا يشهد على عقد النكاح لا على الاقاربه فانها تحلف معه وترث من ذلك الرجل لان الدعوى آلت الى مال وهو قول ابن القاسم ان لم يكن وارث معين ثابت النكاح ولا صداق لها اذ هو من أحكام الحياة وقال أشهب لا ترث لانه فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين ورأى ابن القاسم انه ليس لها بعد الموت الا المال ولا يقال يلزم على عاتقه أن يكون

رشد وغيره وما ذاك الا ان هذه شهادة بالقطع والدفان والدخان فرض مسألة والمدار على الانتشار وكثرته الحكم بوجود الامارات المفيد ذلك كله لقطع بالشهادة كما صرحوا بذلك في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا أفاد العلم باستفاضه وكذا في غيرها اه (قوله على معاينة العقد) أي شهدت معقدة على معاينة العقد أو معقدة على السماع الفاشي (قوله بالدفع والدخان) أي بالدفع أو الدخان فالوارث يعني أو (قوله على المشهور المعمول به) ومقابله مقالته أبو عمران انما تجوز شهادة السماع اذا انقضا على الزوجية قبل ذلك أفاده بهرام (قوله والا فلا يمين) أي ولا فرق بين الطارئين وغيرهما على الراجح (قوله اذ لا يقضى) علة للمعلل مع عتبه (قوله ولو أقام المدعى شاهدا) لا فرق بين الطارئين وغيرهم على المذهب والظاهر انه لا يلزم الزوج صداق لان المرأة منكرة للزوجية (قوله ان لم يكن وارث) بل كذلك ولو كان معه وارث غير أن محشى نت قد قال واعتبر القيد الخطاب والشيخ سالم وأقره ناصر الدين في حاشيته على التوضيح فان لا يصريح في باب الاستحقاق بهذا القيد عن صاحب النوادر اه (قوله ولا صداق لها) وعليها العدة طلق الله والظاهر تحريمها على أبائه وأبنائه بدعواها وكذا يقال اذا أقام شاهدا بعد موتها



(قوله فلو أثبتنا النكاح) يقال لا نسلم فصد ثبوت النكاح بل يعتبر ذلك في حال الحياة من حيث المال فقط (قوله وهو متناقض) لان مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الاحكام المالية وغيرها (قوله فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا) أي أم لا يعمل نعم له ان يدعى بعد الموت دعوى غيره او يشهد له ذلك الشاهد وانظر على هذا الورد الحاكم العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة ثم انه ادعى بعد الموت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كما يأتي ما يفيد عند قوله أو مع عين وهو الظاهر (قوله وأمر الزوج باعتزالها) هذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لا على السماع لان بينه السماع لا تنفع فيما تحت زوج وأمر عند الاصولين معناه ندب فكان الافضل واعتزلها لان الافعال الواقعة في عبارات المؤلفين تحمل على الوجوب (قوله فان لم يأت به الخ) كذا في نسخة تهرام ونسخة ت والافلايين على الزوجين وهي أخصر وأحسن لشمولها لما ذالم يأت به (١٣٣) ولما اذازعهم بعيدا (قوله ولا يقر بها الا بعد الخ)

ونفقها في مدة الاعتزال على من يقضى له بها فان ثبتت لمقيم البينة انفق عليها مدة الاعتزال ومدة استبرائها من الاول (قوله وأمرت بانظاره الخ) المراد بينة تشهد له بالقطع أو بالسماع لان هذه ليست تحت زوج وأمان كانت تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها لدعوى شخص ان له بينة سماع وقال بعض يظهر له فائدة فمن تحت زوج وهي أخذ جميل بالوجه منها أو جسم ان خشي تقيها (قوله ثم لم تسمع الخ) حاصله انه تارة يلتقي السلاح ويقول عجزت وهو ما أشار اليه بقوله وظاهرها وتارة يبايع ويعالج ويقول عندي البينة وهي موجودة في المحل الفلاني وآتى بها وبنازع وهو ما أشار له بقوله مدعى حجة والمراد بالحجة البينة كافي بعض الشراح وحاصله ان من عجزه فاض مدعى حجة تبين لده ومن أقر على نفسه بالعجز معذور كما أفاده اللقائي (قوله والاعذار) أي قطع العذر بالتلوم (قوله وضابطه الخ) انظره فانه لا يأتي في الدم لان له اسقاطه (قوله

الحكم كذلك في الحياة لانه في الحياة يترتب عليها أحكام آخر غير المال كحقوق النسب وغيره فلو أثبتنا النكاح بشاهد وعين فاما ان ثبت كل تلك الاحكام وهو باطل بالاتفاق أو ثبتت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كافي التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم ان صورة المسئلة ان الدعوى بعد الموت كافرضة الشارح والبساطي وهو ظاهر قول المؤلف في الشهادة ونكاح بعد الموت فلو ادعى أحدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا لانها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وقوله معه ومثله المرأتان (ص) وأمر الزوج باعتزالها شاهدان زعم قربه فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين (ش) صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى رجل عليها انه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهدا واحدا فان الحاكم حينئذ يأمر هذا الذي هي في عصمته بان يعتزلها حتى يأتي هذا المدعى بشاهدة الثاني الذي زعم أنه غائب غيبة قريية لا ضرر عليها في انتظاره فان أتى بشاهده عمل بالشهادة وينسخ نكاح الاول وترد الى عصمة المدعى ولا يقر بها الا بعد استبرائها من الاول ان كان وطئها وان لم يأت بشاهده الثاني أو كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها الا جل الشاهد الذي أقامه (ص) وأمرت بانظاره لبينة قريية (ش) صورتها امرأة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوجها أو كذبته في ذلك وزعم انه له بذلك بينة غائبة قريية لا ضرر على المرأة في انتظارها ورأى الحاكم لدعواه وجهان ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه فان الحاكم يأمر المرأة بانتظاره ليأتي ببينته فان أتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وان لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة فان المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار وترتفع متى شئت (ص) ثم لم تسمع بينته ان عجزه فاض مدعى حجة (ش) يعني ان المدعى على هذه المرأة اذا قال لي بينة قريية وأنظره الحاكم ليأتي بها ثم عجزه بعد التلوم والاعذار أي حكم بعدم قبول بينته حالة كونه مدعى ان له حجة ثم أتى ببينة فانها لا تسمع منه ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المرأة أم لا ويجوز للقاضي تجيزه الا فيما يتعلق به حق لله كالعتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته ويأتي هذا في باب الافضية (ص) وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (ش)

وظاهرها الخ) مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله كما قد يتوهم وذلك عجز ما حاصله ان التجيز له معنيين تجيز يمنع من اقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول بينته وهو المراد من قوله عجزه فاض مدعى حجة وتجيز لا يمنع من اقامة البينة وهو حكمه بما ادعى أو حكمه بانه عجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول ان أقر الخ وانظره لولا حكم في هذه بعدم قبول بينته وما في باب القضاء يدل على صحة حكمه ولا يخفى ان حل المصنف بهذا يفيد بحان ظاهر المدقنة وأما لوقلتنا ان التجيز في هذا القسم بمعنى عدم قبول البينة فيكون ظاهره اضعافا ثم بعد هذا كله نذكر لك مفاد النقل انه ليس المراد بالتجيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا الحكم عليه بانه عجز بل الحكم برددعواه كأن يحكم عليه بان تلك المرأة ليست بزوجة لك مثلا وان لم يتلفظا بالتجيز فان كان ذلك بعد ادعائه البينة ولده فلا يقبل بينة بعد وان كان ذلك بعد ان أقر على نفسه بالعجز وأتى ببينة بعد ذلك تقبل فأشار المصنف للاول بقوله ان عجزه فاض مدعى

حجة وأشار الثاني بقوله وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز ثم ان قوله ان أقر الخ ليس من ظاهر المدونة بل تقييد ابن رشد  
 وحاصله ان ابن رشد قيد ظاهر المدونة الذي هو القبول وغيره الذي هو عدم القبول بما اذا أقر على نفسه بالعجز وأما اذا ادعى حجة  
 ولم يقرب فلا تقبل قطعا والمعتمد من الخلاف عدم القبول خلاف ظاهر المدونة أفاده محشى نت (قوله بعنى الخ) المناسب أن يقول  
 يعنى ان ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا عجزه حال كونه مقر على نفسه بالعجز (قوله ثم رجع لقولها أو قامت الخ) وأما ان اتنى ذلك  
 فلا يكون انكاره طلاقا ولو قصده لانه طلاق في أجنبية وليس عند خطبتها ولا فوى بعد نكاحها (قوله الا أن ينوى بالانكار الطلاق)  
 ويلزمه واحدة الا أن ينوى أكثر وفائدة (١٣٤) كونه طلاقا انه يحتاج الزوج لعقد عليها ان كان ذلك قبل الدخول أو بعده

وكانت العدة قد انقضت (قوله  
 ويثبت النكاح الخ) راجع لقوله  
 فان انكاره لا يكون طلاقا (قوله  
 فأنتكرتها) أى أو صدقتهما أو  
 أنتكرت أحدهما وأقرت بالأخر  
 أو سكنت ولم تقر (قوله ولا لتاريخ  
 الخ) كذا قال اللقاني وقال عج  
 محل الفسخ حيث استوت البيعتان  
 وأما ان رجعت أحدهما بغير زيادة  
 العدد كالتاريخ أو تقدمه فانها  
 تقدم كما بأتى في باب الشهادات  
 ما يفيد وذكروا هنا عن بعض  
 الشيوخ وزاد ابن الهندي فان  
 أرخت أحدهما بالشهر والأخرى  
 باليوم من ذلك الشهر قضى بالمؤرخه  
 باليوم الا أن تقطع المؤرخه بالشهر  
 أن النكاح كان قبل ذلك اليوم  
 (قوله اذا أقر الخ) فان أقر ولم تقر  
 هى ولا كذبته ورتته وان أقرت  
 هى ولم يقر هو ولا كذبها بل سكت  
 ورثها والحاصل انه علم من الشارح  
 شرطان انهما لا بد من تقاروهما  
 وان الاقرار فى الصحة ويزاد واحد  
 وهو أن لا يكون معها ولدا مستحقه  
 فاذا كان معها ولدا مستحقه ولم  
 تكذبه فان المستحق بكسر الحاء

يرث المرأة بالزوجيه ولو كان الاستحقاق فى المرض هذا ما ذكره شارحنا ولكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط ولا  
 الاقرار فى الصحة بل ولو فى المرض فالواجب الرجوع اليه كما أفاده محشى نت (قوله والزوجيه ثابتة بينهما) ينافيه ما فى شرح عب فانه  
 قال وأشهر رجعه الخلاف فى التوريث عدم ثبوت النكاح وهو ظاهر كما أشعر اذا لا يثبت بتقارب البلاين وظاهره ولو مع طول وفيه  
 وقفه (قوله غير ولد) وأما لو كان ولدا فهو استحقاق لا اقرار فيعمل به من غير خلاف وحاصله أن الولد المقر به يرث الاب مطلقا وان كان  
 له وارث يأخذ جميع المال لان هذا اقرار على نفسه ولا يتم فيه كآتهامه في غيره وأما ارث الاب المقر من الولد المقر به ففيه تفصيل  
 فان كان الولد حين استحقه الاب حيا غير مريض مرض الموت فان الاب يرثه بشرط أن يكون للولد ولد وان كان كافرا أو رقيا ولم يكن  
 له ولد وقل المال وقوله ولا زوج وأما لو كان زوجا فهو ما قبله ولا بد من زيادة وهو أن لا يكون الاقرار بالمعتق بالنكسر وأما لو أقر بالمعتق

بالكسر فانه يعمل باقراره دون خلاف لانه اقر على نفسه (قوله ولم يعلم من المقر به تصديق) فان كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين فان صدقه فكل مقر بالآخر كما يأتي أي ورث كل منهما الآخر بهذا الاعتبار لانه يرث مع وجود ثابت النسب والحاصل ان فائدة قوله ولم يعلم انه اذا علم يرث كل منهما الآخر لا زيادة وراجع باب الاستلحاق فان فيه ما اذا اقر كل منهما بالآخر (قوله وليس هناك في المستلتمين) رجع عيج للثانية وعمم في الاولى وقواه واعتمده بل هو راجع للمستلتمين لكن الحكم مختلف في الاولى انه اذا كان وارث فالارث من غير خلاف بخلاف هذه هذام فساد النقل كما يعلم من محشى نت فظاهر الشارح غير مراد (قوله على ماصوب) أي من ان الصواب ان يقول وان اقر لان هذا اقرار الاستلحاق (قوله بخلاف الطارئين) (١٣٥) المراد ان لا يكونا بلديين وأمالو كان

أحدهما بلديا فليسا طارئين ولا فرق بين أن يكو ناقدا معا أو مترتبين (قوله واقرار أبوي الخ) كانا طارئين أم لا كان الاقرار قبل الموت أو بعده والسكوت ليس كالقرار فاذا اقر أحدهما وسكت الآخر فان سكوته لا يعد اقرارا ومفهوم المصنف لا يثبت نكاح البالغين السفهين باقرار أبويهما ويجرى فيه ما جرى في اقرار الرشيدين (قوله ثم مات أحدهما بعد ذلك الخ) يذني أن لا تقيد تلك المسئلة بحالة الارث وذلك لان الحكم المذكور لا يقيد بذلك أي لا يقيد بحالة الارث بل المراد أن اقرار أبوي غير البالغين موجب لاحكام النكاح كلها (قوله لانهما قادران على انشاء عقده) وهو محمول على حال حياتهما اذ لا يجري فيما اذا ماتا أو أحدهما مع انه يعمل باقرار الابوين أيضا سواء كانا طارئين أم لا بشرط الاقرار في العصمة (قوله تزوجت) اذا فرض في الطارئين فلا اشكال وان فرض في غيرهما فلا بد من اجازة الولي والشهاد على ذلك لتصح النكاح

ولازوج كاخ وابن عم غير معروف ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس هناك في المستلتمين وارث ثابت نسبه حائر الارث بخلاف وأمالو كان ثم وارث حائر الارث كابن وأخ فلا ارث للمقر له اتفاقا وستأتي هذه المسئلة في باب الاستلحاق حيث قال على ماصوب وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارثا وانغلاف أي وسبب الخلاف هل بيت المال وارث أو حائر ومحمل الخلاف ان لم يطل الاقرار (ص) بخلاف الطارئين (ش) يعني ان الزوجين الطارئين على بلدة اذا قدما وقرأ بالزوجية ثم مات أحدهما فاقدمهما يتوارثان من غير خلاف لانهما يصدقان في الزوجية (ص) واقرار أبوي غير البالغين (ش) أي وكذا يقبل اقرار أبوي الزوجين غير البالغين بأن اقر أبو الصبي وأبو الصبية انهما زوجان ثم مات أحدهما بعد ذلك فان الارث يثبت بينهما بخلاف اذ اتهمه على الابوين في اقرارهما اذ لهما القدرة على انشاء ما اقراه (ص) وقوله تزوجت فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعتي أو قال اختلعت مني أو أنا منسك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني (ش) يعني أن الرجل اذا قال للمرأة أنا تزوجت فقالت له في جوابه بلى أو نعم أو قالت له في جواب ذلك طلقني أو خالعتني بالفعل الماضي أو الامر فان ذلك اقرار منهما بالزوجية وعرفا وكذا اذا قال لها اختلعت مني أو أنا منسك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب قولها له طلقني فان ذلك اقرار منهما بالزوجية واذا كان ما ذكر منهما اقرارا فينظر فاذا كان الزوجان طارئين ثبت النكاح والا فلا فقوله وقوله تزوجت يحتمل انه مرفوع على انه مبتدأ حذف خبره أي وقول الرجل للمرأة قد تزوجت فقالت الخ اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح أم لا فيفصل فيه بين الطارئين وغيرهما ويحتمل انه مجرور على انه معطوف على الطارئين أي انه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجت فقالت بلى لكنه يخص بالطارئين (ص) لان لم يجب (ش) يعني انه اذا اقر أحد الزوجين فلم يجبه الآخر بل سكت عنه فانه لا يترتب على ذلك حكم الزوجية كما اذا قالت له تزوجتني فلم يجبهها أو قال لها تزوجتني فلم تجبه فيجب بفتح الجيم مبنيا للنائب أي لان لم يجب المسؤل السائل منهما البادي ويصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للمسؤل أي لان لم يجب المسؤل السائل فهو مفيد لما افاده الاول (ص) أو أنت على كظهر أي (ش) أي وكذلك لا يثبت الزوجية بهذ او هو ما اذا قال لها أنت على كظهر أي كان في جواب قولها

(قوله أو قالت طلقني أو خالعتني) بالفعل الماضي لانها دعوى منها لا تكون الاعلى زوج ويحتمل بفعل الامر طلب منها للطلاق ولا يكون الا من زوج وانما عاد العامل لان الجواب الذي قبله يقتضى البقاء في العصمة بخلاف هذا ولم يعد مع خالعتني لانه معطوف على طلقني مشارك له في الحكم وهو اقتضاء عدم البقاء في العصمة (قوله فقالت في جوابه بلى) الحاصل ان نعم يجاب بها مطلقا بعد الاثبات والنفي ويستمر على حاله وأما بلى فلا تقع جوابا لالابد التي غالباً تصيرها اثباتا والمصنف أوقعها بعد الاثبات فهي من غير الغالب قال عيج نعم لتقرير الذي قبلها \* ايجابا وانفيا كذا اقرروا بلى جواب النفي لكنه \* بصيراثنا كما حرروا اه (قوله في جواب طلقني) أي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا تكون اقرارا بالنكاح الا اذا سأته المرأة في الطلاق لان المرأة لا تطلب شياً من ذلك الا من زوج

(قوله لان اسم الفاعل حقيقة في الحال) أي حال التكلم وعليه العرفاني ومن واقفه لاحال التابس كما عليه السبكي ومن واقفه (قوله اذلا يبنسه) أي تشهد بالنكاح بينهما (قوله ولا اشتراك) تفسير لقوله ولا اقرار أي ولا اشتراك في الاقرار في زماني السؤال والجواب ويجري مثل هذا الحكم في الاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أي اذا قال شخص لا آخر لك عندي عشرة فقال مالي عندك شيء فرجع المقر عن اقراره فرجع المقر له لتصديقه فاستمر المقر على الرجوع عن اقراره فلا شيء عليه وكذا يقال في جراح العمدم ومثل كلام المصنف فيما يظهر لو اقرت (١٣٦) فانكر ثم قال نعم فأنكرت فان التعليل بهدم اتحاد زمان اقرارهما جار في

طلقني أم لا لصدق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف أنامتك مظاهركم لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال الاعلى من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهذا يستدعي زوجيتهما حينئذ (ص) أو اقراراً أنكرت ثم قالت نعم فأنكر (ش) أي وكذلك لا تثبت الزوجية في هذه الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجتك فأنكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فأنكر هو ذلك فان الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما اذلا يبنسه ولا اقرار ولا اشتراك في زماني السؤال والجواب (ص) وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفاً وفسخ (ش) عطف على قوله في الزوجية ثبتت بينة والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلفا في قدر المهر بان قالت قدره عشرون درهما مثلاً وقال هو بل بعشرة فقط أو اختلفا في صفته فقالت هي بعد حبشي مثلاً وقال هو بل بعد تركي أو اختلفا في جنسه بان قالت بدينار مثلاً وقال هو بل بعرض صفته كذا فانها تختلف على دعواها ان كانت مالكة لا مر نفسها بدليل ما يأتي من قوله ولا كلام لسفينة ويحلف هو على دعواه ان كان مالكا لا امر نفسه والا فوليها ويفسخ النكاح بينهما بطلاق وموضوع المسئلة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي ويقضى للعائف على الناكل ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهراً وباطناً ولا ينظر الى دعوى شبهة منهما ولا من أحدهما وتبدأ الزوجة باليمين لانها بائنة أشار الى ذلك كله بقوله (والرجوع للاشبهه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره) بالرفع عطف على الرجوع وأورد ضميره ملاحظة لما ذكر فيندرج فيه كل ما ذكرناه والغرض الذاتي من التشبيه بقوله (كالببيع) الاحالة عليه في المشهورية التي عينها في فصل اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ ان حكم به ظاهراً وباطناً كتنها كهما وصدق مشتركاً على الاشبهه وحلف ان فات وبدى البائع فقوله والرجوع أي وعدم الرجوع للاشبهه وعدم انفساخ النكاح كالببيع لانه لا ينظر فيه لشبهه قبل الفوات وأما بعده فينظر فيه للشبهه كما يأتي عند قوله وصدق مشتركاً (ص) الا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله يمين (ش) يعني ان الاختلاف فيما ذكر اذا وقع بعد البناء أو بعد الطلاق أو بعد موتها أو بعد ثبوتها أو موتها واختلاف الورثة مع الحي أو ورثته فان القول قول الزوج مع عينه (في القدر والصفة) بشرط أن يشبهه لانه كفوت السلعة في البيع ولان الزوج قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وفوت سلعتها وأيضاً الزوج غارم فكان القول قوله فان نكل الزوج عن اليمين فان القول قول الزوجة مع عينها أو ورثتها في الموت واحاله ما ذكر على البيع يفيد شرط الشبهه للزوج أشبهت هي أم لا وان انفردت بالشبهه فالقول قولها بيمين وان لم يشبهها حلفاً وكان فيه صدق المثل ونسخه أو موت أولى من نسخه أو موتها لشهولها الموتها ولو لموت أحدهما وأما اختلافهما في الجنس بعد البناء أو الموت فان الزوج يرد

ذلك أيضاً (قوله حلفاً وفسخ) أي بطلاق (قوله ويقضى للعائف على الناكل) ظاهره سواء كان الاختلاف في الجنس أو القدر أو الصفة وليس كذلك بل هذا في الاختلاف في القدر والصفة وأما في الجنس فيفسخ حلفاً أو نكلاً أو حلفاً أحدهما دون الآخر أشبهها أو أحدهما أو لم يشبهها (قوله ولا ينظر لدعوى شبهه) لم يرتض ذلك عجز بل عنده انه في القدر والصفة القول لمن أشبهه منهما بيمين فان أشبهها أو لم يشبهه واحد منهما حلفاً وفسخ النكاح والفرض ان التنازع قبل الفوات بواحد مما ذكره قال المصنف عقب قوله حلفاً وفسخ مانصه في الجنس مطاقاً كفي القدر والصفة الا ان أشبهه أحدهما فقط فقوله يمين لا فاد أقسام ما قبل الفوات بيمين (قوله الاحالة عليه في المشهورية) أي في الاحكام المنسوبة للمشهور ومن حيث انها من جزئياته (قوله وصدق مشتركاً على الاشبهه) سيأتي ان هذا بعد الفوات رأما قبل الفوات كما هو الموضوع فلا يلتفت للشبهه (قوله لا ينظر فيه لشبهه قبل الفوات) تقدم ان المعتمد انه قبل الفوات القول لمن أشبهه منها اذا أشبهه أحدهما فقط وأما اذا

أشبهها معاً أو لم يشبهه واحد منهما حلفاً وفسخ (قوله الا بعد بناء) قال الخطاب وجعل المصنف التنازع بعد الطلاق أو الموت كالتنازع بعد البناء لم أر في كلامهم الذي وقفت عليه التصريح به لكن الحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق (قوله بشرط ان يشبهه) اعتمد عجز خلافه وان المعتمد انه في تلك الحالة القول قول الزوج وان لم يشبهه في القدر والصفة بيمين فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله ولان الزوج) هو في الحقيقة تعليل لقوله لانه كفوت السلعة فليس تعليلاً مستقلاً (قوله واحاله تماز كر على البيع) فيه ان الاحالة على البيع انما هي فيما قبل الفوات الا ان يقال ان ذلك

إشارة إلى أن كالمبيع محذوف من الثاني وهو ما بعد الفوات بالبناء والطلاق والموت دلالة الأولى وهو ما قبل الفوات (قوله بعد حلفهما) ونكولهما كحلفهما ويقضى للعالم على الناكل (قوله ما لم يكن صدق المثل الخ) لا يخفى أنها قد تدعى أن المهر مثل فلها مهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما دعت أيضا فأراد بالقمة العوض ليشمل المثل (قوله وثبت النكاح) أي ما حاسا أو حكما كافي الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من ارث وغيره (قوله وعلى أصل الخ) أي الذي هو الجنس (قوله وعلى أصل ذلك) بمعنى ما قبله (قوله ولو ادعى تفويضا) لا يظهر كونه مبالغة لأنه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها والامر هنا بخلاف ذلك إذا تنازع في التفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الصداق أو صفته بل هو شرط حذف جوابه أي فكذلك أي فالقول قوله فالوكان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية ووقع العقد في موضع أحدهما اعتبر وان وقع في غير موضعهما (١٣٧) فانظر هل يعتبر الموضع أيضا أو يغلب جانب الزوج ولو حصل التنازع في

إلى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر إلى شبه ما لم يكن صدق المثل فوق قيمة ما دعت الزوجة فإنها لا تزداد على ما دعت وما لم يكن دون ما دعاه الزوج فإنها لا تنقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما وإلى هذا أشار بقوله (ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما دعت أو دون دعواه وثبت النكاح) والنوع كالصفة وقول المؤلف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله يبين وقوله وثبت الخراجع لما بعد إلا في جميع صوره ومراه الثبوت حاسا أو حكما كافي الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من ارث وغيره والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القدر والصفة أن الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فإن فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر قوله (ولو ادعى تفويضا عند معتاديه) مبالغة فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى إذا ادعى الزوج أو ورثته بعدموته أنه نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق أو ورثتها بعدموتها أنه نكحها نكاح تسمية فإن القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها لكن بشرط أن يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط وأتارة وتارة أمالو كانت عادتهم التسمية فقط أو كان التفويض قليلا بالنسبة إلى التسمية فإن القول مدعى التسمية يمين (ص) ولا كلام لسفينة (ش) أي ولا كلام في تنازع الزوجين للمرأة السفينة ولا سفيته بل الكلام للولي ويحلف ولا فرق بين الأب والوصي وسواء وافقت المرأة السفينة وليها أو خالفته (ص) ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزموا قدر طلاق بينهما وكلفت ببيان أنه بعد البناء (ش) يعني أن المرأة إذا ادعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بألفين مثلاً في عقدين وأكذبها الرجل فإن أقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فإن الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدتين ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا إشكال لأنها الآن في عصمته وأما الصداق الأول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء بناء على أنها عملت بالمقدار الكل وعلى الزوج بيان أنه قبله فيسقط عنه نصف الصداق أو تمامه يلزمه النصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها بيان أنه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب أنه قبله وهو موافق لما درج عليه المؤلف وبهذا رد قول الشارح لم أر من رجح القول بتكليف المرأة بأنه بعد البناء (ص) وإن قال أحد قتل أبالك فقاتت أي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا

الطلاق أو موت ولم يحصل بناء والظاهر أن حصوله بعد البناء أولى أن يكون القول قول الزوج فيه وأما قبل وجود مفوت بالنكابة فإنها يتحالفان ويتفاسخان (قوله فان القول قول الزوج أو ورثته) أي يمين (قوله أو تارة) أي مع التساوي أو كان التفويض أكثر (قوله أو تارة وتارة) الحاصل أن الصور خمسة اعتادوا التفويض فقط أو كان أغلب أو مساويا لهذه حكمها أو أحدها في القول قول الزوج في ادعائه التفويض أي يمين وأما لو كانت التسمية أكثر وأغلب فالقول قول مدعى التسمية وظاهر المصنف يقتضي أن القول للمدعى التفويض في غلبة التسمية وليس كذلك (قوله ولا سفيته) إشارة إلى أن المصنف قاصر فأراد المحجور عليه فيشمل السفينة والسفينة والصغير والصغيرة (قوله بل الكلام

(١٨ - خرشي ثالث) للولي) أي ولو كما أو من يقوم مقامه بجماعة المسلمين (قوله ولو أقامت بينة) أي جنس بينة إذ الصداقان المختلفان لأن شديهما بينة واحدة (قوله في عقدتين) أي مترتين (قوله لزمها) أي واغرض أن المرأة مقرة بالطلاق فيقدر طلاقها أي يعتبر ويعمل بقولها وأمان أنكرته فهو تكذيب للبينة الثانية وقوله لزمها أي نصفها أي نصف كل منهما بدليل وكلفت (قوله فان أقامت الخ) وفي بعض النسخ فان أقامت أي أقامت بينة (قوله لأنها الآن في عصمته) تعليل للزوم كل الصداق (أقول) الأولى حذف ذلك لأنه ليس بلازم أن يكون في الثاني دخول ولا أن تكون في عصمته فلا يلزم في الثاني الصداق كله (قوله بناء على أنها الخ) الأولى حذفه لأنه لا داعي له (قول المصنف حلفا) أي وفسخ النكاح ونكولهما كحلفهما وإذا حذف الزوج ونكحت ثبت النكاح وعتق الأب فقط وهو من الاختلاف في الصفة وإنما أفردته لئيبه على أنه تارة يعنى الأب وتارة يعنى معاً (قوله وإن حلفت دونه) هذا شامل

لما اذا حلفت بعد نكوله وذلك فيما اذا كان التنازع بعد البناء وما في حكمه وأبى الزوج من الحلف وورثته حينئذ ولما اذا كان نكوله بعد حلفها وذلك فيما اذا كان التنازع قبل البناء اذ هي المبدأة باليمين فلا يكون نكوله وحلفه الا بعد حلفه وان حلفت أي قبل الدخول أو بعده وتبدأ بيمينها قبله وأما بعده فيحلف الزوج ولا تحلف هي الا اذا نكل ولا تعتق الام الا اذا حلفت وخلاصته كما أفاده عج انه اذا حصل التنازع قبل البناء والطلاق والموت فانه يثبت بما حلف عليه أحدهما فقط ويرجع الزوج فيما اذا طلق قبل البناء بنصف يمينه ما ثبت به النكاح فاذا حلفا أو نكلا مع هذه الحالة فسبح النكاح وعتق الاب ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ وأما اذا حصل التنازع بعد البناء أو قبله وبعد الموت أو الطلاق (١٣٨) ولا يتصور حلفهما حينئذ فانه مثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته وحلف

عليه فان نكل هو أو ورثته وحلفت هي أو ورثتها ثبت النكاح بما حلفت عليه وعتقا فان نكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته حيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أو بعده فانهما يعتقان لكن عتق الاب لا يقرر الزوج وعتق الام لثبوت كونه صداقا وحيث عتق الاب لا يقرره وذلك فيما اذا حلفا أو نكلا وانما يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وقد نكل وحلفت فان مات عن مال أخذ الزوج القيمة والباقي للابنة بالولاء والميراث اه (قوله يقتصر الى حاكم) أي حاكم يصفه (قوله ولا يرجع الزوج عليها بشئ) هذا اذا حلفا أو نكلا وأما اذا حلفت ونكلت فقد تقدم انه يعتق الاب فقط ويثبت النكاح فان فسح أو طلق قبل البناء رجح عليها بنصف قيمته في الطلاق وبقيمته بتامها في الفسخ (قوله وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت) تقدم ان هذا فيما بعد البناء وفيما قبل والنكاح ثابت ولا فسح (قوله انفرادا) لا يخفى انه لا يتأتى الا انفراد الاب وحده دون الام (قوله ما حل من صداقها) أي أو المنجم اذا حل أي قبل البناء احترازاً عما حل بعد

وولاؤهما لها (ش) يعني ان الزوج اذا كان بملك أبوي امرأة فقال لها أصدقني أبالك وقالت هي بل أصدقني أي ولا يئنه لاحدهما على مادعاها غير ان اليمينه حفظت عقدة النكاح بينهما ولم تحفظ على أيهما وقع العقد فانها حينئذ تعاقبان ويفسخ النكاح بينهما ان كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما مر والاختلاف هنا في الصفة ويعتق الاب لا يقرر الزوج انه حر وكذلك الحكم اذا نكلا وولاؤه لها والفسخ بطلاق ان قلنا انه يقتصر الى حاكمه وبغير طلاق على الآخر ولا يرجع الزوج عليها بشئ وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجه فانهما يعتقان معا الاب لا يقرره والام يحلف الزوجه وولاؤهما لها وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء في الرابع صوراً انفراداً واجتماعاً للزوجه وهي حلفهما نكولهما ما حلفه دونها وعكسه فقوله حلفا قرينة على أنه قبل البناء وتظهر فائدة كون العتق للاب أو للام فيما اذا طلق في حلفه يرجع عليها بنصف قيمة الاب وفي حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا فان نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ ويثبت النكاح على كل حال (ص) وفي قبض ما حل قبل البناء وقولها وبعد حلفه بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسم عليل بان لا يتأخر عن البناء عرفاً (ش) يعني ان الزوج اذا ادعى على زوجته انه دفع اليها ما حل من صداقها أو كذبته وقالت لم تدفع الي شيأ منه فان كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها والا فقولها هو الذي يحلف ولا فرق بين الاب والوصى والمقدم وان نكل وليها غرم لها الا ضاعته بنكوله وكذا يغرم لها لو حلف الزوج بعد البناء لتفريطه وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم سلعها حتى تقبض صداقها لكن بيمين ان كان مالها لامر نفسه والا فويله وقيد كل من القضاة الثلاثة قبول قوله بعد البناء بقيد فقيد القاضى عبد الوهاب والابهرى بما اذا لم يكن بكتاب والا فالقول قول الزوجه مع عيبتها والقاضى أبو اسحق اسمعيل بما اذا لم يكن العرف في تلك الناحية تأخير الحال من الصداق عن الدخول والا فالقول قول المرأة وقيد القاضى عياض بما اذا ادعى دفعه قبل البناء أما اذا ادعى دفعه لها بعد البناء فلا يصدق كسائر الذين لانهم اقر بدين في ذمته فلا يبرأ منه الا بيمينه على دفعه والمسذهب ان كلام القضاة تقييد (ص) وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين (ش) يعني انه اذا اختلف الزوجان في

البناء فلا يصدق في دفعه لا قبل حلوله ولا بعده (قوله والا فويله) أي بيمين كافي شرح عب والا فالقول قول الزوجه متاع مع عيبتها الذي في عب وشب بلايين وقال بعضهم ثم انه لا بد من يمينها في كلام اسمعيل لان العرف كمشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين أولاً اه (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا بقي من الشرط أن لا يكون يمسدها رهن والا كان القول قولها ولو بعد البناء قررره شيخنا (قوله والا فالقول قول المرأة) أي بيمين كافي شرح عب (قوله فللمرأة المعتاد) مقيد بما اذا لم يدعه الرجل وهو في حوزة الاخص فان ادعاه وهو في حوزة الاخص فهو له (قوله والا فله بيمين) ظاهره جازاستعماله أم لا فاذا اعتيد لبس خاتم الذهب لهما وتنازعا فانه يقضى به للرجل كما أشار اليه ابن عرفة (قوله والا فله بيمين) مقيد بما اذا تدعه المرأة وهو في حوزة الاخص فهو لها

كذلك قال عجم **بنبيه** مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا يئنه لهما في جميع الصور (قوله لا بمقدار صداقها) أي بمقدار المقبوض من صداقها أي الأبا تمعة قدر قيمتها قدر المقبوض من صداقها (قوله وان نسجت كانت بيان ان الغزل لها) وهذا يخالف قوله السابق ولها الغزل وأشار الشارح الى أن الاول قول ابن القاسم والثاني قول مالك أو ان هذا فيمن صنعها النسيج فقط وأما لو كانت صنعته الغزل أيضا فإنه يكون لها دون الزوج الأأن ثبت أن المكان له فشرى بكان بقيمة مال الكل (قوله وان أقام الرجل بينه على شراء الخ) أي اذا كانت البينة شهدت باشرائه فقط وأما لو شهدت باشرائه لنفسه فلا يمين عليه كما يفيد المتبطن وقوله حلف أي اذا اشتراه من غيرها الا منها والا فلا وخلاصته انه يقيد قول المصنف حلف بما اذا كانت البينة شهدت باشرائه فقط وكان الشراء من غيرها والا فلا يمين (قوله وانما لم تدفع اليه عنه (١٣٩) الخ) ويجمع ذلك في يمين واحد (قوله لان الرجال قوامون على النساء)

أمرون ناهون فأمون بأمورهن أي وحيث كان كذلك فالشأن ان المرأة ما اشترت ذلك الا لنفسها الا للزوج لانه ليست قوامه على زوجها وانظر اذا كان عسرف قوم أن النساء قوامات على الرجال كالبعد وعندنا بصرفه ل يكون حكم نسائهم في هذه المسئلة حكم رجال غيرهن منها وهو الظاهر لان هذا الحكم مبناه العسرف فيختلف باختلاف العسرف (قوله ولو شهدت لها البينة بغير ما يعرف لهما أي أو شرا ما يعرف لهما أي الرجل والمرأة وكذا الوقات لها بينة بغير ما يعرف لهما أو بهيمته أو نحو ذلك فإنه يقضى لها به دون يمين وكذا الوقات له بينة فيما يعرف له فقط بذلك وانظر لو قامت لها بينة فيما يعرف له فقط أو قامت له بينة فيما يعرف لهما فهل يحتاج ليمين ولو قامت له بينة فيما يعرف لهما فالظاهر ان القول له بدون يمين (قوله ولا تقع على غيره الا بقيد) بان تقول وليمة الختان واعلم ان طعام الختان يقال له اعدار والنقيعة طعام القادم من سفر والحرس طعام

متاع البيت النكاح فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين أو مختلفين في العصمة أو بعد الفرقة بلعان أو طلاق أو ايلاء أو فسخ ولا يئنه لو احدى من الزوجين فإنه يرجع في ذلك لما هو العرف فيما كان يصلح للنساء فانقول قولها كالحلى يمين وما كان يصلح للرجال والنساء معا أو للرجال فقط فالقول للرجل يمين لان البيت بينه وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يكن فقيرة والا فلا يقبل قولها لا بمقدار صداقها وينبغي أيضا ان الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبهه انه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع (ص) ولها الغزل الا أن يثبت ان المكان له فشرى بكان (ش) يعني ان الزوجين اذا تنازعا في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق أو بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة بل هو لي ولا يئنه لاحدهما فإنه يقضى به للمرأة يريد بعد حلفها الا أن يقيم الرجل بينه تشهد له ان المكان ملكه أو تقر الزوجة له بذلك فإنه يقضى بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كنانة وهي بقيمة غزلها (ص) وان نسجت كلفت بيان أن الغزل لها (ش) يعني ان المرأة اذا نسجت شقة وادعت ان غزلها لها وادعى الرجل انه غزله وانما نسجت له فعلى المرأة ان تبين ان الغزل لها فان بينت ذلك أخذته فان لم تبين ذلك فان الزوج يأخذ الشقة ويدفع لها أجرة نسجها على المشهور (ص) وان أقام الرجل بينه على شراء ما حلف وقضى له به كالعكس (ش) يعني انه اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبهه أن يكون للنساء كالحلى انه له وأقام على ذلك بينه فإنه يحلف انه اشتراه له لالهوا وانما لم تدفع اليه عنه ولا شيئا منه ان ادعت ذلك ثم يقضى له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبهه أن يكون للرجال كالسيف فقالت هو لي وأقامت على شراء ذلك بينه فإنه يقضى لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل اجترأ بذلك كيمين الرجل عن يمينها وقيل لا يمين عليها لان الرجال قوامون على النساء والى هذا أشار بقوله (وفي حلفها تأويلان) ولو شهدت لها البينة بغير ما يعرف لهما أو بهيمته مثلا فالظاهر انه يقضى لها به من غير يمين وورثة كل من الزوجين بمنزلة في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت (ص) والوليمة مندوبة (ش) هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد مشقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنها أولم الغلام اذا اجتمع عقله وحلقه والمذهب

لنفس والمأدبة الطعام الذي يعمل للعبيران للمودة والوكيرة طعام بناء الدور والعقيقة طعام الولادة والحداقة طعام حفظ القرآن والوجوب انما هو في طعام العرس خاصة لا في غيره ونظم عجم ذلك فقال ويكره اتيان لكل سوى الذي \* لعرس ومولود بغير تناس فيندب في الثاني الحضور له وفي الوليمة أو يجب لا تكون بناس وقال ابن رشد بل يباح لكلها \* سوى عرس أو مأدبات لناس اذا فعلت للالفجار وان له \* فيكره اذا فاجن طيب غراس ومأدبة للبحار قصدمودة \* ففيها أتى ندبا حضور مواس قال مالك ويكره حضور أهل الفضل غير الوليمة وقيد اللغوى بغير أهل الخير والاصحاب والخير والرحم اه (قوله لاجتماع الزوجين) أي في الزوجية وان لم يجتمع بالفعل أو الاجتماع بالفعل لان الاولى أن تكون الوليمة بعد الدخول (قوله أو الناس فيها) لا يخفى أن تلك العلة موجودة في غيرها الا ان علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله وحلقه) يضم الحاء واللام من ادائها كمال العقل وكان هذا يقال له

عين يبلغ الحلم (قوله انها مندوبه سفر او حضرا) ويحصل بأى شئ اطعمه ولو بعدين من شعير ونقل عباض الاجماع على انه لا حد لافلها  
وانه بأى شئ اولم حصل المندوب (قوله فلا يقضى بها) أى على الزوج للزوجة شيخنا عبد الله (قوله يوما) أى قطعة زمن يقع الاجتماع فيها  
لا كلمة واحدة لا يوما بتمامه يتوقف التدب عليه ويكره تكرارها لانه منصرف الا ان يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار  
الطعام بعدها لا بقصد ما يكره قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها للسابع اشهب عن مالك ان اخر للسابع كانت الاجابة  
مندوبه لا واجبة والحاصل ان من دعى أولا وأجاب ثم دعى ثانيا في ثانی يوم مما فلا تجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا لما في بعض  
التقارير لان الواقعة بعد اليوم الاول ليست بولية قطعا كذا قال بعض الشيوخ (قوله ظرف لمقدر) ظاهره انها ظرف لقوله وقتها وليس  
كذلك بل هي ظرف لمحدوف والتقدير وقتها كائن (١٤٠) بعد البناء ويجوز ان يكون التقدير وتكون بعد البناء (قوله وعلى هذا فلو

ما هنا انها مندوبه سفر او حضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما صححه المؤلف  
سابقا وهو ضعيف وكون التدب منصبا على كونه بعد البناء مخالف لكلامهم فالحمل عليه  
غير ظاهر وقوله (بعد البناء يوما) هو ظرف لمقدر أى وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب  
وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا يكتفى لكونها وقعت قبل وقتها وعليه أيضا فلا تجب الاجابة  
اذا دعى لها وان جرى عرف بذلك لانه عرف فاسد وفى كلام الابي ما يفيد ان كونها بعد البناء  
مستحب ففعلها في غيره فعل لها في غير وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف استحباب الولاية  
ولومات المرأة أو طلقت وقوله (تجب اجابة من عين) خبر الصحيح انه عليه السلام قال شر  
الطعام طعام الولاية يمنعها من أيتها ويدهى اليها من أباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله  
ورسوله والتعيين بان يقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادعنى فلانا  
بعينه لان قال ادع من لقيت (ص) وان ساءت (ش) يعنى ان الدعوة الى الولاية واجبة على  
من عينه صاحب الولاية بنفسه أو مندوبه سواء كان المدعو صائما أو غير صائم وسواء أكل  
المفطر أو لم يأكل (ص) ان لم يحضر من يتأذى به (ش) أى ومن شرط وجوب الاجابة على  
من عين ان لا يحضر من يتأذى بحضوره معه والافلان حضور السفلة لا يأمن المرء معهم  
على دينه ويفهم من التعليل انه لو كان تأذيه لمخاطبته أو رؤيته لحظ نفسه انه لا يباح له التخلف  
لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعى غيره فان تعدد الداعى اجاب الاسبق فان استويا  
فدور الرحم فان استويا فاقر بهم - ما رجا فان استويا فاقر بهم - ماد ارا فان استويا أقرع (ص)  
ومنسك كفرش حرير (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منسك فان كان  
سقطت كفرش حرير يجلس هو عليه أو يجلس عليه الرجال بحضوره ولو من فوق حائل لان  
علة الحرمة الترفه بلين الفراش وهو موجود كائن عليه المازرى وعباوض وأدخلت الكاف  
الاستناد اليه ونحوه وأما تغذية الجدران بالحبر من غير استناد اليه فليس بممتنع ولا يبيع  
التخلف ومما يسقط الاجابة ان يكون قوم يأكلون وعلى رؤسهم قوم ينظرون اليهم كما قاله  
الافهسي ومما يسقط الاجابة ان يخص بها الاغنياء (ص) وصوره على كجدار (ش) أى ومن

وقعت قبل البناء) هذا ضعيف  
والمعتمد ما ذكره الابي (قوله ففعلها  
في غيره الخ) وعليه فوجب الاجابة  
اذا دعى قبل البناء (قوله يمنعها  
من أيتها) في قوة التعليل لقوله  
شراء الطعام أى ان من يرغب في  
الاتيان لها الاحتياج له للتناول  
منها يمنع منها ولا يدعى اليها وقوله  
ويدعى اليها الخ أى ان من أباها  
ولا يريد الذهاب اليها الاستعانة عنها  
يدعى اليها وكان المناسب العكس  
(قوله لان قال الخ) لا يخفى ان  
الجماعة المحصورين يتعارض  
فيها قوله والتعيين بان يقول الخ  
وقوله لان قال ادع من شئت فان  
مفهوم الاول عدم الاجابة فيها وفى  
الثانى وجوب الاجابة وهو المعول  
عليه فينبذ تجب الاجابة لو قال  
ادع أهل محلة كذا وهم محصورون  
لانهم معينون حكما ما غير المحصور  
كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين  
وهم غير محصورين فلا ولا فرق بين  
ان يكون يخاطب المدعو أو يرسل  
كتابا له أو رسولا ثقة ولو همير غير

مجرد في كذب واذا تنازع الرسول والمدعوى في التعيين بالشخص وغيره صدق الرسول بعينه ما لم تقم قرينة على الكذب ولا شروط  
يشترط قرينة على الصدق فيما يظهر خلافا لعب بل لا يحتاج للعين الا في المتهم فيما يظهر (قوله يعنى ان الدعوة الخ) الاولى ان يقول  
يعنى ان الاجابة (قوله أو مندوبه) أى رسوله المميز الغير المجرى في الكذب (قوله مخاطبته) أى لاجل مخاطبته أى مخاطبة ذلك الرجل  
له وقوله أو رؤيته أى كونه يرى ذلك الرجل وقوله لحظ نفسه أى انه يتأذى من مخاطبة أو الرؤيه لا لضرر يحصل بذلك بل لحظ نفسه  
(قوله انه لا يباح له التخلف لذلك) الا ان يحشى بمجالسته أو خطابه أو رؤيته اغتيابه أو أذيته لئ (قوله كفرش حرير) يصح قراءته بفتح  
الفاء وسكون الراء يدل عليه قول الشارح وأدخلت الكاف الاستناد اليه ويصح مراد امنه المفروش ويصح قراءته جمعاً أى هذا  
الجنس (قوله وأما تغذية الجدران الخ) وانظر بالذهب وقدر أيت مانصه ويجوز الجلوس تحت الستار التى على الجدران وكذا تحت  
السقوف المذهبة ومما يبيع التخلف أكل مله رائحة كريمة تبيع التخلف عن الجمعة والجماعة (قوله يخص بها الاغنياء) أى فان  
خص الاغنياء بسقط الوجوب وظاهره بسقط عن الاغنياء وغيرهم وحكم اختصاص الدعوة بالاغنياء الكراهة كما صرح به القرطبي



وكذا اذا كان صائما بالفعل وأخبرانه صائما وعبارة عجم ومما يبيح التخلّف أيضا ان يخبر به صائما الخ فقول المؤلف وان صائما أي  
 الا ان يعين للداعي وقت الدعوة انه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة وكذا اذا فعل طعام الوليمة  
 لقصد المباهاة والمفاخرة لئلا لكل فان حضره فلا يأكل الا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخنا ولم تحرم الدعوة  
 عند قصد المباهاة والمفاخرة نظير ما قيل في الضحية وكذا اذا كان الداعي امرأة غير محرم والظاهر ان الخنثى كذلك وكذا ان كان هناك  
 كلب لا يحل اقتناؤه ومثله آنية الذهب والفضة ومنها ان يكون المدعو أمر ديمخاف ريبه أو تهمة أو فالة ويظهر ان يكون الداعي كذلك  
 وكذا ان كان على المدعو دين لا يرجوه فإما وكذا اذا كان النساء بسطح الدار ومراقبها ينظرون للرجال أو يختلطن بهم وكذا يبيحه  
 مرض أو حفظ مال أو خوف عدو وللشافعية مما يبيحه شدة الحر أو البرد ولو كان (١٤١) الداخلة أعمى أو في ظلمة وكذا ان بعد مكانه جدا

بمحيث يشق عليه الحضور وكذا  
 اذا كان في الطعام شبهة أو تلحق  
 الاكل منه بل لا يجوز الحضور  
 ولا الاكل قاله القرطبي ونقله الخطاب  
 والمراد شبهة فوجب تحريم الاكل  
 منه ويأتي في القراض عن ابن  
 القاسم ان من كان غالب ماله حراما  
 تكره معاملته ونحو ذلك كالاكل  
 من طعامه وهذا يفيد ان شبهة  
 المبيحة للتخلّف كون الطعام كله  
 من حرام ومن شروطها ان تكون  
 الوليمة مسلمة فلا تجب لكافر بل  
 لا تجوز وظاهره ولو كان الداعي  
 له مسلما (قوله ويقسم) أي يدوم  
 (قوله كالجبن) أي وكقشر البطيخ  
 فان له ظلاما دام طريا (قوله وما لا  
 ظل له) كالذي في البسط والحيطان  
 (قوله ان كان غير ممتحن) أي كالذي  
 في الحائط وقوله وان كان ممتحنا  
 أي كالذي في البسط (قوله وأما  
 الناقص عضو من الاعضاء الظاهرة)  
 أي والمخترقة بطنه وانظر لوعظي  
 عضو من الاعضاء الظاهرة (قوله  
 عن صور الثياب) أي في الثياب

شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه أو صور مجسدة على الجدار  
 كصور السباع التي لها ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التمثال اذا كان لغير حيوان كالشجر  
 جائز وان كان الحيوان فماله ظل ويقوم فهو حرام باجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالجبن خلافا  
 لاصبح لما ثبت ان المصورين يعدون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما كنتم تصورون  
 وما لا ظل له ان كان غير ممتحن فهو مكروه وان كان ممتحنا فتركه أولى انتهى وهذا في الصورة  
 الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه واحترز بقوله صور على  
 الجدار عن صور الثياب (ص) لامع لعب مباح ولو في ذى هيئة على الاصح (ش) معطوف على  
 محذوف دل عليه السياق أي ترك الاجابة مع منكر لامع لعب مباح كضرب القربال والغناء  
 الخفيف وسواء كان هذا المدعو من ذوى الهيئات أم لا فانه عليه السلام حضر ضرب الدف  
 ولا يصح ان يكون ذوا الهيئة أعلم وأهيب من النبي عليه الصلاة والسلام ومقابل الاصح وهو  
 قول أبي بكر والحق الجواز رواية ابن وهب لا ينبغي لذى هيئة ان يحضر موضعا فيه هو واحترز  
 بالمباح من غير المباح كالمشى على الحبل وجعل خشبة على جبهة انسان وركبها آخر فانه يبيح  
 التخلّف قاله في معجم أشهب (ص) وكثرة زحام (ش) عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد  
 أي ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر معطوف على يحضر أي ولم يكن كثرة  
 زحام على طريقة \* علفتها بنوا وما باردا \* فان فيه الوجهين وهما اما تصحين علفتها معنى  
 انتهت أو جعل العامل في ماء مقدر أي وسقيتها (ص) واغلاق باب دونه (ش) يعني انه اذا علم انه  
 اذا حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لاجل المشاورة عليه فانه يباح له التخلّف واما ما يفعله من  
 اغلاق الباب لحوف الطفيلية ونحوه فانه لا يبيح التخلّف لانه ضرورة (ص) وفي وجوب اكل  
 المفطر تردد (ش) يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه ان يأكل منها أولا  
 يجب عليه الاكل بل يستحب تردد للبايجي قال لم أر لاصحابنا فيه نصا جليا وفي المذهب مسائل  
 تقتضى القولين أي للعلماء خارج المذهب واعترضه ابن عرفة برواية محمد يجب وان لم يأكل  
 وبقول الرسالة وأنت في الاكل بالخيار ابن رشد الاكل مستحب بقوله عليه السلام فان كان  
 مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع فعمل مالك الامر على النسيب الحديث

أي صور الحيوان فلا يحرم بل يكره كما تقدم (قوله لامع ذى هيئة) اشارة الى ان في بعضه مع ويصح ان تكون في باقية على  
 معناها أي ولو كان واقعا في حضرة ذى هيئة (قوله وهو قول أبي بكر) تفسير للاصح ليس المراد بابا بكر الصديق بل المراد به القاضي  
 أبو بكر كما أفصح بذلك بهرام وقوله رواية ابن وهب خبر مقابله (قوله والمشى على الحبل ونحوه) ورخص ابن رشد في اللعب على الحبل  
 ونحوه وعليه فلا يكون مبيحا للتخلّف نعم لا ترخيص فيه في غير العرس ويكره لاهل الفضل حضوره على كل حال اه (قوله وكثرة زحام)  
 الظاهر في دخول أو جلاوس أو أكل كذا قاله اللقاني (قوله واغلاق باب دونه) أي للذرداء به (قوله وفي وجوب اكل المفطر) أي  
 قدر ايطيب خاطر رب الوليمة فيما يظهر وربما أشعر قوله أكل المفطر عدم سقوطها بحضوره وشرب ونحوه وقوامه قبل وقت الطعام  
 لتفسير مانع (قوله وفي المذهب) هذه العبارة لبهرام وضبط بضم الميم كتاب لابن رشد (قوله واعترضه) أي اعترض كلام البايجي (قوله  
 فليدع) أي بان الله يتم ما هم فيه بخير

(قوله ان شاء الخ) أي فعني التخيير أنه ليس أحدهما متعينا فلا ينافي أنه يستحب أحدهما وهو الاكل (قوله لا يدخل) أي نحو عما (قوله  
 الاباذن) فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده ولو لوجه أو غيرها عب  
 والظاهر الجواز (قوله ونحوه في الولية) لا مفهوم له بل كذلك يكره في حالة العقد (قوله وأما ان أحضره صاحبه لالتهبة) أي بل يخص  
 به من شاء والتهبة بضم النون وعبارة غير شارحنا أحسن ونصه أما انتهاب ما أحضره لالتهبة أو للتهمة وكان يأخذ بعضهم ما يبده صاحبه  
 فخرام ويمكن ترجيح عبارة شارحنا وهي أقرب من الذي ذكرته أولا وان كان لبعض المصنفين فساده فقد رأيت في  
 خط بعض شيوخنا فرع يجوز تخصيص الكبير بشئ دون من حضرو ذلك حديثا دل على ذلك (قوله لا الغريبال) أي بل يستحب  
 في العرس الآن يكون بصرا صرا أو حرس مثلا فيحرم قال في المدخل مذهب مالك ان الطار الذي بالصر صرا ممنوع وكذا الشبابة  
 والشبابة القصبه المثقوبة ويؤخذ من ذلك حرمة الكاس وفي عجم لا الغريبال فلا يكره الطبل به في الولية ولو بصرا صرا كما هو في القرطبي  
 وقال ابن مزين كافي شرح الموطأ وكل من (١٤٣) تقدم النقل عنه من المالكية والأئمة الأربعة على جوازه مطلقا بصرا صرا

والحاصل ان قول المصنف لا  
 الغريبال أي فلا يكره الطبل به في  
 الولية وقيد بذلك أيضا في الرسالة  
 قال شارحها أبو الحسن على المشهور  
 قال تم وقيل بجوازه في النكاح  
 وغيره وقال الشيخ النفرأوى  
 المشهور عدم جواز ضرب به في غير  
 النكاح كالختان والولادة ومقابل  
 المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين  
 اه بدر وقال أصبغ يحرم ما عدا  
 الدف والكبر من مزمار وغيره  
 وأباح القرطبي الضرب بالدف في  
 كل سرور وأجاز بعض الضرب به  
 للعواتق في بيوتهم من غير عرس  
 (قوله بفتح الكاف والباء) وأما  
 بكسر الكاف وفتح الباء فهو المقابل  
 للصغر وأما بفتح الكاف وضم  
 الباء فهو الطعن في السن وما عدا  
 ذلك كفتح الكاف وسكون الباء  
 فغيره قال يوسف بن عمر الكبير  
 طبله من نخار أو عود لها فنان ضيق

اذا دعي أحدكم فليجب وان شاء أكل وان شاء ترك واستعمال الحديد بين أولى من اطراح  
 أحدهما (ص) ولا يدخل غير مدعو الاباذن (ش) يعني ان من أتى الى مكان الولية من غير  
 دعوة فانه لا يدخل الاباذن ولا يجوز له ذلك وسواء أكل أولم يأكل (ص) وكره نثر اللوز والسكر  
 (ش) يعني ان نثر ما ذكره ونحوه في الولية اذا أحضره صاحبه للتهبة ولم يأخذ أحد شيئا مما يحصل  
 في يد صاحبه مكروه لما جاء من النهي عن التهبة وأما ان أحضره صاحبه لالتهبة أو للتهبة  
 وكان يأخذ بعضهم من يد بعض فخرام (ص) لا الغريبال (ش) عطف على فاعل كرهه والغريبال  
 والدف مترادفان لان كلا منهما هو المدور ومجملد من وجهه واحده والمعنى ان الضرب بما ذكر  
 لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور فلا يبلغ بقوله (ولو لرجل) خلافا لاصبغ  
 القائل بالمنع له وأما الضرب بالكبير بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجملد من  
 وجهين والمزهر وهو عود مفصل بعضه في بعض ركب ويغشى من الجهتين فقيهما ثلاثة  
 أقوال بالجواز كالغريبال وهو لابن حبيب وبالكراهه فيها ما بالجواز في الكبير دون المزهر أي  
 فيكره لانه ألهى عن ذكر الله وقال ابن كانه تجوز الزمارة والبوق وهو النفير قيل معناه  
 البوقات والزمارات البسيرة التي لا تلهي كل اللهو والى ذلك أشار المؤلف بقوله (وفي الكبير  
 والمزهر نالها يجوز في الكبير ان كانه وتجوز الزمارة والبوق) ولما انتهى الكلام على أركان  
 النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق باحد أركانها وهي الزوجه اذا تعددت ما يجب لها من  
 القسم وتوابعه فقال

وواسع فالواسع مغشى بالجلد والاخر غير مغشى اه وهو المسمى الات بالدربكة والمعروفة في الحديث ومفهوم  
 بالكوبة والقرطبة ويؤخذ من هذا عدم حرمة الباز (قوله يركب) تفسير لقوله بعضه في بعض وقوله عود مفصل لعله أعود مفصلة  
 أي ابتداء عند صنعه والحاصل كما قال بعض شيوخنا ان المزهر كالدف لكنه له جهتين بينهما نحو أو أربعة قراريط وفي شرح شب عود  
 متصل بعضه في بعض اه أي أعود متصل بعضه في بعض (قوله وتجوز الزمارة) جوازها مستوى الطرفين وقيل من الجائر الذي تركه  
 خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك في المدونة كذا أفاده عجم وذ كر اللقاني ضده فقال وقوله تجوز ضعيف <sup>في الفائدة</sup> يقال رجل  
 زمار لا زمار وفي المرأة بالعكس يقال زامرة لازمارة ل (قوله البوقات والزمارات البسيرة) أي فعلى المصنف الدرل في اسقاط هذا القيد  
 والظاهر ان المراد بسير التزمير ولو في واحد وأما أثره التزمير فلا <sup>في فصل القسم للزوجات</sup> (قوله ماذا يجب لها) أي وهو ما يجب  
 أو أعنى الذي يجب لها (قوله للزوجات) اعلم ان المحصورة في قوله للزوجات أي لا الاماء وقوله في المبيت أي لا النفقة والكسوة (قوله من  
 صغيرة جو معت) أي مطبقة (قوله لافي النفقة والوطء) أي ولا في المحبة والتعهد والاقبال والنظر والمفا كتهه بالكلام والمراد اذا أراد

المبيت والافله أن يعتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة الابلء (قوله اذا طبع ر بما عيل) اعترض بأن الطبع تابع للعقل فقي منع العقل من شئ  
 منع منه الطبع وقوله ولذلك قال بعضهم أي دفعا للاعتراض (قوله كرتقاء) أي فيمتنع وطؤها عقلا أي لمساقيه من تدخل الاجسام أي  
 اذا أريد الوطء بها مع بقاء تلك الحالة وأما لو أريد الوطء بها بحيث انه يدخل الذكرو ويحول اللحم الى أحد الجانبين أو كلاهما فهو من  
 الممتنع عادة (قوله الاضرار) التعبير بالاضرار يدل على ان الممنوع قصد الضرر سواء حصل بالفعل أم لا وهو استثناء منقطع أو  
 متصل أي لا يجب القسم في الوطء من سائر أحواله الاضرار (قوله ككفقه) (١٤٣) أي سواء كان بعد ميله لها أو لغيرها أي فيجب  
 عليه ترك الكف المذكور وهو

ومفهوم الجمع ان الواحدة لا يجب على الزوج البيات عندها الا أن يقصد ضررها كما يأتي  
 ويخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات في غير المبيت من  
 نفقة وكسوة (ص) وان امتنع الوطء شرعا أو طبعها كعمره ومظاهرها منها أو رتقاء (ش) لما كان  
 المقصود من المبيت عندهن الانس لا المباشرة وجب التسوية فيه بين كل مدخولهما مطيقة  
 للوطء وان امتنع الوطء في بعضهن شرعا أو طبعها الاول كعمره أو هريرة لا يجمع مثلها والثاني  
 كرتقاء ومجنونة وجذماء ومثل للشرعي بمثلين اشارة الى أن المنع لا فرق بين أن يكون من جهتها  
 أو من جهته وكان من حقها أن يقول بدل طبعها عادة اذا الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعها اذا الطبع  
 ر بما عيل الى وطئها ولذلك قال بعضهم مثل قوله طبعها بكذماء ومجنونة فترك مثاله وقوله  
 ورتقاء مثال المحذوف أي أو عقلاء كرتقاء فكان ينبغي أن يقول وان امتنع الوطء شرعا أو طبعها  
 أو عقلا كعمره (ص) لافي الوطء الاضرار ككفقه لتتوفر لذته لاخرى (ش) يعني ان القسم  
 لا يجب في الوطء بين الزوجات بل من دعته نفسه اليها أو ناعا على ما تقتضيه مبيته ولا حرج  
 عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الاخرى اللهم الا أن يترك الزوج وطء واحدة من  
 زوجاته ضررا بما فانه لا يجوز له ويجب عليه حينئذ ترك الكف (ص) وعلى ولي المجنون  
 اطاقته وعلى المريض الا أن لا يستطيع فعند من شاء (ش) يعني ان المجنون اذا كانت له  
 زوجات فانه يجب على وليه أن يطوف به عليهم لاجل العدل بينهم وان لم يكن ذلك من الحقوق  
 المالية كما يجب عليه نفسقتن لان وجوب القسم من باب خطاب الوضع لكن شرطوافيه  
 منفعة المرأة بخلاف ولي الصبي فلا يجب على وليه اطاقته لعدم منفعة المرأة بوطئه ثم ان قوله  
 وعلى ولي الخ معطوف على مقدر تقديره انما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي  
 المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويصير من باب عطف الخاص على  
 العام ويحتمل أن يقدر المعطوف عليه أعم أي ويجب القسم على زوج وعلى المريض وأتى به  
 لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل أن يقدر ويجب على كل زوج صحیح وعلى المريض الا أن  
 لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغاير ثم اذا صح ابتداء القسم (ص) وفات ان ظلم  
 فيه (ش) يعني أن الزوج اذا ظلم في القسم بان تعمد المقام عند واحدة ممن شهما حيفا فانه  
 لا يحاسب بذلك ويرز عن ذلك ومفهوم ظلم أحروى كالأول كان مسافرا ومعه احدى زوجاته  
 فليس للعاهرة أن تحاسب المسافرة بالمأضي لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل  
 وتخصيص المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه وسواء اطلع على عدائه قبل القسم لتأليه  
 التي عد عليها أو بعده واستظهار ابن عرفه ضعيف نظره في شرحنا الكبير (ص)

تمثيل للاضرار لان الكف المذكور  
 يحتمل فيه على قصد الضرر وان  
 لم يقصد في نفس الامر ظاهره  
 انه يمتنع وان لم يظأ الاخرى بعد  
 الكف المذكور وهذا ما لم تكن  
 مولى منها أو مظاهرا منها فان كفه  
 عن وطء غيرها واجب (قوله سميته)  
 بالسين المهجلة كما هو في خطه  
 أي طبيعته (قوله فعند من شاء)  
 وان كان غير من شاء أن تمرضه  
 أرفق به وأشفق عليه ممن شاءها الا  
 أن يكون شاءها لميله اليها فانه يمتنع  
 من ذلك أي بمجرد محبتها (قوله  
 لان وجوب القسم) لا يخفى ان  
 الوجوب من خطاب التكليف  
 والحاصل ان جعل تزويج المجنون  
 للمتعدد من النساء سببا في وجوب  
 الاطافة على الولي خطاب وضع  
 ووجوب الاطافة على الولي خطاب  
 تكليف (قوله ويحتمل أن يقدر  
 الخ) يرجع للذي قبله (قوله وفات  
 ان ظلم فيه) ليس من الظلم بيات  
 الفقيه في قراءة الختمات والمواظ  
 والصناع في حرفهم لان هذا كله  
 من التعيش فلا يقضى بطريق  
 الاولى (قوله حيفا) أي ظلما (قوله  
 وسواء اطلع الخ) مثلا لو كانت ليلة

الخمس تحديجه وليلة الجمعة لعائشة وليلة السبت لفاطمة وليلة الاحد لزينب فاذا بات ليلة الخميس وليلة الجمعة عند خديجة فقد فاتت ليلة  
 عائشة وهي التي عد عليها فقوله وسواء اطلع على عدائه قبل القسم لتأليه التي عد عليها بأن اطلع على ذلك عند الغروب ليلة السبت  
 فذلك قبل القسم لفاطمة التي هي تأليه عائشة التي عد عليها وقوله أو بعده كما اذا اطلع على ذلك ليلة الاحد عند الغروب فذلك بعد  
 القسم لفاطمة التي هي تأليه التي عد عليها (قوله واستظهار ابن عرفه الخ) نص ابن عرفه قلت انظر هل مراده انه لم يطلع على عدائه  
 الا بعد قسمه لتأليه التي عد عليها ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عد عليها قبل تأليتها أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه  
 لتأليه والاول أظهر اه قال اللقاني واستظهار ابن عرفه ضعيف لانه يلزم عليه ظلم الثالثة والرابعة اه

(قوله بخدمة معتق بعضه بأبق) يفيد انه لو لم يابق ثم خدم بعضهم مدة أزيد من مدته الشرعية فلا يفوت بل يعوض (قوله فليس للشرى المطالبة بما ظلم من الخدمة) أى التى هى أيام الأباق (قوله وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما قسمة مهاياً) أى بأن جعل لكل واحد منّا يخصه هذا يوم وهذا يوم وهذا جمعة وهذا جمعة أو هذا شهر وهذا شهر وهكذا (قوله والوا) بأن لم يكن قسمة أصلاً بأن كان يتعاطى خدمة كل منهما وليس المراد بان كان قسمة هر اضافة أو قسمة قرعة لانهما لا يتأنيان هنا (قوله واذا شكت الوحدة) أى بلا أو نهار ارضعت الى الجماعة أى سكنت معهم للاستئناس (قوله الا أن يكون تزوجها على ذلك) أى على الوحدة ظاهره وان حصل لها الضرر وان اظهر أن المراد (١٤٤) ما لم يظن الضرر بالوحدة بتبنيه بمماشى عليه المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر

تخدمه معتق بعضه بأبق (ش) هذا يشبه الدليل لما قبله والمعنى ان العبد الذى بعضه حر وبعضه قن يخدم نفسه بقدر الجزء الحر ويخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فاذا أبق ثم رجع فانه يفوت على من أعتقه زمن الأباق فلا يحاسب بها ولا يلزمه فيه خدمة وهذا ما لم يكن استعمله شخص فانه يرجع بقيمة ما استعمله فى الزمن الذى ينوبه فى مدة الأباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يابق ثم يوجد فليس للشرى المطالبة بما ظلم من الخدمة وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما قسمة مهاياً والا كان ما عمل لها وما أبق عليها (ص) وندب الابتداء بالليل (ش) أى وندب الابتداء بالقسم بين الزوجات فى الليل لانه وقت الايواء للزوجات وله أن يعكس (ص) والمبيت عند الواحدة (ش) أى وندب المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان له اماء أم لا قال فى التوضيح واذا شكت الوحدة ضمت الى جماعة الا أن يكون تزوجها على ذلك انتهى ونقله الشارح عند قوله وسكهم بين قوم صالحين وزاد هنا ما نصه وقد قدمنا انه مشروط بان لا يقصد الاضرار بعدم المبيت انتهى (ص) والامة كالحرة (ش) المشهور ان الزوجة الامة كالحرة فى وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرة وسواء كان الزوج حراً أو عبداً ولو حرة نصرانية وامة مسلمة لترجع الحرة النصرانية بالحرة والامة بالاسلام وانما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات الرد على من يقول للحرة نومان وللامة الزوجة يوم (ص) وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث (ش) يعنى ان من تزوج بكراً على غيرها ولو كانت هذه البكر أمة فانه يقضى لها بسبع ليال وان تزوج ثيباً فانه يقضى لها بثلاث ليال أى يلزمه ان يبيت عندها ثلاث ليال يحصها بها لانه حق لها (ولا قضاء) اذا سبغ للبكر وثلاث للثيب فانه لا يقضى لغيرهن مثل ذلك رفات عليهن وأفهم قوله ولا قضاء ان قوله قضى للبكر الخ فحين نسكحت على ضرورة فلو كان له امرأة واحدة فانه لا يلزمه لها الا سبع ولا ثلاث على المشهور (ص) ولا تجاب لسبع (ش) المشهور ان الانسان اذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت ان يبيت عندها سبع ليال كالبكر فانها لا تجاب لذلك ولا يقضى لها الا ثلاث ليال فقط كما مر ولو قال ولا تجاب لاكثر كان أشمل أى ولا تجاب المرأة بكراً كانت أو ثيباً لاكثر مما لها امرءاً (ص) ولا يدخل على ضرته فى يومها الا الحاجة (ش) قدمر أنه يكمل لكل واحدة من نساءه فى القسم يوماً ليله ونبه بهذا الكلام على انه لا يجوز له ان يدخل على ضرته فى ذلك الزمان الا الحاجة ضرورة غير الاستماع كناولة ثوب وشبهه ولا يقيم ولو أمكنه الاستنابة فى تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب (ص) وجاز الأثرة

وجوبه أو تبين معها امرأة ترى لان تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والذى يظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها فى بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والافيجب (قوله وزاد هنا) أى الشارح كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله وقد قدمنا انه مشروط بأن لا يقصد الخ) أى لانه قال فى أول الفصل وفى قوله للزوجات تنبيه على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها وهو كذلك زاد فى الجواهر ولكن يستحب لتحصينها وهو مقيد بعدم الضرر فخالصه ان قول المصنف والمبيت عند الواحدة أى ما لم يقصد الضرر والاحرم عليه عدم المبيت (قوله ولو حرة نصرانية) كانه يقول ومقاله المصنف جار فى الحرة والامة ولو كانت الحرة كآبيه دفعلما يتوهم ان كلام المصنف قاصر على الحرة المسلمة فأفاد انه لا فرق وقوله لترجع الخ فى قوة لان الامة وان ترجعت بالاسلام فقد ترجعت الحرة الذميمة بالحرة (قوله للرد

على من يقول) أى وهو ابن المباحشون وهو مقابل المشهور الذى أشار له بقوله المشهور الخ (قوله وقضى للبكر عليها الخ) ازالة الوحشة والائتلاف وزيدت البكر لان حياها أكثر فقحتاج الى فضل امهال وجبروتان والثيب قد جرت الرجال الا انها استحدثت العجبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاث (قوله ولا قضاء) مقابل الاداء وقوله سابقاً وقضى أى حكم فلم يتوارد على محمل واحد كذا قيل بل يصح أن يراد الحكم فى الامر من الا أن متعلقه اختلف كما هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابل المشهور يقول ما ذكره المصنف لا يختص بمن كان عنده امرأة فالبكر لها السبع مطلقاً والثيب لها الثلاث كذلك وهذا كله ما لم يجز عرف بيئاته عندها حال عرسها فيقضى عليه (قوله المشهور ان الانسان الخ) ومقابلها انها تجاب (قوله ولو قال ولا تجاب لاكثر) يجاب بان المصنف انما اقتصر على ذلك لما فيه من الخلاف (قوله قدمر انه يكمل الخ) لم يمر له فى هذا الشرح انما مر له فى الكبير (قوله ولو أمكنه الاستنابة)

أى الحاجة فيجوز على الاشبه بالذهب ومقابلها المالك من انه لا بد من عسر الاستدانة فيها وقوله في ذلك الزمان اشارة الى انه ليس المراد باليوم خصوص النهار بل مطلق الزمان الشامل لليوم واللييلة (قوله يجوز ان يكون المصدر مضافا للفاعل) أى الذى هو قوله كاعطائها أى ويكون قوله امساكها مضافا للمفعول وقوله أو لمفعوله أى ويكون امساكها مضافا للفاعل (قوله وشراؤها) لا مفهوم لليوم وإنما اشارة من معين قليل وما عد ذلك لا يجوز (قوله لان الاولى ما دخل فيه على عوض) أى على عقدة محتوية على عوض فلا ينافى قوله أو لا بشئ أولا (قوله ليس كذلك) لان الاسقاط لا يتصف (١٤٥) بالظاهرة ولو قال لانه لا بد ان يكون متمولا لكان

أحسن (قوله وقوله يومها اشارة الخ) ينافى قوله أو هنالك على غير معين وهما طريقتان فقوله فهو اسقاط مالا غاية له اشارة لقول الشيخ أحمد الزرقاني فانه يجوز شراؤه النوبة على الدوام وهذا الغيرة (قوله لا على الابد الخ) لا يخفى انه يتعارض فى الزمن الكثير فقوله قليل يقتضى منع الكثير وقوله لا على الابد يقتضى الجواز والظاهر ان المعول عليه الثانى (قوله وما وقع له عليه الصلاة والسلام) أى لان سودة زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكان يقسم لعائشة يومين ولغيرها يوما غير ان ظاهرها ان الواقع ثمره وليس كذلك (قوله أن يسلم عليها فى يوم ضرتها) ولو لم تكن حاجة (قوله على المشهور الخ) لم اطلع على مقابله (قوله لاني بيت الاخرى) العبرة بفهومه لا بفهوم أى بالبالب كما هو ظاهر (قوله ولم يقدر بيت) أى لبرد أو خوف أو ازدراء به على ما استظهره عجم (قوله من غير استمتاع) أى للاقتصار على قدر الضرورة واعتد عجم أنه يجوز له الوط، وهو ظاهر (قوله ابن القاسم

عليها برضاها بشئ أولا (ش) يعنى انه يجوز للرجل ان يؤثر زوجته من زوجته على ضررتها اذا رضيت المؤثرة عليها وبذلك وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض والاثرة بفتح الهمزة والمثناة كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثناة ومعناها تفضيل الغير (ص) كاعطائها على امساكها (ش) يجوز ان يكون المصدر مضافا للفاعل أو مفعوله أى يجوز ان تعطيه اذا أساء عشرته معها شيأ من المال يحسن عشرته معها أو يعطيها اذا أساءت عشرتها شيأ من المال لتحسن عشرتها معه (ص) وشراؤها منها (ش) يعنى انه يجوز للضرة ان تشتري يوم ضررتها منها وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجته من زوجته وليس قوله شراؤها يومها الخ مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها الخ لان الاولى ما دخل فيه على عوض وهما دخل عليه أو هنالك على غير معين فهو اسقاط مالا غاية له بخلاف هذا فان الشراء فيها فى مدة معينه وفى تسمية هذا شراؤها مسامحة لان المبيع لا بد ان يكون طاهرا منتفعا به وهنالك ليس كذلك وإنما هو اسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافى الكراهة وقوله يومها اشارة الى زمن معين قليل لا على الابد وما وقع له عليه السلام فن خواصه (ص) ووطء ضررتها باذنها (ش) أى وجاز فى يومها ووطء ضررتها باذنها قبل الفصل من وطء الاخرى وبعده (ص) والسلام بالبالب (ش) يعنى أنه يجوز للرجل اذا امر ببيات زوجته من زوجته ان يسلم عليها فى يوم ضررتها من غير دخول اليها ولا جلوس عندها على المشهور ابن الماجشون ولا بأس بأكل ما بعثت به اليه انتهى أى بالبالب لاني بيت الاخرى لما فيه من اذية الاخرى (ص) والبيات عند ضررتها ان أغلقت بابها وونه ولم يقدر بيت يحجرتها (ش) يعنى ان الرجل اذا أتى زوجته فى يومها البيات عند ما أغلقت بابها فى وجهه ولم يستطع ان يبيت فى حجرتها فانه يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضررتها ويبعث عندها من غير استمتاع فان قدر ان يبيت بحجرتها فانه لا يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضررتها وظاهرها سواء كانت ظالمة أو مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة وكثر منهابل يؤدبها أصبغ لا يذهب الا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها انتهى (ص) ورضاهن جمعها بمنزلة من دار (ش) يعنى أنه يجوز للرجل ان يجمع بين المرأتين فى دار واحدة بشرطين الاول أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمراقبته ومنافعه من كنف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه الثانى أن يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فاكثر ولهذا جمع المؤلف الضمير مرة وثناه اخرى فان لم يرضيا بذلك فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما فى منزلين من دار واحدة بل يلزمه أن يفر لكل واحدة دار ولا يلزمه أن يبعدهما بينهما (ص) واستدعاؤهن لمحلله (ش) يعنى انه يجوز للرجل ان يتخذ يتنا نفسه ويدعو كل من كانت نوبتها ان تأتى اليه بشرط رضاها بذلك لكن لا ينبغي ذلك بل يأتى هو لكل واحدة لفعله عليه السلام ذلك (ص) والزيادة على يوم ولييلة (ش) أى

(١٩ - خرشى ثالث) الخ هو الظاهر دون قول أصبغ (قوله ولا مأوى له سواها) الموجود فى بهرام وت سواهما وهو ظاهر أى وأما لو كان له مأوى سواها لذهب اليه (قوله جمعها بمنزلة من دار) وكذا يجوز جمعها بمنزل واحد من دار كما ذكره المتطى ليقال جمعها بمنزل من دار يؤدى الى وطء احدها بمنزل فيه معه غيره وهو غير جائز لان قول لا يلزم ذلك اذ قد يكون الزوج من لا يبطأ أو يبطأ احدها ما عند خروج الاخرى من المنزل لزيارة ونحوها (قوله الاول الخ) فى عب والظاهر ان كون كل برحاض تحقيقا لكونهما بمنزلة لان لا يجوز رضاها بمنزلة لهما محاض واحد وهو جائز كما استفاد من الشارح اه

(قوله ولا يجوز تنصيف الليلة) أي الزمن فاطلق الخاص وأراد العام (قوله ما لم يكن في بلاد بعيدة) أي محل ما ذكر إذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحدة بان يرتقى أهل كل بالآخرى كما قاله في القصر وأما ان كانتا ببلدين لا في حكم الواحدة فهو ما أشار إليه بقوله ما لم يكن في بلاد بعيدة (قوله وله أن يقيم الخ) بان بهذا ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم واللييلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم واللييلة مع جواز عدم المساواة (قوله أو صنعة) بالصاد المهملة كما هو موجود في خطه (قوله ثم عطف على الممنوع مشاركات الخ) هذا عطف منظوفه بجانب المعنى والتقدير لا يجوز ما ذكر عند عدم الرضا ولا دخول حمام (قوله لأنه مظنه النظر) يفيد انهم دخلن الحمام مستترات وهو كذلك فلذا أقر بعضهم فقال ومحل المنع إذا كن مكشوفات العورة أو كان يحشى كشف العورة وفي عب وشب ان محل الخلاف إذا كن غير مستترات وهما تابعان في ذلك اللقائي وعبارة الشيخ عبد الباقي فان استترن أو اتصفن بالعمى جاز كما تقتضيه العلة المذكورة (قوله على المشهور) (١٤٦) ومقابله ما نقل ان أسد بن القرات أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواربه

(قوله على المشهور) أي خلافا لابن الماجشون القائل جمعهما في فراش بلاوطه مكروه (قوله لكان أخصر) فيه انه انما عبر بذلك لاجل ان يفيد الخلاف في المسئلة والرد على المخالف وعبارة شب مثل شارحنا لأنه قال الواو واللعال اذا جمعهما في فراش مع الوطه ممتنع ولورضيته اتفاقا لان الجمع مظنة وطه احدهما بضمرة الاخرى وظاهر كلام المصنف ولورضيته انتهى قوله فر بما تكون الغيرة بفتح الغين (قوله له المنع) جواب الشرط وحذف الفاء في جواب الشرط ممتنع أو قليل يتغير فان جاء صاحبها والا استمتع بها وأجيب بان له المنع خبر مبتدأ محذوف عائد على الزوج أي فهو له المنع وهذا المحذوف جائز (قوله وتختص) وليس له جعلها الغير الموهوب به (قوله بخلاف منه) أي بخلاف هبتها منه والظاهر ان شراءه نو بتها من ليس كهبته فيخص به من شاء قاله الشيخ

وتجوز الزيادة في القسم على يوم وليلة والواجب ان يقسم باليوم واللييلة ولا الزيادة عليها الا برضاها ما لم يكن في بلاد بعيدة فلا بأس بقسمه الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله أن يقيم عند احدها من التجرة أو صنعة وانما جمع المؤلف تارة وثني أخرى إشارة الى ان ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال (لان لم يرضيا) في المسائل الثلاث فالغنى اعتبار الجمع ثم عطف على الممنوع مشاركات له فيه بقوله (ص) ودخول حمامهما وجمعهما في فراش ولو بلاوطه (ش) يعني انه لا يجوز للزوج أن يدخل الحمام بزوجه ولا بزوجه وأتمته ولا بزوجه لأنه مظنة النظر للعورة على المشهور وظاهره ولو اتصفنا بالعمى والعلة تشعر بخلافه وانه يجوز كذلك لا يجوز للرجل ان يجمع بين زوجته أو زوجته وأتمته أو بين زوجته في فراش واحد ولو لم يبطأ واحدة منهن أو منهما على المشهور ولو قال المؤلف وجمعهما في فراش بلاوطه لكان أخصر (ص) وفي منع الامتين وكراهته قولان (ش) يعني انه اختلف هل يمنع الجمع بين الامتين بملك اليمين في فراش واحد بلاوطه كالزوجهين نظر الاصل الغيرة أو يكره فقط لقله غير تمن قولان للمالك وأباحه عبد الملك والمنع هو الظاهر فر بما تكون الغيرة في الاماء أشد فبين من الحرار وأما جمعهما في فراش لاجل الوطه فممنوع اتفاقا (ص) وان وهبت نو بتها من ضرورة المنع لالهها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع (ش) يعني ان المرأة الحرة اذا وهبت نو بتها أو أسقطتها فثارة لضرمتها وتارة زن وجهها فان فعلت ذلك من ضرمتها فلزوجها ان يمنعها من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبه وله الاجازة وأما الموهوب لهما فانه لا كلام لهما في الرضا اذا أجاز الزوج ولا في الاجازة اذ اردوا نظر مفهوم الهبة فهل الشراء السابق في قوله وشراء نو بتها أي له المنع أو لضرمة العوضيه وأما الزوجه الامة فليس لها ان تهب يومها الا باذن سيدها لان له حق في الولد ولهذا لو كانت الامة غير بالغة أو كانت يائسة أو حاملا فانه لا يحتاج في هبتها يومها من ضرمتها الاذن سيدها وان وهبت الزوجه نو بتها من ضرمتها أو أجاز الزوج ذلك فان الموهوب به تختص بالنو بتها دون بقية الضرات فتضيقه بالنو بتها فيكون لها يومان وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف ما اذا وهبت

أحمد وفي عجب والظاهر انها كهبته كما يرشده التعليل فاذا علمت ذلك فالخ ان الشراء ليس كهبته فقد نو بتها بخرم ابن عرفه بان الشراء ليس كالهبة وبه يخرم الشيخ سالم في تقرير كلام المصنف وسماع القرينين سئل عن رضى احدى زوجته بعطية في يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعله انه انتهى واحدى امر آتية فرض مسألة أفاده محشى نت وتبين ان في قوله بخلاف منه حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله من غير عطف على مضاف الى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب (قوله ضرمتها) الضرة بالفتح والضم والكسر انتهى نقل الثاني والثالث ميارة والاول يفهم من مختصر الصحاح أفاده بعض شيوخنا (قوله فهل الشراء السابق الخ) وهو الظاهر (قوله وان وهبت نو بتها الخ) أي سواء كانت الهبة مقيسة بوقت أو لا وكذا الهما الرجوع فيما باعته من نو بتها الماذر كما يفيد التعليل وفي شرح عب والظاهر انه ليس لهما الرجوع عن رضاهما بجمعهما بمنزلة خفته بالنسبة للهبة أو البيع وكذلك اسقاط نفقة المستقبل ليس لها الرجوع والفرق فرط الغيرة بدر

(قوله أو غير ذلك) أي كان تكون أحفظ لماله (قوله ومن تعين سفرها) أي بالقرعة أي أو اختار سفرها جبرت عليه أي على السفر المتبسط عن ابن عمر من أبت السفر معه سقطت نفقتها أي لانها تصير ناسرا (قوله أو يعرها) أي يكون عليها معرفة في ذلك (قوله ولا تحاسب من سافر بها) أي ان ضرمتها لا تحاسبه مدة السفر (قوله فانه يقرع الخ) لكن محمله اذا كن يصلحن للسفر (قوله الاقراع في الغزو) أي لان الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء تحصيل الشهادة كذا ظهر ولم أره فتأمل (قوله ووعظ من نشزت) قال الخطاب اعلم انه اذا علم ان النشوز من الزوجة فان المتولى زجرها والزواج لم يبلغ الامام أو بلغه (١٤٧) ورجا اصلاحها على يد زوجها فان لم يرجه

فان الامام يتولى زجرها (قوله ثم هجرها وغايتها شهر) ولا يبلغ به أربعة أشهر التي للمولى قاله القرطبي قال عجم وقوله وغايتها شهر يقتضى انه لا يهجرها فوق شهر وهو يحالف قوله ولا يبلغ به أربعة أشهر فانه يفيد ان له هجرها فوق الشهر ودون الاربعة أشهر ويمكن حمل قوله وغايتها شهر على ان معناه وغايتها الاولى منه شهر وحينئذ فلا اشكال (قوله ان ظن افادته) راجع للضرب كما افاده الشارح وأما ما قبله من الامر من فلا يعتبر فيه ما ظن الافادة بل يكفي شكها ولا يقال هما من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيه ظن الافادة لانا نقول بل هما من باب دفع الشخص ضرر عن نفسه بدليل ان في الآية تقدير مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن (قوله أو خرجت عن محل طاعته) هو منزله وفيها قصور وعبرة غيره أهمل ونصه خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا اذن أو عدم اداء ما أوجب الله عليها أي من حقوق الله وأحقوقه انتهى الا ان تجعل الاضافة بيانية على تجوز في محل (قوله وهو الذي لا يكسر عظما

فوتها الزوجها فليس له ان يخص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل يهدر الواهية كالعدم فمن كان له أربع نسوة فبات عند احدها ثم وهبت واحدة منهن فوثبه لتهالقه فسقط فاذا كانت هي الثالثة لمن نام عندها تنام عندهم من يلهوا وهكذا قال في التوضيح وينبغي سؤال واهية الزوج هل أرادت الاسقاط أو أرادت عليك فان أرادت الثاني فله ان يخص به انتهى واذا وهبت فوثبته الضرمتها أول زوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت لمسايدركها في ذلك من الغيرة (ص) وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتوولت بالاختيار مطلقا (ش) يعني ان الرجل اذا كان له زوجتان فاكتر وأراد ان يسافر لتجارة أو غيرهما فانه يختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون في اقامه احدها من امانته لثقل جسمها أو لكثر عائلتها أو لغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر للخمي ومن تعين سفرها جبرت عليه ان لم يشق عليها أو يعرها انتهى ولا تحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم وأما لو أراد ان يسافر للحج أو غزوفانه يقرع بين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها أخذها وفي كلام الذخيرة ما يدل على انه المشهور لان المشاحة تعظم في سفر القربات وتأول صاحب اللباب وغيره المدونة على ان الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حجاً أو غزواً أو غيرهما واختاره ابن القاسم من أقوال أربعة مالك روى الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الاقراع في الحج والغزو فقط الاقراع في الغزو \* ولما انتهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال (ص) ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضر بها ان ظن افادته (ش) يعني ان المرأة اذا نشزت من زوجها بان منعتة الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعهها بأن يبعد عنها في المضجع فان لم تمتثل فانه يضربها بغير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا يضرب مخوف لم يجز تضربها وان ادعت العداة وادعى الزوج الادب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما ولا ينتقل الى حالة حتى يغلب على ظنه ان التي قبلها بالانقياد كما افاده العطف ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله الا اذا ظن افادته لشدة (ص) وبتعديده زجره الحاكم (ش) يعني ان الزوج اذا كان يضار زوجه فله ان يرفع أمرها الى الحاكم فاذا ثبت عنده انه يضارها فانه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم انه يعظه فان لم ينهه ضرب به كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطلق فلا

الحج المناسب ان يقول بأن يضربها بغير مخوف لان الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا كاللكمة على القلب أو على الثديين (قوله فالقول قولها الخ) فيه ان الاصل عدم العداة ولان الرجال قوامون على النساء وكلام القرطبي يفيد انه يقبل قول الزوج بالنسبة لتأديبها للاسقاط النفقة والحاصل كما قال عجم ان بعضهم يقبل القول قول الزوج والسيد وهو مقتضى قولهم الزوج موكل في الزوجة الى امانته وظاهر كلامهم ترجيح كلام القرطبي وهو ان القول قوله وهذا بالنسبة للوعظ والهجر واما بالنسبة لاسقاط نفقتها فلا تسقط عنه الإبداء ثباته العداة منها والنشوز أي فلا يقبل قوله بالنسبة لاسقاط النفقة انتهى (قوله وبهذا) أي بقوله كما كان (قوله فان لم ينهه ضربه) المناسب فانه يضربها بهجره فان لم يقدر به وبه أفصح شب في شرجه وفي شرح عب

انها لا يهجره (قوله ما اذا ثبت تعدد ما معاً) أي فانه يجرهما معاً كذا أفاده بعض الاشياخ (قوله وسكنها الخ) و ينبغي أن يجرى نحو هذا أيضاً اذا تكررت منه الشكوى وعجز عن اثبات الدعوى وكان زجرها للامام واما ان كان ذلك للزوج فهو ما أشار اليه المصنف بقوله ووعظ من ثمرت واعلم ان عجم قال ثم انه ليس بين السكني بين قوم صالحين وبين بعث الحكيمين من تبه خلافاً لما يفيد كلام التثاني من ان بينهما من تبه وهي انه اذا لم يتبين الامر بالسكني بين قوم صالحين يسكن معهما تبه أو يسكنها مع تبه وثقة في كلامه صفة للمرأة بدليل ما بعده عن التوضيح وغيره فان لم يتبين له الامر بذلك بعث حكيمين والذي يفيد كلام التوضيح ان القول بالامينة مقابل للقول بالحكيم فانه قال بعد ما ذكر انه يسكنها بين قوم صالحين ثم ان عمى على الامام الخبر وطل التكرار ولم يتبين له الظلم فظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر انه لا يعمل بالامينة بل بالحكيم وهذا هو الذي يقتضيه قوة كلام المدونة كما قال ابن ناجي انظر عجم (قوله أعم الخ) فيه شيء لانه لا يبعث الحكيمين (١٤٨) الا بعد تسكينها بين قوم صالحين ولم يتضح الحال ومعلوم ان ذلك انما هو عند الاشكال

ينافي قوله فيما يأتي ولها التطبيق بالضرر ولولم تشهد البيضة بتكرره ومثل تعدديه ما اذا ثبت تعدد ما معاً كما قاله الشارح فهذه الاقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله وان أشكل (ص) وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم (ش) المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم ان هذا فيما اذا تكررت منها الشكوى فقط وعجزت عن اثبات الدعوى وفيما اذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى (ص) وان أشكل بعث حكيمين وان لم يدخل بها (ش) لا يخفى ان قوله وسكنها بين قوم الخ انما هو مع الاشكال فيحتمل ان يكون مراده وان استمر الاشكال بعث حكيمين والمدخول بها وغيرها سواء وحينئذ فهو معطوف على مقدر أي وان اتضح الحال فعلى ما قدمناه وان أشكل أي استمر الاشكال بعث الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المتطفي ويحتمل أن يكون قوله وان أشكل الخ أعم من أن يكون الاشكال بعد السكني بين قوم صالحين أو ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو المطابق لما في التوضيح ولقول الاكثر (ص) من أهلها ان أمكن (ش) أي وبشترط وجوب كون الحكيمين من أهل الزوجين مع الامكان ولا يجوز للعالم أن يبعث أجنبيين مع وجود الأهل ولو واحد اهل ينتقض الحكم اذا بعث القاضي أجنبيين مع وجودهما من أهل أم لا تردد في ذلك للغمي قال في التوضيح ظاهر الآية ان كونها من الأهلين مع الوجدان واجب شرطاً فلو أمكن إقامة الأهل من أحد الزوجين دون الآخر فهل يتعين كونهما أجنبيين أو يقيم الذي من الأهل وأجنبي من الجانب الآخر وعلى الاول ابن الحاجب وعلى الثاني للغمي وهو موافق لكلام المؤلف لان مفهوم ان أمكن عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما (ص) ونذب كونها جارين (ش) راجع لقوله من أهلها ما ولقوله ان أمكن أي وينسب كون الحكيمين جارين في صورة بعث الأهلين ان أمكن وينسب كونها جارين في صورة بعث الأجنبيين ان لم يمكن بعث الأهلين (ص) وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك (ش) هذا شروع في شروط المحكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أو ابقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والشدة والفقه بما حكم فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون

(قوله والاحتمال الاول هو المطابق الخ) ووجه عجم (قوله من أهلها ان أمكن) لان الأقارب أعرف بيوطن الاحوال وأطيب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة العصبية والفرقة (قوله وعلى الاول ابن الحاجب) قيه شيء لانه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن الحاجب فان لم يوجد احدهما أو كلاهما فن غيره قال ابن عبد السلام يريد ان لم يوجد الحكيمان على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الآخر فانه ينتقل الى الجانب انتهى ونحوه في التوضيح ولا يخفى انه عند التأمل تجده موافقاً للغمي والاقوال فان لم يوجد فالجانب ويكون صادفاً بصورتين فعدوله الى ما قال يدل لما قلنا والحاصل ان الذي يعول عليه كلام اللغمي وكلام ابن الحاجب يرد اليه فلا يناسب ان

يجعل قولاً مقابلاً فتدبر (قوله عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما) فان لم يمكن منهما أو من أحدهما أي اتقى والعبد الامران الامكان من كل منهما ومن أحدهما هذا مراده وبعده هذا أقول لا يخفى ان هذا ليس المفهوم من المصنف لان المفهوم يبعث الحكيمين من أهلها ان أمكن أي أمكن بعث الحكيمين من أهلها ما فان لم يمكن ذلك بان لم يمكنها أو أمكن أحدهما (قوله ونذب كونها جارين) لان المجاورة توجب زيادة علم بحال الزوجين (قوله وسفيه) عطف مغاير لان السفيه قد يكون عدلاً وذلك حيث لا ولي له ولا يحسن التصرف في المال وأما السفيه المولى عليه فلا يكون عدلاً لانه يشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبدزماله في اللذات مطلقاً على المذهب أو بقيد المحرمه على غيره (قوله وامرأة) ليس مراده من امرأة واحدة وانما مراده من أنان أي ان المرأتين لا تكونان حكيمين لان الرجل الواحد لا يكون حكماً فأحرى المرأة (قوله أو مال) ظاهره ان الحكم بالمسال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق والابقاء بنفرد عنهما وليس كذلك فالواضح ان يقول بطلاق بمال أم لا أو ابقاء



(قوله وغير الفقيه) أي الأنا يشاور العلماء (قوله ونفسذطلاقهما) أي وجازا شدا، كما يدل عليه قوله بعد فان أبي الزوج طلقا بلا خلع بل يدل على أنه مطلوب (قوله لا الوكالة الخ) وقيل طر يقهما الوكالة أي عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طر يقهما الشهادة أي عند القاضي بما حكاه قال بعض الموقنين واست أرى ذلك لان طر يقهما الحكم لا الشهادة (قوله ولو كان من جهة الزوجين) أي اللذين أقامهما فقول المصنف ولو كان من جهتهما أي ولو كانا مقامين من جهتهما وهو ما بالغه في نفوذ طلاقهما من غير احتياج لحكم حاكم وفي عدم رضا الزوجين كذا في بعض الشروح أو مبالغته في قوله وان لم يرض الزوجان كما قد يستفاد من آخر قوله ولا إلى رضا الزوجين ولو قيل انهما وكيلان لا احتج إلى رضاهما لان الوكيل لا يفعل الا ما فيه رضا الموكل الا ان ظاهره انه ناظر للأميرين الوكالة والشهادة أما الوكالة فقد عرفته وأما الشهادة فيكون توجيهه بأنه يتوهم انه لا يكونان حكمين الا اذا كانا من جهة الحاكم وأما اذا كانا من جهتهما فلا يكون طر يقهما ذلك بل طر يقهما الشهادة عليهم ما والحكم لغيرهما الذي هو الحاكم (قوله عن معنى الاصلاح) المراد بالاصلاح ما فيه صلاح وليس المراد الاصلاح ضد الافتراق خلاف قول المصنف (١٤٩) بعد وعليهما الاصلاح (قوله لا كتر الخ) بالرفع عطف على طلاقهما وأوقعا في موضع الصفه له والعائد محذوف أي لا ينفذ أكثر من واحدة أو قعاه وكانه نبه بالصفه على ان هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز ان يوقعا أكثر من واحدة كما صرح به المتبسط والاضافة في قوله ونفذ طلاقهما اللطلاق المعهود شرعا وهو واحدة فوجد شرط العطف بلا وهو ان لا يصدق أحد متعاطفيا على الآخر ويصح عطفه على معمول طلاقهما لانه بمعنى التطبيق أي تطبيقهما واحدة لا أكثر وجره بالفتحة عطفًا أيضا على معمول طلاقهما أي تطبيقهما واحدة لا أكثر (قوله وتزلم ان اختلفا في العدد) نبه به على مخالفة من يقول لا يلزم شي لاختلفا فيهما فلا يستغنى بمقابلته عنه والاختلاف اما بان يقول واحد أو قعت واحدة ويقول الآخر أو قعت اثنتين فقط

والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب احكام النشوز لان كل من ولي أمر اشترط معرفته بما ولي عليه فقط وانما أعاد لفظ غير في قوله وغير فقيهه للاشارة الى ان سفيه وامرأة معطوفان على غير لا على العدل والالم يخج الى اعادةها (ص) ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما (ش) المشهور ان الحكمين طر يقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فاذا حكما بطلاق ولو خلعنا نفذ ولا يحتاج الى مراجعته حاكم البلد ولا الى رضا الزوجين ومحل نفوذ طلاقهما ان لا يزيد في حكمهما على طقة واحدة والا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعنا اليه واذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بأكثر أو بالتمه فلا يلزم الزوج الا واحدة لا تقاها عليها واليه أشار بقوله (لا أكثر من واحدة أو قعا وتزلم ان اختلفا في العدد) وقوله وان لم الخ أي بعد ايقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله ولهما الاقلاع (ص) ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (ش) يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمتشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت أقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطقه واحدة بانه تلجأ بالضرر ولا ضرر فلو وقعت أكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضررها بأمرا لا يمنعها الحمام أو تأديها على الصلاة والتسرى والتزوج عليها وكلام المؤلف اذا أرادت الفران فلا ينافي قوله وبتعديده بجره الحاسم لان ذلك اذا أرادت البقاء وظاهر قوله ولها الخ أنه يجزى في غير البالغين ثم انه يجزى هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (ص) وعليهما الاصلاح فان تعذر فان أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس اتهمها أو خالعه بنظرهما وان أساء أهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الاكثر أو يلان (ش) يعني ان الحكمين عليهما أن يصحبا بين الزوجين

أو يقول أحدهما أو قعنا معا واحدة وقال الآخر أو قعنا معا اثنا أو اثنتين (قوله ولو لم تشهد الخ) ومقابلته انه ليس لها ذلك حتى تشهد البينة بتكرره (قوله فان شاءت أقامت) أي ويرجره الحاكم كما تقدم (قوله لا ضرر الخ) قال عياض هما معنى واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرر ما كان عن قصد وقيل الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرر ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك مضرة وقيل الضرر الاسم والضرر الفعل (قوله أنه يجزى في غير البالغين) بوضع ذلك ما في عب ودل قوله ولها ان لها الرضا ولو محجورة ولو غير بالغين ولها وكذا كل شرط شرط فيه أمرها يبيدها ليس لوليها قيام به ان رضيت (قوله ثم انه يجزى الخ) أفاد بعض هنا انه يأمره بالطلاق فان لم يطلق يجزى القولان (قوله بنظرهما) راجع لهما أي اذا كان النظر الايمان فعلا وان كان النظر المخالعة فعلا وان يكون النظر أيضا في قدر المخالعة به ولو زاد على الصداق وخلاصته ان النظر يكون في أصل الخلع وفي قدر المخالعة به ويظهر من ذلك ان اول التنويع (قوله وان أساء آ) أي معا وأشكل المسمى منهم ما أو أيهما أشد اساءة وقال اللقاني قوله وان أساء آ أي ولم تكن اساءة الزوج أشد والافسك اساءة ولا اساءة المرأة أشد والافسك اساءة وقوله والافهل يتعين التعيين منصب على قوله بلا خلع وأما

الطلاق فهو بازادة الزوجين وقوله أولهما اللام كفي الزرفاني بمعنى على أي أو عليهما أن يخالعا بالنظر (قوله ونفذ حكمهما الخ) فيسه  
 نظرونص المتبضية على الصواب اذا حكم الحكمان حكمهما أنبا السلطان فأخبره بمحضرى شاهدى عدل بما اطع عليه من أمورهما  
 وما أنفذه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شئ وانفاذه انتهى هكذا في نقل ابن عرفة والمواق عنها وهو  
 الصواب وبه تعلم عدم صحة الجواب بقوله ان شاء الله ما يطوبان بالانبات والاشكال والجواب مبنيان على تسليم قوله ونفذ  
 حكمهما وقد علمت ما فيه أفاده محشى بت رحمة الله رحمة واسعة وحيثئذ فلا يحتاج لقول الشارح ولما جرى الخ (قوله وقيل يشهدان  
 عنده) أي بما حكما به (قوله ولذا) أي ولاجل كون طرفيهما الحكم لا الشهادة لا اعدار ظاهره وأما قولنا طرفيهما الشهادة كان  
 عليهما الاعذار هذا ظاهره وليس كذلك والحاصل انه يناقش في الشارح من وجهين الاول انه يقتضى أنه متى وجد الحكم يوجد الاعذار  
 مع انه اذا حكم الحاكم بمائت في المجلس لا اعذار عليه في ذلك وانما عليه الاعذار اذا حكم بمقتضى شهادة الشاهدين فيعذر القاضي  
 للمدعى عليه بأن يقول ألك جهة ألك مطعن (١٥٠) في البيضة الشهادة عليك الثاني انه يقتضى ان الاعذار على الشاهدين مع ان

بكل وجه أمكنهما للدلفة وحسن المعاشرة ابن فرحون بان يخلو كل واحد منهما بما يقربه  
 ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك رددناه الى ما تختار معه  
 فان تعذر عليهم ما ذلك نظر افان كانت الاساءة من الزوج مطلقا عليه بلا شئ يأخذانه منها له من  
 صداق ولا غيره وان كانت الاساءة منها ائتمناه عليهم بمعنى انهما يجعلانه أمينا عليهما بالعدل  
 وحسن العشرة وان رأيان يأخذانه منها شيا ويوقعا الفراق بينهما فاعلان ان كان ذلك نظرا  
 وسلماد ولو كان ما أخذانه منها له أكثر من صداقها وان كانت الاساءة منهما معاقبه بل يتعين  
 عند العجز عن الاصلاح الطلاق بلا عوض منها أولهما أن يخالعا بالنظر على شئ يسير منها له  
 وعلى هذا أكثر الاشياخ تأويلان وقوله مطلقا بلا خلع أي ان لم ترض بالمقام معه (ص) وأتينا  
 الحاكم فأخبره ونفذ حكمهما (ش) قد علمت مما مر ان الحكمةين طرفيهما الحكم لا الشهادة  
 والوكالة كما قيل فاذا حكما بين الزوجين فانهما يأتیان ان شاء الى الحاكم الذي أرسلهما  
 يخبرانه بما حكما به وعليه أن ينفذ حكمهما وقيل يشهدان عنده ورذبان طرفيهما الحكم  
 لا الشهادة ولذا الاعذار عليهما لانهما انما يحكمان بما ظهر لا يقطع وشهادة وبقولنا ان شاء  
 يندفع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولما جرى  
 خلاف في رفع حكم الحكمين للخلاف وانفق على أن حكم الحاكم يرفعها ظهرت فائدة تنفيذ  
 الحاكم لحكم الحكمين ليصير رفع الخلاف متفعا عليه حيثئذ (ص) وللزوجين اقامة واحد  
 على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد (ش) يعني ان الزوجين لهما أن يقيما واحدا يحكم بينهما  
 على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بما يحكم به في هذا الباب ولا يجوز ذلك للعاكم وللولى  
 الزوجين المحجورين لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين لكن ان نزل لا ينقض حكمه كما عليه  
 الباجي وقال اللخمي يجوز للسلطان وللولىين أن يقيما رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على  
 الصفة المتقدمة حيث كان أجنبيا منهم قال لانه انما يجعل رجلا ان اذا كانا من الاهل لان

الاعذار على الحاكم لا على نفس  
 الشاهدين قال في التوضيح فرغ  
 لا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن  
 رشد لانهما لا يحكمان بالشهادة  
 القاطعة وانما يحكمان بما خلص  
 اليهما بعد النظر انتهى ويحجب  
 عن الاول بأن قوله ولذا الاعذار  
 عليهما فيه حذف والتقدير ولذا  
 لا اعذار عليهما ما هنا لانهما انما  
 يحكمان بما ظهر لا يقطع وشهادة  
 قد برر واعلم ان ظاهر العبارة أن  
 يقول الحكمان اما طرفيهما الحكم  
 أو الشهادة أو الوكالة فتكون الثلاثة  
 متقابلة وليس كذلك بل المراد ان  
 يقول طرفيهما الحكم على وجه  
 الحكم لا على وجه الوكالة كما أفصح  
 به الباجي فقال حكمهما على وجه  
 الحكم لا الوكالة فينفذون خالف  
 مذهب من بعثهما انتهى أي  
 يحكمهم متفق عليه بل النزاع  
 انما هو في حكمهم الذي حكموا به

هل هو على وجه الحكم أو الوكالة (قوله وللزوجين اقامة واحد على الصفة) أي بدون رفع للعاكم وقوله  
 كل واحد شامل للقريب والاجنبي على الطريقة الثالثة لابن عرفة وان خص بالاجنبي كان موافقا للطريقة الثانية في كلامه وكذا الثالثة  
 لانه بعض منها ونص ابن عرفة قلت في منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه ان كان أجنبيا مطلقا ثالث الطريق يجوز مطلقا  
 للزوجين فقط لابن فقون واللخمي والباجي ولعل ثمة اقامته له أن يجري فيسه قوله فان تعذر فان للزوجين الى آخر الاقسام الثلاثة  
 المتقدمة في الحكمين (قوله وفي الوليين) أي اذا كان الزوجان محجورين ومعناه اذا اقامت الزوجة بالضرر ولو رضيت سقط مقال  
 وليها ولو كان أباً (قوله لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين) يشير الى أنه اذا اقيم اثنا فلم يسقط حق الزوجين لان في اقامتهما مراعاة  
 للزوجين (قوله قال) أي اللخمي (قوله وللولىين الخ) المناسب اسقاط قوله وللولىين لانه ليس من كلام اللخمي ونصه وللسلطان أن  
 يحكم رجلا أجنبيا لانه انما جعل رجلا ان اذا كانا من الاهل فاذا اخرجوا عن أن يكون ٣ قال ابن عبد السلام عنه وكذا اذا كان مولى  
 عليهما والحكيم من قبل من ولي عليهما ٣ قول المحشى فاذا اخرجوا عن أن يكون هكذا بالنسخ التي بأيدينا وليتأمل

(قوله فان كان قريبا ممنعت) أي ولم تستوا قرابة وأمالو كان قريبا للزوجين قرابة مستوية فسكالاجسبي وأمالو كان قريبا لاحدهما فقط أو لاحدهما أقرب فيمنع اتفاقا (قوله وأجاب بان جزء الصيد الخ) وأجاب اللخمي بأن حكم الزوجين باقامة القاضي وحكما الصيد باقامة المطلوب فلزم تعدده لتتنفي تهمة ولان المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد (قوله ولهومان أقاماهما الخ) ومفهوم قوله ان أقاماهما أنهم مالو كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الإقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف كافي الشيخ أحمد (قوله قال ابن يونس) مفاد بعض الشراح اعتماده (قوله وان طلقا الخ) وكذا لا يلزم شيء اذا حكم أحدهما بالطلاق والاخر بالبقاء (قوله فقال أحدهما وقع الطلاق الخ) أي بان قال أحدهما طلقنا معا بمال وقال الاخر بغيره (قوله ولا وجود للمجموع عند اتفاق بعض أجزائه) بيانه ان هذا الذي شهد بالمال للمالم (١٥١) تلزم المرأة ما حكم به من المال كأنه لم يقع

منه حكم أصلا فقد اتفق بعض المجموع فلم يحصل المجموع (قوله مالم يرد خلع المثل) أي فاذا قال أحدهما بعشرة وقال الاخر بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلا فاللازم العشرون واذا كان خلع المثل ثمانيسه فاللازم عشرة **فصل الخلع** وأركانه خمسة القابل والموجب والعرض والمعوض والصيغة والقابل المتلزم للعوض والموجب زوج أو ولي صغير والعوض الشيء المتخالف به والمعوض بضع الزوجه والصيغة خالعتك (قوله والبينونه) عطف تفسير (قوله يقال خلع الرجل ثوبه) لا يخفى ان المعنى ازاله واذا كان كذلك فنقض ذلك أن يقال أولاه ومعناه الازالة والابانة الآن يقال هذا تفسير للشيء بآثره (قوله اذا اقتدت الخ) المناسب لقوله ومعناه الزوال الخ أن يقال خلع امرأته وخالعها اذا أزالها عن نفسه (قوله فقد بانت منه) الاولى أبانها (قوله لباس صاحبته) الاضافة للبيان

كل واحد يستنبط علم من هو من قبله فاذا خرجا عن أن يكونا من الاهل أجزاء واحدا قال وكذا اذا كان مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما فجعل التردد حيث كان المقيم للواحد الوليين أو الخاكم وكان المقام أجنبيا فان كان قريبا ممنعت اقامته من الوليين أو الخاكم اتفاقا وسئل المؤلف لما جاز هنا بحكم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد الاثنا وقد جاء النص بتحكيم اثنين في الموضوعين فأجاب بأن جزء الصيد حق لله تعالى فلم يجز اسقاطه وهذا حق للزوجين فلهما اسقاطه (ص) ولهومان أقاماهما الإقلاع مالم يستوعبا الكشف ويعزم على الحكم (ش) يعني انه يجوز للزوجين اذا أقاما حكمين أن يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن أمر الزوجين ويعزم على الحكم بينهما أمان استوعبا الكشف بين الزوجين وعرفا أمرهما وعزم على الحكم بينهما فانه حينئذ لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما يحكمان به من أمرهما وسواء رجع أحدهما أو رجعا معا وظاهره ولورضيها بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعلمه يريد اذا رجع أحدهما أما اذا رجعا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما (ص) وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلزمه فلا طلاق (ش) صورة المسئلة اتفق الحكمان على وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال أحدهما وقع الطلاق بعوض وقال الاخر لا عوض فان التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه والافلا يقع طلاق أصلا وعاد الحال كما كان لان مجموعهما قائم مقام الخاكم الواحد ولا وجود للمجموع عند اتفاق بعض أجزائه فقوله واختلفا في المال أي في أصله أمالوا واختلفا في قدره لوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي وينبغي مالم يرد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أفلهما كافي شرح (ه) ولما جرى في نشوز الزوجين ذكر الخلع عقده فصلا عقبه فقال

**فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به** ومعناه الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخانها اذا اقتدت منه فطلقها وأبانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خلع لان الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنهن فاذا اقتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهن لباس صاحبه والطلاق لغة ازالة القيد كيف كان ثم استعمل في ارسال العصمة لان الزوجه تزول عن الزوج فسكانه أطلقها من وثاق ولذا تقول

(قوله كيف كان) أي على أي وجهه كان من أي نوع كان من ليف أو حلف أو جسد لاحسبها أو معنوي بالبحث يكون من افراده العصمة فلا يناسب ما قاله الشارح كتبيين وقوله ثم استعمل أي لغته وتبعه الشرع أي على وجه الحقيقة المنقولة وقوله في ارسال أي في ازالته وقوله فسكانه أطلقها من وثاق أي حسي أي وأطلقها من وثاق معنوي أي وهو العصمة فانضح الحال وهذا وجه ما قلناه أولا وقوله في حبالك أي مقيدة بحبالك أي كأنها مقيدة بحبالك الحسية أو أرادهم الوثاق بمعنى العصمة أي أراد جنس الحبال المتحقق في واحد فيكون حقيقة عرفية في العصمة أو مجازا مشهورا **فائدة** قال ابن انباري اذا كان النعت منفردا به الاثني دون الذكر لم يدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج لفارق لاختصاص الاثني به انتهى

(قوله مقدماد كركمكه) أي على تعريفه الذي هو تصور للغير فلا ينافي ان المصنف تصور فلا يرد أن يقال الحكم على الشيء فرع  
تصوره والمصنف حكم قبل التصور (قوله ففيه رد لقول ابن الخ) لا يقال الجائر يصدق بالمكروه فليس فيه رد لا نقول الجائر اذا  
أطلق في الاصول ينصرف الى الجائر المستوي الطرفين والجائر المستوي الطرفين هو الذي فعله وتر كهمستويان (قوله صفة حكمية  
الخ) لا يخفى ان معنى قوله حكمية أي لاحسية أو حكم الشرع بما خيئت لا يكون الطلاق هو التلطف باللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور  
بل صفة تنشأ عن التلطف به (فان قلت) وهل هي ارسال العصمة المشار لها أو لا قلت لا كما هو ظاهر وقوله موجبا تكررها أي تكرر  
مائثات عنه الذي هو التلطف باللفظ المذكور (قوله تكررها) فاعل بقوله موجبا وقوله حرمتها الخ مفعول به (قوله جرت على غير الخ)  
لان تكررها فاعل بقوله موجب (قوله بعوض) (١٥٢) نبه بقوله بعوض على أنه معاوضة لا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحوال عليها

الزوج فانت أخذت من تركتها على  
المشهور (قوله لانه يخرج منه  
الخ) أي فالتعريف غير جامع (قوله  
والجواب ان هذا التعريف لفظي)  
أي فلا يشترط أن يكون جامعاً  
وفيه أمر ان الاول ان التعريف  
اللفظي هو التعريف بالمراد في فلا  
يعقل فيه عدم جمع الثاني ان  
التعريف اللفظي من قبيل الرسم  
ويشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً  
(قوله وترك تعريف النوع الآخر  
لكونه بديهياً) لا تظهر البسداهة  
(قوله ورد بقوله وهو الطلاق) أي  
فلا يكون قصده التعريف بل  
ما قصد الا الرد (أقول) وحينئذ  
فكان قوله وبعوض من غيرها  
ولو قصد الاجنبي بدفع العوض  
صيورة الطلاق بائناً لا يخفى أن  
المناسب للمصنف أن يقول وهو  
طلاق (قوله وبلاحا كم) أي بدفعها  
لتوهم أن الطلاق على عوض مظنة  
الجور فلا يفعله الا الحالك (قوله  
لثلاثتهم) هذا بناء على أنه من تمة  
التعريف (قوله أي جاز الخلع

الناس هي في جبالك اذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدماد كركمكه بقوله (ص)  
جاز الخلع (ش) أي جوازاً مستوي الطرفين أي ليس بمكروه ففيه رد لقول ابن القصار ولم  
يتعرض المؤلف لتعريف الطلاق الصادر بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفه بقوله صفة حكمية  
ترفع حليته متمعة الزوج بزوجه موجبا لتكررها من بين اللعومرة لذى حرمتها عليه قبل  
زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال اما من ضمير ترفع أو من المبتدأ وفي بعض النسخ بالرفع  
صفة للصفة جرت على غير من هي له (ص) وهو الطلاق بعوض (ش) وهذا التعريف معترض  
لانه يخرج منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه خلع أيضاً مع انتفاء العوض فيه  
والجواب ان هذا التعريف لفظي أو تعريف لاحق نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر  
لكونه بديهياً وجواب آخر وهو ان قوله بعوض متعلق بجواز الطلاق أي جاز الخلع بعوض  
وهنا تم الكلام ورد بقوله وهو الطلاق على من يقول انه فسخ (ص) وبلاحا كم (ش) المعطوف  
عليه مقدر حال من الخلع أي حال كونه بما كم وبلاحا كم وليس معطوفاً على بعوض لثلاثتهم  
انه لا يسمى خلعاً الا اذا وقع بعوض وبلاحا كم وليس كذلك (ص) وبعوض من غيرها (ش)  
عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها أي جاز الخلع بعوض منها وبعوض من غيرها  
اجنبي أو لا ولو سكت عنه أغنى عنه عموم قوله بعوض ونبه بقوله (ان تأهل) على ان شرط دفع  
العوض من زوجة أو غيرها أن يكون أهلاً للتبرع أي غير محجور عليه قال ابن عرفه بأذن الخلع  
من صح معروفه لان عوضه غير مال انتهى وهو العصمة (ص) لان صغيرة وسفينة وذى رق  
ورد المال وبانت (ش) يعني ان الصغيرة والسفينة مولى عليها أم لا ومن فيها بعض رق اذا  
خالعت واحدة منهن زوجها الرشيد على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع  
الطلاق بائناً ويرد العوض في الاحوال المذكورة ان كان قبضه وسقط عن الزوجة ان لم  
يقبضه ولو راجعها في احدى هذه المسائل يظن انه رجعي أو مقلد المن يراه رجعياً فانه يفرق  
بينهما ولو بعد الوطء يكون الوطء وشبهة ان لم يكن حكم به كما يراه رجعياً انتهى وهذا فيه  
دليل على أن حكم الحالك يحل الحرام وهو المعتمد وقوله وذى رق أي بغير اذن السيد فان فعلت  
دون اذنه فله رده ولا تتبع ان عتقت وبانت وهذا فيما ينتزع مالها أما غيرها كالمدة وأم الولد

بعوض منها الخ) إشارة الى أن المعطوف عليه ليس من تمة التعريف حتى يكون المعطوف كذلك  
في  
والا فيعترض (قوله بأذن الخلع) أي معطى المال الخالع به فأطلق الخلع على المال الخالع به أو على حذف مضاف اي بأذن مال الخلع  
أي الذي هو في الخلع (قوله لان عوضه غير مال الخ) أي ولو كان عوضه مالا لم تتوقف الصحة على صحة معرفه كعصمة يبيع الصبي المميز  
والسفينة وان لم يكن لازماً (قوله وسفينة) أي مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم قاض بغير اذنه فلا يجوز ولا يصح فان أذن لها جاز وصح  
(قوله مولى عليها) أي كان لها أب أو وصى أو مقدم قاض وقوله أم لا أي بأن كانت مهملة (قوله فان ذلك العوض لا يلزمها) ليس هذا  
مدلول لفظ المصنف بل مدلوله لان صغيرة فلا يجوز (قوله أو مقلد الخ) فيه ان التقليد جائز قالوا ولو بعد الوقوع وجوابه ان الحالك  
الذي لا يرى ذلك يفرق بينهما ولا ينظر لتقليده انما ينفعه بينه وبين الله أو ما اذا رفع الحالك لم لا يرى ذلك فيحكم بذلك ولا يفتت لتقليده  
(قوله وهو المعتمد) كأنه يشير الى ضعف قول المصنف لأجل حرام أو سبأى توجيهه بما يفيد عدم ضعفه من ان معناه لأجل حراما بما

كان ظاهره جائزا وباطنه ممنوع كمن حكم باقامة شاهدي زور (قوله ورد المال الخ) مالم يقل مخالغ الصغيرة أو السفهية أو ذات الرق ان صححت برأيتك فأنت طالق وأبرأت كل واحدة ولم يجز الولي والسيدة فانه لا يقع طلاق وأما لو قال اللغز لشديدة فقالت له أبرأك الله أو أبرأك ثم الخلع وبرئ من كل شئ لها عليه أشار لهذا عجم في كبيره (قوله اذا خالعت بكثير) وأما لو خالعت يسيرا فانه يوقف ما خالعت به فان عجزت بطل وان أدت صح وحاصل ما في المقام ان ذات الرق اذا خالعت باذن سيدها مضى الخلع الا المسكينة بالكثير فان اذنه لها بالخالعة كالعدم فإذ ان أطلع عليه قبل أدائها وان خالعت بغير اذنه فان كان ينزع مالها كالنقن التي است فيها سائبة حرية وأم الولد والمدبرة اذ لم يعرض فيها والمعنة لاجل اذ لم يقرب الاجل فانه ليس لها المخالعة وبطل الخلع واذا كان لا ينزع مالها فان كانت معتقة لاجل وقرب الاجل أو كانت مبعوضة فلا كلام للسيد فيما فعله وان كانت أم ولد ومدبرة ومعرض سيدها فانه يوقف ما وقع الخلع به فان مات السيد صح الخلع لكن في المدبرة ان خرجت حرة وان صح السيد فله رده وان كانت مكاتبه فاذا كان ما خالعت به يسيرا ووقف ما فعلته أيضا فان أدت مضى فعلها وان عجزت فلا سيد الردوان كان كثيرا (١٥٣) فلها رده أي فيجب رده والظاهر ان سيدها

كذلك وأما المأذون لها في التجارة فليس لها خلع الا باذن السيد فان فعلت بغير اذنه فله رده على الراجح خلافا لما في الاشراف من ان اذنها في التجارة اذن لها في الخلع ولا يضمن سيد باذن في خلع والاشراف كتاب لعبد الوهاب أشرف به على مسائل المذهب ويبقى النظر فيما اذا وقع الخلع ممن ذكر ولم يطلع السيد على ذلك حتى قرب الاجل في المعتقة لاجل ومعرض في أم الولد والمدبرة فهل يعتبر وقت الخلع أو وقت الاطلاع أفاده عجم (قوله عن المجبرة) أي من لو تأمت بطلاق أو موت زوج يجبرها في خلع من مالها ولو يجمع مهرها حيث كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من ان النظر لها هي فانما هو فيما يتعلق بضررتها ولو ازم عصمتها (قوله من مالها بغير اذنها) أي وأما من مال الاب أو كان

في مرض السيد اذا خالعا ووقف المال فان مات السيد صح الخلع وان صح بطل ورد المال وأما المكاتبه اذا خالعت بالكثير فإذ ان أطلع عليه قبل أدائها ولو باذن سيدها لانه يؤدي اججزها (ص) وجاز من الاب عن المجبرة (ش) يعني ان خلع الاب عن ابنته المجبرة من مالها ولو يجمع مهرها جائز بغير اذنها ولو قال وجاز من المجبر عن المجبرة كان أحسن ليدخل الوصي المجبر فانه بمنزلة الاب وأما قول المؤلف (بخلاف الوصي) أي غير المجبر فانه ليس له ان يخالغ عن تحت ايصائه من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على الراجح (ص) وفي خلع الاب عن السفهية خلاف (ش) يعني ان الاب اذا خالغ عن ابنته البالغة الثيب السفهية من مالها بغير اذنها هل يجوز ذلك أم لا فيه خلاف (ص) وبالغرض كجنيين وغير موصوف وله الوسيط (ش) يعني انه يجوز للمرأة ان تخالغ زوجها عا في بطن أمها ومثله الا بوق والشارد والثمرة التي لم يبد صلحها وبجها ووعرض غير موصوف أو بأجل مجهول وللزوج عليها الوسيط من جنس ما وقعت المخالعة به لامن وسط ما يخالغ به الناس ولا يراعى في ذلك حال المرأة واذا انقش الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شئ للزوج لانه يجوز لذلك والطلاق بائن (ص) وعلى نفقة حمل ان كان (ش) يعني انه يجوز للمرأة ان تخالغ زوجها على ان تنفق هي على نفسها مدة حملها ان كان بها حمل فان أعسرت أنفق هو عليها ويرجع ان أسبرت فقوله ان كان وأولى الحمل الظاهر (ص) وباسقاط حضانتها (ش) أي وجاز للمرأة ان تخالغ زوجها على اسقاط حضانه ولدها للاب ويسقط حقها من الحضانه وينتقل الحق فيها للاب وهذا دليل لاحد القولين الجارين في ان من ترك حقه في الحضانه الى من هو في ثالث درجة انه لا يكون للثاني القيام لان الاب المسقط له قام مقام الام المسقطه فكما انه لا قيام لمن بعدهما وجودها فلا كلام له مع من قام مقامها وهو في المدونه أيضا (ص) ومع البيع (ش) يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع مع النكاح لتنافي الاحكام بين البابين لبنا الاول على المشاحه والثاني على المساحه (ص)

(٣٠ - خرشي ثالث) من مالها باذنها فذلك جائز (قوله وكذا باذنها على الراجح) الصواب انه يجوز باذنها كما هو مفاد النقل انظر محشى نت (قوله كجنيين) فاذا أعتق الزوج الجنين المخالغ به شرعا صار حرا يبطن أمه (قوله وغير موصوف) ويدخل فيه اللؤلؤ (قوله وله الوسيط) راجع لقوله وغير موصوف كما أفاده محشى نت (قوله واذا انقش الحمل) أي أو نزل ميتا وكذا اذا كانت الامه في ملك الغير أي والجنين لم يكن ملكا لها (قوله ان تنفق هي على نفسها) فيه اشارة الى أن المراد بقولهم نفقة الحمل أي نفقة أم الحمل (قوله وباسقاط حضانتها) مقيد بان لا يخشى على المحضون ضررا ما به لوق قلبه بامه أو لان مكان الاب غير حصين فلا يسقط حينئذ ذلك اتفاقا وقيد به بعضهم بان لا يكون الاب على صفة من لا يستحق الحضانه لما منع قام به واذا مات الاب فهل تعود الحضانه للام وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لاسقاط الام حقها (قوله لاحد القولين) والقول الثاني ان الحق لما يلي الام الا ان تسقط للاب والمعمد ان تفرقة بين الام وولدها حق الام فلا يشكك عليه ما هنا نعم بشكل اذا أعتقها على ان تسلم له ولدها فانه يلزم العتق ولا يلزمها ذلك لتتوقف الشارع للحرية (قوله وهو في المدونه الخ) كانه أتى به تقوية لاحد القولين الجارين فمن ترك حقه الخ وقوله وهو في المدونه أيضا أي كانه هنا الا انك

خبر بان المصنف تبع المدونة وغيره الا انه يتكسر ذلك من عنده فالواضح ان يقول والمصنف تابع للمدونة (قوله وردت لكباقي العبد الخ) وانما يكون المبيع نصف العبد اذا عينت ذلك او دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة معالان القاعدة في ذلك حيث لم يعين مافي مقابلة المعلوم ان المعلوم النصف والمجهول (١٥٤) النصف واما الوعيت للمعلوم قدر ايعمل به (قوله فهي ترد المبيع) أي

التي هي الالف أو يقول المعنى مع رد عن المبيع ويكون المبيع واقعا على نصف العبد الا ان رد هاذلك حقيقة واسناد رد نصف العبد لها مجاز لان الذي رده الزوج (قوله بقيته) أي بقيته المؤجل حال اليوم الخلع على غوره وانظر كيف يقوم مع ان أجله مجهول وكيفيه تقويمه انه ان كان عيناً قوم بعرض ثم العرض بعين وان كان عرضاً قوم بعين (قوله وردت دراهم الخ) سواء أرتها ياها أم لا لانها لاتعسين بالاراءة ولا بالاشارة اليها كما لا يتعين بها في البيع والجعل والجارعة ونحوها (قوله وكذا الوقات خذ هادون ثقلب الخ) هذا داخل في المصنف لانه يراد بالشرط حقيقة أو حكماً (قوله فانها تغرم له قيمته) أي اذا وقع على عبد معين وأما اذا كان موصوفاً فيرجع بمثله (قوله فهو قوله ولا شيء له) أي سواء كان معيناً أو موصوفاً (تنبيه) الرد في الاول الذي هو قوله وردت دراهم على حقيقة أي رد الزوج الدراهم وفي الثاني بمعنى الدفع وفي الثالث بمعنى كسر آنية النجر وقتل الخنزير (قوله وتكسر آنية النجر) كذا في نسخة والموافق للمدونة أهر بقت النجر وهو يقتضى عدم كسر آنية الانعام مسلم كذا أفاده محشى تت فالاولى للشارح ان يتبعها (قوله ويقتل

وردت لكباقي العبد معه نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا خالعت زوجته على عبدها الا بق ودفع لها من عنده الفاقا العبد الا بق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الاخر في مقابلة الالف المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الالف فهو بيع فاسد فترد الزوجة الالف للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله وردت لكباقي العبد ونحوه من صور الفرور لانه للعلة معه أي مع البيع المدلول عليه بالبيع وهو الالف في المثال لانها مبيعة من الزوج لها بنصف الا بق فتردها وترد نصفه أي نصف الا بق من يد الزوج اليها فهي رد المبيع من يدها الزوجها وترد نصف العبد من يدها اليها فيتم للزوج الالف وهي ماله ونصف العبد في العصمة و يبقى لها نصفه ولو قال وردت لكباقي العبد ببيع نصفه لكان أوضح (ص) ومجل المؤجل بمجهول (ش) يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على مال معلوم لكن أجله باجسل مجهول فانه يجمل وتدفعه للزوج الا سن وتوالت المدونة على أنه اغما يلزمها ان تدفع قيمة المؤجل بمجهول يوم الخلع واليه أشار بقوله (وتوالت أيضا بقيته) أي قيمة المؤجل بمجهول ووجه القول الاول الذي هو ظاهر المدونة ان المال في نفسه حلال وكونه لا يجلس مجهول حرام فيبطل الحرام ويجعل المال ووجه هذا التأويل انه كقيمة السلعة في البيع الفاسد والباء في بقيته بمعنى على أي على تجبيل قيمته (ص) وردت دراهم رديئة الا لشرط (ش) يعني ان المرأة اذا خالعت زوجها على دراهم ثم ظهرت انها رديئة فان له ان يسد لها عليها كالبيع الا ان تكون اشترطت عليه انه لا يرد منها شيئاً فانه حينئذ ليس له ان يرد الرديء منها وكذا لو قالت خذ هادون ثقلب أو قالت لا أعرف الدراهم ان كانت زوفوا ولا يجوز ذلك في البيع ولو قال ورد رديء مخالعت به لشمم الدراهم وغيرها (ص) وقيمة كعبد استحق (ش) يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على عبد ونحوه من كل مقوم معين ودفعته اليه فاستحق من يده عكاً أو حرية ولا علم عند الزوجين فانها تغرم له قيمته كما اذا تزوجها على عبد فاستحق من يدها فانه يغرم لها قيمته أما ان علمت دونه فهو قوله لان خالعت به لاشبهه لها فيه أي فلا يقع طلاق وان علم الزوج علمت معه أو لا فهو قوله ولا شيء له فلا معارضة بين المواضع الثلاثة (ص) والحرام تكسر ومغصوب وان بعضاً ولا شيء له (ش) يعني ان الخلع اذا وقع بشئ حرام سواء كانت حرمة أصلية تكسر كان كله حراماً أو بعضه تكسر ويوثب أو عارضة كام ولد ومغصوب فان الخلع ينفذ ويكون طلاقاً بائناً ويرد المغصوب الى ربه وتكسر آنية النجر وقتل الخنزير على مافي مما سمع ابن القاسم ويسرح على مافي ولائها ولا يلزم الزوجة شئ من قيمة ذلك للزوج أي لا شئ له في مقابلة الحرام كلاً أو بعضاً والمغصوب اذا كان عالماً علمت هي أم لا (ص) كتأخير هادينا عليه (ش) هذا تشبيه في قوله ورد ولا شيء له ووقوع الطلاق بائناً والمعنى ان الزوجة اذا خالعت زوجها على ان آخرته بدين لها عليه فان التأخير يرد لانه سلف منها جر منفعة لها وهو العصمة وبانت ولا شئ للزوج عليها وتأخذ بالدين حالاً ومثله سلفها له ابتداء وتجميلها يناله عليها من بيع أو سلف على ان يطلقها الا ان من يجمل ما آخره بعد سلفاً يكن آخره مجمل وانما أتى بالكاف

الخنزير الخ) حكاهما بعضهم على انها قولان متساويان (قوله ويسرح) أي يطلق (قوله اذا كان عالماً) ولم راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كلاً أو بعضاً لا شئ له كان عالماً أو جاهلاً لا قيمة ولا مثلاً وكذا المغصوب اذا كان عالماً أو جاهلاً كان جاهلاً فيرد قيمته ان كان معيناً والا فله فان علمت دونه لم يقع طلاق في النجر وكذا في المغصوب اذا كان معيناً وقت الخلع والواقع ولزمتها مثله وقوله كام ولد أي بان يحاله رجل على أن يعطيه أم ولد (قوله كتأخيرها) وقوله ونحوها من مسكنها وقوله وتجميل الخ

الطلاق في المسائل لازم باش ولا يلزم تأخيرها ولا الخرج ولا تجبيل الدين (قوله فاتفقوا اتفاق) اعلم ان المشبه ما كان بعد الكف كما هو قاعدة الفقهاء الا ان الاشارة خفية واما عكس المصنف وهو طلاقه مع تأخيرها فارجحى لانه طلق وأعطى ويجوز ان لم يكن له نفع في التأخير والامنع وبانت (قوله اللهم الا ان يريد) والفرق ان المخالعة على الخروج من المسكن حتى لله تعالى فلا يجوز اسقاطه والمخالعة على كراء المثل حتى آدمي (قوله من سلم او من يبيع) لا يأتى قوله من يبيع أى بدون (١٥٥) سلم فتدبر (قوله أو المال المؤجل

الخ) الاحسن المجمل (قوله وهل كذلك ان وجب الخ) أى وجب عليها قبوله قبل أجله كذا في شرح شب وعب وعبارة المدونة التي ذكرها الشارح صادقة بكون الدين عليها أو عليه والمناسب للمقام كون الدين عليه (قوله واذا كان لاحد الزوجين الخ) الكلام الآتي انما يظهر فيما اذا كان لها عليه دين (قوله كالعين والعرض والطعام من قرض الخ) لا يخفى ان من قرض راجع لقوله والعرض والطعام وأما العين فلا فرق بين كونها من قرض أو يبيع وهو مثال لما يجب قبوله وأما الطعام والعرض من يبيع فالحق لهما فلا يجب قبوله (قوله ليسقط عنه نفقة العدة) لكون الطلاق حينئذ باناً والمرأة في البائن لان نفقة لها في العدة وقوله سوء الخصومات أى الخصومات السيئة التي قد ترتب على التأخير (قوله ويكون الطلاق رجعيًا) ويكون بمنزلة من طلق وأعطى (قوله فلم تكن أسقطت) كأن في العبارة حدًا والتقدير فلم يحصل له نفع من جهتها لانها لم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه والحاصل ان قوله أو لا فهو سلف برفع ما أي بجره نفعًا من جهتها وهو سقوط نفقة العدة أو سقوط سوء الاقتضاآت ومن كونه قادرًا على أن يطلقها

ولم يعطه بالواو على حرام لينبه على ان الحرمة في المشبه ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها باتفاق (ص) وخرجهما من مسكنها (ش) أى وكذلك لا يجوز للزوج ان يخالف زوجته على ان يخرج من مسكنها الذي طلق فيه لان سكناها فيه الى انقضاء العدة حتى لله لا يجوز لاحد اسقاطه لا بعوض ولا غيره وبانت منه ولا شيء عليه الزوج اللهم الا ان يريد أنها تتحمل باجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز (ص) وتجب له لهما ما لا يجب قبوله (ش) يعنى وكذلك لا يجوز ان يخالفها على ان يجعل لها دينًا عليه لا يجب عليه قبوله كالعرض والطعام من سلم أو من يبيع أو المال المؤجل مع خوف الطريق لان ذلك يؤدي الى حط الضمان وازيدك فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة فاذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى أجله ويأخذ منها ما أعطاهما كافي المدونة فقوله وتجب له مصدر مضاف لفاعله وقوله لهما مفعوله الاول تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه (ص) وهل كذلك ان وجب أو لا تأويلان (ش) يعنى ان الشيوخ اختلفوا في قول المدونة عن مالك واذا كان لاحد الزوجين على الاخر مال مؤجل فمخالعها على تجبيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله اه فتهم من حملها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض فيرد لاحد لانه مجمل ليسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاآت فهو سلف برفعها ويكون الطلاق باناً وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع به كالمير وما يجب قبوله يجوز الخلع على تجبيله لهادك ولا يرد الدين الى أجله ويكون الطلاق رجعيًا ولا يدخلهنا سلف برفعها لانه قادر على أن يخلفها بالمال بان يطلقها بلفظ الخلع لتسقط عنه نفقة العدة فلم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه (ص) وبانت (ش) أى وحيث وقع الطلاق على عوض ولو صورة بانء المرأة تم العوض للزوج أم لا في جميع ما مر وما يأتي الا في صورة واحدة قالها في الجواهر وهي لو قال لها ان اعطيني هذا وأشار لخرجه وهو يعلم بانها عرفته فان الطلاق رجعي ويستثنى هذا من قوله في ما مر والحرام (ص) ولو بلا عوض نص عليه (ش) يعنى ان حكم طلاق الخلع بينونة ولو وقع بغير عوض يريد اذا صرح بلفظ الخلع أو ما في معناه من لفظ الصلح أو البراءة أو الافتداء وأشار بقوله (أو على الرجعة) الى انه اذا نص على الرجعة مع العوض يان أعطته شيئاً وقالت له طلقني طلقه رجعية فأخذ منها وطلقها فانه يقع بانئالان حكم الطلاق مع العوض بينونة فلا يخرجها عنها النص على الرجعة ومثل نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها مع لفظ الخلع (ص) كاعطاء مال في العدة على نفيها (ش) يعنى ان الشخص اذا طلق زوجته طلقه رجعية ثم انها دفعت له شيئاً في العدة على انه لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك فانه يقع طلقه ثانية بانئنه عند مالك لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فما أنشأ الا أن غير ما مر وعند ابن وهب تبين بالاولى وعند أشهب له الرجعة ويرد مالها وما قررناه به نحو للشارح وحله الموافق على كلام

بلفظ الخلع اتفق السلف الذي برفعها باعتبارها ونفى باعتبار اسقاطه عن نفسه سوء الاقتضاآت فتدبر (قوله نص عليه) أى على لفظ الخلع (قوله من لفظ الصلح الخ) أى كان يقول أنت مصالحتي أو مبرأة لي أو مفستدية مني وانظر قول الشارح انها في معنى الخلع مع ان المعنى يختلف الا ان يكون أراد انها بمعناه استعمالا في بينونة فيكون خلاصته انها ألفاظ تعورف في بينونة (قوله مع العوض) فيه اشارة الى أن قول المصنف أو على الرجعة معطوف على بلاعوض والتقدير أو بعوض نص على الرجعة ونفوته مستثناة على انه

اذ انص على الرجعة مع لفظ الخالعة فانه يكون بانثا وليس معطوفا على ضمير عليه لاقتضائه ان ذلك عند الخلو ولا يصح الا ان يحمل  
على ما اذا تلفظ بلفظ الخلع (قوله لكن الذي الخ) هو المعتمد (قوله حيث وقع القبول باللفظ) بان تلفظ بقوله قبلت ذلك وقوله واما ان  
وقع بغيره أي كان يتكلم بقلبه (قوله كييعها أو تزويجها) وكذا ان بيعت أو زوجت بحضوره وسكت وسواء في الجميع كان هازلا أو جادا  
الا ان أنكر بعد عقد النكاح أو البيع فلا نطق عليه وانظر اذا علم بالعمد وسكت ولم يحضره وانظر انه لا يكون طلاقا فان ادعى  
بعدها بغيرها أو زوجها أنه غير عالم بانها زوجته ولم تقم قرينة تكذبه فانظر تصديقه اذ ليست هذه من المسائل التي لا يعتد فيها بالجهل  
(قوله وطلاق حكمه) أو وقعته الزوجه أو الحاكم (قوله وعسر نفقة) كلام المواق والشارح يفيد ان الغائب الملى اذا طلق عليه  
لعدم مال حاضر يفرض لزوجه فيه انه كذلك (107) فلو عبر المصنف بقوله أو عدم نفقته لكان أنخصر وأحسن اعلم ان من

وجدت من يدين الغائب ويتبع به  
ذمة اغائب لا يطلق عليه ولا  
يلزمها ان تتدين ويكون الدين في  
ذمتها بل ولو كانت غنبيه لا يلزمها  
ان تنفق على نفسها من مالها ولها  
ان تطلق عليه كاذكره شيخنا عبد  
الله (قوله أو اسلام من أحد  
الزوجين) أي بعد ارتداده وفي  
الحقيقة الموجب للفسخ انما هو  
الارتداد ولكن لمالم تظهر غمرة الا  
عند الاسلام نظر اليه الا انك  
خبير بان الكلام في طلاق أو قعه  
الحاكم والطلاق يقع بمجرد الردة  
فلا يحتاج لانشائه من حاكم (قوله  
لان شرط نفي الرجعة) يدخل في  
ذلك ما لو قال أنت طالق طلقة  
لا رجعة فيها لانه ثبت الرجعة باول  
لفظه فلا يسهط ما وجب بقوله لا رجعة  
فيها ومثله ما لو قال أنت طالق طلقة  
تملكين بها نفسك فانها رجعية  
وقيل بانثه وقيل ثلاث والاول أرجح  
ورجى اللقاني ام بانثه وهو ما عليه  
مالك رضي الله عنه وابن القاسم  
والقول بانها ثلاث ضعيف ومحل

ابن وهب لكن الذي قاله اشرح هو الذي عليه مالك وابن القاسم وهو الظاهر حيث وقع  
القبول باللفظ واما ان وقع بغيره فمشكل بانه كيف يقع الطلاق بغير لفظ ويجاب بان ما يقوم  
مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزله (ص) كييعها أو تزويجها والمختار في لزوم  
فيهما (ش) هذا من باب اضافة المصدر لمفعوله والمعنى ان الانسان اذا باع زوجته أو  
زوج زوجته طلقت واحدة بانثه وسواء فعل ذلك في جماعة أم لا هازلا أو جادا أو بشكل  
نكالا شديد أو لا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف ثوبته وصاحبه مخافة بيعها ثانية قاله في  
البيع ومثله في تزويجها واختار النعمي من الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج  
واليهما يعود ضمير التثنية من قوله والمختار عدم لزومه فيهما والمذهب القول الاول (ص)  
وطلاق حكمه بالايلاء وعسر نفقة (ش) يعني ان كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه بانثائه  
فانه يكون بانثا الا الطلاق على المولى والمعسر بالنفقة فان الطلاق عليهم رجعي كما يأتي  
في قوله وتتم رجعته ان انحل والافت وفي قوله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم عملها  
وقولنا حكم بانثائه أي لكعب أو اضرار أو شوز أو فقد أو اسلام من أحد الزوجين احترازا  
مما اذا حكم بخصه أو بلزومه فانه يبقى على أصله من بانث أورجعي \* ولما انتهى الكلام على  
أسباب البينونة أخرج منها قوله (لان شرط نفي الرجعة) أي لان طلاق رجعا بشرط  
نفي الرجعة (بالاعوض) ولا غيره من أسباب البينونة السابقة فلا يعتبر شرطه وهو رجعي  
وشرط مبني للمجهول ليشمل شرطه وشرطها (ص) أو طلق وأعطى (ش) يعني أن الزوج  
اذا طلق زوجته وأعطها مائة مثلافه يكون الطلاق رجعا (ص) أو صالح وأعطى (ش)  
صورتها ان لها عشرة مثلافات منه خمسة وتركت له خمسة هبة ثم طلقها فانه والحالة  
هذه يقع الطلاق رجعا لان ما تركته من دينها الا في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن  
بعض دينها وقيل بانث وصححه غير واحد نظر الى أن المتروك في مقابلة العصمة وفرق ابن  
الموازي كل من مسئلة طلق وأعطى وصالح وأعطى فقال ان أعطى على وجه الخلع وقصد  
المتاركة أو جرى بينهما ما يقتضي ذلك فبانثه وان لم يجر ذلك بينهما فرجعية وتأول ابن الكاتب  
ما في المدونة عليه والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو الا ان يقصد الخلع تأويلان

ذلك ما لم يقل طلاق تملكين به نفسك والافه ثلاث باتفاق فلوزاد على تملكين الخ ولا رجعة عليك فهو بانث كالمعيار (ش)  
ذكره بعض شيوخنا (قوله ولا غيره من أسباب البينونة) أي كلفظ الخلع والبراء والافتداء ونحو ذلك (قوله وتركت له خمسة هبة) أي  
فقول المصنف وأعطى أي وأعطى ما وقع الصلح به وهو الخمسة فقول المصنف في باب الصلح وعلى بعضه هبة وقوله وقيل بانث وهو ظاهر  
كما أفاده المحققون وأما قوله لافي مقابلة العصمة فلا يسلم فعلى هذا يكون التأويلان ضعيفين مع ان الرابع انه رجعي مطلقا كما تقدم  
فلا يظهر هذا الخلل في عب ان المعنى أو صالح الخ زوجه على مالها عليه سواء كان مقرا أو منكرا وأعطها شيئا آخر من ماله وهذا الكلام  
يحتاج لتأمل فلا حاجة للاطالة بذكره وللقاني كلام آخر حيث قال ليس المراد ان لها دين عليه فصالحها على اسقاط بعضه لان الذي  
صالحها به في نظير العصمة فهو بانث وانما المراد انه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كالمالك له عليها أو كان لها عليه فصاهاه والظرف  
الاول من كلامه لا يظهر والثاني قريب (قوله وفرق) أي فصل (قوله على وجه الخلع) الاضافة لليسان وقوله وقصد المتاركة عطف تفسير



أى يتركها فلا يراجعها وقوله أوجرى بينهما أى لفظ يقضى ذلك (قوله وهل الطلاق فيهما) أى فى المسئلتين ويرجع بعضهم رجوعه  
 للثانية فقط على ما هو المرضي عند كثير من الأشياخ والراجح من التأويلين أنه راجحى مطلقا (قوله معنى الخلع) أى معنى هو الخلع أو معنى  
 لفظ الخلع وقوله أو المتاركة كذا فى بعض النسخ بأرو أو بمعنى الواو والعطف تفسير وقوله والقصد إليه أى أو القصد إليه فالواو بمعنى أو  
 والمعنى أو حصل القصد إليه (قوله إلا أن يقصد معنى الخلع) فيه ما تقدم ناظر لقوله والقصد إليه وفى العبارة حذف والتقدير أى  
 ويجرى بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالدفع أى بقصد الدفع عن نفسه سواء الخصومات أى الخصومات السيئة وذلك لأنه إذا كان  
 لارجعة لا يأتى خصومه من جهة نفقة ولا من جهة رجعة (قوله ارادته بلفظ الطلاق) أى بحيث يكون لفظ الطلاق مستعملا فى ذلك  
 المعنى وقوله بل معناه أن يجرى بينهما ذكرا أى أو يقصد معنى الخلع فطابت هذه العبارة العبارة الأولى إلا أنك خير بان الطلاق البائن  
 كما يؤخذ مما تقدم إنما يكون بلفظ الخلع أو الأبراء أو الأقسداء أو الطلاق إلا أنه مع الدراهم ثم لك أن تقول قد علمنا أن الرجح أنه راجحى  
 مطلقا وقد علمت قوله أوجرى بينهما معنى الخلع ولا يخفى أنه يصدق بما إذا (١٥٧) تلفظ الزوج بلفظ الخلع مع أنه متى قال خالعتك أو فاديتك  
 أو نحو ذلك يكون بانسافيجاب بان

يخرج من ذلك ما إذا تلفظ الزوج  
 بخالعتك الخ (قوله وهو الملتزم  
 للعوض الخ) الأولى أن يقتصر على  
 الأول وهو الملتزم للعوض كما يفيد  
 شرح شب ثم لا يخفى أن المعنى حيث  
 أن المرأة قابلة أى طالسه قبول  
 الزوج منها ذلك أو المراد القابلة للرد  
 والقبول وهى الرشيدة لأن الملتزم  
 لا بد أن يكون رشيدا وقوله القابل  
 أى الصالح للالتزام (قوله لأن  
 الزوج لا يوجب العوض) قد علمت  
 أن المعنى صحيح من العبارة الأولى  
 وخلاصته أن هذا الحل بناء على  
 عدم التقدير فإذا قدر صدور الطلاق  
 صح ترجيع الصغير للعوض (قوله لما  
 فيه من المال) هذا التوهم لا يأتى  
 إلا لو كان يدفع المال مع أنه إنما  
 كان يأخذ المال (قوله ولو سفيها)  
 وكل له خلع المثل أن خالعه بدونه قاله  
 اللغوى ولا يبرأ المخلع بتسليم المال

(ش) أى وهل الطلاق فيهما راجحى سواء جرى بينهما معنى الخلع أو المتاركة والقصد إليه  
 أم لا وأهوى راجحيه قيم ما إلا أن يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه سواء الخصومات وبعبارة  
 ليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه أن يجرى بينهما ذكرا أى أو يقصد معنى الخلع فطابت هذه العبارة العبارة الأولى إلا أنك خير بان الطلاق البائن  
 كما يؤخذ مما تقدم إنما يكون بلفظ الخلع أو الأبراء أو الأقسداء أو الطلاق إلا أنه مع الدراهم ثم لك أن تقول قد علمنا أن الرجح أنه راجحى  
 مطلقا وقد علمت قوله أوجرى بينهما معنى الخلع ولا يخفى أنه يصدق بما إذا (١٥٧) تلفظ الزوج بلفظ الخلع مع أنه متى قال خالعتك أو فاديتك  
 أو نحو ذلك يكون بانسافيجاب بان  
 يخرج من ذلك ما إذا تلفظ الزوج  
 بخالعتك الخ (قوله وهو الملتزم  
 للعوض الخ) الأولى أن يقتصر على  
 الأول وهو الملتزم للعوض كما يفيد  
 شرح شب ثم لا يخفى أن المعنى حيث  
 أن المرأة قابلة أى طالسه قبول  
 الزوج منها ذلك أو المراد القابلة للرد  
 والقبول وهى الرشيدة لأن الملتزم  
 لا بد أن يكون رشيدا وقوله القابل  
 أى الصالح للالتزام (قوله لأن  
 الزوج لا يوجب العوض) قد علمت  
 أن المعنى صحيح من العبارة الأولى  
 وخلاصته أن هذا الحل بناء على  
 عدم التقدير فإذا قدر صدور الطلاق  
 صح ترجيع الصغير للعوض (قوله لما  
 فيه من المال) هذا التوهم لا يأتى  
 إلا لو كان يدفع المال مع أنه إنما  
 كان يأخذ المال (قوله ولو سفيها)  
 وكل له خلع المثل أن خالعه بدونه قاله  
 اللغوى ولا يبرأ المخلع بتسليم المال

للسفيه بل لوليه كما فى الخطاب عن التوضيح ولكن قال ابن عرفه ظاهر كلام الموثقين كان فقنون والمتيطى براءة المخلع بدفع الخلع للسفيه  
 دون ولية ولكن كلامهم فى الجرح يفيدان القبض للولى لقول المصنف الا كدرهم لعيشه وقد ذكر الخطاب عن التوضيح مانصه وإذا  
 صحته أى خلع السفيه فلا يبرأ بتسليم المال إليه بل الى ولية ونحوه للشارح وإنما بلغ على السفيه رد اعلى ابن عبد السلام فان كلامه  
 يقضى عدم صحته (قوله أو سلطانا الخ) يدخل تحته القاضى ومقدمه (قوله على وجه النظر فى الجميع) أى ولا يجوز لهم الطلاق عليه  
 بغير عوض عند مالك وابن القاسم (قوله فالنظر لوليه) ووليه اما الحاكم أو من يقيمه ان جن من بعد بلوغه ورشده واما الاب اذا جن قبل  
 بلوغه أو بعده وقبل رشده واتصل (قوله لا أب سفيه وسيد بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما وهما فاضوليان ولو جبراهما على  
 النكاح (قوله المشهور ان الطلاق بيد السفيه) وقوله بعد لان الطلاق بيد العبد ظاهره ان الخلاف جار ولو كان بغير عوض ويؤيده ما نقله  
 بهرام حيث قال قال بعض الشيوخ ان رأى الولي للمعجور وحسن النظر ان يطلق عليه من غير شئ يأخذه له جاز (قوله كالرفيق) أى  
 لأنه لا يتصف بسفه خلاصته ان السفيه هو الحر البالغ الذى يصح ماله فى الشهوات واللذات ولو مباحة (قوله لان الجرح عليهم بالصغر  
 والرق) أى لا لسفه والاحسن انه لا حاجة لتقسيد السفيه بكونه بالغاً لأنه لا يكون إلا بالغاً (قوله راجع للمسئلتين) لا يخفى ان اضافته سيد

لئلا يمنع رجوعه لهما الا ان يريدانه من باب الحذف من الاول للدلالة الثانية (قوله ونفذ خلع المريض) مخوفاً لا (قوله أو قطع) أي خيف منه الموت حاصل ما في المقام ان (١٥٨) ذلك نافذ وجاز فيما اذا كان المرض خفيفاً وأما اذا لم يكن خفيفاً فنافذ ولم يكن

(ص) ونفذ خلع المريض (ش) يعني ان المريض مرضاً مخوفاً ومن في حكمه من المحجور عليهم كما حضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع لا يجوز له ان يخالع زوجته ابتداءً لان فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ ويقع عليه الطلاق (ص) وورثته دونها (ش) يعني ان الشخص اذا طلق في مرضه المخوف ثم مات فيه فان الرجل لا يرثها ولو طلقها من مرضه لانه الذي أسقط ما كان بيده ولو مات الرجل فان المرأة ترثه لانه فار بطلاقها حينئذ من الارث كانت مدخولا بها أم لا انقضت عدتها وتزوجت أم لا وأما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة في المدخول بها وعدمها في غيرها ويتصف الصدق عليه ولا تصح الوصية لها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمداً ودون الارث من مال ولاديه (ص) كخيرة ومملكة فيه (ش) التشبيه في ارثها منه ودونه والمعنى ان الزوج اذا خير زوجته أو ملكها أمر نفسها في مرضه المخوف أو في صحته فاختارت نفسها في المرض فانها ترثه اذا مات من مرضه ذلك طال مرضه أو قصر ولا يرثها ان ماتت هي في مرضه والموضوع انها أو وقعت طلاقاً بائناً في التخيير والتعليك في مرضه لا رجعياً والافيرتها وترثه فقوله فيه متعلق بمعدود لا بمخيرة ومملكة أي وأوقعته فيه كان التخيير والتعليك في المرض أو في العصة (ص) ومولى منها (ش) يعني ان الانسان اذا ألى في مرضه أو في صحته من زوجته وانقضت اجل اليبلاء في المرض المخوف ولم يأت بالفيئة ولا وعد بها فطلقت عليه في المرض ولم يرتجع وانقضت العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا يرثها اذا ماتت هي في ذلك المرض (ص) وملاعنة (ش) يعني ان الانسان اذا اعلن زوجته في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سيده وانما قلنا وانقضت عدتها في حال الحياة لان طلاق اليبلاء رجعي وكلام المؤلف في البائن وبعبارة وأشار بقوله وملاعنة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارث المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها فان قيل اذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخاً في الردة أولى لانها طلاق والفسخ أقوى منه في حل العصة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فانهم بخلاف الردة لانها تمنع سائر الورثة (ص) أو أحنثه فيه (ش) المشهور ان الرجل اذا اقل زوجته في صحته أو في مرضه ان دخلت دار فلان مشلاً فأنت طالق فدخلت في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه أي وأوقع الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيه أو في العصة وأولى لو أحنثه غيرها (ص) أو أسلت أو عنت (ش) صورتها تزوج بكايبة أو بأمة مسلمة ثم انه مرض فطلق زوجته المذكورة ولو بائناً أسلت الكايبة أو عنت الامه في مرضه الذي مات فيه فان هذه الكايبة التي أسلت والامه التي عنت ترثه لانهما على منعها منه لما خشى الاسلام أو العتق وسواء أسلت أو عنت في العدة أو بعدها (ص) أو تزوجت غيره ووزنت أو اجاوان في عصة (ش) مذهب المدونة ان الرجل اذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره ان ارثها لا ينقطع منه بل لو تزوجت أزواجاً وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضه ثم ماتوا فانها ترثهم كلهم ولو كانت في عصة رجل آخر في غير المريض (ص) وانما ينقطع بحجة بينة (ش) أي وانما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بحصول حجة بينة له ويعلم ذلك من أهل المعرفة بذلك (ص) ولو صح ثم مرض فطلقها

بجائراً لان فيه اخراج وارث ولو لكافرة أو أمة وأما غير المخوف بخائز ولو لحرة مسلمة مع النفوذ بقى ان ظاهرها ان مجرد الخلع في القطع موجب لمنع الخلع وليس كذلك بل لا بد من التقريب كما يفيد الشارح فيما يأتي (قوله اذا طلق في مرضه المخوف) ثم مات لان كان غير مخوف كسعال ومات منه ولو كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفاً قبل الموت (قوله لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق) أي تقوم مقام فرقة الطلاق (قوله لانه طلاق) أي كطلاق (قوله لم ترثه زوجته ولا غيرها) قال اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق بائن والاسلام ليس مرجعة وترثه عند أشهب وعبد الملك لانهما يريان عودها اليه على الاصل من غير طلاق قال الخطاب ومما قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة بعد ذكر كلامه قلت الاظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضاً اذا عاد للاسلام لاختصاص الحرمان بها حينئذ بخلاف غيرها فانما يحصل سحرمانه بالموت في زمنها فقط فصار اتهامه فيها كالاتهام بالطلاق في المرض وأما المطلقة في المرض بلحون أو حذام فلترث وأما المطلقة لتشور في ارثها قولان وظاهرهما الطلاق للحنون وماعه حكمهما ما هو سواء كان الحنون وماعه منها أو منه انظر عجم (قوله المشهور

(قوله لم ترث الا في عدة الطلاق الاول) لو قال الا في العدة لكان أولى اذ لعدة للطلاق الثاني والجواب ان المعنى لا ترث في عدة الثاني لانه لا عدة له والسالبة تصدق بنبي الموضوع وذلك لانه يجعل في قوة عدة الثاني لا ترث فيها (قوله أو شهدت عليه بينة به) أي وهو منكر اعلم ان من شهدت عليه في مرضه بالطلاق وهو منكر له فانه اتعد عدة طلاق وهل تعدد من يوم الحكم بالشهادة أو من يوم قالت البينة انه طلق فيه خلاف ذكره ابن عرفة والثاني هو المعتمد (قوله ولو تزوجت غيره) أي بان انقضت العدة المستأنفة وتزوجت غيره وقوله وتبتدى العدة من يوم الاقرار والارث ثابت لها ولو انقضت كما بينا (١٥٩) (قوله الا ان تشهد بينة له) هذا الاستثناء منقطع مما تقدم اقرار بدون بينة أو

لم ترث الا في عدة الطلاق الاول (ش) موضوع المسئلة انه طلقها في مرضه طلقه رجعية ثم صح منه صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانيا فاردفها طلاقا رجعيا أو بانثاء مات من ذلك المرض فانها لا ترثه الا ان بقي من عدة الطلاق الاول بقيه لان الفرض ان الطلاق رجعي ومات في العدة فترثه فان لم يبق من عدة الطلاق الاول بقيه فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طلاق مردف على الاول وقد زالت تهمته في الصحة ودليل كون الطلاق الاول رجعيا قوله فطلقها اذ لو كان بانثاء لم يردف عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بانثاء فترثه ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه مرضيا من قوله صح (ص) والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار (ش) يعني ان الشخص المريض اذا أقر أو شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقض العدة أو بعضها فيه فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في المرض ولا عبرة باسناده للزمن السابق بالاقرار أو البينة ولو أرخت فترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتبتدى العدة من يوم الاقرار أو الشهادة ولا يصدق في انقضائه أو بعضها الا نحاق الله ولم يرثها هو ان انقضت على دعواه الا ان تشهد بينة له فيعمل على ما أرخته البينة في العدة وفي الارث ولا ينافي في هذا قوله في العدة وورثته فيها أي في هذه العدة المستأنفة خاصة لان انقضت لان المقر هنا مريض وهناك صحیح (ص) ولو شهد بعد موته بطلاقه (ش) يعني ان الشهود اذا شهدت بعد موت شخص على طلاقه لزوجته طلاقا بانثاء أو رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان الزوجه ترثه أبدا كما أفاده بقوله (فكالطلاق في المرض) لما لم يكن تعدد عدة وفاة والموضوع ان الشهود عذر وابتغيتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكونهم ولو كانت هي الميتة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها في الشرح الكبير (ص) وان أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد (ش) أي وان أشهد الزوج بالطلاق الثلاث أو دونه أي بانثائه أو بالاقرار به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق الحاكم بينهما ولا يلزمه حد على المشهور لانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحكم بالفراق ولانه كالمقر بالزنا الرجوع عنه (ص) ولو بانثاء ثم تزوجها قبل صحته فكالمترزوج في المرض (ش) يعني ان المريض اذا طلق زوجته طلاقا بانثاء ثم تزوجها في ذلك المرض فحكمه حينئذ حكم من تزوج اجنبية في المرض فيكون فاسدا وفساده لعسقه لانه من ادخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى وصادق المشل من الثلث ويجعل الفسخ الا ان يصح المريض كما مر فان تشييه لا فائدة الفسخ ولو بعد

انكار وقامت عليه البينة وأما هذه فهي اقرار واقام على ذلك بينة أي أقر بأنه طلقها من نحو سنة واقام على ذلك بينة فيعمل بذلك وان انقضت العدة ولا ترثه ان مات من مرضه ذلك حيث انقضت العدة من يوم الطلاق لوجود البينة (قوله ولا ينافي هذا قوله في العدة) حاصل ما في العدة انه أقر في صحته بأنه طلقها ولم تقم بينة تشهد بيوم الطلاق فاستأنف العدة فالمرأة لا ترث الا اذا ماتت والعدة المستأنفة باقية فاذا انقضت ومات فلا ترث فالمشار له قوله فترثه ان مات من ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدى العدة من يوم الاقرار (قوله لكن تعدد وفاة) أي بخلاف الطلاق في المرض فتعد عدة طلاق وقوله فكالطلاق في المرض ولو كان الطلاق بانثاء الاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا وهذا أيضا يوجه ارثه له مع شهادة البينة بايقاعه في صحته حيث أسندته لصحته والحاصل ان المسئلة مقيدة بأن تبقى لموته وأما لو انقضت قبل موته وعلم ذلك لم ترثه (قوله لم يرثها) أي ان كانت العدة انقضت (قوله

وانظر الفرق الخ) الفرق ان الشهادة يجب الاعذار فيها للمشهد عليه وقد فات ذلك لموته فوجب ان ترثه لاحتمال ابدائه مطعنا فيها لو كان حيا واذا كانت هي الميتة فقد أعذر اليه فيها فلم يبدفها مطعنا فوجب ان لا يرثها (قوله وان أشهد الزوج به) أي بايقاع الطلاق وهو بانثاء أو رجعي وانقضت العدة وأما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى انه نوى بهذا الوطء الرجعة فانه يصح ارتجاعه (قوله لانهما على حكم الزوجية) وقيل لانه يجوز عليه النسيان (قوله ولانه كالمقر بالزنا الرجوع عنه) فاشهاده بالطلاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانكاره الشهادة بمنزلة الرجعة ولا يخفى بعده الا ان خبير بأن هذا الاظهر في الشهادة على الانشاء (قوله قبل صحته) صادق بأن يتزوج في أول مرضه وبأن يتزوجها في آخر مرضه (قوله فحكمه حينئذ حكم من تزوج الخ) أي فلا يلزم تشييه الشيء بنفسه

(قوله ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفاً أي يحرم عليها وكذا عليه أيضاً لأنه معين لها على ما قصدت واستعمله هنا في ابانة العصمة وقوله وهل يرد الظاهر كما قال بعض ان هذا الراد بطلان أي الخلع بمعنى المال المخالغ به والحاصل ان الخلع له معنيان (قوله أو المجاوز لارثه الخ) قال بعض الشيوخ هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه (قوله واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين) انما الذي مر على القول الثاني لا الاول لان الاول ما فيه التصريح بالعدم كونه لا يرثها ويجب بأن عدم ارثها منه يعلم من كونها طالبة للفراق لانها خالغته (قوله فيوقف جميع ما خلعت به) أي لا قدر الارث خاصة وان احتاجت للانفاق منه أخذته وان تلف فهو منه ان كان معيناً وما ذكره من وقف جميع ما خلعت عليه نحوه لا في الحسن والخطاب وهو الصواب كما أفاده محشى ت وقال ت ومن تبعه يوقف قدر ارثه مما خلعت به من نصف (١٦٠) وربع وهو خلاف الصواب ومعنى ايقافه أنه ينتزع منها ويوقف تحت يد أمين

على ما قاله في الجوهر وهو ظاهر المتن والذي في المدونة أنه يسقى بيدها ولا ينزع منها فتصرف فيه يبيع وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معيناً وتلف ضمنه لانه معين رضيه والمعتمد كلام المدونة فيحمل قول المصنف ووقف على ان الزوج لا يمكن منه ويوقف عن أخذه الى الموت (قوله الى موتها) قال في معين الحكم وان قلنا يوم الموت ووقف فان صححت أخذته وان ماتت كان له ذلك من الذي كان يبدها وما حدث لها من مال وفيما علمت به وما لم تعلم مالاً بمجاوز ذلك المسمى فلا يراد عليه لانه رضى به والحاصل انها ان صححت نفسها الخلع على كل حال سواء قلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بقدر الميراث أو أكثر على قول ابن القاسم تقدم ان الاكثر على انه تفسير لقول مالك فعلى المؤلف المواخذة في عدم الاقتصار عليه وتقديمه تأويل الاقل بأن قول مالك مخالغ لابن القاسم وانه يبطل على كل حال وان كان أقل من الميراث وان صححت

البناء وما معه من الصدق وأما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول فان قيل علة فسخ نكاح المريض وهي ادخال وارث منتفية هنا الثبوت الارث لها على كل حال فالجواب ان الارث الذي هو ثابت لها تقطعه العصمة البينة فانها اذا حصلت العصمة انما يكون بالتزويج المذكور وحينئذ فقد وجد موجب فسخ هذا النكاح (ص) ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلان (ش) اعلم ان مالكاً قال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وأنا أرى انها اذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل فذلك جائز ولا يتوارثان واختلف هل قولها مخالغ واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز أي يبطل جميعه ويرد ما خلعت به لها أو لورثتها أو وفاق وهو ما ذهب اليه عياض والاكثر وعليه فقول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد من المخالغ به على ارثه أي انه يبطل القدر المجاوز لارثه مما خلعت به وقد أشار المؤلف الى تأويل الوفاق بقوله أو المجاوز لارثه واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين فقوله أو المجاوز لارثه أي لو لم يخالغ وما كان قدر ميراثه فأقل فله وتعتبر مجاوزة المخالغ به لارثه وعدم مجاوزته يوم موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما خلعت به الى موتها ينظر هل هو قدر ارثه أو أقل أي لو لم يخالغ فبأخذته وما زاد فبرده (ص) وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم (ش) يعني اذا قال الزوج لو كيله خالغ لي زوجتي بعشرة مثلاً خالغها بنحمة فان الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك الا ان يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم اذا لامسه لمحق الزوج (ص) أو أطلق له أو لها حلف انه أراد خلع المثل (ش) يعني ان الزوج اذا أطلق لو كيله في الخالغ في زوجته أو أطلق لزوجته في الخالغ عن نفسها فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف حينئذ انه انما أراد خلع المثل ولا يلزم الخلع ولا يقع الطلاق الا أن تتم له الزوجة أو الوكيل خلع المثل فيلزم الطلاق حينئذ ومحل الجمين حيث لم يكن مستفتياً والاقبل قوله بلا عين ومحل كلام المؤلف اذا قال ان أعطيني ما خلعت به أو دعوتيني الى الصلح معرفاً وأما لو قال لها ان دعوتيني الى صلح بالنكاح فيلزمه ما أنت له به

قال ابن رشد ووجهه ان ما خلعت به أراد ان يأخذ الزوج من رأس مالها عاشت أو ماتت وهو جوهر بين فوجب ان يبطل وان كان أقل من ميراثه (قوله وان نقص) ظاهره ولو قلل النقص والزواج بائع وقد ذكر في الوكالة انه لا يفترق النقص في البيع حيث قال أو يبعه باقل (قوله حيث لم يكن مستفتياً) بأن رفعته البينة للقاضي (قوله ومحل كلام المؤلف) أي في الصورة الثانية (قوله اذا قال ان أعطيني ما خلعت به الخ) أي لا يصح حمله على واحدة من الصورتين أما الاولى فانه بمنزلة قوله ان أعطيني خلع المثل فليس من الاطلاق فان أعطته أقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا عين عليه وأما الثانية فلان الحكم فيه انه ان أعطته قدراً ولو خلع المثل وقال ما أردت الا نصف مالك أي أو ما زاد عليه فانه يحلف ولا يلزمه طلاق ولا يصح حمله على ما اذا قال ان دعوتيني الى صلح فلم أجبت فان طالق فانه يلزمه الطلاق لما دفعته له من قليل أو كثيراً ولا عبرة بما يقول ولو حلف عليه وحينئذ يتعين حمله على ما اذا قال لها خلعتيني على مال كما يفيد كلامه الموافق

(قوله وان زاد وكيلها الخ) ظاهره سواء أسند الوكيل الاختلاع الى نفسه أو اليها أو الى نفسه ولا اليها وهو خلاف المنقول فيقيد بما إذا أسند الاختلاع اليها بقوله خالع فلانة على مائة دينار منها أو الى نفسه ولا اليها كقوله خالعها على مائة دينار وأما أسند الاختلاع الى نفسه كقوله خالعها على مائة دينار مني أو قال أشترى منكم عصمتها بكذا فإنه يلزمه المسمى أى ماسمها للزوج قاله صاحب الجواهر والبيان وظاهر كلاهما ان هذا جار فيما إذا سميت له وفيما إذا أطلقت (قوله ورد المال الخ) وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة جل أو اسقاط حضانتها (قوله ويحمل له الخ) محمله بعد قوله وان شاء فارقها أى وان شاء فارقها ويحمل له ما أخذ منها (قوله ولا يحمل له ما أخذ منها) عند المضاررة (قوله الا أن تشتمه أو تخالف أمره) استثناء منقطع تأمل (قوله ويعينها مع شاهد الخ) أى إذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد (١٦١) السلام على انه يرد المال بشهادة واحد على

السماع مع العيين وظاهر ما يأتي في الشهادات أن رد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله وقد ذكره ز) ونصه الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ونصه الاسترعاء هو ايداع الشهادة وذلك كأن تقول المرأة لجماعة مثلاً انى بينه على ضرره لى وانما أريد أن أخالعه وأقرت بعدم الضرر فاذا أسقطت هذه البينة فلها ان تقيمه التقيم بينة الضرر ولا يقال انها مكذبة لهما انتهى (قلت) وأسقط من تصوير المسئلة شيئاً بعد قوله وأقرت بعدم الضرر وهو انى ان أسقطت بينة الضرر فليست ملتزمة لذلك وقوله فاذا أسقطت هذه البينة أى بينة الاسترعاء واذا كان لا يضرها اسقاط بينة الاسترعاء فلا يضرها اسقاط بينة الضرر لكن يقدر فيما ذكره ان قوله على الاصح أشار به لترجيح ابن رشد وهو انما وقع في اسقاط بينة الضرر لا يقال ما ذكره ولا يفيد ان اسقاط بينة الضرر لا يضر لانه لا يستفاد من

ولو تافها (ص) وان زاد وكيلها فعليه الزيادة (ش) يعنى ان الزوجه اذا قالت لو وكيلها خالع عني زوجي بعشرة مثلاً فزاد على ما سميت له أو عن خلع المثل ان أطلقت فان الخلع يسلم ويوقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجه ما سميت للوكيل فقط والزائد على ما سميت له أو على خلع المثل على وكيلها (ص) ورد المال لشهادة السماع على الضرر (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت بعد المخالعة انها ما خالعتسه الا عن ضرورة واقامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعه به وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهما أو فى الضرر للعهد أى الضرر الذى لها التطبيق به فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء امسكها وأديبها ويحمل له ما أخذ منها وان شاء فارقها ولا يحمل له مضاررتها اذا علم منها زنا حتى تفقدى رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحمل له ما أخذ منها الا ان تشتمه أو تخالف أمره (ص) ويعينها مع شاهد أو امرأتين (ش) يعنى وكذلك يرد الزوج المال المخالعة به اذا أقامت على الضرر شاهدًا يشهد لها على الزوج بانه يضرها وحلفت معه ومثل الشاهد المرأتان (ص) ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاء على الاصح (ش) المراد بينة الاسترعاء البينة التى استرعتها بالضرر رأى أشهدتها بالضرر يعنى ان الزوج اذا أشهد على زوجته انها خالعه لاعتن ضرر وانما أسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر فانه لا يلزمها ذلك الا لشهادتها والاسقاط وتقوم بينتها فاطلق المؤلف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ولو قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان أظهر ويفهم منه انه لا يضرها اسقاط البينة المسترعاء بالمعنى المذكور في باب الصلح وقد ذكره ز هنا وحمل كلام المؤلف عليه فانظر نصه فى الشرح الكبير مع ما ردد عليه (ص) وبكونها بانثالا رجعية (ش) قد علمت ان العوض الذى تدفعه المرأة فى الخلع انما هو عوض عن انحلال العصمة فاذا ثبت بعد الخلع انها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقاً بانثالاً فان رجعت فيما دفعته اليه لان الخلع لم يصادف محلاً بخلاف ما لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً والعدة لم تنقض فانها لا ترجع فى العوض لان الخلع صادف محلاً للملك الزوج عصمتها ولحقوق طلاقه لهما لان الرجعية زوجه (ص) أو لكونه يفسخ بالطلاق (ش) يعنى ان المرأة التى يفسخ نكاحها بالطلاق بأن كان مجمعاً على فسادها كالخامسة أو المحرم اذا خالعه ازوجها

(٣١ - خرشي ثالث) النص على ان اسقاط بينة الاسترعاء لا يضر ان اسقاط بينة الضرر لا يضر وذلك لانه ربما يقال ان بينة الضرر تسقط اذا أسقطت لان لها فى التخلص عن اسقاطها مندوحة وهى استرعاؤها لانها ليست ملتزمة لاسقاطها وأما بينة الاسترعاء فليس لها فى التخلص عن اسقاطها مندوحة فلان تسقط باسقاطها الا بقول كمالها مندوحة فى التخلص عن اسقاط بينة الضرر بما ذكر لها مندوحة أيضاً فى التخلص عن اسقاط بينة الاسترعاء بالاسترعاء فى الاسترعاء فاستوى بهما هذا ويفهم من كلامهم هنا انما واسقطت كل بينة تشهد لها بما ينبنى ما أقرت به من الطوع وعدم الضرر ان ذلك لا يلزمها قال اللقانى قوله المسترعية هو فى النسخ من رسوم بالياء وقاعدة الخط ان الالف اذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء رسمت ياءً مطلقاً سواء كانت عن واو أو عن ألف وهذا هو الراجح من أقوال ثلاثة وهنا كذلك فترسم بالياء وتقرأ بالالف وقراءته بالياء لحن فاجش بقرؤه الجاهل بعلم الخط والرسم (قوله بأن كان مجمعاً عليه) وأما

المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق وأما خلع المملكة فخاص ويكون منها رد المأجور لها ولا تعدر بجهل (قوله أول عيب خيار به) مثله ما إذا كان بهما مثله (قوله على المشهور الخ) أي ترجع عليه على المشهور ومقابله ما قاله ابن المواز لا ترجع وهو ما أشار إليه سابقا بقوله ولو طلقها أو مات الخ (قوله غير معول عليه) أي أو يحتمل على عيب خيار بالزوجة فقط أو يحتمل على طلاق ليس بخلع والمعارضه مع قوله طلقها لأنه شامل للخلع وغيره فإذا حل على غير الخلع لا معارضه (قوله ولزمه طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فإن قيد بائنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنان بالتعليق (قوله فانت طالق ثلاثا) ومثله أنت طالق اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو كان واحدة وطلقها قبل ذلك اثنتين أو قال لغير مدخول بها ان خالعتك فانت طالق ثم خالعه اجمال رده في ذلك كله لينوتها بالثلاث وبالواحدة في غير المدخول (١٦٣) بها (قوله وانقاعدة ان المعلق والمعلق عليه الخ) فلم يكن للخلع محل يقع فيه

وعبارة أخرى لتقدير وقوع المعلق قبل وقوع المعلق عليه ولا يظهر ذلك لان المعلق مسبب والسبب مع السبب اما ان يقع في زمن واحد أو المسبب بعد السبب (قوله صادق بصورتين) بل وصادق بصورة أخرى وهي ما اذا قال اذا خالعتك فانت طالق طلقين فإنه يصح الخلع وان كان قول المصنف يلزمه طلقتان لا يشمله وذلك لانه يلزمه في تلك الحالة ثلاثة مع صحة الخلع لان الخلع لا ينفيه الا وقوعه مع الثلاث قدبر (قوله وجاز شرط الخ) ما ذكره من انه لا نفقة للحمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة الخزومي لها نفقة النخعي هو أحسن لانهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب (قوله فنسقط نفقة الحمل) ولا تدخل الكسوف في النفقة في هذا الفرع كما يدل عليه كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللقاني بدخولها (قوله فان نفقتا مدة الحمل به

على مال أخذه منها فانها ترجع فيما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (ص) أول عيب خيار به (ش) قد مر ان العيب الذي يثبت به الخيار هو الجنون والجمام ونحوه وما إذا خلع الزوج زوجته على مال أخذه منها ثم تبين ان به أحد هذه العيوب الاربعه فانها ترجع عليه بما أخذه منها لانه كان لها ان ترد به غير عوض على المشهور وأما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لان له ان يقيم على النكاح وما عرف في قوله ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم غير معول عليه (ص) أو قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لان لم يقبل ثلاثا ولزمه طلقتان (ش) يعني ومن المواضع التي يرد فيها المال للزوجة اذا قال الرجل لزوجته ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعه على ما أخذه منها فانه يرد اليها ما أخذه منها لعدم استحقاقه له لانه علق طلقها ثلاثا على خلعها والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه يقعان معاني وقت واحد ولم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليستحق به المال وأما لو قال ان خالعتك فانت طالق ولم يقبل ثلاثا ولا غيره أو قال واحدة ثم خالعه على ما أخذه منها فانه لا يرد اليها شيء من ذلك وقد ملكه ويلزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فقوله لان لم يقبل ثلاثا صادق بصورتين كما مر (ص) وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للعمل (ش) المتبادر من كلامه ان المرأة المخالعة حامل ومهر وضع فخالعه على ان عليها النفقة مدة الرضاع فنسقط نفقة الحمل ولا يصلح أن يكون هذا امر اذا ان نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على نفقة الرضاع في هذا الفرض وانما مراده بولدها من بصير ولدا أي انه خالعه على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقتا مدة الحمل به تسقط عنه ولو قال المؤنف وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر (ص) وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط (ش) يعني ان الزوج اذا خلع زوجته على ان عليها نفقة ولده الكبير أو الاجنبى أو شرط عليها ان تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكره ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه عايبا أو منها عليه وما ذكره المؤلف في هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الاشباه حتى قال ابن ابي ابي ان الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن

تسقط عنه) أي من يوم الخلع فاذا طلقها رجعية وهي حامل ثم بعد شهر مثلا خالعه على رضاع ما تلده رجعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الاول وقبل الخلع كافي سمع ابن القاسم وعلاه ابن رشد بأنه وجبت نفقتها عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه الا بما يسقط عنه الحقوق انتهى (قوله وسقطت نفقة الزوج الخ) قال عيج وظاهره ان نفقة الزوج أو غيره تسقط سواء وقعت المخالعة عليها وحدها أو مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يفيد نص المدونة وانما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيره ما معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرض في الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولان رضاعه قد يجب عليها حيث مات الاب وهو معدوم وفي عب ان صورة المصنف انه خالعه على رضاع ولدها وعلى ان تنفق على الخالعة بضامدة رضاع ولدها فنسقط نفقة الزوج المضافة للرضاع في الشرط وأما لو لم تكن مضافة لرضاع ولدها وقد رها بعدة معينة كحولين فهو جاز (قوله وقال المغيرة والخزومي لاشك ان المغيرة هو الخزومي فالاولى حذف الواو كما أفاه بعض شيوخنا

(قوله وقيد اللغوى الخلاف الخ) أى الذى بين ابن القاسم وغيره الذى هو فى غير الاخيرة كما استفاد من مرام (قوله فان مات الخ) الحاصل ان الكلام فى نفقة الاجنبى أو الزوج أو الكبير أى الذى ليس برضيع لافى نفقة الولد فلا يناسب ذكر هذا الكلام فى هذا المحل وحاصل الجواب ان يفرض الكلام فيما اذا اشترط نفقة الولد الصغير والزوج بما علمت من كلام عجاج ويحمل هذا الكلام على ما اذا لم يجز عرف بالاسقاط بأن جرى العرف بالرجوع أو لم يجز شئ وذلك لان قول المصنف كونه تشبيه فى السقوط وهو محمول على ما اذا جرى العرف بالاسقاط والارجح عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن على المدونة (قوله ويسقط عنها ذلك) أى حيث كانت عادتهم ذلك والارجح عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن ومثل الموت (١٦٣) استغناؤه فى الحولين (قوله فانه يؤخذ الخ)

أى ويوقف ولا يأخذ به الاب لاحتمال موت الولد فكما مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك فان مات الولد فاذا ظهر رجوع المال لورثة الام يوم موتها (قوله فلو انقطع لبنها) حقيقة أو حكماً بأن نقص عن كفاية الولد (قوله الا بشرط) ومثله العرف وينبغى رجوعه لقوله وان مات وما بعده وتقديم الشرط لانه كالعرف الخاص عند تعارضهما (قوله والجعل الخ) عطف تفسيري قال اللقاني تعبيره بالنفقة أولى من تعبير من عبر بالجمالة ومن تعبير من عبر بالاجارة لان الاجارة انما تكون على شئ معلوم والنفقة تشمل الجمالة على تحصيله والنفقة عليه بعد تحصيله لاعلى الزوجة تطروجه عن ملكها وضمانها بالجمالة عليه اذا هبت ما قررناه فلان مانع من حمل النفقة فى كلامه على حقيقةها ومجازها انتهى فتبين قصور كلام شارحنا (قوله لا نفقة جنين) أى أم جنين وقوله الاى لكن بعد وضعه والاستثناء منقطع لانه لا يسمى جنيناً بعد وضعه فعليه نفقة أى أجرة رضاعه (قوله وأجبر) أى

مالك وقال غير واحد من الموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لان غاية ذلك انه غرور وهو جائز وقيد اللغوى الخلاف بما اذا وقع الخلع غير مقيد وأما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد أو عاش لجاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الاب ذلك مشاهرة ولكن ظاهر كلامهم ان كلام اللغوى مقابل وان الخلاف مطلق (ص) كونه (ش) التشبيه فى السقوط والمعنى ان الرجل اذا خلع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها عما بقى من المدة ويسقط عنها ذلك (ص) وان ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها (ش) الموضوع بحاله أنه خالعهما على ان تنفق على ولده منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه يؤخذ من تركها ما يصرف على الولد فى نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ترتب فى ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورثة أمه يوم موتها فان لم تخلف المرأة شيئاً فان نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه فلو انقطع لبنها فانه يلزمها ان تستأجر من رضاعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها الولد ولدين فأكثر ان ترضعهما وتنفق عليهما الى تمام المدة فقوله فعليها يرجع للمسائل الاثلاث فان عجزت عن نفقة الولد أو عن نفقتهما نفسها أتفق الاب وتبعها ان أسمرت (ص) وعليه نفقة الابن والشارد الا بشرط (ش) يعنى الزوج اذا خلع زوجته على عبدها الا بق أو بعيرها الشارد فان أجرة تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج لانهما صار على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوج عنهما الا أن يكون الزوج اشترط ذلك عليهما (ص) لا نفقة جنين الا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه (ش) يعنى ان نفقة أم الجنين تكون على الزوجة حيث خالعهت بما فى بطن أمها الى حين خروجه من بطن أمه ثم تكون على الزوج أى أجرة رضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وصار فى ملكه ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع أمه بأن يبيعهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكتفى بجمعهما فى حوز لان التفريق هنا بعوض (ص) وفى نفقة ثمرة لم يبد صلحاها قولان (ش) يعنى انه اذا خالعهما على ثمرة لم يبد صلحاها أو لم تظهر بالكلية هل نفقتها الى بدو الصلاح من سقى وعلاج على الزوج لان ملكه قد تم ولا جازحة فيها أو على الزوجة لتعذر التسليم حينئذ ثم عاقولان لشيخ عبد الحق ولو عبر بقوله لم تطب بدل لم يبد صلحاها لكان أخصر (ص) وكفت المعاطاة (ش) أى كان تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه انه فى نظير العصمة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كان تكون عادتهم انها اذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو خرجت من الدار ولم يبعها انه طلاق وكان تدفع له

وأجبر كل من المالكين على جمعه مع أمه (قوله لان التفريق هنا بعوض) أى لان بعده عن أمه بعوض فلذلك جبر على جمعهما بعد ذلك فى الملك وأما لو كان بغير عوض كهبه فانه لا يجب جمعهما فى الملك بل يكتفى بالجمع فى الحوز (قوله ولم تظهر بالكلية) ظاهره ان هذه الصورة خارجة عن المصنف مع انها داخلية فى كلام المصنف (قوله قولان لشيخ عبد الحق) الظاهر القول الاول فان بدا ولم يخرج بعد بدوه لكافة فعليه أجرة أخذها الا بشرط (قوله ويفعل فعلا) افعل فى المقام بالنسبة للزوج عدم المنع يعنى الكف عن ذلك (قوله أو خرجت من الدار) كذا فى نسخة بأو وكأنه يشير الى صورتين صورة للخلع وصورة للطلاق وان كان سياق الكلام فى الخلع فقوله كان يكون عادتهم هذه صورة للخلع وقوله أو خرجت الخ صورة للطلاق وقوله وكان تدفع له دراهم هذه صورة خلع وقوله أو تحفر حفرة

صورة للطلاق وقوله ويقبل منه ذلك راجع لقوله وكان تدفع له دراهم وقوله أو برد الحفرة راجع لقوله أو تحفر حفرة ويكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع أي الكف عن المنع ويجوز أن تكون أو في قوله أو خرجت بمعنى الواو وقوله أو تحفر حفرة أو بمعنى الواو وقوله أو برد الحفرة أو بمعنى الواو وعلى هذا عبارة شب ونصه فإن كانت عاداتهم أنه إذا حصل منه ما يغنيها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له ونجرت من الدار ولم يمنعها أنه طلاق وقال في قوله أو تحفر حفرة بالواو لا بالواو والرد هو الرد المعروف عندنا (قوله وعرفه - ما الخ) الأولى أن يقول وعرفه دلالة ما ذكر لي شمل جميع ما ذكر من الخلع والخروج من الدار وما بعده واعلم كما أفاده بعض شيوخنا أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق لم يجز عرف باستعماله في الطلاق والواقع به الطلاق فإن صاحبه عوض فهو بائن والافه ورجعي (قوله وما وراء ذلك الخ) لا يخفى أن تلك الامثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه فلا يتأني ما ذكره من الالتزام أو الوعد وقوله وانما مناط الحكم لوجود الملتق عليه مفيد لما قلنا من أنه لا يتأني الالتزام ولا وعد الالتزام والوعد انما بآتيان في نحو فارقك الخ (قوله وانما مناط الحكم الخ) لا يخفى أن هذا ينكر على قوله وما وراء ذلك (قوله لا بد من القبول ناجزا) مثلا بأن يقول لها ان أقبضتني كذا فانت طالق فنقول أقبضت وتقبض فعلى هذا إذا لم يقع قبول ناجز بالمجلس ووجد المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك فإنه لا يقع (١٦٤) طلاق عنده فالصور ثلاث وجود القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجز ينخلع

باتفاقهما الثانية عدم وجودهما إلى ما يرى ترك الزوجين للتعليق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع قبول ناجز بالمجلس فهو ليس خلعا لها عند ابن عبد السلام ولها ذلك عند ابن عرفة تخلصته أنه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه هذا ما تفيده عبارة الشارح إلا أنه في شرح شب يخالفه فإنه قال وذكر ابن عبد السلام تفصيلا وهو أنه في المعلق لا يشترط أن يكون القبول ناجزا أي سواء كان التعليق منه مثل مني أعطيتني ألفا فانت طالق أو منها مثل مني طلقنتي فلنك ألفا وما غير المعلق فيحتاج إلى

دراهم أو تحفر حفرة ويقبل منها ذلك أو برد الحفرة وعرفه ما دلالة الحفرة والدفن على ما ذكر (ص) وان علق بالقباض أو الإداء لم يختص بالمجلس إلا القرينة (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إذا أقبضتني كذا فانت طالق أو قال لها ان أديتني كذا فانت طالق أو إذا أومتى أديتني فقد طلقك لم يختص أقباضها أو إداؤها بالمجلس أي الذي قال لها فيه ذلك القول بل إذا أقبضته أو أتت إليه بما يطلبه منها فإنها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التخليد إليه اللهم إلا أن تقوم قرينة تدل على أنه أراد المجلس فإنه يعمل على تلك القرينة والواو في والإداء بمعنى أو وقوله لم يختص بالمجلس وما وراء ذلك هل يلزم الزوج البيئونة أم لا يتأني التفصيل إلا في قوله ان فهم الالتزام أو الوعدان ورطها فالضمير في قول المؤلف لم يختص للقباض أو الإداء وأما القبول فلا يعتبر هنا وانما مناط الحكم بوجود المعلق عليه فإن وجد حصل المعلق والافلا وكلام المؤلف موافق لما ابن عرفة وذكر ابن عبد السلام أنه لا بد من القبول ناجزا في صورة التعليق (ص) ولزم في الألف الغالب (ش) يعني لو وقع الخلع بينهما على ألف دينار أو على ألف درهم فإنه يلزم في ذلك من غالب نقد هذا البلد سواء كانت الدراهم هي الغالبة أي غالب تعامل الناس بها أو الدنانير فلو خالعهما على ألف رأس من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلد الضأن أو المعز فإن الألف يؤخذ من الغالب ويلزم من لزوم الغالب البيئونة وأما قوله والبيئونة فهو متعلق بما بعده (ص) والبيئونة أن قال ان أعطيتني ألفا فارقك أو أفاقتك أو أفاقتك ان فهم الالتزام أو الوعدان ورطها (ش) عطف على الغالب

القبول ناجزا وكلامه بوجههم أو يدل على أن المعلق يحتاج إلى القبول ناجزا وليس كذلك فإنه لا يحتاج والمعنى إلى القبول أصلا (قوله فإنه يلزم في ذلك الخ) هذا لا يتأني إذا قال على ألف من النقد فإن كان الغالب الذهب فالألف منها وإن كان الغالب الفضة فالألف منها فإن لم يكن غالب أخذ من كل النصف بعد ما يمانها على ما سطره ابن وهبان وهذا إذا كان المأخوذ منه اثنين كافي المثال فإن كان ثلاثة فن كل الثلث ثم انك خبير بأن الذهب أصناف فيؤخذ من الغالب والافن كل على ما تقدم وأما لو لم يعين بان قال ألف فإن جرت العادة بشئ محمل به والأقبل تفسيره ان وافقته عليه وان لم توافقه حلفت ولا يقع طلاق تقرير وقال اللقاني لزم ما أتى به من كل شئ بدليل ما سيأتي في قوله أو بما في يدها الخ (قوله والبيئونة) مرضى عجب وابن خلة ان المراد يقع الطلاق بمجرد الاعطاء ولا يتوقف على انشاء الطلاق ومرضى الناصر ان المعنى ولزم انشاء البيئونة أي انشاء ما يدل عليها كأن يقول هي طالق والحق كلام الناصر ولذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه ظاهره أنه يكون طلاقا إذا حصل المعلق عليه من غير انشاء وهو ظاهر توضحه أيضا لا بد من الانشاء بعد الاعطاء كما قال اللقاني لان معناه عندهم ان أعطيتني ألفا أنشأت عقد الخلع وفائدة حصول الانشاء ان الوعد لا يكون طلاقا ويجبره الحاكم على ان ينشئ الطلاق إذا أعطته ألفا انتهى (قوله ان فهم الالتزام) قال الخطاب في كتابه الالتزام المرجع في الفرق بين الالتزام والوعد إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال فثبت دل الكلام على أحدهما



عمل عليه ولا يفرق بينهما بصيغة الماضي والمضارع كما يفهم من كلام ابن رشد اذا الالتزام فديكون بلقظ المضارع بالقرينة كما يفهم من لفظ خليل في مسألة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما ولكن صيغة الماضي تدل على الالتزام وانفاذ العزيمة والظاهر من صيغة المضارع الوعد والقرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد اه (قوله والمعنى انه اذا قال الخ) لا يخفى ان عدا الاياتي فيه التزام ولا يعدل الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه فالاحسن التمثيل بما مثل به المصنف (قوله كتي شئت الخ) ظاهره ان هذا اللفظ هو نفس القرينة اللفظية الدالة على الالتزام ولا ظهور له بل القرينة شئ آخر (قوله وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور) ومقابلها لا يلزم ويختلف ما اردت طلاقا كذا في حاشية الفيشي فالابعد فيتحصل انه ان فهم الالتزام أو الوعد وورطها لا يختص الاعطاء بالمجلس الاقرينة فالدفع لا يختص بالمجلس بل يلزم الزوج البينونة ان حصل (١٦٥) منها الدفع متى فهم الالتزام أو الوعد وورطها ولو بعد المجلس الاقرينة تخصها

والمعنى انه اذا قال لها ان اعطيتني ألفا أو ان اديتني ألفا أو ان آتيتني بألف من الغنم مثلا فأنت طالق فأنت له بألف من غائب نفود البلد أو غنمها أو بقرها أو ابها فانه يلزمه قبولها ويلزمه البينونة هذا اذا فهم منه بقرينة الحال أو المقال كتي شئت أو الى أجل كذا الالتزام لذلك وهذا الاخلاف فيه وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها أي أدخلها في ورطة بان باعت أمعتها أو دارها وما أشبه ذلك فانه يلزمه البينونة بذلك ومفهومه انه لو لم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله ان فهم الالتزام راجع للصيغتين أمارجوعه لا فارقت فظاهروا أمارجوعه لفارقت فلانه وان كان ماضيا الا ان تخلص الفعل الماضي للاستقبال وقوله أو أفاقتك بالجزم جواب الشرط (ص) أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (ش) يعني انها اذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف فقد بان منه ويلزمها الالف لان قصدها البينونة ولا يتعلق بالثلاث غرض شرعي وهذا قول ابن الماوذوم مذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا بالثلاث أي فيلزمه الطلقة وينبغي ان تكون بانسه نظر الى انه انما أوقعها في مقابلة عوض وان لم يتم راجع خلع المدونة (ص) أو بالعكس (ش) يعني انه اذا قالت لطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا بألف فانه يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل اللغمي ضعيف (ص) أو ابني بالف أو طلقني نصف طلاقه أو في جميع الشهر ففعل (ش) يعني انها اذا قالت لزوجها ابني بالف أو طلقني نصف طلاقه بالف أو نصي طلاقه أو ربعها وما أشبه ذلك من الاجزاء بالف أو قالت له طلقني في جميع هذا الشهر أو اليوم بالف ففعل ما سألته فانها تبين من عصمته ويلزمها ان تدفع له الالف التي عينتها وسواء أوقع البينونة في أول الشهر أو اليوم أو اثنتاه أو آخره فقوله ففعل جواب للمسائل الثلاث (ص) أو قال بالف غدا فقبلت في الحال (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق غدا بالف من الدراهم أو الابل مثلا فقبلت المرأة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت المرأة لطلقني غدا ولألف فاذا طلق في الغدا وقبله استحق الالف اذا فهم من مقصودها تججيل الطلاق وان فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها ان طلقها قبله ولا يلزمها ان طلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بانئصال على كل حال (ص) أو هذا الهروري فاذا هو مروي (ش) الهروري يفتح الهاء والراء بعدها واو

والمعنى انه اذا قال لها ان اعطيتني ألفا أو ان اديتني ألفا أو ان آتيتني بألف من الغنم مثلا فأنت طالق فأنت له بألف من غائب نفود البلد أو غنمها أو بقرها أو ابها فانه يلزمه قبولها ويلزمه البينونة هذا اذا فهم منه بقرينة الحال أو المقال كتي شئت أو الى أجل كذا الالتزام لذلك وهذا الاخلاف فيه وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها أي أدخلها في ورطة بان باعت أمعتها أو دارها وما أشبه ذلك فانه يلزمه البينونة بذلك ومفهومه انه لو لم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله ان فهم الالتزام راجع للصيغتين أمارجوعه لا فارقت فظاهروا أمارجوعه لفارقت فلانه وان كان ماضيا الا ان تخلص الفعل الماضي للاستقبال وقوله أو أفاقتك بالجزم جواب الشرط (ص) أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (ش) يعني انها اذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف فقد بان منه ويلزمها الالف لان قصدها البينونة ولا يتعلق بالثلاث غرض شرعي وهذا قول ابن الماوذوم مذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا بالثلاث أي فيلزمه الطلقة وينبغي ان تكون بانسه نظر الى انه انما أوقعها في مقابلة عوض وان لم يتم راجع خلع المدونة (ص) أو بالعكس (ش) يعني انه اذا قالت لطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا بألف فانه يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل اللغمي ضعيف (ص) أو ابني بالف أو طلقني نصف طلاقه أو في جميع الشهر ففعل (ش) يعني انها اذا قالت لزوجها ابني بالف أو طلقني نصف طلاقه بالف أو نصي طلاقه أو ربعها وما أشبه ذلك من الاجزاء بالف أو قالت له طلقني في جميع هذا الشهر أو اليوم بالف ففعل ما سألته فانها تبين من عصمته ويلزمها ان تدفع له الالف التي عينتها وسواء أوقع البينونة في أول الشهر أو اليوم أو اثنتاه أو آخره فقوله ففعل جواب للمسائل الثلاث (ص) أو قال بالف غدا فقبلت في الحال (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق غدا بالف من الدراهم أو الابل مثلا فقبلت المرأة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت المرأة لطلقني غدا ولألف فاذا طلق في الغدا وقبله استحق الالف اذا فهم من مقصودها تججيل الطلاق وان فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها ان طلقها قبله ولا يلزمها ان طلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بانئصال على كل حال (ص) أو هذا الهروري فاذا هو مروي (ش) الهروري يفتح الهاء والراء بعدها واو

فان كان عازما على واحدة كان لها ان ترجع لانها اعطته للثلاث وان كان راغبيا امساكها فأعطته على ان يطلق جري على قولين فيمن شرطه لا ينفعه هل يوفي به أم لا وهذا مقابل المنصوص اه بهرام (قوله أو في جميع الشهر) فان طلق بعده وقع بانئصال ويلزم المرأة شئ (قوله اذا فهم من مقصودها تججيل الطلاق) أي أول يفهم شئ فيما يظهر عب (قوله مطلقا) أي سواء قصد تججيل الطلاق أم لا واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فظاهر من النقل انه يجري فيه مثل ما جرى في المرأة وفي عب وظاهره انه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل ولعل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بالف وقع عليه الطلاق معلقا من حيث المعنى على ألف وغدا معا وعلى الالف وقع غدا طرف له وتعليق الطلاق بمثل هذا الزمن أو جعله طرفا له لغو فيجوز الطلاق متى وجدت الالف ولا ينفعه قوله أردت بخصوص اليوم

(قوله ثوب أصفر الخ) من رقيق القطن يصفر سداه بالزعفران أو الكحون أو نحوه (قوله يقال هربت الثوب إذا صبغته) أراد أن يبين ما تصرف إليه المادة (قوله يلبسه خاصة الناس) مقتضى ما تقدم أن الهروي يلبسه خاصة الناس أيضا (قوله على غير قياس) هكذا في التنبيه بزيادة غير الصواب استقاطها والصواب ماني عجب فإنه قال مرو بسكون الراء ينسب اليها ما لا يعقل على القياس فيقال ثوب مرو وأمان يعقل (١٦٦) فينسب اليها على غير قياس فيقال رجل مروزي بزيادة زاي ذكره التلمساني

وغیره فی حاشیة الشفاء (قوله) وينسب اليها مروزي لقرب مخرج الزاي من الراء (قوله لم يلزمه طلاق) المناسب يلزم مثله (قوله على الاحسن) مقابله ما قاله أشهب لا يلزمه شيء إذا لم يكن متمولا فإذا كان في يده حجر ظاهر متمول وقالت له طلقني بهذا الحجر فطلقها فبان واستحققه فان لم يكن متمولا مع اراءها اياه فرجعي (قوله خالعه بما لا يشبه لها فيه) وهي عامة دونه فلا يقع طلاق فان خالعه بموصوف لا يشبه لها فيه وعلمت بذلك بانته ورجع عليها بعمله فان جهل معها أيضا فان كان معينا رجع ببقية وان كان موصوفا رجع بعمله وأمان علم علمت هي أم لا فيقع الطلاق ولا يرجع عليها بشئ معيناً أو موصوفا خلافاً لما في عب (قوله أو فقد خلعتك) معطوف على قوله أنت طالق (قوله وهو المراد بالتافه) أي فلم يرد التافه لغة وهو ما لا بال له (قوله ويحلى بينه وبينها الخ) أي وان لم يدع انه أراد خلع المثل (قوله) فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى الخ) فاذا رضى الزوج صح ذلك (قوله لا يتعلق به أمر شرعي) بل يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج عنها اذا سمعوا بأنها طلقت ثلاثا ولم يقع الثلاث بالنظر للفظه بها نظر التعليقها في

مشددة الياء ثوب أصفر يعمل ٣٣ رواه أحد مدائن خراسان يقال هربت الثوب إذا صبغته وكانت السادة من العرب ينعمون بعمائم الهراوة والمروى بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب الى مرو وهي بلدة بخراسان والنسبة اليها مروى على غير قياس وينسب اليها أيضا مروزي بزيادة زاي وهو من شواذ النسب والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجه ان أعطينيني هذا الثوب الهروي الذي في يدك فأنت طالق فدفعته اليه فاذا هو ثوب مروى فانها تبين منه ويكون الثوب له لانه لما عين الثوب كان المقصود ذاته لان نسبته الى تلك البلد وهو مقصر أمان وقع الخلع على ثوب غير معين هروي فتبين انه مروى لم يلزمه طلاق (ص) أو بما في يدها وفيه متمول أو على الاحسن (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه ان دفعتي ماني في يدك وكانت مقبوضة فأنت طالق ففتحتها فاذا فيها شيء نافع متمول ولو يسيرا كالدرهم أو غير متمول كحرقه مثلا أو فارغة عند محمد وسبحون فانها تبين منه بذلك لدخوله على الغرر لانه طلق لشيء يأخذه أو لا يأخذه قال ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو المشار اليه بالاحسن (ص) لان خالعه بما لا يشبه لها فيه (ش) هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع فمن ذلك اذا قالت المرأة لزوجه خالعه على هذه الدابة مثلا وأشارت اليها خالعه على ذلك فاذا الدابة ليست لها ولا ملك لها فيها ولا يشبهه ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعه على شيء لم يتم له وظاهره عدم اللزوم ولو أجاز صاحبه (ص) أو بتافه فان أعطينيني ما خالعه به (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه ان أعطينيني ما خالعه به فأنت طالق أو فقد خلعتك فان أنته بخلع المثل فانه يلزمه الخلع وان أنته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فانه لا يلزمه الخلع ويحلى بينه وبينها ولم يوجب عليه في الرواية عينا (ص) أو طلقك ثلاثا بانف قبيلت واحدة بالثلث (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه طلقك ثلاثا بانف من الدراهم مثلا فقبلت طلقة واحدة من الثلاث بثلث الاف فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى وغرضي أن تتخلى مني بالالف لا بأقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالالف لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به أمر شرعي بل وقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما يأتي (ص) وان ادعى الخلع أو قدر أو جئت حلفت وبانت (ش) يعني لو اتفق الزوجان على وقوع طلقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفع لي وهذا هو المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلقة المذكورة بغير عوض أو قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على أقل منها أو قال على عبد وقالت على غيره فان الخلع يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفي ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر فان نكلت حلف الزوج وأخذ ما حلف عليه فان نكل فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بانثاؤه ما قالت في دعوى الجنس والقدر (ص) والقول قوله ان اختلفا في العدد (ش) موضوع المسئلة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض أو اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في عدد الطلاق

فقلت

المعنى على شيئين القبول والالف ولم يحصل الا أحدهما وهو الالف أي فنكاحه قال ان أعطينيني

ألفا وقبلت الطلاق بالثلاث فأنت طالق ثلاثا فالمعلق عليه مجموع الشئتين فاذا لم يقع القبول للثلاث فلا يقع الثلاث بل ما يقع الامار به وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ سالم يبغي أن يلزم الثلاث لان الزوج أو زوجها لا يرتفع بعد وقوعه (قوله فان نكلت حلف الزوج) أي لان الدعوى دعوى تحقيق (قوله أو اتفقا على الطلاق) أو بمعنى الواو (قول الشارح به رواه أحد مدائن خراسان) هكذا في النسخ ولعله نحر بف من الناصح والصواب هراة كما في القاموس اه معجمه

(قوله فالقول قول الزوج بلايين) ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلايين بمجرد ما وعلى ما هو المنقول لو نكل حبس فان طال دين ولا يقال تخلف و ثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الخلف وتبين منه في اتفاهما على الخلع ورجعية في غيره (قوله فان القول قول الزوج) أي يمين (قوله أو استحقاق) فيه مسامحة لانه في الاستحقاق يرجع عليها بالقيمة لقول المصنف فيما تقدم وقيمة كعبد استحق ويجاب بان يقال ان العهدة تنقسم الى الضمان المذكور وعهدة الثلاث ولكن ليس المراد من العهدة هنا عهدة الثلاث ولا السنة بل الضمان المفسر في حدوداته بما ذكره ان كان المراد هنا عدم ضمان قيمة العبد (قوله وتكون القيمة على غرره) أي وتكون بائنة وينافي هذا (١٦٧) قوله لان خاتمة بما الاشبه لها فيه وأجيب بان

الزوج هنا دخل على غرر مع كونه  
بجور الموت

فصل طلاق السنة (قوله طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه راجحا كان أو مساويا أو خلاف الأولى لارجح الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة ولما كانت أحكامه من كونه راجحا أو مساويا أو محرورا وقيوده علمت من السنة دون الكتاب أضافه اليها دون الكتاب وان كان الاذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة كقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء واعلم انه تعز به الاحكام الخمسة بقي شيء آخر وهو ان الذي أذنت السنة في فعله مالم يحرم ومالم يكره وأما ما يحرم أو يكره فبدعي فالذي أذنت السنة في فعله ما كان واجبا أو جازما مستوى الطرفين أو خلاف الأولى وقوله لان أبعض فيه اشكال بأن المباح ما استوى طرفاه فليس فيه مبعوض ولا أشد مبعوضه والحديث يقتضي ذلك لان أفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه ويجاب بانه يراد بالحلل مالم يكن حراما فيصمدق بالمكروه

فقال الزوج مثلا طلقتني ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقت واحدة بعشرة فالقول قول الزوج بلايين ووقعت البيئونه كما قاله الشيخ كريم الدين والمنقول يمين (ص) كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة (ش) تشبيهه فيما قبله من أن القول قول الزوج والمعنى ان الزوج اذا خال زوجته على عيبتها الغائب وهو غير آبق ثم تبين بعد ذلك انه مات أو لم يموت لكن ظهر به عيب فقال الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فانا استحق قيمته في الموت أو ارش العيب ان لم يموت وقالت الزوجة بل مات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج ولا بينة لاحدهما فان القول في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهي مدعية لان نقله فعلها البيان اما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فانه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج بخلاف البيع لان الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهد هنا الضمان أي ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أي لا عهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث أو السنة فهي منتفية هنا كما يأتي في باب الخيار فلا تراد هنا وأما اذا خالته على عبد آبق فانه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده الا أن تكون عالمة بموت الآبق قبل الخلع فانه يلزمها قيمته لخالعتها لانها غرته وتكون القيمة على غرره

فصل طلاق السنة (قوله أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد ان الطلاق سنة لان أبعض الحلل الى الله الطلاق ولو واحدة وانما أراد المقابلة للبدعي ومن البدعي ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتي والطلاق الذي أذنت السنة فيه ما استوفى أربعة قيود أشار اليها بقوله (ص) واحدة بظهر لم يمسه فيه بلاعدة (ش) الاول من القيود أن يكون واحدة فاكثرت من هاهنا دفعه بدعي مكروه الثاني أن يقع الطلقة في حال طهر المرأة فان أوقعها في غير طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعي لانه يطول عليها عدها الثالث أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسه فيه فان أوقعه في طهر مسها فيه كان بدعي لانها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالاقراء أو بوضع الخجل فقد ألبس عليها عدها ونحوه التدم ان ظهر بها حمل ولعدم يقينه لنفي الحمل ان أنت بولدت وأراد نفيه لانها ليست مستبرأة فاذا لم يمسه صار على يقين من نفيه وهو أحسنها الرابع أن لا تكون الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئا فبدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها التطويل عليها في

وخلاف الأولى بخلاف الأولى مبغوض والمكروه أشد مبعوضه فليس المراد بالبعض ما يقتضي التحريم بل المراد به كونه ليس مرغوبا فيه بل ما فيه اللوم اما الخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه ويكون سراً التعبير بالمبعوضه وان كان المبعوض هو المحرم قصد التنفير بقي ان الطلاق قد عرفنا أنه أشد مبعوضه ويكون مكروها الا أن التعليل حينئذ لا يظهر لما علمت ان الذي أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه والحديث في المكروه فتدبر وبي قيدان آخران وهما طلقة كاملة ووقوعها على كل المرأة والأول مستفاد من قوله واحدة والثاني من قوله وأدب المجزئ وكذا قيدان كونها من تحيض وتاليا الحيض لم يطلق فيه واحترز بالاول عن طلاق صغيرة ويائسة فانه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد والثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما لفهمهما من قوله بظهر الخ (قوله واحدة) أي ولو أوقع بعدها ما برئدف عليها كما اطلق أخرى في الطهر الثاني من

العدة مثلا فان الاولى يستمر على سنتها وتكون الثانية بدعية وقوله بلاعدة كان ينبغي قرنه بالوا ولا نه ليس صفة لظهور ولا حال منه  
واغما هو صفة واحدة (قوله واما نوى البقاء الخ) وكذا اذا اطلق (قوله والابان فقد بعض القيود) أى لانه لا يمكن فقد جميع القيود  
في صورة لان البدعي يكون في الحيض والظهر الذي مس فيه ومحال اجتماع الحيض والظهر في آن واحد فأراد انتفاء بعض القيود  
ويحسب ما تقدم من هذه الشروط في الكثرة (١٦٨) والقلة يبعد من السنة أو يقرب منها وظاهر كلام المصنف أن الواقع في العدة

بدعي سواء كانت العدة بالاقراء  
أو بالاشهر وهو ظاهر كلام ابن  
الحاجب ومفاد كلام أبي الحسن  
وابن عبد السلام انه لا يكون بدعيًا  
الا اذا كانت العدة بالاقراء فقط  
(قوله ومذهب الخ) تعليل لما قبله  
وهو الراجح فكان ينبغي للشارح  
ان يحمل المصنف عليه من أول  
الامر (قوله أو التيمم) أو بمعنى الواو  
لان المراد قبيل الجميع فتى وجد  
واحد من الغسل أو التيمم فلا منع  
(قوله يعنى ان الطلاق في الحيض  
الخ) واما الذي قبل الطهر فحرام  
ولا يجبر فيه على الرجعة (قوله أو  
أحنثته الزوجة الخ) كان التعليق  
في الحيض أو قبله والحرمه متعلقة  
به ان علم أنها تحنثه فيه والافها  
فقط مع علمها بتعليقه (قوله ولو  
لمعاداة الدم) من العادة أى عاداتها  
الدم لا من المعادة لـ وقوله لما  
أى في زمن وقوله يضاف أى الدم  
في ذلك الزمن للدم الاول (قوله  
لا فيه وفي الحرمة) يصح أن تكون  
مبالغة في الامر من الا أنه يفيد بان  
يعلم حين طلاقها أن الدم يعود اليها  
في الوقت (قوله والاحسن عدمه)  
ضعيف والمعتمد الاول وقوله على  
اعتبار المال راجع للاول الذي  
هو القول بالجبر وقوله والحال وهو  
القول بعدم الجبر (قوله ما يني

العدة ان كانت نيته عند المراجعة الفراق واما نوى البقاء ثم بداله فطلق وهكذا في كل طهر  
طلقة لم تكروه المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه (ص) والافدعي (ش) أى  
والابان فقد بعض القيود بأن طلق أكثر من واحدة أو واحدة في طهر قدمها فيه أو قبل  
مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق واحدة في غير طهر فبدعي والبدعي منسوب للبدعة  
أى لم تأذن فيه السنه ولما كان من البدعي مكروه وممنوع بينه بقوله (ص) وكروه في غير  
الحيض ولم يجبر على الرجعة (ش) يعنى ان الطلاق البدعي المكروه هو الواقع في غير الحيض  
ومثله النفاس كالوطقة في طهر مسها فيه أو زاد على الواحدة أو أردفها ولا يجبر على الرجعة  
اذا لم يرد الجبر على الرجعة الا في حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محال الورود (ص)  
كقبيل الغسل منه (ش) تشبيه في عدم الجبر والكراهة يعنى انه اذا طلق الرجل زوجته  
التي رأت الجفوف أو القصه قبل الغسل فانه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة أخرى  
تشبيه في لم يجبر ومذهب المدونة انه حرام لافي الكراهة وعدم الجبر وأشار بقوله (أو التيمم  
الجائز) لمرض أو عدم ماء الى قول ابن الحاجب أو ما يقوم مقامه أى مقام الغسل لقوله فيها  
وان كانت مسافرة لا تجدها فتميمت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها (ص)  
ومنع فيه ووقع وأجبر (ش) يعنى ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهى غير حامل بدليل  
ما بعده حرام ولا يجوز فعله وقد حكي القاضي عبد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فانه  
يجبر (على الرجعة) ولا فرق بين أن يكون الزوج هو المطلق في الحيض أو أحنثته الزوجة فيه  
بان كان علق طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فانه لا يجوز لها أن توقع  
الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله (ص) ولولمعادة  
الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لاقية وفي الحرمة يعنى  
أن المرأة اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فان الزوج يجبر على الرجعة  
وان كان طلاقه وقع في طهر لكن لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده  
قبل تمام الطهر زل منزلة دم واحد وزل الطهر بينهما كلا طهر قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران  
وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق أنه لا يجبر لانه طهر اوله بتعمد واستظهره  
التاجي واليه الاشارة بقوله (والاحسن عدمه) أى عدم الجبر والقولان على اعتبار المال أو  
الحال وقوله (لا تسخر العدة) متعلق بقوله وأجبر والمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فانه  
يجبر على رجعتها الى آخر العدة أى اذا غفل عنها الماطلقةها زوجها في الحيض أى الى ان طهرت  
ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فانه يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور بخلافه  
لاشبه القائل بانه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام  
أباح طلاقها في هذه الحالة فلم يكن للاجبار معنى (ص) وان أبي هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس

شئ) لا يخفى ان العدة لا تخرج الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله أباح طلاقها في  
هذه الحالة) أى طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض (قوله بمجلس) أى فعل ذلك كماه بمجلس لان باب انتزاع لانه لا يفيد ذلك بل  
يفيد تعدد المجلس وقوله ثم ضرب يني تقييده بظن الافادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشر الخ ويقال ان التهديد بفعل مطلقا بل  
ذكره الخطاب في التهديد فأولى الضرب فان ارتجع الحاكم قبيل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والى بصح  
فما يظهر وكذا الظاهر وجوب الترتيب فان فعلت بدونه ثم ارتجع مع اباية المطلق صح رجعتها قطعاً

(قوله والالخ) أى فان حصل الارتجاع فلا كلام والارتمجع الحاكم (تنبية) يظهر ما ذكرناه ولو شربها وحينئذ فيخصص ما سياتى  
من أن التعزير فى كل شخص بحسبه بما عدا هذا الموضوع كما قاله بعض شيوخنا (قوله ويرتجعها له) تفسير لقوله الرجعة والحاصل ان  
بعضهم فسر قول المصنف ارتجاع أى أزمه الرجعة وبعضهم بالمراجعة بالفعل فأراد الشارح بذلك الجمع بين القولين بان قال أزمه  
الرجعة ويرتجعها ولا يخفى انه اذا كان قوله ويرتجعها عطف تفسير لا يظهر به جمع بين القولين وان كان المراد يلزمه أولا بان يقول  
أزمتك الرجعة ثم يقول ارتجعتهالك فهذا بعيد أيضا (قوله والاحب الخ) الاستحباب منصب على المجموع اذا لامساك حال الحيض  
واجب وقوله حتى تطهر فان طلقت حينئذ كره ولم يجبر على الرجعة كفى لـ (قوله وراجعها الخ) لم يرتضه اللقاني فانه قال الاحية  
المدكورة حيث أجبر على الارتجاع لان ارتجاع من قبل نفسه فلا يستحب له (١٦٩) ذلك فله ان يطلق فى الطهر الذى يلى الحيض

الذى طلقها فيه لانه لما راجعها  
باختياره دل على انه كان ناويا  
البقاء ودوام العشرة بخلاف ما اذا  
أجبر على الارتجاع لانه دل على انه  
لم ينو البقاء فاستحب له الامساك  
حتى تطهر (قوله وان رضيت) الواو  
للعال أى لعدم الجواز فى حال رضاها  
ولو كان معللا لجاز وقوله وان لم تقم  
الواو للعال (قوله هل هى لتطويل)  
اللام زائدة أى هل هى تطويل  
وقوله أو علة المنع فى ذلك ما هى الخ  
أى علة المنع ما هى شئ من الاشياء  
الا كونها أى تلك العلة متعبدا بها  
أى بالعدة أى أمرها الشارع أو  
نهانا عنها الشارع أو جوازها لنا  
الشارع ولم نعقل لها معنى ولا يخفى  
ما فيه وقوله فن قال العلة لاجل  
المناسب ان يقول فن قال العلة  
تطويل العدة (قوله ما هى الا  
للتعبد) اللام زائدة أى ما هى الا  
التعبد أى ما هى الا انها متعبد  
بها وقد تقدم الكلام فيه (قوله  
لان الحق لها) تعليل محذوف فكان  
قائلا يقول كيف يعقل الرضا فقال  
لان الحق لها أى فى غير الصورة

والارتمجع الحاكم (ش) يعنى ان الرجل اذا ارتكب المحذور بأن طاق زوجته اختيارا  
فى حال حيضها أو فى حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى من ذلك فانه سدد بالسجن  
فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضرب وبكون ذلك كله قريبا  
بموضع واحد لانه فى معصية فان تمادى أزمه الرجعة ويرتجعها له بان يقول ارتجعت لك  
زوجتك (ص) وجاز الوطء به والتوارث (ش) أى وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث  
وان كان بلائيه من الزوج لان نية الحاكم قامت مقام نية (ص) والاحب ان يسكها حتى  
تظهر ثم تحيض ثم تظهر (ش) يعنى ان من طلق زوجته فى حال حيضها أو نفاسها وراجعها  
أو أبى ان يراجعها فاجبره الحاكم على رجعتها وأزمه اياها ثم أراد طلاقها فانه يستحب له ان  
يسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يسكها وانما امره ان لا يطلقها فى  
الطهر الذى يلى الحيض المطاق فيه لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء  
يكبره الطلاق فيسكها حتى تحيض أخرى ثم تظهر (ص) وفى منعه فى الحيض لتطويل  
العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبد المنع الطلع وعدم  
الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف (ش) تقدم ان الطلاق فى الحيض  
حرام وذكروا هذا الخلاف فى علة المنع هل هى لتطويل العدة على المطلقة أو علة المنع فى  
ذلك ما هى الا انها متعبد بها فن قال العلة لاجل تطويل العدة أجاز الطلاق فى الحيض  
أو التنفاس اذا لم تكن العدة مطولة كما اذا طلقها وهى حامل أو طلقها قبل البناء وهى حائض  
اذ لا تطويل عليها كفى المدونة ومن قال ان علة المنع ما هى الا للتعبد منع الطلع فى الحيض  
وان رضيت المرأة لان الحق لها ولانها أعطت عليه ما لا يلزم عليه ان يجبر المطلق على ان  
يرجعها وان لم تقم المرأة بذلك ولو قال وهى منعه فى الحيض لكان أفهم للمقصود وهو ان  
الخلاف فى تعيين العلة التى لاجلها المنع أى وفى كون تعيين العلة فى تطويل العدة واستدل  
له بدليلين أو تعيينها فى التعبد واستدل له بثلاثة أدلة خلاف لان الخلاف فى منعه وعدم منعه  
كما هو ظاهر لان المنع متفق عليه وقوله لمنع الطلع علة للحكم بأنه تعبد لا للتعبد لان التعبد  
لا يعقل (ص) وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقه وينظرها النساء (ش) يعنى ان المرأة  
اذا طلقها زوجها فقالت طلقتنى فى حال حيضى وقال الزوج طلقته فى حال طهرها فانها تصدق

(٢٢ - خرشى ثالث) لان الامر لها فى الطلع أى لان خلعهما للرجل من الامر الذى يجوز لها واذا كان كذلك فيمتأى الرضا قد بر  
وقوله لانهما أعطت عليه ما لا أى ولا يعقل ذلك الامع الرضا (قوله وهى ان الخلاف فى تعيين العلة الخ) لا يخفى ان الذى اشتهر ان الحكم  
التعبدى لا يعقل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله أى وفى كون تعيين العلة فى تطويل العدة) من تعيين المطلق فى المقيد (قوله واستدل له  
بدليلين) هذا هو الحق خلافا لما أفاده أول كلامه من ان ذلك ليس بدليل بل متفرع على ما ذكره حيث قال فن قال الخ (قوله كما هو  
ظاهر) أى كما هو ظاهره فيه شئ بل الظاهر منه انه هل كون المنع فى الحيض لاجل التطويل أو كون المنع لكونه تعبد أى كونه من  
أفراد التعبد التى لا تعلم لها علة (قوله ورجح الخ) المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرر بن عات فهو من الخلاف (قوله  
وينظرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغى انه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف

كقوله في ك (قوله وهل يمين أم لا) استظهر بعض الشراح اليمين لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فتختلف مخالفتها الاصل (قوله كما قيل) أي ان بعضهم ادعى ان صاحب الحال محذوف أي فكان المعنى الا ان يترافعا ٣ فتصدق المرأة في حال كونها طاهرا فليس المحذوف صاحب الحال فقط بل والعمل وبعبارة تت وصاحب الحال الضمير المستتر في صدقت فان عبارة الشارح فليس صاحب الحال محذوف ولا يظهر وقال اللقاني كان (١٧٠) الواجب ان يقول طاهرة لان طاهرا حال مشتقة والحال المشتقة يجب مطابقتها

لصاحبها وصاحبها المرأة (قوله اذا كان مجمعا على فساده الخ) ظاهره انه اذا كان مختلفا في فساده لا يجعل في الحيض مع ان علة المنع موجودة والموافق لما قال ابن عرفة التعميم كان مختلفا في فساده أولا كان يفسخ قبل فقط أو مطلقا (قوله ولا وعد بالقيضة) استشكل بان الطلاق انما يكون عند طلب القیضة وطلبها حال الحيض ممتنع وان وقع لا يعتبر ويحجب بحمل هذا على ما اذا وقع طلب القیضة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو ان ما هنا على قول وما يأتي قول آخر ثم لا يخفى ان الجواب الاول لا يتم مع مقاله الشارح (قوله يطلق عليه بكتاب الله) لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان قلت ليس في الآية أمر بالطلاق قلت نعم ليس فيه أمر صريح الا ان الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر والمعنى فان انقضت الاربعه فلا بد من أحد الامرين اما القیضة وهي التي تطلب أولا فان لم يفتى فلا بد من ايقاع الطلاق اما باختياره واما بغير اختياره أي حين يمتنع من الطلاق فقوله وان عزموا الطلاق أي ان صموا على الطلاق ووقعوا فالامر ظاهر والاطلاق عليه لما قلناه من ان المعنى على الحصر (قوله لا يعيب) معطوف على

وهل يمين أم لا ولا ينظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها هذا هو المشهور ويحبر الزوج على الرجعة واختار ابن يونس ادخال خرقه في فرجها وينظر اليها النساء فان راين بالخرقه أتردم صدقت والا فلا (ص) الا ان يترافعا طاهرا فقوله (ش) أي محصل كون القول قول المرأة ان زوجها طلقها في حال الحيض مالم تكن الزوجه في حال الرفع طاهرا فان كانت كذلك فان القول قوله وانظر هل يمين أم لا فطاهرا حال وصاحبها المرأة التي هي بعض مدلول ألف الضمير من ترافعا أي الا ان يترافع الزوجان في حال طهر المرأة ولا حاجة لدعوى حذف صاحب الحال كما قيل وعين أن صاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهر بها كقولك جاء زيد والفرس متكاما (ص) ويجعل يفسخ الفاسد في الحيض (ش) يعني ان النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة وعثر عليه في الحيض فانه يجعل يفسخه ولا يؤثر حتى تطهر لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من ايقاعه في الحيض فان تكبب أحف المفسدين حيث تعارضتا (ص) والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة (ش) يعني ان المولى اذا حل أجل الايلاء عليه في حال حيض امرأته ولا وعد بالقيضة فالمشهور وهو قول ابن القاسم انه يطلق عليه ويحبر على الرجعة لانه صدق عليه أنه طلقها في الحيض وطلاقه رجعي قال ابن القاسم انه يطلق عليه بكتاب الله ويحبر على الرجعة لسنة النبي عليه السلام بخلاف المعسر بالنفقة فلا يجعل عليه في الحيض لانه لا يصنع له في الاعسار (ص) لا يعيب ومالولى فسخه (ش) معطوف على المعنى أي يجعل للفساد لا يعيب اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون وعنه وعق أمه تحت عبد فلا يجعل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يجعل يفسخ نكاح موقوف اجازته على غير الزوج كنكاح المحجور بغير اذن وليه فان الولي لا يجوز له ان يجعل يفسخه والمرأة حائض وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء وأما اذا كان قبله فيشكل مع تجبيله مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض (ص) أولعسره بالنفقة (ش) يعني ان من أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس اذا حل أجل تلومه فيما ذكر حتى تطهر وأشار بقوله (كاللعان) الى انه لا يلاع عن بين الزوجين في الحيض أو النفاس وظاهره ولولوني الحل (ص) ونجرت الثلاث في شر الطلاق ونجوه (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو قبحه أو أكلمه ونحو ذلك فانه يلزمه الثلاث وسواء كان مدخولا بها أولا (ص) وفي طالق ثلاثا لسنة ان دخل بها والافواحدة (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا لسنة فانه يلزمه الثلاث لانه بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق في كل طهر مرة فانه ينجز عليه وسواء كانت المرأة حاملا أم لا مستحاضة أم لا وسواء كانت طاهرا أم لا وسواء قدم ثلاثا على قوله لسنة أو أخره كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور فقامشى عليه المؤلف قول ابن المناجشون (ص) تكثيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالفصر (ش) التشبيه في لزوم طلقه واحدة والمعنى

مقدر بالتأويل أي جعل الفسخ لفساده لا يعيب وقوله ومالولى معطوف على قوله ليعيب (قوله وأما اذا كان قبله) أن فيشكل) ذكره في ك فقال وجد عندى مانصه وهذا حيث اطلع على العيب بعد الدخول وأما لو اطلع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبله كالعنه وأرادت فراقه قبل البناء مكنت من ذلك ولو في الحيض انتهى (أقول) وحينئذ فلا اشكال (قوله أو أخره) ولا يرد حينئذ ان غير المدخول بها تبين بالواحدة مع وصفها بالسنة فيعد قوله بعدها ثلاثا لقوالنا نقول لمناسق اللفظين فكأنهما لفظ واحد فلم تبين بالواحدة في تقديم السنة على ثلاثا (قوله أو كالفصر الخ) فلو قال أنت طالق ملء السموات والارض فالظاهر لزوم واحدة وهذا كله ٣ قوله فتصدق بها مش الاصل لعل الاولى فلا تصدق اه

مالم ينوأكثر (قوله وهو مقتضى ما في النواذر) أي تجبيل ثلاثا على مقتضى النواذر ومقابلته تجبيل واحدة إلا أن السنة واحدة  
إذا حاضت واحدة إذا ظهرت وهذا إذا قاله المدخول بها فإن قاله لغير مدخول بها أطلقت مكانها ثلاثا لأن طلاق السنة فيها واحدة (قوله  
الاعم) أي من كونه سنيا أو بدعيًا بعوض وغيره (قوله وأسبابه) أراد بالأسباب والأركان شيئا واحدا هو ما يتوقف وجود الماهية عليه  
وقوله وشروطه أشار لها بقوله وإنما يصح (قوله فصل وركنه أهل) (قوله وركنه أهل) مراد المصنف بالاركان ما يتوقف عليه الماهية  
فسقط ما قبل ان هذه المذكورات أمور حسية والطلاق معنى من المعاني لانه (١٧١) صفة حكمية يرفع عليه الخ فلا يكون شئ

من أجزائه حسيا (قوله ولفظ)  
فلا يطلق بالفعل ولو قصد به الطلاق  
الاعرف كسئلة الحفر (قوله الواو  
عاطفة الخ) ولا يكون الفصل  
بالفصل مانعا من ذلك (قوله وركنه  
مفرد مضاف لمعرفة فيعم) جواب  
عمما يقال كيف يصح الاخبار عن  
مفرد متعد (قوله كأنه قال وجميع  
أركانه) لا يخفى ان هذا من باب  
الكل فليس حينئذ من باب العموم

ان من قال لزوجه أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبه ذلك فهي واحدة حتى  
ينوى أكثر ومثله إذا قال أنت طالق طلقة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر أو كالجبيل وما أشبه ذلك  
مخنون ولو قال واحدة للبدعة أو للبدعة ولا السنة فواحدة وكذا إذا قال أنت طالق للبدعة  
أو للسنة أو للسنة ولا للبدعة لزمه واحدة وكذا لو قال أنت طالق كما قال الله (ص) ثلاث  
للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما (ش) ضمير التثنية للزوجة المدخول  
بها وغير المدخول بها يعني ان الزوج إذا قال لزوجه أنت طالق ثلاثا للبدعة أو أنت طالق ثلاثا  
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو مقتضى ما في  
النواذر وإنما يرجع ضمير التثنية للصورتين إذ لا يعلم منه حكم العموم في المدخول بها وغيرها  
\* ولما انتهى الكلام على أقسام الطلاق من سنى وبدعي محبوب بعوض وغير محبوب به شرع  
في أركان الطلاق الاعم وأسبابه وشروطه بقوله

فصل في ركنه أهل وقصد ومحل ولفظ (ش) الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق  
وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم كأنه قال وجميع أركانه والمراد بالاهل موقع الطلاق وزوجا  
كان أو وليه ثم أشار إلى شرط هذا الموقع بقوله وإنما يصح الخ وأما الفضولي فالموقع فيه في  
الحقيقة إنما هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع ولو كانت حاملا  
فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه قصد  
مدلوله أو لم يقصده وليس المراد به ايقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هل والمراد بالمحل  
العصمة المأوكة تحقيقا وتقديرا كما يأتي في قوله ومحلها ما ملك قبليه وان تعليقا والمراد باللفظ  
حقيقته أو حكما فيشمل الكلام النفسى على أحد القولين كما يأتي والمراد باللفظ ما دل على ذلك  
العصمة سواء كانت الدلالة وضعيه كإفيه لفظ الطاء واللام والقاف أو عرفيه كالكنيات (ص)  
وأنما يصح طلاق المسلم المكلف (ش) يعني ان شرط موقع الطلاق ان يكون مسلما مكلفا  
فلا يصح طلاق من كافر كما فرة إلا ان يتحاكموا اليه فيجبرى فيه تأويلات تقدمت عند قول  
المؤلف وفي لزوم الثلاث لدنى طلقه أو ترافعا اليه بالخ ولا المسلمة أسلمت ثم أسلمت في عدتها ولو أوقع  
الثلاث عليها بعد اسلامها فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كالمولم يطلق وكذلك لا يصح  
طلاق من صبي ولو مهرهما أو مجنون وان جعل المسلم صفة لذكر خرج به الاثنى فلا يصح  
طلاقهما من حيث هي أثنى لا يقال إذا ارتد الصبي بان زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم  
وقوعه من مكلف لانقول البنونة إنما وقعت عليه بحكم الشرع لانه هو الموقع لها (ص)  
ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد (ش) هذا بما لفته في لزوم طلاق المسلم المكلف  
اذ سكره لا يخرج عنه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر حراما كالخمر والنبيذ

كما اقتضاه قوله فيعم إلا أن يجاب  
بأنه نسمح (قوله وأما الفضولي)  
جواب عمما يقال هل ازدت فقلت  
زوجا كان أو وليه أو غيرهما  
كالفضولي وأيضا يشترط أن  
يكون الاهل مسلما مكلفا الخ مع  
ان الفضولي يوقع الطلاق ولا يشترط  
فيه ذلك فأجاب بقوله ان الموقع في  
الحقيقة الزوج (قوله والمراد  
بالمحل العصمة) يدخل فيه المجوسى  
إذا أسلم على مجوسية وطلقها بقرب  
اسلامه ثم أسلمت فإنه يلزمه لانه  
يقرب عليها (قوله كالكنيات) أى  
الظاهرة حاصله ان المراد قصد  
النطق باللفظ الدال عليه في  
الصريح والكنية الظاهرة وان  
لم يقصد مدلوله وهو محل العصمة  
وقصد حلها في الكناية الخفية

فكلام الشارح قاصر (قوله وإنما يصح طلاق المسلم المكلف) أى زوجته وأما الوكيل عنه والفضولي مع الاجازة فلا يشترط  
فيهما اسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل تمييز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمميز (قوله فلا يصح طلاقهما من حيث هي  
أثنى) وأما من حيث كونها مخيرة أو مملكة فيصح وكذا من حيث انها فضولية وان كان الامر منوطا باجازة الزوج (قوله هذا بما لفته  
الخ) فالمعنى هذا ان لم يسكر بل ولو سكر حراما فلا يدخل فيما قبل المبالغة اذا سكر حلالا كما يشمله لفظه بحسب الظاهر اذا لطلق  
عليه لانه لا يجنون (قوله ولو سكر حراما) فيه إشارة الى ان حراما مفعول مطلق ويصح ان يكون حالا من السكر المفهوم  
من سكر أى حال كون السكر حراما أو من فاعل سكر أى حال كونه حراما أى آتيا بحرام والمراد استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو





على الاحتمال الاول ولا حاجة له على الثاني والحاصل ان الاقسام ثلاثة صورة غير الهزل واثنتان في الهزل فما قبل المبالغة صورتان (قوله ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء) أي خلافا لظاهر المصنف ١٧٣ (قوله لعدم القصد) أي لعدم قصد اللفظ (قوله

أوهدي لمرض) بالذال المحممة أي تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له أي تكلم بما لا فائدة فيه فلا يلزمه ولا في القضاء (قوله بشهادة البينة) بل والقرينة الدالة على الصدق تقوم مقام البينة وقوله أما لو قال الخ ولو قامت بينة بهذيانه فان قوله ذلك يكذب بينته وتقي ما ذالم تقوم بشئ ولا بينة فالقول قوله وقوله أموال قال مقابل لقوله فأنكر لان معناه فأنكر ان يكون صدر منه شئ (قوله فقال لها ياطالق) فلو أسقط حرف النداء مع ابدال الراء الا ما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لحصول شيئين الخلف والالتفات والظاهر في تنازعه معها في التفات لسانه أو في سبقه انه اذا قامت قرينة لاحدهما عمل بها والا فالقول قوله ببينه (قوله مع البينة) المراد عند القاضي سواء كان بينة أو اقرار عند القاضي مع مراعاته بدون بينة وأما البينة عند المفتي فكأقراره **فائدة** ومن سئل عن شئ فقال حلفت بالطلاق ان لا أفعله فلا شئ عليه ومن أرد ان يحكى كلام رجل فقال امرأتى طالق البتة ونسى ان يقول قال فلان فان كان نسقا فلا شئ عليه ولو في القضاء ومن قال لامرأته كنت طلقك أو قال لعبيده كنت أعتقك ولم يكن قد فعل فلا شئ عليه في الفتوى وقيل يلزمه ومن قال اطلاق يلزمه من ذراعته فلا شئ عليه لانه لم يقصد الزوجة (قوله

شئ عليه ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شئ عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء (ص) أو لقم بلا فهم (ش) يعني ان من لقم لفظ الطلاق بالمجبة أو بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه فانه لا يلزمه شئ لاني الفتوى ولا في القضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فان فهمه فانه يلزمه اتفاقا (ص) أو هدي لمرض (ش) يعني ان المريض اذا هدى لمرضه فطلق زوجته في حال هذيانه ثم أفاق فأنكر فلا يلزمه ولا في القضاء الخاقاله بالمجنون قال مالك ويحلف انه ما شعر بما وقع منه وتقدم اطلاق الباجي وتقييد ابن رشد له بشهادة البينة بذهاب عقله أموال قال وقع مني شئ ولم أعقله فانه يلزمه لقبام القرينة على كذبه (ص) أو قال لمن اسمها طالق ياطالق (ش) يعني ان من كان اسم زوجته طالق فقال لها ياطالق قاصدا بذلك نداءها فانه لا شئ عليه لاني الفتوى ولا في القضاء (ص) وقبل منه في طارق التفات لسانه (ش) يعني ان من كان اسم زوجته طارق فأراد ان يقول لها ياطارق فالتفت لسانه أي التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها ياطالق وقال التفت لسانى فانه يصدق في ذلك لكن في الفتوى لاني القضاء وتغيير الاسلوب يشعر بذلك ادلو كان موافقا لما قبله في الحكم فقال لمن اسمها طارق ياطالق مدعى التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه في طارق الخ ويبدل عليه أيضا قوله وطلقتا الخ بناء على ان ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق ولعمرة (ص) أو قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها والمدعوة وطلقتا مع البينة (ش) يعني ان من له زوجتان احدهما اسمها حفصة والاخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها أو قال لها أنت طالق بظنها حفصة فانه لا يخلو حاله من ان يكون على لفظه بينة أو لا فان لم تكن عليه بينة بل جاء مستفتيا فان حفصة تطلق فقط وهي المدعوة وان كان على لفظه بينة فانها باطلاقا مع حفصة بقصده وعمرة بلفظه فقوله أو قال عطف على سبق لسانه فهي في النقي أي انه لا تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله والمدعوة ليس بيانا لمادل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي واذا لم تطلق عمرة فطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله فطلقها أي أوقع الطلاق على عمرة المجيبة لفظا لانية والضمير في طلقنا بفتح اللام راجع لمن ادعى فيها التفات لسانه ولعمرة في مسألة أو قال يا حفصة الخ وأما حفصة فتطلق في الفتوى والقضاء ويحتمل ضمير طلقنا ان يكون راجعا لحفصة وعمرة ولكن الاول اتم فائدة (ص) أو أكره (ش) معطوف على سبق لسانه أي لان سبق لسانه ولان أكره على الطلاق فلا يلزمه شئ لاني الفتوى ولا في القضاء لقوله عليه السلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ونحو ذلك في اغلاق أي اكره \* ولما كان الاكراه شرعيا وغيره والمذهب ان الاكراه الشرعي لا ينفع في رفع الحنث خلافا للمغيرة كالمحلف لا خرجت زوجته من هذا المحل فأخرجها قاض لتحلف عند المنسبر وكالمحلف في نصف عبد لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الخالف وكل به عتق نصيب الشريك فذهب المدونة انه يحتمل الا ان ينوي الا ان يغلب ومثله لو حلف لا يشتري نصيب شريكه فأعتق الخالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه وقال المغيرة لا حنث عليه أشار المؤلف لكلام المغيرة فقال (ولو بكتقوم جزء العبد) أي لا يحتمل ورد بل على مذهب المدونة

أو أكره الخ) أي هذا اذا كان في الايقاع بل ولو في تقويم جزء العبد كما كان الاكراه شرعيا أو في فعل مما كان الاكراه غير شرعي كما تبين من المثال (قوله ولو بكتقوم جزء الخ) الباء بمعنى في أي في حال وأدخلت الكاف كل ما كان الجبر شرعيا كما اذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطبع أبو به أو لا يقضي فلا بد منه أو نحو ذلك فأكرهه القاضي على ضد ما حلف عليه فان الاكراه ينفعه على ما مشي

عليه المصنف ولا ينفعه على المشهور (قوله ولو لا ما بعده الخ) أي لان الذي بعده لا يبحث فيه غير ان الشارح يجيب عن ذلك بقوله على التصويب المتقدم (قوله على التصويب المتقدم) وعلى عدمه يكون معطوفاً على قوله بكتقويم جزء العبد (قوله كما لو حلف لا دخل دار فلان) من كل فعل لم يتعلق به حق مخلوق كشراب خمر وسجود صنم وزنا بائنة غير ذات زوج ولا سيد ويقيد بما اذا كانت صيغته صيغة بر كما مثلنا فان كانت صيغة حنث فانه يبحث كما صرح به في المين حيث قال ووجبت به ان لم يكره ببر ومقيد أيضاً بما اذا لم يكن الأمر بالا كراه هو الحالف وبما اذا لم يعلم انه سيكره (١٧٤) وبما اذا لم يقل في عينه لا يدخله طأناً ولا مكرها (قوله ولا يلزمه شيء) أي من

مطلق الطلاق وكانه قال ولا يلزمه الطلاق فهو بمعنى ما قبله (قوله والتورية الخ) والاحسن ان المراد بها هنا المخلص سواء كان بالمعنى المعروف عندهم وهو ارادة المعنى البعيد دون القريب أو غيره بجزوئي طابق بر يدجوزة حلقه ليس فيها قيمة مثلاً بل سالكة والاستئنا من الاكراه القولي لا من الفعلي فلو قدمه على قوله أو في فعل كان أحسن (قوله وهو الخاض) هو وجع الولادة (قوله والظاهر ان كلام اللغوي قبيد) والمعتمد لا حنث ولو ترك التورية مع معرفتها (قوله مؤلم) صفة الخوف كما يدل على ذلك قول الشارح ثم بين أنواع الخوف بعده أنواع للمخوف الا ان يكون الشارح أراد بالخوف المخوف وفي شرح شب ما يقتضى قرأته بالاضافة لانه قال لخوف وقوع مؤلم به وهل يكفي غلبه الظن وهو المذهب أو لا بد من اليقين الذي لا شك فيه كما في سماع عيسى خلاف والمراد مؤلم حالاً أو مآلاً فالخوف حالاً والمخوف من وقوعه حالاً أو مآلاً وكلام المؤلف شامل لما اذا هدد أو لا وطلب فيه ما منه الحلف مع

والصواب العكس ولو لا ما بعده لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد في صورة حلقه لا باعه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليه أو في صورة حلقه لا اشتراه فأعتق هو نصيبه فقوم عليه فيحتمل (تنبية) الاكراه الشرعي بمنزلة الطوع كانت المين على بر أو حنث أما غير الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي وأما في صيغة البر فلا يوجب حنثاً سماع عيسى ابن القاسم من حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار الى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه ككرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه وعينه حيث انتقلت باقية ابن رشد انفاً (ص) أو في فعل (ش) على التصويب المتقدم يكون معطوفاً على مقدر بعد قوله أكره أي أكره في قول أو في فعل فيكلاً لا يصح طلاق المكره في القول كذلك لا يصح طلاقه في الفعل كما لو حلف لا أدخل دار فلان أو لا آكل الشيء الفلاني فأكره على دخول الدار أو على أكل ذلك الشيء المعين فانه لا يصح طلاقه ولا يلزمه شيء منه (ص) الا ان يترك التورية مع معرفتها (ش) هذا مخرج من قوله أو أكره وهو راجع للقول اذا الفعل لا يمكن فيه التورية والمعنى ان ما قدمه من ان المكره لا يصح طلاقه ولا يلزمه منه شيء مشروط بأن لا يكون الحالف قد ترك التورية مع معرفته لها وعدم دهشته بالا كراه وأما ان ترك الحالف التورية مع معرفته لها فانه يبحث والتورية ان يأتي الحالف بلطف فيه ايهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق أو يريد وجهها بالطلق وهو الخاض ومعنى طالق القريب ابانته العصمة وما ذكره المؤلف تبع فيه اللغوي لانه قال في توضيحه والظاهر ان كلام اللغوي قبيد (ص) بخوف مؤلم (ش) متعلق بقوله أكره ولم يقل بتحقيق أو وقوع مؤلم لانه لا يشترط ثم بين أنواع الخوف المؤلم بقوله (ص) من قتل أو ضرب (ش) ولو قل (ص) أو سجن أو قيد (ش) ظاهره فيما أيضاً ولو قل (ص) أو صفع (ش) في القفا (لذي مروءة بجلا) أي يجمع فان فعل به في الخلاء فليس اكرهاً الا في ذي المروءة ولا في حق غيره وقيد ابن عرفة باليسير وأما كثيره فاكراه ولو في الخلاء وبعبارة الملائم على الاشراف خاصة وقد يطلق على الجماعة مطلقاً والظاهر ان المراد هنا الثاني كما يدل عليه قول الشارح هنا واحترز به مما لو فعل ذلك معه في الخلاء والصفع هو الضرب بالكف في القفا ابن عرفة يريد يسيره وأما كثيره فاكراه مطلقاً انتهى والمراد التخويف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل من التهديد به الخوف لذى المروءة في المسار يظهر من قوة كلامهم أنه لا يشترط في الاكراه كون المخوف به يقع ناجزاً وعلى هذا فلو قال له ان لم تطلق زوجتي ففعلت كذا بكذا بعد شهر وحصل الخوف بذلك

التخويف فان بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللغوي اكره ان غلب على

ظنه انه ان لم يبادر هددوا ولا وظاهر كلام ابن رشد انه غيرا كراه مطلقاً فان قيد كلامه باللغوي وافقه (قوله أو سجن) على تفصيل كما قال اللغوي انه اكره لذى الاقدار وليس اكرهاً لغيرهم الا ان يهدد بطول المقام فيه (قوله مروءة) بفتح الميم وهو الافصح وضعها كما في شرح شب (قوله والظاهر ان المراد هنا الثاني) بل هو المعتمد (قوله مطلقاً) أي سواء كان في الملاء أو الخلاء ولذي مروءة وغيره كما في شرح شب (قوله وحصل الخوف بذلك) فانه يكون اكرهاً والظاهر انه يجري فيه الخلاف من انه هل يكفي فيه غلبه الظن أو لا بد من اليقين بذلك ولو خوف المسد بن المعسر في نفس الامر الذي لم يثبت عسره بالسجن فهو اكره كما استظهره عجم أي بحسب نفس الامر

(قوله أو قتل ولده) ولو عاقا (قوله أو نالاه) أي أو بأخذه (قوله وفي نحو نفسه بعقوبة ولده خلاف) ظاهره سواء كان باراً أو عاقواً في عب مشبهات في كونه أكرهاً وكذا بعقوبة البار أن تألم بها كما بنفسه أو قريباً منه لأن لم يتألم فيه كذا استظهر ابن عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله إن يقول له احلف لي على كذا أو الاعاقبت ولدك فحلف له كاذباً (قوله لأنه أشد من خوف الضرب) أي لأن القتل أشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك أنه في خوف الضرب لا يكون أكرهاً في ولد البنات دون غيره وانظره (قوله أو فعل المكره عليه) وهو الحلف وبعبارة أخرى أو أكرهه على الحلف بنحو يفه بالأخذ بماله (قوله وهل (١٧٥) ان كثر) أي بالنسبة كرب المال كما قال ابن بشير وفيه إشارة إلى أرجحية ذلك القول

كان أكرهاً (ص) أو قتل ولده أو ماله (ش) يعني أن الظالم إذا خوف شخصاً بقتل ولده أو بآلاف ماله بأن قال له إن لم تطلق زوجتي والاقنت ولدك أو أخذت مالك فإن ذلك يكون أكرهاً ولا يلزمه شيء في نحو يفه بعقوبة ولده خلاف وانظره ان المراد بالولده هنا وان سفل والظاهر أنه يشتمل ولد البنات لأنه أشد من خوف الضرب فقوله أو قتل معطوف على خوف وقوله أو ماله متعلق بمقدر معطوف على أكره أي أو فعل المكره عليه لاجل أخذ ماله أي مال المكره نفسه وأما مال غيره فلا على ما أتى (ص) وهل ان كثر تردد (ش) اعلم أنه جرى في خوف المال ثلاثة أقوال قيل أكره وقيل ليس بأكره وقيل ان كثر فأكراه والا فلا وهل الثالث تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول وهو طرفه لبعضهم أولاً وعليه فالأقوال ثلاثة على ظاهرها وهو طرفه بعضهم إلى الطرفين أشار بالتردد لترددهم في النقل (ص) لأجنبي (ش) بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي فإذا قال ظالم لشخص إن لم تأتني بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وأنت قادر على الاتيان به والاقنت زيدا مثلاً فقال ذلك الشخص فلان ليس عندى ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الاتيان به فأحلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال إن الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فإن الحالف لا يعذر بذلك ويحتمل في عينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزبدفانه لا يعذر بذلك ويحتمل ولكن يثاب الحالف على ذلك وإليه أشار بقوله (وأمر بالحلف لبس) أي وأمر نداء بالحلف كاذباً لاجل سلامة الأجنبي وأمله وفائدة الحلف مع كونه يحتمل ويكفر عنها أنه لا يكون غموساً بل يؤجر عليها (ص) وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه (ش) أي ومثل الأكره على الطلاق الأكره على عتق رقيقه وانكاح بناته والاقرار بأن في ذمته كذا واليمين بعق أو غيره والبيع والشراء وغير ذلك مما هم من قتل وضرب وصنع لذي مروة (ص) وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فأنما يجوز للقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فيها الأكره بالتخويف بالقتل ومما معه وأما هذه المسائل فإنه لا يتحقق فيها إلا بالتخويف مع معانته القتل فإن أكرهه على أن يكفر بالله أو على أن يسب النبي عليه السلام أو على أن يقذف المسلم فإنه لا يقدم على ذلك إلا مع معانته القتل فقط وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان أشد من الكفر لما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته أتى به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل وأما قذف غير المسلم فيجوز لغير القتل (ص) كالمراة لا تجل ما يسد رمقها إلا لمن يرتقيها وصبره أجل (ش) يعني إن المراة إذا لم تجد من القوت ما يسد رمقها إلا لمن

(قوله لترددهم في النقل) كذا في نسخة (أقول) لا يخفى أن هذا ليس تردداً في النقل عن المتقدمين إنما ذلك طريقان في رجوع الخلاف إلى قول واحد أو إبقائها على كونها أقوالاً متباينة ويمكن أن يقال تردداً في النقل عنهم كأن واحداً يقول إن المتقدمين على قول واحد وواحد يقول إنهم على أقوال والحاصل إن قول المصنف وهل ان كثر إشارة لتأويل الوفاق وحذف تأويل الخلاف وهو مطلقاً أي كثيراً أو قليلاً أي بناء على أحد الأقوال لكونه معتمداً وطرح ماعداً (قوله لأجنبي) وهو ماعداً النفس والولد ولو أخاً وأباً (قوله وأمر نداء بالحلف) فإن لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرة على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لأن أمر اليمين شديد ورجح فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة ونحوها نعم إن دل الظالم ضمن وقال اللقاني ينبغي الوجوب عملاً بالقاعدة الأصولية وهي ارتكاب أخف الضررين لأن طلاق الزوجة أخف من القتل لأنه ليس فيه الاغرم المال وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم في الذبح أو ترك تخليص مستهلك (قوله أنه لا يكون غموساً) أي غموساً حراماً بل هي غموس يؤجر عليها حينئذ باعتبارها يقال لنا غموس يؤجر عليها وكفرت أي فإذا كانت اليمين بالله يندب حلفه إن لا يعلم موضعه ويكفر (قوله واليمين بعق الخ) وما هم من قوله أو أكرهه في اليمين بالطلاق أو في تعليقه فلا تكرار (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا كل نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته وكذا الحور العين لما يأتي في الردة من قتل سابعهم وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على سابعهم فقط فالأكره على سابعهم دون الجميع عليه (قوله ما يسد رمقها) أي حياتها أي الأمايقم حياتها (قوله إلا لمن يرتقيها) فيباح لها وتناول ما يشبهها إلا قدر ما يسد رمقها فقط والظاهر أن مثل

وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم في الذبح أو ترك تخليص مستهلك (قوله أنه لا يكون غموساً) أي غموساً حراماً بل هي غموس يؤجر عليها حينئذ باعتبارها يقال لنا غموس يؤجر عليها وكفرت أي فإذا كانت اليمين بالله يندب حلفه إن لا يعلم موضعه ويكفر (قوله واليمين بعق الخ) وما هم من قوله أو أكرهه في اليمين بالطلاق أو في تعليقه فلا تكرار (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا كل نبي مجمع على نبوته أو ملكيته وكذا الحور العين لما يأتي في الردة من قتل سابعهم وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على سابعهم فقط فالأكره على سابعهم دون الجميع عليه (قوله ما يسد رمقها) أي حياتها أي الأمايقم حياتها (قوله إلا لمن يرتقيها) فيباح لها وتناول ما يشبهها إلا قدر ما يسد رمقها فقط والظاهر أن مثل

ذلك صدر مقصودها ان لم تجده الامن رتني بها قيسا على قوله او قتل ولده ومفهوم قوله لا تجرد عدم جواز اقدامها على ذلك مع وجود  
 ميتة تسدر مقها وهو كذلك واما المذكور فلا ولو أدى الى هلاكه فلا يمكن من نفسه فليس كالمراة في ذلك لشدة أمر اللواط كذا قال اللقاني  
 واما عج فنظريه واما الرجل اذ لم يجد ما يسدر مقه الا أن رتني باهراة تعطيه ما يسده فليس له ذلك نظرا لانتشاره وهو اظاهر فيدخل  
 في قول المصنف وأن رتني كذا في عب وفيه قصور بل هو منصوص عن محنون والشيخ سالم (قوله لا قتل المسلم) ولوريقا ولا يجوز  
 لحوف القتل ومفهومه ان الذي ليس كذلك وتقدم انه لا يتعلق الا كراه بفعل متعلق بمخلوق وهذا يقتضي ان الذي كالمسلم قال عج  
 وقران المعتمد ما هنا لا ما هو وقوله وقطعه أي قطع مسلم غيره ولو اتمته فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أتمته الغير واما الاكراه على قطع  
 شيء من المكروه فيباح له لحوف قتله ارتكاب (١٧٦) أخف الضررين (قوله فيجوز بغير القتل وفي عب واما باطنه ولا زوج لها ولا

سيد فيجوز مع الاكراه لان الحق  
 حينئذ لله والظاهر انه في هذا القتل  
 فقط وهو ظاهر (قوله كن أكره  
 على الحلف أنه لا يشرب الخمر) هذا  
 نفي (قوله فهل تلزمه تلك اليمين)  
 محل القولين اذا كان متعلق اليمين  
 مستقبلا فان تعلقت بعباس لم تلزم  
 اتفاقا والفرق انها اذا كان متعلقها  
 مستقبلا فتركت باختياره بخلاف  
 من أكره على الحلف بأنه صلى الظهر  
 مثلا ولم يكن صلى فإنه أكره على  
 اليمين ولا اختياره في الحث  
 (قوله والاحسن المضي) وعلى  
 هذا القول فأحكام الطلاق والعدة  
 من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة  
 بشرط أن لا يكون مهر سلا عليها  
 بعد الاكراه امان كان مهر سلا  
 عليها بعد الاكراه ثم أجاز فالعدة  
 من يوم الاجازة لا من يوم الطلاق  
 ذكره المراغي (قوله وأشار لنوع  
 من القصد الخ) فيه انه انفي القصد  
 بجميع أوجهه والجواب انه أشار له  
 باعتبار المفهوم وهو انه اذا قصد  
 التلطف باللفظ الدال على الطلاق

رتني بها بان وصلت الى حاله لولم تفعل ذلك لماتت فانه يسوغ لها حينئذ ان تمكن من نفسها من  
 رتني بها لكن صبر من ذكر على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي عليه السلام ولا يقذف المسلم  
 ولا ترني المرأة أجل أي أفضل له وأكثروا (ص) لا قتل المسلم وقطعه وأن رتني (ش) يعني ان  
 من أكره على قتل مسلم فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على قطع يد  
 مسلم أو رجله مثلا فانه لا يسعه ان يفعله ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على الزنا بذات زوج  
 أو سيد أو مكرهه فانه لا يسعه الاقدام على ذلك ولو أدى الى قتله لان هذه أفعال تتعلق بها حق  
 لمخلوق فهو مخرج من قوله أو في فعل واما باطنه ولا زوج لها فيجوز بغير القتل (ص) وفي لزوم  
 طاعة أكره عليه اقول ان (ش) يعني ان من أكره على الحلف على لزوم طاعة نفيها واثباتا كن  
 أكره على الحلف بالطلاق أو بالعق أو نحوهما انه لا يشرب الخمر أو لا يغش وما أشبه ذلك فهل  
 تلزمه تلك اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون  
 قولان املوا أكره على يمين متعلقة بمعصية أو بباح لم تلزمه اتفاقا (ص) كاجازته كالطلاق طاعة  
 (ش) تشبيهه في القولين وهما المحضون والمعنى ان من فعل شيئا مكرها من طلاق أو عتق أو  
 بيع ونحوهم ثم أجاز به عدوزال الاكراه كان يقول لا يلزمه لانه ألزم نفسه مالا يلزمه ثم يرجع  
 الى اللزوم لاختلاف الناس في لزوم طلاق المكروه واليه أشار بقوله (والاحسن المضي) فقوله  
 كاجازته مصدر مضاف لفاعله والكافي في قوله كالطلاق بمعنى مثل أي كاجازة المكروه بالفتح  
 على اليمين بالطلاق ونحوه الطلاق طاعة واعلم انه قد مر ان من أركان الطلاق الاهل وأشار  
 لنوع من القصد بقوله لا يسبق لسانه ويأتي انه أشار لنوع آخر بقوله وان قصده باسبغى الماء  
 أو بكل كلام لزم ثم أشار للركن الثالث بقوله (ص) ومجمله ما ملك قبله وان تعليقا بقوله  
 لاجنبية هي طالق عند خطبتها أو ان دخلت ونوى بعد نكاحها (ش) أي وشمرط المحل الذي يقع  
 فيه الطلاق أن يكون محلو كالزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان ملكه حين التلطف به ملكا  
 محققا كزوجته التي في عصمة أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لاجنبية أنت طالق  
 ونوى ان تزوجها أو ان طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها أو باللسان  
 كقوله عند خطبة امرأه هي طالق ولو لم ينو ان تزوجها لان وقوع هذا الكلام عند الخطبة

كفي (قوله وان تعليقا) وهو قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابي حنيفة وخلاف للشافعي أي ذات تعليق أو معلقا  
 (قوله عند خطبتها) متعلق بقوله ولو قدمه فقال كقوله لاجنبية عند خطبتها هي طالق كان أحسن وقوله أو ان دخلت الدار أي أو قوله  
 لاجنبية أنت طالق ان دخلت الدار وقد حذفه لدلالة ما قبله عليه وقوله ونوى بعد نكاحها راجع لقوله أو ان دخلت الدار فقط وليس  
 راجعا لقوله هي طالق اذ لو رجع لما احتج لقوله عند خطبتها (قوله قبل نفوذ الطلاق) إشارة الى أن مرجع الضمير وان عاد على  
 الطلاق يكون على حذف مضاف أي نفوذه (قوله التي في عصمته) مأخوذة من الاعتصام وهو الامتناع ومنه عصمة الانبياء والملائكة  
 والمرأة ممنوعة من غير زوجها فله عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلث وبالوفاة والمضي في العدة ليس امتناعا للزوج بل  
 ملق النسب (قوله عند خطبة المرأة) أي انه حين خطبتها شرطوا عليه شروطا ففكرها فقال هي طالق والحاصل ان التعليق اما  
 باللسان أو بالنية أو باللفظ والمصنف تكام على الاولين وترك الثالث لظهوره ثم انه استشكل بأنهم عرفوا الملك بأنه استحقاق

التصرف في الشيء بكل وجه جائز والتصرف يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف في الزوجة بذلك والجواب ان المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار أو التعليق أو التخيير أو نحو ذلك (قوله ومثل قوله الخ) فيه اشارة الى قصور في عبارة المصنف ويمكن أن يجعل المصنف شاملا لهذه الصورة فتسدر (قوله وتطلق عقبه الخ) معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لكونه مختلفا فيه وقوله عقبه انظره مع ان المعلق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد الا أن يقال أراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد الا انه يريد أن الطلاق لا يكون الا بعد تحقق الزوجية فيجاب بأن ما ذكر من انهما يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كليا (قوله على الا صوب) مقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو قبل زوج (قوله بصيغة تقتضي التكرار) وكذا اذا علق الطلاق بالوصف كأن تزوجت في قبيلة كذا أو بلد كذا أو الى أجل كذا فهي طالق فلا يختص بالعصمة (١٧٧) الاولى بخلاف ما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي

طالق أو ان دخلت الدار فهي طالق ونوى بعد نكاحها فطلق عقبه وانحلت عنه عينه لان حث العين بسقطها (قوله وعليه النصف كليا عقد) فان قيل هل يسع أحدا ان يقول في هذه الحالة يلزوم النصف مع انه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول قلت نعم بسعه ذلك لان هذا النكاح غير فاسد عند من يقول ان التعليق غير لازم فالقائل بوجوب النصف لاحظ هذا (قوله بخلاف لو كان مستزوجا خلف باداة التكرار) كما اذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فتختص بالعصمة الاولى على المعتمد فهي محلوف لها (قوله قول من قال يلزمه لها صدق ونصف) وجهه ان النصف يلزم بالعقد مع وقوع الطلاق عقبه وأما الصدق بتمامه فبالدخول ووجه مذهبا مع ظهور تعليل الحنفى أنه لما كان الدخول من غيرات العقد المعلق طلاقها عليه كان عليه صدق واحد بالبناء ونصفه بالعقد اذ لو لم يلاحظ ان البناء من غيرات العقد في الجملة وان طلقت عقبه لمكان

بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند خطبتها ما اذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة فقوله ما أي عصمة وذكر الضمير في ملك نظر اللفظ ما ولو راعى معناها لقال ملكت (ص) وتطلق عقبه (ش) عقبه من غير اية على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الاولى ودخول الدار في الثانية وقوله (وعليه النصف) مفرع على ما قبله يعني ان للزوجة المعلق طلاقها على تزويجها أو على دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لكن في الثانية ان دخلت قبل بناءه بها الا فيجب لها جميعه (ص) الا بعد ثلاث على الا صوب (ش) يعني انه اذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجت كنت طالق فانه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كليا عقد الا ان يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل ان تزوج زوجها فلا يلزمه لها صدق على الا صوب عند التونسي وعبد الحميد لان النكاح فاسد اذ لم تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ اتفاقا وبعبارة الا بعد ثلاث أي وقبل زوج فلا شيء لها أو ما بعد زوج فيعود الحث والنصف الا ان تم العصمة وهكذا لان العصمة لم تكن مملوكة حين العين وانما خلف على كل عصمة مستقبله بخلاف لو كان متزوجا خلف باداة التكرار فيختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط وقوله وعليه النصف أي ان كان مسمى والافلاشي عليه (ص) ولودخل فالمسمى (ش) يعني انه اذا تزوج بهذه المرأة الأجنبية التي علق طلاقها على تزويجها ودخل بها فليس عليه الا المسمى ان كان والافصداق المثل ورد بقوله (فقط) قول من قال يلزمه لها صدق ونصف صدق وبعبارة المسمى أي فعلية المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج لانه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله بعد الثلاث وقد تزوجها بعد زوج (ص) كواطيء بعد حنثه ولم يعلم (ش) مشبه في انه ليس عليه الا المسمى ولو وطئ مرارا استناده الى العقد الاول وفي هذه الحالة لا ينظر لكونها عالمة أم لا ولا لكونها طائفة أم لا لانه ليس بزنا محض والشبهة في وطئه متحدة ولو علم تعدد عليه الصدق الا أن يكون الطلاق الحائث فيه رجعيًا فلا صدق عليه سواء كان عالما أم لا وما تقدم من انه اذا علم تعدد عليه الصدق محله حيث كانت غير عالمة أو مكرهه والا فلا شيء لها ثم المراد بقوله ولم يعلم أي لم يعلم الحكم وهو سرمة الوطء وقوله ولم يعلم راجع للمشبه والمشبه به (ص) كان أبني كثير ابذ كرجس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا (ش) التشبيه

(٣٣ - خرشي ثالث) وطوء لها من غير استناد لعقد زنا (قوله فعليه المسمى) أي ان كان والافصداق المثل (قوله لانه من الفاسد الذي الخ) أي والفاسد الذي يفسخ بعد البناء أي وكان لعقد فيه المسمى (قوله وهو ظاهر) أي لانه ليس فاسدا فثبت الصدق فيه ظاهر الذي هو المسمى وقوله كدخوله أي وهو ظاهر أيضا (قوله كواطيء الخ) صورته أنها تزوجت في العصمة علق طلاقها على أمر كدخول الدار مثلا لحنث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاق بانئا أو رجعيًا وانقضت العدة أو المعلق طلاقها الأجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطئ في صورتين (قوله والشبهة في وطئه متحدة) لانه بطوءها معتقدا أنها زوجة (قوله كان أبني كثيرا) بتعليق وبدونه وقوله لا فمين تحته ظاهرا أي أبني شيئا كثيرا من نساء أو زمن وبهذا يتضح قوله أو زمان مع قوله كثيرا وان لم يقل كثيرا لزم أن يفهم كثيرا بما لم يدخل تحته (قوله ظاهرا) أي غالبًا لا بد من بقائه مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها أو يحصل له فيها النفع بالتزويج

والالم يلزمه والحاصل انه بردي قول المصنف كان ابي كثير اى من نساء وزمن بان قوله او زمن لا يظهر لانه اذا كان لاجل يبلغه عمره ظاهر فلم يبق هناك زمن لا كثير ولا قليل وحاصل الجواب ان يقال قوله يبلغه عمره ظاهر اى وبقى مدة يمكنه فيها العقد والوطء فالزمن الكثير ما يمكن فيه العقد والوطء (١٧٨) ولا يشترط الاولاد وفي شرح شب وظاهره انه يتكرر عليه الطلاق في المسائل

في لزوم الطلاق اى فكما يلزمه الطلاق في المسئلة المتقدمة وهى ما اذا قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فان طالق كذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة تزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة الى ما بقى قليل كقوله كل امرأة تزوجها من السودان او من الروم او من مصر طالق وكذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة تزوجها الى سنة او الى اجل يعيش لمثله طالق فانه يلزمه وذلك يختلف باختلاف الخالف شيئا باو كهولة وشيوخه ابن شعبان ويعمر في هذا بالتسعين عاما ويلزمه اذا كان الاجل حياة فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لاشئ عليه لاحتمال موته قبل فلان (ص) لافين تحتمه (ش) يعنى ان من حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني او البلاد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس او البلاد تحتمه قبل الحلف فانها لا تدخل وبعبارة اى انما تنصرف اليه فيخلق الطلاق فين يتجدد نكاحها لافين سبق نكاحها وهى حال اليمين تحتمه (الاذا) ابانها او (تزوجها) فتصير مشمولة باليمين وتطلق كغيرها والفرق بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولبس حيث جعلوا الدوام كالابتداء ان اكثر العلماء لا يرى التعليق ولان التزويج حقيقته انشاء عقد جديد فلم يدخل من تحتمه في قوله تزوجها بخلاف اركب ولبس فانه ليس كذلك من كل وجه فان فرض انه ادعى ان بنته ان لا ينشئ ركوبا ولا لبسا عمل بنته ايضا (ص) وله نكاحها (ش) الضمير يرجع للمرأة التى علق طلاقها على تزويجها بلفظ لا يقضى التكرار اى يجوز للشخص اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ان تزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها وفائدة جواز تزويجها مع انه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء والقاعدة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع تظهوره والمستقبل وهى حليته التى تبتى معه على طلقين ولذا لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقضى التكرار فانه لا يباح له زواجها حينئذ لانه لا فائدة فيه (ص) ونكاح الاماء في كل حرة (ش) يعنى انه اذا قال كل حرة تزوجها فهى طالق فانه حينئذ يباح له ان يتزوج بالاماء لانه صار بسبب ذلك كعادم الطول وان كان مليا ولا بد ان يخشى العنت هذا ما لم يقدر على التسرى والاوجب فان عنت بعد تزويجها فقتضى قولهم ان الدوام ليس كالاتداء في مسألة لافين تحتمه انه لا تطلق عليه (ص) ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة ان تحلفت بخلفهن (ش) يعنى ان من حلف بالطلاق ان لا يتزوج مصرية فانه يحتمل في المصرية الايوين ولزم ايضا فيمن ابوها كذلك واما شامية مثلا والام تبسع للاب وفي الطارئة المتخلفة بخلق نساء المصرى طباعهن وسيرتهن (ص) وفي مصر يلزم في عملها ان توى والا فله محل لزوم الجمعة (ش) يعنى اذا حلف انه لا يتزوج في مصر فانه يحتمل اذا تزج بمصر وفي عملها ان نواه والمراد بعملها اقليمها وسواها تزوج بمصرية او بمصرية فان لم ينو عملها بل نوى البلاد خاصة او لم ينو شيئا فان اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الاتيان منها الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة اميال من المنار لانه الموضع الذى تلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث اطلقت مصر تنصرف للقاهرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف

الثلاث دائما وان لم تكن الاداة أداة تكرر (قوله بالنسبة الى ما بقى قليل) الاحسن ان يفسر الكثير بالكثير في نفسه وان كان قليلا بالنسبة لما لم يبقه فن ابقى القسقاط او المدينة المنورة لزمه طلاق من يتزوجها من غير ما ذكر لانه ابقى كثيرا في نفسه (قوله بالتسعين) بتقديم التاء على السين المعتمد ماسيا اى في المصنف من قوله وهو سبعون الى آخر ما بقى (قوله ولان التزويج) اى بخلاف الركوب واللبس فليس فيه تعليق وليس معناه انشاء ركوب ولبس بل انصف بذلك ولا يخفى ان ذلك تحكم (قوله فانه ليس كذلك من كل وجه) اى من الوجهين المذكورين المشاراهما بقوله لان اكثر العلماء (قوله وله نكاحها) اى والفرض انه لم يذ كر جنسا ولا بلدا ولا زمنا يبلغه عمره ظاهرا (قوله فقتضى قولهم ان الدوام) اى دوام التزويج بالحرة التى عنت ليس كابتداء التزويج بالحرة فلا تطلق وهو المعتمد اما ان قلنا ان دوام التزويج بالحرة كابتدائه فتطلق عليه (وقوله لزم في المصرية) بان قال عليه الطلاق لا يتزوج مصرية كما افاده الشارح وكذا اذا قال كل مصرية تزوجها طالق (قوله ان تحلفت بخلفهن) اى الاخلاق التى تحصل الزوج على تحجب المصريين ومثل الخلق بخلفهن ما اذا طال مقامها ولكن

الظاهر ان من طال مكثها ليس كذلك لان الحامل على حلقه الخلق بالاخلاق الرديئة وقد فقدت فيها (قوله والام تبسع للاب) فن تزوج من امها مصرية لاحتمال عليه (قوله وسيرتهن) اى طريقتهن عطف تفسير (قوله اقليمها) سياى رده واقليمها من اسكندرية الى اسوان وهذا كله حيث لم ينو واحدا ما ذكر بعينه فان نوى واحدا بعينه عمل به وكذا البحرى عرف الخالف بالطلاق مصرى على خصوص البلاد المعيشة كما عند ابن القاسم (قوله وحيث اطلق مصر) المناسب ان يؤخذ ذلك بقول ولكن العرف بحر

باطلاق مصر على القاهرة فلا يعول على ما قاله المصنف لان الايمان مبناها العرف (قوله والظاهر ان المراد بعملها القضاء) أي الذي يحكم فيه قاضي العسكر الذي بمصر وأما الصعيد والبحيرة ونحو ذلك فليس من عملها القضاء لان قضاة تلك المواضع من اصطنبول والحق ان المراد بالعمل العمل السلطاني لانه متى أطلق لا ينصرف الا اليه فان نوى العمل انصرف للسلطاني ما لم يجز عرف بخلافه فاذا جرى عرف بخلافه عمل عليه وكذا يعمل بالعرف اذ لم ينو (قوله وله المواعدة) (١٧٩) انما جازت هنا ومنعت في العدة لانها من

الخطبة والمواعدة ليست من الظاهر ان المراد بعملها القضاء وهو مصر ونواحيها بجزيرة القبل وببلاق وبركة الحج ومصر العتيقة وطرا ومعصرة لا السلطاني اذ يعد من قصد الخائف الخروج عن الاقليم بالمرءة (ص) وله المواعدة بها (ش) يعني ان من حلف أن لا يتزوج في مصر فانه يجوز له ان يواعدها على التزوج في مصر ويخرج بها عن العمل ان نوى والاخراج المحل الذي يلزم منه الجمعة ويعقد عليها لان العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة (ص) لان عم النساء أو ابني قليل لا كسكل امرأة أن تزوجها الا تفويضا (ش) هذا يخرج من قوله كأن ابني كثير او معنى عموم النساء أن يقول كل امرأة أن تزوجها طالق فاذا قال ذلك فانه لا يلزمه شيء للعرج والمشقة ولا فرق بين أن يكون ذلك معلقا أو لا كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة أن تزوجها طالق ثم دخل الدار فانه لا شيء عليه وانما يلزمه اليقين وان كان أبني لنفسه التسري لان الزوجة أصبغت لماله من السرية وكذلك لا يلزمه اليقين اذا بقي قليلا كقوله كل امرأة أن تزوجها طالق الا من القرية الثلاثية وهي صغيرة لان تبقية ذلك القليل ينزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال كل امرأة أن تزوجها الا تفويضا فهي طالق لانه غير معروف وأما لو قال كل امرأة أن تزوجها تفويضا فهي طالق فانه يلزمه بلا خلاف فان قيل ما الفرق بين من عم انثاه فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أن تزوجها عليك طالق فانه صحيح ويختص بالملك الذي علق مع انه عام في كل امرأة فالجواب ان ذلك فيه اختصاصه بان يتزوجها عليه فلذا لزم وفي غيره تعميم التعريم فنامه فانه دقيق (ص) أو من قرية صغيرة (ش) معطوف على المستثنى والاحسن في صغيرة الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أي أو قال من قرية كذا وهي صغيرة اذ ليس صغيرة من جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج أي لا يجحد في عدد ايتها من كقوله أبو الحسن (ص) أو حتى انظرها فعمى (ش) يعني اذا قال كل امرأة أن تزوجها قبل أن انظر اليها طالق فعمى فانه لا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمى أو مات وقال ابن الموازي لا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجحد ما تسري به وحتى هنا استثناءه والمستثنى منه مقدر أي اذا قال كل امرأة أن تزوجها طالق حتى انظر اليها أي الا أن انظر اليها فانطلاق معلق على التزوج من غير رؤيته وبهذا ظهر أن كلامه ظاهر رحمه الله وبعبارة يصح أن تكون حتى جارة أي الى أن انظرها أي يشعب عليه الطلاق الى أن ينظرها وأن تكون تعليلية أي لاجل أن انظرها وأن تكون استثنائية (ص) أو الابكار بعد كل ثيب وبالعكس (ش) يعني انه اذا قال كل ثيب أن تزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر أن تزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الابكار ويلزمه في الثيبات لتقدمهن في عينته وكذلك اذا قال كل بكر أن تزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أن تزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الثيبات ويلزمه في الابكار لتقدمهن في عينته فقوله أو الابكار أي ولا يلزم في الابكار بعد كل ثيب كما لا يلزم في الثيبات بعد كل بكر في العكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى

الطلاق الى أن ينظرها فلا يكون ظاهرا غير ان فيه شيئا آخر وذلك لان كلامه يقتضي أن المستثنى منه كل امرأة وليس كذلك لان المستثنى منه محذوف أيضا في ذلك التقدير لان التقدير كل حال من الاحوال الا في حالة النظر (قوله يصح أن تكون حتى جارة الخ) لا يخفى أنه يفيد وقوع الطلاق بالفعل واستمراره الى النظر ولا يخفى ما فيه وكذا جعلها تعليلية وذلك لان النظر ليس علة لطلاق فلما سب الاخبر وهو جعلها استثنائية والمعنى حينئذ كل امرأة أن تزوجها طالق في كل حال من الاحوال الا في

حال النظر (قوله وظاهر صنيع المصنف وعطفه) أي عطف جبل لعطف مفردات لان الابتكار اسم جامد ولا يعطف عليه الفعل والتقدير لان ذكر الابتكار بعد كل ثيب (قوله أولا) يجوز أن يكون معادل هل الأولى فتكون الواو ساكنة ويجوز أن يكون معادل هل محذوفاً وقرأ أولاً بتشديد الواو (١٨٠) والأول أحسن (قوله تأمل) أي تأمل هل يعول على ظاهر كلامهم هذا أو يقال ظاهر

كلامهم يقيد بما إذا كان يقدر وهو الظاهر بل جعله بعض الشيوخ هو ظاهر كلامهم (قوله أو آخر امرأة) هذا هو المعتمد وهو مبتدا وخبره ما ذكره الشارح (قوله فهو كمن حرم جميع النساء) الظاهر أن الأفضل أن يجعله تعديلاً ثانياً (قوله اذ لا يستقر الخ) في العبارة حذف والتقدير لانه لو حكم عليه بالاطلاق لم يستقر الخ (قوله وأشار بقوله وصوب لقول ابن المواز) أي والمصوب ابن رشد واللغوي وظاهره وقوفه حتى يتزوج ولو قال أنا لا أتزوج أبداً واطَّهَّرَ أَنه لَا يَعْمَلُ بقوله لانه ضرر عليه (قوله ونحن نرى الخ) هذا كلام ابن المواز وبواقفه محذوف في قوله (قوله وهو في الموقوفة) جرى على طريقة الكوفيين في عدم ابراز الضمير لان اللبس هنا مأمون لان من المعلوم أن الذي يوقف إنما هو الزوج والأصل الموقوف هو عنها حذف الجار وهو عن فأنفصل الضمير واستتر في اسم المفعول فهو من باب الحذف والإيصال والأولى تأخير قوله وهو الخ عما للغمي لانه راجع للصورتين معاً (قوله من يوم الرفع) أي والحكم (قوله فيأخذ) ويكمل لها الصداق (قوله فيرد إلى ورتها) ولا يكمل لها الصداق وبلغزها من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ميراثها وليس في ورتها حل ولا خشي مشكل ويقال ماتت

هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله لان عم النساء عدم لزوم اليمينين معا وحكاة جماعة واختاره اللغوي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة ومحنون وغيرهم ما قررناه به كإقراره الشارح أيضاً وقيل يلزم فيها نظر للتخصيص في كل منهما ما نظر هل لزوم اليمين في الثيبات عند تقديمهن ولو لم يدر على وطء الابتكار وهو ظاهر كلامهم مع أنه في هذه الحالة بمنزلة ما إذا عم النساء لان نساءه في هذه الحالة غير الابتكار وقد حلف عليهن أو لا تأمل (ص) أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري (ش) يعني أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا فهي طالق وعين أجله يبلغه عمره في ظاهر الحال فإنه يلزمه إذا خشي العنت أي الزنا وتعذر عليه التسري فإنه يجوز له ان يتزوج ولا شيء عليه وأما لو أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهر فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت فال في المؤجل للعهد أي الذي تعتقد فيه اليمين بان يبلغه عمره ظاهراً (ص) أو آخر امرأة (ش) قال ابن القاسم إذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق لا شيء عليه اه لان الآخر لا يتحقق الا بالموت ولا يطلق على ميت فهو كمن حرم جميع النساء اذ لا يستقر ملكه على امرأة أبدأ الاحتمال أن تكون التي يتزوجها آخر امرأة له فكما تزوج باهراً ففرق بينه وبينها وأشار بقوله (ص) وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية فبذلك (ش) لقول ابن المواز ومحنون ونحن نرى ان يوقف عن وطء الأولى حتى ينكح ثانية فيجوز له الأولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهكذا وما كان في التي يوقف عنها تعذيب رفعه بقوله (وهو في الموقوفة كالمولى) أي في الموقوف هو عنها كالمولى فان رفعته فالأجل من يوم رفعته لان اليمين ليست بصريح في ترك الوطء فاذا انقضى الاجل ولم ترض بالمقام معه من غير وطء طلق عليه فان تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذها أو يموت قبل ان يتزوج فيرد إلى ورتها واذا مات المستزوج عن وقف عنها فانها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبسينها المطلقة لانها آخر امرأة له ولا عدة عليها واختار اللغوي قول محنون وابن المواز ورجمه على قول ابن القاسم القائل بعدم لزوم لكن قال المرأة الأولى فلا أوافق محنونا على إبقائه عنها بل الصواب ان لا شيء عليه فيها لانها قال آخر امرأة علمنا انه جعل لنكاحه أو لا لم يرد به يمينه وأخرا علق به يمينه واليه أشار بقوله (واختاره الا الأولى) أي واختار اللغوي قول محنون الا المرأة الأولى فإنه لا يلزمه شيء فيها ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها ويجري في آخر امرأة القولان قول ابن القاسم وقول محنون وابن المواز ولا يجري فيها اختيار اللغوي (ص) وان قال ان لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غير هاتجرت لطلاقها (ش) يعني ان الشخص إذا قال ان لم أتزوج من أهل المدينة فالتى أتزوجها من غير هاتجرت فتزوج امرأه من غير أهل المدينة تجزى طلاق الغير بمجرد العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها أو بعد أن يتزوج منها بناء على انها حلية لانه في قوة قولنا كل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهو الذي يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وكلام اللغوي يدل على انه إنما يلزمه

امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الا أن يتزوج غيرها (قوله واذا مات المتزوج الخ) وبلغزها فيقال مخصص الطلاق مات عن حرة مسلمة في نكاح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة (قوله تجزى طلاقها) هذا هو المعتمد فجعل جملة وان اقتربت بان (قوله لانه في قوة قولنا الخ) فان قلت ما وجه ذلك قلت لان المعنى ان اتتني تزويجي من المدينة فهي طالق ففهمه انه ان ثبت



تزوجي من المدينة فلا تطلق هذا وجه ذكر القبليه (قوله وفائدته تطهر الخ) بل تظهر فيما فرعه عليه بقوله فلوقعت ولعل الشارح  
انما ذكر ما ذكر لانها بما يتوهم فيه عدم التفرع (قوله حال النفوذ) هذا يؤذن بأن حال النفوذ في المصنف نائب فاعل اعتسر فهو  
مرفوع ويصح نصبه على أن نائب الفاعل اللزوم ومحل اعتبار حال النفوذ اذا كانت العين منعقدة ولو في الجملة ليشمل قوله الا ترى  
ولو علق عبد الثالث فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق (١٨١) زوجته على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه

الطلاق (قوله لزمه ما حلف عليه)  
ومن هنا حصل الخلاف بين مالك  
والشافعي فمالك يقول تعود الصفة  
والشافعي لا يقول بعودها ولذلك  
يقول بقائده الخلع وفائدته لو فعلت  
المخوف عليه حال البينونة سقط  
التعليق ولو أعادها ثم فعلت لاشئ  
عليه عند الشافعي وعند مالك  
يعود التعليق حيث كانت العصمة  
باقية (قوله لا يهدم الطلاق) أي  
تعليقه (قوله ولو حلف لا يفعل كذا)  
هذه المسئلة لا تعلق لها هنا (قوله  
ان لم يكن بأداة تكرار) فان كان  
بأداة تكرار بان قال كلما كنت زيدا  
أودخلت الدار فانت طالق فنتى  
فعلته ثانيا أو ثالثا لزمه ولو طلق  
وعادت لعصمته وبقي منها بقية  
والا انقضى التعليق حيث كانت  
في عصمته حين التعليق والاعادت  
العين ولو تعددت العصمة كما تقدم  
في قوله الا بعد ثلاث (قوله ولا يخرج  
في هذه) أي عن قولنا ولو حلف  
فلا يباحث الخ (قوله الامسئلة  
ترك الوتر) المسئلة نوعية أي وما  
شابهها من كل عبادة ذات تكرار  
(قوله ولو كان تعليقه بأداة التكرار)  
أي بخلاف كلما تزوجت فانت  
طالق قطلق كلما تزوجها ولا  
تخص بالعصمة الاولى والفرق  
انه في الاولى علق ما يملكه من الطلاق

الطلاق اذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على انها شرطية لانه في قوة قولنا  
ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق والى هذا أشار بقوله (وتووات على انه  
انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها) وأما ان تزوج من المدينة أولا ثم تزوج من  
غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما مر (ص) واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ (ش)  
هذا في الحقيقة شرح لقوله وركنه أهل أي ان المعتبر في ولاية الأهل أي الزوج عليه أي  
على المحل وهي العصمة حال النفوذ أي فعل الشئ المخوف عليه لا وقت التعليق وفائدته تظهر  
في خصوص مسئلة العبد الا تية عند قوله ولو علق عبد الثالث على الدخول فعتق ودخلت لزم  
أي الثالث وان لم يملك العبد الثالثة عند التعليق (ص) فلوقعت المخوف عليه حال بينوتها  
لم يلزم ولو نسكها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شئ (ش) هذا مفرع على ما قبله  
من أن المعتبر فيما يقع الزوج على المرأة حال النفوذ فلها اذا قال لزوجته ان فعلت كذا  
فانت طالق ثلاثا ثم أبانها بأن خالها أو طلقها طلقه رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك  
المخوف عليه فلا شئ عليه لانها الآن أجنبية ومحل الطلاق معدوم فلون تزوجها بعد ان أبانها  
ففعلت المخوف عليه لزمه ما حلف به ان بقي له من العصمة المعلق فيها شئ بأن كان طلقها الاول  
قاصرا على الغاية وسواء تزوجها قبل زوج أو بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم الطلاق  
السابق ومحل اللزوم اذا لم تكن البين مقيدة برمن وانقضت أمالوا انقضى زمنها فلا تعود  
كالمخوف لا يقضي حقه في هذا الشهر فأبانتهم بعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضه فلا شئ عليه  
ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحنث فلا يحنث بقوله ثانيا ان لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار  
ولا يخرج عن هذا الامسئلة تركه الوتر في تكرار فيها الحنث بتركه الا أن ينوي مرة وهي  
مسئلة تحفظ ولا يقاس عليها واحده تزوجها بقوله ان بقي الخ عمالوا أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها  
بعد زوج ثم انها فعلت المخوف عليه فانه لا يلزمه شئ لان العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية  
ولو كان تعليقه بأداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا أبانتها فكأنها ماتت  
وصارت كغيرها ممن لم يسبق له عليها بيمين (ص) كالظهار (ش) تشبيه تام والمعنى انه اذا قال  
لزوجه ان دخلت الدار مثل افانت على كظهر أي ثم انها دخلت فانه يلزمه الظهار فلوا أبانها  
ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار لزال العصمة من ملكه فلون نسكها فدخلت الدار فانه  
يلزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق عليها شئ فان لم يبق منها شئ كالمخوف بالثلاث ثم  
رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة (ص)  
لا مخوف لها فقيها وغيرها (ش) صورتها انه قال لزوجه ان تزوجت عليك فانت طالق أو قال  
كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فنزوجه مخوف لها فيلزمه الطلاق فيمن يتزوجها عليها  
في العصمة الاولى وغيرها فكل من تزوجها عليها تطلق عليه بمجرد العقد ولو طلق زوجته

حالا لانه اذا علق وهو مالك العصمة انصرف الى ما في ملكه وهو انما يملك حالا الثلاث وفي الثانية علق ما يملكه من الطلاق بتقدير  
التزويج وهو لا يتقيد بعصمة اذ ليس هنا ما يملكه حتى ينصرف له لان الفرض انها أجنبية (قوله فانه يلزمه الظهار الخ) فلو فرض انه  
طلقها ثلاثا بعد لزوم الظهار وتزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (قوله صورتها قال لزوجه الخ) هذه مخوف لها وهي  
مخوف لها من قوله عليك ومخوف بها من قوله فانت طالق وهذا لا يناسب المصنف لانه ان نظر لكونه مخوفها لحنث في العصمة الاولى  
وغبرها وان نظر لكونه مخوفها في تنقيح بالعصمة الاولى وقد تضارب الحكمان فلا حسيب أن يرجح جانب المخوف لها أو ما أشار اليه

يقوله أو قال كل امرأه فالتصوير به ظاهر (قوله ومثل المحلوف لها الخ) فلو حلف زينب بطلاق حفصة أن وطئت عزة فطلق زينب واحدة أو ثلاثا فله وطء عزة فلو عادت زينب إليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حث في حفصة وكذا لو طلق عزة واحدة أو ثلاثا ثم عادت إليه ولو بعد زوج فوطئها وحفصة في عصمته حث في حفصة فلو أبان حفصة ثم وطئ عزة لم يحث في حفصة فلو عادت إليه حفصة فوطئ عزة حث في حفصة إلا أن بيت (١٨٣) حفصة بالثلاث ثم تعود إليه بعد زوج فوطئ عزة لم يحث في حفصة لأنها محلوف

بطلاقها وقد انقضت عصمتها بخلاف زينب لأنها محلوف لها وعزة لأنها محلوف عليها فاليمين بحفصة باقية لزينب وعلى عزة في عصمتها الأولى وفي غيرها والمذهب أن المحلوف لها كالمحلوف بها بالاختصاص بالعصمة الأولى (قوله كما عند ابن عرفة) القائل أن المحلوف لها يختص بالأولى (قوله عند المؤلف) أي المشار لها بقوله لا محلوف لها ففيها وغيرها (قوله لأنه يحمل قصده الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف لأن قصده الخ تعديل لقوله ولا يحجه له (أقول) مع جريان التأويلين لا حاجة لذلك أي لقوله يحمل قصده أو أنه إذا كان يحمل قصده فلا فرق بين مفت وقاض فلا داعي لقوله أو قامت بينة (قوله وقيل لأنه حلف للزوجة الخ) ظاهر هذا التأويل كان ذلك حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أن وطئها بعدده به لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع (قوله وهي إنما فوت الخ) أي فيلزمه الحث عند المفتي والقاضي (قوله ولو لمع البينة) أي ولو عند القاضي أي فالتأويل القائل أنها لا تقبل عند القاضي مشكل لأن عدم القبول عند القاضي إذا كانت البينة مخالفة وهنا موافقة لظاهر لفظه (قوله

ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان التي يتزوجها عليها تطلق ومثل المحلوف لها المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كافي كتاب الأيلاء بخلاف المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند قوله ولو نكحها ففعلته حث أن بقي من العصمة المعلق فيها شيء (ص) ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا يحجه له أنه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة أو بيلان (ش) الضمير في طلقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا يحجه له الخ والمعنى أنه إذا قال لزوجته مثلا كل امرأه أتزوجها عليك فهي طالق ثم أنه طلق زوجته المحلوف لها أي طلاقا رجعيا وانقضت عصمتها أو بئنادون الثلاث كما عند ابن عرفة أو بالثلاث كما عند المؤلف ثم تزوج بها مرة أخرى الأجنبية ثم أنه تزوج المحلوف لها فان الأجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر حثه إذا قال إنما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها لأنه لا يحمل على أن قصده أن لا يجمع بينهما وقد جمع فقيل إن العالم بنولان البينة قامت عليه بذلك ولو جاء مستقيا لصدق وقيل لأنه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي إنما فوت أن لا يجمع بينهما إن قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو لمع البينة فالجواب أن عيینه محمول على عدم الجمع فهو بمثابة من حلف لا يجمع معها غيرها في الجملة وحينئذ فادعاه مخالفة للفظه باعتبار الحمل فلا يقبل قوله مع البينة أو لأن اليمين وان وافقت مدلول اللفظ لغة لكن خالفت مدلوله عرفا كمن حلف لا يبطأ أمته وقال نويت رجلي فانها مخالفة مع أنها موافقة للمدلول لغة (ص) وفيما عاشت مدة حياتها الالنية كونها تحتها (ش) عطف على قوله ولزم في المصرية والمعنى إذا قال كل امرأه أتزوجها ما عاشت فلأنه طالق ومراة بفلأنه امرأه معينة فانه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت فلأنه تحتها وقت الحلف أو لا إلا أن تكون فلأنه تحتها وينوي بحياتها مادامت زوجه له فإذا طلقها بعدون الثلاث ثم تزوج غيرها فقبل له حثت لأن نويت ما عاشت فلأنه فقال لا لا في نويت بقولي ما عاشت مادامت تحتها وقد أبدتها فانه لا حث عليه وقيل نيته ولو في القضاء لأنها موافقة للعرف بخلاف المسئلة السابقة (ص) ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعنت ودخلت لزم (ش) تقدم أنه قال واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لا حال التعليق فلو قال العبد ولو ذائبه لزوجه ان كلمت زيداً مثلاً فان طاق ثلاثا ثم ان العبد عنت ثم انها كلمت زيداً فانه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت أن المعترف في وقوع الطلاق إنما هو حال النفوذ وهو حينئذ لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عنت بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار فان طالق طلقتين ثم انه عنت ثم انها دخلت الدار فانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطقه واحدة واليه أشار بقوله

فالجواب أن عيینه محمولة) أي شرعا خالفت النية مدلول اللفظ شرعا خالف الجواب الذي بعده والحاصل ان قوله واثنتين أن لا أتزوج عليها محمول شرعا وعرفا على أن لا أجمع بينهما (ثم أقول) أما الثاني فمسلم وأما الأول فلا (قوله أو لأن اليمين) المناسب أن يقول أو لأن النية (قوله وفيما عاشت مدة حياتها الخ) أنه ان يتزوج غيرها ان خشى العنت وتعذر التسرى (قوله الالنية كونها تحتها) مفيد بما اذ لم يطلقها ثلاثا فان أبتهم فله تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج لانها محلوف لها وقد تقدم أنها كالمحلوف بها على المعتد (قوله ولو علق عبد) أي واستمر عبد فلو تبين انه حرفا لغيره بما تبين وخلاصة ما في المقام انه لو علق وهو عبد ثم تبين انه حر وبالعكس

أو طلق واحدة أو اثنتين وتبين خلاف ما عليه من حرية أو رقية فالعبرة بما تبين و بعد هذا كله فنقول لا تظهر ثمرة فيما اذا عاق الثلاث  
نم تظهر فيما اذا علق غيرها (قوله ولو علق طلاق زوجته المملوكه كلابيه على موته لم ينفذ) وفائدة عدم النفوذ تظهر فيما اذا كان الطلاق  
المعاق ثلاثا فيجمل له وطؤها بالمالك قبل زوج ولو قيل بالنفوذ لم يحل له وطؤها بالمالك (١٨٣) الا بعد زوج (قوله أو ان مات) ومثله اذا وقال

شب وعب تبعا لعج اذا قال اذا  
أوان يقع عليه الطلاق وحاصل  
كلامه ان عاق على شرط تجزى على  
ظرف فلا والحق مع شارحنا من  
أنه لا يلزمه شيء أصلا ويدل على  
ذلك ما سياتي من أنه اذا قال أنت  
طالق اذا مت أو ان مت أو متى  
لا يقع لان الطلاق لم يصادف محلا  
(قوله لان المعلق) وهو الطلاق  
وقوله والمعلق عليه وهو الموت ثم  
ان هذا لا يظهر في قوله أنت طالق  
يوم موتى أى لصديق اليوم بالجزء  
الاول منه مثلا ويكون موته في  
آخر النهار الا ان يقال المراد باليوم  
مطلق الزمن فيراد بيومه وقت الموت  
فليجوز (قوله فلم يجز الطلاق) أى  
لان الموت الاب انفسخ النكاح  
فلم يجز الطلاق له محلا (قوله والماهية  
المركبة) أى ماهية الطلاق المركبة  
من أجزاء التي من جعلتها الزوجية  
تعدم بانعدام بعض الأجزاء الذي  
هو الزوجية وتسميتها أجزاء تسميح  
باعتبار أن الطلاق متوقف عليها  
(قوله والمشهور أن النية لا تنكفي  
الخ) مراده بالنية الكلام النفسى  
لانه الذى فيه الخلاف ولم يرد بها  
قصد الطلاق والتصميم عليه فانه  
لا يقع عليه الطلاق باتفاق وظاهر  
الشارح أنه أراد به القصد والتصميم  
لقوله بعد ذلك وأما الطلاق الخ  
فالمناسب للشارح أن لا يسوق  
الكلام على هذا المساق لانه

(واثنتين بقيت واحدة) لانه حرقت النفوذ بثلثا على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق  
زوجته طلقه واحدة ثم يعنى قائما تبقى معه بطلقه واحدة لانه نصف طلاقه وهو طلقه  
ونصف طاقه فيكمل عليه وتبقى معه بطلقه واحدة واليه أشار بقوله (كلا لو طلق واحدة ثم  
عنى) قالوا لانه لما عنى ملك عليها عصمة حر وقد طلق النصف قال مالك لان نصف طلاقه ذهب  
فصار كحر ذهب له طلقه ونصف فصارت طلقتان وبقيت واحدة فلو علق العبد واحدة على  
الدخول ثم عنى ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق غير مقيد بعدد كقوله ان فعلت  
كذا فانت طالق ففعلته بعد عنته بقيت له طلقتان كما قاله أشهب ابن عبد السلام لانه انما يراعى  
يوم الخنث كمن قال ان فعلت كذا فانت حر ففعله في مرضه وانما هو في ثلثه (ص) ولو علق طلاق  
زوجته المملوكه كلابيه على موته لم ينفذ (ش) يعنى ان الحر اذا تزوج بامة والده وعلق طلاقها  
على موت ابيه بان قال لها أنت طالق عند موت أبى أو ان مات أو يوم موت أبى كما قاله ابن عرفة  
فان ذلك لا يلزمه لان المعلق والمعلق عليه يقعان معانى زمن واحد فلم يجز الطلاق عند موت  
الاب محلا يقع عليه وقد علمت ان المحل أحد أركان الطلاق والماهية المركبة من أجزاء تعدم  
بانعدام بعض أجزائها ولا بد أن يكون هذا الاب موروثا فلو مات من تدا وقع الطلاق اذا ليرث  
المسلم الكافر ابن عرفة (ص) ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقه أو الطلاق لى لازم  
لان مطلقه وتلزم واحدة الانية أكثر (ش) الكلام الا ن على الركن الرابع وهو الصيغة  
والمشهور أن النية لا تنكفي في الطلاق بمجرد اطلاقها من اللفظ وأما الطلاق بالكلام النفسى  
الذى فيه الخلاف الا نى فسيأتى معناه والمراد بقوله ولفظه اللفظ الصريح الذى تجل به  
العصمة دون غيره من سائر الالفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف ويأتى الكلام على  
الكتابات الظاهرة والخفية وأما منطلقه فليس من ألفاظ الطلاق فلا يلزم به طلاق الابالنية  
لان العرف نقل أنت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل أنت منطلقه وألفاظ الطلاق تنقسم  
الى خمسة أقسام ما يلزم به طلقه فقط الانية أكثر مثل أن يقول أنت طالق أو أنت مطلقه  
أو قد طلقت أو اطلاق لى لازم أو قد وقعت عليك الطلاق أو أنا طالق منك وما أشبه ذلك مما  
ينطق فيه بالطاء واللام والقاف وما يلزم به ثلاث ولا ينوى سواء كانت مدخولا بها أم لا واليه  
الإشارة فيما يأتى بقوله والثلاث فى بنة وحبلك على غار بك وما يلزم به ثلاث و ينوى فى غير  
المدخول بها فقط واليه الإشارة بقوله والثلاث فى كلمته الى قوله ان دل بساط عليه وما يلزم به  
ثلاث و ينوى فى مدخول بها وغيرها واليه الإشارة بقوله وثلاث فى خليت سبيلك وقسم ينوى  
فيه وفى عدده واليه الإشارة بقوله ونوى فيه وفى عدده فى اذهي وانصر فى الى قوله أولست لى  
باهرة وشبهه بما يلزم فيه واحدة ماهو من الكناية بقوله (كاعتدى) فتلزم واحدة الانية أكثر  
فلو قال أنت طالق اعتدى لزمه طلقتان الا أن ينوى بقوله اعتدى اعلامها بان عليها العدة  
ولو قال أنت طالق واعتدى لزمه طلقتان ولا ينوى وانما نوى فى الاول لانه مر تب على الطلاق  
كترت جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافى ذلك والظاهر أن العطف بتم كالعطف

يوهم خلاف المراد (قوله الكنايات الظاهرة) ليس المراد بالكتابة اللفظ المستعمل فى لازم معناه بل المراد به اللفظ استعمل فى غير  
ما وضع له (قوله الابالنية) أى مع التلغظ بمنطقه (قوله تنقسم الى خمسة أقسام) وسيأتى قسم سادس وهو انه يلزمه ثلاث فى المدخول بها  
وواحدة فى غيرها (قوله لزمه طلقتان) أى اذا نواهما أولم ينوشيا فى هاتين الصورتين يلزمه طلقتان (قوله لانه مر تب على الطلاق)  
أى فكان للتنويه وجه (قوله والظاهر أن العطف بتم) أى لان تم للترخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ فيئتدفعهسى لمجرد

العطف والحاصل أهما إذا جعلت بمعنى الواو فتكون خرجت عن الترتيب وعن التراخي وأما إذا جعلناها مثل الفاء فتكون قد خرجت عن التراخي فقط والترتيب ثابت ولا شك أن خروجها عن معنى واحد أقرب من خروجها عن المعنيين فالحاق ثم بالفاء أقرب فيلزمه طلقان إلا أن ينوى أقل (قوله أو كانت موثقة) عطف على دل بساط كما هو المتبادر فيقتضى أنه ليس من أفراد البساط مع أنه من أفرادها فالخلاص أن يكون عطفاً على العدم حذف (١٨٤) في العبارة والتقدير ان دل بساط ما على العدا وعلى الاطلاق من وثاق بأن كانت

موثقة (قوله يعني انه اذا قال لزوجه أنت طالق في جواب) أي ستطلي والا كان كذا يقع عليه الطلاق (قوله فان لم تسأله) أي والموضوع انها موثقة وأما غير الموثقة فيقع عليه الطلاق ولا يصدق والحاصل ان السزوم في الصريح والكفاية الظاهرة محله اذا لم يكن بساط يدل على نفي ارادته فان كان قبل ذلك منه فإنها في الصريح وما يأتي في الكفاية الظاهرة ويختلف فيها في القضاء والنية لا تنفع وذلك لان نية صرفه منافية لموضوعه والبساط سبب حاصل على مجرد النطق بما يناسبه (قوله تأويلان) أي في تصديقه والخلف وعدمه (قوله لان البت هو القطع) فكأنه قال أنت طالق طلقه قاطعة أو مقطوعاً بها (قوله أي كنفك) هو في الاصل كنف الدابة أو ما انحدر من أسفل صنم البعير فالجبل كناية عن العصمة التي يبد الزوج أي عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد وكونها على كنفها كناية عن ملكها بالطلاق (قوله وذلك الخ) جواب عما يقال كان الواجب أن يفيد ذلك بما بعد البناء وحينئذ فالواجب أن يقول لان البيئونة التي لا تكون الا بالثلاث اغنا تكون بعد البناء وفيه ان البيئونة بعد البناء قد تكون بلفظ الخلع ثم ان من المعالوم

بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف (ص) وصدق في نفيه ان دل بساط على العدم (ش) هذا راجع لقوله كاعتدى أي وصدق بيمين في دعوى نفي ارادة الطلاق بعد قوله كاعتدى اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جواباً للعدد دراهم أو غيرها ولا شيء عليه (ص) أو كانت موثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتأويلان (ش) يعني انه اذا قال لزوجه أنت طالق في جواب قولها له وهي موثقة بيمينه ونحوه أطلقني وقال اغنا أردت من ذلك الوثاق ولم أرد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادته فان لم تسأله في تنويته وعدمها اذا حضرته البيئونة وتأويلان وأما في الفتيا فيصدق قولاً واحداً وقوله أو كانت الخ راجع لقوله أنت طالق (ص) والثلاث في بته (ش) هذا شروع منه رحمه الله في القسم الثاني والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجه أحد هذه الالفاظ الخمسة فانه يلزمه الطلاق الثلاث لان البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق يده منها شيء ولا ينوى نفيها أولم يبين من هذا الى قوله ونوى فيه وفي عدده كنيات ظاهرة (ص) وجبلك على غار بك أو واحدة بائنة (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجه جبلك على غار بك أي كنفك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى فيما دونها نفيها أولاً فهي مثل البتة في عدم التنوية فان الجبل كناية عن العصمة التي يبد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث اذا قال لزوجه بعد البناء كفي المدونة أنت طالق واحدة بائنة وهي مثل البتة في لزوم الثلاث ولعل ترك كون ذلك بعد البناء لوضوحه وذلك لان البيئونة بغير عوض بعد الدخول اغناهي بالثلاث أما قبل الدخول أو قارنت عوضاً واحدة وبعبارة وانما لزم الثلاث لانهم قطعوا النظر عن قوله واحدة ونظروا الى قوله بائنة احتياطاً للزوج أو واحدة صفة لمرة أو دفعه لا لطلقة (ص) أو فواها بجملة سيديك أو ادخلي (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه المدخول بها خليت سيديك أو قال لها ادخلي الدار أو الخي باهلك أو استتري أو اخرجي ونوى بكل لفظ من تلك الالفاظ الواحدة البائنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى وان كان غير مدخول بها يلزمه واحدة إلا أن ينوى أكثر كما مر في قوله أو واحدة بائنة ولو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت طالق ونحوه من ألقاظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما اذا فواها بجملة سيديك بل أولى لانه اذا لزم الثلاث مع كنياته فاولى مع صريحه (ص) والثلاث إلا أن ينوى أقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتلك لاهلك (ش) هذا هو القسم الثالث يعني ان الزوج اذا قال لزوجه التي لم يدخل بها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه الطلاق الثلاث إلا أن يقول نويت أقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويصدق مع يمينه كما يأتي عند قوله وحلف عند ارادة النكاح فان نكل عن اليمين فانه يلزمه الثلاث وأما زوجته التي دخل بها اذا قال لها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه الثلاث فان ادعى أنه نوى أقل من ذلك فانه لا يصدق وقد لزمته الثلاث (ص) أو أنت أو ما أقبل اليه من أهل حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت حرام سواء قال على أو لم يقل أو قال لهما ما أقبل اليه من أهل حرام فانه يلزمه

الثلاث

ان البيئونة بغير عوض بعد الدخول قد تكون بغير الثلاث كما اذا كانت بلفظ الخلع (قوله فانه يلزمه

الطلاق الثلاث) كما اذا فواها بجملة سيديك أي وهي مدخول بها فيما هو الظاهر خلاف الماني عب من انه عام في المدخول بها وغيرها (قوله والثلاث إلا أن ينوى أقل الخ) وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنيات الظاهرة (قوله ووهبتك) أي نفسك أو طلاقك أولاً ليس ان أو قال لاهلها ووهبتك

(قوله يعني أن من قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن) هكذا بدون التام في نسخهته بخلافها في لفظ المصنف فأنه بالتام في نسخهته فلم يأت في الشارح على طبق المصنف (قوله أو ناخلى منك أو نابائن منك أو نأحرام عليك) ظاهر عبارة الشارح أنه لا بد من قوله منك في اللفظتين ولا بد من عليك في قوله أو نأحرام وعبارة شب أحسن ونصه أو أنت خلية أو برية أو بآنسة قال مني أولم يقل أو ناخلى أو بائن أو برى، قال منك أولم يقل فقوله أو نأراجع لهما اه (قوله أي إذا رفع) وأما عند المفتي فلا يحتاج ليمين في فائدة  $\text{﴿﴾}$  قال القرافي في فروقه ما معناه ان نحو هذه الانفاذ من برية وخطبة وجعلك على غار بك وردت لك انما كان يعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها الا لمن عرف أى والا كانت من الكنايات الخفية (١٨٥) فلا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا

برية والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البسلة (قوله أي ودين في جميع الالفاظ صريحة الخ) لا يخفى ان الصريح تقدم له ان البساط ينفع فيه في قوله ودين في نفيه ان دل بساط على العدا فالاحسن قصره على غير الصريح (قوله أي شبهها) بكسر الشين وسكون الباء (قوله البذاء) بالذال المهجئة والمدقوقه وطول اللسان تفسير (قوله وهو راجع لهذه الالفاظ الخ) ظاهره انه يرجع لحبسك على غار بك وظاهر العبارة الاولى رجوعه له وهذا الحيل قد حل به أولا شب وقال عجم ظاهر كلام المصنف عمومه في جميع هذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبآنسة وانظر من ذكره في الباقي قاله بعض المحشين أي الذي هو أحمد بابا وقوله وكانه يريد في الدم في الاستتذار فان لم يرد شيأ من ذلك بآت منه اذا كان كلاما مبتدأ (قوله ولا ينوي في المدخول بها) أي وينوي في غيرها هذا معناه وهو ظاهر وكان الاولى

الثلاث الا أن ينوي أقل منها فإنه يصدق وان قال ذلك لزوجه المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث ولا يصدق ان ادعى انه أراد أقل من ذلك ولو حذف لفظ أهل لكان الحكم كذلك الا أنهما يفتريان فيما اذا قال حاشيت الزوجة فيصدق حيث لم يدكر الأهل ولا يصدق حيث ذكره (ص) أو خلية أو بآنسة أو نا (ش) يعني أن من قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن وسواء قال مني أولم يقل أو ناخلى منك أو نابائن منك أو نأحرام عليك أو ما أنقلب اليه من أهل حرام فإنه يلزمه الثلاث الا أن ينوي أقل من ذلك فان دخل بها فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دون الثلاث (ص) وحذف عند ارادة النكاح (ش) هذا راجع لهذه الالفاظ التي ينوي فيها في غير المدخول بها فقط والمعنى اننا اذا قلنا ينوي وأراد ان يتزوج بها فإنه يحلف حينئذ انه ما أراد الا واحدة أو اثنتين ولا يحلف قبل ارادة النكاح فله لا يتزوجها ومفهومه لو نكل لزمه الثلاث وقوله وحذف أي اذا رفع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذا اطلاق بائن (ص) ودين في نفيه ان دل بساط عليه (ش) أي ودين في جميع الالفاظ صريحة أو كناية بيمين ان رفعته اليه وبغيره ان جاء مستفتيا في نفي ارادة الطلاق من أصله ان دل بساط على نفي الطلاق بان تقدم كلام غير الطلاق يكون هذا جوابه والابان منه اذا كان كلاما مبتدأ المتطبی ان قال لمن طلقتها هو أو غيره قبله بامطلة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما ذكر ما قد كان أو أكثر في مراجعته على غير شئ فقال لها بامطلة أي شبهها في البذاء وطول اللسان صدق في ذلك كاه وبعبارة ودين أي في المدخول بها وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لهذه الالفاظ من قوله في كالمبتة الخ كان يقول أردت في الرانحة مثلا وكان يقول أردت خلية من الخير وكان يقول أردت ببآنسة منفصلة ويقول نابائن أي منفصل اذا كان بينهما فرجة أي أنت منفصلة مني أو أنا منفصل منك وكان يقول أردت بالدم في الاستتذار اذا كانت رانحتها قدرة أو كريمة (ص) وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه الالفداء (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه لا عصمة لي عليك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء فإنه يلزمه واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا اذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول بعني عصمتك على قيفعل وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على أو طلاقك على لانها اشترت كل ما كان ملكك منها بخلاف لو قالت بعني طلاقك فتلزم واحدة عملك بها نفسها ولا يلزمه ثلاث لانها أضافت الطلاق الى نفسها وليس لها هي طلاق

(٢٤ - خرشي ثالث) أن يدكر ذلك في حيز قوله والثلاث الا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها وقوله وكذلك يلزمه الثلاث الخ وكان حقه أن يدكر هذا في قوله والثلاث في شبه الخ (قوله الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء) أي الا أن يكون ذلك مع معنى هو الفداء أي الا أن يكون قوله لا عصمة لي عليك مصاحبا لفداء قال ابن القرطبي واليباني في القائل لزوجه لا عصمة لي عليك أنها ثلاث الا أن يكون معها فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا أبو محمد وذلك صواب انتهى والحاصل ان الاستثناء راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه أيضا والازم استثناء الشئ من نفسه فلو قدمه عند الاول كان أولى (قوله ولا ينوي مطلقا) أي دخل أم لا (قوله وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على) بكذا فيقول بعنك (قوله بخلاف لو قالت بعني طلاقك) أي فيقول بعنك بطلاق بكذا وعبارة عب فان قالت بعني عصمتك على أو اشتريت منك ملكك على أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث وان قالت بعني طلاقك ففعل لزمه واحدة

(قوله فدل على انها اتمت قصده الخ) قد يقال حيث كان لاطلاق لها أنه لا يقع متى أصلا لا تقع واحدة فقط والجواب ان التفريق مع منظور فيه لشيء محذوف وهو مع اعمال اللفظ في الجملة وخلصته ان التفريق مع على مجموع الامرين معا (قوله وظاهر الاطلاق) أي اطلاقها حيث اضافت اليه جميع الطلقات (قوله وثلاث الا أن بنوى أقل الخ) هذا غير ما تقدم في قوله أو نواها بخليمت سيديك لانه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى حل العصمة فاختلف الموضوع (قوله مطلقا) أي دخل بها أم لا وكان حقه أن يذكر قوله وواحدة في فارقك عند قوله ولفظه طلقت (قوله أنت حرة) ظاهره سواء أطلق أو قيد بمنى وحله بعض على ما إذا أطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قولين وتقرر المتن على اطلاقه يدل على قوته والذي يقول بعدم لزوم يقول بالخلف فال بعض الشيوخ وينبغي أن يكون مثله أنت معتقة منى (قوله والحقى باهلك الخ) يقرأ بوصول الهمزة وفتح الحاء لانه من الحقى يلقى لا من الحقى يلقى لانه ليس المراد أن تلحق الغير بأهلها وانما المراد انها تلحق بأهلها ومثله انقل الى أهلك أو قال لا مها انقل اليك (قوله فان لم يرد أحد الاحتمالين) أي الاحد الدائر أي لم يرد شيئا (قوله فلا شيء عليه) لانه ينصرف لعدم (١٨٦) الطلاق بل ينصرف لمعناه الحقيقي وهو كذب في بعض تلك الصور لاشي فيه وفي الباقي وان لم يكن كذبا لكن ليس

فدل على انها اتمت قصده بقولها اطلاق مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف لو اضافته اليه لانه يملك الثلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجميع (ص) وثلاث الا أن بنوى أقل مطلقا في خليمت سيديك (ش) هذا هو القسم الرابع يعني ان الشخص اذا قال لزوجه التي دخل بها أو التي لم يدخل بها خليمت سيديك فان نوى بذلك الثلاث لزمته وان لم تكن له نية فهي ثلاث أيضا وان قال أردت أقل من الثلاثة فانه يصدق ويلزمه ما نواه فقوله مطلقا أي في المدخول بها وغيرها وهو راجع لهما أي لقوله ثلاث ولقوله الا أن بنوى أقل (ص) وواحدة في فارقك (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه مطلقا فارقك فانه يلزمه طلاقه واحدة الا أن بنوى أكثر (ص) ونوى فيه وفي عدده في اذهي وانصر في أولم أنز ورجل أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك أو استلى بامرأة (ش) الكلام الا أن في الكنايات الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فان لم يرد أحد الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس وهو ان الشخص اذا قال لزوجه التي دخل بها أو التي لم يدخل بها لفظا من هذه الالفاظ فانه ينوى في الطلاق وفي نفيه فان قال لم أرد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث وقوله (الا أن يعلق في الاخير) وهو قوله استلى بامرأة بأن قال ان دخلت الدار مثلا فاستلى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئا وكذلك ان نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فان نوى به غير الطلاق يصدق في القضاء بيمين وفي الفتوى بلا يمين على ما يفيد كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة (ص) وان قال لانكاح بيني وبينك أو لا ملك لى عليك أو لا سيدي لى عليك فلا شيء عليه ان كان عتبا أو اقبنت (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه أحد هذه الالفاظ فان كان عتبا لها فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك وان لم يكن ذلك عتبا لها بل قال ذلك لها ابتداء فانه يلزمه البتات أي الثلاث قال بعض وينبغي في المدخول

معناه الطلاق (قوله فانه يحلف على ذلك) فان نكل لزمه وقال عجم اذا نوى بهذه الالفاظ الطلاق الثلاث أو أقل عمل بما نوى وظاهره بلا يمين وان نوى عدم الطلاق فالقول قوله بيمين أي في جميع ما ذكرنا قاله الشارح (في نفيه) انظر اذا لم يرد الطلاق ونكل عن اليمين فهل ينوى في عدده كما يأتي في مسئلة وان قال سائبة منى أو عتيقة الخ وانظر هل يحلف في دعوى العدة أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفي بعض التقارير انه يحلف على ما ادعاه من العدد دون الثلاث (قوله وان لم تكن له نية في عدد معين لزمه الثلاث) انظره فان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلاق واحدة الا لنية أكثر فما وجه كون ذلك فيه الثلاث والجواب ان عدوله عن الصريح أو جب

رنية عنده في ذلك وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبح مدخولا بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى أن بها مات والظاهر انها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيد انه انتهى عجم (قوله الا أن يعلق في الاخير) مستثنى من قوله ونوى فيه ولو قال كاستلى بامرأة الا أن يعلق بجرى على قاعدة الاغلبية واستغنى عن قوله في الاخير (قوله وكذا ان نوى به الطلاق) أي لزمه الثلاث (قوله فان نوى به غير الطلاق) أي فلا يؤخذ حينئذ بظاهر اطلاق المصنف وظهران مغايرة التعليق في الاخير لغيره انما يظهر فيما اذا لم ينو شيئا أو لافانه في الاخير يلزمه الثلاث دون غيره (قوله على ما يفيد كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة الخ) الحاصل انه ذكر في النوادر ما يفيد انه ان نوى به الطلاق أو لانية لزمه الثلاث وان نوى به غيره يصدق في الفتوى بلا يمين وفي القضاء بيمين هذا ما فهمه ابن عرفة عن النوادر وذكر ابن عرفة عن ابن رشد انه اذا لم يرد الطلاق فلا شيء عليه وهذا صادق بما اذا نوى به غير الطلاق أو لانية له وأما اذا نوى به الطلاق فقبل يلزمه الثلاث احتياطا قال عجم وينبغي ما لم ينو عددا خاصا فيعمل به وقال بعض الشيوخ الاولى حل المصنف عليه ويقول كان علق في الاخير وقبل يلزمه الثلاث بالحكم وقبل يلزمه واحدة

(قوله وينوي في غيرها) أي فيلزمه الثلاث لأن ينوي أقل كذا في بعض الشراح ولكن ظاهر ما ذكره الخطاب أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المصنف في شرح شب (قوله ولا ينوي في المدخول بها) وأما غيرها فينوي (قوله وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة) أي خلافا لابن رشد القائل ينوي في العدد اذا جاء مستفتيا وفي عب ما يفيد اعتماده (قوله وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم) ولذلك كان هو القول الراجح ولذلك قال بعض الشراح كان الملائق بالمصنف أن يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لأن ذلك دليل على شذوذه مقابله (قوله يعني ان الزوج اذا قال لزوجه (١٨٧) على وجهه حرام) ظاهر العبارة انه قال ذلك اللفظ

فقط وليس كذلك بل المراد انه قال بها وينوي في غيرها (ص) وهل تحرم بوجهي من وجهه حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه وجهي من وجهه حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد زوج وقيل لاشئ عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم (ص) أو على وجهه حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه حرام على وجهه حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه كما عند النخعي على نقل التوضيح وأما لو قال على وجهه حرام بتشديد على فإنها تحرم عليه قولاً واحداً لأنه مطلق جزء فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها (ص) أو ما أعيش فيه حرام أو لاشئ عليه (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه لان الزوجه ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الا أن ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل لاشئ عليه وان أدخلها في عيونه (ص) كقولها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملاك حرام ولم يرد داخلها (ش) هذه الفروع الاربعه مشبهة في القول الثاني فقط المشار اليه بقوله أو لاشئ عليه والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجه لفظاً من هذه الالفاظ فلا شئ عليه وقوله الحلال حرام ولم يقبل على لا مقدمة ولا مؤخره والا فتسكون مسألة المحاشاة فتدخل الزوجه الا أن يحاشيها وكذلك لاشئ عليه اذا قال لها حرام على ولم يقبل أنت أو حرام على ما أكلم زيد امثلاً ومثله على حرام وأما على الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لاشئ عليه اذا قال جميع ما أملاك حرام والحال انه لم يرد داخل الزوجه بأن نوى اخراجها أو لم تكن له نية في الادخال وعدمه بخلاف مسألة المحاشاة وهي الحلال على حرام فلا بد فيها من الاخراج أولاً والفرق بين الفرعين ان الزوجه لما لم تكن مما لو كتم تدخل الا بدخالها في جميع ما أملاك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتج الى اخراجها من أول الامر فقوله ولم يرد داخلها خاص بقوله أو جميع ما أملاك حرام وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة (ص) وان قال سائبة متى أو عتيقه أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدده (ش) يعني ان من قال لزوجه التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أحده هذه الالفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما أراد ولا شئ عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوي في عدده أي فيما أراد ويقبل منه لان نكوله أثبت عليه انه أراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم أرد بذلك فانه كانه قال أردت الطلاق فلذلك نوى في عدده ويهذا رد قول البساطي كيف يقبل منه انه اراد كذا من العدد وهو منكر أصل الطلاق وليس لنا في هذا الا محض التقليد والظاهر انه ان لم يدع نية بشئ يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم وللسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ

قوله وينوي في غيرها) أي فيلزمه الثلاث لأن ينوي أقل كذا في بعض الشراح ولكن ظاهر ما ذكره الخطاب أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المصنف في شرح شب (قوله ولا ينوي في المدخول بها) وأما غيرها فينوي (قوله وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة) أي خلافا لابن رشد القائل ينوي في العدد اذا جاء مستفتيا وفي عب ما يفيد اعتماده (قوله وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم) ولذلك كان هو القول الراجح ولذلك قال بعض الشراح كان الملائق بالمصنف أن يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لأن ذلك دليل على شذوذه مقابله (قوله يعني ان الزوج اذا قال لزوجه (١٨٧) على وجهه حرام) ظاهر العبارة انه قال ذلك اللفظ فقط وليس كذلك بل المراد انه قال بها وينوي في غيرها (ص) وهل تحرم بوجهي من وجهه حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه وجهي من وجهه حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد زوج وقيل لاشئ عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم (ص) أو على وجهه حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه حرام على وجهه حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه كما عند النخعي على نقل التوضيح وأما لو قال على وجهه حرام بتشديد على فإنها تحرم عليه قولاً واحداً لأنه مطلق جزء فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها (ص) أو ما أعيش فيه حرام أو لاشئ عليه (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه لان الزوجه ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الا أن ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل لاشئ عليه وان أدخلها في عيونه (ص) كقولها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملاك حرام ولم يرد داخلها (ش) هذه الفروع الاربعه مشبهة في القول الثاني فقط المشار اليه بقوله أو لاشئ عليه والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجه لفظاً من هذه الالفاظ فلا شئ عليه وقوله الحلال حرام ولم يقبل على لا مقدمة ولا مؤخره والا فتسكون مسألة المحاشاة فتدخل الزوجه الا أن يحاشيها وكذلك لاشئ عليه اذا قال لها حرام على ولم يقبل أنت أو حرام على ما أكلم زيد امثلاً ومثله على حرام وأما على الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لاشئ عليه اذا قال جميع ما أملاك حرام والحال انه لم يرد داخل الزوجه بأن نوى اخراجها أو لم تكن له نية في الادخال وعدمه بخلاف مسألة المحاشاة وهي الحلال على حرام فلا بد فيها من الاخراج أولاً والفرق بين الفرعين ان الزوجه لما لم تكن مما لو كتم تدخل الا بدخالها في جميع ما أملاك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتج الى اخراجها من أول الامر فقوله ولم يرد داخلها خاص بقوله أو جميع ما أملاك حرام وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة (ص) وان قال سائبة متى أو عتيقه أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدده (ش) يعني ان من قال لزوجه التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أحده هذه الالفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما أراد ولا شئ عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوي في عدده أي فيما أراد ويقبل منه لان نكوله أثبت عليه انه أراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم أرد بذلك فانه كانه قال أردت الطلاق فلذلك نوى في عدده ويهذا رد قول البساطي كيف يقبل منه انه اراد كذا من العدد وهو منكر أصل الطلاق وليس لنا في هذا الا محض التقليد والظاهر انه ان لم يدع نية بشئ يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم وللسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ

الالفاظ حيث لم ينو عدداً مع انه اذا قال لزوجه طالق أو عليه الطلاق لا يفعل كذا وقوله يلزمه واحدة حتى ينوي أكثر منها مع انه طلاق صريح وسائبة وحرة ومعتمدة كآيات اللهم الا أن يقال انه هنا لما نكل اتهم على انه نوى الثلاث بخلاف من قال لزوجه طالق لم يقع منه ما يوجب تمجته كذا أفاده بعض الشيوخ من مشايخ مشايخنا (قوله وعوقب) معطوف على قوله حلف لا على قوله نوى في عدده وذلك لان عطفه على ما ذكرنا يفيد انه يعاقب فيما اذا حلف أيضاً وأما اذا عطف على نوى فلا يفيد انه يعاقب فيما اذا حلف (قوله وللسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ) أي اذا قصد به الطلاق ففيه تلبس من حيث الواحدة أو أكثر

(قوله وانظر التفصيل الخ) ونص له وأما ان لم ينكر قصد الطلاق بل قال قصده وقصدت واحدة أو أكثر فينبغي ان يجري على ما مر فلا ينوي في بته مطلقا وبنوي في غيرها اذا لم بين قاله من زاد الاجهوري في شرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن أيضا بطرقة الشارح لكن لم يذكر بصيغة يبغي وكلام الموافق فيه دلالة على أن التعبير بين يبغي قصورا انتهى فان لم يكن جوابا مع انكاره قصد الطلاق فلا شيء عليه ان تقدم كلام يدل على ما قاله والالزمية الثلاث وهو جار على القاعدة ان السكايبة الظاهرة يلزم بها الثلاث اذا قصد بها الطلاق أو لم يقصد شيئا وأما اذا قصد عدم الطلاق فلا يلزمه شيء ولا يلزم من انكاره الطلاق قصده عدم الطلاق ذكره شيخنا عبد الله فان لم يكن جوابا مع عدم انكاره قصد الطلاق فكيف فهم الشرط فاذا قال قصده وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينوي في المدخول بها مطلقا وبنوي في غيرها الا في بته (قوله (١٨٨) اسقني الماء) خطابا لها بصيغة المذكر لحناء أو على ارادة الشخص أو اسقنيها

أو تعظيما لها وأولى أمرها بقوله اسقني الماء (قوله فلا يلزمه شيء) ما لم يجز عرفيا باستعماله في الطلاق (قوله فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصد) والخاص ان ما كان صريحا في غير باب الطلاق لا يقع به طلاق ولو نواه الامان صواعديه ككرة وانظر لم لم يكن من السكايبة الخفية (قوله معناه) أي الظهار وقوله اذا نواه أي نوى الطلاق وقوله مع البينة أي عند الطلاق أي فالظهار يؤخذ به اتفاقا وهل يؤخذ بالطلاق الذي نواه تأويلان واجمع باب الظهار (قوله ليس مدلوله الطلاق) أي مدلوله الانتزاعي أي فالطلاق لم يكن لازما لعناه الحقيقي وهو طلب السقي يجب بأن المراد بالسكايبة اللغوية وهي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ فليسست حقيقة ولا بمجازا ولا كناية قال عجاج ولو قال المؤلف وان قصده بكل صوت كان أخصر وأشمل لشموله ما اذا قصد بصوت ساذج أي خال من الحروف والظاهر انه اذا قصد بالصوت الخارج من

لتبسيه على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما أراد بهذه الالفاظ ومقتضى التعديل انه يعاقب حلف أو نكح (ص) ولا ينوي في العدان أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برة أو خلية أو بنه جوابا بقولها أو دلوفرج الله لي من صحبتك (ش) موضوع هذه المسئلة أعم من أن يكون قبل المدخول أو بعده والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها أو دلوفرج الله لي من صحبتك فقال لها جوابا بذلك أنت بائن أو أنت خلية أو أنت برة أو قال لها جواب قولها أنا بائن منك أو أنا برة منك أو خلى أو أنا بائن منك وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يلزمه في كل لفظه من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل بيته فيمدون الثلاث وانظر التفصيل في مفهوم قول المؤلف ان أنكر قصد الطلاق في الشرح الكبير (ص) وان قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم (ش) يعني ان الانسان اذا قال لزوجه اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي أو كلتي أو اشربي أو غير ذلك مما ليس من الالفاظ ولا من ألفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من السكايبات الخفية فيلزمه ما نواه من طلاقة فأكثر فان لم ينو طلاقا فلا وأما لو فعل فعلا كصر بها ونحوه وقال أردت به الطلاق فلا يلزمه شيء وقولنا ولا من ألفاظ صريح الظهار احترازا من صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصد على ما يأتي في باب من قوله وصرح به بظهور مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تأويلان وما تقدم من ان اسقني الماء من السكايبات الخفية صرح به الشارح وفيه نظر لان السكايبة استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانها لا يلزم بها طلاق (ص) لان قصد التلفظ بالطلاق لفظ بهذا غاطا (ش) يعني ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم يقع الطلاق بنيته وانما أراد ان يقع بلفظه فوقع في الخارج بغير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ ارادة به (ص) أو أراد أن يجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت (ش) يعني ان الرجل اذا أراد أن يطلق زوجته ثلاثا فقال لها أنت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث ويلزمه طلاقة واحدة الا ان ينوي بها الثلاث فتلزمه (ص) وسفه قائل يا أمي ويا أختي (ش) يعني ان من قال لزوجه يا أمي أو قال لها يا أختي أو يا عمتي ونحو ذلك فانه يسفه أي يعد هذا

الان يلزمه وأما ان قصده بالصوت الحاصل من الهواء المنضغت بين قارع ومقروع فالظاهر انه كقصده بالفعل والفعل لا يحصل به الطلاق ولو قصد به وهذا ما لم يكن اعني استعماله للطلاق والالزم وما لم ينضم اليه من القران ما يدل على ارادة الطلاق به على ما ذكره عند قوله ولزم بالاشارة المفهومة (قوله لانه لم يقع الطلاق بنيته) أي نية اسقني أي لم يقع الطلاق يا سقني المصاحب لنيته أي لنية حصول الطلاق به وهكذا في نسخة بالضمير (قوله بلفظه) أي بلفظ الطلاق (قوله فلم يقع طلاق بنية) نتجته محتملة لوجود ضمير وعدمه والمتبادر منه عدمه الا ان المعنى عليه أي فلم يقع طلاق بنية اسقني ولا بلفظ ارادة الطلاق به وهو أنت طاق فانه يلزمه الثلاث (قوله فانه لا يلزمه الثلاث) لافي الفتوى ولا في القضاء (قوله الا ان ينوي بها الثلاث) استثناء منقطع وعكس المصنف بنوي في الفتوى عند صنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر انه المعتمد



(قوله وهما احتمالان الخ) أي تخمه بعض على الحرمة وبعض على الكراهة وأهل السنة هم أهل الخلاعة والمجون (قوله وذكره ذلك ونهى عنه) أي نهيا ضمني من قوله أأختك هي لانه استفهام انكاري يتضمن النهي عنه وكرهته أي لم يحبه فصح كونه محتملا للكراهة والحرمة (قوله بأنه فهم منه) بالبناء للمفعول أعم من أن يكون الفاهم هو أو غيره والاولى أن يقول ما يقطع من عاينها بدلائلها على الطلاق (قوله فلا بد فيها من النية) المعتمدا انه اذا لم يقطع من عاينها بالفهم لا يلزمه الطلاق ولو نواه لما تقدم ان الفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه والحاصل ان كلام عجاج عجل الى أن الفعل اذا انضم اليه من القران ما يقطع (١٨٩) من عاينها بأنه قصد به الطلاق فانه يلزم (قوله

أي وبارساله المجرد) أي عن الوصول (قوله وبالكاتبه عازما) حاصله انه اما ان يكتبه عازما أو مستشيرا أو لانية له وفي كل اما ان يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية له فهذه ثلاث تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما ان يصل أو لا فهذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما فيجئ بصوره الست وهي اما ان يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية له وفي كل اما ان يصل أم لا واليه أشار بقوله وبالكاتبه عازما وقول المصنف أولان وصل الخ يفيد انه اذا كتبه مستشيرا أو لانية له لا بد من الوصول أخرجه عازما أو مستشيرا أو لانية له فهذه ستة يبحث فيها ومفهومه انه اذا لم يصل لا بحث في الستة والمعتمدا انه يبحث في الكل وان لم يصل وهي سبعة عشر والذي يتوقف على الوصول صورة واحدة وهي ماذا كتبه مستشيرا أو أخرجه كذلك (قوله منزلة مواجعتها) المناسب أن يقول بمنزلة تلفظه بالطلاق لان المواجعة ليست شرطا (قوله بل كتبه وأخرجه كذلك) هذا الاضراب يفيد انه أخرجه مستشيرا وكتبه كذلك وهو حل لافقه المراد وقد علمت ظاهر المصنف وقوله ويدخل في كلامه الخ لا يخفى انه

من كلام أهل السنة أعم من كونه على وجه الحرمة أو الكراهة وهما احتمالان في النهي الوارد منه عليه الصلاة والسلام في قوله لم قال رجل لامرأته يا أختك هي فذكره ذلك ونهى عنه (ص) وزم بالاشارة المفهومة (ش) أي وزم الطلاق بالاشارة المفهومة بأن احتف بها من القران ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا تقتصر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكتابة الخفية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الاخرس والسليم (ص) وبمجرد ارساله به مع رسول (ش) لا خلاف ان الزوج اذا قال للرسول بلغ زوجتي طلاقها أو أخبر زوجتي بطلاقها انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول أو لا وقوله بمجرد الخ أي وبارساله المجرد (ص) وبالكاتبه عازما (ش) يعني ان الزوج اذا كتب الى زوجته أو الى غيرها انه طلقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجعتها وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فأنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجه ووصل اليها أو لم يخرجها (ص) أولان وصل لها (ش) يعني ان الرجل اذا كتب الى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه أي ولا أخرجه عازما يضابل كتبه وأخرجه لينظر فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها الا ان لم يصل وسواء كتب أنت طالق أو اذا جاءك كتابي فأنت طالق ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت الكتب نية فانه محمول عند اللغوى على عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحث بالكتابة وبين الميم من انه لا يبحث الخالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للمعروف عليه ان المكاتبه لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق (ص) وفي لزومه بكلامه النفسى خلاف (ش) يعني ان الرجل اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسى كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه خلاف في التشمير وليس معنى الكلام النفسى أن ينوى الطلاق ويصم عليه ثم يبدوله ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعا ولما نهى الكلام على أركان الطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها أسرع في متعلقاته فمنها تكرره بعطف أو دونه وأشار اليه بقوله (ص) وان كرر الطلاق بعطف أو أو فاء أو ثم فثلاث ان دخل (ش) يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو أو بالفاء أو بتم بيان قال زوجته أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق اذا فرق بين أن يعيد المبتدأ مع العطف أو لا وحكم الفاء وشم كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى في ارادة التأكيدي في لزوم واحدة لان العطف بنا فيه ومشى المؤلف في الواو على رأى ابن القاسم انها مثل الفاء وشم فلا ينوى فيها وغير المدخول بها كالمدخل بها على المذهب بناء على المشهور فيمن أتبع الخلع طلاقا ولا بد من النسق في غير المدخول بها فقول المؤلف ان

يعارض الاضراب الذي جعل المصنف عليه الا أن يقال هذا حل لظاهر المصنف بقطع النظر عن حله والمراد بانعزم هنا النية ولا يقال ان فيه طلاقا بالنية وهو لا يلزم لاننا نقول انضم لها فسل وهو الكتابة ومحرز العزم بالمعنى المذكور التروى والاستشارة وليس المراد به التصميم فان قيل قد تقدم ان من أركان الطلاق اللفظ وكيف لزوم بالاشارة وما بعد هاتين الجواب ان في الكلام السابق حذف لانه ما هنا تقديره أو ما في معناه من الاشارة أو الكتابة مع العزم كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خلاف في التشمير) قد علمت ان المعتمدا انه لا يلزم بالكلام النفسى (قوله انها مثل الفاء وشم) ظاهره انه لا خلاف فيهم أو ليس كذلك بل الخلاف جار فيهما (قوله فمن أتبع الخلع طلاقا)

أى انه اذا خالفها ثم طلقها فيلزمه طلقتان طلقة الخلع والطلقة التي أردفها والجامع ان كلا نيين بالاول واذا كانت المخالفة تبين بالخلع  
ولزمها الطلقة فكذا غير المدخول بها (قوله لا مفهوم له) والجواب ان في المفهوم تفصيلا وهو ان نسقه لزومه والا فلا يقال ان اشترط  
النسق في غير المدخول بها يقتضى انه (١٩٠) لا يلزمه فيها غير واحدة عند العطف بتم لدالاتها على التراخي لا ناقول دلاتها على

السترخي في الاخبار والكلام هنا  
في الانشاء (قوله على المشهور)  
مقابله ان غير المدخول بها يلزمه  
طلقة (قوله أو تحتها أو فوقها) هكذا  
نسخة الشارح بضمير المؤنثة العائدة  
على الطلقة وفيه حذف والتقدير  
أو تحتها طلقتان أو فوقها طلقتان  
(قوله والمراد بالنسق الخ) أى  
وليس المراد به النسق الاصطلاحى  
وهو توسط أحد الحروف التسعة  
بين التابع ومتبوعه وانما المراد  
به النسق اللغوى وهو التابع  
ومحل اللزوم ان لم ينو التأكيدي  
ظاهره ان نية التأكيدي في  
المدخول بها وان لم يكن ذلك نسقا  
قال الشيخ أحمدو ينبغى أن يقيد بما  
اذا كان نسقا والالزمه لان  
الفصل يمنع ارادة التأكيدي وابقاه  
عج على ظاهره قال بعض شيوخ  
شيوخنا ما ذكره عجم كانه المذهب  
لانه يجرم به والشيخ أحمد لم يجرم به  
وظاهر المصنف مع عجم انتهى  
(قوله ان لم ينو التأكيدي) أى بل  
نوى التأسيس أو لانيه له (قوله)  
فانه ينفعه وقبل منه) لكن يعين  
في القضاء وبدونها في الفتوى ذكره  
عجم (قوله وأنت طالق ان دخلت  
الدار) المناسب حذف الواو لان  
التأكيدي لا يكون معها (قوله فان  
لم ينو اخباره) أى ولا انشاءه لانه  
محل الخلاف (قوله جملا على  
الاخبار) هذا هو الظاهر كما يفيد  
بعض شيوخنا وذلك لان المرجح

لعدم الخلف عند المفتي تقدم على الطلاق (قوله وأن يكون في القضاء) لان من قال بلزوم طلقتين انما هو عند القاضي فانه  
وأما عند المفتي فواحدة قول واحد (قوله حيث كان له طلقة) أى بأن طلقها طلقة قبل هذه الطلقة (قوله وهو الراجح من أقوال الخ)  
بقية الأقوال يلزمه الجمين مطلقا لا يلزمه الجمين مطلقا أى أراد رجعة أى أم لا فالأقوال ثلاثة (قوله واحدة في واحدة) هذا اذا كان

يعرف الحساب وقصده والا فانثان لان المعنى واحدة على واحدة (قوله كقوله اذا ما أومتى ما) هذا هو المعتمد وما يأتي من ان منى ما  
أراد اما تقتضيان التكرار ضعيف (قوله اذا ما أومتى ما) مالم يقصد بمتى ما معنى كلما والافثال وان لم يلاحظ التعدد كما أفاده بعض  
شيوخنا (قوله وهو اذا طلقتها الخ) هذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وبحزم به ابن رشد انه يلزمه ثلاث لجعل  
الابدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة وذلك بالثلاث (أقول) وهذا القول (١٩١) امامساو للمصنف أو أرى حجج لذهاب ابن رشد له

لانه يجوز الدار (قوله ولم يراجعها)  
بل ولوراجعها الطلاق مستمره  
لا ينفك عنه ويحاج بأن مراده  
فقد استمر طلاقها أى أثر طلاقها  
وهو مفارقتها أبدا (قوله معطوف  
على الإشارة الخ) هذا يفيد ان لزم  
المذكور مسلط على نصف أى  
ولزم الطلاق في قوله نصف والاصل  
واحدة وقوله بعد وطلقة فاعل  
لفعل محذوف أى ويكون تو كيدا  
لما فهم من قوله ولزم الطلاق في  
نصف وانما لم يكن معطوفا على  
فاعل لزم لئلا يلزم العطف على  
معمولى عاملين مختلفين بعاطف  
واحد (أقول) ويصح أن تكون  
طلقة ممتدا مؤخر وحذف الجار  
من الخبر لتقدم مثله أى طلقة  
كأنه في نصف طلقة (قوله دل  
عليه فاعل لزم) المناسب دل عليه  
لزم الذى هو العامل (قوله لانه  
مسند الى حقيقى التأنيث) ومثله  
بجازه (قوله وفي تقرير الشارح) أى  
حيث قال قوله وكرر أى اللفظ بأن  
قال منى ما دخلت الدار فانت طالق  
متى ما دخلت الدار فانت طالق  
(قوله لان الطلاق المبهم واحدة)  
اى فى المستثنى الذى هو قوله  
الانصف الطلاق وقوله فاستثناه  
أى الشخص وقوله منها أى من  
الصيغة (قوله على ما استصوبه  
شيخ ابن ناجي) الذى هو البرزلى

فانه يلزمه طلقة واحدة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف وثلاث طلقة فانه يلزمه  
واحدة لرجوع الجزأين الى الطلقة واحدة لذكر الطلقة فى المعطوف دون المعطوف عليه  
وكذلك اذا قال لها أنت طالق طلقة فى طلقة فانه يلزمه واحدة ان كان يعرف الحساب والا  
فانثان وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا علقه بأداة لا تقتضى التكرار كقوله اذا ما أومتى  
ما دخلت الدار وكررت الفعل وسواقرن بما أولا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال أنت طالق  
أبدا والى يوم القيامة لان معنى أنت طالق واستمر طلاقا أبدا وهو اذا طلقتها واحدة ولم  
يراجعها فقد استمر طلاقها أبدا وقوله ونصف معطوف على الإشارة والباء بمعنى فى أى ولزم  
فى الإشارة وفى نصف طلقة وطلقة فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله أو طلقتين  
معطوف على قوله طلقة وقوله أومتى ما فعلت وكررت مرسى للفاعل ان ضمنت ناء فعلت  
وفاعله ضمير الخائف وللمفعول ان كسرت الناء ونائبه يعود على الفعل المحذوف عليه ولورجع  
للمرأة قرى بالبناء للفاعل وتعين الخاق ناء التأنيث لانه مسند لحقيقى التأنيث وفى تقرير  
الشارح لقوله ومتى ما الخ نظر مذكور فى الشرح الكبير (ص) وانثان فى ربع طلقة ونصف  
طلقة وواحدة فى اثنتين (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه  
يلزمه طلقتان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غير التى أضيف  
اليها الآخر فكل منهما مأخذ ميمز فاستقل ولان النكرة اذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة  
فان الثانية غير الاولى (ص) والطلاق كله الانصفه (ش) يعنى ان من قال لزوجته أنت طالق  
الطلاق كله الانصفه فانه يلزمه طلقتان لما مر من أن حكم التجزئة التكميل فلما كان  
الحاصل طلقة ونصفا كمناعليه الكسر بطلقة ومثله اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الانصفها  
وأما لوقال لها أنت طالق ثلاثا الانصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق  
كله الانصف الطلاق ففرق بين أن يقول نصفه أو نصف الطلاق لان الطلاق المبهم واحدة  
فاستثناه منها لا يفيد انه كانه قال الانصف طلقة فالزمه مع ضمير طلقتين وهو قوله الانصفه  
والزمه مع غيره الثلاث وهو قوله الانصف الطلاق (ص) وأنت طالق ان تزوجت ثم قال كل  
من أنزوجها من هذه القرية فهى طالق (ش) يعنى انه اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجت  
فأنت طالق ثم انه قال كل امرأة أنزوجها من هذه القرية فهى طالق وأشار الى قرية تلك  
المرأة ثم انه تزوج هذه المرأة فانه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم وعكس  
كلام المؤلف وهو كل امرأة أنزوجها من بلد كذا فهى طالق ثم قال لمرأة من تلك البلدان  
تزوجت فانت طالق يلزمه طلقة واحدة على ما استصوبه شيخ ابن ناجي عكس ما ارتضاه  
ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه المستصوب انه لما تعلق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة  
أنزوجها من بلد كذا فهى طالق وهى من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق الطلاق ثانيا  
(ص) وثلاث فى الانصف طلقة (ش) يعنى ان من قال لزوجته أنت طالق الطلاق الانصف

(قوله عكس ما ارتضاه ابن ناجي) الاظهر ما قاله ابن ناجي وان كان معتمد بعض شيوخنا ما قاله البرزلى وذلك لانه قد تقدم ان الشئ مع غيره  
غيره فى نفسه وقوله ووجه المستصوب هذا التوجيه موجود فى صورة المصنف أيضا لانه تعلق بها الطلاق أو لا فقتضاه أنه لا يلزمه  
الا واحدة (قوله ووجه المستصوب الخ) أقول هذا التوجيه جارى للعكس وقد عرفت الحكم فيه (قوله أنت طالق الطلاق الانصف  
طلقة) أى فالمراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم أن الغرض بالطلاق الطلاق غير

الشرعي والا كان يقول الانصفه ولو قال ذلك لزمه طلقه واحدة لان الاستثناء مسنغرق أشار الى ذلك بهرام وأولى من مثال الشارح اذا قال أنت طالق ثلاثا الانصف طلقه وأما لو قال أنت طالق الانصف الطلاق فان يلزمه الثلاث كقوله أنت طالق الانصف طلقه فتدبر (قوله ولا فرق بين من يعرف الحساب وغيره) هذا ظاهر اذا كان من لا يعرف الحساب يريد اثنتين على اثنتين ينوي عند المفتي أو عرفهم ذلك أو يعلم من قرائن الاحوال ذلك وأما اذا كان من جهال البوادي الذين يريدون اثنتين فقط فلا يلزم الثلاث (قوله كذلك) أي لا تحبض وهو (١٩٢) تأكيده لقوله آية (قوله لان فاعل السبب) هو الطلقة الاولى وقوله والمسبب

الطلقة الثانية واذا كان فاعل السبب فاعل المسبب فالامر الى أن الطلقة الثانية فعله فيجعل سببا للثالثة (قوله فصارت الثانية فعله أيضا) أي وقد علق الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة بالثانية تأمل وقوله كأنه طلقها اثنتين أي الثانية والثالثة أي كأنهما فاعله حقيقة والحاصل ان الاولى فعله حقيقة والثانية والثالثة التزاما والحاصل ان الثانية لزمته بالتعليق على الاولى والثالثة على التعليق بالثانية وقوله فتقع على حذف أي فتقع الخ وهذا والمعتمدان التكرار انما هو بكل ما وأما اذا ومتى ما فيلزمه فيهما طلقان وأما الثالثة فلا يلزمه كما أن من قال ان طلقته فأنت طالق يلزمه طلقتان لانه لا تكرر ومثله اذا ما ومتى ما والمعلق عليه طلاق وما تقدم من قوله أو متى ما فعلت وكرر والمعلق عليه غير طلاق فلا ينافي هذا ما قالوه مع ان المنطقيين على أن ان ولو واذا للاهمال ومتى من السور الكلى (قوله لان ذكر القبليه لغو) وأما لو لم يكن لغوا لم يلزمه تمام الثلاث المتعلقة وكذا لو اعتبرت أمس لم يلزمه شيء لانه مضى زمنه (قوله أو ثلاث تطبيقات) أي أو أربع (قوله

طلقه فهو بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقته ونصف طلقه فيلزمه في الحالتين الثلاث لما علمت ان حكم الكسر التكميل (ص) أو اثنتين في اثنتين (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أنت طالق اثنتين في اثنتين فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويسقط الزائد عليها وهو طلقه ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره (ص) أو كلما حضرت (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق كلما حضرت أو كلما جاء شهر أو يوم أو سنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور لانه محتمل غالب وقصده التكميل كطالق مائة وهذا فيمن تخبض أو يتوقع حبسها كصغيرة لان كانت شابة لا تخبض أو آيسة كذلك لا شيء عليه (ص) أو كلما أو متى ما أو اذا ما طلقته أو وقع عليك طلاق فأنت طالق وطلقها واحدة (ش) قد علمت ان كلما أو متى ما أو اذا ما أدوات تكرر اذا قال لزوجته كلما طلقته فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق أو قال متى ما وقع عليك طلاق فأنت طالق أو متى ما طلقته فأنت طالق أو اذا ما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم انه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فانه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل السبب هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الاولى فصارت الثانية فعله أيضا فكانه طلقها اثنتين فتقع الثالثة بعمقضى أداة التكرار (ص) أو ان طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا (ش) يعني انه اذا قال لزوجته ان طلقته فأنت طالق قبل ثلاثا فاذا اطلقها واحدة أو اثنتين وقع مع المنجز ما عليك من تمام الثلاث المتعلقة لان ذكر القبليه لغو كقوله أنت طالق أمس فان لم يطلقها فلا شيء عليه (ص) وطلقه في أربع قال لهن ينسكن طلقة مالم يرد العدد على الرابعة (ش) تقدم ان الكسر في الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجاته الأربع ينسكن طلقة واحدة أو طلقته أو ثلاث تطبيقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة لانه قد ناب كل واحدة بربع طلقة أو نصف طلقة أو ثلاثة أرباع طلقة فكمثل عليها واذا قال لهن ينسكن خمس تطبيقات أو ست تطبيقات أو سبع تطبيقات أو ثمان تطبيقات فانه يقع على كل واحدة منهن طلقتان وان قال لهن ينسكن تسع تطبيقات الى أكثر فانه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطبيقات فلا تحل له واحدة منهن حتى تنسكح زوجها غيره (ص) معنون وان شركت لثلاثا ثلاثا (ش) يعني انه اذا قال لزوجاته الأربع شركت ينسكن في طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت ينسكن في تطبيقات طلقته كل واحدة منهن طلقته وان قال شركت ينسكن في ثلاث تطبيقات طلقته كل واحدة منهن ثلاث تطبيقات وقد جعل بعضهم كلام معنون خلافا للاول وبعضهم موافقا وكانه قال وطلقته في أربع قال لهن ينسكن مالم يشرك فان شركت لثلاثا ثلاثا وعلى انه خلاف يكون المعول عليه الاول ومسئلة الشرع بل الآيسة

معنون) بفتح السين وضما وهو منصرف على كل حال وهذا القبه واسمه عبد السلام لقب بمعنون اسم طائر تدل حديد النظر لحدة فهمه وقال عجم بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وأما اللغة فالضم (قوله وان شركت لثلاثا) بفتح اللام عجم وثلاثا حال أو مفعول مطلق صفة لموصوف محذوف وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أي ثلاثا بعد ثلاث والفرق بين ينسكن وبين هذه انه في الاولى ألزم نفسه ما توجب القسمة والقسمة توجب ان هذه الثلاثة تقسم بين النسوة الأربع بحيث ينسب ثلاثة الى أربع فيقال ناب كل واحدة ثلاثا أربع طلقة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيئا وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركه وذلك بوجب لكل

واحدة منهن جزأ من كل طلقه ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه أى فى المرأة الثانية فى المسئلة الآتية (قوله يدل على انه مقابل) أى يدل على ان كلامه مخنون خلاف أى ويكون ضعيفا اذ لو كان معتمدا لكان يلزمه فى الثانية الثلاث بمقتضى الشركة مع الاولى (قوله هو تضبيه) أى هو تضى انه مقابل والحاصل انه اذا جعل كلامه مخنون مقابلا فنقول الحكم كفى الاوّل عبر بالبينه أو بالتشريك ولذا قال ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه وقد ارتضاه بعضهم فى شرح عب وشب اعتماداً أنه تقييد وخالصة ما فى المقام ان كلامه مخنون فى هذا الفرع ضعيف ومقتضاه فى الآتية ضعيف (قوله لا احتمال الخ) قد يقال هذا يشعر بالتوقف (قوله وثلاثة) فلوقال وأنت شريكها بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طلقين يجعل الضهير عاندا على الاولى واقصر فى فرض المسئلة على الثلاثة لانه لو زاد عليها البتة أو اقصر على البتة فقال لاحدى نسائه الثلاثة أنت طالق ثلاثا البتة أو أنت طالق البتة ثم للاخرى وأنت شريكها ثم للثالثة وأنت شريكها مطلق البتة ولم ينفعه قوله ثلاثا لانها لغومع البتة قدمت أو أخرت والبتة لا تتبع بعض والحكم كذلك فى هذه ولوقال (١٩٣) لثالثة وأنت شريكها بالافراد انظر عب (قوله وهو يقتضى تحريمه) هذا يفيد ان

الحرمه ليست منصوبه بل مأخوذة من الحكم بالتأديب (قوله وكذا يؤدب معلقه على القول عنه) قال فى الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف فذهب ابن رشد الى الكراهة واللغوى الى المنع مطرف وعبد الملك لا يخلف به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله اه (قوله وان كبد الخ) أى هذا اذا كان الجزء شائعا كنصف بل وان لم يكن شائعا (قوله لثالثة يتوهم) وذلك انه يتوهم انه لا يلزم الا اذا كان الجزء شائعا فى كل البدن لعمومه وأما الخاص فلا (قوله المشهور الخ) وقال مخنون لاشئ عليه فيهما (قوله من محاسن المرأة) لانها مما يلبث معها والربق مالم يراى والبصاق ما راى والربق يلبثه ولذا كان عليه الصلاة والسلام يص اسان عائشة وقوله

تدل على انه مقابل وكلام المؤلف فى التوضيح يستشعر منه انه هو تضبيه لانه قال ونسبها ابن الحماج لمخنون لا احتمال أنه لا يوافق عليه ابن القاسم (ص) وان قال أنت شريكه مطلقه ثلاثا وثلاثة وأنت شريكها مطلق اثنتين والطرفان ثلاثا (ش) صورتها ثلاث زوجات قال لاحدهن أنت طالق ثلاثا أو البتة وقال للثانية وأنت شريكها وقال للثالثة وأنت شريكها فانه يلزمه فى الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثه وهو مراده بالطرفين وبيانه انه التزم الثلاث فى الاولى والثالثة أشهر كهما مع الثانية فبما من الاولى طلقه ونصف طلقه فكملت طلقتان وبما من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث وأما الثانية فيقع عليه فيها طلقتان لانه أشهر كهما مع الاولى فبما طلقه ونصف طلقه فكملت (ص) وأدب المجزئ (ش) يعنى ان من أوقع على زوجته جزء طلقه فانه يؤدب على ذلك وهو يقتضى تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول بعبه ولا فرق بين التجزئة بشريك أو غيره لا يهاجمه على الناس أن الطلاق يتجزأ (ص) كطلاق جزء وان كبد (ش) التشبيه فى اللزوم والادب يعنى أن من طلق جزء من زوجته فانه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق أو عينك طالق أو نصفك أو نحو ذلك اذ لا فرق بين التجزئة بالنسبة للتطبيقات أو للزوجة وانما بالغ على اليد لثالثة يتوهم ان الجزء المعين ليس كالشائع (ص) ولزم بشرك طالق أو كلا مطلق على الاحسن (ش) المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شرك طالق أو كلا مطلق فانه يلزمه ما فواه لان الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف اذا قصد الشعر المتصل بها ولا قصد له وأما ان قصد المنفصل فهو كالبصاق (ص) لا بصاق وبصاق ودمع (ش) يعنى ان من قال لزوجته سعالك أو بصاقتك أو دمعتك طالق فانه لا يلزمه شئ لان ذلك ليس من محاسنها (ص) وضح استثناءه بالا ان اتصل ولم يستغرق (ش) يعنى ان الاستثناء فى الطلاق بالأو وبغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط

(٢٥ - نحو شى ثالث) والعقل أى لانه مما يلبث المرأة بسببه لانها بعقلها يصدر منها ما يوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ بخلاف العلم المجرد ويدخل فى المنفصل ما لو قال امك طالق فانه لا يلزمه لكونه منفصلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله لان ذلك ليس من محاسنها) لانه لا يلبثه ومثله ذلك شعر غير حاجبها ورأسها وما شاب من شعر رأسها وحاجبها وما غلظ من صوتها فلا يلزم بطلاق ما ذكر طلاق الا ان يلبثه به احتياطاً للفروج أو ينوى به حمل العصمة فكذلك كناية الحفية (قوله ان اتصل ولم يستغرق) أى وفواه ونطق به وان سربا بحركة لسانه أى الافى وثيقة حق (قوله بالمستثنى منه) وفى عبارة غيره هل المراد اتصاله بالبين أو بالمخالف عليه قولان نحو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين والحاصل ان اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما اذا قال أنت طالق ثلاثا الواحدة ان دخلت الدار ظاهر وأما اذا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الواحدة فيظهر أنه على القول الاول لا بعد ذلك من المتصل وظاهره ان ليس كذلك بل بعد من المتصل ولا بعد فصلا الا السكوت اختيارا فلو كان لعذر كسعال أو عطاس فلا يضر ولا تغتفر سكوته التفكير كما أخذه ابن عرفة من ظاهر كلامهم وكذا يظهر انه على القول الثانى لو وصله

بالمستثنى منه لا يضر (قوله لفهم المستغرق بالاولى) فديقال ان المستغرق شامل للمساوي (قوله أو ثلاثاً) أي الاثنتين الواحدة  
 فيه الخذف من الاول لدلالة الثاني وحذف اثنتان من الاولين لدلالة الثالث (قوله ان كان من الجميع) أي نوى ذلك وانما كعبير  
 صحتها بافظ واحد ويقبل منه ولو مع مر افعه لان الاصل انه من الكل تدبر (قوله وان كان اخرجاه من المعطوف عليه فقط الخ) أي  
 اولاً بيه له وفي ابن عرفة ما يفيد قولين لزوم الثلاث وواحدة (قوله واعتباره) هو الراجح فلوقال أنت طالق مائة تطلقه الا تسعة وتسعين  
 فانقولان والقول بالاعتبار ليس فيه احتياط (١٩٤) للفروج لانه يلزمه واحدة فقط بخلاف القول الاول القائل بالانقضاء يلزمه

الثلاث الا أن يقال محمل كون  
 الراجح الثاني وهو الاعتبار اذا كان  
 فيه احتياط للفروج والاقوال  
 قد تدبر كذا في شرح عب ولكن  
 المصنف ذكر في التوضيح ان القولين  
 لسعنون وان رجع الى القول  
 باعتبار الزائد قال الشيخ وهو الاولى  
 لمواقفة العرف فأنت تراه علل  
 بالعرف بالا احتياط فالواجب  
 ابقاء النقل على ظاهره والظاهر  
 أن يقال في العبد في الغاء مازاد  
 على اثنتين واعتباره قولان وهل  
 يلغى مازاد على الثلاث بالنسبة  
 لما في نفس الامر وبالنسبة للفظ فن  
 طاق واحدة ثم قال أنت طالق ثلاثاً  
 الاثنتين فعلى ان المراد ما في نفس  
 الامر يكون الاستثناء باطلا وكانه  
 قال أنت طالق اثنتين الاثنتين  
 وعلى ان المراد للفظ فيلزمه  
 طلقتان وتبقى له فيها واحدة وانظر  
 هل يقال في العبد في الغاء مازاد  
 على اثنتين واعتباره قولان وهو  
 انظاهراً لا كذا في بعض الشروح  
 (قوله ان علق بماض) أي ربطه  
 بماض يمنع الخ كما في قوله على  
 الطلاق لو حضرت لجمعت بين  
 وجودك وعدمك وقال الشيخ  
 سالم في شرحه ونجزة ان علق هو في  
 الحقيقة تعليق على عدم صدق

الثاني أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثاً الا اثنتين فانه يلزمه واحدة  
 فان كان قدره أو أكثر لم يصح اجماعاً كقوله أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً أو الا اثنتين وربعا أو  
 الا ثلاثاً وربعا فانه يلزمه ثلاث فلا فرق بين كون الاستغراق بالذات أو بالتكميل بدليل قول  
 المؤلف وثلاث في الا نصف تطلقه ولو قال المؤلف ولم يسأل ففهم المستغرق بالاولى (ص) ففي  
 ثلاث الا ثلاثاً الواحدة أو ثلاثاً أو البتة الا اثنتين الواحدة اثنتان (ش) تقدم ان الاستثناء  
 المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً الواحدة فانه يلزمه  
 طلقتان لان استثناء الثلاث من نفسها الغوف فكأنه قال لها أنت طالق ثلاثاً الا الواحدة واذا قال  
 لها أنت طالق ثلاثاً الا اثنتين الواحدة فانه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن  
 النفي اثبات فان قوله أنت طالق ثلاثاً اثبات وقوله الا اثنتين نفي من الثلاث فقد وقع عليه  
 طلاقة وقوله الواحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طلاقة أخرى وقبلها  
 طلاقة فيلزمه اثنتان فقوله نفي ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق (ص) وواحدة  
 واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والاقوال (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أنت  
 طالق طلاقة وطلقتين الا طلقتين فان كان قوله الا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه  
 فهو استثناء صحيح ويلزمه طلاقة واحدة وان كان اخرجاه من المعطوف عليه فقط أو من  
 المعطوف فقط فانه يلزمه الطلاق الثلاث لبطان الاستثناء حينئذ حيث استغرق والعطف يتم  
 كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي أن يكون العطف بغيرهما من الحروف مما يأتي هنا  
 كالفاو وحسبى كذلك (ص) وفي الغاء مازاد على الثلاث واعتباره قولان (ش) يعني ان مازاد  
 على الثلاث هل يعني فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعاً وهو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان  
 معدوماً وشرعاً لانه موجود لفظاً فاذا قال لها أنت طالق تحسب الا اثنتين فان اعتبر مازاد على  
 الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر مازاد على الثلاث  
 فيلزمه طلاقة واحدة فكانه قال أنت طالق ثلاثاً الا اثنتين والقولان لسعنون ورجع للقول  
 بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم أرجحيته (ص) ونجزة  
 ان علق بماض ممنوع عقلاً أو إعادة أو شرعاً (ش) هذا شروع منه في الكلام على تعليق  
 الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو في الزمن المستقبل والكلام الآن في  
 الاول وسأيت الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه وقال المنجمي  
 ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن الماضي لا يتناول متناعه اما من جهة  
 العقل أو العادة أو الشرع كما قال المؤلف فالاول اذا قال لزوجته أنت طالق لو حضرت فلانا  
 أمس لاجع بين حياته وموته أو لاقتلن أباه الميت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت

فلانا

الملازمة والحاصل ان الطلاق بحسب الظاهر من تبط بالمستحيل بأوجهه وفي الواقع

انما هو بقبضه فاذا كان من تبط اظاهراً بالمستحيل عقلاً فهو في المعنى معلق على صدق وهو الوجوب العقلي وقس (قوله بماض) أي  
 بأمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لاجل قوله ممنوع لان الماضي لا يمنع وقوعه ويشير لهذا حصل الشارح (قوله فالاول اذا قال  
 لزوجته أنت طالق لو حضرت الخ) المناسب أن يقول فالاول اذا قال عليه الطلاق لو حضرت فلانا أمس لاجع بين حياته وموته  
 فالطلاق في المعنى معلق على عدم الجمع وكانه قال ان لم أجمع فهي طالق وقس عليه

(قوله إلا أن يعلم أنه يقدر على ذلك) يظهر هذا في الأخير وفي الوسط بالنسبة لاولياء الله وقوله أو يقصد المبالغة في الكل وفي حاشية  
الفيتي ما يفيدانه متعلق بالاخيرة أيضا وقوله ابن عرفة فيه نظر الخ وعلى ذلك مشى شب في شرحه فقال ونجزان علق ولو قصد  
المبالغة أى الكناية عن كونه يفعل به ما فيه مشقة شديدة إلا ان هذا البحث ربما يدفعه ما أتى قريبا فلا يسلم (قوله يمكن الوقوع) أى  
عادة أو اعتقلا (قوله كحلفه بطلاق زوجته لشخص الخ) اعلم ان مامشى عليه المصنف خلاف المذهب فان المذهب ان من علق الطلاق  
بماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتنى أمس لا عطيتنك كذا الشيء لا يجب اعطاؤه له فانه لا ينجز عليه أى ولا يقع عليه وكذا اذا  
علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجتى طالق لو جئتنى أمس لقضيتك (١٩٥) حقه حيث وجب قضاءه خلافا لاصبح القائل

بأنه ينجز عليه فيهما (قوله وبما  
قررنا) أى من أن المراد بالجائز  
العقلى سقط الخ (أقول) الحق ان  
اعتراض البساطى متجه اذ لو أريد  
بالجائز الجائز العقلى لدخل فيه  
المستحيل عادة وشرعا فكان يقتضى  
أنه على المعتمد من أن الجائز  
لا حث فيه ان الممتنع شرعا أو عادة  
لا حث فيه مع ان فيه الحث  
(قوله وفيه نظر) لانه لا يخرج عن  
الجائز أى الجائز العقلى أى وقد  
حكم المصنف بالوقوع فيه إلا ان  
المعتمد تسليمه وانه لا نظر (قوله  
ماطلعت بك السماء الخ) لا يخفى  
ان طلوع السماء ممتنع عادة وكذا  
نزوله به الارض فعدمها واجب عادة  
لا واجب عقلا والحاصل ان عدم  
واجب عادة لا حظه عدم واحد  
أو عدمهما (قوله لانه جعل حلية  
فرجها الخ) وذلك لانه يمكن أن يموت  
آخر النهار فتسقط من أول النهار  
(أقول) وهذا الكلام مما يقوى  
البحث المتقدم وانه كيف يعقل  
تسليط قول المصنف ويشبه بلوغهما  
على المثال الثانى الذى هو قوله  
أنت طالق يوم موتى هكذا ظهر لى

فلا تأمس لادخلته الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا أمس لا قبلته أو  
لفقت عينيه ابن بشير إلا أن يعلم انه يقدر على ذلك أو يقصد المبالغة فينبغي أن لا حث ابن  
عرفة فيه نظر لقيام الشك في وقوعه في الماضى ولو علمت القدرة أو قصدت المبالغة لجواز مانع  
انتهى وانما ينجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب في الاولين والشك في  
الصدق والكذب في الأخيرين (ص) أو جائز كزوجت قضيتك (ش) يعنى وكذلك ينجز عليه  
الطلاق اذا علقه على ماض يمكن الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كحلفه بطلاق  
زوجته لشخص لو جئتنى أمس لقضيتك حقا وانما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك  
فيه علاه ابن القاسم بانه يحتمل لوجاهه أن يقضيه أو لا يقضيه فحصل الشك وبما ذكرنا سقط  
اعتراض البساطى بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع ان قضاءه واجب ولو علقه  
على ماض واجب عادة كقوله زوجته طالق لو لقيتني أسدا أمس لفررت منه فظاهر كلام ابن  
عرفة لا شئ عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز وأما الواجب عقلا فلا شئ فيه كما لو قال  
على الطلاق لو لقيتك ما جئت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت بك السماء ولا تزلت بك الارض  
(ص) أو مستقبل محقق ويشبه بلوغها عادة كبعده سنه أو يوم موتى (ش) عطف على ماض  
أى وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كقوله  
أنت طالق بعد سنه وما أشبه ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال أو قال لها أنت طالق يوم موتى  
أو قبل موتى بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه حينئذ يشبه بنكاح المتعة لانه جعل حلية  
فرجها الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك ينجز عليه ولا فرق بين أن يقول  
قبيل موتى بشهر أو قبل موتى وأما ان قال أنت طالق بعد موتى أو بعد موتك أو أنت طالق اذا  
مت أو اذا متى فانه لا شئ عليه في ذلك كله قاله ابن القاسم في المدونة والمراد بما يشبه ما كان  
مدة التعمير فأقل وبما لا يشبه ما كان فوق مدة التعمير واعلم انه لا ينجز عليه الا اذا بلغه عمر كل  
منها عادة وأما اذا لم يبلغه عمر كل واحد منهما أو يبلغه عمرا أحدهما فلا شئ عليه وكلام ح يفيد  
أنه ينجز فيما اذا كان يبلغه عمر أحدهما وفيه نظر (ص) أو ان لم أمس السماء (ش) معطوف  
على قوله بعد سنه فهو من أمثلة المستقبل المحقق أى محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على  
عدم المس وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان لم أشرب البحر أو ان لم ألج في سم الحياط أو ان لم  
أجل الجبل فانت طالق لان عدم هذه الاشياء مستقبل محقق فهو من جنس ما عطف عليه  
(ص) أو ان لم يكن هذا الحجر حجرا (ش) أى وكذا ينجز عليه الطلاق اذا قال أنت طالق ان لم يكن

ثم بعد ذلك وجدت بعض شيوخنا أفاده فالأفلاح حسن كما قال ابدر أن يجعله مثلا للمقدر في التكلام والمعنى ويشبه بلوغها أو يتحقق  
لا يقيد التثنية بل المعنى ويتحقق البلوغ ولومن أحدهما قوله بشهر لا مفهوم له وروح عدم الفرقية التعميم في مونه وموتها فانه لا شئ  
عليه في ذلك كله لان الزوجية انتفت بالموت فلم يجد الطلاق محلا وأما أنت طالق اذا مات أو ان مات فلان فينجز عليه لانه مستقبل  
محقق يشبه البلوغ اليه وفي شرح عب وشب ويوم موت فلان أو بعده لا شئ فيه ويوافقه قوله فيما مر ولو علق بطلاق زوجته المملوكة  
لا يبه والظاهر انه يقع حيث لم تكن زوجته جارية لفلان وكان فلان أباه مثلا (قوله فهو من جنس ما عطف عليه) أى أن قوله أو ان لم  
أمس السماء من جنس ما عطف عليه من حيث كونه مستقبلا محققا

(قوله سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره) الذي يقع فيه الطلاق إنما هو إذا قدمه فقال أنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حراً أو ما لو أخره عن الشرط لم يقع عليه طلاق كان لم يكن هذا الحجر حراً فانت طالق وقوله جار فيهما غير ظاهر بل هو جار في تأخير الشرط فقط أي أنه لما وقع عليه الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط وأما إن قال إن كان هذا الحجر حراً فانت طالق فينجز عليه مطلقاً إلا أن يقترب بالكلام ما يدل على أن المراد المجاز وهو تمام الأوصاف الجزية لكونه صلباً لا يتأثر بالحديد فينظر له فإن كان كذلك فينجز عليه والأفلا ويجرى أيضاً في إن لم يكن هذا الحجر حراً (قوله أو بما لا صبر عنه) أي لا صبر على عدمه لأن الإنسان لا يصبر على عدم القيام (قوله لغير وقت معين) أي أول وقت معين يصبر عنه ترك القيام (١٩٦) ولودون ساعة لأن ما لا صبر عنه كالحق الوقوع فإن عين مدة لا يصبر تركه فيها

لم ينجز عليه إلا أن قامت قبل فواتها فإن كان المحل لو على أنه لا يقوم كسبياً حال العيب فلا ينجز إلا أن زال بعده فيقع كالأيسة إذا حاضت (قوله أو قال إن لم تحيض الخ) لا يصح هذا إلا إذا كانت ممن لم تحض أو تحض وقيد بأجل قريب يمكن أن تحيض فيه وإن لا تحيض لأن عم الزمن أو قيد بأجل بعيد فلا حث (قوله والأفلا يلزمه طلاق) بأن كانت آيسة أو بغلة إلا أن حاضت فيقع الطلاق حيث قال النساء أنه حيض ذكره الخطاب وهو يخالف ما يأتي فيما إذا علق الطلاق بما لا يشبه بالوضع ما معاً آيسة وبلغاه من أنه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بخلافه من قولها قاله عجم وأعلم أن كلام الخطاب هنا مشكل في الآيسة (قوله إن لم يكن الخ) أي فينجز عليه حال العيب للشك حينها ولو وجد المعلق عليه عقب العيبين بأن ولدت ذكراً عقبها فإن قلت المعلق على دخول الدار مشكوك في دخوله فلم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله والجواب أنه لما كان معلقاً على فعل المحلوف ظاهراً كان أسهل من تعليقه على ما خلق الله من الغلام والانتى (قوله أو مسها فيه وعزل عنها فلا حث

هذا الحجر حراً وإن لم يكن هذا الإنسان إنساناً أو إن لم يكن هذا الطائر طائراً سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره والتعليل بأنه بعد ندم ما جار فيهما (ص) أوله زلة كطلاق أمس (ش) يعني إن من قال لزوجه أنت طالق أمس فإنه ينجز عليه الطلاق إلا أن وهذا متردد كافي التوضيح بين الهزل وعدمه لأن ما يقع إلا أن يستحيل أمس فيكون بهذا الاعتبار هزلاً ويحتمل أن يريد به الأخبار أي أخبر بأنه طالق أمس فيلزمه أيضاً الطلاق وعلى تعليل ابن الخاجب المسئلة السابقة وهي قوله أو إن لم يكن هذا الحجر حراً بالهزل فالصواب حينئذ إسقاط أو من قوله أوله زلة فيكون الهزل علة لها وعلى التصويب فيكون قوله كطلاق أمس مشبهاً بما قبله في التخيير والهزل لأنه فاسد الانشاء فهو هازل وعلى عدمه يكون المؤلف سكت عن تعليل الأولى (ص) أو بما لا صبر عنه كان قت (ش) معطوف على بماض أي وينجزان علق بما لا صبر عنه كان يقول أنت طالق إن أنت أو قعدت لغير وقت معين أو بلبست لغير شيء معين ويصح ضبط تاء الفاعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لأن ما لا صبر عنه كالحق الوقوع (ص) أو غالب كان حضت (ش) يعني إن أنت طالق لزوجته التي تحيض إن حضت أو إذا حضت فانت طالق أو قال لها إن لم تحيض فانت طالق فالشهوة وانها تطلق عليه بمجرد قوله له ذلك لأنه علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه تنزيلاً للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها والأفلا يلزمه طلاق (ص) أو محتمل واجب كان صليت (ش) يعني إن من قال لزوجه أنت طالق إن صليت أنا أو إن صليت أنت أو إن صلي زيد فإن الطلاق ينجز عليه من الآن لأن الصلاة لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار كالحق الذي لا بد منه فلذا ينجز عليه وظاهره ولو كانت تاركاً للصلاة أو غير مسلمة تنزيلاً لوجوبها منزلة وقوعها (ص) أو بما لا يعلم حالاً كان كان في بطنك غلام أو إن لم يكن (ش) يعني إن من قال لزوجه إن كان في بطنك غلام فانت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق لأنه علقه على أمر لا يمكن اطلاعاً عليه في الحال ويمكن اطلاعاً عليه في المآل وهذا إذا كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل وأما إن قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فإنه لا حث عليه إن كانت عيینه على بر وأما إن كانت على حث مثل إن لم يكن في بطنك غلام فانت طالق فينبغي الحث فتأمل مع عموم ظاهر كلام المؤلف (ص) أو في هذه اللوزة قلبان (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال لها إن كان في هذه اللوزة قلبان أو إن لم يكن في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فإنه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه (ص) أو فلان من أهل الجنة (ش) يعني إن ينجز عليه الطلاق إذا قال إن كان فلان أو أنا وأنت من أهل الجنة فانت طالق أو قال إن لم يكن من ذكر من أهل الجنة

عليه) سيأتي ما يفيدان المعتمد الحث لأن الماء قد يسبق (قوله إن كان في هذه اللوزة قلبان الخ) فينجز عليه فيهما ولو كان في قلب في الأولى وقلبان في الثانية وظاهر المصنف الحكيم بتخييره في هذين ولو غاب على ظنه ما حلف عليه كتحريمها فاقرب أذنه ومعرفة إن فيها قلباً أو قلبين وكسرهما عقب عيینه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقول المصنف الآتي أو حلف للعادة فينظر وقد يفرق بان العادة هناك شرعية وهذه غير شرعية (قوله إن كان فلان من أهل الجنة فانت طالق) إلا أن يكون مقطوعاً بالنار كما في الهب وفس على هذه الصيغة ما يوافقها في المعنى وقوله أو إن لم يكن من ذكر من أهل الجنة فانت طالق هذه وما



بواقفها في المعنى هي التي يأتي فيها تقييد التوضيح (قوله ابن سلام) بتخفيف اللام (قوله من شهد له الاجماع الخ) أي والاجماع معصوم (قوله علي من حلف انه) أي عمر بن عبد العزيز (قوله وتوقف فيه مالك) أي في عمر بن عبد العزيز وقال رجل صالح ولم يرد على ذلك (قوله) ويحدث في غيره) قال بعض الشيوخ الظاهر انه لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخاري ومسلم أي لو حلف ان ما فيها صحيح الا ما استثناه العلماء وحكموا بضعفه والمراد بالصحيح ما كان صحيحا (١٩٧) في الظاهر وان لم يقطع بحسنه في نفس الامر وأماماني

الموظف فكله صحيح لان ما نكالم يجعل فيها الا ما هو صحيح عنده ولا عبرة بتضعيف غيره لو ضعف (قوله ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث) أي بخلاف ابن وهب يقول بعدم الحنث موافقا للث لقوله تعالى ولمن خان مقامه جنة ان (قوله واستظهر ابن رشد بعينه والظاهر ابقاء قول ابن القاسم على اطلاقه) (قوله فيحنت فيهما) أي في صورتين المتعلقين بالاولى وهما اذا اراد ان لا يدخل النار اولانية له (قوله والظاهر الخ) هذا كلام الشيخ سالم وقوله انتهى أي كلام الشيخ سالم وان لم يكن نسبه له أولا (قوله ان قوله) أي الخالف (قوله في هذا نظر) أي في عدم الحنث فيما اذا كان في طهر ولم يمسه او مس ولم ينزل نظر اذا ذهبنا للمشهور من ان الحامل تحيض أي لجوار ان تكون حاملا ولو حاضت وطهرت ولم يمسه فيه او مس ولم ينزل (قوله لان الماء يسبق) فيه ان هذه العلة يقول بها اللغوي لان السابق نادر هو معنى قول اللغوي لان الحمل نادر ويحجب به اراد ان الماء يسبق كثيرا والعبرة بذلك لانه المظنه وهي المعتبرة وان ندر الحمل وتأمل (قوله او صرف المشيئة) أي الله أو الملائكة أو الجن قال لله الذكري وقوله على معلق متعلق بقوله

فأنت طالق أو قال ان كان أو لم يكن من ذكر من أهل النار أنت طالق قال في التوضيح وهذا في غير من ثبت فيهم انهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر عنه عليه السلام انه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثله ذلك من شهد له الاجماع بعد الله وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموظف ويحدث في غيره ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث بين حلفه انه من أهل الجنة أو ليدخل الجنة واستظهر ابن رشد الحنث في الاول ان اراد ان لا يدخل النار وعدمه ان اراد ان لا يدخلها وان لم تكن له نية حمل على الوجه الاول فيحنت فيه ما والاظهار ان قوله ان لم يكن من أهل الجنة محمول على الاول فيحنت وان لم يدخل الجنة على الثاني فلا يحنت انتهى (ص) أو ان كنت حاملا أو ان لم تكوني (ش) معطوف على قوله كان في بطنك غلام أي من الفروع التي لا تعلم حالا وتعلم ما لا والمعنى انه يجزى الطلاق على من قال لزوجه ان كنت حاملا فأنت طالق أو ان لم تكوني حاملا فأنت طالق هذا ان مسهاني ذلك الطهر وانزل ولا فرق بين البر والحنث قال مالك فان كان في طهر لم يمسه فيه أو مس فيه ولم ينزل كان محملا على البراءة من الحمل واليه أشار بقوله (ص) وحلت على البراءة منه في طهر لم يمسه فيه واختاره مع العزل (ش) أي وحلت المرأة على البراءة من الحمل في طهر لم يمسه فيه أو مسه فيه ولم ينزل فاذا قال لها أنت طالق ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا طلقت ابن عرفة في هذا على المشهور ان الحامل تحيض نظر اللغوي وكذلك أرى ان تحمل على البراءة أيضا ان كان ينزل ويعزل لان الحمل على ذلك نادر فلا تطلق في ان كنت حاملا فأنت طالق وتطلق في ان لم تكوني حاملا فأنت طالق لكن ما اختاره اللغوي ضعيف لان الماء قد يسبق (ص) أو لم يمكن اطلاعا عليه كان شاء الله (ش) يعني انه اذا قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله أو الا ان يشاء الله فانه يجزى عليه الطلاق اذا لفرق بين الصيغتين لان المشيئة لا تنفع في غير الله (ص) أو الملائكة أو الجن (ش) أي وكذلك يجزى عليه الطلاق اذا علق على مشيئة مغيبة عنا كان شاءت الملائكة أو الجن للجهل لتأنيذك فالعصمة مشكوك فيها (ص) أو صرف المشيئة على معلق عليه (ش) أي وكذلك يجزى عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله أو ان دخلت الدار ان شاء الله أو ان دخل فلان الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخولها يجزى عليه ولا يفيدده صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق (ص) بخلاف الا ان يدولى في المعلق عليه فقط (ش) أي بخلاف ما اذا علق الطلاق على أمر نحو أنت طالق ان دخلت الدار أو ان لم أدخلها أو تدخلها الا ان يدولى في فبيده ولا شيء عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل فان شاء جعل دخول الدار سببا

صرف لتضمنه معنى حمل ونص على المتوهم اذا التجيز فيما اذا صرفها للمعلق وهو الطلاق أولى لعدم افادته في غير الله كما قدم وكذا ان لم يكن له نية بصرفه الشيء اذا وجد المعلق عليه فيهما (قوله بخلاف الا ان يدولى الخ) أي الا ان يدولى ان لا يجعله سببا في المستقبل فكانه حل ماعقده ت أو الا ان شاء أو الا ان أرى خيرا منه أو الا ان يغير الله ما في خاطري فلا يجزى عليه بل ولا يلزمه شيء ولا عبرة بارادته (قوله فان شاء جعل دخوله الخ) ظاهر العبارة ان هذا حكم مستأنف وأنه يقع عليه الطلاق اذا نوى جعله سببا ولا يظهر وانما ظاهر

انه لا يقع ولو اراد جعله سبباً ويمكن أن يكون نصوير القول لانه جعل الامر موقوفاً لحو وبعد كسبي هذا رأيت الفيشي ذكروا يفيد  
 (قوله فانه اذا صرف الارادة اليه) وكذا ان لم يكن له نية تصرفه لواحد منها فينجز (قوله أو ان لم تكن مطرت بالشام) لا يخفى انه في هذا  
 عاقى الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالظاهر انه ينظر ان كانت مطرت بالشام فلا يقع عليه طلاق وان لم تطر طلق وقوله ولا ينتظر  
 اى سواء صيغة البر وصيغة الحنث وقوله ولو مطرت في صيغة الحنث ويدل عليه التعليل والاولى حذف قوله أو ان مطرت غدا لانه  
 سيأتي في قوله وهل ينتظر في البر الخ (قوله وسواء عم) أى في جميع الامكنة أو سمي بلداً (قوله وكذا الوضرب أجلاً) ظاهره سواء عم  
 جميع الامكنة أو سمي بلداً ويخالفه ما في عب ونصه ومثل ما اذا عم الزمن اذ قيد بزمن بعيد تكس سنين ولم يقيد بمكان فلا ينجز  
 عليه ولا ينتظر والاحسن ما في شارحنا كما يفيد عجم وفي شرح شب قال بعضهم وينبغي أن يكون خمس سنين لا مفهوم له والمراد  
 زمن لا يتأخر المطر فيه عادة (قوله أو يخلف لعادة فينتظر) والفرض انه قيد بزمن قريب والمراد عادة شرعية احترازاً عن غير الشرعية  
 فينجز عليه سواء اطلع عليه أو لم يطع عليه (١٩٨) حتى حصل ما خلف عليه ويمنع من ان يصغى البر والحنث لان في ارساله عليها

ارسالاً على عصمة مشكوك فيها  
 والظاهر ولو طال الزمن (قوله  
 يقتضى انه ينجز عليه ولا ينتظر)  
 سياق كلامه في العادة الشرعية  
 (قوله فان غفل عنه الخ) ظاهره انه  
 مر بظ بلكلام المقدمات الحاكم  
 بالتميز وكأنه قال فينجز عليه حالا  
 اذا اطلع عليه فان غفل عنه فأقول  
 ثلاثة ومفادهم ابرامها أقوال في  
 أصل المسئلة ثم تبين بعد ذلك ان  
 ظاهر ابرامها لا يسلم وانه من كلام  
 ابن رشد وحينئذ فالخاصل ان ابن  
 رشد يقول ينجز عليه عند الاطلاع  
 فان غفل ولم يطع فأقول ثلاثة  
 فالاولى ان الشارح يذكر انتهى  
 آخر المبين انه من كلام ابن رشد ولذا  
 قال الفيشي بعد نقله كلام ابن رشد  
 المذكور مانصه قال بعض فماد كره  
 ابن رشد فمن غفل عنه جعله  
 المصنف ابتداءً فالعباس والله  
 أعلم واعلم ان قوله كان لم تطر حقه

لوقوع الطلاق وان شاء لم يجعله سبباً لوقوعه لان كل سبب موكل الى ارادة المالك لا يكون  
 سبباً الا بتصميمه وجزمه على جعله سبباً واحتراز بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق  
 فانه اذا صرف الارادة اليه فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز (ص) أو كان لم تطر السماء غدا  
 الا ان يعم الزمن (ش) يعنى ان من قال لزوجه أنت طالق ان لم تطر السماء غداً أو الى رأس  
 الشهر القلاني أو ان مطرت غداً أو ان لم تكن مطرت بالشام فانه ينجز عليه الطلاق حينئذ  
 ولا ينتظر الى ذلك الوقت اينظراً بكون المطر أم لا ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد اليه لانه على  
 حنث وعمله في المدونة بأنه من الغيب أى فهو دأري بين الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث  
 وهذا ما لم يعم الزمن فان عمه كانت طالق ان لم تطر من غير تقييد فانه لا شئ عليه اللخمى  
 وسواء عم أو سمي بلداً لانه لا بد ان تطر في زمن ما وكذا الوضرب أجلاً تكس سنين أى فلا شئ  
 عليه من غير انتظار (ص) أو يخلف لعادة فينتظر (ش) أى وكذا لا ينجز عليه الطلاق في هذه  
 الحالة وهى ما اذا خلف لعادة اعتادها كما اذا رأى سجابة والعادة في مثلها ان تطر السماء فقال  
 لزوجه ان لم تطر السماء فأنت طالق فينتظر السجابه هل تطر أم لا لانه حلف على غالب ظنه  
 وتبع المؤلف ما قاله في توضيحه عن عياض في التنيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضى  
 انه ينجز عليه ولا ينتظر فان غفل عنه حتى جاء ما خلف عليه فقبل يطلق عليه وقيل لا وقيل  
 ان حلف لغالب ظنه لا امر تومعه مما يجوز له في الشرع لم يطلق عليه وان حلف على ما ظهر له  
 بكهانه أو على الشك نطق عليه (ص) وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر أو ينجز كالحنث  
 نأويلان (ش) يعنى انه وقع خلاف فيما اذا كانت يمينه على رمو جل بأجل قريب لعادة  
 كقوله ان مطرت السماء غداً فأنت طالق هل ينتظر وعليه أكثر الشيوخ من المدونة أو ينجز  
 كالحنث وعليه الاقل نأويلان أو حلف لعادة وقرب الزمن كشهراً مثلاً كانت طالق ان

أن يقدمه عند قوله أو بما لا يعلم حالاً لانه من افراد ما لا يعلم حالاً ولا يعلم ما لا لو قال المصنف أو كان لم تطر  
 السماء وقيد بزمن قريب كشهراً الا أن يخلف لعادة شرعية فينتظر فان أطلق في الزمن فلا حنث وان خصه ببلد كأن قيد بخمس سنين  
 أو كانت مطرت وقيد بالعيد وان خصه بمكان فان قيد بالقرب وحلف لعادة تنتظر والافهل كذلك وعليه الاكثر أو ينجز نأويلان  
 لوفى بالمراد وقوله كأن قيد بخمس سنين تشبيه تام كذا قال عجم ويظهر من كلام عجم اعتماد كلام عياض لا كلام التنيهات والعادة  
 الشرعية ما أشار اليه بقوله في الحديث اذا نشأت بحرية ثم شاءت فقلت عين غديفة قال الخطاب قوله بحرية كذا رأيت مضبوطاً  
 بالفتح والظاهر انه على الحال من الضمير في نشأت العائد للسجابه المفهومة من السياق وغديفة بغير مضمومة ودال مهملة  
 مفتوحة ثم ياء مشناة تخمية ساكنة ثم فاف مفتوحة أى كثيرة الماء وهى تصغير تعظيم والتدقيق بفتح الدال المطر الجار وسدق اسم بئر  
 بالمدينة فيه وروى برفع بحرية وبسكبير غديفة أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه وقوله شاءت أى اذا طلعت السجابه من جهة  
 المغرب ومالت الى جهة الشام فقلت السجابه غزيرة المطر (قوله تومعه) أى تفرسه أى أدركه لعادة بعدم وقوع المطر (قوله بكهانه)  
 هى الاخبار بالمستقبلات معتمداً على اخبار الجن الذين يسترقون السمع وأرادها ما يشمل قول المنجم

(قوله أو قيد بزمن بعيد) ولا فرق في ذلك بين ان يكون لعادة أو لا أن لو قدر ان هنالك عادة (ثم أقول) ذكر وان البعيد خمس سنين والقريب مادون الشهر ولم يتعرضوا لما بينهما والظاهر ان السنة من (١٩٩) حيز البعيد في صيغة البر والحنث في صيغة البر ولا يجوز عليه ان قيد

في صيغة البر ولا يجوز عليه ان قيد بها في صيغة الحنث لانه ينذر بل يستحيل ببلد ناو بخبره عادة ان تقضى سنة ولا يحصل فيها مطر بل ينبغي ان يكون الا شهر حتى لا يتخلف المطر فيها عادة كالتمديد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث (قوله أو بمحرم) أي يجوز عليه بتعيين الحالك لا بمجرد الحلف لثلاثين ناقص قوله الا أن يتحقق الخ (قوله كان لم أزن) ومثله كان لم يزن زيد فلا فرق بين الحلف على فعله وفعل غيره (قوله وانما أعاده الخ) قال البساطي بينهما فرق وهو ان مالا يمكن اطلاعا عليه ليس له حاله يمكنه تعلق علمنا به كان شاء الله أو الملائكة أو الجن ومالا يعلم حاله ولا مالا له خارج يمكن ان يعلم من غير خبر كزيد من أهل الجنة وحاصل جواب البساطي أن مشيئة الله لا تعلم في الدنيا ولا في الآخرة وكونه من أهل الجنة يعلم في الآخرة وهو جواب بعيد (قوله على النقيض) أي جنس النقيض اذ حلف اثنين على النقيضين أو التقدير كل على النقيض (قوله ولا حنث على واحد منهما) الا ان يتبين خلاف ما حزم به أحدهما أوهما فيحنث أيضا من بان خلاف ما حزم به منهما (قوله بان شئت أو ظن) وأولى اذ انوهم تبين شيء بصدق أحدهما أو لم يتبين لكونه حال اليمين غير جازم على ما حلف (قوله ولو في ثاني حال) بان

مطرت بعد شهر لعادة توسمها انتظر قطعها وان أطلق أو قيد بزمن بعيد بخمس سنين فيجزا اتفاقا والدليل على ان محل الحلف في حيز قيد بزمن قريب ولم يخلف لعادة قوله كالحنث فانه جعل محل التمييز في صيغة الحنث حيث قيد بزمن قريب ولم يخلف لعادة (ص) أو بمحرم كان لم أزن الا أن يتحقق قبل التمييز (ش) يعني ان الشخص اذا حلف على فعل محرم فانه يجوز عليه الطلاق الا ان يتجر أو يفعله فلا يجوز عليه قال فيها ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنه الخ فليكفر وليس أولي بطلاق عليه الحالك أو يعتق عليه ان رفع ذلك اليه بالقضاء فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت أيمانها فيه فقوله أو بمحرم أي أو علق الطلاق على عدم فعل محرم (ص) أو بما لا يعلم حاله وما لا (ش) أي وكذا يجوز عليه الطلاق اذا علقه على أمر لا يعلم حاله ولا مالا كما اذا قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان كان فلان من أهل الجنة أو النار كما مر في قوله أو لم يمكن اطلاعا عليه وانما أعاده ليرتب عليه قوله (ودين ان أمكن حاله وادعاه) بخلافه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ليلة تسع وعشرين كما سبق اليه فلم بعض اذ لا يكون الهلال ليلة ثمانية وعشرين يوما (ص) فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا أو ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت (ش) هذا انفرج على قوله ودين ان أمكن حاله وادعاه بصورة المسئلة كما قال المؤلف رأى رجلا ناطرا خلف أحدهما انه غراب وحلف الآخر على النقيض وهو ان الطائر المذكور ليس بغراب وتعدر التحقيق فان ادعى باقينا أي حلف كل منهما على يقين منه فانه ما يدعيان أي يوكلان الى دينهما ويقبل قولهما ولا حنث على واحد منهما وان لم يدع باقينا أي اعتقادا جازما بان ظن أو شك كل منهما ولو في ثاني حال فانه يجوز عليه ما الطلاق وان ادعى أحدهما يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنث على من ادعى اليقين ويحنث الآخر وقوله فان لم يدع باقينا طلقت أي طلقت امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما وفي بعض النسخ فان لم يدع باقينا أي معا وعلى البطل ومعلوم انه لا تطلق الا زوجة من لم يدع اليقين وقد تسامح في اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم تبع اللفظ المدونه لان اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد ولو كان لرجل امرأتان فرأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزيت طالق وان لم يكن غرابا فعزة طالق والتبس عليه الامر بطلقتا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الحالتين \* ولما فرغ من الكلام على ما يجوز فيه شرعا فيما لا يجوز فيه أعم مما لا شيء فيه حاله ولا مالا أو حاله مالا لافن الاول قوله (ص) ولا حنث ان علقه بمسئلة مستقبل ممنوع كان لمست السماء أو ان شاء هذا الحجر (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت طالق ان لمست السماء أو أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو ان شاء هذا الحجر فأنت طالق فانه لا شيء عليه على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممنوع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم الشرط وقوله ممنوع عقلا كان جمعت بين الضدين فأنت طالق أو عادة كأن لمست السماء أو ان حملت الجبل أو شرعا كان شربت الخمر (ص) أولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته (ش) صورتها قال لزوجه أنت طالق ان شاء فلان ففلان ولم يعلم هل شاء الطلاق أو لا فانه لا شيء عليه فان قلت تقدم مسئلة التعليق على مشيئة الله تعالى والملائكة والجن فانه يجوز اذ لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا يرد

كان جازما حين اليمين ثم شك بعد ذلك (قوله والتبس الحال) يفهم منه انه لو ظهر له شيء عمل عليه وهو كذلك كما أفاده بعض (قوله ممنوع الخ) أي في صيغة البر لا في صيغة الحنث فيجزا كان لم أزن أو ان لم أمس السماء أو ان لم أجمع بين الضدين (قوله لا شيء عليه على المشهور) ومقابله ما لصنوع من الحنث ثم انه عورضت هذه بلزوم طلاق الهزل كأن طالق ان لم يكن هذا الحجر أو أحبب بان المسئلة ذات

قولين فشي في كل موضع على قول وأجيب بجواب آخرانه لما كان الحجر يمتنع عادة وعقلا كونه غير حجر لئلا يلزم قلب الحقائق كان هازلا فيجز عليه بخلاف مشيئة الحجر فانها تمتنع عادة لا عقلا ولهذا لم يحث (قوله من جنس من تعلم مشيئته) وقد وقع الطلاق من بعض الاموات وكان علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته أدخل في الوجود من علم مشيئة الله وما معها (قوله على ظاهر المدونه) راجع لقوله أو علم بموته ومقابلته بالخبر من انه يلزمه الطلاق وأما الذي لم يعلم بموته فلا شيء عليه باتفاق هذا ما يفاد من بعض الشراح (قوله أو لا يشبه البلوغ اليه) المعتبر العمر (٢٠٠) الشرعي الآتي في الفقد (قوله بخلاف ما اذا علقه الخ) انظر الفرق بينهما

والظاهر وقوعه عند بلوغ ما عاق عليه لقول ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين الى مائة وعشرين كافي المسواق والشيوخ سالم وغيرهما وانظر لوعلقه وهو ابن سبعين والزوجة كذلك على زمن آت هل لا ينجز عليه لانه بمنزلة ما اذا علقه على مدة لا يشبه ان يبلغها واحد منهما أو يفصل بين قصر المدة وطولها واعلم ان كون الايسة اذا حاضت يقع الطلاق هذا نقله الخطاب عن الواضحة عن ابن الماجشون (أقول) لعل الظاهر انه ضعيف وليحذر (قوله المعطوف أيضا) الاولى حذف أيضا (قوله ومن الثاني انه تقدم له الجنون) أي وكانت زوجته في حال الجنون (قوله الا ان يريد نفيه) أي بان أو اذا تغلبا للشرطية على الظرفية والظاهر ان مثلها متى تغلبا للشرطية أيضا أي يريد انه لا يموت وكانه قال عليه الطلاق لا يموت أي مطلقا أو من ذلك المرض (قوله أو اذا حملت) ولا يحث الا بحمل ينسب اليه شرعا وان لم يرد الحمل منه فانه يحث بحصول الحمل وان لم ينسب اليه شرعا (قوله لم يسها فيه) أي أو مس فيه ولم

على ظاهر كلام المؤلف هنا ويوجب بان مراده هنا بقوله أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الا آدمي كان حيا أو ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته أو علم بموته على ظاهر المدونه <sup>بإفراغ</sup> لوعلقه على مشيئة صغيرة فلا شيء عليه أي الا ان ينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل انظر الشارح عند قوله أي المؤلف في باب التفويض واعتبر التخيير قبل بلوغها (ص) أو لا يشبه البلوغ اليه (ش) تقدم انه اذا علق طلاقها على أجل يبلغه عمرهما في ظاهر الحال انه ينجز عليه وأشار هنا الى انه اذا علق طلاقها الى أجل لا يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما في ظاهر الحال فانه لا شيء عليه وظاهر كلامهم ولو انحزمت العادة وعاشا اليه بخلاف ما اذا علقه على حبس يائسة وحاضت وشهدت البينة انه دم حبس فانها تطلق عليه (ص) أو طلقته أو ناصبي (ش) المعطوف أيضا محذوف أي أو قال طلقته أو ناصبي أو مجنون وهذا اذا علم من القائل الاول انه تزوج في حالة الصبار من الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لاشئ عليه اذا أتى باللفظ نسقا (ص) أو اذ امت أو متى أو ان الأ أن يريد نفيه (ش) تقدم انه ينجز عليه الطلاق اذا قال لها أنت طالق يوم موتي لانه يشبه بشكاح المنعة وأشار هنا الى انه لا يلزمه شيء اذا قال لها أنت طالق اذا مت أو ان مت أو متى مت أو ان مت طالق اذا مت أنت أو ان مت أنت أو متى مت أنت فانه لا يقع عليه الطلاق بشئ من ذلك اذا لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللهم الا ان ينفي الموت عن ادائه فانه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال أنت طالق لأموت (ص) أو ان ولدت جارية أو اذا حملت الا أن يطأها مرة وان قبل يمينا (ش) صورته انه قال لزوجه المحقق برأته من الحمل بأن قال لها في طهر لم يسها فيه ان ولدت جارية أو غلاما أو اذا حملت فانت طالق فانه لا شيء عليه الا أن يطأها مرة وينزل سواء كان الوطء بعد يمينا أو قبله ولم يستبرئ فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في ان له وطأها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت فانت حرة أي فله وطؤها في كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمل وفرق ابن يونس بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له (ص) كانت حملت ووضع (ش) أي ولا شيء على من قال لزوجه أنت طالق اذا حملت ووضع الا أن يطأها مرة بعد يمينا أو قبله ولم يستبرئ وهي ممن تحمل فهو تشبيه تام وهذا في غير من تحقق حملها وأما من تحقق حملها فينجز عليه نظر للغاية الثانية (ص) أو محتمل غير غالب وانتظر ان أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أولا ان قدم في نصفه (ش) هذه المسئلة أيضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا علق الطلاق على أمر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم زيد فانه ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه لو

ينزل أو أنزل وعزل أو كانت ممن لا تحمل (قوله الا ان يطأها مرة) راجع للصورتين (قوله وينزل) أي وكانت كانت ممن تحمل احترازا من الصغيرة والبايسة (قوله الى ان تحمل) أي أو تخيض (قوله غير غالب) شامل لما استوى وجوده وعدمه ولما اذا كان الغالب عدمه ويدل له الامثلة (قوله كيوم قدوم زيد) وقصد التعليق على نفس قدومه وان الزمن تبع له فيحث بالقدوم ولوليل فان قصد التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وان الفعل تبع له أولا قصد له تنجز والحاصل ان الذي يجب المصير اليه انه اذا علق الطلاق بيوم قدوم ولم يكن له نية فانه ينجز عليه كما اذا قصد مدلوله وأما ان قصد به نفس القدوم فلا يحث الا به ولوليل ولا يتبين الوقوع أولا ان قدم أثناء النهار (قوله ان قدم في نصفه) أي مثلا (قوله وعليه الخ) وغرته أيضا التوارث ورجوعها عليه بما

خالعته به أول ذلك الوقت (قوله فيحسب هذا اليوم الخ) المناسب الطهر (٢٠١) والظاهر أنه أراد باليوم الطهر (قوله وانظر هذه

الاحكام هل هي مسلمة) كلام الشيخ أحمد يقتضي التسليم (قوله) وأما ان قدم به ميتا) أي لانه لا يصدق عليه قدم وانما يقال قدم به (قوله وهذا كهذا) تنويح في العبارة والمعنى واحد (قوله أو على عتق عبدي الخ) هذه في صيغ النذر فالاحسن عبارة شب ونصه اذا قال على نذر وعبدي حران شاه زيد أو الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته الخ وشارحنا فهم ان المراد بالنذر ما صرح فيه بلفظ النذر (قوله وان نبي) أي أتى بصيغة خنت صريحا أو معنى كطابق لي قدم من زيد وقوله منع منها أي ويبتظر خذف من قوله ان أثبت لم يمنع منها ومن هذا ينتظر فهو شبه الاحتمال (قوله ولم يؤجل) باجل معين وأما لو أجل باجل معين كقوله ان لم يقدم قبل شهر فلا يمنع منها لانه على رايه (قوله) كان لم يقدم زيد) كذا المصنف في نسخة الشارح الا ان ظاهر الشارح خلافه (قوله بان أتى بصيغة الخنت) والفرض ان الفعل غير محرم وأما المحرم فينجز كما تقدم في قوله أو محرم كان لم أزن ولا فرق بين فعله وفعل غيره كان لم يزن زيد على ما استظهره المصنف خلاف تفرقه ابن الحاجب (قوله وهو الاقرب) أي قول ابن القاسم هو الاقرب وقال ت فيه هو الصواب لانه لم يحلف على ترك الوطء (قوله والآنجز عليه) أي وان لم يتوقع حملها ولو من جهته نجز عليه (قوله وهل يمنع مطلقا)

كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضرت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه أيضا فتحسب هذا اليوم من عدتها ان لم يقع الطلاق في اثناء اليوم المقتضى للالغاء وانظر هل هذه الاحكام مسلمة كما يقتضيه هذا أم لا وسيأتي قسم قوله وانظر ان أثبت في قوله وان نبي ولم يؤجل انتظر ومنع منها وقوله ان قدم أي حيا وأما ان قدم به ميتا فلا شيء عليه (ص) والآن يشاء زيد مثل ان شاء (ش) مبتدأ وخبر أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم أو هذا كهذا في انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلقها طلق وان شاء عدمه لم تطلق وانما اختلف في الا ان يشاء زيد واتفق في ان شاء زيد ان الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها وأما مشيئته هو فان قال أنت طالق ان شئت نفعه بخلاف الا ان يشاء والفرق ان الاول معلق على صفة والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه حينئذ الا ان يشاء زيد فانه رافع أيضا و يفرق بان الرفع في قوله الا ان يشاء هو الموقع وفي قوله الا ان يشاء زيد غيره فضعفت تهمة رفع ما هو واقع (ص) بخلاف الا ان يبدو لي (ش) أي فلا ينفعه حيث رده لليمين أو احتمل رده لها والمعلق عليه فينجز عليه وما مر من انه ينفعه حيث رده للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي أي ان جعل دخول الدار ليس سببا للطلاق لان كل سبب وكل الى ارادته لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا (ص) كالنذر والعتق (ش) يعني انه اذا قال على نذر كذا للفقراء أو على عتق عبدي فلان ان شاء أو الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته وان قال ان شئت توقف أيضا وأما ان قال الا ان يشاء لزمه وان قال الا ان يبدو لي ففيه تفصيل بين ان يرد الى المعلق عليه أولا فهو تشبيه في جميع ما مر ثم ذكر قسم قوله ان أثبت بقوله (ص) وان نبي ولم يؤجل كان لم أقدم منع منها (ش) أي وان نبي بان أتى بصيغة الخنت ولم يؤجل باجل معين كانت طالق ان لم أقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب له أجل الا يلاؤا ابتداء من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء كما يأتي في الايلاء في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء والا فن الرفع والحكم وقوله كان لم أقدم كذا في بعض النسخ وهي أولى من نسخة كان لم يقدم لتكرره مع قوله الا أتى وان حلف على فعل غيره في البركنفسه وهل كذلك في الخنت الخ منع ما فيه من اعادة الجزم باحد القولين الاتيين ويحجب على ما وقع في بعض النسخ كان لم يقدم بان الضمير في يقدم عائد على الخائف فكانه قال كان لم أقدم غاية الامر انه حكاه بصيغة الغيبة (ص) الا ان لم أجعلها أو ان لم أطأها (ش) مستثنى من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نبي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها ويسترسل عليه الا ان يره في وطئها فان وقف عن وطئها كان موليا عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف فيما اذا كان ممن يتوقع منها الخ والآنجز عليه (ص) وهل يمنع مطلقا أو الا في كان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفرنا أو يلاؤ (ش) تقدم ان من نبي ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لكن هل المنع سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله أم لا قال في التوضيح وهو المشهور وروى قول ابن القاسم في كتاب الايلاء أو لا بد من التفصيل وهو ان ماليس له زمن معين لا يقع فيه عادة فانه يمنع منها من وقت حلفه وماله زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله لانه كما لو جمل باجل معين وهو قول الغير في المدونة واختلف شراحها في كونه تقييدا أو خلافا

(٢٦ - خرشي ثالث) هو الراجح (قوله يتمكن من فعله) كذا في نسخة والاولى لا يتمكن (قوله لا يقع فيه) كذا في نسخة والمناسب قبله ثم هو صفة لمعين ثم أراد لا يمكن قبله عادة كما يدل عليه عبارة غيره والافهناك أمور لها وقت معين تفعل فيه عادة ويمكن فعله في غير

وقته (قوله تقييد للمشهور) المناسب تقييد (٢٠٣) لظاهر المدونة (قوله لان الايمان انما تحمل على المقاصد) يخرج من ذلك

مسئلة ذكر وهما هنا وهو انه اذا جاء الوقت المعتاد ولم يخرج فلما قدم الحاج أقام بينه شرعية انه فعل مع الحج أفعال الحج وادعى ان بعض أهل الخطوة بلغه ذلك فلا يبر بذلك وان كان الفرض سقط عنه وانما لم يبر لان الايمان مبناها العرف وأجاب بعض الاشياخ بأنه لا يبحث هذا محصل ما في شرح عب وقوله وكذلك ان حلف على فعل شئ أى مما له وقت (قوله تحمل له بعض) أى تكلف (قوله أى فى قوله فى هذا العام) لا يقال انه حينئذ لا فائدة فيه لان من المعلوم ان قول كل حالف واقع فى عامه لانا نقول هذا جواب بعد الوقوع والنزول ذكره الفيشى وكان الاحسن حذفها (قوله اذ دخلت الكاف أمورا كثيرة) علة لتقدير مثلا (قوله بكسر اللام) أى فى حالة كونه مطلقا فى ذلك أى غير مقيد باجل (قوله لاستقلال كل منهما) لان الاول الذى هو قوله الان لم أحبلها الخ وقوله الان لم أطلق الخ مستثنى من قوله ولم ينجز (قوله اما بايقاعه) توضيح لقوله على كل تقدير (قوله على كل تقدير) هو عين قوله اما الآن أو عند رأس الشهر (قوله وهو المشهور الخ) لانه حكى اللغوى فيها الخلاف فقد قال واختلف اذا قال أنت طالق ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا فقبيل لاشئ عليه الآن وتبقى حتى يبر بفعل الطلاق الذى حلف أن يفعله وقيل يجعل عليه الطلاق الآن (قوله لان الغد مضى

تأويلان ابن عبد السلام والظاهر عندى انه تقييد للمشهور لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحجج فى غير وقته المعتاد وكذلك ان حلف على فعل شئ أو الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ ويفهم مما ذكرنا ان المراد بقول المؤلف وقت سفر الوقت المعتاد للسفر فيه من محل الحالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهر ويوجد فى بعض النسخ فى هذا العام ولم يقع ذلك فى المدونة ولا فى ابن الحاجب ولا ابن عرفة فالصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضى جريان التأويلين فيما اذا عين العام مع انه فى تعيينه لا خلاف فى انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك عمل له بعض بقوله قوله فى هذا العام متعلق بالقول المدخول لحرف الجر لا بأح أى فى قوله فى هذا العام ان لم أحج مثلا لان الكاف أدخلت أمورا كثيرة فصار القول مقيدا والفعل وهو الحج مثلا مطلق وما ذكر المؤلف ان الحالف على حث مطلقا يمنع وعلى مؤجل لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشى النقص عليه بمسائل من ذلك يتجز الطلاق فى مطلقها ومؤجلها فأخرجها بقوله (ص) الا ان لم أطلقك مطلقا أو الى أجل (ش) يعنى ان من قال لزوجته ان لم أطلقك فانت طالق وأطلق فى يمينه ولم يقيد باجل فإنه ينجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وانه قال أنت طالق ان لم أطلقك الساعة وقوله الى أجل هو قسم قوله مطلقا بكسر اللام أى غير مقيد باجل ويصح فتحها أى قال ذلك قول مطلقا ومقيدا بزمن وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها أى منع ولم ينجز الا فى كذا وقوله فينجز قرينه على هذا المقدر ولعله اعلم بأن باعاطف مع الاستثناء الثانى لاستقلال كل منهما (ص) أو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز (ش) يعنى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة لان احدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعلوق فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر البتة وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة والبتة واقعة اما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجز راجع الى قوله الان لم أطلقك مطلقا وما بعده ويبحث ابن عبد السلام فى الاخيرة فقال لا يلزم فيها الحالف شئ بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الا ان فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كالحال حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لان عدم زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها فى زمان الحال الذى عاد ما ضا عند رأس الشهر قال فى توضيحه وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضى زمنه يأتى على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم ان كملت فلا ناغدا انه اذا كلفه غدا فلا شئ عليه لان الغد مضى وهى زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القمام فى الموازية وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلفه غدا وليس لتعليق الطلاق بالايام وجه وأشار المؤلف الى هذا بقوله (و يقع) أى يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا فى ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة (ص) ولو مضى زمنه (ش) وليس لتعليقه بالايام وجه وليس له أن يقول اطلب ببتة رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ببتة وطلب ببتة أوله فلا تقع لان عدم زمانها ولا يفيد ذلك واذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمنها الذى هو رأس الشهر صارت

محققه

وهى زوجة) الاولى لان اليوم مضى وهى زوجة (قوله لتعليق الطلاق بالايام) أى لا ارتباط الطلاق بالايام أى فى قوله أنت طالق اليوم (قوله ولو مضى زمنها) أى زمن أحد فرديها الذى هو أول الشهر

(قوله كافي العتبية) الاولى ان يقول لما في العتبية أي الذي هو قوله كطالق اليوم هذا هو الواقع ويحجب بان في العبارة تقديم ما تأخيرا والاصل واستظهر على ذلك بقوله كطالق كافي العتبية بالمعنى أي ان المصنف نقله بالمعنى ورد اللقاني كونه استظهارا فقال جعله تنظيرا أولى من جعله قياسا لان شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقا عليه بين الخصمين والخصمان هنا ليسا متفقين فان ابن عبد السلام وابن رشد خالفوا في ذلك انتهى الا ان الأخير بان الواقع من المصنف انه استظهر فكيف الجواب بذلك الا ان يقال الجواب عنه بالنظر لظاهر لفظه هنا بطبع النظر عن كلامه في التوضيح فان لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد غلظ بطلق عليه (قوله وكشف الغيب) معطوف على كان عليها أي لما كشف فهو فعل ماض وقوله كلاهما (٢٠٣) باطل أي كلا الأمرين الاول الذي هو قوله لما كان

عليها عدة هنا باطل بل عليها العدة والثاني لما كشف أي ان عدم كشف الغيب باطل بل كشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة وحاصله ان عليها العدة والطلاق تعلق بمطلقة أي بمطلقة بهذا الطلاق ولو قلنا ان العدة من يوم الحلف ومضى الزمن الذي تنقضى فيه العدة لا تنقذ عنها العدة في المستقبل وتبين ان هذا الطلاق لم يتعلق بمطلقة به بل يتعلق بامرأة أجنبية فتأمل والثاني مترتب على الاول (قوله ان لم أطلقك رأس الشهر الخ) فيه اشارة الى أنه أراد بالعدية رأس الشهر وهو الواقع في النص (قوله قال ابن القاسم) اشارة الى ان المسئلة ذات خلاف ويوضح ذلك عبارة البيان ونصها واختلف في قول القائل امرأتى طالق ثلاثا ان لم أطلقها عند رأس الهلال على ثلاثة أقوال اولها ابن القاسم ان يحل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبي وقف فقيل له اما يحل الطلقة الا ان والا يانت مثلا ثلاثا وهذا يأتي على

محققه الوقوع على كلا التقديرين فجملت خلافا لمختار ابن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك كافي العتبية في المعنى بقوله (ص) كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه (ش) ثم انه يقع عليه الطلاق مقارنا لفتح اليوم الذي وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فانه قال ويبيى الكلام فيما اذا كلمه في غد ووقع عليه الطلاق فان العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لا من يوم الحلف اذ لو كان كذلك لكان اذا تأخر زمن الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقضى فيه العدة لما كان عليها عدة وكشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة وكلاهما باطل وهل يحسب ذلك اليوم من العدة لتبين الوقوع في أوله أم لا انتهى واستظهر بعض الاول (ص) وان قال ان لم أطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الا ان البتة فان يحلها أخرت والاقيل له اما يحلها والا يانت (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت طالق الا ان ثلاثا لم أطلقك رأس الشهر طلقه قال ابن القاسم ان يحل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع عليه شيء أي لا يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علمت ان المنجز قد يكون قبل أجله كقوله أنت طالق بعد شهر فينجز عليه الا ان وان أبي أن ينجزها ووقف وقيل له اما يحل الطلقة الا ان والابانت مثلا بالثلاث وانما لم يقل والابانت لانها لا تبين بمجرد عدم التججيل فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلق البتة (ص) وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له قولان (ش) يعني ان من حلف على فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبية فان كان بصيغة البرأى المطلق فهو ككلمته هو من كل وجه فلا فرق بين ان دخلت أنا الدار فانت طالق وبين ان دخلت أنت أو فلان الدار فانت طالق فينتظر ان أنت ولا يمنع من بيع ولا ولاء أما البر المؤقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من وطء وان كان بصيغة الحنث المطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق أو أنت حرة فاحلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الايلاء ككلمته هو أو لا يكون ككلمته هو فلا يدخل عليه أجل الايلاء وانما يكون له بقدر ما يرى انه أراد بيمينه ثم يقع عليه ولا يحتاج في وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة في كتاب العتق وما كان ينبغي له أن يوافق التسوية بينهما ولو

مذهبه في المدونة في الذي يقول امرأتى طالق ان لم أطلقها انه يحل عليه الطلاق والثاني انه ان يحل الطلقة التي جعل عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبي ان يحلها ترك ولم يوقف على الطلاق فان لم يطلق حتى هل الشهر بانت منه بالثلاث وهو قول اصبح ومجنون والثالث انه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده أو يحنث وان يحل الطلقة قبيل ان يأتي الشهر لم يخرج ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من ان يطلق عند رأس الهلال والاحنث وهو قول المغيرة انتهى (قوله والابانت مثلا بالثلاث) المتبادر انها بانت الا ان وقوله حتى جاوز الاجل أي الذي هو رأس الشهر وقوله قبل مجيئه الاولى قبيل المجاوزة لاجل ان يشمل الفعل في الاجل الذي هو رأس الشهر فانه الحنث الا ان عبارة الشيخ أحمد تحالفه ونصه وانظر لو لم يطع عليه الا عند الاجل وأوقع اذذاك واحدة هل تكفيه أو لا يلزمه البتة هذا الثاني هو الظاهر انتهى وهو الذي يظهر وهو يفيد ان المراد بانت منه الا ان فتدبر (قوله البر المؤقت) هو الحنث المقيد (قوله وانما يكون له بقدر ما يرى) ولا يمنع من وطئها من التلوم على الرابح

(قوله لشمل القول) كمن حلف انه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر خطه انه أخذها فلا حث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل عينه لا بعده لسبقه وجود الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف كما أفتى به عجب ولا مطالبه له حيثئذ واعلم ان مثل الاقرار شهادة البينة كالأقارن عليه بيته انه قد فذلانا مثلا لخلف بالطلاق ما قد فذلنا حث عليه لانه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز ولكن يحد (قوله بخلاف اقراره بعد اليمين) أي أو بثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة تلك البينة لانها بمنزلة اقراره بعد اليمين (قوله ولا يمكنه زوجته ان سمعت اقراره) أي ولم تعلم صدقه من كذبه ولا عملت بمقتضى علمها (قوله الا كرها) راجع للامر من الممكن والترين (قوله ثم يقول كنت كاذبا (٢٠٤) في اقرارى) قد تقدم انه يقبل عند المفتى وهذا عاينته ويحجب بحمل ذلك عند

القاضي وقوله فان شهدت أي عند القاضي وهو عين الذي قبله وسمعت ذلك زوجته أي فقط أي ولم تعلم صدقه من كذبه والظاهر ولو قال كنت كاذبا في اقرارى (قوله الا اكرها) أي عند الاكرها (قوله فلا اعتراض الخ) أي عليه بان ابن عبد السلام اعترض قول التهذيب الا كرهاه بانه لا ينفعها كراهته الا بانه لها وانما ينفعها كونها مكرهه فن عبر بمكرهه أحسن من التهذيب (قوله ان كان بائنا) أي ان كان الطلاق ثلاثا (قوله عند محاورتها) أي مرادتها للجماع (قوله هل يجوز لها ان تقتله) وان قتلت الا ان ثبت ما دعت به فلا تقتل اذ هو بيان للحكم فيما بيننا وبين الله تعالى وهذا لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها في دعواها انها سمعت منه ما بيننا (قوله هل يجوز لها ان تقتله) أي اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الا بالقتل قال ابن عرفة الصواب انها ان قتلت من قتل نفسها ان قتلتها أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه

قال أولا ويتلوم له كفاه لا يعلم بنى ضرب الاجل من قوله أولا (ص) وان أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين (ش) يعني انه لو أقر زوجته مثلا انه تزوج أو تسرى عليها فخاصته في ذلك خلف لها باطلاق انه ما فعل ذلك وانى كنت كاذبا في قولى فانه يصدق في القضاء بيمين بالله انه كاذب في اقراره ولا شيء عليه لان كلامه أولا أو بوجبه التهمة وان كان مستفتيا لم يخلف ولو نكل عن اليمين ينجز عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال وان أقر بما شمل القول (ص) بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز (ش) يعني لو حلف بالطلاق لزوجته انه لا يتزوج أولا يتسرى ثم يقر انه تزوج أو تسرى جارية فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه أقر بان عقاد اليمين ويقضى عليه فقوله فينجز أي بالقضاء وظاهر هذا انه يقبل منه في الفتيا (ص) ولا يمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تترين الا كرها (ش) يعني لو حلف الرجل لزوجته بالطلاق انه لا يتزوج عليها أولا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد عيني أو تسرت ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى فانه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين اقراره لانه أقر بان عقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره وسمعت ذلك منه زوجته فانه لا يمكنه ولا تترين له الا وهى مكرهه وكرها اسم مصدر أكرهه ومصدره اكرها فاطاق اسم المصدر وأراد المصدر أي الا اكرها فساوى مكرهه فلا اعتراض وواو وبانت وواو الحال أي والحال انها بانت أي ان كان الطلاق بائنا أو ما لو كان رجعيها فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله (ص) ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان (ش) يعني انه يجب على المرأة حين سمعت اقراره ولا بينة لها ان تقتدى منه بما قدرت عليه ولو بشعر رأسه التلخص نفسها منه فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها أن لا تطيعه ولا تمكنه وهل يجوز لها أن تقتله عند طلبه ذلك منها أولا يجوز لها ذلك فيه خلاف وظاهر القول بجواز قتله سواء كان محصنا أم لا وهو ظاهر اشمه بالصائل حيث علم انه لا يندفع الا بالقتل (ص) وأمر بالفراق في ان كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو الا ان تحبيني بما يقتضى الحنف فيجب تأن وبلان وفيها ما يدل لهما (ش) يعني ان الشخص اذا علق الطلاق على أمر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه يؤمر بالفراق قيل ندبا وقيل وجوبا من غير جبر من جهة الشارع كقوله انت طالق ان كنت تحبيني أو تحبيني فراقى أو تبغضيني أو ان دخلت هذه الدار أو ان كنت دخلتها فاقالت لا أحبك أولا تبغضك أو قد دخلتها أو لم أدخلها

الا يقتله وجب عليها قتله لا باحته وان لم تأمن من قتل نفسها في مدافعها بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة وكذا ولا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره (قوله أولا يجوز الخ) ظاهره ولو علمت انه لا يندفع الا بالقتل وظهره ولو أمنت على نفسها القتل لو قتلته لكن لا يمكنه الا اذا خافت القتل (قوله تحبيني أو تبغضيني) من باب نصر وفرح وأبغض لغه رديئة انظر القاموس ٣ (قوله قيل ندبا وقيل وجوبا) يمكن الجمع بان من قال ندبا اذا أجابت بما لا يقتضى الحنف وجوبا اذا أجابت بما يقتضيه (قوله أو ان دخلت هذه الدار) رديان الحكم مختلف بل يقال انه ان صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها أمر بالفراق من غير قضاء قول المحشى وأبغض لغه رديئة أي بفتح همزة المتكلم وضم الغين مع كون الفعل متعديا فالغة الجيدة أبغضه بضم الهمزة وكسر الغين مضارع أبغض والرابع وعبارة القاموس وأبغضه ويبغضني بالضم لغه رديئة اه صحيح



وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه ومسئلة المصنف ان المحبة لما كانت قليلة وكذا بغضها ولا يتوصل فيهما الا بتكذيبها افترق حكمهما من مسئلة الدخول لاحتمال التوصل فيها الى الواقع من غيرهما قاله أبو الحسن على المدونة (قوله بان قالت لا أحبك) أي أو قالت لا أحبك ولا أبغضك أو سكنت (قوله وهو محتمل) أي وهو الاحتمال (قوله أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها) ذكر الخطاب في هذه المسئلة قولين بالنسبة والوجوب واختار كونه واجبا (قوله مخالف للنقل) لانه قال حلقه بطلاقها لا كلم زيد ثم شك هل كله أم لا انتهى واعترض بان هذا هو الا لا في قوله وان شك (٢٠٥) هل طلق أو لا لان وقوع الطلاق إما ان يكون بالتعليق أو غيره والمراد بالشك ما استسوى طرفاه لا مطلق التردد فالوجه لا يؤثر وصحح كلام الشارح وهو انه اذا حلف على فعل نفسه وشك هل حثت أم لا فيطلق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفرق وظهر به سدا انه فرق في الحكم بين حلقه على فعل نفسه مع شك في الحث في أنه يقع وبين حلقه على فعل غيره مع شك في فعله في أنه لا يقع وانظر الفرق هذا ما في شرح عب ولكنه خلاف

المستفاد من مهران فان مفاد مهران ان التصوير واحد والمخالفة من جهة أنه حكم بالتمييز ونصه يعني وكذلك يجوز عليه الطلاق بالايمان المشكوك فيها ولذلك قال ابن غازي أي أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها كما في المدونة وكلام الشارح ليس بواضح ونص المدونة ومن لم يدبرم حلف بطلاق أو عتق أو بشئ أو نذر أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلته الخ (قوله هل صدر منه طلاق أو لا) بان شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحثت أولم يفعل ولم يحثت وشك في حلقه على فعل غيره هل فعل أم لا الا ان يستند وهو سالم الخطا غير الخ

ولا يعلم صدقهما من كذبهما وهل محل الامر مع عدم الجبر سواء أجابت بما يقتضى الحث كما اذا قالت له في جواب قوله أنت طالق ان كنت تحبيني نعم أحبك أم لا بان قالت لا أحبك نظر الى ما في نفس الامر وهو محتمل ان يكون مطابقا وغير مطابق أو محتمل عدم الجبر اذا أجابته بما لا يقتضى الحث واما ان أجابته بما يقتضى الحث فانه يجبر على الطلاق أي يجز عليه جبرا تأويلان وفي المدونة ما يدل لهما والمذهب الاول وهو الذي جزم به أولا (ص) وبالايمان المشكوك فيها (ش) هذا متعلق بأمر على حدق مضاف أي أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها من غير قضاء فن لم يدبرم حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل (ص) ولا يؤثر ان شك هل طلق أم لا (ش) يعني ان من شك هل صدر منه طلاق أم لا فانه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤثر به فضلا عن جبره بخلاف لو شك هل أعتق أم لا فان العتق يقع لتشوق الشارع للعوية وفهم من قوله ان شك ان الظن ليس كذلك فمن ظن انه طلق فهو كمن يتقن ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث الغي في الثاني دون الاول هو ان الشك في الحدث راجع الى استيفاء حكم الاصل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا تبرأ منها الا بيقين وفي الطلاق راجع الى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك (ص) الا ان يستند وهو سالم الخطا كرويه شخص داخل شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان (ش) صورتها شخص حلف وشك هل حثت أم لا كمن حلف مثلا أن لا يدخل عمرو دار زيد ثم رأى شخصا داخل الدار وأخار جأ منها وشك الحالف وهو سالم الخطا من الوسوسة هل هو عمر والمحلوف عليه أو غيره وخفي عليه الامر وتعدرت التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه اذا أبي ويجز عليه أو يؤمر من غير جبر تأويلان واحترز بقوله وهو سالم الخطا من غيره كالموسوس فانه لا شئ عليه وهل المراد بالموسوس من استنكحه الشك وهو الظاهر الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه أو ما هو أعم من ذلك (ص) وان شك أهدهى أم غيرها (ش) أي وان وقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين فاكثر شك في الموقع عليها أهدهى أم غيرها أو حلف بطلاق واحدة فحث ولم يدبر من هي منهما أو منهن لزمه طلاق من شك في طلاقها باجزا واذا ذكر في العدة يذبحي أن يتصدق قياسا على المسئلة الاية (ص) أو قال احدا كما طالق (ش) أي أو قال لزوجتيه احدا كما طالق أو امر أنه طالق وله امر أن ان أو زوجته احدا كمن طالق ولم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسبها لطلقنا أو طلقن على المشهور ولا يختار عند المصر بين بخلاف العتق فانه يختار حيث لانيه وسوى المدنيون في الاختيار والفرق للمشهور خفة العتق لجواز

(قوله راجع الى استيفاء حكم الاصل) أي حكم هو الاصل أي تحصيل الاصل وهو شغل الذمة وكانه يقول ان الشك راجع الى تحقيق شغل الذمة بالطلاق لان الحدث يشغل الذمة بالصلاة فالشك فيه كذلك لان من المعلوم أن الصلاة لا يبرأ منها الا بيقين الا أنه لما منع أن يمنع ذلك ويقول لا نسلم أنه راجع لتحقيق شغل الذمة بان يقال هذا شك في المانع وهو لا يضر والحاصل ان بعضهم فرق بان الطلاق لم يؤخذ به لكونه شكافي المانع بخلاف الوضوء فانما هو شك في الشرط ورد بان شك حقيقة في المانع والاحسن الجواب بعظم المشقة في الطلاق لو أمر به فهو حرج وبسارة الوضوء (قوله ونسبها) وأما ان نوى معينة ولم ينسها فانه يتصدق في الفتوى بغير عين مطلقا وكذا في

القضاء ان نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من يعلم مبله لها والافيين انظر عب (قوله وعدم تبيزه اذا علق بمحقق) كالموافق ان جاء المحرم فهي حرة وقوله ويعتق منه بالقرعة كالموافق كان عنده عبدان وأراد أن يعتق أحدهما بالقرعة خشية كسر خاطر الذي لم يعتق اذا لم يضرب القرعة وكتب في ورقة حروف ورقه رق ثم يخلط الورقتان ثم يعطى كل واحدة ورقة فمن خرج لها حرتت ومن خرج لها رق لم تعتق هذا ما ظهر لي في تصويبه وانظر لو فعل ذلك في الطلاق فهل تطلق المرأتان أو لا تطلق الا التي جاءت لها الورقة التي فيها طالق وذلك لو فعل ذلك في الزوجين مثلا لكتب في ورقة طالق وفي الاخرى لا وخطهما معا ثم أعطى كل واحدة ورقة وقضية التفارقة وقوع الطلاق في المرأتين معا وليحزر (قوله فروق ضعيفه) وجه ضعف الاول ان قوله لجواز تبعيضه قد يضعفه تشوف الشارع للعريه بقياسه عتقها عليه لا عتق أحدهما فقط كما هو الواقع وقوله وعدم تبيزه قد يضعفه بان علة تبيزه الطلاق لو بقي عليها في فرض المصنف شبهه بشكاح المتعة وهذا لا يقضى بعق أحدهما (٢٠٦) فقط بل لا مانع مع هذا أن يعتق معا وقوله وكونه يعتق بالقرعة قد يضعف

بان عتقه هنا واحدة باختياره فيه كسر لمن لم يعتق فكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة في غير هذه فانها وان كسرت من لم يعتق لكن دون كسرها باختياره عتق غيرها لان علم الدخول في القرعة يوجب رضا كل بما يظهره الله دون اختيار الشخص نفسه كذا في عب الا أنك تبيز بان قوله لجواز الخ علة تخففه العتق وما كان يصح ذلك الا لو قال والفرق للمشهور جواز التبعيض الخ ثم بعدهذا كماه فنقول لا يخفى أنه فرق واحد لافروق وقوله لجواز الخ علة للتخففه فلم يتم ما ذكر (قوله أو أنت خير) والفرض لا يسهله والاطلقت من نوى طلاقها وهذا اذا كان نسقا والاطلقت الاولى قطعاً والثانية بارادته (قوله الا أن يحدث نية) أي نية التخيير (قوله وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاولى) أي مع نية ابتداء التخيير

تبعيضه وعدم تبيزه اذا علق بمحقق ويعتق منه بالقرعة قال البساطي وهي فروق ضعيفه والذي يظهر لي ان الطلاق لا يؤمن معه من العود للعصمة بخلاف العتق (ص) أو أنت طالق بل أنت (ش) أي فأنهما يطلقان لان اضرا به عن الاولى لا يرفع عنها طلاقا فقوله (طلقنا) جواب عن الثلاث مسائل (ص) وان قال أو أنت خير (ش) يعني أنه لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق ثم قال للاخرى أو أنت طالق فهو بالخيار فيهما ان شاء طلق الاولى أو الثانية اللخمي الا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها المطلقت الاولى (ص) ولا أنت طلقت الاولى الا أن يريد الاضراب (ش) يعني لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق وقال للاخرى لا أنت طلقت الاولى فقط الا أن يكون أراد بقوله لا أنت الاضراب عن الاولى ثم التف الى الثانية وقال أنت فان الثانية تطلق أيضا وبعبارة قوله الا أن يريد الاضراب راجع للمستثنين أعني أو أنت ولا أنت أي فيخير في قوله أنت طالق أو أنت بين الاولى والثانية الا أن يريد الاضراب فطلقان معا ولا شيء عليه في الثانية اذا قال أنت طالق لا أنت الا ان يريد الاضراب فطلقان معا وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاولى في عصمتي فهل يعمل بنيتيه مطلقاً وفي الفتوى (ص) وان شك أو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل له الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت (ش) يعني أنه اذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري هل هو طلقه أو اثنتان أو ثلاث فانها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثاً فان كان طلاقه كان قاصراً عن الثلاث فانه يصدق بلايين لكن ان ذكر في العدة فله رجعتها وان ذكر بعد العدة كان خاطباً من خطابها وان بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيها اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثاً فلا تحل له

وخلاصته انه قال أردت بالاضراب بقاء الاولى لكوني نويت التخيير ابتداء (قوله أو في الفتوى) أي واماني القضاء الا فلا يعمل بنيتيه لانه لما قال قصدت الاضراب فكانت اعترف بطلاقها معا (قوله أطلق) بدل من قوله شك أو عطف بيان (قوله ان ذكر في العدة) وأخرى بعدها لان له في العدة من اجعتها وليس له ذلك بعدها (قوله الا أن يبت الخ) أي حقيقة أو حكماً كما اذا قال اذا لم يكن طلاقى عليك ثلاثاً فقد أوفعت عليك تكملة الثلاث فيقطع الدور (قوله وطلقها اثنتين) أي ثانی مرة فلا ينافي أن تلك الطلقة واحدة وقوله وطلقها ثلاثاً أي ثالث مرة وهكذا وأما غير هذه المسئلة من مسائل الشك فلا دوران فيها بل تارة لا تحل الا بعد زوج وتارة لا فلا يأتي فيها قوله ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الخ وبيان ذلك أنه اذا شك في واحدة واثنتين تحل قبل زوج فان طلقها جاء الشك في الثلاث فلا تحل الا بعد زوج فان طلقها ثانياً فكذلك فان طلقها ثالثاً حلت قبل زوج ثم عمل على ذلك وان شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً لا تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة حلت قبل زوج فان طلقها ثانياً لم تحل وكذا ان طلقها ثالثة فان طلقها رابعة حلت قبل زوج وان شك هل طلق اثنتين أو ثلاثاً لم تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة فكذلك فان طلقها ثانياً حلت وان طلقها ثالثة لم تحل واعمل

على هذا انتهى من محشى نت (قوله خلف الاخر) الاولى الواو وليصدق بخلف (٢٠٧) الاخر قبل حلف صانع الطعام وبعده

ولعله نبه على المتوهم (قوله من صنع طعاما مثلا) اشارة الى ان قول المصنف صانع طعام فرض مسئله وكذلك لو حلف شخص على آخر انه يركب أو يلبس أو يقرأ أو يسافر ويخوذ ذلك وحلف الاخر لا فعمل ذلك حث الاول (قوله والا فلا حث على واحد منهما) الا ان تكون عينه لا يدخل طائعا ولا مكرها فيحث بالاكره (قوله هذا يسمى تعليق التعليق) ذكر ابن شاس ان مسئله المصنف هي تعليق التعليق وتبعه ابن غازي ونازعه نت بان تعليق التعليق ماقاله ابن عرفة تعليق التعليق تعليق على مجموع الامر من كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لا يحث الا بدخولها وكونها لزيد ولو على التحنيث بالاقبل اعتبارا بالتعليقين اه (قوله ولا فرق الخ) أى خلافا للشافعي في ان الحث اذا فعله سماعلي عكس الترتيب لان الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على الاول لكن حيث كان من قبيل تعليق التعليق فالوجه مع الشافعي وقضية المذهب ان الجواب يحتمل ان يكون للاول او الثاني فلا يبرأ الا بالاثنتين تقدم هذا على هذا أو بالعكس (قوله لان المراد بالتحنيث البعض الخ) هكذا نسخته وقوله بان يكون الفعل صادقا الخ أى أن الفعل كالاكل صادق بالكل أى صادق بأكل الكل والبعض فالمصدق عليه أكل الكل وأكل البعض فالفعل هو الاكل وما صدقته أكل الكل وأكل البعض (قوله صادق

الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيها ثلاثا وهذه عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها أو بعافا فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها استافلا تحل له الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها سباعا فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكمل للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانية فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعافلا تحل له الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها عشرافلا تحل له الابعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة تكمل للعصمة الاولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالته وعلم مما قررنا ان تصديقه لا يتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العدة ليس معمولا لذكر وانما هو معمول لعامل مقدر أى وارتجيع في العدة (ص) وان حلف صانع طعام على غيره لا يدان تدخل خلف الاخر لا دخلت حث الاول (ش) يعنى ان من صنع طعاما مثلا ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لا بد ان تدخل دارى مع الناس خلف الاخر انه لا يدخل دار صانع الطعام وتنازعا فانه يقضى على صانع الطعام بالتحنيث لانه حلف على شئ لا يملكه والاخر لا حث عليه لانه حلف على امر يملكه أمالوطاع المحلوف عليه بالدخول وحث نفسه فلا حث على صانع الطعام فقوله حث بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول أى قضى بتحنيثه عند التنازع لا يفتحها وتخفيف النون لانه يوهم انه يحث ولو طاع الثاني بالدخول كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك ومحل كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حث على واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلان دخوله مكرها (ص) وان قال ان كملت زيدا ان دخلت لم تطلق الا بهما (ش) هذا يسمى تعليق التعليق وهو صحيح لازم يعنى أنه اذا قال لزوجه ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كملت زيدا أو أنت طالق ان دخلت الداران كملت زيدا أو ان دخلت هذه الداران كملت زيدا فانت طالق فاما الاطلاق الا بهما مع الا انها ان دخلت الدار أو لا تعلق الطلاق على تكليم زيد وان كملت زيدا أو لا تعلق على دخول الدار فلا يحصل الا بمجموعهما ولا فرق بين أن تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ أو على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب اليمين من التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث بالبعض ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه وأما الشرطان فكل منهما غير الاخر وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله لهما ان دخلت هذين الدارين فانت طالق فدخلت احدهما فانه يحث بذلك مع ان كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولك أن تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت هذين الدارين فانت طالق مثل قوله لهما ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فكما ان الاكل فى الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول فى الدارين صادق بالكل والبعض ولا يخصر التعليق على شئين بل ولو تعدد ولما انتهى الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من تعليق أو انشاء ومحصل كلامه ان التعليق يكون فى الاقوال

بكل الرغيف) أى بأكل كل الرغيف وأكل بعضه (قوله كذلك الدخول فى الدارين) أى الدخول المتعلق بهما يصدق بهما جميعا وبأحدهما أى صادق بدخولها معا أو بدخول أحدهما (قوله بل ولو تعدد) الاولى بل ولو كان أكثر (قوله من تعليق) اما من حيث

ذاته أو من حيث حصول المعلق عليه الأول هو ما أشار إليه بقوله أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة والثاني ما أشار له بقوله أو بدخوله فيها أو بكلامه الخ وقوله أو انشاء هو ما أشار له الشارح في حل قول المصنف وان شهد شاهد بجمام الخ (قوله ولو اختلفت) أى في اللفظ أى والحال أنها متفقة في المعنى في الجملة كما يتبين (قوله بجمام) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وكذا فيما بعد كما يشير له تمثيل الشارح بقوله انه قال لزوجه أنت على حرام (٢٠٨) الخ (قوله يعنى أنه اذا شهد عليه شاهد) لا يخفى انه كيتأتى ذلك في الانشاء يتأتى ذلك في التعليق كان

ولو اختلفت وفي الفعل المتحد في المختلف منه ولا في القول والفعل كما أشار الى ذلك بقوله (ص) وان شهد شاهد بجمام وآخر بيته (ش) يعنى أنه ان شهد عليه شاهد أنه قال لزوجه أنت على حرام وشهد الشاهد الآخر عليه أنه قال لها أنت طالق البتة أو بالثلاث فان الشهادة تلتق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البيوتة وان اختلفا في اللفظ ومثله لو شهد أحدهما بالايمان اللازمة والآخر بالحلل على حرام (ص) أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة (ش) يعنى لو شهد عليه شاهد أنه قال في رمضان ان دخلت دار زيد فامرأتى طالق وشهد عليه آخر أنه قال في ذى الحجة ان دخلت دار زيد فامرأتى طالق فان الشهادة تلتق ويلزم ما شهد به لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في زمنه والموضوع ان الدخول للدار بعد ذى الحجة ورمضان ثابت بهذين الشاهدين أو غيرهما (ص) أو بدخوله فيهما (ش) صورته أنه قال ان دخلت دار فلان فامرأتى طالق وشهدت البيوتة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد انه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الآخر أنه دخلها في ذى الحجة فان الشهادة تلتق لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق أو العتق ان حلف به (ص) أو بأنه طلقها يوم بعصر ويوم بعكة ففقت (ش) يعنى لو شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته بعكة وشهد عليه آخر أنه طلقها بعصر فان الشهادة تلتق اذا كان بينهما زمن يمكن فيه أن ينتقل من مصر الى مكة والاطلقت شهادتهما واذا وجد الشرط المذكور لفقت سواء كان الزمن تنقضى فيه العدة أم لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (ص) كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والاسمين حتى يحلف (ش) التشبيه في التلقيق والمعنى أنه اذا شهد عليه شاهد أنه طلقها المطلقة واحدة وشهد عليه الآخر أنه طلقها المطلقة فإنها يلزمه طلقه واحدة لاتفاقهما عليه وحلف على نفي الزائد فان حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر خلى سبيله وان نكل سجين حتى يحلف وان طال حبسه دين أى وكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (ص) لا بفعلين أو بفعل وقول (ش) قد علمت أن الشهادة في الطلاق لا تلتق في الفعلين ولا في الفعل والقول وانما تلتق في القولين فقط فقوله لا بفعلين أى مختلتي الجنس كشهادة أحدهما بحلفه انه لا يدخل الدار وانه دخلها والآخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها وأما بفعلين متعدي الجنس فقد مر أن الشهادتين يلتق فيهما في قوله أو بدخوله فيهما فان قلت الشهادة فيما ذكر فعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط قلت غلب جانب الفعل لانه المقصود وكذلك لا تلتق الشهادة اذا شهد أحدهما بفعل والآخر بقول (ك) شهادة (واحدة بتعليقه بالدخول) لدار زيد (و) شهادة (الآخر بالدخول) ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز

يقول ان دخلت الدار فأنت حرام ان دخلت الدار فأنت بتة (قوله لاتفاق القولين في المعنى على البيوتة) فيه ان البتة لا ينوى فيها وأنت حرام ينوى فيها قبل الدخول وأوجب بأنه هنا منكر فلا يتأتى منه تنويه (قوله والآخر بالحلل الخ) هذا أخص من الأول فهما متفقان معنى في الجملة (قوله أو بتعليقه الخ) معطوف على بجمام ولا يخفى ما في المتن حينئذ من التكلف لان المعنى حينئذ أو شهد شاهد بتعليقه على دخول دار في رمضان وشهد شاهد آخر بتعليقه عليه في ذى الحجة (قول المصنف أو بدخوله فيهما) هذه شهادة ملفقة في فعل متعدي معلق عليه من حيث حصوله لان حيث التعليق به وقوله أو بكلامه الخ هذا اشارة الى شهادة ملفقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لان حيث التعليق به (قوله لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم) هذا اذا كان عند القاضي وأما عند المفتي فما تعتده الزوجه من تاريخ الطلاق فان لم تعتد شيئا فينبغي من يوم الحكم كذا في عب وانظره فانه لا حكم حينئذ والظاهر أن يقال انها تعتد من يوم ثبوت ذلك بالبيوتة (قوله وحلف على الزائد) أى على

نفي الزائد أى حلف لاجل نفي الزائد (قوله فان حلف انه ما طلق واحدة ولا أكثر) اعلم انما طلب بذلك لكونه منكر أصل الطلاق والاقضية الحال أنه يقول ما طلقت أكثر والظاهر انه ان حلف ما طلق أزيد يكتفى وحرر (قوله خلى سبيله) أى من حيث انه لا يسجن ولا يضرب فلا ينافى لزوم الواحدة (قوله أى وكل لدينه) أى من حيث لا يلزمه الزائد على الواحدة (قوله لا تلتق في الفعلين) أى المختلتي الجنس (قوله لا بفعلين الخ) محل قوله لا بفعلين مالم يستلزم أحدهما الآخر ولا لفتت كشاهد بجمام بجمام وآخر

بشرها فيجد والحاصل ان شارحنا ذكر في مسألة القول والفعل عدم اليمين وذكر عن الشيخ عبد الرحمن في الفعلين اليمين (قوله على المشهور الخ) مقابله ما للحنفي فانه قال ارى ان يحال بينهما حتى يقرأ أو تقطع البينة بالشهادة عليه <sup>في تنبيه</sup> هذا حكم انكاره وأما لو صدقهما وادعى النسيان أيضا لطلق كاهن وان عينها الصدق (قوله فانه يحلف لردي شهادة كل واحد منهم) أي يحلف بيمين واحدة على تكذيب الجميع كما صرح به الدر في شرحه (قوله عند ربيعة) بل وعند غيره كما تقدم في قوله ولا يفعلن وحاصله ان الحكم في التعاليق المختلفة لا يلزمه شيء ويحلف فان نكل فيتمتق ربيعة مع مالك في قوله المرجوع عنه أنه يلزمه الثلاث ويحلف في المرجوع اليه (قوله من انه) أي عنده أي مالك يحبس فان طال دين فاذا علمت ذلك فقوله وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها لا يظهر لان ذلك انما هو في التعاليق المتحدة وفيما اذا لم يكن تعليق وشهد ثلاثة كل واحد بطلقة واعلم أنه ليس بينهما اختلاف عند القاسبي في انه يلزمه طلقه لاجتماع اثنين عليها ويحلف لردي شهادة الثالث فان نكل لزمه طلقه ثانية وعليه فهم متفقان لكن على قول مالك المرجوع عنه فيما اذا نكل هكذا يفيد كلام الخطاب وغيره (٢٠٩) ولم أرى في كلامهم ما يفيد أن ربيعة قولها فيما اذا

نكل ان يحبس فان طال دين كما هو قول مالك المرجوع اليه وأما عند غير القاسبي فالخلاف بين ربيعة ومالك جار فيهما وهو ان ربيعة يقول ان حلف لا يلزمه شيء فيهما وان نكل لزمه الثلاث وأما مالك فيقول يلزمه واحدة لشهادة اثنين ويحلف لردي شهادة الثالث فان نكل لزمه ثانية على قوله المرجوع عنه وأما على ما رجح اليه فانه يحبس وان طال دين فالخلاف بين ربيعة ومالك فيهما في حالتى الخلف والنكول وعلى هذا قول المصنف وان شهد ثلاثة فهو وانما يجرى في التعاليق المختلفة على قول مالك المرجوع عنه وهو ضعيف من انه اذا نكل لزمه الثلاث واما على القول المرجوع اليه وهو المعتمد فانه اذا نكل سجن فان طال دين (قوله في كبل) أي

وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة الفعلين أنه يحلف على كذب ما شهد به وظاهره ولو في الفتوى وانه ان نكل حبس وان طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما مشى عليه المؤلف فيما يأتي في الشهادات واما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقان كما ذكره ح (ص) وان شهدا بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة (ش) يعني لو شهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسي اسمها والزوج يكذبهما في ذلك فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكنه يلزم الزوج اليمين أنه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف برى وان نكل حبس حتى يحلف وان طال دين ولا شيء عليه وانما يلزم الزوج اليمين لان البينة أو حجت التهمة وان بطلت الشهادة (ص) وان شهد ثلاثة يمين ونكل فالثلاث (ش) يعني انه اذا شهد عليه ثلاثة كل يمين كما اذا شهد عليه واحدا انه لا يكلم زيد او انه كلفه وشهد عليه آخرانه حلف لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد ثالث أنه حلف ان لا يدخل دار زيد وانه دخلها فانه يحلف لردي شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند ربيعة وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول أصبغ ومطرف وعبد الملاك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على أحد قولى مالك في التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجع اليه ما مر من أنه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال دين \* ولما انتهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع في الكلام على نائبه وهو أربعة توكيل ورسالة وتعليق وتخيير فقال

فصل في ذكر هذه الأنواع وأحكامها <sup>في</sup> وقد عرف ابن عرفة كلاما من هذه الأربعة انظره في الشرح الكبير (ص) ان فوضه لها فوكيلها فله العزل (ش) يعني أن الزوج اذا فوض الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله أن يعزلها قبل ايقاعه كالأكل موكل ذلك والضمير

(٢٧ - خروشي ثالث) ذوقه كبل (قوله وقد عرف الخ) عبارة لئلا يظن ان الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع في الكلام على نائبه وهو أربعة على ما قال ابن عرفة النيابة فيه توكيل ورسالة وتعليق وتخيير التوكيل جعل انشاءه بد الغير باقيا مع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا والضمير المضاف الى الانشاء يعود على الطلاق لدلالة السياق والجنس وهو جعل مناسب للمعنى وذلك بعم التوكيل والتخيير وقوله باقيا مع الزوج منه يخرجها لان العزل في التوكيل وأخرج الرسالة بقوله جعل لان الرسول لم يجعل له الانشاء وهو جلي والرسالة جعل اعلام الزوجة بثبوته لغيره ان كان اثنين كفي أحدهما فخرج بقوله جعل اعلام الوكيلة والتوكيل والتخيير وقوله بثبوته أي ثبوت الطلاق أي حصوله من الزوج ثم قال والتوكيل جعل انشاءه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية أحدهما بقوله جعل انشاءه يدخل فيه التوكيل فخرجه بقوله حقا لغيره ثم أخرج التخيير بقوله راجحا في الثلاث وأشار بقوله يخص بما دون الخ الى ان له منا كرتما فيما زاد على الواحدة بخلاف التخيير فلا بد من النية في التوكيل والافلامنا كرتة والضمير في دونها يعود على الثلاث وضمير أحدهما يعود على الزوجين ثم قال والتخيير جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكما وانصاعا عليها حقا لغيره فقوله حكما وانصاعا أخرج به التوكيل والحكم كقوله خبرتك وما شابهه والنص ملكك ثلاثا قال بعض وفي جعل الرسالة تدخل في النيابة في الطلاق نظر انما هو نيابة في التبليغ لاني الإيقاع الا ان يريد بقوله النيابة ما هو أعم منها في الإيقاع والتبليغ انتهى (قوله على سبيل التوكيل) ههنا

يقتضى ان الحافض المنزوع على (قوله وغيره) أى وهو المستتر في فوض (قوله أى فوض الزوج) أى المكلف ولو سكره ما وهل الا ان  
 يميز الخ (قوله وتو كيلا بحتمل انه منصوب بنزع الحافض الخ) يقتضى ان الحافض في يخالف ما تقدم (قوله أى بسبب التوكيل) فيه  
 ان التوكيل تفويض فيكون الشيء سبباً في نفسه فلو جعل الباء للتصوير ولم يجعلها للسببية لكان أحسن ويصح ان يجعل قوله تو كيلا  
 مفعولاً مطلقاً أى تفويض تو كيلا (قوله أى فوض التوكيل الخ) لا يظهر ذلك لانه لم يفوض التوكيل انما فوض الطلاق على سبيل  
 التوكيل فالتوكيل تفويض خاص (قوله ان تزوج عليها) أى قالت له مثلاً فى أخاف ان تضاررنى بتزويجك على فقال لها ان تزوجت عليك  
 فأمر لى بىدك أو أمر الداخلة بىدك والاولى للشارح ان يريد فيقول فأمرها وأمر الداخلة بيدها تو كيلا كما هو ظاهر وليس المراد انه  
 وكها على الطلاق ابتداء ثم قال بعد أمر (٢١٠) الداخلة بىدك كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وكيله على التخيير والتعليك) أى

لاوكيله فى الطلاق أى وكله على  
 أن يخيرها أو يملكها الا انه سبباً  
 للشارح يحظى المصنف وسبباً  
 (قوله لا تخير أو تعليك) والاستثناء  
 بان شاء الله لغوى الثلاثة والهزل  
 ليس جدا انظر عب (قوله وهو فى  
 الحقيقة مخرج من قوله فله العزل)  
 وذلك لان عطفه على تو كيلا  
 لا يفيد ذلك وفى تسمية ذلك مخرجا  
 تسامح لان الاخراج فرع الادخال  
 والمزبل للقلق أن يقول ان تخيرا  
 وتعليك معمول لمخذوف والتقدير  
 لان فوضه تخيرا أو تعليك فليس  
 له العزل (قوله ولهذا) أى ولكونه  
 معطوفاً على تو كيلا وفى الحقيقة  
 مخرج الخ (قوله دون التخيير)  
 أى فليس مباح قطعاً سبباً الخلف  
 بالكرهية والجواز (قوله أمر ك  
 بىدك) صيغة وكذا طلق نفسك  
 وكذا وأنت طالق وكذا وطلاق  
 بىدك وقوله وفى الموازية الخ  
 ظاهر العبارة خصوص هذه اللفظة  
 وكذا قوله وفى العتبية الخ ولعله أراد  
 بالغير غير مخصوصاً والادخل  
 فيه العتبية وقوله دون تخيير أى

فى قوله فوضه البارز للطلاق وغيره للزوج أى فوض الزوج ايها الطلاق وتو كيلا بحتمل  
 انه منصوب بنزع الحافض أى بالتوكيل أى بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على التمييز أى  
 فوض التوكيل لها فيكون تمييزاً نحو لا عن المفعول كقولهم غرست الارض شجراً الا ان هذا  
 النوع من التمييز فيه خلاف بينهم فالاولى انه منصوب بنزع الحافض (ص) الالتماع حق  
 (ش) أى زائد على التوكيل كما اذا شرط لها مثلاً اذا تزوج عليها فأمرها وأمر الداخلة بيدها  
 فانه حينئذ ليس له ان يعزلها الا الحق وهو رفع الضرر عنها تعلق لها وما ذكره هنا من أن له  
 عزلها حيث وكها مخالف لقوله فيما يأتى وهل له عزل وكيله قولان وأجاب بعضهم بان المراد  
 بوكيله فيما يأتى وكيله على التخيير والتعليك (ص) لا تخير أو تعليك (ش) معطوف على تو كيلا  
 وهو فى الحقيقة مخرج من قوله فله العزل أى فله العزل لافى التخيير والتعليك ولهذا كان فى  
 فى العبارة قلق وصيغة التخيير اختار بنى أو اختارى نفسك وروى محمد وأطلق نفسك ثلاثاً أو  
 اختارى أمر ك والتعليك مباح كما يأتى دون التخيير وصيغة التعليك كل لفظ دل على جعل  
 الطلاق بيدها أو بيد غير هادون تخيير كقوله أمر ك بىدك وطلق نفسك وأنت طالق ان شئت  
 وطلاق بىدك وفى الموازية وغيرها مكنك وفى العتبية وليت ك أمر ك (ص) وحيل بينهما  
 حتى تجيب (ش) يعنى ان الزوج اذا مالت زوجته أو غيرها طلاقها فانها لا تعمل بل يحال بينه  
 وبينها حتى تجيب بما يقتضى رداً أو أخذ المايأتى بخلاف الموكلة فان الأمر بيده لم يخرج عنه  
 اليها فله عزلها والتمكن منها وينبغى اذا تعلق بالتوكيل حق بأن يصير حكمه حكم التعليك  
 والتخيير (ص) ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقتضى والا سقطه الحاكم (ش) يعنى ان  
 الزوج اذا قال لزوجته أمر ك بىدك الى سنة ووقفت متى علم ذلك ولا تترك تحتها وأمرها بيدها  
 حتى توقف فتقتضى رداً وطلاق الأنا بطلاً وهى طائفة فيقول ما بيدها ولا قضاء لها بعد الاجل  
 عملاً باللفظ فان أوقفها الحاكم وأمرها بايقاع الطلاق أو ردها بيدها من التعليك فلم تفعل فانه  
 يسقط ما بيدها ولا يعملها وان رضى الزوج لحق الله تعالى لان فيه التماضى على عصمة مشكوك  
 فيها والواو فى قوله وان قال الى سنة واو الحال وان وصلية لا واو النكابة والا نكر ما قبل  
 المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وبعبارة لاشن ان مفاد قوله وحيل بينهما غير مفاد  
 قوله ووقفت الخ اذ مفاد الاول منع الزوج منها ومنعها منه ومفاد الثاني طلبها بان تقتضى  
 بايقاع الطلاق أو ردها بيدها وهذا اتضح جعل الواو فى قوله وان قال الخ للمبالغة خلافاً لمن

بلفظه أو بلفظ ثلاثاً (قوله لما يأتى) أى من كونها تطلق نفسها ثلاثاً أو واحدة (قوله بخلاف الموكلة) توهم  
 أى فانه لا يحال بينه وبينها وقوله فان الخ للتعليل بـ تنبيه لا نفقة للمرأة زمن الحيولة لان المانع من قبلها واذامات أحدهما فانها  
 يتوارثان (قوله ان يصير حكمه الخ) أى فيحال بينهما حتى تجيب وقوله والتمكن منها أى من وطئها وخلاصته ان وطئ الموكلة عزل لها  
 ولو مكره ولو أراد الاستمتاع بهما مع بقاء تو كيلا لهما عمل بذلك أو استمتاعه بها عزل لها وهو الظاهر (قوله يعنى ان الزوج اذا قال  
 لزوجته أمر ك بىدك الى سنة الخ) أى أو خيرتك (قوله الى سنة) أو الى زمن يبلغه عمرهما ظاهراً (قوله متى علم) أى متى علم السلطان  
 أو من يقوم مقامه بأنه خيرها الى سنة (قوله واو الحال) أى بناء على ان المراد بالحيولة الايقاف وسبباً رده فى العبارة الثانية (قوله  
 وان وصلية) أى زائدة (قوله لا واو النكابة) أى الاغاظة

(قوله بناء على ان الحيولة والوقف بمعنى واحد) أي وليس كذلك (قوله الصريح في الطلاق) أراد به ما يشمل الكتابة الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما يبدها ولو نوت به الطلاق ومعناه أن ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها فلا ينافي أنها تجيب بغيره مما سبب عليه من قولها اخترت نفسي مع أنه ليس من صريح الطلاق ولا من كتابته الظاهرة وليس المراد أنه لا صريح لها إلا ما هو صريح في الطلاق لمنافاته لما يأتي (قوله وردة) أي الطلاق وقوله كتمكينها طائفة أي من فوض لها تخيير أو تعليقاً (قوله عمل بمقتضاه) أي من وقوع الطلاق أي وما يتبعه من عدة ونحو ذلك (قوله كما إذا طلق هو) فيه إشارة إلى أن قوله كطلاقه من إضافة المصدر لفاعله ويصح أن يكون مضافاً لمفعوله أي بان تطلقه بان تقول طلقت نفسي أو اخترت نفسي والحاصل أن الكافي أماناً للتشبيه وعليه فيكون المصدر مضافاً للفاعل أي صريح طلاقها كصريح طلاقه وأما التخييل فيكون المصدر (٢١١) مضافاً للمفعول حذف فاعله أي كأن تطلقه

فيدخل فيه جوابها باخترت نفسي أو طلقت نفسي ولها نصف الصداق ان طلقت قبل البناء بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبله فلا نصف لها والفرق ان التفويض من جهته فكانه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت العبد هي المختارة للفرق قهر عليه (قوله ولو جهات الحكم) أي جهات ان التمكن بسقط خيارها (قوله نخلى بينه وبينها) ولو لم ترض فيما يظهر فلو مكنت دون رضاه فلا يسقط ما يبده (قوله وقوله في الاصابة ان علمت الخلو) أي ولو بأمر آت من حاصله ان الخلو علمت وهي تقول ما أصابني وهو يقول أصبتما فالقول قوله وفي عجب خلافه فانه استظهر أن القول قولها وظاهره خلوته زيارة أو خلوته بناء مع انه سيأتي في الرجعة التفصيل لكن سيأتي أن المعتدة لا بد من اقرارها معاني خلوته الزيارة وخلوته البناء فاذا اتفق اقرارها أو ثبت اقرار واحد فلا تصح الرجعة فهذا مما يقوى كلام عجب وقوله

توهم أنها للعال بناء على ان الحيولة والوقف بمعنى واحد (ص) وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردة كتمكينها طائفة (ش) أي وعمل بمقتضى جوابها الصريح فان أجاب بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها أنا طالق منك أو طلقت نفسي أو أنا بائن أو أنت بائن منى وان أجاب برده عمل بمقتضاه كقولها رددت ما ملكتني أولاً قبله منك ونحو ذلك كما إذا طلق هو لم يفظ صريح فانه يعمل بمقتضاه ومثل ردّها بالقول كما مر ردّها بفعل صريح كما إذا مكنته من نفسها ولو من المقدمات وهي طائفة عالمة بالتكليف ولوجهات الحكم ولو لم يفعل فانه يبطل ما يبدها وكذا لو ملك أجنبياً أمرها نخلى بينه وبينها ومكنته منها زال ما يبده فلو مكنته غير عالمة لم يبطل ما يبدها والقول قولها في عدم العلم وقوله في الاصابة ان علمت الخلوته وفي الطوع في الوطء يمينه بخلاف القبلة فقوله ايمنها أي ان قالت أكرهني أو غلبني عليهما بخلاف الوطء لان الوطء يكون على هيئة وصفة قاله أصبغ بخلاف القبلة (ص) ومضى يوم تخييرها (ش) يعني انه اذا قال اختارى اليوم كانه فضى اليوم ولم تختري فلا خيار لها ويبطل ما يبدها والمراد باليوم الزمن قل أو أكثر وتبع في التعبير باليوم المدققة وكلام المؤلف شامل لما اذا علمت أم لا وهو واضح وشامل أيضاً لما اذا حصل لها جنون أو انغماء في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظرها الحاكم في الجنون والانغماء أم لا (ص) وردتها بعد بينوتها (ش) أي ويسقط ما يبدها بردها للعصمة بعد بينوتها بخلع أو بنات لاستلزامه رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها فان خيارها لا يسقط لما علمت أن الرجعية كالزوجة (ص) وهى نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد (ش) يعني أنه اذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلا محتملاً بأن نقلت قماشها أو انتقلت عن زوجها بعدت أو اخترت وجهها واستترت ونحو ذلك من الافعال فهل يكون ذلك طلاقاً بمجرد وان لم ترد به الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقاً الا ان أرادت به الطلاق تردده متأخرين في النقل فعمل الخلاف مع عدم نية الطلاق والافهوا طلاقاً اتفاقاً كما يفيد كلامه الشامل ولا يقال الفسعل لا يلزم به الطلاق ولو نواه لا نأقول انضم اليه تملكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قماشها الذي لم تجر العادة بنقله عند اعادة الطلاق والافهوا طلاق قطعاً ونقل بعضه ككله وحيث قلنا بأن النقل طلاق فانه يكون ثلاثاً في التخيير وواحدة في

وفي الطوع الخ حاصله أنها واقفته على الوطء الا انه ادعى الطوع وادعت هي الا كراهة فالقول قوله وقوله يمينه الظاهر رجوعه للاول أيضاً وهو قوله في الاصابة (قوله ومضى يوم تخييرها) أي أو تعليقاً (قوله سواء علمت) أي علمت بمعنى اليوم أم لا والظاهر ان مثله علمت بالتخيير أم لا ويمكن أن يكون هذا مراده أيضاً (قوله وانظر هل الحكم كذلك) لا يخفى ان هذا التنظير انما هو اذا كان الزمن موجوداً الا ان انقضت كقوله في العبارة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله أم لا) أي بان يفصل بين الانغماء والجنون فيمنظري الجنون دون الانغماء لان زمنه قريب (قوله بخلع أو بنات) أي منه كما يفيد بهام ثمان الموجب لذلك في الحقيقة البينونة (قوله أو انتقلت عن زوجها الخ) هذا يفيد ان قول المصنف ونحوه بالرفع عطف على نقل قماشها ويصح الجراى نقل غير القماش من الامتعة وخص القماش لانه الواقع في الرواية

(قوله نحو قبلت امرى) أى كاخترت أو اخترت امرى أو شئت وفرغت (قوله أو قبلت نفسى) هذا أحد قولين وذكر الخطاب أنها مثل اخترت نفسى فطلاق ثلاث (قوله وانما قبل الخ) حاصله ان نفسير القبول بالطلاق أو البقاء ظاهر والاشكال انما يجيىء اذا نسر القبول بالرد وعبارة بهرام وانما قبل تفسيرها لان كل واحد من قبلت أو قبلت امرى أو ما ملكتنى صالح لان يفسر بالامور الثلاثة الا انه لا اشكال فى تفسيرها بالطلاق والبقاء (٢١٢) وأما بالرد فبعيد لانه ليس من مقتضيات القبول بل دافع له (قوله ولا من مقتضياته)

التعليق (ص) وقبل تفسير قبلت أو قبلت امرى أو ما ملكتنى برد أو طلاق أو بقاء (ش) يعنى ان الزوج اذا خير زوجته أو ملكها ما كان يملك من الطلاق فقالت قولاً محتملاً نحو قبلت امرى أى شأنى أو قبلت نفسى أو ما ملكتنى فانها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها ما أريدت بذلك فان قالت أردت به الرد أى رد ما جعله لى وأبقى على العصمة فان ذلك يقبل منها وان قالت أردت الطلاق فانه يقبل وتبين وان قالت أردت البقاء على التروى فان ذلك يقبل منها وانما قبل منها تفسير القبول بالرد مع انه ليس موضوعه ولا من مقتضياته لانه لما كان الرد من آثار قبول النظر فى الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب فاطلق السبب وهو القبول وأراد به المسبب وهو الرد ولو قالت بعد ان وطئها أردت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لا مكانها من نفسها وقد زال ما يبدها هـ ولو لم يفسر حتى حاضت أو وضعت حملها فقالت أردت طلقة واحدة قبل منها باليمين ولا رجعة له لتفريط الزوج به كونه لم يوقفها ولم يستفسر ها قبل انقضاء العدة ولما كان فى المناكحة وهى عدم رضا الزوج بما أوقعت المرأة تفصيل بين المخيرة والمملوكة والمدخول بها وغيرها أشار الى ذلك بقوله (ص) وناكر مخيرة لم تدخل ومملوكة مطلقاً (ش) يعنى أن الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فان له أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول لها ما أردت الا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير اليه بقوله الاتى ولا نكرة له ان دخل فى تخيير مطلق وأما المملوكة فله أن يناكرها قبل الدخول وبعده اذا زادت على طلقة (ص) ان زاد تعالى الواحدة ونواها وبادر وحلف ان دخل والافعدن الارتياج ولم يكررها (ص) يسدها الا ان بنوى التأكىد كمنسقهاهى ولم يشترط فى العقد (ش) أشار بهذا الى شروط صحة المناكحة الاولى ان يزيد الموقع من المخيرة قبل البناء والمملوكة مطلقاً على الواحدة فلا يفيد مناكرته فى الواحدة بان يقول ما أردت طلاقاً الثانى ان يكون نوى الطلقة التى يناكر فيها عند تقويض الطلاق فان لم ينوشأ عنده فلا مناكرة ولو نوى بعده ولم يزوجها وانما المناكحة ان يبادر على الفور للمناكحة عند سماعه الزائد على الواحدة فلم يبادر وأراد المناكحة وادعى الجهل فى ذلك لم يعذرو بسقط حقه ولا يعذر بالجهل الرابع ان يحلف انه ما أراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما أوقعت ولا ترد عليها اليمن ومحل يمينه وقت المناكحة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الا بالرجعة وتثبت أحكام الزوجية من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزويجها وهو المراد بالارتجاع لا قبله اذ لعله لا يتزوجها الخامس ان لا يكررها (ص) يسدها اماناً كرره بأن قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك فلامناكحة له فيما زاد ويقع ما أوقعت الا ان بنوى التأكىد باللفظ الثانى والثالث كما اذا قالت المرأة طلقت نفسى وكررتة فهو على التأسيس الا ان بنوى التأكىد فيقبل قبل الافتراق السادس ان لا يكون التعليق أو التخيير مشروطاً لها فى عقد نكاحها فان كان مشروطاً لها فى عقد

بكسر الضاد أى ان القبول ليس موضوعاً للرد ولا مستلزماً له فيكون من باب تفسير الشئ بالاشياء (قوله من اطلاق السبب) أى اسم السبب أى فى الجملة والا تافى قوله من مقتضياته (ثم أقول) وظاهر هذا انه حقيقة فى قبول النظر فى الامر فلا خصوصية للرد بل ومثله الطلاق والبقاء (قوله فاطلق السبب) أى فى الجملة والاشكال مقتضياتها للرد فينابى ما تقدم له (قوله حتى حاضت) أى جميع الحيض او الحيضة الثالثة (قوله وناكر مخيرة) وكذا أجنبي جعلها له فيما يظهر (قوله على الواحدة) الاولى أن يقول على ما نوى لانه قد بنوى اثنتين فينابى كفى الثالثة (قوله هـ) انما أبرز الضمير لثلاثتهم أن الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكررها فانها حينئذ لا يدري منه عين التناسق أى انه أصرح وان كان سياق المصنف فى الضمائر المؤنثة العائدة عليها (قوله فان لم ينوشأ) أى أو نوى بعده (قوله وهو المراد بالارتجاع) على استعماله فى حقيقته ومجازه بأن يقدر فى المتن فيقال ان دخل وأراد الارتجاع وقوله والاراجع للصورتين ولو عبر بالمراجعة كان أولى لان المراجعة انما تكون فى طلاق بائن (قوله كما اذا قالت المرأة

نكاحها

طلقت نفسى وكررتة) الا أنه يشترط النسق اذا كانت غير مدخول بها وأما المدخول بها فلا

يشترط النسق بل الشرط وقوع ما بعد الاولى قبل انقضاء العدة (قوله الا ان بنوى التأكىد فيقبل قبل الافتراق) عبارة حسنة لانها عامة فيشمل ما زاد نوى الثانية والثالثة التأكىد أو الثانية التأكىد ويبنى من الشروط ان لا يأتى بأداة التكرار نحو وكما شئت فأمرك بيدك فان أتى بذلك فلامناكحة له حيث لم ينو التأكىد فله ان يكررها



(قوله هل وقع ذلك الشرط) المكتتب وتسميته شرطاً نسمح ولو قال هل وقع ذلك المكتتب وأما ان وقع في العسف فلا مناكرة له سواء كانت بشرط أم لا خلافاً لظاهر المصنف والحاصل أن محل الخلاف إذا كتب الموثق أمرها بيبدها أن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده أي فالمراد بالاطلاق عدم العلم بكون ذلك وقع في عقد (٣١٣) النكاح أو بعده (قوله قبل البناء) راجع لخبرها

وأما التعليل فطلق (قوله والاصح خلافه) ضعيف (قوله على المشهور الخ) مقابله ما لابن الجهم من أن له المناكرة في الثلاث والطفقة بآئنة وظاهر قول محنن أن له المناكرة والطفقة رجعية وقال مالك أن اختيارها واحدة بآئنة (قوله بخلاف المقيد لفظاً بطفقة أو اثنتين الخ) مر تبط بقوله وليس له مناكرتها في التخيير المطلق أي بان يقول أردت أقل من الثلاث بخلاف التخيير المقيد فإنه يتقيد بذلك ولا يتأتى فيه قوائمه وليس له مناكرتها الخ (قوله وبعده) أي أو بعده (قوله بطلت في التخيير) في نسخته بطل بدون التاء ظاهر العبارة يقتضي أنها تعود وتختار الثلاث وليس كذلك بل التخيير يبطل من أصله (قوله تأويلان) الأول مذهب ابن القاسم في المدونة فيقتضي قوته (قوله والظاهر) عند ابن رشد فكان المناسب التعبير بالفعول (قوله قد يراد به الجنس) أي في جميع أفرادها فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فواضح وان لم ترد شيئاً يخرج التأويلان المتقدمان كما في التوضيح (قوله وفي جواز التخيير قولان) الراجح الإباحة وذلك لأن الشأن أن النساء لا يرين الفراق (قوله نظر المقصود الخ) يراد عليه أن هذا المقصود اغنياً تأتي بالثلاث فالاحسن ما قلناه من التعليل والجواب أن

نكاحها وطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا مناكرة له بنى بها أم لا لكن له الرجعة أن دخل أن أبقت شيئاً من العصمة خلافاً للمحنن في أنه لا رجعة له في المدخول به الرجوعه إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها للشرط قاله ابن عتاب (ص) وفي جملة على الشرط أن أطلق قولان (ش) يعني إذا كتب الموثق أن أمرها بيبدها أن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح أو بعده فهل يحتمل على الشرط فلا مناكرة أو على الطوع فلما ذكر قولان (ص) وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً (ش) موضوع المسئلة أنه ملكها أو خيرها قبل البناء فأ وقعت أكثر من واحدة فقال الزوج لم أرد بالتخيير أو التعليل طلاقاً أصلاً فقبل له ان لم ترده فإنه يلزم ما وقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال أردت بما جعلت لها طلقه واحدة فإنه يصدق في ذلك ويلزمه البين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكر أنه كان قصده طلقه واحدة وقال أصبح لا يقبل منه ذلك وبعد ما واليه أشار بقوله (ص) والاصح خلافه (ش) أي خلاف قول ابن القاسم (ص) ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق (ش) تقدم ان المخيرة قبل البناء بناكرها إذا قضت باكثر من طلقه وأشارنا إلى حكمها بعد الدخول وأنه ليس له مناكرتها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطفقة أو بطفقتين وان اختيارها فيه يكون ثلاثاً سواء فوت هي ذلك أم لا على المشهور فان قضت في التخيير المطلق بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما يأتي بخلاف المقيد لفظاً بطفقة أو اثنتين فإنه يتقيد بذلك (ص) وان قالت طلقت نفسي سئلت في المجلس وبعده فان أردت الثلاث لزم في التخيير وناكر في التعليل وان قالت واحدة بطل في التخيير (ش) يعني ان الزوج اذا خبر زوجته بعد الدخول بها بتخيير مطلقاً أي عارياً عن التقييد بعدد أو ملكها أمرها بعد الدخول بها أو قبله فقالت اخترت نفسي بالبنات وان قالت طلقت نفسي أوزوجي أو أنا مطلقه أو هو مطلق فانها تسئل في المجلس وبعده بالقرب عما أردت بقوله فان قالت أردت الطلاق الثلاث فإنه يلزمه في التخيير أي بعد الدخول ويناكرها في التعليل قبل الدخول أو بعده بشرطه وان قالت أردت بذلك طلقه واحدة فانها تزم في التعليل ويبطل جميع ما يبدها في التخيير بعد الدخول (ص) وهل يحتمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان (ش) أي وهل يحتمل قول المرأة طلقت نفسي ولا نية لها في عدد على الثلاث فيلزم في التخيير بعد البناء ويناكر في التعليل مطلقاً وفي التخيير قبل البناء أو يحتمل على الواحدة لأنها الأصل فيبطل في المخيرة المدخول بها ويناكر في المملوكة مطلقاً وفي المخيرة التي لم يدخل بها تأويلان (ص) والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي أيضاً (ش) صوابه اخترت الطلاق فتسئل في التعليل والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون ثلاثاً أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنني وهو واحدة (ص) وفي جواز التخيير قولان (ش) أي وكرهته وهذا يجري في المدخول بها وغيره لان موضوعه الثلاث وأما كونه بناكر غير المدخول بها فهذا شئ آخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفقوا على كراهته قلت نظر المقصود اذ هو بينونة وينبغي جرى الخلاف في التعليل اذ قيد بالثلاث والافوه ومباح وانظر التوكيل اذ قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعاً (ص)

قصده البينونة التي قد تكون بواحدة كما في الخلع أو الطلاق قبل الدخول وان كانت بحسب ما هنا انما تكون بالثلاث فتدبر (قوله والظاهر الكراهة قطعاً) وجهه أن الموكل داخل على الثلاث بخلاف المخيرة فلا يلزم من تخييرها أو تملكها كونها توقع الطلاق لما تقدم وكرهه في حقها قطعاً وقوع الثلاث كما أفاده بعض الشيوخ وبعبارة أخرى لأنه لما كان له العزل في التوكيل صار كانه الموقع للثلاث

فلذا كره قطعا بخلاف التملك فانها الموقعة لها (قوله اختارى في مرة) أى وليس لك الخيار في مرة بعد أخرى الا أنك خير بان لا يلزم من المرة البتة فكيف هذا التفرع والحاصل أن المعنى ليس لك الخيار الا في مرة واحدة وهذا صادق بوقوعها ثلاثا وبأقل (قوله فتكون البتة) هذا التفرع لا يلزم انما يحتمل البتة (قوله فهى للسببية) وكأنه قال اختارى المفارقة بسبب مرة واحدة (قوله قلت فان قال أى قال معنون أى لابن القاسم وقوله فقال أى ابن القاسم (قوله سئل عنها مالك الخ) ظهر من ذلك ان السؤال في الحقيقة ليس في هذه انما هو في الاولى وابن القاسم قاس الثانية على الاولى (قوله اختلف بالله ما أردت الخ) فان نكل لم يفت به وهو الثلاث ولا يمين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلقه في المستثنين (٢١٤) فهى رجعية ان كانت مدخولا بها (قوله ويكون أملاكها) أى ويكون أقوى

ملكها رجعتها (قوله في مرة واحدة) أى فيكون أراد بالتطبيق المرة الواحدة (قوله الدرك) أى المؤاخذه (قوله لا اختارى طلقه) أى واختارت أكثر كما في شرح شب خلافا لما في شارحنا (قوله) يعنى اذا قال لها اختارى في طلقه) اشارة الى ان أصل المسئلة المنصوصة في المذهب انه قال لها اختارى في طلقه فهذه اللفظ الصادر منه وقوله ونصب طلقه على نزع الخافض اشارة الى أنه على تقدير أن يكون هذا اللفظ صادرا من الزوج فيكون طلقه منصوبا على نزع الخافض (قوله كما في الشرح الصغير) وأما الكبير فموافق ما في ت (قوله ولا يبطل على الاصح) أى ما قضت به ومن اعاده الكاف يفهم أن قوله على الاصح راجع لما بعدها (قوله وبطل في المطلق) أى ما جعله لها من التخيير (قوله المشهور) وقال أشهب لا يبطل اختيارها ولها بعد ذلك أن تقضى بالثلاث (قوله أى عاريا عن التقييد بعدد) وان قيد بغيره كان دخلت الدار فاختارى نفسك وفيما يأتي غير المقيسد زمان أو مكان (قوله) فأوقعت طلقه واحدة) أى ولم يكن

وحلف في اختارى في واحدة (ش) يعنى انه اذا قال لها اختارى في واحدة فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا طلقه واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلقه واحدة وله الرجعة وانما استخلفه مالك خوفا من أن يكون انما قال لها اختارى في واحدة أى في مرة واحدة فتكون البتة ففي ان أريد مرة واحدة فهى للظرفية وان أريد طلقه واحدة فهى للسببية فان نكل فالتقضاء ما قضت به (ص) أو في أن تطلق نفسك طلقه واحدة (ش) قال في المدونة قلت فان قال لها اختارى في أن تطلق نفسك طلقه واحدة أو في أن تقضى فقلت اخترت نفسي فقال سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها اختلف بالله ما أردت بقولك اختارى في واحد الا واحدة ويكون أملاكها وانما يلزمه اليمين لان المراد محتمل عندهم لامضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تقضى عبد الحق يحلف لزيادة قوله أو تقضى أموالا أو سقط قوله أو تقضى وقال اختارى في طلقه فلا اشكال ان اليمين ساقة ومثله لابن أبي زمنين ابن محرزان ضد الاقامة البيئونة فعلى المؤلف اسقاط قوله أو تقضى الدرك (ص) لا اختارى طلقه (ش) يعنى اذا قال اختارى في طلقه فقلت قد اخترتها أو اخترت نفسي لم يلزم الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج ونصب طلقه على نزع الخافض (ص) وبطل ان قضت بواحدة في اختارى تطليقتين أو في تطليقتين (ش) يعنى ان الزوج اذا قال لها اختارى تطليقتين أو قال لها اختارى في تطليقتين فاختارت طلقه واحدة فانه يبطل ما قضت به ويستمر ما جعله لها يسدها كما في الشرح الصغير وهو مطابق للنقل وما في ت من انه يبطل ما يدها فيه نظر وما وقع اللفظ الاول في المدونة والثاني في اختصارا أكثرهم جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختارى أن التملك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك تطليقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الاصح (ص) ومن تطليقتين فلا تقضى الا بواحدة (ش) أى وليس لها أن توقع أكثر من واحدة فان قضت بأكثر فتلزمه واحدة (ص) وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث (ش) المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا أى عاريا عن التقييد بعد فإقعت طلقه واحدة أو اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها وسبب ذلك انها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق (ص) كطلق نفسك ثلاثا (ش) أى كما يبطل ما يدها ولا يلزمه شئ حيث قال لها طلق نفسك ثلاثا فقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولا بها أم لا وهو ظاهر لتعيين الثلاث وعلى هذا فليس القول المذكور بمناباة التخيير (ص) ووقفت ان اختارت بدخوله على ضمرتها (ش) يعنى انه اذا خيرها فقالت اخترت نفسي

تقدم لها تمام الثلاث والالزمت أى ولم يرض الزوج بما أوقعت والالزم وان كانت العلة التي هى قوله وسبب ذلك غير ناهضة هنا (قوله لانها عدلت عما جعله الشارع) الا نسب عرف الشرع كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله كطلق نفسك) أى ولم يقيد بمشيتها في المستثنين ولكن المقادير النقل أن طلق نفسك ثلاثا مثل تطليقتين سواء أى وليس مثل ما اذا قضت بدون الثلاث والنقل في التوضيح وغيره (قوله يعنى أنه اذا خيرها) أى أو ملكها وأموالها وكما أطلقت نفسها ان دخل على ضمرتها فلا ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشكوك فيها رضى الزوج أو لا قال عجب فان قلت من علق بطلاق زوجته على دخوله على ضمرتها أو على دخول الدار فانه لا يوقف عنها فليس فيه البقاء على عصمة مشكوك فيها فلم يكن هنا كذلك قلت لان من حجه الزوج أن يقول انما جعلت لها أن توقع

الطلاق ناجزا (قوله على المشهور) أي خلافاً للصحون فإنه أسقط حقهافي هذه أيضاً وهذا كله ما لم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على  
ضرتها أو الأمهلت (قوله كعاف عن بعض الدم) كما يأتي في قوله وسقط ان عفارجل كالباقى (قوله اختارت نفسها) أي فلم تسقط من  
حقتها شيئاً أي فهو جواب بالمنع (قوله أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان) أي فهو غير المطلق السابق (قوله قالت في المجلس  
قبلت أم لا) أي قبلت التي يطلب منها تفسيره (قوله وان وثب) أي قام (قوله ٢١٥) يريد قطع ذلك عنها) أي يريد انهما انقطع خيارها  
ولا تنقض بشئ وقوله وحد ذلك أي

وحد الزمن الذي لا تنقض بعده  
(قوله وان ذهب عامة النهار) المدار  
على الخروج من ذلك الى غيره (قوله  
وفي جعل ان شئت أو اذا كئى أو  
كالمطلق تردد) الراجح الاول وهو  
انه كئى شئت لانه نص المدونة انظر  
عج (قوله بيجوهرها) فيه انه ليس  
فيها نون أي فلم يكن فيها مادة  
زمن وقوله وتضمنها الاولى الاقتصار  
عليه وذلك لانها موضوعة  
للتعليق ويلزم منه الزمان  
(قوله فهى دالة على الامتداد  
وضعا) أي على الاستقبال وضعا  
تقدم ما فيه واذا تأملت في الحقيقة  
تجد هذا الكلام اغما هو رد لقول  
أصبح كقولنا (قوله وكلام البساطى  
غفلة الخ) اعلم أن أصبح قد قال  
ان قال ان شئت كان الامر بيدها  
في المجلس ويقطعه الوطء وان قال  
اذا شئت كان الامر بيدها حتى  
توقف ولا يقطععه الوطء اه قال  
البساطى بعد ان حكى قول ابن  
القاسم ومالك وأصبح وهذا  
الخلاف لبس جارية على البلغة ولا  
على اصطلاحنا اليوم ولعله على  
اصطلاحهم اه والحاصل ان  
ظاهر شارحنا ان البساطى يقول  
بالتردد في اذا فقط لان لانها  
لانعنى حكمها والجواب عنه انها  
مثلها لان اذا وان دلت الخ وظهر

ان دخلت أنت على ضرتى أو ان قدم فلان أو نحو من كل محتمل غير غالب فانها توقف فتختار  
الطلاق أو البقاء ولا تعهل ولا يلتفت لشرطها على المشهور وورضت بما قبلها بجماع ان كلا  
منهما خالفت وأخذت بعض حقتها وهو الواحدة في الاولى وفي وقت دون وقت في هذه  
وأجيب بأن التي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها ابطال ما بقى لها من الثلاث كمن ابطال  
مالا يتبع فوجب بطلانه كعاف عن بعض الدم والثانية اختارت نفسها على وصف فان لم يتم  
لها فهى على حقتها ولما اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في سقوط التخيير والتكليف  
بانقضاء المجلس وبقيتها بعده أشار المؤلف الى القولين بقوله (ص) ورجع مالك الى بقائها بما  
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كئى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط (ش) يعنى أنه اذا  
ملكها عليه كامطفاً أو خيرها تخييراً مطلقاً أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان فالذى يرجع  
اليه مالك أنهما بيدها لم توقف عند ما كم أو توطأ أو عكس من ذلك طائفة قالت في المجلس  
قبلت أم لا بعد أن كان يقول أو لا يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط وان تفرقا بعد امكان القضاء  
فلا شئ لهما وان وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحد ذلك اذا قدم معها قدر ما يرى  
الناس أنها تختار في مثله ولم يقر فراراً وان ذهب عامة النهار وعلم أنها قد تر كاذك وخرجالى  
غيره فلا خيار لها وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المتيطى وبه العمل وعليه جمهور  
أصحابنا وقد رجح مالك آخر الى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه الى ان مات وكلام  
المؤلف يقتضى عدم رجوعه لقوله الاول ويقضى أن الراجح هو القول الثانى لانه المرجوع  
اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الراجح ولو قال بدل توطأ تمكنه طائفة من  
التمتع عالمه لكان أحسن ليفهم منه آخرو به الوطء بالفعل وقوله كئى شئت تشبيهه في القول  
المرجوع اليه بالخلاف وهو انما بيدها ما لم توقف أو توطأ (ص) وفي جعل ان شئت أو اذا  
كئى أو كالمطلق تردد (ش) يعنى انه اذا قال لها أمر كئى بيدها ان شئت أو اذا شئت هل يكون  
الامر بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ باتفاق كئى شئت أو يكون الامر بيدها كالتكليف  
والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما و أتى الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك  
طريقان حكاهما ابن بشير للمتأخرين فالتردد في ان واذا معاً لان اذا وان دلت على الزمان  
بيجوهرها فقد دلت ان عليه فوضعها وتضمنها لانها وان دخلت على ماضى صرفته للاستقبال  
اذ معنى قوله ان دخلت الدار فأمر كئى بيدها أي في الزمن المستقبل ولا يصح ارادة الماضى فهى  
دالة على الامتداد وضعا وكلام البساطى غفلة عن هذا (ص) كما اذا كانت غائبة وبلغها (ش)  
تشبيهه في مطلق التردد ومراده انه اذا خيرها أو ملكها وهى غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل  
يبقى ما جعل لها بيدها بعد بلوغها ما لم توقف أو توطأ وهى طريقه ابن رشد وحكى عليها الاتفاق  
أو يجرى الخلاف الذى في الحاضرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهى طريقه اللخمي (ص)  
وان عين امر ان عين (ش) أي وان عين الزوج امر اكثيرت أو ملكت في هذا اليوم أو الجمعة أو

لك مما قلنا ان البساطى لم يقل ذلك واطاهر ان البساطى انما أراد أن مجموع الخلاف لا يأتي على اصطلاح الغفلة ولا على اصطلاحنا وهو  
تفرقة أصبح بين ان واذا قد بر (قوله تشبيهه في مطلق التردد) انما قال في مطلق التردد لان التردد في الموضوعين مختلف لان الاول تردد  
في الحكم وهنا اختلاف طرق (قوله أو يجرى الخلاف الذى في الحاضرة) ويراد بالمجلس هنا مجلس علمها

الطلاق ناجزا (قوله على المشهور) أي خلافاً للمحذون فإنه أسقط حقها في هذه أيضاً وهذا كله مالم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على  
ضرتها أو الأمهلت (قوله كعاف عن بعض الدم) كما يأتي في قوله وسقط ان عفارجل كالباقي (قوله اختارت نفسها) أي فلم تسقط من  
حقها شيئاً أي فهو جواب بالمنع (قوله أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان) أي فهو غير المطلق السابق (قوله قالت في المجلس  
قبلت أم لا) أي قبلت التي يطلب منها تفسيره (قوله وان وثب) أي قام (قوله ٢١٥) يريد قطع ذلك عنها) أي يريد أنها انقطع خيارها  
ولا تقضى بشئ وقوله وحد ذلك أي

وحد الزمن الذي لا يقضى بعده  
(قوله وان ذهب عامة النهار) المدار  
على الخروج من ذلك إلى غيره (قوله  
وفي جعل ان شئت أو اذا كئى أو  
كالملق تردد) الراجح الاول وهو  
انه كئى شئت لانه نص المدونة انظر  
عج (قوله بجوهرها) فيه انه ليس  
فيها نون أي فلم يكن فيها مادة  
زمن وقوله وتضمنها الاولى الاقتصار  
عليه وذلك لانها موضوعة  
للتعليق ويلزم منه الزمان  
(قوله فهى دالة على الامتداد  
وضعا) أي على الاستقبال وضعا  
نقدم ما فيه واذا تأملت في الحقيقة  
تجد هذا الكلام اغماهورد لقول  
أصبح كفلنا (قوله وكلام البساطى  
غفلة الخ) اعلم أن أصبح قد قال  
ان قال ان شئت كان الامر بيدها  
في المجلس ويقطعه الوطء وان قال  
اذا شئت كان الامر بيدها حتى  
توقف ولا يقطعه الوطء اه قال  
البساطى بعد ان حكى قول ابن  
القاسم ومالك وأصبغ وهذا  
الخلاص لبس جارياً على اللغة ولا  
على اصطلاحنا اليوم ولعله على  
اصطلاحهم اه والحاصل ان  
ظاهر شارحنا ان البساطى يقول  
بالتردد في اذا فقط لانها  
لا تعطى حكمها والجواب عنه انها  
مثلها لان اذا وان دلت الخ وظهر

ان دخلت أنت على ضرتى أو ان قدم فلان أو نحوه من كل محتمل غير غالب فانها توقف فتتأخر  
الطلاق أو البقاء ولا تغفل ولا يلتفت لشرطها على المشهور وورضت بما قبلها بما يجامع ان كلا  
منهما خالفت وأخذت بعض حقها وهو الواحد في الاولى وفي وقت دون وقت في هذه  
وأجيب بأن التي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها باطل ما بقي لها من الثلاث كمن أبطل  
مالاً يتبعض فوجب بطلانه كعاف عن بعض الدم والثانية اختارت نفسها على وصف فان لم يتم  
لها فهى على حقها ولما اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في سقوط التخيير والتعليق  
باقتضاء المجلس وبما بعده أشار المؤلف الى القولين بقوله (ص) ورجع مالك الى بقائه مما  
بيدها في المطلق مالم توقف أو توطأ كئى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط (ش) يعنى أنه اذا  
ملكها تعليقا كالمطلق أو خيرها تخييراً مطلقاً أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان فالذي يرجع  
اليه مالك أنها مالم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمك من ذلك طائعه قالت في المجلس  
قبلت أم لا بعد أن كان يقول أو لا يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط وان تفرقا بعد امكان القضاء  
فلا شئ لها وان وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحد ذلك اذا قدم معها قدر ما يرى  
الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فراراً وان ذهب عامة النهار وعلم أنها ما قدر كذلك وخرج الى  
غيره فلا خيار لها وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المتبسطى وبه العمل وعليه جمهور  
أصحابنا وقد رجع مالك آخر الى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه الى ان مات وكلام  
المؤلف يقتضى عدم رجوعه لقوله الاول ويقتضى أن الراجح هو القول الثاني لانه المرجوع  
اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الراجح ولو قال بدل توطأ تمكنت طائعه من  
التمتع عالمه لكان أحسن ليفهم منه أحرو به الوطء بالفعل وقوله كئى شئت تشبيهه في القول  
المرجوع اليه بالاختلاف وهو انها مالم توقف أو توطأ (ص) وفي جعل ان شئت أو اذا  
كئى أو كالمطلق تردد (ش) يعنى انه اذا قال لها أمر كئى بيدك ان شئت أو اذا شئت هل يكون  
الامر بيدها ولو بعد المجلس مالم توقف أو توطأ باتفاق كئى شئت أو يكون الامر بيدها كالتعليق  
والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما وبأى الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك  
طريقان حكاهما ابن بشير للمتأخرين فالتردد في ان واذا معاً لان اذا وان دلت على الزمان  
بجوهرها فقد دلت ان عليه بوضعها وتضمنها لانها وان دخلت على ما مضى صرفته للاستقبال  
اذ معنى قوله ان دخلت الدار فأمر كئى بيدك أي في الزمن المستقبل ولا يصح ارادة الماضي فهى  
دالة على الامتداد وضعا وكلام البساطى غفلة عن هذا (ص) كما اذا كانت غائبة وبلغها (ش)  
تشبيهه في مطلق التردد ومراوده انه اذا خيرها أو ملكها وهى غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل  
يبقى ما جعل لها بيدها بعد بلوغها مالم توقف أو توطأ وهى طريقه ابن رشد وحكى عليها الاتفاق  
أو يجري الخلاف الذى في الحاضرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهى طريقه الأئمة (ص)  
وان عين امرأته (ش) أي وان عين الزوج أمرأته كئى بيدك أو ملكتك في هذا اليوم أو الجمعة أو

لك مما قلنا ان البساطى لم يقل ذلك وانما ظاهر البساطى انما أراد ان مجموع الخلاف لا يأتي على اصطلاح اللغة ولا على اصطلاحنا وهو  
تفرقه أصبح بين ان واذا قدر (قوله تشبيهه في مطلق التردد) انما قال في مطلق التردد لان التردد في الموضوعين مختلف لان الاول تردد  
في الحكم وهما اختلاف طرق (قوله أو يجري الخلاف الذى في الحاضرة) ويراد بالمجلس هنا مجلس علمها

الضمير عائداً على الزوج مع انه ليس مراداً (قوله وهو المتعين) أي وهذا المعنى هو المتعين وإنما كان هذا متعباً لبتأني قولهم بيتي بيدها  
 مالم توطأ في هذا دلالة على ان المراد حضور الاجنبي (قوله وهل ان ميزت) هو فهم الخطاب ورد الجواب (قوله وليس بشئ) أي فيها  
 ليس بشئ يدل قوله وهي قاصرة والاولى لعج والثانية للشيخ سالم واعترض صاحب تلك العبارة على المصنف مبيها العبارة على  
 ظاهرها (قوله معتبران الخ) أي وإنما القولان في الذي تقضى به تلك المخيرة في حال صغرها فقبل يعتبر بمجرد تمييزها وقيل لا بد من  
 اطاعتها الوطء أيضاً والحاصل ان لنا مقامين الاول أن وقوع التخيير والتملك لا يتوقف على تمييزه ولا على وطئه وإنما المتوقف على ذلك  
 التخيير (قوله أي ويجوز للزوج التفويض الخ) لا يخالف ما سبق من أن في اباحتها وكراهته قولين لان الجواز لا ينافي الكراهة فهو  
 محتمل وان كان ظاهراً في الاباحة كما هو فاعادته أو انه من هنا على أحد القولين (قوله وهو المشهور) مقابله ليس له ذلك وان كان الاجنبي  
 حاضراً وهو لا يصح (قوله لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافق) أي وذلك لان حاصل كلام ابن غازي أن الضمير في وكيله للطلاق  
 والمصنف يقتضي جريان قولين مع ان له العزل باتفاق مالم يقع الطلاق وان تجوز نباله وكيل عن المملك أي انه اذا ملك رجلاً أمرها  
 فهذا الاخلاف انه ليس له العزل وان صوبنا وقتنا وهل له عزل وكيله أي (٢١٧) الطلاق أي وكيله الذي وكله على الطلاق

فيقتضي جريان قولين ولم يثبت الخ  
 (أقول) فاذا علمت كلامه فأقول  
 فيه نظر أي لان المصنف صرح في  
 التوضيح بأنه اذا وركه على الطلاق  
 في عزله قولان سند كره لك وقوله  
 سواء رجعنا الضمير في وكيله  
 للتفويض أي وكيل التفويض  
 أي وكله في ان يفوض الامر للزوجة  
 اما تخيير أو تعليكاً وقوله والتملك  
 أي وكيل التملك أي وكله على ان  
 يملك زوجته وقوله سواء قلنا له أي  
 كما قال المصنف أولها كما اذا عدلنا  
 عن كلام المصنف (ثم أقول)  
 وابن غازي لم يقل ذلك أي لم يقل  
 سواء رجعنا الخ (قوله وكلام  
 الخطاب لا يغتر به) أخبرك بنص  
 الخطاب وهو واختلف اذا وركه  
 على أن يملك زوجته أمرها هل

ابن غازي وهو المتعين (ص) واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميزت أو متى توطأ قولان (ش)  
 يعني انه اذا خيرها أو ملكها أو وكها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو  
 لازم وهل اعتبار ما ذكر من تمييزها جعل لها ان ميزت وان لم تطق الوطء أو لا بد من تمييزها  
 واطاعتها الوطء قولان فقوله واعتبر التخيير أعم من التملك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ  
 التخيير وهي على حذف مضاف أي تمييز التخيير المقابل للتمليك وهي قاصرة وعبارة وليس  
 بشئ لان التخيير والتملك معتبران ميزت أم لا وطئت أم لا فيضيق مفهوم قوله وهل ان ميزت  
 الخ (ص) وله التفويض لغيرها (ش) أي ويجوز للزوج التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة  
 أجنبياً منها أو قريباً ولو امرأه أو صديقاً بعقل أو ذمياً ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء  
 شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله لغيرها مجتمعا معها أو منفردا  
 عنها فاشتمل كلامه على مستلتي الا ان العبرة بما قضى به في حالة الافراد والعبرة بما في حالة  
 الاجتماع ولو قال الاب أنا أدري بمصالحها منها (ص) وهل له عزل وكيله قولان (ش) الملخص  
 كلام ابن غازي ان ما قاله المؤلف خطأ لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافق سواء رجعنا الضمير  
 في وكيله للتفويض أو للتمليك سواء قلنا له أو لها وهو كذلك وكلام ح لا يغتر به لان القولين  
 اللذين ذكرهما في التوضيح عزاهما للخمى وأصلهما المسئلة المذكورة في ابن غازي عنه وقد  
 عرفت منه انه لا يصح حمل كلام المؤلف عليها (ص) وله النظر (ش) أي وللغير النظر في أمر  
 الزوجة فلا يفعل الا ما فيه مصلحة فلا يرد الا اذا كان في الردمصلحة والاقام الحاكم مقامه  
 وقوله (وصار كهي) فرع آخر أي وصار كهي في التخيير والتملك ومنها كره المخيرة قبل الدخول

(٢٨ - خرشي ثالث) للموكل أن يعزله أو لا قولان وهو عين ما في التوضيح ونص التوضيح واختلف اذا وركه على أن يملك زوجته  
 أمرها هل للموكل أن يعزله فرأي اللخمى وعبد الحميد وغيرهما انه ليس له ذلك قالوا بخلاف ان يوكله على أن يطلق زوجته فان فيه  
 قولين ورأي غيرهم انه يختلف في عزله كالطلاق اه فاذا علمت ذلك تعلم عدم صحة قوله عزاهما للخمى لانه لم يعزل اللخمى الا الاول فقط  
 الذي هو الراجح وقوله وأصلهما أي وأصل مسئلتها المسئلة المذكورة في ابن غازي عن اللخمى هذا معناه (أقول) فيه نظر لان مسئلة  
 التوضيح قد عرفت والمسئلة المذكورة في ابن غازي عن اللخمى غيرها وذلك لان الذي في ابن غازي اذا قال له طلق امرأتى هل هو  
 تملك أو وكالة حكى اللخمى فيه الخلاف قال ابن غازي يستبعد حمل المصنف عليها كما هو الظاهر وحل عجب كلام المصنف بحمل آخر  
 فقال معنى المصنف اذا وكل الزوج شخصاً على ان يفوض لها تخيير أو تعليكاً فهل له عزله أو لا قولان ومقتضى التوضيح ان الراجح عدم  
 عزله كذا قاله عجب (أقول) وهو ظاهر فتدبر قال عجب وأما اذا وركه على طلاقها فله العزل بالاولى منها اذا وركها على طلاقها وأما اذا خيره  
 في عصمتها أو ملكها اياها فليس له عزله على الراجح كما اذا خيرها أو ملكها والحاصل انه يحل كلام المصنف بكلام التوضيح وقد علمتسه  
 ومقتضاه ان الراجح عدم العزل فشد يدك على هذا والحمد لله (أقول) قوله ومقتضى الخ ظاهر وان كان كلام التوضيح انما هو فيما اذا  
 وكله على أن يملكها أمرها (قوله فلا يرد الا اذا كان في الردمصلحة) أي ولا يعضى الا اذا كان في الامضاء مصلحة والاقام الحاكم

مقامه أي وحينئذ فاللام بمعنى على كما أفاده اللقاني (قوله كاليومين) أي مسافتها ما ذهابا فبما يظهر (قوله قال في الشامل على الأصح) قال محشي نت وهو صواب وقول الباجي فيه نظر فإن كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد أنه انما يسقط ما يبده إذا علم أنها مكنته ورضى بذلك واستدل له بقوله إن ملك أمرها الاجنبي فان خلى هذا الاجنبي بينها وبين زوجها وأمكنه منها زال ما يبده من أمرها اه فيه نظرا لانه نظر لهذا ولم ينظر لقولها قبله فان قاما من المجلس قبل أن يقضى الاجنبي فلا شئ لهما بعد ذلك في قول مالك الاول وبه أخذ ابن القاسم وله ما ذلك في قوله الاخر ما لم يوقفها وتوطأ الزوجة اه وقد قال في توضيحه فلو مكنت الزوجة ولم يعلم الاجنبي في المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اه (قوله أو يغيب حاضر الخ) أي لانه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره (قوله فان أشهد في بقائه بيده) (٢١٨) أي وضرب له أجل الايلاء عند قيامها بحقوقها ان ربحي قدومه واستعلام

ما عنده وطلقت بعد الاجل وليس للزوج امر اجعتها لانه ممنوع من وطئها اذ هو بيده غائب فان لم يرج قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الايلاء أو يطلق عليه بلا أجل ايلاء لكن بعد التلوم والاجتهاد على نحو ما يأتي في الايلاء (قوله فتقدم انه يكتب اليه) لم يتقدم (قوله يكتب اليه باسقاط ما يبده) هذا التقرير يفيد بهرام والذي في ابن شاس على ما في المواق انه ليس في القرية الا البقاء بيده مع الكتابة اليه (قوله الا أن يكونا رسولين) لا يخفى كما أفاده بعض الشراح ان حل الرسالة على ما ذكره حلها على خلاف حقيقة فان حقيقة جعل الزوج اعلام الزوجة بثبوت طلاقها الغيرة ان كانا اثنين كفي أحدهما أي في اعلامها لافي حصول الطلاق اذ يحصل بمجرد قوله اعلامها بأني قد طلقتها اه (قوله وبعبارة الا أن يكونا رسولين) لا يخفى ان هذا الكلام الذي فيه خلاف الشجين قوله لهما طلقا

والمملكة مطاقا في الجواز والاباحة والكرهه ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق قوله (ان حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين) شرط في قوله التفويض لغيرها أي انما يكون التفويض لمن هو حاضر أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة كافي سماع عيسى وقوله (لا أكثر فلها) قسم قوله كاليومين أي لان بعدت غيبة المفوض له أمر زوجته أكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في أمرها الذي انتظر بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا الى ابطاله وقوله (الا ان تمكن من نفسها) يرجع لقوله وله النظر أي فان مكنت من نفسها سقط ما يبدها ان كان جعله بيدها وان كان النظر لغيرها سقط ما يبده ولو مكنته من غير علمه اه قال في الشامل على الأصح (ص) أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه (ش) معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له أمر زوجته اذا كان حاضرا حين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة أو قريبة كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد انه باق على حقه فيما جعله الزوج له من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه بيده دليل بقرينة الحال على انه أسقط حقه من ذلك ولا ينتقل اليها (ص) فان أشهد في بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان (ش) أي فان أشهد في بقائه بيده طالت الغيبة أو قصرت أو ينتقل للزوجة في البعيدة وأما القريبة فتقدم انه يكتب اليه باسقاط ما يبده أو امضاء ما جعل اليه قولان في ابقائه بيده وانتقاله للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما يبده فاسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر لومات من فوض له أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأمان أو وصي به لاحد فانه ينتقل اليه (ص) وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين (ش) يعني انه اذا ملك أمر امرأتين رجلين وأمرهما باطلاقها فليس لاحدهما ان يستقل بطلاقها دون صاحبه وذلك بأن يقول لهما طلقا ان شئتما كالوكيلين في البيع والشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما يبدهما فان مات أحدهما فليس للثاني تعليق الا أن يكونا رسولين فليسك منهما القضاء وذلك بأن يقول لهما طلقا امرأتين ولم يقل ان شئتما وبعبارة الا أن يكونا رسولين أي ان تحقق رسالتهما فلهما مجعولان على التملك حتى يريد الرسالة فيكون ماشيا على مذهب أصبغ تارك للمذهب ابن القاسم فكان المناسب

أمرأتين ولم يقل ان شئتما كما هو مفاد الشيخ سالم (قوله أي ان تحقق رسالتهما) أي بالقرائن الدالة على ذلك (قوله حتى يريد المذهب الرسالة) أي فان أراد وقوع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به أي وقال ابن القاسم هو على الرسالة حتى يريد التملك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغها خلاف ما في عب (قوله فكان المناسب الخ) ان قلت يمكن الحمل على خلافه قلت ان الاصل أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه والحاصل ان ابن القاسم يقول هو على الرسالة حتى يريد التملك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغها وقال أصبغ هو على وجه التملك حتى يريد الرسالة فان أراد وقوع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به قال في الشامل وحمل طلقا امرأتين على الرسالة حتى يريد التملك وقيل بالكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الأصح الا أن يقول أبلغها اني طلقها فانها تطلق وان لم يبلغها اه ابن القاسم ان قال طلقا امرأتين فاماطق جاز لانهم رسولان وان طلقا بالبتة وقال الزوج لم أرد الا واحدة صدق اه وما ذكره عن ابن القاسم هو له في ضمير المدونة فقد قال محشي نت ما نصه مع عيسى ابن القاسم ان قال طلقا امرأتين فاماطق جاز طلاقه وان طلق كل واحد فيهما

واحدة جاز ابن رشد اذا قال طلقا امرأتى فهذا اللفظ يحتمل الرسالة والتعليك فقيس محمول على الرسالة حتى يريد التعليك وهو قول ابن القاسم هنا وفي المدونة الا انه في المدونة حمل الرسالة على الاجماع فرأى الطلاق واقعا عليه بمجرد الرسالة بلغاها الطلاق أولا بمنزلة قوله لهما أعلما امرأتى بطلاقها وحمل ههنا الرسالة على غير الاجماع فرأى ان الطلاق لا يقع عليه الا بتبليغ من بلغها الطلاق منهما كما لو وكل كل واحد منهما على أن يطلق عليه فان طلق عليه جاز وما لم يطلق لم يلزمه شيء وله أن يمنع من أن يطلق عليه ان شاء بخلاف المملاك الطلاق وقيل انه محمول على التعليك حتى يريد الرسالة وهو قول أصبغ واية اختار ابن حبيب اه ومعنى الاجماع العزم وبه تعلم ان اقتصاره على هذا السماع في قوله اذا حمل على الرسالة فلا يقع الطلاق حتى يبلغها وتبعه الخطاب وقول الشامل وحمل طلقا امرأتى على الرسالة حتى يريد التعليك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغ الرسول على الاصح اه خلاف قول ابن القاسم في المدونة اه وقول الشارح وكان المناسب لمذهب ابن القاسم الخيشير الى ترجيحه (٢١٩) **فصل الرجعة** (قوله على الطلاق) أي مسائله وقوله

وما يتعلق به أي من المسائل كقوله وسفه قائل بأى وبأختى ونحو ذلك (قوله ومن مفوض اليه) وهو المملكة والخيرة والموكلة (قوله الرجعة) فتح رانها أفصح عند الجوهري وأنكر غيره الكسر وكسرها أكثر عند الأزهرى (قوله فتخرج المراجعة) أي التي هي العقد على البائن والحاصل ان كثيرا من الفقهاء والمؤلفين يستعملون راجع في البائن لتوقف ذلك على رضا الزوجين معافى مفاعلة ويستعملون لفظ ارتجاع في غير البائن لانها بيد الزوج وحده وأما قوله في الحديث في قصة ابن عمر مره فليس راجعها فانه وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح الفقهاء كذا في شرح شب (قوله متعلق بالحرمة) أي من تباطر باطنا معنويا فلا ينافى انه متعلق بمعدنوف أي الحرمة السائلة لاجل طلاقها (قوله أوجه) الاولى بأربعة أشياء (قوله أي يجوز أو يصح) أي ان

لمذهب ابن القاسم أن يقول وان ملك رسولين فلا حدهما النكاح الا ان يكونا وكيلين \* ولما أتت الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهي الرجعة وهي لغه المرة من الرجوع وشرا قال ابن عرفه رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجه اطلاقا فتخرج المراجعة وأشار بقوله أو الحاكم لادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما مر وقوله حرمة المتعة هذا هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضا الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق بارجعة أوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة واحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار المؤلف الى الاول بقوله

**فصل** يرتجع من ينكح (ش) أي يجوز أو يصح لان كلامه أعم من ذلك أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره ولو سكر بحلال ولا يخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي فيه أهلية النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج بقوله طالقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بأن يطلق عليه وليه بعوض أو غير لازم بأن يطلق هو والظاهر ان حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء ولما أخرج المريض والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخوله م بقوله (ص) وان بكاحرام وعدم اذن سيد (ش) يعني ان المحرم يجوز له أن يراجع زوجته وان كان نكاحه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة أيضا وكذلك العبد يجوز له أن يراجع زوجته من غير اذن سيده لان اذنه في النكاح اذن في توبعه وكذلك يجوز للمريض مرضا مخوفا أن يراجع زوجته وان منع النكاح ابتداء كما مر لان في نكاحه ادخال وارث والرجعية ترث على كل حال فليس في رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للسفيه أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح

المصنف محتمل لذلك فحينئذ يخرج المريض والمحرم والعبد كما قال الشارح ولما أخرج المريض الخ واذا علمت ذلك فلا تصح المبالغة لان شرط ما بعد المبالغة دخوله فمما قبلها فان قلت يمكن أن يقال ان هذه الاشياء يصح نكاحها في حد ذاته لولا المانع أعني المرض والاحرام والحج قلت يقال ان المجنون كذلك يصح نكاحه لولا المانع الا ان يقال مانع الجنون أشد وحينئذ يقول الشارح أخرج أي يتوهم انراجه لانه خارج بالفعل (قوله فلا يصح ارتجاع مجنون) أي طرأ عليه الجنون بعد طلاقه فلا رجعة له أي بسبب ان مراده بقوله من ينكح من شأنه عقد النكاح لنفسه ولا شغل شأن كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لكن قام به مانع وقال به بعض الشراح ثم انه ان اراد بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم تصح المبالغة في قوله وان بكاحرام اذ لا بد أن يكون ما قبلها صادقا عليها وان اراد بقوله من يلزم نكاحه لم يصح قوله وعدم اذن سيد أيضا ونحوه مما يتوقف على اجازة غيره الا الصبي فانه يخرج بقوله طالقا غير بائن (قوله وكذلك يجوز للمريض الخ) لا يخفى ان كلاما من المريض والسفيه والمفلس داخل تحت النكاح

(قوله وكل هذا داخل في كلامه) الاولى تأخيره بعد قوله طالق غير بائن لان الدخول انما هو في ذلك (قوله واحترز بقوله طالق الخ) ليس قصده الاحتراف فالاحسن قول الفيشي قوله طالق لا محترز له لانه لا يرتفع الا طاقا وانما ذكره توطئة لقوله غير بائن ولو اسقطه لكان أخصر وقوله طالق أى طلقه والمعتبر تحقق الطلاق ٣ في نفس الامر لاني اعتقاد المرتجع من ارتجاع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لانه شك هل طلق أم لا فان رجعت غير معتديها واذ اتين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير الرجعة التي وقعت منه لانها مستعدة لا عقاده انه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستعدة للطلاق الذي يتبين انه وقع منه هكذا ينبغي كافي شرح شب (قوله وبقوله غير بائن) أى واحترز بقوله غير بائن من الطلاق الخ أى فانه لا يرتفع البائن (قوله وقوله طالق مفعول يرتجع) أى يرتجع امرأة مطلقه (قوله ولا بد ان يكون لازما) كيدل عليه حل وطئه لا يحنى ان هذا يقتضى ان العبد أو السفية اذا تزوج كل منهما بغير اذن السيد وطلق كل منهما امرأته وراجعها فان الرجعة لا تصح والظاهر صحتها نعم هي متوقفة (قوله وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها) قال الشيخ أحمد لا يفتى عنه طالق غير بائن لان من طلقت طلاقا رجعيا وانقضت عدتها لا يقال فيها انها مطلقه طلاقا بائنا بل غير بائن (٢٢٠) فلذا ذكر هذا القيد وقوله صحيح الخ يقتضى أن الخامسة اذا طلقت يكون

الرجعة اذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه (ص) طالق غير بائن (ش) هذا هو الوجه الثاني وهو المرتجعة واحترز بقوله طالق من الزواج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية وقوله طالق مفعول يرتجع و(في عدة صحیح) متعلق يرتجع ولا بد ان يكون لازما كيدل عليه قوله حل وطؤه وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها فانها لا ترجع اليه الا بعقد جديد وقوله صحيح صفة المحذوف أى نكاح صحيح واحترزه من الفاسد يريد الذي لا يقر بالدخول وسواء فسح أو طلق فيه بعد الدخول الخامسة فانه لا رجعة له (ص) حل وطؤه (ش) المراد انه لا بد ان تكون العدة من وطؤه وان يكون حلالا لا يقال العدة تستلزم الوطء لانا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه من طلقت قبل الوطء أو بعد وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به احلال ولا احصان على المشهور لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأشار الى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله (ص) بقول مع نية كرجعت وأمسكتها (ش) هذا متعلق بقوله يرتجع والمعنى ان الرجعة تكون مع النية المقارنة لقول المحتمل نحو أمسكتها ورجعتها لانه يحتمل رجعت عن محبتها وأمسكتها تعذيبها بقوله بقول مع نية أى بقول محتمل كما مثل له وأما القول الصريح فلا يحتاج الى نية كما رجعت وراجعها وردتها النكاحي ابن عرفة الاظهر عدم افتقار الصريح لنية وأشار بقوله (أونية على الاظهر) لقول ابن رشد الصحيح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ عبارة عما في النفس فاذا قوى في نفسه انه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره صحت رجعتة فيما بينه وبين الله تعالى ابن عبد السلام ويعز وجود هذا القول منصوصا عليه في

الطلاق رجعيا مع ان الطلاق بائن فيخرج بقوله غير بائن فلا يتم ما قاله الشارح الا أن يراد بالرجعي في جانب الخامسة انه طلقه واحدة ليست في خلع أى صورته صورة طلاق رجعي في حد ذاته بقطع النظر عن المحل والافه وفسح بدون طلاق فاذا وقع منه طلاق فليس بطلاق حقيقة (قوله لانا نقول ليس كذلك) أى ألا ترى ان المرأة التي مات زوجها تعتد وان لم يدخل بها (قوله من طلقت قبل الوطء) يفتى عن هذه قوله طالق غير بائن (قوله كفي صوم ونحوه الخ) سواء كان يجب فيه الامساك كرمضان والنذر المعين أو لا يجب فيه الامساك كفضاء رمضان والنذر المضمون وقوله ونحوه كأن كان في احرام أو حبس (قوله كما لا يقع به

احلال ولا احصان على المشهور) مقابله ما قاله ابن الماجشون ان الوطء الحرام يحل ويحصن اللغمي فعلى هذا اعلمك المذهب فيه الرجعة وفي الفيشي انظر هل الطلاق بعد الوطء الحرام بائن أو رجعي لا رجعة فيه فقبسه النفقة والارث (قوله مع نية) أى قصد وقوله أونية أى الكلام النفسى فالنية الثانية غير الاولى (قوله كرجعت وأمسكتها الخ) قال اللقاني ومثل بقوله كرجعت وأمسكتها لانها صيغتان غير صريحتين فلا يلتفتان لان الصريح ارتجعت كما قال ابن عرفة ورجعت ليس صريحا لانه يحتمل رجعت لمحبتها أو مودتها الا لعصمتها والاولى حمل كلام المصنف على كلام ابن عرفة اه (قوله كرجعت الخ) هذه صيغ ثلاثة (قوله الاظهر عدم افتقار الصريح لنية) قال بهرام واختلف هل يكون القول بمجرد حصول الرجعة أم لا والمشهور انه كاف في ذلك خلافا لاشبه لانه يدل عليه بالوضع (قوله بمجرد النية) قال عجم والمراد بالنية الكلام النفسى كيدل عليه كلام ابن رشد (قوله ابن عبد السلام الخ) العبارة فيها تغيير وعبارة بهرام مصرحة بالمقصود ونصه وأشار بعض الشيوخ الى ان هذا القول يخرج ابن عبد السلام وهو الاقرب لصعوبة وجوده منصوصا عليه في المذهب  
٣ قوله الحشفي في نفس الامر ١٠٠٠ اصل أى في ظاهر الشرع هذا امراده اه شيخنا بولاني



(قوله ابن المواز الخ) أقول ولم يبين المخرج عليه ولعله لزوم الطلاق به أجاز البدر بان قول ابن رشد في المقدمات الأصح يدل على أنه منصوص أي فيكون قويا فينبغي اعتمادها خصوصا وقد قدمه المصنف وغير بقوله وصحح خلافه وعادة المصنف إذا قدم قولاً ثم قال وصحح خلافه يكون الأول أقوى عند المصنف فالظاهر اعتمادها وتضعيف كلام ابن عبد السلام (قوله أو نظر فرج) والظاهر بشهوة (قوله وما قاربها) عبارة ابن المواز ولو نوى الرجعة بقلبه لم ينفعه إلا مع فعل مثل جسه لشهوة أو وضعة أو نظرائي فرجها وما قاربها فإذا علمت ذلك فالأولى لشارحنا أن يزيد أو ضممه لاجل أن يظهر أن الضمير في قاربها للمورثة الثلاثة المذكورة (قوله وصحح خلافه) العتد الأول كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فالوئوي) أي قصد وقوله وإن تقدمت النية بيسير أي القصد وإن كان الكلام أولاً في النية بمعنى الكلام النفسي فلم يأت الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليس برجعة) أي لا باطناً ولا ظاهراً (قوله وتظهر فائدة الخ) أي على القول المشار إليه بقوله أو نية على الأظهر وكان الأولى تقديمه (قوله فإن القاضي يمنعها منها) أي لما قلنا إنها رجعة في الباطن (قوله وإذا ماتت بعد انقضاء العدة) أي وحكم القاضي (٢٢١) بالفراق (قوله وإذا ماتت بعد انقضاء

العدة وأقام بينه برجعتة فيها بالنية فإنه يحل له الخ) وذلك لما تقدم من أنها انما هي رجعة في الباطن لا الظاهر بل نقول يحل ارتها بينه وبين الله وإن لم تقم بينه (قوله فإنه يحل له ارتها فيما بينه وبين الله) أي إن أمن قننه وزدله كاذراً تظيره فيما سياتي وهذا وإن لم أره فهو إن شاء الله ظاهر أي وأما إذا لم يرفع القاضي بسبب ذلك واستمر معها ثم ماتت فذلك ارتها ظاهراً وباطناً (قوله ولو هزل) المراد بالهزل العاري عن نية الرجعة (قوله في الظاهر) راجع للمبالغ عليه وقوله لا الباطن وفائدة كون الهزل رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة وغيرها بعد العدة ولا تحل له فيما بينه وبين الله بخلاف النكاح فيحل باطناً وظاهراً مع الهزل لأنه لم يقل أحد

المذهب انما هو تخريج ابن الموازية الرجعة بالقلب لا تنفع إلا مع فعل مثل جسه لشهوة أو نظر فرج وما قاربها فإن لم يفعل ذلك لم تنفعه النية وإليه أشار بقوله (وصحح خلافه) وعليه فلو نوى ثم أصاب فإن بعد ما بينهما فليس برجعة وإن تقدمت النية بيسير فقولان وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فيما إذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الأزواج ورفع للقاضي بسبب ذلك فأقام بينه على إقراره إنه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فإن القاضي يمنعها وإذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينه برجعتة فيها بالنية فإنه يحل له ارتها فيما بينه وبين الله تعالى فإذا رفع للقاضي فإنه يمنع منه (ص) أو يقول ولو هزل في الظاهر لا الباطن (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن القول الصريح المجرد عن النية يكون كافياً في صحة الرجعة ولو كان هازلاً في نفسه لأن هزله جسدو ينفعه في ذلك ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الأحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله أو يقول أي صريح بدليل قوله لا يقول محتمل كارتجعتها والواو في قوله ولو هزل لا ينبغي أن تكون للعالم المبالغة والالتكرار ما قبلها مع قوله يقول مع نية (ص) لا يقول محتمل بلانية كأعدت الحل أو رفعت التحريم (ش) تقدم أن القول الصريح العاري عن النية يكون كافياً في صحة الرجعة وأشار هنا إلى أن القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة الظاهرة لا يكون كافياً في صحة الرجعة كقوله أعدت الحل أو رفعت التحريم فإنه محتمل للرجعة ولغيرها ولما أنهى الكلام على عمل اللسان والقلب شرع في فعل الجوارح فقال (ص) ولا يفعل دونها كوطء (ش) يعني الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وأخرى قبلة ولمس والدخول عليهما من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفي فإله بعض الشراح ويستبرئها من الوطء ولا يرتجعه في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وانما لم يكن الوطء رجعة حتى ينويها به وكان ووطء

بأشراط النية بخلاف الرجعة فقد قيل بها في الجملة لمخص مافي عب (قوله والالتكرار الخ) فيه نظر لأن المراد بالقول في قوله يقول مع نية القول المحتمل (قوله لا يقول محتمل) عطف على مقدر أي يقول هزل غير محتمل لا يقول محتمل وأما بقوله غير محتمل مع نية كاسقني الماء نأوي به الرجعة فهل تحصل به وهو ظاهر ابن رشد بالأولى من قوله النية وحدها كافيته أو لا ويرعا فيقده ابن عرفه وهو الظاهر بخلاف الطلاق لأن الطلاق يحرم والرجعة تحل (قوله العاري عن النية) وصف مخصوص وأما قوله وعن الدلالة الظاهرة وصف كاشف (قوله فإنه محتمل للرجعة ولغيرها) إذا أعدت الحل يحتمل للناس وقوله ورفعت التحريم عنى أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها (قوله العاري عن النية) وصف كاشف (قوله فإنه محتمل للرجعة ولغيرها) إذا أعدت الحل يحتمل للناس لكن هذا الاحتمال دلالاته غير ظاهرة بخلاف كلام المصنف فإنه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء (قوله كوطء) ظاهره ولو صحبه قول بلانية محتمل أو غير محتمل (قوله ويستبرئ الخ) فيه إشارة إلى أن هذا الوطء حرام (قوله بل بغيره) لكنه ليس له رجعة إلا في بقية الأولى فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره حتى يتقضى الاستبراء فإذا عقد عليها قبل انقضائه فسبح ولا تحرم عليه نأيد أفلس الاستبراء من هذه كالعدة

اذمن عقد على المعتدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة (قوله وثم به ملكه) الظاهر فتم به ملكه فروح الفرق قوله فعل به  
مباحا (قوله ان النية موضوعة الخ) فيه انها لو كانت موضوعة لما وقع الخلاف فيها والجواب ان المراد ان مدلولها ذلك لغة والحاصل  
انها موضوعة لغة لا شرعا (قوله على المشهور) أي وقيل عليه الصداق (قوله وانقضت) أي والحال انها انقضت لحقها طلاقه (قوله  
حنت فيها بالثلاث) بان علق الطلاق على دخول الدار مثلا ودخلت وقوله أو طلقها أي بدون تعليق (قوله ولم تعلم الخلو) فيه اشارة الى  
ان المراد بالدخول الخلو ويكفي علمها بشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تنوقف على صيغتها وعلى شهادة امرأتين بالخلوة سواء كانت  
خلوة زيارة أو خلوة اهتداء أو تقاررها (٢٢٢) على الوطء ولكن يأتي للمصنف ان اقرار الزوج فقط بالوطء

في خلوة البناء يكفي في صحة الرجعة  
(قوله فاذا لم يعلم دخول فلارجعة)  
في العبارة حذف والاصل فلاوطء  
فلارجعة (قوله وتعقب البساطي  
الخ) عبارة نت وادخال الشارح  
علم عدم الدخول تحت قوله ان لم  
يعلم دخوله تعقبه البساطي بان علم  
الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر  
انتهى كلام نت وحاصل كلام اللقاني  
ان كل عاقل يجزم بان علم الدخول  
غير علم عدم الدخول فبهرام لم يكن  
كلامه مفيدا ان علم الدخول هو  
العلم بعدم الدخول بل كلامه مفيد  
ان علم الدخول داخل تحت عدم  
علم الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه  
فكلام البساطي فاسد وقول نت  
وهو ظاهر فاسد أيضا (قوله قبل  
الطلاق الخ) متعلق بحذف  
والتقدير سواء كان تصادقهما على  
الوطء قبل الطلاق أو بعده (قوله  
فيه عمل به مادامت في العدة)  
حاصله انه لا يعمل باقرارهما الا  
في العدة فقط وهو تابع للتتابع  
والزرقاني وبعض الشارحين والذي  
ذهب اليه الشيخ عبد الرحمن

المبيعة بخيار اختيار او لولم ينوه لان المبتاع جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء ففعل مباحا وتم  
به ملكه والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية موضوعة للرجعة  
بخلاف الفعل (ص) ولا صداق (ش) يعني انه اذا وطئها في العدة وطأ عاريا عن نية الرجعة  
وقلنا لا تحصل له به الرجعة فانه لا صداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور (ص) وان استمر  
وانقضت لحقها طلاقه على الاصح (ش) يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم  
يرد بذلك الرجعة الى ان انقضت العدة ثم حنت فيها بالثلاث أو طلقها فانه يلزمه الثلاث مرعاة  
لقول ابن وهب بصحة رجعة فهو كطلاق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه  
الاشارة بقوله على الاصح وقال أبو محمد لا يلحقها اذ قد بان منه قال في توضيحه والاول أظهر  
وانظر التلذذ بهما من غير وطء اذا حصل بلانية وطلق هل يلحقه الطلاق كما اذا وطئ بلانية  
أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ومن وافقه ثم ان الخلاف اذا جاء مستقيما وأمان أمرته البينة  
فانه يلحقه باتفاق (ص) ولان لم يعلم دخول وان تصادق على الوطء قبل الطلاق (ش) يعني ان  
الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلو بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لان من شرط  
صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة فاذا لم يعلم دخول فلارجعة ولو تصادق كل من  
الزوجين قبل الطلاق على الوطء وأولى اذا تصادقا بعده على الوطء لاداء الرجعة الى ابتداء  
نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق الا أن يظهر بها حمل ولم ينقه فتصح حينئذ رجعة لان الحمل  
ينفي التهمة وبعبارة ولا ان لم يعلم دخول بان علم عدم الدخول أو ظن أو شك أو توهم وليس  
المراد علم عدم الدخول فقط لانه لم يقبل ولا ان علم عدم الدخول وتعقب البساطي لكلام  
الشارح فاسد اذا لا يتردد عاقل في ان علم الدخول غير علم عدم الدخول (ص) وأخذنا  
باقرارهما (ش) يعني اذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده فان  
كل واحد منهما يؤخذ باقراره فيعمل به مادامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى  
وكامل الصداق ولا تزوج باختها مادامت في العدة ولا بختامسة ويحرم عليه أصولها  
وفصولها ويلزم الزوجة العدة وعدم تزويج الغير مادامت في العدة (ص) كدعواه  
لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصول (ش) تشبيه في الحكمين وهما عدم صحة  
الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته

والشيخ خضر وغيرهما انهما يؤخذان باقرارهما في العدة وبعدها خرمه تزويجها بالغير ليس مقيدا بالعدة  
بل قد يكون فيها وبعدها أي مع ادعاء الرجعة واعتمدهم في كلام نت وبعض الشارحين وجعل ما ذهب اليه الشيخ خضر  
ومن وافقه غير مساعد له النقل فتدبر (قوله ان تماديا على التصديق) قال محشي نت فمن رجح لا يؤخذ باقراره كما يفهم من نت  
وصرح به من وزعم ج انه غير ظاهر فانا اذا رجح أحدهما سقطت مؤاخذه كل منهما وهو غير ظاهر في ابن عرفة مقتضى منع  
تزويج أختها انه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتا او مقتضى قولهم يجبرها لئلا أعطاها ربيع دينار قبول رجوعها عن تصديقه ونقل  
عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعها مع قولها ما كمن ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فكذبها ثم خالفها ثم ارادت من اجتمه  
وأكدت نفسها انه يقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها فتمله

(قوله والحال ان الخلو قد علمت الخ) فيه نظر لانه لا تنكفي الخلو في المراجعة وان كفت في العدة بل لا بد من الاقرار بالوطء وسبب الكلام قريب على خلو الزيادة وغيرها (قوله فيجب عليها ما يجب للزوجة) يقتضى وجوب النفقة ولو لم تصدقه ويرده قول المصنف وللمصدقة النفقة (قوله متعلق بدعواه) أى ادعى بعد العدة انه راجعها في العدة (قوله لا بالهاء من لها) أى اذ لو كان متعلقا بالهاء من لها لكان المعنى للرجعة بعد البناء أى ادعى بعد العدة انه راجعها بعد العدة ولا يصح (قوله سقطت مؤاخذه المراجع) مفاده انه فى الاولى اذا رجعت لا عدة عليها ولا نفقة (قوله وان كذبت فلا تثنى لها) أى من النفقة والكسوة وقوله ولا عليها أى فلا عدة عليها فى الاولى (قوله شبه تكرار الخ) اعما قال شبهه ولم يقل تكرار لانه قال اذ التماضى على التصديق مستلزم ولم يقل هو تصديقها أى ولما كان مستلزما لذلك لم يكن عينه فلا تكرار (قوله ولا هى زوجه فى الحكم) أى حكم الشرع (قوله وفى الاولى أيضا لکن بعد العدة الخ) هذا لا يناسب الحل المتقدم له الذى مشى فيه على كلام نت من ان قوله واخذ (٢٢٣) باقرارهما مادامت العدة باقية فاذا انقضت

العدة فلا مؤاخذه بالاقرار وتزوج بالغير وتلك الرجعة كالعدم فهذا الكلام يناسب كلام الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وقد علمت رده والحاصل ان شارحنا ذهب أولا الى ان قول المصنف ان تمام الخ راجع للمستلتمين فيكون حاصله ان المرأة فى المسئلة الاولى اذا شرعت فى العدة بقتضى اقرارها ثم انها رجعت فلا يلزمها اتمامها واما عجز فرجعه للثانية فقط فائلا واما الاولى فلا فرق بين ان تمام الخ على التصديق أم لا ان استمرت العدة وان انقضت فلا بد ان يتماديا والعمل برجوعهما أو أحدهما كسئلة دعواه لها بعد ها ولا يلزم ان بشئ فقوله ان تمام الخ شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت عدتها فان لم تنقض أخذها باقرارها تمام الخ على التصديق أم لا فلها النفقة ولو رجعت وتمنع من نكاح غيره فيها ولو رجعت أيضا

فى العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فانه لا يصدق فى ذلك أى وقد بان منسبه والحال ان الخلو قد علمت بينهما فى هذه لکن يؤخذ بقتضى دعواه وهى انها زوجته على الدوام فيجب عليها لها ما يجب للزوجة وكذا هى ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه اما ان كانت له بينة بذلك أو بانه بات عند ها فى العدة فانه يصدق وتصح رجعتها وان كذبت كما يأتى فقوله بعدها أى العدة متعلق بدعواه لا بالهاء من لها وقوله ان تمام الخ راجع للمستلتمين وهما التصديق على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد العدة أما لو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذه المراجع منها قاله بعض القرويين وانظر بسط المسئلة فى الشرح الكبير (ص) وللمصدقة النفقة (ش) أى وللمصدقة فى المسئلتمين النفقة والكسوة وعليها العدة فى الاولى وتمنع من نكاح غيره أبدا فى الثانية وان كذبت فلا تثنى لها ولا عليها من ذلك وفى هذا شبهه تكرار مع قوله ان تمام الخ على التصديق اذ التماضى على التصديق مستلزم لتصدقها وانما ارتكبه ليرتب عليه قوله (ولا تطلق) عليه فى الثانية ان قامت (لحقها فى الوطء) لانه لم يقصد ضررها ولا هى زوجه فى الحكم ولان بيدها ان ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها باقرارها وهذا يقتضى ان قوله ولا تطلق الخ فى الثانية وفى الاولى أيضا لکن بعد العدة (ص) وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار (ش) أى وللزوج أن يجبر المصدقة على تجديد عقد عليها بربع دينار بان يحضر وليها ويدفع لها ذلك وتجبر على أخذه ويعيدها له وليها بعقد جديد لانها فى عصمتها وانما كان ممنوعا منها لحق الله فى ابتداء نكاح بغير شرطه وذلك بزول وجود العقد الجديد فان أبى الولى فان السلطان يعقد له عليها وان أبى هو (ص) ولان أقربه فقط فى زيارة بخلاف البناء (ش) يعنى ان الزوج اذا خلا بزوجه فى خلو زيارة فادعى انه أصابها فانه لا يصدق اذا كذبت فليس له رجعتها واولها كل الصداق لاقراره وعليها العدة للخلو وان خلا بها خلو البناء وأقر بالوطء فقط فانه يعمل باقراره فله الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق فقوله ولان أقر الخ معطوف على قوله ولان لم يعلم دخول أى ولا تثبت له رجعة عليها

والى كلام عجز هذا مال شارحنا آخر حيث يقول وفى الاولى أيضا الخ والحاصل ان شارحنا حيث يقول ان قوله تمام الخ راجع للمستلتمين وكذا قوله وللمصدقة النفقة فى المسئلتمين فهو ماش على كلام الشيخ سالم وقول شارحنا آخر حيث يقول وهذا يقتضى الخ فهو ماش على كلام عجز (قوله وله جبرها الخ) هذا حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك فى الثانية أبدا وفى الاولى بعد انقضاء العدة وأما فى الاولى فيجبرها ولو رجعت لان رجوعها لا يعمل به هذا على كلام عجز الذى مشى عليه شارحنا آخر (قوله فان أبى الولى فان السلطان يعقد له) أى ان كانت حرة وان كانت أمة فله جبر سيدها حيث اعترف السيد بتجاع الزوج فان أبى عقد السلطان (قوله بخلاف البناء) المذهب كما أفاده ابن عرفة انه لا فرق بين خلو الزيادة وخلو البناء وانه لا بد فى صحة الرجعة من اقرارها معا على الوطء وينزل منزلة اقرارها ما اذا أتت بولد ولم ينقه بلعان لکن ذكروا صاحب الشامل ان المشهور يكتفى باقراره فقط فى خلو البناء كما ذكره المصنف فظهر ترجع كل من القواين والنفس أمبل لما قاله ابن عرفة

(قوله سواء زارته أو زارها) كذا قاله أبو الحسن وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة مخالفة لابي الحسن واقتصر بعضهم عليها فيفيد ترجمه  
(قوله الى اجتماع الشئين) أي ملاحظة الشئين كونه حقا للزوج وكونه فيها ضرب من النكاح وتحتاج الى نية فاحسد القولين يلاحظ  
أحد الشئين والثاني يلاحظ الآخر (قوله أو الآن) (٢٣٤) فقط الخ) ينبغي أن يكون هذا هو الراجح كما عند ابن محرز وغير واحد لانها

حق الزوج فله تعليقه وتخييره  
ومرادهم بقوله يطل الآن أنها  
لا تثبت الآن لانها حاصلة الآن  
ولا تصح فليس المراد بالطلاق فرع  
الحصول الآن (قوله وعلى الاول)  
وكذا على الثاني لو وطئ قبيل غد  
وهو يرى ان رجعت صححة (قوله)  
وفي كلام الشارح بهرام نظر) وذلك  
انه صور المصنف بقوله لمطلقته  
الرجعية ان دخلت الدار فقد  
ارتجعت فان ذلك لا ينعف ويستغنى  
عن ذلك بقوله وفي ابطال الخ لان  
التعليق على الفعل المستقبل  
كالتعليق على الزمن المستقبل  
ولا يخفى ان المصنف قال من يغيب  
أي من يريد الغيبة ويخاف وقوع  
الطلاق (قوله لاجل مشكوك فيه)  
أي وهو زمان تمام العتق وفيه ان  
ذلك موجود في ان دخلت الدار  
فأنت طالق (قوله فقالت في مجلس  
العقد) لا مفهوم لذلك اذ لا فرق بين  
أن يكون ذلك في العقد أو بعده  
(قوله وادعى انه وطئ بنية الرجعة)  
هذه زيادة ملحقة وليست في نسخه  
والذي في نسخه ويصدق الخ  
بعد قوله في العدة الخ وينبغي ان  
قامت على اقراره بالتلذذ فيها  
كذلك وحينئذ فلو دخل على مطلقته  
وبات عندها ثم مات بعد العدة ولم  
يذكرانه ارتجعتا فلا تثبت بذلك  
الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفاة (قوله)  
احتمالان الخ) أولهما وصحت  
رجعت ان قامت بينة على اقراره

ان أقر بالوطء فقط وكذبته هي في خلوة زيارة سواء زارته أو زارها وبعبارة وكلام المؤلف فيما  
اذا كان هو الزائر وأما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحت رجعتيه ولما كانت  
الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح وتحتاج الى نية مقارنة أشار الى اجتماع الشئين  
فيها بقوله (ص) وفي ابطالها ان لم تجز كغدا أو الآن فقط تأويلان (ش) يعني انه اختلف في  
الرجعة اذا كانت معاقبة غير منجزة كقوله اذا كان في غد فقد راجعت هل تبطل حالاً وما لا  
ولا تصح رأسالان الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤجلاً ولا حياً لاحتياجها لنية مقارنة  
أو تبطل الآن فقط وتكون صححة غدا لانها حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يبطؤها ولا  
يستمتع بها قبل مجي غدا أي انها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فان انقضت عدتها قبل  
مجى غدا لوضع أو حيض أو تم زمانها ان كانت بالاشهر فلا تصح رجعتها اجمعي غدا وعلى الاول لو  
وطئ وهو يرى ان رجعت صححة كان وطئ الرجعة أي لانه فعل قارنته النية (ص) ولان قال  
من يغيب ان دخلت الدار فقد ارتجعت (ش) هو إشارة لقول سحنون فيمن قال لزوجه ان دخلت  
الدار فانت طالق فأراد أن يسافر وخاف أن تخنثه فقال بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد  
ارتجعت افعال لا ينعف بذلك ولا تتم له الرجعة وعلى هذا فكلام المؤلف محمول على انه خاف وقوع  
الطلاق عليه فعلق الرجعة على تقديرو وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر الشرح الكبير  
(ص) كاختيار الامه نفسها أو زوجها بتقدير عتقها (ش) التشبيه في البطلان والمعنى ان  
الامه المتزوجة بعد اذا شهدت على نفسها انها ان تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور فقد  
اختارت فراقه أو اختارته فلا يلزمها أخذ ولا إسقاط ولها اذا عتقت أن تختار خلاف  
ما شهدت به أو لالان ذلك لم يكن وجب لها ولانه طلاق لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل  
الماضين (ص) بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقت (ش) يعني ان الزوجه  
تخالف الامه في الشرط والمعنى ان الزوجه حرة أو أمه اذا شرط لها زوجها أنه اذا تزوج  
أو تسمى عليها مثلاً فأمرها بيداها فقالت في مجلس العقد شاهدوا على اني ان فعل زوجي  
شيأ من ذلك فقد فارقت أو اخترت فانه يلزمها الاخذ أو الاسقاط والفرق ان خيار الامه انما  
يجب بعقدها فاختيارها ساقط كالشفعة في اسقاطها قبل الشراء والمملكه جعل لها زوجها  
ما كان له ايقاعه معلقاً على أمر فكذلك الزوجه ولما ذكر الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة  
شرع فيما تصح فيه فقال (ص) وصحت رجعت ان قامت بينة على اقراره (ش) موضوع هذه  
المسئلة ان الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعناها ان الزوج أقام بينة بعد العدة تشهد على  
اقراره بالوطء في العدة وادعى انه وطئ بنية الرجعة فانه يصدق انه أراد به الرجعة وفي الشارح  
احتمالان غير هذا فيهما نظر (ص) أو تصرفه ومبيته فيها (ش) ضمير فيها للعدة وهو راجع لمسئتي  
الأقرار والتصرف والمبيت والمعنى ان الزوج اذا أقام بينة بعد العدة تشهدانه كان يتصرف في  
مصالحها وانه كان يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك انه راجعها في العدة فانه يصدق  
ولو كذبته المرأة بالبينة شهدت على معانيتها التصرف والمبيت معها الا على اقراره بما فيها

بوطئها قبل الطلاق فانه قال لما ذكر ان الرجعة لا تكون الا مع الدخول وانه اذا لم يعلم دخوله لا تصح ولو تصادقا والمراد  
على الوطء قبل الطلاق بنية على ان هذه المسئلة بخلاف ذلك وان الزوج اذا أقام بينة على اقراره بالوطء قبل الطلاق ان له الرجعة هكذا  
قال أشهب الثاني أقام بينة بعد العدة انه راجعها قبل انقضاء العدة والحكم في الاولى لاشبه والثانية نسبها بعضهم للمدونة وليس  
كذلك بل الذي فيها مقرر به الشارح (قوله فالبينة شهدت على معانيتها الخ) وأما الشهود على الاقرار بذلك من غير معانيتها فلا يعمل به

(قوله فالواو على حالها) لا يخفى انه على هذه النسخة تقتضى عدم الاكتفاء بالمبيت وحده الآن يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف على نسخة الواو وبين ان نسخة أو أحسن لانه لا تكاف فيها (قوله (٢٣٥) فأقام بينه) الرجال فيما يظهر لالنساء لان الشهادة

على اقرارها بعدم الحيض لا على رؤية أثر الحيض فان لم يقرها لم تصح رجعتة ولو رجعت لتصديقه قاله أشهب (قوله ولم يقرها) صادق بصورتين بوجود بينة لم يقرها وعدم بينة أصلاً وهو غير مراد بل المراد الثانية (قوله ثم قالت الخ) انبائه بثم بشعر بانها تزوجت بعد صماتها كما يفيد قول الشارح فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم الخ احسرتز بذلك عمالوقالت ذلك نسفا فانها تصدق من غير شبهة (قوله أو ولدت الخ) المعطوف على صمته محذوف أى أو قالت انقضت ثم تزوجت وولدت وحسذف المعطوف لقرينة جازر والتقدير أو أشهد برجعتا فقالت انقضت ثم تزوجت وولدت الخ (قوله ووضع عندده ولدا كاملاً) أى وتبين انها حاضت مع الحمل لان الحامل تحيض أو كانت تعمدت الكذب في قولها انقضت عدتي بالحيض (قوله لدون ستة أشهر) أى بان كانت ستة أشهر الا ستة أيام وأما الخمسة والاربعة فكالسنة (قوله بوطه) أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد الخ) فان لم يحصل الا عقد الثاني لم نفت على الاول الا أن يكون الاول عالماً بتزوج الثاني فانها تفوت بتزوج الثاني ولو كان عالماً وان لم يدخل (قوله الا في تحريم الاستمتاع) الاولى أن يقول الا في الاستمتاع لانه المناسبات للاستمتاع (قوله بنظرة الخ) أى ولولوجه والكفين بلذة (قوله واختلاها بها) تفسير

والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعلى هذا فالواو على حالها وهو الموافق لما في المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف المبيت على التصرف باو يحمل التصرف على تصرف لا يحصل الا من الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليها ونحو ذلك (ص) أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها (ش) هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا تراجع لك على فأقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم أحض أو قد حضت حيضة ولم يحض زمن من حين قولها يحتمل ان تحبض فيه بقية الثلاث حيض فان الرجعة صحيحة ولا يعتبر قولها فقولها بما يكذبها متعلق بقولها وافهم قوله أقام بينة انه لم يقرها لم يصدق ولا تصح رجعتة (ص) أو أشهد برجعتا فصمته ثم قالت كانت انقضت (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقاً رجعيماً ثم راجعها فصمته عند ذلك فلما انتهى زمن المراجعة قالت بعد يوم أو أقل عدتي كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لا يقبل منها وبعدها وصحت رجعتة لان سكوتها مع الاشهاد به ادب لعل على صحة الرجعة ومفهوم صمته انها لو أنكرت لا تصح رجعتة بشرط ان تقضى مدة يمكن فيها الانقضاء (ص) أو ولدت لدون ستة أشهر ووردت برجعتة ولم تحرم على الثاني (ش) يعنى ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان قد راجع زوجته في العدة وكذبه وعلم بينهما دخول ووطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بان منه فكنت من التزويج فتزوجت بغيره ووضع عندده ولدا كاملاً لدون ستة أشهر من يوم وطء الثاني فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد الاول برجعتة التي ادعاها لانه تبين انها حين الطلاق كانت حاملاً وقد علمت ان عدة الحامل وضع جاهها كله فاذا مات عنها هذا الاول أو وطئها وانقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين انه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم أن تزويج المعتدة من طلاق رجعي يؤبد وليس كذلك كما هو وبعبارة داخل المؤلف باهر بن أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بان يكون الولد على طور لا يكون الا بعد هذه المدة فان كان على طور يكون في هذه المدة عليه فان رجعة الاول لا تصح ثانيهما تقييد قوله ووردت الخ بما اذا كان الولد يلحق بالاول فان كان بين طلاق الاول وولادتها الولد أكثر من أقصى أمداً للحمل فلا ترد برجعتة (ص) وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الامة سيدها فيكوليين (ش) الضمير فيهما للرجعة وفي تعلم للزوجة أى وان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت أو وطئها سيدها ان كانت أمة فتفوت على المراجع لها بوطه أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد غير العالمين كفوات ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثاني (ص) والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والا كل معها (ش) الكلام الآن على أحكام المرتجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بما قبل المراجعة بنظرة أو غيرهما من رؤية شعر واختلاها بها لان الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب للاباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده ولا يكاملها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولا يأكل معها ولو كانت نيتة رجعتا حتى راجعها وهذا شديد عليه لثلاثاً كراماً كان فلا يردان الاجنبى

(٢٩ - خرشي ثالث) للدخول أى فالمراد بالدخول الخلوة لكن سيقول ولا يدخل عليها ولو كان معه من يحفظها (قوله ولا بقاء

للضد) أى لا أثر للضد (قوله ولا يأكل معها) ولو كان معه من يحفظها

(قوله والوضع) سواء كان الوضع سقطا أولا (قوله ما يمكن) أي مدة دوام إمكان تصديفها أي غالباً أو مساوياً بقوله وسئل النساء وهل يحافن مع تصديفهن أو لا قولان والراجح الأول كما هو مفاد بعضهم (قوله كالشهر ونحوه) فإن قلت كيف يتصور حبسها ثلاثاً في شهر حتى يسئل النساء مع أن أقل الظهر نصف شهر قلت يتصور بأن يطلقها أول ليلة من شهر قبل طلوع فجره وهي طاهرة فحيض وينقطع عنها قبل الفجر أيضاً فتمت خمسة عشر يوماً طاهراً ثم يأتيها في الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر ويستمر كذلك ثم يأتيها الحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر لأن العبرة في الظهر بالأيام فلا يضربا تيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا في سادسة عشر ليلة منه وانقطاعه (٢٢٦) قبل فجرها هذا على المشهور من أن أقل الظهر نصف شهر وأما على

القول الضعيف من أن أقل الظهر عشرة أيام أو ثمانية قصوره ظاهر وأجيب أيضاً بأن ما هنا مشهور مبني على ضعيف (قوله أو أشكل الأمر) بأن لم تعلم المدة لكن إذا لم تعلم المدة كيف تعلم النسوة الطريق فالأولى إسقاط ذلك والحاصل أن لنا حالتين حالة إمكان وحالة وقوع فإما حالة الإمكان فهي معلومة لتأنيهاً في الشهر وأما حالة الوقوع فتعلم من النساء عند سؤالهن فأين الأشكال الذي يرجع عنده لسؤال النساء لتحقق الأمر الواقعي (قوله ولا رؤية النساء الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها أن هذه صرح بتكذيب نفسها ولم تستدل بتعذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكر هذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وإن رأته النساء كان أحسن لأن هذه كالتمة لها (قوله والمذهب كله) أي فلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة وقال الشيخ أجد لا تثبت له الرجعة ويحمل ابن عرفة على ما عده (أقول) وهو بعيد من كلام ابن عرفة (قوله بعد كسنة) مخالف للنقل والصواب بعد سنة

يباح له ذلك مع الاجنبية ولا بأس أن يرى وجهها وكفيها الغير لذة اتفاقاً أو لا جنبياً ذلك وله السكنى معها في دار جماعة لها وللناس ولو أعزب وقوله كالزوجة أي التي لا خلل ولا ثلم في عصمتها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن أحكام الرجعية أنه يصح منها الإيلاء والظهار واللعان والطلاق وأن يطلقها لا يجوز له أن يجمع بينها وبين من يحرم جمعها معها مادامت في العدة (ص) وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلايين ما يمكن وسئل النساء (ش) يعني أن الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقلت عقب ذلك عدتي قد انقضت بثلاثة أقراء أو بوضع الحمل فإنها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج إذا كان هناك زمن يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت ولا يمين عليها وإن خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على فروجهن وإذا ادعت انقضاء عدتها في مدة تنقضي فيها نادراً كالشهر ونحوه أو أشكل الأمر فإن النساء يستلن عن ذلك فإن شهدن لها بذلك أي شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا فإنها تصدق فليس قوله وسئل النساء من ربطا بقوله ما يمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن فيه الانقضاء صدقت ولا حاجة لسؤال النساء بل هو مقتضى راجع لما إذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء إلا نادراً أو أشكل الأمر وفهم منه أن ادعاءها في مدة لا تنقضي فيها بحال لا تصدق فالأقسام ثلاثة (ص) ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا انهارت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها (ش) يعني أن المرأة إذا قالت أولاً قد انقضت عدتي فيما يمكن من أقراء أو وضع حمل وقتي هي مصدقة في ذلك وقد بان منه فقوله بعد ذلك كنت كاذبة وإن عدتي لم تنقض فإنه بعد ذلك منها ندماً ولا يحمل لمطلقها رجعتها إلا بعد جديد لانها داعية لتكاح بالأولى وصدق وشهود وكذلك لا يفيدها بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة أني رأيت أول الدم وانقطع وكنت أظن دوامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم أو بعضه وقد بان بقولها الأول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول قولها انهارت أول الدم وانقطع وكذلك لا يفيدها بعد قولها حضت ثالثة رؤية النساء لها فصدقتها وقلن ليس بها أثر حيض ولا يلتفت إلى قولهن وبانت حين قالت ذلك أن كان في مقدار حيض فيه النساء وظاهره كبن الحاجب عموم ذلك في الإقراء أو الوضع بان تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأيتها فلم يجدن أثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لا فرق بينهما اه (ص) ولومات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضه لم تصدق إلا أن كانت تظهره وحلفت في كالتة لاني كالاربعة وعشر (ش) يعني أنه إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته

(قوله فإن كانت غير مرضع ولا مريضه) وأما المرضع والمرضية فيصدقان بلايين مدة الرضاع والمرض وتصدق لم المرضع والمرضية مرضاً شأنه منع الحيض في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية وبعد المرض بيمين أي قبل العام ولا تصدق بعد عام ولو حلفت حيث لم يظهر عدم الانقضاء والاصداق بيمين (قوله إلا أن كانت تظهره) فتصدق بيمين ولو في أكثر من عامين (قوله وحلفت في كالتة) أي إلى تمام العام (قوله وعشر) أي ليال عشر الأولى حذفها لأنه مما دخل تحت المكاف ولا فرق في ذلك كله بين أن تخالف عاداتها أم لا وقال بعض الشيوخ محمل عدم تصديفها بعد السنة عند عدم الاظهار ما لم توافق جادتها وهو معقول المعنى

(قوله ولا تكون بذلك عاصية) أي ولا تسقط نفقتها (قوله ويؤخذ كراهة) (٢٢٧) الخ) وجهه ان خلاف الاولى من قبيل الجائز

فكثيرا ما يعبرون بالجواز مراد به خلاف الاولى فان قيل هذا صواب يكون المعنى ان عدمه خلاف الصواب ولا يقال في خلاف الاولى انه خلاف الصواب لما تقدم انه من قبيل الجائز بل يقال في المذكور ذلك قد تبر (قوله أي وشهادة الولي) أي فلا مفهوم للسيد ولا فرق في الولي بين ان يكون مجبر أم لا (قوله فلا يكون آتيا بالمستحب) أي ولا تصح الرجعة كما صور أولا فخلاصته ان قول المصنف وشهادة السيد كالعدم في جميع مسائل الباب (قوله على قدر حاله) لوقال وعلى قدر حاله لكان أحسن لافادته انه مندوب آخر ولا فرق في الزوج بين ان يكون مريضاً مخرّفاً لانه لما أمر به في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا ولمراعاة القول بوجودها (قوله وانما روعي قدر حاله فقط) فلو كان غنيا متزوجا بفقيرة فلوروعي حالها يناسبها عشرة انصاف وان روعي حاله عشرون ديناراً وان روعي حالها مائة عشرة مثلاً في راعي حاله فتعطي عشرين (قوله والا صل في الامر الوجوب) أي المأخوذ من حقها على ويدل عليه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله ومتعوهن والا كان المناسب ذكره في الاستدلال (قوله لان الواجبات لا تقيد بهما) ورد أيضاً بان الاحسان والتقوى من باب التهييج لا من باب تقييد الحكم بالوصف أي لا يأتي ان يكون من المحسنين والمتقين الا رجل سوو قد يقال والمندوبات لا تقيد

لم أحض من يوم طلقني الى الا ان أصلاً ولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يتحولها من أمرين تارة تظهر احتباس دمها وتكرر ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فانه يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو باكثر من العام والعامين وتارة لم تكن تظهر في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترث منه شيئاً لدعواها أمر نادراً فالتهمة حينئذ قوية وهذا كله اذا كانت غير مرضعة ولا مريضاً فان كانت مريضاً أو مرضعة فانها تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالباً فالتهمة حينئذ وان مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق وقالت لم أحض أصلاً ولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك يمين وترثه وان مات بعد اربعة أشهر من يوم الطلاق صدقت من غير يمين ومفهوم مات انما الوادعت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انها ان كانت بانصاف لانها معترفة على نفسها وان كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقاً لكن ان صدقها فلهما عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وان كذبها فلا شيء لها (ص) ونذب الاشهاد (ش) المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كقيل (ص) واصابت من منعت له (ش) يعني ان من طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها وأراد ان يجامها فمعتة من ذلك الابد الاشهاد فان ذلك من حقها وهو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع وكذا ينذب للمطلق الاشهاد على الرجعة كذلك ينذب له اعلامها أيضاً ويؤخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله واصابت (ص) وشهادة السيد كالعدم (ش) يعني انه اذا طلق زوجته الامة طلاقاً رجعياً ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تصح رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد السيد ان زوجها كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على ذلك وللزوج جبرها على تجديده عقد ربيع دينار فان أبي سيدها ان يعيدها فان السلطان يعقله عليها لان السيد معترف بانها باقية في عصمة زوجها وقوله السيد أي وشهادة الولي مع غيره كالعدم فلا يكون آتيا بالمستحب الا اذا شهد رجلين غيره (ص) والمتعة على قدر حاله (ش) المشهور من المذهب ان المتعة وهي ما يعطيه الزوج مطلقته ليحبر بذلك الالم الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبداً لان الاذن له في التسكاح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما روعي قدر حاله فقط لان كسرها جاء من قبله فقط فبراعى جبرها منه وبه يظهر الفرق بينها وبين النفقة المرعى فيها وسعيه وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله ونذب الاشهاد وهذا هو المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال أيضاً على المتقين والاصل في الامر الوجوب فلنصارفه عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات لا تقيد بهما وعبارة وما قيل من ان حقا وعلى من ألقاها الوجوب أجيب عن الاول بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بان الامر هنا بالنسب لتقييده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمطلقة طلاقاً بائناً اثرط الاقفاها حصول الوحشة بالم فراق وللمطلقة طلاقاً رجعياً بعد العدة لانها مادامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها لاقبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كهيبة مقبوضة فان مات قبل ان تمتع فان المتعة تدفع الى ورثتها بائناً أو رجعية والى ذلك أشار بقوله (بعد العدة للرجعية أو ورثتها)

بها واعلم انه سكت عن قوله ومتعوهن مع انه أمر صريحاً (قوله بعد العدة للرجعية الخ) محمل كون المتعة تدفع للورثة في الرجعي اذا مات بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي وأما اذا مات قبل انقضاء العدة الرجعي فلا متعة لورثتها

(قوله ككل مطلقه) أي حرة أو أمة مسلمة أو كتابية طلقها عن مشاورة أم لا أي بائن لأن ما قبله مفروض في الرجعية أي طلقها زوجها خرجت من ارتدت فلا تمتع لها وانظر لو ارتدت وهو ولو أريد من حكم الشرع بطلاقها فيسقطت المرتدة (قوله ممن فسح نكاحها) أي الأ رضاع فيندب فيه المتعة كان لها نصف الصداق كما إذا ادعاه فأنكرت أو لا (قوله فلها أن تنزع ما في يده) وأيضا حصل لها الجبر بملكه على أنها تقدر على عتقه فيتزوجها (قوله ٢٣٨) استثناء متصل) أي في الغالب لأن المختارة للعيب لا تطلق معها (قوله كان الطلاق

منه) أي في المختلعة والتي فرض لها وقوله أو منها أي كالمفوضة والمملكة وقوله أو من سببه كالمخيرة والمملكة وقوله أو من سببها كذات العيب والمختلعة (قوله برضاها) تقييد في الغير وأما من غيرها بغير رضاها فمتنع كما إذا طلقها بلفظ النخلع وأفاد المصنف ذلك بقوله اختلعت دون خولعت مبنيًا للمجهول (قوله لمن زوجت نفوسا) قاصر بل كلام المصنف شامل لمن فرض لها ابتداء أو بعد العقد (قوله كمن نكحت الخ) أي والفرض أنه بعد البناء وان كان يتوهم أنه قبل البناء وحينئذ فن طلقت قبل البناء في نكاح التسمية لا متعة لها (قوله لأجل عيبه) وأما إذا كان العيب بهما فكذلك إذا اختارت هي الفراق وأما لو اختار هو الفراق فمتعها وأولى في عدم التمتع لو فارقها لأجل عيبها فالصواب أربع (قوله اللخمى وهو الصحيح) والمصنف لم يعتمده فلا يعول الأعلى كلام المصنف

فلومات الزوج قبل ان يمتعها أو ردها إلى عصمتها قبل دفعها لها سقطت بانها أو رجعية (ص) ككل مطلقه في نكاح لازم (ش) التشبيه تام وهو أن المتعة تدفع لها إن كانت حية أو لورثتها إن كانت ميتة واحترز بالمتعة ممن فسح نكاحها فإنه لا تمتع لها واليه أشار بقوله (لا في فسح كلعان) لأن الملا عنقه قد حصل لها غاية الضرر مما لا يجبره المتعة وقوله في نكاح لان المطلقة لا تكون إلا في نكاح ولكنه صرح به لأجل قوله لازم والمزوم في كل شيء بحسبه فما يقوت بالدخول أو الطول أو ولادة الأولاد لازم واحترز به من غير اللازم كمنكاح ذات العيب فانها إذا ردت به لا تمتع لها لأنها غارة بعيبها أو مختارة لفراقه لعيبه (ص) وملك أحد الزوجين (ش) يعني أن أحد الزوجين إذا ملك جميع الآخر فإنه لا تمتع له لان المالك إن كان هو الزوجة فان الزوج وما يملكه ملك لها فلها أن تنزع ما في يده وان كان المالك هو الزوج فان الزوجة لم تحصل عندها وحشة لانه بطؤها بملك الجين أو لملك أحدهما بعض الآخر فالمتعة لحصول الام لان ملك البعض يمنع الوطء (ص) الامن اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعنتها أو لعيبه ومخيرة ومملكة (ش) هذا مستثنى من قوله ككل مطلقه وهو استثناء متصل لان المختارة لعنتها الخ يصدق أنها مطلقه لان قوله مطلقه يشمل ما ذكره أي سواء كان الطلاق منه أو منها أو من سببه أو من سببها والمعنى ان من خالعت زوجها بعوض منها أو من غيرها برضاها فإنه لا تمتع لها إذا وحشة لها ولذلك قال اختلعت للإشارة إلى أنها هي المختلعة وانما مختارة ولم يقل خلعت وكذلك لا تمتع لمن زوجت نفوسا وقد فرض الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء لبقاء صلعتها وأخذها نصفه أما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك كمن نكحت بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا تمتع لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لأجل عيبه لان الفراق انما جاء من قبلها رها تان صورتان مفهوم قوله فيما أمر لازم وأحرى لو فارقها لأجل عيبها لانها غارة وأما المختارة لتزوج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر فان لها المتعة لان الطلاق سببه الزوج كما قاله ابن يونس وليست كالمعتق تحت العبد فتختار نفسها لان هذا أمر لا يدخل للزوج فيه وكذلك لا تمتع لمخيرة ومملكة لان تمام الطلاق منها وان كان مبدؤه من الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللخمى وهو الصحيح \* ولما أنسى الكلام على الرجعة أعقبه بالكلام على الإيلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه فقال

باب الإيلاء

باب الإيلاء

(قوله أم لا) الظاهر لم يكن طلاقا أصلا لا بائنا ولا رجعيًا (قوله فلها أن تنزع ما في يده) وأيضا حصل لها الجبر بملكه على أنها تقدر على عتقه فيتزوجها (قوله ٢٣٨) استثناء متصل) أي في الغالب لأن المختارة للعيب لا تطلق معها (قوله كان الطلاق

كذا قيل وفيه بحث إذ نسب الطلاق الرجعي عنه يقتضى تقدمه على الرجعة وقد يقال في توجيهه ما ذكره المؤلف ان كلام من الإيلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقا بائنا واختلاف هل كان كذلك أول الاسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعهما معاً أي بهما عقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق والإيلاء لغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وشرا عرفة ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء

مفيدا لتوجيه ما ذكره المصنف من جعل الإيلاء عقب ما تقدم انما غايتها إفادة جمع الأمرين والائتمان بهما عقب الطلاق وقد يقال محط الفائدة على قوله ومن المعلوم ان الرجعة الخ (قوله ومن المعلوم ان الرجعة) جواب عما يقال ولا يثنى قدم الرجعة فاجاب بقوله لانها من توابع الطلاق قد يقال قضية ذلك ان تؤخر عن الإيلاء والظهار إلا أن يقال ان المعنى من توابع الطلاق المنفوق على انه لا يق (قوله ثم استعمل) الظاهر انه استعمال في عرف اللغة وعبارة الخطاب واختلف في مدلول الإيلاء لغة فقال



عياض أصل الإيلاء الامتناع قال الله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بين رقال الباجي الإيلاء في اللغة اليمين وقوله يوجب خيارها الخ صفة حلف الزوج فان قلت كيف أوجب خيارها والموجب للخيار انما هو تلوم القاضي في الوطء فاذا امتنع خبرت قلت لما كان التلوم مسديعا عن الحلف صح ذلك لان سبب السبب سبب قاله عجم وانظر قوله ثم استعمل فيما كان الامتناع ظاهره أنه استعمل في نفس الوطء وليس كذلك بل المراد ثم استعمل في الامتناع من الوطء باليمين (قوله يوجب خيارها في طلاقه) بأن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر الى آخر ما سياتي مما اعتبر في حقيقة الإيلاء (قوله أو صفة من صفاته النفسية) فيه انه لم يكن عندنا من الصفات النفسية الا الوجود وقوله أو المعنوية أراد بها ما يشمل المعاني (قوله أو ما فيه التزام عتق) كأن يقول ان وطئت زوجتي فسيعد سرا أو فعلى عتق رقبة وقوله أو طلاق كأن يقول ان وطئت زوجتي فهي طالق أو فعمره اشارة لوجه أخرى طالق وهو معطوف على قوله اسم الله (قوله أو غير ذلك) كأن يقول على نذر ان وطئتك أو لا أطوك (قوله غير الصلاة) انظر عندهم ما وجه استثناء الصلاة (قوله ولا يجنون) أي إيلاء حال جنونه فان آلى (٢٢٩) عاقلا ثم جن وكل الامام من بنظره فان رأى أن

لا يبيء طلق عليه وان رأى أن يبيء كفر عنه أو أعتق ان كانت يمينه بعتق قاله الأصمعي وان وطئها حال جنونه فهل هو في يمينه ويحنت وبكفر عنه نظرا لحال اليمين وهو قول الأصمعي أو لا يحنت ويسقط حقه في الوطء ويستأنف له أجل الإيلاء اذا عقل وهو قول اللغمي نظر الحال الحنث ولو لم يطأ لم يكن لها وقفه لان ذلك عذر كل مرض والمعتمد كلام اللغمي (قوله لعدم حصولهما للكافر باليمين) قد يقال ان الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية والامتناع غفرانه عذاب الكفر لا عذاب المعصية (قوله بتصوير وقاعه) أي من جهته فيشمل ما اذا كانت الزوجة غير مطبقة أو غير مدخول بها كإبنتي (قوله أي يمكن) الاولى ان يقول أو بالبناء للفاعل أي يمكن والحاصل انه ان قرى بالبناء للمفعول يفسر

زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف بقرب من رسم ابن الحاجب فقال (ص) يمين مسلم مكلف (ش) يعني ان الإيلاء حلف المسلم المكلف ولو عبد باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك وخصه أحد باليمين بالله وينعقد عند أبي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الصلاة فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران بحرام والاخرس اذا فهم منه باشارة ونحوها والاعمى بلسانه ولا ينعقد من كافر خلا للشافعي لعموم الآية وجوابه ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم يمينه لعدم حصولهما للكافر باليمين (ص) بتصوير وقاعه (ش) بتصوير بضم المثناة التحتية أي يتعقل أي يمكن ان العقل بتصوير وقاعه أي جماعه يحترز به عن المحبوب والحصى والشيخ الفاني والغنين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم إيلاء وقوله بتصوير وقاعه ولو في المستقبل ليشمل قوله (وان مريضا) أي وان كان الزوج الموصوف بما ذكر مرر بضافه كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا اطلق أمالوقيد عدة مرضه فلا إيلاء عليه ولو طال المرض الا ان يقصد الضرر فيطلق عليه لاجل الضرر (ص) يمنع وطء زوجته (ش) يعني ان حقيقة الإيلاء هي اليمين بمنع وطء الزوجة اما صريحها كقوله والله لا أطوك أكثر من أربعة أشهر أو تضمننا كحلفه ان لا يلتقي معها أو لا يغتسل من جنباتها كما يأتي في كلام المؤلف وقوله يمنع جار ومجرور متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على أي الحلف على ترك وطء زوجته وانما جعلت الباء بمعنى على لان منع الوطء محمول عليه لا محمول به ونسخة يمنع بالفعل والمثناة التحتية أو الفوقية بناء على ان اليمين مؤنثة أو مذكرة لانها بمعنى الحلف أحسن يحترز به عما اذا كانت اليمين لا تمنع مثل والله لا طأتها لان بره في الوطء ومفهوم الوطء انه لو حلف على هجرانها مثلا وهو مع ذلك يصيبها فانه لا يلزمه إيلاء بذلك ومفهوم الزوجة انه

بقوله يعقل وان فسر بالبناء للفاعل يفسر بقوله يمكن وأما من جهتها فيقع الإيلاء ولو كانت رتقاء أو عقلاء ولا يشترط امكان وطئها كما يأتي (قوله يحترز به الخ) فيه أن العقل بتصوير وقاع الشيخ الفاني الا أن يقال المراد بالامكان العقلي منظور فيه للعادي فاذا كان الافضل ان يقول يمكن عادة (قوله المحبوب) أي بأن كان أو لا غير محبوب ثم يجب اثناء المدة أو محجوبا بالاستداء (قوله والشاب اذا قطع ذكره الخ) يشير الى أن المراد بقوله بتصوير وقاعه حالا وما لا لا من تصور منه الوطء حالا ما لا لا كن حلف على ترك الوطء ثم قطع ذكره وهو ما اشار اليه بقوله والشاب اذا قطع ذكره الخ (قوله اذا اطلق) أي والفرض انه لا يمكن منه الوطء خلافا لعب (قوله لاجل الضرر) أي لاجل قصد الضرر (قوله أو تضمننا) أي استلزاما وقوله كحلفه الخ أي والفرض انه استعمل الالتقاء في معناه الحقيقي وكذا الاغتسال وأما لو استعملها في الوطء لسكان من الصريح (قوله والباء بمعنى على) يقال لا حاجة لذلك بل الباء للملابسة (قوله أحسن) أي لان نسخة تمنع بالباء فيه تكلف لما علمت مما تقدم من التكلف أو لان يمنع صفة فلها مفهوم بخلاف منع فانه مفهوم لقب

(قوله الا انه يمنع من الضر الخ) مفاده ان أم الولد والسرية اذا حصل لهما الضر من ترك الوطء انه يجب عليه الوطء وبعبارة جهرام قالوا  
 الا انه يمنع عن ذلك للضرر لاسيما أم الولد وقوله وحلفه يضر بها زاد جهرام فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وبعد فهذا  
 ضعيف والمعتمد انه لا يجب عليه الوطء كما يعلم مما تقدم من قوله وجبر المالك الخ (قوله قد علمت ان التعاليق) أي في حل قول المصنف  
 بين مسلم مكلف (قوله لا من باب الالتزام) الذي لا يلزم به ايلاء كما اذا قال التزمت عدم وطئك ولكن في بعض الشروح ومراعاة اليمين  
 ما يشعل الالتزامات والنذور والخراج أكثر ٣٣٠ من مسائل الباب كان وطئها فعبدى حر أو على نذر لا أطوك اه ولا تنافي لان

لو حلف على ترك وطء سريته أو أم ولده أكثر من أربعة أشهر فانه لا يلزمه بذلك ايلاء  
 الا انه يمنع من الضر لاسيما أم الولد اذ ليس له فيها منفعة الا الوطء وحلفه يضر بها وشمل كلامه  
 الزوجة الصغيرة التي تطيق الوطء ولا يضرب الاجل فيمن لا تطيقه حتى تطيق وفيمن لم يدخل  
 بها من يوم الدعاء ومضى مدة التجهيز وقوله زوجته أي الكائنة حين الحلف أو المتجددة بعد  
 الحلف على عدم وطئها (ص) وان تعليقا (ش) قد علمت ان التعاليق من باب الايمان على  
 الصحيح لان من باب الالتزام فهو مبالغة في صحة ايلاء والمعنى انه لا فرق في لزوم ايلاء بين أن  
 يكون منجزا كقوله والله لا أطوك لمضى خمسة أشهر مثلا أو معلقا كقوله والله لا أطوك حتى  
 أدخل الدار مثلا وبعبارة يصح أن يكون مبالغة في عين وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين  
 تكون منجزه ومعلقة ومنع الوطء كذلك يكون في الحال ويكون معلقا وكذلك الزوجة أي وان  
 كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا أي ذات تعليق كوالله لا أطوك ان دخلت الدار أو ان كان عدم  
 الوطء تعليقا أي معلقا كوالله لا أطوك حتى نسأيني أو تأتيني أو وان كانت الزوجة أي  
 الزوجية تعليقا أي معلقة كان تزوجت فلانه فوالله لا أطوها ثم وصف الزوجة المولى منها بقوله  
 (غير المرضعة ولدها بنفسها) فلا ايلاء في الحلف على عدم الوطء للمرضع كوالله لا أطوها حتى  
 نفطم ولدها فلا يكون موليا قاله مالك في الموطأ والمدونة فان مات الولد حصل له وطؤها ان كانت  
 نيته استصلاح الولد وان كان نوى بيمينه حولين فهو مول ان بقى أكثر من أربعة أشهر (ص)  
 وان رجعية (ش) يعني انه لا فرق في لزوم ايلاء من الزوجة بين من هي في العصمة ومن طلقت  
 طلاقا رجعيا فن حلف على ترك وطء الرجعية فهو مول يضرب له الاجل ويؤمر بعد انقضاءه  
 بالقيمه فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى لاحتمال أن يكون ارتجع وكم وهذا ان لم تنقض  
 العدة والافلاشي عليه (ص) أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد (ش) المشهور ان اجل  
 الايلاء لا يلزم الا ان يكون أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فالو حلف  
 على ترك الوطء في مدة أقل من ذلك فلا يكون موليا فقوله أكثر ظرف للمنع ولليمين وظاهره  
 ان التكررة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع نص أبي عمران وصرح به في الموازية  
 وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة وروى عبد  
 الملك انه مول في الاربعه أو بالاربعه وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ القولين الاختلاف  
 في فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الله غفور رحيم  
 وهما مبنيان على ان القيسية هل هي مطلوبة خارج الاربعه أشهر أو فيها وهل يقع الطلاق

الالتزامات الداخلة التزامات  
 مخصوصه لا مطلقا (قوله أو معلقا  
 الخ) فيه نظر بل اليمين منجزه أيضا  
 (قوله كوالله لا أطوك الخ) لا يخفى  
 ان المراد بكون اليمين معلقة ان  
 لزومها لا يكون الا عند دخول  
 الدار (قوله كوالله لا أطوك حتى  
 تستليني) لا يخفى ان عدم الوطء  
 ليس معلقا بل المعلق على السؤال  
 الوطء (قوله أو وان كانت الزوجة  
 تعليقا الخ) فيه شيء لان الزوجية  
 ليست معلقة بل معلقا عليها (قوله  
 لا أطوها حتى نفطم ولدها) أي أو  
 مادامت رضعه أو مدة الرضاع أو  
 حولين (قوله ان كانت نيته  
 استصلاح الولد) أي ولم ينو الحولين  
 فيما عدا الاخير من الصور وقوله  
 وان نوى بيمينه الخ مقابل ما قدرناه  
 أي وان نوى بيمينه الحولين أي فيما  
 عدا الاخير أي أو قيد بالحولين  
 وهي الاخير وهو قوله ان بقى الخ  
 ومثل قصده استصلاح الولد اذ لم  
 يقصد شيئا أو ما اذا قصد بالامتناع  
 من وطئها المضاررة فانه يكون  
 موليا بمجرد الحلف في الصور كلها  
 واعلم انه اذا رضع الولد على غيرها  
 أثناء المدة فانه يجري فيه التفصيل

الذي جرى في موته أثناء المدة (قوله لاحتمال أن يكون ارتجع وكم) تعليلا لقوله فانه يكون موليا في الرجعية وهو بمعنى  
 جواب عما يقال الرجعية لاحق لها في الوطء والوقف انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة حتى فيه له لا عليه فكيف يجبر عليها  
 ليصيب أو تطلق عليه طلقة أخرى ونوقش هذا الجواب بأنه كان يلزمه قبل تزوجها غيره بعد انقضاء العدة ان يحلف انه لم يراجعها ولو لم  
 تدع ذلك عليه المرأة وهو باطل وأجيب أيضا بان هذا مبني على ان الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها هذا ما يدل عليه بعض الشراح  
 و يصح ان يكون تعليلا لقوله أو نطق عليه أخرى جوابا لما يقال لا يحتاج لطلقة أخرى وقوله وهذا ان لم تنقض العدة أي محل كون  
 الرجعية فيها ايلاء اذ لم تنقض العدة (قوله ظرف للمنع أو لليمين) المتعين هو الاول وأما قوله أو لليمين فلا يظهر (قوله بزيادة مؤثرة)  
 أي معتبرة لم يبين قدرها والنظار ما فوق العشرة وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله أو بالاربعه) هو عين ما قبله فهو اختلاف بعبارة

(قوله فعلى المشهور الخ) المناسب فالمشهور مبنى على ان الفيئة بعد الاربعه أشهر ولا يطالب بها الا بعد الاربعه والحاصل ان من يقول لا يطالب بالفيئة الا بعد الاربعه يقول لا يكون موليا الا اذا حلف ازيد من اربعه ومن يقول يطالب بالفيئة في الاربعه يقول يكون موليا بخلافه على ان لا يطأها اربعه أشهر (قوله على ما كان عليه بعد دخولها) كذا في نسخة والمناصب قبل دخولها (قوله بل الغالب عليه المقارنة) كحركة الاصبع فانها سبب في حركة الحاتم مع المقارنة (قوله ورأى أيضا انه حذف كان الخ) أى الدالة على تحقق المضى (قوله كما تؤول مثله) مراده لم يقتصر على قلته في نحو قوله تعالى ان كنت قلته بل زيدت للدلالة على تحقق القول وليس المراد انه قدر شئ في الآية وبعضهم فهم ان التقدير في قوله فقد علمته أى فقد كنت علمته (٢٣١) (أقول) لا حاجة عليه لتقدير كان وذلك لانه لا يؤتى بكان الا للدلالة على معنى

المضى ومعنى المضى متحقق من ترتيبه على كنت قلته قدبر (قوله والقريفة المعينة لذلك) أى لحذف كان (قوله فالتر بص اذن الخ) وجه الدلالة ان التبر بص اذا كان اربعه أشهر فيكون الحلف عليها الا ازيد والحواب ان مدة التبر بص غير مدة الحلف وهو لما جعل مدة التبر بص الاربعه فلا تكون الفيئة في الاربعه بل خارج الاربعه فاذن الحلف لا يكون الاعلى أكثر من الاربعه وبعده هذا كله فيقال المستفاد من الآية ان تبر بص الاربعه مقصور على الذين لا أن التبر بص مقصور على اربعه (قوله فهو مول ان مضت الخ) لم يقل ان بقى أكثر من اربعه أشهر لان ذلك لا يعلم (قوله حتى نسألني الخ) منصوبان بأن مضرة ونصبيهما بحذف نون الرفع لانها من الافعال الخمسة والنون الموجودة نون الوفاية واخطأ من نصبيهما بفتح الياء لان ما قاله اغما يتجه في الغائبة نحو لا أطؤها حتى تأتيني والغائبة ليست من الافعال الخمسة التي تنصب بحذف النون ثم يقول انه يكون موليا

بعضى الاربعه أشهر أم لا فعلى المشهور لا يطالب بالفيئة الا بعد الاربعه الأشهر ولا يقع عليه الطلاق بمجرد ها وروى أشهر عن مالك وقوع الطلاق بمجرد ها وتعلل من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فأزفانها تستلزم تأخر ما بعد ها عما قبلها فتكون الفيئة مطروبة بعد الاربعه ولان الشرطية تصير الماضى بعدها مستقبلا فلو كانت مطروبة في الاربعه لبقى معنى الماضى بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الاخر ان الفاء ليست الا مجرد السبب ولا يلزم تأخير السبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فأزوا كما تؤول مثله في قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته والقريفة المعينة لذلك ما دامت عليه اللام من قوله للذين يؤولون من نساءهم تبر بص اربعه أشهر فالتر بص اذن مقصور عليها لا غير انتهى (ص) ولا ينتقل بعنقه بعده (ش) أى اذا حلف العبد على أكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر أجل الايلاء وهو في الصريح بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فانه لا ينتقل لأجل الحر وهو أكثر من اربعه أشهر وأما لو عتق بعد الايلاء وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل لأجل الحر فقوله بعده أى بعد الايلاء أى بعد تقرر أجل الايلاء (ص) كوالله لا أراجعت أو لا أطول حتى تسألني أو تأتيني (ش) هذا شروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فيها الايلاء والتي يلزم فيها وبدأ منها بغامضا وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيما ثم حلف انه لا يراجعها فهو مول ان مضت اربعه أشهر من يوم حلفه وهي في العدة فان لم يرجع طلق عليه أخرى وثبتت على عدتها وحلت بتمامها ولو قبل مابق منها كساعة وكذلك يكون موليا اذا قال والله لا أطول حتى تسألني الوطء أو حتى تأتيني اذا دعوتك لمشقة ذلك على النساء ولمعرفة ايمانها اليه عندهن معرفة عظيمة ولا يكون رفعها للسلطان سؤالا يبره وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيها لانه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه (ص) أولا أتيتي معها أولا اغتسل من جنابة (ش) يعنى أنه اذا حلف على ما يلزم منه نفي الوطء عقلا أو شرعا فانه يكون موليا فالاول كوالله لا أتيتي معها سواء اطلق في يمينه أو قيده باجل زائد على اربعه أشهر والثاني كوالله لا اغتسل منها من جنابة لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة (ص) أولا أطول حتى أخرج من البلاد اذا تكلفه (ش) يعنى انه اذا حلف انه لا يطؤها حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان يمينه صريحة في ترك الوطء والضمير في تكلفه عائدا على الخروج فان

على كل حال سواء سألته أو أتته في الاجل ولم يقضى أو بعد الاجل أو لم تسأله أصلا وهو كذلك (قوله أو حتى تأتيني اذا دعوتك) يحمل ذلك على دعا بمضرة من يستحي منه والافلايلاء (قوله لمشقة ذلك على النساء) أى الشأن ذلك ولو فرض ان السؤال أو الايمان لا يبرى بها ولا تتكلف ذلك (قوله أولا أتيتي الخ) ان قصد بالالتقاء الوطء أو قصد الالتقاء المطلق أو هما فلا شك انه مول اذا يقدر على الوطء حينئذ الا ان قول الشارح يعنى اذا حلف على ما يلزم منه الخ يقتضى ابقا ما ذكر على معناه الحقيقي (قوله سواء اطلق في يمينه أو قيده) أى ولم يقصد نفيه بكان معين والافليس بمول ودين في القتيلا في القضاء (قوله أولا اغتسل منها من جنابة) ظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة وبحث فيه ابن عرفه بأنه حديث لم يكن فاسقا بتركها والافلايلاء وهل حلفه المذكور كإبائه عن ترك الجماع فيجئ

بالوطء وأجله من يوم العيين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل إلا أنه لما استلزم شرعاني الجماع لزومه الإيلاء فيحتمل بالغسل وأجله من الرفع وهو ظاهر شارحنا ومحل ذلك إذا لم ينوشياً بعينه فان نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك (قوله يقال له طأ ان كنت صادقا) أي كفر وأخرج وطأ ان كنت صادقا (قوله ان كنت صادقا) أي طأ بعد نحو جئ ان كنت صادقا في أنك لست بمول أي لم تكن قاصدا الامتناع من وطئها كما عوشأن المولى فان لم يتصل ذلك فهل يضرب له أجل الإيلاء وهو الظاهر (قوله ولو حصل رضاه بتكليف ذلك) أي انه مول ولو خرج بالفعل وتكلف (٢٣٢) الخروج كافي شرح شب وظاهر ما ذكر ان رضاه هذا الظاهر (قوله اذا لم يحسن

خروجها) أي الخروج منه وقوله له للتعديل أي لاجله (قوله بالنسبة لحاله وحالتها) الواو بمعنى أو فيكفي أحدهما وأولى معا (قوله وظاهره) أي ولو خرج بالفعل وظاهره ولو امتنع الخروج المناسب لما تقدم ان يقول إلا انه لا يترك ويقال له طأ بعد نحو جئ ان كنت صادقا أنك لست بمول وبعبارة عب وشب مثل شارحنا فؤادهم واحد (قوله أو ان لم أطأ الخ) وانظر اذا انقضى الاجل ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان مطالبتهما بالقبضة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تتأني نعم تطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر (قوله أو ان وطأ أنك فانت طالق) والظاهر أنه أراد بالوطء مغيب كل الحشفة وحينئذ فهو مبني على أن الحنث لا يحصل الا بمغيب الحشفة بتمامها فهو مشهور مبني على ضعيف فزا زاد على مغيب الحشفة ينوي به الرجعة ولا يختص ذلك بالترغ فقط فقوله فالترغ حرام أي وكذا الاستمرار لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا وما زاد عليها وطء في مظاهرها مقبل الكفارة وهو حرام (قوله ان ينوي ببقية وطئه الرجعة) أي أو الترع (قوله فان

كان لا مؤنة عليه فيه فليس بمول إلا أنه لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقا أنك لست بمول وظاهر قوله اذا تكلفه أنه يكون مولى ولو حصل رضاه بتكليف ذلك (ص) أو في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له (ش) يعني انه اذا حلف لا يطؤها في هذه الدار فانه يكون مولى بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل الوطء بالنسبة لحاله وحالتها المعروفة ذلك فضمير له راجع للوطء وظاهره ولو قال من تخفقه المعرفة به منهما انا أخرج ولا أبالي بالمعروفة ومفهومة انه لو حسن خروج كل له بان كان لا معرفة للترجوع للوطء على واحد منهما انه لا يكون مولى باظهاره ولو امتنع من الخروج له لانه بمنزلة من لم يحلف على ترك الوطء (ص) أو ان لم أطأك فانت طالق (ش) أي وكذا يكون مولى اذا قال لزوجته ان لم أطأك فانت طالق ووقف عن وطئها والا فلا يمنع منها الا ان بره في وطئها كما مر في قوله الا ان لم أحبلها أو ان لم أطأها فلا بد من تقييده بان يقف عن وطئها على ما حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم ثم يرجع ابن القاسم وقال لا يكون مولى لانه ليس عليه عيب يمنع الجماع وصوبو وبعبارة وما رجع اليه ابن القاسم رحمه الله تعالى هو المذهب انه لا إيلاء عليه وهو الذي يوافق قول المؤلف في باب الطلاق أو ان لم أطأها وقول مالك مقيد بما اذا امتنع من الوطء ومع القيد هو ضعيف لان الطلاق عليه ليس للإيلاء بل للضرر لان عيبيه ليست مانعة له من الوطء وانما الامتناع من نفسه (ص) أو ان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها (ش) يعني انه اذا حلف الزوج لزوجته ان وطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين فانه يكون مولى ويمكن من وطئها فاذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول الملاقاة فالترغ حرام فالمخلص من الحرمة أن ينوي ببقية وطئه الرجعة فان امتنع أن يطأ على هذا الوجه طلق عليه ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغيره الا ان غير المدخول بها بأول الملاقاة صارت مدخولا بها وكلام المؤلف محمله اذا لم يكن باداة تكرار والا فلا يمكن من الوطء (ص) وفي تجميل الطلاق اذا حلف بالثلاث وهو الاحسن أو ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن منه (ش) اختلف المذهب على قولين اذا قال الرجل لزوجته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا أو بالثبته فقال ابن القاسم يجعل عليه الحنث من يوم حلفه وان لم تقم وهو الاحسن عند محنن وغيره اذا لافائدة في ضرب الاجل لانه يحتمل بأول الملاقاة وباقي الوطء وهو الترع حرام لان اخراج الفرج من الفرج وطء فلا يمكن من وطئها وهذا مبني على انه غير مول قاله ابن رشد وحكي التعمي وابن رشد انه لا يجعل عليه الحنث ويضرب له أجل الإيلاء لانه مول ولا يطاق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف لعلها أن ترضى بالاقامة معه من غير وطء وقد نص في المدونة على القولين فضمير المؤنث عائدة على المدونة وضمير منه عائدة على الوطء أي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند أكثر الرواة (ص) كالظاهر (ش) تشبيه في

امتنع الخ) صادق بصورتين أن لا يطأ أصلا أو بطأ لكن لا ينوي ببقية وطئه الرجعة (قوله بأول الملاقاة) أي مغيب قوله الحشفة كلها (قوله والا فلا يمكن من الوطء) لانه لا فائدة فيه حينئذ (قوله فيها) أي به دفعا لما يتوهم انه لا يقع فيها قولان مختلفان في مسألة واحدة وحينئذ فقوله فيها متعلق بما قبله وهو المتبادر من كلامه (قوله يجعل عليه الحنث) أي الثلاثة لا طلاق الإيلاء كما للشيخ خضر وقوله من يوم حلفه فيه نظر لان القول بالاستحسان هو التجميل للثلاث لكن بعد الرفع واستشكل هذا القول فانه علقه على شرط ولم يحصل وأجيب بانه كالمعلق على أمر محتمل غالب لان رضاه بترك الوطء نادر فينجز (قوله وهو الترع) أي أو الاستمرار وانما عدا الترع

هنا وطلان الرجعة باب تمتع فلذا جعل بالترغ متمتعاً وأما في الصوم فلا نه لما أدركه الفجر صار فار الانقطاع شهونه فلم يعدوا التزوع وطاً  
 (قوله فانه لا يقر بها حتى يكفر) أي كفارة الظهار وفيه ان كفارة الظهار لا تصح الا بعد العزم فاولى لا تصح قبل لزوم الظهار والظهار لم  
 يلزم ولم يعل في العبارة سقطا والتقدير ان نجز أو وطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقر بها حتى يكفر (قوله تشبيهه في أنه لا يمكن منها  
 ويضرب الخ) فان نجز أو وطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقر بها حتى يكفر فان لم يطأ لم يطلبه بالغيثه وهي من المظاهر الكفارة لان  
 الكفارة انما تجزئ اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وانما يكون هذا بعد انقضاء الظهار وهو لم يتعد قبل الوطء  
 فليس لها مطالبه بشئ لا يجزئ وانما لها الطلب بالطلاق أو بتقي معه بلاوطء قال المصنف بعد ما ذكر أنه لا يمكن منها وانظر لو كان له  
 عبد حاضر وقال أنا طأ وأعتقه عن ظهاري اذا أوجبت هل يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا انتهى (قوله اذ هو  
 عطف على مسلم) ومسلم مجرور لفظا مرفوع محلا لانه فاعل معين لانه بمعنى حلف أي ان يحلف مسلم ثم ان يرد أنه لا يلزم من كون عين  
 بمعنى حلف ان يعطى حكمه في المصدرية (قوله لما فيه من التفصيل) أي بين التعاكم وغيره وفيه انه لم يلتزم الا مفهوم الشرط فقط  
 (قوله هل يمينهم تستلزم منع الوطء) أي أو صريحاً في منع الوطء (قوله ولما كانت الزوجة هي المطالبة) الحصري ليس مراداً ولو قال ولما  
 كانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبر بالجمع بناء على انه ما فوق الواحد (٢٣٣) (قوله لا هجرنا) هو عدم الكلام (قوله وهو ومع  
 ذلك عيسها) وجهه انه اذا كان

قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجه ان وطئت فأنت على كظهر أمي فانه لا يقر بها  
 حتى يكفر وعبارة تشبيهه في انه لا يمكن منها يدخل عليه الايلاء فان قيل ما فائدة ضرب  
 الاجل مع انه ممنوع منها فالجواب ان فائدته لاحتمال ان ترضى بالمقام معه بلاوطء كما قيل  
 في المسئلة السابقة (ص) لا كافر وان أسلم الا أن يعا كوا الينا (ش) لا كافر بالرفع والخبر  
 اذ هو عطف على مسلم وانما صرح بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى ان شرط صحة  
 الايلاء ان يصدر من زوج مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف الا أن يترافعا الينا  
 فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فننظر هل يمينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الايلاء أم لا فلا يلزمه  
 ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر المؤلف بصيغة الجمع (ص) ولا لا هجرنا أولاً كلمتها (ش)  
 أي ولا يلزمه ايلاء في حلفه بما ذكر زاد في المدونة وهو مع ذلك عيسها اللغوي لكنسه من الضرر  
 الذي لها القيام به وتطلق عليه بلا أجل فيجب ان يقيد كلام المؤلف بذلك كما قيدها به اللغوي  
 وغيره وأما ان وقف عن مسها فهو مومول (ص) أو لاوطئتها يسلاً أو نهاراً (ش) يعني ان  
 من حلف انه لا يوطئ زوجته يسلاً أو حلف انه لا يوطئها نهاراً فانه لا يكون مولى بذلك لانه لم يعم  
 بيمينه الا زمناً (ص) واجتهد وطلق في لا عزان أولاً ايستن أو ترك الوطء ضرراً وانما  
 أو سرمد العباد بلا أجل على الاصح (ش) المشهور انه اذا حلف بعزل عن زوجته زماناً  
 يحصل منه ضرر الزوجة أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضرراً أو أدام العباد  
 انه يطلق عليه بلا ضرب أجل الايلاء وسواء كان التارك للوطء ضرراً حاضراً أو غائباً

عيسها كان ذلك دليلاً على انه أراد  
 بيمينه غير الوطء (قوله كما قيدها به  
 اللغوي الخ) لا يخفى ان هذا ينافي  
 قوله أولاً زاد في المدونة فانه يقتضي  
 ان الزيادة من أصل المدونة  
 لأن المقيد اللغوي كما هو مفاد  
 كلامه بعد وشارحنا تابع في ذلك  
 الكلام مبرها ما وكلام الشيخ سالم  
 وعبارة عجم تخالف ذلك فان  
 مفادها أن المقيد للمدونة وان في  
 الثانية واللغوي أجزا في الاولى  
 أيضاً كوننا نقول زاد في المدونة  
 أي فيما كتب عليها لاجل بقية  
 العبارة بعيد من اللفظ مبين لما  
 يقتضيه كلام عجم (قوله واجتهد)  
 بالبناء للمفعول أو الفاعل أي

(٣٠ - خرشي ثالث) الامام أو نائبه (قوله أولاً ايستن) فيطلق عليه بلا أجل لما عليها من الوحشة ومخالفة العادة من كون غيرها  
 من صواحبها يأوى اليهن أزواجهن هكذا قالوا لفظاً هره انه ليس في هذا اجتهاد بل يجزم بهذا الحكم ابتداء وانظروا مكان الاجتهاد  
 لان كثير من النسوة له القوة على البيات وحدها قال ابن غازي الصواب لا يبيت مجردا عن التوكيد لانه جواب قسم مني وجواب  
 القسم اذا كان فعلاً مضارعاً مفعيلاً لا يرد بقول التسهيل في باب القسم وقد يؤكده المنقح بلا كقوله  
 تالله لا يحمذن المرء مجتنباً \* فعل الكرام ولو لوفان الوري حسبها والاكثر لا يؤكده نحو لا يبعث الله من يموت أفاده محشى تت  
 (قوله المشهور الخ) هو ما أشار اليه بالاصح فقوله على الاصح راجع للمسائل الاربع كافي بهرام فقول المصنف بلا أجل المنقح أجل  
 الايلاء فقط فلا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر هذا في حق الحاضر وأما الغائب فاستثنان والتسلا لا يست بطول عند  
 الغرياني وابن عرفة بل لا بد من زيادة وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول (قوله ضرراً) حل شارحنا يفيد انه علة  
 لترك الوطء ورد بأنه مفعول لاجله يطلق المتقدم أي اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته و يطلق عليه لاجل ضررها بذلك التارك لا يترك  
 لاقتضائه أنها لا تطلق عليه الا اذا كان تركه لاجل ضررها فان كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو نضرت وليس كذلك بل يجتهد  
 ويطلق عليه لاجل ضررها كمن أراد استجداد اقترامت به الموسى حتى قطعت ذكره كافي في توضيحه وأجيب بأن هذا الايهام يدفعه قوله

أوسر مد الخ وبدل على أنه ليس الضرر علة للترك قضيه عمر بن عبد العزيز كذا أفاده عب و رده ما قاله اللقاني فإنه قال قوله أوترك الوطء ضرراً لا بكا عـ تراض ما لم يكن من سببه كشره ما يطل شهوته فان لها أن تطلق بذلك وما قاله ابن نجلة فإنه قال امارك غير مضار فلا شئ عليه ويصدق في ذلك ان ظهر وجهه والالم يصدق قاله بعض شيوخنا انتهى والحق ما أفاده شارحنا وغيره كما يفيد التوضيح وما ذكره عب لا يفيد التوضيح (٢٣٤) كما يعلم بالمراجعة والحكم يؤخذ صريحاً من قول المصنف لا بكا عـ تراض بقي شئ

وهو قوله فقد كتب عمر الخ لا يفيد المدعى من أن المراد ترك الوطء ضرراً ويمكن الجواب ان غيبته تلك المدة والارسال لهم مع عدم القدوم والترحيل والطلاق نزل منزله ترك الوطء ضرراً وتأمل (قوله) فقد كتب عمر الخ طلاق امرأة الغائب عليه المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جداً أي سنة فأكثر على ما لابي الحسن أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبه اما قدم أو ترحل امرأته اليه أو يطلق عليه ولا يجوز ان يطلق على أحد قبل الكتب اليه فاذا امتنع من القدوم والتطبيق تلوم الحاكم له بحسب اجتهاده ثم ان شاء طلق عليه حينئذ واعتدت فان لم تبلغه المكاتبه طلق عليه لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في هذه وفي بلوغ المكاتبه اليه وفي دعواها التضرر بترك الوطء وفي خوف الزنا لانه امر لا يعلم الا منها وهذا كله اذا دامت نفقتها والا طلق عليه لعدم النفقة وسيذكر المصنف حكم امرأة المفقود (قوله ان يعتمد قطعه) أي ولو لم يقصد ضرر المرأة (قوله قبل ملكه منها) متعلق بمحذوف أي فلا شئ عليه قبل ملكه منها ومفهوم بعد ملكه فان لم يتقدم له

فقد كتب عمر بن العزيز لقوم غابوا بخراسان اما ان يقدموا أو يرجعوا نساء هم اليهم أو يطلقوا أصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم الا أن ترضى بذلك فقوله واجتهد وطلق مستأنف ومعطوف عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فوراً أو بعد التلوم بلا أجل ايلاء فان علم لدنه واضراره طلق عليه فوراً والا أمهله باجتهاده فلعلمه بترك ما هو عليه ومن ترك الوطء ضرراً قطع الذي كثر ضرر الاله يستلزم ترك الوطء والمراد بقطعه ضرر ان يعتمد قطعه كافي ابن عرفه ومن شرب دواء لقطع لذة النساء كان لها الفراق وكذلك ان شر به لعلاج علة وهو عالم انه يذهب ذلك أو شاك (ص) ولان لم يلزمه بينه حكم ككل مملوك أم ملكه حر (ش) يعني انه اذا قال لزوجه ان وطئت فكل مملوك أم ملكه حر فانه لا يكون مولى بذلك لانه عم في يمينه فهي عين حرج ومشقة لا يلزمه بها حكم (ص) أو خص بلد اقبل ملكه منها (ش) يعني انه اذا قال لزوجه ان وطئت فكل مملوك أم ملكه من البلد القلاية حر أو كل مال أم ملكه منها صدقة فانه لا يكون بذلك مولى فان ملك من تلك البلد عبداً أو مالا فانه يكون مولى الا ان يكون وطئها قبل ذلك فيعتق ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك (ص) أو لا وطئت في هذه السنة الا امرتين (ش) يعني انه اذا قال لزوجه والله لا أطوك في هذه السنة الا امرتين فانه لا يكون مولى بذلك لانه يترك وطأها أربعاً أشهر ثم يطؤها ثم يترك أربعاً ثم يطأ فلا يبقى من السنة الا أربعاً وهي دون أجل الايلاء (ص) أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة (ش) يعني انه اذا حلف لا يطأ في هذه السنة الا مرة فانه لا يكون مولى لانه ليس ممنوعاً من الوطء بعين فيطأ بالوطء فان وطئ في أثناء السنة المرتين في الاولى أو المرة في الثانية أنظر فيما بقي من المدة فان كان أكثر من أربع أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فهو مول وان بقي أقل فلا وان لم يطلق طلق عليه ان كان مضاراً (ص) ولان حلف على أربع أشهر وان وطئت فعلى صوم هذه الاربعه (ش) يعني ان الحر اذا حلف أن لا يطأ زوجته أربع أشهر ومثله العبد اذا حلف أن لا يطأ زوجته شهرين فانه لا يكون مولى بذلك على المشهور حتى يزيد على ذلك وكذلك الايلاء على من التزم من صوم زمن معين بينه وبين منتهاه أربع أشهر فأقل نحو ان وطئت فعلى صوم هذه الاربعه الأشهر أو هذا الشهر أو الشهرين أو هذه الثلاثة فان كان بينه وبين منتهاه أكثر من أربع أشهر أو سمي شهرين أو بعد الاربعه كقوله وهو في رمضان ان وطئت فعلى صوم صفر فانه يكون مولى وكانه قال لا أطوك حتى ينسلخ صفر فان عين شهر بينه وبين آخره أربعه فأقل كقوله هذا فعلى صوم المحرم أو ما قبله فلا ايلاء عليه وأمان حلف بصوم ولم يعين زمنه فانه يكون مولى بذلك ولو كان صوم يوم نحو ان وطئت فعلى صوم يوم ثم أجاب سائلاً له فهل عليه صوم ما عينه من الشهور الاربعه فأقل المعينه بقوله (نعم ان وطئ) في أثناءها (صام بقيتها) أو قبل مجيء الشهر المعين صامه اذا جاء وان لم يطأ حتى مضت الاشهر المعينه أو الشهر المعين فلا شئ عليه ومفهوم التعيين انه لو لم يعين

كان

وطء بعد العين قبل الملك ضرب له أجل الايلاء وان تقدم له وطء عتق عليه كل من يملكه وأما ما كان

مالم يكاله حال التعليق فلا يلزمه شئ فيه (قوله لانه يترك وطأها الخ) لا حاجه لا اعتبار ذلك حيث رجعنا حتى يطأ وتبقى المدة للمستلتمين (قوله وان لم يطلق) كذا في نسخته والمناسب وان لم يطأ (قوله المعينه) صفة للاربعه ولا يستغنى عن ذلك بقوله صام ما عينه لاحتمال التبعض في قوله من الشهور الاربعه

(قوله ان كانت عينة صريحة الخ) الصراحة في المدة لاني ترك الوطء فتقدير المصنف ان كانت صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة  
 أي صريحة ولو حكما كوالله لا أطولك وأطلق فان هذه ملحقة بالصرح في المدخول بها مطبقة وأما غير المطبقة فالاجل فيها من يوم  
 الاطاعة قال محشي نت مراد المؤلف ان الاجل من العيّن بشرطين أن تكون عينة على ترك الوطء اما صريحا والتزاما وان تكون  
 صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا الاعتبار (قوله لان احتملت مدة عينة أقل)  
 فالصراحة ليست منصبة لترك الوطء كما قلنا وانما هي منصبة للمدة المذكورة بدليل قوله لان احتملت مدة عينة أقل وان كانت على  
 غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حث والمراد بها الحلف على غير الوطء كان لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذي  
 تقدم له في الطلاق وان نفي ولم يؤجل منع منها هذا تحوير كلامه وهو المطابق (٢٣٥) للنقل وذكره فاذا علمت ذلك فكلام شارحنا

موافق له فقوله صريحة في ترك  
 الوطء المدة المذكورة الصراحة  
 منصبة على المدة وترك الوطء اما  
 صريحا أو التزاما وقوله بل احتملت  
 محترز الصراحة المدة المذكورة  
 وقوله أو كانت على حث محترز ترك  
 الوطء وبعدها كلف فالشرط الثاني  
 غير صحيح فالاجل في قوله كوالله  
 لا أطولك حتى يقدم زيد من يوم  
 العيّن فقد قال محشي نت بعد كلام  
 فقديان لك أن الحلف متى كان على  
 ترك الوطء فالاجل من حين العيّن  
 ولو احتملت عينة أقل فالشرط الثاني  
 في كلام المصنف غير صحيح سبع  
 فيه ابن الحاجب وحاصل ما في  
 المقام ان العيّن متى كانت على ترك  
 الوطء ولو احتملت مدة عينة أقل  
 فن يوم العيّن وان لم تكن على ترك  
 الوطء فن يوم الرفع ثم ان تلك العيّن  
 التي قلنا ان الاجل فيها من يوم العيّن  
 تارة يظهر بحسب الحال وتارة  
 يظهر بحسب المسأل فلوقال والله  
 لا أطولك حتى يقدم زيد وعلم  
 تأخير قدمه أكثر من أربعة  
 أشهر فان الاجل من يوم العيّن

كان وطئتك فعلى صوم شهر مثلا كان موليا كما مر (ص) والاجل من العيّن ان كانت عينة  
 صريحة في ترك الوطء لان احتملت مدة عينة أقل أو حلف على حث فن الرفع والحكم (ش)  
 أي والاجل الذي لها القيام بعدمضيه وهو أربعة أشهر للحر أو شهرين للبعد مبسوط للحر  
 والبعد من العيّن ولو لم يحصل رفع ولا حكم ان كانت عينة صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة  
 كوالله لا أطولك خمسة أشهر مثلا أو لا أطولك وأطلق أو حتى أموت أو تموتى لان عينة تناولت  
 بقية عمره أو عمرها فكانه قال لا أطولك وأطلق وان كانت عينة ليست صريحة في ترك الوطء  
 المدة المذكورة بل احتملت القلة والكثرة فن الحكم كوالله لا أطولك حتى يقدم زيد أو كانت  
 على حث كان لم أدخل الدار فأنت طالق وفائدة كون الاجل في الصريح من العيّن انها اذا  
 رفعته بعدمضى أربعة أشهر للحر أو شهرين للبعد لا يستأنف الاجل وان رفعته قبل مضى  
 ذلك حسب ما بقى من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد الوطء والاخبر مرة بعد مرة فقوله والاجل  
 أي المعترف في الايلاء الذي يكون بعده الطلاق فأجل الايلاء أي الاجل الذي يكون به موليا  
 غير أجل الضرب أي غير الاجل الذي يضرب له فكلام المؤلف هنا في الاجل الذي يضرب له  
 وفيما مر في الاجل الذي يكون فيه موليا (ص) وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع  
 كالاول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الارجح أو من بين الضرر وعليه توولت أقوال (ش)  
 يعني ان من قال لزوجته أنت على كظهر أي فانه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره  
 فاذا كان قادرا على انجراح كفارة الظهار وامتنع عن انجراحها فانه يلزمه الايلاء حينئذ واذا قلتم  
 يلزم الايلاء فهل يكون ابتداء الاجل في حقه من يوم الظهار كمن عينة صريحة في ترك الوطء  
 المدة المذكورة وعليه اختصر المدونة البرادعي وغيره واستحسنه اللخمي أو يكون ابتداءه  
 في حقه من يوم الرفع والحكم كما اذا كانت عينة محتملة لاجل الايلاء ولا قل منه وهو لما لك  
 أيضا والارجح عند ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا انما هو لازم شرعا أو يكون  
 ابتداء الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه توولت المدونة  
 أقوال ثلاثة منسوبة عند المؤلف ولم يعتبر ما رجح منها ولا قول الباجي الاول والثالث في  
 المدونة لكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط ان المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة  
 الظهار انه لا يدخل عليه أجل الايلاء وهو كذلك لقيام عذره وقيد اللخمي بما اذا طرأ عليه

بحسب الحال واذا قال والله لا أطولك حتى يدخل زيد الدار أو يموت زيد ومضى أكثر من أربعة أشهر وهو تارك للوطء فانه يقام عليه  
 بالايلاء ويعتبر الاجل من يوم الحلف فالاجل من يوم العيّن لكن بحسب المسأل (قوله يعني أن من قال لزوجته أنت على كظهر أي)  
 أي فعمل الاقوال اذا كان الظهار غير معلق على الوطء كقوله أنت على كظهر أي وأما اذا كان معلقا عليه كقوله ان وطئتك فأنت  
 على كظهر أي لم يطالب بالقيصة لان وطأها لها ممنوع بل اما ان يطالب بالطلاق أو تمكث معه من غير وطء فان ارتكبت الحرمة انحل  
 عنه الايلاء وصار مظاهرا انتهى (قوله لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا) لا يخفى ان هذا التعليل ناظر للفظ المصنف المتقدم وقد  
 علمت أنه ممول (قوله ولم يعتبر ما رجح منها) وهو ما أشار له بقوله وهو الارجح وقوله ولا قول منسوب معطوف على ما قبله وقوله  
 الاول والثالث مقول قول الباجي كما يعلم من بهرام

(قوله ثم يختلف) أي يقع الاختلاف ظاهراً من هذا أمر ب على دخول الإيلاء وإذا كان كذلك فلا يظهر قوله هل يطلق عليه الآن (قوله رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام) أي أو يحدث له مال لم يكن في عمله ذلك فيؤمر بالتكفير (قوله وقرره الشارح) ارتضى عجم تقرير الشارح ورد تقرير ابن غازي أي (٢٣٦) فهو بمنزلة المظاهر العاجز فإلا ونحوه لابن الحاجب والموطأ والمرأة القيام

العسر والمجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأمان عقده على نفسه مع علمه بالمجز عن حله فإنه يدخل عليه لأنه قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام (ص) كالعبد لا يريد الفتيحة أو يمنع الصوم بوجه جائز (ش) الفتيحة الرجوع والمراد بها في باب الإيلاء رجوعه إلى ما كان ممنوعاً منه بسبب البين وهو الجماع والتشبيه في جريان الأقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في حق العبد كما في مسألة الحر المتقدمة وحينئذ فهو تشبيهه في المنطوق فإذا قال العبد لزوجه أنت على كظهر رأي وهو لا يريد الفتيحة بالكفارة بالصوم مع قدرته فإنه يدخل عليه الإيلاء أو أراد الفتيحة بالتكفير بالصوم فنعه منه سيده بوجه جائز لا ضراره بخدمة سيده أو خراجه فيدخل عليه الإيلاء وهل يكون ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منه الضرر أقوال ثلاثة هكذا أقرره ابن غازي لكن يحتاج في جريان الأقوال لنقل فعل المؤلف اطلع عليه وقرره الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله أن قدر على التكفير وتقديره فإن لم يقدر على التكفير لم يلزمه إيلاء كالعبد الخ وعدم اللزوم في الوجهين هو قول مالك في الموطأ وعليه درج ابن الحاجب ودرج عليه المواق كما هو ظاهر كلامه ووجه من يرى لزوم الإيلاء للعبد إذا منع الصوم بوجه جائزانه مضارراً باعتبار أنه أدخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم بوجه جائزانه لو منعه الصوم لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويمنعه الحاكم عنه ولما انتهى الكلام على ما ينقده به الإيلاء وما لا ينقده به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال (ص) وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعنقه الآن يعود بغير ارث (ش) يعني أنه إذا قال لزوجه أنت وطنتك فعبدي هذا حرفاً يدخل عليه الإيلاء من يوم حلفه فإذا مات العبد أو باعه سيده أو اعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فإن الإيلاء ينحل عنه حينئذ فإن ترك وطء زوجته بعد زوال ملك العبد فإنه يصير مضارراً لها فيطلق عليه بلا أجل وسواء نزع العبد عن ملك سيده باختياره أو بغيره كبيع السلطان له في فلس فلو عاد العبد كلاً أو بعضاً نانياً إلى ملك الخالف بوجه من وجوه الملك غير الارث فإن الإيلاء يعود عليه بريد إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقديقي من الزمن أكثر من أربعة أشهر أمان عاد إليه العبد كما بسبب الارث فإنه لا يعود عليه الإيلاء لأن الارث جبري يدخل في ملك الإنسان قهراً عليه وعود بعض العبد بارت وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير ارث وإذا عاد بعضه بغير ارث وطولب بالفتيحة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه (ص) كالاتفاق القاصر عن الغايه في المحلوف بها إلاها (ش) اللام في لها بمعنى على أي لا عليها إذا المحلوف لها لا يتصور تعلق الإيلاء بها ثم إن التشبيه في أنه يعود الإيلاء يعود المحلوف بها إلى أن يبلغ الطلاق غايته وأما المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت ماشاء الله مادام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فإذا قال زينب طالق واحدة مثلاً ان وطئت عزة فطالق زينب واحدة وانقضت عدتها فله وطء عزة ثم إن تزوجها عاد مولى في عزة حيث لم يوجب أو أجل وبقي من الاجل أجل الإيلاء فان وطئ عزة بعد ذلك أو في

بالضرر حينئذ فترفعه للحاكم أما ما أوافق واعترض محشى تت كلام عجم فالأمر ما تقرير الشارح فيعيد من كلام المؤلف جرداً وان كان تابعاً لابن الحاجب التابع لمافي الموطأ من عدم لزوم الإيلاء للعبد المظاهر مطلقاً فقد قال الباجي في المنتقى ظاهراً وان أذن له السيد في الصوم ولكن لا يوجد هذا المالك ولا الأحسد من أصحابه على هذا التفسير ثم تأول عبارة الموطأ انتهى (قوله وعدم اللزوم في الوجهين) أي المشار له بقوله كالعبد لا يريد الفتيحة أو يمنع الصوم بوجه جائز (قوله الآن يعود بغير ارث) ليس المراد الآن يعود فلا ينحل وانما المراد يعود عليه والعود غير الانحلال وأجله حينئذ من يوم الرد سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وأما على كلام المصنف السابق فمن العود في الصريحة ومن الحكم في غيرها وبهذا يعلم أن الاستثناء منقطع ومثل العود بارت ما إذا عاد بشراء بعد ان عتقه ورد الغرماء أو قرلدار الحرب وانظر لو قرلدار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد خوقه بدراهم هل يعود عليه أم لا ولعل وجهه أنه بمجرد العتق انحل عنه الإيلاء وما طرأ بعد ذلك لا يضر ثم إذا عاد بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق كما يفيد ابن رشد خلافاً للشيخ

عدة

أحمد فإنه قال يعتق عليه بالعتق السابق (قوله في المحلوف بها) في شرح شب وما قاله المصنف خلاف مافي

المدونة والذي في المصنف أنها كالمحلوف بها وهو المعتمد (قوله اللام في لها بمعنى على) على حد قوله تعالى يخزون للذقان أي عليها (قوله إذا المحلوف لها) أي كقوله لا أمر أنه التي في عصمته كل أمر أنه أتزوجها عليك طالق فلا يتصور تعلق الإيلاء بها (قوله ثم إن تزوجها عاد مولى في عزة) أشار بذلك إلى أنه لا يلزمه الإيلاء الا عند الزواج وأما في حالة البينونة فلا يلزمه شيء كان الطلاق الذي بان قاصراً عن



الغاية أو مكملاتها (قوله طلاقاً ثلاثاً) كذلك في نكحته بدون فطقتها والمدار على كونه بناً (قوله أو صام الشهر) فيه نظر وذلك لانه اذا كان غير معين لم ينفعه الصوم واذا كان معيناً فقد فوات بفوات زمنه (قوله الذي علق وطء زوجته عليه) في العبارة قلب (قوله وعبارة وبتججيل الحنث الخ) وعلى كل حال هو عين قوله والنخل الايلاء الخ والاحسن ابقاء المصنف على ظاهره والمراد بتججيل نفس الحنث بأن يطأها بعد الوقوف أو قبله (قوله والنذر الذي لا يخرج له) بأن يقول (٣٣٧) ان وطئتك فعلى نذر (قوله صغيرة) ولا كلام

لولى الصغيرة و ينبغي أن يجرى فيها ما جرى في التفسو وض وهو انه هل يكفي تمييزها أولاً بد من كونها قوطاً وهذا الثاني يفيد كلام ابن عرفة والشارح (قوله أو مجنونته) والمراد طلب المجنونة بعد عقلاها حال جنونها لا يثبت لها طلب والمغنى عليها مثلها وليس لوليها ما كلام حال الجنون والانعفاء فيما يظهر بل ينتظر افاقتهم (قوله وليسيدها) أي الذي له حق في الولد لان عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم (قوله) وأكثر ذلك ابن عرفة الخ والجواب بأن قول المصنف المطالبة أي بالوطء وأما اذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد (قوله في القبول) يصدق بتعيينها في محمل البسول وهذا كتعيينها في الدبر فلا يعمل به الايلاء كافي شرح شب (قوله واقتضاض البكر) فلا يكفي تعيينها مع عدمه في كالغورا لصغير الحشفة (قوله) ولغيره من أهل الاعذار الوعد) وكذا الممتنع وطؤها شرعاً كتحيض (قوله تعيين الحشفة) ولا يشترط انتشار وقال بعض شيوخ عجم ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وازالة الضرر بدونه والظاهر حينئذ لا كنفاء بانتشاره ولوداخل الفرج وعدم الاكتفاء بتعيينها مع لف حرقه تمنع اللذة أو كالأوقار الحشفة كهي (قوله

عدة زينب حنث ووقع الطلاق عليه في زينب ولو طلق زينب ثلاثاً ثم تزوجها بعد ذلك لم يعد عليه في عدة ايلاء بل بولوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية ولو طلقت عدة ثلاثاً ثم تزوجها بعد ذلك لم يعد زينب عنده عاد مولياً ما بقي من طلاق زينب شئ (ص) وبتججيل الحنث (ش) أي وكذلك ينحل ويروى حكم الايلاء عن المولى اذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما اذا قال ان وطئتك فزوجتي فلا تطلق طلاقاً ثلاثاً أو آخر طلقة أو أعتق العبد المحلوف بعته أو صام الشهر الذي علق وطء زوجته عليه كما مثل به الشارح وت وفيه نظر اذ ليس فيما ذكر حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما قاله انما هو مثال لقوله والنخل الايلاء بزوال ملك من حلف بعته الى آخره وعبارة وبتججيل الحنث أي وبتججيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعته أن لا يطأ لان الحنث في باب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجب الحنث وهو العتق في مثالنوا وأما الحنث فهو وطؤها بالفعل (ص) وبتكفير ما يكفر (ش) أي ومن الامور التي ينحل بها الايلاء ويروى حكمه ما اذا قال لزوجتي والله لا أطولك لمضي ستة أشهر ثم كفر عن يمينه فان الايلاء ينحل فقوله ما يكفر أي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر الذي لا يخرج له (ص) والافلها وليسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالقيمه (ش) أي وان لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة بأن لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعته ولا بتججيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فلزوجة حينئذ الحررة دون وليها صغيرة مطمقة أو كبيرة ولو سقيها أو مجنونته وليسيدها ان كانت أمة ولورضيت هي لحقه في الولد حيث ربح منها الولد المطالبة بعد الاجل بالقيمه الا في تفسيرها هذا ان لم يمتنع وطء الزوجة عقلاً كرتقاء أو عادة كمر بضعه أو شرعاً كحائض ومحرمة والا فلا مطالبة لها ولا وليسيدها وتبع المؤلف في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأكثر ذلك ابن عرفة وان المطالبة المذكورة ثابتة مطلقاً وهو المعول عليه (ص) وهي تعيين الحشفة في القبول (ش) يعني ان الفية في اصطلاح الشرع لغير المظاهر والمرض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعاً مغيب الحشفة في القبول فلو غيبها في دبرها فلا ينحل الايلاء عنه ولما لم يلزم من تعيينها اقتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها اقتضاضها قال (واقتضاض البكر) فلا يعمل فيها بدونه وان حنث وأما الفية للمظاهر تكفيره كما مر ولغيره من أهل الاعذار الوعد كما يأتي ثم شرط في تعيين الحشفة الاباحة بقوله (ان حل) لا في حيض ونحوه فان قيل لاشد ان الوطء الحرام يحنث به وحيث انحلت اليمين انحلت الايلاء لانها سببه فالجواب أنا لان نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء مطلقاً كافي الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وعبارة لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالقيمه (ص) ولو مع جنون (ش) هو مبالغة في انحلال الايلاء والمعنى انه اذا وطئها في حال جنونه فإنه ينحل الايلاء بذلك الوطء لئيلها بوطئه ما تنال في صحته فلو طأها عقلاً ثم جن وطلبت الفية وفاء حال جنونه سقطت مطالبته

انحل الايلاء أي المطالبة بالقيمه (قوله لانها سببه) أي لان اليمين سبب انحلال الايلاء (قوله فالجواب لان نسلم الخ) فيه انه اذا اتقى السبب يتقى المسبب والجواب ان المنتفى بانتفاء السبب أصل وجوده لاستمراره فتدبر (قوله مستلزم لانحلال الايلاء مطلقاً) أي في كل الصور (قوله مستلزم لعدم المطالبة بالقيمه) أي فالمراد بالايلاء المطالبة بالقيمه (قوله فلو طأها عقلاً) الحاصل أنه قال أنت على أظهر أي ثم جن أي فإنه يضرب له أجل الايلاء فاذا طلقت المرأة الفية وفاء حال جنونه سقطت مطالبته الا ان قوله واليمين باقية رعباً

يدل على ان الاولى ان يقول الشارح فلو آلى حال جنونه قطا هو ولذا قال بعض شيوخنا الانسب أن يقول فلو آلى أى لان المقام مقام  
 الايلاء وكذا صوب العبارة سيدي محمد الزرقاني ويمكن محبة كلام الشارح بما قلنا ونقول قوله واليمين باقية أى حكما بحيث لو أفاق من  
 جنونه وامتنع من التكفير فالإيلاء يلحقه (قوله وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل) وهو الظاهر (قوله ووطء المكروه لغو) أى  
 فلا يفعل به الايلاء لانه لا يفعل به اليمين مفاده أنه لو كانت تفعل به اليمين لا تفعل به الايلاء وليس كذلك والحاصل ان عدم انحلال اليمين  
 مستلزم لعدم انحلال الايلاء أى ولا يلزم من انحلال اليمين انحلال الايلاء (قوله وببحث المؤلف في التوضيح ضعيف) لانه قال وقياس  
 قول أهل المذهب في الجنون بأن ووطء المكروه فينبه بل أولى لانه اختلف في حده ولم يختلف في سقوط حد الجنون وقد قيل ان الاكراه  
 انما ينفع في الاقوال لا الافعال اه (قوله الا أن ينوى الفرج) فلا حث عليه فيما بين الفخذين لمطابقه نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام  
 البينة أى فلا يلزمه كفارة والا يلاء باق عليه (٢٣٨) على كل حال الا أن تفهم البينة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ قاله

نت (قوله والاختيار الخ) أى وان  
 لم يمتنع من الوطء ولكن وعنده  
 وكلام المصنف شامل لما اذا سكت  
 والاقول هو المنصوص (قوله مرة  
 ومرة) هذه الواو زاداها بعض  
 الشراح على المتن زاداها في المزج اما  
 بمعنى وقتا فوقتا فيكون ظرفا أو  
 اختبارة مرة ومرة فيكون مفعولا  
 مطلقا أو حالة كون الاختبار مرة  
 مرة فيكون حالا كذا في عب  
 والظاهر انه مفعول مطلق كقارة  
 وطورا ولا بد من مرة ثالثة كما أفاده  
 شارحنا ولو أسقط واومرة الثانية  
 وصار على حد صفا صفا وادكا  
 لتوهم شبهه بما زاد على الثلاث مع  
 انها هي النقل (قوله فان الحاكم  
 يوقع الخ) أى فقول المصنف وطلق  
 أى وطلق الحاكم أو صلحو البلد  
 ان لم يكن حاكم وهذا بعد أن يؤمر  
 بالطلاق فيمتنع والظاهر ان القولين  
 المتقدمين يجريان أيضا هنا فيقال  
 هل يطلق الحاكم أو يأمره به ثم

بها واليمين باقية عليه فاذا صح استأنف له أجل ووجه بعض الشراح على جنون الرجل والمرأة  
 وذكر في التعليل ما تقدم وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفه ووطء المكروه لولا انه  
 لا تفعل به اليمين وببحث المؤلف في التوضيح ضعيف (ص) لا يوطء بين الفخذين وحث الا أن  
 بنوى الفرج (ش) يعنى ان المولى اذا وطئ زوجته بين فخذيها امثلا فان الايلاء لا يفعل عنه  
 بذلك أى المطالبة ويحتمل أى تلزمه الكفارة الا أن يكون نوى عند حلفه انه لا يوطئها في  
 فرجها فانه حينئذ لا يحتمل بالوطء دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والا يلاء باق على كل  
 حال (ص) وطلق ان قال لا أطأ بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة (ش) يعنى ان المولى اذا طلبت  
 منه زوجته الحرة المظيعة للوطء الفينة وهى الوطء أو طلب ذلك منه السيد بعد أجل الايلاء  
 فقال عند ذلك لا أفى أى امتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه طلاقه يملك المولى  
 فيها الرجعة من غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك أنا أفى ولم يفعل فان الحاكم  
 يختبره المرة بعد المرة الى ثلاث مرار فان لم يفعل طلق عليه (ص) وصدق ان ادعاه (ش) يعنى  
 ان المولى اذا ادعى انه جامع المولى منها في أجل الايلاء وكذبته فانه يصدق في ذلك مع يمينه ولا  
 فرق بين البكر والثيب وظاهر كلام المؤلف انه لا يحلف وليها ولو صغيرة أو سفية أى حيث نكل  
 الزوج وتوجهت اليه على الزوجة فليس هذا كما مر في العمود في قوله وحلفت هى أو أبوها  
 ان كانت سفية لان هذا لا يعلم الا منها فينبغى اذا كانت صغيرة أى أو مجنونة ان يسقط عنها  
 اليمين (ص) والا أمر بالطلاق والاطلاق عليه (ش) يعنى وان لم يدع الزوج الوطء وهو الفينة  
 ولا وعد بها ومضى زمن الاختبار فان الحاكم حينئذ يأمره بالطلاق لزوجته اذا طلبته الزوجة  
 أو سيدها فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فان لم يكن حاكم فصالحو  
 البلد يقومون مقام الحاكم ويجرى هنا ما في امرأة المعترض من قول المؤلف فهل يطلق الحاكم  
 أو يأمره به ثم يحكم به قولان ولورضيت باسقاط حقه اقلها القيام متى شاءت وقيل تخلف  
 ما أسقطته للابد (ص) وفيه المريض والمحبوس بما يفعله به (ش) يعنى ان المريض والمحبوس

يحكم عب والحاصل ان مفاد شارحنا أن يقرأ قول المصنف وطلق مبنيا للمفعول والمراد طلق الحاكم  
 أو صلحو البلدان لم يوجد حاكم اذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق كما أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قرأه بالبناء للفاعل لانه  
 قال ومن طواب الفينة بعد الاجل وأمر بها طلق ان قال لا أطأ بعد تلوم فان لم يطلق طلق عليه الحاكم أو صلحو البلدان لم يكن حاكم  
 قاله في شامل (قوله الى ثلاث مرار) والمتبادران الثلاث في يوم واحد (قوله وصدق) يمينه فان نكل حلفت وقيمت على حقه  
 والابقيت (قوله ووطء كلام المصنف) فيه انه ليس بظاهر المصنف انه يحلف هو أيضا ويحجب بأن القاعدة متى عبر المصنف بصدق  
 مراده مع اليمين بخلاف التعبير بقيل (قوله ان يسقط عنها اليمين) أى ويطلق عليها الا أن وأما البالغ فتخلف ولو سفية (قوله يعنى وان لم  
 يدع الزوج الوطء) أى أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت ولا يدخل هنا اذا قال لا أطأ لانه قدمه في قوله وطلق ان قال لا أطأ بلا تلوم (قوله  
 ولا وعد بها) بل سكت وقوله ومضى زمن أى أو وعد ومضى زمن الاختبار فهذا الحل استقام الكلام الا انه خلاف ظاهر المصنف  
 فالركن في كلام المصنف (قوله يعنى ان المريض) أى الذى لا يقدر على الوطء وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على

الخلاص بما لا يجحف بماله (قوله والغائب الغيبة البعيدة) وقول المصنف لا ينافيه لأنه اذا بعث له بنى بما ينحل به (قوله وان لم تكن يمينه مما تكفر) أي لا ينفع فيها التكفير أو لا يمكن تكفيرها قبل الحنث (قوله كطلاق فيه رجعة الخ) حاصله انه اذا قال ان وطئت عمرة فزىنب طالق فطلق عمرة طلقه رجعية وهى المشار لها بقوله فيها أو طلق زىنب طلقه رجعية وهى المشار إليها بقوله أو في غيرها وهذا أحسن مما قاله شب ونصه فيها نحو وان وطئت فأنت طالق واحدة أو اثنتين أو غيرها كان يقول لاحدى زوجتيه ان وطئت فلانة طالق كذلك (قوله يعنى ان المولى الخ) ليس المراد (٢٣٩) مطلق مول بل المراد يعين المريض والمحبوس وأفرد

الضمير مع رجوعه لهما لان الواو بمعنى أو أو بتأويله بمن ذكر (قوله فعلى صدقة معينة) الاولى غير معينة (قوله أى والحكم فى الاول لا يصوم حتى يطأ) هذا ينافى قوله وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك لان ظاهره تسليم هذا الظاهر والحاصل انه لو قال ان وطئت فعلى صوم شهر فهو ومما الكلام فيه من انه لم تكن اليمين فيه مما تكفر (قوله وبعث للغائب الخ) أى المولى فى غيبته أو كان حاضر اقباب ولم يعلم به وحل أجله فى غيبته وحينئذ فالبعث بعد الاجل لان قبله ليس لها كلام (قوله وان شهرين) أى وان كان الغائب ملتبسا بشهرين أى مع الامن أو بمسافة شهرين أى مع الامن فيما يظهر واثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يومين معه يقاوم عشرة مع الامن وأجرة الرسول عليها لانها المطالبة (قوله غيبة بعيدة) حاصله انه اذا كان على مسافة شهرين فأقول فانه يبعث اليه هذا مع الامن وأمام الخوف فاثنا عشر يوما أقل فان كان أكثر طلق عليه (أقول) اذا كان الحال ما ذكر فالاولى أن يجعل الشهرين مع الامن غيبة قريبة ومثله الاثنا

الذى لا يقدر على الخلاص بما لا يجحف بماله والغائب الغيبة البعيدة ومن فى معناهم من كل ذى عذر منه أو منها كالحائض اذا حل أجل الايلاء وهم بتلك الصفة فان الفيسة فى حقهم بما ينحل الايلاء به من عتق عبد معين حاف بعنته أو بتجليل حنث أو بتكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف بالله أو طلاق بائن فى غير المولى منها أو فيها ولا تكون الفيسة فى حق هؤلاء بالوطء لعدم قدرتهم عليه فى هذه الحالة (ص) وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو فى غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد (ش) يعنى ان المولى اذا كانت يمينه مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئت فزوجه فلانة طالق أو فأنت طالق أو فعلى عتق رقبة غير معينة أو فعلى صدقة معينة أو على مشى أو على صيام أيام لم يأت زمنها فان ما ذكر لا يمكن تكفير شئ منه قبل الحنث لانه اذا طلقها طلقه رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تعجل فاذا وطئها وقع عليه طلاقه ثانية فلا فائدة فى تجليل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق ضرمتها وكذلك ان أعتق عبدا فانه اذا وطئها لم يضره عتق عبدا آخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه عند الحنث أن يتصدق أيضا لان اليمين منعقدة عليه فى ذلك كماه فالفيسة فى ذلك تكون بالوعد بالوطء اذا زال المانع بالوطء لتعذره بالمرض والسجين ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكره اذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة فى فعله كما هو مفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بان كان قبل البناء أو بالغابغاية فان الايلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أى والحكم فى الاول لا يصوم حتى يطأ وفى الثانى اذا انقضى قبل وطئه لا شئ عليه لانه معين فات (ص) وبعث للغائب وان شهرين (ش) يعنى أنه اذا ضرب للشخص الخالف أجل الايلاء ثم انقضى فوجد حينئذ غائبا غيبة بعيدة مساقها شهران فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه لكن بعدمضى الاجل رجاء أن يقدم فى الاجل وفهم من قوله بعث انه معلوم الموضع والافه ومفقود فيطلق عليه لغير الايلاء لعدم نفقة ونحوه لان الايلاء مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم ترفعه للبحاكم لتمنعه من السفر حيث اراده قبل الاجل والا فانه يمنعه من السفر فان أبى أخبره انه يطلق عليه اذا حل الاجل ففائدة اخبار الحاكم أنه لا يبعث له اذا جاء الاجل وطلبت الفيسة (ص) ولها العود ان رضيت (ش) يعنى ان المرأة المولى منها اذا حل أجل الايلاء فرضيت بالمقام معه بالوطء وأسقطت حقها من الفيسة ثم انهارت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق فلها أن ترفقه من غير ضرب أجل فاما أو فاه والاطلاق عليه لانه أمر لا صبر للنساء عليه لشدة الضرر ودوامه فكأنها أسقطت ما لم تعلم قدره وهو نظير هذا فى امرأة المعترض عند قوله

عشر مع الخوف غيبة قريبة ويكون البعيد ما كان أزيد من ذلك مما يطلق عليه فيه (قوله لكن بعدمضى الاجل) الاولى حذفه لان الفرض انه بعد الاجل (قوله ونحوه) أى كضرر الوطء (قوله لان الايلاء مع الفقد ساقط) فلا يضرب أجل الايلاء أصلا (قوله ولها العود الخ) أى ان لم يقيد الاسقاط بمدة والازمها الصبر لهما ثم تقوم بلا أجل ولا رفع لحاكم ومن غير تلوم كما مرأة المعترض كما تقدم فى قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (قوله لانه أمر الخ) وهذا يدل على ان الضرر بترك الوطء أشد من الضرر بترك النفقة الأترى انما اذا أسقطت نفقتها لم يفسد الرضا بها أو امان أسقطت حقها فى الفيسة لم يلزمها

(قوله ويأتي مثله في امر آة المعسر) عبارة التوضيح بعنى اذا رضيت باسقاط حقها في الفينة ثم ارادت الايقاف فلها ذلك من غير استئناف أجل كالتى ترضى بالمعترض أو المعسر لانها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما اذا رضيت بالعنين أى ذى الذكرا الصغير انتهى المراد منه نعم يتاوم في امر آة المعسر بالنفقة أى فلو قالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها لا تطلقون عسى الله أن يرزقه ثم تقول بعد أيام تطلقون عليه ليس ذلك لها وتلوم له ثانية ابن رشد الفرق بين هذه وبين امر آة المعترض والمولى ان الاجل فيها سنة متبعية لاجتهاد فيها فاذا حكم الحاكم لها فيهما لم ينتقض حكمه لها بتأخيرها له والتلوم للعاجز عن النفقة اغماها بالاجتهاد فاذا رضيت بالقيام معه بعد تلومه له بطل ذلك التلوم ويجب أن لا يطلق عليه الا يتلوم آخر انتهى قال عجم ان قلت ما ذكره من ان لها الرجوع اذا رضيت بالمعسر بخلاف ما

(٢٤٠) يأتي من ان اسقاط النفقة قبل وجوبها لازم لفرق بين الاسقاط وبين الرضا بالمعسر رجاء أن يوسر وعلم من هذا ان الضرر بترك الوطء أشد من الضرر بترك النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها زال معها اسقاطها واذا أسقطت حقها في الفينة لم يلزمها (قوله خلافا لسخنون) فانه يقول ان رجعتها باطله مع الرضا والحاصل ان سخنون يقول لا يصح الرجعة الا بالخلل العيني ولورضيت المرأة بالبقاء في غير الوطء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بعد انقضاء أجل الايلاء) فيه اشارة الى أن قول المصنف وان أبي الفينة أى بعد مضي الاجل المضروب (قوله يجبره على طلاق واحدة) أى والزوج باختباره في التي يطلقها وقوله أو يطلق أى الحاكم (قوله لا يمكن) أى للحاكم (قوله في نظير هذه المسئلة) هو أى ذلك النظر مانص عليه ابن محرز بقوله من قال لامرأتين له والله لا أطأ أحدا كما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل لا ايلاء عليه حتى يطأ احدهما وان وطئها كان موليا

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل ويأتي مثله في امر آة المعسر بالنفقة بخلاف امر آة العنين أى ذى الذكرا الصغير (ص) وتم رجعتيه ان انحل والالغت (ش) بعنى ان المولى اذا طلق الحاكم عليه زوجته التي دخل بها فله أن راجعها مادامت العدة باقية بشرط انحلال المين عنه في العدة وانحلالها يكون اما بالوطء في العدة واما بتكفير ما يكفر في العدة كما اذا كانت يمينة بالله واما بتجمل الحنث في العدة كعتق وطلاق بائن وما أشبه ذلك ومثل انحلال الايلاء رضا الزوجه المولى منها كما هو قول ابن القاسم والاخوين خلافا لسخنون فان لم يفعل عنه الايلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة فان رجعتيه تكون ملغاة أى باطلة لا أثر لها وحلت للزواج وله امر اجعتها بعقد جديد بشرطه وكذا تلغى رجعة من طلق عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسار يقوم بواجب مثلها لم ترض بذلك وهذا يخص عموم قوله في باب الرجعة بقول مع نية الخ (ص) وان أبي الفينة في ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق الحاكم احدهما (ش) بعنى ان من له زوجتان قال لهما ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق حتى وطئ احدهما طلقت الأخرى فان أبي أن يطاء احدهما بعد انقضاء أجل الايلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال في توضيحه ينبغي أن يفهم على ان القاضى يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة والافطلاق واحدة غير معينة لا يمكن اذا الحكم يستدعى تعيين محله وفي تطلق واحدة معينة منهما ترجيح بالامر مح ومن قامت بحقها من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المؤلف ولا يشترط قيامهما معا ابن عبد السلام وذكرك بعضهم في نظير هذه المسئلة قولين هل يكون موليا منهما أو لا يكون موليا الا من احدهما اه لفظ التوضيح ومراة ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مول منهما اذ قوله وان أبي الفينة ظاهر في انها متعلقة بكل منهما اذ هي اغما تكون في المولى منها وعبارة المؤلف تبسع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما فان رفعته واحدة منهما ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعته جميعا ضرب له فيهما أجل الايلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى وان لم يطفئ في واحدة منهما طلقا عليه جميعا (ص) وفيها فيمن حلف بالله

من الأخرى ويحى على القول الآخر انه مول منهما جميعا من الا (قوله ظاهر الخ) أى لان مراده ان لا يطاء أى الفينة أى امتنع من وطء هذه ومن وطء هذه وهذا جواب عما أفادته العبارة التي بعد المشار لها بقوله وعبارة الخ (قوله وعبارة الخ) عبارة شب ما ذكره المصنف من انه ليس بمول منهما ولا من أحدهما تبسع فيه ابن الحاجب وابن شاس تبسع الماني وجيز الغزالي ظنا منهم جريانه على قواعد أهل المذهب من عدم الايلاء منهما ومن أحدهما وليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما والذي أفاده بعض شيوخنا خلافه ونصه وعبارة المؤلف تبسع ابن الحاجب وابن شاس من انه ليس بمول منهما بل من أحدهما وهما تابان لوجيز الغزالي وقال بعض شيوخنا لعل المراد انه تبعه في توضيحه فلا ينافى ان كلامه في مختصره ظاهر في انه مول منهما اه (قوله وان لم يطفئ في واحدة) ولا يتصور شرعا ان يفي منهما اذ يوطء احدهما ينتجر طلاق الأخرى فلا يجوز وطؤها (قوله طلقنا عليه جميعا) أى حيث رفعناه وأما لو لم ترفع الا واحدة فلا تطلق عليه بعد الاجل الا هي لا التي لم ترفع كما ذكره بعض الشيوخ

والحاصل ان قوله طلقنا أي يطلق الحاكم (قوله واستشككت المسئلة الخ) وأيضا كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة (قوله على ما إذا رفعت) فيه ان الذي يخالف فيه القاضي المفتي اذا أتى على خلاف الظاهر وهنالم يأت ويحجب بان امتناعه من وطئها جعل تلك النية مخالفة للظاهر (قوله وانما أراد التبرك والتأكد) لان امتناعه من الوطء يدل على انه لم يقصد حل العین (قوله فلاي شيء صدق) فكان الواجب التسوية بينهما بما يحكم هذه أو يحكم هذه وهذه التفرقة من غير فارق (قوله وفرق الخ) هو بتشديد الراء في الاجسام وتخفيفها في المعاني كافي قوله تعالى وان يتفرقا ونقض بقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم (قوله واحتمال كون الكفارة الخ) أي لان الاصل عدم صرف الكفارة عن عین الايلاء لان الاصل عدم عین ثابته (قوله وفي الفرق الاول نظر الخ) فيه انه قال لا كفارة فلا شدة تلحقه ويبحث أيضا بانها اذا حل الكلام على الرفع كان قضيته (٢٤١) الكفارة نظر للظاهر مع انه قال لا كفارة (قوله وكانا طلاقا في صدر الاسلام) معطوف

على عین والتقدير في ان كلا منهما عین وفي ان كلا منهما كان طلاقا في صدر الاسلام أي والجاهلية وعبارة الخطاب وكان الايلاء والظهار طلاقا بانساق في الجاهلية فغير الشارع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما في أول الاسلام أو لا وصحح بعضهم انه لم يعمل بهما والله أعلم (قوله وان تفارقا في بعض الاحكام) قضية ما قبله وان تفارقا فيما عد ذلك (قوله أعقبه بالايلاء) أي للايلاء

باب الظهار

(قوله رسم الظهار) أقول لم يذكر المصنف للظهار رسماصر محابل ضمنا (قوله لان الوطء ركوب الخ) وعادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطبما للستر وكراهة اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من

لا يبطأ واستثنى انه مول وجملت على ما اذا روع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل (ش) يعني ان من قال لزوجه والله لا أطوك الا أن يشاء الله قال مالك انه مول وله الوطء ولا كفارة عليه واستشككت المسئلة بان قوله انه يكون موليا وقد استثنى والاستثناء محل للعین أو رافع للكفارة وحل قول الامام فيها ليزول اشكالها على ما اذا رفعت زوجته الى الحاكم ولم تصدقه على انه أراد بالاستثناء حل العین وانما أراد التبرك والتأكد وأورد على هذا الجواب لو حلف أن لا يبطأ ثم كفر عن عین الايلاء ولم يبطأ بعد الكفارة ولم تصدقه زوجته انه كفر عن عین الايلاء وانما كفر عن عین أخرى ان العین ترفع عنه وهو صدق في أن الكفارة عن عین الايلاء فلاي شيء صدق في الكفارة ولم يتهم كما اتهم في الاولى وفرق بان المكفر أتى بأشدة الامور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة ومثله في الشدة الصوم فكان ذلك أقوى في رفع التهمة وأما الاستثناء فليس بشديد على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه وفرق أيضا بان الاستثناء يحتمل حل العین ويحتمل انه أراد به التبرك والتأكد فلذا لم يصدق في ارادته حل العین وأما الكفارة التي هي اخراج المال لا تحتمل غير حل العین بلاشك واحتمال كون الكفارة لعین أخرى بعيدة التهمة في الكفارة بعيدة وفي الفرق الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقها له في ارادة الحل لزوم الكفارة فيرجع أشدة المال فيبطل أن الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال المرافعة خاصة باطلاق والعق لا نأقول العین هنا وان كانت بالله لكنها آيلة الى الطلاق ولما كان الظهار شبيها بالايلاء في ان كلا منهما عین تمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة وكانا طلاقا في صدر الاسلام وان تفارقا في بعض الاحكام أعقبه بالايلاء فقال

باب يذ كرفيه رسم الظهار وأركاهه وكفارته وما يتعلق بذلك

والظهار ماخوذ من الظهور لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما يكون على الظهور وكفوا في الجاهلية اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهرقصير لاذات زوج ولاخلية تسكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهرا أو سبن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادته عليه السلام واختلفت الاحاديث

(٣١ - خرشي ثالث) قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصار يقرودها على الاتيان من قبل وجهها فامتنعت لخلاف عادتها فأنزله الله نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم على أحد القولين في زولها (أقول) بقى شيء آخر وهو ان في العبارة حدقا وهي هذا الامتناع من الوطء ظهار لان الوطء ركوب وهو في الغالب الخ (قوله آلى منها أو ظاهرقصير الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان كلا منهما لم يكن طلاقا بانساق في الجاهلية فينأى ما تقدم للخطاب وهو تابع في هذه العبارة تت ونص تت وكانوا في الجاهلية اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهرقصير لاذات زوج ولاخلية تسكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية فأتت ترى ما في عبارة تت من التنافي وقد تبعه شارحنا (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) هذا هو الذي يناسب الدخول فقوله فيه وكان طلاقا في صدر الاسلام أي مع ما قبله من زمن الجاهلية ويمكن الجواب بان المراد بقوله وكانوا في الجاهلية أي الاولى فلا ينأى انه تغير الحال في صدر الاسلام وما قبله في الجاهلية الاخرى (قوله حتى ظاهرا) أي واستمر ذلك الى أن ظاهرا الخ

(قوله انه اكل شباي) كناية عن ذهاب قوتها عنده (قوله وفرشت له بطني) كناية عن حسن عشرتها معه (قوله فلما كبرسني) في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبر اوزان عنب ومكبر امثل مسجد ثم قال وكبر الشئ كبر من باب قرب عظم فهو كبير اه (قوله يقول لها اتق الله) أي الاولى لك أن لا تشكبه فان التقوى تقتضي ذلك (قوله فلما برحت) أي فإزالت (قوله ما به من صيام) من زائدة للتأكيذ وكذا قوله ما عنده من شئ (قوله فاني سأعينه) هذا يقتضي ان عنده شئاً يكمل به الكفارة فقوله ما عنده من شئ يتصدق به أي يجزي عن الكفارة (قوله بفرق) (٢٤٣) بفتح الراء كما هو ال رواية (قوله اياها) تنازع فيه تشبيهه ووطء (قوله في غتمعه

بهما) مدخول في راجع للمشبه به كما ذكره بعضهم وان كانت العبارة تحتل رجوعه للمشبه (قوله والجزء كالكل) كأن يقول يدك كظهر أي وقوله والمعلق كالخاصل أي ان دخلت الدار فأنت على كظهر أي (قوله كالخاصل) أي كقوله أنت على كظهر أي (قوله بآدمية) متعلق بتمتع وقوله اياها معمول تشبيهه ولم يقل بدله كلها وان كان أخصر لانها لا تباشر العوامل اللفظية وقوله بمن حرم أبداً اشتمل من قوله في التعريف الاول بحرم منه لصدقه على الموطوءة في العدة والملاعنة ونحوهما (قوله بظهر) متعلق بتشبيهه (قوله في الحرمة) متعلق بتشبيهه (قوله لانه تصديق أي ادراكه تصديق لانه قضية من مبتدأ وخبر (قوله والتعريف تصور) أي ادراكه تصور (قوله فهي البتات) أي الطلاق الثلاث ولم يكن ذلك ظهارا لانه لم يأت بالظهر (قوله وعكسه) أي ويبطل عكسه أي كونه جامعاً للطرد كونه مانعاً (قوله بتشبيهه الجزء) أي بان تشبيهه به فان الجزء كما يقع مشبهاً يقع مشبهاً به (قوله مدخول) أي معترض (قوله الى ما يشتمل) أي

في نص مجادلتها في بعضها انه اكل شباي وفرشت له بطني فلما كبرسني ظاهر مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو عليه السلام يقول لها اتق الله فانه ابن عمك فلما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما أي تراجع كما قال عليه الصلاة والسلام ليعتق رقبة قالت لا يجادل قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه لشخ كبر ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من عمر قالت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهي وأطعمي ستين مسكينا وأرجعي ابن عمك والفرق بالتحريك ستة عشر رطلاً وبالسكينة سبع مائة وعشرون رطلاً وحده ابن عرفة بقوله الظهار تشبيهه زوج زوجته أو ذى أمه حل ووطء اياها بمعجم منه أو بظهر أجنبية في غتمعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالخاصل وأصوب منه تشبيهه ذى حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية اياها أو جزئها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبداً أو جزئه في الحرمة وقوله بمعجم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم وشدة الراء المفتوحة لقال عليه وحينئذ يقتضي ان التشبيه بالملاعنة مثلاً لا يكون ظهاراً مع انه ظهار ولا شئاً ان هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزئين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصديق والتعريف تصور وقوله وأصوب منه الخ كلامه يقتضي ان الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير جامع لعدم شموله لما اذ اشبهه من تحل بالملاعنة مثلاً وما اذ اشبهه جزء من تحل بمن تحرم أو يجزئها الا أن يقال مراده بأصوب انه صواب ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيهه من يجوز ووطءها بمن يحرم يبطل طرده بقولها قال مالك ان قال لها أنت على كفلانة الاجنبية فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء اه ولما رأى المؤلف ان حد ابن الحاجب مدخول عدل عنه الى ما يشتمل على أركانه الاربعة وهي المشبهة والمشبه بها وأداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال (ص) تشبيه المسلم (ش) أي زوج أو سيد الكافر فلا يلزمه ولو تخا كوا الينا لا تحكم بينهم بخلاف الالباء فانما تحكم بينهم لان الحق لها في الالباء فرجاً تسقطه عند الترافع فيسقط فقوله تشبيه المسلم من اضافة المصدر لفاعله أي مالك العصمة المسلم كان زوجاً أو سيداً أو الرجل المسلم ولا يقدر الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة اذا ظهرت من زوجها مع انه ليس بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة عيّن خلاف الزهري في الاول ولا صحق في الثاني (ص) المسكاف (ش) أي وان عبد أو سكران فلا يصح الظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون واتبانه بالوصف مذكرة مخرج للنساء فلا يصح ظهار المرأة كما هو ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المسكوه وشمل السفينة

تعريف هذا ظاهره وليس كذلك بل مستلزم للتعريف (قوله تشبيه الخ) كقول ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه ولوليه كشل والكاف فان حذفها خرج عن الظهار ورجع الى كنيات الطلاق (قوله ولا يقدر الشخص الخ) ولذا الوجه جعل أمرها بيدها فقالت انها عليك كظهر أم لم يلزمه ظهار كافي سماع أبي زيد لانه انما جعل الفراق أو البقاء بلا عزم فان قلت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها كافي الشيخ سالم ولا تطلق لان صريح باب لا ينصرف لاخر ويبطل ما بيدها كما ذكره عجم عند قوله وعمل بجوابها (قوله وأتى بالوصف مذكر الخ) هذا بعارض قوله سابقاً ولا يقدر الشخص المسلم

(قوله لم يجزئه الصوم عند ابن القاسم) أي لانه موثوق ومنع الوطء لمصلحة والله يقول من لم يجد الخ أي ويجزئه عند غيره (قوله فان أبي) أي امتنع السفيه كما أفاده بعض شيوخنا وقوله كان مضاررا أي فتطلق عليه لاجل الضرر ويحتمل فان أبي أي الولي فترفعه للمعاليك يمنع من ذلك فتسدر الظاهر امضاء ظهار الفصولي بامضاء الزوج كما قاله الخطاب (قوله من تحل) زوجته أو أمة حلالا أصليا فيصح في حاضر ونفساء ومحرمه وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم خرج مخرج الغائب فلا يقال انه لا يشعل الامه (قوله أو جزأها) حسيبا كالبد أو عرفيا كالشعر والريق والكلام والاحسن أو حكيميا وقوله بظهر أي به ليكون صريحا والاف المراد الجملة لا يخفى دخوله في جزئه وقيل كان الاولى أن يقول بمحرم أو جزئه ليكون شاملا للاقسام الاربعه (٢٤٣) تشبيهه بكل وبشبهه جزء بجزء وكل وكل

ولوليه التكفير عنه بالعتق ان كان موثورا فان لم يعتق عنه لاجحافه بماله أو لانه لا يأمن من عوده الظهار أو لمصلحة ترهاله لم يجزئه الصوم عند ابن القاسم وللزوجه الطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن له مال صام من غير منع لوليه فان أبي فهو مضارر قاله اللخمي وسيأتي حكم العبد (ص) من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه (ش) هذا هو الركن الثاني والثالث وهو المشبهه والمشببه به كانت على أو أرسلت أو ريقن أو كلاما من على كظهر أي أو كالأجنبية ومحرم ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لا بد من تقييده بالاصالة فلا يلزم الظهار بقوله لاحدى زوجتيه أنت على كظهر زوجتي الحائض ونحوه لعروض تحريم المشبهه بها ومثله ما اذا شبه زوجته التي في عصمته بمن طلقها طلاقا رجعيا كما يفيد قول ابن عرفة في التعريف الثاني بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار فيقال لم أنى اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبهه واعتبر في جانب المشبهه به ولعله احتياط للعصمة وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير أصلي والمحرم من حرم نكاحه على التأيد لحرمته أي لشرفه ومن جملة المحرم عليه الدابة فاذا قال لمن يحل له وطؤها أنت على كظهر الدابة كان مظاهرا تأمل وقوله (ظهار) خبر المبتدأ الذي هو تشبيه المسلم (ص) وتوقف ان تعلق بكه شيئا (ش) يعني ان الظهار اذا وقع معلقا من الزوج باداة تعليق من ان أو اذا أو مهما أو متى كانت على كظهر أي ان شئت أو اذا أو متى شئت فانه يتوقف وقوعه على مشيئتها أو مشيئته غيرها كزيد كادلت عليه الكافي فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فان رده أو لم تعلم له مشيئته لم يلزم فقوله وتوقف حذف متعلقه أي على مشيئتها (ص) وهو بيدها (ش) أي ان شاءت أو رقتها وان شاءت أبطلت ما جعل لها فقوله بيدها أي قدرتها وحوزها بالمجلس وبعده مالم توقف كذا في المدونة وظاهره ان الوطء غير معتبر وهو ما يفيد النقل وقوله (مالم توقف) أي وتقتضى أو يبطله الحاكم خلافا لظاهره من انها بمجرد الايقاف يبطل ما بيدها (ص) وبعدهم تجزؤ وقت تأيد (ش) يعني انه اذا علق الظهار على أمر محقق الوقوع فانه يتجزئ عليه الا ان كقولها أنت على كظهر أي بعد سنه كانت طالق بعد سنه وان حذره بوقت كانت على كظهر أي في هذا الشهر أو شهرا تأيد لوجود سبب الكفارة فلا ينحل بها كاطلاق في ذلك كله (ص) أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة (ش) يعني انه اذا قال لها ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أي فانه لا يكون مظاهرا الا عند اليأس من التزوج عليها واليأس يحصل بموت المخوف عليها ان كانت معينة والاف العزم على الضد

بجزء (قوله ومحرم ان ضبط بضم الميم) لا يخفى انه اذا ضبط بضم الميم يكون شاملا لما اذا قال لزوجته أنت على كظهر أي متى المبعوضة أو المكاتبه أو المعتقه لاجل أو المشتركة أو المتزوجه (قوله لم أنى اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبهه) أي قاتم المطلقة طلاقا رجعيا يصح الظهار منها اذا شبها بمحرم ومقتضاه انه لو شبه بم لا يصح الظهار مع انه لو شبه من كانت في العصمة عن طلقها رجعيا يلزمه الظهار والحاصل ان مقتضى كل ينافي مقتضى الآخر ويمثل أيضا بما اذا شبه مطلقه رجعية بامرأة رجعية وقوله ومن جملة المحرم عليه الدابة هذا يأتي على نسجه بمحرم بالتشديد فهي المناسبة بخلاف نسخة محرم بفتح الميم فاقصره (قوله تأمل) لعله أمر بالتأمل دفعا لما يقال المراد بالمحرم عليه المشبهه به ما كان من الجنس فأفاد ان هذا لا يصح لشمول العبارة ذلك ولا مانع منه (قوله وتوقف) أي وقوع الظهار (قوله ان شئت) أي أو اذا شاء زيد ليظهر قوله فانه يتوقف وقوعه الخ (قوله كادلت عليه

الكاف) ويدخل الكاف أيضا رضاه واراقتها واختيارها والمدار على التمييز ان لم تنطق الوطء فيما يظهر (قوله وهو ما يفيد النقل) لا يخفى انه الراجح والمسئلة ذات قولين فان القاسم يقول مالم توقف أو توطأ ناعه وأصبح يقول ولو وطئت (قوله أي وتقتضى) ببقاء أو رد (قوله أو يبطله الحاكم) أي اذا تم تقض وخلاصته ان المعنى ان الامر بيدها مالم يحصل شيء من ذلك فيتعين فلا يكون حينئذ الامر بيدها فيما تريده (قوله وبعدهم تجزؤ) والظاهر انه يجزئ هنا قوله أو بما لا صبر عنه كان وقت أو غالب كان حضرت أو محتمل واجب كان صليت وكذا أو بجمم كان لم أزن الى غير ذلك (قوله واليأس يحصل الخ) الاولى أن يقول بموت المخوف بها اذا قال ان لم أتزوج عليك فلا فأن طالق فاليأس يحصل بموت فلا فانه لا يتزوجها ولا يبعثها (قوله والاف العزم على الضد) لا يخفى ان العزم

على الضد بتحقيق فيما اذا كانت معينة وفيما اذا لم تكن معينة ولا يحصل اليأس بتزوجها بغيره ولا بغيرتها أي يمكن لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على انه لا بد في اليأس من التحقق (٢٤٤) ولا يكفي فيه الظن وكما يحصل اليأس بموت المخوف عليها يحصل بانقضاء المدة

التي عينها الزوج وبهرمه المانع للوطء لا مالم يمنع مالم يكن التزوج لاجل الخدمة فقط بان نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجبا للظهار (قوله وينع منها) أي من وقت الظهار أي من قوله ان لم تزوج فأنت على كظهر أمي والحاصل ان قول الشارح وينع منها الخ راجع لاصل المصنف لانه راجع لقوله ويقع الخنث هذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح وعب (قوله وليس كذلك) هذا مسأله مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعدها يلزم وقوله مع ان هذا المفهوم الخ لا يخفى أن المفهوم انما يدل على ان الذي ليس بمعلق يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى ان غير المعلق لا يكون الا لازما (قوله وعبارة الخ) فيه نظر لانه يقتضى انه اذا أخرج بعد العزم وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيقا (قوله وبقي مفهوم المعلق) لا يفيد الجواب عن قوله مع ان هذا المفهوم يدل الخ (قوله كما مر في القولة) لم يتقدم له انما تقدم لغيره (قوله ويجوسى أسلم) وكذا يصح من أمة كأيمة عتقت أو أمة مجوسية أسلمت وهل ان عقل أو مطلقا أو يلان أي فلا يلزم عندهما ظهار في هؤلاء (قوله ورتقاء) وأولى قدرناه وعفلا وبخسرا وباقى العيوب (قوله وكلامه هنا) أي ثبت وتبين ان كلامه هنا يدل كلامه السابق غير انه يرد ان الایلاء لا يصح الا من يصح وقاعه فلا يصح من محبوب فدل على انه منوط بالوطء فقط بخلاف الظهار فنوط بجميع أنواع الاستمتاع فلا يرد

فيلزمه الظهار حينئذ لانه على خنث وبالعزم على الضد يقع الخنث وينع منها ويدخل عليه الایلاء ويضرب له الاجل من يوم الحكم كما قاله الباجي (ص) ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه (ش) يعني ان الظهار المعلق على صيغة بر لا يصح انه يخرج كفارته قبل لزومه كقوله ان دخلت الدار أو ان كملت فلا نامثلا فأنت على كظهر أمي أو كراس أمي لان الظهار لا يلزمه قبل دخول الدار أو الكلام لفلان الذي هو سبب في لزوم الظهار بل لو أخرج الكفارة بعد لزومه وقبل العود الا في بيانه لا تصح أيضا فكلام المؤلف فيه نظر من وجهين أحدهما انه يقتضى صحة الأخراج بعد اللزوم وقبل العود الثاني يقتضى ان غير المعلق يصح فيه تقديم الكفارة وليس كذلك مع ان هذا المفهوم يدل على ان غير المعلق يكون لازما وغير لازم بعبارة المراد باللزوم هنا اللزوم التام وذلك بان يعود ثم بظا وسياق هذا المؤلف في قوله وتجب بالعود وتتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وبهذا يندفع الاعتراض هنا وبقي مفهوم المعلق وهو المطلق يرجع فيه لقوله وتجب بالعود الخ فانه في المعلق وما يأتي في المطلق فأفاد هنا حكمين واحد بالنص وهو المعلق وواحد بالمفهوم وهو المطلق فيقيد بما يأتي من قوله وتجب الخ فهذا المفهوم يقيد بالمنطوق الا في فلم يبق عليه اعتراض وكلام المؤلف في عيين البر كما مر وأما عيين الخنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه (ص) وضح من رجعية (ش) أي ان الظهار يصح من الرجعية كما يصح ممن هي في العصمة لانهم عدوا وتخريجهما كانه عارض لما كان زوال استمتاعه بيده ابن عبد السلام ولو قيل ان ظهاره منها قرينة ارتجاعها لما بعد (ص) ومدبرة ومحرمة (ش) يعني ان الظهار من المدبرة يصح لانه يحل له وطؤها ولا يصح من المعتق بعضها ولا من المعتقة لاجل ولا من الامة المشتركة اذ لا يحل له وطؤها وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كحرمه بحج أو عمرة أو حائض وما أشبه ذلك لان وطأهن جائز وانما حرم لعارض مالم يقيد بحد الحيض أو الاحرام فان قيسد فلا (ص) ويجوسى أسلم ثم أسلمت (ش) يعني ان الزوج المجوسى اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد اسلام زوجها ولم يعد ما بين اسلامها من اسلامه كالشهر فانه يقر عليها من غير تجديد عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول ومن أسلم لان ظاهر كلامه يوهم انه ظاهر وهو مجوسى لكن هذا الایهام يردده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالتراخي المدلول عليه بتم المدة التي يقر فيها عليها ان أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعدت استمتاعها منها بموضع خاص لا يتعدت استمتاعها منها بسائر جسدها فدل على ان الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجبوب والمعترض وهو قول ابن القاسم خلافا لاصبح وسحنون وعبارة قوله ورتقاء هذا يرد قوله في الایلاء ان لم يتمتع وطؤها لانه لو لم يكن لها المطالبة لم ينعد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة ان لم يتمتع وطؤها أي عقلا أو إعادة أو شرعا وورد وعليه بهذه فان وطأها تمتنع عادة والظهار ينعد فيها فلها المطالبة بالفيضة والالم ينعد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه السابق (ص) لامكانية ولو عجزت على الاصح (ش) قد علمت ان المكتوبة أحزرت نفسها وماله فاذا قال لها السيد أنت على كظهر أمي فان أدت وعتقت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق

ففيها

ففيها من محبوب فدل على انه منوط بالوطء فقط بخلاف الظهار فنوط بجميع أنواع الاستمتاع فلا يرد

مافي أحد البابين مافي الآخر



(قوله وهو خلاف مافي المتواق) ونصه الجلاب لا يلزم الظهار في المكاتبه اللغوي الا ان ينوى ولو عجزت فيلزمه كقوله لاجنبية أنت على كظهر أمي ان تزوجت أنت هي قظاهر المتواق اعتماد وهو المعتمد كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وقد نص أبو الحسن على أن المخدمه الخ) يفيد اعتمادها فتكون المحبسه أولى (قوله وفي صحه الخ) الاول هو المذهب وقوله تأويلان مبنيان على ما يحرم على المظاهر هل هو الوطء والاستمتاع معا وهو المذهب أو الوطء (٣٤٥) فقط كذا ذكروا الا ان محشى نت أفاد ان الثاني هو المنصوص فكان الانسب

الاقتصار عليه (قوله أقوى الخ) أي حالة كون الاستمتاع المذكور أقوى من استمتاع المحبوب بزوجه الخ (قوله من قصره) أي من أجل قصره أي عندهم (قوله على المشهور الخ) أي لا ينصرف للطلاق على المشهور ومقابله ما عيسى من انه ينصرف للطلاق اذا نواه ولو دون الثلاث وهو قول سحنون وقيل ينصرف ان نوى الطلاق الثلاث لادونها وهو قول ابن القاسم (قوله بخلاف الكنايه) أي ظاهرة أو خفيه (قوله ولو أبدل الخ) أقول اذا كان كذلك فيكون حاصل المسئلة انه عند المفتي لا يؤخذ بالطلاق وعند القاضي فيه الخلاف المذكور منكر او معرقا فيرد ان الذي يختلف فيه المفتي والقاضي ان يدعى شيئا مخالفا لظاهر لفظه فيؤخذ القاضي بنظر الظاهر ولا يؤخذ المفتي عملا بما نواه كما هو معلوم وبعد التوقف المذكور رأيت محشى نت أفاد ان الخلاف ليس على الصورة التي ذكرها المصنف وحاصله ان أحد التأويلين وهو المشهور يقول لا ينصرف عند القاضي ولا عند المفتي والتأويل الثاني يقول ينصرف للطلاق عند المفتي وأما عند القاضي فيؤخذ بهما معا وهو الظاهر (قوله فالتشبيه الخ) فيه

ففيه اقولان مشهورهما أنه لا يلزمه فيها ظاهرا لانها عادت اليه بعد العجز بملك حديد عند ابن القاسم واليه أشار بالاصح ومقابله اللزوم اذا عجزت استعجابا لحال ملكها الذي كسبه عجزها وقوله لا مكاتبه عطف على رجبية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ يطلب الفرق بينها وبين الجوسية تسلما بالقرب والفرق ان الجوسية حيث أسلت بالقرب لم تخرج عن عصمتها بخلاف المكاتبه فانها كلاجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها وظاهر كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف مافي المتواق وأما المحبسه والمخدمه فعلى حرمة وطئها لا يظاهر منهما وقد نص أبو الحسن على ان المخدمه لا يجوز وطؤها (ص) وفي صحته من كجبوب تأويلان (ش) أي وفي صحه الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كجبوب وخصي وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته وهو قول أصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان ولعل الفرق بين المحبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى في الاول خلاف وصحه الظهار في الثاني ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين شفرهما أقوى من استمتاع المحبوب بزوجه أو أمته وان أنزل ولما كانت ألقاظ الظهار صريحه وكنايه أشار الى ذلك بقوله (ص) وصريحه يظهر مؤبدتحررهما (ش) يعني أن صريح الظهار مافيه ظهر مؤبدتحررهما بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان كظهر أمي أو أمز وجتي أو ملاعتي لا أخت زوجتي وعمتها (ص) أو عضوها أو ظهر ذكر (ش) كون هذان الصريح مشكلا من قصره على ذكر ظهر مؤبدتحررهما كما هو ولذا قيل صوابه لعضوها أو كظهر ذكر بالنفي فلا يكون من الصريح نحو أنت على كبد أمي أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الاجنبي ثم بين عمرة معرفة الصريح من الكنايه بقوله (ص) ولا ينصرف للطلاق (ش) أي ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فاذا قال لها أنت على كظهر أمي وأراد به الطلاق وجاء مستقبيا فانه لا ينصرف اليه ويلزمه الظهار على المشهور لان كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية في غيره بخلاف الكنايه فانه اذا نوى به الطلاق لزمه الطلاق في الفتيما والقضاء (ص) وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينه تأويلان (ش) الضمير في معه للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى أنه اذا قال نويت بصريح الظهار الطلاق وشهدت البينه على اقراره بذلك فهل يؤخذ بالطلاق لنبته ولا ينوى فيمادون الثلاث وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأويل ابن رشد المدونه عليه أو انما يؤخذ بالظهار فقط رواه أشهب عن مالك وهو أحد قولي ابن القاسم تأويلان ولو أبدل قوله مع قيام البينه في القضاء لمكان أخصر وأتمم لاقارره (ص) كأنه حرام كظهر أمي أو كأمي (ش) أي فلا يلزمه الظهار والطلاق حيث نواههما معا فان نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواههما لزمه في الفتيما والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شامس وعليه فالتشبيه في التأويل الاول لا بقيد القيام وهناك تقرير آخر انظره

شي وذلك انه اذا نوى الطلاق فقط يلزمه الظهار والطلاق معا على التأويل الاول في المسئلة الاولى وقد قال هنا يلزمه الطلاق فقط (قوله وهناك تقرير آخر) ذكره عب هوما أشار اليه بقوله وذكر في توضحه ما يقيدان التشبيه في التأويلين أي لا بقيد قيام أيضا ورجحه محشى نت ونصه وقد صرح ابن رشد بجرى ان التأويلين فيهما وان كان في المدونه لم يدكر أنت حرام كظهر أمي لانها كإفقال الخطاب تؤخذ بالاحرى وكلام المؤلف في التوضيح يدل على جريان التأويلين فيما ذكرنا انتهى

(قوله لانه جعل للحرام مخرج الخ) أي صرف الحرام عن أصله من الطلاق وجعل مراد منه الطهاران قلت قضيته انه لا يؤخذ بالطلاق لان الكلام المقيد بقيد مصب الاثبات والنفي على ذلك القيد مع انه أخذ به قلت أخذ به لنيته وقوله كالحال الخ يفيد انه ليس بحال وذلك لان المعنى أنت حرام أنت كظهر أي فهو كالحال بحسب الظاهر (قوله وكنايته) مبتدأ خبره محذوف وكأي خبر مبتدأ محذوف والجملة مقول القول والتقدير (٣٤٦) وكنايته ثابتة بقوله أنت أي والحاصل ان الكناية ماسقط منه أحد اللفظين

في الكبير فان قلت ما وجه لزوم الطهار مع انه قدم أنت حرام وسيقول المؤلف وسقط أي الطهار ان تعلق ولم يتجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأن طالق ثلاثاً أنت على كظهر أي انتهى الشاهد في قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما انه فيما يأتي لما عطف الطهار على الطلاق لم يعتبر يلينونها بالاول وأما ما هنا فانه جعل قوله كظهر أي أو كأي كالحال مما قبله فهو قيد فيه كما يدل عليه قول المدونة لانه جعل للحرام مخرجاً حيث قال مثل أي (ص) وكنايته كأي أو أنت أي الا قصد الكرامة أو كظهر أجنبية (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه أنت على كظهر فلانة الأجنبية كان كناية لانه لم يذ كر فيه من يتأبدت حرها وكذلك اذا قال أنت كأي كان هذا كناية لانه لم يذ كر فيه لفظ الطهر ويلزمه الطهار الا ان يكون قصده بذلك الكرامة لزوجه من انما مثل أمه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك طهاراً ومثل الكرامة الاهانة ولو وقع الطهار معلقاً فلم يفعل حتى تزوجها فقال محزون من قال لزوجه ان فعلت كذا فانت على كظهر فلانة الأجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شئ عليه خلاف ما حكاها اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث أو يوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فانت على كظهر فلانة لزوجه ثم طلقتها ثم فعل (ص) ونوى فيها (ش) الضمير في فيها يرجع للكناية الظاهرة والمعنى انه اذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فانه يصدق فيما دعاه في الفتوى والقضاء فاذا نوى الطلاق بقوله لزوجه أنت على كأي أو كظهر فلانة الأجنبية وما أشبه ذلك صدق واذا ادعى انه نوى الطلاق فاللزم له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث خلافاً للحنون اذا الجامع بين الطلاق والطهار التحريم وهو ظاهر في البتات ونوى في غير المدخول بها فقوله (ص) فالبتات (ش) جواب شرط مقدر كما قررنا وقوله (في الطلاق) بدل اشتمال من الضمير في فيها لان الضمير يشمل الطلاق وغيره (ص) كانت كفلانه الأجنبية الا ان ينويه مستفت (ش) تشبيهه في قوله فالبتات والمعنى ان من قال لزوجه أنت كفلانه الأجنبية أو أنت فلانة الأجنبية من غير ذ كر طهر ولا مؤبدة التحريم فانه يلزمه البتات ولا ينوى فيما دونها في المدخول بها الا ان ينوى به الطهار فانه يؤخذ به فقط في الفتوى وأما في القضاء فيلزمه الطلاق على ما مر وانما طهرها بعد زوجها لا يقربها حتى يكفر (ص) أو كأي أو غلامى أو ككل شئ حرمه الكتاب (ش) معطوف على ما يلزمه في البتات فاذا قال لها أنت على كأي أو غلامى أو أنت على مثل كل شئ حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات وينوى في غير المدخول بها (ص) ولزم بأى كلام فواء به (ش) قد علمت ان كأي الطهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو خفي والكلام الا ان فيه فاذا قال لزوجه كلى أو امرئى أو امرئى أو اسقنى الماء وما أشبه ذلك وقال أردت به الطهار فانه يلزمه والمراد بالكلام الصوت فيشمل كنعق الغراب ونهيق الحمار والفعل الذى يدل عرفاً على الطهار كالقول الدال عليه كفى الطلاق وأما الفعل الذى لا يدل عليه فلا يحصل به الطهار ولو فواء به (ص) لابان وطننت

الطهار أو الام (قوله ومثل الكرامة الاهانة) أي اذا كان بين أمه فقال لها أنت كأي في الاهانة (قوله خلاف ما حكاها) أي فالمعتمد ما ليس بهنوع وقوله بناء الخ لفظ ونشر مرتب وقوله وهو ظاهر أي التحريم والتحريم ظاهر أي التحريم الحقيقي وأما الرجعية فهي وان كانت يحرم وطؤها الا انه لما كان ياتى بالرجعة كان كلاً تحريم (قوله وقوله في الطلاق بدل اشتمال) لا يخفى ان قوله في الطلاق سابق في المصنف على قوله فالبتات (قوله تشبيه الخ) الحاصل ان قوله كفلانه الأجنبية مخالف للكناية الظاهرة فان الكناية الظاهرة يلزمه فيها الطهار الا ان ينوى بها الطلاق فيلزمه الثلاث على ما مر وأما أنت كفلانه الأجنبية فيلزمه البتات الا ان ينوى الطهار فيلزمه فقط في الفتوى ومع الطلاق في القضاء فتدبر (قوله فانه يلزمه البتات ولا ينوى الخ) هذا الحل موافق لما في شب وهو خلاف ما في عب وما في عب بعيد من ظاهر المصنف (قوله أو كأي) ظاهر المصنف لزوم البتات فيما ذكره ولو نوى الطهار وهو مستفت مفهومه انه لو قال كظهر راني أو غلامى قطهار وهو الصواب

(قوله ككل شئ حرمه الكتاب) لان الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير فهو بمنزلة قوله أنت كالميتة قاله الشيخ سالم (قوله ولزم بأى كلام فواء به) شامل لما اذا اراده بصريح الطلاق أو كنيته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالكناية المذكورة انتهى واذا لم يلزمه بم افا هو صريح أولى كانه لا يلزمه الطلاق بصريح الطهار (قوله والفعل الذى يدل عرفاً الخ) كما ذكره في الطهار

(قوله انه لم يجده الخ) حاصله ان ابن عبد السلام ذكره ولم يعزه لاحد (٢٤٧) وابن يونس الذي هو الصقلي نقله عن سمعون فيرد

ان كون الشيخ لم يذكره في نوادره لا يقتضى الاعتراض على ابن يونس بحالته وعظم قدره من انه ينقل شيئا لا أصل له وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الشيخ لم ينف وجوده هذا ما أفاده الخطاب ويمكن الجواب عن ابن عرفه بأن نسخة النوادر التي بيده لم يكن فيها هذا كاذباً كشيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وكونه ظهار الخ) من كلام ابن عرفه (قوله فهو لغو) أى لا يلزم فيه شيء فهو كالمعنى وذلك لانه في المعنى قد عاق وطء زوجته على وطء أمه فكانه قال لا أطؤها أبداً ومن المعلوم انه لا يلزمه فيه شيء (قوله وكذا لا شيء عليه اذا قال الخ) ينبغي كقائل عجز اجراء التفصيل الذي قاه ابن عرفه في الاولى في هذه (قوله مخرج من قوله وكنيته) أى من محذوف هو تبط بذلك والتقدير وكنيته ثابتة بقوله أنت كفى لابان وطئت (قوله فهذه ليس بكنية) أى ظاهرة فلا ينافي انه كناية خفية يلزمه بها الظهار اذا نواه (قوله فلا شيء عليه) أى لا يطلق عليه لا يخفى ان هذا خلاف المتبادر لان المتبادر انه لا شيء عليه من الظهار (قوله لا من قوله ولزم الخ) لانه يلزم به الظهار اذا نواه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (قوله فيجب التأسيس) مفاد هذا ان التأسيس يوجب الكفارة الاخرى وسيأتي ما يخالفه (قوله ثم انه تزوجهن) أى سواء كان في

وطئت أى أولاً أو بعد المسك حتى أمس أى أولاً أو ارجع حتى أراجع أى (ش) يعنى انه اذا قال لزوجه ان وطئت وطئت أى ولم ينو به ظهاراً ولا طلاقاً فلا شيء عليه كقوله ابن عبد السلام التابع لابن أبي زيد في النوادر وبهذا يسهل قول ابن عرفه انه لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي النفس من نقل الصقلي شيء لعدم نقله الشيخ في نوادره وكونه ظهاراً أقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئت وطئت أى لا أطول حتى أطأ أى فهو لغو وان كان معناه وطئ اباك كوطئ أى فهو ظهار وهذا أقرب لقوله سبحانه وتعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل والى المسألة انكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقه أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم وكذلك لا شيء عليه اذا قال لزوجه لا أعود لمسك حتى أمس أى لانه كمن قال لا أمس امرأتى أبداً أولاً أو ارجع حتى أراجع أى قاله ابن يونس عن مالك وحذف فلا شيء عليه من الاولين لدلالة الثالث وهذا مع عدم التنية والالزمية مانواه من طلاق أو ظهار وليس شيء من هذه الالفاظ في المدونة خلافاً لبعضهم فقوله لان وطئت الخ مخرج من قوله وكنيته أى فهذا ليس بكنية فلا يلزمه ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال (فلا شيء عليه) لا من قوله ولزم بأى كلام نواه به (ص) وتعددت الكفارة ان عادم ظاهراً (ش) يعنى ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطئ أو كفر في ظهاراً أولاً كما اذا قال أنت على كظهر أى ان دخلت الدار فدخلت وزمته الظهار ووطئ أو كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت على كظهر أى فدخلت او عادت لزمته الكفارة أيضاً لان الاولى لما تقرت بالوطء صار الظهار الثاني مخالفاً للاول وامتنع التأكيده فيجب التأسيس فقوله ان عاصوبه ان وطئ أو كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد بل يقال ان كفر أو بقي بسيرتها أو وطئ ثم ظاهراً لو في المقصود وسلم من الاعتراض بأن كلامه يقتضى انه اذا عاد ولم يكفر ولم يبط ثم ظاهراً ان تعدد عليه وليس كذلك على المعتد ومحمل كلام المؤلف فيما اذا كان المظاهر منها واحدة ولم يتعلق الظهار بتعدد ادفع تعدد المظاهر منها أو تعدد المعلق عليه المختلف بتعدد الكفارة وان لم يحصل بين المبتدئين موجب تعدد (ص) أو قال لا ربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتسكن (ش) أى وكذلك تعدد الكفارة اذا قال لا ربع زوجات له من دخلت الدار فهى على كظهر أى أو كل من دخلت الدار فهى على كظهر أى أو أيتسكن دخلت الدار فهى على كظهر أى وحصل منهن دخول للدائر المعلق الظهار على دخولها لتعلق الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على عام والحكم على العام كليه أى محكوم فيها على كل فرد ففكانه قال ان دخلت فلانة فهى على كظهر أى وان دخلت فلانة فهى على كظهر أى وهكذا (ص) لان تزوجتكن (ش) يعنى ان من قال لا ربع نسوة ان تزوجتكن فأنت على كظهر أى ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الاولى حتى يكفر ثم ان تزوج البواقي فلا شيء عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتكن فهى على كظهر أى فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لانه عينة وخطاب كل واحدة ومسئلة المؤلف اوقع فيها الظهار على جميع النساء فأجزأته كفارة واحدة (ص) أو كل امرأة أو ظاهراً من نسائه أو كرره (ش) أى اذا قال كل امرأة أو تزوجها فهى على كظهر أى فلا تعدد عليه الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من تزوجها ولو قال كل امرأة أو تزوجها فهى طالق لا شيء عليه والفرق ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما يلزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين

عقد واحد أو عقود (قوله أو ظاهراً من نسائه) فان صام عن احداهن جهلأمنه حيث كانت كفارته بالصوم أجزأه عن جميعهن اتفاقاً (قوله مخرج بالكفارة الخ) أى خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة



منه ان النظر للصدر والشعر حرام مطلقا واما الوجه والرأس والاطراف فيجوز بغير لذة لاله الا انك خير بان النظر للرأس نظر لشعرها  
 ففيه تنافي فالاحسن ان يقال ان المسئلة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي يجوز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم  
 بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس فان قلت النظر للرأس أي اذا كانت خالية من شعر وشعرها اذا كانت فيها شعر  
 فروية الشعر أشد من رؤيه الجلد لانه يلتذبه فهو داعية للوطء فلا تنافي (قلت) هو قريب فليجوز (قوله انها لو عادت اليه بعد زوج) أي  
 ودخلت الدار حينئذ (قوله واعتباره) عطف تفسير والمراد من حيث التعليق (٢٤٩) فرجع في المعنى لقوله أو وسقط تعليق ظهار

ثلاثا أو طلقه مكملة للعصمة قبل دخول الدار فان الظهار ينحل عنه وفأدته أنها لو عادت اليه  
 بعد زوج لم يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا فصرا عن الغاية فإنه  
 اذا أعادها الى عصمته بعد زوج أو قبله فان الظهار يعود عليه ما بقى من العصمة الاولى ثم  
 واحتز بقوله ولم يتجز بما اذا تجز بان دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه فيلزمه كفارة  
 الظهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان اطلاق السقوط فيه تجوز لان الظهار لم يلزم حتى يقال سقط  
 الا ان يقال وسقط حكمه واعتباره أو وسقط تعليق الظهار (ص) أو تأخر كما أنت طالق ثلاثا  
 وأنت على كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمي (ش) يعني ان  
 الزوج اذا قال لزوجه ابتداء أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي فان الظهار لا يلزمه لسقوط  
 تعليقه وعدم وجود محله وهي العصمة لان الزوجه انقطعت عصمتها باطلاق الثلاث وصارت  
 أجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تأخر عن الطلاق البائن كقوله لغير المدخول بها أنت طالق  
 وأنت على كظهر أمي لان الزوجه الغير المدخول بها بابت بآول وقوع الطلاق عليها وصارت  
 أجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه ظهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا أوردف على  
 الخلع طلاقا فيلزم حيث كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة البائنة  
 كذلك (ص) لان تقدم أو صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي (ش)  
 يعني ان الظهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها أنت على كظهر أمي وأنت طالق  
 ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل ان  
 يتماسا وكذلك لا يسقط الظهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت  
 طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار لما علمت ان المعلق والمعلق  
 عليه يقعان في آن واحد عند وجود سببهما لا تنفقاء الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور  
 في مجلس أو مجلسين فانه ما يقعان بالعقد فطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه  
 لا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار وبعبارة المراد بالتقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني  
 ولا الزماني وقوله أو صاحب أي في الوقوع لافي اللفظ اما بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان  
 معا والمعلق مجموعهما ما يشتر كان في الوقوع واذا وقع معا وجد الظهار له محلا أو الواو لا ترتب  
 أو ان وقوع أحدهما دون الآخر ترجيح بالمرجح وقولت بأن لم يسبق أحدهما الاخر أي  
 في الوقوع كان بعطف أو لا كان العطف بتم أو غيرهما بقرينة التعليق كانت طالق ثلاثا ثم أنت

(قوله أو تأخر) عطف على تعلق  
 لا على لم يتجز لانه ليس هنا تعليق  
 (قوله كانت طالق ثلاثا) أو متبها  
 أو واحدة بائنة (قوله لسقوط  
 تعليقه) أي لعدم تعليقه (قوله  
 لما علمت ان المعلق والمعلق عليه)  
 الاولى ان يقول للمعلمت ان  
 المعلقين على شئ يقعان معا عند  
 وجود سببهما الذي هو ذلك الشئ  
 (قوله وسواء وقع التعليق المذكور  
 في مجلس) هو قوله ان تزوجتك  
 فانت طالق ثلاثا وأنت على كظهر  
 أمي وأولى لوقوعه وأنت على  
 كظهر أمي على أنت طالق ثلاثا  
 وقوله أو مجلسين أي بأن قال ان  
 تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم قال  
 في مجلس آخر ان تزوجتك فانت على  
 كظهر أمي كما يدل عليه التوضيح  
 وان كان خلاف المتبادر من العبارة  
 (قوله المراد بالتقدم اللفظي) أي  
 والزمن واحد كقوله أنت على  
 كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا (قوله  
 لا الزماني) أي بأن يقول في يوم  
 الخميس مثلا أنت على كظهر أمي  
 ثم يقول يوم الجمعة أنت طالق  
 ثلاثا وقوله ولا المكاني بأن يكون

(٣٣ - خرشي ثالث)

الطلاق متقدما في مكان على مكان الظهار وقوله ولا الزماني أي لانقول ان الظهار متقدم على  
 الطلاق من حيث الرتبة كمتقدم العلة على المعلول وان كانت مقارنه له في الزمان والمكان كحركة الاصبغ فانها علة في حركة  
 المفتاح وكمتقدم المستند على المنبر وقولك في الدار زيد وان كان مؤخرا (قوله واذا وقع معا) أي المعلق والمعلق عليه وقوله وجد  
 الظهار له محلا أي لان المعلق مجموع الامر من يقعان معا عند وجود المعلق عليه وقوله أو الواو الخ أي بانين على ذلك أو بانين على أن  
 الواو لا ترتب (قوله أو الواو لا ترتب) ينتقض ذلك بأنت طالق وأنت على كظهر أمي ركذا قوله أو ان وقوع أحدهما الخ (قوله  
 بقرينة التعليق) أي ان التعليق قرينه دالة على انه لا فرق في العطف بتم أو غيرها رداعلى ابن محرز فانه فرق فقال ولو انه قال ان  
 تزوجتها فهى طالق ثلاثا ثم هى على كظهر أمي أو قال لزوجه أنت طالق ان دخلت الدار ثم أنت على كظهر أمي لم يلزمه الظهار  
 لانه حينئذ وقع على غير زوجه بما وقع من باعلى الطلاق اه

(قوله وفي كلام المتبسط نظر) كان المتبسط يقول بقول ابن محرز (قوله وان عرض عليه نكاح امرأة الخ) حاصل ما أفاده عجب انه لا مفهوم لقوله عرض بل الاجنبية يصح الظهار منها وان لم يعرض عليه نكاحها وما سببأتى عن التبصرة من عدم لزوم الظهار في الاجنبية اذا تقدمه ايلاء فان لم يتقدم عليه ايلاء فان الظهار يصح (أقول) وهذا لا يتم بل لا يصح الظهار منها مطلقا لان وطأها حرام فهي عليه كظهر أمه فلم يؤثر ظهاره شيئا وقول ابن عرفة بجمعة حاصلة أو مقدره أى كصورة التعليق والفرض لا غير (قوله لانه حق لله) أى لان تحتم الكفارة حق لله أى لان (٢٥٠) الكفارة المتحتمه حق لله (قوله توجه الخطاب) الاولى أن يقول أراد بالوجوب

الوجوب المخير والتعم الجواب المضيق (قوله وفائدته) أى فائدة كون المراد بالوجوب مطلق توجه الخطاب لا التعم (قوله فلم يكن الخ) لا يخفى ان هذا لا يتفرع على ما قبله (قوله المخير) أى الموسع ولو عبر به كان أحسن (قوله أغنى عنه بلا شك) أى لان التعبير بالتعم يفيد سبق توجه خطاب الا انك خير بأنه لا يعلم توجه ذلك الخطاب هل بالعود أو بالظهار فقوله يغنى عنه لا يظهر (قوله أغنى عنه الخ) وذلك لان قوله وتعم الخ معناه يجب وجوباً مضميقاً يقتضى سبق وجوب موسع وذلك قوله وتجب بالعود (قوله لكن الخ) لا يظهر ذلك الاستدراك وذلك أن قوله احتاج الخ يفيد ان المقام في غيبة عنها لانه ما قالها الا لقوله وتجب بالعود مع انه بصدد أن المستغنى عنه وتجب بالعود ومحشى تت هنا كلام لم أفهمه (قوله أو مع الامسالك) لانه اذا لم ينو الامسالك لفائدة في العزم على العود اذا كان يعقبه الطلاق (قوله قال في المدونة الخ) لا يخفى ان صريح هذا جار على أحد القولين فما معنى كون المدونة أولت عليها

على كظهر أى وفي كلام المتبسط نظر (ص) وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هى أى فظهار (ش) يعنى ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امرأة ليتزوجها فقال عند ذلك هى أى فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله ذلك يخرج الجواب يعنى أن قوله هى أى قرينه على ارادة التعليق فكأنه قال ان فعلت فهى أى فاذا تزوجها كان مظاهراً منها الا أن يقصد وصفها بالكبر أو الكرامة أو الاها فانه فلا يلزمه شئ وان قال لامرأة لم يعرض عليه نكاحها أنت على كظهر أى مع قوله والله لا أطول ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء كإفى التبصرة (ص) وتجب بالعود وتختتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله (ش) يعنى ان كفارة الظهار تجب بالعود الا متى تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب وهذا الوجوب محمله مادامت المرأة فى عصمته فان طلقها أو ماتت عنده سقطت الكفارة عنه وتعم الكفارة على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان ناسياً وسواء بقيت فى عصمته أو طلقها وسواء قامت بحقتها فى الوطء أم لا لانه حق لله تعالى وانما أعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لا وهم عود الضمير الى الوطء وليس كذلك لكن لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتختتم بالوطء لا غناه عن التكرار قال بعض وهو فيمارأبناه من النسخ كذلك ونصها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتختتم بالوطء وعليها فلا لبس والمراد بالوجوب توجه الخطاب عليه به وفائدته سقوط الكفارة اذا طلقها أو ماتت بعد العود وقبل الوطء فلم يكن بين قوله وتجب وتختتم لزوم وان أحدهما يغنى عن الآخر وان الثانى تأكيدياً لا دلالة بل الاولى من قبيل الواجب المخير فلو سكت عن قوله وتختتم لفهم منها انها لا تسقط عنه متى عاد وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتختتم أغنى عنه بلا شك وكان أحسن وأخصر لكنه لما قال وتجب بالعود احتاج الى قوله وتختتم (ص) وهل هو العزم على الوطء أو مع الامسالك تأويلان وخلاف (ش) الضمير فى قوله وهل هو يعود الى العود قال فى المدونة والعود ارادة الوطء والاجماع عليه وروى عن مالك أيضاً ان العود هو العزم على الوطء مع ارادة امسالك العصمة معافهمار وايتان واختلاف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من ذلك فاللخمى فهم المدونة على أن معنى العود هو ارادة الوطء فقط وفهمها القاضى عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع ارادة العصمة معافهمار ولو سئل تأويلان على المدونة وخلاف فى التشهير وبعبارة العود عند مالك فى الآية على حقيقته أى ثم يعودون لتفويض ما قالوا أى قولهم وقولهم التحريم ونقيضه التحليل أى بالعزم على الوطء أو مع الامسالك ومعناه أن لا يفارقها على الفور أى بمسكها مدة تنافى الفور (ص) وسقطت ان لم يبطأ بطلاقها وموتها (ش) الواو بمعنى أو كما هو فى بعض النسخ كذلك أى وسقطت الكفارة

المرتبة

والجواب ان المراد قال فى المدونة أى باعتبار فهم اللخمى وهذا الجواب يفيد كلامه فى توضيحه

وبعد كتبتى هذا رأيت محشى تت ذكرا مرده فانه قال وهو فهم اللخمى لقول المدونة العود هنا ارادة الوطء والاجماع عليه (قوله والاجماع عليه) أى والتصميم والعزم عليه وهو يرجع لقوله ارادة (قوله ولو سئل) كذا عن الباجي وانظره هل هو مثال فادونها كذلك أو هو أقل ما يكفي فى الامسالك قاله تت فى صغيره وقال عجب ولو قل زمن امسالك ولو يدعمه بنقل والحاصل ان المبالغة على السنه تقتضى ان مادونها ليس كذلك وهو الظاهر وقوله ان بمسكها مدة تنافى الفور بقره أخرى غير ما أشاره أو لا بقوله ولو سئل (قوله عند مالك) وعند الشافعى ترك الفرق باثر الظهار

(قوله اذا عزم عليه) أي على العود هذا مقاده وهو غير ظاهر فالأولى ان يقول اذا عزم على الوطء (قوله وليس المراد الخ) بهذا علم ان لا مخالفة بين ما هنا وبين قوله لان تقدم المفسد أنه مطالب بها بعد الطلاق الثلاث لتقييده بما اذا أعادها عصمته وتقييده ما هنا بما اذا لم يعدها (قوله فان فائدة القول بالاجزاء الخ) وفائدة القول بعدم الاجزاء انه اذا أعادها عصمته لا بد من التكفير فالدلالة في كلا القولين لاني أحدهما فقط كما هو ظاهر (قوله وهل الخ) اعلم انه لو شرع في الكفارة فنقل بعضها ثم طلق قبل المس في المدونة لم يلزمه اتمامها ابن نافع ان اتمها أجزاءه واختلف هل هو خلاف لمذهبها وانه على مذهبه ان اتمها لم تجزئه واليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان أو وفاق لانه انما نفي في المدونة للزوم (٢٥١) واليه ذهب اللخمي وأشار المصنف للوفاق بقوله الخ والمعتمد من التأويلين

عدم الاجزاء ان اتمها وهل التأويلان ولو اتمها بعد ما اجعتها بعد انقضاء عدتها بعقد جديد أو محلها ما قبل العقد عليها وهو ظاهر كلامهم (قوله وانقضت العدة) أي أولم تنقض ولم ينو الرجعة وأما اذا نوى الرجعة وأتمها فانها تجزئ باتفاق (قوله سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها) أي وقيل بالتفصيل (قوله والخلاف جارفي الصيام والاطعام) رده عجز وارتضى ان التأويلين في الاطعام لافيه وفي الصيام خلافا للبراهم أي وأما الصيام فينتفق فيه على عدم الاجزاء ولعل وجهه ان الطلاق لما كان مسقطا للكفارة أوجب خلافا في الصوم (قوله وعلم مما قررنا الخ) يخالفه ما في التوضيح ونصه قال في البيان وأما ان لم يتم كفارته حتى تزوجها فانفق على أنه لا يبنى على الصيام واختلف هل يبنى على الاطعام على أربعة أقوال أحدها انه لا يبنى بعد انقضاء العدة وان تزوجها وهو قول أشهب والثاني أنه يبنى وان لم يتزوجها وهو قول ابن عبيد الحكم وابن نافع والثالث انه

المرتبة على العود اذا عزم عليه ولم يطأ حتى طلقت طلاقا ثانيا وماتت أو مات وأما الرجعي فانه لا يقطعها فيستمر الخطاب في العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان عادت لعصمته وانما المراد لا يخاطب بها قبل عودها لعصمته وأما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويبدل على هذا قوله وهل تجزئ ان اتمها تأويلان فان فائدة القول بالاجزاء أنه اذا أعادها لعصمته فانه يقربها من غير تكفير (ص) وهل تجزئ ان اتمها تأويلان (ش) صورة المسئلة ان المظاهر عزم على العود ولم يطأ وشرع في الكفارة فاخرج بعضها ثم انه في أثناء الكفارة طلقها طلاقا ثانيا وطلق الرجعي وانقضت العدة ثم أكمل الكفارة بعد الطلاق أو العدة فهل تجزئه هذه الكفارة أو لا تجزئه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عقد عليها عقد جديد هل تسقط عنه الكفارة لانه اتمها أو لا يقربها حتى يكفر بكفارة الظاهر وظاهر كلام المؤلف سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها والخلاف جارفي الصيام والاطعام أم لو اتم في عدة الرجعي لاجزائه اتفاقا أي اذا نوى رجعتها وعزم على الوطء لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينوها كان كالباين وعلم مما قررنا ان محل التأويلين اذا فعل بعضها وهي في العصة أم لو استأنفها بعد الطلاق فلا تجزئ باتفاق عند المؤلف وهو قول من أقوال أربعة (ص) وهي اعتناق رقية (ش) قد علمت أن كفارة الظاهر على الترتيب وهي اعتناق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف أتى بها على هذا الترتيب وذلك أمر مجمع عليه لنص التنزيل ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب فلهذا بدأ المؤلف بالعتق فالضهير في وهي يرجع للكفارة أي أحدا أنواعها اعتناق رقية فاعتناق خير مبتدا محذوف والجملة خبر المبتدأ وهو أي أو أن هي على حذف مضاف فاصله أحد أنواعها اعتناق رقية وحذف المضاف فان فصل المضاف اليه غني به ضمير المنفصل وانما قلنا ذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتناق لانها جنس تحتها ثلاثة أنواع وعبر باعتناق الذي هو مصدر الرابعي للإشارة الى انه لا بد من ايقاع العتق عليها فلا تجزئ بدونه كما اذا عتق عتقه على دخول دار مثلا ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لفهم منه الاجزاء حيث عتق كان بايقاع أم لا وهو من اضافة المصدر لمفعوله أي اعتناق المظاهر حقيقة أو حكاية رقية وانما قلنا أو حكاية دخل عتق الغير عنه كإسيأتى (ص) لاجنين وعتق بعد وضعه (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقية لاجنين اذ لا يصدق عليه وان وقع عتق بعد وضعه أي ولا يجزئ وبعبارة المراد بالرقبة المحققة والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهما محققة وجملة وعتق بعد وضعه مستأنفة استثنائية أي بيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر وكان قائلها له ما حكم الجنين اذا عتق عن الظاهر ولم يجر فقال وعتق بعد وضعه أي حكمه انه يعتق بعد وضعه أي نفذ فيه العتق السابق لانه يحتاج الى استثناء عتق الآن (ص) ومنقطع خبره (ش)

لا يبنى الا ان يتزوجها وهو قول أصبغ والرابع الفرق بين ان يمضي منه أقله أو أكثره وهو قول ابن الماجشون اه والظاهر بل المتعين ان هذه الأقوال فيما اذا شرع في الكفارة قبل الطلاق ويكون المصنف اقتصر على قولين من الاربعة ومعنى الثالث انه لا يبنى على ما مضى منها قبل الطلاق الا اذا اتمها بعد ان تزوجها ثانيا لا قبل في حال البينونة وحرر (قوله ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب) انظر على مقابل المذهب ما مر تبها (قوله فلهذا) أي فلاجل ان المؤلف أتى بها على هذا الترتيب بدأ بالعتق (قوله حذف المضاف) القصد الجنس الصادق بانثنين (قوله لانها جنس تحتها) فيه ان الخبر ليس نفس اعتناق بل اعتناق وما عطف عليه (قوله وهي جواب عن سؤال مقدر) الا انه مقترن بالواو (قوله أي حكمه انه يعتق بعد وضعه) أي لتشوف الشارع للحرية

(قوله فلو كشف الامر عن سلامته أجزاءه) لانه كشف الغيب انه حين العتق كان من يجزى ويسمى رقبته (قوله كما مر) أى فى العبارة الاولى أى فى قوله أى فيجزى عتق كل ما يصدق عليه رقبته والحاصل أن الجنين لا يجزى ولو علم انها وضعت بعد العتق بصفة من يجزى لانه حين العتق لا يسمى رقبته وينبغى على هذا أنه لو أعتق حل أمته عن ظهاره ظاناً عدم وضعها ثم تبين انها وضعت قبل العتق ان يجزئها ولم أرفه نصابه بهرام وينبغى على هذا أيضاً أنه لو أعتقه معتقداً انها وضعت ثم تبين انها حين العتق لم تضعه لا يجزى (قوله مؤمنه) لا يصح ان تكون صفة لرقبه لان فيه الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو لا يجوز فالاول اعراه بدلاً من رقبته والبديل يجوز الفصل بينه وبين المبدل منه (قوله والايان متفق عليه) أى الايمان حقيقة أو حكماً لدخول الاجمعي على أحد القولين فخالصه ان من يقول بكون الاجمعي يجزى يقول (٢٥٢) المراد بالايان حقيقة أو حكماً ومن يقول لا يجزى يقول ان

المراد بالايان حقيقة (قوله) ومقتضى كلام الخطاب ان الخلاف جار في الاجمعي مطلقاً أى لانه قال قوله وفى الاجمعي أى الكافر اذا كان يجبر على الاسلام كالمجوسى صغيراً أو كبيراً ومن لا يعقل دينه من أهل الكتاب فى اجزائه خلاف انظر اللغوى اه فاذا علمت ذلك فقولاه مطلقاً أى مجوسياً مطلقاً أو كما يبا صغيراً فظهر منه ان المراد بالاجمعي المجوسى مطلقاً والصغير الكتابى (قوله ان التأويلين فى المجوسى) أى المراد بالاجمعي خصوص المجوسى الكبير (قوله ويجزى عتق الصغير الكتابى الخ) أى وأما الكتابى الكبير فلا يجزى اتفاقاً كما صرحوا به (قوله ينبغى على قول ابن القاسم) أى الذى يقول باجزاء الاجمعي (قوله لانه على هذا القول) أى القول بعتق الاجمعي (قوله ولما كان الخ) فى قوة التعليل لما قبله (وأقول) وكلام ابن يونس هو الوجه فينبغى ان يكون هو المعول عليه (قوله ولما

صور ما المسئلة لك عبد غائب فى تجارة أو باق أو غير ذلك وانقطع خبره عنك فأعتقه عن ظهارك فانه لا يجزئك عن ذلك اذ لا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فلو كشف الامر عن سلامته أجزاءه وهذا بخلاف الجنين فانه حين العتق لا يسمى رقبته كما مر (ص) مؤمنه وفى الاجمعي تأويلان وفى الوقف حتى يسلم قولان (ش) يعنى أنه يشترط فى كفارة الظهار ان تكون رقبته مؤمنه لان الله تعالى وصف الرقبته فى كفارة القتل بالايان وأطلقها فى كفارة الظهار والمطلق يحتمل على المقيّد لان المقصود القرية بها والكفر يتألف من ايمان متفق عليه فى رقبته الظهار وفى كل رقبته واجبة لكن لو أعتق كافراً وهو المراد بالاجمعي فهل يجزى عتقه عن الظهار أو لا فيه تأويلان ومقتضى كلام ح ان الخلاف جار في الاجمعي مطلقاً ومقتضى تقرير ز ان التأويلين فى المجوسى الكبير وأما الصغير فيجزى اتفاقاً ويجزى عتق الصغير الكتابى على الاصح والمراد بالصغير الذى لا يعقل دينه وعلى القول بالاجزاء فهل يمنع المظاهر من وطء المظاهر منها حتى يسلم الاجمعي بالفعل احتياطاً للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغى على قول ابن القاسم انه يوقف عن امره حتى يسلم ابن يونس وقلت انابله وطء زوجته ولو مات قبل ان يسلم أجزاءه لانه على هذا القول على دين من اشتراه ولما كان يجبر على الاسلام ولا يباؤه فى غالب أمره حمل على الغالب فيه فكانه مسلم وهذا ما أراده بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف ان الوقف واجب وكأنه فهمه وينبغى على الوجوب وعبارة المؤلف تعطى ان الظهار سقط مطلقاً وانما الخلاف فى الوقف وعدمه وعبارة الشامل بخلافها وهو انه هل يسقط الظهار أو لا فهى محررة عن هذه وأحسن منها (ص) سليمة عن قطع اصبع (ش) يعنى ان الرقبه التى تجزى فى عتق الظهار شرطها ان تكون سالمة عن العيوب الا تبسه التى منها قطع اصبع واحدة ولو اثنى عشر والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقه والمراد بالاصبع التى هى من الاصلية ثم ان كلامه يقتضى ان قطع مادون الاصلية لا يمنع الاجزاء ولو اثنى عشر وبعض أئمة لا يضر وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وأئمة يقتضى ان قطع أئمة وبعض أئمة يضر وانظر المعول عليه مفهوم أهمه لكن

كان يجبر الخ) أى وخصوصاً كونه يغسل ويصلى عليه (قوله سقط مطلقاً) أى وقف أولاً (قوله فهى محررة عن هذه كلام وأحسن) كذا قيل وفيه تأمل عب ولعل وجهه أنه لا يسلم أنها محررة وذلك لان المعنى وعلى القول بالاجزاء هل يسقط الظهار أم لا مع انه اذا لم يسقط الظهار فلا اجزاء فلا يعقل أن يفرع على القول بالاجزاء عدم سقوط الظهار فان قلت وعلى كلام المؤلف فما معنى الاجزاء مع كونه يشترط الوقف حتى يسلم وان لم يوقف حتى يسلم وان لم يوقف حتى يسلم وان لم يوقف حتى يسلم معناه انه لا يشترط صيغة اعتناق بعد اسلامه بخلافه على القول بعدم الاجزاء وأساقفه يحتاج الى صيغة اعتناق بعد اسلامه (قوله سليمة عن قطع اصبع) ومثله الشلل والاقعاد وذهاب الاسنان كلها ويجزى ذهاب بعض الاسنان (قوله والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقه) كذا للقاتي ونظيره الباطى لكون المصنف عبر بقطع الظاهر فى حقيقته (قوله التى هى من الاصلية) كذا قال القاتى وفى عب ولوزائدات أحسن وسوى غيره فى الاحسان كذا ينبغى انتهى وانظر ما ذهب اليه القاتى



(قوله وانظر ما اذا ذهب اغملتان) ومثلها اغملتان وبعض اغملة لقوله بعد لان الخلاف في الاصبع (قوله مشرف) أي صاحبه فخذف المضاف فانفصل الضمير المضاف اليه (قوله والاعشى) هو الذي لا يبصر ليللا وقوله والاجهر هو الذي لا يبصر في الشمس (قوله وهو عدم فصاحة النطق بالكلام) المراد لا ينطق كما عبر به شب كان معه صمم أم لا (قوله خلافا للشهب) أي فانه يقول ان كان يأتي في كل شهر مرة فلا يمنع من الاجزاء (قوله وستأتي الواحدة الخ) حاصله أنه لا يغتفر قطع الاذن الواحدة ووقع في كلام عب اضطراب لانه قال هنا وقطع اشرف الاذنين ثم قال وكذا الاذن الواحدة ظاهرة (٢٥٣) وكذا قطع اشرف الاذن الواحدة ثم قال فيما سيأتي ان قطع الاذن الواحدة

لا يضر وصرح المسدونة ان قطع الاذن الواحدة يضر (قوله وبس الشق ليس شرطا) أي وان كانت فسرته المسدونة به والمراد باليس عدم القدرة على تحركه والتصرف (قوله والدين الخ) أي الدين منع سعي العبد لنفسه بل يسمى لاجل أن يصر في قضاء دينه وشأن الرقبة التي تعتق في الظهار ونحوه ان لا تبعه عليها لاجل هذه الصورة ذمته مشغولة بالدين الذي عليه والحاصل ان المعنى ان يعتقه السيد عن ظهاره ثم يتبين ان عليه دين لم يسقطه سيده عنه قبل فان ذلك يكون عيبا في العبد يمنع اجزاء عتقه عن الظهار كظهور عيب تبين به بعد عتقه كعمى أو عجز وسواء كان سيده علم به قبل عتقه ولم يسقطه أو لم يعلم به حتى أعتقه (قوله بلاشوب عوض) اسم بمعنى غير ظهار عراهم فيما بعدها والشوب الخلط أي بلامخالطة عوض وان قل ولو أسقط شوب لتوههم انه لا يضر الا العوض الكامل مع ان المراد السلامة من مخالط أي عوض وان قل (قوله بشرط ان يكون للسيد الخ)

كلام ح يفيد ان المعول عليه مفهوم باصبع فانه قال وانظر ما اذا ذهب اغملتان والظاهر الاجزاء لان الخلاف في الاصبع (ص) وعمى وبكم وجنون وان قل وعرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهر وعرج شديدن وجدام وبرص وفلج (ش) أي وبشترط في الرقبة ان تكون سليمة من هذه الامور منها العمى وكذا الغشاوة التي لا يبصر معها الابصر وأما الخفيف والاعشى والاجهر فانه يجزئ وسيأتي ان الاعور يجزئ ومنها البكم وهو عدم فصاحة النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلا كورة في الشهر عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب ومنها المرض المشرف وهو الذي بلغ صاحبه النزاع وغيره يجزئ ومنها قطع اشرف الاذنين فقوله وقطع اذنين أي اشرفهما الا ان المراد قطعهما من أصلهما كما هو ظاهر كلامه وستأتي الواحدة في قوله وجدع في اذن ومفهوم في اذن انه لو عمها الجذع لا تجزئ كما يأتي بيانه ومنها الصمم ان فسرها بعدم السمع لم يأت التقييم بالتفصيل وان فسرها بتفصيل السمع يأتي تقييمه بأن لا يكون خفيفا ومنها الهرم الشديد بأن لا يمكن معه الكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وانما منع الهرم بخلاف الصغير لان منافع الصغير مستقبله ومنها العرج الشديد فقوله الشديدين وصف للهرم والعرج وبأني مفهوم مهمافي كلامه ومنها الجذام وان قل ومنها البرص وان قل ومنها الفلج والمراد به هنا يبس بعض الاعضاء وبس الشق ليس شرطا ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه لا يجزئ به رجوع بالارش واستعانة به في رقبة وأرش عيب لا يمنع الاجزاء يفعل به ماشاء والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه يمنع الاجزاء لانه عيب (ص) بلاشوب عوض (ش) يعني انه يشترط في رقبة الظهار ان تكون سالمة عن شوائب العوضية فلوا عتقه عن ظهاره بشرط ان يكون للسيد في ذمة العبد مال قليل أو كثير فان ذلك لا يصح ولا يجزئ عن ظهاره (ص) لا يشتري للعتق (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق مالاشوب عوض فيه لا عتق مشتري بشرط العتق لانها رقبة ليست كاملة لان البائع قد وضع من قيمته الاجل العتق (ص) محررة له لامن يعتق عليه (ش) الضمير في له يرجع للظهار والمعنى انه يشترط في الرقبة المذكورة ان تكون محررة لاجل الظهار يحترز به عمالوا شترى من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله ان اشترته فهو حر فانه لا يجزئ له لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لاسبب الظهار وقوله لامن يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أو لا لعدم استقرار الملك عليه (ص) وفي ان اشترته فهو حر عن ظهارى أو يلان (ش) التأويلان وقعاني قول المسدونة وان قال ان اشترته فهو حر فان اشتراه وأعتقه عن ظهاره لم يجزئه وفي قول الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فممن قال ان اشترت بيت فلانا فهو حر عن ظهارى هل مافي السكابين خلاف بحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيما اذا قال ان اشترته فهو

وأما بما في يده فيجزئ لان له انتزاعه (قوله لا عتق مشتري الخ) أي فان فيه شائبة العوضية وقوله بشرط العتق أي ان البائع بشرط على المشتري ان يعتقه (قوله لامن يعتق عليه) فان أعتقه عن ظهاره غير عالم به حين العتق فلا يجزئ (قوله يحترز به عمالوا شترى الخ) أي مالم يكن للغرماء منعه من شراء من يعتق عليه أو رده فاذنوا له في الشراء أو في العتق بعد الشراء فيجزئ عن ظهاره في هاتين الصورتين (قوله وسواء احتاج لحكم) أي بناء على أن العتق لا يكون بنفس الملك وهو خلاف المشهور وقوله أول بناء على انه يعتق بنفس الملك وهو المشهور وهل الخلاف الملائك ورجار في التعليق (قوله وفي ان اشترته الخ) بتقرير الشارح يعلم أن الاولى

للمصنف أن يقول وان علق نحره بأشترائه فاشتراه لم يجزه وعن ظهاره يجزئ وهل وفان أو يلان (قوله ووجه عدم الاجزاء) أي  
ووجه الاجزاء انه لما كان قائما به الظهار وحاصله بالفعل صرف ذلك الشراء الى الظهار فقوله عن ظهاري لا ينصر (قوله ان تعليق  
عنتي الظهار) أي ان التعليق لا يفيد في عنتي الظهار وهذا متفق عليه لانه تقدم انه اذا قال ان اشترى به فهو حر فلا يجزئه اتفاقا فن  
يقول بعدم الاجزاء يقول للقائل بالاجزاء أنت (٢٥٤) توافقتي على تلك القاعدة فاذن قوله بعد ذلك عن ظهاري بعدئذ ما

وقوله فملكه أي لان ملكه (قوله  
لاجزأه اتفاقا) في عب ووجه  
الاجزاء تعليق الحرية المعلقة على  
الشراء على شرط وهو ظهاره ان  
وجد منه وللشرط تأثير في المشروط  
أقوى من القيد في مقبده (قوله  
كالمكاتب) هذا من كلام المصنف  
الآتي (قوله فقبيل يجزئه الخ)  
وهو الاظهر (قوله فقومه عليه  
الحاكم الخ) هذا تصور للاول  
وقال الشيخ أحد فكمثل عليه أي  
سواء كان النصف الذي كمل له أو  
لغيره انتهى (قوله على المشهور)  
ومقابلته ما قاله ابن القاسم من  
الاجزاء ومفاد بهرام ان الخلاف  
في الصورتين (قوله ولو أعتق  
واحدة معينة من اثنتين) هذه  
عبارة الفيشي بالحرف وليس فيها  
عن امرأة وكذا بخطه ليس فيه  
عن امرأة فاذا علمت ذلك فقولوه  
واحدة منصوب على ترع الخافض  
أي واذا أعتق عن واحدة معينة  
من امرأتين حاصله انه أعتق  
رقتين عن ظهاره فاعتق واحدة  
عن امرأة معينة وسكت عن  
الاشرى فقوله وأبهم الاخرى  
معناه وأبهم المرأة الاخرى التي  
اعتق عنها الرقيق الثاني (قوله  
كالاشرى ان تعينت) أي بان لم  
يكن عنده الامرأتان قد ظاهرا  
منهما ثم أعتق رقيقين عن ظهاره

حر على ظاهره أي من شهولهما اذا قال عن ظهاري أراقتصر على قوله فهو حر أو وفان بحسب  
ما في المسدونه على ما اذا اقتصر على قوله ان اشترى به فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهاري  
فان ذكره معه فالاجزاء فيكون موافقا لما في الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف  
فيما اذا قال ان اشترى به فهو حر عن ظهاري أن قوله عن ظهاري بعدئذ ما بعد قوله ان اشترى به  
فهو حر لان القاعدة ان تعليق عنتي الظهار لا يفيد تقييده بالظهار بعد قوله حر لا يفيد فملكه  
لم يستقر عليه أي لم يستمر لانه عنتي بمجرد الشراء ومحل التأويل فيما اذا تقدم الظهار على قوله  
ان اشترى به فهو حر أو فهو حر عن ظهاري وأما ان لم يكن ظاهرا قبل ذلك لاجزأه اتفاقا وكأنه قال  
ان اشترى بثلث فان حر عن ظهاري ان وقع مني ونويت العود وان لم ينو لم يعتق عليه (ص)  
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما (ش) عطف على عوض أي وبلاشوب العتق ووقع في نسخة  
بعضهم وعتق بتركه ووجه عطفها على قوله بلاشوب عوض أي وبلاشوب عتق أي خالية عن  
شأنه عوض وعتق وهو غير متعين لجهة عطف المعرفة على النكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق  
مكاتب ومدبر ونحوهما كأم ولد ومعتق لاجل ومبعض ولو لم يؤد المكاتب شيئا من نجومه وهذا  
اذا أعتق المكاتب والمدبر سيدهما وأمان اشترى واحدا منهما وأعتقه عن ظهاره وقلنا  
بامضاء البيهقي كاصرح به المؤلف في باب التسدير حيث قال وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب  
فقبيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه (ص) أو أعتق نصفاً فكمثل عليه أو أعتقه (ش) يعني  
انه اذا أعتق نصف عبده والعبد شركة بينه وبين آخر فقومه عليه الحاكم فان ذلك لا يجزئه  
عن ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله له فاعتق نصفه أو لاثم أعتق نصفه الاخر  
فانه لا يجزئه عن ظهاره لان شرط الرقبة في كفارة الظهار ان تخرج دفعه واحدة وهذا بعضها  
ولان الحكم لما كان يوجب عليه التميم في الباقي صار ملكه غير تام (ص) أو أعتق ثلاثاً عن  
أربع (ش) أي وكذلك لا يجزئه شيء اذا أعتق ثلاثاً عن أربع نسوة ظاهرا منهن وشركهن في  
الثلاثة لانه ناب كل واحدة ثلاثة أرباع رقبته والعتق لا يتبع كالأعتق أربعاً عن أربع  
شركهن في كل رقبته وان عين لكل واحدة رقبته حلان أو أطلق حلان أيضا عند ابن القاسم  
لا عند أشهب ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين وأبهم الاخرى حلت المعينة مطلقا كالاخرى  
ان تعينت والافلاولونسي التي أعتق عنها كفر عن الاخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن  
الاشرى ولو أعتق ثلاثاً عن أربع لم يبطأ واحدة حتى يخرج الرابعة (ص) ويجزئ  
أعور (ش) يعني ان من أعتق عن ظهاره عبداً أعور فانه يجزئه على المشهور لان العين  
الواحدة تقوم مقام الاثنتين ويرى بها ما يرى بها ما يراه بهما وديناراً العينية جميعاً ألف ديناراً والخلاف  
في الاقرار الذي خرجت عينه وأما غيره فيجزئ باتفاق والظهار اجزاء عتق من فقد من كل عين  
بعض نظرها (ص) ومغصوب ومهرور وجان ان اقتديا (ش) يعني انه اذا أعتق عن ظهاره  
عبده المغصوب منه فانه يجزئه ويجوز سوا قدر على تحليصه أولاً لانه باق على ملكه وكذلك

وعين أحد الرقيقين لواحدة من المرأتين فتحل الاخرى (قوله والافلا) بأن كان عنده ثلاث نسوة أو أربع  
فاعتق رقيقين عن ظهاره وعين واحداً من الرقيقين لواحدة من النساء وسكت عن الرقيق الاخر فانه لا يبطأ غير المعينة الا اذا خرج  
كفارة ثالثة أو كفارتين (قوله ولونسي التي أعتق عنها) هذا يتحقق فحين عنده امرأتان وأكثر وأعتق عن واحدة معينة ونسيها بأن  
راد من قوله كفر عن الاخرى أي جنس الاخرى المتحقق في واحدة وأكثر (قوله الذي خرجت عينه) أي قطعت لانه حينئذ بمنزلة الاقطع

(قوله لكن يشترط في جواز الخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف ان اقتديا ليس شرطاً في الاجزاء بل انما هو شرط في الجواز أي وأما الاجزاء فيحصل وان لم يتخلصا وقد تبين غيره وهو عجز واعترضه محشي نت بقوله قال ج ومن تبعه هذا شرط في الجواز أما الاجزاء فيحصل وان لم يتقديا فان لا كليل عليه صنيع المواق ومقاله غير صحيح لان (٢٥٥) مراد الائمة بالاقتداء انفاذ العتق بخلصه من

الرهن والجنابة فان لم يقتد بان أخذته ذوا الجنابة أو الدين وبطل العتق فكيف يصح لقائل أن يقول بالاجزاء فظهر ان الشرط في الاجزاء كفي الجواهر وان الحاجب وغيرهما ولم نجد في كلام المواق ما يدل لمقاله وصورة المسئلة ان المرهون والجاتي عتقا عن الظهار قبل اقتدائهم ما فيجزى ان اقتديا بعد ذلك والا فلا فان أراد غير هذا فهو خروج عن فرضهم فتأمل (قوله ومرض وعرج) الواو بمعنى أو وانظر لواجتماعيه خفيفين هل يجزى أم لا وهو ٣ معطوف على عرج (قوله وأغلة) قال اللقاني بتثليث الميم واقتصر في الصحاح على الفتح وهي رأس الاصبع العليا (قوله ونص المدونة) أي لانه قد نص الخ (قوله ولولم يأذن) أي خلافا لابن الماجشون (قوله لزيادة منفعة) كذا قال نت قال عب وانظر زيادته فيماذا ولم يذكر ذلك الا في خصي الضحية قال بهرام وانظر هل حكم المحبوب والعين كذلك أو لا وقوله ولا انظر هل معناه أو لا يكره بل يجزى من غير كراهة ويتوقف فيه حينئذ بأنه كيف يكره فاذا احدى الالتمين ولا يكره فاقد هـ ما معاً أو معناه لا يجزى انتهى شرح عب (وأقول) الظاهر ان المحبوب كالخصي بل المتعين والظاهر ان

يجزى عتق عبده المرهون أو الجاني عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه لكن يشترط في جواز العتق ابتداء أن يقتل الرهن بدفع الدين أو اسقاط من له الحق وأن يدفع أرض الجنابة أو يسقط المحنى عليه حقه من ذلك وما ذكرناه من أن المصوب يجوز مطلقاً وأما المرهون والجاني لا يجوز عتق كل ابتداء الا ان اقتديا هو ظاهر صنيع المواق (ص) ومرض وعرج خفيفين (ش) فيه حذف مضاف أي ذو مرض وذلك لان الكلام في صاحب العيب دون العيب نفسه ثم ان خفيفين اما حال أو نعت مقطوع وذلك على ان مرض وعرج بالرفع وان كانا بالجر فهو صفة لهما و يلزم على الوجه الاول محيى الحال من التنكرة أو قطع نعت التنكرة وكلاهما قليل وعلى الثاني حذف المضاف وبقاء المضاف اليه على جره من غير شرط وهو قليل أيضا والشرط المفقود هو المشار اليه بقول ابن مالك

وربما جروا الذي أتبعوا كما \* قد كان قبل حذف ما تقدا  
لكن بشرط أن يكون ما حذف \* مما تلاها عليه قد عطف

(ص) وأغلة وجدع أذن (ش) يعني انه اذا اعتق عن ظهاره عبداً مقطوع الاغلة فانه يجزى ولو كانت الاغلة من الاجهام والاعنتان بمنزلة الاغلة فالعبرة بجهوم أصبع فيما مر وكذا يجزى عتق العبد المجدوع أي المقطوع الانف أو الاذن حيث لم يوعها ونص المدونة على ان مقطوع الاذن لا يجزى انتهى والجدع بالدال المهملة (ص) وعتق الغير عنه ولولم يأذن ان عاد ورضيه (ش) يعني ان من اعتق عبده عن ظهار لازم لرجل فانه يجزى وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل في عتق عبده عنه أم لا بشرط أن يكون المظاهر قد نتمه الكفارة بأن حصل منه العود أي نوى وطه المظاهر منها أو وطها بالفعل وبشرط ان يرضى المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه عود أو لم يرض بالعتق فان ذلك لا يجزى الا أن يكون عن ميت فالعود كاف لتعذر الرضا منه وقوله ان عاد أي ان كان عاد قبل العتق ورضى ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط فيما قبل المبالغة وما بعد ها وقوله ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها (ص) وكره الخصي وندب ان يصلى ويصوم (ش) أي وكره عتق الخصي مع الاجزاء واعتقر نفعه لزيادة منفعة وهذا جار في باقي الكفارات ويدل عليه تشبيهها بكفارة الظهار ويستحب في الرقة ان تكون ممن عرف الاسلام وعقل الصلاة والصوم أي عقل أن ذلك من القرب بان بلغ حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتمام لانه حينئذ يقدر على الكسب والعمل وقيل لانه يكون حينئذ مسلماً حقيقته وذلك أنه انما هو مسلم قبل التمييز باسلام أبيه (ص) ثم لمعسر عنه وقت الاداء (ش) هذا شروع منه في الكلام على الثاني من أنواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت أداء الكفارة أي وقت اخراجها فانه يصوم حينئذ شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يمسأوا انما أتى بقوله (لا فادر) وان فهم من قوله لمعسر لاجل قوله (وان علك محتاج اليه لكمرض أو منصب) والمعنى ان المظاهر اذا كان قادراً وقت الاداء على عتق رقبته بأن

منفعة الخصي من الانسان ليست شرعية (قوله ويستحب الخ) يفهم منه ان عتق من لم يبلغ هذا السن يجزى وان رضيعاً كافي جميع الكفارات فان اعتقه كذلك فكبير أحرص أو أصم أو معتقاً ومطبقاً فمن أصبغ ليس عليه بدله وكذا الواو اتباعه فكبير على مثل هذا لا يرد لاحتمال حدوته (قوله وقت أداء الكفارة) أي اخراجها الا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله لكمرض) واقع أو متوقع

(أول أجل منصب) كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه (قوله أوسكنى مسكن) وكذا كتب فقيهه محتاج لها ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لا يئانه بمنكر من القول (قوله فان قلت الخ) وأوردان اثبات الحلية بالعتق المذكور. وقد أتى رفعها وما أدى اثباته الى رفعه فهو باطل والجواب ان الممتنع حلية خاصة وهي حلية الملك والمطلوب مطلق حلية الصادقة بالنكاح (قوله ووطء هذه قبل الكفارة ممتنع) أي والعزم على الوطء قبل الكفارة ممتنع أي ولو منع نية التكفير بخلاف غيرهما فان العزم على الوطء قبل الكفارة مع نية التكفير فانه غير ممتنع وانما كان العزم (٢٥٦) هنا ممتنعاً ولو مع قصد التكفير لانها بعده نصير حرة فلا يجوز وطؤها (قوله قلت

يجاب بأن العزم على الوطء الخ) أي ولو منع نية التكفير (قوله وهو يحرم عليه وطؤها) ربما أن هذا الكلام يفيد ان الاولى ان يقال ووطء هذه بعد الكفارة ممتنع أي فالعزم ممتنع وقوله نية عودته الوطء أي وان كان حراماً ٣ وقوله وبه يجب عن أخذ البساطي الخ أي فالمعتمد ان العود بشرط وهذا الاخذ مردود (قوله مبتدأ الخ) فيه ان قوله صوم معطوف على اعتاق الذي هو خبر هي الواقعة مبتدأ أي فيتعين ان يكون خبراً لان المعطوف على الخبر خبر الا ان هذا الذي قاله مبني على ما قدره في قوله وهي اعتاق والاظهر عدم التقدير والمعنى والكفارة أنواع مرتبة فيكون قوله ثم صوم معطوف على اعتاق وقوله لمعسر مرتبط به وعلى كلام شارحنا فيكون من عطف الجمل (قوله منوى المتابع) حال من الضمير في الخبر على كلامه والتقدير ثم صوم شهرين كل شهر في حال كونه منوى المتابع الخ (قوله وكذا الوطء الخ) أي بأن صام الاول بتمامه ثم مرض الثاني فيكون المنكسر هو الثاني فقط فهذا الإشارة الى ان قول المصنف وعم الاول ان

كان عنده ثمنها أو ما يساوي ثمن رقبة فقط من دابة أو دار أو غير ذلك وهو محتاج الى ذلك لأجل مرض أو لأجل منصب أو سكنى مسكن لا فضل فيه فانه يلزمه العتق ولا يجوز نه الصوم حينئذ وضمن معسر معنى عاجز فقابله بقوله لا قادر (ص) أو بملك رقبة فقط ظاهر منها (ش) يعني ان من ظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها وقد لزمته كفارة الظاهر فانه لا يجوز نه الصوم ويلزمه ان يعتقها عن ظهاره لها فاذا تزوجها بعد الحرية حلت من غير كفارة فان قلت قد تقدم ان الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء أو مع الامساك ووطء هذه قبل الكفارة ممتنع لانها صارت حرة قلت يجب بان العزم على الوطء وان كان حراماً عوداً ونحوه لا يجران قيل له كيف أجراه عنقه وهو يحرم عليه وطؤها قال نية عودته الوطء توجب كفارته وانما يضاعف هذا من لا يعلم بالسلف اه وبه يجب عن أخذ اللتمى منها ان العود ليس بشرط في وجوب الكفارة (ص) صوم شهرين بالهلال (ش) مبتدأ خبره لمعسر يعني انه اذا أعسر عن عتق الرقبة وقت أدائها فانه يلزمه ان يصوم شهرين بالهلال اذا بدأ من أول الشهر وسواء كان ناقصاً أو كاملاً (ص) منوى المتابع والكفارة (ش) يعني انه اذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فلا بد ان ينوي تتابع الشهرين ولا بد ان ينوي أيضاً بالصوم الكفارة عن ظهاره ويكفيه ان ينوي ذلك في أول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فانه لا بد ان ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة (ص) وعم الاول ان انكسر من الثالث (ش) تقدم انه اذا ابتدأ الصوم من أول يوم في الشهر فانه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين أو ناقصين وأما اذا ابتدأ الصوم في اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ثم يكمل الاول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلاً فانه يصوم صفر بالهلال سواء كان كاملاً أو ناقصاً ثم يكمل من ربيع الاول ما بقى من المحرم وكذا لو مرض في صفر ثم عمة ثلاثين ولو مرض في الاول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كلها ثلاثين ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد (ص) وللسيد المنع ان أضرب بخدمته ولم يؤد خراجه (ش) يعني ان العبد المظاهر اذا أراد ان يكفر عن ظهاره بالصوم فلسيده ان يمنعه من ذلك اذا كان العبد يضر بخدمة سيده بسبب صومه ان كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خراجه ان كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى أو بخلاف لت فان جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضرر في أحدهما فالمنع (ص) وتعين لذى الرق (ش) أي وتعين التكفير بالصوم لذى الرق سواء كان عن ظهار أو غيره وسياً في المكاتب وكفر بالصوم وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه أو يجزئ لم يأذن له في الاطعام فانه يتعين عليه في هذه الحالة اذا قدر عليه وأما اذا أذن

انكسر لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق في الكسر بين ان يكون في الاول أو في الثاني أو فيهما فان قلت انه في رمضان اذا أفطر له يقضى بالعدد مع ان كل من آتى الظهار ورمضان لفظ شهر وهو كما في الخبر تسع وعشرون أو ثلاثون قلنا ان الشهرين في الظهار لم يقيدا بزمن معين فحمله على الشهرين الكاملين حيث لم يبدأ بالهلال وان رمضان شهر مقيد بزمن معين فاقصر على ما يظهره الله في العدد (قوله وتعين لذى الرق) الاولى تقديمه على قوله وللسيد المنع لانه اذا حكم بالتعيين يتشوف الى كون السيد له المنع أم لا فهو كما تفرع عليه ٣ قول المحشى وقوله وبه يجب عن أخذ البساطي الخ كذا في النسخ بأيدينا وليس في نسخ الشرح بأيدينا هنا ذكر البساطي بل اللتمى اه مصحح

(قوله أي بالنظر للعتق وان أذن) أي فالرقيق لا يصح منه العتق ولو أذن اذ لا ولا له ولازم العتق الولاء، واذا انتفى اللازم انتفى ملزمه اذ لا ولا لهم في الحال فلا يردان المكاتب وأم الولد والمدبر اذا مرض السيد والمعتك لاجل اذا قرب الاجل لهم ولا ما اعتقوه لان الولاء لهم انما هو اذا اعتقوا (قوله ان أذن له السيد) أي مع العجز عن (٢٥٧) الصيام <sup>في</sup> تنبيهه <sup>في</sup> السغية المظاهر العاجز عن غير

الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره ويضربه في ماله لان لم يضرب (قوله وقد التزم) أي والحال انه قد التزم أي قبل الظهر وأما بعد الظهر فيعتق لانه حينئذ الظهر مستأى وفي الشيخ أحمد سواء كان الالتزام قبل الظهر أم لا (قوله كالثلاث) حاصل مافي عب انه اذا أسرى في أثناء اليوم الرابع تمادى وجوبا ويندب التمادى اذا أسرى بعد ان شرع في اليوم الثاني ما لم يدخل في الرابع والاوجب التمادى ويجب الرجوع اذا أسرى في اليوم الاول أو بعده وقبل دخول الثاني ونقول ان قولهم سرام لا يلزمه الرجوع صادق ويجوز التمادى وبوجوبه الذي هو المراد عجم فاذا حمل عبارة الشارح عليه تكون الكافي أدخلت الرابع وأقل منه لما علمت (قوله أي جاز) التمادى هذه العبارة تخالف مافي عب وتوافق ظاهر العبارة الاولى (قوله الا ان يفسده) الاولى الا ان يفسد لايهام كلامه قصره على المتعمد (قوله وفي اليوم باتفاق) أي يندب له الرجوع بخالف مافي عب وشب وقوله بخلاف اليمين أي فلا يستحب له الرجوع وقوله لغلط أمرهما أي فلذلك قلنا يندب الرجوع في الظهر والقتل دون اليمين (قوله أو واحدة

له فيسه فلا يتعين في حقه الصوم وبعبارة وتعين أي الصوم لذى الرق أي بالنظر للعتق وان أذن بخلاف الاطعام يصح منه ان أذن له السيد فيه فهو يشبه الحصر الاضافي (ص) ولين طواب بالفيسة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين (ش) يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمدة يبلغه عمره ظاهر او هو موسر وقامت عليه زوجته وطالبتة بالفيسة وهي هنا الكفارة فانه يتعين في حقه الصوم اذ يقع العتق عن الظهار في العسر بل عن اليمين وقد علمت ان من شروط الرقبة ان تكون محررة للظهار (ص) وان أسرى فيه تمادى (ش) يعني ان من فرضه الصيام لعجزه عن عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم أسرى بعد ذلك وقد رعى العتق فانه تمادى على الصوم ولا يرجع للعتق أي لا يلزمه الرجوع حيث صام ماله بال ثلاث وأما ان كان صام كاليومين فانه يستحب له الرجوع كإتاني وبعبارة تمادى أي جاز له وليس المراد تمادى وجوبا وهذا ان لم يفسد صومه والاعتين في حقه اعتناق رقبة ولو لم يبق من صومه الا يوم واحد لما تقدم ان المعتبر حال المظاهر وقت أداء الكفارة وهو لما أبطل صومه خوفا بادائها وهو الا أن موسر فلا يجزئه الصوم والى هذا أشار بقوله (الا أن يفسده) (ص) ويندب العتق في كاليومين (ش) يعني ان ما قدمه من انه اذا أسرى في أثناء الصوم تمادى مشروط بان يكون قد صام ماله بال فان كان قد صام اليومين ونحوهما فانه يستحب له الرجوع الى العتق كافي المسدونه وهو الصحيح وفي اليوم يستحب باتفاق ومثله كفارة القتل بخلاف اليمين لغلط أمرهما (ص) ولو تكلفه المعسر جاز (ش) يعني ان المظاهر المعسر اذا تكلف العتق بان تدابن واشترى رقبة فانه يجزئه عن ظهاره ونظيره من فرضه التيم فتكف الغسل أو من فرضه الجلوس في الصلاة فتكف القيام فيها ومعنى جاز مضى لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاة الدين أو لا يعلم أربابه بالجزئته وقد يكون مكروها كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا كان اذا سأل يعطى أم لا (ص) وانقطع تنابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وان لا يناسبها (ش) تقدم ان الصوم يجب تنابعه وذكرهنا أمورا تقطع تنابع الصوم والمعنى ان المظاهر اذا وطئ المظاهر منها فان ذلك يقطع تنابع صومه ويتبدنه من أوله وسواء وطئ الليل أو نهارا عالما أو ناسيا جاهلا أو غائبا أو ما اذا وطئ غير المظاهر منها فانه لا يبطل صومه ليدلوا لعالم أو نهارا ناسيا ويأتي بيانه عند قوله وفيه ناسيان ومثله وطء المظاهر منها في قطع الصوم وجوب ابتدائه ما اذا كان له أربع زوجات مثلا ظاهر منهن في كلمة واحدة وقد مر انه يجزئه كفارة واحدة لانهن في حكم المرأة الواحدة فاذا وطئ واحدة منهن ليل أو نهارا أو غظا أو ناسيا فان ذلك يقطع تنابع صومه ومثله الوطء مقدماته على المشهور (ص) كبطلان الاطعام (ش) التشبيه في قطع تنابع الصوم يعني انه اذا وطئ المظاهر منها أو وطئ واحدة ممن فيهن كفارة في

(٣٣ - خرشي ثالث) الخ) فان قلت الواحدة من الجماعة مظاهر منها فلا حاجة لذكره والجواب انه لما كان فيه غموض قد لا يمتدى اليه أو منازع فيه ذكره (قوله كبطلان الاطعام) لا يخفى انه اذا وطئ قبيل الكفارة ثم أخرجه لا يبطل فكان أولى ان لو أخرج بعضها ثم وطئ ان لا يبطل وأجيب بان الوطء قبل الاخراج محض عداوة وبعد اخراج البعض محض عداوة مع المنافاة كالفعل المبطل للصلاة فيها واخراجها عن وقتها (قوله ممن فيهن كفارة) احترازه عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات متعدداً ليل في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع اذ وطئها لغير الصائم عنها وطء غير المظاهر منها

(قوله لمناسبة وجوب تنابعه) لان الانقطاع بقا به التتابع (قوله أو بمرض حاجه) الصفة جرت على غير من هي له جفري على مذهب الكوفيين لان اللبس مامون (قوله حركة السفر) (٢٥٨) أي ولو وهما فقوله لان لم يهجه أي تحقيقا (قوله على المشهور) الافضل

ان يقدم قوله على المشهور على قوله وأما الخ لانه الذي فيه الخلاف ومقابلة ما قاله مجنون من انه يجوز البناء وان حاجه السفر لان السفر مباح (قوله بان حاج بنفسه) أي بان تحرك المرض بنفسه وقوله أولم يحصل هيجان أصلا أي بان يكون مريضاً قبل السفر مرضاً يجوز الفطر (قوله وفيها ونسيان) أي بغير جماع أو بهنار في غير المظاهر منها وأما من هاهنا فيقطع به تنابعه وان ليلاناسيا (قوله فهذا يسمى بالعطف التلقيني) كأن مخاطب لقن المتكلم ذلك المعطوف (قوله وهل ان صام العبد) هذا ضعيف (قوله أو يفطرهن) ظاهره انه مطلوب بالفطر وليس كذلك بل مأثور بصومه ما على طريق التسبب فيما يظهر ثم على القول الاول وهو صوم الجميع بقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد الاول فقط على الراجح (قوله جاهلا الخ) الفرق بينه وبين قوله أو فافلان الاول ليس عنده عفة عن العبد بل عد الا انه جهل بان اعتقده انه في أول شوال وأما الثاني فهو عالم بان الذي شرع فيه العفة الا انه فضل عن كون العيد يأتي في الصيام (قوله وأنه قضاءها متصلة) قد علمت ان الراجح انه لا يقضى الا الاول فقط (قوله بل يبنى قضاءهن) أي بل يبنى في حال كونه قد قضاهن متصلاً (قوله لاجهله حكمه) الحكم هو كون العيد يقطع التتابع

اتناء الاطعام فان ذلك يبطل اطعامه ولو لم يبق منه الا اطعام مسكين واحد أو ما وط غير المظاهر منها فإنه لا يبطل اطعامه سواء كان الوط ليلاً أو نهاراً وعبر بالانقطاع في الصوم لمناسبة وجوب تنابعه وفي الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لا تفننا (ص) وبفطر السفر (ش) يعني ان المظاهر اذا كفر بالصوم ثم سافر في أثناء صومه سفرًا تقصر فيه الصلاة فأفطر فيه فان ذلك يقطع تنابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله والاضافة بمعنى في لان المضاف اليه ظرف للمضاف (ص) أو بمرض حاجه لان لم يهجه (ش) يعني ان تنابع الصوم ينقطع بسبب المرض الذي حركه السفر وأفطر فيه لانه فعل ذلك باختياره وأما ان حصل له المرض بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تنابعه ويبنى على صومه اذا صح على المشهور فقوله أو بمرض أي أو بغير مرض حاجه أي حركة السفر لان تحقق انه لم يهجه بان حاج بنفسه أولم يحصل هيجان أصلاً بان قال الأطباء ان هذا الهياج ليس من السفر ويهجه بفتح حرف المضارعة وضمه لانه يقال حاجه يهجه وأهاجه يهجه (ص) كحيض ونفاس (ش) يعني ان المرأة اذا لم يهجم يجب تنابعه ككفارة القتل ثم حصل لها حيض في أثناء الصوم فان ذلك لا يبطل تنابع الصوم بل تطر وتبنى (ص) واكرهه وظن غروب (ش) يعني ان الفطر بكل منهما لا يقطع التتابع وأخرى الفطر لظن بقاء الليل ومثله من صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطرًا ظنه الكمال وأما لو أفطر شا كافي الغروب فإنه كمن أفطر متعمداً (ص) وفيها ونسيان (ش) أي وفي المسدونة لا ينقطع بسبب فطر نسيان باكل أو شرب أو وط غير المظاهر منها وأما لو وطى المظاهر منها فقدم انه يبطل ولو ناسيا ليلاً أو نهاراً وقوله ونسيان أي وضم لما لا ينقطع به تنابع النسيان فالعطف يسمى بالعطف التلقيني (ص) وبالعيدان تعمده لاجهله وهل ان صام العيد وأيام التشريق والاستئنف أو يفطرهن ويبنى تأويلان (ش) يعني لو صام ذات القعدة وذات الحجة ظهر عليه متعمداً الصوم يوم العيد في الكفارة فان ذلك يبطل صومه لعدم تنابعه وقد أمر الله بتتابع الصوم وأما لو صادف العيد في شهرى ظهره جاهلاً للعدد أو غافلاً عن أن في زمن صوم كفارة ظهره يوم عيد فان ذلك لا يقطع تنابعه ويجزئه وإذا قلتم بالاجزاء مع الجهل هل معناه انه صام العيد واليومين بعده وانه قضاها متصلة بصيامه وعليه ان لم يصم ذلك فإنه لا يجزئه وليستأنف شهرى ظهره وهذا فهم ابن القاسم أو الاجزاء المذكور لا يتعبد بصوم أيام التمر الثلاثة بل يبنى قضاءهن متصلاً أمست عن المفطرات أم لا وهذا فهم أبي محمد بن أبي زيد والى هذا أشار بالتأويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد يأتي في الكفارة لاجهله حكمه فانه يبطل التتابع ومشي أبو الحسن على ان المراد بالجهل جهل الحكم وهو أظهر قاله الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره أبو الحسن يكون جهل العين أولى بهذا الحكم والمراد بالصوم الغوى وهو الامسالة ظاهره ان صوم هذه الأيام حرام والمحرّم لا ينعقد والمراد بأيام التشريق اليومان اللذان بعد يوم التمر لانها محل الخلاف وأما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصوم ويجزئه فان فطره يقطع التتابع اتفاقاً (ص) وجهل رمضان كالعيد على الراجح (ش) أي وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد في انه يجزئه شعبان ورمضان على فرضهما بصوم شوال المتصلة وبلغني يوم

العيد

(قوله والمراد بأيام التشريق الخ) إشارة الى انه تفسير مرادو الايام التشريق بشعل الرابع

(قوله وجهل رمضان كالعيد الخ) هل المراد انه جهل ذات الشهر كالأول اعتقد ان شعبان رجب أو جهل الحكم (قوله على الراجح) ومقابله

ان جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لانه تفرق كثير

(قوله فيمن صلى الخمس الخ) وهو انه لو صلى الخمس كلا بوضوء ثم نسي مسح رأسه من واحد فذهب بمسح الرأس فبقي صلى الخمس  
ثانيا ثم تذكر انه مسح الرأس فقط وبصلى العشاء وذلك انه اذا كان الخلل في واحد من وضوات غير العشاء ووضوء العشاء صحیح فقد  
صلاها ثانيا بوضوء العشاء الصحيح وان كان الخلل في وضوء العشاء فقد مسح الرأس فيه واصله فظهر اغتفارا للنسيان الثاني بالنظر  
للعشاء ولو لم يغتفر لمساغله ان يذهب لمسح رأسه فقط وبصلى العشاء بل يتوضأ ويصلى الجميع (قوله تقدم الخ) اوجب بان قول  
المصنف وشهرا أيضا متصل بما قبله من قوله وبفصل القضاء وهو معطوف على محذوف قبله تقديره وبفصل القضاء غير نسيان  
وشهرا أيضا انقطع بالنسيان ويكون أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه (٢٥٩) ان هنا قول شهر بان فصل القضاء ناسيا

لا يقطع ولا يصوم لا يكفي وبضيه وبني لان الجهل عذر على ما رجحه ابن يونس ولا يتأتى فيه  
وهل ان صامه والا استأنف لانه هنا بصومه عن فرضه قطعا املوا عليه لم يجزه سواء صامه عن  
ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره (ص) وبفصل القضاء (ش) يعني انه اذا لم يصل ما وجب  
عليه قضاؤه بصيامه فان ذلك يكون قاطعا لتتابعه وسواء فصله عامدا أو ناسيا ويبتدى الصوم  
من اوله قال أبو الحسن ولم يعذروه بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيئا من فروض الوضوء  
أو الغسل ثم تذكره فلم يغسله حين ذكره فانه يبتدى الظهاره نسي ذلك أو نسيه بخلاف ناسي  
النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى آخراته صلاته  
لخفة ازالة النجاسة اذ قيل باستحباب ازالها بخلاف الموالاة وتقدم ما يؤخذ منه اغتفارا  
النسيان الثاني في الموالاة أيضا فيمن صلى الخمس كلا بوضوء ثم ذكر من وضوء منها شيئا وقوله  
وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأظفروه عمدا فانه يقطع التتابع وأما اذا فصل  
بما لا يجوز الاداء فيه وأظفروه عمدا فانه لا يقطع التتابع كيوم العيد (ص) وشهرا أيضا يقطع  
بالنسيان (ش) تقدم قول مالك في المدونة ان النسيان لا يقطع التتابع عند قوله وفيها ونسيان  
وهو الذي اعتمده المؤلف هناك وأما الذي ذكره هنا قول مالك أيضا في الموازية وقد علمت ان  
قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها فاشهره ابن رشد هو قول مقابل للمشهور وليس  
هذا مثل قوله فيما مر في الذبايح وشهرا أيضا الا كنفاء بنصف الملقوم والودجين (ص) فان لم  
يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين (ش) هذا تفريع على  
القول بان النسيان يقطع التتابع فقط والمعنى انه اذا صام أربعة أشهر عن كفارتها ظهار ثم  
تذكر قبل فراغه من ذلك أنه أظفر في أثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل هما  
من الاولى أو من الثانية أو أحدهما من آخر الاولى والآخر من أول الثانية مع علمه  
باجتماعهما فانه يصومهما الآن لاحتمال كونهما من أول الثانية ولا يجوز له ان ينتقل  
عنها مع قدرته على اكملها ويلزمه أيضا قضاء شهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين  
من الاولى أو مفترقين (ص) وان لم يدر اجماعهما صامهما والاربعة (ش) أي وان لم  
يدر بعد صوم الاربعة أشهر اجتماع اليومين الذين أظفروهما في أثناء صومه المذكورين  
افتراقهما فانه يلزمه صومهما الآن لاحتمال ان يكونا من الكفارة الثانية ولا ينتقل عنها  
حتى يكملها لانه قادر على ذلك ويلزمه أيضا صوم أربعة أشهر لاحتمال افتراق اليومين

لا يقطع وليس كذلك (قوله وليس  
هذا الخ) بل مثله في ان الشهر  
الاول هو المعتمد والشهر الثاني  
ضعيف (قوله صامهما وقضى  
شهرين) لعل هذا فيما ينوي كل  
ليلة والا صام الاربعة الاشهر لان  
تتابعه انقطع على هذا القول وقد  
ذكر جرح عجم عند قوله لان انقطع  
تتابعه بكمريض ان نسيانه أي  
التتابع كذلك (قوله هذا تفريع  
على القول الخ) المناسب هذا تفريع  
على القول بان النسيان لا يقطع  
التتابع لاعلى انه يقطع التتابع  
وذلك لان صيام اليومين انما هو  
لتتبع الثانية قطعا وظاهره باي  
وجه كان احتمال كون اليومين من  
اولها أو آخرها أو اثنتاهما وهذا انما  
يتأتى على القول بانه لا يقطع التتابع  
حينئذ لا يكون قضاء الشهرين  
الا عن الاول عسى احتمال ان  
لا يكون النقص من الثانية بل من  
الاولى والحاصل انه متى كان  
اليومان اتتبع الثانية على الاطلاق  
لا يكون صوم الشهرين انما هو  
عن الاولى لا غير وانما قلنا انما  
يتأتى على أن لا يقطع التتابع

لا على غيره لانه على تقدير ان يكون اليومان من أثناء الثانية أو آخرها لا يكفي اليومان ان يكونا متممين للثانية (قوله لاحتمال  
كونهما من أول الثانية) أي أو من أثناءها أو آخرها لما قلنا من انه مفرع على الاول وهو عدم القطع بالفطر ناسيا ثم بعد كسبي هذا  
وجدت عب يدل على ما قلنا حيث قال وهذه المسئلة فرعها المصنف على قوله وفيها ونسيان أي الفطرية ناسيا لا يبطله فلذا  
صام اليومين وعلى قوله وبفصل القضاء فلذا قضى الشهرين (قوله ٣ ووضوء شهرين) أي وذلك لانه لا يبطل بفصل القضاء ولو ناسيا  
(قوله لاحتمال ان يكونا من الكفارة الثانية) أي من اولها (قوله لاحتمال افتراق اليومين) أي ان يكون أحدهما من أثناء الاولى  
أو آخرها والثاني من أثناء الثانية أو آخرها فظهر ان صيام الاربعة انما يظهر على القول بان الفطر ناسيا يقطع التتابع الا انه ضعيف  
مع انه لا حاجة لصوم اليومين مع كونه بصوم الاربعة فظهرت الركنة في كلام المصنف من حيث ان قوله فان لم يدر الخ انما يفترع

هل ان الفطر ناسيا لا يقطع التتابع كما بينا وقوله وان لم يدراجتماعها صامهما والاربعه اعمياتفرع على القول بان الفطر ناسيا يقطع التتابع وهو ضعيف والراجح انه بصوم يومين في جميع الصوم ويقضى شهرين فقط قنامل (قوله بعدم قطع النسيان) أي بعدم قطع الفطر نسيانا التتابع (قوله تمليك) عبره اشارة الى ان الاطعام في الآية غير مقصود بل الواجب التملك قياسا على الكسوة فلو أعارهم الثياب لم يجزه (قوله مسكينا) أراد به ما يعم الفقير لانهما اذا افترقا اجتمعوا واذا اجتمعوا افترقا (قوله لان المقصود سد الخلة الخ) بفتح الخاء أي الحاجة لا يسلّم بل المقصود كما يفهم من الآية سد خلة ستمين انسانا مسكينا (قوله ان كانوا أكثر من ستمين) أي لاحتمال أن ينساروا في الاخذ فلا يكمل لواحد مدا كاملا (قوله والابني على واحد وكل) لانه يتحقق ان مع واحد مدا كاملا (قوله على الانفاق) الظاهر ان هذا عام وقوله أو البيع أي فيمن ليس فيه شائبة حرية وقوله أو بتبيل أي تخييز (قوله أحرارا) بالجر صفة ستمين وبالنصب صفة مسكينا لانه بمعنى مساكين (٢٦٠) (قوله وان اقتناوا تمر الخ) أي أهل بلد المكفر أو جلهم أفرد التمر لدفع قوتهم انه

لما كان هو الاصل الذي ورد في الحديث فلا يدفع عدل البر وقوله أو مخرجا الخ من عطف العام على الخاص وهو جائز كعكسه على ما في الدماميني ويمتنع على ما في خالد على التوضيح وعليه فيقال أو مخرجا في الفطر غير التمر (قوله وما أشبه ذلك) وهو البر والتبرم لا يخفى انه حيث أردنا به التمر والبر فيكون هذا تفسير للمخرج في الفطر مطلقا بدون نظر لقول الشارح أو غير ذلك فلو اقتبت غير هذه كاللحم والقطاني أجزاء الاخراج منه قاله تت وظاهره انه لا يرعى في المخرج من هذه السبعة ما يغلب اقتبائه وظاهره أيضا انه اذا اقتبت من غيرها يخرج منه ولو مع وجود شيء من التسعة وهو خلاف زكاة الفطر في هذين الامرين (قوله أي بعدل سبع) أي لا كيلا خلافا للباسي (قوله مدهشام) هو هشام بن اسمعيل

المذكورين والتفريق يقطع التتابع وترك المؤاخذة التفرع على القول بعدم قطع النسيان وهو انه بصوم يومين في جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية مفترقين أو مجتمعين ويقضى شهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد بطلت بالدخول في الثانية للفصل (ص) ثم تمليك ستمين مسكينا (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو الاطعام وشرطه العجز عن الصيام بئس أو شئك على ما يأتي لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستمين مسكينا يدفع المظاهر لكل مسكين مدا وثلاثي مد بعد النبي عليه الصلاة والسلام فلو دفع الكفارة لاقل من هذا العدد فلا تجزئ هذا مذهبا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه يقول اذا أطمع مسكينا واحدا ستمين يوما أجزاء ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستمين وقد يمنع بان حاجة ستمين محققة عند الاخراج ولا كذلك الواحد في ستمين يوما ولما يتوقع في الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولي ولوتناهم المساكين ابتداءها ان كانوا أكثر من ستمين والابني على واحد وكل ويشترط في المساكين ان يكونوا أحرارا لا عبيدا لهم أغنياء بسادتهم لغيرهم على الانفاق أو البيع أو بتبيل عتق من فيه شائبة حرية ليصير من أهلها مسلمين جلا على الزكاة والى هذا أشار بقوله (ص) أحرارا مسلمين لكل مدا وثلاثي براوان اقتناوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعده (ش) البر هو المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غيره تمرا أو غيره مما يخرج في زكاة الفطر وهو الشعير والسلم والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن وما أشبه ذلك فانه يخرج منه بعدل مدهشام أي بعدل سبع مدهشام قال عياض معناه ان يقال اذا شبع الرجل من مدخنة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة عن بعض الاشياخ المعتبر الشيع زاد على مدهشام أو نقص نقله عنهم ما حلوا في شرحه لهذا الكتاب وقال الباسي الاظهر عندي مثله مكيلة القمح كزكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وفاء القيمة ونخرجه بعضهم على اجزاء القيمة في الزكاة ابن عرفة وبرد بظهور التعبد في الكفارة بقدر المعطى وعدد آخذيه انتهى وان أعطى الدقيق بربعه أجزاء كقوله

المخزومي كان أميرا على المدينة من قبل هشام بن عبد الملك قاله في معين الحكام نقله محشي تن  
 وفي عب هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك نقله عن الغرياني على المدونة وفي شرح شب هو ابن يزيد بن عبد الملك ومدهشام مدا وثلاثي مد بعدله صلى الله عليه وسلم (قوله كم يشبعه من غيرها) والعبارة في ذلك تجعل الاخراج فاذا ظاهر منحص بالمدينة وكفر بمصر مثلا بغير بروكان ما بعدل البر مما أخرج بمصر يزيد على ما بعدله لو أخرج بالمدينة فانه يعتبر محل الاخراج (قوله ابن عبد السلام الخ) لا يخالف ما قبله (قوله وقال الباسي) مقابل لاعتبار الشبع وهو ضعيف (قوله ثمن فيه وفاء القيمة) الاولى ولا القيمة وذلك لان ظاهرا ان هناك قيمة وثمانها لظاهرها فواءها وليس كذلك (قوله على اجزاء القيمة في الزكاة) وهي لا تجزئ فيها القيمة على المعتمد على ما تقدم من التفصيل (قوله وبرد) أي التخريج (قوله بقدر المعطى) أي باعتبار تحديد المعطى بكونه مدا وثلاثين لا يزيد وكون الآخذين ستمين أي بجموع الامرين والافتقار المعطى محدد في الزكاة (قوله بربعه) الربيع هو الزائد بعد طهنة أي ربع أصله



(قوله ان شاء الله) اشارة لعدم الجزم بالحكم المذكور (قوله كفديه الاذى) أى كالأحب الغداء والعشاء في فديه الاذى (قوله بخلاف المين) أى فيجزى الغداء والعشاء (قوله كفوله فيها ولايجزى غداء وعشاء) أى في فديه الاذى (قوله لاأظنه يبلغ مدا الخ) ابن ناجي فيه مسامحة لانه لاينبغي على غلبة الظن وانما ينبغي على العلم انتهى فلو تحقق عدم بلوغهما المدون وتثنيه لم يجزى بافيموزجل لأحب على التحريم وعدم الاجزاء حيث تحقق عدم بلوغهما المدين كذافي عب والظاهر ان هذا ليس مراد ابن ناجي لان ظاهر عبارة عب انه عند الشك يجزى والظاهر انه لايجزى وان مراد ابن ناجي ان ظاهر (٢٦١) اللفظ ان ظن بلوغ المدين يكفي وليس كذلك بل لا بد من تحقق المدين وقوله

ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم ان شاء الله (ص) ولا أحب الغداء والعشاء (ش) يعنى انه اذا أطمع السنتين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لايجزئه الا أن يبلغ مدا الهاشمي وأقاد بقوله (كفديه الاذى) بخلاف المين أن لا أحب معناه لايجزى كقوله فيها ولايجزى غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فعنى لا أحب لايجزى بدليل قول الامام لاني لاأظنه يبلغ مدا الهاشمي (ص) وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام أو ان شك قولان فيها وتؤتت أيضا على ان الاول قد دخل في الكفارة (ش) يعنى ان أشياخ المذهب اختلفوا في حكم المظاهر اذا أراد ان يكفر عن ظهاره بالا طعام هل من شرط ذلك انه لا يطعم حتى يئأس من قدرته على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة بأن كان المظاهر حينئذ من بضا من لا يغلب على ظنه انه لا يقدر على الصيام الا أن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم أو يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا يشترط الاياس وهذا القول في المدونة أيضا وذهب ابن شيبان الى بقاء كل من القولين على ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون الى رد أحدهما الى الآخر والتوفيق بينهما وهو ان الذى أيس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وان الثاني وهو الذى يكفي بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس بها وحينئذ لاخلاف بين القواين وقوله أو ان شك أى أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل (ص) وان أطمع مائة وعشرين فكالمين (ش) قد علمت ان العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون مسكينا لكل مدون ثلثان كما مر فاذا أطمع طعام ستمائة وعشرين مسكينا بأن أعطى لكل واحد نصف الواجب فان ذلك لايجزئه الا ان يكمل الستمين منهم وينتزع من الباقي بالقرعة ان بين لهم ان المسد فوع كفارة وبقى كما مر في المين بالله انه اذا أطمع طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا ان ذلك لايجزئه حيث قال ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا أن يكمل وهل ان بقي تأويلان وله زعمه ان بين بالقرعة ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو عين بل يكفي أن يقول هذا من كفارتي (ص) وللعبد اخرج ان أذن له سيده (ش) أى له وله أى وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام اذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل اما بفرأغ عمل سيده أو بتأديه تخرجه أو باذن سيده له فيه والضمير في اخرجه للقدر السابق من الاطعام وبهذا التقدير لا يحتاج الى جعل اللام بمعنى على (ص) وفيها أحب الى أن يصوم وان أذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيده عدم المنع أو لمنع السيده الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات (ش) قال مالك في المدونة واذا ظاهر العبد من امر أنه فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان أذن له

ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم ان شاء الله (ص) ولا أحب الغداء والعشاء (ش) يعنى انه اذا أطمع السنتين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لايجزئه الا أن يبلغ مدا الهاشمي وأقاد بقوله (كفديه الاذى) بخلاف المين أن لا أحب معناه لايجزى كقوله فيها ولايجزى غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فعنى لا أحب لايجزى بدليل قول الامام لاني لاأظنه يبلغ مدا الهاشمي (ص) وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام أو ان شك قولان فيها وتؤتت أيضا على ان الاول قد دخل في الكفارة (ش) يعنى ان أشياخ المذهب اختلفوا في حكم المظاهر اذا أراد ان يكفر عن ظهاره بالا طعام هل من شرط ذلك انه لا يطعم حتى يئأس من قدرته على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة بأن كان المظاهر حينئذ من بضا من لا يغلب على ظنه انه لا يقدر على الصيام الا أن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم أو يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا يشترط الاياس وهذا القول في المدونة أيضا وذهب ابن شيبان الى بقاء كل من القولين على ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون الى رد أحدهما الى الآخر والتوفيق بينهما وهو ان الذى أيس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وان الثاني وهو الذى يكفي بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس بها وحينئذ لاخلاف بين القواين وقوله أو ان شك أى أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل (ص) وان أطمع مائة وعشرين فكالمين (ش) قد علمت ان العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون مسكينا لكل مدون ثلثان كما مر فاذا أطمع طعام ستمائة وعشرين مسكينا بأن أعطى لكل واحد نصف الواجب فان ذلك لايجزئه الا ان يكمل الستمين منهم وينتزع من الباقي بالقرعة ان بين لهم ان المسد فوع كفارة وبقى كما مر في المين بالله انه اذا أطمع طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا ان ذلك لايجزئه حيث قال ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا أن يكمل وهل ان بقي تأويلان وله زعمه ان بين بالقرعة ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو عين بل يكفي أن يقول هذا من كفارتي (ص) وللعبد اخرج ان أذن له سيده (ش) أى له وله أى وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام اذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل اما بفرأغ عمل سيده أو بتأديه تخرجه أو باذن سيده له فيه والضمير في اخرجه للقدر السابق من الاطعام وبهذا التقدير لا يحتاج الى جعل اللام بمعنى على (ص) وفيها أحب الى أن يصوم وان أذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيده عدم المنع أو لمنع السيده الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات (ش) قال مالك في المدونة واذا ظاهر العبد من امر أنه فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان أذن له

آخر يتعلق بطلق الكفارة (قوله بل يكفي) ظاهره انه لو لم يقبل له ذلك لا يكفي بأن أعطاه ساكنا وقد تقدم في الزكاة القولان فيمكن جريانها (قوله أى له وله) بمعنى لا يتعين واحد فلا يفتى ان الاولى له الصبر كما يأتى (قوله أو باذن) الاولى حذفه (قوله وبهذا التقرير لا يحتاج الخ) أى حيث كان المعنى انه عاجز عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل وأما اذا كان عاجزا في الحال والاستقبال فيتعين الاخراج وعليه فاللام بمعنى على فالشارح يقول بجملة على ما قررت لك تكون للتخسير (قوله وان

أذن الوالوالعالم

(قوله وقال الخ) الظاهر ان قوله فاجاب يذم حكايته بالمعنى لا باللفظ والذي تقدم حكايته باللفظ (قوله أى ليكون الامام ظن أن السائل سأله الخ) هذا يفيد قراءة وهم بالسكون وأما الرفع فهو الغلط اللساني وهو اللاتق بالادب لان الغلط اللساني أخف من الغلط القلبي (قوله على ما اذا منعه من الصيام) حاصله انه يقول ان ابن الحاجب ذكر هذا عقب التي قبلها كالدليل على صحة تأويل القاضي عياض ان الاحية ترجع للبعد أى انه يندب له أن يصبر ليصوم ويفيده قول الشيخ سالم في حل التأويل الرابع مانصه أو كما قال القاضي عياض ان الاحية ترجع للبعد فالاحب له ان لا يطعم ان أذن السيد فيه بل يصبر لمنع السيد له الصوم الا أن لعنه يأذن في الصوم بعد ذلك وهو قول محمدان أذن له سيده (٢٦٢) في الاطعام ومنعه من الصوم أجرأه والاصوب ان يكفر بالصوم وهو نحو

قوله في اليمين اذا أذن له في الاطعام أو الكسوة أجرأه وفي قلبي منه شيء والصيام أبين عندي فلم يملكه للاطعام والكسوة ملكا متقدرا انتهى وهذه العبارة أى التي ذكرها شارحنا وفيها ان أذن عبارة الشيخ سالم بالحرف وفيها من حمل الاولى وهى أوضح من ان حمل الاول (قوله لانه لا يشك الخ) أى وهو موجود في مسألة الظهار وحاصله انه يقال حمل الاحية على ما اذا منعه من الصوم لا يظهر لانه اذا منعه من الصوم صار الصوم غير مطلوب منه أصلا فكيف تصح الاحية حينئذ وحاصل الجواب ان الصوم انما استحب في تلك الحالة لان العبد لا يملك أو يشك في ملكه ٣ وقوله على حقه أى على كونه في نفسه صححها الا ان المراد وفاد غيره من التأويلات (أقول) بل ويدل على صحة الثالث والخامس قوله انما هو عدم صحة ملك العبد أى انما للعزم بعدم صحة ملك العبد أولئك لا يخفى انه كيف يتأتى حزم وشك في ذلك في آن واحد الا أن يقال أو لحكاية

سيده والصوم أحب الى قال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهر هذا ان ابن القاسم حمل جواب مالك على الوهم لقوله ما أدري ما هذا أولا أرى جواب مالك فيها الا وهما أى ليكون الامام ظن ان السائل سأله عن كفارة اليمين بالله فاجاب بينمى لا يجب والضمير في قوله لانه للصوم أى لان الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وان أذن له في الاطعام أو ان أحب محمول على الوجوب وللقاضي اسمعيل ان الاحية ترجع للسيد أى أن اذن السيد له في الصوم أحب الى من اذنه له في الاطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بأن أمر به في خدمته أو خراجه وهو واضح والافيجب على السيد عدم المنع وللقاضي عياض ان الاحية ترجع للبعد أى يندب للعبد اذا أذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم ان يصبر لعنه أن يأذن له في الصوم بعد ذلك وهذا أيضا حيث كان للسيد كلام والافيجب على العبد الصوم وللإهرى ان الاحية على باها وهى محمولة على العبد العاجز عن الصوم الا أن لكمرض برجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن محرز بأنه ان كان مستطعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير والا فلا يؤخر ابن بشير وبنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك والى الافهام الخمسة أشار بقوله تأويلات ولابن عرفه فيها بحث وتحري في عزوها (ص) وفيها ان أذن له ان يطعم في اليمين أجرأه وفي قلبي منه شيء (ش) أى نقل والصوم أبين عندي ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب اثر التي قبلها كالدليل على صحة تأويل من حمل الاول على ما اذا منعه من الصيام لانه لا يشك ان الشيء الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك (ص) ولا يجوز تشريك كفارتين في مسكين (ش) بان يطعم مائة وعشرين ناولا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين الا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل من وجدته مذأوهل بشرط بقاء ذلك بيده أم لا على ما مر فقوله تشريك أى بان يجعل حظ كل مسكين مأخوذا عن كفارتين وظاهر كلامه أن التشريك يقع في الاطعام والصيام أولى بهذا الحكم لان التتابع فيه شرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره أيضا أن التشريك يقع في جميع أمداد الكفارة لانه ذكره في سياق النبي وكذا حمله الشيخ عبد الرحمن وأما لو وقع التشريك في بعض امداد الكفارتين

كما

انحلاف أى للعزم على قول أو الشك على قول بمعنى ان بعض الأئمة حزم وبعضهم تردد

ولم يجوز بشئ وظاهر هذا انه ليس هناك قول بأنه يملك مع انه المذهب وقد يقال هذا التردد بما ينتج وجوب الصوم لاحتية فتدبر وبعد كتبى هذا رأيت محشى نت نقل كلام ابن عبد السلام وعلل بقوله انما استحسن الصوم وان كان الاطعام باذنه لعدم تقرر ملك العبد حقيقة وعبارة صعب ولا يخالف قوله هنا أجرأه قوله في التي قبلها أحب الى أن يصوم بناء على أحد التأويلين انه في كفارة اليمين بالله تعالى لان اجزاء الاطعام مع اذنه له فيه لا ينافى ان يكون الصوم أحب اليه (قوله فيكمل لكل واحد مددا) أى يكمل للمستين كل واحد مددا ينتزع من الباقي بالقرعة فيعطى نصف مدتهم كفارة والنصف الثاني تمام الكفارة الثانية (قوله لان التتابع فيه شرط معتبر) فيه ان التتابع موجود

(قوله فانه لا يجزى ما وقع فيه التثنية) أى فيعمل المصنف على الصورتين وان كان المتبادر منه صورة واحدة (قوله وليس تصور  
نت) فان نت صور المسئلة بان يعطى كل مسكين مدين مدين وانما كان كلامه غير ظاهر لاجزاء هذه وعبارة بهرام يريدان من  
عليه كفارتين من ظهارين فلا يجزى ان يطعم منهما مسكينا واحدا طعام مسكينين انتهى (قوله ويبنى الخ) ظاهره هذا ان قول  
المصنف ويبنى مفرع على الاول وليس كذلك بل مفرع على الامرين معا واعلم ان هاتين الصورتين خاصتان بالا طعام واما الصوم فلا  
يتأتى فيه ذلك لانه يشترط فيه نية التتابع فشرعه في الثانية مبطل لما صامه عن الاولى فلا يكمل لما قبل الاخيرة التي هو فيها واما  
العقق فذكره بعد فلونسي من عينت له في الصورة الثانية فانه يكمل قياسا (٢٦٣) على قوله وأعن الجميع كمل (قوله فسأت واحدة  
منهن) حاصله ان عنده نسوة أربعة

ظاهر من كل منها ولزمه عن كل  
واحدة كفارة (قوله سقط) أى  
الباقي الذي لم يخرج منه والذي  
أخرجه لا يحسبه عن بقى حيا  
(قوله سقط مناب الميتة) بمعنى  
انه لا ينتقل حظها لمن بقى حيا ولا  
يأتى ان يقال وسقط عنه الباقي  
لانه لا باقى ومثل الموت من طلقها  
طلاقا ثانيا ومحل السقوط ان لم  
يطأها قبيل موتها أو طلقها والا  
لم يسقط حظها فيكمل لها حظها ولو  
عين قدر الواحدة ونسبها وما ماتت  
واحدة قبل وطئها جعل مانسبه  
لها حيث كان أكثر مما لغيرها  
(قوله ولو أعتق الخ) لامفهوم له  
(قوله فانه لا يجوز الخ) لا يعارض  
هذا وقوله قبل وسقطت ان لم يطأ  
بطلاقها أو موتها لان ما هنا فيه  
احتمال ان يكون بعض الكفارات  
التي أخرجهما عن طلق أو ماتت  
والحية التي يريد وطأها لم يستكمل  
كفارتها (قوله حتى يكفر الخ) ربما  
أفاد هذا ما قلنا انه لامفهوم لقوله  
أعتق ذكرت عن ابن عرفة ان  
من عجز عن كفارة الظهار ليس  
له الوطء وان طال أمدة عجزه ويدخل

كلوا عطى مائة وعشرين مدا كل مد مسكين الا أنه نوى في مدين منها أن كل واحد منهما  
عن كفارتين فانه لا يجزى ما وقع فيه التثنية بل فقط وليس تصور نت التابع للشارح بحسن  
(ص) ولا تركيب صنفين (ش) يعنى انه اذا أعتق نصف رقبة لا يملك غيره او صام ثلاثين يوما  
او صام ثلاثين وأطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزى وليس من التلقيق  
اطعام ثلاثين مسكينا براتم ثلاثين عمرا أو شعير الضيق أو نحو وجهه بل بذلك عيشهم وليس منه  
أيضا أن يعشى ويغدى ثلاثين مسكينا ويعطى ثلاثين مسكينا مدا كما يظهر (ص) ولو نوى  
لكل عددا أو عن الجميع كمل (ش) يعنى انه لو أطعم عن كفارتين فأكثر ونوى لكل كفارة  
عدد ادون الواجب كالأطعم ثمانين ونوى لكل أربعين أو لواحدة خمسين وللأخرى ثلاثين  
وعين صاحبها كل عددا وأخرج الجملة عن الجميع من غير تشريل فيهما في كل مسكين فانه  
يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقى منها فيكمل لصاحبها  
الأربعين بعشرين ولصاحبها الثلاثين ثلاثين ولصاحبها الخمسين عشرة ولا يضر شرعه في  
أخرى قبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام (ص) وسقط حظ من  
مات (ش) يعنى انه اذا نوى عن كل عددا متفقا أو مختلفا فمات واحدة منهن أو أكثر فان حظ من  
مات منهن يسقط وليس له نقل حظها لمن بقى حيا فلونوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين  
سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللبقا أربعين أربعين سقط  
مناب الميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين وهكذا (ص) ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع  
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة أو طلقت (ش) يعنى ان المظاهر اذا لزمه  
أربع كفارات لكل امرأه كفارة ثم انه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينو  
عن كل واحدة شيئا معينا فانه لا يجوز له حينئذ ان يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما  
يجوز ان يكفر به اما بعق أو بصيام شهرين ان عجز عن العتق أو باطعام ان عجز عن الصوم  
ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من عين عنها \* ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم  
الملاعة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا ناسب تعقيب به فقال

(باب) ذكر فيه اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه الله أى بعده من رحمته وكانت  
العرب تطرد الشرير المتهمر لئلا تؤاخذ بجرأته وتسميه لعينا واشتق منه اللعنة في خامسة  
الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليباً للذكر والسبق لعانه ولكونه سببا في لعانها ومن  
جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الائتلاف دونها واصطلاحا عرفه ابن عرفة بقوله  
عليه أجل الايلاء (باب اللعان) (قوله معلقا) أى على عدم اخراج الكفارة والتنظير في مطلق التحريم (قوله تعقيب) أى  
الظهار باللعان أى ناسب ملاصقة المحققة في التعقيب والافاعلة لا تنتج التعقيب (قوله وما يتعلق به) أى كقوله وورث المستلحق الخ  
(قوله لغة البعد) المناسب لقوله أى بعده ان يقول الابعاد لان البعد ناشئ من الابعاد (قوله وكانت العرب الخ) الشاهد في قوله  
وتسميه لعينا الخ (قوله الشرير) أى الذى تكرره منه الشر وقوله المتهمر أى الذى اشتد شره (قوله وتسميه لعينا) أى ملعون أى مبعدا  
(قوله واشتق منه اللعنة) الاولى واشتق من اللعنة كفى ل (قوله ولم يسم غضبا) المناسب لما قبله ولم يسم غضبا اشتقاقا من  
خامسة المرأة (قوله لانه قادر) تعليل لقوله ومن جانبه أقوى الخ وذلك لان يده فعله وتركه

(قوله حلف الزوج) أي أو بعا وأطلق في ذلك انكالا على ما هو معلوم ثم رد على التعريف أنه غير جامع لخروج حلقه فقط اذا كانت صغيرة أو كبيرة وماتت أو كان كافرا وهي مسلمة وأيضا يخرج اللعان في العدة فانه غير زوج لكن اختلف في المجاز المشهور وهل يسوغ وقوعه في التعاريف ولا يخفى ان الوصف حقيقة في الحال قطعا مجازا في الاستقبال قطعا وأما في الماضي فهو حقيقة عند الاكثر كما في السعدني المطول واقتصر في التوضيح والابن علي أنه مجاز فيه (قوله كما اذا غضبت) لا يخفى انها اذا غضبت فلا لعان عليها أصلا فلا يظهر قوله ونسكت لان معناه المتبادر منه انها طلبت بالحلف فلم تحلف مع انها تطالب بذلك فالذي يظهر حذف قوله وخروج الخ ويقول بدله وقول ابن عرفة ان وجب شرط في حلقها أي انما تطالب بالحلف اذا كان نكولها يوجب حدها واما اذا كان نكولا لا يوجب حدها فلا تطالب بلعان (قوله بحكم) أي بسبب حكم الخ أي أن اللعان لا يكون الا اذا حكم به قاض أو اقام مقامه فلو وقع من غير حكم فليس بلعان وقضيته أنهم لو ترافعا لفاض وصدر منهما اللعان بدون ان يحكم به لا يكون لعانا قاتما مل (قوله واعتني المؤلف بأركانه) أي ولم يعتن بتعريفه (قوله انما يلاعن زوج) لا سبب (٢٦٤) فالحصر بالنسبة له والافلا زوجه كالزوج (قوله ان اللعان يكون من شبهة

حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلقها على تكذيبه ان أوجب نكولها احدها بحكم قاض وخروج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فانه لا لعان فيه كما اذا أتت به لاقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا وخروج بقوله وحلقها الخ ما اذا حلف ونسكت ولم يوجب النكول حدها كما اذا غضبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخروج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي واعتني المؤلف بأركانه فنهها الزوج فقال (ص) انما يلاعن زوج (ش) أي لا سبب وسواء كان الزوج حرا أو عبدا دخل بالزوجة أم لا ويشكل على الحصر ما وقع لابن عمر ان اللعان يكون من شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوج واغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل ويدخل في كلامه العنين والهرم والآخرس والمحبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف وأما في الحمل فلا لعان في المحبوب كما في الجلاب ويأتي في كلام المؤلف ذلك وأما الخصى ففي المدونة احاطته على أهل المعرفة كما يأتي في العدة وللقرافي بلاعن المحبوب والخصي اذا أنزل كغيرهما فيحتمل ان المؤلف أراد (ص) وان فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا (ش) يعني ان اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه بحال كالصبي لثبوت النسب فيه ويكون أيضا بين الزوجين الفاسقين أو الرقيقين وأما الزوجان الكافران فانه لا يصح منهما اللعان نعم ان جازا الينا ورؤوا بحكامنا حكمتنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفران المسلم بلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لكن لعانه لنفي الحمل أو الولد للرمي ولما كان للعان أسباب أو شروط ثلاثة أشار الى أولها بقوله (ص) ان قذفها بزنا صريح (ش) لا تعريض هي طاعة فيه في قبل أو دربرورفعته لانه من حقها والافلا لعان ولعل المؤلف لم يقيد بالصريح

النكاح) أي بالنظر لنفي الحمل والولد (قوله وأما في الحمل) سيأتي ان هاتين الطريقتين من جملة طرق (قوله وان فسدت) أي كما اذا عقد على أخته مثلا غير عالم بأنها أخته وقوله أو فسقا خلافا لابي حنيفة وأصحابه من انه لا يلاعن العبد ولا المحذور في القذف لان المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج لان الله استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فمما هم شهداء بذلك اذ المستثنى من جملة المستثنى منه وقال شهادة أحدهم أربع شهادات فسد على ان اللعان شهادة والعبد والمحدور ليسا من أهلها وأجيب بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهادة غير قولهم كالأول الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من

لازادله (قوله الذي لا يقر الزوجان عليه بحال) كالجميع على فساد (قوله حكمتنا بينهم الخ) أي في وجوب والطوع اللعان وبعد فان نسكت رجعت على قول عيسى وهو ضعيف وانما قال عيسى بالرحم لوجود الاحصان لان أنسكتهم صحيحة عنده والحاصل ان كون نكاحهم صحيحا ضعف وقوله بالرحم ضعيف وحدث عند البغداديين لفساد أنسكتهم (قوله لا للرمي) أي ان لعان المسلم للنصرانية واليهودية لا يكون الا لنفي الحمل أو الولد دون الرمي أي فلا يلزم بل يجوز كما قال الخطاب الا ان يريد بها اسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافرا وهي مسلمة كما اذا أسلمت تحتها أو غيرها أو تزوجها على القول بانه غير زنا كما قال اللغمي فيبتلعان فان نكل هو حدوان حلف الايمان ونسكت فلا حد عليها لانها ايمان كافر وهي قائمه مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم (قوله أسباب أو شروط ثلاثة) الاول ما أشار له بقوله ان قذفها بزنا الثاني ما أشار له بقوله وبنفي حمل الثالث المشاركة بقوله وفي حده بمجرد القذف الخ على أحد القولين وعبر بأول التردد في كونها أسبابا أو شروطا وانما ظاهر الاول وحقيقة السبب غير حقيقة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لا تعريض) ولكن فيه الادب على الرجح لا الحد وعلى هذا اقتضتني هذه من قاعدة ان التعريض بالقذف كالتعريض في وجوب الحد (قوله لانه من حقها) أي قذفه لها من حقها

(قوله لذكره حكمهما) أي حكم ضد هما أي الحكم المرتبط بضعدهما وهو التعريض والغصب أي فلماذا كرا الحكم المتعلق بضعدهما فيما سيأتي دل على ان الكلام هنا ليس في ضدهما بل فيهما وهو الصريح والطوع فتأمل ترشد (قوله أي يجب ان يكون قد فقه لها في نكاحه) يريد وتوابع النكاح ولو كانت المرأة ما قامت الابدان بان منه وتزوجت غيره (قوله فلم يحدث حتى تزوجها فقد فقهها) أي والغرض انه مثل الاول فان لم يلاع للثاني حد حدا واحدا لهما وان لم يكن مثل الاول (٢٦٥) حد للاول ولا عن للثاني وان نكل

فحدوا حد (قوله أو حس بكسر الحاء) خلافا لابن القصار القائل بان الاعمى انما يلاع ان اذ رضع يده على الفرج مقابلا (قوله لانه معنى من المعاني) لانه ادخال الذكرك في الفرج وأراد بالفعل الهيئة الظاهرة عند سئلوك الذكرك في الفرج (قوله ولا يشترط الخ) عبارة الابن في شرح مسلم وهل من شرط دعوى الرؤية ان يصف كالبيته فيقول كالمرد في المسكحلة أو يقول رأيتها تزني والاول المشهور وانتهى ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وانما قال في شرط الرؤية بكشفه كالبيته والاكتفاء برأيتها ترقى سماع القرينين والشخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن نافع فقط انتهى (أقول) ومن عادة ابن عرفة ترجيح ما تقدم فيكون الراجح خلاف ما ذكره شارحنا فقدر (قوله ولو بصيرا) أي خلافا لمن يقول ان البصير يشترط فيه الرؤية (قوله نقوله عن مالك) أي لما نقل عن مالك أي انه اذا لاعن للرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فنقل ابن القاسم عن مالك أقوالا ثلاثة هل الولد لازم له أو أمره موقوف أو ينفي عنه فقيد ذلك ابن القاسم بقوله مالك يظهر يوم الرؤية وقوله وفي حكم السنة كلام

والطوع لذكره حكمهما بعد بقوله وتلاعنا ان رماها بغصب الخ بقوله كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وقوله (في نكاحه) متعلق بقذف أي يجب ان يكون قد فقه لها في نكاحه يريد وتوابع النكاح من العدة كالنكاح كإبائى وسوا، كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كإلحاق لها رأيت تزني قبل أن أتزوجك أو قذفها قبل نكاحه فلم يحدث حتى تزوجها فقد فقهها يحترز عمالو خرجت من العدة فقد فقهها أو قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد أن تزوجها فقوله (والاحد) أي بأن قذفها قبل نكاحه أو بعد خروجها من العدة حد (ص) يتقنه أعمى وراه غيره (ش) صفة لزنا أي زنا متيقن لا عمى بطريق من الطرق من جس أو حس بكسر الحاء أو اخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة صرقي لغير الاعمى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد بالتيقن الجزم وقوله رآه أي الفعل الدال على الزنا لا الزنا لانه لا يرى لانه معنى من المعاني بأن يرى فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود أي بأن يقول رأيت فرجه في فرجها كالمردود في المسكحلة بل يكفي ان يقول رأيتها تزني وبعبارة المشهور كفي التوضيح انه اذا تحقق البصير زناها لاعن وان لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لوقال يتقنه ولو بصير الحسن (ص) وانتيقن به ما ولد لسته أشهر واللاحق به (ش) الضمير في به يرجع للعان الرؤية وقوله ما أي ولد والمعنى انه اذا لاعنها بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فانه يتقن عنه بذلك ما ولدته من ولد كامل لسته أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعد كأنها غير ربه الرحم يوم اللعان وان أنت بولد غير سقط لدون ستة أشهر لحق به لان لعانه انما كان لرؤية الزنا لان نسبي الولد وهذا هو قول ابن القاسم فيما يأتي ويلحق ان ظهر يومها لان المراد بظهوره وضعه لدون ستة أشهر وهو تفسير لقوله عن مالك وفي حكم السنة ما نقص عنها يسير كاربعة أو خمسة أيام (ص) الا ان يدعى الاستبراء (ش) أي ان ما ذكره من انه يلحق من لاعن للرؤية اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من الرؤية مفيد بماذا المبدع استبراء قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به وينفي باللعان الاول عند أشهب وهذا اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أو ما في حكمها فأكثر اما ان كان أقل من ستة أشهر فانه يحمل على انه موجود في بطنها حال استبرائها (ص) وبنفي حمل (ش) يعني انه يلاعن اذا رمى زوجته بنفي حمل ظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير للوضع كما سيأتي عند قوله بلعان مجمل ولوقال المؤلف ويقطع نسب لكان أشمل للحمل وغيره ولكن ما قاله هو الغالب (ص) وان مات أو تعدد الوضع أو التوأم (ش) أي لا بد من لعان الزوج وان نكل حد لقذفه وان مات الولد الذي رماها به أو الحمل الذي رماها به وفائدة اللعان حينئذ سقوط الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع كإلوا وضعت أكثر من واحد في بطون وكان الأب غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفي الجميع لانه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا متعددة فانه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد التوأم كما اذا

(٣٤ - نرشي ثالث) مستأنف وانما كان حكم السنة ما نقص عنها لانه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن ان تتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع التام ناقصان أيضا وأما ان كان النقص ستة أيام فالذي عليه الاكثر وهو الصحيح انه لا يكون حكمه حكم السنة (قوله وينتفي باللعان الاول) أي فلا يحتاج في نفيه للعان ثان عند أشهب ويفهم منه انه يحتاج للعان ثان عند غيره (قوله أو ما في حكمها) هي ستة أشهر الا خمسة وقوله اما ان كان أقل من ستة أشهر أي وما في حكمها (قوله أو تعدد الوضع) ابن رشد هذا ان أمكن إتيانه لها سرا كدعواها قبل البناء وهذا مبالغة في كونه بلعان واحد

(قوله بلعان مجمل) متعلق بمعدوف أي ويتنقى الحمل بلعان مجمل ولا يصح تعلقه بنفى الذى للمصنف لان المعنى عليه انما يلاعن زوج  
فى نفى حمل بلعان مجمل لا مؤخر أى فلا يصح اللعان حيث تأخر وظاهره الاطلاق مع انه لا بد فيه من التفصيل الا ترى الا انه اذا كان  
فى المفهوم تفصيل فلا يعترض به (قوله اوليس الخ) اشارة لصورة ثانية وتعامها قوله وزيت وقوله قبل الخمسة نفى أى سواء وقع  
منه ذلك (قوله فهو معطوف على المنق) الاولى على النفى (قوله فان كان بينهما سنة) هكذا فى بعض النسخ أى فان كان من الوطاء  
الحاصل بعد الوضع والوضع الثانى ستة أشهر (٢٦٦) فانه يعتمدو يلاعن مع انه لا يلاعن ويلحق الولد به فالاحسن ما فى بعض النسخ

فان بينهما سنة وهى ظاهرة (قوله  
ثم رآها تزنى) فى شب وان لم يدع  
رؤية وهو ظاهر بل الاولى فرضه  
فى عدم الرؤية لان موضوع  
الكلام ان اللعان لنسبى الحمل  
ومقتضى كلام المصنف كغيره انه  
لا يعتمد على عقبه (قوله ولو تصادقا  
على نفيه) أى فلا بد من لعان  
الزوج والالحق به ولا حد عليه به  
لانه قدفى غير عفيفة لانها اعترفت  
بالزنا وتحدد الزوجه على كل حال  
لاقرارها على نفسها بالزنا وسواء  
تصادقا قبل البناء أو بعده ولو  
رجعت عن تصادقها فوراً كما عليه  
ابن الكاتب (قوله هذا مستثنى  
من قوله ولو تصادقا) الاولى انه  
مستثنى مما قبله والمعنى لا ينتفى الولد  
الابلعان فى كل حالة من الحالات  
الا ان تأتى به لدون ستة أشهر  
(قوله تكلمه أيام) صوابه ستة أيام  
أى والفرض الاتفاق على تاريخ  
العقدان اختلافاً فى تاريخ العقد  
لم ينتفى الابلعان ويقول فى عينه  
وماتزوجتها الا من خمسة أشهر  
وأربعة وعشرين يوماً ونقول هى  
ولقد تزوجنى من أكثر من ستة  
أشهر والولد منه (قوله أو هو صبى  
الخ) معطوف على قوله لدون الخ

ولدت توأمين فى بطن لانهما فى حكم الولد الواحد وما قبله بغنى عنه وقوله (بلعان مجمل) متعلق  
بمعدوف أى ينتقى الحمل فى جميع الصور بلعان مجمل بلا تأخير ولو هو بضين أو أحدهما  
الا الحائض والنفساء فيؤخران (ص) كالزنا والولد (ش) تشبيهه فى الانتفاء بلعان واحد كقوله  
أشهد بالله لرأيتها تزنى وما هذا الولد منى أوليس هذا الولد منى وزنت قبل الولادة أو بعدها  
(ص) ان لم يبطأها بعد وضع (ش) يعنى ان ما مر من ان الرجل يلاعن لنى الولد أو الحمل مفيد  
بأن يعتمد فى لعانه على أحد هذه الامور الاول ان يقول انما وطئتم من حين وضعت الحمل  
الاول الذى قبل هذا الحمل المنقوب وبين الوضعين ما يقطع الثانى عن الاول وهو ستة أشهر فأكثر  
فانه حينئذ يلاعن فمالو كان بينهما ما أقل من ستة أشهر لكان الثانى من تمة الاول الثانى أشار  
اليه بقوله (أولدة) فهو معطوف على المنقوب تقديره أو وطئها بعد وضع الاول اشهر مثلاً  
وأمسك عن الحمل وضعت الثانى لمدة (لا يلحق الولد فيها) بالزوج اما (لقلة) بأن أنت به نجسة  
أشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه لان الولد ليس هو للوطء الثانى  
لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة عنه فان كان بينهما سنة (أو) وطئها بعد وضع  
الاول وأمسك عنها ثم أنت بولادة لا يلحق فيها الولد (لكثرة) تكلم سنين فأكثر فانه يعتمد فى  
ذلك على نفيه ويلاعن فيه الثالث أشار اليه بقوله (أو استبراء بحيضة) فهو معطوف على  
قوله وضع ومعناه انه استبرأها بحيضة بعد وطئها بيطأها بعد استبرائه ثم رآها تزنى ثم  
ولدت ولداً وبين الاستبراء ووضع الحمل المنقوب ستة أشهر فأكثر فانه يعتمد على ذلك  
ويلاعن والحيضة فى ذلك تجزئ وأشار بقوله (ولو تصادقا على نفيه) الى ان الحمل لا ينتفى عنه  
بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة فى مقدر أى ولا ينتفى الحمل الا بلعان أى منه فقط  
ولو تصادقا على نفيه (ص) الا ان تأتى به لدون ستة أشهر (ش) هذا مستثنى من قوله  
ولو تصادقا أى لا ينتفى الولد الا باللعان ولو تصادقا على نفيه الا ان تأتى به لدون ستة أشهر من  
يوم العقد بشئ له بال تكلمه أيام فينتفى حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعى على نفيه (ص)  
أو هو صبى حين الحمل أو محبوب أو ادعته مغر بيه على مشرقى (ش) أى وكذلك ينتفى الولد  
بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبياً أو محبوباً بقيام المانع العقلى على نفيه وظاهره سواء  
وطئ المحبوب أم لا أنزل أم لا وهو ما فى كلام عبد الحميد وكذلك ينتفى عنه بغير لعان اذا عقد  
مشرقى على مغر بيه وتولى العقد بينهما فى ذلك وليهما وعلم بقاء كل منهما فى محله الى ان ظهر الحمل  
لقيام المانع العادى على نفيه ولا مفهوم لقوله على مشرقى بل المراد ان تدعيه على من هو  
على مدة لا يمكن مجيئه اليه مع خفائه وانظر الحكم فى مفهوم محبوب وهو الخصى ومقطوع

(قوله وهو ما فى كلام عبد الحميد) سبأى تمة الكلام قريباً (قوله وانظر الحكم) ملخصه ما فى عجم ان قضية المصنف البيضة  
ان الخصى بفسحيه ومقطوع البيضة اليسرى لا ينتفى الابلعان وهو خلاف ما لابن القاسم وابن حبيب من انه اذا أنت زوجة الخصى  
بفسحيه بولد فلا لعان عليه اذ لا يلحق به ومثلى عليه فى الجلاب وخلاف ما للقرافى من ان الخصى والمحبوب اذا كانا لا ينزلان لم يلحق  
بهما الولدان أنزلا لعنا كغيرهما وان مفاد الشامل انه ينتفى بغير لعان اذا كان محبوباً أو مقطوعاً الاثنين فقط أو مقطوع البيضة  
اليسرى كان الذكراً أم لا وان أنزل لا مقطوع الذكراً الاثنين أو قائم اليسرى فقط وأولى قائم الذكرو اليسرى حيث أنزل وحاصله  
انه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل لا بد من اللعان مطلقاً أما اذا قدمت بنتى بللعان مطلقاً والمصنف فى العدة انه يرجع للنساء

في المقطوع ذكره أو أتياه هل يولد له ولكن اعترض بأنه انما يرجع فيه لاهل المعرفة كما في المدونة فان قالوا انه يولد له لاعتدوا بالافلا  
ومشى عب على كلام الشامل (قوله وفي حده بمجرد القذف) هذا قول أكثر الرواة انه يحد ولا يلاعن (أقول) فذلك قدمه المصنف  
فتدبر (قوله بمجرد القذف) أي القذف المجرد عن دعوى رؤيته ونفى ولد (قوله (٢٦٧) ويبقى الامر في الولد موقوفا) هكذا في

التوضيح واعترضه غيره وقال  
الصواب انه على القول الثاني  
يكون لاحقا به الا ان ينفيه بلعان  
ثان ووجهه ظاهر لان الاصل  
المحقق الا ان ينفيه (قوله ونفى  
الولد عن الزوج الخ) قال بعض  
الاشياخ ينبغي ان يكون هذا هو  
الراجح بدليل ما تقدم من قوله  
وانتفى به ما دلست فان موضوع  
المسئلة انها ولدت لسته أشهر  
فأكثر من يوم الرؤية والالحق  
به قول واحد او قوله وبعبارة اقتصر  
عليها بعض فيفيد ترجيح بل وفي  
كلام محشي نت ما يفيد انه الراجح  
(قوله تغليباً لجانب التحريم) أي  
الوطء الحرام حتى جعل هذا الولد  
منه (قوله وليس المراد الخ) فيه  
نظر بل مفاد النقل ان المراد  
حقيقته قال في المدونة وان قال  
رأيت امرأتى تزني اليسوم ولم  
أجامعها بعد ذلك الا اني كنت  
وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله  
ولم استبرئ فانه يلاعن قال مالك  
ولا يلزمه ما أنت به من ولد قال ابن  
القاسم الا ان تأتي به لاقبل من سنة  
أشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد  
اختلف في ذلك قول مالك فخره أزمه  
الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال  
بنفيه وان كانت حاملا قال ابن  
القاسم وأحب ما فيه الى انه اذا  
كان بها يوم الرؤية جعل ظاهرا لاشك  
فيه ان الولد يلحق به اذ انتفى على

البيضة اليسرى في الشرح الكبير (ص) وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (ش) يعني أنه  
اذا قال لزوجه أنت زنت فقط أو قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفي حمل هل  
يحد ولا يمكن من اللعان أو يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهي قوله تعالى  
والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء الا أنفسهم فلم يدر كرم فيهما رؤيته زنا ولا نفي حمل  
ولا ولد قاله ابن نافع وبعض كبار المتأخرين والقولان في المدونة (ص) وان لاعتن لرؤية وادعى  
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلما لك في الزامه به وعدمه ونفيه أقوال (ش) الضمير في قبلها  
يرجع لرؤية الزنا والمعنى ان الزوج اذا لاعتن زوجته لرؤية الزنا وقال وطئتها قبل الرؤية في يوم  
الرؤية أو قبله ولم استبرها بعد ذلك ثم انها أنت يولد يمكن ان يكون من زنا الرؤية فلما لك في الزام  
الزوج بالولد فيتوارثان لكن ان نفاه بلعان ثان انتفى لان اللعان الاول ما كان الالرفع الحد  
لان نفي الولد وسواء أنت به لسته أشهر من يوم الرؤية أو أنت به لا أكثر من ذلك وعدم الزامه به  
أي فلا يتوارثان للشك ويبقى الامر في الولد موقوفا ولا ينتفى عنه باللعان الاول بل ان نفاه  
بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق به ونفى الولد عن الزوج باللعان الاول تغليباً لجانب التحريم  
لان اللعان الاول موضوع لنفي الحد والولد معاً فان ادعاه بعد ذلك لحق به وحدود بعبارة والذي  
لابي الحسن ان القول الاول يقول ان الولد لازم له أي لا ينتفى عنه أصلاً بناء على ان اللعان  
موضوع لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضامته باستلحاق الولد واذ استلحقه  
فليس له ان ينفيه بعد ذلك ومحل الاقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية واليه أشار  
بقوله (ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها) لكن كلامه يوهم أنه لا ين انفاء للمالك وليس  
كذلك بل هو مالك أيضاً وانما لابن القاسم فيه الاختيار فلو قال واختر ابن القاسم انه يلحق  
ان ظهر يومها كان أحسن وليس المراد بظهوره انضاحه بل تحققة وثبوت وجوده بأن يأتي به  
لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية اقلية بينه (ص) ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشاهمة لغيره  
وان بواد (ش) يعني انه اذا كان يطأ زوجته وعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطؤها  
ولا يعزل الا انها ولدت ولدا لا يشبهه أباه فليس للزوج ان يقول ما هذا الحمل مني معتدا في نفيه  
ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه أو يخرج منه وهو لا يشعر أو يقول ما هذا ولدي معتدا  
في نفيه على عدم المشاهمة لان الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد أبيض وأبوه  
أسود أو بالعكس بخلاف باب القافة (ص) ولاوطء بين الفخذين ان أنزل ولاوطء بغير انزال ان  
أنزل قبله ولم يبل (ش) يعني ان الزوج اذا كان يطأ زوجته بين فخذيهما وينزل مع ذلك ثم انها أنت  
بولد فليس له ان ينفيه ويلاعن فيه معتدا في ذلك على الوطء بين الفخذين لان الماء قد يسبق  
فيدخل الفرج فيحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذلك اذا وطئ زوجته أو لاعتب أو  
أمته وأنزل ثم وطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فيها والحال انه لم يحصل منه بول بين الانزال  
والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له ان يقول ما هذا الحمل  
أو ما هذا الولد مني معتدا في ذلك على عدم الانزال في الزوجة الثانية لاحتمال ان يبقى شيء من

الرؤية (قوله بخلاف باب القافة) خوف باب القافة لان بابها فيه اثبات أصل مشبه به وهذا لا يعتمد فيه على عدم شبهه لاحتمال  
شبهه باجداده والحد يدرب بالشبهه وفيه انه يقتضى ان البياض والسواد يعتمد عليهما في باب القافة وليس كذلك (تقديمه) يلحق  
الولد به في المسائل الاربع ولا حد عليه لعذره وظاهره ولو لعالماتك المسائل (قوله ومثله الوطء في الدبر) أي لان الماء قد يسبق  
فيدخل الفرج الا ان الباجي استبعد ذلك بانها لو صح ما حدث امرأة بحملها ولا تزوج لها لجواز كونه من وطئ في غير الفرج

(قوله كانت حية أو ميتة) لا يخفى ان لعان الميتة لا يكون الا لتنفى الولد لا لتنفى الحمل (قوله وهنابست في العصمة) هذا يعارض قوله في العصمة أو مطلقه والجواب ان قوله وهنابست في العصمة إشارة الى ان الجواب باعتبار بعض الاطلاق وهي ما اذا كانت مطلقة (قوله انه رأى فيها) وأولى انه رأى قبل الطلاق (قوله كاستلحاق الولد) أي المنفى بلعان له أو للرؤ به فانه يحمد ولو استلحق واحدا بعد واحد فخر واحد للجميع الا ان يستلحق واحدا (٢٦٨) بعد ما حذر من استلحاقه قبله في متعدد فيما يظهر (قوله يعني الخ) مفاده انه مستثنى مما

قبيل الكاف وما بعدها والجارى على القاعدة انه مستثنى مما بعد الكاف (قوله الا ان تزني بعد اللعان) أي وقبل الاستلحاق (قوله بعد ان لاعن فيه كقذف عفيف) هذا بما يعين رجوعه لقوله كاستلحاق الولد فقط فلا يظهر قوله قبل بعد العدة أو استلحق المفيد انه راجع لما قبل الكاف وما بعدها (قوله وأعلم بحده) أي بموجب حده (قوله أمالوحدوا الخ) أي اذا حذر فلان أو لا وكذا الوحد للزوجة فانه يسقط عنه حده للرجل قام أو لم يقم (قوله يدخل فيه) أي في حده وقوله ثبت قبله أي موجب قبل الحد وقوله ممن قام ومن لم يقم الذي قام كالرجل المقدوف والذي لم يقم كالمرأة اذا لم تقم بذلك (قوله ولو بلغ الامام على المشهور) بمعنى ان للشخص ان يعفوان أراد الاستر ولو بلغ الامام على المشهور وخلافه ان يقول ان أراد الستر فلا عفو بعد بلوغ الامام وبهذا الحل لا يتنافى قوله أي يجب على الحاكم (قوله وكم الاعلام الوجوب) كذا في عب فانه قال وظاهر نقل ق أن اعلامه واجب وان الوجوب متعلق بالحاكم وهو ظاهر ان علم بذلك ويجرى فيه قوله وبعده ان أراد استرقان علم

مائه في قنائة ذكره فيخرج مع الوطاء اما ان كان حصل منه بول بين الازال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطاء الثاني فانه لا ينفي الولد ويلاعن فيه معتمد في ذلك على عدم الازال لان البول لا يبقى معه شيء من الماء (ص) ولا عن في الحمل مطلقا (ش) هذا شروع منه في بيان الزمن الذي يمكن فيه اللعان لتنفى أو رؤية والمعنى ان اللعان لتنفى الحمل لا يتقيد زمنه بكون المرأة في العصمة أو مطلقه كان الطلاق بانثاء أو رجعيًا خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة اللهم الا ان تجاوز أقصى أمدا للحمل فان الولد لا يلحق به حينئذ ولا يعارض قوله فيما مر أو ولده لا يلحق فيه الولد لقلة أو كثرة من انه يلاعن لانها هنالك زوجته وهنابست في العصمة (ص) وفي الرؤية في العدة وان من بائن (ش) يعني ان من طلق زوجته ثم ادعى انه رآها تزني فان كانت الرؤية ودعواها في العدة سواء كانت من طلاق بائن أو رجعي فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة وأخرى لوروى من في العصمة وان كانت الدعوة بعدها انه رأى فيها فانه لا يلاعن فقوله وفي الرؤية أي لا عن بسبب أو لاجل دعوى الرؤية للزنا وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص أي الرؤية المدعاة في العدة أي انما يلاعن اذا ادعى في العدة انه رأى فالمسائل ثلاث احداها ان يدعى في زمن العدة انه رأى فيها وهذه يلاعن فيها او بعدها الثانية ان يدعى بعدها انه رأى بعدها وهذه لا يلاعن فيها الثالثة ان يدعى بعدها انه رأى فيها وهذه لا يلاعن لها أيضا (ص) وحدها كاستلحاق الولد (ش) يعني ان من طلق زوجته طلاقا بانثاء أو رجعيًا وانقضت عدتها ثم قال رأيتها تزني فانه يحمد وكذلك يحمد اذا استلحق من نفاه بلعان لانه أ كذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله (الا ان تزني بعد اللعان) مخرج مما قبله يعني ان المرأة اذا زالت عفتها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنا بعد العدة أو استلحق الولد بعد ان لاعن فيه كقذف عفيف فلم يحمله حتى زنى المقذوف (ص) وتسمية الزاني بها وأعلم بحده (ش) أي وحده لا جنبي مع اللعان للزوجة في تسمية الزاني بها كقوله رأيت فلا نارني بل ولا يخلصه من الحد فلان لعانه اذا تقدم أمالوحدوا ولا سقط عنه اللعان لان من حد لحد قد يدخل فيه كل حد ثبت قبله ممن قام ومن لم يقم ولو لم يسمه لاحد وكفاه اللعان كقوله رأيت رجلا تزني بها وأعلم من سمها بحده بان يقال فلان قذفت باهراته لانه قد يعترف أو يعفولارادة الستر ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب أي يجب على الحاكم ان يعلم من سمها على القول بانه حق لا دمي وهو المشهور وقيل ندبا (ص) لان كرر قذفها به (ش) يعني ان من لاعن زوجته ثم بعده رماها بما رماها به أو لافانه لا يحدها فان قيل ما الفرق على هذا بين ما قاله في حد القذف اذا قذف شخص شخصا فحده ثم قذفه ثانيا فانه يحده على الاصح قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب ان أحد المتلاعنين كاذب الا ان لا ندرى من هو منهما فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقا فانا لا نحده اذعله كان صادقا والقاذف انما حد تكذيبا له

به عدلان فالظاهر وجوب اعلامهما المقذوف أيضا انتهى (قوله لان كرر قذفها به) انظر هل تحصل المغايرة بالاضافة لشخص غير من أضيف له الزنا بها قبل الحد كزنيته بزنيته ثم قال بعمر وهو الظاهر بدليل انه لو قذفها بما هو أعلم بعد الخاص فانه يحمد وكذا الاختلاف المسكان كزنيته بفرجك بعد لعانه في كزنيته بدبرك أو عكسه (قوله قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب الخ) في هذا الفرق شيء لانه كان أحد المتلاعنين كاذب كذا واحد من القاذف والمقذوف له فاذا قال بعد الحد ما كنت الا صادقا فلا يحده اذعله كان صادقا (قوله والقاذف انما حد تكذيبا له) قد يقال والملاعن انما يطلب منه اللعان لكونه قد كذبناه ولو صدقناه لماطلمنا منه



اللعان والاحد (أقول) الأولى في الفرق ان يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال صاحبه اكتفى الشرع في قذف الزوج زوجته باللعان ولم يوجب الحد ومن أئرد ذلك عدم الحد بقذفها ثانياً بما قذفها به أولاً (قوله كار بعة ثمهود) قدح في ذلك بانه يقتضى عدم حد قاذفها ولو أجنبياً وعدم حد زوجها اذ اذقذفها بغير ما قذفها به أولاً (قوله لان كلامه يصدق الخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأمان استلحقه في صمته ورثه مطلقاً واستلحاقه له في مرضه كاستلحاقه له بعد موته (قوله في سدس المال) كذا في نسخته والمعنى ولو أنى بشاركتها الاب يأخذ سدس المال فرضاً (قوله ومن يده أخذته) أى سله له ابن عرفة واعتمده (قوله قال المؤلف والذي ينبغي الخ) لا يخفى ان اعتماد الاطلاق يقوى ان لا يلتفت (٢٦٩) للثمة (قوله وانظر نصه وماز يد عليه

فاذا قال كنت صادقاً فهو كاذب المبتدأ فوجب أن يحدث تارة أخرى وقيل ان الملعان أيمانه كار بعة شهوداً فإمها على قذفه بخلاف الاجنبى واحترز بقوله به مما اذ اذقذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فانه يحدث فالاول كأن يقذفها ثانياً بنفى النسب بعد ان قذفها بالزنا والثانى كقولها أنت ترنى مع كل الناس بعد أن قال لها زنت مع فلان أو شخص ولا بد أن تجوز في قول المؤلف به فنقول بعينه كقول ابن الحاجب لان كلامه يصدق بما اذ اذقذفها به مع غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به أولاً اذا اخص داخل في الاعم فلذلك تورك ابن غازى عليه (ص) وورث المستلحق الميت ان كان له ولد لمسلم ولم يكن وقيل المال (ش) يعنى ان الاب اذا نفي ولده ولا عن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه أبوه فان الاب يحد ويلحق به الولد ويرثه بشرط أن يكون للولد الميت ولد لمسلم ولو أنى بشاركت الاب في سدس المال ولم يكن له ولد كذلك بان عدم رأساً أو وجد لا على الصفة بل عبد أو نصرانى ولكن قل المال الذى يحوزه المستلحق أو الباقي بالتعصيب فيرث أيضاً ضعف التهمة كما ذكره أبو ابراهيم الاعرج ومن يده أخذته ابن عرفة قال المؤلف والذي ينبغي ان تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغى ان لا يرثه ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيراً فينبغى ان يرثه وان لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له أى للمستلحق بالفتح ولد أو ولد ولو لم يولدوا يتناعلى ظاهرهما وقد فزع المؤلف في التقييد بالحريه والاسلام فانظره في ابن غازى وانظر نصه وماز يد عليه في الشرح الكبير \* ولما قدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع خوف انفشاشه بقوله بلعان مجمل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفى الحمل فقال (ص) وان وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع (ش) يعنى ان الزوج اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل أو آخر لعانه بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتابية وحده للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ربحاً فينفش خذلاً فالابن القصار والمنايع في الرؤية الوطئ لا التأخير \* ولما انتهى الكلام على حكم الملعان والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملعان في لعانه شرع بتكلم على صفة اللعان فقال (ص) وشهد بالله أربعا لرأيتها نرى (ش) اعلم أنه تارة يلاعن لرؤية الزنا وتارة يلاعن لنفى الحمل والكلام الآن للاول والمعنى ان الزوج اذا لعن لرؤية الزنا بان قال رأيتها نرى فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذى لا اله الا هو لرأيتها نرى ويقول ذلك في كل عيّن قاله ابن المواز أى يزيد هذا

فاذا قال كنت صادقاً فهو كاذب المبتدأ فوجب أن يحدث تارة أخرى وقيل ان الملعان أيمانه كار بعة شهوداً فإمها على قذفه بخلاف الاجنبى واحترز بقوله به مما اذ اذقذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فانه يحدث فالاول كأن يقذفها ثانياً بنفى النسب بعد ان قذفها بالزنا والثانى كقولها أنت ترنى مع كل الناس بعد أن قال لها زنت مع فلان أو شخص ولا بد أن تجوز في قول المؤلف به فنقول بعينه كقول ابن الحاجب لان كلامه يصدق بما اذ اذقذفها به مع غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به أولاً اذا اخص داخل في الاعم فلذلك تورك ابن غازى عليه (ص) وورث المستلحق الميت ان كان له ولد لمسلم ولم يكن وقيل المال (ش) يعنى ان الاب اذا نفي ولده ولا عن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه أبوه فان الاب يحد ويلحق به الولد ويرثه بشرط أن يكون للولد الميت ولد لمسلم ولو أنى بشاركت الاب في سدس المال ولم يكن له ولد كذلك بان عدم رأساً أو وجد لا على الصفة بل عبد أو نصرانى ولكن قل المال الذى يحوزه المستلحق أو الباقي بالتعصيب فيرث أيضاً ضعف التهمة كما ذكره أبو ابراهيم الاعرج ومن يده أخذته ابن عرفة قال المؤلف والذي ينبغي ان تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغى ان لا يرثه ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيراً فينبغى ان يرثه وان لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له أى للمستلحق بالفتح ولد أو ولد ولو لم يولدوا يتناعلى ظاهرهما وقد فزع المؤلف في التقييد بالحريه والاسلام فانظره في ابن غازى وانظر نصه وماز يد عليه في الشرح الكبير \* ولما قدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع خوف انفشاشه بقوله بلعان مجمل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفى الحمل فقال (ص) وان وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع (ش) يعنى ان الزوج اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل أو آخر لعانه بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتابية وحده للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ربحاً فينفش خذلاً فالابن القصار والمنايع في الرؤية الوطئ لا التأخير \* ولما انتهى الكلام على حكم الملعان والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملعان في لعانه شرع بتكلم على صفة اللعان فقال (ص) وشهد بالله أربعا لرأيتها نرى (ش) اعلم أنه تارة يلاعن لرؤية الزنا وتارة يلاعن لنفى الحمل والكلام الآن للاول والمعنى ان الزوج اذا لعن لرؤية الزنا بان قال رأيتها نرى فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذى لا اله الا هو لرأيتها نرى ويقول ذلك في كل عيّن قاله ابن المواز أى يزيد هذا

فقول الشارح في الصور الخمس الا أن أربعة متعلقة باللعان لنفى الحمل وهى التى فى المنن والتى زادها الشارح فى اللعان للرؤية والحاصل أنه يفهم من قوله بوضع أو حمل انه فى نفي الولد أو ما فى الرؤية فان وطئ بعد دعواه امتنع لعانه وان لم يطأ فلا يضر وله القيام وان طال ولو قال المصنف وان آخر مع علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع كوطئه وان برؤيته لكان أحسن فتدبر قوله والمنايع فى الرؤية الوطئ (قوله اليوم واليومين) كذا فى المدونة وقال بهرام بر يد أو أكثر (قوله فى الصور الخمس) هى قوله اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل هذه ثلاثة وقوله أو آخر لعانه الخ صورتان (قوله حكم الملعان الخ) أى الاحكام المتعلقة بالملعان والملاعنة (قوله أربعا) الاولى تأخره بعد قوله لرأيتها نرى ليكون التكرار أربعا للصيغة تمامها الا لا تشهد بالله فقط (قوله أى يزيد هذا الخ) المشار له بقوله الذى لا اله

الاهو وكلام ابن المواز ضعيف والمعتمد عدم الزيادة (قوله وصدر بعض الشراح) وهو المعتمد بتنبية بقوله الاصحى لعلمها أو بتبنيها  
وكلا لا يشترط على المعتمد الذي لا اله الا هو لا يشترط زيادة عالم الغيب والشهادة ولا زيادة البصير كالمرود في المسحلة ولا بد من موالة  
الخسة قبل بدايتها وظاهره انه لا يزيد وان من الصادقين وفي الارشاد ويريد في كل مرة وهو قول ابن القاسم وهو اقعده بظواهر الآيات  
(قوله وهو المشهور) انظر على المشهور ولو قال ما هذا الجمل منى هل بعيد الايمان أو يكتبني به بعد الوقوع (قوله فانه لا يلزم من قوله زنت  
كون الجمل من غيره) أي وقصده كون (٢٧٠) الجمل من غيره ولا يلزم من كونه من غيره زناها أي فكيف بقول زنت مع أن

دعوها انما هي كون الجمل من  
غيره (قوله انما شدد) الحاصل ان  
غرضه نفي الجمل المجامع كونه من  
وطه شبهة فلا تحدته نفسه الا كونه  
يختلف على نفي الجمل لا على الزنا  
فلا تحدته به نفسه لكونه يكره  
ذلك فطلب منه اليقين بأنما زنت  
فينسكل فيثبت النسب لان الشارع  
متشوف له وهذا ظاهر في الطرف  
الثاني الذي هو قوله ولا يلزم من  
كونه من غيره زناها وأما في الطرف  
الاول الذي هو قوله ولا يلزم من  
قوله زنت الخ أي لا يلزم من قوله  
زنت كون الجمل من غيره أي مع  
أن قصده انما هو كون الجمل من  
غيره ولا يلزم من الزنا ذلك فلا وجه  
لكونه يقول زنت وحاصل الجواب  
انه وان لم يلزم ذلك لكن نفسه  
تجذب الى كونه يقول ما هذا الجمل  
منى المجامع لو طه شبهة ولا تجذب  
لكونه يقول زنت فطلب منه أن  
يختلف زنت لاجل أن ينسكل فيثبت  
النسب وظهران قوله وجه ما فيها  
راجع للامر من قوله من اعتقل  
لسانه أي بعد الرمي وقبل اللعان  
(قوله متعلقه محذوف) كذا في  
نسخته أي المتعلق به محذوف فيقرأ  
متعلق بفتح اللام ٣ (قوله وهى

في كل مرة على قوله أشهد بالله وحكاية ابن شماس والمتيطى وصدر بعض الشراح بانه  
يقصر على لفظ أشهد بالله فقط وحكى قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسئلة  
في الشرح الكبير (ص) أو ما هذا الجمل منى (ش) يعنى ان اللعان اذا كان لاجل نفي الجمل فانه  
يقول أربع مرات أشهد بالله الذى لا اله الا هو ما هذا الجمل منى عند ابن المواز وهو خلاف  
مذهب المدونة من أنه يقول زنت وهو المشهور وقال في التوضيح انظر فانه لا يلزم من قوله زنت  
كون الجمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه من غيره زناها لانه يحتمل انه من وطه شبهة  
أو غضب لكن وجه ما فيها انما شدد عليه بان يختلف زنت لاحتمال أن ينسكل فيقرر النسب  
والشارع متشوف له (ص) ووصل خامسة بلعنه الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت  
كذبتها (ش) يعنى ان الرجل يقول في خامسة لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان  
كنت كذبتها أي كذبت عليها يعنى انه يخبر ولا يحب لفظ القرآن ومن اعتقل لسانه قبل  
اللعان ورجى زواله عن قرب انظر ثم ان قوله ووصل الخ متعلقه محذوف أي بشهادته الاربع  
وقوله بلعنه الله عليه صفة خامسة وهى صفة كاشفة أي عينه الخامسة التى هى لعنه الله  
عليه ان كان من الكاذبين لا متعلق بوصول أو حال منها أي خامسة كائنة بلعنه الله  
عليه الخ وهذا يوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا يأتي بالشهادة في  
الخامسة وهو المذهب (ص) وأشار الاخرس أو كتب (ش) فيها الا عن الاخرس بما  
يفهم منه من اشارة أو كتابة وكذلك يعلم قذفه انتهى وكذا يقال في باقي أيمانها وما يتعلق بها  
من تكول أو غيره وتكرر الاشارة أو الكتابة كاللفظ كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم  
أرد ذلك لم يقبل منه (ص) وشهدت ما رأيت في أزني أو ما زنت (ش) تقدم الكلام على  
صفة لعان الزوج والكلام الآن على صفة لعان المرأة لاجل ابطال لعان الرجل وتقدم  
ان الرجل اذا لعن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله لرأيتها زنت فيرددهى ذلك بان تقول أشهد  
بالله الذى لا اله الا هو على ما مر ما رأيت في أزني تقول ذلك كل مرة أو تقول ما زنت في ردها  
الايمان في نفي الجمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة من انه يقول في اللعان لنفى الجمل زنت  
وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من انه يقول فيه ما هذا الجمل منى كما مر والمطابق له أن تقول  
هذا الجمل منى (ص) أو لقد كذب فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع الى قوله لرأيتها زنت وأول زنت  
فتردهى ذلك بقولها في كل مرة أشهد بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب وتصل خامسة بغضب الله  
عليها ان كان من الصادقين ويصح في ضمير التثنية أن يرجع الى لعان رؤية الزنا والى لعان نفي  
الجمل (ص) وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ش) يعنى ان المرأة اذا

صفة كاشفة) أي والباء في قوله بلعنه الله زائدة أي صفة كاشفة للخامسة أي مبينة لها أي الخامسة الموصوفة بأنما العنة التعتت  
الله والمراد المبينة (قوله لا متعلق بوصول) لانه لو كان متعلقا بوصول لا وهم أن يزيد ذلك مع ذكر الصيغة المتقدمة في خامسة أيضا مع  
انه لا يزيد على المذهب (قوله أو حال الخ) معطوف على قوله صفة (قوله أي خامسة كائنة بلعنه الله) أي ثابتة بلعنه الله أي خامسة  
في حال كونها ثابتة في هذا اللفظ من ثبوت العام في الخاص والمنظور له ذلك الخاص والاقرب من هذا كله جعل الباء للتصوير بتنبية  
انما كان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين يمينان التعالين من الايمان على المذهب (قوله أول زنت) لا يخفى أن المصنف لم يقل  
زنت فلا يناسب هذا الجمل بل المناسب ما سياتى آخر العبارة فافهم (قوله وتصل خامسة بغضب الله) أي المصورة بغضب الله الخ  
٣ قول المحشى بفتح اللام مامش الاصل لعنه بكسر الهاء

لا يخفى أن أن بالتشديد تدخل على الاسم الذي هو المصدر وأما الفعل فلا تكون أن فيه الا تخففه من الثقل وظاهر هذا إذا أتى بان يأتيها مفتوحة حكاية لما في الآية (قوله بغير لفظ أن كافي الجلاب) أي ليس شرطاً بل أولى كذا يفيد شرح عب (قوله و بصح الخ) هذا هو المناسب كما تقدم وفول المصنف فيهما متعلق بمعدون جزاء على هذا المعنى الأخير والتقدير يقول فيهما وأما على الوجه المتقدم فظاهر شارحنا أنه كذلك لأنه اقتصر أي الشارح على قوله لقد كذب ولم يقل في قوله رأيتها نزلني الخ ولا مانع من تعلقه عليه بكذا تأمل (ثم أقول) ان الاقرب الاول أي اقرب مرجع الضمير والتصريح به على ما تقدم من البحث في تنبيهه في هل الصيغة الاولى التي هي قوله ماراً في أزي أو ما زينت أفضل كما يشعر به الجلاب أو الثانية التي هي قوله لقد كذب لموافقة القرآن (قوله انما يخلف أوالا المدعي عليه) أي ثم يخلف المدعي ان بكل المدعي عليه كما هو في دعوى التحقيق (قوله فانه مدع) وتكون المرأة مدعي عليها وقوله ومدعي عليه وتكون المرأة مدعية فالخالف أن كل واحد منهما مدع ومدعي عليه (قوله ولذلك يخلف هو الخ) لف ونشر مشوش فقوله يخلف هو ناظر لقوله ومدعي عليه وقوله المرأة ناظر لقوله ومدع أي وذلك (٢٧١) الخلف من حيث انه مدعي عليه الماتين ان كل واحد مدع ومدعي عليه وقوله وبدي

باليدين جواب عما يقال اذا كان كل منهما مدعي عليه يطالب بالخلف فلم يبدئ باليمين وهذا التوجيه لا يظهر لانه لا يفيد الا توجه اليمين عليه لا بتدبيرها مع ان كلامه في علة التدبير فتدبر (قوله فهم مدعي عليهم حكماً) الاولى أن يقول حقيقة (قوله بجهود) كدعوى شخص على آخر وبعده أوعاربه فيدعي رد هاله فدعي الرد هو المدعي عليه لماعهد في الشرع ان الراد لا يحتاج الى اقامة بينة وقوله أو اصل أي يذكره من افراده اللوث الذي ذكره شارح بقوله ترجح قولهم باللوث وسيأتي ان من جملة أمثلة اللوث أن يشهد شاهد واحد على القتل (قوله ووجب أشهد الخ) كل من أشهد واللعن والغضب واجب شرط (قوله لانه مبعدا لاهله) أي الذي هو الزوجة (قوله ولولده)

التعنت تقول في خامتها غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيجاءها به بغير لفظ أن كافي الجلاب وفي المدونة ان ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فان قيل لم خولفت القاعدة في اليمين هنا وفي القسامه لان الزوج وأولياء المقتول مدعون والقاعدة انه انما يخلف أو لا المدعي عليه قيل اما الملتعن فانه مدع ومدعي عليه ولذلك يخلف هو المرأة وبدي باليمين لانه لما قد فهاط البتة بحقها فاحتاج لذلك أن يخلف اذ صار مدعي عليه الحد وأما أولياء المقتول فهم مدعي عليهم كما وان كانوا مدعين في الصورة فان المدعي عليه من ترجح قوله بجهود أو أصل وهم كذلك اذ ترجح قولهم باللوث (ص) ووجب أشهد واللعن والغضب (ش) يعني انه يجب على كل واحد من المتلاعنين أن يقول في كل عين أشهد بالله فلوا بدله بالخلف أو أقسم ونحوه لم يجزه وكذلك يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لانه مبعدا لاهله ولولده فناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب في خامسة المرأة لانها مغضبه لزوجها ولا هلهولر بها فناسبهها ذلك ولا يجزى لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب او المرأة الغضب باللعنة (ص) وبأشرف البلد (ش) يعني وبما يجب أن يكون لعانهما في أشرف البلد لان ذلك مقطع للحق ولان المقصود من اللعان التخويف والتغليظ على الملاعن وللموضع حظ ولذا كان لعان الذميمة في كنيستها واليهودية في بيعتها فالمراد بالأشرف بالنظر للعالم (ص) وبمخروجها أقلها أر بع (ش) يعني وكذلك يجب أن يكون لعانها بمخروجها أقلها أر بع لتظهر شعيرة الاسلام لان هذه شعيرة من شعائر الاسلام وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أر بعه لا الاحتمال تكول أو اقرار لان ذلك يثبت باثنين (ص) ونذب اثر صلاة (ش) أي يقع اللعان اثر صلاة وروى ابن وهب وبعد العصر أحب الى (ص) وتخويفها وخصوصاً عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب (ش) يعني وبما يندب للإمام أن يخوف المتلاعنين بأن يقول لكل منهما تب الى الله تعالى ويذكرهما ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فان أحدهما كاذب بالسلخ وخصوصاً

أي الذي نفاه (قوله وبأشرف البلد) وهو الجامع فلا يعتبر رضاها أو أحدهما بدونه وهو واجب شرط (قوله مقطع للحق) أي مثبت له أي على انه من أقطع أو محلل قطع الحق أي اثباته فهو اسم فاعل أو اسم مكان على انه من قطع (قوله ولان المقصود من اللعان) هذا التعليل في المعنى تبيين للتعليل الذي قبله فتدبر (قوله وللموضع حظ) أي نصيب من ذلك أي له دخل في ذلك (قوله أقلها أر بع) أي من أشرف الناس (قوله شعيرة) أي خصلة من خصال الاسلام (قوله لان ذلك) أي التكول والاقرار هذا ما رجح اللقاني ومقابله ان التكول والاقرار لا يثبت الا باربعه كالرؤية (قوله وبعد العصر أحب الى) سمخون وبعدها سنه لان ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار لانه عليه الصلاة والسلام كان يعظمه (فان قلت) هذا القدر موجود في صلاة الصبح (قلت) صلاة الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف (قوله وتخويفها) ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الاولى وعند الشروع في الثانية وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة والمراد وعظا (قوله ان عذاب الدنيا) وهو حد القذف بالنسبة للرجل وحد الزنا بالنسبة للمرأة (قوله وخصوصاً) أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصاً كما قال ابن الحاجب قال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه

عباس للشافعي (قوله بمعنى ان الله الخ) أى لا بمعنى أنها الموجبة لان الموجب هو الله تعالى (قوله وبمعنى انها متممة الخ) لا يخالف الذى قبله وذلك لان بتتميم الايمان يحصل العذاب (قوله والمراد بالعذاب الخ) أى فتكون خامسة الرجل موجبة ذلك العذاب على المرأة ثم لا يخفى ان الرجم فى المحصنة والجلد فى غيرها (قوله وعلى الرجل الخ) لا يخفى ان الذى يكون على الرجل انما هو الجلد فقط الذى هو حد القذف ومن المعلوم ان حد القذف انما يكون عند نكوله (قوله على القول) وأما على القول بالاعادة فالموجب للعد عليه نكوله لانها لا تخلف \* بئى شئ وهو ان مقتضى قوله وتخو يفهما على ما فسره به أن يكون ذلك العذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا وكان المعنى المحفوظ هنا على ما قاله الشارح فى أن المراد بالعذاب عذاب الدنيا انه اذا كانت الخامسة توجب عذاب الدنيا فالاولى تركها لما فيها من المشقة على صاحب فبعقها العقاب الاعظم على تقدير عدم صدقها (قوله سواء حلفت المرأة كما يخلف الرجل) أى من كونه لم يخلف على التكذيب أو حلفت كما تخلف هي أى من كونها تخلف على تكذيبه ألا ترى الى قول الشارح أو حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين فقد صرح بتكذيبه بخلاف الاول وليس صريحاً فى التكذيب وان استلزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه قال فى البيان والخلاف انما هو (٢٧٢) اذا حلفت المرأة أولاً كما يخلف الرجل لا على تكذيب ايمانها فقالت أشهد

بالله انى لمن الصادقين ما زينت وان حلى هذا منه وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين بهذا قال ابن القاسم يلتن الرجل فيقول أشهد بالله انها لمن الكاذبين وقد زنت وما حملها هذا منى ويقول فى الخامسة لعنة الله على ان كانت من الصادقين وأما ان حلفت المرأة أولاً فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فلا اختلاف بين ابن القاسم وأشهب فى اعادة المرأة (قوله وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين) الذى فى تن وغيره لعنة الله على ان كنت من الكاذبين قال عجم قلت ولا يخفى ان الذى

عند الخامسة ونذب القول لكل منهما بأن الخامسة موجبة للعذاب أى هى محل نزوله بمعنى ان الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها أو بمعنى انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة ان لم تخلف وعلى الرجل ان بدأت قبله على القول بعدم اعادتها (ص) وفى اعادتها ان بدأت خلاف (ش) أى وفى وجوب اعادة المرأة ان بدأت بأيمان اللعان لتقع بعد ايمان الرجل وهو المذهب وهو قول أشهب كالمخالف الطالب قبل نكول المطلوب فلا تجزئ واختير وصحح وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفت المرأة أولاً كما يخلف الرجل فقالت أشهد بالله انى لمن الصادقين ما زينت أو ان حلى منه وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين أو حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين خلافاً لتقييد ابن رشد محل الخلاف بالاولى وأما الثانية فلا خلاف فى اعادتها انما حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له عين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف تأييد حرمته على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأيد تحريمها بلعان الرجل بعدها (ص) ولا عنت الذميمة بكنيستها (ش) أى ولا عنت الذميمة بالمكان الذى تعظمه ولو قال بموضع تعظمه لكان أولى فسل عن النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا تدخل هى معه المسجد (ص) ولم تجبر (ش) أى الذميمة على الالتعان بكنيستها هكذا قرره بعض وقرره بعض على أنها لا تجبر على الالتعان لكن فيه نوع تكرار مع قوله (ص) وان أبت ادبت وردت ملتمها (ش) أى وان أبت الذميمة من

اللعان

يخالف فيه الرجل أو تخالفه انما هو الخامسة فقط وأما ما قبلها فهى موافقة فيه للرجل قطعاً

سواء بدأت قبله أم لا لكن تقدم انه لا يلزم الرجل أن يقول انى لمن الصادقين كما يفيد كلام المدونة وكذا لا يلزمها أيضاً بل ظاهر المدونة أنه لا يطلب منها ذلك (قوله خلافاً الخ) عبارة عب بعدها هذه العبارة كذا لعجم والشخ سالم وانظر كيف يقال خلافاً ويقدم ظاهر المصنف على تقييد امام المذهب أى ابن رشد (قوله ولا عنت الذميمة) زوجة المسلم أو الكافر وترافعا المينا وكذا المجوسية زوجة المجوسى ترافعا المينا وعبارة أخرى وصورة ملاءمة المجوسية أن يكون أسلم زوجها وظهرت حاملاً فله ملاءمتها ولو بعد المفارقة لان الملاءمة تنفى الحمل لا تنقيد يكون المرأة فى العصمة ولا فى العدة (قوله لكان أولى) أى لكونه أشمل كما هو ظاهر لان الكنيسة ليست لكل ذميمة (قوله وللزوج الحضور معهم) كذا فى عجم وفى عبارة ويجبر الزوج المسلم فى الحضور مع الذميمة وبلعانها ينقطع نكاحها (قوله أى الذميمة على الالتعان بكنيستها) فيه انه قد تقدم ان كونه بأشرف البلد واجب شرط فاعل هذا ضعيف (قوله هكذا قرره بعض) فيه انه قد تقدم ان اللعان فى أشرف البلد واجب ففضيسته انها تجبر الا أن يقال هذا يحمل الأشرف على خصوص الجامع أو وجوبه لا يقضى الجبر محرر (قوله وقرره بعض على أنها لا تجبر على الالتعان) أى لانها لو أقرت بالزنا لم تحذف (قوله نوع تكرار) انما كان فيه نوع تكرار لان مدلوله ظاهر الادب مع ابايتها لكن يتضمن عدم الجبر

(قوله لاحتمال الخ) فلا يمنعون من رجحان كانوا يرونه (قوله والمصلحة الخ) حاصله ان الاحكام من حيث انها شرعها الله تعالى يقال لها شرعية ومن حيث انها تبعدهما يقال لها دين ومن حيث انها على وتكتب يقال لها املة (قوله ولعله لئلا يتوهم انها تجبر لحق الزوج) لا معنى لتلك الحقيقة (فان قلت) انها اذا الاعدت تفيد انه ليس ابن زنا فيكون عمه يد الاستحفاة وصحة تنسبه (نقول) استحفاة وصحة تنسبه باستحفاة لا عن أم لا محرر (قوله وسبأني في أول القذف الخ) قال عجم ولكن ما هناك هو الراجح لانه نص المدونة ولابن عرفة انه خلاف المعروف وعلى هذا في المدونة قولان باللعان في التعريض وهو الموافق لما ذكره الشارح عند قوله ان قذفها بزنا الخ ان في اللعان بالتعريض قولين في المدونة وغيرها انتهى وتقدم عن الشيخ أحمد الزرقاني ان التعريض منه ما فيه اللعان وهو القريب من التصريح ومنه ما للعان فيه وهو البعيد منه وان في كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس في المدونة خلاف في التعريض انتهى عجم (قوله وتلاعنا الخ) ويحلف الزوج في الغضب لقد غضبت وفي الاشتباه (٢٧٣) لقد غلبت أو وطئت بشبهة ولا يحلف لقد

زنت لانه يدعي انها غضبت أو وطئت بشبهة ولم يثبت وعمرة لعانه نفي الوداعه وعمرة لعانها نفي الحد عنها (قوله ولم يظهر) هو أعم لان الثبوت بالبينة والظهور ولو بالإشاعة أو القرينة فالأولى الاقتصار على الثاني (قوله مازنيت ولقد غلبت) هذا ونقول في لعانها اذا صدقته في دعوى وطء الشبهة مازنيت ولقد غلبت وأما في دعوى الغضب فنقول مازنيت بحال وأما ان كذبت فنقول مازنيت بحال فيهما فان نكحت عن اللعان رجعت فيما اذا صدقته انتهى (قلت) ولا يظهر فرقا بين دعوى الغضب والشبهة فعبارة عب أحسن ونصه أو صدقته على انها وطئت غصبا أو شبهة ولم يثبت ما ذكر من غصبا أو شبهتها بينة ولم يظهر للغيران فانها يتلاعنان ونقول ان صدقته مازنيت ولقد غلبت وأما ان نكرت فانها تقول مازنيت

اللعان أدبت لاذن الزوجها وادخالها التلبس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا تلعن بل يلعن الزوج فقط ولا تؤدب ان أبت والجامع بينهما ان كلا لا يحد لاقرارها وقوله وردت لمتها أي ردت بعد تأديبها بالحكام لمتها الاحتمال تعلق حدها عندهم بشكولها أو اقرارها والملة الدين والشرعية فان قيل على الاحتمال الثاني لك أن تقول اللعان لا يجبر أحد عليه فما فائدة التعريض له في الذميمة ولامه لئلا يتوهم ان الذميمة تجبر لحق الزوج (ص) كقوله وجدتها مع رجل في الحلف (ش) يعني ان الرجل اذا قال في حق زوجته وجدتها مع رجل مضاجعة له أو متجردة معه في الحلف ولا بينة له فانه يؤدب ولا حد عليه ولا يلعن فالتشبيه في الادب ولو قاله لاجنبية لحد فيه وعليه فيعايبها ويقال قذف لاجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان وبعبارة ما ذكره المؤلف هنا يفيد ان تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريح به وسيأتي في أول القذف ما يفيد خلافه (ص) وتلاعنا ان رماها بغضب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول مازنيت ولقد غلبت (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته أنت زنيت غصبا أو قال لها وطئت بشبهة مع زيد وسكنت له لظننا انه اياي ولم تصدقه زوجته على ذلك وأنكرت الوطء جملة في الصورتين أو صدقته على انها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة ولم يثبت الغضب بالبينة ولم يظهر للغيران فانها يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا اله الا هو مازنيت ولا أطعت ولكن غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامسها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق بينهما وان نكحت رجعت ~~بغير~~ (ص) والالتعن فقط (ش) أي وان ثبت غصبا أو ظهر بأمر من الامور فانه يلتن فقط دونها لانها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد (ص) كصغيرة توطأ (ش) التشبيه في أنه يلتن وحده ولا تلتن زوجته

(٣٥ - خرشي ثالث) ويفرق بينهما وان نكحت رجعت (قوله وتقول الزوجة) أي فيما اذا صدقته في دعوى الغضب أو الشبهة وأما ان أنكرت الوطء فانها تقول مازنيت ويفرق بينهما وان نكحت رجعت (قوله قال محمد ويفرق بينهما وان نكحت رجعت) عبارة عجم فان نكحت عن اللعان رجعت فيما اذا صدقته فأحرى اذا كذبت اللعنة الصواب أن لا لعان عليها اذا التعن لانه انما أثبت عليها بايمانها غصبا أو وطء شبهة ووجه البساطي رجحانها حيث لم تلعن بأنها اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة فتركها اللعان يوجب عليها الحد لان من اعترف بالزنا على وجه الغضب أو الغلط لا يرتفع عنه الحد (قوله محمل الشهادة) وكأنه يقول أنا أشهد بانك معذورة في وطئت غصبا (قوله والالتعن فقط) أي وان لم يكن حمل خوف ظهوره ولا يفرق بينهما لانه انما يفرق بينهما بتمام لعانها (قوله لانها تقول الخ) فيه ان هذا موجود فيما اذا صدقته ولم يثبت فالأولى أن يقول دونها لان غصبا ثابت فعدم حلفها لا يوجب شيئا بخلاف ما اذا لم يثبت فعدم لعانها يوجب رجحانها (قوله فان نكل الزوج الخ) الحاصل انه اذا نكل الزوج في ثبوت البينة أو التصديق فلا حد وهو ظاهر وأما اذا أنكرته ولم يثبت ونكل فلا حد لان قوله وطئت غصبا أو شبهة مراده الشهادة لها بالعدول لانه قد قذف لانه يتسامح فيما بين الزوجين

مالا يساع في الاجانب (قوله فان حملت فلا يلحق به) حاصله ان الموضوع انها ليست في سنن من تحمّل والحاصل انها اذا كانت في سنن من لا تحمّل فالحكم ما قاله من أنه يلتهن وحده فان حملت فلا يلحق به وتبقى له زوجته وأما اذا كانت في سنن من تحمّل فله الملاعنة اتفاقاً ان ادعى رؤيته وهل يجب قولان ووقف فان ظهر حمل لم يلحق به ولا عنت هي أيضاً فان نكحت حدثت حد البكر ولو لم تقم بحقه حتى ظهر حملها اوجب لعانها اتفاقاً فان نكل حد وطبق به وان نكحت حدثت كالبكر والظاهر أنه يكتبني بالاول فيما لو لا عنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم انها حين الملاعنة كانت بالغا ولا يحتاجان للعان آخر لتفي الجملة أفاد ذلك عجم الا أن ذلك مشكل بانها اذا لم تكن في سنن من تحمّل كيف يعقل حملها (قوله على مافي (٢٧٤) التوضيح) راجع لقوله أو بعده (قوله ثم تلتهن المرأة بعده) هذا على تقدير

أن يكون بعد اقامة الحد فانه لا يكون الا بالجلد فقط (قوله بنكولها) أي بسبب نكولها وقوله والجلد عليها معطوف على قوله بنكولها وهذا لا يكون الا فيما اذا كان حدها الجلد (قوله وان كان حدها الرجم) أي ويلاعن وحده (قوله على مامر) أي قريبا (قوله وهو بعد الحكم يوجب حد الرجوع فقط) فان قلت قد تقدم انه اذا كان حدها الجلد ولا عنت بعد لعانه انه يحسد الشهود فقط مع انه بعد الحكم والجواب ان ما تقدم وان كان بعد الحكم الا أن المرأة لا عنت بعد لعانه فليس فيها رجوع ولا نكول (قوله ولادية على الامام) أي في رجه تلك المرأة (قوله لانه مختلف فيه) كان بعض الائمة يكتبني في شهود الزنا بأربعة ولو كان أحدهم الزوج (قوله ويجري مثل هذا التوجيه حيث نكحت) أي مع نكوله أي في صورة الجلد وأما اذا حلف ونكحت فعدم حده لانه قد حقق عليها ماشهدوا به بنكولها والحد عليها والحاصل انه بدون ذلك بشكل كلامه فيقال

والمعنى انه اذا رمى زوجته الصغيرة بالزنا بأن قال رأيتها تني والحال ان مثلها يوطأ فانه يلتهن وحده فان حملت فلا يلحق به سخنون وتبقى له زوجته لانه لا عنت لتني الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها الاحد عليه ولا لعان لعدم طوق المعرفة لها (ص) وان شهد مع ثلاثة التهن ثم التعت وحد الثلاثة لا ان نكحت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجعت (ش) يعني لو شهد على امرأة بالزنا أربعة رجال أحدهم زوجها وعلمنا بالزوجية بينهما قبل اقامة الحد على المرأة أو بعده على مافي التوضيح فان زوجها يلتهن أو لا ثم تلتهن المرأة بعده ثم يحسد الشهود للحد وان نكحت فانه يسقط الحد عن الثلاثة لانه قد حقق عليها ماشهدوا به بنكولها والجلد عليها وتبقى زوجته ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا أن يعلم انه تعدد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها وكذلك لا حد على أحد من الشهود حيث لم يعلم بان أحدهم زوج الا بعد أن رجها الامام وتلاعن الزوج فان نكل حد فقط ويرثها على مامر وانما لم يحسد الثلاثة في حالة نكوله لانه كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب حد الرجوع فقط ولادية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطأ صريح ويجري مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نكحت فان قلت فما فائدة لعانها بعد جلدها قلت تأييد حرمتها وايجاب الحد على الثلاثة الشهود (ص) وان اشترى زوجته ثم ولدت لسته فكالامة ولا قل فيكالزوجة (ش) لما ذكر ان ولد الحرة ينتق بلعان وان ولد الامة ينتق بغير لعان ذكر هذه المسئلة مركبة من الحرة والامة والمعنى ان الشخص المتزوج بامة اذا اشترىها وولدت ظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرأ وولدت لسته أشهر فأكثر من الوطء الحاصل من الشراء فلا ينتق ولا لعان وهو ما أشار له بقوله فكالامة ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء وولدت لسته من يوم الاستبراء اتقن باللعان ولا عنت وان ولدت لاقبل أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأها بعد الشراء فلا ينتق عنه الا بلعان وهو ما أشار اليه بقوله فكالزوجة ان اعتمد على شئ مما امر اعتماده عليه ويمنع منه مامر من تأخير أو وطء بعد العلم به (ص) وحكمه رفع الحد أو الادب في الامة والذمية ويجابه على المرأة المسلمة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأييد حرمتها (ش) اعلم أن عمرة اللعان ستة أشياء ثلاثة مرتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد عنه في الزوجة الحرة المسلمة أو الادب في الزوجة الامة والذمية ثانيها ايجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمه أو الادب على الذمية ان لم تلاعن لانها حينئذ كالصدقة

لاجريان أصلاً ثم يرد أن يقال اذا حلفت وحلف بعد جلدها قد أفاد أنه يحسد الثلاثة مع انه بعد الحكم ففضية كونه ثالثها بعد الحكم انهم لا يحسدون فخر المقام (قوله بعد جلدها) لا يخفى انه يتصور أن يكون حدها الجلد كما لو وقع في القاسد (قوله ولو استبرأها الخ) ظاهر الشارح انها ليست داخلية في منطوق المصنف وليس كذلك بل يمكن دخولها في منطوقه وحاصل ذلك أنك تقول قوله فكالامة في كونه لا ينتق ولا لعان عند اجتماع القيود الاربعه وتنتق بغير لعان اذا وطئها بعد الشراء واستبرأها بعد وقول الشارح وان ولد الامة ينتق بغير لعان انما يأتي على هذه الثانية المشار لها بقوله اتقن الخ ولذلك اقتصر بعضهم في حمل المتن عليها (قوله أو كانت ظاهرة الحمل الخ) أي ولو ولدت لاقصى أمداً للحل (قوله ويجابه على المرأة الخ) هذا اذا كان الزوج مسلماً وأموالها كان كافراً والمرأة مسلمة ولا عنت ولم تلاعن فلا يجب عليها الحد اذا لا يجب بإيمان الكافر ويجب بإيمان العبد والفاسق (قوله ولو بلعانها) أي وتمام لعانها



من أصله (قوله وقد قال في الأول أنها قاطعة) أي قال بالمعنى لأن حاصل قوله فبطنان ان الستة قاطعة ويجحد (باب العدة) (قوله وعلى محملاته) أي لان الطلاق يحل النكاح أي يزيله (قوله وأصنافها) المناسب على العدة وأصحابها (قوله مدة من طلق رابعة نكاح غيرها) كذا في نسخته وقوله نكاح غيرها منصوب بنزع الخافض أي من نكاح غيرها ثم ان اقتصاره على دخول هذه فيه قصور اذ تدخل بقية المسائل التي قيل ان الرجل بعث فيها كاختها أو عمتها أو خالتها أو فواله ونحوه لكان أولى قال الخطاب وظهر ان في حده للعدة دور الا ان معرفة مدة منع النكاح (٢٧٦) يتوقف على معرفة العدة فانه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة

فالاولى تعريفها بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح اذ يطلق الرابعة أو أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية (قوله ان قيل هو عدة) والراجح ان اطلاق العدة على ذلك مجاز (قوله بالسبب الاول) المناسب الثاني (قوله تعتد حرة) أي تحيض بقرينة ما سيأتي أي تعتد من طلاق محقق أو مقدر كما يأتي في باب المفقود (قوله ولكن لا يطلق على تربص الكافرة) أي الذي هو أحد الفردين الداخلين تحت قوله وان كانت كابية (قوله على المشهور) ومقابله انه لا عدة على من لا يمكن حملها ولا على الكبيرة التي لا يحشى منها الحمل (قوله بخلاوة بالغ) أي خلاوة زياره أو خلاوة اهتداء ولو هي ايضا مطبقا أو حائضا أو نفساء أو صائغة (قوله وان كان يقوى على الجماع الخ) والفرق بين وجوب العدة على المطبقة دون وطء الصغيرة بالبالغة هو القطع بعدم الحمل من وطئه دون وطئها فقد ذكر بعض أهل العلم انه رأى جده بنت

أن كل واحد حل مستقل فيتوهم انه لا يلتفت لقول النساء وبعبارة وتقر بالاشكال ان الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويجحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يجحد وهو قد قال في الاول انها قاطعة ويجحد في الثاني يرجع للنساء ولا يجحد فاشكل الفرع الثاني على الاول والجواب بأن الستة قاطعة ما لم يعارضها أصل وهنا قد عارضها ادروا الحدود والشبهات وسؤالهن شبهة \* ولما أتت الكلام على النكاح وعلى محملاته من طلاق وفسخ شرع في الكلام على نوابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين لأنها آكد نوابع النكاح وأسبابها موت أو طلاق وأنواعها قرء وشهر ورجل وأصنافها معتادة وآيسة وصغيرة ومرة تابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة فقال

(باب) في بيان ما ذكر وما يتعلق به من احداث وغيره

وعرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخة أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو عدة وان أراد اخراج الرجل قيل مدة منع المرأة وبدأ المؤلف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال (ص) تعتد حرة وان كابية (ش) انما ذكر الحرة لقوله بعد ثلاثة اقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة أي اذا طلقها مسلم أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي وأموال أراد أن يتزوجها كافر فلا يعرض لهم الا أن يتحاكوا السنا ولكن لا يطلق على تربص الكافرة الا الاستبراء اذا كان طلاق ذمي لان أن نكحتهم فاسدة وانما أقر عليها اذا أسلمت رغيبا في الاسلام (ص) أطاقت الوطء (ش) يعني أن الحرة المطبقة للوطء اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فانه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها على المشهور حيث أطاقت الوطء لانه لا يقطع بعدم براءة رجحها الا ان لم تطفه فلا تخاطب بها وان وطئها زوجها للقطع بعدم حملها لان وطأها كالجرح (ص) بخلاوة بالغ غير محبوب (ش) هذا متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى أن البالغ غير المحبوب اذا خلا برؤيته خلوة يمكن فيها الجماع ثم طلقها فانه يجب عليها العدة تنزيلا لخلوة منزلة الدخول بها لانها مظنة فان اختلى البالغ بزوجه خلوة لا يمكن وطؤها فانه لا عدة عليها كما يأتي واحترز بالبالغ من غيره اذا خال عنه وليس له وطأه لا يوجب عدة على زوجته وان كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المحبوب من المحبوب البالغ المقطوع ذكره وأنبأه فان طلاقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا بمنزلة الصغير الذي لا يولد لمثله وأما الخصى القائم الذكر المقطوع الاثنيتين فالمشهور ان وطأه يوجب العدة على زوجته اذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب (ص) أمكن شغلها منهن وان نفيا (ش) يعني أن الزوجة اذا خلت مع زوجها خلوة يمكن أن

احدى وعشرين سنة وذلك عن أهل مكة واليمن والحاصل أن الصبي الذي لم يبلغ غير ممكن عقلا وعادة الحمل منه بخلاف الصغيرة المطبقة للوطء فعدم حملها عادي لا عقلي وهذا الفرق مع التنزل والا فالعدة فيها شائبة تعتد كما هو صريح به (قوله وأما الخصى القائم الذكر الخ) وسكت عن مقطوع الاثنيتين ومفهوم قوله محبوب مع مفهوم قوله وأما الخصى متعارض وسيأتي بيانه عند قول المصنف وفي ان المقطوع ذكره وأنبأه يولد له الخ (قوله أمكن شغلها منهن) بضم الشين وقهها مع اتباع ثابته ونسكبه في أفاده في الصحاح وهو صفة طرة أو خلاوة مع تقدير العائد أي أمكن شغلها فيها وهو اما مصدر مضاف للفاعل أي يصيبها



تشغل منه أو المفعول أو أنه مصدر والمبنى للمفعول على القول ببناء المصدر منه ومنه نائب الفاعل أي أمكن كونها مشغولة منه (قوله بمحض نساء) أي متصفقات بالعفة (قوله وأخذ باقرارهما) المعية ليست شرطاً أي كل من أقر باقر أخذ به أي باقرارهما اجتماعاً وانفراداً (قوله مفرغ الخ) الأولى ان يقول استدراك (قوله أحسن من تقرير الشارح) عبارة الشارح يعني فان لم يعلم دخول ولا خلوه أخذ كل من الزوجين باقراره فان أقرت المرأة بالدخول وجب عليها العدة لانه اقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الاقرارات بخلاف ما لو أقر به هو فقط فانه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كغيره من دعاوى نعي يؤخذ بلوازمها من تكميل الصدق والنفقة والسكنى وغير ذلك وهذا معنى قوله وأخذ باقرارهما وقال نت وان ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر وانما كان أحسن أي للاستغناء عنه بما بعده ومفاد نت ان المراد بالدخول الوطء تأمل (قوله إلا أن تقر الزوجة بالوطء) وهذا غير قوله وأخذ باقرارهما فانه اقرار بعدم الوطء (قوله ولا خلوه) عطف مرادف أو مغاير بان يراد بالدخول الوطء (قوله لكن مع نفيه) (٣٧٧) وأما مع عدم نفيه فيترتب عليها أحكام المعتددة من التوارث والرجعة

وأنت خير بان كلام المصنف في العدة فله مفهوم بهذا الاعتبار (قوله بثلاثة الخ) ولو في مجمع على فساده يدرأ وطؤه الحد والاقرنا وسيأتي انها تمكث فيه قدر عدتها وكذا يقال في قوله وذو الرق قرآن (قوله لكل دليل) فاستدل الأول بان العرب تؤنث المذكر في العدد وتذكر المؤنث وهو في الآية مؤنث والظهر مذكر والحیضة مؤنثة وأيضاً لو كان المراد الحيض لما حرم الطلاق فيه لانها تعد به ابن الانباري والحیضة تجمع على أقراء والظهر على قروء وهو الوارد في الآية ووجه أبي حنيفة أن براءة الرحم يستدل عليها بالحيض لا بالطهار (قوله والقراء) بفتح القاف على الافصح (قوله بمعنى الطهر) الحاصل انه بمعنى الطهر يجمع غالباً على قروء وبمعنى الحيض على أقراء غالباً هذا هو اللائق وحاصل ما في ذلك ان كلام المصباح

يصيها فيها سواء كانت خلوه اهتداء أو خلوه زيارة فانه اذا طلقها يجب عليها العدة وان تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوه لحق الله تعالى أي أمكن شغل المرأة من الزوج فلو أقبل وانصرف بمحض نساء أو امرأة واحدة عدلة فلا عدة عليها اذا كن من أهل العفة لا من شرار النساء والاوجب العدة (ص) وأخذ باقرارهما (ش) يعني ان الزوجين اذا تصادقا على نفي الوطء مع الخلوه التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فان العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما مر لكن يؤخذ ان باقرارهما في نفي الوطء فيسقط حق المرأة من النفقة وتكميل الصدق لانها مقررة بنفي الوطء ويؤخذ الرجل باقراره فيسقط حقه من رجعتها لانه مقر بنفي الوطء وقد بان منه فقوله وأخذ الخ مفرغ على قوله وان نفيها وافرض بحاله أن الخلوه علمت بينهما وبهذا قرره ابن غازي وهو أحسن من تقرير الشارح وتنت (ص) لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينه (ش) أي ولا عدة بغير الخلوه الموصوفة بما ذكر بان عدمت وطلقت قبل البناء أو عدمت أو صافها بان يكون الزوج صيباً أو مجبوياً ولم يمكن شغلها منه فيها إلا ان تقر الزوجة بالوطء فانه يجب عليها العدة فقوله به أي بوطء البالغ الذي لم يعلم له دخول ولا خلوه وكذلك يجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوه بينهما اذا ظهر بها حمل ولم ينه أبوه بلعان وتصير كالمندخول بها اذا طلقها زوجها أو نفيها لا عن واستبراء بوضع الحمل فلا مفهوم لقوله ولم ينه فلا بد من وضع الحمل لكن مع نفيه بهي استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك (ص) بثلاثة أقراء أطهار (ش) متعلق بتعدد مرة يعني أن عدة الحرة المسلمة أو السكينة اذا طلقها زوجها بعد الدخول بها ثلاثة أقراء أطهار ولو كانت ملاحنة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لابن حنيفة وموافقاً ان الاقراء هي الحيض ولكل دليل فانظره ان شئت والقراء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثير وعلى أقراء قليلاً وقوله أطهار بدل من اقراء لانعت لان الاصل في النعت التخصيص فيوهم ان لنا اقراء اطهارا واقراء غير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة لخلاف الاصل في النعت ولا يصح قراءته بالاضافة لتلازم اضافة الشيء الى نفسه (ص) وذو الرق قرآن (ش) يعني أن عدة الزوجة الامة اذا

يفيدانه بكل معنى يجمع على قروء وعلى أقراء، وأما كلام القاموس فيفيد انه بمعنى الطهر يجمع على قروء وبمعنى الحيض على اقراء وظاهره لا غير فيتناهي مع المصباح والجواب ان كلام القاموس يحمل على الغلبة وأما كلام المصباح فيحمل على الاصل أي أن الاصل ان القراء بمعنى يجمع على كل من الامرين (قوله فيوهم) أي يقع في الوهم وقوله وليس كذلك أي ان الاقراء انما تكون اطهارا الا غيرهم ذابقتضى ان المخصص لا يكون الا كليا أي لا مشتركا وانه لا يصح أن يكون المشترك مخصصا ولو قال لان النعت لا يكون الا مشتقاً كان أوضح (فان قلت) يقتضى تفسير الاقراء بالطهار عدم حملها بقراءين وبعض قراءتها انطلقت في اثناء طهر فانها تعد به ولو لحظت فالجواب ان الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو الحج أشهر معلومات مع ان المراد شهران وعشرة أيام ذكره بعض شراح الرسالة (قوله لتلازم اضافة الخ) المعتمد الجواز اذا اختلف اللفظ والحاصل أن المعتد أنه يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين (قوله وذو الرق قرآن) أي وعدة الشخص ذي الرق قرآن

والا كان الواجب وذات الرق مع مراعاة ما تقدم في قوله بجأله بالغ الخ (قوله بدليل سقوط الخ) اذ لو كان تعبد الواجب في غير المدخول  
بها قرآن (قوله لان الكفار الخ) الاولى ان يقول لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة متعبد بها أو معللة والمعتمدان الكفار  
مخاطبون بفروع الشريعة معللة أو متعبد (٢٧٨) بها وقوله شبه استخدام لانه لم يكن ضمير ابل اسما ظاهرا (قوله ورد بلو على

طلقةها زوجها قرآن لتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت قنأ أو فيها شائبة حربية كما كتبت  
ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء كان الزوج حراً أو قنأ (ص) والجميع للاستبراء لا الاول فقط على  
الارجح (ش) يعني أن الاقراء الثلاثة في حق الحرة والقرآن في حق الامه للاستبراء لا الاول  
منها فقط والباقي تعبد بدليل سقوط العدة عن غير المدخول بها يتيقن البراءة وفائدة الخلاف  
تظهر في الذميمة فيلزمها الثلاث على الاول وعلى الثاني يكتفى بقوله الطلاق فقط لان الكفار  
غير مخاطبين بالتعبد وتظهر أيضاً في المتوفى عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد  
نكاحها فاعليها الحداد فيمضاد على الاول على القول الاول ولا يلزمها الحداد الا في الاول فقط  
على الثاني فقوله على الارجح راجع لما قبله لا وقوله والجميع أي جميع الاقراء بمعنى الحيض  
لا بمعنى الاطهار لان الذي للاستبراء انما هو الحيض ففيه شبه استخدام (ص) ولو اعتادته  
في كالسنة (ش) يعني ان المرأة اذا كانت عادت ان القرء لا يأتيها الا في كل سنة أو أكثر منها  
مرة واحدة فاما الاعتدال بالاقرء ولا يخرج بذلك عن كونها من أهل الاقراء فنتنظر العادة  
على عادتها القضاء عمر رضي الله عنه بذلك ورد بلو على خلاف طاوس القائل بالكتفائها بثلاثة  
أشهر ولا تنتظر الحيض والضمير في اعتادته للحيض ومثل السنة العشر من عادت ان يأتيها  
الحيض في كل عشر سنين مرة فانها تنتظره فان جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يجئ وحلت  
فان جاء انتظرت وقت مجي الثانية فان جاء وقت المجي ولم يجئ حلت وان جاء انتظرت وقت  
مجي الثالثة فان لم يجئ أو جاءت حلت (ص) أو أرضعت (ش) يعني أن المرضعة تعتد بالاقرء  
فان آتاه الحيض في زمن الرضاع فلا كلام والا فانها تستقبل ثلاثة اقراء بعد ذهاب زمن  
الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت  
للازواج لاننا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم تدخل تحت الايسات فقوله أو  
أرضعت معطوف على مافي حيز لورولودفع التوهيم والامة كالحرة نقله ح عن ابن عبد السلام  
(ص) أو استحيضت وميزت (ش) المشهور أن المستحاضة اذا ميزت بين الدمين أي دم الحيض  
ودم الاستحاضة بالانحة أو اللون أو الكثرة فانها لا تعتد بالاقرء لا بالسنة فان لم يميز بين  
الدمين فان عدتها سنة كما يأتي ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقوله أو استحيضت الخ عطف  
على مدخول لوجمله ميزت جملة حالية فنفسد قد (ص) وللزوج انتزاع ولد المرضع فرار من أن  
ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة اذ لم يضر بالولد (ش) يعني ان من طلق زوجته المرضع طلاقاً رجبياً  
فمكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفاً من أن يموت فترثه ان لم  
يضر بالولد لكونه يقبل غير أمه والا فلا يجوز له أن ينتزعه منها وكذلك يجوز له أن ينتزعه منها  
لاجل أن يتزوج أختها أو من لا يحل جمعها معها أو خامسة بالنسبة لها وانما لم يقيد المؤاف كون  
الطلاق رجبياً للعلم بكون الارث انما يكون من رجبية وانما يكون الاخت انما تحرم حيث  
طلقت أختها طلاقاً رجبياً وأمالو كان بائناً فحصل ولوم تخرج من العدة كما مر في قوله وحلت  
الاخت بينونة السابقة واذا كان له الانتزاع رجبياً فحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بان  
ينتزعه ليتجهل حيضها لاجل سقوط نفقتها امثلاً وقوله وللزوج وكذا للزوجة طرحه لحيض

خلاف طاوس) فيه أن طاوسا  
مجتهد ولو يرد بها على خلاف مذهبه  
ويجيب بأن ذلك اغلبي (قوله  
ومثل السنة العشر) كذا قال  
الشيخ أحمد والذي نقله الشيخ  
كريم الدين والناصر اللقاني وأبو  
الحسن على المدونة عن أبي عمران  
التحديدي بخمس سنين فقط وأما  
من عادت ان يأتيها الحيض في كل  
عشر سنين مثله فانتظر هل  
تعتد بسنة بيضاء قياساً على من  
يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر  
لان التي تعتد بسنة بيضاء محصورة  
في مسائل تأتي ليست هذه منها قاله  
عج واستظهر عج على ما نقل  
عنه انه لو كانت عادت ان تأتيها  
خمس سنين على ما قاله أبو الحسن أو  
أكثر من عشرة على ما قاله الشيخ  
أحمد فاعتدتها والظاهر انها تعتد  
بسنة بيضاء لا بثلاثة أشهر اه  
والظاهر من عزوهم اعتماد كلام  
أبي الحسن بل أفاد بعض شيوخنا  
عن بعض شيوخه انه المعتمد جزماً  
(فان قلت) تعتد بالاقرء من يتأخر  
حيضها فوق العشرة مع القطع ببراءة  
رجلها بعد حيضه لان الحمل  
لا يتأخر فوق الخمس سنين فضلاً  
عن العشرة فضلاً عن العشرين  
فضلاً عن الثلاثين الا أن يقال  
أوجب ذلك مع مافي العدة من  
التعبد (قوله لدفع التوهيم) أي لالرد  
خلاف لانه متفق على ذلك الحكم  
(قوله المشهور الخ) ومقابله ما لابن

وهب من انها تعتد بالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذي ذهب اليه المصنف (قوله أو الكثرة) قال بهرام قدم الحيض كثير وقوله  
والاستحاضة قليل (قوله وللزوج انتزاع الخ) أي حيث تبين صدق قوله وان لم يكن مرضعاً لان الموت قدياً أي بغته (قوله وكذلك للزوجة  
طرحه لحيض) أي ان قبل غيرها وكان للاب مال وهذا يحمل على علة القدر لان غيرها يلزمه الارضاع (فان قلت) علة القدر

لهارده وان لم يكن لها مصلحة في رده فلا يتم هذا الحمل (قلت) لم يقع في النقل تقييد رده بمصلحتها فليست كالزوج وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها أما الكسر فظاهر وأما الفتح فيصح بجعل الاضافة للبيان أو يقرأ ولداً بالتنوين (فان قلت) يلزم وصف النكرة بالمعرفة (قلت) ليس المراد بالمرضع الوصف الحقيقي حتى تكون آل موصولة بل حرف تعريف ويراد الجنس فهو في المعنى نكرة (قوله وأخرى ولد غيرها) أي التي ترضعه مالم يكن علم باجارتها وأقرها قبل الطلاق **بالتنبيه** عورضت مسألة المصنف بما سيأتي من قوله ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً وأجيب بان هذه خرجت عن المشهور من أن الحضانه حق للام بل مبنية على خلافه وهو أن الحضانه حق للولد ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف أو ان هذان الاعذار المسقطه للحضانه وعليه فلا يعود اليها بعد حيضها (قوله أو تأخر بلاسبب) أي من رضاع أو مرض كمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أولم تلد ثم طقت ولم ترحبض أو قوله أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلاسبب فانقطع حيضها (قوله تسعة أشهر استبراء الخ) (٢٧٩) وقيل ان التسعة عدة أيضاً وانظر هل فائدة

الخلاف ان تزوجها في التسعة بمنزلة الزواج في العدة فينأى على الثاني تحريمها عليه ان دخل ويجب لها النفقة أي على المطلق ونحو ذلك أو لا يحصل شيء من ذلك بتزوجها بناء على أنها ليست عدة كذا في عب والمناسب ولا يحصل بالواو ولا يخالف قوله سابقاً كاستبراء من زالا ان ما تقدم استبراء لم تعقبه عدة بخلاف ما هنا أي ما تقدم استبراء محض بخلاف ما هنا أفاده بعض الشيوخ **بالتنبيه** قال في الذخيرة الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق للفرج اذا كثرت في الجسد فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالباً وينقسم ثلاثة أقسام فيتولد من أعدله لحم الجنين لان الاعضاء تتولد من المني بخلاف اللحم وما يليه من الاعتدال يتولد منه لبن يغذي الرضيع ويجمع اكدره فيخرج بعد الولادة فالصغيرة واليايسة يقل دمهما لضعف حرارتها فلا تولد جسد لها

وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها وصف للولد وللمطلقة وقوله ولد المرضع وأخرى ولد غيرها (ص) وان لم تغير أو تأخر بلاسبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة (ش) يعني أن الزوجه اذا استحيضت ولم تغير دم الحيض من دم الاستحاضة أو تأخر حيضها بلا سبب بان كانت غير مريضه ولا مرضه بل تأخر حيضها من غير علة أو تأخر لاجل مرض فانما عكست سنة تسعة أشهر استبراء لاجل زوال الرية وثلاثة أشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله تربصت تسعة الخ راجع للمسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضها قولان (ص) كعدة من لم تر الحيض واليايسة (ش) التشبيه في ان العدة بثلاثة أشهر يعني ان عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهر أمان من حاضتها في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء أو سنة بيضاء ولا تنكتي بالثلاثة الا شهر الامن لم تر الحيض في عمرها واليايسة التي قعدت عن الحيض قعدت ما التي يحلان بها ثلاثة أشهر والحرة والامة في انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله (ولو يرق) راجع للباب كله بتغليب ما فيه من الخلاف على غيره (ص) وعم من الرابع في الكسر (ش) يعني أن المطلقة التي تعتد بالاشهر ان وقع طلاقها في أول شهر فانها تعتد بالاشهر بالاهلة سواء كانت الاشهر كاملة أو ناقصة وان وقع طلاقها في أثناء شهر فانها تعتد أيضاً بالاهلة في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوماً من الشهر الرابع ولغا يوم الطلاق (ش) يعني ان المرأة اذا طقت في أثناء اليوم فانها تلغي بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فانها تلغي يوم الموت نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة الماضية قد أدركتها بادرالك جزء منها ونظير ذلك في الاعتداد باليوم بادرالك ما قبل الفجر نية المسافر اقامة أربعة أيام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وقوله ولغا أي عدة وأما حكمه فيعتبر فلا تحطب ولا يعقد فيه عليها (ص) وان حاضت في السنة انتظرت

غسالة تندفع واعتبر الشرع فيها الاشهر وانما كانت العدة ثلاثة أشهر لان الولد يتحرك لمثل ما يتحرك ومدة الخلق ثلاثون يوماً وخسة وثلاثون أو خمسة وأربعون فالاول يتحرك في شهرين ويوضع لسته والثاني يتحرك لشهرين وثالث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك لثلاثة أشهر ويوضع لتسعة فلذلك عاش ابن سبعة دون ابن ثمانية لان تأخره عن السبعة لعله وتقدمه على التسعة لعله فيتولد معلولاً وابن الستة يعبر بحبيته من غير علة قاله في الذخيرة (قوله التشبيه في ان العدة بثلاثة أشهر) أي ولا تطالب بازيد من ثلاثة ولعل هذا حكمه قول المصنف كعدة ولم يقل كمن لم ترمع كونه اخصر لثلاثي توهم أنه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع ان المراد الثلاثة فقط لازيادة (قوله واليايسة) أي التي تحقق بأسها وسيأتي محترزه (قوله ولو يرق) راجع للباب كله أي قوله والجميع للاستبراء الى هنا (قوله بتغليب ما فيه من الخلاف) أي كقوله كعدة من لم تر الخ فان بعضهم ذهب الى أن الامة لها شهر ونصف والذي ليس فيها الخلاف المستحاضة التي ميزت فان الحرة مساوية للامة في الخلاف المذكور فيها كما هو كلام بهرام (قوله نعم ان طلقها قبل فجره) ومثله مع الفجر (قوله نعم ان مات قبل فجره) أي ومثله ما اذا مات مع طلوع فجره والحاصل ان مع الفجر كالذي قبل الفجر في جميع الصور

(قوله والثالثة) الحاصل ان قوله في السنة متحقق في الاولى وفي الثانية فقوله انتظرت الثانية راجع للاولى وقوله والثالثة راجع للثانية  
 اوفي العبارة حذف والتقدير وان حاضت في السنة الاولى انتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء وان حاضت في السنة الثانية أى  
 كما حاضت في الاولى انتظرت الحيضة الثالثة أى أو تمام سنة بيضاء لا يخفى ان هذا في الحرة وأما الامه فتنظر الثانية أو تمام سنة بيضاء  
 (قوله أقصى الاجلين) الصواب أقرب الاجلين (قوله ولم يأتها الدم) أى في السنة البيضاء الاولى (قوله الا ان يعاودها الحيض مرة) أى  
 بعد ان اعتدت بثلاثة أشهر زيادة على الاستبراء كما أفاده بعض (قوله وقولنا ولم يأتها في هادم) أى في السنة البيضاء الاولى وقوله احترازاً  
 مما اذا أتاه في هادم الخ لا حاجة لذكر ذلك هنالان هذا المعنى هو محصل قوله سابقا وان حاضت في السنة الخ (قوله ثم ان احتاجت لعدة  
 بعد ذلك) يحمل هذا على ما اذا كان حملها (٣٨٠) في العدة الاولى بالحيض لابنة بيضاء والا فقل بثلاثة أشهر والحاصل ان هذا

كله حل لقول المصنف سابقا وان حاضت في السنة الخ فذكره في هذا  
 الموضوع تشبعت (قوله فان أتاه  
 الدم فيها) أى السنة لا يقيد كونها  
 بيضاء (قوله ولا يبطأ الزوج) أى  
 يحرم حيث لم تكن ظاهرة الحمل  
 منه والاقفيل يكره وقيل يجوز  
 وقيل ينسب تركه والظاهر ان  
 بينه الحمل من سيدها كبينه الحمل  
 من زوجها والحاصل ان الزوجية  
 والامة اذا غصبتا أو زنى بها أو  
 وطئوا طه شبيهة وكانتا ظاهرتي  
 الحمل من زوجها وسيدها فهل يجوز  
 للزوج والسيد الوطء في زمن الاستبراء  
 من ذلك أو يكره أو يستحب تركه  
 أقوال ثلاثة (قوله قدرها) فاعل  
 وجب وفائدة الاستبراء في الحرة  
 المتزوجة مع ان الولد للفراس عدم  
 حدم من رمى ما ولدته بعد ستة أشهر  
 بأنه ابن شبيهة وحدرامى من ولده  
 لاقل من ستة أشهر وقد استثنوا  
 من ذلك استبراءها أى الحرة  
 المتزوجة لاقامة الحد عليها في الزنا  
 أو الردة واستبراءها الذي يعتمد عليه  
 المداعن فانه بيضة في هذه

الثانية والثالثة (ش) هذا تميم لحكم المرتبة المتقدمة فأقدها ان شرط حليتها بالسنة  
 ان لا تحيض فيها فان حاضت في تلك السنة ولو في آخر يوم منها فانها تصير من أصحاب الاقراء  
 فتنظر الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء لادم فيها فان مضت لها السنة البيضاء حلت وان  
 حاضت فيها الغتها واعتدت بقراءين وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما قبلها أو تمام سنة  
 بيضاء فالحاصل انها تنتظر أقصى الاجلين من الحيض وتمام السنة ولا يريد المؤلف انها تنتظر  
 الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما توهمه الشارح (ص) ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة  
 (ش) الضمير في احتاجت راجع لمن تبرص تسعة أشهر وتعتد بثلاثة ولم يأتها الدم فاذا  
 تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق ولو كانت أمة لانها ما اعتدت بالشهور  
 صارت كبناتة الا ان يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه وقولنا ولم يأتها في هادم احترازاً مما  
 اذا أتاه في هادم فانها تنتظر الثانية أو تمام سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم احتاجت لعدة  
 بعد ذلك فلا تعد بثلاثة أشهر وانما تعد بسنة بيضاء فان أتاه الدم فيها انتظرت الثانية أو  
 تمام سنة بيضاء وكذا يقال في الثالثة (ص) ووجب ان وطئت بزناً أو شبيهة ولا يبطأ الزوج  
 ولا يعقد أو غاب غاصب أو سباب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها (ش) الضمير في وطئت عائداً على  
 الحرة المتقدمة أول الباب عند قوله تعتد حرة والمعنى ان الحرة اذا وطئت بزناً أو وطئت  
 بشبهة اما غطا أو وبسكاح فاسد يجمع عليه كحرم نسب أو رضاع أو لا أو غاب عليها غاصب ثم  
 خلصت منه أو غاب عليها السابى لها أو غاب عليها المشتري لها جهلاً أو نسياناً فانه يجب عليها في  
 هذه الامور ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها  
 تمكث ثلاثة اقراء استبراء لعدة أو ثلاثة أشهر ان كانت صغيرة أو يائسة أو سنية ان تأخر  
 حيضها بلا سبب أو كانت مستحاضة ولم تميز أو مريضه ولا يعتبر قول المرأة ان الغاصب ومن  
 معه لم يبطأنى ولا تصدق في شئ من ذلك ولو واقفها على ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبراء  
 لحق الله وأما الزوجة الامه فانها تستبرأ بحيضة واحدة كما سيأتى في فصل الاستبراء ففاعل  
 وجب هو قوله قدرها ولا يجوز للزوج ان يبطأ زوجته في مدة استبرائها مما ذكره مثله الاستمتاع  
 كافي سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد ان يعقد على تلك المرأة في زمن استبرائها مما ذكره سواء  
 كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها أو كان العاقد أجنبياً فاستعمل الزوج في حقيقته

الثلاثة ونظمها عجم بقوله والحرة استبرأؤها كالعدة \* لافي لعان وزنا ورده ومجازه

فانها في كل ذات استبراء \* بحيضة فقط وقت الضرا فان حاضت وأقيم عليها غير الرجم لفسد شرطه لم يحل لزوجه وطؤها حتى تضي  
 حيضتان (قوله أولاً) أى أوله يمكن جمعا على فساده بل مختلف فيه كحرمه وفي عب الاقتصار على الجمع عليه ويأتى ما يدل عليه  
 في قول المصنف والافسك المطلقة ان فسده يمكن ان يرجع كلام شارحنا له بان يقال قوله أولاً أى ولم يكن نسباً ولا رضاعاً بل صهاراً (قوله  
 المشتري لها جهلاً) أى جهل انها حرة وقوله أو نسيها أى كان يعلم انها حرة ثم نسي ذلك (قوله وأما الزوجة الامه الخ) حاصل ما عند عجم  
 ان كلام المصنف في الحرة وأما الامه فيجب عليها في ذلك كله الاستبراء بحيضة ولو متزوجة ويأتى للمصنف في باب الاستبراء وتقدم  
 انها تعتد بقراءين في الطلاق وقال اللقائى ان وطئت أى المرأة حرة أو أمة وهو نص المدونة (قوله الذي فسخ نكاحها منه) يتصور ذلك

في المنكوحة النكاح الفاسد المجمع على فساده وقوله وسواء كان العاقد (٢٨١) زوجها كافي هذه الصورة (قوله يعني ان المحجور

عليه) وهو السفيه والعبد ومثل ذلك الشريعة اذا تزوجت بالولاية العامة مع خاص لم يجبر ودخل بها الزوج ولم يطل وفسخ الولى النكاح أو امضاء انظر عب والراجح وجوب الاستبراء في اجازة الولى ومن باب أولى اذا حصل فسخ وعقد عليها بعد ذلك كذا في عب ولكن الراجح عدم الوجوب لانه لما لك وابن القاسم والوجوب لعبد المسلك ومخون كما أفاده بعض المحققين (قوله ففعل بأول الحيضة الخ) أى لحصول الاقراء الثلاثة بذلك (قوله أو نفاسها) فيه اشارة الى أن المصنف ادخل تحت الكاف النفاس فتكون الحيضة الرابعة بالنسبة للنفاس فيكون النفاس بمنزلة الحيضة وأيام الاستظهار من أيام الحيض (قوله وذلك لان محمل ذلك حيث انقطع وهناك استمر) لا يخفى ان الاستمرار استقبالي لا اطلاع لنا عليه وهو قد حكم بانها تحل بأول الحيضة فالتناسب ان يقول فما هنا منظور فيه لما هو الاصل من الاستبراء وما سياتى منظور فيه لما وقع وحينئذ فاذا حكمنا بالحليسة وتزوجت ولم يمض يوم أو بعضه فيكون كمن تكب في العدة (قوله وهو طريقة أكثر الشيوخ) وينبغي التعويل عليها (قوله واحب الخ) حكاية بالمعنى (قوله تعليل أشهب بقوله اذ قد ينقطع) هذا حكاية أيضا بالمعنى وذلك انه قد تقدم التعليل بقوله لاحتمال انقطاعه الخ (قوله فانها علة تقتضى الوجوب) لا يسم (قوله عند الجمهور) ومقابلته انها تزوج من غير عدة وبه قال ابن

ومجازة لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (ص) وفي امضاء الولى أو فسخه تردد (ش) يعني أن المحجور عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقفت اجازة النكاح على رضا الولى ولم يعثر على ذلك الا بعد الدخول فأجازه الولى هل يجب فيه الاستبراء من ذلك الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء أو لا يحتاج الزوج الى الاستبراء من ذلك الماء بل بآفة ترد أو فسخه هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ اذا أراد زوجها ان يعقد عليها بعد فسخ الولى أو لا يحتاج الى استبراء من ذلك الماء بل يعقد عليها فيه تردد وأما بالنسبة الى الاجنبى اذا أراد ان يتزوجها بعد فسخ الولى فان العدة واجبة قولاً واحداً فعمل التردد اذا حصل امضاء أو فسخ بعد الدخول بالنسبة للزوج الذى حصل في نكاحه فسخ أو امضاء وأما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء وقطعوا ولو بالنسبة لغير الزوج (ص) واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة ففعل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة ان طلقت بكعيض (ش) يعني أن المرأة اذا طلقت في حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذى طلقت فيه ويكون قرأ ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة بسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرآن وثلاثة فثلاثة اقراء فلاجل ذلك قال ففعل بأول الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة أنت بعد طهر وأما ان طلقتها في حال حيضها أو نفاسها فانها لا تحل الا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة وأما الزوجة الامة فان طلقتها حال طهرها فانها تحل بأول الحيضة الثانية وان طلقتها في حال حيضها أو نفاسها فانها لا تحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة وليت طهرها وتقدم انه قال وذى الرق قرآن فان قيل كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما سياتى من ان أقل الحيض هنا يوم أو بعضه فالجواب لامعارضة وذلك لان محمل ذلك حيث انقطع الدم وهناك استمر فجرد الرؤية كافي نظر الى أن الاصل الاستمرار ولو انقطع لمكان حكمه ما يأتى (ص) وهل ينبغى أن لا تجمل برؤيته أو يلا (ش) أى وهل قول أشهب فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل بأول الحيضة الثالثة ينبغى أن لا يجعل التزوج برؤيته أى برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضه فلا تعتد به وفاق القول ابن القاسم وهو طريق أكثر الشيوخ مما لاقوله ينبغى على الاستحباب ودرج عليه ابن الحابب أو خلافه واليه ذهب غير واحد وهو مذهب مسنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها لا تحل للزوج ولا تبين من زوجها حتى يتبين أنها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن الموارزق حبيب وعلى هذا فيكون قول أشهب وأحب محمول على الوجوب ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلاً فانها علة تقتضى الوجوب واليه أشار بقوله تأويلان للاكثر وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغى الخ مانعه أشهب ينبغى أن لا تجمل برؤيته وهل خلاف تأويلان لمكان أظهر في افادة المراد أى وهل قول أشهب ينبغى الخ خلاف قول ابن القاسم أنها تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة بناء على حمل قوله ينبغى على الوجوب أو وفاقاً بناء على حمل قوله ينبغى على الاستحباب فان مجمل برؤيته وانقطع قبل يوم أو بعضه فكمن تزوج في العدة عند الجمهور كفى ح (ص) ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه (ش) يعني انه يرجع للنساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم أى هل لا بد ان يتبادى بها الدم يوماً ويكفى ببعض يوم ولعل المراد بعض له بال وظاهر كلامه أن اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذى في المدونة أن اليومين كاليوم ففيها اذا رأت الدم يوماً أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل ذلك

(قوله لا اختلاف الحيض الخ) أي فقد تعد العارفات اليوم جیضا باعتبار بلدن وقد تعد عارفات آخر أقل منه جیضا باعتبار بلدن أيضا (قوله وفي ان المقطوع ذكره الخ) أي او بعضه ثم ان هذين ضعيفان والراجح في الاول سؤال أهل المعرفة لا النساء الا ان يحمله ذلك على النساء العارفات والراجح في الثاني انها تعبد من غير سؤال أحد وأولى مقطوع احدهما كذا في شب وهو المتعين كما يعلم من النقل خلافا لما في عب وما ذكره من (٢٨٢) الراجح مخالف ما تقدم اعتماده لعب من ترجيح كلام الشامل المعول على وجود

البيضة اليسرى غير أن محشى نت أفاد ان المعتمد كلام المصنف وان حاصله انه يرجع في المسئلتين لاهل المعرفة من النساء فانه قال وعبر المؤلف بسؤال النساء دون أهل المعرفة لان أهل المعرفة ترجع لهم لان هذا شأنهم اه والمصنف في هذا تبع ابن الحاجب ومثله لعياض خلاف ما قاله صاحب التنكث فانه قال اذا كان محبوب الذكر والخصى هذا لا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وان كان محبوب الخصى فعلى المرأة العدة لانه يطاق بد كرهه وان كان محبوب الذكر قائم الخصى فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا وهذا معنى ما في المسدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه وقوله فيكتفى بالواحدة قد يقال لا مانع من كونه من باب الشهادة وهذا مما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (قوله فيعتبر بالواحدة) لكن بشرط أن تكون سالمة من جرحة الكذب (قوله لا بنت سبعين) أي الموفية لها لا الداخلة فيها قياسا على ما قبل في قوله في البيعة وبلغت عشر فان شكك فهو حيض (قوله مع اليائسة الخ) في العبارة تنافي وان قلت ان معناه مع الشك في الاياس قلت يرد ما بعد

حيضه أجرأهما اه وانما رجع في قدر الحيض للنساء لا اختلاف الحيض فيهن بالنظر الى البلدان واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان أقله فيه دفعة (ص) وفي ان المقطوع ذكره أو انثياء يولد له فتعتد زوجته أولا (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره أو بعضه أو المقطوع انثياء فقط هل يولد لمثله فتعتد زوجته أولا يولد لمثله فلا تعتد زوجته وظاهره انه يرجع في هذا للنساء والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المؤلف حمل أهل المعرفة على النساء بدليل الاحالة عليهن في السابقة واللاحقة والمذهب انه من باب الخبر لا من باب الشهادة فيكتفى بالواحدة فالجمع في كلام المؤلف غير مقصود (ص) وما تراه الايسة هل هو حيض للنساء (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء في حكم الدم الذي تراه المرأة الايسة هل هو حيض أم لا والمراد بالايةيسة من شكن في أيامها كينت خمسين لابنت سبعين ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعا (ص) بخلاف الصغيرة ان أمكن حيضها وانتقلت للاقراء (ش) تقدم ان عدة الصغيرة ثلاثة أشهر فاذا طلقها زوجها وأخذت تعتد بالاشهر فترات الدم ولو في آخر يوم من أشهرها فانها تنتقل الى العدة بالاقراء وتلغى ما تقدم لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء وهذا اذا كان مثلها يجيئ آمن لا يمكن حيضها كينت سبع سنين فإتراه دم علة وفساد فلا يعتبر فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة وقد جمع الله في القرآن بينهما في الاشهر بل قدم اليائسة والجواب ان اياس نشك في كونها يائسة أم لا على حد سواء فناسب ان يرجع فيه لسؤال النساء ايمترج أحد المتساويين فتعمل به ومع الصغيرة عندنا غلبة ظن من حيضها فتعمل على غلبة الظن وتحمك به فلا يرجع للنساء لان الفرض ان حيضها يمكن كما هو قول المؤلف ان أمكن حيضها ومماها صغيرة مع امكان الحيض تجوز باعتبار ما كان لان الحيض علاه للبلوغ ولما لم تفتق العبادة والعدة الا في قدر الحيض نبه على استوائهما في الظاهر بقوله (والطهر هنا كالعبادة) فاقله خمسة عشر يوما على المشهور وقلو عاردها دم قبل ان تمام لم تحسب به وضمته الى ما قبل الطهر من الدم (ص) وان أتت بعدها فولد لدون أقصى أمد الحمل حتى الا أن ينفيه بلعان (ش) يعني ان المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة اذا انقضت عدتها بالاقراء أو بالاشهر ثم أتت فولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضه أو بعدها وأنت فولد لدون ستة أشهر وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب العدة حيا أو ميتا الا أن ينفيه الحي بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقرار على البراءة أكثرية والحامل تحيض ويضخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة وأما لو أتت به لسته أشهر وما في حكمها فأكثر من عقد الثاني يلحق به ولدون ستة أشهر وأقصى أمد الحمل لم يلحق بواحد منهما

فالاولى أن يقول والجواب ان المراد من شك في أن بها الخ (قوله غلبة ظن) الاحسن ان يقول توقع من حملها (قوله فاقله خمسة عشر يوما على المشهور) وقيل عشرة وقيل خمسة (قوله لدون أقصى أمد الحمل) مثله وضعها عقب تمام الاقصى خلاف ظاهر مفهوم المصنف وانما مفهومه وضعه بعده لا عقبه (قوله قبل حيضه) لا يكون ذلك الا في المعتدة من وفاة وذلك بان كانت الاربعه أشهر وعشرون قبل زمن حيضها فانها تحل للازواج (قوله أو بعدها) أي بعد حيضه المراد الجنس الصادق بأكثر من حيضه (قوله وما في حكمها) تقدم انه خمسة أيام

وحدت

(قوله وزادت الرية) مفهومه اذ الم تزحلت أي مع وجود الحس لانه يحتمل ان تكون حركة رجحان امان تحقق انها حركة حمل لم تحمل أبدا  
 أفاده شرح شب (قوله لا قصى أمد الحمل) قضيته انه لو أتت به بدون أقصى أمد الحمل لا يلحق بها حمل مع انه يلحق بالاول (قوله استعظم  
 بعض الشيوخ) الذي في عبدالحق عن بعض الشيوخ استعظم أبو الحسن فبعض الشيوخ ناقل عن أبي الحسن ثم هو أبو الحسن  
 القاسبي كما صرح به محشي تب (قوله وضع حملها كله) فان طلق ومات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو لولده لانه على  
 براءة الرحم بخلاف خروج ثلثيه في مسألة المصنف أي فلا يكون دال على براءة الرحم وأما خروج البعض الباقي ولو قبل يكون دال على  
 براءة الرحم فان شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط (قوله أو كافر) تصوره بالنسبة  
 للكفاية ظاهرا وأما الحرة المسلمة والامة المسلمة كيف يتصور ذلك قلت (٢٨٣) يتصور اذا أسلمت الكفاية تحت زوجها الكافر أو

أسلمت أمته أو على القول بأن نكاح  
 الكفاية للمسلمة ليس بزنا وحملت  
 منه أفاده بعض شيوخ شيخنا  
 (قوله قبل خروج باقيه أو الآخر  
 على المشهور) ومقابلها ما نقل عن  
 ابن وهب من انه ان خرج من  
 المتحد ثلثا خرجت من العدة (قوله  
 ولو احتمالا) أي كابن الملاعنة  
 ولو لم يستلحقه كما اذا لاعنها ولم  
 تلاعنه ومات أو طلقها (قوله كما اذا  
 أتت به) حاصله ان رجلا تزوج  
 امرأة فمات أو طلقها فأتت بولد  
 لدون ستة أشهر أو كان زوجها  
 صبيا أو ادعته مغر بية على مشرقى  
 فانها لا تحمل للزوج بوضع الحمل  
 وبعدها فان كانت العدة عدة وفاة  
 فحمل بأقصى الاجلين وضع الحمل  
 أو الاربعه الأشهر وان كانت  
 العدة عدة طلاق فلا بد من ثلاثة  
 اقراء وتعد النفاس قسرا قال ابن  
 عرفه الحامل عدتها بوضع حملها  
 لا بأول توأم وعليه قولها ترجع  
 بعده قبل آخر توأم ان لم يزلها  
 مطلقا أو صح استئمانه والافلح

وحدث كما يأتي بعد كما في شرح من (ص) وتربصت ان ارتابت به وهل خصا أو أربعا خلافا  
 (ش) يعني ان المتوفى عنها أو المطلقة اذا ارتابت في الحمل يحس في بطنها فانما التحمل للزوج  
 الابعد مضي أقصى أمد الحمل وهل خصا من السنين فهو أقصاه أو أربعا خلافا في التمهير فان  
 مضت المدة وزادت الرية مكنت حتى ترتفع الرية من أصلها كالموت الولد في بطنها (ص)  
 وفيه التوزج قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت نجسة لم يلحق بها حمل من أحد من مائة وحدها  
 واستشككت (ش) يعني لو تزوجت المعتدة من طلاق أو من وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم  
 الطلاق أو من يوم الوفاة بأربعة أشهر فولدت نجسة أشهر من يوم النكاح الثاني فان هذا الولد  
 لا يلحق بأحد منهم ما ويصح نكاح الثاني لانه نكح حاملا ما عدم طوقه بالاول فلم يجاوزته  
 لأقصى أمد الحمل وهو خمس سنين بشهر وأما عدم طوقه بالثاني فلنقصانه عن أقل أمد الحمل  
 وهو ستة أشهر بشهر وحيث لم يلحق بأحد منهما فان المرأة متحدت عبدالحق استعظم بعض  
 الشيوخ ان ينبي الولد عن الزوج الاول وتحسد المرأة لزيادته على الخمس سنين بشهر كان الخمس  
 سنين فرض من الله وسوله انظر ابن يونس فانه عز الاستعظام ذلك لابن القاسم والاشكال  
 مفرغ على القول بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين اما على القول الآخر ان أقصاه أربع فلا  
 اشكال (ص) وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله (ش) يعني ان الحامل من مسلم  
 أو كافر حرة أو أمة مسلمة أو كفاية معتدة من طلاق أو وفاة تنقض عدتها بوضع حملها كله بعد  
 الموت أو الطلاق ولو بلحظة لا بعرضه واحدا كان أو متعددا وللزوج رجوعه ما قبل خروج باقيه  
 أو الآخر على المشهور بشرط كون وضع الحمل تنقض به العدة ان يكون لاحقا بصاحب  
 العدة ولو احتمالا والا فلا تنقض به العدة ولا بد من أربعة أشهر وعشرا للوفاة والاقراء في  
 الطلاق كما اذا أتت به لدون ستة أشهر أو كان صبيا حين الحمل أو ادعته مغر بية على مشرقى  
 ونحو ذلك (ص) وان دما جمع (ش) المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه  
 (ص) والا فكما المطلقة ان فسد (ش) هذا مستثنى مما قبله أي وان لم تكن المتوفى عنها حاملا  
 والحال ان زوجها قدمها عنها ونكحها فاسد مجمع عليه حكمها حكم المطلقة فعدتها ثلاثة  
 اقراء ان كانت حرة أو قرآن ان كانت أمة وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها  
 وان كانت صغيرة أو يائسة استبرأت بالشهر وان كان مختلفا في فسادها كالمريض اعتدت عدة

ونفاسها حيضة (قوله هذا مستثنى الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وتقدم انه اذا مات في بطنها لا يخرج من العدة وقيل  
 تنقض بموته ولو بقي في بطنها عضون أعضاء الحمل كالموت بعد ان خرج بعضه وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا قال  
 بعض الشيوخ لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة (قوله كالمريض) في شرح شب خلافا ونصه ان فسد نكاحها أي فسادا مجمعا  
 عليه أو مختلفا فيه حيث لا ارت كنكاح المريض فان لم يدخل بها فلا عدة وان دخل فعليها الاستبراء خاصة على المشهور ان كانت من  
 ذوات الحيض وان كانت صغيرة أو يائسة اعتدت بالشهر لان المطلقة حكمها كذلك وأما المختلف فيه الذي فيه الارث فحكمه  
 حكم الصحيح فيدخل تحت قوله والافأر بعه الخ لان المذهب ان حكمه حكم الصحيح فتعد بأربعة أشهر وعشرا دخل أم لا وهو مخالف  
 لمافي التوضيح فلا يعول عليه

(قوله على أظهر القولين) ومقابلته بقيد ذلك بما إذا دخل بها أو قوله وفيه الارث دخل بها أم لا (قوله اجراء الخ) اغتفال اجراء لان هناك من يقول بجمعه نكاحهم (قوله عمالو كانت (٢٨٤) تحت مسلم فانها تجبر الخ) أراد مسلم أخذها أولا (قوله وعشر) بالرفع عطف على

الوفاء بالاشهر دخل بها أم لا على أظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالصحيح (ص) كالذمية تحت ذى (ش) تشبيهه في حكم المطلقة يعني ان الذمية الحرة غير الحامل تحت ذى مات أو طلق وأراد مسلم أن يتزوجها أو تحا كموالين فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء اجراء لنكاح الكفار مجرى المتفق على فساده واحترز بقوله تحت ذى عمالو كانت تحت مسلم فانها تجبر على أربعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لا وعلى ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها المألعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم وامالانه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم (ص) والاقراء بعة أشهر وعشر (ش) أى والا بأن كان نكاح المتوفى عنها صحيحا أو ما في حكمه من مختلف فيه فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية حسم الباب كما هو نص الآية والمراد الليالي بأيامها وانما أنت عشر اامالان المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة أو تغليب الليالي على الايام لسبقها عليها فلونز وحت بعد عشر ليال فسخ على هذين القولين واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة أربعة أشهر لانها يتحرك الحمل وزيدت العدة لانه قد تنقص الشهر أو تبطن حركة الجنين وقيل انما أنت العشر لان المراد الليالي دون الايام فعليه لا يفسخ العقد عليها اذا وقع بعد أربعة أشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الايمر من المتكلمين وروى ان ابن عباس قرأ أربعة أشهر وعشر ليال (ص) وان رجعية (ش) مبالغة في وجوب العدة يعني ان المطلقة طلاقا رجعي اذ مات زوجها قبل انقضاء العدة من الطلاق المدكور فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتهدم العدة الاولى لما علمت ان العدة هنا للتعبد لا للاستبراء فتعد الحرة بأربعة أشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا بانثامات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء (ص) ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لاربية بها (ش) يعني ان المعتدة الحرة المتقدمة تعد بأربعة أشهر وعشرة ايام بشرطين حيث كانت مدخولا بها قبل موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفى عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع أو حاضت فيها والشرط الثاني ان تقول النساء عند رؤيتها لها لاربية بها (ص) والا انتظرتها (ش) أى وان لم تتم الاربعة أشهر وعشر قبل زمن حيضتها بأن تمت بعد مجئ حيضتها كالمو كانت تحيض في كل أربعة أشهر فتأخرت حيضتها ما لغير سبب أو مرضت أو استحيضت ولم تغير أو تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بهاربية من حس بطن انتظرت الحيضة لان تأخيرها عن وقتها ولو لم يرض أو استحاضة وقول النساء ذلك أو جب الشك في براءة زوجها فلا تحل الا بالحيضة يريد او عام تسعة أشهر فان لم تزد الى بية حلت وان زادت ارتفعت الى أقصى امد الحمل وقوله (ان دخل بها) شرط في قوله ان تمت الخ أى ان هذا التفصيل كله ان دخل بها قبل موته والاحلت بمعنى أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل ورجوعه للذمية بعيد طول الفصل وأيضا تشبيها بالمطلقة يعني عنه ثم زمن الانتظار عدة وقوله انتظرتها أى الحيضة أى حيضة واحدة ان زالت الربية والحاصل ان غير المدخول

أربعة (قوله حسم الباب) أى سد اللذرائع (قوله أو تغلب الليالي على الايام) أى فأطلق الليل على ما يشمل الليل والنهار (قوله فسخ على هذين القولين) لعلة الوجهين اللذين هما قوله امالان المراد الخ أو تغلبيا (قوله لانه قد تنقص الاشهر) لا يخفى انه لا يتولى أربعة على النقص على ما قيل وان كان المعتمد لانه لا يلتفت لذلك وعلى تقدير ان اتولى أربعة على النقص فغاية ما تنقص أربعة ايام فكان يكتبني بأربعة أشهر وأربعة ايام فالاحسن الوجه الثاني الذي هو قوله أو تبطن حركة الجنين (قوله وقال النساء) أى ولم يقن شيئا (قوله لاربية بها) أى لاربية حمل بها وليس المراد ربية تأخير الحيض لان الفرض ان زمن العدة يتم قبل مجئ زمن الحيض وهذا على جعل الواو على بابها وأمان جعلت بمعنى أو يوضح كل من المعنيين (قوله ومثله لو تأخر لرضاع) أى أو كانت عقيمة (قوله أو استحيضت ولم تميز) هذا واضح اذ لم تكن عادتيا قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعد مضي زمن العدة والافتعد بأربعة أشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم اذ جعلوا من عادتيا تأخر زمن حيضتها عن زمن العدة تعدد بأربعة أشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة مميزة أم لا أو غير مستحاضة (قوله وقال النساء بها ربية حمل) أى أو اربابته من نفسها (قوله ثم زمن الانتظار عدة)

وفائدة ذلك الاحداد (قوله ان زالت الربية) بواقفه عبارة شب وعب وعبارة شب فان زالت الربية حلت والا انتظرت أقصى امد الحمل الا ان نزول الربية ومثله في عب ولا يخفى ان هذا ينافي قوله فان لم تزد الربية حلت والذي في عجم الاول



وهو الظاهر (قوله إلا أن ترتب تسعة) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان (٢٨٥) حاضت أثناءها حلت فان لم تحض وتمت التسعة

حلت ان زالت الرية فان بقيت  
انتظرت زوالها أو أقصى الحمل فان  
مضى أقصاه حلت إلا ان تحقق  
وجوده ببطنها على ما يفهم من  
التوضيح في الحرة بامتلاء البطن  
ويفهم من غيره انها تنتظر زوالها  
واقصاه فقط (قوله أولا) اي تمت  
بعد زمن حيضها ولم تحض فان كان  
تأخيرها لرضاع أو مرض فانها تمكث  
ثلاثة أشهر لكن عدتها فيها  
شهران وخمس ليال وليس الباقي  
عدة وفائدة ذلك سقوط الاحداد  
عنها وحقها في السكنى وان كان  
التأخير لغيره فعدتها ثلاثة أشهر  
وقال ابن عرفة المشهور انها تمكث  
تسعة إلا ان يأتيها الحيض قبل ذلك  
فقوله فان لم تحض فثلاثة يحتمل  
على من دخل بها وعادتها بعد مضي  
شهرين وخمس ليال وعلى من  
عادتها ان يأتيها الحيض فيها وتأخر  
لغير رضاع أو مرض على ما ذكر ابن  
عرفة انه المشهور وامان تأخر  
لرضاع أو مرض فان حمل قوله  
ثلاثة أشهر على ان معناه فعدتها  
ثلاثة كما هو مقتضى السياق فانها  
لا تدخل في قوله وان لم تحض فثلاثة  
وتدخل في قوله وتنصفت بالرق وان  
حمل على ان معناه فتمكث ثلاثة  
كانت داخلة فيها والمعتمد كلام ابن  
عرفة من انها تمكث تسعة فيما اذا  
تأخر لغير رضاع أو مرض (قوله  
ولابن القاسم) ضعيف (قوله  
مطلقا) أي سواء كان مدخولا بها  
أم لا تمت قبل زمن حيضها أم لا  
حاضت فيها أم لا (قوله والافتلانة  
أشهر) ولا تحل بدونها مطلقا تمت  
قبل زمن حيضها أولا حاضت فيها

بها تمتد في الوفاة بأربعة أشهر وعشرون غير نظر لتأخير حيض أو مجيئه وكذا المدخول بها  
التي يؤمن حملها امان جانبه كالصغيرة ومن لا يولد له وامان جانبها كاليأسنة والصغيرة  
وكذا من لا يؤمن حملها وتم الاربعه أشهر وعشرون قبل مجيئها حيضتها أو لا تتم قبل مجيئها  
وأناها فيها أو تأخر لرضاع وامان تأخر لمرض أو لغيره أو لم تغير فتتظرها أو تمام تسعة أشهر  
(ص) وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة أشهر إلا ان ترتب تسعة (ش) يعني ان عدة الوفاة  
تنصفت بالرق كلا أو بعضها هي شهران وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها أم لا صغيرة  
أو كبيرة كان الزوج حرا أو عبدا لكن انما يكتمن بالشهرين وخمس ليال ان كانت غير مدخول  
بها أو صغيرة أو يأسنة أو من ذوات الحيض وحاضت فيها فان لم تحض فيها وهي مدخول بها  
أو من ذوات الحيض سواء تمت قبل زمن حيضتها أو لا فثلاثة أشهر على ما في كتاب محمد  
النجمي وهو أحسنها ولا بن القاسم في العتبية تحل بعض الشهرين وخمس ليال مطلقا  
ولمالك ان كانت غير مبني بها اكتفت والافتلانة أشهر ولا تحل بدونها مطلقا وهو مذهب  
الرسالة وهو ضعيف وهذا كله ان لم ترتب فان ارتابت مععادة الحيض بحسب بطن فتمكث  
تسعة أشهر وانما رفعت الامة لثلاثة أشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة  
لقصر أمد عدتها فلا يظهر والحمل فيها قاله بعض (ص) ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت  
(ش) يعني ان المرأة اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها ان تغسله ويقضى  
لها بذلك ولو تزوجت غيره لكن الجواز فيما اذا تزوجت مقابل الحرة فلا ينافي انه مكروه وتقدم  
في الجنائز ان الاحب نفيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ص) ولا ينقل العتق لعدة الحرة  
(ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيًا أو مات عنها ثم انها عتقت في أثناء  
العدة فانها لا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس  
ليال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرون في الوفاة لان الناقل  
عند مالك هو ما أوجب عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذا الوفاة زوج المطلقة  
طلاقا رجعيًا في أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة حرة أو أمة كما هو لان الموت يوجب عدة  
وكذا لو طلقت الامة رجعيًا ثم أعتقها أسيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت  
لعدة الحرة أربعة أشهر وعشرون الموجب وهو الموت لما نقلها صافها حرة فتتعد عدة  
الحرة للوفاة بعد ان كانت عدتها اقراءين وسواء تقدمت لها حيضه أو لا ولو كان الزوج مات  
قبل عتقها فانها تمتد عدة الامة لان الموت لما نقلها لم يصادفها حرة وانما صافها أمة لكنها  
تنتقل عن حيضتين الى شهرين وخمس ليال (ص) ولا موت زوج ذميه أسلمت (ش) أي ولا  
ينقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذميه أسلمت وقلنا يكون أحق بها ان أسلمت في عدتها  
فما قبل ان يسلم قبل تمام عدة اسلامها فتستمر على استبرائها بثلاثة اقراء فلما كان أحق  
بها ويرفعها الواسم في عدتها ترغيبا في الاسلام فيمتوهم انه كوت زوج مطلقة رجعية قبل  
انقضاء عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة فدفع ذلك التوهم لانها في حكم البائن ولو أسلم ثم مات  
استأنفت عدة وفاة (ص) وان أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره (ش) يعني  
ان الشخص اذا أقر في صحته انه وقع منه طلاق على زوجته ولا يبينه له بذلك فانه يؤخذ باقراره  
في الطلاق فيلزمه ما أقر به من أمر الطلاق ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم لانه  
يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فتستأنف المرأة العدة من يوم أقر بالطلاق أما  
ان كانت له بينة تشهد باقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت فيه البينة انه طلق فيه

أولا صغيرة أو يأسنة واعلم ان مع عدم الدخول تحل بالشهرين وخمس ليال بلا شك كما أفاده بعض شيوخنا

(قوله وأمالو كان منكر الخ) لا يخفى ان شهادتها عليه في حالة الانكار كشهادتها في حالة الاقرار في أن العدة تحسب من يوم الطلاق على الرجح كما يظهر من كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحكم (قوله فقد مر في باب الخلع الخ) قد علمت ان الحكم واحد في فائدة الخ من بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضي فيها عدتها فلا تستأنف عدة (قوله فقد مر في باب الخلع) والحاصل انه إما أن يحصل من الشخص اقرار مجرد أو يحصل منه اقرار وتشهد البينة بما (٢٨٦) أقرب أو تشهد عليه البينة به وهو منكر له أو تشهد عليه البينة بعد موته بطلاقه

ففاعل أقر هو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها والآن ان كان ارثها لا يتقيد بغيرها كما مر في الخلع والاقرار به فبمسه كأنشأه (ص) ولم يرثها ان انقضت على دعواه (ش) يعني انه اذا أقر في صحته بطلاق متقدم وقد مضى مقدار العدة قبل اقراره فإنه لا يرثها حيث لا يعترفه اقراره انها صارت منه أجنبية ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعي لانها قد خرجت من العدة (ص) وورثته فيها (ش) يعني أن المرأة ترث المقر بالطلاق الرجعي في العدة التي استأنفتها من يوم اقراره بالطلاق وان كان الطلاق بائن لم يرثها اقراره وانما يرثها اذا انقضت على دعواه وورثته فيها لان المكلف يسرى اقراره على نفسه ولا يتعداه الى غيره فلو انقضت العدة المستأنفة فلا توارث بينهما ولا تعارض بين هذا وبين قوله في باب الخلع والاقرار به فيه كأنشأه والعدة من الاقرار أي ولها الارث فيها وبعدها لان هذا المقر صحيح وذلك امر يض (ص) الا أن تشهد بيته له (ش) هذا الاستثناء راجع لقوله استأنفت وقوله وورثته فيها فتكون العدة هنا من يوم الطلاق أي من اليوم الذي قالت البينة أنه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت العدة على ما أرخت البينة والمرض كالصحيح في هذا واذا صدقته فلا ارث لها أيضا ولكن تكون العدة من يوم الاقرار بخفاة التواطؤ على اسقاط العدة وقوله الا أن تشهد الخ هذا اذا كان مقر ايدل عليه قوله له وأمالو كان منكر او شهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع (ص) ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت (ش) يعني ان الانسان اذا طلق زوجته وبعدها طلقه وقبل علمها به أنفقت من ماله شيئا فإنه لا يرجع عليها به لعذرهما بعدم علمها بالطلاق وهو مفروض اذ لم يعلمها بالطلاق فان كانت تسلفت شيئا وأنفقت قبل علمها بالطلاق فإنها ترجع عليه به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت ما انفقت من مالها وكلام المؤلف مقيدها بما اذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فاعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشئ حتى يشهد عندهما من يحكم به السلطان في الطلاق (ص) بخلاف المتوفى عنها والوارث (ش) يعني ان الشخص اذا مات فأنفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت فان الورثة ترجع عليها به وكذلك الوارث اذا أنفق شيئا من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فإنه لا يحتص به وترجع الورثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يحتص به واحد دون غيره ولما كانت عدة المسترابة سنة حرة أو أمة واستبرأؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان بين ما يبرئها من بقوله (وان اشتريت أمة معتدة من طلاق) ولم تسترب حلت ان مضى قرآن للطلاق وحبيضة للشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت منها بقراءين عدة الطلاق أو بعد قرء منها حلت منها بقراء بالقرء الباقي أو بعد مضى القراءين حلت من الشراء بحبيضة ثالثة (ف) ان ارتفعت حبيضتها بعد الشراء (حلت) بأقصى الاجلين وهو قوله (ان مضت) لها (سنة للطلاق) عدة طلاق المسترابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) استبرأؤها فان اشتريت بعد تسعة أشهر حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعده عشرة أشهر فبعضى سنة وشهر وبعده أحد عشر شهرا فبعضى سنة

فاذا حصل من الشخص الاقرار مجرد فالعدة من الاقرار سواء كان المقر صحيحا أو مريضا وأما الارث فان كان المقر صحيحا فانه ما يتوارثان حيث كان الطلاق رجعي مادامت العدة على دعواه باقية فان انقضت لم يرثها ورثته هي ان كانت العدة المستأنفة باقية ما لم تصدقه على مادعاها فان صدقته فلا ارث لها والعدة من الاقرار وأما ان كان الطلاق بائنا فلا ارث وان كان المقر مريضا فانها ترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وأما ان انضم الى الاقرار الشهادة فإنه يعمل بالشهادة وتكون العدة من يوم أرخت وهو ما أقرب له من يوم الشهادة ولا فرق بين المرض والصحيح وأما ان شهدت على شخص بينه بالطلاق وهو منكر فهل تعد من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه كما اذا شهدت البينة له وهو الرجح كما يظهر من كلام ابن عرفة أو من يوم الحكم كما ذكره ابن محرز واقصر عليه أبو الحسن (قوله) ولا يرجع بما انفقت المطلقة ولو أقام بيته تشهد له بصدق دعواه وكذا ما انفقت من مالها خلافا لقول ابن نافع لا يغرم لها ما انفقت من عندها ولا يلزم بالغبن انفاقا كأن تسلفت ما يزيد على نفقتها (قوله) حتى يشهد عندها الخ) وهو

الشاهدان العادلان كما أفاده بعض الشيوخ (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي الكبير وأما الصغير فلا الآن يكون له مال معلوم (قوله عدة المسترابة) فيه تسميح لان العدة انما هي الثلاثة أشهر الاخيرة وأما التسعة الاول فهي استبراء ولذلك قال فان اشتريت بعد تسعة وذلك لانم اذا اشتريت قبل تسعة لا يقال لها اشتريت معتدة طلاق

(قوله من ارتفعت حيضتها الرضاع فانها لا يخرج من العدة الا بقرأين) واندرج استبراءؤها فيها لانه لا يتصور تأخر استبراءها عن عدتها  
 وأما المستحاضة ان ميزت بين الدمين فأمرها واضح كالتي لم تكن مستحاضة خلاف العقب وان لم تميزت بصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة  
 أشهر واستبراءت بثلاثة أشهر من يوم الشراء فان اشترت أثناء التسعة لا يقال اشترت معتدة طلاقا وبعدها قد يستويان وقد يتأخر  
 استبراءها عن عدتها وبقى ما اذا كانت لا تحيض لصغرها أو يأس أو طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبراءها ولا يتصور في هذا  
 تأخرها عنه بل تساويهما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة (قوله وهما الشهران وخمس ليال) لا يخفى ان الشهرين وخمس ليال  
 انما تكون في التي لم يدخل بها أو التي دخل بها وكانت يائسة أو صغيرة أو لم تكن وليكن حاضت فيها أو أما اذا دخل بها فثلاثة أشهر ان  
 كانت غصى قبل زمن حيضتها أو غصى بعد زمن حيضتها وتأخر لغير مرض أو رضاع عند غير ابن عرفة وأما عند ابن عرفة فتمكث  
 تسعة أشهر ما لم تحض قبلها وأما المرض أو رضاع فتمكث بص ثلاثة أشهر لكن شهران وخمس ليال عدة (قوله ان لم تسترب) ظاهره انه  
 راجع لحیضة الاستبراء أي تنتظر حيضة الاستبراء ان لم تسترب أي بتأخير الحيض فان استربت به انتظرت ثلاثة أشهر أي ما لم  
 تحس بشئ في بطنها والانتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء (٢٨٧) فان زالت الريبة حلت (قوله فتنظر الحيضة الخ)  
 راجع لما اذا لم تسترب بقي انه

وشهرين من يوم الطلاق وبعده سنة فحصى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ويستثنى من كلامه من  
 ارتفعت حيضتها الرضاع فانها لا يخرج من العدة الا بقرأين (ص) أو معتدة من وفاة فأقصى  
 الاجلين (ش) يعني ان الامه المتوفى عنها زوجها اذا اشترها شخص في عدة الوفاة فانه يجب  
 عليها ان تمكث أقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لنقل  
 الملك ان لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان استربت فتنظر الحيضة ان مضى الشهران وخمس قبلها  
 وتعامها ان حاضت قبل تمامها \* ولما انتهى الكلام على أقسام العدة الستة معتادة  
 وهو تابة بتأخير الحيض وصغيرة ويائسة وحامل وهو تابة بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة  
 الاحداد ما أخوذ من الحد وهو المنع يقال حددت الرجل من كذا اذا منعته ومنه الحدود  
 الشرعية لانها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حدثت وأحدثت وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو  
 زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتدلة فقوله ولو مع غيره أي ان ترك ما هو زينة  
 وحده أي ما يتزين به كثوب الزينة وحده واجب وكذا ما يتزين به مع غيره فيدخل في ذلك من  
 كان لها خاتم فقط وهي مبتدلة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ قالوا ولو  
 حديد او هو صحيح أشار اليه بقوله (ص) وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كبايسة  
 ومفقود زوجها (ش) يعني انه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك  
 التزين وأما الصغيرة فيجب على وليها ان يحنها ما يتجنبه الكبيرة وعلى الامه والذمية يتوفى  
 عنها زوجها المسلم وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجل اليها انما اذا تزيفت يؤدي الى  
 التشوف وهو يؤدي الى العقد عليهم في العدة وهو يؤدي الى الوطء وهو يؤدي الى اختلاط  
 الانساب وهو حرام وما أدى الى الحرام حرام وأما المطلقة فلا احداد عليها رجعية كانت أو

تحض لكون الشهرين وخمس ليال باتيان قبلها بأن كان الحيض يأتيها بعد أربعة أشهر ومات زوجها عقب الطهر فانها تعتد بثلاثة  
 أشهر فاذا عقب ذلك الموت الشراء فلا تكون الحيضة هنا الامتأخرة عن العدة فتنظرها فان كانت الحيضة تأتيها عقب شهرين  
 في الفرض المذكور وتأخرت فحصى ثلثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون الا بعد مضى ثلاثة العدة فان استربت بحس البطن في  
 الفرض المذكور فلا بد من تسعة من يوم الشراء ولا يكون الا بعد التسعة التي هي للوفاة فان زالت الريبة حلت (قوله ولما انتهى الكلام  
 على أقسام العدة) الاولى ان يقول أقسام صاحب العدة (قوله الاحداد مأخوذ) من أخذ المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله ويقال  
 حدث الخ أي يقال مزيدا ومجردا (قوله ترك ما هو زينة) هذا غير مانع لشهولة من ترك ما هو زينة وهي غير معتدة سواء كانت ذات  
 زوج أم لا مع انه ليس من الاحداد ولو قال ترك ما هو زينة ولو مع غيره لوجه مات زوجها السلم من ذلك (قوله قالوا) ليس القصد التبري  
 بدليل قوله وهو صحيح (قوله وتركت الخ) الدوام كالاتداء فيجب عليها أو على وليها تزوج ما يأتي ويدخل في المتوفى عنها من تعدد الاقراء  
 وذلك في المنكوحه فاسد اجماع عليه (قوله وهو حرام) لا يخفى ان الحرمة انما تتعلق بالافعال واختلاط الانساب ليس فعلا فالحرمة انما  
 هي متعلقة بسببه وهو الوطء والعقد أي واختلاط الانساب يؤدي لعدم تعاهد الاياء الا ولاد وذلك يؤدي الى هلاك الذرية

(قوله يدب) بديل مهملة في نسخته والمناسب نقطها أي يدفع كما استفاد من اللغة (قوله كافي زوجه الخ) تمثيل لقوله حكما (قوله على المشهور) أي تركت المفقود وزوجها على المشهور ومقابلها لابن الماجشون من انه لا احاد عليها (قوله ما لم تكن اللابسة ناصعة البياض) أي خالصة البياض أي وغير قوم هوز ينتم (قوله والتجريفه) وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تباسره بنفسها فان كان يباسر غيرها لها بأمرها تتكاد لم تمنع (قوله حلفت ٢٨٨) لتمثل بها (س) فيه ان المثلة حرام فكيف يجيبها لذلك ويمكن الجواب

بأنها مثله من حيث انها لم تعهد فلا ينافي الجواز بعد ذلك الحاصل من الامر واتقى كونه مثله (قوله فلا غمشط الخ) أي فلا غمشط امتشاطا ملبسا أو مصاحبا بجناء أو كتم (قوله ولا بشئ فيه دهن) كدهن الياسمين (قوله يذهب حرته) أي الاصلية فلا ينافي وجود حرمة أخرى في القاموس والكنم محرمة ثبت يحاط بالجناء ويخصب به الشعر فيبقى لونه وأصله (قوله والشيرق) بمثناة تحتية بعد الشين في نسخته والذي في عب بكسر الشين المجعلة فباء موحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة قفافي وتبدل جمعا وهو دهن السمسم الذي يقال له عندنا سيرج (قوله مما لا يختمر في رأسها) أي تفوح رائحته بأن يجعل شئ من الطيب في الدهن ويجعل في الرأس فتفوح رائحته فيها (قوله زاد غيره) أي غير مالك وقوله اللخمى عن أشهب أي نقل اللخمى ذلك عن أشهب وفي بهرام نقل ذلك عن العتبية وعبارته محتملة لان يكون الذي زاد مالك أو ابن القاسم فراجع (قوله الاضرورة) انظر هل هي ظاهرها أو مطلق الحاجة فإفادة لا بأس باكتحال الرجل لضرورة دواء وغيرها قولان عن مالك بعدم الجواز والجواز

بأنه بالبتات أو دونها لان الزوج باق يدب عن نفسه ان ظهر حمل وقوله المتوفى عنها حقيقة أو حكما كافي زوجه المفقود تعدد عدة الوفاة بعد ضرب الاجل على المشهور وقوله (التزين بالمصبوغ) هو مفعول تركت أي التجميل بالمصبوغ (ص) ولو أدرك ان وجد غيره (ش) الا دكن ما فوق لون الحجره ودون السواد وهو بالدال المهملة وهو المسمى بالحاجي وظاهر قوله ان وجد غيره ولو يبيعه واستخلاف غيره (ص) الا الاسود (ش) أي فيجوز لها البسه ما لم يكن زينته قوم وما لم تكن اللابسة ناصعة البياض (ص) والتعلي والتطيب وعمله والتجريفه (ش) أي ويجب عليها ترك لبس الخلي ولو خاتما وقرطا وأخذ من هذا جواز نقب أذن المرأة لبس القرط ويؤيده ان سارة حلفت لتمثلن بها بحر خفضه ثارت ثقبها بأمر الخليل وكذا يجب عليها ان تترك التطيب فلا تمسه ولا تعمله ولا تجريفه لان في ذلك أي في التطيب والتعلي والزينة داعية الى النكاح وتهيج الشهوة فنعيت من ذلك (ص) والتزين فلا غمشط بجناء أو كتم (ش) ما تقدم من التزين المراد به الملبوس وأما التزين هنا فالمراد به التزين في البدن فلا غمشط بجناء بالممدولا بشئ فيه دهن ولا بكنم وهو شئ أسود يصبغ به الشعر يذهب حرته ولا يسوده (ص) بخلاف نحو الزيت والسدر واستحداها (ش) يعني انه يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرق والادهان غير المطيب والشيرق بكسر الشين المجعلة وأخره قاف ويقال بالميم وهو دهن السمسم وكذلك لها ان غمشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في رأسها وكذلك لها ان تحلق عانتها وهو المراد بالاستحدا وان كانت زينة لكنه لم يظهر (ص) ولا تدخل الحمام ولا تطلى جسدها (ش) يعني ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها ان تدخل الحمام في زمن عدتها ولا تطلى جسدها بالنورة قال مالك لا بأس ان تحضر العرس ولا تنهيا فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره لا بأس ان تنظر في المرأة وتحتجهم وتعلم اظفارها وتنظف ابطيها اللخمى عن أشهب (ص) ولا تكحل الا للضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا (ش) يعني انه لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها ان تكحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك فلا بأس به ليللا وان بطيب وتمسحه نهارا وقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله الا للضرورة فهو مبالغته في الجواز وقوله الا للضرورة يرجع لمسئلة الاكتحال كما هو مقتضى منيع التوضيح لانه أفرد مسألة الحمام وطلى الجسد وجعلها مقولة واحدة ولم يستثن منها الضرورة وأفرد مسألة الاكتحال بقوله أخرى واستثنى منها الضرورة وجوز الطخني رجوعه لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا في السكحل مطلقا سواء كان بطيب أم لا والذي عند الابي ان محل هذا حيث كان بطيب \* ولما أنهى الكلام على العدة وكان سببها أمر من طلاقا ووفاة شرع فيما يحتملها وهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها وأخره ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال **فصل** لذكر المفقود وأقسامه الاربعه ومعلقاته (ص) وزوجه المفقود الرفع

والخلاف في الاعدو وغيره جائز قطعاً والا كتحال سنة عند الشافعية لا المالكية ويجوز للرجل لبس معصفر وهو عرقه للقاضي البدر (قوله وجوز الطخني) وهو الظاهر واقتصر عليه اللقاني ويدل له قول أبي الحسن ودين الله يسرور وجه بعضهم بقوله وينبغي رجوعه للسكحل والجناء (قوله والذي عند الابي) اقتصر عليه عب فيشهر بترجيحه **فصل** المفقود (قوله وهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها) وهو القسم الاول أي من حيث انه يقدر ميتا عند عدة وفاة ومن حيث انه يقدر طلاقه عند عدة طلاق الا ان المشهور تعدد عدة وفاة ومقابلها يلزمه أقصى الاجلين ومنهم من أجزى ذلك على لزوم الاحداد لها (قوله ومعلقاته) أي وما يتعلق به

من الاحكام (قوله بالكسر) أى كسر الفاء وكذا قوله بالضم (قوله فهى فاقد بلاها) لانه ليس المقصود الحدوث كفى حاض (قوله مطلقا) أى سواء كان مفقودا بلاد الاسلام أو مفقودا غيرها من المفايد الآتية (قوله فيخرج الاسير) قضيته ان الاسير لا يمكن الكشف عنه والمفقود فى بلادهم يمكن الكشف عنه وذلك لان الاسير يحجر عليه ويمنع من الاياب والذهاب الا أنه ينكده على ذلك انه سياتى بقيد استواء الحكم فى مفقود أرض الشرك والاسير فى البقاء لمضى مدة التعمير (قوله ابن عات والمحبوس) أى ويخرج المحبوس (قوله أى قاضى السياسة) أى حاكم السياسة كالكاشف الذى ينزل بحكم فى البلد أو قائم مقام الذى ينزل فى القرى (قوله وهو كذلك) هذا للقانى وقوله أضبط أى أولى وأحوط وفى عب ان الذى يفيد النقل انها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وحب القاضى فان رفعت مع وجوده للوالى ووالى الماء، صح ذلك وان رفعت للمسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ (٢٨٩) من ابن عرفة وأمان لم يكن قاض

تختبر فيها فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة ولا فرق فى القاضى بين أن يكون قاضى انكحة أو غيره والظاهر ما قاله اللقانى (قوله كقوله ان غبت عند فأنت طالق) الاولى حذف ذلك ويقتصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك لانه فى الاول تطلق بمجرد الغيبة (قوله وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى ان الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود (قوله والواحد منهم كاف) فيه نظر لان المصنف قال لجماعة والجماعة أقوالها ثلاثة قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله كما صرحوا به فى باب المين) أى عند قوله وير ان غاب الخ أى حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين وتبنيه انظر هل آجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أوقف فيه على نص ابن ناجى الصواب على المرأة لانها طالبة للفراق لاسيما اذا ادعى منع عدوله عن الاتيان

للقاضى والوالى ووالى الماء (ش) المفقود من فقد بالفتح بفتح الكسر فقد او فقدنا بالكسر وفقدنا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها فهى فاقد بلاها، قاله التوروى والمفقود هو الذى يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر والمراد به هنا المفقود فى بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره يمكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود فى بلاد الاسلام بدليل ما يأتى حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا كانت مدخولا بها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة حرة كانت أو أمة ان ترفع أمرها الى القاضى أو الى والى وهو قاضى الشرطة أى السياسة والى ولاية المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشفوا عن أمر زوجها اذا لحق لها ولها ان لا ترفع وترضى بأقامتها فى عصمتها حتى يتضح أمره وظاهر كلامه ان الثلاثة فى مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضى أضبط وقوله المفقود أى الذى له مال بدليل قوله ان دامت نفقتها ولا شرط لزوجه وأما التى لها شرط كقوله ان غبت عند فأنت طالق وأمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا أما الذى لا مال له ولا شرط لها فلها ان تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء فى العصمة فالفصول الثلاثة التى تثبتها مأخوذة من كلامه (ص) والاف جماعة المسلمين (ش) أى فان لم تجد المرأة أحدا من ذكراها ترفع أمرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا به فى باب المين وأخرج المؤلف بالزوجة أم الولد وما فى حكمها (ص) فتوجب أن يرفع أمرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا به فى باب المين وأخرج المؤلف بالزوجة خبره (ش) يعنى ان المرأة المفقود زوجها فى بلاد الاسلام وسببأتى حكم غيره اذا رفعت أمرها للقاضى أو لمن ذكر معه فانه يكفها ان تثبت الزوجية وان زوجها غاب وأنها باقية فى عصمتها الى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذى يظن به انه خرج اليه ويكتب فى كتابه صفة زوجها وحرقة واسمه واسم أبيه فاذا عاد اليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو أربعة أعوام والراجح ان هذه المدة تعبد لفعل عمر وأجعت الصحابة عايشه وقيدل لانها غايه أمدا لجل أولانها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات فى بلاد الاسلام ذهابا وايابا وهذا فى حق الزوج الحرو وأما العبد فيؤجل نصف الحر

(٣٧ - خرشى ثالث) لبلده واختار شيخنا الغبر بنى أنها من بيت المال انتهى ويمكن الجمع بين القولين كما قال بعضهم بانها عليها اذا كان لها مال فان لم يكن لها مال فن بيت المال انتهى (قوله وما فى حكمها) كالمدة (قوله ان دامت نفقتها) أى من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها فى فرض نفقتها فى ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخلها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الا ان قربت الغيبة أو بعدت وما يأتى فى النفقات من اشتراط الدعا اليه فى الحاضر فقط (قوله لافعل عمر الخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح الخ (قوله وقيل لانها غايه أمدا لجل) يردده قول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت استؤنف الاجل لها وبانها تضرب لامرأة الصغرى والصغيرة والبايسة وحيث لا يحشى حمل (قوله أولانها أقصى الخ) يردد ذلك قول مالك ان الاربع تستأنف بعد البأس وأيضا يردده انه على القول الاخير وهو ان الاربع من يوم الرفع أنه لو رجع الكشف بعد سنة فتنظر تمام الاربع فلو كانت العلة كونها أمدا للكشف لم تنظر تمام الاربع

(قوله وهو المشهور الخ) ومقابلته أنه أربع كالحر واستظهره ابن عبد السلام والمصنف وزاد في تصريف الاجل هنا والاعتراض والايلاء  
مشكل اذ السبب مستوفيه الحر والعبد (قوله فان لم يكن له مال طلق عليه) ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم وهذا  
الطلاق رجعي وعدته عدة طلاق (قوله دخل بها (٣٩٠) أم لا) ولا ينافيه قوله بعد وقد طلاق يتحقق الخ لان قضيتها انه اذا لم يدخل بها

لا عدة عليها وقد حكم بان عليها  
العدة لانه تقدير فقط لاجل حلها  
للاول ان جاء وكان قد طلقها قبل  
العقد طلقين وانما قال كالوفاة  
لان هذا متوفيت لاموت حقيقة  
ولكونه متوفيتا رجح عدم تعجيل  
ما أجل ويكمل لتغير المدخول بها  
الصداق على ما به القضاء وقيل  
لا انظر عب (قوله وهو الاقرب)  
انما كان اقرب لان العدة ليست  
سببا في الاسقاط حتى تكون الباء  
للسببية والمعية وان صححت لكن  
ليس المعنى عليها بل المعنى انما هو  
على الظرفية فالذوق حاكم بأن  
الظرفية أولى وان صححت المعية  
وقول الشارح أي وسقطت راجع  
للسببية (قوله لانه سياتي ان  
الضرب لواحدة ضرب لبعيتمهن)  
فلوقلنا وليس لمن ضرب لها الاجل  
لاقتضى ان الضرب لواحدة ليس  
ضربا لبعيتمهن وليس كذلك وذلك  
لان قوله وليس للمرأة التي ضرب  
لها الاجل يفهم منه وأما المرأة التي  
لم يضرب لها الاجل مع ان هذا  
لا يظهر لان الضرب لواحدة ضرب  
لبعيتمهن (قوله وظاهر كلام  
الشارح في شامله) ليس بظاهر وذلك  
لانه قال ان لها البقاء بعد انقضاء  
الاجل انتهى فيقال أي وقبل  
الشروع في العدة (قوله وان كلام  
أبي عمران) مقابل كلام أبي عمران  
هو الذي حمل عليه أولا بل هو  
المعتمد (قوله يتحقق) يجوز بناؤه

وهو المشهور كافي الايلاء والاعتراض ومحل التاجيل المذكور مع دوام النفقة بان يكون  
للمنفقة مال ينفق منه على امرأته في الاجل وأما ان لم يكن له مال طلقت عليه من الاتن  
كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل فاما تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله  
وسواء المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرهما (ص) ثم اعتدت كالوفاة (ش) أي  
ثم بعد ان كشف الحاكم عن امره ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينئذ كعدة  
الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها فيها لانه متوفيت عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء  
دخل بها أم لا فان بين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة (ص) وسقطت  
بها النفقة (ش) الضمير المجرور وبالطرف عائد على العدة والباء تحتتمل ان تكون للسببية  
وتحتتمل ان تكون بمعنى مع أي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها ويحتتمل ان تكون  
لظرفية وهو الاقرب أي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد لان المتوفيت عنها لا نفقة لها  
وهنا اعتد للوفاة ولو حاملا (ص) ولا يحتاج فيها الاذن (ش) يعني ان المرأة لا تحتاج  
بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وكذلك لا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزويج  
لان اذنه حصل بضرب الاجل أولا (ص) وليس لها البقاء بعدها (ش) أي وليس  
لامرأة المفقود ان ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة لانه لما مضى بعد العدة وجبت  
عليها العدة والا احداث فليس لها ان تسقط ما وجب عليها باختيارها وأما في الاربع سنين  
فلها ذلك لانها لم تجب عليها ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الاجل وقوله لها أي لمن قامت  
لا لمن ضرب لها الاجل لانه سياتي ان الضرب لواحدة ضرب لبعيتمهن وان أبين ويحتتمل  
ان يريد المؤلف بقوله بعدها أي بعد تمام العدة كاذكره الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن  
قال لانها أيجت لغيره ولا حجة في أنه ان قدم كان أحق بها لانها على حكم الفراق حتى تظهر  
حياته اذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث انتهى وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح  
هذا الاحتمال وان كلام أبي عمران مقابل (ص) وقد طلاق يتحقق بدخول الثاني (ش)  
يعنى انه لا بد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة بفيتمها عليه ويتحقق  
وقوع ذلك الطلاق المفقود في أول العدة عند دخول الثاني حكما قاله في الارشاد حتى لو جاء  
الاول قبل دخول الثاني كان الاول أحق بها فاذا دخل الثاني فقد بدأت من الاول وتأخذ  
من المفقود جميع الصداق وان لم يكن دخل بها كليمت وكالمعتز بعد التلوم له لانه قد وقع  
ومضى (ص) فتعمل للاول ان طلقها اثنتين (ش) يعني ان المفقود لو كان طلقها قبل هذه  
طلقين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها وأطلقها فانها تحصل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة  
الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود قد وقعها عند ابتداء العدة ويحققها دخول الثاني  
بالمرأة فاذا طلقها الثاني حلت للاول بعصمة جديدة وانما تحلل للاول اذا حصل من الثاني وطء  
يحل المبسوطة بان يكون لانكرة فيه ولا بد من اعتبار كونه من البالغ وغير ذلك مما هو مذكور في  
محلها كاهو ظاهر كلامهم فحين يحل البسوطة اذ لم يفرقوا بين من أبتها المفقود وبين غيره وبه صرح

للفاعل أي بتقرر وثبت وقوعه وللمفعول أي ان الحاكم يحققه ويقرره (قوله يعني الخ) حاصله ان الطلاق واقع حين  
الاخذ في العدة وانما دخول الثاني يتحقق وقوعه أي يظهر وقوعه والمراد بالدخول خلوتها وان أنكر التلذذ بها لان الخسوة مظنة  
واندفع هذا الشكال بعض بان هذا ليس جاريا على الاصول بوقوعه في عصمة الثاني وبأن العدة قبل وقوعه ولا نظيره (قوله حكما الخ)  
راجع لقوله وقوع أي الوقوع حكما لا حقيقة هذا ما يستفاد من الارشاد أي وقوع حكمه بالشرع لا بايقاع موقع (قوله لانه قد وقع ومضى)

علة لمخذوف أي ولا يرد ذلك ان قدم لانه قد وقع ومضى أي في صورة عدم الدخول (قوله أو بعد الدخول الخ) أي أو بعد الدخول مع  
علمه بجحيء الاول أو بعد جحيء الاول وتلدزها بلا علم لكن في فاسد يسفح بغير طلاق فتسكون للاول في خمس صور وتكون للثاني في  
صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يسفح بطلاق (قوله ان قضى له بها) أي فيها أي بتلك الحال لا يخفى انه اذا عقد بعد عدة المفقود  
فهو للثاني دخل عالم بموت الاول وانقضاء العدة أولا أو لم يدخل فترث الاول في هذه (٢٩١) الصور والثلاث فهى واردة على

قوله وورثت الاول ان قضى له بها  
ويجيب بان في مفهوم الشرط  
تفصيلا (قوله المنهى الخ) بفتح الميم  
وكسر العين وتشديد الياء (قوله  
أخبرت بموت زوجها) عبارة عب  
وهى لعج وأمان نعى أي أخبرت  
من غير عدلين بموته ومثل المنهى  
لها من شهدت بينه بموته فتزوجت  
ثم قدم فلا نفوت بدخوله أيضا  
وهذه لا تسمى بالمنهى لها زوجها قاله  
عج الا أن يقال تسمى بها نظر المما  
تبين من حيائه والظاهر انه لا حاجة  
للتقييد بغير عدلين بل ولو عدلان  
وقد تبين خطوهما (قوله وقيل  
نفوت الخ) وهناك قول ثالث فان  
حكم به حاكم فأت بدخول الثاني  
والالم نفوت وأما ان لم يدخل بها  
الثاني فهى للاول اتفاقا قاله ابن  
رشد (قوله فان مات القادم فعدة  
وفاته) وينتظر حينئذ أقصى الاجلين  
الاربعة أشهر وعشرة أيام بالنظر  
للقادم وثلاثة اقراء مثلا بالنسبة  
لمن كانت تحته فان كانت حاملا  
من الثاني فعلها أقصى الاجلين  
الاربعة أشهر وعشر ووضع الحمل  
(قوله وان لم يكن موته فاشيا) أي  
هذا اذا كان موته فاشيا صادق  
بوجود بينه شرعية تشهد بذلك  
أولاً وان لم يكن موته فاشيا قال  
اللقاني أي بان ادعت ذلك أي  
وأشاعت ذلك فعقد القاضي ظانا

بعض انشراح (ص) فان جاء أو تبين أنه حى أو مات فكالولدين (ش) يعنى ان المفقود اذا جاء  
أو تبين حياته أو تبين انه مات فلا يخلو من أربعة أوجه اما أن تكون الى الاتى في العدة أو بعد  
العدة وقبل العقد أو بعد العقد عليها وقبل الدخول أو بعد العقد والدخول فحكمها في هذه  
الوجه حكم ذات الولدين بزوجهما كل من رجل وتقدم أنها نفوت بتلدزها الثاني بها غير عالم ان لم  
تكن في عدة وفاة من الاول فكذلك هى هنا للمفقود في ثلاثة أوجه وهى أن يجيىء أو يتبين انه  
حى أو مات وهى في العدة اتفاقا أو بعدها وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع أو بعد العقد  
وقبل الدخول على ما رجح اليه مالك خلافا لابن القاسم ونفوت على المفقود في الوجه الرابع وهو  
أن يكون الثاني دخل بها أي أو تلدزها بلا علم وحيث رجعت للاول في الوجة الثلاثة كانت  
عنده على الطلاق كله أي لا يقع عليه طلاق وانما تقع عليه طلبة بدخول الثاني لا قبيل  
ذلك فقوله أو مات عطف على حى لانه صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل أي أو تبين انه مات  
أو على جاء ولا يتعين عطفه على حى أي فان جاء أو مات أو تبين انه حى (ص) وورثت الاول ان  
قضى له بها (ش) يعنى ان امرأه المفقود ترثه ان قضى له بها أي ترثه ان مات في حال قضى له بها  
وهى أحوال أربعة ان بموت في الاجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني  
أو عقد ولم يدخل (ص) ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره (ش) أي ولو كشف الامر على أنه  
تزوجها الثاني في وقت تكون فيه في عدة من الاول فكغيره ممن تزوج في عدة مما تقدم في قوله  
وتأيد بغير عها بوطء فان لم يتلدزها فسفح نكاحه وكان خاطبا ان أحب وان تلدزها في العدة أو  
وطئها ولو بعدها تأيد بغير عها (ص) وأمان نعى لها أو قال عمرة طالق مدعيان عاتبة فطلق عليه  
ثم أثبتة وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تزوج في  
عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على  
العصمة فلا نفوت بدخول (ش) لما ذكر ان زوجه المفقود على الوجه الذى تقدم نفوت بدخول  
الثاني كذات الولدين اتبع ذلك بالكلام على مسائل خمسة بتوهم مساواتها لذلك ونسبه على  
ان الحكم فيها مخالف فلا يثبتها الدخول أولها أشار اليه بقوله وأما عطف على مقدر تقديره أما  
هذه فنفوت بالدخول وأمان نعى لها ويحتمل الاستئناف على غير الاغلب في أما فلا تقدير ولا  
حذف والمنهى لها زوجها هى التى أخبرت بموته فاعتمدت على الاخبار وتزوجت ثم قدم فالمشهور  
انها لا نفوت على الاول ولو ولدت الاولاد من الثاني وسواء حكم بموته حاكم أو لا وقيل نفوت  
بدخول الثاني كمرأة المفقود وتعتمد من الثاني بثلاث حيض أو شهر أو وضع حمل وتعتمد في  
بينها التى كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات القادم فعدة  
وفاته ولا ترجم وان لم يكن موته فاشيا لان دعواها شبهة فلو جاء المنهى فطلقها فلا بد من الاستبراء  
ولا يكفي الوضع من حملها من الثاني لان الوضع ليس من المطلق والفرق على المشهور بينها وبين  
امرأة المفقود ان امرأه المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لامر قوى ولا كذلك

ان الشهود عاينوا الموت والافلا يمكن ان تزوج بدعواها الموت (قوله ولا يكفي الوضع) أي بل تعده حيضة وتنتظر حيضتين (قوله لا بد  
فيها من الحكم) أي الحكم بضرب الاجل وعبارة عب ان امرأه المفقود لما احتاجت لاربع سنين أو نصفها احتاجت للحكم ولا  
كذلك هذه والمراد بالحكم فيما يظهر ضرب الحكم الاجل فالمراد به المحكوم به وقوله لامر قوى وهو الفحص عنه والبعث اليه أي  
والفرق على القول المشهور من أنها ترجع لزوجهما الاول ولا يثبتها الدخول

(قوله ثم انه أثبت حين حلفه) الاولى ان يؤخر قوله حين حلفه فيقول ثم أثبت بعد ان له زوجة حين حلفه والمراد انه ثبت وبحلف انه ما قصد الا الغائبة فالحلف متأخر عن الاثبات كما هو ظاهر (قوله ثم اثبت زوجها الخ) هذا يقتضي ان اسقاط المرأة نفقتها عن زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبدالحق في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن ولم يذ كر خلافه وهو خلاف ما جزم به القرافي في قواعده من انها لا تسقط ولها الرجوع فيها وقبله ابن الشاطب وأمالوظهر اسقاطها بسبب علمها حين تزوجته انه فقير أو انه من السؤال فان هذه لا تقوت بدخوله أيضا ولو على ما ذكره (٢٩٢) القرافي (قوله أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود) هذه لا تختص

بالمفقود بل تأتي في التي زوجها غائب مطلقا (قوله ثم انها اعتدت وتزوجت) أي بظهور موته (قوله غير عدلين) في شرح شب ومفهوم غير عدلين انها لو تزوجت بشهادة عدلين لم تكن هذه من المسائل اذ لا يتصور فيها تزوجها بالثلاثان نكاح الثاني لا يفسخ بل تستمر له زوجة انتهت وهو لا يخاف ما في شرح عب فانه قال ومثل المنعي لها من شهدت بينه بموته فتزوجت ثم قدم فلا تقوت بدخوله أيضا كما يفيد قوله في الاستحقاق كمشهود بموته الخ وصوابه في الاستحقاق وقوله في الشهادات ونقض ان ثبت كذبه وهذا لا يسمى بالمنعي لها زوجها قاله عجم الا ان يقال يسمى نظرا لما تبين من حياته اه (قوله وهناك مسئلتان) الاولى اذا أسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم أثبت انه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وان ولدت الاولاد من الثاني قاله ابن أبي زيد عن ابن الماجشون ولكنه خلاف ما صرح به في التجارة لارض الحرب الثانية الاسير ينتصر ولا يدري كان طائعا أو مكرها ثم تزوجت امرأته ثم يقدم ويثبت انه كان مكرها فانها ترد وان دخل بها الا ان

هذه ثابتهما من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرهما فقال عمرة طالق وادعى انه انما قصد بذلك امرأه غائبة تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاذا طلقت عليه هذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه أثبت حين حلفه ان له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فان هذه لا تقوت عليه بدخول الثاني وترد اليه ثالثتها شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين ان يزوجاه فزوجاه كل منهما بامرأة وسبق عقدا أحدهما عقدا الاخر ففسخنا عقدا الاولى منها طائعا انها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينه أنه الرابعة وهي صاحبة العقد الاول فانها لا تقوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعلوم أن التي كان أبقاها وتبين انها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كلام المؤلف فيها رابعها من طلقت نفسها لاجل عدم النفقة بان كان زوجها غائبا مثلا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم أثبت زوجها ان نفقتها اساقطة بان ثبت انه أرسل بها اليها وانما أسقطتها عنه في المستقبل خامسة الاحدى الثلاث المذكورات بقوله وذات الزوج المفقود تزوج في عدتها منه المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الاربعه أشهر وعشرة أيام وأخرى لو تزوجت في الاجل ففسخ نكاحها ثم انها استبرئت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا تقوت عليه بدخول الزوج الثالث أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على العجسة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فانها لا تقوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا حد عليها لان دعواها الموت شبهة ندرأ عنها الحد أو تزوجت امرأة شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة الشهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث ثم ظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على العجسة لتكون ان عدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يقيتها دخول الثالث بما فقوله فلا تقوت بدخول جواب أمأوقول الشارح خبر مراده بالخبر ما تم به الفائدة وهناك مسئلتان لا يقيتهما الدخول أيضا انظرهما وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير (ص) والضرب لواحدة ضرب ببقيةتهن وان أبين (ش) يعني ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الاولى وليس المعنى ان من قامت من نسائه فضرب لها الاجل ثم اعتدت ان العدة تلزم الباقي وتنقطع عن النفقة ولو اخترت المقام معه يظهر ذلك بذكر كلام المتبسط

(ص)

الراجح خلافه فترك المصنف لها تين المسئلتين في المسائل التي لا تقوت فيها بالدخول موافق لما به

الفتوى (قوله وان أبين) أي من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن وطلبين القيام وضربا آخر فلا يحتاج من طلب الا أن لضرب حتى انه ان قامت بعد مضي الاجل وانقضاء العدة فلا يحتاج لعدة بل تزوج ان أحببت وان كانت امتنعت حين ضرب الاجل الاول والحاصل ان الكشف والضرب للاجل والعدة لواحدة كشف وضرب وعدة ببقيةتهن (قوله بذكر كلام المتبسط) ونص المتبسط ولو كان له نساء سواها فقم في خلال الاجل أو بعد انقضاءه فطلبين ما طلبتهن من الفرق فهل يستأنف الامام الفحص عنه لهن واعادة ضرب



الاجل من بعد البأس أم يجوزنه ما تقدم من فعله الاول فذكر ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخار انه رأى المالك أن الامام لا يستأنف  
 لهن ضربا وقاله بعض شيوخ القرويين قال وكذلك ان قن بعد مضي الاجل وانقضاء العدة فانه يجوزهن وضرب الامام لو احدثه من  
 نسائه كضربه لجمعهن كما ان تفليسها للمديان لاحد الغرماء تفليس لجمعهم (قوله وبقيت أم ولده) فبقى بغير عتق للتعمير ان كان له  
 مال تنفق منه والا تجزعت مقها وحلت بجميضة بعد ان ثبت أمومة الولد وغيبه السيد وعدم امكان الاعذار فيها وعدم النفقة وما يعدى  
 فيه من غير عين عليها انه لم يخلف شيئا (قوله يوم الحكم بموته) أي بعد بلوغه سن التعمير (قوله لا يوم فقده) ما لم تثبت موته يوم فقده  
 أو بعده وقبل مدة التعمير فان ثبت قسم حين ثبوته فان جاء بعد قسم تركته فان القسم لا يمضي ويرجع له متاعه (قوله ومفقود أرض  
 الشرك) لا يخفى ان محل البقاء للزوجيه للتعمير في الاسير ومفقود أرض الشرك ان دامت نفقتها ما والاطلاق وخشية الزنا أولى  
 لان النفقة يمكن تحصيلها بتسلف أو سؤال ولا كذلك الوطء فان جاء كل بعد قسم (٢٩٣) تركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه فان

شلت في فقده بارض الاسلام أو  
 الكفر فينبغي كالكفر احتياطا  
 في زوجته وماله (قوله للتعمير)  
 أي للحكم بالتعمير يدل عليه قوله  
 وان اختلفت الشهود في سنة فالقول  
 لان الشهادة لا تكون الا عند  
 حاكم والحاصل ان مستحق ارثه  
 وارثه يوم الحكم بتوحيته لا يوم  
 بلوغه سن توحيته عند الحاكم  
 (قوله وهو وسبعون) هذا هو  
 المعتمد في فائدة الاخوان  
 مطرف وابن الماجشون اخوان  
 في العلم والقرينان أشهب وابن  
 نافع والمجدان محمد بن عبد الحكم  
 وابن المسواز والامام للجازري  
 والصقليان ابن يونس وعبد  
 الحق والقاضيان عبد الوهاب  
 واسماعيل والشيخ ابن أبي زيد  
 هذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه  
 وأما برام فيقول الشيخ فراده به  
 المصنف لانه شيخه وأما اصطلاح  
 المصنف في توضيحه فيشير بع  
 لابن عبد السلام (ه) لابن

(ص) وبقيت أم ولده وماله (ش) يعني ان المفقود في بلاد الاسلام لو كان له أم وولد فارادت  
 ان ترفع امرها الى الحاكم ليضرب لها الاجل كزوجته فانها لا تجب لذلك وتستمر باقية  
 حتى تثبت موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله وهو مدة التعمير كما يأتي  
 وكذلك يوقف ماله الى التعمير فيورث حينئذ لانه لا ميراث بشئ ويقسم على ورثته يوم  
 الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام  
 على الخاص فان أم الولد مال أيضا (ص) وزوجه الاسير (ش) يعني وكذلك توقع زوجه  
 الاسير التي ترك لها ما تنفق منه ولا شرط لها وأولى ماله الى التعمير فتمت حينئذ عدة الوفاة  
 كزوجه المفقود وانما يضرب الامام لزوجه الاسير اجلا لان الاسير لا يصل الامام الى  
 الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم انه ينفق من ماله على رقيقه  
 وولده ولا ينفق منه على أبيه الا ان يكون قضى بذلك قاض قبل الفسق (ص) ومفقود أرض  
 الشرك (ش) يعني أن المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الاسير لا تزوج زوجته ولا  
 يقسم ماله ولا تعتق أم ولده الا اذا صح موته أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله فقوله  
 (للتعمير) عائد على أم ولده وما بعد ها (ص) وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم  
 بخمس وسبعين (ش) الضمير في وهو عائد على التعمير أي مدته أي ان نهايته سبعون عاما وهو  
 قول مالك وابن القاسم وأشهب ومالك وابن القاسم قول أيضا انه ثمانون واختاره الشيخان  
 أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسمي وبه كان يفتي القاضي بن السليم وابن زرب وغيره  
 كانوا يحكمون بان حد التعمير خمسة وسبعون عاما والعرب تسمى السبعين دقاقة الاعناق  
 ولعل الراجح عند المؤلف الاول ولهذا لم يحكمها أقوال الجراحي على عادته (ص) فان اختلفت الشهود  
 في سنة فالقول (ش) يعني ان البينة اذا اختلفت شهادتها في قدر من المفقود حين فقدت فقات  
 بينه فقد وسنه كذا وقالت البينة الاخرى بل فقد وسنه بأزيد فانه يعمل بقول البينة التي  
 شهدت بالاقول لانه أحوط بجهة المفقود كما قالوا في الاسير اذا تنصرت وشهدت بينه انه تنصرت  
 طاعة وشهدت أخرى انه تنصرت مكرها ان بينه الاكراه مقدمة للاحتياط في اخراج ماله عنه

هرون ور لابن راشد وخلفه (قوله ابن السليم) بفتح السين بضبط بعض شيوخنا (قوله دقاقة الاعناق) كناية عن ضعف الحلال  
 (قوله وسنه بأزيد) الباء زائدة (أقول) بقي من يفتقد وهو ابن ثمانين أجاب أبو عمران يضرب له أجل عشر سنين وكذلك ابن تسعين  
 سنة وأما ان كان ابن خمس وسبعين سنة فاجاب يضرب له خمس سنين وان كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له وسكت عن غاب وهو  
 ابن خمس وسبعين سنة على القول بأنه سن التعمير وكذلك سكت أيضا عن غاب وهو ابن سبعين على القول بأنه سن التعمير وذكر  
 نت وغيره عن بعضهم في الثاني انه يراد له عشر سنين واختار اللخمي ان ابن سبعين أو تسعين ينظر الى حاله من قوة وضعف يوم فقده فقد  
 يكون صحيح البنية تجتمع القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيراد بحسبه انتهى ويجري ذلك في ابن خمس وسبعين بل ظاهره انه  
 يجري في غير ذلك كابن الثمانين أو أكثر (أقول) وهو الظاهر

(قوله علمت مالم تعلمه الاخرى) وذلك لان الاصل الطوع بخلافه يكون خفيا فلذلك قال علمت مالم تعلمه الاخرى (قوله على التقدير) أي ولا يشترط ان يشهدوا على التحقيق (قوله على القطع) معتمدا على شهادتهم ما واطاها انه لا بد من حلفه وان لم يختلف الشهود في سنة لكن بل الظاهر كما في الشيخ سالم انه (٢٩٤) لا يختلف اذا لم يختلفوا في سنة (قوله فعلى الطوع) مفيدا بما اذا لم يكن أمره من

اشتهر عنه انهم يكرهون الاسير المسلم على الكفر والاحل على الاكراه وأخرى من مسألة المصنف ما اذا علم انه على الطوع فان علم اكراهه فكالمسلم نبي زوجته وينفق عليها من ماله (قوله فان مات مرتدا الخ) هذا ظاهر عند علمنا بحال موته فاذا جهلنا فيحمل على ارتداده (قوله على المشهور) أي ان التفريق في حالة الجهل كائن على المشهور (قوله وقيل لانفق بال دخول) ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني) أي في حاشية التوضيح (قوله نفسيران) لم يقل تأويلان لانهما ليسا على كلام المدونة (قوله هل يتلوم بالاجتهاد) فيه اشارة الى ان عطف الاجتهاد مغاير وهو الحق (قوله فاطلق التلوم الخ) هذا يقيدان العطف في كلام أصبغ مغاير وليس كذلك بل هو مرادف وأما في كلام المصنف فيمكن أن يكون مغاير فقد قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تعتمد بعدها وبالاجتهاد الاجتهاد في تلك المدة (قوله هما بمعنى واحد) أي التلوم والاجتهاد والاحسن انهما متغايران بقي ان قوله تفسيران فيه تغليب لان التفسير انما يصح على التقييد (قوله وغيره) أي من موت الناس به (قوله برة) أي خراج (قوله سمية) نسبة للم

ولان بينه الاكراه قد علمت مالم تعلمه الاخرى (ص) وتجوز شهادتهم على التقدير (ش) يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز ان تكون على التقدير أي على ما يقدرونه بغلبة ظنهم أي انهم يشهدون على ما يغلب على ظنهم واعتقدوا ذلك للتعذر (ص) وحلف الوارث حينئذ (ش) أي واذا شهد الشهود على سن المفقود على التقدير من غير قطع فان الوارث الذي يظن به علم ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع فقوله حينئذ أي حين شهدت البيعة على التقدير أو مالم شهدت بتاريخ الولادة فلا عين (ص) وان تنصرا سير فعلى الطوع (ش) يعني ان الاسير اذا تنصرا أو تم وفاته يحمل أمره على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل في افعال المكلفين وأقوالهم عند جهل الحال فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدا كان للمسلمين وان أسلم كان له قال بعض القرويين فان فرق بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت اكراهه فخاله كحال المفقود في زوجته فنفتوت بدخول الثاني وقيل لانفقوت بالدخول كحال المنع لهما زوجها (ص) واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال المصنفين (ش) يعني ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا قربت الدار أو بعدت اذا شهدت البيعة العادية انه حضر المعترك فان زوجته تعتد من حين فراغ القتال ويحمل أمره من فقد في ذلك القتال على الموت أو مالم شهدت البيعة انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين ويجرى فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف خلاف ما نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصنفين فانه ح واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال واما لان المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسب من يوم الالتقاء (ص) وهل يتلوم ويجهتد نفسيران (ش) أي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على ان قول أصبغ تفسير وأما على انه خلاف فانه لا يتلوم له أصلا فتعتد زوجته باثر الانفصال وهو تفسير آخر وبعبارة اعلم ان مالكا قال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصنفين وقال أصبغ يضرب الامر أنه بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره وليس لذلك حدم معلوم فظاهر هذا ان قول أصبغ مخالف لقول مالك وهو رأى بعضهم ومنهم من جعله نفسيرا وهو الاقرب وقد أشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل الخ فاطلق التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الواردين في كلام أصبغ فانه الشارح وزاد بعضهم هما بمعنى واحد فاطلق التفسيرين على حمل ابن عبد السلام لكلام أصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف (ص) وورث ماله حينئذ (ش) أي حين الشروع في العدة وهذا صادق بقوله بعد انفصال الصنفين وحين انقضاء التلوم على القول به وأشار بقوله (كالتجميع) أي المرتحل المتوجه من بلده (لبلد الطاعون) فقد (أو) فقد في بلده من غير انتجاع لكن (في زمنه) أي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون الى قول اللغوي وغيره يحمل من فقد في بلده زمن الطاعون أو في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت الخ ولا مفهوم للطاعون بل وما في حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بئره من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها من وخز الخن يحدث

كما نه يشير الى أن الالة التي يطعن بها فيها اسم أو كان فيها سما هو أظهر (قوله من وخز الخن) أي طعن الخن معها الحاصل ان الطاعون قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وخز أعدائكم في روايه وخز اخوانكم ولم تصح وعلى تقدير صحتها ورودها ٣ لعل نسجته الهشى كسعال وغيره

فالجوع من وجهين الوجه الاول ان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانسان بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة لان اصل الانسان آدم وحواء واصل الجن ابليس والحاصل ان الجن يوصفون بكونهم أعداء للانسان سواء كانوا مؤمنين أو كافرين الوجه الثاني انه يحمل اختلاف اللفظ على انه من تصرف الرواة لا اتحاد مخرج الحديث بناء على ان كلام من اللفظين يفسد ما يفسده الا ستر من المقصود بحيث جاء لفظ أعداءكم فهو على عمومه اذ لا يقع الطعن الا في عدو لعدوه ويكون الخطاب لجميع الانس بان الطعن يكون من كافر الجن في مؤمن الانسان أو من مؤمن الجن في كافر الانسان وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومه أيضا لكن المعنى باخوة التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان والشمس والقمر اخوان أو اخوة التكليف كذا أفاده العلامة ابن حجر بقى شيء آخر وهو ان الطعن بارادة الله لا باذنه وحاصله انه اذا اراد الله هذا الامر لكثرة الزنا يحررك الجن لحصول ذلك المعنى كما يحرك العدة منا على عدوه في بعض الاحايين دون بعض لارادة الله تعالى الا ان الله (٢٩٥) لا يكتمهم من ذلك في بعض الناس لبعض المالك

معها ورم في الغالب وفي وخفة فان في القلب يحدث غالباً في المواضع الرخوة والمغابن تحت الابط وخلف الاذن والو باكل مرض عام وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً لله عند من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعاً واحداً (ص) وفي الفسق بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على في مفقود ومتعلق بما تعلق هو به وهو اعتدت أي واعتدت في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق باعتدت ايضاً أي تأخذ في الاعتداد بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنه تلك السنة بعد النظر في أمر المفقود من السلطان وما أتته على الكلام على أحكام تلك المفاهيم الاربعه شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال (ص) وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى (ش) يعني ان السكنى واجبة للمعتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو المحبوسة بسببه بغير طلاق كالزنى بها ومن فسح نكاحها الفساد أو قرابة أو رضاع أو مهر أو لعان وهي مدخول بها اذ غيرها لا استبراء عليها فلا يأتى لها سكنى لكن انما تجب السكنى لمن حدثت حيث اطلع على موجب قبل موت من الحبس بسببه كأن يطلع على فساد النكاح في حياته وافرقت بينهما فوجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان مات من الحبس بسببه واحترز بذلك عمالومات قبل العثور على موجب الحبس كما لو فسح نكاحها بعد موته فلا سكنى لها لمدة الاستبراء فقوله في حياته متعلق بالمحبوسة وأما المطلقة فلها السكنى مطلقاً أي سواء ثبت الطلاق قبل موته أو بعده وتستمر سواء كان حياً أو مات وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشبوهه ما سبق وغيرها حاملاً أو لا من مطلقة أو مرضى بها أو من يخنعها أو مغصوبة أو من فسح نكاحها لفساد بقرباها أو رضاع أو مهر أو لعان بناء على انه فسح لا من باب عطف المغاير كما قيل نظر اللقيد في الثاني وهو محبوسة ولقيد الاطلاق في المطلقة وفيه نظر بل النظر لمطلقة أو محبوسة بسببه فاذا نظرت لمفهوم هذا ومفهوم هذا كان كما قلناه واعترض على تقييد المؤلف السكنى بقوله في حياته بان ظاهر المدونة ان السكنى لا تنقيد بذلك انظر

عنه (قوله وخفقان) أي اضطراب (قوله والمغابن) أي الامور الخفية (قوله كل مرض) أي فيشمل الطاعون (قوله مرض الكثير) هو معنى قوله (قوله دون سائر الجهات) أي حرت العادة بكونه في جهة دون أخرى والو با بالقصر والمسند (قوله وغيرها) أي كان يغلب الموت عنه (قوله ويكون نوعاً واحداً) أي هذا الموصوف بالكثرة نوعاً واحداً أي يكون نوعاً واحداً وان كان أكثر من نوع واحد (قوله بعد النظر) صفة لسنة أي سنة كائنه بعد النظر (قوله بما ذكر) أي فيما ذكر (قوله كائنه تلك السنة بعد النظر) (قوله كائنه تلك السنة بعد النظر) حاصله انه لا بد من أمرين النظر بالاجتهاد والسنة بعده ولكن الموافق للنقل خلافاً روى أشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتصح زوجته بعد العدة وقال ابن رشد يتلوم له سنة من يوم رفع أمره للسلطان (قوله

رجعياً) الا ان الرجعية حكمها حكم من في العصمة فبأني فيها التفصيل المذكور في قوله وللمتوفى عنها ان دخل وأما البائن فيستمر لها المسكن (قوله كالزنى بها) أي التي وطئها وهو عالم الا انها نائمة وأما العاملة فلا صداق لها ولا سكنى (قوله اذ غيرها لا استبراء عليها) في اعتبار الدخول لئني الخجل نظر لانه قد يكون في غير المدخول بها كادعاء وطرقه ايلا فكيف يكون لاحقا ولا يتنى عنه الابلعان واذ استلحقه بعد اللعان لئني ولا يستبرأ بوضعه بل الذي يظهر ان لعان الرؤية المتضمن لئني الولد اذا أتت به لسنة أشهر فأكثر من الرؤية فيه الاستبراء وان لم يدخل بها عجم (قوله متعلق بالمحبوسة) الا حسن تعاقبه بمقدراً أي اطلع على موجب الفسح أو فسح أو فرقت بينهما في حياته فيجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك واحترز بقوله في حياته عمالومات على موجب بعد موته أو قبله ولم يحصل فسح حينئذ فلا سكنى لها لمدة الاستبراء (قوله من طاعة) بيان لما (قوله وهو محبوسة) ضمير هو راجع للثاني والقيده هو قوله في حياته (قوله بل اذا نظرت لمفهوم هذا الخ) لا يخفى انه اذا نظر لذلك يكون مغايراً (قوله لا تنقيد بذلك) أي فالمعتد ان لها السكنى في استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على

فساده بعد موته وسواء فسخ ما يحتاج للفسخ في حياته أولا (قوله ان دخل بها) اطاعت الوطء أو لا سكن معها أم لا وقوله والمسكن له ولو منفعة خلو (قوله وهل مطلقا الخ) أي وهل لا مطلقا وهو الراجح كما يفيد الخطاب (قوله وتدفع اجرة المسكن من مالها) أي ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبهه (قوله أي كسنة أو شهر أو سنتين أو شهرين) (قوله ككل شهر بكذا) أو كل يوم بكذا والحاصل ان المشاهدة ماصرح فيها بلفظ كل ولو بلفظ الايام ككل يوم أو بلفظ السنين ككل سنة فان قلت اذا كان وجيبه ولم ينقد فلا يفسخ الكراء بموت المستأجر بل يبقى على ورثته فلم ينقد على سببها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميث الكراء أضعف تعلقها بالسكنى (قوله وانما أسكنها ورضعها) أي فلا تنكفي السكنى بدون الضم ولكن لا بد من الضم (قوله كافي التوضيح) هذا على بعض نسخه والافقي (٢٩٦) نسخ منه كابن عرفة (قوله والذي حكاه ابن عرفة) أي وهو الصواب

نصها في الشرح الكبير (ص) وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه (ش) يعني ان المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الاول أن يكون الزوج قد دخل بها الثاني أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت ملك أو منفعة موقته أو اجارة وقد نقد كراءه قبل موته ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم من لم ينقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته وأما ان مات وهي مطلقة بانه مستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا لانها مطلقة والسكنى لها بالشرط وسببها المؤلف على هذا في قوله واستمر ان مات أي المطلق (ص) لا بلانقد وهل مطلقا أو الا الوجيبه تأويلان (ش) هذا عطف على ما مر أي والمسكن له ملك أو نقد كراءه لا بلانقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد كراءه فانها لا سكنى لها وتدفع اجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبه أي مدة معينة أو كان مشاهرة ككل شهر بكذا وهو ظاهر قولها ان كانت الدار بكراء وهو مواسر فلا سكنى لها في ماله وعليه حملها الباجي وغيره أو لا سكنى لها في المشاهرة ولها السكنى في الوجيبه وان لم ينقد الزوج الكراء لان الوجيبه تقوم مقام النقد قاله عبد الحق في النكح وعليه حملها بعض القرويين تأويلان (ص) ولا ان لم يدخل بها الا ان يسكنها الا ليكفها (ش) تقدم ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها وزوجها فلو مات قبل الدخول فلا سكنى لها في مال الميت الا ان يكون أسكنها معه ورضعها اليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها الا ان تكون صغيرة لا يدخل بثملها وانما أسكنها ورضعها اليه ليكفها فقط عما يكرهه فلا سكنى لها ويكفها بغير لام بعد الفاء كافي التوضيح عن ابن عسجد الرجن والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من باب الكفالة والحضانه وبعبارة الا ان يسكنها والمسئلة بحالها وهي ان المسكن له أو نقد كراءه وقوله الا ان يسكنها وهي مطبقة للوطء أسكنها ليكفها أم لا وقوله الا ليكفها أي وهي غير مطبقة للوطء فسخة ليكفلها من الكفالة التي هي الحضانه هي الصواب لان المسئلة مفروضة في الصغيرة التي لا تطبق الوطء اذ هي محل الخلاف فيقيد كلامه بها في كلام تمت والبساطي نظر (ص) وسكنت على ما كانت تسكن (ش) أي وسكنت المعتدة من طلاق أو وفاة على حسب ما كانت تسكن مع

لان التي لا تطبق الوطء لا تأتي فيها الكف وانما تأتي فيها الكفالة والحاصل ان الشارح ذكر تقريرين فعلى الاول يكون الاستثناء الثاني متصلا لان ما قبل الاستثناء في المطبقة وغيرها وما بعده في غيرها وأما على التقرير الثاني فالاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء في المطبقة وما بعده في غيرها (قوله أو نقد كراءه) قال عجم وظاهر كلامهم في غير المدخول بها ان الوجيبه ليست مثل النقد اتفاقا فليست كالمدخول بها في ذلك (قوله وهي غير مطبقة) فلو كانت غير مطبقة ولم ينقد الكف فلها السكنى فتدبر (قوله فسخة) التفريع على قوله وهي غير مطبقة أي لان مثلها لا يقال فيه ليكفها (قوله هي الصواب) حاصله ان الكف وانما هو ظاهر في التي تطبق والتي تطبق لها السكنى مطلقا قصد الكف أم لا فالمناسب نسخة ليكفلها أي ليحضنها والحضانه تكون في الصغيرة التي لا تطبق الوطء وذلك انه سيأتي ان الذكر

لا يحضن الا التي التي يحل له نكاحها الا في مدة عدم الاطاقة (قوله اذ هي محل الخلاف) نص ابن عرفة قلت في كون الصغيرة الزوج المضهومة أحق نائها ان ضمها لا بمجرد كفالته الا بن الحرث عن ابن القاسم وابن عبدوس مع محنون وابن عبد الرحمن مع محمد انتهى قال عجم قلت ومن هذا يتجه على المصنف ان يقال لم ترك قول ابن القاسم الموافق لما في المدونة ودرج على ما لابن عبد الرحمن مع محمد انتهى ونص المدونة وان دخل بها وهي لا يجامع مثلها الصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وليس لها الا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى ان كان ضمها اليه والمنزل له أو نقد كراءه وان لم يكن قد نقد كراءه فلتعتد عند أهلها قال الشيخ عبد الرحمن فقوله ولها السكنى هو فرع المصنف فيقيد بما قبله فيها انتهى قال عجم فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء أو ضمها اليه اذ قوله الا ان يسكنها لا يفيد ضمها اليه وبما اذا كان المسكن له أو نقد كراءه ولكن لا يخفى انه اذا حل كلام المصنف على ما في المدونة وجب حذف الاستثناء الثاني وقدمشي في الشامل على ما في المدونة ولم يذكر الاستثناء الثاني فلذا قال عجم لوقال المصنف

بدل قوله ولا ان لم يدخل الخ كان لم يدخل بها ومثلها يجامع ان ضمها اليه كأن دخل ممن لا يجامع مثلها الطابق ما في المدونة وما تجب به  
الفتوى (أقول) مفاد هذا انه اذا لم يجامع مثلها يشترط الدخول عليها ولا يكفي الضم مع ان ظاهرا بن عرفة ان الضم يكفي فكيف يكون  
ابن عرفة موافقا للمدونة على انه اذا دخل بها فلا معنى للضم والظاهر ان الدخول في غير المطيعة عدم والمدار على الضم كما هو مفاد  
ابن عرفة (قوله وواو واتهم واول الحال الخ) لا يخفى ان مؤدى المعنيين واحد فيقيد انه لا بد من قرينة تدل على ذلك وهو يناق مقتضى  
قوله ويتهم الزوج الخ لانه يقيد انه يحمل على الاتهام من اول الامر فلا يتوقف (٣٩٧) على القرينة والموافق للنقل ما أفاده بقوله

ويتهم الزوج قال في كتاب محمد في  
رجل اكثرى منزلا وانتقل اليه  
فلمساكنه طلق زوجته قال ترجع  
الى المسكن الذي كانت فيه أولا  
ويحمل الزوج على التهمة انه  
قصده بالكره ان يخرجها من  
المسكن الاول ولا تعتد فيه انتهى  
(قوله وان لشرط في اجارة) أى  
لاجل شرط (قوله وانفسخت) أى  
صارت معرضة للفسخ لالزمه  
الفسخ وظاهر الشارح انه حمله  
على حقيقته وجعل في العبارة حذفاً  
والتقدير وانفسخت ان لم يرض أهل  
الخ (قوله ان بقي شئ من العدة) أى  
شئ له بال (قوله خرجت ضرورة)  
أى أو مندورة (قوله ونحوها) هل  
يشمل الرابع والخامس أو خصوص  
الرابع فقط كذا نظروا (قوله ولو  
يوما واحدا) قضيه المبالغة انه اذا  
كان أقل من يوم لا ترجع ويجب  
بان المراد قظره انه مات أو طلقها  
كما أفاده الشارح بقوله ثم ظهر الخ  
وعبارة عب وظاهر قوله شئ  
كالمدونة ولو يوماً قاله أت ولكن  
يقيدها اللخمي بماله بال والاعتدت  
بموضعها ان كان مستقبلا والا  
فالموضع الذي خرجت اليه اه  
فظاهره ان اليوم ليس بماله بال  
وهو ظاهر كلامهم أيضا (قوله

الزوج قتلزم المسكن الذي كان مشتاهام ومصيفها في شتاها وصيفها (ص) ورجعت له ان نقلها  
واتهم (ش) يعنى لو نقلها زوجها الى غير المنزل الذي كانت تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات  
فانها ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على انه انما أراد اسقاط حقها من السكنى في  
العدة في المنزل الاول والعدة حق لله وواو واتهم واول الحال أو واو العطف على نقلها (ص)  
أو كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت (ش) يعنى ان الزوجة اذا كانت في غير  
المنزل الاول الذي عرفت بالسكنى فيه بان كانت خارجة عنه بسبب استئجار لاجل ارضاع  
شخص وشرطوا عليها ان ترضعه في دار أهله فطلقها زوجها أو مات عنها فترجع الى منزلها  
الاول وتنفسخ الاجارة لاجل حق الله ان لم يرض أهل الطفل بارضاها للطفل في مسكنها فلو  
كانت قابلة لتولد غيرها أو ماشطة فلا يجوز لها ان تبيت عندهم ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله  
في الاحداد والطيب وعمه له ولو محتاجة (ص) ومع نفسه ان بقي شئ من العدة ان خرجت  
ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الايام (ش) يعنى ان المرأة اذا خرجت مع زوجها الى حجة  
الاسلام وهى المراد بالضرورة فمات زوجها أو طلقها بائنا أو رجعي في أثناء الطريق فانها ترجع  
الى منزلها لاجل العدة صحبة شخص ثقة محرم أو غير محرم أو ناس لا بأس بهم ان كانت سارت  
شياً قليلا كالثلاثة الايام ونحوها هذا ان بقي شئ من عدتها بعد وصولها الى منزلها ولو يوما  
واحدا كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها شئ فانها لا ترجع ومحل الرجوع مالم تكن  
تلبست بالاحرام أو مالم تكن سارت كثيرا فانها لا ترجع وتسمى في ذهابها الى حجة فقوله ان بقي  
الخ أى ان بقي شئ من العدة بعد رجوعها الى مسكنها لاجل الطلاق أو الموت وهذا الشرط  
ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا والآخره عن جميعها  
كان أحسن واستشكل قوله ان بقي شئ مع فرض المسئلة انه مات أو طلق بعد ثلاثة ايام فلا  
يتصور ان تمضى عدتها فيها ضرورة والحالة هذه وأجيب بانه يتصور في الحامل اذا حصل لها  
ما يدل على قرب وضع الحمل ويمكن ان يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر انه  
طلقها سابقا وبقى من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه لا فائدة في الرجوع حينئذ  
(ص) وفي التطوع أو غيره ان خرج لسكرباط للمقام وان وصلت والاحسن ولو أقامت نحو  
السنه أشهر والمختار خلافه (ش) يعنى ان المرأة اذا خرجت مع زوجها الحج تطوع أو لرباط أو  
لجهاد أو لزيارة أو نحو ذلك فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاجل عدتها فيه  
ولو وصلت الى المسكن الذي قصده فلو وصلت اليه وأقامت به السنه أشهر فهل ترجع الى  
منزلها الاول لتعتد فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو الاحسن عند  
ابن عبيد الحكم وقال اللخمي لا ترجع فقوله وفي التطوع متعلق بوجعت وقوله أو غيره أى غير

(٣٨ - نرشي ثالث) ويمكن ان يتصور) يمنع ذلك قول المصنف فمات أو طلقها (قوله ولو أقامت نحو السنه) الاولى حذف نحو لان  
القول المستحسن انها ترجع بعد السنه أشهر والصواب سنه الأشهر على مذهب البصريين بتعريف الجزء الثاني أو السنه الأشهر  
على مذهب الكوفيين بتعريفهما وقال اللقاني وقوله والمختار خلافه ضعيف ولذلك قيل والنقل على القول المستحسن وعبارة محشى  
نت قوله نحو السنه أشهر لم يكن في الرواية التقييد بالسنه لان الذي في المدونة أو قد وصلت وفي كلام أبي اسحق التونسي ولو أقام  
سنه أو أشهراً وكذا في عبارة اللخمي وابن عرفة وقد نقل في توضيحه ذلك على الصواب فلعل أصله نحو السنه أو أشهر فصنف الناصح

(قوله باقر بهما أو بعدهما) أي وحيث شاءت كافي المدونة ولو عبر بتعمد حيث شاءت لشمل غير الامكنة الثلاثة (قوله والمطلقة الخ) أي في التعليل المذكور وقوله وبعبارة هذه عبارة اللقائي فليراجع ابن عرفة (أقول) حيث كان ظاهر المدونة التخيير فلا اعتراض بكلام ابن عرفة (قوله عليه الكراء راجعا) أي فعلية الكراء عنها في مسألة سفر الرجوع لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه راجعا لانها ترجع لاجله وكذا ان لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي يرجع له فان اعتدت بمجعله أعتت ولم يلزمه كراء وجوعها كما أنه في موته لا كراء لها الرجوعها للمسكن اللازم لها الانتقال التركة للورثة وكلا لا يجب عليه اذا كانت تعمد حيث شاءت (قوله أي حيث لزمها الرجوع الخ) قال (٢٩٨) محشى نت قوله وعليه الكراء راجعا المسئلة مفروضة فبين طلقت ولزمها الرجوع

كافي ابن عرفة وغيره عن أبي هرمان وهو الذي اعتمده في توضيحه الا أنه لم ينقله بتامه ونص ابن عرفة أبو عمران ان طلقها في سفره فلزمها الرجوع الى وطنها فعليه كراء رجوعها اه (قوله ان عليه الكراء) أي كراء الجبال لان النقد انما يأتي في ذلك وأما اجرة المسكن الذي تعسده فيه فانه عليها قطعا (قوله وفيما اذا اعتدت بمسكن الموت نظر) أي تردد هل عليه الكراء راجعا لانه لما تقوى حقه اقلها الكراء راجعا ولو انقضت عدتها بموضع موته أو وليس عليه الكراء راجعا ويحتمل أن المراد اذا اعتدت بمسكن الموت هل تؤخذ بقية الاجرة من الجبال فتدفع في مكان العدة أولا والا قرب الاول ولا يخفى ان ما قاله ذلك البعض انما يكون في التي خرجت للانتقال المشار له بقوله وفي الانتقال الخ (قوله به على ذلك) أي على مفهومه وهو ما اذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله نعم كلامه صحيح في قوله أو أحرمت وعصت (قوله أو أحرمت وعصت) الصور ستة وذلك ان عندنا ثلاثة احرام واعتكاف وعدة ويطرأ

تطوع الحج من اسفار النوافل والاباحة المشار اليه بقوله ان خرج لكرباط فهو راجع لقوله أو غيره ولو قال ان خرجت كقوله وصات لكان أحسن اذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله للمقام أي انتقال فانها حينئذ لا يجب عليها الرجوع وسيأتي أنها مخيرة في المسكن الذي تعسده فيه (ص) وفي الانتقال تعمد باقر بهما أو بعدهما أو بمكانها (ش) هذا مفهوم قوله للمقام يعني أنه اذا سافر بها سفر نقله فبات أو طلقها في أثناء الطريق فانها مخيرة فان شاءت اعتدت في أقرب المسكن اليها أي المسكن الذي خرجت منه والمسكن الذي خرجت اليه وان شاءت اعتدت في بعدهما وان شاءت اعتدت في المسكن الذي ماتت زوجها أو طلقها فيه وعلل في الموت بان الزوج مات ولا قرار لها لرفض قرارها ولم تصل الى قراره بعد والمطلقة طلاقا دائما أو رجعا كذلك وبعبارة قررته شرابه على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه أقوال فانه ذكر في المسئلة ستة أقوال (ص) وعليه الكراء راجعا (ش) أي حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق لانه ادخله على نفسه املو كان الرجوع جائزا كما اذا كانت تعمد باقر بهما أو بعدهما أو بمكانها فلا شيء عليه قال بعض والجاري على الاصول في المتوفى عنها ان عليه الكراء في الرجوع أو التماضي ان كان نقد وفيما اذا اعتدت بمسكن الموت نظر انتهى ولما كان قوله فيما مرور رجعت في كل الاقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله كما قدمنا به على ذلك بقوله (ص) ومضت المحرمه أو المعتكفة (ش) يعني ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت ثم مات زوجها أو طلقها فانها تفتى على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقه منهن (ص) أو أحرمت وعصت (ش) أي وكذا تفتى في احرامها اذا أحرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق أو موت وعصت هذه بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال أبو الحسن بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ اذا أحرمت وتبقى على اعتكافها حتى تنسه اذ لو قيل انها تخرج للحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها لانه لا يكون الا في المسجد فالاحرام يحل بجملة الاعتكاف ولا يحل بجملة العدة وانما يحل بمبنيها فقوله أو أحرمت الخ أي التي كانت أحرمت والتي كانت اعتكفت والتي أحرمت وعصت فالمعطوف في قوله أو أحرمت محذوف وليس أحرمت معطوفا على كان المقدره لان صلة آل لا تكون فعلا ماضيا وحذف الموصول وابقاء صلته جائز كقوله من يهجو ويمدحه سواء (ص) ولا سكني لانه لم يتبوأ (ش) يعني أن الامه اذا طلقها زوجها أو مات عنها فان كانت قد تبوت بيتا مع زوجها قبل الطلاق أو الموت فلها السكني والا فلا وأعاد هذه المسئلة مع فهمها من قوله سابقا

على كل واحد غيره فتم السابق في خمس وهي ما اذا كانت معتكفة وطرأ احرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها الاعتكاف فان طرأ عليها احرام مضت على احرامها وما ذكرناه من كونها تتم الاعتكاف السابق على الاحرام بنبني تقييده بما اذا لم تخفف فوات الحج وما ذكرناه من أنها تتم العدة على الاعتكاف أي وتفعل الصوم الذي تفعله في الاعتكاف وكذا يقال فيما اذا طرأ الاعتكاف على الاحرام (قوله أي التي كانت أحرمت) هذا تفسير لقوله أولا المحرمه والمعتكفة وأما تفسير أو أحرمت وعصت فهو قوله والتي أحرمت الخ (قوله وليس أحرمت معطوفا على كان المقدره) الاحسن وليس أحرمت معطوفا على صلة آل التي هي محرمة

وسكنت

(قوله ولها الانتقال) وكذا لها الانتقال مع ساداتها في عصمة زوجها القول المصنف والسيد السفر بمن لم تبوأ (قوله كبس دوية ارتحل أهلها) وأما الحضرة ولو حكما كاهل الاختصاص فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بجعلها وسئل ابن عرفة عن مات وأراد زوجها فتمت بعقرته وأرادت عصمتها فتمت بعقرتهم فأجاب بان القول قول عصمتها أخذ من قوله كبس دوية ارتحل الخ (قوله وبعارة) هذه مغيرة للعبارة الأولى وهذه الأخيرة عبارة عجم الأولى ظاهر النقل مع الأولى فالواجب المصير إليها (٢٩٩) (قوله وفي الثاني ترتحل معهم) زاد عجم

فقال وانظر اذا كانت تعتد مع أهل زوجها هل يجزى فيها وسكنت على ما كانت تسكن أم لا وهذا كله في ارتحال أهلها أو أهل زوجها في حال عدتها وأما في حال العصمة فترتحل مع زوجها حيث ارتحل كما ذكره في مسألة سفر الزوج بزوجه ولم يخصوا ذلك بحضرة ولا بدوية أه (قوله أو خوف جار الخ) هو مقيد بما اذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فان قدرت على رفعه بالرفع للحاكم فانها ترفع اليه (قوله أما سقوطه) أي خوف سقوطه وأخرى سقوطه بالفعل (قوله من قبيل الفجر الخ) اذا كان كذلك فجعلها طرفة في النهار مجاز علاقته المجاورة ولم يعبر بطرفة الليل لثلاثيته وهم أن أحسد طرفة النهار بعد العشاء ولا يصح اذ يتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء وهذا كله اذا كان الزمن مامونا والحاكم عادلا والافلا تخرج الانهارا (قوله وعليه يكون موافقا للمدونة الخ) قال في المدونة ولها التصرف نهارا والخروج سمحرا قرب الفجر ٢ وترجع الي بينا فيها وبينها وبين العشاء الأخيرة أه والحاصل أنه اذا نظر لظاهر المصنف يكون مخالفا للمدونة واذا أول بما قال من أن المراد بالطرفين ما قبل الفجر وما

وسكنت على ما كانت تسكن ليرتب عليه قوله (ص) ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها (ش) يعني ان الامه اذا طلقها زوجها اطلاقا رجعيًا أو بائنا أو مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها بيتا وهو معنى قوله حينئذ أي حسين لم تبوأ فإنه يقضى لها بالانتقال مع ساداتها اذا اتفقا ولا كلام لزوجها لان حق الخدمة لم ينقطع بالتزوج وأما ان بوئت مع زوجها بيتا فليس لساداتها ان ينقلوا معهم (ص) كبس دوية ارتحل أهلها فقط (ش) تشبيهه في جواز الانتقال أي يجوز للبدوية أي ساكنة العمود ان تنتقل مع أهلها فقط وأخرى لو ارتحل أهلها وأهل زوجها معا اجتماعا أو افتراقا ولكن ان اجتمعوا اعتدت مع أهل زوجها وان افترقوا اعتدت مع أهلها ومفهوم أهلها فقط أنها لو ارتحل أهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا اذا كان لكل أهل فان لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها وعبارة الصور أربع لانه اذا ارتحل أهلها فاما ان يكون عليها اذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا في الأولى ترتحل مع أهلها وفي الثانية لا ترتحل معهم واذا التحل أهل زوجها فقط فاما ان يكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها بعد العدة أم لا في الأولى لا ترتحل معهم وفي الثانية ترتحل معهم \* ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكرا ما يبيحها للحضرة وغيرها بقوله (ص) أولعذر لا يمكن المقام معه عسكتها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثانية والثالث (ش) يعني أنه لو طلقها أو مات عنها فأخذت في العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي فيه لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر أما سقوطه أو خوفها على نفسها أو مالها لاجل الجار السوء أو لاجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة واذا انتقلت لعذر الى المكان الثاني صار حكمه كالاول في لزومه كما مر فان حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق (ص) والخروج في حوايجها طرفة النهار (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في قضاء حوائجها طرفة النهار أي المحكوم لهما في التصرف بحكم النهار وهما من قبيل الفجر بقيل ومن الغروب للعشاء وأخرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه يكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازها فانه قال تخرج للعريس ولا تبس الا في بيتها (ص) لا للضرر جوار الحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج ان أشكل (ش) نسه هنا على ان ضرر الجيران في حق الحاضرة قرية أو مدينة لا يكون عذرا يبيح لها الانتقال الى غير منزلها ولكنها ترفع أمرها الى الحاكم فينظر فيه فن كان ظالمًا كفسه عن صاحبها وان أشكل عليه الامر فانه يقرع بينهم فن خرج السهم عليه أخرجه عن صاحبها ويحترز بالحاضرة من البدوية فان ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها ان تنتقل من موضعها ونارح ابن عرفة الجماعة في القرعة وارتضى اخراج غير المعتدة انظر نصه وما برده عليه في

بعد المغرب وافقه قوله قرية أي في ذات قرية أو ذات مدينة (قوله فن كان ظالمًا كفه) فان لم ينزجر أخرجه والحاصل انه اذا ظهر له ظلم أحدهما زجره فان امتثل والأخرجه فان ثبت بينه ظلم أحدهما أخرج الحاكم النظام وهذا كله فيما اذا كان هناك مشاجرة بينهم وبينها وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو انه فبين لم يمكنها الرفع وهذه فبين يمكنها الرفع (قوله وان أشكل عليه الامر الخ) أي بادعاء كل منهما بدون مرجح أو باقامة كل بينه بالضرر ولم ترجح احدهما (قوله اخراج غير المعتدة) أي لان اقامة المعتدة حتى

لله تعالى وهو مقدم على حق الأدمى وقوله وما يرد عليه وذلك لانه ورد عليه جواز اخراج المعتدة لشرها من حديث فاطمة بنت قيس  
الآن في ذلك نظر الان كلام المصنف التابع للجمي ٣ قد أشكل الامر فيها ومسئلة فاطمة بنت قيس ثبت فيها شرها (قوله فهل يلزمه  
الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان طاعت له بالسكنى في العصة وتوابعها فلا سكنى لها قولوا واحدا وان طاعت مدة العصة فقط فلها  
السكنى قولوا واحدا (قوله وعادة المؤلف) أي ولا اعتراض على المصنف لانه قال وبالتردد كذلك الا ان المراد أنهم متى ترددوا عبرت  
بتردد حتى يأتي الاعتراض (قوله ويسقط الشرط) (٣٠٠) فاذا طلقها فعليه السكنى ومحلها أيضا اذا اكرت المسكن قبل العقد

الشرح الكبير (ص) وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان (ش) يعني ان المرأة  
اذا تبرعت لزوجها بالسكنى معها في منزلها الذي تملك منفعته ثم انه طلقها فطلبت منه أجرة  
السكنى في مسدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقضت باطلاق  
أولافيه خلاف ومفهوم الطلاق انه لومات عنها لاشئ لها في عدة الوفاة وعادة المؤلف ان  
يقول في مثل ذلك تردد لانه لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف فيمن طاعت  
بسكنى زوجها معها يقتضى انه اذا شرط ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك أي فيفسد  
العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المشل ويسقط الشرط كما مر عند قوله أو على  
شرط يناقض الخ وهذا هو الظاهر (ص) وسقطت ان أقامت بغيره (ش) ضمير سقطت يرجع  
لاجرة السكنى زمن العدة والمعنى ان المعتدة من طلاق ولورجعا أو وفاة اذا أقامت بغير منزلها  
الذي لزمها ان تعتد فيه فانها لا تستحق أجرة السكنى أي اذا طلبت أجرة المنزل الذي خرجت  
منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وسواء أكرى المنزل الذي  
خرجت منه أم لا وقال اللخمي اذا أكره رجعت بالاقل مما أكرى به الاول أو اكرت وقوله  
وسقطت ان أقامت بغيره أي لغير عذر كما هو ظاهر وكذا الشارح عن المدونة ما يفيد (ص)  
كنفقة ولدها بت به (ش) تشبيهه في السقوط أي انه يسقط نفقة الولد الذي هربت به مدة ثم  
جاءت تطلب نفقته عن تلك المدة ممن هي عليه هكذا قال غيره وأما ذلك من مسئلة المدونة  
وقيد غيره ذلك بان تكون هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج وأما ان كان عالم بموضعها فلا لانه  
رضى بالانفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه هذا التقييد قلت ولعل كلام الغير  
مقيد أيضا بما اذا كان مع العلم بموضعها قادر على ردها وأما اذا لم يكن قادر فهو كغير العالم  
بموضعها قاله الشارح ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بعين فهي أحق به من الغرماء مقدمة  
على الدين كما سبأني في قوله يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين ثم نقضى ديونه أشار الى ذلك  
بقوله (ص) وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها (ش) يعني أن المعتدة يجوز للغرماء زوجها الميت  
أن يبيعوا الدار التي تعتد فيها المرأة من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا مدة  
السكنى للعدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو يبينوا ان الدار تعتد فيها ويرضى بذلك  
المشتري فان لم يستثنوا ذلك ولا يبينوه فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء كمن باع دارا مؤجرة ولم  
يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار (ص) فان ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار  
(ش) تقدم ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء ان يبيعوا داره ويستثنوا سكنى مدة العدة  
أو يبينوا على ما مر فان ارتابت المرأة بحسن بطن أو تأخير الحيضة فهي أحق بالسكنى الى  
زوال الرية ويثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به للضرر (ص)

أو كان ملكا لها قبله وأما لو  
اكرته أو ملكته بعد العقد فعليه  
قولوا واحدا (تنبيه) يدخل في  
الخلاف ما اذا تزوجها وهي تملك  
منفعة بيت وان بكره وجب عليه ولم  
تبين حين العقد وأحين الدخول ان  
عليه الكراء (تنبيه آخر) \* اذا  
لم يثبت تملك الزوجة للبيت الذي  
سكنت فيه مع زوجها الا بعد طلاقه  
لها فان على الزوج الكراء (قوله  
ولورجعا) ولو طلب عود المطلقة  
طلاقا رجعا للمنزل الذي كانت  
تعتد فيه وامتنعت فلا تسقط  
نفقتها فان راجعها وامتنعت من  
العود سقطت نفقتها والفرق بينهما  
انها قبل ارتجاعها لا منفعته لها فيها  
فلا يسقط امتناعها للمسكن  
نفقتها قاله أبو الحسن قال وظاهر  
الكتاب خلافه (قوله مما أكرى)  
كذا في نسخةه ويقرأ بالبناء  
للمفعول وذلك لان الزوج مكر  
(قوله هكذا قال غيره) أي غير  
المصنف (قوله وأقاموا ذلك من  
مسئلة المدونة) قال فيها واذا  
انتقلت لغير عذر ردها الامام  
بالقضاء الى منزلها حتى تتم عدتها  
فيه ولا كراء لها فيما أقامت في  
غيره (قوله وقيد غيره) أي غير الغير  
المدكور وهو قيد معتبر (قوله

ولعل كلام الغير) أي المشارة بقوله وقيد غيره ذلك وقوله مقيد أيضا أي كما قيد بقوله وقيد غيره ذلك (قوله  
أشار الى ذلك بقوله) الاشارة من قوله فان ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار (قوله وللغرماء) أي لا الورثة اذا كان في غير دين  
والا بخلاف مع استثناء مدة العدة ومحل الجواز اذا اطلب ذلك رب الدين (قوله وللغرماء الخ) قال عجم ولم يتعرض المصنف لبيع الدار فيمن  
تعتد بوضع الحمل والظاهر انها كمن تعتد عدة الوفاة (قوله كمن باع) أي باعها صاحبها (قوله ويثبت للمشتري) أي في المؤجرة وكذا في  
المعتدة فيها مع عدم الشرط والبيان فيما يظهر ٣ لعله سقط قبل لفظ قد في التي اه صحح



(قوله وللزوج في الأشهر) والغرماء مثله في الأشهر ولو وقع حيضها فيما يظهر ولا يجرى في بيعهم ما جرى في بيع الزوج في ذات الأشهر مع توقع الحيض من الخلف (قوله وهذا بخلاف الغرماء كما مر) أي في الوفاة لانه المتقدم لافي الطلاق (قوله بخلاف الغرماء) لا يخفى أن الشارح لم يتكلم في الغرماء في الحامل ولكن تقدم عن عجم (٣٠١) (قوله بان لم تحصل أصلاً الخ) أي في راد بزوالها عدمها

(قوله على المشهور) ومقابله مارواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية لأحقة للمبتاع (قوله وأما المعارف فيه تفصيل) الاحسن أن يكون قوله المنقضي المدة مفرد صفة لاحدهما محذوف مثله من الآخر والمدة في العاربه أما حقيقة أو حكماً (قوله فان مضى ما يعارله) الجواب محذوف أي فكالمستأجر (قوله واذا انهدم انعدم كونه له) الا أن تكون الدار انهدمت مقصورتها بقيد بمقصورة أخرى من مقاصير دارالميت فكلام الشارح اذا انهدمت الدار بتمامها (قوله فليبرها انخراجها الخ) يحتمل على ما اذا مضى ما يعارله (قوله فليبرها انخراجها مستى أحب الخ) فان أرادت البقاء باجرة منها في الموت فليس له الامتناع الالوجه (قوله أو تدعو الى موضع تبعده منه) أي بحمل لا يعلم أنهم معتدة عب (قوله أو المعتبر) بفتح الميم أي حياته في عدة الوفاة ويأتي في الطلاق بان يطلقها ثلاثاً ثم يموت عنها حالاً (قوله الى خمس سنين) هذا الاياتي الا في المرتبة بحسب بطن واما المرتبة بتأخر الحيض فسنة وبالغ على الخمس سنين لانها أقصى أمد الحمل على أحد القولين وعبارته في ك ولو ارتابت بحسب بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين قاله ابن يونس في مسألة الحس ومحمل الخمس ما لم يتحقق الوان في بطنها حالاً والا تأخرت فيما يظهر

وللزوج في الأشهر (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي عدتها بالأشهر كالصغيرة والبايسة كبت السبعين فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي تعد فيها مطلقته بشرط ان يستثنى مدة العدة أما ان كانت عدتها بالاقراء أو بالحمل فانه لا يجوز للزوج أن يبيعها كافي الجواهر لعدم العلم بامدها وهذا بخلاف الغرماء كما مر فقوله في الأشهر أي في عدة من تعدت بالأشهر أي من تحقق اعتمادها بالأشهر بديل قوله (ص) ومع توقع الحيض قولان (ش) يعني أن المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبت ثلاث عشرة سنة وكبت خمسين ونحوها هل يجوز للزوج ابتداء ان يبيع الدار التي تعد فيها المرأة أو لا يجوز فنظر الى الطوارئ منع البيع ثم على القول بالجواز اذا حصل لها الحيض وانتقلت للاقراء فلا كلام للمشتري لانه دخل مجوزاً لذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع (ص) ولو باع ان زالت الرية فسد (ش) يعني لو باع الغرماء في الوفاة أو الزوج في متوقع الحيض بشرط ان زالت الرية بان لم تحصل أصلاً أو حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مردود وفسد البيع للجهل بزوالها على المشهور (ص) وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة (ش) يعني ان المعتدة في مكان جار في ملك مطلقها اذا انهدم فانه يلزمه ان يبذلها مكاناً غيره تمكث فيه الى آخر عدتها وكذلك اذا كانت تعتد في مكان يملك المطلق منفعمته اما باجرة وانقضت مدتها أو بعارية وانقضت مدتها فانه يلزمه ان يبذلها غيره الى تمام العدة فقوله المنقضي المدة يرجع للمستأجر وأما المعارف فيه تفصيل فان كان مقيداً بعدة وانقضت فكالمستأجر والافان مضى ما يعارله وكلام المؤلف في المعتدة من طلاق وأما من وفاة فانه انما يكون لها السكنى ان كان المسكن له أو نقصد كراهه أو كان الذكراء وجبته على أحد التأويلين واذا انهدم انعدم كونه له وانقضت الاجارة وحينئذ سقط حقها من المسكن وظاهره أنها لا تبدل في عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع آخر يملكه عند الموت وهو ظاهر لان الحق حينئذ فيه لغيره فان لم تقيس المدة فليبرها انخراجها متى أحب ولها في الطلاق البديل (ص) وان اختلفا في مكانين أجبت (ش) مفرغ على صورة الابدال فكان ينبغي أن يبذل الواو بالفاء أي وان اختلفت المطلقة والمطلق بعد تعذر السكنى في تلك المساكن الثلاثة بما ذكر في مكانين فدعى كل منهما الى بدل غير البديل الذي دعى اليه الآخر ولا ضرر على واحد منهما أجبت لسكنائها فيما طلبته الا أن تدعوه الى ما يضربه لكثرة كراهه أو تدعوه الى موضع تبعده منه أو فيه قوم سواه لان له التحفظ لنفسه في مثل هذا (ص) واهرأة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت (ش) يعني ان الامير والقاضي أو المعتبر اذا طلق زوجته أو مات عنها وهي في دار الامارة أو القضاء أو العجمي فانه لا يجوز لمن قدم ان يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة ولو ارتابت بحسب بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحقه الامير من السكنى كلاجرة حقيقة والامل يستحق ما زاد على قدر الولاية (ص) كالحسب حياته (ش) تشبيهه في عدم الاخراج أي وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده فهلاك الاول وترك زوجته أو طلقها فلا يخرجها من صارت اليه الدار حتى تتم عدتها ولو لخمس سنين وأفهم قوله حياته ولو حبس عليه خمس سنين معلومة لم يكن الامر كذلك فانها لا تكون أحق بالسكنى الا في المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما اذا جعل الدار وقفاً على

(قوله لا تكون أحق بالسكنى) أي في الحسب ويلزمه فيما يظهر السكنى بحمل آخر بقية عدة طلاقه وانظر لو أسقط المحبس حياته ولم يقيد عدةه مبنية شرح عب

(قوله وذلك لان هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية) أي من حيث انها باقية على ملك صاحبها للموت خارجة من الثلث فقول الشارح في السكنى الخ مر تبط معنى بذلك الذي قلناه (قوله أو طلق زوجته) أي وعزل أو فرغ عن وظيفته بعد طلاقه (قوله اذ لا فرق الخ) فيه انه قال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد وهذا موجود مطابقا (قوله ونظر فيه ابن عرفة الخ) فقال لان كونها حبسا على المسجد حبسا مطلقا ما أن يوجب حقا للامام أم لا فان كان الاول فلا فرق بين كونه حبسا على المسجد حبسا مطلقا أو على امامه وان كان الثاني لم يجز لامامه أن يسكنها الا بالاجاره مؤجلة فلا يخرج منها زوجته الا بتام أجله كما كثره من أجنبي اه قلت ويبحث فيه باختصار الاول ويفرق بضعف حقه فيما اذا كان حبسا (٣٠٢) مطلقا وقوته في الحبس على الامام ومثل الحبس على الامام الحبس على

المؤذن ويحوه (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) ومقابله ما في كتاب محمد لا سكنى لام ولولا عليها (قوله) وكذا اذا اعتقها الخ) أي وليس لها ولا يسبدها الخي أو ورثته ان مات اسقاطه (قوله يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا الخ) تعقب بانها تسجن في مدة ردتها حتى تتوب أو تقتل كانت حاملا أم لا وأجيب بحمل ذلك على ما اذا غفل عن سجنها أو تعذر أو كان لموضع السجن أجرة (قوله لم تؤخر واستبرئت) أي لم تؤخر كما خبر الحامل فلا ينافي أنها تؤخر للاستبراء أي ولها السكنى حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج قال عج واذالم تحمّل المشبهة فلها السكنى ولا نفقة وكذا المرتدة حيث تصور عدم سجنها اه (قوله فلها السكنى دون النفقة) فان علمت أيضا فلا سكنى لها (قوله لا عادته على ما ذكر) قضية ذلك التذكير مع أنه قال حملت فالاولى أن يقول على ما ذكرت (قوله فهل عليها أو على الواطئ) الارحج أنه وهو على الاعلى زوجها وأمما مسكنها فهو على الغايط (قوله الا أن يأتي الزوج بما يني ذلك الحمل) حاصل

ذريته بعده فانها تستحق السكنى وذلك لان هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية والسكنى من توابع الملك (ص) بخلاف حبس مسجد يسده (ش) يعني ان حبس المسجد ليس كالحبس عليه حيانه أي فللامام الثاني اخراج زوجته الامام الاول اذ مات أو طلق وزوجته في دار الامامة وهذا قول ابن العطار وعليه أكثر الشيوخ بخلاف امرأة الامير لان لها حق في بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن زرقون الذي قاله ابن العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حبسا مطلقا وامان كانت محبسة على أئمة المسجد فلا يخرجها القادم اذ لا فرق حينئذ بين دار الامارة ودار الامامة وقوله ابن عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة ونظر نصه وما قيل عليه في الشرح الكبير (ص) ولا م ولد يموت عنها السكنى (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان أم الولد اذ مات عنها سيدها أنه يجب لها السكنى في مدة حيضها لانها في حقها كالعدة وكذا ان قلنا هي محض استبراء لانها محبوسة بسببه أي ولا نفقة لجلها وبعبارة وكذا اذا اعتقها ثم ان الظاهر أنه لا يكون لها السكنى حيث مات الا اذا كان المسكن له أو نقد كراهه أو كان الكراهه وجبته على أحد التأويلين السابقين ولا يلزمها ان تبيت في منزلها زمن انتظار الحيضة وليست كالخبرة (ص) وزيد مع العتق نفقة الحمل (ش) أي وزيد لام الولد يجز سيدها عتقها وهي حامل مع السكنى النفقة بخلاف ما اذا توفي عنها فان لها السكنى في زمن حيضتها ولا نفقة للعمل لانه وارث (ص) كالمرتدة (ش) يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا يجب لها السكنى والنفقة الى حين وضعها فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت فاما ان تقتل أو ترجع الى الاسلام (ص) والمشبته (ش) يعني أن المرأة اذا وطئت بشبهة فحملت فانه يجب لها النفقة والسكنى الى حين الوضع كن تسكح ذات محرم جهلا فحملت منه فلونسكحها عالمبا للتحريم دونها فحملت فلها السكنى دون النفقة لان الولد غير لاحق به اذ لا نسب لولد الزنا فقوله (ان حملت) راجع للمرتدة والمشبته وأفراد الضمير لاعادته على ما ذكر أو ان الواو بمعنى أو (ص) وهمل نفقة ذات الزوج ان لم تحمّل عليها أو على الواطئ قولان (ش) صورتها غلط بذات زوج غير مدخول بها فوطئها بظنها زوجته أو أمته ولم تحمّل من الغايط فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث حيض للحره وحيضة للامة عليها نفسها أو على واطئها قولان كافي توضيحه وأمان حملت منه فنفقتها وسكناها الى حين الوضع على واطئها بالاخلاف ولوبي زوجها لسكنى النفقة والسكنى على زوجها الاعلى الغايط الا أن يأتي الزوج بما يني عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازي كلام المؤلف التابع لابن الحاجب بما حاصله انه لم يقل أحد

بان  
 مافي ذلك أن المرأة التي غلط بها تارة تكون لازوج لها وتارة يكون لها زوج واذا كان لها زوج تارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تسكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغايط وان لم تحمّل فالسكنى عليه والنفقة عليها واذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغايط فنفقتها وسكناها على الغايط وان لم تحمّل فسكناها على الغايط والنفقة عليها الاعلى زوجها على الارحج واما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا الا ان ينفيه الزوج بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى والنفقة عليها الا أن تلحق بالثاني فان عليه نفقتها وسكناها مالم ينصفه الثاني أيضا بلعان فان نفاه فلا نفقة عليه أيضا ولها السكنى عليه فيما يظهر واما اذا كان لا يلحق الولد بالثاني لانه لا يكون نفاه بل لا حصل قصر المدة ونحو ذلك فان سكناها على الاول قطعها ولا

نفقة لها على واحد منها فان قلت كيف يتأتى اللعان من الثاني حيث لا نکاح قلت يأتي في وطء الشبهة (قوله المشتق من التبري) من  
أخذ المصدر المزيدي من الجرد (قوله والبحث) عطف تفسير وكذا قوله والكشف عطف تفسير على البحث ثم لا يخفى ان المعنى على الطلب  
وقوله الكشف أي طلب الكشف (قوله مدة دليل) أي مدة شيء أي حبض ثم هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس مدة الحيض  
والظاهر انه نفس الحيض فكما ان العدة نفس الظهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم ان الاستبراء اذا كان بالاشهر يكون نفس  
الاشهر فيكون اضافة مدة لما بعده للبيان واذا كان بالحيض فالاضافة حقيقية وقوله لا لرفع أي وأما لو كان لرفع عصمة بان مات  
الزوج فيقال لذلك عدة وكذا ان كان لطلاق ثم لا يخفى أن من جملة رفع العصمة الطلاق فيكون قوله أو طلاق من عطف الخاص على  
العام الأأن يخص الأول بعامد الطلاق (فصل الاستبراء) (٣٠٣) (قوله لالذات الموت) أي لالذات هي الموت فالاضافة

للبيان والفرق بين الاستبراء وبينها  
من وجهين أحدهما أنه بحيضة  
واحدة والاخر أن المستبراء  
لا يلزمها الاحداث في الوفاة ولا  
ملازمة المنزل بخلاف المعتدة فيهما  
(قوله تحيض المودعة) أي المودعة  
التي كانت عنده من اشتراها وقد  
حاضت عنده أو اشتراها بخيار  
وكانت عنده في أيام الخيار أي  
وكبيع المشتري لها قبل غيبته عليها  
أو بعدها ولم يمكن شغلها فاقصر  
المدة أو معه من لا يطأ بضميرته  
(قوله ولم يكن وطؤها مباحا) المراد  
مباحا في نفس الامر احترازا مما  
لو كشف الغيب ان وطأها حرام  
فقد سئل ابن أبي زيد عن كان بطأ  
أمته فاستحقت منه فاشترها  
من مستحقتها هل يستمر على وطئها  
أو يستبرئ فأجاب لا يطؤها الا بعد  
استبرائها أي لان الوطء الاول  
كان فاسدا ويحرم هذا فمن اشترى  
زوجته ثم استحقت (قوله أو اعتق  
وتزوج) المناسب اسقاطه (قوله  
يشمل الخ) أي ولو عبر بنقل لما شمل  
الخ الظاهر لافرق بين التعبيرين

بان نفقتها في هذه الحالة على الواطئ وانما الخلاف هل نفقتها في هذه الحالة عليها أو على الزوج  
ونحوه لابن عرفة \* ولما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة ونوبها اتباعها بالكلام  
على شبهها وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث  
والكشف عن الامر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الارحام عند انتقال  
الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق  
لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولوللعان والموروثه لانه للملك لالذات الموت وأشار  
المؤلف الى حكمه بقوله

(فصل) يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توفن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في  
المستقبل (ش) أشار بهذا الى حكمه والى شروطه فاحترز بحصول الملك عن تزوج أمة فلا  
استبراء عليه واحترز بقوله ان لم توفن البراءة بما اذا نيقمت أي غلب على الظن أو اعتقد ذلك  
فانه لا استبراء تحيض المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم يخرج ولم يلج عليها سبيدها حتى  
اشترها كما يأتي واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل الملك مباحا عن اشترى زوجته أو اعتق  
وتزوج كما يأتي واحترز بقوله ولم تحرم الخ عن تحريم في المستقبل كاشترى ذات محرم أو متزوجة  
بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بغيره أو بغيره ولو بالتزامها من عبده أو اشتراها منه ولم  
يقبل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر  
فانهم انما لهم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعا لابن عبد  
السلام ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي منخرط في سلك الاغنياء وبه يتضح الفرق بينها وبين  
قوله أو غنمت فليس مستغنى عنه كما قيل (ص) وان صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان  
عادة (ش) يعني ان من حصل في ملكه أمة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها في العادة كبت  
سبع سنين أو كبيرة فعدت عن الحيض كبت السنتين فما فوق فانه يجب عليه استبراء كل  
بثلاثة أشهر كما سيأتي وان كانت الصغيرة لا تطيق الوطء فلا استبراء عليها فصب المبالغة قوله  
لا تحملان عادة لا قوله أطاقت الوطء لانه يصير التقدير ان لم تطق الوطء بل وان أطاقته وهو  
فاسد لانه لا استبراء ان لم تطق الوطء كما سيأتي ووجه لا تحملان عادة حال لا صفة أممجي  
الحال من صغيرة فلوصفها بجملة أطاقت الوطء وأما من كبيرة فلعطفها على ماله مسوغ (ص)

فيراد بالنقل أو حصول الملك انشاء أو تمام أو الحاصل ان قوله بحصول الملك معناه بالملك الحاصل اصاله أو تمامه وكذا قوله بنقل الملك أي  
يجب الاستبراء بالملك المنقول انشاء أو تمام (قوله على المذهب) وقيل تلك (قوله ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي) أي الذي هو ما غنمناه  
من الكفار وقد كانوا اغتفوه مناسبا أي ولاجل أن قوله بحصول الملك شامل لما اذا أخذ بالغنمية من أيدي الكفار مما أخذوه من  
أموال الخ (قوله وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت) لان معنى قوله أو غنمت أي سبيناه من الكفار مما كان لهم بحسب الاصل  
وغنمنا منهم (قوله فليس مستغنى عنه) أي عن غنمت كما قيل أي لان بعضهم جعل قوله أو غنمت مستغنى عنه بقوله أو سبي لان الذي  
أخذ بالغنمية رجع من سبي أيضا وأما له (قوله لا صفة) اقتصر عجب على الصفة فقال صفة له ما أتى به مطابقا مع العطف بأعلى  
الفصح وان كان الافصح الافراد (أقول) ولا مانع من تعدد الصفة وخرج النادرة كبنات مكة وتامة فاستبرأوهما محقق لا يبلغ عليه

(قوله والوخش الرذل) أي من الناس هذا هو الظاهر فيكون أخص من الذي قبله (قوله على المشم ورائخ) ومقابلها ما حكى المازري وغيره أنه لا يجب الاستبراء في الوخش (قوله يعني أن الأمة إذا غصبها شخص) أي بالغ وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فإن غصبت أو سبها ما سبى وغاب عليها لم يجب استبرؤها وإنما كان عليها الاستبراء لأنه تعدى بالغصب فيتعدي بالمس أيضا بخلاف المشتري بخيار الأمانة فالغاب عدم المس ثم إن قوله أو رجعت من غصب أو سبى شامل للمتزوجة وغيرها فاستبراء الأمة المتزوجة من الغصب والزنا بحبيضة وليس كعدتها (قوله منها) كذا (٣٠٤) في نسخته أي فيها (قوله لأن الملك لم ينتقل) يقال انتقل كإله كإله حصل كإله

أو وخشا أو بكر (ش) الوخش بسكون الخاء الحقيق من كل شيء والوخش الرذل والمعنى أن من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذي لا يراد للوطء غالباً وإنما يراد للخدمة فإنه يجب عليه استبرؤها على المشهور وكذلك من ملك أمة بكر أو جوه من وجوه الملك فإنه يجب عليه استبرؤها يريد إذا كانت تطبق الوطء كما هو لاحتمال أصابها خارج الفرج وجعلها مع بقائه البكارة (ص) أو رجعت من غصب (ش) يعني أن الأمة إذا غصبها شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منها فإذا رجعت إلى سيدها فإنه يجب عليه استبرؤها بحبيضة وسواء كانت من علي الرقيق أو وخشه ولا تصدق هي ولا هو إذا أنكرت أو أنكر الوطء فالمراد بالملك في قوله يحصل ملك انشاء أو تمام فينطبق على الرجعة من غصب أو سبى لأن الملك لم ينتقل وإنما حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا رجعت فقد تم ذلك (ص) أو سبى (ش) أي وكذلك يجب الاستبراء على الأمة إذا غاب عليها السبى ثم قدرنا عليها وأرجعناها للمالكها قال فيها إذا سبى العدة أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض ولا الأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفى الوطء وإن زنت الحامل فلا يوطأ زوجها حتى تضع (ص) أو غنمت (ش) صورته اغتم المسلمون أمة من أماء العدة أو حرة فإنه يجب استبرؤها بحبيضة وهذا مستغنى عنه بقوله يحصل الملك وكذا قوله (أو اشترت) وإنما ذكره ليرتب عليه قوله (ص) ولو متزوجة وطقت قبل البناء (ش) يعني أن من اشترى أمة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء فإنه يجب على المشتري أن لا يوطأها حتى يستبرئها عند ابن القاسم خلافاً للصنونة لأن ما أنت بولد لسته أشهر من يوم عقد النكاح فإنه يلحق بالزوج وبان الزوج إنما يبيع له ووطؤها باخبار السيد والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقاً وقوله ولو متزوجة أي بغير المشتري ويأتي حكم ما إذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطقت قبل البناء وأما لو طقت بعد البناء ففيها العدة ولا استبراء عليها (ص) كالموطوءة إن بيعت أو تزوجت (ش) تشبیه في قوله يجب الاستبراء بحصول الملك يعني أن السيد إذا أراد أن يبيع أو يزوج أمة الموطوءة له فلا بد من استبرائها قبل صدورها أحدهما فيها وهذا ما لم يقطع بانتقائها ووطئها كما يفيد قوله في اللعان أو ادعته مغربية على مشرق أنظر ز (ص) وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله (ش) أي وقبل في جواز الوطء للزوج قول سيدها في أنه استبرأها إذا لم يعلم إلا من جهته كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها ويجوز الأقدام على تزويجها أما وطاء المشتري فلا يكفي فيه قول السيد ولا بدله من المواضعة لحق الله فقصدان إن قوله وقبل الخ خاص بقوله أو زوجت وفهم من قوله وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله أن وطاءه هو لا يجوز اعتماداً فيه على دعوى البائع كما قلنا (ص) واتفاق البائع والمشتري على واحد (ش) يعني أنه يجوز أن يتفق البائع للأمة والمشتري

(قوله وإن زنت الحامل الخ) أي على جهة النكراهة أو خلاف الأولى والمراد حامل حملت من زوجها وأما من حصل لها حمل من الغاصب أو غيره فإنه يحرم ووطؤها (قوله وهذا مستغنى عنه الخ) فيه إن ما كان مذكوراً في حيز المبالغة في شيء لا يقال أنه مستغنى عنه بذلك الشيء فالأحسن أن يقول أنه مستغنى عن ذكره لأنه الذي قبل المبالغة والمبالغة لا تكون إلا فيما فيه توهم (قوله ولو متزوجة) لو حذف لو كان أخصر لأن قوله واشترت في حيز المبالغة (قوله) خلافاً للصنونة أي فقد قال ليس عليه فيها استبراء وتحل له حينئذ إذا لموجب عنده للاستبراء لأن الفرض أنها غير مدخول بها وقول ابن القاسم أظهر لما ذكره الشارح (قوله وبان الزوج إنما الخ) الفرق بينهما تعبدى والبائع بمعنى اللام عطف على لأنها (قوله وطقت) الجملة حالية أي وقد طقت (قوله) كالموطوءة) مفهومه أنه إن لم يكن ووطئها لم يجب عليه استبراء لبيعها إلا إن زنت عنده أو اشترتها ممن لم ينف وطأها ففي مفهوم موطوءة تفصيل وما ذكره هنا في إخراج الملك حقيقته كبيعها أو

لها

حكماً كتزويجها وما في أول الباب في حصوله وأراد المصنف بالموطوءة من أقر بوطئها ومن سكت

عنه وعن عدمه والكافي داخل على المشبه وذلك لأن الأول منصوص (قوله وهذا ما لم يقطع الخ) لا يخفى أن هذا لا داعي له لأن المصنف قال كالموطوءة الخ وهذه غير موطوءة (قوله أنظر ز) نظرناه وقد حصل بما كتب ما يغني عن نقل عبارته (قوله وجاز للمشتري الخ) هذه يفهم منها قوله وقبل سيدها بالاولى وذلك لأنه إذا جاز للزوج ووطؤها اعتماداً على قول المشتري اشترتها ممن يدعي استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأها

(قوله قبل عقد الشراء أو بعده) فان قلت ان وضعت قبل الشراء فقد فعل البائع ما يجب عليه قبل البيع دون المشتري وان وضعت بعد الشراء فقد فعل المشتري ما يجب عليه دون البائع قلت كأن هذه المسئلة مستثناة من القاعدةين ولا يخفى أن الاطلاق على تقدير حصوله قبل الشراء أو بعده مجاز (قوله وانما أعاد كاف التشبيه بعد الفصل) والاحسن انه انما أعاد كاف التشبيه لان هذا مما يوجب الاستبراء لا يحصل الملك ولا يزواله والعنق وادخلت الكاف الزنا والغصب والاسروا السبي فيجب استبرائها قبل أن يبطأها أو يبيعها أو يزوجها بحيضة (قوله وفائدة الاستبراء) فان لم يستبرئها وآتت بولد ورماه بأنه ابن شبهة فإنه يحد كما هو المفهوم من المعنى (قوله مع ان كون الولد الخ) حاصله حيث كان السيد هم سلا عليهم الا فائدة للاستبراء اذ الولد لاحق به وأجيب أيضا بحمله على ما اذا لم يبطأها أو وطئها واستبرأها قبل الوطء المذكور (قوله فان كان يلحق بالشبهة) أي بان (٣٠٥) أنت بلسنة أشهر من وطء الشبهة وقوله

والاحد بان أنت به خمسة أشهر  
مثلا من وطء الشبهة قدبر (قوله  
كن عنده تخرج) أي أو يدخل  
عليها (قوله كما اذا اشترى أمة  
عنده مودعة) بهذا الحل يكون  
مفهوم قوله الآتي كمودعة أو  
يحمل على ما اذا كانت ملكا لم  
يوطئها وأراد بيعها حالة اساءة الظن  
بها فيجب عليه استبرائها ويكون  
تفصيلا في مفهوم قوله السابق  
كالسوطوة ان بيعت أي فان لم  
توطئها لم يجب عليه استبراء ان أراد  
بيعها الا ان ساء الظن وحمله بعض  
آخر على انه في المسلوكة التي يريد  
وطئها فيجب استبرائها ان ساء  
ظنه بها وانما ساء بغير المأمونة وأما  
المأمونة فلا كما قال الاقنيسي  
لمشقة ذلك عليه وفي المجهولة قولان  
أفاده عجم (قوله لان ذلك يشق  
في أمته) أفاد بعض ان هذا في  
المأمونة لا غيرها وفي المجهولة  
قولان (قوله أولئكغائب أو  
محبوب) معطوف على مدخول  
الكاف وبدل عليه قول الشارح

لها على استبراء واحد لان البائع للموطوءة لا بد له من استبراء والمشتري منه لا يعتمد في وطئه  
على قوله فيحصل غرض كل منهما بما وضعتها تحت يده أمين قبل عقد الشراء أو بعده حتى ترى  
الدم (ص) وكالموطوءة باشتباه (ش) معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوءة  
ان يبيع وانما أعاد كاف التشبيه بعد الفصل والمعنى انه لا خلاف في وجوب استبراء الامه  
اذا وطئت باشتباه كغلط كالم في الحرة لكن استبراء الامه بحيضة لا يعتمد اذ عدها وفائدة  
الاستبراء في هذا مع ان كون الولد على تقدير وجوده لاحقا به تظهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فان  
كان يلحق بالشبهة فلا حد على من رماه والا حد كالم في قوله ووجب ان رطئت بزنا الخ (ص)  
أوساء الظن كن عنده تخرج (ش) يعني ان الاستبراء يجب لاجل حصول ظن الوطء كما اذا  
اشترى أمة عنده مودعة أو موهونة مثلا وهي تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لاحتمال أن  
تكون قد حملت من زنا أو من اغتصاب ولا يعترض على هذا بأتمته التي عنده تدخل وتخرج  
في قضاء الحوائج لان ذلك يشق في أمته (ص) أولئكغائب أو محبوب أو مكاتبه عجزت (ش)  
هذا من جملة استبراء سوء الظن والمعنى ان من اشترى أمة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها  
أو لشخص محبوب أو سبي أو امرأة أو محرم فانه لا يجوز له وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة  
وكذلك الامه المكاتبه اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتابة  
فانه لا يجوز لسيدها وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة لان الكتابة كالبيع فجزها كابتداء  
الملك وأمان كانت لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء على سيدها (ص) أو أضعفها  
وأرسلها مع غيرها (ش) صورتها شخص أرسل مالا مع شخص ليشتري له به جارية فاشتراها  
وأرسلها مع غيره فحاضت في الطريق فانه لا يجوز للمرسل اليه أن يوطئها الا بعد ان يستبرئها  
بحيضة على المشهور ولا تجزى تلك الحيضة في الطريق ابن يونس معناه ان المبضع معه تعدى  
بارسالها به يجب ان اعترض التونسي بان الرسول أمينه ويده كيدته الأثرى انه لو لم  
يبيعها كان لا بأس بوطئها بتلك الحيضة والظاهر ان علم المبضع بان المبضع معه لا يأتي  
بها وانما يرسلها مع غيره بمنزلة اذنه له في ارسالها ولما كان موجب الاستبراء على ضربين  
حصول الملك وتقدم وزواله أشار اليه بقوله (ص) وبموت سيد وان استبرئت (ش) يعني ان  
الامه اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث استبرائها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا

(٣٩ - خرشي ثالث)

هذا من جملة الاستبراء بسوء الظن فالاستبراء في هذه واجب وان لم تخرج كما هو ظاهره كما  
أفاده بعض (قوله على المشهور) ومقابلته مقاله أشهب من انه تجزئه بحيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه أو عند الوكيل ولا تستبرأ  
من سوء الظن (قوله معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها) أي وامان أذن له في ارسالها مع غيره فلا استبراء كما اذا جاء بها المبضع معه  
(قوله أمينه) أي أمين المرسل وقوله الأثرى الخ من كلام التونسي أي أبي اسحق التونسي ونصه فيه نظر أي في المشهور الذي هو  
قول ابن القاسم نظر لان المرسل أمينه واستبرأه بجزئه الأثرى لولا يبعث بها واستبرأها لكان لا بأس أن يوطئها فكذلك اذا بعثها مع  
ثقة وحاصل الجواب أن معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى في بعثه اياها مع غيره من ائتمنه الآمر فكذلك لا يجوز بحيضتها في  
الطريق حتى يستبرئ لنفسه

(قوله أو غائباً يمكنه الوصول إليها) فان لم يمكنه الوصول إليها فالوارث أن يطأ بدون استبراء هذا إذا أراد بقاءها في ملكه وأما إذا أراد بيعها أو الظاهر انه يجب عليه حيث يجب على مورثه لو كان حياً وأراد بيعها (قوله أو أم ولد) لا يظهر مع قوله يجب على الوارث (قوله) فانه يجب استبراءها على من ملكها الخ) لا يخفى انه حينئذ يكون من أفراد حصول الملك لازواله كما قال ولما كان الخ (قوله وكذا يجب الاستبراء) أي على المشتري (قوله أو ما لولم تنقض العدة) اذا علمت هذا فما أفاده المصنف من أن انقضت عدتها معطوف على استبرأت مشكل لانه يصير التقدير هذا اذا لم تنقض (٣٠٦) عدتها بل وان انقضت مع انه اذا لم تنقض الاستبراء والحواب أنه معطوف على

ان استبرأت والاشكال مبني على أنه معطوف على استبرأت (قوله أو حنثاً) يرجع لمسئلة التعليق وذلك لان الموجب في مسئلة التعليق هو الحنث (قوله اذا حصل سببه) أي العتق وهو المعلق عليه وبه تعلم صحته ما قلناه سابقاً (قوله وأيضاً الخ) أي كما انه أعاد العامل لتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل للتحالف الخ (قوله أشار بقوله) أي يفهم قوله الخ (قوله أو انقضت عدتها) به يعلم ان في كلام المصنف احتياياً كقوله حذف الغيبة في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة فهو من النوع المسمى بالاحتياط (قوله ولا يمكنه) الصواب اسقاطه لانه اذا لم يمكنه الوصول لا استبراء كما أفاده بعض (قوله وبخلاف الموت) أي وهذا بخلاف الموت السابق وقوله أيضاً أي كما أن أم الولد لا تكفي (قوله فيدخل الخ) فيه شيء لان فرض الكلام في أم الولد وأم الولد بعد موت سيدها لا حصول ملك فيها **فائدة** المعتمدان الانسان اذا اشترى أمه أو أهديت اليه ثم أعتقها قبل الاستبراء فلا يتزوجها حتى تستبرأ بجميضة ولا تصدق أنها حاضت قبل العتق (قوله بجميضة)

أو غائباً يمكنه الوصول إليها وسواء أقر بوطئها أو لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت قناً أو أم ولد وليس هذا تكراراً بالنسبة لام الولد مع قوله واستأنفت الخ لان ما يأتي محمول على ما اذا أعتقها في حياته (ص) أو انقضت عدتها (ش) يعني ان الامه اذا ماتت زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبراءها على من ملكها بجميضة لانها قد حلت للسيد زمن ما فالاستبراء لسوء الظن اذا ما منع له من وطئها حينئذ وكذلك يجب الاستبراء اذا انقضت عدتها ثم بعها سيدها ما لولم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء وأحرى لو كانت ذات زوج لانها لم تحل لسيدها زماناً (ص) وبالعتق (ش) يعني ان من أسباب الاستبراء العتق مطلقاً سواء كان تمييزاً أو تعليقاً أو حنثاً فاذا أعتق السيد الامه قبل ان يستبرئها فانه لا بد من استبرائها بجميضة وأما لو استبرأها ثم أعتقها فقد حلت مكانها وبعبارة وبالعتق أي ويجب بالعتق لام ولد أو غيره فليس لغير السيد ان يتزوجها قبل استبرائها وأما هو فله ذلك كما يأتي من قوله أو أعتق وتزوج وبعبارة وبالعتق ما لم يكن السيد قد استبرأها أو انقضت عدتها أو غاب السيد غيبة علم انه لم يقدم منها فحاضت في غيبته قبل العتق فلا تحتاج الى استبراء وهذا كله في غير أم الولد وأما هي فلا بد ان تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل في قوله وبالعتق الناجز انشاء أو تعليقاً اذا حصل سببه وأيضاً للتحالف بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء أو العدة السابقين والاكتفاء بهما في العتق الا في أم الولد والى التحالف المذكور أشار بقوله (ص) واستأنفت ان استبرأت أو غاب غيبة علم انه لم يقدم أم الولد فقط (ش) يعني ان أم الولد اذا استبرأها سيدها بجميضة أولم يستبرئها أو انقضت عدتها ان كانت متروجة ثم أعتقها أو غاب سيدها عنها غيبة علم انه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول اليها خفيصة ثم أعتقها فانه لا بد من استبرائها بجميضة ولا يكفي بالاستبراء والعدة السابقين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لان أم الولد فرأى سيدها فالحبيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكفي بذلك فكذلك أم الولد وبخلاف الموت السابق فلا تكفي فيه القن بذلك أيضاً لحصول ملك الوارث لها فقوله أو غاب الخ أي وأرسل لها العتق وأما لو مات فيدخل في قوله حصول الملك ولا فرق بين أم الولد وغيرها (قوله بجميضة) راجع لقوله أول الباب يجب الاستبراء الخ (ص) وان تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر (ش) يعني ان الامه القن أو أم الولد اذا تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فانه مكث ثلاثة أشهر من يوم الشراء وينظر النساء اليها فان لم ترتب حلت وان ارتابت بحسب بطن فتمكث تمام

ويرجع في قدرها هل هو يوم أو بعضه للنساء فالمصنف مشى على المشهور وهو أن الاستبراء حبيضة ومقابلة انها طهر تسعة (قوله اذا تأخرت حيضتها عن عادتها) أي وأما من عادت ان لا يأتيها الحيض الا بعد ثلاثة أشهر ولو بعد تسعة فان استبرأها ثلاثة أشهر على المعتمد الا أن تأتيها الحبيضة قبل ذلك ما لم ترتب بحسب بطن فان ارتابت مكثت تسعة أشهر كما يفيد كلام ابن عرفة (قوله وتنظر النساء) أي بعد تمام الأشهر الثلاثة وظاهره حتى فيما اذا تأخرت لرضاع أو مرض لا تحل بعضى الثلاثة الا اذا نظر النساء وهو مقتضى التوضيح وهو مشكل لتصریحهم بأن التأخير لمرض أو رضاع في غير هذه المسئلة بمنزلة الا في وقته المعتاد وعليه فتحل بعضى الثلاثة الأشهر وان لم ينظرها النساء وهو ظاهر ابن عرفة وما نقله المواق عن ابن رشد الذي هو المعتمد (قوله فان لم ترتب) أي النساء أي

نشك ثم لا يخفى انه ظهر ان باب الاستبراء يخالف باب العدة وذلك لانها في العدة تبر بص سنة تسعة اشهر استبراء وثلاثة عده ثم هو  
مشكل لان شغل الرحم واحد فلم يطل سنة في العدة وتسعة اشهر في الاستبراء (قوله فان لم ترد الخ) يخالف ما في عب فان زالت الريبة  
حلت والامكثت أقصى أمد الحمل ان لم تزل قبله وشارحنا يوافق عج فيما تقدم (قوله كالصغيرة واليائسة) ذكرهما قبل في أصل  
وجوب الاستبراء وهن في أنه ليس بحيضة (قوله وبالوضع كالعدة) أي واستبراء (٣٠٧) الحامل بالوضع كالعدة (قوله يحرم عليه أن

يستمتع بها في مدة استبرائها) أي  
مواضعهن ببدليل قوله لانها في  
ضمان غيره الخ (قوله لانها في  
ضمان غيره الخ) لا يخفى أن هذا  
التعليل انما يكون في الجارية  
المواضعة وهي الفاتحة غير هأ أو  
الوخش التي أقر البائع بوطئها لاني  
الاستبراء لانها في ضمان المشتري  
مع أن الحكم عام (قوله واستبرأها)  
فعل ماض وقوله فلا يحرم وطؤها  
أي لان هذا الاستبراء ليس على  
طريق الوجوب بل على طريق  
النذب فالعبارة بهذا المعنى تنضح  
(قوله والمعنى ان من كانت عنده  
أمة مودعة الخ) به يعلم ان التكاف  
في قول المصنف كمودعة للتتمثيل  
ويجوز أن تكون للتشبيه أي فلا  
استبراء فيما اذا عادت لمودعها أو  
راهنها (قوله ومبيعة بالخيار) كان  
الخيار حقيقياً أو حكيميا كمشترها  
من فضولي وأجازها فاعله بعد  
ان حاضت عند المشتري (قوله من  
غير استبراء على المشهور) قال  
المصنف وسعت بمن أتق به أن  
في المسئلة قولاً آخر بالاستبراء  
ولم أره إلا أن وهو أظهر ليفرق بين  
ولده من وطء الملك فانه ينتفي بمجرد  
دعواه من غير عيب على المشهور  
وبين ولده من وطء النكاح فانه  
لا ينتفي بمجرد دعواه بل لابد من

تسعة اشهر فان لم ترد الريبة أو ذهبت حلت وان زادت تربصت تمام أقصى أمد الحمل واليه  
أشار بقوله (ص) وتنتظر النساء فان ارتبن تسعة (ش) أي تمامها وتقدم أن المراد النساء  
العارفات وتقدم أن الجمع ليس بشرط وقوله (ص) كالصغيرة واليائسة) تشبيهه في أن استبرأه  
منهما ثلاثة اشهر (ص) وبالوضع كالعدة (ش) التشبيه في قوله وضع حملها كله وان دما جمع  
وفي قوله تربصت ان ارتابت به وهل أربعا أو خساخسلاف وأما كونه لا بد أن يكون لاحقابه  
أو يصح استلحاقه فلا يعتبر هنا (ص) وعزم في زمنه الاستمتاع (ش) يعني ان من ملك أمة توجه  
من الوجه فانه يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيضة بشئ من الجماع  
ومقدمته وسواء كان شاباً أو شيخاً لانها في ضمان غيره مادامت في الاستبراء وسواء كانت حاملاً  
أم لا إلا أن تكون في ملك سيدها وهي بينه الخ لئلا منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه  
فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع به \* ولما انتهى الكلام فيما يجب الاستبراء شرع في مفاهيم  
قيوده وان لم تكن على الترتيب فمنها مفهوم قوله وان صغيرة أطاق الوطء بقوله (ص) ولا  
استبراء ان لم تطق الوطء (ش) ومفهوم ان لم توفن البراءة بقوله (ص) أو حاضت تحت يده  
كمودعة (ش) والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة أو موهنة أو تحوز ذلك فحاضت تحت  
يده ثم اشتراها من سيدها والحال انها لم تخرج ولم يبلغ عليها سيدها كما يأتي فانه يجوز له وطؤها  
من غير استبراء لان البراءة متيقنة (ص) ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يبلغ عليها سيدها (ش)  
يعني ان الشخص اذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشتري فحاضت في أيام  
الخيار فامضى من له الخيار البيع فان المشتري لا يحتاج الى استبرائها بحيضة ثانية وحل له  
وطؤها بشرط اذا كانت الامه لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في أيام الخيار والافلا  
بد من استبرائها لاجل سوء الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز لها أن يطأها من غير  
استبراء بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن ملكه إلا أنه استحب له الاستبراء كاسيأتي وقوله ولم  
تخرج الخ يرجع للامه التي حاضت من مودعة ومبيعة بالخيار (ص) أو أعتق  
وترجع (ش) يعني ان من أعتق أمة عنده بطؤها بالملك فانه يجوز له أن يتزوجها في الحال من  
غير استبراء على المشهور لان الماء مأووه ووطؤه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطء  
الفاسد (ص) أو اشترى زوجته وان بعد البناء (ش) هذا عكس ما قبلها لان التي قبلها كان  
يطؤها بالملك وصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح ثم صار يطؤها بالملك والمعنى ان  
الانسان اذا اشترى زوجته فقدم ملكها وانفسخ نكاحه كما مر عند قوله وفسخ وان طرأ بلا  
طلاق وحينئذ يجوز له أن يطأها من غير استبراء وسواء اشتراها قبل البناء أو بعده على المشهور  
لان الماء مأووه وصحيح وعبر بزوجه دون موطأه لتخرج الامه المستحقة فانه يستبرئها  
اذا اشتراها من مسقة وفي المبالغة نظراً نظره في الشرح الكبير (ص) فان باع المشتراة وقد

لعانه (قوله وسواء اشتراها الخ) قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بملك يمينه ولا استبراء عليها عيبا وقال ابن  
كثابه يستبرئها قال المصنف وهل معناه وان كان بعد البناء لم يحجج لاستبراء أو انها تحتاج اليه بعد البناء أيضا من باب أولى وقد نبه  
بالاخذ على الأشد وهو الظاهر لان الولد اذا حدث بعد الملك كانت به أم ولد فتحتاج للاستبراء ليحصل العلم هل هي أم ولد أم لا اه  
اذا علمت ذلك فقول الشارح على المشهور راجع لمسئلتى قبل البناء، بعده (قوله وفي المبالغة نظراً الخ) وعبارته في ك ومفهوم قول  
ابن كثرانه انه لا يستبرئ المدخول بها وحينئذ فلا تحسن المبالغة في كلام المصنف المشار إليها بقوله وان بعد البناء انما تحسن على

ما استظهره المصنف في التوضيح من ان الاستبراء بعد البناء احرى عند ابن كنفان وقال اللقاني المبالغة تحسن على ما استظهره المصنف في التوضيح وهو الصواب **ب** تنبيهه **ك** قوله أو اشترى زوجته يقيد بشراؤها قبله بما اذا لم يقصد بالعد عليها اسقاط الاستبراء وتزوجه بالعدم الطول (قوله عدة فسخ الخ) بدل من قرأين ويصح النصب والرفع كما هو معلوم (قوله وهذا يتصور الخ) بل يتصور في الكل الا قوله أو اعتق فقط (قوله وبعده بحيضة) هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع بجري على كل من البائع والمشتري حيضة (٣٠٨) ويجوز اتفاقهما على واحدة (قوله أو اعتقها بعد وطء الملك) أي أو عجز المكاتب بعد

دخول أو اعتق أومات أو عجز المكاتب قبيل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا قرأين عدة فسخ النكاح (ش) يعني ان الزوج الحرة والعبد اذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبيل الشراء وهي زوجته ثم باعها قبيل أن يطأها بالملك أو اعتقها قبيل أن يطأها بالملك أومات قبيل أن يطأها بالملك أو كان الزوج مكاتباً اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبيل الشراء ثم عجز بعد الشراء أومات قبيل أن يطأها بالملك فرجعت لسيدة فانها لا تحل واحدة ممنهن لسيد وهذا يتصور في أمة المكاتب التي رجعت الى السيد وفي حق من اشترى ولا زوج يريد نكاحاً في الاربع الا قرأين أي طهرين عدة فسخ النكاح الناشئ عن شراء الزوج لزوجته لان عدة فسخ نكاح الامه قرآن عدة طلاقها الماعلمت أن عدة فسخ النكاح تجرى مجرى عدة الطلاق في حق الحرة والامة فقوله قبيل وطء الملك يرجع للاربع مسائل (ص) وبعده بحيضة (ش) هذا مفهوم قوله فيما مر قبيل وطء الملك والمعنى أنه اذا اشترى الامه التي دخل بها ثم باعها بعد ان وطئها بالملك أو اعتقها بعد ان وطئها بالملك أومات عنها بعد ان وطئها بالملك فانها لم تحل لسيد ولا زوج الا بحيضة واحدة للاستبراء لان وطأها لها فسخ لعدته منها (ص) كحصوله بعد حيضة أو حيضتين (ش) تشبيهه في حلها بحيضة والضمير المجرور يرجع لان انتقال الملك الواقع على بيع المدخول بها أو على عتقها أو على موت زوجها الذي اشترى أو على عجز المكاتب والمعنى أنه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة أو حاضت عنده حيضتين ثم باعها أو اعتقها أومات عنها أو عجز المكاتب ورجعت الى السيد فانها تكتفي بحيضة واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك لان الانتقال المذكور اذا حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكتملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة بمجرد الاستبراء لان عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل انه ان لم يدخل فعليها في الجميع استبراء بحيضة (ص) أو حصل في أول الحيضة وهل الا أن غضى حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان (ش) عطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء والمعنى ان أسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا حصل في أول حيضتها فانه يكتفي بها في غير أم الولد ولا يحتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الا كتفاء بهذه الحيضة مقيد بان لا يمضي منها مقدار حيضة استبراء أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم أو بعضه واليه ذهب ابن المواز أو مقيد بان لا يمضي أكثر الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار اليه بقوله حيضة استبراء وانما المراد بأكثرها أو اقلها اندفاعا وهو اليومان الاولان من الحيضة التي اعتادتها لان الدم فيها يكون أكثر اندفاعا كما نقله ابن عبد السلام

وطء الملك (قوله راجع لان انتقال الملك) فيه ان انتقال الملك لم يتقدم فالاولى أن يقول كحصوله أي ما ذكر من البيع أو العتق الخ أو ان العطف بأو (قوله الواقع على بيع المدخول بها الخ) أي الواقع لاجل بيع المدخول بها الخ (قوله أو حصلت) هكذا في بعض النسخ بالتاء وقد فسر الشارح القاعل وهو أسباب الاستبراء وفي بعض النسخ أو حصل أي موجب الاستبراء **ب** تنبيهه **ك** سكت المصنف كالمدونة عما اذا تساوى بين عرفة ولا نص ان تساويها مفهوم المدونة فيه متعارضان والظاهر لغوه اه أي فلا يكتفي بذلك وتأنف حيضة بعد ذلك (قوله عطف على قوله ولا استبراء) فيه تسامح بل معطوف على قوله ان لم تطق الوطء (قوله من غير أم الولد) أي لان أم الولد سواء عتقت أومات السيد فلا بد من استبرائها ولو استبرئت أو انقضت عدتها كما تقدم (قوله وهو يوم أو بعضه الخ) في شرح شب حل آخر وهو ان المراد بحيضة الاستبراء على الاول أكثر أيام الدم فمن كانت عادتها ستة أيام مثلا وملكها بعد يوم أو يومين من طروق

الدم أجزأه انه مضى لها حيضة استبراء ولا ينافيه قوله حصل في أول الحيض لان المراد الاول حقيقة أو حكماً عن بان يحصل الملك في اثنا عشر وقوله أو أكثرها ضميره عائداً على الحيضة بمعنى دمها لا بمعنى زمنها أي أكثرها دماً أو اقلها اندفاعاً وهو اليومان الاولان من أيام الحيض التي اعتادتها لان الدم فيها يكون أكثر اندفاعاً أي جرياً وسبباً نار هذا الحل الذي حل به شب حل يصلح به كلام المصنف وان لم يكن متبادراً بل خلاف الظاهر وحاصل ما هنالك انه اعترض على المصنف بأن قوله الا أن غضى حيضة استبراء قبله ابن المواز خارج عن التأويلين والمراد الا أن غضى أربعة أيام والتأويلان هل الا أن غضى أكثرها أياماً أو أكثرها



انذاعا وهو اليومان الاولان والاول لابي بكر بن عبد الرحمن والثاني بينه الشارح فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو يوم أو بعضه  
 واليه ذهب ابن المواز لا يظهر قال ابن شاس قال محمد المعتبر في ذلك ان لا يكون الذاهب من زمن الحيض مقدار حيضة يصح بها  
 الاستبراء اه وقد صرح ابن عبد السلام وتبعه في توضيحه نقر يعا على هذا القيد اذ مضى قدر حيضة استبراء لا يجزى الباقي ولو  
 كان أكثر كالأول كانت عاداتها اثني عشر يوما أو خمسة عشر يوما فلذلكها بعد خمسة أيام أو أربعة أيام فلا يستغنى ببقية هذا الدم لتقدم  
 حيضة استبراء اه (قوله عن أبي حفص العطار) هو صاحب أحد التأويلين (قوله فقد ملكها) أي الاب وقوله بأول وضع الاب عليها  
 كذا في نسخته فيكون أظهر في موضع الأضمار وقوله ويجيؤسه كذا في نسخته (٣٠٩) وهو متعلق بقوله حرمت بعده (قوله بناء على ان

الخ) فيه شيء بل قوله لفساده متحقق  
 ولو قلنا الاب يضمن قيمتها (قوله أما  
 لو وطئها الاب ابتداء) وأما لو وطئها  
 الابن قبل أبيه لم تقوم عليه  
 بوطئته ولو استبرأها من ماء ابنه  
 لقول المصنف وحرمت عليهما ان  
 وطئها كذا في عب وفيه نظر بل  
 تقوم عليه ولو وطئها الابن قبل (قوله  
 خاصة) زاد شب فقال للبائع ولا  
 لا جنبي ولا لها فلا يجب الاستبراء  
 ولا يستحب اه (قوله واذا اختار  
 الرد من له الرد) هو الكلام الاول  
 بذاته (قوله وان كان منها عنده)  
 تقدم قريبا انه يسوغ للمشتري ان  
 يطأ المبيعة بالخيار حيث حاضت  
 عنده ولم يلج عليها سيداها فانها  
 لم تحض عنده (قوله وتؤولت على  
 الوجوب أيضا) هذا كلام المصنف  
 ولا يخفى انه قاصر على المشتري  
 لكن قوله بعد وتؤولت على الوجوب  
 في الغاصب يقتضي عمومه  
 في الغاصب والمشتري (قوله وهو  
 الذي يظهر من كلام المصنف) أي  
 في ذلك الموضع وقوله فيما تقدم أو  
 رجعت من غصب (قوله ولا مفهوم  
 الخ) هذا يعارض صدر العبارة

عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس تأويلان ونفسير الاكثر باليومين ظاهر فيمن  
 تحيض أكثر منهما وأما من حيضها أي يومين فأقل فالظاهر انه يعمل بقول أهل المعرفة في  
 أكثرهما انذاعا (ص) أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها (ش) يعني ان الاب اذا عزل جارية  
 ابنه الصغير أو الكبير عنه حتى استبرأها أي من غير ماء ابنه ثم وطئها الاب فقد ملكها  
 بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى استبراء وكذلك لو استبرأها الابن ثم وطئها الاب فقد ملكها  
 بأول وضع يد الاب عليها ويجيؤسه بين فخذيه حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على أبيه  
 فصار وطء الاب في مملوكه له بعد الاستبراء وقولنا من غير ماء ابنه احتراز عما اذا  
 وطئها الابن فانها تحرم على الاب (ص) وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل (ش) أي وتؤولت  
 المدونة على وجوب الاستبراء على الاب نائبا من وطئها الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول  
 لفساده لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن  
 التماسها في عسر الاب ويسره وتأويل الاول هو تأويل الأكثر ومحمل الخلاف اذا  
 استبرأها الاب ابتداء أو وطئها الاب ابتداء من غير استبراء فانه يجب عليه استبرأؤها  
 من وطئها اتفاقا (ص) ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخياره وتؤولت على الوجوب أيضا  
 (ش) أي يستحب الاستبراء اذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري بخياره خاصة  
 واذا اختار الرد من له الرد فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فان أحب البائع أن يستبرئ  
 التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك  
 مختارا وان كان منها عنده كما استحب استبراء من غاب عليها الغاصب وتؤولت على الوجوب  
 أيضا وتؤولت على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك ثلاثة تأويلات الوجوب في المشتري  
 والغاصب والاستحباب فيهما والاستحباب في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي  
 يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم لقوله بخياره أي للمشتري بل ومثله اذا كان الخيار للبائع  
 أولهما وهو صريح الشارح وهو ظاهر كلامه في توضيحه لاسيما اذا كان الخيار للمشتري ولما  
 كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وان خالفته في بعض الأحكام كالنفقة والضمان فان  
 النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وان شرط النقد فيفسدها بخلاف  
 الاستبراء أفردت بالكلام لبيان تلك الأحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامه مدة  
 استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضها عن برائها  
 لشمل الصغيرة واليائسة فان مواضعة كل ثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لا تجب كما

وهو لا يسلم بل المعول عليه الاول لانه الظاهر من كلام المؤلف والمدونة (قوله لاسيما) من كلام المصنف فأراد بقوله كلامه قوله لان  
 لاسيما كما قلنا مقول القول (قوله نوعا من الاستبراء وان خالفته) في هذا الكلام شيء لان المخالفة في بعض الأحكام تعيد المباني  
 وحاصله ان من لوازم المواضعة الضمان والنفقة على البائع ومن لوازم الاستبراء عدم ذلك وتباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات  
 ويجب بان الاستبراء يطلق بمعنى أعم وبمعنى أضيق وفي العبارة استخداً فقوله نوعا من الاستبراء أراد الاعم وقوله وان خالفته أي  
 الاستبراء بالالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الاخص (قوله لشمل الصغيرة واليائسة) أحبب عنه بانه اقتصر على الحيض لانه  
 الاصل أو الغالب أو يجعل من باب الكناية عما يقتضي به تواضعها

(قوله في التي ينقص الحمل) أي وهي الرابعة (قوله وتواضع) خبر معناه الطلب والاصل وليتواضع المتبايعان والمفاعلة على غير بابها فالمراد أصل الفعل وهو الوضع أي يجب وضعها عند أمين وتواضع ولو أسقط المشتري حقه من الرد بالعيب لاحتمال الحمل وقوله أو وخش وهل راعى في كونها أو خشا أو عليه حال مالكها أو حالها عند الناس وهو الظاهر عند بعض (قوله عند من يؤمن) صادق بالواحدة وحينئذ فهو إشارة إلى اختياره ما هو الأرجح قاله البدر (قوله وهو ما حكاه اللغوي) ولا يلزم من كونه غير ذي أهل خلوه عن كام أو جارية فلا ينافي ذلك قوله - لا يجوز خلوها جنسية بأجنبي كذا البعض شيوخنا (قوله ومن شرطه ان يكون متزوجا) ينبغي ان يكون هذا هو المعتمد ثم بعد كتي هذا رأيت بعض (٣١٠) شيوخنا جعله الا صوب فالحمد لله (قوله عند غير أمين) أي ولو كان له أهل (قوله

لو وضعت عند غير أمين) أي أو مأمون ولا أهل له على القول بالمنع وحاضت (قوله الذي يرى أهل المذهب انها) أي السنة أي الطريقة وقوله على جهة الاستحباب أي جهة هي الاستحباب والمراد التي يرى أهل المذهب انها مستحبة فعلى زائدة وظهران قوله أو السنة الخ تنويع في العبارة والمعنى واحد (قوله واذا رضيا باحدهما) أي مع ارتكاب النهي (قوله ونهيا عن أحدهما) أي على البدلية لأمعا (قوله الترجمان) هو الذي يفسر لغة بلغة اعلم ان المذهب ان الترجمان لا بد فيه من اثنين لانهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافا للآتي للمصنف والمذهب هنا الاكتفاء بواحدة فلو قال وكفت واحدة لكان أحسن فقول الشارح أو ليس من باب الخبر أي بل من باب الشهادة (قوله وللمسئلة نظائر الخ) أي في الخلاف ذكرها في الذخيرة القائف والمزكي وكاتب القاضي والحلف ومستنكحه ربح الشارب اذا أمره القاضي وغير ذلك عجم ونظمها بعضهم فقال

في التحرير لابن بشير الا في اثنتين في التي ينقص الحمل من ثمنها وفي التي وطئها البائع والى الاول أشار بقوله (ص) وتواضع العلية (ش) أي الرابعة الجيدة التي تراد للفراس لا للخدمة والى الثانية بقوله (أو وخش) بسكون الخاء المعجمة أي خسياسة حقيرة (أقر البائع بوطئها) فان لم يقربه فلا مواضعة وانما يستبرئها المشتري وانما عطف الوخش بأولم يأتي بكاف التشبيه لئلا يتوهم رجوع قوله عند من يؤمن للوخش خاصة مع انه متعلق بتواضع أي تواضع العلية مطلقا والوخش الذي أقر البائع بوطئه اياها (عند من يؤمن) ولورجل الا أهل له وهو ما حكاه اللغوي وقال في الذخيرة ومن شرطه ان يكون متزوجا وعبارة فلو وضعت عند غير أمين قبل خبره عن حيضها فعلى هذا الوضع عند أمين شرط في الجواز وقوله (والشأن النساء) أي المستحب والمطلوب أو السنة القديمة الذي يرى أهل المذهب انها على جهة الاستحباب (ص) واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال (ش) يعني ان البائع والمشتري اذا اتفقا على أن يجعل الاما المواضعة تحت يد غيرهما في زمن استبرائهما فليس لاحدهما بعد ذلك أن ينقلها من عنده الا أن يكون لذلك وجه وأما اذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازري ويفهم من قوله ليس لاحدهما ان لهما معا الانتقال والقول للبايع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لان الضمان منه (ص) ونهيا عن أحدهما (ش) يعني ان البائع والمشتري اذا كانا مأمونين فانه يكره أن تكون الاما المواضعة تحت يد أحدهما في مدة استبرائهما من حيضتها خوفا تساهل المشتري في اصابتها قبل الاستبراء نظر العقد البيع أو البائع نظر التأول انها في ضمانه وأما ان كانا غير مأمونين فانه يحرم أن تكون عند أحدهما فالنهي اما كراهة واما حرمة (ص) وهنالك كتي بواحدة قال يخرج على الترجمان (ش) يعني أن المرأة الواحدة هل تجزى في ائتمائها على الاما المواضعة ويقبل قولها ان الاما قد حاضت أو ما حاضت قال المازري يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في الترجمان هل هو من باب الخبر في كتي بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء أو هو ليس من باب الخبر فلا يكتفي بواحدة وللمسئلة نظائر في الخلاف انظرها في الشرح الكبير (ص) ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعدة وزانية (ش) المشهور من المذهب انه لا مواضعة فيما ذكر لا تنفعا فائدة المواضعة فيهن أما المتزوجة فلا دخول المشتري على ان الزوج مرسل عليها وأما الحامل أي من غير سيدها فعلم المشتري بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك لان العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء

حكم وقائف ترجمان كاتب \* مستنكحه ومقوم ومخلف  
مع قاييس الجراح أو كشف الهنا \* في التسع يكتفي بخبر بامتنع وكذا طبيب والمزكي ضف الى \* ما قلته أنت الحليف المتخف  
اه والمراد الطبيب ولو كافرا أو امرأة في عيب العبد أو الاما الحاضر من أمام الغيبية أو القوافل فلا تقبل الا الشهادة بشرطها  
(قوله ولا مواضعة في متزوجة) بل ولا استبراء وأنت خير بانه لا يحتاج للنص على نفي المواضعة والمعدة لانه لا استبراء فيها  
كما تقدم فلا مواضعة (قوله المشهور من المذهب الخ) لم أقف على مقابله فليراجع (قوله فان العدة تغني عن المواضعة) هذا الظاهر في عدة الطلاق اذا لم ترتفع حيضتها وأما اذا ارتفعت فان كان لرضاع فكذلك لانه لا بد بعد من حيضتها وان كان لغبير رضاع لم يحل

واما

الابالمتاخر من سنة للطلاق وثلاثة للشراء، وأمامعدة الوفاة فلا بد من مضي عدتها ان جاءتها حية قبل تمامها وان تأخرت عنها فلا بد للمالك من رؤيتها الدم وان ارتفعت حيضتها فعدتها أشهر وان ارتابت قسعة والاستبراء كذلك فان اشترت بعد مدة في العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة وقد يستوى معه (قوله وأما الزانية والمغتصبة) أي وان كان ليس فيهما مواضع ففيهما الاستبراء بوضع الحمل ان حملت وتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد لان هذا من لوازم الاستبراء (قوله ان لم يرغب) أي غيبه يمكن فيها الوطء صادق بعدم الغيبة أصلاً وبغيبه لا يمكن فيها الوطء (قوله ما يتقى من الحمل) في العبارة حذف أي اتقاء ما يتقى من الحمل أو ان مامصدر به والتقدير ان المقصود منها الاتقاء من الحمل وقوله أو خوف الخ معطوف على من الحمل والمعنى الاتقاء من الحمل أو من اختلاط الانساب المخوف أي ان المخوطاً ما هذا أو هذا فلا ينافي في أحدهما لانه لا يلزم للآخر (قوله لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير) هو انه ان غاب المشتري في المردودة بعيب أو اقاله بعد دخوله ما في ضمان المشتري أي بعد ان رأت الحية ففيها المواضع يعني الاستبراء وان حصلت قبل (٣١١) دخوله ما في ضمانه فان كان قبضه ما على وجه

المالك ففيها الاستبراء فقط وان كان قبضه ما على وجه الامانة فلا استبراء فيها وأما المشتراة شراء فاسد فان غاب عليها ففيها المواضع وان لم يرغب فلا شيء فيها وهذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من غير خلاف أي وهو الاستبراء وأما الفاسد الذي اختلف فيه هل يدخل في ضمان المشتري بالقبض أو لا يدخل في ضمانه الا برؤية الدم كالتى تتوابع وقد اشترت شراء فاسداً فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجرى فيها اذا غاب عليها قبل دخوله في ضمانه بالقبض ماجرى في المقال منها وفي المردودة بعيب كذا يظهر وان قلنا انها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض اتفاقاً وقد تقدم انظر تمامه (قوله عمالو اشتراط عدمها أو أيهما) أي أو جرى العرف بعدمها وانما يمنع مع النقد

وأما الزانية والمغتصبة فان الولد لا يلحق بالبايع ولا بالمشتري ولا بغيرهما اذ لا نسب لولد الزنا (ص) كالمردودة بعيب أو فساد أو اقاله ان لم يرغب المشتري (ش) التشبيه في عدم المواضع وقد علمت ان المقصود منها ما يتقى من الحمل وخوف اختلاط الانساب والامه في هذه المسائل لم يرغب عليها المشتري فلم يحتج البائع الى المواضع لانها لم تخرج عن ملكه اما لو غاب غيبه يمكن فيها الوطء لوجب على البائع الاستبراء لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ص) وفسدان نقد بشرط لا تطوعا (ش) أي وفسد البيع المدخول فيه على المواضع نصان شرط على المشتري نقد الثمن أو بعضه لان تطوع له بالنقد وهذا حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترازنا بقولنا نصا عمالو اشتراط عدمها أو أيهما فلا يفسد البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط وينتزع الثمن من البائع ويجرى عليه ما حكم المواضع من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامه ولا بد من نزاع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع عليه ثم لوقال المؤلف وفسدان شرط النقد لكان أولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل وأجاب بعضهم بان كلام المؤلف من باب القلب وان زائدة أي وفسد بشرط نقد (ص) وفي الخبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضى له به (ش) يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في أيام المواضع هل يحكم به أم لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع تحت يد عدل ومثله للمالك في الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري اخراج الثمن حتى تجب له الامه بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والقولان للمالك في المدونة واذا فرغنا على القول بالايقاف فتلف في زمن المواضع كانت مصيبته ممن قضى له به ولو سلم وهو البائع اذا رأت الامه الدم والمشتري اذا لم تر الدم فالضهير في مصيبته وفيه يرجع للثمن وما شرحنه عليه من تقديم قوله وفي الخبر على ايقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته ممن قضى له به والصواب ليكون الاول مفرعاً على الثاني على أحد القولين ونسخة تذكير الضهير في به هي الصواب وهو

بشرط أو بشرط النقد لئلا يكون تارة يباع وتارة سلفاً وهذا ظاهر مع الاول وكذا مع الثاني لتزليلهم شرط النقد منزلة النقد بشرط والتعليل المذكور لا يوجب المنع الا مع الشرط لامع التطوع وقوله لمنع النقد ولو تطوعا أي لما يقسه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك ان الثمن في ذمة البائع في أيام الخيار فاذا مضت فقد فسخها في مؤخر وهو الحاربه التي يتأخر قبضها المشتري الدم (قوله ليكون الاول الخ) المناسب ليكون الثاني مفرعاً على الاول على أحد القولين (قوله على أحد القولين) وهو القول بالخبر واما على عدمه فظاهر نقل المواق انه كذلك أي متى حصل وقف ولو يراضيهما فمصيبته ممن قضى له به واما ان استمر يد المبتاع فهو منه لان البائع ثم على القول بالخبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وأما لو قبضه على القول بعدم الخبر وتلفت الامه أو ظهرت حاملاً منه فيبقى ضمانه ضمان الرهان ان جعله المشتري عنده فثقاوان جعله ودبعه لم يضعه وان لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة أولاً

(قوله واللام بمعنى على) لاجابة لذلك بل المعنى على اللام والمعنى ومصيبته ممن قضى له بالزماها لصاحبها وقوله وان لم تره الزمها المشتري أى وجوب اذا كانت حاملا من البائع لان كانت حاملا من المشتري وحاصله ان مصيبته من البائع ان خرجت سالمة من العيب والحمل والمبتاع ان هلكت أو ظهر بها حمل من البائع فان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وان شاء ردها وكان منه ويمكن ادخالها في المصنف بأن يجعل قوله ممن قضى له بها شامل لمن قضى له باختيار المشتري أو جبرا (قوله ولو اجتمع متفقين الخ) أى بان تكون العدة بالاقراء والاستبراء بالاقراء وقوله ومختلفين بان تكون العدة بالاشهر والاستبراء بالاقراء والحاصل انه اما ان تطرأ عدة على عدة أو استبراء على استبراء أو عدة على استبراء (٣١٣) أو استبراء على عدة من طلاق أو وفاة وصاحب الاربعة في الثاني هو الاول أو غيره فلا يظهر أن يقال العدة

والاستبراء متفقان أو مختلفان والقسم الاول فيه أربعة وذلك ان يطرأ عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق أو وفاة والنوع الثاني فرض خامس والنوع الثالث فرضان عدة طلاق أو وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وان روي كون الطلاق الطارئ أو المطرود عليه بانثاء أو رجعا زادت الاقسام وما ذكرناه بحسب القسمة العقلية لانه لا يصح طرود عدة وفاة على عدة وفاة (قوله يتحقق به الفقهاء الخ) أى جنس الفقهاء والمراد يتحقق بعضهم بعضا (قوله في تداخل موجبين) بفتح الجيم وقوله من نوع أى كعدتين وقوله أو نوعين أى كعدة واستبراء وقوله وفعل سائغ أى كالطلاق وقوله أو لا أى كالزنا والغصب (قوله موجب آخر) بفتح الجيم وكذا ما بعد ولكن يقرأ المصنف موجب بكسر الجيم لقول الشارح انه دم حكم الاول والحاصل انه يصح قراءة موجب

نص المدونة ونسخته بما تصح على حذف مضاف أى بلزومها واللام بمعنى على أى ممن قضى عليه بلزومها صاحبها وهى اذ ارات الدم ازمها البائع للمشتري وان لم تره ازمها المشتري للبائع \* ولما انتهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهم ما لو اجتمع متفقين ومختلفين ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض وهو باب يتحقق به الفقهاء ويتحققون فقال  
 فصل في تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد وفعل سائغ أى لا وأشار المؤلف لضابط ذلك بقوله (ص) ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهم الاول وأنفقت (ش) يعنى ان المرأة اذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجرد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر فاما ان يكون الموجبان من رجل أو من رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا بفعل جائز أو لان كانا من واحد وفعل سائغ كالوطولق زوجته طلاقا بانثاء ثم تزوجها رطقتها بعد البناء فانها تستأنف العدة من اولها وتهدم الاولى ويصح في انهدم قراءته بالمعجزة أى انقطع حكمه ومنه هدم السبي النكاح أى قطع وبالمعجزة أى نقص حكمه وقوله وأنفقت حكم غيره اعم من كون الحكم الاخر غير الاول أو هو وغيره ليندرج فيه من لزمها أقصى الاجلين اذ لا يقال فيها انهدم الاول (ص) كترزوج بانثاء ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا (ش) بدأ المؤلف من أمثلته بطرود عدة على عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بانثاء دون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها فانها تأنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الاول ولو طلق ثانيا قبل البناء بنت على ما بقى من العدة الاولى وكذلك تأنف عدة وفاة اذ ماتت بعد تزويجها سواء بنى بها أم لا ولا تبنى اذ لا تبنى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وفي بعض النسخ مبانتة من ابان فهو اسم مفعول متعدو بأنى مفهوم بانثاء وقوله بعد البناء طرف لغو أو حال وقوله بعد البناء يتنازع بانثاءه ويطلق وأما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها أو طلقها قبل الوضع فان عدتها اوضع حملها ويبرئها ذلك من الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله (ص) وكستبراء من فاسد ثم يطلق (ش) ههنا طرود عدة على استبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت وطأ فاسدا بزنا أو باشتباه أو غصب أو غير ذلك فقبل

بفتح الجيم ومصدوقه العدة والاستبراء ولا يحتاج الى تقدير ويصح ان يقرأ موجب تمام بكسر الجيم ويحتاج للتقدير كما فعل الشارح وقوله ثم يطلق بعد البناء لم يظهر وجه انهدم الاول لان الاول قد انهدم ببناؤه بها ثانيا ولم ينهدم بعدة بالطلاق الثاني ولا جوبته بعد بناؤه بها في النكاح الثاني وأجاب بعض الشيوخ بانه ولو كان انهدم بالبناء لا يظهر أثر الانهدام الا بالطلاق أو الموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكونهما مؤثرين بقدر (قوله غير الاول) كما تقدم في المثال وقوله وهو وغيره كما اذا كانت تعتمد من وفاة فزنت فانه يجب عليها أقصى الاجلين تمام العدة والاقراء (قوله اذ لا يقال فيها انهدم الاول) المناسب ان يقول اذ يقال انهدم الاول من حيث الخصوص والابلط كلام المصنف الا أن يجاب بان قوله انهدم الاول أى غالبا (قوله أو يموت مطلقا) ضعيف والمعتمد ان عليها أقصى الاجلين في غير الحامل وأما الحامل فالوضع (قوله طرف لغو الخ) طرف لغو ظاهر وأما الحالية فالمعنى حالة كون الطلاق واقعا بعد البناء وحالة كون البينونة بعد البناء (قوله بزنا) الباء للتصوير وأما في قوله أو باشتباه فهي للملابسة

تمام الاستبراء طلقها زوجها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء الاول فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقراء اطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة أشهر من يوم الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم بطلاق لومات فاقصى الاجلين كما يأتي للمؤلف (ص) وكترتجوع وان لم عس طلق أو مات الا أن يفهم ضرر بالتطويل قبني المطلقة ان لم عس (ش) قد علمت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها أو مات عنها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني أو من يوم الموت وسواء مسها بعد ان راجعها أو لا والمراد بالمس الوطء لما علمت ان الرجعية تهدم العدة الا اذا اراد بارتجاعها الضرر بها التطويل العدة عليها ثم طلقها قبل ان عسها فانه يعمل بنقيض مقصودة وتبني على عدتها الاولى اما اذا ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستأنف كما مر من يوم الطلاق الثاني لان وطئه هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال حصول حمل عن وطئه ولا ينظر لقصد الضرر وعند ابن عرفة انها تستأنف ولو قصد ضررا وانما على نفسه انظر ابن غازي فان قلت من تزوج بانثته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الاول فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت الفرق ان مبانته كأجنبيته ومن تزوج أجنبية فطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاقا زوجة مدخول بها فتعد منه ولا تبني على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها (ص) وكعدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتبا (ش) هذا نظر واستبراء على عدة والمعنى ان المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن اذا وطئها مطلقها أو غيره في عدتها وطأ فاسدا بكاشتبا أو بزنا أو لم ينو مطلقها وطئه الرجعية على المشهور من اشتراط النية في صحة الرجعة أو كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها أو غيره في العدة تزويجا فاسدا وفرق الحاكم بينهما فانها تستأنف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر ان كانت من ذوات الاشهر أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وينهدم ما تقدم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد مضى قرأين مثلا وقلتم بانهدم الاول وتستأنف ثلاثة اقراء فهل له عليها الرجعة الى آخر هذه الثلاثة الاقراء التي هي استبراء أو لا رجعة له عليها الا في آخر العدة فقط وهو الظاهر لانها بمجرد انقضاء عدتها تبين منه الا أن يكون ارتجعها فاذا بانثته لم يلحقها طلاقه ولا رجعة له عليها بعد ذلك فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها كما مر حرم عليه وطؤها في بقية استبرائها فاذا تم استبرائها وحل له وطؤها (ص) الا من وفاة أقصى الاجلين (ش) كذا ابادة الاستثناء في بعض النسخ وفي بعضها الا من وفاة بالعطف على مقدر أي من طلاق لا من وفاة والمعنى ان المرأة المعتدة من وفاة اذا وطئت في عدتها وطأ فاسدا من زنا أو من شبهة أو من نكاح فاسد وفرق بينهما فانه يلزمها ان تمكث أقصى أي بعد الاجلين من الاشهر والاقراء فتر بص تمام ثلاثة اقراء من الوطء الفاسدان كملت قبلها عدة الوفاة أو تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة ان كملت قبلها الاقراء هذا في الحرة وأماني الامة فعليها أقصى الاجلين وقد مر ان استبرائها بحبيضة أو ثلاثة أشهر وان عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليل أو ثلاثة أشهر (ص) كاستبراء من وطء فاسد مات زوجها (ش) التشبيه في انها تمكث أقصى الاجلين وهذه عكس ما قبلها والمعنى ان المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنا أو نكاح فاسد أو نحوهما اذا مات زوجها في أثناء

وكذا ما بعد والمراد فاسد بواحد مما ذكر لا بنكاح فاسد (قوله وان كانت حاملا الخ) أي اذا حملت من الزنا ثم طلقها زوجها تحل بوضع الحمل (قوله ومفهوم بطلاق الخ) لا يخفى ان هذا مما يكدر على قول الشارح أو لا وقوله وان تنفت الخ قد بر (قوله وكترتجوع الخ) ظاهره انه اذا حصل الموت والطلاق من غير ارتجاع لا يكون الحكم كذلك وهو ظاهر في الطلاق لافي الموت لا انتقال الرجعية لعدة الوفاة (قوله لاحتمال حصوله) علة للعلمية وقوله وعند ابن عرفة هو المعتمد والحاصل ان كلام ابن عرفة انما كان راجحا لان ابن العربي قال اذا وجد قول الموطأ والمدونة يقدم ما في الموطأ على المدونة لان الموطأ قرئ عليه الى أن مات بخلاف المدونة لانها سمع أصحابه منه (قوله كاشتبا) اغماص رح به لثلاثتهم انه ليس بفاسد لكونه غير حرام ولو قال وان مشبهه لكان أحسن بدر (قوله كذا ابادة الاستثناء) اذ هو استثناء منقطع وقال البدر متصل لانه مخرج من قوله معتدة ولا يضره قوله وطئها المطلق لانه احدى صور المعتدة (قوله بالعطف على مقدر) يدل على هذا المقدر قوله وطئها المطلق أو غيره

(قوله أو طلاق) معطوف على قوله وفاة وقوله وارفعت حبيضا وأمان لم ترفع حبيضا فلا استبراء فيها لان المحرم في المستقبل الا ان عبارة شب وعب مخالفة لعبارة شارحنا وذلك ان ظاهر عبارتهما ان قوله وهذا فيمن ارتفعت حبيضا جار في معتدة الطلاق أو الوفاة لا الطلاق فقط فان قلت من ارتفعت حبيضا تحرم ايضا في المستقبل فلم جعل عليها أقصى الاجلين قلت كانتا مستثناة من مفهوم قوله ولم تحرم في المستقبل الخ (أقول) بحمد الله كلام شارحنا هو الصحيح لما تقدم قريبا عند قول الشارح لان العدة تغني عن المواضعة (قوله وأنت به لسنة أشهر من وطئته) أي أو بعد حيضه وأنت به لاقل من ستة أشهر وألسته أشهر ونفاه الثاني (قوله وان ألحق بالفساد) فيه إشارة الى ان قول المصنف فاسد (٣٥٤) معطوف على صحيح أي وان ألحق بنكاح فاسد ومثل النكاح الفاسد وطه

الشبهة أي وأما الزنا فلا يخرج بما ينشأ عنه من الحمل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعدى في الطلاق بثلاثة أقراء تعد منها الظهر الذي يليه نفاسها وفي الوفاة بأقصى الاجلين وضع الحمل وعدة الوفاة فاذا علمت ذلك فقول شارحنا ففسخ نكاحها أوزنت الخ انما يظهر فيما اذا ألحق بالنكاح الصحيح لان ألحق بالفساد لما علمت انه اذا ألحق بالفساد لا يحمل الاعلى نكاح فاسد لازنا أو غضب (قوله أي يجوزها عن استبراء) فأثر الفساد هو ما يوجب من الاستبراء (قوله وعليها أقصى الاجلين) يتصور ذلك في المنع لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت انه لم يمت أولا وانما مات الا ان في أثناء مدة الحمل وفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوجها فان وضعته قبل تمام أربعة أشهر وعشرين من موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرين انقضت الاربعه أشهر وعشرين قبل وضع الحمل بان ثبت موت الاول وهي أول الحمل لم تحل حتى تضع

استبراء فانها تمكث أقصى الاجلين أجل تمام أقراء استبراء من يوم شروعها في الاستبراء وأجل عدة الوفاة من موته وهذا في الحرة وأما في الامه فالاجل فيها أجل حيضه استبراءها وأجل عدة وفاتها (ص) وكشتره معتدة (ش) يعني ان من اشترى أمه معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضه استبراء لاجل انتقال الملك أو طلاق وارفعت حبيضا فلا تحل الا بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وقدم هذا كله وانما أعادها جمع النظائر \* ولما أنهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من أقراء وأشهر تكلم على ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه أحد الوطأين فيحتاج الى السؤال هل يرى الحمل من صاحبه ومن غيره أو يرى من صاحبه لا من غيره فقال (ص) وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفساد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة (ش) يعني ان المعتدة من طلاق أو وفاة اذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها ففسخ نكاحها أوزنت أو غضبت أو وطئت بأشقيها في عدتها ثم أنت بولد كامل غير سقط فان ألحق بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان وطئها الثاني قبل حيضه وأنت به لسنة أشهر فأكثر من رملته فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني وأولى يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أجزأها عن الوطأين بالاخلاف لان الاستبراء انما كان لما سبق من الحمل وهو هنا مأمون وان ألحق بالفساد بان تزوجت في عدتها بعد حيضه وأنت بولد لسنة أشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينفسه الثاني فان وضعه يهدم أثر الوطء الفاسد أي يجوزها عن استبراءها ويهدم أيضا أثر الطلاق أي يجوزها أيضا عن عدة الصحيح ان كان طلاقا فاسدا على الفساد ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الاجلين (ص) وعلى كل الاقصى مع الالتباس كما مر أن احدهما بنكاح فاسد أو احدهما مطلقة ثم مات الزوج (ش) التداخل فيما هو باعتبار موجبين وهما الموجب واحد ولكنه التبس بغيره واعلم ان الالتباس نارة يكون من جهة محل الحكم ونارة يكون من جهة سبب الحكم وقدم مثل المؤلف للاول بمثلين أحدهما اذا كان له زوجتان احدهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج أختين من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعدت كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وثلاث حيض استبراء فتكث للاخير منهما املو علمت السابقة منهما لا اعتدت باربعه أشهر وعشرة أيام وتعدت الاخرى بثلاثة أقراء للاستبراء ان دخل بهار لعدة عليها لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما

حملها ويتصور في المسائل التي لا تقوت فيها بالدخول (قوله أو احدهما مطلقة) أي ودخل بها معا أو طولبت باحدهما وجعلت المدخول بها أيضا كجهات المطلقة (قوله باعتبار موجبين) هما الوفاة والطلاق (قوله وهما الموجب واحد ولكنه التبس بغيره) لا يخفى انه في المسئلة الاولى التي هي قوله كما مر أن موجب بالنسبة للتي نكاحها صحيح الوفاة وفي التي نكاحها فاسد الدخول في فاسد فانه يوجب ان تستبرأ بثلاثة أقراء والموجب في كل واحد الا أنه التبس بغيره ويصح ان يقرأ موجب بفتح الجيم أي العدة والاستبراء (قوله يكون من جهة محل الحكم) الحمل هي المرأة التي تستحق عدة الوفاة والمرأة التي تستحق عدة الطلاق أي والحكم هو عدة الوفاة والاستبراء بمعنى المحكوم به أي لم يعلم هذه من هذه هذا معناه الا انك تخير بأنه يقال ان الالتباس هنا من جهة سبب الحكم أيضا باعتبار كل واحد (قوله فلما لم يعلم الحكم) أي محل الحكم كما أفاده ما قدمناه

(قوله وكستولدة) عطف على كافر أين وفيه قلق لانه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذ ليس هنا الا واحدة فقط وأجيب بانه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع وأجيب أيضا بان قوله وعلى كل الاقصى أى في الجملة أى في مجموع هذه المسائل أو معطوف على قوله كل المجرور على أى على كل وعلى مثل مستولدة أو المعطوف محذوف أى على كل (٣٥٥) على الواحدة مثل مستولدة أى مدبرة تعنى

من ثلث المال (قوله مستولدة) احتراز عما لو كانت غير مستولدة والمسئلة بحالها فان عليها في الاول عدة أمة واستبراءها في الثانية عدة فقط وفي الثالثة هل هي عدة أمة فقط أو عدة أمة واستبراءها وغير المستولدة يشمل الفن والمذبرة اذالم يعشق كلاهما من الثلث والا فكل المستولدة ويشمل المكاتبه والمبعضه والمعتقه لاجل الاهنن لا يحل للسيد وطؤها (قوله من جهة سبب الحكم) الحكم العدة أو الاستبراء والسبب لذلك الا ان هواموت الزوج أو موت السيد وهو مجهول (قوله فان لم ترالدم مفرع على محذوف تقديره فان حاضت الحيضة وهي استبراء الامسه فلا اشكال وان تأخرت تربصت الخ (قوله فان تراها) كذا في نسخته والضمير عائده على الدم بمعنى الحيض (قوله وان زادت) المناسب لما تقدم ان يقول فان أحست برية ولا يقول فان زادت بل كان يقول وان أحست بشئ تربصت تسعة أشهر فان لم تزد حلت فان زادت ربيتها مكنت أقصى أمد الحمل فتدبر (قوله لزمنها أربعة أشهر وعشرون) بعد موت زوجها لان السيد حي (قوله قال بعض ولا ينبغي الخ) هذا البعض هو البساطي (أقول) الذي ينبغي ان يقال ذلك في القول الاول لاني هذا الثاني

طولبت كل منهما بالامر من معا الثاني مات الزوج في العدة عن امر أين احداهما مطلقة طلاقا بناوا الاخرى في العصة ولم تعلم المطلقة من غيرها فاعتقد كل واحدة منهما باربعه أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاثة اقراء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما الاعتدت المطلقة بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتمتد التي في العصة باربعه أشهر وعشرة أيام فللم يعلم الحكم فيها طولبت كل منهما بالامر من معا اذ لا يتحقق حليتهما للزوج الا بذلك (ص) وكستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامه أو جهل فعدة حرة وما استبراء به الامه وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كقل أو أكثر قولان (ش) هذا مثال للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى ان أم الولد اذا زوجها سيدها الشخص ثم مات السيد والزوج في غيبته ما وعلم سبق موت أحدهما ولكن لم يعلم عين السابق منها ما هو السيد أم الزوج فلا يتخولها ما من أربعة أوجه فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامه أى أكثر من شهرين وخمس ليال أو جهل ما بينهما هل أكثر من عدة الامه أو أقل أو مساو فالواجب عليها في الوجهين عدة حرة أربعة أشهر وعشرون وما استبراء به الامه وهو حيضة ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم ترالدم تربصت تسعة أشهر فان تراها ولم تحس برية حلت مكاتبها وان زادت ربيتها مكنت أقصى أمد الحمل واغزالها مجموع الامر من لانها بتقدير موت سيدها أولا ولا يلزمها شئ بسببه لانها في عصة زوج لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي حرة لزمنها أربعة أشهر وعشرون بتقدير موت الزوج أولا ولا يلزمها شهران لانها أمة بعد ثم يلزمها موت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجهما من عدتها حلت لسيدها لان الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الامه فلاجل هذا لا تحل الا بالامر من وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما أكثر من عدة الامه للاحتياط لاحتمال أن يكون أكثر وان كان بين موتيهما أقل من عدة الامه بان يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة أربعة أشهر وعشرون للاحتمال موت السيد أولا فورت الزوج عنها وهي حرة بتقدير موت الزوج أولا فانها عليها شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الاربعة أشهر وعشرون وموت السيد لم يوجب عليها شيئا لانها لم تحل له فلم تتحج بحيضة استبراء واختلف اذا كان بين موتيهما قدر عدة الامه شهرين وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان بينهما أقل من عدة الامه فسكتني بعدة حرة كما ذهب اليه ابن شبلون اذ لم يحض لها وقت تحل فيه للسيد أو حكم ما اذا كان بين موتيهما أكثر من عدة الامه فيجب عليها الامران وبه فسر ابن يونس المدونة قال بعض ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله ولم يعلم السابق صادق بما اذالم يكن سابق البتة بان ما تامعا لان السالبة تصدق بنى الموضوع وموضوع هذه المسئلة انما هو اذا ما تم تعاقبين ولكن نارة يعلم السابق ونارة لا يعلم أى وأما لو ما تامعا فالاصل أنها أمة الا انها اعتدت عدة حرة احتياط في كلامه اجمال لا يليق به والجواب ان مدار هذا العلم العقل وعلم العقل لا يعمل به الا اذا وافقه نقل والنقل في هذه المسئلة كما علمت \* ولما كان

لانها لا تحل للسيد الا باكثر من مقدار العدة (قوله ثم ان قوله الخ) يرد ان يقال الصدق بالمعية رده التفصيل المفهم للترتيب فتدبر (قوله ان مدار هذا العلم) أى العلم المتعلقة بكون السالبة تصدق بنى الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به أى وعلم المعقول لا يعمل به الا اذا وافقه نقل وحاصله ان هذا الاجمال لا يضر لانه اجمال بحسب علم المعقول لا بحسب الفقه الا ان الموجود في نسخة الفيشى الذى هو أصل الشارح ان مدار هذا العلم النقل أى مدار علم الفقه النقل (قوله والعقل) أى فعلم العقل لا يعمل به ههنا من كون

السالبة تصدق بنفي الموضوع **باب الرضاع** (قوله ومنذرجافيه) أي ومنذرجامعه في قوله وحرم أصوله والظاهر ان مراده بالاندرج الحمل عليه (قوله لبنات آدم) أي للبن بنات آدم (قوله والاحاديث على خلافه) قال عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرم (قوله بمعلم مظنة) أي بمعلم هو مظنة الغذاء (قوله لتعريمهم) لتعليل للتعبير بوصول دون أن يعبر بضم (قوله ولادليل الالمسمى الرضاع) أي لادليل الا لكونه رضاعا فان قلت فيه دوران مسمى الرضاع دليل على تحريم السعوط والوجور وتحريم السعوط والوجور دليل على ان الرضاع وصول الذي هو المسمى قلت يمكن الجواب بأن الدليل على التحريم مسمى الرضاع المحمل والذي دل عليه تحريم السعوط المسمى المفصل (قوله مع أنه يحد الخ) أي واذا كان يحد الحقائق الشرعية فلا حاجة لقوله عرفا والجواب ما أشار اليه بقوله إشارة الخ (قوله إشارة الخ) ليس فيه (٣٥٦) إشارة لما ذكره وانما المعنى لما كانت الحقيقة الشرعية مخالفة للحقيقة العرفية

في ذلك الموضوع لان الحقيقة العرفية ضم الشفتين الخ والحقيقة الشرعية وصوله عبر بقوله عرفا أي عرف أهل الشرع بقرينة أن الكلام فيه تنيها على ان هناك مخالفا لذلك لا يلتفت اليه وأما تفصيل ذلك المخالف أي تعيينه فلم يعلم (قوله لكن الفقهاء) استدلوا دفع المايتوهم ان المعنى العرفي مراد (قوله ماصدق) أي ماهية صدق عليها أي حمل عليها انها رضاع الا ان تخبير بأن الحمل انما هو على الماصدقات قدسبر (قوله ماهية الرضاع بما هي) أي فالحدود ماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بجدهي هولان الحدعين المحدود والاختلاف بالاجال والتفصيل أو نقول ملتبسة بحالة هي انها ماهية كانه قال الماهية من حيث انها ماهية (قوله مع قول المؤلف الآتي) سيأتي الجواب عنه بأن يحمل كلام ابن عرفة على غير الحقة (قوله وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أي

الرضاع محرما لما حرمه النسب ومنذرجافيه حيث ذكر كقوله وحرم أصوله وفصوله وما ذكر بعد شرع في بيان شروطه وما يتعلق بها فقال

**باب مسائل الرضاع وبيان ما يحرم وما لا يحرم\***

وهو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتر كها أو أنكر الأصبهى الكسبر معها وهو من باب سمع وعند أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة ويقال لبن ولبن لبنات آدم وغيره وأنكر أهل اللغة لبن في بنات آدم والاحاديث على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي بمعلم مظنة غذاء آخر لتعريمهم بالسعوط والحقة ولادليل الالمسمى الرضاع وقوله عرفا خصص هذا المحدود بذلك مع انه يحد الحقائق الشرعية إشارة الى أن الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو ضم الشفتين على محمل خروج اللبن من ثدى لطلب خروجه لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقة والسعوط يقع التحريم مما دل ذلك على ان الرضاع عرفا شرعا صادق عليها وورد الشيخ بان رضاع الكبير لا يحرم وأجاب بان المحدود ماصدق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم أو يحرم أمر آخر فالمحدود ماهية الرضاع بما هي لا أفرادها وانظر قول ابن عرفة لمحمل مظنة غذاء آخر مع قول المؤلف الآتي في الحقة تكون غذاء فيما يأتي والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخوانكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففيه بيان للآية وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص) حصول لبن امرأة (ش) يعني ان حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق ان في ثديها لبنا حال المص لان شئ متزوج أو غير متزوج ولو خشي مشكلا في جوف الصغير المرضع بنشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور أو سعوط وبأني تفسيرهما وبأني محترزات القيود وبالغ بقوله (وان ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق ان في ثديها لبنا حال المص وكذا ان شئ عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور ولرد ما حكاه ابن شام وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لان الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب

خلافا للمتبادر من قوله أرضعنكم من المباشرة (قوله وان التحريم) معطوف على الآية أي ففيه بيان لان التحريم (قوله حصول الخ) أي لجوف الرضيع والافلا يحرم (قوله لبن امرأة) أي لاذ كرو لوزاد وكثر **فائدة** انما سميت المرأة امرأة لانها خلقت حواء من آدم سألتها الملائكة فقالت له ما هذه فقال امرأة فقالت ما اسمها قال حواء فقالت له لم يسميتها امرأة وحواء قال لانها خلقت من المرء وحواء لانها خلقت من حى هكذا أفاده بعض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا يجوز قعدت عن الولد (قوله تحقق) أي أوطن (قوله لان شئ) الاظهار ان الشئ يحرم أيضا كما عند ابن ناجي (قوله ولو خشي مشكلا) أي بمثابة من يتقن الطهارة وشئ في الحلات فتيقن حصول لبنه بوجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشئ في كونه ذكر أو أنثى كالتشئ في الحلات (قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها (قوله على المشهور) مر تبط بقوله وان ميتة أي ان لبن الميتة يحرم على المشهور كما أفاده بهرام (قوله لا تقع بغير المباح) أي ولبن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وان كان المعتمد انه طاهر



(قوله خرج مخرج الغالب) أي ان قوله أرضعنكم خرج مخرج الغالب لأن له مفهوما حتى يخرج الميتة (قوله فلبن الحنسية لا ينشر الحرمة) كذا قالوا و أقول مقتضى نكليفهم التعريم (قوله ما يدخل) أي آله ما يدخل أو آله ما يصب في الحلق وتلك العبارة التي قالها الشارح موجودة في كلام غيره (قوله ما يدخل في وسط الفم) أي بالآلة أو يقال بقطع النظر عن كلام الشارح أراد بالوجور وما عطف عليه الفعل بمعنى الإدخال المخصوص (قوله أو ما صب الخ) في كلام عب ما يفيد أنهم ما قولان (قوله وهي دواء) شارحنا موافق لغيره في تفسير الحقنة بأنها نفس الدواء إلا أنه لا يتم ذلك إلا بتقدير أو آله حقنة (قوله رجعه الشراح الخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شراها مخصوصة وكأنه عنى بهر اما والبساطي والاقهسي ونص الشيخ سالم رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط لقوله في المدونة وان حقن لبن فوصل الى جوفه حتى يكون له غذاء حرم والالم يحرم اه ومشى عب على ذلك وعبارة عب تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أي كافية (٣٥٧) للرضيع عند وجودها وان كان يحتاج لغذاء

بعد ذلك بالقرب ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع من حال أن يكون غذاء بل وان مصه بخلاف الحقنة فاشترط فيها لتكون الاول أقرب الى محل الطعام من الحقنة اه (قوله ومعنى كونها غذاء الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي على من رجع يكون غذاء للحقنة فقط لان رجوعه لها فقط يعين ان المراد يكون غذاء بالفعل (قوله الى محل الغذاء) فلا يكفي الوصول للحلق (قوله خلافا لابن عبد السلام) اي لان ابن عبد السلام قال شرط في المدونة في الحقنة مع كونها واصله الى جوفه ان تكون غذاء له والالم تحريم (قوله أو يقال على حمل الخ) هذا هو المعتمد كما أفاده محشى تت (قوله الى مخرج الطعام) المناسب الى محل الطعام (قوله لا غلب) عطف على مقدر أي ان لم يغلب لا غلب ذكره البدر (قوله لا بلبن امرأه أخرى الخ) والحاصل انه اذا خلط

عن مفهوم قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم انه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الآدمية فلبن الحنسية لا ينشر الحرمة (ص) وصغيرة (ش) معطوف على ميتة وتقيس من لا تطيق الوطء حتى تكون داخله في حيز المبالغة لانها محمل الخلاف اذ لبن المطيقة للوطء ينشرها اتفاقا (ص) بوجور أو سعوط أو حقنة (ش) الباء الآله أي أو كانت الآله الموصولة لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق وفعله وجروا أو سعوطا بفتح أوله ما صب من الانف أو لدودا ما صب من جانب الشدق ولديد الوادى جانباه أو حقنة وهي دواء يصب في البريصعد الى الجوف فاذا وصل لبن المرأة الى جوف الرضيع باحد هذه الوجوه فانه ينشر الحرمة ثم ان مسألة الوجور تفهم مسألة السعوط بالاولى فلو حذفتها ماضره ثم ان قول المؤلف (ص) تكون غذاء (ش) بكسر الغين وبالأدال المجمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت الصبي بالواو لا غذيته بالياء رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء ان تصل الى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لان المصصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لأن في نفسه غذاء آخر كان في نفسه غذاء أو لا خلافا لابن عبد السلام أو يقال على حمل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لا يمكن حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع أن يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه أقرب الى مخرج الطعام من الحقنة (ص) أو خلط لا غلب (ش) أي وكذلك يحرم ما وصل الى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام ان كان اللبن مساويا أو غالبا لان غلب بغيره فلا يحرم على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافا للاخوين وعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأه أخرى فانه ينشر الحرمة مطلقا أي كان مساويا أو غالبيا أو مغلوبا وقوله (ولا كما أصفر) أي ولان لم يكن الواصل الى جوف الرضيع لبنا بل كما أصفر أو غيره مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على لبن فهو محترزه كما ان قوله (وبهجة) محترز امرأه معطوف عليها والكاف مقدرة فيسه وفيما بعده فلورضع صبي وصبيه عليهم المحرم تناكحهما

لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام ان ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المجهمة بأن استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا فاذا خلط لبن امرأه بلبن امرأه أخرى صارنا لها مطلقا مساويا أو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه ان جنبت أو ممن واستعمله الرضيع (قوله لا كما أصفر) أو أحر فلا يحرم لانه غير لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا ان تغير لونه بسيرابغير صفرة أو حرة أو ما لو تغير اللبن بحمرة أو صفرة قال عجم اذ بقاء طعم من تغير لونه بالصفرة يوجب التحريم وكلام المصنف يفيد ذلك لانه انما أناط الحكم بصيرورته كما أصفر لالونه فقط (قوله أو غيره) وهو الماء الاحمر (قوله معطوف على لبن) فيه انه معطوف على قوله ان غلب الخ وهذا لا ينافي الملف والنشر في المحترزات وكذا يقال فيما يأتي له (قوله والكاف مقدرة فيه الخ) أي والتقدير لان غلب ولان كان الخارج كما أصفر ولان كان المرضع كهجة ولان كان الموصل له كما كجبال أو ادخال في أذن فالكاف ليست مدخلة اللبن الذي يدخل من الاذن بل يقال مدخلة للدخال في الاذن

(قوله وفي معناه) أي معنى ما ذكرنا من الميمية (قوله ومسام الرأس) ظاهره ولو تحقق وصوله للجوف وفرق بينه وبين الصوم ان الشرط فيه الكف عن كل مفطر (قوله يفرق متبوعاتها) كذا في نسخة أي يدرك متبوعاتها (قوله أو بزيادة الشهرين) الاضافة للبيان وظاهره ان زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا تحرم اه بدر (قوله أو يأكل معه ما يضر به) مفهومه لو أكل معه ما لا يضر فلا يحرم ولولم ينقطع عن الرضاع (قوله لكان قوة في غذائه) أي بحيث لو اقتصر على الاكل وحده لضر كما هو السابق (قوله إلا ان يستغنى الخ) لانه اذا استغنى غني بينا يكون اذا اقتصر على الاكل وحده لم يضره (قوله بعيدة) أي من الوضع وكذا قوله أو قربة هذا هو الظاهر وأفاد شيخنا عبد الله ان (٣٥٨) معنى قربة كالأولين بمدة يسيرة كاشهر أو بعيدة كالأولتين

اتفاقا في معناه مما أدخلته الكاف الرجل اذا درئديه وقوله (واكتحال به) معطوف على بوجور فهو محترزه وما في معناه مما أدخلته الكاف المقدرة معه مثله مما يدخل من الاذن ومسام الرأس ونحو ذلك فهي معاطيف يفرق متبوعاتها ذهن السامع وقوله (محرم) أي ناسر للحرمة خبر حصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص) ان حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعني ان شرط نشر الحرمة بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منها مما له حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الأشهر وهذا مادام مقصورا على الرضاع أو يأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه فلو ظم ثم أرضعته امرأه بعد فصله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لانه لو أعيد اللبن لكان قوة في غذائه وعشائه فلو فصل فصلا يينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص) إلا ان يستغنى (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل الاستغناء (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة أو قربة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين وأصبغ في بقاء التحريم الى تمامهما وقوله (ما حرمة النسب) أي والظهر مثله مفعول محرم المتقدم ذكره فكما حرم السبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وبنات الاخت حرم من الرضاع بقوله تعالى أمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخوانكم من الرضاعة وقوله ما حرمة أي الذوات والاعيان التي حرمتها النسب (ص) الأم أختك أم ولد ولدك وجمدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرم من الرضاع (ش) هذه المسائل محرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الاولي أم أختك أو أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك وكلاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك لانها ليست أمك ولا زوجة أبيك الثانية أم ولدك ذكرنا أو أختي لانها ما بنتك نسبا أو زوجة ابنتك وكلتاها حرام عليك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك لفقده الوصف المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك لانها نسبا أمك أم ولدك وجمدة فاحرمت الا بوصف النسب لك أو لزوجتك ولو أرضعت امرأه ولدك لم تحرم عليك لانها ليست أمك ولا أما لزوجتك الرابعة أخت ولدك لانها نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتاها حرام عليك لكن بوصف النسب منك أو من زوجتك ولو أرضعت امرأه ولدك لم تحرم بنتها التي هي أختك ولدك من الرضاع عليك لفقده الوصف المحرم لها نسبا وخامستها أم عمك وعمتك لانها نسبا ماجدة لك لا بينك أو حليمة جدك وكلتاها حرام عليك ولو أرضعت امرأه عمك أو عمك لم تحرم عليك لفقده الوصف المحرم في النسب وهو الجدودة سادستها أم خالك وخالتك لانها ماجدة لك لا أمك أو زوجة جدك لها

قبل تمام الحولين في السنة الاولى  
تتم الحق في الحولين للابوين  
معا فاذا طلب أحدهما رضاعه  
فيهما لم يلتفت اريد فطامه قاله ابن  
العربي فان اتفقا على فطامه قبلهما  
كان لهما ذلك إلا ان يضر بالولد  
(قوله على المشهور الخ) ظاهر  
العبارة أن خلاف المشهور ما أشار  
له بقوله خلافا للاخوين الخ نص  
بهرام يعني أن ما ذكره في التحريم  
بالرضاع مشروط بأن لا يكون  
الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن  
وأما اذا استغنى فلا اعتبار بما  
يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا  
اشكال في ذلك اذا فصل بعد الحولين  
فصلا يينا وكذلك اذا استغنى في  
الحولين بمدة بعيدة فان كان بمدة  
قربة فالمشهور وهو مذهب ابن  
القاسم في المدونة أنه لا يحرم  
وقال مطرف وابن الماجشون  
وأصبغ في الواضحة يحرم الى تمام  
الحولين اه (قوله أي والظهر  
مثله) أي والظهر مثل النسب في  
التحريم فكان المصنف يقول  
ويحرم بالرضاع ما حرمة النسب  
وما حرمة الصهارة وقوله والاعيان  
مرادف (قوله حرم من الرضاع  
لقوله تعالى وأمهاتكم الخ) فيه أنه

لا يتم ما ذكره الا لو كان ذكر في الآية السبع من الرضاع في عبارة عب وسبع الرضاع لم يذ كر فيها صريحا وكلتاها  
مع آية تحريم النسب الا الام والأخت وأما البنت من الرضاع فقد دخلت في عموم وبناتكم ولم يكف بدخول أم الرضاع وأخته في آية  
النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بأبيها أقوى من الام والأخت والاربعة الباقية من الرضاع اغماضت تحريمها بخبر يحرم بالرضاع  
ما يحرم بالنسب اه وتأمل في قوله لقوة اتصال البنت الخ (قوله من النسب) متعلق بقوله أختك أي أختك من النسب والحاصل  
أن الاخ والأخت والعم وغير ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتعليل الام مثلا من الرضاع (قوله الثانية أم ولدك الخ) وأما

أم رضاع لولدك نسبا أي أرضعت أجنبية ولدك نسبا فهي وأمها حلال لك ولا يتوهم نحر بمها من قوله وأم ولد ولدك ومن قوله وجدة ولدك وانما لم يذكرها المصنف لانه بصدد المستثنى مما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى نسبا (قوله أن يتزوج بأمة حفدة الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله وأم ولد ولدك لان الحفدة هم اولاد الاولاد (قوله وكذا يحل له التزوج بجدة ولده) هذه عين قوله وجدة ولدك وقوله وأبنته معطوف على حليمة وقوله من الرضاع راجع لجدة وأما ولده فهو نسب وقوله من الرضاع متعلق بقوله عمه أي ان ابنته نسبا له عمه من الرضاع (قوله من الرضاع) متعلق بابن أي ان أختها نسبا له عمه من الرضاع فتزوج به وقوله من الرضاع متعلق بقوله أخت وأما ولدها فهو نسب وقوله وبأبي حفدة من الرضاع هم حفدة من النسب ولهم أب من الرضاع وقوله ويجد ولدها من الرضاع الولد من النسب وأما الجسد فهو من الرضاع (قوله وقد في كلام المؤلف للتحقيق) وقيل ليست للتحقيق والمعنى وقد يحرم لعارض ككون أم أختك وأختك أتصفت بكونها أختك من الرضاع بأن أرضعت معها على ندى أي المشار لذلك بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (قوله وانظر الاعتراض على المؤلف الخ) حاصله (٣٩٩) ان ابن عرفة اعترض على ابن دقيق العيد في

دعوى أن هذه مستثناة من الحديث فإلا دعوى استثناء هذه غلط لان العام لم يشمل المذكورات حتى يدعى الاستثناء لان شرط الاستثناء صدق العام على المستثنى وهنا ليس كذلك أما في المسئلة الأولى فما ثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندراج تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبالا اندراج تحت قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وبالضرورة ان المرأين المذكورتين من الرضاع لا يصدق علي واحدة منهما أنها أم ولد بالرضاع ولا منكوحة أبيه وأجيب بأن الاستثناء في قوله الأم أختك منقطع والاعمى لكن والحاصل أن الحديث وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باق على عمومه وانما لم يحرم من هذه المسائل لأنها لم يتناولها نهي من كتاب ولا سنة فهي على أصل الاباحة وعلى

وكاتما حرام عليك لما قلنا فيما قبلها ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لفق ذلك منها ويجوز للرجل أن يتزوج بأمة حفدة من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليمة ابنته أو ابنته بخلاف الرضاع لانها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لانها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز له أن يتزوج بعمة ابنته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأختي ولدها من الرضاع وبأبي حفدة من الرضاع ويجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في حق الرجل وقد في كلام المؤلف للتحقيق وانظر الاعتراض على المؤلف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير (ص) وقد رآنا طفلا خاصة ولد الصاحبة اللبن لصاحبه من وطئه (ش) يعني أن الطفل الرضيع اذا شرب لبن امرأته ووصل الى جوفه فانه يكون ولد تلك المرأة بتقدير احره أو أمة مسلمة أو كافرة ذات زوج أو سيد ويكون ولد الصاحب اللبن أيضا كأنه حاصل من بطنها وظهره من حين وطئه للمرأة مع الازوال لمن عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبله ونحوها ولا بغير ازاله وفروعه كهو فحرم عليه المرضعة وأمها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله واخوته فمعتز خاصة أصوله واخوته وأما فصوله فلم يحرز بخاصة عنها (ص) لا تقطعه وان بعد سنين (ش) يعني ان اللبن محكوم به للواطئ الاول الذي نشأ اللبن عن وطئه الى أن ينقطع بعد مفارقتها لزوجه أو سربته ولو استمر اللبن ولم يتزوج فخصا للاول ولو تعددت السنون من غير حد كافي المدونة وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم يتزوج فلوطئها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله واليه أشار بقوله (واشترك مع القديم) في الولد الذي رضعه بعد وطئه الثاني فكان ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه وبين كل واحد منهما ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع مادام اللبن الاول في

بقائه على عمومته (قوله من وطئه) أي ولد كائن من وطئه أي لا من عقده ولا بمقدمات الوطء ومرة ذلك أنه لو شرب في السنتين والشهرين بعد العقد وفيما بعدهما بعد الوطء فلا يحرم (قوله وفروعه كهو الخ) والحاصل أن فروعه رضاعا بمنزلة فروعه نسبا فيما يحرم على فروعه نسبا من أصوله واخوته نسبا ورضاعا يحرم على فروعه رضاعا وما لا فلا فان قلت لم أوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص رضاعا وبين أقاربه نسبا ولم يوجبها بين أصوله رضاعا أو أقاربه نسبا قلنا الفرض ان فروعه رضاعا حصل بينها وبين أقاربه نسبا بالرضاع اتصال ونسبه وأصوله رضاعا لا يحصل بينهم وبين أقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر (قوله وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم يتزوج) في العبارة حذف والتقدير تزوجت أو لم تتزوج وهو تعميم بعد تخصيص المشار له بقوله أو لا ولم يتزوج (قوله واشترك مع القديم) قال اللخمي واذا أصابها وهي ذات لبن من غيره أي فكثيرا بصاحبها ثم أمسك عنها مناطو يلا ثم عاد اللبن لما كان عليه أي قبل الوطء سقط حكم الوطء ولو وطئها ثالث بنسكاح وابن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثاني اطول عدم وطئه ولبنها للاول والثالث لان الاوسط اغتاله حكم في التكثر خاصة والطول يسقط حكمه والاول سبب وجوده فلا تسقط الا باقطة خاصة ٥١ المراد

في الشبهة حرمة (قوله انما الولد لصاحب الفرائش) ظاهره انه لصاحب الفرائش مطلقا ولو كان الغلط بعد تيقن رآتها من حمل الفرائش وليس كذلك أفاده محشى نت (قوله وحرمت عليه) ذكر الحكم وهو الحرمة والصورة وهي قوله ان أرضعت وقوله لانها زوجة انه وهو العلة (قوله لانها الخ) فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل لزوجته حرمتها عليه ويغزى بهذه فيقال امرأة أرضعت صبيا فحرمت على زوجها (قوله مرضعة رضيعه مبانته) اضافة رضيعه لما بعده للبيان (قوله لئلا يكون تكرارا) أى مع قوله ولصاحبه الخ (قوله ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع) أى والعقدان ترتيبا والرضاع فقط ان كانتا يعقد واحد كذا أفاده غيره الا ان الاولى مافى شارحنا لانه الوارد في النص والحاصل ان الوارد في النص ان العقد وقع مترتبا (قوله ولو كانت المختارة هي الاخيرة) عبارته تؤذن ان هذا محل الخلاف وينافيه ما دل عليه قوله ورأى ابن بكير فالحاصل أن تكون اولدفع التوهم (قوله في الرضاع) أى والعقد كما هو الموضوع (قوله الاولى) تعلقه بالمتعمدة) يفهم منه صحة تعلقه بأدبت الا انه ليس باولى وذلك لانه لو علق بأدبت يكون المعنى ان المرأة المتعمدة تؤدب للافساد الحاصل منها فلا يعلم هل تعمدت الافساد المقضى لعلها بالتصريم الموجب للتأديب أو تعمدت الارضاع ولم تعمد الافساد لكونها

ثديها (ص) ولو بجرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب باسقاط الا أن بعد قوله بجرام أى ثبتت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كالموزني بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه لبن لم يكن فإنه يصير من شرب من هذا اللبن كآبسه أو تزوج بخامسه أو بغيره بنسب أو رضاع عالما وأخرى لو كان بجرام يلحق به الولد كما اذا تزوج بمن ذكر جاهلا على المشهور وهو أحد قول مالك المرجوع اليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجع عنه عدم نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا أو لا كالغلاط بمنكوحه فان الغلط بها لا يلحق فيه الولد بالغلاط انما الولد لصاحب الفرائش وهو الزوج وهذا ظاهر ما وقع في أصل المؤلف وهو ضعيف (ص) وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها لانهما زوجة ابنته (ش) الضمير في عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير بولاية أبيه ثم خالع عنه أبوه ثم انما تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فحدث لها منه لبن فأرضعت به ذلك الطفل فانها تحرم على زوجها الذي هو صاحب اللبن لانها زوجة ابنته من الرضاع وقد علمت ان حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل آبائكم الذين من أصلابكم خرج مخرج الغالب (ص) كرضعة مبانته (ش) التشبيه في التحريم أى كما يحرم على الشخص من رضعة رضيعه مبانته والمعنى ان الشخص اذا تزوج رضيعه ثم طلقها ثم ان زوجته ذلك الشخص أرضعت تلك الرضيعه المبانته فان الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لانها تصير أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (ص) أو امرأ ترضع منها (ش) أى من مبانته ومراة بلبن غيره لئلا يكون تكرارا مع ما مر ومعنى ذلك ان من طلق امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية فان تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لانها حينئذ بنت زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه بأن تكون مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات بمجرده وأما تقييد المسئلة بان تكون المطلقة ذات لبن فليس بظاهر لما قررنا (ص) وان أرضعت زوجته اختار وان الاخيرة (ش) صورتها تزوج بمرضعتين واحدة بعد واحدة عقده عليهما وليهما ثم أرضعتها أجنبية أو زوجته التي لم يدخل بها فانه يختار واحدة ويقارن الاخرى لانها ما صارنا أختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع على المشهور كمن أسلم على أختين ورأى ابن بكير أنه لا يختار واحدة بمنزلة مترزوج الاختين في عقد وقرق للمشهور بان العقد هنا وقع صحيحا بينهما وطراه ما أفسده بخلاف مسئلة مترزوج الاختين في عقد واحد فانه وقع فاسدا وأما لو كانت المرضعة للصغيرتين أم الزوج أو أخته فانها يحرمان عليه معا بخلاف لامها صارنا أختين له أو بنات أخوات (ص) وان كان قد بنى بها حرم الجميع (ش) لو قال تلذذ بها بدل بنى كان أولى والمعنى انه اذا كان قد تلذذ بالكبيرة التي أرضعت زوجته فان الجميع يحرم من عليه المرضعة لانها أم لها والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانهما بنتا امرأة تلذذ بها والتلذذ بالام يحرم البنات فان لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويقارن الاخرى مع الكبيرة (ص) وأدبت المتعمدة للافساد (ش) يعنى ان الكبيرة اذا كانت تعمدت للافساد بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامه عليها على المشهور اذا غرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة وأدبت المرضعة المفسدة بارضاعها نكاحا للمتعمدة للافساد فقوله للافساد الاولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه أن تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة (ص) وفسخ نكاح المتصادقين عليه (ش) يعنى أن الزوجين اذا تصادقا على انهما

(قوله كقيام بينه الخ) أقامها الاخر وأقامت احتسابا وهل المراد بالبينة البينة التي يثبت بها الرضاع الا تبينة أو لا بد من كونها عدلين والاول هو الظاهر قاله عج وخزم به في حاشية القبشي (قوله ومفهومه) لو قامت بينه حاصله انهما منكران ذلك ولكن قامت البينة على الاقرار بعد العقد فهو غير ما أشار له المصنف بقوله فيما يأتي وان ادعاه فانكرت (قوله لانهاهما) ولم يتهم هولاء بالطلاق بيده (قوله وتزوجت في العدة) أي فلاشئ لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار (قوله والفسخ قبله لاشئ فيه) أي لولا الاتهام وهذه احدى المسائل المستثناة من القاعدة وهي ان كل ما فسخ قبل الدخول لاشئ (٣٢١) فيه الا في ثلاث مسائل نكاح الدرهمين

وفرقه المتلاعنين وفسخ المتراضعين وهي هذه (قوله لم يندفع) أي لم يفسخ النكاح (قوله أي لا تقدر الخ) أي ليس لهاشئ من الصداق قبيل الدخول بمقتضى دعواها وحدها الاخوة فهو متفرع على قوله وادعت وانكر الخ (قوله الا بالدخول أو بالطلاق) أي بالطلاق قبل البناء أي فاذا دخلت استحققت الصداق واذا طلق استحققت نصف الصداق وهذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وقوله ظاهره ولو بالموت أي ظاهره لا يستحق بالطلاق ولا بالموت حينئذ في العبارة تنافي فالاولى ما في عج من انها لا تستحق شيئا لا بطلاق ولا موت حيث لم يحصل دخول فلو حذف قوله أو بالطلاق لكان أحسن وعبارة ابن شاس ولا تقدر على طلب المهر الا أن يكون دخلها الا أن يقال أو بالطلاق أي في غير هذه المسئلة (قوله فحكمهما معهما كالاجانب) فيقبل قبيل وبعد فشا أم لا حيث كان عدلين فصار حاصله أن نقول المترجون امان يكونا سفهين أو صيدين أو رشدين فاما السفهين والصيدين فاقرار الابوين أي الذكزين أو ابني أحدهما وأم الاخر اعتبار قبل عقد النكاح

أخوان من الرضاع وهما ممن يقبل تصادقهما بان يكونا مكلفين ولو سفهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده (ص) كقيام بينه على اقرار أحدهما قبل العقد (ش) تشبيهه في الفسخ يعني لو قامت بينه تشهد على اقرار أحد الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده بقوله قبل العقد قبل متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارها ومفهومه لو قامت بينه على اقرار أحدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لانها على فراق زوجها في المفهوم تفصيل (ص) ولها المسمى بالدخول الا أن تعلم فقط فكلاغارة (ش) أي انه اذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان هناك مسمى حلال والا فصادق المثل وهذا اذا علم أو جهلا أو علم وحده واما ان علمت هي وحدها وانكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتى عرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمه بالحكم (ص) وان ادعاه فانكرت أخذ باقراره ولها النصف (ش) يعني أن الزوج اذا أقر أنه أخ لزوجته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراق وغرامة فان كان اقراره بذلك قبيل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لاشئ فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانها تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما فقوله ولها النصف يعلم منه انه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد واما ان كان قبل العقد فلاشئ لها في فسخه بعد العقد كما يفيد كلام اللغوى لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه (ص) وان ادعته وانكر لم يندفع (ش) يعني أن المرأة اذا كانت هي المدعية لاخوة الرضاع وحدها والزوج بكذبها في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما الا الفراق ليس بيدها (ص) ولا تقدر على طلب المهر قبله (ش) الضمير في قبله يرجع الى الدخول أي لا تقدر المرأة على طلب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا تستحق شيئا الا بالدخول أو بالطلاق وهي مقرة بفساد العقد فلا يجب لهاشئ ظاهره ولو بالموت ولا تخلف لها من الزوج الا بافداء منه أو يطلق باختياره وانما لم يقل وليس لها طلب المهر قبله لان في القدرة أبلغ من نفي الطلب (ص) واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لابعده (ش) يعني ان أبوى الزوج والزوجة الصغيرين اذا تصادقا قبل عقد النكاح على ان ولديهما اخوان من الرضاع فان اقرارهما يقبل و يفسخ النكاح ان وقع فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم السفهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن عرفة أما الكبيران غير السفهين فحكمهما معهما كالاجانب ثم ان قوله الابوين يشمل أباه وأباهما وأبا أحدهما وأم الاخر ولا يشمل أم كل ويدخل هذا في قوله وبامرأتين ان فشا (ص) كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه انه أراد الاعتذار (ش) التشبيه تام أي فيقبل اقرار أبي أحدهما

(٤١ - خرشي ثالث) لابعده وأما الرشيدان فالوالدان الذكرا أو أحدهما كالاجانب فيجرب فيهما ما يجرب في الاجانب وهذا سيأتي فان كانا ذكرا فيقبل مطلقا وان كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى فيشترط الفشو كما يأتي في قوله وبرجل وامرأة (قوله يشمل الخ) أي فلا يشترط حيث كان أباهما أو أم الاخر فشوا فلا يدخل ذلك في قوله الا في وبرجل وامرأة المشترط فيه الفشو (قوله ويدخل هذا) أي أم كل الخ فيشترط الفشو (قوله لا يقبل منه) أي اذا أراد النكاح بعد ذلك (قوله انه أراد) أي بقوله الاول الاعتذار لعدم ارادة النكاح وليس على حقيقته وظاهره ولو قامت قرينه على صدقه وينبغي العمل عليها

(قوله بخلاف أم أحدهما) لافرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على إقرارها وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالته اعتذارا أم على حقيقته ثم قوله وعلى الآخر مشى ابن الحاجب أي فقال وفي أفراد أم أحد الزوجين أو آية الم يتول العقد قولان اه هذا ويرجع محشى نت ناقلا ان الرجح ان قول الام قبل العقد يحرم ان فشا ذلك من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكلا اب والافلا (قوله ان فشا قبل العقد) أي من قولها وشملت مسئلتان الام والاب البالغين الرشيدين على ما تقدم وأمهما مطلقا أي رشيدين أو صغيرين أو سفهين فالخالفين أو سفهين فأقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده فشا أم لا وكذا (٣٣٢) أبأ أحدهما وأم الآخر وأمهما فيقبل ان فشا وأما الرشيدان فأبواهما

الذكران يقبل مطلقا كالأجاب والاب والام يقبل ان فشا كالأجاب وأما الامان فيقبل ان فشا فظهر ان حكم الامين واحد في الصور الثلاث ان فشا قبل والا فلا وان حكمهما كالأجاب (قوله لا يشترط الفشوى ذلك) أي فهما كالرجلين (قوله وليس الرجل أبوا والمرأة أما لا أحدهما) أي وأما لو كان الرجل أبوا والمرأة أما لا أحدهما ففيه التفصيل ان كانا صغيرين أو سفهين فيقبل قبل النكاح لا بعده وأما الرشيدان فكلا جانب أي فيه خلاف هنا فيقبل قولهما ان فشا وقوله وليست احداهما أما لا أحدهما بان كانتا أجنبيتين هذا يقتضى تفصيلا حاصله ان المرأتين اذا كانتا أجنبيتين يقبل قولهما ان فشا وأما الامان فيقبل قبل النكاح لا بعده فيدخلهما في قوله واقرار الابوين الا انك قد علمت انه مقيد بالصغيرين والسفهين فيمكن حينئذ ان مراده بقوله وليست أما أي في الصغيرين والسفهين وأما الكبيران فيدخلان هنا بالنسبة لهما وقوله أجنبيين وأما أبواهما

حيث كان ولده غير بالغ وكان إقراره قبل النكاح لا بعده فلو قال الاب أردت بقولي قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه اذا أراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكفارق بينهما وظاهره ولو لم يتول العقد بان رشد الولد وعقد لنفسه وهو كذلك على أحد القولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب (ص) بخلاف أم أحدهما بالتنزه (ش) يعني ان أم أحدهما اذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فانه يستحب حينئذ التنزه فقط وليست كالأب ولو كانت وصية بخلاف الابي اسحق قال لانها تصبح حينئذ كالعاقدة للنكاح فكانت كالأب وأما أمهاتهما فسيأتي (ص) ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد (ش) يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة يريد اذا كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولهما ويثبت أيضا بشهادة امرأتين يريد ان كان فاشيا قبل العقد وسواء كانتا امهاتهما أو أجنبيتين فانه أبو الحسن لان هذا من الامر الذي لا يطلع عليه غالب الا النساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت فشرط الفشوى قيد في المسئلتين وأما الرجل مع المرأتين لا يشترط الفشوى في ذلك وبعبارة وبرجل وامرأة أي وليس الرجل أبوا والمرأة أما لا أحدهما وقوله وامرأتين أي وليست احداهما أما لا أحدهما وقوله وبرجلين أي أجنبيين وقوله لا بامرأة أي وليست احداهما لانها تقدمت فلان تكرار (ص) وهل يشترط العدالة مع الفشوى تردد (ش) أي واذا قلنا بان ذلك يثبت في صورتين اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك الفشوى آخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة أو عدالة المرأتين أو لا يشترط العدالة مع عدم الفشوى تردد (ص) وبرجلين لا بامرأة ولو فشا (ش) يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فاشيا أم لا ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة (ص) ويندب التنزه مطلقا (ش) يعني انه يستحب التنزه في كل شهادة لا تجوز فراق بان كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت أم أحدهما أو أجنبيته أو كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشوى قبل العقد ومعنى التنزه بان لا تزوجها ان لم تكن زوجة أو يطلقها ان كانت له زوجة (ص) ورضاع الكفر معتبر (ش) يعني انه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا رضع صغير على كفرة ثم أسلمت فان الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة فلو أرضعت ذمية مسلما صغيرا مع ابنته لهما لم يحل له نكاح أخته ولو لم تسلم وليس الظرف في قول ابن الحاجب ويعتبر برضاع الكفر بعد الاسلام قبيحا ولا يذكرة المؤلف (ص) والغيلة

ففيه تفصيل أما الصغيران والسفهين فقبل عقد النكاح لا بعده وأما الكبيران فكلا أجنبيين فيدخلان هنا وقوله فلان تكرار أي بالنسبة لقوله لا بامرأة أي ولا تناقض بالنسبة لما عداها مما ذكره في النظر في أبي أحدهما وامرأة أجنبيته فهل يشترط الفشوى أم لا (وقوله وهل يشترط العدالة مع الفشوى) هذا للجمي فقد قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا كان ذلك فاشيا من قولهما والثاني لابن رشد فانه لما عزا السحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشوى قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشوى عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته اه فاذا علمت هذا فالراجح القول الثاني (قوله عدلين) وأما غير العدلين فلا يقبل شهادتهما الا ان يكون هناك فشوى في التأويلان

(قوله ارضاع ولدها) لا يخفى ما بينه وبين المصنف من المخالفة فان المصنف جعل المدلول وطء الموضع والشارح جعل المدلول الارضاع والتحقيق مع المصنف لانه الموافق للغة ومن قول المصنف الموضع دون الموضع يعلم ان المراد الوطء زمن الرضاع لا الوطء في حال الارضاع بالفعل (قوله وزوجها يطؤها) أي في زمن وطء زوجها والمراد يطؤها زوجها في مدة الرضاع (قوله وأصلها من الضرر) أي سبب منعها عند من يمنعها الضرر الحاصل للولد وان كان الصحيح الجواز (قوله وفي الحديث الخ) هو حديث صحيح يخرج في الموطن ودل على جواز الاجتهاد صلى الله عليه وسلم اه معيار (قوله فنهيه) أي فنهيه المترقب أو المعنى فهمه بنهيه (قوله لاجل الضرر) أي تبين ان للضرر (قوله وقيل ارضاع الحامل) في شرح شب هو خلاف الظاهر لان المشاهدة تدل على ضرر ارضاع الحامل وأيضا ضعه بعض شيوخنا (قوله وشروطه) أراد بها ما يشمل اركانها من صيغة وغيرها (قوله وشروطه وموانعه) الاولى أن يقول وما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وإيلاء ولعاب الا ان يريد بالموانع ما يشمل ذلك (قوله مطلقا) أي زوجته وغيرها ولا يخفى ان هذا التعريف لا يشمل ما تأكله الدواب وفي لـ وهل تدخل الكسوة في مسمى النفقة فيه خلاف وفي شب مانصه وقوله ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة قال عجب ما حاصله انه اذا كانت النفقة (٣٢٣) واجبة لزمت الكسوة باتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان كان متطوعا بها حيث قال المتطوع لم يكن لى نية بشئ أي حين الالتزام وأما ان قال أردت المطعم فقط فلا يقبل قوله عند ابن زرب ويقبل عند ابن سهل ومحل كلام ابن زرب حيث عرف بتخصيصها بالاطعام كاذكر ان عرفه ما يفيد والقوام بالكسر نظام الشئ وعماده والمعنى ما به نظام حال الآدمي المعتاد ومصدره نظام القوت أي قوت به حصول قوة الآدمي المعتادة فإضافة معتاد الى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف وبالفتح العدل قال تعالى وكان بين ذلك قواما وذكر أيضا مانصه ولما كانت أسباب النفقة أربعة كالمؤلف منها ثلاثة كابن الحاجب السكاك

وطء الموضع وتجوز (ش) الغيلة بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولدها وزوجها يطؤها أنزل أم لا وقيل بقيد الأتزال وأصلها من الضرر وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحامل \* ولما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجية فقال

**باب موجبات النفقة**

ويلها في الرتبة نفقة غيرها ونفقة مطلقا كما قال ابن عرفه ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي فإنه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذبة وبعبارة السرف صرف الشئ زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشئ فيما لا ينبغي (ص) يجب للمكنته مطيعة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن (ش) يعني انه يجب للزوجة المطيعة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعد مضي الزمن الذي تجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال انه ليس أحد الزوجين بالغاعدا السياق فوجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق

والقربة والملك واحد وحدثك الرابع وهو الالتزام لان مراده بيان ما يجب في أصل الشرع وانما أفرد نفقة الزوجة بباب لطول الكلام عليها (قوله فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي) المناسب فأخرج به ما به حصول قوة غير الآدمي كالتبني فان به حصول قوة غير الآدمي وهو البهيمية وقوله وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي أي كالحلواء فليس بنفقة شرعية (قوله في نفقة) متعلق بالعادة أي العادة الكائنة في النفقة المستلذبة فإضافة نفقة الى ما بعده من إضافة الموصوف الى الصفة كأن تكون العادة جارية في مثله أن يأخذ اللحم في الجمعة ثم ين فيطلب بزيادة على ذلك فهذا سرف أو ان نفقة بمعنى اتفاق أي في اتفاق بسبب المستلذبة (قوله صرف الشئ زائدا على ما ينبغي) أي كما مثلنا وكذا اذا كان يناسبه شرأ رطل من الجاموس فيشترى رطلين وقوله والتبذير الخ أي كالصرف في شراب البنفسج فالحاصل ان السرف المصروف فيه ينبغي ويطلب الا أنه حصل زيادة لا يحتاج اليها والتبذير نفس الشئ المصروف فيه لا ينبغي فعله أصلا (قوله قوت) هو ما يقات أي يؤكل ولو عبر به لكان أولى لان المتبادر من القوت ما يمنة الحياة (قوله الممكنة من نفسها بعد الدعاء الخ) هذا يثير الى ان المصنف اسقط قيدها وهو الدعاء للدخول ثم لا يخفى ان التمكين حينئذ عبارة عن عدم الامتناع اذا طاب وطأها (قوله والحال الخ) أي هذا اذا كان قبل الدخول فإنه يسقطها ولو دخل لا عبرة بالدخول (قوله حد السياق) أي حده هو السياق فالإضافة لليسان وهو الاخذ في النزاع فان دخل بها في تلك الحالة فلا يلزم الا نصف

الصداق فان وطئها تكمل عليه واما اذا كان السياق طارعا على الدخول فلا يسقط النفقة الا الموت (قوله خلافه السخون) أي فانه يقول ان لم يبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فلا نفقة لها (قوله ولا الذي مانع الخ) أي لانها في حكم الغير المطيقة (قوله ونحوه) أي كقرن (قوله الا ان يدخل الزوج بها) زاد عب وأولى ان وطئ الصغيرة غير المطيقة (قوله ولو دخل بها) أي ولو افتضاها وقوله على المشهور ومقابلته انه يجب عليه باطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاه صاحب الجواهر وغيره (قوله وبقى شرط رابع) الاولى خامس كما هو ظاهر (قوله أو وليها المخير) أي أو وكيلها الحاصل أن لابي البكر وسيد الامه طلب الزوج للدخول وان لم يطلبه هي ولا كانت نفقتها على الاب وأما غيرهم فلا بد من طلبها أو وكيلها (قوله أو في حكم الحاضر) أي بان يكون غائبا غيبته قريبة وقوله والالخ أي بان كان غائبا غيبته بعيدة يخالف ما في عب وشب فان فيهما محل اعتبار الدعاء ان كان حاضرا فان غاب وجبت لها وان لم تدعه قبل غيبته قربت أو بعدت على المعتمد بشرط اطاقها وبلوغه (قوله يمكنه بالفعل وهذا في حق الحاضر) لا يخفى ان التمكين بالفعل لا يظهر له معنى الا الدعاء للدخول وقد فسره به بعض الشراح لكلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقوله وبقى شرط رابع على ما قلنا (قوله أو بالقوة) وهذا عام في الحاضر والغائب والحاصل ان مفاد الشارح (٣٢٤) ان الحاضر لا بد من دعائها للدخول أو تمكينها بالفعل وتمكينها بالقوة

على مذهب المدونة خلافه السخون فلا تجب لغير مطيقة الوطء ولا الذي مانع من رتق ونحوه الا أن يدخل الزوج بها الا انه يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير بالغ ولو اطاق الوطء ولو بالغه ولو دخل بها على المشهور وبقى شرط رابع وهو ان تدعوا للدخول أو وليها المخير ان كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر والا فيكفي ان لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل يمكنه أو لا فان أجابت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شيء لها وبعبارة يمكنه بالفعل وهذا في الحاضر أو بالقوة وهذا عام بان لا تمتنع (ص) بالعادة بقدر وسعه وحالها (ش) أي ويعتبر بذلك كاه بالعادة مقدر بقدر وسعه وحالها فلا تجب هي لاكثر من لائقها ولا هو لا نقص منه فان قيل لم عبر في الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحالها ما كان أخصر يقال اغما عبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى ليسفق ذو سعة من سعته (ص) والبلد والسعر (ش) يعني انه لا بد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال السعر فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجسد وبلاد الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر (ص) وان أ كوله (ش) يعني ان نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أ كوله جديدا وهي مصيبة زلت به فعليه كفايتها أو بطلتها كافي الحديث بخلاف من استأجر أ جيرا بطعامه فوجده أ كولا فان المستأجر له خيار في ابقاء الاجارة وفسخها الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فانه لا خيار للمستأجر ويلزمه أن يدفع للاجير طعاما وسطا كما يأتي في باب الاجارة عند قوله كتبأجر أ جيرا بأكله أ كولا فانه في الميسر وفيه نظر فان في الزام الاجير بطعام وسط ضررا به ويحظ من قوته (ص) وتزاد المرضع ما تقوى به (ش) تقدم انه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة وهذا في غير المرضع وأما هي فليست كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاها

وأنت خير بان التمكين بالفعل مغاير للتمكين بالقوة فلا يظهر اتصاف الحاضرة بذلك فالاحسن أن يراد بالممكنة في المصنف الداعية للدخول في الحاضرة والاجابة بالتمكين في الغائبة (قوله بالعادة) متعلق بالاربعة (قوله بقدر وسعه وحالها) بدل مفصل من مجمل (قوله فلا تجب هي الخ) لا يخفى ان المتبادر من قوله ولا هو لا نقص منه أي أنقص من اللائق بها وحينئذ فيضيق قوله بقدر وسعه والاحسن أن يفصل فيقال اذا كان غنيا بقدر على الضأن وهي فقيرة يناسبها العدم ان تعطى حالة الوسطى منظورا فيها للحالتين كالجاموس فلو كانت مساوية له فقرا وغنى فالامر ظاهر كأن يكون اللائق

بها الضأن وهو قادر عليه وكان يكون اللائق العدم ولا يقدر على خلافه فلو كانت غنية لا يناسبها الا الضأن والرجل فقير لا قدر له الا على العدم فقط فيراعى قدر وسعه فقط فهذه الصورة خارجة عن المصنف (قوله اذ ليس بلد الخ) هذا التعديل يقتضى أن يكون عطف السعر على البلد نفسه ير الا ان قوله ولا بلد الرخاء عين ما قبله والاحسن انه عطف مغاير وذلك أن البلاد الحضرية التي يجلب لها الشيء المنتفع به ليست كالبلد التي يوجد فيها الشيء المنتفع به وقوله والسعر أي بان تقول ليس زمن الغلاء كزمن الرخاء (قوله وان أ كوله) يقيد كلامه بما اذا لم يشترط كونها غير أ كوله والا فله ردها الا أن يرضى بالوسط ثم الظاهر انه يمكن الاستغناء عن قوله والبلد والسعر بقوله بقدر وسعه وحالها فان الوسع يختلف بحسب البلاد والازمنة (قوله فان في الزام الاجير) أي الزام الاجير نفسه بطعام وسط أي فيضرب بالمستأجر لك ان تقول هذا البحث لا يرد المنقول والظاهر انه ان حصل المضعف بالفعل خير والا فلا ولو قال فان في الزام المستأجر بطعام وسط ضررا به لكان أحسن (قوله وتزاد المرضع ما تقوى به الخ) قد يقال هذا كاللذين بعده داخل في بالعادة لان عادة المرضع زيادة الاكل على غيرها الا أن يكون قصدا التنصبص على أعيان المسائل



(قوله ليس رقيقا) وأما لو كان رقيقا فالزائد على السيد كجرة القابلة (قوله الامريضة) فلا يلزمه الاماناً كله شحله الا ان يزيد ما تأكله حال مرضها على حال صحتها فقدر صحتها فقط كما يفيد كلام المواق وبعض الشيوخ اطلق وانظر ما الفرق بينها وبين الاكولة والقياس انه اولى من الاكولة ثم لزوم ما تأكله المريضة شامل نحوسكر ولوز حيث كانا غذاء من اهل الادواء قال بعض شيوخ شيبوخنا قد يقال الفرق بينهم ما ظهر لان الاكولة ابتداء مدخول عليها وليس منه الدواء بخلاف الطارئ لانه يشبه الدواء لان هناك مرضا يكثر فيه أكل المريض لشدة سخونة المعدة فان لم يأكل زاد مرضه فصار الاكل الزائد يشبه الدواء (قوله على الاصوب) مقابله ما لا يبي عمران من انه يقضى لكل بالوسط ويصرف الفاضل فيما أحب (قوله هذا مستثنى من قوله بالعادة) اذا تأمات تجدد ذلك من افراد العادة فكيف يأتي هذا الاستثناء (قوله قال المتبسط وهذا هو الصواب) اذا كان كذلك (٣٢٥) فانظر لم عدل المصنف الى الاصوب

فالناسب ان يتبعه في التعبير بانصواب (قوله وحمل على الاطلاق) هذا هو المذهب (قوله وعلى المدنية) أي ساكنتها ولو من غير أهلها ان تخلقت بخلقهن (قوله لا يلزمه الحرير) أي وما في حكمه كالخزول ومن الزوج المتسع الحال وكون حالها ذلك وهذا في قوة الاستثناء من قوله بالعادة والحاصل انه لا يلزم بالحرير ولو جرت العادة به (قوله فيفرض الماء الخ) ولا يفرض غسل ولا يمن الا ان يكون ادما عادة (قوله المرة بعد المرة) قال بهرام ان لم يكن يفرضه كل يوم والا فرض كل يوم وهو منصوب على الظرفية والعامل يفرض والمعنى يفرض زمانا بعد زمن أو يوما بعد يوم وعلى الاول يأتي التفصيل الاتي وبعد زمن اما حال أو صفة (قوله وغسلها) والظاهر ولو كان الغسل سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة بل وللرشد ان جرت به عادة (قوله من غير ووطئه) أي

لشدة احتياجه لذلك وقوله المرضع أي التي ولدها ليس رقيقا (ص) الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الاماناً كل على الاصوب (ش) هذا مستثنى من قوله بالعادة فهو متصل والمعنى ان المرأة المريضة اذا قل أكلها فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها ان تأخذ منه طعاما كاملا لتصرف الباقي في مصالحتها وكذلك المرأة الصحيحة القليلة الاكل لا يلزم زوجها لها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس لها ان تأخذ منه طعاما كاملا لاجل ان تصرف باقيه في مصالحتها قال المتبسط وهذا هو الصواب وهذا كله في غير المقرر لها النفقة والا فيلزم ما قررنا لبراعى حينئذ مريضة ولا قليلة أكل من غيرهما (ص) ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتهما (ش) يعني ان الزوجة اذا طلقت من زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وهل هذا على اطلاقه أو خاص باهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل قناعتهم وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ وأما سائر الامصار فعلى حسب احوال المسلمين كالنفقة قال مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال فإجراه ابن القاسم على ظاهره في سائر البلاد وتأوله ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدنية ولعل المؤلف لم يقابل ابن القاسم بابن القصار والاقبال قولان ولما قدم ان الواجب القوت وما معه بين ما هو الذي يقضى به هل الاعيان أو اثمانها عند المشاحة فيبين انه يفرض الاعيان بقوله (ص) يفرض الماء والزيت والخطب والملح واللحم المرة بعد المرة (ش) يعني انه يلزم الزوج لزوجه الماء لشرها ووضوئها وغسلها وظاهره ولو من جنابة من غير ووطئه ولشرح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها أيضا الزيت لاكلها ووقيدها والادهان على العادة ويلزمه لها أيضا الخطب للطبخ وللخبز ويلزمه الخسل والملح لانه مصلح ويلزمه اللحم لمن اعتاده المرة بعد المرة وبعبارة في حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمنحط الحال مرة (ص) وحصير ووسر يراحتج له (ش) يعني انه يفرض للزوجة حصير من حلفاء أو بردى يكون تحت فرشها ويفرض لها سرير يمنع عنها القعاوب أو البراغيث وما أشبه ذلك والبردى ورق نبات يخرج في وسط الماء له عصعوص فيه بياض الغالب انه في بلاد الارز (ص) وأجرة قابلة (ش) المشهور ان أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج لان المرأة لا تستغنى عن ذلك

كاحتلام أو غلط أي أوزنا قال بعض شيوخ شيبوخنا ولا غرابية في الزامه الماء لغسلها من الزناتان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء اه ولا يقضى عليه بدخولها الحمام الا من سقم أو نفاس قاله مالك ابن شعبان يريد تخرج اليه لا أجرة الحمام قاله ابن عرفة أي يلزمه ان يمكنها من الحمام لاجل سقم أو نفاس ولا يلزمه أجرة الحمام (قوله لا كها ووقيدها) أي مما يؤكل ويوقد لا كزيت السليم والخرور الا أنه اذا جرت العادة بشئ يعمل به فزيت السليم يستعمل ببلاد الصعيد بدل الشيرج (قوله والادهان) عطف على قوله أكلها بتشديد الدال (قوله لانه مصلح) أي الملح وأما الخسل فهو ادم (قوله والمنحط الحال مرة) الاظهر ان الفقير يفرض عليه بقدر وسعه حيث كانت عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لان هذه الامور من جنسيات قوله بالعادة وأفاد بعض الاشياخ مانصه واللحم أي من ذوات الاربع لا الطير والسمل الا ان يكون ذلك معتادا فيجري على العادة (قوله البردى) بفتح الباء وسكون الراء (قوله المشهور ان أجرة القابلة) ومقابله ان الأجرة عليها

(قوله ويجب للزوجة الخ) ظاهره ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن (قوله تستنصر بتركها) أي تحتاج لها بان يحصل لها شعث ولا يشترط الاضرار لالا ما تستنصر بتركها ولو اعتادته (قوله معتادين) لو حذفه كان أولى لان ذلك تمثيل لقوله تستنصر بتركها (قوله من دهن مثلا) أي أوزيت وقوله الخاص أي الذي هو دهن (فان قلت) ليس هو المعطوف عليه بل المعطوف عليه ككحل والحجاب انه لما كان المعطوف بالواو في مقام المعطوف عليه فكانه معطوف عليه (ب) تنبيهه لوقال معتادات بعد قوله ومشط لاجل ان يرجع للمشط والحناء والكحل والدهن لكان أحسن (قوله لا بالضم وهو الالة) على ما للنورى وهو خلاف قاعدة ان اسم الالة مكسور غير ان صاحب القاموس قال المشط مثلثة وككتف وعقن وعقل ومنه برآلة يمشط بها وجهه أمشاط (قوله والمشايخ لم يفرقوا) أي فسائر أنواع الالة لا تزمه (قوله فكانه لشدة) (٣٢٦) الاختصار أشار) أي فكانه أشار لا شروط الاهلية فيهما بهذا الكلام الموجه

لاجل شدة الاختصار ومفاد ذلك انه يشترط في الزوج أن يكون أهلا للاخدا م والزوجة أن تكون كذلك فقضية انه لو تزوج رجل غني بفقيرة لا يلزمه ان يخدمها وقوله وأقرب منه الخ حاصله أنه يقول لا حاجة لجعله من باب الكلام الموجه ليقيدانه بشرط في كل أن يكون أهلا للاخدا م بل المناسب ان يقال اشتراط الاهلية في احدهما يستلزم الاهلية في الآخر فلو جعلناه مضافا للفاعل فقط أفاد ما أفاده الآخر وكذلك لو جعلناه مضافا للمفعول فقط أفاد ما أفاده اضافتها للفاعل أي فهو يقيد ما أفاده جعله من باب الموجه مع أقربيته للفهم وقوله فلا يكون أهلا الخ مفاده لو كان الزوج من الاعنياء الذين لا يمتنون زوجاتهم وزوجته فقيرة انه لا يجب عليه اخدا م معها انه يجب عليه اخدا م (أقول) بحمد الله يقال انه اذا جعل من باب التوجيه لا يفيد اشتراط اهلية الامر من معالان المراد في التوجيه واحد

كالنفقة أي في ولد لاحق بالزوج ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو لمطاقة بائنا لا في ولد ارقين لسيدها بل ذلك على سيدها ولو كانت الامه في عصمة الزوج (ص) وزينه تستنصر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء (ش) يعني انه يلزم الزوج لزوجه الزينه التي تستنصر بتركها كالكحل لعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبدنها الجاري بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب ليدمها الا ينصر بهن ككحل أي ولو اعتيد كما يفيد كلام المواق (ص) ومشط (ش) الاولى قراءة بالفتح أي ماتتشط به من دهن مثلا ويكون من عطف العام على الخاص عكس فيهما فاكهة ونخل ورمان لا بالضم وهو الالة ثلثا يشكل بانه يلزم عليه أن يكون مشى على التفرقة في الالة بين المشط والمسكحة والمشايخ لم يفرقوا بينهما نظر ابن غازي (ص) واخدا م أهله (ش) ضمير أهله عائد على الاخدا م لا على الزوج فكانه قال واخدا م أهل الاخدا م وهو كلام موجه يحتمل الاضافة للفاعل وللمفعول فكانه لشدة الاختصار أشار لا شروط الاهلية فيهما في الزوج لسعته وفيها الشرفها وأقرب منه ان يكون لاحظ ان شرط الاهلية في أحدهما ان يتضمنها في الآخر فلا يكون أهلا للاخدا م الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل اخدا م بنفسه أو بعملا كته أو ينفق على خادمها أو يكرى لها اخدا م كما أشار اليه بقوله (ص) وان بكره ولو باكثر من واحدة (ش) يعني أنه يلزم الزوج ان يخدم زوجته التي هي أهل الاخدا م وان احتاجت الى أكثر من خادم على المشهور (ص) وقضى لها بخدا مها ان أحببت الالرية (ش) يعني لوقالت المرأة يخدمني خادمي ويكون عندي وينفق عليه زوجي وقال الزوج خادمي هو الذي يخدمك فالتقول قولها ويلزمه ان ينفق على خادم الزوجة لان الخدا م لها وهذا قول مالك وابن القاسم وقيد ابن شاس القضاء بخدا مها اذا كانت مألوفة وظاهر كلام المؤلف الاطلاق ابن المواز قال مالك وكذلك ان أراد ان يكرى لها دار أو رغبت هي في السكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون فلو كانت في خدمة خادمها الالرية فانها لا تجب لذلك وخادم الزوج هو الذي يخدمها لكن لا بد أن تثبت الالرية بالبينة أو يعرف ذلك جيرانها (ص) والافعلها الخدا م الباطنة من عجن وكس وفرش (ش) يعني ان المرأة ان لم تكن أهلا لان يخدمها زوجها بان لم تكن من أشرف الناس بل كانت من لقيفهم أو كان زوجها فقيرا الحال ولو كانت أهلا للاخدا م فانه

الا انه غير معين فيتوقف الحال على التعمين للمراد من الامر من قسدر والتوجيه احتمال المعنيين على حد سواء كقوله

قنبر **ب** فائدة **ب** اذا عجز عن الاخدا م لم يطلق عليه لذلك على المشهور واذا تنازع في كونها من يخدم فهل البينة عليه أو عليها قولان (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن القاسم في الموازية لا يلزمه أكثر من خادم (قوله ان أحببت الخ) قال عجب قال شيخناو يكون اخدا مها بانثي أو بذكر لا يتأتى منه الوطاء اه قلت الصواب التعبير باليتأتى منه الاستماع ليطابق ما يتأتى في العاربية (قوله وهذا قول مالك وابن القاسم) يشير الى أنه ليس منمققا عليه ولم أطلع على المقابل (قوله اذا كانت مألوفة) أي ألفتها نفسها واستأنست بها (قوله الباطنة) انظره فانه دخل في ذلك الاستقاء من الدار وخارجها فاذا كان كذلك فمعنى كونها باطنة

يلزمها

خاطلى عمر وبقاء \* ليت عينيه سواء

(قوله من عجن وطبخ) أى له ولها الاضيموفه وكذا الايلزمها كما أفاده بعض شيوخنا الخدمه لا ولاده وعبيده ووالديه (قوله  
أومن خارجها ان كانت عادة بلد الخ) فى شرح شب ولعله يريد من يترد اراها وماقارب منها اه (قوله وان لم تكن زوجته من ذوات  
الاقدار الخ) قال بهرام لعله يريد اذا كان قادر على ذلك والا فلا (قوله ولا ان تختط الخ) أفاده بعض انه يؤخذ منه أى من المصنف  
خلاف ما قاله شارحنا وان خياطة ثوبه وثوبها يلزمها ويجرى على العرف ورأيت مانصه واما غسل ثيابه وثوبها فقال بعض انه  
ينبغي ان يجرى على العادة والنص فى الابن ان ذلك من حسن العشرة ولا (٣٢٧)

يلزمها الخدمه فى بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من  
خارجها ان كانت عادة بلدها ان يشكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتنعون  
أزواجهم فى الخدمه فعليه الاقدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار (ص) بخلاف  
النسج والغزل (ش) يعنى ان المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا ان تغزل ولا ان تختط  
وما أشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمه وانما هى من أنواع التكسب وليس  
عليها ان تكتسب له الا ان تنطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجارى  
على ما قاله أصحابنا فى المفلس لا يلزمه التكسب ولما قدم الامور التى تلزم الزوج لزوجته من  
أجرة القابلة والزينة التى تستصير بتركها وما أشبه ذلك أخذ ينسكلم على الامور التى لا تلزمه  
فقال (ص) لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج (ش) يعنى ان الرجل لا يلزمه لزوجته  
المكحلة وهى الوعاء التى يجعل السكر فيها بخلاف السكر فىلزمه وكذلك لا يلزمه الدواء  
عند مريضها الا اعيان ولا اثمان ومنه أجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها أجرة الحمام الذى  
يحبسه مالك ولا يقضى بدخول حمام الامن سقم أو نفاس ابن سبعين يريد الخروج اليه  
لا أجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهى التى تزين بها عند ذهابها الى الزيارة والافراح  
وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا (ص) وله التمتع بشورتها (ش) الشورة  
بفتح الشين هى متاع البيت وبضماهاى الجمال والمعنى انه يجوز للرجل أن يمتع مع زوجته  
بشورتها التى تجهزت بها ودخلت عليه بهامن غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع  
بشورتها معناه ان له منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها وهو حق له والمراد  
بشورتها التى دخلت بهامن مقبوض صداقها التى تجهزت به وأما لو لم يقبض شيئا وانما تجهزت  
من مال نفسها فليس له عليها الا الجرا اذا تبرعت برأئد الثلث (ص) ولا يلزمه بدلها (ش) أى  
ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها (ص) وله منعها من أكل كالثوم  
(ش) يعنى انه يقضى للرجل أن يمنع زوجته من أكل كل شئ را تحسنه كرمه عليه يتأذى منها  
كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك ما لم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أى  
أو يكون فاقد الشم وليس لهاهى منعه من ذلك وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها  
من الصنائع وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها (ص) لا أبوها وولدها من غيره  
أن يدخلوا لها (ش) يعنى انه ليس للزوج أن يمنع أبوى زوجته أن يدخلوا اليها وليس له أن يمنع  
أولدها من غيره أن يدخلوا اليها بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولدها ويتفقد  
الابوان حال ابنتهما وقد نذب الشرع الى المواصلة والعادة جارية بذلك ابن رشدو يلزم الرجل

بذلك فهو كخياطة اه والحاصل  
ان الذى يفهم من كلامهم ترجيح  
عدم لزوم الخياطة (قوله ومنه  
أجرة الطبيب) أى ومن عجن الدواء  
على ضرب من التجوز (قوله يريد  
الخروج اليه لا أجرته) أى واما أجرته  
فلا تلزمه ولو لسقم أو نفاس لانه  
من التساوى ونقل عن بعضهم  
انه ان كان لحبص أو نفاس فعليها  
وان كان من جنابة منه فعليه وهذا  
التفصيل اذا قلنا يجوز دخوله والا  
فقد تقدم انه اذا دفع لزوجته أجرة  
الحمام يفسق ولو فرض انه من جملة  
النفقة (قوله وهذا هو المشهور  
الخ) ووجه المشهور به قوله ولو كان  
الزوج غنيا فالاولى تأخيره عنه  
خلافه ان نافع القائل بأنها تلزم  
الغنى (قوله ان يمتع مع زوجته)  
لا مفهوم له بل له التمتع سواء تمتع  
بها وحده أو معها والمراد الشورة  
التي يجوز التمتع بها ويجوز له ائس  
ما يجوز لبسه أفاده بعض مانصه ولا  
يلزمه كسوتها مادام عنده ثياب  
عرسها واضيف الزوج ان يمتع  
بشورة زوجته من بسط ووسائد  
ونحوها وليس لها أن تمنع من ذلك  
اه (قلت) وانظر هل يسلم ذلك أولا  
والظاهر لا حرج (قلت) فلو طلقها

فهل يقضى لها باخذ الذى جرده والظاهر لا (قوله ولباس) لعله ما أتى به من القميص واللباس والدكة (قوله معناه ان له منعها) أى مع  
فرض انه يمتع بها فالشارح يقول ليس المراد ظاهر العبارة من ان ماله الا التمتع فقط وليس له المنع من بيعها مع ان له المنع من بيعها (قوله  
بل يلزمه ما لا غنى عنه) أى من غطاء ووطاء وما يقبها ويحفظها من الحر والبرد (قوله كالثوم) بضم التاء (قوله الفجل) بضم الفاء (قوله  
وليس لهاهى منعه) والفرق ان الرجال قوامون على النساء (قوله ما لم يقصد بذلك ضررها) راجع للغزل (قوله لا أبوها الخ) عطف  
على الضمير المحرور فى منعها من غير إعادة الجار وهو جازع عند الاقل والظاهر ان المراد الابوين دنية والولد حقيقة لا الاجداد والجدات  
وولد الولد من شرح عب (قوله وقد نذب الشرع) أى طلب الشرع

(قوله رجها من النساء) المراد به الاقارب كانوا محرما أي بحرم نكاحه أولا وقوله ذوى المحرم أى من يحرم نكاحه (أقول) الا انك  
 خبير بان كلام ابن رشد هذا أعم من كلام المصنف لانه يشمل أبويها وأعمامها وأخوالها وأولاد أخيها وأولاد أختها فكيف هذا  
 مع كلام المصنف المقيد للقصور على ما ذكره خصوصا وقد علمت ما في شرح عب فتدبر وجوابه يعلم مما أتى وهو انه في هذه المسائل  
 وان لزم لكن لا يقضى بالحنث بخلاف مسألة المصنف (قوله بمصول ضد المحلوف عليه) فالمحلوف عليه عدم الدخول وضده الدخول  
 (قوله كلفه أن لا تزور والديها) أى لا ولدها (٣٢٨) من غيره لقصور مرتبة والديها (قوله ان كانت مأمونة)

والشابة محمولة على الامانة حتى  
 يثبت انها غير مأمونة (قوله للزيارة  
 أى في الجمعة مرة والغرض ان  
 والديها في البلد لان بعدوا عن  
 البلد فلا يقضى عليها به وازادفت  
 له دراهم على الاذن في الخروج  
 رجعت في الاول دون الثاني مالم  
 تعلم بالحكم والحاصل ان المسائل  
 أربع حلف على الدخول في الوالدين  
 والاولاد وعلى الخروج كذلك  
 ويحنت في ثلاث والفرق بين الدخول  
 والخروج ان الدخول أخف من  
 الخروج اه بدر (قوله ولو مع  
 أمينة) أى لتطرق الفساد عند  
 خروجها مع الامينة (قوله وأطلق)  
 أى لفظا ونية (قوله فانه لا يحنت)  
 أى لا يقضى عليه بخروجها حتى  
 يحنت لانه لم يظهر منه في هذه  
 الحالة ضرر (قوله القرينان)  
 أشهب وابن نافع (قوله يظهر منه  
 قصد الضرر) أى فذلك يحنت  
 وقوله بخلاف حال التعميم فلا يحنت  
 ولا يقضى عليه بالخروج (قوله  
 كالوالدين) انظر هل وان علوا  
 أو الادنون واظهار الادنون  
 نظير ما تقدم والظاهر أن الاولاد  
 مطلقا صغارا أو كبارا ان اتهمها  
 كالوالدين (قوله ومع أمينة ان  
 اتهمها) (قوله بآجره الامينة)

أن يأذن لاهر أنه ان يدخل عليها ذرات رجها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوى  
 المحرم منها خاصة (ص) وحنث ان حلف (ش) يعنى اذا حلف على منع أبويها فانه يحنت ويقضى  
 عليه بدخولها ما وعلم انه لا يحنت بمجرد الحلف ولا يطلب أبويها أو ولدها الدخول ولا بالحكم لهم  
 بذلك وانما يكون الحنث بمصول ضد المحلوف عليه (ص) كلفه أن لا تزور والديها  
 ان كانت مأمونة ولو شابة (ش) التشبيه في التحنث والمعنى ان المرأة اذا كانت مأمونة  
 حلف عليها زوجها أن لا تزور والديها فانه يحنت في عينه بان يحكم لها القاضي بالخروج  
 اليهما للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة فيحنت في عينه حينئذ وسواء الشابة وغيرها ومقتضى  
 كلام المؤلف ان غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها لزيارة أبويها ولو مع أمينة ونحوه  
 للشخ كرم الدين (ص) لان حلف لا يخرج (ش) أى اذا حلف لا يخرج وأطلق فانه  
 لا يحنت ولو في زيارة أبويها اذا طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع القرينان  
 في الايمان بالطلاق ان حلف به أو بعق أن لا يدعها تخرج أبداً يقضى عليه في أبيها وأمها  
 ويحنت قال لا انتهى وفي ابن حبيب ما يوافقهم وقد نقله المواق وأشار بعضهم للفرق بأنه  
 حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخلاف حال التعميم (ص) وقضى للصغار كل يوم  
 وللبكار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة ان اتهمها (ش) يعنى ان أولاد المرأة اذا كانوا  
 صغارا فانه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم مرة لتتفق دأهمم حالهم وان كانوا  
 كبارا فانه يقضى لهم بالدخول اليها في كل جمعة مرة واحدة وأما الابوان فانه يقضى لهما  
 بالدخول عليهما في كل أسبوع مرة واحدة فان اتهمها الزوج في افساد زوجته وأشبهه قوله  
 بالقرائن فانها لا يدخلان عليهما في كل جمعة مرة مع أمينة من جهة لا تفارقهما لئلا يحتلياها  
 فيغيران حالها على زوجها وبعبارة مع أمينة وحضور الزوج أيضا والمراد بحضوره أن  
 لا يكون غائبا عن البلد والافليس لهما أن يأتيا بأمانة لانها من جهة لا من جهة ما (قوله  
 قوله ومع أمينة ان اتهمها أى بافسادها كافي النقل فاتهما بما أخذ ماله لا يوجب منعهما  
 لا مكان الحرز منهما في ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الابوين والاولاد من الاقارب  
 وقد نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها وعمها وأخوالها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ منعهم  
 الدخول لها وخروجها لهم مبلغ الابوين في التحنث اذا حنث في غيرهما (ص) ولها الامتناع  
 من أن تسكن مع أقارب به الا الوضعية (ش) أى للزوجة أن تمتنع من السكنى مع أقارب زوجها  
 الا أن تكون وضعية القدر فلا كلام لها قال عبد الملك في المرأة تكون هي وأهل زوجها في  
 دار واحدة فتقول ان أهلك يؤذوننى فأخرجهم عنى أو أخرجنى عنهم رب امرأه لا يكون لها  
 ذلك لكون صداقها قليلا وتكون وضعية القدر ولعله أن يكون على ذلك تزوجها في المنزل

عليه (قوله يعنى ان أولاد المرأة الخ) أى من غير زوجها الموجود معها (قوله في كل أسبوع) هو  
 بمعنى كل جمعة فالمعياره بحسب اللفظ والذي في النقل ان دخول البكار كل جمعة مقيد بما اذا اتهمها والافكل يوم كذا في عب وصوابه  
 الوالدين (قوله لانها من جهته) أى واذا كان غائبا فلا يتأتى أن يكون من جهته هذا مفاده يقال له بل يتأتى بأن يوكل حين يتوجه أمينة  
 فلهما الدخول معها أو أقامها القاضي كما أفاده شيخنا عبد الله وقد يقال عند السفر يحشى تغير الامينة (قوله في التحنث) أى وفى  
 الابن كل يوم أو جمعة (قوله ولها الامتناع) ولها الرجوع بعد الرضا فيما يظهر (قوله ولعله أن يكون على ذلك الخ) أى يترجى أن يكون

دخوله على ذلك في البناء (قوله فان حلف على ذلك) أي حلف على أنها لا تسكن خارجا عن أفاربه وقوله حمل على الحق أي على الشرع وقوله أوره أي إذا كانت حقيرة أي أوشريفة واشترط عليهم سكنها معهم ومحل ذلك ما لم يطلعوا على عورتها أو بعضها والحقيرة قليلة الجال أو قليلة المهر والسوداء وقوله وأحسنه إذا كانت شريفة (قوله واطاها الخ) وانظر لونها شجرت معهن ولم تندفع الإبيعدهن عنها هل يقضى عليه حيث تعين طريقا وهو الظاهر كما أنه يقضى عليه فيما يظهر إذا كان يطلعن على عورتها (قوله وهذا) أي ما ذكر من التفصيل عند البناء من أنه إذا علم ليس له الإخراج والأفلا (قوله وقدرت) أي بعد العقد لأن الفرض وقع في صاب العقد لأنه يفسده وحينئذ فلا معارضة بين هذا وما تقدم من أن تقديرها في صلب العقد يفسده قاله البدر (قوله وقدرت بحاله) هذا في غير الملى كما في الجواهر (قوله من يوم) بيان حاله أن أريد به الزمن ويحتمل أن يريد بالحال الطاقه من العسر واليسر وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف ما قبل حال أي زمن حاله لا أجل يبينه بقوله من يوم وما قبل يوم (٣٢٩) ويكون بيان حاله أي من يسر يوم وعسره وأفاد في شرح شب أن المراد

سعة فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزلها فان حلف على ذلك حمل على الحق أوره أو أحسنه ابن رشد وليس هو عندى بخلاف المذهب مالك قلت انظر هل لها الامتناع من أن تسكن مع خدمه وجواريه وانظروا ليس لها ذلك لأن له وطء أمته ورجعا احتاج إلى خدمه أرفائه (ص) كولد صغير لا أحدهما ان كان له حاضن (ش) التشبيه في الامتناع لكل من الزوجين والمعنى ان أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الأخر أن يخرج منه من المنزل فان له ذلك بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فإنه يجبر على إقامته عنده (ص) إلا أن ابني وهو معه (ش) يعني ان أحد الزوجين إذا ابني بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك أراد أن يخرج منه ليس له ذلك وان لم يكن عنده علم به فله الامتناع وهذا إذا كان للولد حاضن والأفلا امتناع لمن ليس معه الولد عن السكنى مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (ص) وقدرت بحاله من يوم أوجعه أو شهر أو سنة (ش) يعني ان نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم ليكون رزقه مياومة كآر باب الصنائع أوجعه كآر باب الصنائع بقري مصر أو شهر كآر باب المدارس وبعض الجند أو سنة كآر باب الرزق وقوله من يوم أوجعه الخ أي وتقبضها بمجمل دليل قوله إلا أني وضمت بالتقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة إذا كانت متأخرت تطرح حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته إلا أن عسرا بالنفقة (ص) والكسوة بالشتاء والصيف (ش) يعني ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء يقدر ذلك لها من بين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبات الزمنين من فرو ولبدوسر وغيرهما حكاه اللخمي وتكون بالأشهر والأيام والمراد بالشتاء فصله وما والاة وكذا يقال في الصيف (ص) وضمت بالتقبض مطلقا (ش) المشهور من المذهب ان الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرهما حتى قبضتها من أجره رضاع وغيره ماضية أو مستقبلة قامت على ضياعها بينه أم لا صدقها على ذلك أم لا تلفت بيها أم لا لانها قبضته حتى نفسها وأما ما قبضته حتى غيرهما فأشار إليه بقوله (ص) كنفقة الولد إلا لينة على الضياع (ش) يعني ان الحاضنة إذا قبضت نفقة المحضون فإنها تضمنها ضمان الرهان والعواري

وأفاد في شرح شب أن المراد وقدرت قبضها والزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله وضمت بالتقبض وأما تحديدها وقدرت فاقدرت تقدم أنه يوسعها والبلد والسعر وقوله من يوم أي مثلا أي أو شهرين أو ثلاثة بحسب حاله (قوله كآر باب الصنائع) أي بعض آراباب الصنائع (قوله وتقبضها بمجمل) فتقبض بنفسه اليوم من أوله والشهر من أوله والسنة من أولها ومحل قوله وتقبضها بمجمل إذا كان الحال التجميل فلا ينافي أنه قد يكون الحال التأخير وهو ما أشار له بقوله وظاهر الخ (قوله بدليل الخ) لا دليل لما سببنا في قوله وضمت بالتقبض مطلقا (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) هذا يخالف قوله أي وتقبضها بمجمل إلا أن يقال وظاهر الخ أي يقطع النظر عن دليله (قوله والكسوة بالشتاء والصيف) وكل يكسب ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل عادة ثم المعنى

(٤٢ - خرشي ثالث) كل شتاء وكل صيف ان خلقت كل في العام الثاني فان لم تخلق بأن كانت تقيها البرد أو قريبا منه أو تقيها الحر أو قريبا منه اكتفى بها إلى أن تخلق ومثلها الغطاء والوطاء وشتاء وصيفا وما يخلق من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فان لم يكن عرف فلزوج والكسوة قبض ووقاية وقناع وانظر لو أجمعت نفسها وانظر أيضا لو بقيت كسوة الشتاء إلى قابل وتقدم ان كسوة الصداق لا تلزمه كسوة مع بقائها قاله البدر (قوله وتكون بالاشهر) أي يجنس الأشهر فيصدق بالاشهر قوله والأيام كما إذا كانت تكسب كل عشرين يوما لكثرة خدمتها وضعف ما تكسب به (قوله وما والاة) وهو فصل أربعين وقوله وكذا يقال في الصيف والذي والاة فصل الخريف (قوله المشهور من المذهب) قال بهرام وحصل بعض الأشياخ فيما تلف مما قبضته من كسوة ونفقة لها ولولدها ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ما قبضته لنفسها قبضته وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل انها تصدق في تلف ما قبضته لولدها وتختلف (قوله ضمان الرهان والعواري) لا يخفى ان ضمان الرهان والعواري واحد وهو أن المستعير

لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام بينه على نفسه (قوله لا نهالم تقبض لحق نفسها) أي حتى تضمنها وقوله ولا هي متممضة الخ أي وأمالو كانت متممضة للإمانة فلا تضمنها مطلقا ثم انه نوقس قوله لا نهالم تقبضها بأن منفعة الرهن والعارية لقبضها وفي الحضانة تغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان حق الحضانة للمحضون الا ان هذا لا يرد المنقول كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وهل يرجع الولد عليها) أي حيث ضمنها وقوله أو على الاب أي والاب يرجع عليها (قوله وهو المتعين) واعتمد محشى نت كلام نت ولم يظهر لي وجهه فتأمل (قوله تضمنه مطلقا) أي سواء قامت بينه على الضباع من غير سببها أو لم تقم (قوله وما في نت معترض) قال نت وظاهر كلام المصنف هنا وفي (٣٣٠) توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أي نفقة الولد بمأض أو مستقبل

وتخصيص البساطي ذلك بالمستقبل أي وأما الماضية فتضمنها ولو مع بينه على الضباع يحتاج لنقل أو انه رأى ذلك هو الغالب اه والحاصل أن حل البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والشارح ليس كذلك (قوله ويجوز اعطاء الثمن) أي مع رضا المرأة لأنها تتخاف اختلاف السعر ويقبل قول الزوج في الانفاق وقوله ويجوز اعطاء الثمن أي ويزيدها بعد ذلك ان غلا سعر الايمان ويرجع عليها ان نقص سعرها (قوله بالغيبه عليه) كذا في نسخة الشارح بعين معجمة وياء مثناة من تحت وباء واحدة من تحت وكذا في غير شارحا أي ان المشتري باعه وهو غائب عنه بخلاف ما في عب (أقول) لا يخفى انها موجودة في غير الطعام وفي شرح عب بالعينه وهي التعليل على دفع قبيل في كثير (أقول) وهي موجودة في غير الطعام أيضا وانظر ما وجه كون العينه مقتضية للجنح ولعل وجه ذلك لما فيه من الغرر وقوله وهي مفقودة أي

لا نهالم تقبضها لحق نفسها ولا هي متممضة للإمانة لانها قبضتها بحق فان قامت بينه على الضباع من غير سببها فلا ضمان عليها والاضمنتها وهل يرجع الولد عليها أو على الاب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبله كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما به عليه السوداني وهو يفيد أن ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها قبضته ومثل مال البساطي للتوضيح والشرح الكبير وما في نت معترض وقد أشارت الى ان ما قبضته من أجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا شرط عليها ضمانها وقد استفيد من كلام نت ان المراد بالنفقة في قول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست بنفقة الولد فلذا تضمنها مطلقا (ص) ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه (ش) أي يجوز للزوج أن يعطي الزوجة عن جميع مال لزمه من نفقة وكسوة ثمنها وظاهر هذا ان الذي يقضى به على الزوج في الاصل هو ما فرض لها من الايمان لا ثمنه وان للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك قال نت وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذي لزمه لها طعاما يمنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على أحد القولين بناء على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل بالغيبه عليه وهي مفقودة بين الزوجين أو غير معلل فيمنع وهو القول الآخر اه والثاني هو الموافق لما يأتي للمؤلف آخر باب الخيار وقول نت ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الايمان خلاف ما ذكره الموافق ان ظاهر المذهب انما هو الايمان ونسبه الشارح لظاهر ما في السكاح الثاني من المدونة ثم ما يستفاد من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقوله أو لا يفرض الخ ولا يخالف قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان ما فرضه لها من الايمان من جنس الدين أو فرض عيننا (ص) والمقاصة بدينه الاضمر (ش) أي بأن يكون فرض لها ثمن أو تكون النفقة من جنس الدين وحيثئذ فلا يقال ان كلام المؤلف هذا يقتضي ان الواجب على الزوج ابتداء ثمن الايمان وهو خلاف مقتضى قوله أو لا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه ومحل اجابة الزوج اذا ادعى للمقاصة وجبرها عليها ما لم يحصل بسببها ضرر للزوجة بأن كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها في ذلك حصل لها الضرر ووضاع حالها فلا تجلب له وما يفيد ظاهره سابق المؤلف من جواز المقاصة لعطفه على الجائر صحيح ولكنه مقيده بما اذا لم يحصل طلبها من أحدهما بدليل ما يأتي

لان الذي يبد الزوج تحت حوزة وحوز زوجته أي الشأن ذلك (قوله خلاف ما ذكره الموافق) ليس في الموافق في ما يفيد ما قاله من ان المفروض الثمن على ظاهر المذهب كما يعلم بالاطلاع عليه بل يفيد أن المفروض أو لا الايمان قد تبر (قوله وان كان خلاف المذهب) أي ظاهر المذهب من أن المفروض الثمن (قوله ولا يخالف الخ) كأن توهم المخالفة من أن الظاهر من المقاصة انها في العين فقط (قوله أو فرض عيننا) أي وارتكبوا خلاف الاصل وفرض عيننا (قوله أي وارتكبوا خلاف الاصل) وقوله أي بأن يكون فرض لها ثمن أي ارتكبوا خلاف الاصل وفرض ثمن (قوله بتفسيره) قال البدر اطلاق المقاصة على النفقة في المستقبل مجاز لانها فيما ترتب من الدين الا ان يقال لما فرضت عليه وقررت صارت بهذا الاعتبار دينا لازما اه كلام البدر (قوله بأن كانت فقيرة الحال) أي دون الغنية (قوله بدليل الخ) أي وأمالو طلبت لقضى بها وتكون واجبة لاجرة فقط ويمكن الجواب بأنه أراد بالجواز الاذن ثم ان قوله ولكنه يفيد الخ لا يخفى ان

هذا ينافي مضمون قوله ومحل اجابة الخ قدبر (قوله وسقطت بالاكل معه) أي مدة أكلها معه فلو قامت وطلبت الفرض بعد ذلك فلها ذلك (قوله ولها الامتناع) وينبغي ما لم تلتزم الاكل معه فليس لها الامتناع كذا البعض الشيوخ والظاهر خلافه والظاهر انها اذا طلبت دراهم وادعى انها أكلت معه ان يصدق الزوج في تنبيهه بقوله ولها الامتناع أي وان كانت تؤمر بالاكل معه من غير قضاء لمافي ذلك من التردد وحسن العشرة قاله البرزلي وتظير ذلك أنه يستحب أن ينام معها في فراش واحد لما فيه من زيادة التودد ما لم تكن كبيرة يضره ذلك معها فلا ولا يخفى ان قوله ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء (قوله وأما الكسوة اذا كانت محجورة) الفرق بينها وبين النفقة أن النفقة هالكه بخلاف الكسوة (قوله المشهور الخ) ومقابلها لا تسقط مع امتناعها من الوطء واختاره الداجي وجماعة (قوله لغير عذر) ومثل العذر اذا كان سيراً ثم سقوط نفقتها مما ذكر في منعها (قوله تخرجها بلا اذن الخ) أي انها خرجت بغير اذنه ليكون ظالم أخرجها مثلاً حتى يناسب المقام من أنها منعت الوطء أي والخروج (٢٣١) بلا اذن منع من الوطء والاحسن انه تظير لا تمثيل

فالمريض الذي لا يطلع عليه الرجال كمرض بالبطن والذي يطلع عليه الرجال كمرض بالوجه (قوله أو الاستمتاع) أي جميع أنواع الاستمتاع كأفاده الشراح واعلم أنها اذا مكنته من الوطء ومنعته من غيره لا تكون ناشئة (قوله على ما يظهر) الظاهر أن الاستظهار يتعلق بالعدل والمرأتين أو أحدهما مع عيين (قوله وهو لا يثبت) أي موجب التعزيز (قوله فالجواب ان المترتب عليه) فيه ان هذا تعزيز الا ان يقال ذلك اذا كان واقعا من الحاكم (قوله ولم يقدر على عودها) أي ولم يقدر على منعها ابتداء فان قدر عليه ولم يمنعه لم تسقط لانه تخرجها باذنه وبقي مسن الشروط أيضا أن تكون ظالمة لان خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولو عجز عن ردها وأن يكون زوجها حاضرا أو مالوكا مسافرا وخرجت فلها النفقة ولا تسقط وأن تكون في عصمته فلا تسقط

في باب المقاصة (ص) وسقطت بالاكل معه ولها الامتناع (ش) يعني ان المرأة اذا أكلت مع زوجها فان نفقتها المقررة أو المطالبة بها ان لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى أنه لا شيء لها عليه عد ذلك ولها أن تمنع من الاكل معه وتقول له ادفع الى نفقتي أنا أنفق على نفسي ونجاب الى ذلك ويفرض لها ما من الاعيان أو الاثمان والكسوة كالتفقه فاذا كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو محجورا عليها لان السفية لا يحجر عليه في نفقته وأما الكسوة ان كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة أو كسوتها المعتادة لها بكسوتها معه (ص) أو منعت الوطء (ش) المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها انما منعت له عذر كمرض فلا بد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال والا فلا يثبت الا بشاهدين وتكرورها بلا اذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وانما المانع منه لانه يتهم على اسقاط حقها من النفقة كما قاله الناصر اللقاني (ص) أو الاستمتاع (ش) أي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع كمن لا توطأ كالزنا، ونحوها وحينئذ فهو من عطف المغاير والمنع من الوطء أو الاستمتاع يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع عين على ما يظهر فان قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور يترتب عليه التعزيز وهو لا يثبت بذلك فالجواب أن المترتب عليه ما من كونه يعظها ثم يهجرها ثم يضرها ان أفاد (ص) أو خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فان ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق حينئذ التعزيز على ذلك أبو عمران واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها اما أن ترجعي الي بيتك أو تحاكي زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لتعذرا الاحكام والانصاف في هذا الزمان ويؤدبها هو أو الحاكم على ذلك قال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز وأما الى موضع مجهول

نفقة المطلقة طلاقا رجعا اذا خرجت بلا اذن ولو عجز عن ردها على العبارة الثانية في كلام الشارح وأن لا تكون حاملا أو مالوكا كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن ردها (قوله أبو عمران الخ) ملخصه أنه لا داعي الى ذهاب زوجها الى حاكم بل يقال لها اما أن ترجعي الي بيتك أو تعاطي الشرع مع زوجك ولذلك قال شب وأما في زمن تعذريه الاحكام والانصاف فانها تسقط نفقتها حيث طلبها للعود ولم ترض اه والحاصل انه اذا لم يكن حاكم أو كان غير منصف فان نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها اما أن ترجعي أو تعاطي مع زوجك الحكيم الشرعي أو تسقط نفقتك فان رجعت لم تسقط والاسقطت (قوله ويؤدبها هو أو الحاكم) أي اذا ظهر منها موجب التأديب وهذا من تبط بكلام المصنف لا بكلام أبي عمران فعلى كلام أبي عمران ان لا تؤدب (قوله وكذلك الهاربة) أي تسقط نفقتها وكسوتها عند العجز عن ردها وعبارة شب أي فيجزي فيها عجزه عن ردها بالحاكم اذا كان منصفاً (قوله مثل الناشز) أراد بالناشز من خرجت من بيت زوجها ولم يقدر على ردها ابتداء كما استفاد من كلام الخطاب لكن ذكر الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها

قال أبو محمد لا نفقة للناسر وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه وأما بلد فيه الحكم فينفق لانه حين لم يرفعها فقد رضى  
 قال والنشوز أن تخرج الى أوليائها بغير اذنه أو تمنعه من الوطء اه (قوله ولا سكنى الخ) كلام مستأنف ولطاقة متعلق بسكنى  
 فلطاقة باللام كما في نسخته نفقنا الله به فلام مفهوم لمطلقة بل كذلك التي في العصمة يسقط حقها في السكنى لخروجها بلا اذن ولو قدر على  
 ردها والفرق بينهما وبين النفقة شدة الضرر بتركها دون السكنى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تخالف الاولى لانه في العبارة الاولى  
 أفاد ان المطلقة طلاقا رجعيما مثل التي في العصمة في أن النفقة تسقط اذا عجز عن ردها ولم يقدر على منعها ابتداء وأما العبارة الثانية  
 فتفيد انها لا تعطى حكمها بل المطلقة (٣٣٣) طلاقا رجعيما لها النفقة مطلقا (قوله لم تسقط الخ) أي ولو عجز عن ردها بعد

ذلك (قوله وحيث ذكر أصحابنا  
 نفقة الحمل) فعناه نفقة أم الحمل  
 في زمن الحمل وبعد الوضع يقال  
 لها نفقة الرضاع والمراد أجرة  
 الرضاع لان الرضيع لا يأكل كما  
 أن الحمل لا يأكل (قوله فانما  
 يريدون به حمل البائن) أي أو ما في  
 حكمها من التي نشزت كالتي منعت  
 زوجها من الوطء أو خرجت  
 بغير اذنه (قوله ولها نفقة الحمل)  
 الحاصل ان الحامل لها النفقة بانته  
 أو ناسرة وينبغي تقديرها في  
 البائن بحاله كما في الزوجة وليس  
 عليه اخذها ما بانها حامل وان  
 كانت أهلا ولا نفقة لحمل البائن  
 الا بشرط ثلاثة أن يكون لاحقا  
 وان يكون حرا وان يكون الاب  
 حرا (قوله فأفاد به ان حمل البائن  
 تجب نفقته) أي نفقة أمه مدة  
 حملها به وبعد انفسه تستحق أجرة  
 الرضاع (قوله والكسوة الخ) المراد  
 كسوة أم الحمل ونفقة أم الحمل كما  
 تبين في شرح شب قال بعض  
 الاشياخ وظاهره أنها تكسى  
 بالعادة ولو كانت تبقى بعد أم الحمل  
 اه (قوله في أوله) متعلق بمقدر أي

فلا نفقة لها ولا سكنى كطلقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف النفقة فلا بد من  
 العجز أو عدم العلم بمكانها والفرق أن السكنى متعينة في مسكن الطلاق لا في ذمته فليس لها أن  
 توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا وعبارة ولم يقدر عليها أي على ردها ولا على منعها ابتداء  
 وأما لو كان قادرا على منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه وهذا في التي في العصمة  
 وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا لانه ليس له منعها وقوله (ان لم تحمل) شرط في مسألة  
 منع الوطء وما بعدها لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال  
 المؤلف وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون به حمل البائن لامن في العصمة ولا  
 الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن أما الاوليان فلا ندرج نفقة حملهما في النفقة عليهما  
 وأما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة (ص) أو بانث (ش) أي  
 ان المطلقة بانثا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو بإيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم تحمل لقوله  
 تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فشرط في نفقة المطلقة أن تكون  
 حاملا فتنتفي النفقة لا تنفاه شرطها وهو مذمبنا ومذهب الشافعي وأوجب أبو حنيفة لها  
 النفقة في العدة كالسكنى لانها محبوسة بسببه فيهما وهذا ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة  
 كما أشاره بقوله (ولها نفقة الحمل) فأفاد به ان حمل البائن تجب نفقته (ص) والكسوة في أوله  
 وفي الاشهر قيمة منابها (ش) أي والباين مع النفقة الكسوة بتمامها اذا بانث في أول الحمل لانها  
 تجب حيث وجبت النفقة وان بانث بعد مضي أشهر من حملها فلها قيمة مناب تلك الاشهر  
 الباقية فيقوم ما يصير لتلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فقط فيسقط  
 وتعطى ما ينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم وعبارة قوله والكسوة في أوله هذا اذا بانثا في  
 أوله وقوله وفي الاشهر الخ هذا اذا بانثا في اثنائه وقوله في أوله راجع للكسوة لان نفقة الحمل  
 ايضا خلافا لتنت اذا لافائدة فيه لانه ان كان الحمل بدعواها فلا نفقة كما يأتي في قوله ولا نفقة  
 بدعواها وان كان بظهوره وحركته فسيأتي في قوله بل بظهوره وحركته فوجب من أوله ولما نبه  
 على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرع في الكلام على عوارض تعرض بعد  
 الوجوب وان من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدء بالكلام على المسكن بقوله  
 (ص) واستمر مات (ش) الصواب نسخة استمر بافراد الضمير العائد على المسكن أي استمر  
 المسكن للباين لان قضاء العدة كانت حاملا أم لا ان مات زوجها كان المسكن له أم لا نقد كراهه

اذا طلقها في أوله (قوله وفي الاشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في بقية الاشهر أي وفي  
 اثنائها وقوله قيمة منابها عطف على نفقة الحمل فتدبر (قوله خلافا لتنت) ذكر في صغيره ما يرد هذا فقال هذا فيما اذا صدقها الزوج وما  
 يأتي فيما اذا لم يصدقها اه أي قوله الآتي ولا نفقة بدعواها (واقول) ما قيل من البحث في النفقة يجري في الكسوة فأى فرق حتى  
 يحمل ما هنا على خصوص الكسوة والاحسن أن يقال انما رجع قوله في أوله الخ للكسوة لكون هذا التفصيل انما هو فيها (قوله على  
 ابتداء وجوب النفقة) أي بقوله تجب لم تكن الخ كانه قال ابتداء وانما من التمكين (قوله عوارض) أي كالموت والطلاق (قوله ومنها  
 ما لا يقطع) أي كالموت بالنسبة للمسكن فانه لا يقطع وبالنسبة للنفقة والكسوة يقطع



(قوله لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق الخ) الذي عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دحون فالمعتمد لا نفقة لها من يوم موت الجنين وان كانت لا تحل الا بخروجه ثم ان هذا الكلام ظاهر في استمرار السكنى وفي شرح شب ما يخالفه ونصه أي استمراره الى زول الحمل أي وهو يرجي نزوله فلأمن من نزوله كما اذا مات في بطنها انقطع لان بطنها صار قبرا وسكاه لكن لا تنقضي العدة الا بنزوله اه (قوله لان مات الخ) أي فلا يستمر المسكن لان السكنى انما كانت حقا لها العينها الوجوب عدتها في منزلها فلا حق للوارث فيها حتى توث (قوله ليتناول موته الخ) الصورست (قوله الا أن الحكم الخ) خبران قوله عام وكأنه قال الا أن الحكم في ردها بلا تفصيل عام وقوله والتفصيل مبتدأ وقوله في الكسوة خبر (قوله والتفصيل في الكسوة) أي ان (٣٣٣) كان الموت بعد أشهر لا ردها والا

ردت كما يأتي (قوله لكن في الاولى) أي التي هي مسألة الموت وقوله وفي هذه أي التي هي مسألة الموت وقوله لانفشاء الحمل (قوله فروع كثيرة) هي المشار لها بقوله ليتناول موته وموت الخ (قوله ولو بعد أشهر) من قبضها أي فاذا انفس بعد أشهر من قبضها فتردها (قوله وهذا هو الراجح) خلافا لابن وهبان لا ترد ما نفقته قبل ظهوره (قوله لا الكسوة بعد أشهر) فرق أبو الحسن بين الكسوة والنفقة بأنها تدفع شيئا فشيئا لتبعضها والكسوة لا تبعض غالباً بل تدفع مرة واحدة فكان قبض أوائلها قبض لها (قوله بعد أشهر) أي من قبضها ثلاثة فما فوقها (قوله ثم مات أحدهما) أي الزوج أو الزوجة (قوله ولا تورث عن الولد الخ) هذا ما عليه بعض الشراح وذكر عب قبله ما يخالفه فقال فيرجع بكسوته أي بقدر ميراثه منها وباقها لالامه حاضته فالمراد رجوعا خاصا وهو قدر ارثه منها لاجتماعها يبين ذلك قوله في باب الهبة كتحلية ولده كما أفاده كريم الدين وهو مخالف للكلام أهل

أم لا والاجرة من رأس المال وان كان سياق كلامه في البائن الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له أو نقد كراهه والرجعية كالزوجه وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لا بصير التثنية العائد على المسكن مع النفقة لما علمت انه لا نفقة على الميت ويمكن تعويضها بجعل الصير في مات للولد أي واستمر المسكن والنفقة ان مات الولد في بطنها كما ذكره في الشامل لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلون ان النفقة تسقط بموت الولد في بطنها (ص) لان ماتت (ش) أي لان ماتت المطلقة فلا شيء لورثتها في كراه المسكن بائنا أو رجعيًا وقوله (وردت النفقة) بالبناء للمفعول ليتناول موته وموتها والبائن الحامل ومن في العصمة والرجعية وان كان كلامه لم يزل في البائن الحامل الا أن الحكم في ردها النفقة بلا تفصيل والتفصيل في الكسوة عام كافي المدونة وغيرها وقوله (كانفشاء الحمل) تشبيه في قوله وردت النفقة لكن في الاولى ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي هذه تردها من أول الحمل لانفشاءه ونسخة الكافي خير من نسخة لانفشاء الحمل باللام لان ذكره العلل الغير القرية غير معهود مع انه يفوته عليها فروع كثيرة أي فترد نفقته جميعها وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا وهذا هو الراجح وسواء أخذته بحكم أم لا وان ادعت امرأة ان ما في بطنها ولده وقال الزوج انه يرجع وانفس مثلاً فقوله بالبايعين (ص) لا الكسوة بعد أشهر (ش) يعني ان الزوج لو دفع لزوجته كسوتها المدة مستقبلة وهي في العصمة أو للحمل بعد الطلاق ثم مات أحدهما بعد ذلك فان كان موت أحدهما بعد أشهر فانه لا يرد من الكسوة شيء وان كان موت أحدهما بعد شهر أو شهرين فترد ومثل الموت الطلاق البائن في ذلك (ص) بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقه (ش) يعني ان الولد اذا مات بعد قبض حاضته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسوته وان كانت خلقه ولا تورث عن الولد لانه انما دفع عما ينظر لزوم له فاذا هو ساقط وكما يرجع للاب الكسوة ترجع له النفقة والمسكن ان لم يكن لالامه سكنى وخلقها بفتح اللام ولو مات الاب فلا شيء للولد في كسوة المدة المستقبلة لانها لا تلزم الاب وترد للورثة (ص) وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا (ش) تقدم ان الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فانه يفرض لها نفقة الرضاع أيضا أي أجرته مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب آخر والبائن لا يرضع عليها قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن فالصير في كانت للبائن الحامل وحق هذا ان يقدمه عند قوله سا بقاؤها نفقة الحمل (ص) ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل

المذهب قال محشي نت وفي معنى الحكم واذا مات الولد قبل المدة يرجع الاب أو الوصي بما بقي من النفقة والكسوة وان كانت خلقه ومثله في وثائق أبي القاسم الجزيري فإني عجب عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا بومها فوما وأقره خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب اه وقوله وان كانت خلقه قال عب وينبغي ارث الكسوة عن الولد أيضا ان مات والام في العصمة ان كساه هولاهي اه (أقول) وعلى ما تقدم فلا ارث بل ترد للاب (قوله فلا شيء للولد في الكسوة) أي زيادة على ما حصه من الارث (قوله أي أجرته) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تأخذ نفقتين وهو ينفق عليها نفقة الحمل فكيف يدفع لها نفقة الرضاع أيضا فأجاب بأن المراد بنفقة الرضاع أجره أبو الحسن وتكون أجره الرضاع نقدا لا طعاما بشرط

أن لا يضر رضاعها به وهي حامل والا كانت أحرته لمن رضعه لانه لاحق للام في رضاعه حينئذ (قوله فقبب من أوله) أي من حين الطلاق واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجة (قوله وظهوره) أي وظهوره المعتبر هو الحاصل بجر كنهه لا بكبر البطن أو الرحم (قوله بمعنى مع) أي ان الظهور مصاحب لجر كنهه أي من مصاحبة الشيء للحاصل به (قوله عن عدم تكرار) الاولي أن يقول عن تكرار قدبر (قوله واضح فان الخ) هذا يقتضي ان قوله فان معنى الاولي الخ غير جواب الشارح مع انه جوابه (قوله وبالجملة فبين المسلمتين نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لما علمت من الجواب الذي قاله من حيث اختلاف الغرض ولكن الظاهر انه حيث أجاب بما تقدم أن يقال لا تكرار بهذا الاعتبار (قوله أو الاول بيان للوجوب) أي بيان لكون الحامل يجب لها النفقة وقوله وهذا بيان للمبدأ أي وهو انها تدفعه بعد الظهور (قوله أو الاول في) (٣٣٤ الكسوة الخ) في هذا نظر لان الاول في النفقة تصرح قول المصنف سابقا ولها

ونحركته فقبب من أوله (ش) يعني ان البائن اذا دعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بجر كنهه فاذا ظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كله من أوله الى آخره فالواو في وحركته بمعنى مع على ما شهروه البحري في شرح الارشاد من أن الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يترك في أقل من أربعة أشهر وجواب الشارح عن عدم تكرار هذه المسئلة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله واضح فان معنى الاولي ان النفقة تجب لها بعد ظهور الحمل وهناك ما اداه ان النفقة تجب لها في الايام التي قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وليس له أن يقول لا أدفع لها ذلك وانما تحاسبني الاّن وبالجملة فبين المسلمتين نوع تكرار لان النفقة في المسلمتين تأخذها البائن من أول الحمل الى آخره فتأمل أو الاول بيان للوجوب وهذا بيان للمبدأ أو الاول في الكسوة وهذا في النفقة أو فيهما (ص) ولا نفقة لحمل ملاحنة (ش) أشار المؤلف به اذا وما بعده الى شروط وجوب النفقة للحمل فأشار لكونه لاحقا بالزوج فلهذا لا نفقة على ملاحن الحمل ملاحنة لقطع نسبه لكن لها السكنى لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه أبوه لحق به وحده ولزمنه نفقته من أوله فكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل لالرؤية الزنا ما لم تأت بالحمل لسته أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في قوله وانتي به ما ولد لسته والالحق به الا أن يدعى الاستبراء ومثل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت ظاهرة الحمل يومها فلوقال ولا نفقة لحمل ملاحنة الا ان لحق به لشم هذا وشمل ما اذا استلحق من نفاه باللعان وكونه حرا فلذا قال (وأمة) أي ولا لحمل أمة على أبيه الحر أو العبد لانه ملك لسيدها والملك مقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتراع المال والعفو عن الجنابة وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب نفقة الامه على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو أعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها ولو اشتراها الزوج بعد عتق السيد لجنيتها فهي أم ولد للزوج بذلك الحمل ولا عبرة بعتق السيد له الا انه لا يبيعها هو الا ان غشيه دين فان بيعت لغير دين رد يبيعها فان قلت كونها أم ولد بهذا الحمل يشكل بقولهم أم الولدهى الحر حملها من وطء مالهكها وفي هذه الصورة ليست حرته من وطء المالك وقد يجب بانها لم كان لا يعتق الا بعد وضعه

نفقة الحمل وأيضا قد قال الشارح فيما تقدم وجواب الشارح عن عدم تكرار الخ (قوله أو فيهما) معطوف على قوله في النفقة والمناسب حذف قوله أو فيهما (قوله فأشار لكونه لاحقا) أي لشرط كونه لاحقا (قوله لالرؤية الزنا الخ) أي فله النفقة كما قاله الزرقاني أي الشيخ أحمد (قوله ما لم تأت به) راجع لقوله لالرؤية الزنا حاصله انه اذا كان لرؤية الزنا نفقة الحمل ما لم تأت به لسته أشهر الخ فلا نفقة لها الا لحمل (قوله والا لحق) أي وان أنت به لدون ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به وحينئذ فلها نفقة الحمل المذكور وقوله الا ان يدعى الاستبراء فلا يلحق به ولا نفقة لها الا بحمله (قوله من كانت ظاهرة الحمل يومها) أي فلها نفقة الحمل (قوله لشم هذا) أي المشار له المذكور وهو الظاهرة الحمل والوالدة لدون ستة أشهر (قوله بالتزويج) أي لكون سيد الرقيق هو الذي يزوج الابوه مثلا (قوله والعفو عن الجنابة)

أي عفو السيد عن جنى على العبد (قوله وحوز الميراث) المراد أخذ المال الذي تركه العبد (قوله لانه في مقابلة الاستمتاع) فاذا اطلقها سقطت عنه النفقة ولو كانت حاملا (قوله ولو أعتق السيد ما في بطنها) فان اعتمتها أو عتق الحمل عليه فنفقته على أبيه الحر وانما كان على أبيه اذا أعتقها غيرا جلد لدخول عتقه في عتقها (قوله لم تسقط النفقة عنه) أي عن السيد بل يلزم السيد نفقة أمه بعد طلاقها (قوله لان الغرماء يبيعونها) أي لانها ليست أم ولد بل قننه محضه لان ولدها من الزوج (قوله لا يبيعها) أي السيد سيأتي بقول الشارح أي لغير الزوج وقوله الا ان غشيه دين أي قبل العتق لأن المراد طرأ بعد العتق كما هو ظاهر اللفظ والحاصل انه اذا غشيه دين يجوز بيعها لزوجها ولغيره واذا لم يغشيه دين يجوز بيعها لزوجها لا غيره كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أي وقول صاحب العبارة الذي هو الشيخ سالم

(قوله كما يفيد أول كلامه) الذي هو قوله ولو اشترى الزوج الخ (قوله وصرح بذلك ابن الموزان) أي فقد قال ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها شراً أو جازراً وتكون بما تضعه أم ولد لانه (٣٣٥) عتق عليه بالشراء ولم يكن بصيبه عتق السيد

اذ لا يتم عتقه الا بالوضع ولا انها تباع في فلسه ويبيعهها ورثته قبل الوضع ان شاء وان لم يكن عليه دين والثالث يحملهها اه (قوله لعدم ملك العبد) حاصله انه لا يلزم الاب العبد ولو كان ابنه حرا بل نفقة الولد الحر على بيت المال والرفيق على سيد أمه وفي بهرام لان العبد لا يجب عليه ان ينفق على ولده لانه اتلاف للمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة اه (قوله وسقطت بالعسر) ظاهره ولو مقررة بحكم مالكي (قوله وتحمل على التبرع) أي لانها لما كانت ساقطة عنه تحمل على التبرع والاولى ان يقول لانها تبرع منها في تلك الحالة (قوله المانع الخ) عبارة شب لان المحبوسه يمكن منها في الجملة بخلاف المأسورة واذ اوجد الفارق امتنع القياس ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي قاله يظهر ان لم تكن مما طلة فحسب والا فلا نفقة لها (قوله لا احتمال) علة لقوله لا تسقط وقوله لعدم أدائه اللام بمعنى مع أو ان في العبارة تقديم وتأخيرا والتقدير لا تسقط لعدم أدائها هو عليه لكونه أخفى المال على احتمال (قوله اصالة) احتراز عما اذا نذرته فإنه لا نفقة لها عليه فيه (قوله وذكر الجاوي) كان ظهر لنا أن ما قاله الجاوي هو الاظهر من أن لها نفقة السفر حيث أذن لها في حجة التطوع ثم ظهر ان ما قاله الشارح هو الاظهر بل

وقدم ملكه أبو ه قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكة وقوله الا انه لا يبيعهها هو أي السيد لغير الزوج وأما الزوج فيجوز كما يفيد أول كلامه وصرح بذلك ابن الموزان كما ذكره وكون الزوج حرا فلذا قال (ولا على عبد) أي ولا نفقة على عبد لجل زوجته المطلقة طلاقاً أو ثناً سواء كانت حرة أو أمة اذ لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملك العبد وقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور نعم ان أعتقه سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فإنه يجب عليه ان ينفق على ولده ان كانت الزوجة حرة اصالة أو عتقت الامه وقلنا طلاقاً أو ثناً لا حراً زماً اذا كان الطلاق رجعياً فانها تستحق النفقة واليه أشار بقوله (الا الرجعية) فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة (ص) وسقطت بالعسر (ش) يعني ان واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط عن الزوج باعساره أي في زمنه فقط وسواء دخل بها أم لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه وهدا معسر لم يؤته شيئاً فلا يكلف بشئ واذ سقطت فأنفقت على نفسها شيئاً في زمن اعساره فانها لا ترجع عليه بشئ من ذلك لانها ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان في حال الانفاق حاضراً أو غائباً والمراد بالسقوط عدم الزوم لا تنقاه تكليفه حين العسر (ص) لان حبيت أو حبسته (ش) وهذا مخرج مما قبله والمعنى ان نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها في دين شرعي ترتب عليها لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو لغيرها الاحتمال ان يكون معه مال وأخفاه فيكون متمكناً من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه (ص) أو حجت الفرض ولها نفقة حضر (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت الى حجة الفرض اصالة مع محرم أو مع رفقته مأمونة ولو بغير اذن زوجها فان نفقتها لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما ارتفع من السعر أما حج التطوع اذا خرجت اليه فلا نفقة لها فيه على زوجها الا أن يأذن لها أو يقدر على ردها فلها نفقة حضر كما كافي الشارح وذكر الجاوي ما يخالفه ونصه واحترز بالفرض من التطوع فإنه لا نفقة لها الا ان يأذن لها فيكون لها نفقة سفر ولو نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر مقررة ولا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله (وان رتقاء) راجع لجمع الباب والمراد بالرتقاء من قام بهما مانع من كل ذات عيب دخل عالمها وتصير كالعجيجه وبلغى المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون (ص) وان أعسر بعد سفر فالماضى في ذمته وان لم يفرضه حاكم (ش) يعني ان الزوج اذا أعسر بعد ان كان موثقاً فان ما تجمده زوجته في زمن اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون تأخذه منه اذا أيسر وسواء كان فرضه حاكم أو لا ولا ينقطع السقوط في زمن العسر على ما تجمده في زمن اليسر ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو أنفقت هي أو غيرها عليه اتبعته به حيث كان غير سرف واليه أشار بقوله (ص) ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وان معسراً كمنفق على أجنبي الاصله (ش) أي ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقت عليه حال كون ما أنفقت عليه غير سرف بالنسبة اليه والى زمن الانفاق وان كان حال الانفاق عليه معسراً كما يرجع من أنفق على أجنبي وان كان

يتعين اذ لا يزيد على الفرض الذي هو باذن الرب تبارك وتعالى (قوله ولو نقصت نفقة الخ) امر بتب بقول المصنف ولها نفقة حضر وهذا امر متفق عليه (قوله غير سرف) الا أن تقول أنفقت عليه لا يرجع عليه ووافقها على ذلك فترجع عليه بالسرف

(قوله الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف الاصله تراجع لما قبل الكاف خلاف قاعده  
 ويصح ان يجرى على القاعده ويصكون في اللفظ احتمالاً فقد حذف صله من الاول لدلالة الآخر عليه وحذف من الثاني غير  
 سرف لدلالة الاول عليه **تنبيه** يعرف كونه لصله بالقرائن فتسدر (قوله أو على أجنبي) أى كبير وكذا يشترط في الزوج ان  
 يكون كبيراً أو أملاً كان صغيراً فدخل في قول المصنف وعلى الصغير الخ والحاصل ان قوله وعلى الصغير شامل لما اذا كان زوجاً  
 أو غيره (قوله وحلفت) أى أنها أنفقت لترجع (قوله وعلى الصغير ان كان الخ) فلذا قال عجم ومن قال أنفق على الصغير فان كان  
 له مال أخذت منه والا فلا فإنه لا شيء له وكذا من بنى مسجداً من عنده لكونه لا مال له فبان له مال لا شيء له (قوله وحلفت انه أنفق ليرجع)  
 ولو من أب أو وصى ومحمل حلفه الا ان يكون أشهداً ولا انه ينفق ويرجع (أقول) لا يخفى ان قول المصنف وحلف يتضمن احد  
 الشروط الذى هو قوله وان نوى الخ (قوله هذا معطوف على مدخول الكاف) المراد بمدخولها ما بعده الذى هو قوله أجنبي (قوله  
 كىأتى فى باب اللقطة) أى فى قول المصنف ٣٣٦ ورجوعه على أبيه ان طرحه عمداً وحيث قد الحاصل ان علم أن الاب تعمد

طرحه فله الرجوع عليه مطلقاً  
 وبصير كاللقطة وان لم يثبت طرحه  
 عمداً فلا رجوع عليه الا بشرطين  
 ان يعلم حين الانفاق ان له أباً وان  
 يعلم انه موسر أيضاً (قوله وسواء  
 علم ملاؤه أم لا) الاولى سواء علم  
 أم لا (قوله كطرو الاب) أى ويكون  
 للمنفق الرجوع فى المال الطارئ  
 بل قالوا هنا لا رجوع له فى المال  
 الطارئ وانما له الرجوع فى المال  
 الذى كان موجوداً حين الانفاق  
 وأن يكون المنفق عالماً به (قوله  
 لكونه تعمد طرحه) أى ولذلك لو  
 علم هنا ان الاب طرحه عمداً استوى  
 البابان فى الرجوع عليه وان لم يعلم  
 به المنفق حين النفقة (قوله ولكن  
 نقل الشيخ عبد الرحمن) هو المعتمد  
 وحاصل ما قاله الشيخ عبد الرحمن  
 انه يرجع على الاب المولى ولو لم يعلم  
 به ولو لم يتعمد طرحه وفرق بين  
 المال والاب بأن الاصل عدم  
 المال بخلاف الاب (قوله كفى

معسراً بما أنفق عليه غير سرف الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها أو على أجنبي أو  
 أنفقه أجنبي غير هاء على أجنبي فقوله غير سرف حال من ما وحلفت الا ان تكون أشهدت أولاً  
 أنها أنفقت لترجع وكذا من أنفق على أجنبي لا بد من عينه الا ان يكون أشهد وقوله على أجنبي  
 أى كبير بدليل ذكره الصغير بعده (ص) وعلى الصغير ان كان له مال علم المنفق وحلف انه  
 أنفق ليرجع (ش) هذا معطوف على مدخول الكاف وحيث قد استفاد منه الرجوع بغير  
 السرف وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن والمعنى ان من أنفق على صغير فلا يرجع الا بشرط  
 أن يكون له مال حين الانفاق وعلم المنفق ويتعذر الانفاق منه كعرض أو عين ليست يبد  
 المنفق ويعسر الوصول اليها وان بنوى المنفق الرجوع وحلف انه ان أنفق ليرجع وان يسقى  
 ذلك المال لان تلف وتجدد غيره وان لا يكون سرفاً بن رشد والاب الموسر كالمال انتهى أى  
 فلا بد من علمه به وبأنه موسر ويستمر يساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد طرحه والا فيرجع  
 عليه كىأتى فى باب اللقطة أى اذا كان ملياً وسواء علم ملاؤه أم لا فان قلت لم يجعل طرو  
 المال هنا كطرو الاب هناك فالجواب ان الاب هناك يعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليه  
 مع عدم العلم به لكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس على طرح أولادهم انظر أبا الحسن  
 ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن انه لا يشترط علم المنفق بالاب بل اذا ظهر له أب كان له الرجوع  
 عليه بخلاف المال كفى تضمين الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من أنفق عليه وبنيه فانه  
 لا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع (ص) ولها الفسخ ان يعجز عن نفقة حاضرة لا ماضية  
 (ش) أى اذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلية لمن يريد سفرادون الماضية  
 والكسوة كذلك بان ادعى العجز عن ذلك سواء أثبتة أم لا فان لزومته اختياراً المقام معه على  
 ذلك ولها القيام بالفسخ واذا اختارته فلا يتخلوا اما ان ثبت عسره أو لا فان لم يثبت عسره أمره  
 بالنفقة والكسوة أو الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له كفى التوضيح  
 والشارح وان ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق فان لم

تضمين الصناع) أى كفى مسألة تضمين الصناع ونص مسألة تضمين الصناع ولو قال من فى حجره يطلق  
 يتيم عديم نأ أنفق عليه فان أقاد ما لا أخذته منه والافهوى فى حل فذلك باطل ولا يتبع اليتيم شئى الا أن يكون له أموال عروضا فيسلفه  
 حتى يبيع عروضا فذلك له وان قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبع بالتالف أبو الحسن التالف الزائد لانه أسلفه على معين والقاعدة ان  
 كل من أسلف على معين ان حقه لا يتعلق الا بذلك المعين انظر محشى نت ورايت ما يفيدان المعنى كفى باب تضمين الصناع فقد رأيت  
 مانصه قال فى تضمين الصناع منها ومن أنفق على صبي فاذا له أب انه يرجع على الاب بما أنفق وان لم يعلم المنفق بالاب وقت الانفاق اه  
 (قوله مقيد بغير من أنفق) فى المعيار الريب كغيره مع الشروط وهو الصواب اذ هو ليس أقوى من الولد فتسدر (قوله وان لم يطلق فان  
 الحاكم يتلوم له) اعلم انه اذا لم يثبت عسره وأمره بأحد الامرين انه لا يتلوم له على الراجح (قوله بل يأمره بالطلاق) فيه نظر لان معنى  
 قول المصنف الا أن فيه لا يتلوم الصحيح وان ثبت عسره تلوم الحاكم فلم يقل المصنف يأمره بالطلاق فافهم

(قوله على أحد القولين) وهو الذي ذهب اليه المصنف الذي هو المعتمد ومقابلة انه يطلق عليه من غير تلوم (قوله أي القيام به) أي فلو أتى على ظاهره لا تقضى انه يطلق عليه حالاً مع انه سيأتي ان الطلاق إنما يكون بعد التلوم والحق انه لا معنى للمصنف الا ما قاله من ان المعنى ولها طلب الفسخ فلا إشكال ولا جواب (قوله ودخل فيما قبل المبالغة) الاولى أن يقول وما قبل المبالغة ثلاث صور (قوله أو يشتهر بالعتاء الخ) قال بهرام قلت ينبغي أن يكون في هذا معذورا (٣٣٧) اذ لا خيرة له فيه ولا قدرة له على رفع ضرر المرأة بخلاف ما اذا ترك السؤال فإنه مختار وقد قدر

يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد القولين قوله ولها الفسخ أي القيام به فلا إشكال مع قوله ثم يطلق عليه ومراة بالفسخ هنا الطلاق أي وللزوجة الفسخ لتسكاح زوجها عنها بطلقة رجعية ان عجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبل لان عجز عن نفقة ماضية لصيرورتها دينا ينظر فيها كسائر الديون (ص) وان عبد بن (ش) راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية ودخل فيما قبل المبالغة ثلاث صور ما اذا كانا حريين أو هو حر وهي أمه أو هي حرة وهو عبد فاشتمل كلامه على أربع صور (ص) لان علمت فقره أو انه من السؤال (ش) المشهور ان المرأة اذا علمت عند انعقد عليها ان زوجها من السؤال الطائفتين على الابواب أو انه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية فإنه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بالنفقة وهي محمولة على العلم ان كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل (ص) الا أن يتركه أو يشتهر بالعتاء وانقطع (ش) يعني انها اذا دخلت على ان زوجها من السؤال ثم بعد الدخول به اتركه فإنه يثبت لها حق الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه كان مشهورا بالعتاء أي يقصد الناس بالعتاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله الا أن يتركه مستثنى من قوله أو انه من السؤال وقوله أو يشتهر بالخ مستثنى من قوله لان علمت فقره اذ هو صادق بالمشتهر بالعتاء وبغيره فهو لائق وشهر غير مرتب (ص) فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق (ش) يعني ان الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها ورفعت أمرها الى الحاكم وشككت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالاشهرة أو كانا طارا بن فان الحاكم بأمر زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فاذا انفق وكسا فلا كلام وان أبي من ذلك ومن الطلاق أيضا ودعى العسر وأثبتته بالبينة والحنف فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شئ أم لا واليه أشار بقوله (والا تلوم بالاجتهاد) أي وان لم يثبت ما ذكر مع دعواه العسر من غير اثبات أو مع اثباته بعد الامر بالطلاق فلم يفعل أو أثبتته ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ان أثبت عسره والارجعت عليه ولو طلق ولورضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعتز فلا يحتاج الى أجل ثان والفرق ان أجل المعتز سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا حكمها ووجب للمرأة القضاء بتمام الاجل لم ينقض الحكم الماضى بتأخيرها ما وجب لها والتلوم في النفقة إنما هو اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل (ص) وزيدان مرض أو مجنون (ش) يعني ان الزوج اذا مرض أو مجنون في أثناء مدة التلوم بالاجتهاد فإنه يزاد له في تلومه بقدر ما يرتجى له شئ وهذا اذا كان يرتجى برؤه من المرض أو خلاصه من السجن عن قرب والاطلاق عليه (ص) ثم طلق (ش) أي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة يطلق عليه ويجرى فيها قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (ص)

ما اذا ترك السؤال فإنه مختار وقد قدر على رفع الضرر باعادة السؤال وهذا ظاهر (قوله أو أثبتته) أي ودعى العسر بدون اثبات أو أثبتته فيه بحث وذلك لانه ليس ظاهر المصنف إنما ظاهر المصنف ان التلوم إنما يكون عند اثبات العسر ابتداء وأما هاتان صورتان ادعاء العسر بدون اثبات أو اثبات انتهاء فليس هو المشار له بكلام المصنف أي فقوله والا تلوم وقوله وان لم يثبت الخ شروع في جعل المصنف شاملًا لثلاثة وهي اثبات العسر ابتداء مع انها هي المفاداة من المصنف ويحمل على ذلك ما اذا ثبت العسر انتهاء، والحاصل ان التلوم عند اثبات العسر اما ابتداء أو انتهاء، وأما اذا لم يثبت العسر فلا تلوم واعلم ان قول الشارح رب التلوم على عدم الامتثال بواحد من الامرين فيفيد ان المطلوب أحد الامرين وهذا لا يكون الا عند عدم اثبات العسر فيثبت ذلك فالاولى حذف قوله أو مع اثباته الخ (قوله ما ذكر) أي من الانفاق أو الطلاق (قوله مع دعواه العسر) وأما من لم يثبت عسره وهو يقر بالملاءة وامتنع من الانفاق والطلاق أي ولم يكن له مال ظاهر فإنه يجعل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى

(٤٣ - خرشي ثالث) ينفق عليها على آخر حكاها ابن عرفة فاذا سجن ولم يفعل فإنه يجعل عليه الطلاق كما انه يجعل عليه بلا تلوم اذا لم يجب الحاكم بشئ حين رفعته وأما اذا كان له مال ظاهر أخذ منه كرها كما أفاده الخطاب (قوله أو أثبتته ابتداء) ظاهر حله ان اذا أثبتته ابتداء يؤمر بالطلاق قبل التلوم وليس كذلك بل الطلاق إنما هو بعد التلوم (قوله بخلاف امرأة المعتز) أي رضى بالبقاء بعد الاجل فلها المقام ثانيا فاذا قامت ثانيا فلا يضرب لها أجل لان الضرب الاول معتبر فلا ينقض وقوله بتأخيرها ما وجب لها أي بتأخيرها الفراق

الذي وجب لها فاذا قامت بعد ذلك فلا يضرب لها أجل وقوله بطل أي فاذا قامت بضرب لها الاجل \* (تنبيه) \* اعلم أنه لا يحتاج مع تصديقها اليمنه ويحتاج لها مع يمينه عشره اه (قوله وان غائبا) ذكره رام أن من جملة شروط الطلاق عليه ان يدخل أو يدعى تبعا للتوضيح ورده الخطاب والتناهي بان شرط الدخول أو الدعاء خاص بالحاضر ولا عبرة بمن رد على الخطاب و نت (قوله يعذر اليه) أي يرسل اليه (قوله لان قدر الخ) ولودون ما يكسبه فقراء ذلك الموضوع ولا يجبر على التسكيب بالاولى من المفلس لان ضرر رب الدين أشد من ضررها لقدرتها على رفعه بالطلاق بخلاف رب الدين (قوله على المشهور) ومقابلته ما حكاها في البيان عن أشبه من أنه اذا عجز عما يشبهها فرق بينهما (قوله جميع بدنها) حرة (٢٣٨) أو أمة (قوله قلت الخ) حاصل الجواب انه يحتمل قوله فيما تقدم بقدر

وسعه وحاله اعلى ماذا كان قادرا (قوله بواجب مثلها) انما قال بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها اشارة الى أن المراد اليسار الشرعي لا التبسط وانما اعتبر في الرجعة اليسار الشرعي الكامل مع انه لا يطلق عليه ان وجد ما يسر من القوت لان الملازمة والرغبة عن الطلاق ناسبت ذلك بخلاف اليسار الشرعي الكاهمنه وصيرورتها اجنبية فلا تعود للضرر قاله البدر (قوله فلا يمكن من الرجعة الخ) هذا يقتضى انه اذا قدر على الخبز قفارا له الرجعة فينا في قول المصنف ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها والمعول عليه كلام المصنف (قوله لان الحق لها) هذا على ما قاله في الواضحة والذي لسحنون في السليمانية لا تصح الرجعة ولو رضيت (قوله وابن الماجشون نفقة شهر) المناسب شهر لان الكلام في الزمن (أقول) بقی شیء آخروه وان القائل بالشهر قيد المسئلة وحاصله أنه ان وجد نفقة شهر في العدة فهو أملك بهم وان لم يجد الا نفقة خمسة عشر يوما وشبه

وان غائبا (ش) أي وان كان الذي ثبت عشره وتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتسليم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت بعينه كعشرة أيام وأمان قربت كثلاثة أيام فانه يعذر اليه قال ابن فرحون في مسائله وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول الى الحاكم أولئك وغير عدل (ص) أو وجد ما يسد الحياة (ش) عطف على المبالغة يعني ان الرجل اذا لم يقدر من القوت الاعلى ما يسد الحياة فقط فانه يصير حكمه حكم العاجز عن الانفاق جملة لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد لو أنزمتها الاقامة مع ذلك (ص) لان قدر على القوت وما يوارى العورة وان غيبته (ش) يعني ان الزوج اذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل من الخبز ما دوماً وغير ما دوماً كان ذلك من قبح أو غيره فانه لا قيام لها بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا الاقيام لها اذا كان يقدرها على ما يستعورتها ويوارىها من غليظ السكبان أو الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها كله لا السواً فان فقط وتقدم الزوجة على غيرها من الاولاد والاولى فان قلت قد مر انه يراعى حالهما في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزاً في هذه الحالة بالنسبة للغنية قلت ذلك من فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ولما علم ان كل طلاق أوقعه الحاكم بائن الاطلاق المولى والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة المولى بقوله وتتم رجعته ان انحسل والالغت شرع في شرط رجعة المطلق عليه لعسره بالنفقة بقوله (ص) وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها (ش) يعني ان الحاكم اذا أوقع على الزوج طلاقه لاجل عسره بالنفقة فهي طلاقه رجعية فاذا أراد الزوج أن يراجعها فانه لا يمكن من ذلك بل ولا يصح الابدان بوجوده يسار يقوم بواجب مثلها الأقل لان الطلاق التي أوقعها الحاكم انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلاق وهو الاعسار الا ان رضى لان الحق لها وفهم من قوله وله الخ وقوله في العدة أن هذا في المدخول بها اذ غيرها لا عدة عليها واختلف في قدر الزمن الذي اذا يسر به كان له الرجعة فلان القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه أو لا يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذه الاقوال على ما اذا ظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك وقيله في التوضيح (ص) ولها النفقة فيها وان لم يرتجع (ش) أي ولها النفقة في العدة اذا

ذلك لم يكن أملك وهذا فيمن يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالايام لعدم وجدانه فاذا جاء بما لو وجدته لم يطلق وجد عليه فله الرجعة بذلك كذا قاله ابن الماجشون وقوله وقيل اذا وجد أي زمن اذا وجد الخ الا أن فضيته انه لو وجد المقتات بدون آدم تصح رجعته وهو يخالف قول المصنف اذا وجد يسارا يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) يرده ما في سماع عيسى في كتاب العدة اذا وجد نفقة شهر فهو أملك بهم ابن رشد معناه وان لم يطمع له بحال سوى ذلك وهو صحيح قال عبيد بن رشيدي يعلم ما في قول ابن عبد السلام من المخالفة والتصوير وظاهر كلام ابن رشد انه تصح رجعته اذا وجد نفقة شهر على أحد الاقوال ولو ظن أنه لا يقدر بعد ذلك على شيء <sup>تنبيه</sup> يظهر المصنف انه لو كان يقدر أو لا أي قبل الطلاق على اجراء النفقة مشاهرة وقدر بعده على اجرائها ماومه أن له الرجعة وهو أحد قولين وقيل ليس له ولم يرتجع واحد منهما وظاهر المصنف الاول (قوله وان لم يرتجع)

الوالوالعمال لانه لا يقال بعد الرجعة ان وجد في العدة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابلها مارواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون  
 انه لا نفقة على المولى حتى يرتجع (قوله عطف على الفسخ) فان قلت هلا جعله معطوفا على النفقة من قوله ولها النفقة قلت المانع ان  
 قوله ولها النفقة من تعلقات المطلقة بخلاف قوله وطلبه فليس من تعلقاتها (قوله واختاره اللخمي) أي اختار قول أصبغ وقوله  
 والاول أي واختار الاول الذي هو قول مالك ان قامت بعدها أي لان الغائب أن لا حل مع الحيض واطلاق أصبغ من حيث مراعاة  
 أن الحامل تحيض (قوله فان اتهم الخ) حاصله ان كلام المصنف مفروض فيما اذا أراد ان يسافر السفر المعتاد والآن طفق بتسكلم  
 على ما اذا اتهم على أن يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد أعطاها نفقة السفر المعتاد أو أقام لهاها حميلا (قوله ودينه) لكن  
 ان كان مؤجلا تولى الحاكم الانفاق أو أمر غيره بالانفاق ويأخذه من دينه اذا حل (قوله أو الغائب المرجو) أي بأن يقول لها ان فرض  
 لك في هذا المرجو كل يوم خمسة أنصاف (قوله في دينه) أي سواء كان حالا (٣٣٩) أو مؤجلا وفائدة الحلف مع التأجيل قبل حلوله

انها تكون أحق به من الغرماء قاله  
 البدر (قوله ويكفي اقرار المدين  
 الخ) أي بسلايين منها ان له ديننا  
 وانظر ما وجه توهم هذا حتى ينفي  
 (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابلها  
 ان الوديعة لا يقضى منها دين ولا  
 غيره أي من النفقات (قوله بعد  
 حاف من ذكر بالاستحقاق) حاصله  
 أن هذه اليمين المسماة بيمين  
 الاستحقاق قد صرح بعض بأنها  
 للاستظهار وصرحها انها متقدمة  
 عن اقامة البينة السلي هي اما  
 شاهدان أو شاهد ويمين وقد يعجب  
 ذلك عيين أخرى يقال لها عيين  
 الاستظهار اذا كانت دعوى على  
 ميت أو غائب وعلى تقدير اذا كان  
 الشاهد واحدا يعجبه ثلاث عيائن  
 عيائن للاستظهار ويمين تكملة  
 النصاب الا أن احدى عييني  
 الاستظهار التي هي عيين الاستحقاق  
 مقدمة على اقامة البينة التي قد  
 يكون معها عيين الاستظهار الاخرى  
 وكون الدعوى على ميت أو غائب

وجد يسار ايمالك به الرجعة وان يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية  
 يثبت لها أحكام الزوجة من ارث وغيره وقولنا يسار ايمالك به الرجعة احتراز عما لو وجد يسارا  
 ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها اذا لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها المطلقة لعدم  
 النفقة (ص) وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا (ش) عطف  
 على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى أن الرجل اذا أراد سفره فزوجته ان تطلبه بنفقة مدة  
 غيابها ليدفعها لها نقدا أو يقيم لها بها كفيلا يتكفل لها بما يدفعها لها عند استحقاقها في كل  
 يوم أو شهر أو نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يفعل كالمزول للبان الحامل طلبه بنفقة  
 الاقل من مدة الحمل أو السفر وان كان حملها غير ظاهر وخافه فلم يرها مالك طلبه بحميل وراه  
 أصبغ واختاره اللخمي ان قامت قبل حيضة والاول ان قامت بعدها فان اتهم أن يقيم أكثر  
 من السفر المعتاد حلف وأقام حميلا (ص) وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه (ش) يعني  
 أن الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بناه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فان الحاكم  
 أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في ماله الحاضر أو الغائب  
 المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي اقرار المدين ونصح نسخة دينه بدال  
 فثناة تحثبه ففوقه أي دية وجبت له اذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته  
 وهو مذهب المدونة وبعبارة وفرض نفقة الزوجة والاولاد والايون في مال الغائب اذا طلبوا  
 ذلك (ص) واقامة البينة على المنكر (ش) تقدم أن نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه  
 الشرعي فاذا أنكر من عليه الدين فللمرأة أن تقيم بينة على مدين زوجها فلو أقامت شاهدا  
 واحدا بدين زوجها حلفت معه واستحقت كالغرماء المفلس ذلك (ص) بعد حلفها باستحقاقها  
 (ش) يعني أن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر أو الغائب المرجو وفي  
 دينه أو في وديعته الا أن يحلفها اليمين الشرعي انها استحققتها في ذمته الى يوم تاريخه وأهالم  
 تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة قوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة الخ  
 وقوله وفرض في مال الغائب أيضا أي انما يفرض لها ومن ذكر معها وتقام البينة بعد حلف من

وقوله انها تحلف معه ثانيا أي عيينا تكملة للنصاب وقوله وكذا لو وجب عليها عيين الاستظهار حيث أقامت شاهدين أي لكون الدعوى  
 على ميت أو غائب وحاصله أن المعنى انها تحلف عيينا حيث أقامت الشاهدين لكون الدعوى على ميت أو غائب وهي عيين الاستظهار  
 أي غير المتقدمة التي هي عيين الاستحقاق فقوله لو وجب عليها عيين الاستظهار هي اليمين المفاداة بانثيابه بقوله وكذا لو وجب الخ ولكن  
 مفاد النقل ان عيين الاستحقاق التي أفادها المصنف متأخرة عن اقامة البينة التي هي شاهدان فقط أو شاهدان ويمين الاستظهار  
 لكون الدعوى على ميت أو غائب أي أو شاهد ويمين فقط أو شاهد ويمينان احدهما المكملة للنصاب والاخرى للاستظهار التي  
 هي تكون عند الدعوى على ميت أو غائب فعلى هذا فقوله المصنف بعد حلفه متعلق بفرض فقط وذ كر بعض مانصه المراد بالبينة  
 ما يشمل الشاهد واليمين فاذا أقامت شاهدا حلفت معه واستحقت ثم تحلف عيينا أخرى بأنها تستحق الخ وهذا على القول بأن عيين  
 الاستظهار لا تجمع مع غيرها أو أمان فلذا انها تجمع فتقول والله الذي لا اله الا هو أن ما مهد به شاهدي حق وأن نفقتي عليه لم يصلني

منها شيء (قوله رجع عليها) فبأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة أن تزوجت وأثبت أنه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر  
ابن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا ترد له بعد دخوله (قوله وأنها لم تخرج) المعطوف مقدر أي وشهادتهم أنها لم تخرج (قوله يعني ان  
عقار الغائب يباع في نفقة زوجته) ويحجرى (٣٤٠) مثله في نفقة الاولاد والابوين وان وقع خلاف في بيع عقاره في نفقة الابوين

والذي أفتى به ابن بابويه بعد  
حلف الاب أنه عديم خلافا لابن  
عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة  
بيع جميع مال الغائب في نفقة  
الزوجة والاولاد والابوين فيكون  
موافقا لفتوى ابن بابويه (قوله  
تشهد أنها باقية الخ) هذا يفيد ان  
قوله انها لم تخرج الخ بيان للشهادة  
بثبوت الملك وعبارة شبيهة بقوله  
بعد ثبوت ملكه مانصه واستمراره  
الى حين البيع وهو ان تشهد بينة  
الملك انها لم تخرج عنه أي عن ملكه  
في علمه لا على القطع اه (قوله  
ثلاثة أقوال) هي ان لا ينقض  
البيع بحال ويرجع على رب الدين  
بما قبض والثاني انه ينقض البيع  
ويُدفع الثمن للمشتري ان شاء  
والثالث انه ان قامت له بينة على  
الدفع نقض البيع وان لم يتم له بينة  
وأبكر رب الدين الاخذ وحلف  
المدين أنه دفع فانه لا ينقض البيع  
وهذا مشكل تامل (قوله وعليه  
اقتصر المواق) عبارة عب واذا  
قدم بعد بيع داره فأثبت براءته بما  
بيعت به لم ينقض البيع الا أن يجدها  
لم تتغير فيخبر بين امضائه أو أخذه  
ودفع ثمنه قاله تت (قوله ونحوه  
في ق ٣) ليس في نقل ذلك  
والحاصل ان الذي في نقل المعول  
عليه انه لا ينقض بحال أصلا سواء  
تغير أم لا فكلام شارحنا أحسن  
من عبارة عب فندير (قوله ثم تأتي

ذكريا لاستحقاق ويفهم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه أنها اذا  
أقامت شاهدا واحدا بان الدار ملكة انها تخلف معه ثانيا وكذا لو وجب عليها من الاستظهار  
حيث أقامت شاهدين (ص) ولا يؤخذ منها بما كفيلا وهو على حجة اذا قدم (ش) يعني ان  
الزوجة اذا قضى لها القاضي بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يؤخذ من المرأة  
كفيل يضمها فيما قبضته من نفقتها الا انها لم تأخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجة  
اذا قدم فان أثبت مسقطا رجع عليها (ص) ويبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن  
ملكه في علمهم (ش) يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته اذا لم يكن له مال ولادين ولا  
وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد أنها باقية في ملكه الى حين البيع لم تعلم انها خرجت عن  
ملكه بناقل شرعي وليس لهم أن يشهدوا على القطع اذا لم يكن ذلك فقوله بعد الخ متعلق  
بيدعت وقوله وانها لم تخرج ظاهره وان هذا واجب وقد حكي في باب الشهادة خلافا في وجوبه  
وكونه شرط كمال وظاهر قوله ويبيعت الخ وان لم يكن له غيره وهو يحتاج اليها وعبارة المدونة  
تفيد ذلك واذا بيع عقاره هنا أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما يبيع فيه عقاره فذ كرح  
عن البرزلي في مسألة الدين ثلاثة أقوال الاول أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين  
بما قبض الخ وعليه اقتصر المواق (ص) ثم بينه بالحيازة قائلة هذا الذي خزناه هي التي شهد  
بملكها للغائب (ش) يعني ان الحاكم اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجهه  
من عنده شاهدين عدلين لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلًا وخارجًا وتحدوه  
بحدوده الاربعة ثم تأتي بينة الحيازة عند القاضي فتقول هذا الذي خزناه هو الذي شهدنا  
بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك أو شهد بملكها للغائب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج الى  
بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا يجعل كذا ولم يذ كر حدودها ولا جيرانها  
على وجه الشهادة به أو ما ان ذلك على الوجه المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان  
صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة (ص)  
وان تنازعا في عسرة في غيبته اعتبر حال قدمه (ش) يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فظالبته  
زوجته بنفقتها في حال غيبته فادعى انه كان معسرا وخالفته الزوجة في دعواه لتجب عليه  
نفقتها ولا بينة لها فان المعترف في ذلك حال قدمه من سفره فان قدم معسرا فالقول قوله بيمينه  
وان قدم مومرا فالقول قولها بيمينها وتأخذها منه وقيل المعترف حال خروجه ونفقة الابوين  
والاولاد في هذا كالزوجة (ص) وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم (ش)  
يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فظالبته زوجته التي في عصفته بنفقتها مدة غيبته فقال  
ارسالها لك اوقال تركتها عندك عند سفرى ولم تصدق زوجه التي في عصفته بنفقتها مدة غيبته فقال  
قولها بيمينها ان كانت رفعت أمرها في ذلك الى الحاكم فلم يجدل زوجها مالا وأبأخ لها الاتفاق على  
نفسها وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من

بينه بالحيازة عند القاضي الخ) هذا ما حل به الشارح وفي عب خلافه ونصه قائلة لمن يوجهه القاضي معها بمن يعرف  
العقار ويحدده بحدوده والواحد كاف والاثان أولى اه وهو الذي في النقل وان كان كلام الشارح صحيحا في حد ذاته فيما يظهر  
(قوله اعتبر حال قدمه الخ) محل ذلك اذا جهل حال خروجه والاحل عليه حتى يتبين خلافه الا أن هذا ينافي قوله وقيل المعترف الخ  
والمعول عليه ذلك القيد خلافا لما يفهم من حكاية هذا القيل (قوله فالقول قولها) ولو سفيهاه بين (قوله لحاكم) سلطان أو نائبه قاض  
٣ قول المحشى قوله ونحوه في ق ليس ذلك في نسخ الشارح التي بأيدينا اه صحح



أو غيره (قوله مطلقاً) رفعت أم لا والفرق بين المطلقة ومن في العصمة أن التي في العصمة الغالب أنه يجزم - مد في ارسال نفقتها بخلاف المطلقة فإنها بالعكس (قوله أي من يوم الرفع) حل معنى فلا ينافي قوله بعد عوض عن جملة الخ (قوله وهو المشهور الخ) ومقابله ما روى عن مالك أن رفعها اليهم ينزل في ذلك منزلة الحاكم واختاره النخعي وقال به ابن الهندي وأبو محمد اللواتي وصوه أبو الحسن لنقل الرفع على كثير ولقد الزوج عليها بذلك إذا قدم وزكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة (٣٤١) فونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع

للبيران لغو (قوله وينبغي الخ) أي والابان لم يكن حاكم كان رفعها لجماعة المسلمين كالرفع للحاكم فيقبل قوله - ما من يوم الرفع لهم (قوله فقوله كالحاضر) فيقبل قوله يمينه ولو سفيهاً أنه كان ينفق عليها وينبغي أن يكون محل كلام المصنف مالم يشترط ولي المحجورة من صغيرة أو سفيهاً أودفع إليه دونها والافلا يكون القول قوله (قوله أو رفعت لعدول أو لغيران) أي مع وجود الحاكم (قوله لأنها حينئذ بمثابة الدين) والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الابينة (قوله ويعتمد في يمينه على رسوله) أي يعتمد في حلفه لقد قبضتها على رسوله الذي أرسل معه الدراهم لما عرف من أمانته وقوله أو كتابه أي الذي فيه واصل لك فيه نفقة كذا وكذا فإن قلت أنه يرجع لرسوله لأن الكتاب مع الرسول قلت براد بالرسول إنسان أرسل معه النفقة وأعلم بها وأما الكتاب فإنه وإن أرسل مع إنسان فليس بلازم أن يكون أرسل معه نفقة بل وإن أرسل كتاباً يأخذ النفقة من ديعة أو ماله الكائن في خزائنه ونحو ذلك (قوله وفي حلف مدعي الاشبه) أي واستظهره عياض فهذا ترجيح له (أقول) وهو

يوم سفره فإن القول قوله من يوم سفره قبل رفعها وأما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقاً والكسوة كالنفقة وقوله من يوم مدعى من يوم الرفع وهو متعلق بقولها لا برفعها والتنوين عوض عن جملة مضاف إليها أي من يوم أذ رفعت أمرها للحاكم (ص) لا لعدول وحيث (ش) يعني أن الزوجة إذا رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها إلى جماعة المسلمين العدول أو لغيران فإن ذلك لا يكون كرفعها إلى الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغي أن يقيد هذا الحكم بما إذا كان هناك حاكم كافي غير هذا الموضع وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها يعني لو نازعته عند قدمه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلت لك أو تركتها عندك قبل سفرى فإن كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والافالقول قوله قاله ابن القاسم في العتبية (ص) والا فقوله كالحاضر (ش) أي وإن لم ترفع أصلاً أو رفعت لعدول أو لغيران أو رفعت بعض المدة وسكتت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم كلاً أو بعضاً كما أن القول قول الحاضر في أنه أنفق إذا لم تكن مقررة والافلا يقبل قوله لأنها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى أنه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها أما إذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله بالاجماع وكل هذا في حق من في العصمة وأما البائت الحامل فلا يقبل قوله انظر حلولو (ص) وحلف لقد قبضتها لا بعنتها (ش) أي وحيث كان القول قوله حاضراً أو غائباً حلف لقد قبضتها منه أو من رسوله ولا يحلف لقد بعنتها إليها الاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الاصل ويعتمد في يمينه على رسوله أو كتابه (ص) وفيما فرضه فقوله ان أشبهه والافالقولها ان أشبهت والابندى الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تأويلان (ش) الضمير المستتر في فرضه عائذ على الحاكم وكذا ابتدئ والجار والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وإن كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة مثلاً فرض لي في كل يوم درهمين وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج ان أشبهه قوله أو أشبهها معافان أشبهت وحدها فالقول قولها فإن لم يشبهه واحدهما من ابتدئ الفرض لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي وظاهره لافرق في ذلك بين أن يكون اختلافاً فيما فرضه قاضي وقنهما أو قاض سابق عليه وهو كذلك وإذا قلنا القول لمدعي الشبه من زوج أو زوجة فهل ذلك يمين أم لا \* ولما أتى الكلام على أقوى أسباب النفقة وهو الزوجية شرع في الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقربة ومتعلقهما فقال

فصل في الكلام على ذلك \* وأدخل المؤلف أداة الحصر وهي قوله (ص) إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مريضاً (ش) وليس موضع حصره لأنه سيد كراخ) فيه أن قوله وخادمهما معطوف على الوالدين فهى من جملة نفقة القربة إلا أن يقال هذا مبنى على أنه مستأنف أي يجب نفقة خادم الام والاب (قوله فيجتمل) أي إذا علمت ماذا كرفق قول يمكن أن يجاب عنه بأنه يجتمل الخ (قوله حذف) أي الذي هو علف مع ان نفقة مسلاة على دابة والدابة نفقتها العلف فقول المصنف إنما تجب نفقة دابته أي علفها والتقديم نفقة رقيقه والتأخير قوله ودابته الخ أي تجب نفقة رقيقه والقن والمشارك والمبعض قدر الملك والمكاتب نفقته

ظاهر فصل (قوله ومتعلقهما) أمامتعلق الملك فما أشار له بقوله والابيض كتكليفه من العمل الخ وأما متعلق القربة فما أشار له بقوله وخادمهما الخ (قوله لأنه سيد كراخ) فيه أن قوله وخادمهما معطوف على الوالدين فهى من جملة نفقة القربة إلا أن يقال هذا مبنى على أنه مستأنف أي يجب نفقة خادم الام والاب (قوله فيجتمل) أي إذا علمت ماذا كرفق قول يمكن أن يجاب عنه بأنه يجتمل الخ (قوله حذف) أي الذي هو علف مع ان نفقة مسلاة على دابة والدابة نفقتها العلف فقول المصنف إنما تجب نفقة دابته أي علفها والتقديم نفقة رقيقه والتأخير قوله ودابته الخ أي تجب نفقة رقيقه والقن والمشارك والمبعض قدر الملك والمكاتب نفقته

على نفسه ونفقة الرقيق الخدم على مخدومه بفتح الدال فيهما (قوله ويحتمل ان يكون أراد حصر اسباب النفقات) أي بقية أسباب النفقات (قوله ولهذا قال بعد الخ) وحاصله ان المراد حصر الباقي في القرابة والمالك والمعنى انما تجب النفقة بالمالك والقرابة والحصر فيهما باعتبار المعنى (قوله ويحتمل ان مصبه نفقة رقيقه) أقول هذا الوجه بعيد بعد عطف ما بعده عليه إلا ان يقرأ ودابته مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك ويجوز ان يكون الحصر باعتبار الامرين معا باعتبار آخر أي انما تجب نفقة رقيقه لارقيق رقيقه فنفقة رقيق رقيقه على رقيقه لا على السيد الاعلى والحصر بالنسبة له وانما تجب نفقة دابته ان لم يكن مري ويراى بالداية الاعم من المصطلح عليه فيشمل هرة عميت وانقطعت عنده ولم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقتها لان له طرفها وكلاما مأذونا في اتخاذها فيجب على من هو بيده النفقة عليه (قوله انظر الشرح الكبير) حاصل ما أشار له في الشرح الكبير ان المصنف استوعب أسباب النفقة (٣٤٢) اثلاثة أي ذكرها بتمامها فيعلم منه الحصر فيها فلا معنى حينئذ

للحصر الا انك خبير بأن الحصر على الوجه الاول ليس متعلقا ببيان الاسباب فالظاهر ان يقال ان الاول فيه كلفة كما هو ظاهر (قوله والا) بان امتنع من الانفاق على رقيقه أو على دابته حيث تجب لعدم المري (قوله يبيع) ما يبيع ان وجد من يشتريه وكان مما يبيع والاهب أو أخرج عن ملكه يوما ما أو ذكاة ما يؤكل (قوله بما ينفق عليك) أي بنفقة تنفق عليك (قوله ان كان لهما ما خدما) أي ان كان لهما قوة على الخدمة ووجدان يخدمانه (قوله والاعتقا) المناسب اعتقا فلا بد من صيغته العتق وقوله كسكليفه أي المملوك آدميا أو غيره (قوله ما لا يطيقه) المراد ما لا يطيقه الابن شقة خارجة عن المعتاد فلا يراد ان ما لا يطيقه أصلا كيف يكلف به بنفقة من كان له شجر بضيع ترك القيام بحقه فانه يؤمر بالقيام عليه فان لم يفعل أم

انما يجب عليه علف دابته ان لم يكن مري و يجب عليه نفقة رقيقه والايس الخ ويحتمل ان يكون أراد حصر أسباب النفقات الثلاثة وذلك لان لما ذكر ان النفقة تجب بسبب التسكاح أشار الى أنها لا تجب بعد ذلك بالاصالة الا بسبب ملك أو قرابة ويكون رقيق الاب والام بطريق التبعية لهما لانه من تمام البر لهما ولهذا قال بعد هذا الكلام وبالقرابة على الموسر أي فلا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل ان مصبه نفقة رقيقه أي انما يجب للارقيق النفقة لا التزويج أو الحج أو البيع ونحو ذلك وهذا أولى انظر الشرح الكبير (ص) والايس (ش) أي والابان امتنع من الانفاق أو عجز عنه ببيع ما يبيع ويخير بين ذكاة ما يؤكل لحمه واخرجه عن ملكه وبعبارة ولا يبيع ما يبيع بيعه وأما أم الولد فقبيل تزوج وقيل تعق واختير وأما المدبر والمعق لا جعل فيقال لهما اخدمهما بما ينفق عليك ان كان لهما خدما والاعتقا وأما قوله (كسكليفه من العمل ما لا يطيق) أي وتكرر منه ذلك فانه يبيع وأما المرة والمرتان فلا يبيع لذلك ومحل البيع ما لم يرفع الضرر والاييس حينئذ على البيع (ص) ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاها (ش) يعني انه يجوز للمالك الدابة ان يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاها فان كان يضر به تحقيقا أو شكافا فانه لا يجوز له الاخذ منه (ص) وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسر من (ش) أي وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسر من على ولدهما الموسر والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين احسانا وجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى صحيحا أو مريضا واحدا أو متعددا وسواء كان الابوان صحيحين أو زمنيين مسلمين أو كافرين أو مختلفين (ص) وأثبت العدم لا يمين (ش) يعني لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمي لكان نفقة لانك اغنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما ان يثبتا فقرهما لتقدم الغنى والمشهور ان اثبات العدم يكون بعد دليل لا برجل واهم آئين أو أحدهما يمين لانهم صرحوا في باب الفلوس ان العدم لا يثبت الا بعد دليل لانه ليس بمال ولا آيل اليه فالتردد لا محل له وحينئذ فيشكل قوله لا يمين لانه يقتضي ان عليه ما يميناني غير

بتضييع المال للنهي عن اضاعته ولم نسمع انه يؤمر ببيع ذلك (قوله ويجوز الاخذ من لبنها الخ) وكذا من لبن اثبات الامة ما لا يضر بولدها بالاولى (قوله والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين الخ) تأمل وجه الدلالة فان الاحسان المأمور به يتحقق بطلاق احسان (قوله وسواء كان هذا الولد الخ) لكن على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكبير من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما أو كافرا الخطا به بفروع الشريعة لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوت زوجته ولو أربعا لاعتن نفقة خادمه ودابته و يذبحي الأنا يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب لينفق عليهما (قوله لتقدم الغنى) أي غنى الابوين عن الولد (قوله لانه ليس بمال ولا آيل اليه) فيه ان الذي ترددي يقول انه يؤل للمال لانه يأخذ النفقة فقد آل الى المال (قوله فالتردد لا محل له) أي ترددي في الشاهد واليمين شيخ عجم والشيخ أحمد (قوله لانه يقتضي ان عليهما الخ) أي ليس يمين متعلقة بانبات العدم فلا يميناني ان هناك يمين استظهار ومحصلة ان معنى المصنف ليس هناك يمين متعلقة بانبات العدم فلا يميناني ان هناك يمين استظهار وذلك لان تقدير المصنف وأثبتنا العدم بعد دليل لا يمين

(قوله لان العدم الخ) هذا التعليل لا يفسد شياً (قوله بخلاف اثبات العدم في الديون) والفرق عقوف الولد بمينهما أو أفاد بعض الشراح ان معنى المصنف لامع عين فالباء بمعنى مع أي لا يمين مع العديلين بخلاف اثبات الديون فان معهما مينا أي وحينئذ فلا اعتراض (قوله لان أخاه يطالبه بالنفقة معه) هذه العلة لا تنتج فالأولى ان يقول لانه حيث كان أحدهما مورا فالشأن أن يكون الثاني كذلك وانظر اذا طوب الاب بالنفقة هل يحمل على الملاء أو العدم أو يجري القولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملاء وذكرهم الخلاف في مسألة الابن هذه يقتضى حمله على الملاء والفرق بينه وبين الابن ان الغالب وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر (قوله وخادمهما) معطوف على الوالدين أي نفقة الوالدين ونفقة خادمهما (قوله ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه) لانها تستخدم الاب ومعلوم ان زوجة الاب اغما يجب اخذها على الاب حيث كانت أهلا للاخداف فالزم نكح زوجته الاب أهلا للاخداف فلا يلزم الولد نفقة خادمها وانظر اذا تعدد خادم زوجته الاب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط أو الجميع وهو ظاهر كلام المصنف وكذا يقال في قوله وخادمهما (قوله وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم) أي لقد رتما على (٣٤٣) الخدمة (قوله وأما خادم البنت) أي التي يلزم

الاب الاتفاق عليها ولعل الفرق ان حق الوالدين النفقة آكد من عكسه ويرده ماذ كروه فيما اذا كان له أب وولد وكل منهما تلزمه نفقته ولا يقدر الاعلى أحدهما فانه يقدم الابن أو يشتركان ولم ير من قال بتقديم الاب سوى ما وقع في كلام تت وهو غير جيد قال عجب وهذا التقدير كلام بعض القرويين والذي في المدونة ان على الاب ان يخدم الولد في الحضانه ان احتاج وكان الاب ملبياً وأمان لم يكن في الحضانه فلا وهو المعتمد (قوله ولا بأكثر من واحدة) ظاهره ولو كانت الواحدة لا تعفه في شرح شب وانظروا كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن ان يزوجه واحدة تعفه أم لا وظاهر كلام المصنف الاول وفي شرح عب واعفاهه بزوجه تظاهره ولو زادت على واحدة حيث توقف اعفاهه عليها كما

اثبات العدم وهي عين الاستظهار وليس كذلك لان العدم لا يثبت الا بشاهدين فكان عليه ان يقول ولا يمين أي والحال انه لا يمين استظهار بخلاف اثبات العدم في الديون فلا بد من يمين (ص) وهل الابن اذا طوب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان (ش) يعني ان الاب اذا طلب نفقته من ولده فادعى الولد انه فقير فهل يحمل على الملاء حتى يثبت فقره أو يحتمل الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملاءه قولان ومحمولهما ان لم يكن للولد أخ موسر يشاركه في النفقة على الابوين أما ان كان له أخ موسر فينتق على أنه محمول على الملاء حتى يثبت العدم لان أخاه يطالبه بالنفقة معه نقله الشيخ في التوضيح عن ابن الفخار ولو ادعى كل من الوالدين العدم جرى القولان المذكوران في كلام المؤلف (ص) وخادمهما وخادم زوجته الاب (ش) يعني ان الولد الموسر كالزوجه نفقة أبو به المعسر كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه وهذا اللزوم بطريق التسبع وظاهره وان كانا غير محتاجين الى الخادم وأما خادم البنت فلا يلزم الاب ولو احتاجت لها وكذلك خادم الولد (ص) واعفاهه بزوجه واحدة (ش) معطوف على نفقة أي اغما يجب اعفاهه بزوجه واحدة لا بأمة ولا بأكثر من واحدة واطاهر ان الاب لا يلزمه قبول الامه وانما كذبوا واحدة لئلا يتوهم ان المراد بالزوجه الجنس (ص) ولا تعدد ان كانت احدهما أمه على ظاهرها (ش) تعدد مبدو، بمشناه من فوق الصغير للنفقة وعلى أنه مبدو، بمشناه من تحت الضمير للاتفاق المفهوم من نفقته أي ولا يتعدد الاتفاق على الولد لزوجات أبيه كانت أمه مع أبيه أم لا فقوله ان كانت الخ وأخرى ان كانتا اجنبيتين وهذا اذا كانت أمه تعف الاب والالتعدد النفقة على الابن أمه بالقربة والاخرى بالزوجه فان كان لا يقدر الاعلى نفقة احدهما فالزوجه والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن احدهما أمه وطالب الاب النفقة على من نفقتها أكثر والاعتبرت الام ولو كانت غنيه لان النفقة هنا للزوجه بالقربة وخلاف هذا لا يعول عليه (ص) لزوج أمه وجد وولد ابن (ش)

يشعر به لفظه كذا يظهر (قوله ان كانت احدهما أمه) أي بل لا يلزمه الا نفقة أمه فقط حيث كانت تعفه وحدها أو أنفق على الجميع (قوله على ظاهرها) قيد بالام بقوله على ظاهرها وأما اذا كانت احدهما غير أمه فلا يتعدد على ظاهرها وغيرها (قوله والاعتداد) وحينئذ فيجب عليه الاعفان بأكثر من زوجة والحاصل انه اذا توقف الاعفان على أكثر من زوجة فيجب على الولد ان يعفه به فينتق على الجميع (ثم أقول) وتلك العبارة صادقة بصورتين ان تكون العفة لانكون الابهما أو تتحقق بالاجنبية وحدها وقوله أمه بالقربة الأولى أن يقول أمه بالزوجه المقواة بالقربة في الجملة وذلك لاننا لو راينا القربة وحدها لمسا أنفق على الام اذا كانت موسرة مع انه ينفق عليها ولو كانت موسرة نظرا لكونها زوجة وقوله بالزوجه الأولى ان يقول فينتق على الام للزوجه المقواة بالقربة وتلك التقوية مفقودة في الاجنبية والحاصل ان العلة في تخصيص الام بالنفقة فيما خصت فيه الزوجه المقواة بالقربة تنبيه وجوب الاعفان بزوجه أو أكثر مبنى على انه قوت كما عليه أشهب (قوله وخلاف هذا لا يعول عليه) وهو الزرقاني فانه قال ينفق على امه اذا كانت فقيرة وان كانت غنيه فهي كالاجنبية أي لانه ان كان نفقة الام تجب بالقربة فسقطت وان كانت النفقة انما

تجب لزوجة الاب فهو ينفق عليها وان كانت غنية (ثم أقول) بما قلنا من الابحاث يظهر لك صحة كلام الزرقاني فهو المعول عليه (قوله على المشهور) وخلافه قولان الاول يلزمه الثاني التفصيل ان كانت الام قد تزوجته فقير فلا يجب أو موسرا ثم أعسر فيجب (قوله فتسقط) أي اذا افتقر وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على انه ان افتقر يرجع فنفق ولا يخفى ان الكلام بهذا التقرير يناسب ما قبله ويحتمل (٣٤٤) ابقاؤه على ظاهره والمعنى فتسقط نفقته أي وهي عند زوجها الغني وقوله ما لم

تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على التزام نفقتها وهي تحت زوجها (قوله ومثل الام في ذلك البنت) أي لا تسقط نفقتها بتزويجها بفقير (قوله أو الارث) فيضعف الذكركر على الانثى ان كانوا كلهم صغارا في مدة صغرهم فان كانوا كبارا أو صاروا كبارا فكافقوال الاول على عددهم كذا يقيده هذا القول فاذا كان بعض صغارا وبعض كبارا فان الصغار فعلى الارث وما ناب البكار فعلى الرؤس كذا ينبغي أفاده عجم (قوله أو اليسار) أي يكن له اولاد ثلاثة أحدهم علك ثلثا مائة مثلا والآخر مائتين والآخر مائة فعلى صاحب الثلاثة نصف النفقة وصاحب المائتين ثلثها وصاحب المائة سدسها (قوله لا معرفة فيها) أي عليه أو على ابنه أو عليه جميعا أو تركه صنعة فعلى الاب والعبرة في كل قوم بحسب عرفهم (قوله وأما الولد الرقيق فعلى سيده) وانظر المبعوض ما حكم جزئه الحر اذا عجز عن الكسب (قوله أو أعمى) ما لم يكن يعرف صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة العمى فالظاهر انه حينئذ كغير الأعمى (قوله أو زمانته) أي ضعفه فعطفه على العجز مغاير ويحتمل ما هو أعم فهو من عطف العام

يعنى ان الولد الموسر لا يلزمه ان ينفق على زوج أمه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الابن ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كانا من جهة الاب أو من جهة الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وأولى ولد البنت لانه ولد الغير (ص) ولا يسقطها تزويجها من فقير (ش) يعنى ان نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل فقير أو بغنى ثم افتقر فان وجوده كالعدم وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزويجها بفقير وأما ان تزويجها غنى فتسقط نفقتها عنه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك تقرير ومثل الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة تم الابن أو الاب باقيا (ص) ووزعت على الاولاد وهل على الرؤس أو الارث أو اليسار أقوال (ش) تقدم ان نفقة الوالدين المعسرين واجبة على اولادهم ما للموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رؤس الاولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسارا وتوزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكركر على الانثى أو توزع على قدر يسارهم الغنى بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغنى ذكرا أو أنثى أقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث (ص) ونفقة الولد الذكركر حتى يبلغ عاقلا قادر على الكسب (ش) أي وتجب نفقة الولد الذكركر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادر على الكسب ويجد ما يكتسب فيه أمواله كان له مال أو صنعة لا معرفة فيها تقوم به فتسقط نفقته عن الاب الحر الا ان ينفذ ما له قبل بلوغه أو يدفعه الاب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الاب وأما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنوننا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان يحن حينما بعد حين لانه صدق عليه انه بلغ مجنوننا قاله بعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جملة زمانته أو غيرها والقادر على البعض على الاب تميمها ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك (ص) والانثى حتى يدخل بها زوجها (ش) يعنى ان نفقة الانثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقة للوط فانها تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج حينئذ فلوطلقها زوجها قبل بلوغها بعد ان أزال بكارتها فان نفقتها تعود على أبيها نص عليه المتيطى ويؤيده مفهوم ما يأتي من قوله لان عادت بالغة (ص) وتسقط عن الموسر بعض الزمن الا لقصية أو ينفق غير متبرع (ش) قد علمت أن نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر وان نفقة الاب المعسر على ولده الموسر انما هي من باب المواسة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فاذا تحمّل المعسر منها في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحمّل فانه لا يلزمه له شيء من ذلك وتسقط عن الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة قد استدت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها كما أما ان كان قد حكم بها كما تسقط عن الموسر بعض الزمن لانها صارت بقضية

على الخاص بأوهو جائز عند بعض (قوله حتى يدخل بها زوجها) أي الموسر لا الفقير فتستمر فلا تسقط (قوله الحاكم وهي مطيقة) راجع لقوله يدعى وأما المدخول بها فلا يشترط اطاعتها خلاقا لاقول تمت هنا بشرط الاطاعة حتى في المدخول بها مراده بالدخول الخلو وان لم يوجد وطء (قوله وتسقط عن الموسر) أي نفقة القرابة الشاملة (قوله الا لقصية) المراد بالقضية قوله فرضت وقدرت فان فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وبعبارة المصنف توهم قصره على الحكم (قوله انما هي من باب المواسة) أي الاعانة وقوله وسد الخلة بفتح الخاء أي الحاجة وقوله وزال سبب وجوبها أي النفقة وسبب وجوبها هو الحاجة

(قوله فيقضى بها لهما) أي للوالدين وقوله أو لمن أنفق بعدها أي بعد القضية وقوله عليه ما أي على الوالدين (أقول) وحينئذ يكون ساكتا عن أنفق على الابن فاصدا الرجوع من غير قضية وقد تقدم ان المعتمد انه يرجع وان لم يعلم بالاب ولا يساره حيث كان له أب وكان موثرا وقصد الرجوع وحلف انه أنفق ليرجع فان قلت ما الفرق بين نفقة الأب والابن قلت ان نفقة الأب كانت ساقطة وطرات بخلاف نفقة الولد فهي لازمة من الأصل وبعدها كالمولود لئلا يصوب المتن وقصر قوله أو ينفق غير متبرع على خصوص الابن لما ورد عليه شيء والحاصل انك تقول قوله الاقضية عام وقوله أو ينفق قاصر على الصغير والكلام صحيح (قوله فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها) أي ولا يتوقف على قضية وقوله بخلاف الخ مخرج من قوله فيقضى بها لهما أي بخلاف نفقة الخ (قوله ثم طلق) أي أو مات والمراد بالاستمرار العود أي ف تجاوز عن عادة باستمر بدليل قوله والاثني حتى (٣٤٥) يدخل الخ والمجازا بلغ والحاصل انه في هذه

استمرت زمنه فلم يذهب (قوله أو عادت الزمانه) أي بأن تزوج بها زمنه أي مريضه ثم ذهبت الزمانه ثم عادت (قوله دخل بها صحبة أو زمنه) هذا التعميم يخالف صدر حله (قوله عادت بعد الطلاق) هذا التعميم يخالف قوله أو عادت الزمانه عند الزوج (قوله فان عادت غير بالغة) أي ثيبا (قوله أو دخول زوج قولان) الثاني هو المعتمد (قوله ثم عادت الزمانه) أي بعد الطلاق يخالف ما تقدم له فالحاصل ان في قوله أو عادت الزمانه ثلاثة تقارير مأخوذة من كلامه وقوله لان عادت بالغة فيه تقريران قال عجم واعلم ان نفقتها لا تعود على من كانت عليه قبل الزواج فيما اذا تأمت بالغائبا صحبة قادرة على الكسب لا بسؤال وقد دخل بها زمنه وفيما اذا تأمت ثيبا بالغة زمنه وكان قد دخل بها صحبة كبيرة أو صغيرة أو دخل بها زمنه صغيرة أو كبيرة أيضا وتخلل بين الزمانتين صحبة وفيما عدا ذلك

الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن المومس منها اذا أنفق عليه شخص غير متبرع فاصدا الرجوع على من وجبت عليه لانه قام عنه بواجب فيرجع بها والمؤاتف تبع ابن الحماجب من أن نفقة الاجنبي غير متبرع حكيم القاضي بها مع انه لا يقضى للمنفق غير متبرع الا اذا وقع الاتفاق بعد الحكم كما ان رضاه ابن عرفه فلو قال الا أن يفرضها فيقضى بها لهما أو لمن أنفق بعدها عليها غير متبرع لكان أصوب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لانها في مقابلة الاستمتاع (ص) واستمرت ان دخل زمنه ثم طلق (ش) يعني ان الاثني اذا دخل بها زوجها وهي زمنه ثم طلقها وهي على حالها زمنه فان نفقتها استمرت على أيها وكذلك تعود على الاب اذا كان للولد مال ثم ذهب وقوله ان دخل زمنه وكذا استمرت نفقتها ان رشدها والمراد بالاستمرار العود اذ في مدة زوجيتها نفقتها على زوجها الا على الاب (ص) لان عادت بالغة أو عادت الزمانه (ش) أي لان تزوجها صغيرة صحبة ثم عادت الى الاب بطلاق أو موت بالغة صحبة قادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا أو عادت الزمانه عند الزوج ثم تأمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة على الاب بقوله لان عادت بالغة أي ثيبا صحبة دخل بها صحبة أو زمنه وقوله أو عادت الزمانه أي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق أو قبله وبعبارة لان عادت أي ثيبا صحبة دخل بها زمنه أو صحبة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وهل الى بلوغها أو دخول زوج قولان وان عادت بكر عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله أو عادت الزمانه أي اذا دخل بها زمنه ثم زالت الزمانه عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزمانه \* ولما لم يكن عندنا أن توجب عليها نفقة ولها الا المكاتبه كما قال ابن عرفه والمعروف لان نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير ولابن العربي في آخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام خلافا لابن المواز لانها على الابوين على قدر الميراث وتأويله بحال عسر الاب نحو قول التونسي في كتاب الصيام وقع في المواز بان الاب ان كان فقيرا ولابن للام ان عليها ان تستأجره وليس يبين لاتفاقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها في عسر الاب فاذا لم يكن لها البان لم يتعلق طلبه بذمتها كالم تلزمها نفقة انتهى نيه عليها بقوله (ص) وعلى المكاتبه نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس يحزره عنها معزاعن الكتابة (ش) يعني ان نفقة اولاد المكاتبه عليها دون سيدهم اذا دخلوا معها في كتابتها بشرط أو كانت حاملهم أو حدثوا بعد الكتابة

(٤٤ - خرشي ثالث) تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج وهذا على ما استفاد من التثاني

وبعض الشراح وشيخنا القرافي من أن من تأمت زمنه بالغائبا وقد كان دخل بها صحبة أو زمنه وتخلل بين الزمانتين صحبة لا تعود نفقتها على الاب كمن تأمت بالغائبا صحبة وهو خلاف ما يفيد من النقل من انها تعود على الاب في جميع الصور الا اذا تأمت بالغائبا صحبة قادرة على الكسب من غير سؤال ولو قال المصنف بدل هذا ولا تعود ان وطئت ثم تأمت منه بالغة صحبة قادرة على الكسب لا بسؤال لان الفاد المراد مع السلامة مما ردد على عبارته (قوله ولم يكن عندنا أن تئى) المراد خصوص الام (قوله وتأويله) أي تأويل كلام ابن المواز بحال عسر الاب أي واذا كان الاب معسرا فعلى الثلث والثلثين وهذا التأويل بعيد وهو معطوف على قوله لابن المواز وكانه قال خلافه أي على الاطلاق وخلافه وتأويله بحال عسر الاب وقوله نحو حال من تأويله أي حالة كونه نحو الخ في الجمل على العسر

وقوله وليس بين أي كلام الموازية إلا أن الصحيح ما وقع في الموازية من أن عليها الاستئجار وقوله لا تفتاق هذا الاتفاق يحالف حمل كلام ابن الموازي على حالة العسر (قوله بأن كانوا أحراراً) كذا في نسخة والمناسب بأن يكون حراً وقوله فلو عجز الأب الخ هذا يفيد أن ضمير قول المصنف وليس عجزه أي عجز المكاتب والاحسن ما في كلام غيره وليس عجزه أي عجز من ذكر من أب أو مكاتبه (قوله لأنها) أي الكتابة منوطة برقبته أي متعلقة برقبته فكانت كالجنانية أي في التعلق برقبته وقوله لأنها مواساة أي إعانة أي ولا تكون الإعانة إلا باليسار والحاصل أن الكتابة لما كانت (٣٤٦) متعلقة بالرقة والنفقة ليست متعلقة بها بل أمر خارج منوط باليسار فلم يكن

فدخلوا به ير شرط هذا ان لم يكن أبوهم معهم في الكتابة بأن كانوا أحراراً وفي كتابة أخرى ونفقتها هي على زوجها أمان كان الأب معهم في الكتابة فان نفقتهم ونفقة أولادها على أبيهم فلو عجز الأب عن نفقة أولاده أو عن نفقة أمهم فان ذلك لا يكون عجزاً له عن الكتابة لأنها منوطة برقبته فكانت كالجنانية والنفقة شرطها اليسار لأنها مواساة ويرد على قول المؤلف ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة ولها المال المكتوبة قول المؤلف الآتي واستأجرت ان لم يكن لها البان وقد يجاب بأن العرف جار بارضاها فهو كالشرط أي أنه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة على أنه لا يحتاج إلى استثناء المكتوبة لان النفقة في الحقيقة منها عن السيد لانه اشترط ذلك عليها وانه من جملة الكتابة (ص) وعلى الام المتزوجة والرعية ارضاع ولدها بلا أجر (ش) يعني ان الام المتزوجة بابي الطفل يلزمها ارضاع ولدها منه من غير طلب أجر وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيّاً لانها كالزوجة (ص) الالعلو قدر (ش) يعني ان الزوجة اذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشرف الناس فانه لا يلزمها ان ترضع ولدها الا أن لا يقبل الولد غيرها كما يأتي فان أرضعته باختيار منها فلها ان تطب أباه بالاجرة ومثل عالية القدر من حصل لها اقله ابن أو سقم فلا يلزمها ان ترضع ولدها وان كانت غير عالية المقدار وبعبارة وعلو القدر بالعلم والصلاح (ص) كالباثن الا ان لا يقبل غيرها أو بعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي (ش) يعني ان المطلقة طلاقاً بائناً لا يلزمها ان ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لابه الا أن لا يقبل غيرها فيلزم كلاماً من الشريعة والباثن ارضاع مع امكانه منها بوجود اللبن في ثديها وتجب لكل الاجرة كافي المدونة من مال الاب فان أعدم فن مال الصبي وكذلك يلزم كلاماً من الشريعة أو البائناً أو غيرهما ان ترضع ولدها لكن مجازاً اذا قبل غيرها فيما اذا كان الاب عديماً أو ميتاً ولا مال للصبي أما اذا كان للولد مال فانه يستأجره منه من رضعه كمال الاب ويقدم مال الاب فقوله الا أن لا يقبل غيرها أي الشريعة القدر والباثن مستثنى من المشبه والمشبه به (ص) واستأجرت ان لم يكن لها البان (ش) أي واستأجرت من وجب عليها رضاع ولدها مجازاً ان لم يكن لها البان على المشهور ولها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت لانه لما كان عليها الارضاع مجازاً فعلياً خلفه ولا رجوع لها على الاب أو الصبي اذا أسرو وتقدم الجواب عن ارادته على قولهم ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها رضاع ولدها مجازاً يشمل من في العصة والمطلقة طلاقاً رجعيّاً وعالية القدر أو البائناً ان أعدم الاب أو مات ولا مال للصبي وهو أولى ممن خصه بعالية القدر والباثن في حالة عدم الاب أو موته ولا مال للصبي لقصوره وقد يجاب عنه بأنه اذا كانت ممن يجب عليها الارضاع لعارض تستأجر اذا عدم

العجز عنها عجزاً عن الكتابة (قوله) ويرد على قول المؤلف (أي في التوضيح) (قوله فهو كالشرط) والقاعدة ان ما كان بالشرط فهو ليس بالاصالة أي قولهم الا المكتوبة أي بحسب الاصالة فلا ينافي ان غيرها يجب عليه ذلك لكن بالشرط وقوله أي أنه من باب المواساة أي ان هذا الارضاع ليس من باب النفقة الواجبة بطريق الاصالة بل من باب الاعانة التي ليست بواجبة بطريق الاصالة بل وجبت بجرى ان العرف المنزل منزلة الشرط (قوله) فان أرضعته باختيار منها لا مفهوم له لانه سيأتي انه اذا كان لا يقبل الولد غيرها وله أولاد لابه مال لها الاجرة (قوله ومثل عالية القدر الخ) أي فلا يلزمها ان ترضع ولدها الا انه يلزمها الاستئجار لقوله فيما سيأتي واستأجرت الخ (قوله وعلو القدر بالعلم والصلاح) أي متلافقديكون بشرف النسب كما أفاده أولاً بقوله بأن كانت من أشرف الناس (قوله أما اذا كان للولد مال الخ) في عبارة عب أو يموت معدماً فان مات مالياً أخذت الاجرة من ماله لانه يقدم ماله على مال الصبي فان مات الاب معدماً للصبي مال فنه

لبانها

اه وهو غير مناسب لانه اذا مات الاب مالياً صار الرضيع وارثاً فاسقطت اجرة رضاعه عن أبيه (قوله)

ويقدم مال الاب الخ) لعل صواب العبارة ويقدم على مال الاب وفي كتابة أخرى وانظره مع ما تقدم في الصوم في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تارة ويلاّن محلها ان لم يكن للولد مال والا قدم باتفاق فهذا صريح أو كالصريح في تقديم مال الولد على مال الاب فالاحسن عبارة شب ونصه ولها اجرة المثل من مال الولد أو مال أبيه لان الاجرة يجري فيها التفصيل السابق في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تارة ويلاّن فهذه العبارة تفيد أن مال الولد يقدم على مال الاب (قوله مستثنى الخ) أي على خلاف الاغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف (قوله على المشهور) ومقابلها للقاضي عبيد الوهاب من انه

ليس عليه اذلك (قوله ككونها حقاء) لان الحقاء بتغير لبنه عند حاقه فيؤدى الولد (قوله مما اشترط عدمه في الظن) أى فى غير هذه الصورة مما كان المـسـتأجر الاب والافالمـسـتأجرة فيما نحن فيه ظناً ايضاً (قوله وهنارافقه) أى عبر بلبان اشارة الى ان ما يخرج من ثدى المرأة يقال له لبان كما يقال له لبن (قوله على الارح) راجع لقوله ولو وجد من رضعه عندها لا نقوله مجازاً (قوله ان لم يكن للاب مال) تقدم البحث معه (قوله وليس كذلك الخ) والجواب انه انما قيد لاجل المبالغة بقوله ولو وجد (قوله لما قدمنا من ان ما هنا الخ) واعلم ان ظاهر ما ذكرهنا ان آجرة المثل لازمة ولو زادت على قدر وسعه فليست كنفقة الزوجة ولعل الفرقان دوام الزوجية اوجب التخفيف عليه لمراعاة وسعه وحالها بخلاف هذه (قوله كعدم الخ) تشبيهه في انه يلزمها ارضاعه لكن فيما قبل الكاف لا آجرة لها وفيما بعد الكاف لها الآجرة سواء قبل غيرها أو لم يقبل على المذهب (قوله لاجل ان هذا مذهب المدونة) أى فلا حاجة للمبالغة عليه لانه لا نزاع فيه (قوله وكانت خاصة بالاب) أى كانت القرابة التى (٣٤٧) هى أحد الاسباب خاصة بالاب انظره فان

الابن يجب عليه ان ينفق على والده فلم تكن خاصة بالاب الا ان يراد بالخصوص النسبى أى دون الام (قوله من فروعها) الاولى من فروعها لا يخفى ان الرضاع الذى يقال له من فروع النفقات انما هو الرضاع اللازم للاب فالارضاع للطفل بمنزلة الاتفاق عليه الا انه ينافيه قوله وكان مشتركا بين الابوين أى تارة تطلب من الاب وتارة تطلب من الام على ما تقدم من التفصيل فطلبه تارة من الاب وتارة من الام بقيد انه ليس من فروع النفقات ويحجب بأنه من فروع النفقات فى الجملة فلا ينافيه قوله وكان مشتركا **الحضانة** (قوله شرع فى نوابعها) وهى الحضانة الخ أى ان الحضانة من نوابع النفقات لا يخفى انه اذا كانت الحضانة مشتركة بين الام والاب وغيرهما من الاقارب وغيرهما كإسيأتى فما وجه كونها من نوابع النفقة الا ان يقال تابعة لها فى الجملة من حيث انها قد تكون

لبانها فاولى من يجب عليها الرضاع اصله ويشترط فى المسـتأجرة ان لا يكون فيها عيب يؤثر فى اللبن ككونها حقاء أو جذماء مما اشترط عدمه فى الظن وانما عبر هنا بلبان وفيما تقدم بلبن حيث قال حصول لبن آدمى الخ لانه ورد فيما مر على من يقول ان لبن الادمى لا يقال فيه الابان وهنارافقه (ص) ولها ان قبل آجرة المثل ولو وجد من رضعه عندها مجازاً على الارح فى التأويل (ش) يعنى ان الام الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدر أربابن اذا قبل الولد غيرها ان ترضع بآجرة المثل من مال الاب أو مال الولد ان لم يكن للاب مال والنقول قولها فى طلب الآجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عند أمه بدون آجرة المثل أو مجازاً لان الظن وان كانت رضعه عند أمه فالظن هى التى تبأسر به بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بين الام وولدها ويفهم من قوله هنا ان قبل انه اذا لم يقبل الولد غيرها الآجرة لها وليس كذلك لما قدمنا من ان مذهب المدونة ان لها الآجرة فلوقال الا أن يعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي كعدم قبوله غيرها ولها آجرتها كان قبل ولو وجد من رضعه عندها مجازاً سلم من الاجام المذكور ونسخة عنده بتدبير الضمير أنكرها ابن غازى لاجل ان هذا مذهب المدونة وترجع ابن يونس انما هو على نسخة التأنيث \* ولما انتهى الكلام على النفقات التى من أسبابها القرابة وكانت خاصة بالاب وأتبعها بالرضاع الذى هو من فروعها وكان مشتركا بين الابوين شرع فى نوابعها وهى الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هى محصول قول الباجى حفظ الولد فى مبيته ومؤنه طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال (ص) وحضانة الذكر للبلوغ والانى كالنفقة للام (ش) يعنى ان الحضانة ثابتة وكأنته للام كان المحضون ذكراً أو أنثى لكن حضانة الذكرا المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلاً غير زمن وان صدر به ابن الحاجب لكنه متعقب والانى لدخول الزوج بها ولا يكتفى الدعوة الى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا المحقق احترزنا به عن الخنى المشكل فانه لا يخرج عن الحضانة مادام مشكلاً ومباقر رنان الدعاء للدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فتعتبر

على الاب (قوله بينهما وغيرهما) أى فليس المراد بالاشتراك كونها بين ذلك فى زمن واحد بل المراد به استحقاق كل لها ولو باعتبار ازمان كاشتراك الرضاع بين الابوين فانه بحسب زمنين (قوله هى محصول قول الباجى الخ) اعلم ان محصول وحاصل شئ واحد كما افاده المصباح وليس محصول اسم مفعول وان كان على صيغته وان عادة ابن عرفة انه اذا كان غير سابقا بتعريف للحقيقة يكتفى به فيقول مثلاً عرفه فلان بكذا ولا يقول محصول ولا حاصل وحاصل الجواب ان هذا التعريف لما كان مطولاً ودأبه الاختصار اتى بقوله محصول وكانه قال هى حفظ شأن الولد الذى هو حاصل قول الباجى كذا (قوله ثابتة وكأنته للام) هذا يشير الى ان قول المصنف للام خبر عن قوله وحضانة وليس الخبر للبلوغ لئلا يلزم عليه الاخبار عن الموصل الحرفى قبل كمال صلته ويلزم عليه الفصل بين الموصل وصلته بأجنبي وأجيب باغتفار ذلك فى الجار والمجرور وانما قلنا يلزم الخ وذلك لان حضانة مؤول بان والفعل والاصل ان يحضن الذكرا للبلوغ للام ويجوز ان يكون من تعدد الخبر ومحل كون الحضانة للام اذا طلقت أو مات زوجها أو ما وهى فى العصبه والحضانة حق لهما (قوله لكن حضانة الخ) حل معنى لاجل اعراب

(قوله علمت ما في التشبيه في كلام المؤلف) والحاصل انما تارة تسقط النفقة والحضانة معا وذلك اذا حصل دخول بالفعل والزوج بالغ موسر وقد تسقط النفقة وتسلم الحضانة وذلك فيما اذا كان الزوج موسرا بالغوا ودعى للدخول ولم يدخل بالفعل وقد تسقط الحضانة ولا تسقط النفقة وذلك اذا كان الزوج معسرا ولو كبير او حصل دخول (قوله فطلقها الخ) لا مفهوم له في شرح شب والحاصل ان الامة المتزوجة اذا طلقت اومات زوجها فان لها الحضانة سواء عتق ولدها أم لا كان الزوج حرا أو عبدا فقوله والحاصل ان ولدا الامة اذا عتق الخ أي كان الزوج حرا أو عبدا فطلقها اومات عنها (قوله اذا اعتقها أو عتقت بموته) انظره فانه لا يتوهم عدم الحضانة لها حين العتق (قوله ولم تعتق الخ) أي وأولى اذا ٣٤٨ عتقت لانها صارت حرة وقوله وأما ولدها أي ولد القننة وولد أم الولد وقوله اومات

سيدهما لكن سيد القن عبد لآخر حتى يكون جملها حرا بموت سيدها وقوله لكن اذا مات سيد أم الولد وأما مات العبد سيد الامة فلا نصير حرة فتدبر (قوله تعاهده) ولو كانت الحضانة لغيره (قوله للمكاتب) والمكاتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسرها أو المعلم أو المعلمة (قوله والمراد بالادب التأديب) أي لان الذي يتعلق به الحكم اغما هو الفعل الذي هو التأديب (قوله أنهما أشفق) بدل من الضمير في عليهما بدل اشتمال (قوله فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للام فيشمل الخ) وذلك بالانبيان باللام ظاهر في ارادة التشبيه الشاملة لكل ما ذكر بخلاف الاضافة وان كانت على معنى اللام لكن الذي بمعنى الشيء لا يعطى حكم ذلك الشيء (قوله لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور) هذا الكلام في حاشية الفيشي وذكر عجم ما يخالفه فانه قال ويبنى النظر في معنى وهو انه هل تقدم جدة الام من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها ولو كانت الجدة التي من جهة أمه أبعد أو ما لم تكن التي

علمت ما في التشبيه في كلام المؤلف (ص) ولو أمة عتق ولدها (ش) يعني ان الامة اذا كانت متزوجة بغير فطلقها ومعها منسه ولد فاعتقه سيده فان حضانته لأمه قال مالك واذا عتق ولد الامة وزوجها حرا فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها الا ان تباع قطن عن الى غير بلد الاب فالاب أحق به أو يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام فله أخذوه بعبارة أي ولو كانت الام أمة متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان أبوه حرا أم لا وفرضه في المدونة في الاب الحرا لانه المتوهم ونص على قوله عتق ولدها يدفع توهم ان الامة لا تخضع الحرة وأشار المؤلف بقوله (أو أم ولد) الى ان أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها اذا اعتقها أو عتقت بموته فالحاصل ان ولدا الامة اذا عتق وكان من زوجها فلها حضانته وأولى اذ لم يعتق وكذا ولد أم الولد من زوجها ولم يعتق وأما ولدهما من سيدهما فلها حضانته اذا اعتقها أو مات سيدهما لكن اذا مات سيدهما الولد صارت حرة فليس فيه حضن رقيق لحرة فلا يتوهم فيه المنع وقوله ولو أمة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت هذا اذا لم يسرها السيد انتهى ولعل المراد بالسر الرطوبة لا اتخاذها للوطء (ص) وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكاتب (ش) أي ولولوى تعاهده المحضون وأدبه وبعثه للمعلم أعم من كونه أباً أو ذكراً أو الحسن ما حصله ان للاب القيام بجميع أمورهم وبجنتهم في داره ورسالته للام وان البنت ترقى من بيت أمها وان لم يرز الاب بذلك انتهى والمراد بالادب التأديب (ص) ثم أمها ثم جدة الام (ش) يعني ان المستحق للحضانة بعد أم الطفل اذا تزوجت أو حصل لها وجه مسقط جدته أم أمه لان شفقتها على ولدها كشفقة أمه عليه وقد علمت ان المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقتها على الطفل أقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب ان قرابات الام أشفق على الطفل من قرابات الاب ما عدا أم الطفل وأمها فانه متفق عليهما انهما أشفق على الطفل من قرابات الاب فان لم يكن للمعضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فان الحق في حضانتها ينتقل الى جدة أمه وكلامه يوم قصره على جدة الام دينية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للام أي ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (ص) ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها (ش) الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة أمه والمعنى ان كلا منهما لا تسحق الحضانة الا بشرط انفرداها بالسكنى بالطفل عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره ولك ان تقول لا خصوصية لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها (ص) ثم

من جهة أمه أبعد وهو ما يفيد كلام ابن عرفة وفي الخطاب ثم جدة الام ظاهره سواء كانت جدتها لامها أو لآبائها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمي قال فان اجتمع فام أمها أحق من أم أبيها فان لم تكن واحدة منهما فام أم أمها أو أم أبيها أو أم أبي أمها فان اجتمع الاربع فام أم الام ثم أم أبي الام وأم أم الاب بمنزلة واحدة ثم أم أبي الاب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون فان لم تكن واحدة منهن فاخذت الام الشقيقة الخ اه (قوله الا بشرط انفرداها عن أم الخ) هذا ظاهر في جدة الطفل وأما جدة أمه فيجمل ذلك على فقد جدة الطفل (قوله ولك ان تقول) لاشك انه يفهم ذلك من سقوط حضانة الام التي شأنها الختان بالاولى

الحالة



(قوله فان لم يكن للمعضون جده من قبل الام) أي جده بلا واسطة وهي من قبل الام (قوله لان خالة الخالة الخ) حاصل ذلك ان قول المصنف ثم خالتها اذا رجع الضمير للخالة فلا يلزم من كونها خالة الخالة ان تكون خالة للام كما لو كانت خالة الطفل اخت أمه من أبيها خالتها الأجنبية ولا تستحق الحضانه فلذلك قلنا ان الضمير راجع للام وهذا كله ان قلنا ان الاخت التي للاب تستحق الحضانه وأما على مقابله وهو المعتمد من ان خالة الطفل أخت أمه لا يسهل لاستحق وجعلنا المصنف على خالة الطفل الشقيقة أو للام فان الضمير يصح سواء رجعت للام أو الخالة لانه يلزم من كونها خالة الخالة ان تكون خالة للطفل وقوله كما لو كان خالها من أبيها المناسب ان يقول كما لو كانت خالته أخت أمه من أبيها أي خالتها ليست خالة للام الطفل وقوله سابقا وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام يؤذن بان الخالة التي من جهة الاب لا حضانه لها كما هو المعتمد (قوله وهما شئ واحد) (٣٤٩) أي مصدر وقه ما ذات واحدة وهذا اذا

كانت الخالة أخت الام شقيقة أو لاب فيلزم ان تكون عمه الخالة عمه الام وأما اذا كانت الخالة أخت الام من أمها فليست عمه الخالة عمه للام كما هو ظاهر ثم انه حيث كان مصدر وقهما واحدا فكان الاحسن الاقتصار على احدهما (قوله لكن جهة الاناث مقدمه) وظاهره استواء جهة الاناث في المرتبة وكذا جهة الذكور وبأني ما تقدم (قوله تلي أمه) أي أم الام (قوله وسواء كانت أخت الخ) وأخت الاب مقدمه على أخت أبي الاب (قوله سواء كانت أخت الاب أو أخت الخ) الاولى مقدمه على الثانية (قوله وأسقط المؤلف الخالة) بهذا وما تقدم من قول الشارح وأسقط المؤلف العمه الخال تعلم ان في كلام المصنف احتبا كما فذكرنا العمه الشاملة لعمه الطفل ولعمه أبيه وأسقط بينها وبين ما بعدها خالة الاب وذ كرفيما تقدم الخالة وخالة الام وأسقط فيما بينها وبين ما بعدها عمه الام (قوله ثم هل بنت الاخ) مفاد نقل

الخالة ثم خالتها ثم جده الاب (ش) يعني فان لم يكن للمعضون جده من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لام تستحق الحضانه عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمعضون خالة أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الام تستحق الحضانه وهي أخت جده الطفل لامه فالضمير في خالتها راجع لام الطفل أي ثم بعد خالة الطفل التي هي أخت أمه ينتقل الحق في الحضانه لخالة أمه وهي أخت جده لامه وهو واضح فارجع الضمير للام البعيد الذي كراولى من ارجاعه للخالة القريبة الذي كراولان خالة الخالة قد تكون أجنبية للمعضون كما لو كان خالها من أبيها وأسقط المؤلف العمه من قبل الام وعمه الخالة وهما شئ واحد قبل الجدة للاب فكان الاولى ان يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمه الام وعمه الخالة ثم جده الاب أي جده المعضون من قبل الاب أعم من أم الاب وأم أبيه وان علت وبعبارة كلام المؤلف يوهبهم قصره على جده الاب دينية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للاب أي الجدة التي من جهة الاب فيشمل الذكور وجهه الاناث لكن جهة الاناث مقدمه على جهة الذكور (ص) ثم الاب ثم الاخت (ش) أي ثم مرتبة الاب تلي أمه ثم مرتبة أخت الطفل تلي مرتبة أبيه شقيقة ثم لام ثم لاب (ص) ثم العمه (ش) أي ثم مرتبة العمه من قبل الاب سواء كانت أخت الاب أو أخت أبي الاب أو فوق ذلك تلي مرتبة أخت الطفل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمه الاب وسواء أخت أم الاب أو أخت أم أبيه وان علت فخفه ان يذكرها قبل قوله ثم هل الخ (ص) ثم هل بنت الاخ أو الاخت أو الكفاة وهو الاظهر أقوال (ش) أي فان لم يكن للمعضون خالة لآبيه أو كانت وسقط حقها منهن وهو الاظهر أقوال (ش) شقيقا أو لاب أو لام أحق بحضانه وقيل بنت الاخت شقيقة أو لاب أو لام أحق بحضانهه وقيل هما سواء وهو الاظهر عند ابن رشد لقوله القياس هو في المرتبة سواء ينظر الامام في ذلك فيقضى لآحرزهما واكفهما أي من الكفاية لا من المكافاة أقوال ثلثه وبعبارة أي الاشد كفاية بقيام الصبي وطعامه وشرايه ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه اعتراضات انظر نصها في الشرح الكبير (ص) ثم الوصي (ش) أي ثم مرتبة الوصي مقدمه على مرتبة العصبه في الاناث الصغار وفي الذكور ومطلقا وله حضانه الاناث

الموافق ترجيحه (قوله فقيل بنت الخ) الذي ينبغي قصره على بنت أخ أو أخت لغير أب لان الراجح ان الاخ للاب أو الاخت للاب لا حضانه لهما فابتناهما كذلك (قوله واكفهما) تفسير لقوله آحرزهما (قوله لا من المكافاة) أي المساواة (قوله اعتراضات) أحدها ان المناسب ان يقول أو الكفاية اذ تلوال طبق الثاني جمعه بين آل ومن الداخلة على المفضول وهو شاذ الثالث جمعه منهن مع ان المتقدم شيان وأجيب عن الاول بان الموصوف الشخص وعن الثاني بان من ليست داخلة على المفضول بل هي للتبعيض وهي ومتعلقها حال أي حالة كونه بعضهن أو ان آل زائدة أو ان من متعلقه بمجرد من آل والتقدير أو الكفاية كلف منهن وعن الثالث بان الجمع باعتبار كونها شقيقة أو لاب أو لام تأمل ويحاج أيضا بانه أراد بالجمع ما فوق الواحد واعتراض أيضا بان حقه التعبير بتردد (قوله مقدمه على مرتبة العصبه) أي لان جميع من تقدم على مرتبة الوصي ممن له الحضانه اناث وليس فيهن

ذ كرسوى أبي المحضون وجميع من تأخر عن الوصي كهم ذكور وولذلك قال الشارح مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة العصبه (قوله فهل له حق في حضانتهم) هذا الإشارة الى قولين وكل منهما مرجح بدليل قوله وينبغي أن يكون خلافاً في حال أى صفة أى خلافاً بينا على حال وصفه (قوله لا جدلام) هذا كلام المقدمات وهو المعتمد كما هو فاعده وقد تقرر ان كلام ابن رشد أرجح اذا اجتمع مع كلام اللغوى (قوله واختار خلافه) على هذا فمرتبة تلى الجسد للاب أى فيكون بين الاخ وابنه ويجرى فيه ما تقدم من ان المراد الجدانية أو ولو بعد (قوله ثم بعد الاخ الجد أبو الاب) تردد ابن رشد هل المراد الجدانية أو ولو علا واستظهر والحاصل انه بعد الاخ الجد وأما ابن الاخ فبعد الجد قال عجم

وعقل ووسطه بباب حضانه \* وسوه مع الاتباء فى الارث والدم (٣٥٠) والعقل الدية ولا فرق بين كون

العم وابنه دنية أو ولو بعد ومعلوم  
 البكار وذوات المحارم فان لم يكن ذوات محارم فهل له حق في حضانتهم ابن عرفه وينبغي أن  
 يكون خلافاً في حال فان ظهرت أمانة الشفقة فهو أحق والافلاو مراد المؤلف بالوصي ما يشمل  
 مقدم القاضى والظاهر ان وصى الوصى كهو ورعا فيفسده ما مر في الكلام على أولياء  
 النكاح (ص) ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جدلام واختار خلافه (ش) أى فان لم يكن  
 وصى ولا أحد ممن ذكر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانه فان الاخ مقدم ويستحق الحضانه  
 ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الاخ الجد أبو الاب ثم بعده ابن الاخ ثم بعده عم  
 المحضون فان لم يكن فان عم المحضون وأما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانه نص عليه  
 ابن رشد واختار اللغوى خلاف هذا وان له حقا في الحضانه لان له حنانا وشفقة وتغلبت عليه  
 عليه وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عصبتهما (ص) ثم المولى الاعلى ثم  
 الاسفل (ش) أى ثم تلى مرتبة العم وابنه وهما آخر عصبه النسب المولى الاعلى وهو المعنى  
 بكسر التاء وعصبته من موالى النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب المدونه وهو  
 المعنى بفتح التاء وصورته انسان انتقل اليه حضانه وهو مولى أعلى فوجد قدمته وله عتيق  
 فان الحضانه تنتقل لعتيقه وانظر هل عصبه الاسفل نسباً حضانه أم لا (ص) وقدم الشقيق  
 ثم للام ثم للاب فى الجميع (ش) يعنى ان جميع ما مر من مراتب الحضانه الشقيق ذكراً  
 أو أنثى يقدم فيها على الذى للام ويقدم على الذى للاب فان تعذر الاقرب فان الحضانه  
 يستحقها بعده من هو أدنى منه مرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان وقوله فى الجميع أى فى جميع  
 المراتب التى يدخلها الشفقه وعدمها احتراماً من الاب والجد والوصى والمولى ونحوهم (ص)  
 وفى المتساويين بالصيانه والشفقة (ش) يعنى انه قد تقدم ان الشقيق يقدم على غيره اذا  
 اختلفت المرتبة فان اتحدت كعتيق وعمين مثلاً فيقدم من هو أقوى شفقة وحناناً على  
 المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه أقرب الى الصبر والرفق من غيره فان تساوا فالظاهر  
 القرعة فان كان فى أحد هما صيانه وفى الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذى الشفقة كما يفيد كلام  
 الجراحى ولما كانت الحضانه كما قال القرانى تفتقر الى وفور الصبر على الاطفال فى كثرة  
 البكاء والتضجر من الهيات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرفقة الباعثه على ارفق  
 بالمحضون فلذلك فرضت على النساء لان علوهمه الرجال تمنعهم الانسلاخ فى اطوار الصبيان

العم وابنه دنية أو ولو بعد ومعلوم  
 تقديم الاقرب على الابعد (قوله  
 تغلبت عليه) أى تؤخذ من  
 أنواع ثلاثة كما أتى (قوله وهو  
 المعنى) أى الذى رأى المعنى  
 للمحضون اذ لا حضانه لمولاة  
 النعمة اذ لا تعصم فيها ابن عرفه  
 الاظهر تقديمها على الاجنبى أى  
 قياساً على استحقاتها لولاية النكاح  
 (قوله وعصبته من موالى النسب)  
 الاحسن حذف قوله موالى وكان  
 يقول وعصبته من النسب بل  
 الاولى أن يقول وعصبته نسباً ثم  
 ولا فتدبر (قوله على المشهور)  
 ومذهب المدونه ومقابله ما لابن  
 محرز انه لاحق للمولى الاعلى فى  
 ذلك اذ لاحق له وعلى قوله فلاحق  
 للاسفل بطريق الاولى بهرام  
 (قوله ثم للام الخ) أى ثم المنسوب  
 للام من حيث الاخوة أو العمومة  
 أو نحو ذلك (قوله ويقدم على الذى  
 للاب) أى الذى للام يقدم على  
 الذى للاب (قوله فان تعذر  
 الاقرب) وهو الشقيق انتقل

وما

للابعد وهو ما بعد الشقيق وقس عليه ولكن المعتمد انه لاحق للاخ للاب ولا الاخت

للاب (قوله ولا ينتقل الحق للسلطان) الظاهر ما لم يوجد واحد ممن تقدم فاذا تعذر تقدم السلطان من يحضنها (قوله احتراماً من  
 الاب والجد الخ) أى فلا يقال فى هؤلاء قدم الشقيق (قوله وفى المتساويين الخ) عطف على مقدر يدل عليه المعنى وهو وقدم فى المختلفين  
 بالشفقة وفى المتساويين بالصيانه والصيانه غير الشفقة فالعطف مغاير المراد باحدهما (قوله وفور الصبر) أى عظيم الصبر (قوله فى كثرة  
 البكاء) أى بسبب كثرة البكاء (قوله والتضجر) أى تضجر الحاضن وقوله من الهيات أى الاحوال العارضة للصبيان من كثرة  
 البكاء وغيرها (قوله ومزيد الشفقة) معطوف على وفور (قوله والرفقة) عطف مرادف (قوله تمنعهم الانسلاخ) أى الدخول وقوله فى  
 اطوار أى احوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها

(قوله من التكلف) تحمل المشاق في القيام بشأنهن (قوله في المعاملات) أي معاملة الحاضن للمحضون في حفظ شأنه وقوله وملا بسة الأقدار من جملة المعاملات (قوله وتحمل الدناءة) هي ملا بسة الأقدار (قوله المحصلة لذلك) أي لو فور الصبر (قوله لمن به طيش) أي عنده خفة عقل تحمله على التعسف في الأمور وانكباب الأمر الذي لا ينبغي (قوله وبهذا) أي وبهذا التعميم المؤيد لما نقل المصنف بقولنا وإنما اقتصر على الأئمة لأنها الأصل سقط ما قبل وحاصله ان بعضهم قال اذا كان الحاضن ذكر الا يشترط فيه الكفاية وذلك لان المصنف قال وشرط الحاضن العقل والكفاية فهم بعضهم ان شرط الكفاية انما هو في الأئمة لقول المصنف لا كسنة وأما الذكر فلا يشترط فيه الكفاية لانه اذا كان عنده من يحضن تصح منه الحضانة وحاصل الرد عليه ان شرط الكفاية لا بد منه مطلقا كان الحاضن ذكرا أو أنثى وانما اقتصر على الأئمة لأنها الأصل الا ان قضية ذلك الجواب ان الصحيح انه لا حضانة للذكر المسن ولو كان عنده من يحضن كما هو قضية كلام ابن رشد في الباب ولكن الذي يفيد كلام شارحنا اعتماد خلافه وهو ان محل كون الأئمة المسنة والرجل المسن لا حضانة له مالم يكن عنده من يحضن قال عجم واعلم ان هذه (٣٥١) الشروط لا يستحق الحضانة اذا كان يحصل بفقد هاضم وبالمحضون

وان كان لا يحصل بفقد هاضم المحضون فهى شروط لمباشرة الحضانة فالمجزم ونحوه لا يستحق الحضانة ولو كان المباشرها عنده غيره لاحتمال اتصاله بالمحضون فيحصل له الضرر وأما المسن الذي له من يحضن فانه يستحق الحضانة (قوله لان الذكر لو كان مسن الخ) وعلى هذا فالأئمة اذا كانت مسنة تسقط حضانتها الا انك قد علمت ان الصواب خلافه وبعد هذا كله اذا نامت تجد كلام الشارح صحيحا وذلك لان شأن الحاضنة الأئمة التي تباشر الصبي وقد اشترطنا في الذكر ان يكون عنده من يحضن فينبغي لا حاجة لاشتراط ان يكون الذكر فيه الكفاية بل ولو كان عاجزا لان الحاضن حقيقة المرأة التي تحضن (قوله أي نفس مسنة) هذا جواب ثان والمناسب ان يأتي به على نسق انه جواب ثان فيما تقدم فيقول وانما اقتصر على الأئمة لأنها الأصل أو ان المراد

وما يليق بهم من التكلف في المعاملات وملا بسة الأقدار وتحمل الدناءة انتهى شرع في صفتها المحصلة لذلك بقوله (ص) وشرط الحاضن العقل (ش) أي وشرط الشخص الحاضن ذكرا كان أو أنثى العقل فلاحق في الحضانة للمجنون ولو غير مطبق ولان به طيش وانما اقتصر على الأئمة في قوله (لا كسنة) لكونها الأصل في باب الحضانة قال في التوضيح لمن يستحق الحضانة شروط أولها العقل الخ ومن من صيغ العموم وبه إذا سقط ما قبل انه اقتصر على الأئمة لان الذكر لو كان مسنا وعنده من يحضن كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وأدخلت الكفاية العمى والخرس والصمم ومن شرط الحاضن أيضا عدم القسوة فن علم منه ذلك قدم عليه الابعاد والاجنبى (ص) والكفاية (ش) يعني انه يشترط في الحاضن أيضا ان يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون حاضنا ولهذا قال (لا كسنة) يعني ان من بلغت من السن ما لا تقوم معه بأمور المحضون لا بعشقة كسنة ستين سنة فصاعدا فان حقها يسقط فقوله لا كسنة عطف على مقدر أي ثبتت الحضانة للقادر لا كسنة أي أعدها السن والافلها الحضانة وقوله لا كسنة أي نفس مسنة ليشمل الذكر (ص) وحرز المكان في البنت يخاف عليها (ش) أي ومما يشترط أيضا في حق الحاضن ان يكون المسكن الذي يسكن فيه بالنسبة الى البنت حرزا مصونا ان كان يخشى على البنت الفساد فالصبي والبنت التي لم يبلغا سنًا يخاف عليهما الفساد لا يشترط فيهما ذلك قوله يخاف عليها حال من البنت ثم يحتمل ان يكون حالًا مقارنة وان يكون حالًا مقدرًا منتظرًا وقوله يخاف عليها أي الفساد اذا بلغت حد الوطء أو سرقة مالها مثلا فلا بد من الامن على النفس والمال ولا خصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استقرأه ابن عرفة من كلام المدونة وأولا وآخر (ص) والامانة (ش) يعني ان الحاضن من حيث هو ولو كان أباً أو أمًا يشترط فيه أن يكون مأمونا في نفسه فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها الرجال فيأخذها منه الابعاد (ص) وأثبتها (ش) يعني ان الحاضن اذا ادعى عليه انه غير مأمون وانه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل أنا مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه ان يثبت ذلك لانه صار مدعيا

بقوله لا كسنة أي نفس مسنة فنشمل الذكر والأئمة (قوله لا يشترط فيهما ذلك) أي ولا يشترط ذلك الا اذا بلغا حد الفساد (قوله وان يكون حالًا مقدرًا منتظرًا) الأولى اسقاطه لانه على ما تقدم مما قلناه من المعنى لا تكون الحال الامتقارنه وقوله اذا بلغت الخ هذا يناسب كونه حالًا منتظرًا ومقدرًا هو معنى منتظرًا وقد تقدم ما فيه وقوله أو سرقة مالها معطوف على الفساد (قوله والامانة) أي في الدين فقط لا دنياه وان كان ذلك حقيقة الثلاثين وقوله ورشدًا نعا (قوله شريب) أي كثير شرب الخمر (قوله وأثبتها) هذا يدل على حمله على عدم الامانة واليه ذهب ابن الهندي وغيره ذهب الى حمله على الامانة وهو الراجح قال المتبسطي الواجب ان يحمل على الامانة فلا يكلف بينه بها حتى يثبت عليه غير ذلك أي عدم الامانة (قوله لانه صار مدعيا) أي مدعيا للامانة وقوله جريا على القاعدة أي لاجل الجريان على القاعدة هي من شأن المدعى ان يثبت ما ادعاه وقوله اذا اصل في الناس الجرحه تعليل بقوله فعليه ان

يثبت الخ أي انما كان عليه ان يثبت ما ذكر لان الاصل الخ وان المدعى من ادعى خلاف الظاهر ومدعى الامانة مدعى خلاف الظاهر (قوله اذا الاصل في الناس الجرحه) هذا أحسن مما في عب وحاصل ما فيه ان الاصل في الناس الامانة ما لم يدع عليهم بخلافها فيكون الاصل فيهم الجرحه فعليهم اثباتها (قوله أي يثبت كل شرط نوزع فيه) أي الا العقل ومثله يقال في الشرط الاتية ان نوزع في شيء منها (قوله مضر) أي رؤيته أو ربحه ولو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون (قوله والجرب الدام والحسكة) والفرق بينهما كما في شرح شب ان الجرب يدى والحسكة لا تدعى اه (أقول) فعليه يكون قوله الدامى وصفا كاشفا (قوله جميع العاهات) الشاملة للبرص وغيره من كل عاهة يخشى حدوثها بالطفل (قوله والمراد به هنا نوع منه) حاصله ان الرشد ينقسم قسمين الاول حفظ المال مع البلوغ الثاني حفظ المال فقط والمراد (٣٥٢) به هنا نوع مخصوص الذي هو حفظ المال فقط وقوله وان كان الوار للعمال

ولو قال والمراد أي نوع وجد كفي لصح المعنى ثم ما ذكرنا من ان الرشد ينقسم قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط بعلم ان قولهم الرشد حفظ المال مع البلوغ أي بحسب الاغلب ومما اد الشارح انه لو عرف لجل الرشد على الفرد الكامل وهو حفظ المال مع البلوغ مع انه ليس بشرط (قوله لان الصغير قد يكون معه حفظ) أي للمال وقوله يحضن أي ان الذكر البالغ يحضن المحضون الصغير مع حضانه للصغير فيكون الحفظ في الاعلى والمتوسط مشتركين في حضانه الاسفل حضانه الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير من حيث حفظ المال (قوله وبهذا الخ) أي بما تقدم من ان المراد نوع من الرشد (تنبيه) \* شمل كلام المصنف الاثني في شرط فيها الرشد فلا حضانه لسفيه وحاصله ان السفيه اذا كان له ولي فانه يحضن وأما اذا لم يكن له ولي فلا حضانه له (قوله وضمت ان خيف

جريا على القاعدة اذا الاصل في الناس الجرحه ولو اراد جميع شروط الحضانه كما قال البساطي لآخره عن الجميع ولكن الحكم ان لا يبدان يثبت جميع الشروط أي يثبت كل شرط نوزع فيه منها (ص) وعدم جدام مضر (ش) يعني ومما يشترط في الحاضن ان يكون سالما من البرص المضر بالمحضون وان يكون سالما من الجدام المضر بالمحضون خفيه مما لا يمنع وبعبارة أدخلت الكاف البرص المضر والجرب الدام والحسكة وذ ك صاحب اللباب ما يفيد ان المراد بقوله جدام جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد وظاهر قوله وعدم جدام يشمل ما اذا كان بالمحضون ذلك أيضا وقد يحصل بانضمامها زيادة في جدام المحضون وبرصه وتقدم في بحث العيوب ما يفيد (ص) ورشد (ش) تقدم انه قال وشرط الحاضن العقل وعطف هذا عليه اذ يصح عطف الشكره على المعرفة أي وشرط الحاضن أيضا رشد والمراد به هنا نوع منه وهو حفظ المال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ في انه له الحضانه على الراجح كما ذكره أبو الحسن لان الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ولهذا انكره ولم يعطه معرفا كالشروط السابقة وبهذا يسقط قول الجاوي كان الاولى تعريفه كالشروط التي قبله لتلاي سبق للنظر انه عطف على جدام من غير تأمل (ص) لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية أسلمز وجها (ش) يعني ان الحاضن لا يشترط فيه أن يكون مسلما بل يصح ان يكون كافرا قال في المدونه وللذميه اذا طلقت أو المجوسية يسلمز وجها وتأتي هي من الاسلام فيفرق بينهم ما من الحضانه ما للمسلمه ان كانت في حرز وتؤمن أن تغذيهم بخمر أو خنزير وان خيف ان تفعل معهم ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا ينتزعون منها الا أن تبلغ الحاربه وتكون عندها في غير حرز وبعبارة وضمت أي الحضانه بطريق الاصله أو العروض كأن يكون الحاضن جدام مثلا وعنده أنثى تحضن في الحقيقة ليست الحضانه الا للأنثى لانه يشترط للذكر ان يكون عنده من يحضن من الإناث وبهذا سقط الاعتراض عليه بانه أنث الضمير تبع للمدونه (ص) ولذا كرم من يحضن (ش) يعني ان الحاضن اذا كان ذكرا فانه يشترط في حقه ان يكون له أهل يتولون المحضون من سرية أو زوجة أو مستأجرة أو متبرعه بذلك لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء من أحوال الاطفال كما مر

أي الضم وقت الخوف عليه لا قبله والجمع ليس شرط بل يكفي ان يضم لمسلمه واحدة (قوله وان مجوسية) ويشترط مبالغة في استحقاق الحضانه لافي الضم اذا تاتي المبالغة ابن عرفه فيها اللام الحضانه وان كانت مجوسية (قوله من الحضانه) بيان لما من تقديم البيان على المبين بفتح الياء (قوله الا أن تبلغ الحاربه) أي تبلغ حد الوطء (قوله بطريق الاصله أو العروض الخ) حاصله انه اعترض على المصنف في قوله وضمت بان الاولى وضمت الحاضن أعم من كونه ذكرا أو أنثى فأجابت بانها انما أنث الضمير تبع للمدونه وحاصل جواب شارحنا انه انما أنث الضمير بالنظر لان يراد الحضانه أصالة أو عروضا وهي النائبه عن الذكرا ان يكون الحاضن جدام وعنده أنثى الخ (قوله بانه انما أنث) متعلق بحذوف والتقدير سقط اعتراض الجواب عنه بانه انما أنث الضمير الخ (قوله وللذكر الخ) في العبارة حذف والتقدير وشرط للحاضن الذكرا الاثني العقل وشرطه للذكر أي بالنسبة لما اذا كان الحاضن ذكرا من يحضن أي وجود من يحضن عنده (قوله من يحضن) أي يصلح للحضانه وقوله من سرية الخ أي مستوفيه للشروط

(قوله ولو في زمن الحضانة) أي ولو صار محرماً في زمن الحضانة بعد ان كان قبل ذلك غير محرماً (قوله وللانثى الخ) محل كلام المصنف ان لم يكن في زرعه ضرر عليه والالم تسقط (قوله بل يطلب الذكراً غيرها) الكلام فيما اذا كانت التي تحضن للذكر أجنبية وتزوجت فلا ينافي ان زوجته تحضن له الا ان يقال حيث كان يطلب الذكراً غيرها فقط سقطت حضانتها أي العارضة (قوله وتسرى الامة كالدخول) فاذا كانت الحاضنة أمة ثم ان سيدها وطناً بعد طلاق زوجها أو موته فان حضانتها تسقط بوليها **هذا الكلام** يفيد ان الحضانة حق للمحضون ويأتي ان المشهور وانها حق للعاضن كاذكروه بمرام عند قوله وللعاضن الخ (قوله الا ان يعلم من انتقلت له الولاية) أراد بالولاية الحضانة وان كان خلاف المتبادر (قوله فلا تسقط حضانتها) بل تكون الحضانة لها قال بعض الاشياخ وهو مشكل كيف وقد قلنا ان قوله وللانثى الخ يفيد انه حق للمحضون وكون ذلك حقه يقتضى الانتقال لمن كان بعد الساكنة كالوأسقطتها بالكلية لانه اذا أسقط من له الحضانة حقه انتقل (٣٥٣) لمن بعده وهو الذي به العمل والنقل يتبع وان أشكل وقد نقل ذلك نت

ويشترط في الحاضن الذكراً ان كانت المحضونة أنثى تطبق الوطء ان يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة بان يتزوج أم المحضونة في زمن اطاعتها والافلا حضانة له في زمنها ولو كان مأموماً ذا أهل عند مالك وأجازة أصبح ذكراً في الذخيرة (ص) وللانثى الخ لو عن زوج دخل بها (ش) أي ومن شروط الحضانة اذا كانت أنثى ان تكون خالية عن زوج دخل بها وانما سقط حقها حيث دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعاء للدخول كالدخول وهذا في الانثى التي تحضن لاشتماقها الحضانة وأمان من تحضن للذكر فان الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل يطلب الذكراً غيرها وتسرى الامة كالدخول بالزوجة كما مر (ص) الا ان يعلم ويسكت العام (ش) مستثنى من المفهوم أي فان لم تحل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة الا ان يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة أي الا ان يعلم من له الحضانة بعد المتزوجة كاذكروه أبو الحسن وت جعل الشارح ضمير يعلم للولي وفيه نظر والمراد بعلمه علمه بالدخول وبالحكم فلو جهل واحداً منهم لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط (ص) أو يكون محرماً وان لا حضانة له كالحال (ش) يعني ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص هو محرماً للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالم والجد للاب أو كان ممن لا حضانة له كالحال والجد للام فقوله وان يكسر هـ جزء ان مبالغه في المحرم أي فلا يسقط حقها اذا تزوجت به فن باب أولى في عدم الاسقاط اذا تزوجت بمحرماً له الحضانة (ص) أو وليا كابن العم (ش) أي وكذلك تبقى حضانتها اذا تزوجت بولي حضانة وان لم يكن محرماً بان تكون له حضانة ولو بعد كابن العم تزوجه حاضنة غير الام والجدة ممن لا يصير دخوله محرماً والمحضون ذكراً وليس له حاضنة أقرب اليه منها فارغ من زوج والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولاية مال أو ولاية حضانة \* ولما فرغ من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرماً وغيره شرع في

(قوله وفيه نظر) يمكن الجواب عنه بأن مراده بالولي ولي الحضانة أي مستحقها (قوله بالحكم) ان وجد نص بذلك فالامر ظاهر وان لم يوجد نص فلا يتبع لان المتبادر ان المراد بالعلم العلم بالدخول (قوله فلو جهل الخ) أي أو سكت دون العام أو عماله عند انتقلت له وسقط حق المدخول بها الا ان تتأيم قبيل قيامه في سكونه دون عام فلا تزعم له (قوله أو يكون محرماً) بالاصالة كزوج الام بعم المحضون أو بالعروض كزوجها ببن عم المحضون ودخل بها (قوله كالحال) للمحضون تزوجه حاضنته من قبل أبيه فلا يدخل الاجنبي اذ طرقت المحرمية فيه لا تعتبر (قوله ممن لا يصير دخوله محرماً) أي والاتكرر كما اذا تزوجت الام ببن عم المحضون وقوله والمحضون ذكراً والافلا يجوز ثم هذا كلام

(٤٥ - خرشي ثالث) الشيخ سالم وقال عجم لا فرق بين كون المحضون ذكراً أو أنثى لكن يشترط فيها اذا كانت أنثى مطبقه أن يصير بتزوج الحاضنة محرماً لها كابن عم لها في تزوج أمها بخلاف خالتها الحاضنة فتزوج ابن عم لها فينتزع منها قاله اللغوي ويكون حاصل ذلك ان قوله أو يكون محرماً أي بالاصالة ويكون قوله أو وليا أي ليس محرماً بطريق الاصالة بسبب تارة تعرض له المحرمية كما لو تزوجت الام ببن عم المحضون وتارة لا كما لو تزوجت خالته ببن عم المحضون (قوله وليس له حاضنة أقرب الخ) وأما لو كان له حاضنة أقرب الخ فيستحق كما اذا كانت أم الام متزوجة ابتداء حين تزوجت الام ولم تحضن الولد واستحققت الحضانة الخالة حيث لا جدة فتزوجت ببن العم فتأيمت الجدة فان الحضانة تنتقل لها ولا يعارض هذا قوله الا في ولا تعود بعد الطلاق لانه فيمن تقرر لها حق فيها وسقط بالنسكاح كما يشعر به لفظه الا في لا فيمن لم يقرر لها حق فيها ابتداء (قوله على بقاء الحضانة) أي للحاضنة المتزوجة لان الحاضن الزوج كما قد يتوهم (قوله محرماً وغيره) أي المشار اليه بقوله أو وليا كابن العم

(قوله صوابه أن يقول عند بد لها) بل انما قالت المرضعة أرضعه عندى أو عند أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت لها الحضانه فان الحضانه تستمر للام (قوله اذ في هاتين الصورتين الخ) نقول وفرض المصنف فيما اذالم تنتقل الحضانه عن الام فهذا التعليل لا يفيد شيئا ويجب بأن المراد لم تثبت شرعا لغير الام أى وفرض المصنف تثبت شرعا للغير (قوله أو عاجزا) أى أو غائبا نعم تصح وكالته اذا كان ذكرا لمن (٣٥٤) يباشرها فيما يظهر وهل الاثني كذلك أولا لانه من الاعمال البدنيه (قوله ولا

ينترع منها) أى لان بقاءه مع أمه ولو مستزوجه أرفق به وأصلح من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (قوله وظاهره الخ) الا أنه وان كان ظاهره ذلك يقيد بما اذا لم يكن العبد قائما بأمره ماله كما كان كذلك فان حضانه ولده تنتقل اليه بتزويج أمه كما يفيد كلام الشارح (قوله ثم عم كلام اللخمى سادسه المسائل) اعلم أن أولها قوله أو لا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصيه قولان فان قلت انها سبعة قلت ان اللخمى لم يذ كر قول المصنف أو كان الاب عبدا وهى حرة قدبر (قوله سادسه المسائل الخ) هى ما أشار لها اللخمى فى التبصره بقوله ويصح بقاء حق المرأة فى الحضانه وان كان الزوج أجنبيا وذلك فى ست مسائل أن تكون وصيه على خلاف فى هذا الوجه أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت الظن لا أرضعه الا عندى لان كونه فى رضاع أمه وان كانت ذات زوج أرفق به من أجنبيه يسلم اليها وان كانت الظن ذات زوج كان أبين أو كان من اليه الحضانه بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانه أو غير ذلك من الاعذار أو يكون

الكلام على بقاءها مع الزوج الاجنبى وهو كما قال اللخمى يصح بقاء حق المرأة فى الحضانه وان كان الزوج أجنبيا فى ست مسائل أولها قوله عاطفا على المستثنى من قوله الا أن يعلم الخ (ص) أو لا يقبل الولد غير أمه (ش) يعنى أن الام اذا تزوجت برجل أجنبى من المحضون ولم يقبل الولد غير أمه فانها تبقى على حضانتها ولو قال أو لا يقبل غير الحاضن لكان أشمل (ص) أو لم ترضه المرضعة عند أمه (ش) مراد المؤلف بهذا ان الحضانه اذا انتقلت عن الام بتزوجها بأجنبى مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأب المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانه لها وقالت لا أرضعه الا فى بيتى ورضيت الام بأن ترضعه فى منزلها أو قالت المرضع أنا ترضعه فى بيت أمه ولا أرضعه عند من انتقلت لها الحضانه فان الحق فى الحضانه للام فان قلت كلام المؤلف لا يفيد هذا وانما مفاده ان الام اذا تزوجت وانتقلت الحضانه لمن بعدها وأب المرضع أن ترضعه عند أمه فان حضانتها لأمه ولو رضيت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانه لها وليس كذلك أجبب بأن فى كلام المؤلف حذف مضاف أى عند بدل أمه لكنه لا دليل عليه فعبارة غير صواب ولذا قال ابن غازى صوابه أن يقول عند بدلها فى عهد الفمير على الام المتقدمة والمراد يبدلها من انتقلت لها الحضانه بعدها بتزويجها كما فرضها اللخمى ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما اذالم تنتقل الحضانه عن الام بتزويجها لعدم وجود حاضن أو لوجوده متصفا بما منع اذ فى هاتين الصورتين لا تنتقل الحضانه عن الام بحال وأيضا حمله عليها يؤدى الى تكراره مع قوله أو لا يكون للولد حاضن الخ (ص) أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا (ش) يعنى ان الحضانه لا تنتقل عن الحاضنه بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعد حاضن شرعى حاضر أو يكون له لكن غير مأمون أو عاجزا لمنع به (ص) أو كان الاب عبدا وهى حرة (ش) يعنى ان أب المحضون اذا كان عبدا أو أمه حرة وتزوجت برجل أجنبى من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا ينترع منها وظاهره سواء كان هذا العبد قائما بأمره سيده فيه كفايه أو لا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وفيما يأتى من قوله وأن لا يسافرولى حرا الخ وقوله أو كان الاب عبدا أى والحضانه بعد الام للاب لكونه ليس هناك من يستحق الحضانه قبله فان كان ثم من يستحق الحضانه قبله انتقلت الحضانه له ثم عم كلام اللخمى سادسه المسائل وهى قوله (ص) وفى الوصيه روايتان (ش) يعنى ان الام أو غيرها من الحاضنات اذا كانت وصيه على الاطفال وتزوجت برجل أجنبى من الاطفال فهل ينترعون منها التزويجها بأجنبى كغيرها أو يبقوا عندها فى ذلك روايتان عن مالك قال مره يبقوا عندها ان جعلت لهم بيتا يسكنوا فيه ولما فوطعها وما يصلحهم الا أن يحشى عليهم زادى رواية محمد ولو قال فى ايصائه ان تزوجت فازعوهم فلا ينزعون لانه لم يقل فلا وصيه لها وقال مره ينزعوا منها لان المرأة اذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم

الولدا لا قربا له من الرجال ولا من النساء قول سمنون فيترك مع أمه ٥٥ وأما قول المصنف أو كان الاب

السقوط عبدا وهى حرة فزادها غير اللخمى (قوله أو غيرها من الحاضنات) الذى فى النقل خصوص الام فقط فلا يتم مقاله الشارح وكل من يوافق (قوله أو يبقوا عندها) الحاصل أن يبقوا عندها فى الموضوعين وقوله يسكنوا فيه وقوله ينزعوا منه كلها بلفظ المضارع مجزى النون فى نسخته جار على لغة من يجزم المضارع بغير جازم (قوله غلبت) أى كثرت (قوله وعلى القول الخ) المناسب حذفه وذلك لان هذا الخلاف جار على القولين وذلك لان المعنى اذا أوصى رجل لأجنبيه فلها الحضانه ثم اختلف فقيل فى مرتبه الاب فهى بعد

الحالة ونحوها أوفى مرتبة الام فتقدم على الجدة (قوله فهمي في مرتبة الاب) هو اظاهر لانه الذي اوصى بها (قوله وعكس كلام المؤلف الخ) أقول العكس من حيث ان كلام المصنف في حاضنه وصيه تعلق بغير وصي وهو زوجها التي تزوجت به وهذا العكس في حاضنه غير وصيه تعلق بوصي وهو زوجها الذي تزوج بها ثم نقول وهذا الكلام أصله لتت فقال محشيه هذا وهم منه رحمه الله لان كلام ابن القاسم في فرض المصنف لا في عكسه ونحوه قول ابن عرفه سمع ابن القاسم في الوصايا ان تزوجت الام الوصي وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد ولوقال في ابوائه ان تزوجت فانزعواهم لانه لم يقل فلا وصيه لها وروى أشباجي الا ان يخاف ضيعتهم اه فانه في كبره استدل بكلام ابن عرفه هذا على عكس السابقة يوهم ان الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس كذلك بل هو نعت للام كما يدل عليه كلامه آخر اه (قوله وأن لا يسافر ولي حر) قال المصنف في توضيحه وانما سقطت الحاضنه بهذا السفر لان نظر الولي لوليه عام ونظر الام انما هو في امور خاصة فكان تحصيل ما ينظر فيه الولي أولى من تحصيل ما تنظر فيه الام ولهذا كان الوصي مقدما على الاولياء اذا اراد سفر بالمحزون واذا كان للولد وليان وهما في التعدد سواء وسافر أحدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه وكذا ان لم يكن له أم لانه (٣٥٥) هو المقدم في نكاحها ان كانت أنثى وقوله وأن

لا يسافر أي يريد سفرا (قوله عن ولد) أي عن موضع ولد كراو أنثى أو عن بمعنى الباء أي يريد سفرا به وليس ثم ولي حاضن يساويه في الدرجة فتسقط حضانه الحاضن فان وجد مساويه درجة كتم لم تسقط حضانتها المرية السفر (قوله أي وشروط ثبوت الحضانه) أي للحاضن ذكر كان أو أنثى ولا ينافيه تأنيث الضمير من قوله تسافر هي لانهم يفرضون الكلام في الانثى لما مر من ان الغالب كون الحاضن أنثى (قوله والمقدم الخ) قال عجب بعد تلك العبارة ولا يخفى انه بقي من اولياء المال الحاكم قاله بعد عبارة الشارح فانها للشيخ سالم (قوله وولي العصبه) أي اذا فقد ولي المال حاصله ان ولي المال

السقوط فهمي في مرتبة الاب وقيل الام بتمه عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنه بالوصي عليهم وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها قاله ابن القاسم (ص) وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر (ش) أي وشروط ثبوت الحضانه أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضيعا سفر نقلة ستة برد فان سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحزون من حاضنته ويقال لها اتبعي ولذلك ان شئت ولا يأخذها ان سافر لغير سكنى كما يأتي والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الاب والوصي والمقدم وولي العصبه كانت العصبه سببا كالمعتق وعصبته أو نسبا فاذا اراد الممثل السفر المذكور بالمحزون فله أخذه من الحاضنه واحترز بقوله ولي حر عمالو كان الولي للمحزون عبدا أو اراد السفر فانه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه لان العبد لا قرار له ولا مسكن واحترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه لا يأخذه معه لان العبد تحت نظر سيده سفره وحضرا وقوله ولدا لم مفهوم له أي عن محزون وقوله (وان رضيعا) مبالغه في المفهوم أي ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانه وأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ومثل الام غيرهما من الحضانه (ص) أو تسافر هي (ش) يعني وكذلك يشترط في حضانه الحاضنه أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحزون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها (ص) سفر نقلة لتجارة (ش) هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشروط سفر الحاضن المسقط حضانه أو سفر الولي الموجب لاخذ الولد من حاضنته أن يكون سفر نقلة وانقطاع فان كان سفر تجارة وزنه فلا تسقط حضانه الحاضن بسفره بل تأخذه ان قرب الموضوع

الاب والوصي والمقدم فقط وأما هنا فشمع ما ذكر وشمل ولي المحضونه وما قاله الشارح قول الشيخ سالم وهو صواب ففيها ثم العمه ثم بنات الاخ ثم العصبه والاولياء هم العصبه ومن هؤلاء الاولياء الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمه ثم قالت وكل من نزع من بلده منتقلا لسكناه بلدا آخر غير بلد الام من أب أو أحد من الاولياء الذين ذكرنا فله الرحلة بالولد ثم قالت وليس للام أن تنقل الولد من الموضوع الذي هو فيه والدمهم وأولياؤهم الا ما قرب كالبريد ونحوه فقول الاجهوري وما قاله من مخالف للمنقول عن سند فلا يعول على ما قاله اه في غاية القصور وكلام سند الذي نقله لاجهه في نفسه فلا نظيل بذكره محشى نت (قوله وعمالو كان الولي للمحزون عبدا) أي سواء كانت الحاضنه حرة أو أمه (قوله ولو كان الولد رضيعا) وحديث من فرق بين والده وولدها مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات (قوله على المشهور) ومقابله قولان الاول لا يأخذه الا بعد الفطام والاستغناء عن أمه والثاني لا يأخذه حتى يشغر (قوله السفر المذكور) أي ستة برد ويكون السفر سفر نقلة (قوله بل تأخذه ان قرب الموضوع) أي كبريد ونحوه كما فاده محشى نت والحاصل انه ان قرب الموضوع كالبريد ونحوه تأخذه لان بعد فلا تأخذه وان كان الاخذ لا يسقط الحضانه ولذا قال عجب أواد بقوله لتجارة ان الحضانه لا تسقط بذلك ولو بعد السفر وأما حكم السفر ابتداء فيجوز للولي ولا يجوز لها حيث كان بعسدا فعلى هذا فليس للحاضن أن يسافر بالمحزون السفر البعدي سواء كان لنقله أم لا ونص المدونه وليس للام أن تنقل بالولد من الموضوع

الذي فيه والدهم وأولياؤهم الا ما قرب كالبريد ونحوه مما يبلغ الاب والاولياء خبرهم ثم ان لها أن تقيم هناك اه وأفاد أولا ما ذكره  
عب ونصه لاجتارته أو نزهاه أو طلب ميراث أو نحو ذلك فلا تأخذه ولا يسقط حق الذات الحاضنة بسفرها للتجارة بل تأخذه معها ولو  
بعيدان أيه فيها ووصيه في البعيد فان لم يكن أب ولا وصي سافرت به ان خيف بتركها له ضبعة قال ح بل الظاهر وان لم تخف  
عليه اه وحاصله انه ليس للحاضنة أن تسافر الابان في القريب والبعيد ولو أن يمنعها فان سافرت فلا يسقط حقها والوصي  
كلا في البعيد وأما القريب فلها أن تسافر بغير إذنه (أقول) وبعدها كاه الذي من جلته التقييد بقرب الموضوع فظاهر المصنف  
خلافه وذلك لان مفاد المصنف انه متى كان السفر للتجارة فلها السفر ولو سته برد بغير إذنه وليه أب أو غيره وانه اذا كان أقل من ستة  
برديجوز لها السفر بغير إذنه الولى ولو خمسة برد على غير ظاهر المدونة الا أن نص المدونة المذكور يتبع قنامله (قوله وحلف) أي  
الولى وان لم يثبت قصد استيطان وكذا الذات الحاضنة تحلف انما زيد سفر تجارة ونحوها يبقى يسدها (قوله وظاهرها الخ) ضعيف  
وقد علمت لفظها (قوله أي مسافة بردين) أي (٣٥٦) كائنه مسافة بردين لان مسافة طرف وهو متعلق الخبر ويصح جعل الخبر

مسافة ويكون نصبه على المخالفة  
على طريقة ابن جنى ومن تبعه  
على ما قيل في زيد عندك هكذا  
كتب بعض الشيوخ وفيه نظر  
لان مسافة متصرف فهو مفعول  
به (قوله وبقي المضاف اليه مجرورا)  
هذا اختلاف الكثير لان الكثير  
لا يبقى المضاف اليه على جرء الا  
اذا كان المحذوف مماثلما  
كان معطوفا عليه نحو  
ولم أر مثل الخير بتركه الفتي  
ولا الشر بانيه امر وهو طابع  
أي ولا مثل الشر وهنالا عطف  
لان هنا جملة مستأنفة نحو تر يدون  
عرض الدنيا والله يريد الاخرة  
بالجر لان مفهوم الشرط صادق  
بصورتين احدهما عدم مماثلة  
المحذوف لامعطوف عليه وثانيهما  
أن لا يكون معطوفا أصلا كافي  
الآية والمصنف (قوله وأصله  
وموجب) بفتح الجيم أي مقتضى

ولا يأخذ الولى من حاضنته وقوله (وحلف) أي الولى انه يريد بسفره النقلة وسواء  
كان متهما أو غير متهم وهو راجع للمفهوم أي فان سافر أخذه وحلف وقوله (سته برد) ظرف  
منصوب على الظرفية عامله يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولى وسفر الحاضنة فالسفر  
الذي يقطع الحضانة من الولى أو من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فأكثر على المشهور  
لا أقل كما يأتي (ص) وظاهرها بردين (ش) يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البردين يكون  
كافيا في قطع الحضانة اذا سافر الولى أو سافرت الحاضنة والمشهور الاول وقوله بردين على  
حذف مضاف أي مسافة بردين تحذف المضاف وبقي المضاف اليه مجرورا والا كان  
الواجب أن يقول بريدان بالالف وأصله وموجب ظاهرها بريدان (ص) ان سافر لامن  
وآمن في الطريق ولو فيه بحر (ش) الضمير في قوله ان سافر يعود على الولى والمعنى أنه يشترط في  
السفر الذي يسقط الحضانة أن يكون الولى سافر بالمحزون الى بلد آمن وأن تكون  
الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر أم لا على المشهور لقوله  
تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويقيدها بما اذا لم يغلب عطب البحر كما في الحج عند  
قوله والبحر كالبئر الا أن يغلب عطبه فقوله ان سافر الخ شرط في مفهوم أن لا يسافر ولى أي فان  
سافر أخذه ان سافر الخ (ص) الا أن تسافر هي معه (ش) أي الا أن تسافر هي أي الحاضنة  
معه أي مع المحزون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه ولما كان الضمير في سافر  
وآمن مفردا مذكرا عائد على الولى أبرز الضمير العائد الى الحاضن للمغايرة بين الضميرين وان  
لم يحش اللبس ثم ان الاستثناء من مفهوم أن لا يسافر ولى أي فان سافر سقطت حضانتها الا  
أن تسافر هي معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة سته برد راجعا لسفرهما كان قوله (لا أقل)  
من ستة برد على الاول أو بردين على الثاني راجعا لهما أيضا فلا يأخذ الولى ولا تترك الحاضنة  
اذا سافر واحد منهما الا أقل مما ذكر (ص) ولا تعود بعد الطلاق (ش) يعني ان الحاضنة اذا

ظاهرها بريدان أي أصل العبارة أي قلت بردين أو بريدان فقوله بريدان أي أو بردين على لفظ المصنف ثم أقول سقط  
لا حاجة لفظ موجب لان المعنى الظاهر منها أن المراد بريدان (قوله ان سافر لا من الخ) أي تغلب السلامة في كل من الطريق  
والبلد ولا يشترط القطع بذلك والالم يتزعه الولى وهذا ان الشرطان يعتبران أيضا في سفر الزوج وزوجته ويزاد عليهما كونه مأمونا  
في نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكون البلد المنتقل اليه قريبا لا يخفى على أهلها خبرها وكونه سرا وتقام الاحكام فيها (قوله على  
المشهور) ومقابلته يشترط في السفر أن يكون برا أو اما اذا كان بحرا فلا يسافر به (قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر) وجه الدلالة ان  
السفر في البر والبحر كائن من الله فلا فرق بينهما (قوله ويقيدها الخ) لا حاجة لهذا مع قول المصنف وآمن في الطريق (قوله ولما كان  
الولى للشارح أن يقول العائد الى الحاضنة بالتاء (قوله ولا تعود بعد الطلاق) أشعر لفظ العود أن الحضانة كانت واجبة لمن حدث  
لها الطلاق والتزوج وهو كذلك فلو لم تجب لها ابتداء لم تقدم غيرها عليها شرعا ويتصور ذلك في غير الام ثم طلقت تلك الخبر كانت لها



الحضانه حيث أفضت النوبه لها (قوله واذا أراد رد المحضون) أي لمن انتقلت عنه الحضانه أي اذا أراد من انتقلت الحضانه له رد المحضون لمن انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض الشراح (قوله كإيدل عليه الخ) فاذا كانت الحضانه انتقلت للجدده لكون الام تزوجت ثم طلقت الام ثم ماتت الجدده فان الحضانه ترجع للام (قوله ويقيدها أيضا بما اذا لم تزوج الحضانه) أي كالماتت الحضانه ثابتة للجدده ثم تزوجت باجنبي وانتقلت الحضانه للخاله ثم طلقت الجدده فنقول الحضانه ثابتة للخاله تمام لم تزوج باين العم مثلا فاذا تزوجت باين العم فترجع الحضانه للجدده ومفهومه لو تزوجت بالعم فان الحضانه لا تنتقل عنها للجدده وحاصله انها لو تزوجت الجدده وانتقلت الحضانه للخاله فماتت الخاله لا تزوج أصلا فلا ترجع الحضانه للجدده ولو طلقت أي الجدده فلترزجت الخاله باجنبي سقطت حضانتها فلترزجت باين العم فلا تسقط حضانتها هذا كله ما لم تطلق الجدده فاذا طلقت الجدده وترزجت الخاله باين عم للمحضون فترجع الحضانه للجدده وأولى لو تزوجت باجنبي (قوله لا يقران عليه) كان مختلفا في فساده أو متفقا على فساده وكان وطؤه يدرأ الحد والاعادت (قوله فانها لا تعود) لان حق الغير قد تعلق به فنفع من العود فلا (٣٥٧) يقال الحكيم يدوم مع العلة وهي هنا اشتغالها بالزوج

وجودا وعدما فاذا وجد الاشتغال سقط حقها من الحضانه بسبب تزويج كافر وانتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت أو ماتت زوجها فان الحضانه لا تعود لها سواء كانت أما أو غير هابل الحق فيها باق لمن انتقلت له واذا أراد رد المحضون فان كان للام فلا مقال للاب في ذلك لانه نقل لما هو أفضل وان كان لاخيه فلا باب المنع من ذلك ثم ان قوله ولا تعود الخ أي جبراعلى من انتقلت له بتزويجها الما لمسلم لها الحضانه من يستحقها بعدها فانها تعود لها ويقيدها قوله ولا تعود الخ بما اذا لم يمت من بعدها كإيدل عليه قوله أولوت الجدده والام خاليه ويقيدها أيضا بما اذا لم تزوج الحضانه بعدها من تزوجه لا يسقط الحضانه حيث كان غير محرم كابن العم على ماضر (ص) أوفض الفاسد على الارح (ش) أشار به هذا الى ان الحضانه اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم ظهر ان النكاح فاسد لا يقران عليه وفسخ لذلك وقد دخل بها فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارح جبراعلى قاعده فقوله على الارح خاص بهذه المسئله فقط (ص) أو الاسقاط (ش) يعني ان المرأة اذا أسقطت حقها من حضانه ولدها من غير مانع قام بها ثم أرادت أخذه بعد ذلك فلبس لها ذلك على المشهور وقوله أو الاسقاط عطف على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده (ص) الالكمرض (ش) أي الا أن يكون السقوط لعذر كرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون أو عدم لبن أو حجب الفرض أو سفر زوجها أو غير طاعة أو رجوع الولى من سفر النقلة فلها أخذه ممن هو بيده بعد زوال هذه الاعذار بان صحت أو رجعت من سفرها أو عاد لبنا بقرب زوالها الا أن تتركه بعد السنه ونحوها فلا تأخذه ممن هو بيده الا بعد موته وانتقاله الى غيره اللحمي أو يكون الولد ألف من هو عندها وشق نقلته (ص) أولوت الجدده والام خاليه (ش) يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها فأخذت الجدده الولد ثم فارق الزوج الام فان للجدده رده اليها ولا مقال للاب

سقط حقها من الحضانه بسبب تزويج كافر وانتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت أو ماتت زوجها فان الحضانه لا تعود لها سواء كانت أما أو غير هابل الحق فيها باق لمن انتقلت له واذا أراد رد المحضون فان كان للام فلا مقال للاب في ذلك لانه نقل لما هو أفضل وان كان لاخيه فلا باب المنع من ذلك ثم ان قوله ولا تعود الخ أي جبراعلى من انتقلت له بتزويجها الما لمسلم لها الحضانه من يستحقها بعدها فانها تعود لها ويقيدها قوله ولا تعود الخ بما اذا لم يمت من بعدها كإيدل عليه قوله أولوت الجدده والام خاليه ويقيدها أيضا بما اذا لم تزوج الحضانه بعدها من تزوجه لا يسقط الحضانه حيث كان غير محرم كابن العم على ماضر (ص) أوفض الفاسد على الارح (ش) أشار به هذا الى ان الحضانه اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم ظهر ان النكاح فاسد لا يقران عليه وفسخ لذلك وقد دخل بها فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارح جبراعلى قاعده فقوله على الارح خاص بهذه المسئله فقط (ص) أو الاسقاط (ش) يعني ان المرأة اذا أسقطت حقها من حضانه ولدها من غير مانع قام بها ثم أرادت أخذه بعد ذلك فلبس لها ذلك على المشهور وقوله أو الاسقاط عطف على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده (ص) الالكمرض (ش) أي الا أن يكون السقوط لعذر كرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون أو عدم لبن أو حجب الفرض أو سفر زوجها أو غير طاعة أو رجوع الولى من سفر النقلة فلها أخذه ممن هو بيده بعد زوال هذه الاعذار بان صحت أو رجعت من سفرها أو عاد لبنا بقرب زوالها الا أن تتركه بعد السنه ونحوها فلا تأخذه ممن هو بيده الا بعد موته وانتقاله الى غيره اللحمي أو يكون الولد ألف من هو عندها وشق نقلته (ص) أولوت الجدده والام خاليه (ش) يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها فأخذت الجدده الولد ثم فارق الزوج الام فان للجدده رده اليها ولا مقال للاب

فالذى به العمل انه ينتقل لمن يلى مرتبه المسقط ولا يكون الحق لمن أسقط له (قوله والمراد بالاسقاط السقوط) هذا غير مناسب وذلك لان الموجب لعدم أخذها حقها الاسقاط الذي هو فعل اختياري الا أن يجاب بأن المراد بالاسقاط السقوط أعم من أن يكون ناشئا عن الاسقاط وهو الباقي بعد الاستثناء أو ناشئا من الله تعالى وهو المستتبي واذا كان السقوط لوحظ من حيث انه ناشئ عن الاسقاط صح ان يقال لان له اختيارا فيه باعتبار سببه الذي هو الاسقاط (قوله أو سفر زوجها) أي وكان تزويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانه لمقتضى من المقننات المتقدمه (قوله أو رجوع الخ) هذا غير مناسب لان سياقنا في نفس الاعذار من حيث ذاتها وأيضا لا يناسب قوله بعد زوال هذه الاعذار (قوله قرب زوالها) من تبط بقوله بعد زوال هذه الاعذار أي بعد هذه الاعذار بقرب زوال هذه الاعذار أي بان تتركه سنه فأقل فقوله الا ان تتركه مفهوم قرب زوالها (قوله الا أن تتركه بعد السنه) أي فان زالت هذه الاعذار ومكثت سنه وأرادت الرجوع فليس لها ذلك (قوله ونحوها) عبارة عب الا ان تتركه بعد زوال جميع ماضر سنه ونحوها في الكثرة اه فاذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم بالاولى فلوحده ماضر (قوله أو يكون الولد ألف غيرها) معطوف على تتركه أي الا ان تتركه أو يكون ألف غيرها

(قوله أو تزوجت) إذا كان كذلك فكان الأولى للمصنف أن يقول أولكم موت الجدة وتكون الكافر مراعى دخولها على الموت وعلى الجدة وعلى الام فيفيد ما أشار به بقوله ولا مفهوم الخ فان قلت يمكن تسليط الكافر في قوله لكم مرض على ذلك يجعل قوله أول موت معطوفا على مرض قلت لا يصح عطفه على مرض لاعادة اللام في تنبيهه بـ اعترض على المصنف بان المعتمد عدم العود للام عند موت الزوجة (قوله وبعضهم أجاب الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بان قوله قبل علمه يفهم منه انه لو كان بعد علمه لا يستمر لها الحضانه مع انه تستمر لها الحضانه بعد (٣٥٨) العلم ومضى عام وقد علمت الجواب (قوله فلا فرق بين العام وأقل) أي انه متى

وكذلك اذا ماتت الجدة أو تزوجت والام خالصة من الموانع فهي أحق من الاب ولا مفهوم للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطه للحضانه كذلك فلو قال أو لكموت من انتقلت له الحضانه وقد دخل من قبله لكان أشمل (ص) أو لتأبها قبل علمه (ش) يعني ان الحضانه اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من انتقلت الحضانه اليه فانها تستمر للحضانه ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها لا مقال له من باب أولى بشرطه وهو مضى عام كما مر عند قوله إلا أن يعلم ويسكت العام فيعيد مفهوم كلامه هنا عامر وبعضهم أجاب بان ما هنا المانع زال فلا فرق بين العام وأقل وما مر من ان العام مسقط فيما اذا لم يزل المانع وهو أولى (ص) وللحضانه قبض نفقته (ش) يعني ان الحضانه أما كانت أو غيرها لها ان قبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من أبيه وهو المخاطب بذلك ابتداء بشرطه المتقدم وان أبي فان قال الاب لمن لها الحضانه تبعثي الى المحضون يأكل ويشرب عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضرر اعلى الولد وعلى من هو في حضانه لان الاطفال لا ينضب الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي الى الاخلال بصيانتهم واذا قلنا بان للحضانه قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الأمان تقوم بينه على التلف كما مر عند قوله كنفقة الولد الا لينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تسمية يقتضي باقائه الينسة لا ضمان اصالة (ص) والسكنى بالاجتهاد (ش) اعلم ان مذهب المدونة ان أجرة المسكن كلها على أبي المحضون وعند سحنون انها على الحاضن وأبي المحضون بالاجتهاد الحاكم بمعنى انه يجوز عليها ما فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها مثلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها مثلا على أبي المحضون وثلثها على الحاضن أو بالعكس واذا تم هذا فعلى المؤلف الدرر في اختياره لمذهب سحنون لانه على مذهب المدونة انها على أبي المحضون فلامعنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تسميته على مذهبه يجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحضانه قبض نفقته وانه غير مرتبط بقوله والسكنى وحينئذ ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون أن الحاكم ينظر في حال الحضانه وما يليق من اقباضها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله (ولا شيء للحاضن لاجلها) على انه لا نفقة للحاضن ولا أجرة حضانه فلا ينافي أن له أجرة السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما اذا كان الولد موسرا وهو محضون لانه الفقيرة فلها أجرة الحضانه لانهما تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم

علم من استحق الحضانه وترك ولم يأخذ بحقه وتأبى من قبلها فترجع الحضانه له ولو أقل من عام ويكون قول المصنف قبل علمه له مفهوم ونقول وهو انه اذا بادر لاخذ حقه فلا تسقط وان لم يباذر تسقط وتثبت لمن زال عنها المانع (قوله وهذا أولى) بل المتعين ووجه الاولوية كما افاده بعض شيوخنا ان الذي انتقلت له الماعلم يحصل المسقط وسكت ولم يأخذ بحقه فهو معرض عن حقه فتستمر الحضانه لمن كانت له اه (قوله وللحضانه قبض نفقته) اللام بمعنى على أي وعليها قبض نفقته (قوله وجميع ما يحتاج اليه) هو نفس نفقته (قوله وهو المخاطب بذلك) أي عما ذكر من النفقة ابتداء وأما اذا فقد اليسار فلا يطالب بالنفقة أصلا لا ابتداء ولا انتهاء بل على بيت المال (قوله بشرطه المتقدم) وهو اليسار (قوله ومذهب ابن القاسم انها ضامنة) ومقابله لا تضمن (قوله لا ضمان اصالة) أي لانه لو كان ضمان اصالة لضمنته ولو أقامت بينة كما المقترض والمشتري بعد الشراء اللزم (قوله ان أجرة المسكن الخ) الخلاف

و اعلم

انما هو فيما يخص الحضانه من المسكن وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقا (قوله)

وانه غير مرتبط بقوله والسكنى) بل يصح وان كان مرتبطا بقوله السكنى من حيث قر به منه وبعده وأجرته التي يعرفها فاذا علمت ذلك فنقول ذكر محشى تت كلاما حاصله اعتماد كلام سحنون قائلا انه تفسير للمدونة كما عند المؤلف في توضيحه فانه قال والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لان القاسم في الديماطية وهو قريب لما في المدونة أي ان على الاب ما يخص الولد من أجرة المسكن بالاجتهاد وبه قرر كلام المؤلف وهو صواب (قوله فلها أجرة الحضانه) تسمع لانه اذا كان الولد موسرا وهو فقيرة فنفقته لازمه له من حيث كونها أمه لا من حيث كونها

أجرة الحضانه كانت قدر أجرة الحضانه أو أكثر أو أقل والله أعلم (قوله تجاذب الحضانه الخ) أي سببتهما وسببها أي طلبتهما  
 وطلبها هذا حقيقة اللفظ وليس مراد الان الواقع أن التسكاح طالب لها لا المطلوب لها والبيع بالعكس فاذن أراد به التعلق والمعنى ولما  
 تعلق بالحضانه أمران ولما تبين من ذلك أن التسكاح سبب فيها مناسب تقدمه عليها وان البيع مسبب عنها مناسب تأخيرها (قوله قوامه)  
 بالفتح في القاموس والقوام بالفتح ما يعاش به انتهى ويصح ان يقرأ بالكسر والمعنى يتعلق بهما نظام العالم كما يستفاد من بعض كتب  
 اللغة والمعنى عقدان يتعلق بهما معاش العالم وفيه اشارة الى ان التسكاح من باب القوت (قوله اذا كانت عيننا) أي النفقة بمعنى المنفق  
 وقوله ونحوها أي كالعروض (قوله وهو) أي ما به قوامه ولا يصح ترجيح الضمير للتخصيص (قوله على طريقة المتأخرين من أهل  
 المذهب) وأما طريقة المتقدمين فبالعكس (قوله في الربع الثاني) وأما الربع الاول فهو ربع العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة  
 والصوم وتابعه والحج (قوله والبيع وتوابعه في النصف الثاني) أي في الربع الاول من النصف الثاني والاجارة وتوابعها في الربع  
 الثاني من النصف الثاني وانظر ما وجه كون الوديعة والعارية والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الاجارة والحدود والوقف  
 والهبة والقضاء والشهادة ونحو ذلك من توابع الاجارة دون البيع (قوله وبمعرفته أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة) أي  
 الاحتياج اليه أي كثرة الاحتياج اليه (قوله والبلوى) هي نفس الحاجة وكان التعبير عنها بالبلوى اشارة الى مشقة حصوله ومعنى  
 عمومه (قوله اذ لا يخولوا المكلف الخ) أي وأما الصبي وغيره من المجنون (٣٥٩) فحاجتهما متعلقة بغيرهما ومن غير الغالب يخاول  
 عن البيع والشراء لتجرده للعبادة

\* واعلم انه تجاذب الحضانه أمران أحدهما التسكاح لانه منشؤها والآخر البيع لان الحاضن  
 عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتخصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عيننا ونحوها  
 وهو انما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متمصلا بالحضانه فقال

\* (باب) ذكر فيه البيع \*

وهو أول النصف الثاني من هذا المختصر حرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب  
 في وضعهم التسكاح وتوابعه في النصف الاول في الربع الثاني منه والبيع وتوابعه في النصف  
 الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفته أحكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به اذ لا يخول  
 المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والتسكاح  
 عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يكفي ربع العبادات ليس بشئ لان الله خلق  
 الانسان محتاجاً الى الغذاء مقتراً للنساء وخلق له مافي الارض جميعاً ولم يترك سدى يتصرف  
 كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد ان يعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل بما  
 علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من اهماله له فينتولى أمر بيعه وشراؤه بنفسه ان قدر  
 والا فغيره بعشاورته ولا يتكفل في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل

عنه من غير  
 علم أثم من جهة القدوم والفعل  
 فان كان مختلفاً فيه فقال القراني  
 هل نؤتمه بناء على التحريم أو لانه  
 على التحليل لم أر لاصحابنا فيه نصاً  
 وكان عز الدين بن عبد السلام  
 يقول انه أثم من جهسه انه قدم غير  
 عالم (قوله قوام العالم) أراد عالماً  
 مخصوصاً وهو النوع الانساني

والنوع الجنى لان لهم مالنا وعليهم ما علينا (قوله ليس بشئ) أي نظر الظاهر اطلاقه والا فيمكن حمل كلامه على أهل التجريد الموصوفين  
 بما سبق حكى عن أبي بكر الكتاني انه كان اذا بلغه عن فقير انه مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه خرج عن الطريق وانما شأن  
 الفقير ان يتبعه الدين انتهى (قوله الى الغذاء) مثل كتاب ما يغتذى به وهو ما تقوم به بنيته (قوله مقتراً للنساء) بمعنى محتاجاً وعبر به دفعا  
 للثقل الحاصل بالسكرار اللفظي وهذا يدل على أنه من باب القوت (قوله وخلق له مافي الارض جميعاً) اشارة الى قوله تعالى هو الذي خلق  
 لكم مافي الارض جميعاً أي تنتفعون به في غذا، وغيره وقوله ولم يترك الخ معطوف على خلق أو أنها جملة حاله (قوله سدى) أي هملا  
 (قوله يتصرف) تفسير لسدى (قوله باختياره) متعلق بقوله يتصرف أي يتصرف بارادته كيف شاء أي وجهه شاء (قوله فيجب  
 الخ) أي اذا كان الله خلق له مافي الارض جميعاً وجعله محتاجاً للغذاء مقتراً للنساء ولم يترك سدى يجب عليه الخ (قوله على كل أحد) أي  
 انصف بالتسكيف (قوله ثم يجب على الشخص) أظهر في محمل الاضمار لان قصده من بيان الايضاح فلا يبالى بمثل ذلك (قوله من  
 أحكامه) أي أحكام ما يحتاج اليه (قوله ويجتهد في ذلك ويحترز من اهماله) ألقاظ بمعنى (قوله فينتولى) أي فيتأ كد عليه أي يندب  
 له ذلك ندباً كيد اقل صاحب المدخل ينبغي للعالم بل يجب عليه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يياثر ذلك بنفسه فانه السنة  
 ويرأ من الكبروان عاقه عائق استناب من له علم بالاحكام في ذلك انتهى المراد منه وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أي يتأ كد  
 (قوله والا) أي بان لم يقدر فقير بعشاورته أي ممن يعرف الاحكام ولا يتساهل (قوله ولا يتكفل الخ) مر تبط بقوله والا فغيره أي وان لم  
 يقدر بان عاقه عائق فقير بعشاورته ولا يتكفل بالعارة صحيحة

(قوله لغلبة الفساد) هذه العلة لا تظهر لان ما قاله في قوله لا يتكلم الخ ظاهر وثابت سواء غلب الفساد أم لا (قوله وعمومه) بمعنى غلبته (قوله في هذا الزمان) أراد به زمانه وما شابهه مما قبله من الازمنة التي اختلف نظام الدين فيها (قوله وذلك مفض) أي والوصول على وجه الرضا مفض (قوله والمقاتلة) مغايران أريد بالمنازعة المخالفة بالأقوال (قوله والحيل) كان بكرمه لاجل أن يبيع له بعين فاذا كان كذلك فقوله وحكمته أي حكمة البيع الشرعي والبيع مع الحيل يبيع غير شرعي (قوله وغير ذلك) أي كالقصب (قوله وهو لغة) أي في اللغة (قوله مصدر باع) أي مدلول مصدر باع وهو الاخراج والادخال (قوله يطلق على البيع والشراء) أي يطلق على الاخراج والادخال على طريق الاشتراك اللفظي والشراء بمدى يقصر كافي لـ ولو عبر به لكان أولى لان البيع عنده شامل للادخال والايحراج (قوله كالقرف الخ) أي فهو مشترك لفظا بين الضدين وهما الحليض والظهر (قوله وهي أفصح) أي من الاولى وعلى تلك اللغة فليس البيع من الاضداد (قوله تقريرا للفهم) بخلافه على اللغة الاولى فليس فيه تقريب للفهم لاحتياج المشترك في فهم المراد منه من أحد معنياه أو معانيه الى قرينة (قوله وأما شرعي فيستعمل بمعنى باع) ذوق العبارة يقتضي أنه يستعمل بمعنى اشترى وهو الاصل وبمعنى باع وهو خلاف الاصل ولو أراد أنه لا معنى له الا باع لعبر بقوله وأما شرعي فهو بمعنى باع وفي القاموس ان شرعي يستعمل بالمعنيين (قوله كافي قوله تعالى وشروه أي باعوه) أي لان الضمير لا خوة يوسف الواقع منهم البيع لا الشراء والحاصل ان ضمير باعوه للاخذين ليوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والاخذون له اخوته من السيارة الذين أخرجهم واردهم حين أدلى دلوه وقال اخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوفا منهم ثم باعوه (٣٦٠) للسيارة فلو جعل ضمير شروه للسيارة لم يلتزم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين اذ

الزاهدون فيه اخوته لا السيارة وان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا اخوته لزم تشبث مرجع الضمير اه (أقول) لا مانع من أن السيارة يتصرفون بانهم زاهدون فيه لا اشتراهم له بثمن بخس يظن منه انه لا يدوم لهم ثم وجدت ذلك في بعض التفاسير (قوله ففرق بين شرى واشترى) أي من حيث ان اشترى للادخال لا غير وأما شرى فهو للاخراج على ما تقدم الا أنه رد ذلك قوله تعالى

بقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقه والخيانة والحيل وغير ذلك وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجته عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالقرف للظهر والحليض واللزناقي لغة قرئش استعمال باع اذا أخرج واشترى اذا أدخل وهي أفصح واصطلاح عليها العلماء تقريرا للفهم وأما شرى فيستعمل بمعنى باع كافي قوله تعالى وشروه بخس أي باعوه ففرق بين شرى واشترى وأما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقة ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي ويرد بان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فخرج الاجارة والكراء والنسكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغاب عرفا أخص منه بزيادة ذومكايبة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه

بأشياء اشترى (قوله وأما معناه شرعا) كانه يقول امام معناه لغة فقد عرفته (قوله معرفة حقيقته) أي معرفة فخرج معناه الشرعي (قوله ضرورية) أي لا تحتاج للنظر ولا للاستدلال فلا تحتاج لتعريف (قوله وجوده عند وقوعه) فيه ان وجوده عين وقوعه وثبوتية فكانه قال وجوده عند وجوده أو وقوعه عند وقوعه ولا يخفى ما في ذلك من الر كة فلو حذف عند وقوعه لكان أحسن (أقول) ولو قال ان المعلوم حقيقته على الاجمال لا على التفصيل لكان أحسن (قوله ولا يلزمه منه علم حقيقته) أي بالجنس والفصل (قوله البيع الاعم) الاعم صفة البيع على حذف مضاف أي وحذا البيع الاعم مبتدأ وخبره عقد الخ مثل قولك الانسان حيوان ناطق وقد فرقوا بين الانسان حيوان ناطق وقولنا حد الانسان حيوان ناطق فيتمتعين حذف المضاف (قوله ولا متعة لذة) أي تحصيلها أو تركها ليشمل الخلع ولا تظهر فائدة زيادته الا على القول بان المنافع لا تطلق على متعة اللذة وهو الكثير في كلامهم وأما على مقابله فلا حاجة له (قوله فخرج الاجارة والكراء) أي بقوله على غير منافع لان الاجارة شراء منافع الحيوان العاقل والكراء شراء منافع غير العاقل وقوله والنسكاح أي بقوله ولا متعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) وكذا تدخل المبادلة والتولية والشركة في الشيء المشتري أعني تولى البعض والقسم على القول بانها بيع والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة ولا تدخل الشفعة نفسها لانها استحقاق الشريك أخذ حصه شريكه التي باعها بثمن قاله الخطاب (قوله والصرف) هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس وقوله والمراطلة بيع بذهب بالميزان بان يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتى يعتد لا يباخذ كل واحد منهم ما ذهب صاحبه (قوله والغالب عرفا) أي في عرف الشرع كما أفاده في لـ (قوله معين) بالرفع صفة لعقد فانه مضاف لنكرة فلا يتعرف فصح وصفه بالنكرة وقوله غير العين نائب فاعل معين وفيه متعلق بمعنى

(قوله فتخرج الاربعه الخ) أعنى هبة الثواب بقوله ذومكايه اذ لا مكايه أى مغالبه فيها والصرف والمراطلة بقوله أحد عوضه غير ذهب ولا فضة والسلم بقوله معين غير العين فيه لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه أن يكون ديناً في الذمه قسماً للمعين الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد أن البيع قد يكون لغائب بشرطه ولا يرد عليه سلم عرض في مثله لان غير العين وهو العرضان معاً يتعينان بل أحدهما وهو رأس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين أى جميعه بل بعضه فلم تدخل هذه الصورة في التعريف الاخص واعتراض بأنه غير مانع لدخول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أو فضة بعرض يساوي ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص والسلم في حائظ معينة مع أنه سلم انتهى وأجاب بعض الفضلاء بالتزام دخول الاول فيه لانه يبيع كيا بئى من أن الصلح على غير المدعى يبيع وعن الثاني بان التعيين في ذلك انما هو بالنسبة للعائظ لالعين المشتري وهو الثمن ولا يلزم على هذا الجمال في قوله معين لان المتبادر من التعيين عند الاطلاق هو الكامل أو ان تلك الصورة نادرة والتادير لا حكم له الا ترى ان لها شروطاً تخصها غير شروط السلم في غيرها أو ان في اطلاق السلم عليها تجوز انتهى وفي الاول نظر لمنعه من تسمية الصلح المذكور ببيعاً في غالب العرف لان الصرف والمراطلة وما معها أقرب الى الدخول فيه منه فحيث أخرجت فهو أخرى وكونه بيعاً انما هو بالمعنى الاعم والمكايه المغالبه ثم لا يخفى ان كلام ابن عرفه يصدق بما اذا كانت العين معينة أو غير معينة وقال ابن عرفه ودفع عرض في معلوم قدر ذهب أو فضة غير مسكوك لا يبيع لاجل سلم لا يبيع لاجل لانه لو استحق لم يفسخ بيعه ولو كان يبيع معين لا يفسخ بيعه بالاستحقاق انتهى والعين عند ابن عرفه خاصة بالمضروب فالذهب والفضة اذ لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كسنة عرض في عرض وفي القاموس ما يفيد اطلاق العين على الذهب غير المضروب والضمير (٣٦١) في قول ابن عرفه لانه لو استحق عائد على المسلم فيه والمما كسه قريب منها كما قال

فتخرج الاربعه الخ ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله (ص) ينقصد البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم ان البيع أركاناً ثلاثة الصيغة والعاقده وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهى في الحقيقة خمسة وبدء بالاول اما لقلته أو لكونه أولها في الوجود وبعده يحصل تقابل العوضين والمعنى ثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقد من لفظ أو إشارة أخرى غير أسمى عربى أو أعجمى وفي الذخيرة اذا كان أخرس أسمى منعت معاملته ومنا كتبه لتعذر الإشارة منه وعبارة بما يدل على الرضا من قول من الجانبين أو فعل منهما أو قول من أحدهما أو فعل من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو فعل من الآخر ودخلت فيه الدلالة المطابقة كبعث واشترت والتضمنية كتذوهات والالتزامية كعواضلت هذا وهذا والعرفية كالمعاطاة

في المحكم كما كس المتبايعان تشاحا انتهى (قوله ولعل المؤلف الخ) هذا الترجيح ضعيف وذلك لان شأن المصنف ان لا يتعرض للحقائق ولو كانت نظرية (قوله بل تعرض لاركانه وشروطه) أما التعرض لشروطه فهو ما أشار به بقوله وشروطه للمعقود عليه طهارة وأما الاركان فلم يذكر منها الا الصيغة

(٤٦ - خرشى ثالث) المشار إليها بقوله بما يدل على الرضا فقوله وبدء بالاول يقتضى انه يذكر بعد البقية صريحاً مع انه لم يذكر (قوله و به يحصل تقابض العوضين) أى و به يحصل المقبوضان اللذين شأنهما القبض والافتد يتأخر قبض المثمن وقبض الثمن وتوجد حقيقة البيع (قوله ثبت وتوجد الخ) جواب عما يقال البيع عقد فلا يصح التعبير بين عقد لما فيه من تحصيل الحاصل فاجاب بما حاصله أن المراد بالانقضاء الثبوت والوجود وعطف توجد على ثبت عطف مرادف (قوله وتوجد حقيقة البيع) ثم أقول و بعد في الكلام شئ وذلك لان البائع بوصف كونه بائعاً والمشتري بوصف كونه مشترياً والثمن بوصف كونه ثمناً والمثمن بوصف كونه مثنماً انما يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جعلت من أركانها والحاصل أنك اذا نظرت لذات هذه الاشياء فتجدها متقدمة على العقد المسمى بكونه بيعاً وان نظرت لها باعتبار وصفها المذكور فتجدها متأخرة فلا يظهر عدوها أركاناً لذلك العقد نعم لو جعلت أركاناً على ضرب من التسامح أى ان وجود حقيقة تتوقف على ذوات هذه الاشياء لكان ظاهراً (قوله ان كان أخرس أسمى) أى لان شأن الأخرس عدم السماع والا فلو وجد السماع ما امتنع وأما ما علل به بقوله تعذر الإشارة فلا ينتج المنع لوجوده في الاعمى فقط وقوله منه من معنى اللام في الحقيقة العلة مجموع الامرين تعذر الإشارة له (قوله أو فعل) أى غير إشارة كالكتابة وذلك لان الإشارة فعل والحاصل ان ما قبل المباغته ست صور غير صورة المعاطاة وهى قول أو فعل أو كتابة من الجانبين أو أحدهما (قوله المطابقة) أى الصريح (قوله كبعث واشترت) أى ان حصول اللفظتين احدهما من البائع والاخرى من المشتري يدل مطابقة على العقد المذكور وقوله والتضمنية لم يرد بها اصطلاح أهل المنطق دلالة اللفظ على جزء المعنى بل أراد بها الالتزامية وان كانت عبارة حيث عطف عليها قوله الالتزامية تنافي ذلك والحاصل ان التضمنية والالتزامية في المقام شئ واحد ثم أقول لا يخفى ان البيع العقد المذكور المتوقف حصوله على الإيجاب والقبول وهذا مفهوم مطابقة في كل هذه الصور اذ لا يفهم من قوله خذ هذا وانت بهذا الا العقد المذكور فكيف

يقول مطابقة وتضمنية والتزامية الا أن يقال أراد بالمطابقة ما دل دلالة ظاهرة من حيث العنوان وهو بيع واشترت وأراد بالتضمنية ما دل دلالة ظاهرة الا أنها أخفى من الأولى وأراد بالدلالة الالتزامية ما دل دلالة الا أنها أخفى من التضمنية لان المعاطاة وان دلت دلالة ظاهرة أظهر من خذروها الا أنها بحسب العوام فيها اخفاء هذا غاية ما يتعمل في المقام والله يلهمنا الصواب (قوله واشترت) يدل مطابقة على الرضا بالادخال (قوله وهو أولى الخ) وأما النكرة فقد تدل على العموم (قوله وان بمعاطاة) منهما أو من أحدهما بان يكون فعل من أحدهما ومن الآخر قول فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه ولو قال وان اعطاء كان أولى أى وان كان الدال على الرضا اعطاء (قوله زائدة) لا يخفى ان زيادة الباء في خبر كان نادرة كما قاله النحويون ويمكن أن يقال ليست بزائدة مع تقدير كان وذلك لان المعنى وان كان ما يدل على الرضا متبسا بمعاطاة من التباس العام بالخاص وقال بعض هذا غير متعين اذ يصح أن يكون التقدير وان حصل بمعاطاة يعود الضمير على الرضا بل هذا أولى مما ذكره ويصح أيضا ان يكون ضمير كان عائدا على الدلالة المستفادة من يدل أى وان كانت الدلالة بسبب معاطاة (قوله وهو أن يعطيه الثمن الخ) أى أو يعطيه المثلون فيعطيه الثمن (ثم أقول) وظاهر هذا انه لا بد ان يعقب (٣٦٢) اعطاء المثلون اعطاء الثمن وانه اذا لم يحصل تعقيب لاتصح المعاطاة وليس كذلك

وقوله ما أى بشئ أو بالشئ الذى يدل على الرضا ففسر بنكرة أو بعرفة وهو أولى لانها تدل على العموم أى بكل شئ يدل على الرضا والباء في قوله (ص) وان بمعاطاة (ش) زائدة أى وان كان ما يدل على الرضا والدال عليه معاطاة وهو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون من غير ايجاب ولا استيجاب فالمعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والمثلن أى قبضهما والا فهو غير لازم فن أخذ ما علم عنه لا يلزم البيع الا بدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رقيق مثلا لشخص فانه لا يلزم البيع حتى يقبض الرقيق وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شئ من ذلك فن أخذ ما علم عنه من مالكة ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد ولا يوجد لزومه الا بدفع الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالاكل ونحوه من التصرف فيما لم يدخل في ملكه هذا ما يفيد كلام ابن عرفة (ص) وبيعنى فيقول بعث (ش) أى وكذا ينقد البيع بالمعاطاة ينقد بتقديم القبول من المشتري بان يقول بعنى على الايجاب من البائع بان يقول بعثك خلافا للشافعى في هذه وفيما قبلها ولهذا أى بهذه عقب قوله وان بمعاطاة لا دخولها معها في حيز المبالغه ولما كان المطلوب من انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا استوى لفظ الامر مع الماضى فيقول المشتري لمن سلعته في يده بعنى سلعتك بكذا ليس صريحا في ايجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال أمره به أو التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به ومثله قول البائع اشتر منى هذه السلعة أو خذها أو دونكها فيقول المشتري قبلت أو فعلت فلو قال المؤلف وبكعبنى لكان أحسن (ص) وبابعت أو بعثك ويرضى الآخر فيهما (ش) أى وكذا ينقد البيع أيضا بقول المشتري

وذكروا كلاما عاما فذكره لك لاجل أن تعلم الحكم في هذه المسئلة وغيرها مانصه والذي يتحصل من كلام أهل المذهب ان من أجابه صاحبه في المجلس من غير فاصل لزمه اتفاقا وان رآه القبول عن الايجاب عن المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا وكذا لو حصل فصل يقتضى الاعراض بحيث لا يعده العرف جوابا للكلام السابق لم ينقد البيع ولا يضر الفصل بكلام أجنبي عن العقد كما يقوله الشافعية من انه يضر ولو كان يسيرا انتهى انظر تمة ذلك في الشراح (قوله من غير ايجاب) أى من البائع وهو قوله بعث وقوله ولا استيجاب أى من المشتري وهو قوله اشترت ولا شد ان المعاطاة ظاهرة في

الفعل منهما وسيصرح بما اذا وقعت من أحدهما بقوله وبابعت أو بعثك ويرضى الآخر فيهما الا أن ظاهرها ان ابتعت التعريف للمعاطاة يقتضى انه لا يوجد العقد في بيع المعاطاة الا باعطاء الثمن فيعطيه المثلون وكلام ابن عرفة يفيد أن الذى يتوقف على ذلك انما هو لزوم بيع المعاطاة لا أصل العقد وان كان مراده بيع المعاطاة اللازم كان قاصرا اذ قول المصنف ينقد البيع الخ شامل للصحيح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد (قوله لا بد فيها) أى في لزومها اذا علمت ذلك فنقول أراد المصنف بالمعاطاة ما كان من الجانبين أى التى هي الصور اللازمة وان كان كلامه في مطلق العمة وقول الشارح والمعاطاة المحضة أى المعاطاة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الاعطاء لا بد في لزومها الخ (قوله لا يلزم البيع الا بدفع الثمن) وله رده وأخذ بدله بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام (قوله ليس صريحا في ايجاب البيع) أى في الرضا به بدليل آخر العبارة وان كان يتبادر من العبارة ان المعنى في انعقاد البيع وقوله لاحتمال أمره به أى اذا كان أعلى من المسؤل وقوله أو التماسه أى اذا كان مساويا أو دعائه اذا كان أدنى منه فقوله لاحتمال أمره أى مجرد الامر من غير رضا كل لكن العرف دل على رضاه به أى وهذا الاحتمال موجود في صيغة الماضى أيضا فيقال انه يحتمل مجرد الاخبار بالرضا لكن العرف دل على رضاه له (قوله فلو قال الخ) أوجب بانه يفهم من المصنف بالاولى لانه اذا انعقد بصيغة الامر في القبول مع تقدمه على الايجاب فالولى اذا كان الايجاب بصيغة الامر وهو في محله كاشتر منى (قوله أى وكذلك ينقد الخ) فيه اشارة

الى ان قوله وباعتت معطوف على قوله بما يدل على الرضا من عطف الخاص على العام ولو حذفه لكان أحسن لعلم حكمه من قوله وبيعني  
 (قوله أو بقول البائع بعثت) اعترض على المصنف بأنه لا فائدة لذكر قوله أو بعثت بدفع توهم شيء يوجب خلافاً للعقد كما في قوله  
 وبيعني (قوله ولو قال البادي منهم ما بعد الخ) بل ولو قبل الاجابة كما يأتي قريباً في كلام ابن رشد (قوله أو أنا اشتريها الخ) وكذلك  
 أسقطنا وقال اشتريها بلفظ المضارع وإنما أتى بنا لا لاجل ان لا يتوهم الاتحاد في فاعل أبيه كما هي فيكون القائل في الموضوعين واحداً  
 وهو البائع فليس حشواً (قوله ثم قال البائع لا أرضى الخ) أي فمحل الحلف في الصورتين حيث لم يرض بعد رضا الآخر كما قررنا ان كان عدم  
 الرضا قبل رضا الآخر فله رد ولا يمين وهذا القيد يفهم من كلام المصنف لانه قبل رضا الآخر لا يبيع ولا يخالف هذا ما لا ابن رشد من  
 أنه اذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه به الآخر لم (٣٦٣) يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد بالقبول

لانه في صيغة يلزم بها الإيجاب أو  
 القبول كصيغة ماضٍ ومالم يصنف  
 هنا صيغة مضارع كما هو لفظه  
 فان أتى أحدهما بصيغة ماضٍ  
 ورجع قبل رضا الآخر لم ينفعه  
 رجوعه كما اذا أتى بصيغة ماضٍ  
 (قوله كما مر) أي عند قول المصنف  
 وباعتت أو بعثت ويرضى الآخر  
 فان الشارح قال يلزم البيع ولو  
 قال البادي منهم ما بعد اجابته صاحبه  
 لا أرضى (قوله ما لم يكن في الكلام  
 تردد) معنون عن رواية ابن  
 نافع من قال لرجل تبيعني دابة  
 بكذا فيقول لا لا بكذا فيقول  
 أنقصني ديناراً فيقول لا فيقول  
 أخذتها يلزم البيع لدلالة تردد  
 الكلام على انه غير لا عب (قوله  
 فانه سوى بينهما الخ) وعلى هذا  
 فمحل انعقاده بذلك ان استمر على  
 الرضا به أو خالف ولم يحلف فان  
 حلف لم يلزمه الشراء كما يدل عليه  
 كلام المصنف الآتي في قوله  
 وحلف والالزم الخ لانه اذا كان  
 يحلف مع المضارع فن باب أولى

ابتعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعمل أو إشارة أو بقول البائع بعثت  
 ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا من قول البادي منها بعد اجابته صاحبه  
 لا أرضى إنما كنت ما زحاً أو مر يد اخبره عن السلعة وهو ما نقله ابن أبي زمنين عن ابن القاسم  
 من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع وقبلة ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام  
 والمؤلف وابن عرفة وغيرهم والنصير في فهم ما راجع الى الصورتين والآخر البائع في الصورة  
 الاولى والمشتري في الثانية (ص) وحلف والالزم ان قال أبيه كما بكذا أو أنا اشتريها به (ش)  
 يعني أن البيع يلزم من لفظ المضارع ابتداءً من بائع أو مشتري ثم قال لا أرضى بعد رضا الآخر  
 ان لم يحلف فان حلف أنه لم يرد البيع وإنما أراد الوعد أو المرح لم يلزم فاذا قال البائع أي بعد هذه  
 السلعة بكذا فرضى المشتري ثم قال البائع لا أرضى وإنما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري  
 للبائع أنا اشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال صاحبها أخذ ونحوه فقال المشتري لا أرضى وإنما أردت  
 الوعد ونحوه حلف البائع في الاولى والمشتري في الثانية فان نكل من توجهت عليه اليمين  
 لزمه البيع في الاولى والثراء في الثانية ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل ممن نكل به أو لا يمين  
 كما هو واليمين لا تنقلب لانه يمين تامة وكل هذا ما لم يكن في الكلام تردد والاولا يقبل منه  
 يمين ويلزم من نكل بالمضارع أو اتفاقاً لان تردد الكلام يدل على أنه غير لا عب وأما المتكلم  
 بالامر فلا يقبل منه عدم ارادة البيع أو الشراء وهو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم  
 وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو اسحق واقتصر عليه وهو  
 ظاهر ما مر للمؤلف في قوله وبيعني فيقول بعثت ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة فانه  
 سوى فيها بينهما وبين مسئلة التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة كما يدل عليه كلام  
 التوضيح قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا يفيد الحلف في الامر بالاولى لان المضارع دلالة على  
 البيع والشراء أقوى من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه لا يدل عليه اتفاقاً  
 (ص) أو تسوق بها فقال بك فقال بمائة فقال أخذتها (ش) أي وكذلك يخالف صاحب السلعة  
 اذا أوقف سلعته في السوق المعدلها للبيع كثر التسوق أم لا فقال له شخص بك هي فقال بمائة  
 فقال أخذتها فقال البائع لا أرضى فيحلف ما أراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه قاله

مع الامر ويجوز في قوله فيقول الرفع على الاستئناف والنصب بعد فاه السببية في جواب الامر (قوله وكلام المؤلف الخ) لا يخفى  
 أنه بهذا يكون المصنف جاري على مذهب المدونة مع ان ظاهر المصنف خلافه كما أشار لذلك أو لا بقوله وهو ظاهر ما مر للمؤلف في  
 قوله وبيعني الخ فهو جواب عن المصنف وكانه يقول وظاهر المصنف وان كان ظاهراً في خلاف مذهب المدونة الا أن آخر  
 كلامه وهو الكلام في المضارع يفيد الحلف بالامر بالاولى فلا اعترض على المصنف (قوله كثر التسوق أم لا) وان كان ظاهر  
 العبارة يشعر بالتكرار لدلالة صيغة الفعل عليه فاذا كان كذلك فالمناسب أن يقول كثر الوقوف في سوقها المعدلها للوسوم أو لا تقدر  
 بـ نبييه كلام الخطاب فيسدان التسوق وعدمه سواء فانه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة فحكم ما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق  
 سواء وهو اذا قامت قرينة تدل على عدم ارادة البيع فالقول قول البائع بلا يمين فيه ما واذا قامت قرينة تدل على ارادة البيع فلا  
 يلتفت لقول البائع كما اذا حصل تما كس في الثمن أو سكف مدة تدل على الرضا ثم قال به لا أرضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة

بواحد منهما ما قول البائع يمينه وانظر هل من القرينة الدالة على عدم ارادة البيع ما اذا ذكر البائع ثمنًا قليلا فيما يكثر قيمته فاذا قال له بكم فقال بمانه وهي تساوي مائتين ثم قال لم ارد البيع فهل لا يحلف وهو الظاهر ام لا حرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الاولى على البيع المتقدم في قوله ينعقد البيع وقد يقال لما بعد المرجع جعل الضهير عائد على ما يفهم من السياق (قوله صحة عقد الخ) أشار الشارح الى أن في كلام المصنف مضافين محذوفين يدل عليهما ما سياتي في قوله ولزومه ولان الذي يتصف بالهجة العقد لا العاقد (قوله التمييز) ولا ينضب بحد (قوله وهو اذا كالم الخ) لا يخفى ان التمييز ليس هو اذا كالم فيحتاج لتقدير مضاف أي وهو ذو اذا كالم الخ أي هو حالة مصاحبة لما ذكر من أنه اذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء الخ (قوله اذا كان) أي وأما اذا كان مع مثله فلا ينعقد (قوله واستدل بأشياء) أي كقولها من جن في أيام الخيار نظره السلطان وبسماع عيسى ابن القاسم ان باع من بض ليس في عقله فله أولوارثه الزام المتباع ابن رشد لانه ليس (٣٦٤) ببيعافاسدا كبيع السكران واعترض دليله الاول بطوره بعد العقد فهو قياس

في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فان غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربه انه كان لا عبا بلايين وقول ابن رشد بين ضعيف والموقوفة في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها وظاهر قوله فقال بكم انه اقتصر عليه فلو قال بكم تبيعها لي فينبغي لزوم البيع (ص) وشرط عاقده تمييز (ش) الضهير المضاف اليه عاقدا عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البائع والمشتري والمعنى ان شرط صحة عقد البيع وهو البائع والمشتري التمييز وهو اذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء فهمة وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير تمييز لصبا أو جنون أو انجاء منه - ما أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظره السلطان بالاصح في اتمامه وفي نسخة ان كان مع من يلزمه عقده واستدل بأشياء ثم اعلم ان العقد يمكن أن يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد وأما كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا اذ لا يمكن اتصافه بالهجة والفساد في آن واحد وانما يعرف التمييز بالالف واللام لئلا يتوهم ان المراد التمييز التام فلا يتأتى له قوله (ص) الابسكر تردد (ش) اعلم ان الذي يتحصل في بيع السكران وشرائه على ما يظهر من كلامهم ان كان لا يميز عنده أصلا لانه لا ينعقد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان وأما ان كان عنده تمييز أي نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلفت الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه انه لا يلزمه وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا اذا علمت هذا فلو اسقط المؤلف قوله الابسكر تردد لكان أخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لان الاستثناء ان كان من المنطوق فالباء حينئذ بمعنى مع والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي الا ان يكون التمييز مع سكر تردد فقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه لانه خروج عما الكلام فيه وان كان

مع الفارق ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز كالمعتوه واعترض ذلك محشى تت بانه خلاف الظاهر وان كلامه هو المعتمد (قوله فلا يتأتى له قوله الخ) وذلك لانه اذا كان مستثنى من المنطوق يكون المعنى الا ان كان التمييز مع السكر ومن المعلوم ان التمييز الذي مع السكر نوع منه لا التمييز التام وان كان مستثنى من المفهوم يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا يميز عنده فلو اريد التمييز التام يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا يميز كامل عنده أي وعنده أصل التمييز وهذا لا يصح (قوله فلا خلاف في انعقاد بيعه) لا يخفى أن القول الاول من الخلاف جعله كالمجنون وقال فيه لا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق فيؤذن بصحته من المجنون أي وهو كذلك على ما ذهب اليه ابن رشد والباجي فقول الشارح أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي

الاستثناء

فيه نظر بل الحق الموافق للنقل ان لابن رشد والباجي قولين بالهجة من غير المميز كالمجنون والسكران أي من غير لزوم والحاصل ان قول المصنف لابسكر تردد ظاهره التردد في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس لذكروهما الخلاف في ذلك والذي نوات عليه الطرق ان الخلاف في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على الهجة هذا الذي عليه ابن رشد والامام المازري والباجي وعياض والتمحي كما قاله محشى تت (قوله وهو أظهر الاقوال الخ) عبارة صريحة في ان المسئلة ذات اقوال وهو كذلك وقد بينا ابن رشد بقوله السكران المختلط الذي معه بقية من عقله اختلف أهل العلم في أقواله واقواله على أربعة اقوال أحدها انه كالمجنون فلا يحد ولا يقتض منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شئ من الاشياء وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف واختاره الطعاري والثاني انه كالصحيح لان معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع انه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث يلزمه الافعال ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقوال والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب لان ما يتعلق لله به حتى



من الاقارات والعقود اذ لم يلزم السفيه والصبي نقصان عقلهما فأحرى أن لا يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق لله يلزمه ولا يسقط (قوله وان كان القول بالهبة فيها ضعيفا) أي في طريقة ابن شعبان (قوله لانه لا يلزم الخ) فيه نظرا لان طرفي التردد طرفه الباسي وابن رشد وطرفه ابن شعبان وهذا التردد غير القسمين اللذين أشار لهما المصنف بقوله وبالتردد الخ أي فهو من غير الغالب والغالب ما تقدم وكان المصنف يقول لا يسكر فطرقتان (قوله المراد بالسكر الحرام) المراد به مطلق الحرام المغيب للعقل حتى يشمل المقسد والمرقد لا خصوص ذهول العقل مع نشأة وطرب (قوله أو غيره) كإباحة حامض وكذا المرقد والمخدر وقوله حيث كان راجع للخمر وغيره (قوله عالما) حال لازمة لان المتعدى عالم وقوله أول التداوي أي في غير الخمر والحاصل انه قد ذكر المناوي مانصه والاصح عند الشافعية حل التداوي بكل نجس الا الخمر والخبر موضعه اذا وجد دواء ظاهر بغنى عن النجس جمع بين الاخبار انتهى والخبر هو قوله في حديث الجامع ولا تداوي بحرام فاذا علمت ذلك فقول الشارح أول التداوي أي مقلدا من يرى الجواز للتداوي (قوله ولزومه تكليف) وبقي شرطان للزوم أحدهما في العاقده وهو كونه مال كامل كما نال المصنف أو وكيفية لا عنه بديل قوله الا حتى وملاك غيره على رضاه وثانها في المعقود عليه وهو ان لا يتعلق به حق للغير بديل والعبد الخاني على مستحقها (قوله وهو الرشيد الطائع) يعني مع البلوغ أو اراد بالرشيد ما يشعل البلوغ ويكون قوله (٣٦٥) لان أجبر عليه الخ مخرجا من أحد المفهومين وهو الطواعية وفيه انه جعل له على

الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أي فلا يصح بيع غير المميز الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت ان بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباسي وابن رشد وعلى المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما تجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم لانه أشار به لطريقة الباسي وابن رشد وطرفه ابن شعبان وان كان القول بالهبة فيها ضعيفا لانه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أو غيره حيث كان متعديا عالما اما ان شر به غير عالم أو للتداوي فكالمجنون (ص) ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفي الحقيقة على العهدة المقدره في قوله وشرط عاقده لان الزوم لا يقابل العاقده عطف عليه وانما يقابل العهدة فلذلك صح العطف والمعنى ان شرط لزوم البيع ان يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فان صدر من غيره كصبي أو سفيه أو مكره لم يلزم وان صح (ص) لان أجبر عليه جبر احراما (ش) يريد ان المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه اذا كان طائعا واما اذا جبر على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لو فائه فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شرعا لكل أحد الا أن يكون معسرا فيجأ الى بيع ما يترك للمفلس فكالاكراه الظلم والمسلم والذي في ذلك سواء ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام اذا احتج اليه وللمكره كراه احراما ان يلزم

غير معناه المشهور وأجاب بعضهم بان في الكلام حذف الدليل فقوله ولزومه تكليف أي ورشد وطواعية يدل على الاول قوله في باب الجبر ولولي رد نصرف مميز وهو شامل للسفيه وعلى الثاني قوله الا حتى لان أجبر عليه جبر احراما لانه مفهومه (قوله لان أجبر عليه) أي ولا يلزم فقوله لان أجبر عطف على مقدر دل عليه المقام أي فكل رشيد يلزمه البيع ان طاع شرعا لان أجبر وقولنا ان طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق (قوله أو على سببه) أي ولو لم يجبر على البيع وفيه إشارة الى ان في العبارة حذفاً أو يقال عليه أي على البيع حقيقة أو حكماً (قوله والمسلم والذي

الخ) لكن حرمة المسلم أشد واذا ثبت الجبر لم يلزم سواء علم به المشتري أم لا وان لم يثبت لزومه البيع وله أن يحلف المشتري انه ما علم يجبره وسواء باع المضغوط أي المظلم بنفسه أو باعه قريبه أو غيره باذنه أو مالباع قريبه أو زوجته مال نفسهما التخليصه ولو من العذاب فليس بيع مضغوط لا اختيارهما في ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فانه أكره سواء أخرج للبيع مقبوضا عليه أو مسرحا بكفيل أو دونه لانه ان هرب خلفه الظالم الى منزله بالاخذ والمعرة في أهله وسواء كان له مال غير ما باعه أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه ولا يفتى ببيع المضغوط تداول الاملاك ولا عقده ولا هبته وكذا الواسلغ المضغوط ماضع فيه من رجل فانه لا يلزمه ما نسلفه على المشهور (قوله لتوسيع المسجد) أي مسجد الجمعة (قوله والطعام اذا احتج اليه الخ) حاصل ما في المسئلة انه اذا اشترى طعاما من سوق بلدته وأضر ذلك بالناس في وقت الشراء فانه يمنع من ذلك ولكن يشترط فيه الناس بالثمن الذي اشتراه به سواء كان أهل سوقه أو غيرهم ولا يشترط وجود شروط شركة الجبر الا تبته فان لم يعلم ثمنه ففسع يومه أي يوم البيع في وقت الضرر وأما ان كان وقت الشراء لا ضرر في الشراء ثم اضطر له بعد ذلك فانه يجبر على بيعه وقت الضرورة بعروفته وأما ان احتكر ما زرعه أو حمله من بلد آخر فقال الباسي لم يمنع من احتكاره كان ذلك ضرورة أو غير هار وى محمد يبيع هذا متى شاء ويسئل اذا شاء ولو بالمدنية وظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام باخراجه مطلقا كان من زراعة أو جلب خلاف ما قال الباسي فالخامس ان في

المجلوب والمزروع قولان بالجبر على اخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمد ما أفاده ابن رشد (قوله ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله) أي في الدفع للظالم ان كان دفع للظالم وان دفع لوكيل الظالم فان شاء يرجع المشتري على الوكيل وان شاء يرجع على الظالم حيث ثبت انه دفعه للظالم وان الظالم أوصاه بقبضه والا فيرجع على الوكيل ولا يلتفت لقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسي ومحل كلام المصنف اذا علم ان الظالم قبضه أو وكيله (٣٦٦) من المضغوط أو من المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع

أثبت ان رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أصره في مصالحه أو بقي عنده أم لو علم أن المكروه أصر في الثمن في مصالحه أو بقاه أو تلفه باختياره في غير مصالحه لم يرد عليه إلا بالثمن (قوله في العلم الخ) أي فيضمن التلف ولا غشلة وأما ان لم يعلم فلا ضمان وله الغشلة فالتفرقة بين العلم وعدمه لا من حيث هي بل من حيثية شيء آخر وهو ان مع العلم الضمان ولا غشلة ومع عدمه لا ضمان وفيها الغشلة (قوله ومضى الخ) بل يبعه مطلوب ثم طلب السلطان بالبيع حيث احتاج له فان غصب العامل أعيانا باقية علم بهارت له (قوله في جبر عامل) اضافة جبر الى عامل من اضافة المصدر للمفعول (قوله سواء ضرب على يديه) أي الزم باقليم أو بلد بشئ يدفعه (قوله شرعي شرط الجواز) أي جواز البيع وقوله ودوام الملك معطوف على الجواز وقوله مع صحته هذا لازم لدوام الملك فان قلت ان المصنف لم يقل الا ومع الخ فإين شرط الجواز وشرط دوام الملك قلت انه لما أفاد منع بيع المسلم للكافر لم منه انه يشترط في جواز بيع المسلم أن يباع لمسلم وقوله ويجوز شراء القريب الخ لما كان يتوهم من عدم

المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فيسه فهو منحل من جانب المكروه بالفتح (ص) ورد عليه بلائع (ش) يعني ان المكروه على سبب البيع وهو المال اذا قدر على خلاص شئته الذي باعه فانه يأخذه ممن هو يسده بلاغرم عنه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وسواء علم المشتري بانه مكروه أم لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحذان وطئ ولو أجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثمن الا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع أم لا خلاف على حد سواء فكلام المؤلف هنا فيما إذا أجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لا ان أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلائع راجع للنايسة وقوله ورد عليه ان كان قائما أو قيمته ان كان مقوما أو مثله ان كان مثليا ان فات (ص) ومضى في جبر عامل (ش) يعني ان السلطان اذا جبر العامل على بيع ما يسده لم يوفى من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للمطلوب حقه أم لا لان اغرام السلطان العمال ما ظلوه للناس حق فعله لكن ان رد المال الى أربابه فقد فعل ما رجب عليه والافتقار ظلم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلما سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلامه \* ولما انتهى الكلام على شرطي الصحة والالتزم شرعي شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء القريب الذي يعتق على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله (ص) ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر (ش) يعني انه يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلما صغيرا أو كبيرا أو مصحفا أو جزاء وهذا ما لا خلاف فيه لان فيه امتهان حرمة الاسلام بملك المصحف واذلال المسلم واستيلاءه عليه وقد قال الله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذلك يحرم على المالك أن يبيع للكافر كافر صغيرا كتابيا أو مجوسيا جبر الا على الاسلام على المشهور والثاني اتفاقا - واء كان مع الصغير أبوه أم لا كان على دين مشترية أم لا على المذهب والتأويلان الآتيان في قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشترية أم مطلق ان لم يكن معه أبوه ضعيفان ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسى لم يجز بيعه كان على دين مشترية أم لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشترية اذا قام به وبعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو انما هو فين بملك والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسى المسيحي وأما المجوسى الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع أصبغ وقبله ابن رشد ومثله يقال في الكتابي الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيد كلامه ح ويحقق منع بيعه للكافر ببيع آلة الحرب للحربي والدارلن

يتخذها

استقرار ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفاً أو جزاءً)

ومثله كتب الحديث والعلم وكذلك بيع التوراة والانبجيسل من أهل الكتاب لانها منسوخان مع انهم بدلوهما وغيرهما (قوله يحرم على المالك) أي مسلما أو كافرا لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعوقب ان لم يعذر بجهل ومثل البيع الهبة والصدقة خلافا لتت (قوله ان قام به) في بلدنا أي خوفان ان يرجع لوزهد لبلد جاسوسا (قوله وكذا يقال في الكتابي الخ) المراد به المسيحي (قوله والمراد بالكبير الخ) هذا يخالف ما في العبارة الاولى من ان المراد بالكبير البالغ الا ان كلام الخطاب برده قول المصنف

فيما يأتي وله شراء بالغ الخ (قوله لا غير لهم) يفتح الغين كما في المصباح (قوله والمملوك من) أي لمن يعلم منه الفساد أي فالمشترى يعلم منه الفساد في الاولاد (قوله وأجبر على ائراجيه) فلو مات العبد قبل ائراجيه من تحت يد الكافر فلا يلزمه قيمة على المعتمد خلافا لث (قوله وتعتب مذهبها) ووجه التعقب ان الدين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثلا قيل فيه فانه يجبر على بيعه ولا يفسخ في الدين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله بتعذر بيع الدين غالباً) أي (٣٦٧) من حيث انه يشترط فيه شروط قل وجودها أي

فكان أصله المنع ففتح في الجزئية المذكورة قديقال وموجودة في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامّة لا ترد هالانه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهي نزول بالفسخ (قوله وتر كهلوضه) أي لما جرت به العادة من أن الغالب أن الاخراج يكون بالبيع الا أن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الامام عليه أو جماعة المسلمين ان لم يكن الامام أي وتولى الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في اهائه المسلم ومثل البيع هبة الثواب (قوله ان رضى بحكمنا) مفاد هذا انه لا بد في القضاء من الامر من من البيئونة والرضا بحكمنا فلا يكتفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكمنا (قوله والمعنى ان الكافرة الخ) وكذلك الكافر فذكر الكافرة فرض مسئلة أولانه الكثير الغالب في الخارج وأما ولد مسلم وأبوه كافر فقليل (قوله خلافا لابن مناس) محتج بعدم الاكتفاء في حليته أحدى الاختين بهبة الاخرى لمن يعتصرها منه وفرق ابن يونس بأن مالك الاختين يسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على

يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خرا والنحاس لمن يتخذها ناقوسا وكل شيء يعلم ان المشتري قصده بشرائه أمر الايجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غير لهم أو يطعمونهم من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الاخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على ائراجيه) أي ائراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشتري ولو أجر الكافر عبده الكافر لكافر فأسلم العبد فسخت الاجارة وبيع عليه ولا يؤجر لمسلم وتعتب مذهبها بفسخ شراء عبداً ودين على عداوته والجامع العداوة في المخلين وأجيب بتعذر بيع الدين غالباً وان الاولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاتمة أقوى الأثرى انما ترد الشهادة \* ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر للذلال في المسلم وخشية الامتنان في المعصف كفي فيه ما يحصل ذلك امام من يبيع وتر كهلوضه أو بعثق ناجز أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل على أن المراد بها هبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله وأما هبة الثواب فهي يبيع وقوله بعثق ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمى بخلاف ما اذا أعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضى عليه به ان رضى بحكمنا وقوله (بعثق) متعلق بمعدوف أي والاخراج بعثق الخ لا بكاتبه ورهن وانما احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضى بظاهرة انه لا يجبر بالكاتبه ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكفاية مع أن المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه الظاهر (ص) أو هبة ولولولدها الصغير (ش) أي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشترت من تجبر على ائراجيه ووهبته لولدها المسلم ولو صغيرا فانه بكتفي بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلماً بان يكون من زوجها المسلم أو من زوجها الكافر وأسلم لان المذهب صحة اسلام الصغير المميز ولولم ينفر من أبويه وأولى لولدها الكبير الرشيد وقدرتها على الاعتصار ليست مانعة من الاكتفاء بهما في الاخراج عند ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما أشار له بقوله (على الارجح) خلافا لابن مناس وقوله (لا بكاتبه) أي فلا يكتفي قبل بيعها وأما بعده كما هو الواجب فتكتفي وقد ذكر المؤلف ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت ولذلك قال بعض أي فلا يكتفي الاخراج بهما مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كفت الكتابة في الاخراج ولو قال لا بكاتبه ليس دخل التسديروا الاستيلاء لكان أولى فان التسديروا لا يكتفي أيضا مع بقاء الحال على حاله كما قلنا في الكتابة بل بوجره (ص) ورهن وأتى برهن ثقة ان علم مرتبهه باسلامه ولم يعين والاعجل (ش) يعني ان التصرف ان اذاره من عبده الكافر بعد ما أسلم العبد عنده فانه لا يكتفي بذلك وبياع ويجعل للمرتن حقه الا أن يأتي برهن ثقة لكن قيده بعض القرويين بأن لا يقع عقد المعاملة على رهن بعينه فان وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تجليل الحق وقيده ابن محرز

الاخراج (قوله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة) بنفسه أو بواسطة (قوله والاستيلاء الخ) صورته ان تسلم أمته القن فيطوؤها بعد اسلامها فتجمل منه فيجبر عتقها عليه الا أن يسلم هو قبل عتقها وكذا ان أولادها قبل اسلامها أي وطئها وهي قن فحملت منه ثم أسلمت كارجع اليه مالك فيها وتباع خدمة معتق لاجل فيكتفي بذلك لا بمجرد العتق لاجل (قوله بل يؤجر له) أي شيئاً فشيئاً لان المدة مجهولة (قوله ورهن) أي لتحقق بقاء ملكه عليه فيؤخذ الرهن ويباع

(قوله وعلى هذا) أي على ما قررنا من أن قول المصنف ان علم مرتنه الخ ليس مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما بل الشرط الاول لابن محرز والثاني لبعض القرويين وبه يتم ما ذكره المؤلف أي وأما لو قلنا مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما لما كان له ليس في الواقع هكذا (قوله وكلام المؤلف محله الخ) هذا قيد في قوله والاعجل تركه المصنف وتركه قيد آخر في قوله وأتى برهن ثقة بان محله حيث أراد الراهن أخذ الثمن الذي يباع به العبد الذي لم يكتف برهنه فان أراد تججيله في الدين فله ذلك كافي الشيخ أجد فظاهره ولو كان دون الدين لان ثمن الرهن يقوم مقامه (٣٦٨) ثم يتبعه بباقي ما عليه وأما في الصور التي يلزم فيها تججيل الدين فليس له أن يلزم

المرتحن بقبول ثمن العبد حيث كان دون الدين بل للمرتحن جبره على تججيل الدين كله (قوله في الصور كلها) لا يظهر رهننا الا صورتان التعيين وعدمه ولا يعقل العلم وعدمه (قوله وضمانه كضمانه) أي بأن يكون الثاني مما لا يغاب عليه كالاول والقاعدة ان الرهن الذي لا يغاب عليه لا ضمان اذا ادعى المرتحن ضياعه (قوله والدين مما يجمل) بأن كان عيننا مطلقا أو عرضا من قرض فان كان عرضا من بيع فسيأتي الشارح ينه عليه (قوله من بيع) راجع لقوله طعنا وقوله عسروضا (قوله وما نحن فيه كذلك) أي قول المصنف والاعجل يجري فيه ذلك والحاصل أن هذه الأقوال في المسئلة المشبهة بها المشار لها بقوله كعتقه وقوله وما نحن فيه أي من قول المصنف والاعجل ثم لا يظهر القول الاول لمفاهيمه من استيلاء الكافر على المسلم وفي شب مثل مافي الشارح على مافي النسخة الصحيحة والذي في عج عن ابن عرفة وتبعه الشيخ عب أنه في مسئلتنا بخير المرتحن في قبول التججيل وفي ابقاء ثمن العبد الذي

بما اذا علم المرتحن باسلامه فان لم يعلم المرتحن باسلامه فلا بد من تججيل الحق وعلى هذا فبتم ما ذكره المؤلف والا فلا وذلك لان بعض القرويين بين اناط التججيل بتعيينه وابن محرز اناطه بعدم علم المرتحن باسلامه فان وجد فيه علم المرتحن باسلامه وعدم تعيينه فانهما يتفقان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم تججيل الدين وهذه الصورة هي منطوق المؤلف وان وجد فيه عدم علم المرتحن باسلامه مع تعيينه فانهما يتفقان أيضا على تججيله وهذه الصورة هي مفهوم القيد في كلام المؤلف وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتحن باسلامه محل الحق عند بعض القرويين ولم يجمل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علم باسلامه فانه يجمل الحق عند ابن محرز ويأتي برهن ثقة عند بعض القرويين فالصور أربع صورتان فيما اذا علم المرتحن باسلامه وهما أن يكون معيناً أم لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلامه وهما كونه معيناً أم لا وعلم ما قررنا ان قوله والاعجل يدخل تحته ثلاث صور وهي ما اذا لم يعلم المرتحن باسلامه وعين وهي يتفق فيها ابن محرز والقرويون على التججيل وما اذا لم يعلم المرتحن باسلامه ولم يعين وما اذا عين وعلم باسلامه وكلاهما يختلف فيه فلو قال وأتى برهن ثقة وهل ان علم مرتنه باسلامه أو ان لم يعين والاعجل كعتقه أو يلان لظابق مافي كلامهم وكلام المؤلف محله اذا أسلم العبد الرهن قبل رهنه وأما ان أسلم بعدره فله الرهن أن يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا العذر الراهن وعدم تعديده والمراد بالثقة أن تكون قيمته كقيمته تحرياً وضمانه كضمانه ومحل قوله والاعجل حيث كان موسراً والدين مما يجمل يفهم ذلك من المسئلة المشبهة بها بقوله (كعتقه) أي كعتق الراهن مسلماً أو كافر للعبد الرهن قبل قبضه أو بعده الا في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وجعل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لا يجمل بأن كان طعنا أو عسروضا من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهننا أو نغرم قيمته وتبقى رهننا أو يأتي برهن مكانه أقوال اه وما نحن فيه كذلك كإهو الظاهر وفي ابن عرفة إشارة اليه (ص) وجازرده عليه بعيب (ش) أي اذا بيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز لمشتريه اذا وجد به عيباً أن يرده على الكافر بناء على أن الردي بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب وقيل لا يجوز ويتعين الرجوع بالارش بناء على أن الردي بالعيب ابتداء ببيع (ص) وفي خيار مشتريه عمل لانقضائه (ش) يريد ان الكافر اذا باع عبداً كافر المسلم بخيار للمشتري فأسلم العبد قبل انقضاء أمد الخيار فان المسلم عمل الى انقضائه خياره لسبق حقه على حق العبد فان كان الخيار للبائع الكافر أو كان المشتري الذي له الخيار كافر استجمل باسئلامه عند من رداً أو امضاءً لئلا يدوم ملكه على مسلم ولا يجهل واليه أشار بقوله (ويستجمل الكافر) منهما (ص) كبيعه ان

أسلم رهننا وفي الاتيان برهن مكانه ولا يخير في بقاء العبد رهننا لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم ولا يجوز المرتحن على بقاء دينه بالرهن لان تعدي هذا أشد من التعدي في مسئلة عتق الراهن الموسر الرهن والدين مما يجمل أقول وهو ظاهر (قوله وجازرده بعيب الخ) لا يقال على جواز رده لا يتولى البيع الا السلطان وبيعه ببيع براءة لاننا نقول ببيعه ليس ببيع براءة في هذه المسئلة بل في مال المفلس (قوله وفي خيار) خبر مقدم مبتدؤه يعمل لانه مستعمل في الحدث فقط أولان ان حذف وارفع الفعل فان رده المسلم لباعه أجبر على اخراجه أو ان المبتدأ محذوف التقدير وفي خيار مشتري الخ (قوله منهما) أي الكافر من المشتري أو البائع اعلم أن ظاهر العبارة أن المراد بالكافر المشتري لانه أخذ مقابلاً للمسلم الذي هو المشتري الا أن الاولى التعميم كالفعل

الشارح فان قلت ما وجه الاستحجال فيما اذا كان البائع هو المسلم والمشتري كافرا والخيار له فالجواب ان المشتري يختبر العبد بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلم وهو اعاف لمن يقول ان الملك له في ايام الخيار (قوله وبعده) الواو للتحال أي واما ان قربت كتب اليه لثلاث يكون قد أسلم قبل بيع العبد سواء أسلم قبل اسلامه وقبل بيعه أو لاجل ان يقضى بعق قبل بيع العبد أي قبل بيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم للسيد في البعده والمجهولة ان رجي قولان (قوله على الوجه المذكور) وهو ما اذا أثبت السيد انه أسلم قبل بيع العبد (قوله يمنع من الامضاء) مبتدأ على ما تقدم وفي آخر الشارح ما يفيد ان قوله يمنع من الامضاء خبر لمبتدأ محذوف وقوله في البائع خبر مقدم وانظر اذا كان الخيار في هذه الصور كماه الغير المتبايعين فلو كان الخيار لكل واحد منهما مسلم ثم لما استجمل الكافر قضي بشئ وقضى المسلم بخلافه في مدة امهاله فالعبارة بما قضى به المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافرا والخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف (٣٦٩) ما قضى به الاخر فالظاهر انه يعمل بما قضى

به البائع لقوة تصرفه لكونه مالكاً وانظر اذا لم يقض أحدهما بشئ في الاقسام المذكورة وانظر اذا كان كل مسلماً والخيار لهما فهل يعمل بما قضى به البائع أو يتركان حتى يتفقا على أمر فان لم يتفقا فانظر ما الحكم (قوله رفع تقريره) بدل من ما أو خبر مبتدأ محذوف أي وهو رفع تقريره أو مفعول لفعل محذوف أي لا فرق بين ما يبدد المسلم والحاصل ان السلعة اذا بيعت على الخيار فاذا قلنا يبيع الخيار منبرم فالذي يبدد البائع رفع تقريره أي البيع بان يرد البيع وأما ان قلنا ان يبيع الخيار منحل فالذي يبدد أي البائع ابتداء تقريره بان يقضى البيع وكأنه يقول قلنا الذي يبدد هذا أو هذا فيمنع من الامضاء بجماع تملك الخ ويصح وجه آخر بان يقال المراد برفع تقريره أي رفع تملكه أي ملكه بناء على ان يبيع الخيار منبرم وقوله وابتداء تقريره أي وابتداء تملكه أي بناء على انه

أسلم وبعده غيبة سيده (ش) يريد ان العبد اذا أسلم وسيد الكافر غائب غيبة بعيدة عشرة أيام مع الامن واليومين مع الخوف فان السلطان يستجمل ببعده ولا يجهل الى محي سيده والتشبيه في استحجال ببعده وجهل محل السيد كبعده فلو يبيع ثم قدم سيده وأثبت انه أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف محلاً انظر أياً الحسن الا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن يبعده على الوجه المذكور لا ينقض (ص) وفي البائع يمنع من الامضاء (ش) يريد ان المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد في امد الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع الخيار منحل على المعروف من المذهب قال في توضيحه بل ولو قلنا بانبرامه اذا لفرق بين ما يبدد المسلم رفع تقريره وابتداء تقريره بجماع تملك الكافر للمسلم في الوجهين وخرج المازري ان له امضاءه على انه منعقد فقوله وفي البائع الخ أي والحكم في خيار البائع المسلم يمنع من الامضاء وأما لو كان كافراً فلا يمنع مما ذكر بل يستجمل كما يعلم مما قبله (ص) وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد (ش) يريد ان الكافر اذا أسلم عبده وقلنا يجبر على بيعه فهل يجوز له أن يبعده على خياره أو للمشتري ما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في غنمه وفي العدل عنه تضييق على الكافر ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر من الخيار تردد للمازري وحده لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وقد ذكرها في التوضيح بصيغة فرع فقال قال المازري الخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لاجعه لان المقصود الاستقصاء في الثمن وهو يحصل بالمدد المذكورة أو بجمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع طرفتان والثانية هي ظاهر المؤلف في باب الخيار فان قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المؤلف ويستجمل الكافر يجب بانه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستحجال ولو منع ههنا من البيع على الخيار ابتداء لفات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول بالجواز ثم ظاهر قوله من أسلم ان اسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازري ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه

(٤٧ - شرح ثالث) منحل فكان البائع ابتداء تملكه كما أخر غير التملك الاول لان التملك الاول كان خاليا عن تعلق غيره في الجملة بخلاف هذا التملك فلغير تعلق به في الجملة (قوله وخرج المازري) أي ان المازري خرج على انه منعقد الامضاء أي وعدم الامضاء على انه غير منعقد (قوله بخيار) يتعلق ببيع والباء بمعنى على (قوله تردد) وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فانما هو رد البيع (قوله أو للمشتري) أي أولهما معا فارما نعه تخلو تجوز الجمع (قوله طرفتان) انظر كيف يتأني هذا الخلاف بالظر يقتين على أحد الاحتمالين لان المسئلة كما علمت ليس فيها نص (قوله يخالف قول المؤلف ويستجمل الكافر) فاذا لم يؤخر لا نقضاء أيام الخيار مع طرور اسلامه فكيف يؤذن له في بيعه بالخيار بعد اسلامه (قوله يجب بانه لما وقع الخ) أي في المسئلة السابقة وقوله فلا مضرة عليه وحاصل ذلك ان ما تقدم قد حدثت الاسلام في أيام الخيار فقد حصل الاستقصاء باعتبار الازمنة المتقدمة قبل الاسلام فلا مضرة في الاستحجال بخلاف هذه المسئلة التي فيها التردد فلا استحجال فيها أصلاً (قوله فقد حصل الخ) قد يقال ان هذا لا يتم اذا وقع الاسلام عقب البيع حاله فقوله جرى

قول أي احتمال (قوله أو مطلق) أي أو المنع مطلق واعلم ان قول المصنف اذا لم يكن ظرف مستقر متعلق باستقرار محذوف وقوله أو مطلق بالرفع عطف على الخبر أو على معنى الخبر أي هل هو مقيد أو مطلق وبالنصب عطف على محل الظرف أي أو مستقر مطلقا أو معمول لفعل مقدر معطوف على اسم وهو قوله منع أي أو يمنع مطلقا (قوله فلو وافقه في الدين الخ) أي بان كان كل نصرانيا مثلا الاحسن أن يفسر الدين بان يكون على معتقده الخاص لأنه موافق له في النصرانية اذ تحتها أنواع اذ يغض بعض المتصنف بأحدها المتصنف بغيره (قوله لجاز) يذبحى اشتراط اقامته به بدار الاسلام ان راق لا دونه (قوله اذا كان معه أبوه) أي أو كان عند المشتري ولا يكتفي اجتماعهما في حوزة لكل واحد مالك (٣٧٠) وههنا بحث وهو انه اذا كان معه أبوه يباع لمن على غير دين مشتريه فيؤدى الى

بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه مسلما أو اراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا لان الكافر متعد في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه معدور في ذلك (ص) وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق ان لم يكن معه أبوه أو يلان (ش) أي وهل منع الصغير الكافر المكتابي فهو أخص من الصغير السابق محله اذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهوديا والمشتري له نصرانيا وعكسه لما بينهما من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز كما تأولها بعض شيوخ عياض أو المنع مطلق وافق دين مشتريه أم لا ان لم يكن معه في البيع أبوه أو يلان وبعبارة فان كان معه أبوه جاز على أحد التأويلين كان على دين مشتريه أم لا لان الكافر لا يتمكن من اذايته اذا كان معه أبوه كما اذا انفرد به أبوه لانه اذا آذاه رفعه أبوه للحاكم ثم ان التأويلين في الصغير المكتابي وأما المجوسى فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقا في الصغار وعلى المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجه أنهم مسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه له فكذا من في حكمه كما نقله القرافي (ص) وجبره تهديد وضرب (ش) أي ان المشتري للكافر الذي يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والمكتابي الصغير يجبر على الاسلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد على الضرب واجب وظاهره انه لا يعتبر هنا ظن الافادة وظاهره انه لا يهدد بالسجن (ص) وله شراء بالغ على دينه ان أقام به (ش) أي ويجوز للكافر شراء الكافر البالغ من أهل دينه لا غيره لما بينهما من العداوة ومحل الجواز ان أقام به ببلد الاسلام لا يخرج به ببلد الحرب خوفا من عوده جاسوسا وبعبارة ان أقام به أي ان شرط في عقد البيع انه يقيم به فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريم الدين بحثا وقوله وله أي وللكافر المكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبره وقوله ان أقام به مفيد بما اذا كان المبيع ذكرا فان كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وان لم يقم بها وينبغي ان يقيد بما اذا لم تكن كالدكر في كشف عورات المسلمين (ص) لا غيره على المختار (ش) أي انه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشراء مبنى على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافر أو أمان كان مسلما فظاهر (ص) والصغير على الأرجح (ش) الأولى اسقاط هذا لانه ان عطف على المشتري أي وله الشراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي وان عطف على المشتري أي لا لشراء الصغير كان تكرارا مع قوله سابقا وصغير لكافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح \* ولما أنهى الكلام على ما يشترط

بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فحذف قوله وله شراء بالغ على دينه وأجيب بان أباه على دين مشتريه ما والولد يبيع أباه أو ان ما هنا ضعيف والمشهور ما يأتي (قوله ووجه أنهم مسلمون حكما) يقال والصغير المكتابي كذلك والاصح قول المصنف فيما تقدم وصغير لكافر وهذا وجه المعتمد الذي تقدم الكلام عليه أي لانه تقدم انه المعتمد وان حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تهديد وضرب) أي جبره يكون بالتهديد والضرب فالضمير في قول المصنف وجبره عائدا على من يجبر على الاسلام وينبغي أن يكون ذلك بجملة وان يكرر عليه ذلك وتقديم التهديد على الضرب واجب فيما يظهر (قوله وظاهره انه لا يهدد بالسجن) ولعل وجهه انه يلزم على السجن امتداد الكفر والمطلوب ازالته على الفور (قوله خوفا من عوده جاسوسا) هذا التعليل يرشد الى انه فيمن طالت اقامته ببلد الاسلام والظاهر انه سداب الاستكشاف وانظر ممن ليس له دين كالسودان هل لاهل الذمة

شراؤهم واستظهر المنع لا قيامهم للاسلام بول وهلة (قوله بحثا) أي استظهارا (قوله وله) أي للكافر المكتابي وأما المجوسى فليس له ذلك (قوله وصرح به لانه مفهوم وصف) أقول ولو فرض انه اعتبر مفهومه فنقول انما صرح به لاجل الشرط (قوله ان أقام به) فلو وقع البيع وأراد الخروج به فانه يجبر على اخراجه من ملكه باحد الامور المتقدمة (قوله ومنع الشراء الخ) أقول لا يخفى ان القصد من ذلك عدم التمكين من ذلك فعليه لافرق قلنا بان مبنى على ان الكفار مخاطبون أولا (قوله وأما اذا كان مسلما فظاهر) لان المسلم مخاطب بفروع الشريعة اتفاقا (قوله وهذا نص المدونة الخ) هذا اعتراض بان هذا صحيح والحاصل ان المتعين الاحتمال الثاني والصواب أن يقول على الاصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على

دين مشترية أم لا لان المعصم هو عياض لانه استبعد التأويل الاخر وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قاله ابن غازي وح ومن تبعهما (قوله في ركني) أي أحذر ركني وهو العاقد بناء على ان الاركان ثلاثة الصيغة والعاقد والمعقود عليه (قوله كان لباسا) على وزن كرم كما أفاده المصباح أي ملبوسا كثير اختلاف الما يتبادر من الشارح من ان الضهير عائد على المشتري وليس كذلك وقراءته بتشديد الباء مكسورة خطأ (قوله كما حزم به الخطاب) قاله استظهارا ولفظه بعد ان نقل ما نقله والظاهر وجوب التبيين ولو كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه خصوصا اذا كان بائعا ممن يصلي فانه يحمله على الطهارة اه وفي نت الصغير ما نصه وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة بخارز يبعوه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشترية مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه (قوله فهو معطوف الخ) هذا التفریع لا صحة له وقوله أي فان انتفت الخ يرجع معنى لقوله فان لم يمكن الخ وعلى كل حال لا يظهر العطف بتبنيه  $\text{كيدخل تحت الكاف (٣٧١)}$  أيضا مصحف كتب بدوأة ماتت فيه فأرة فانه لا يصح بيعه فالاحسن ان المعطوف بلا

في ركني البيع الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وكراهسته بقوله (ص) وشروط للمعقود عليه طهارة (ش) يعني انه يشترط في المعقود عليه ثمنا أو مئمتا طهارتهما فاللام بمعنى في فان قيل اجازة بيع الثوب المتنجس بنا في اشتراط الطهارة فالجواب ان المراد الطهارة الاصلية وما عرض عليها مما يمكن ازالته منزل منزلة الطهارة الاصلية لكنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أولا كان ينقصه أولا كان المشتري يصلي أم لا كان لباسا أم لا كما حزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (ص) لا كزبل وزيت تجس (ش) فهو معطوف على المفهوم أي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تجس وكذا يقال في نظائره ويجوز أن تكون الكاف بمعنى مثل وهي نائب فاعل فعل مقدر أي لا يباع مثل زبل أي من غير ما كول ولو مكروها وناخرجه ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض لا يجوز وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدر في قوله زيت تجس لا يدخل كل ما نجاسته كالذاتية وهو ما لا يقبل التطهير كعسل ومن تقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها (ص) وانتفاع لا كحرم أشرف (ش) أي وبما يشترط في صحة المبيع ان يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الاكل اذا أشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حالاً وما لا ولا العصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم وقول نت يحتاج لنقل فيه نظرا لانه سلم ان يكون المبيع منتفعا به والعصافير التي اذا اجتمع منها مائة لا يحصل منها أوقية لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت لان المنفعة به حاصلة في الحال لا مكان ذكاته واحترز بقوله أشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرما كما قاله ابن عبد السلام وأما من في السياق فانه يمنع بيعه ولو ما كولا ففرق بين المشرف ومن في السياق لان المشرف أعم والذي في السياق أخص والاعم لا يلزم ان يصدق باخص معين فالذي في السياق أشد غررا من المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق الا زهاق وروحه وحينئذ يتقضى اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص) وعدم

مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي بشرط كون المعقود عليه طاهرا لا غيره كزبل الخ  $\text{بتبنيه}$  اشتراط الطهارة انما هو في حالة الاختيار فتخرج حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للمضطر والخمر للمغصوص على ما قاله ابن عرفة والظاهر انه استعمل هذه الشروط فيما شمل الصحة وما شمل الجواز فان قوله وقدرة عليه شرط صحة بلارب والمثال بالا  $\text{بق}$  كذلك (قوله خرجه) أي خرج منع زبل غير الماء كوله وقوله عبر عنه عياض لا يجوز أي والاصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فيخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالاً أو متربة كالمهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله لان المشرف أعم) المناسب ان يقول لان المشرف مغاير لمن في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق

عبارة عن الحال المقطوع الحصول الموت فيها وأما الاشراف فهو الحال الذي يظن الموت فيها (قوله وحينئذ يتقضى الخ) والحاصل ان المصنف تبع ابن عبد السلام في تقييده بالحرم ونسبه له في التوضيح وقد رده ابن عرفة بان ظاهر الاطلاقهم ونص ابن محرز على منع بيع من في السياق ولو كان مأ كول اللحم اه فكيف يقيد بالحرم وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بان المشرف غير من في السياق أي فان عبد السلام يوافق ابن عرفة على ان من في السياق يمنع مطلقا وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الاكل ومباح الاكل وحينئذ فالاقسام ثلاثة اذ لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا مأ كول اللحم أولا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي فكيف الاعتراض على ابن عبد السلام لا اعتراض على المصنف ورد ذلك محشى نت بان الذي ليس في السياق يباع مطلقا مأ كول اللحم أم لا ونصه قوله لا كحرم أشرف المراد بأشرف بلغ حد السياق كما قول ابن الماجيب وأما قبله فيجوز ولو كان محرما قاله ج فقوله ج اعتراض ابن عرفة يتوجه على المؤلف ان فسر أشرف بمن في السياق وأما من فسر بمن قوي

مرضه فلا يتوجه لانه في هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير ظاهرا من لم يبلغ السيات يجوز بيعه كان محرم الاكل أم لا اه (قوله  
أى مما يشترط في المبيع) أى في صحة المبيع بالنسبة للمبيع (قوله ولما كان الاذن في اتخاذه الخ) وينبغي منع قتله قبل والنص كذلك  
وأما المنهى عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كفى الخطاب في باب المباح (قوله نبه على منعه) الاولى على عدم صحة بيعه (قوله مع كونه  
ظاهرا) أى ومنتهى أى فينبذت عاير ما قبله وأما الواجب اللفظ على عومه فيغنى عن قوله طهارة وانتفاع لان كلا من التجس والمحرم  
المشرف منهى عنه والحاصل ان الاولى الاقتصار عليه كما قال المازرى كغيره عقد المبيع يشترط فيه السلامة من المنهيات كلها (قوله  
وجازهر) واللحم للمشتري ولو قال وجاز كهر (٣٧٢) لكان أشمل ليشمل الفيل لعظمه وقط الزباد لباده الا ان الشارح أجاب عن

نهى لا ككاتب صيد (ش) أى ومما يشترط في المبيع ان يكون غير منهى عن بيعه فلا يباع  
كاتب الصيد لثمنه عليه الصلاة والسلام عن ثمنه ولما كان الاذن في اتخاذه ولو زوم قيمته  
لقاتله لو هدم صحة بيعه نبه على منعه لقول ابن راشد هو المشهور وابن رشد هو المعلوم من قول  
مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه ومنهون قائلوا وأج بئس منه وعالم يؤذن في اتخاذه  
لا يباع اتفاقا فقوله وعدم منهى أى عن بيعه مع كونه ظاهرا لاعتنا اتخاذه اذ كلب الصيد غير  
منهى عن اتخاذه وقوله منهى أى تحريم لكله أو لبعضه فعلى هذا لا يجوز بيع مائه قلة خل مثلا  
وفيهما قلة خرو الكاف داخلة على المضاف اليه لان عادة المؤلف ادخالها على المضاف واردة  
المضاف اليه كقوله وكطين مطرلا ككاتب كصيد (ص) وجازهر توسيع الجلد (ش) يعنى  
ان شراء ذات الهر وذات السبع لا خد جلده جائز وأما شراء ماذ كره اللحم أوله وللجلد فيكروه  
كإفسيده ماذ كره ابن ناجي وكلام المدونة واذ كان للجلد اللحم فيؤكل اللحم على القول بان  
الذكاة لا تتبع وان قلنا تتبع فلا يؤكل اللحم وأما الجلد فيؤكل على كل من القولين  
 والمراد بالسبع ما يتسبع أى كل ماله جراءة أى شدة وقوة على الاقتراس والعداء (ص) وحامل  
مقرب (ش) أى وجاز بيع حامل مقرب أى واقع عليها المبيع فإضافة بيعه الى حامل من  
إضافة المصدر لمفعوله وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضى ستة أشهر فإكثر لهما وسيأتى حكم  
ما اذا كانت بائعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة أى انه يحجر عليها اذا تمت الستة ودخلت في  
السابع (ص) وقدرة عليه لا كآبق (ش) أى وشرط للمعقود عليه قدرة عليه للبايع  
والمشتري فلا يباع ما قدر عليه مشتريه وبجز عنه بائعة ولا ما عجز عنه كآبق لقول مالك يبيع  
العبد في اباقه فاسد وضمانه من بائعة ويضخ وان قبض وتفصيل اللغوى ضعيف وقوله وقدرة  
عليه حسبة احتراز عن الآبق والابل المهمة كما قال وشرعية احتراز اعمالا وترتب على ذلك  
إضاعة مال كما يأتى في العمود وقوله عليه أى على المعقود عليه من ثمن أو ثمن فان قلت يبيع  
المغصوب من غاصبه غير مقدر على تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان تحت يد  
المشتري كان مسلما بالفعل وذلك أقوى من القدرة على التسليم (ص) وابل أهملت ومغصوب  
(ش) يريد انه لا يجوز بيع الابل المهمة وهى التى تركت فى المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها  
الابصر لعدم معرفة ما بها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه لان كلا من البائع  
والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما اذا كان غاصبه ممنوعا من دفعه ولا تأخذه  
الاحكام مقرا أو غير مقرا ولما اذا كان غاصبه منكرا أو تأخذه الاحكام وعليه بينه بالغصب

ذلك بقوله والمراد بالسبع الخ  
وقوله وقوة يضمر ما قبله وقوله  
والعداء كذلك (قوله ذات الهر  
وذات السبع) إضافة ذات لسبع  
إضافة للبيان (قوله وان قلنا  
تبعض) أى وهو المذهب كما قرره  
شيخنا السلمونى وهو ترجيح منه  
لكلام عجم فانه جعله المذهب  
ونقل الفيشى فى حاشيته ان  
المذهب انها لا تتبع ويدل له  
كلام التوضيح (قوله فلا يؤكل  
اللحم) أى فهو ميتة (قوله والمراد  
بالسبع ما يتسبع) أى فيشمل  
الضبع والثعلب وغيرهما من  
مكروه الاكل لا خصوص السبع  
والا كان الكلام قاصرا (قوله  
مقرب) من أقرب الحامل اذا  
قرب وضعها (قوله وسيأتى حكم  
الخ) فيه نظر وذلك لان الحامل  
اذا بلغت ستة أشهر لا يحجر عليها  
الا فى التبرعات لافى البيع ونحوه  
مما ليس من التبرعات (قوله  
لا كآبق) أى وبغير شارد (قوله  
فاسد) مالم يقبض عليه وعلم انه  
باقى على صفته ولا خصومه فيه بان  
كان القابض عليه غير الحالكم فانه  
يجوز العقد لكن ان قرب موضعه

جاز العقد أيضا والامتنع بشرط (قوله وتفصيل اللغوى) ذكره بهرام ولما كان فيه تطويل ولا فائدة فى ذكره لم  
لانه (قوله شرعية) احتراز اعمالا لسيأتى انه اذا لم تنتف الاضاعة بصح البيع (قوله كان مسلما بالفعل) وما تقدم من قوله فلا يباع  
الخ فيها اذا يبيع لغير الغاصب (قوله وابل أهملت) مثل بمثابة إشارة الى انه لا فرق بين أن يكون العجز عن تسليم المبيع اضطراريا  
كآبق أو أصله اختياريا كالابل المهمة (قوله ومغصوب) يظهر ان بيعه صحيح غير جائز كذا قال الشيخ سالم قال محشى نت وما قاله  
غير صحيح لا طباق الاثمة على ان يبيع المغصوب فى الوجه الذى يمنع بيعه مفسوخ ابن عرفة عن ابن رشد بيعه به وهو يريد الغاصب  
من غيره والغاصب لا يأخذه حكم فاسد اجناعا وقال قبله وشرأوه ما غصبه وهو بيده ان علم منه به ان لم يبيعه فاسدا اتفاقا فالشرط



التي ذكرها المؤلف كغيره كلها للجمعة ولا تنوب أصلاً اه (قوله لانه شراء ما فيه خصومة) أي لان في الغاصب يطعن البيئته (قوله قاله ابن رشد) علم من كلام ابن رشد أحوال ثلاثة (قوله يجزى مجزى الاستثناء المنقطع) أي هو في الأصل استثناء منقطع وانما جرى مجرى الاستثناء المنقطع لان الكلام في تبين الاحكام فلا يلتفت لكون الاول اما أخرج منه شيء بل يلتفت الى تمييز الاحكام وتبينها بحيث يقال ان ما قبل الاذابيع لغير الغاصب (قوله ووربما لوج المؤلف) لا تلوج أصلاً بالنظر للقول المصرح به ولا بالنظر لغيره (قوله أي وهل يراد على علم العزم شرط آخر الخ) لفائدة في ذلك فالمدار عند هذا القائل على رده له بالمدة المذكورة والرد بالفعل مستلزم للعزم على الردل به فالاحسن ان يقال وهل ان ردل به أو لا يشترط الردل به بل يفصل ويقال ان عزم على رده له به فيجوز اتفاقاً وغير لازم فيمنع اتفاقاً وان أشكل أمره فقولان المشهور منهما الجواز والحاصل ان قوله تردد معناه طريقان الاولى طريقة ابن عبد السلام وهو انه يشترط الردل به والثانية طريقة ابن رشد المفصلة القائلة (٣٧٣) ان عزم على رده له به فيجوز اتفاقاً وان عزم على

عدم الرد فيمنع اتفاقاً وان أشكل الامر فقولان المشهور منهما الجواز وهي الراجحة بتبيينه حيث قيل لا يجوز بيعه معناه انه لا يلزم البائع لانه يحرم عليه ان يأخذ ثمناً من الغاصب لانه مستخلص بعض حقه (قوله وهو المشهور) أي فالراجح من التردد القول بعدم اشتراط الرد حيث عزم على الرد وأشكل أمره (قوله نقض ما باعه) أي أو وهبه أو تصدق به ما لم يسكت ولو أقل من عام ولا يعذر بالجهل فيما يظهر (قوله لان اشتراه) أي اذا اشتراه ليتملك بذلك صنيعه أو احتمال انه اشتراه لذلك وامان علم انه اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه والفرق بين الميراث والشراء ان الميراث هجم عليه من غير اجتهاد منه فلذلك قام فيه مقام ربه لان الحقوق تورث كما تورث الاعيان والذي اشترى ما باعه هو الذي اجتلب ملك

لانه شراء ما فيه خصومة والمشهور ومنعه كنع الاول بلا خلاف قاله ابن رشد اما لو كان مقرباً للغصب مقدوراً عليه فانه جائز باتفاق اذا عجز من الجانبين وقوله (الامن غاصبه) يجزى مجزى الاستثناء المنقطع أي لكن بيعه من غاصبه جائز بشرط ان يعلم ان الغاصب عزم على رده له ووربما لوج المؤلف لشرط العزم على رده بقوله (ص) وهل ان ردل به مدة تردد (ش) أي وهل يراد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز ان ردل به بالفعل وبقى تحت يده مدة حدتها بعضهم بسنة أشهر فاكثروا الا كان مضغوطة بائعاً نجس أو لا يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما طلبت المدة المذكورة على الاول لاجل ان يتحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى الغاصب آل الامر الى انه كان باع مغصوباً بعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا قبضها وباعها لغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبيع مغصوباً فقد ظهر لك الفرق بين المسئلتين (ص) وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه (ش) يريد ان الغاصب اذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لانتقال ما كان لمورثه اليه وقد كان لمورثه النقض ولهذا لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصه غيره وأخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سمعون من كتاب الغصب ومنه يؤخذ انه لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجزى ذلك في بيع كل فضولي فان تسبب في ادخاله في ملكه بأن اشتراه أو قبله جهية أو نحوها من ربه بعد ان باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور (ص) ووقف مرهون على رضا أمرته (ش) هذا كلام مجمل وأشار الى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهن أو اقبأ وبلان وبعده فله رده ان يبيع باقل أو دينه عرضاً وان أجاز نجل فقوله ووقف مرهون أي امضاء مرهون أي يبيع بعد قبضه لاقبله ولا حاجة للتقييد بذلك لانه داخل في قوله وقدرة عليه والكلام هنا انما هو في مفهومه ولا يتأتى ذلك الا بعد القبض وحينئذ فهو نص في التفصيل الذي في باب الرهن (ص) وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري (ش) يريد ان

ذلك لنفسه فكانه جهد في امضائه واثباته فلم يكن له نقضه (قوله لانتقاله اليه ما كان الخ) ما كان بدل من الضمير في انتقاله ولو حذف الضمير في انتقاله لكان أحسن (قوله وأشار الى بيانه الخ) لا يخفى ان هذا يشير الى ان جميع ما في باب الرهن من هذا الكلام الذي ساقه بيان لهذا مع انه سيأتي له انه محمول على ما اذا كان بعد القبض وآخر العبارة توافق صدرها في ان جميع ما يأتي تفصيل لهذا المجل (قوله ان فرط مرتهن) أو يأخذ الرهن الثمن ولا يلزمه بدله (قوله والاقبأ وبلان) أي بالامضاء وبيتي الثمن رهنا وبعده وتبقى ذاته رهنا وقوله يبيع بعد قبضه ليس بالازم بل مثله ما اذا لم يقبضه ولم فرط على أحد التأتا وبلين (قوله ان يبيع باقل) أي من الدين ولم يكمل له أي أو بغير جنس الدين حيث لم يأت له بموافق للدين (قوله أو كان عرضاً) أي من يبيع (قوله ولا حاجة للتقييد بذلك) أي بعد القبض لاقبله وقوله لانه داخل أي التقييد أي مفهومه وهو اذا لم يقبض وقوله ولا يتأتى ذلك أي المفهوم وقوله الا بعد القبض أي قبض المرتهن للرهن (قوله وحينئذ فهو نص الخ) أي اذا كان كلام المصنف فيما بعد القبض فهو نص في التفصيل هذا معناه (أقول) ليس نص في التفصيل

بل متعلق ببعض التفصيل الآتي على انه ينافي قوله أو لا هذا كلام مجمل (قوله بغير اذنه) أي وبغير حضرته وأما لو كان حاضر المجلس العقد وسكت لزمه البيع ولا يعذر هنا بجمل وكان له الثمن فان سكت عامما سقط حقه من الثمن وأما ان لم يكن حاضر اذنه نقض البيع الى سنة فان مضت فله الثمن مالم تخضع مدة الحيازة أي عشر سنين كإقوع التصريح به في كلام غيره فلا شيء له (قوله قريبا) أي يتيسر اعلامه سرعة وقوله أو حاضر أي في البلد لانه لو كان حاضر العقد وسكت لزمه البيع كما قلنا والمطالب بالثمن الفضولي لانه باجازه صار وكيل عنه وسبب أي وطول بطن وثمن فاذا فات بيع الفضولي غير الغاصب فان على الفضولي فيما باعه الاكثر من الثمن والقصة وأما ان كان غاصبا فيحتمل انه كذلك وهو الظاهر (قوله اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي) لا يخفى ان ما بعده داخل فيه فالاولى ان يقول اذا اعتقد ان الفضولي مالكة أو لا يعتقد شيئا أو يقول بأن كانت شبهة وغير ذلك مفهوم بطريق الاولى والحاصل ان الصور ثلاث الاولى ان يعتقد ان الفضولي مالكة الثانية اذا لم يكن عنده علم بشئ أي لا يعلم انه مالكة أو غير مالكة الثالثة اذا كان يعلم انه غير مالكة فلا بد من شبهة تنفي العداة (قوله ولو كونه من سبب المالك) أي من جهة مالكة فتبين ان الصور ثلاث (قوله ويرزعه انه وكيل) أي يدعي انه وكيل ومقتضى أبي الحسن انه يجري هنا (٣٧٤) الخلاف الجاري في العين المشار له بقوله ان كان من ناحيته وهل ان علم

من باع ملك غيره بغير اذنه فان البيع موقوف على اجازة المالك فان اجازته جاز ولو علم المشتري ان البائع فضولي وان رده رد خلا فلا شبهة في انه لا يصح مع علمه ولو امضاء المالك وانما يلزم بيع الفضولي للمشتري اذا كان المالك قريبا أو حاضر الا غائبا بعيدا بضر الصبر الى قدمه أو مشورته وللمشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي ككونه حاضرا للاطفال مثلا كالأم تقوم بهم وتحفظهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويرزعه انه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك ويدل له مسألة العين ان لا يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه (ص) والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه ان كان أقل (ش) أي ووقف بيع العبد الجاني على اجازة المجني عليه لتعلق حقه بعينه واذا ادعى مستحق الجناية وهو المجني عليه على البائع ان يبعه رضامنه بحمل الجناية فله تحليفه فان نكل لزمته الجناية أي ارشها وان حلف انه مقصد بالبيع تحمل الارش كان للمجني عليه أو لوليه رد بيع العبد وأخذه في جنابته ان لم يدفع له السيد أو المشتري الارش وله امضاء ببعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم ان دفع السيد الارش للمجني عليه فلا اشكال وان دفعه المبتاع رجع بالارش ان كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن ان كان أقل من الارش وضاع عليه بقية الارش لان البائع يقول له ان كان الثمن أقل لا يلزمني الامادفت لي وان كان الارش أقل قال له لا يلزمني غيره فقوله والعبد الجاني أي ووقف امضاء ببيع البائع العبد الجاني على رضا مستحق ارشها

تأويلان (قوله فباع لمن هو من سببه) أي من ناحيته أي فانه يحتمل أي فنزل ما كان من ناحيته مستلزما ما كان من ملكه ظاهرا فانه يحتمل والحاصل انه اذا قال والله لا يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه أي باع لمن هو من ناحيته وكان الذي من ناحيته يشتري لفلان فان الخالف يحتمل فنزل في باب العين ما كان من ناحيته منزله فكذلك نزل هنا ما كان من ناحيته مثله فله المشتري الغلة اذا اشترى منه بغير تبينها (الاول) مثل البيع الشراء الا انه يجري فيه قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يررضه موكله ويمكن حمل المصنف على ما يشملهما بان يريد وقف اخراج ملك غيره

وادخاله على رضامن أخرجه عنه في الاول ومن ادخله في ملكه في الثاني (الثاني) ضمان مبيع الفضولي ولا

الظاهر انه من المشتري حيث اجاز به البيع وان رد كان منه الا أن يكون المشتري عالما بالتعدي فينبغي أن يجري عليه أحكام الغصب (الثالث) بيع الفضولي بلا مصلحة له به حرام وان باعه خوف نل نفسه أو ضياعه فغير حرام بل ربما كان مندوبا (قوله على مستحقها) فله رد بيع المالك واجازته (قوله وحلف) بالبناء للقاعد أي والبناء للمسعود مع تشديد اللام أي البائع كافي الشارح (قوله بالبيع) أي بسبب البيع وذكره لانه الغائب والافالهبه والصدقة كذلك والظاهر ان العتق كذلك (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) فان خيار السيد ابتداء فان امتنع من دفع الارش فله مبتاع دفعه لتزله منزله لتعلق حقه بعين العبد (قوله ان كان أقل) راجع لكل من الارش والثمن أي رجع بالارش ان كان أقل أو بالثمن ان كان أقل كان المدعي على السيد المجني عليه أو ورثته أو المشتري لان عليه ضرر في نقض شرانه فله تحليفه لاحتمال أن ينكل فيلزمه الارش من غير نقض لبيعه ولا ترد تلك العين لانهما من جهة والحاصل ان قوله ان كان أقل أي المرجوع به محتمل ذلك اذا باع رب العبد الجاني وسلمه للمشتري ثم ان المشتري فدها فيرجع بالارث من الثمن والقصة وأما لو كان باعه للمشتري ثم قبل أن يسلمه المشتري سلمه البائع للمجني عليه فدفع له المشتري الارش أو الثمن وأخذه منه لكون المجني عليه اجاز البيع للمشتري وأخذ منه الثمن فان المشتري يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الارش الذي فدها به لان

من مجته أن يقول للبائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع انك سلمته للمعنى عليه فادفع لي ما أخذته مني (قوله بها) أي بالجناية  
 (قوله بعده) أي بعد ما هنا (قوله ثم انه اذا كانت عمدا الخ) هذا تفصيل في مسئلتنا لاننا قلنا لافرق بين أن تكون عمدا أو خطأ  
 (قوله كما هو ظاهر كلامه الخ) أي انه لما قال ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد الارش الخ يفهم منه ان الارش للسيد ابتداء ومن  
 المعلوم ان مقابلة الاسلام فالتخيير بين الامرين باعتبار ما هو معلوم من ان مقابل الارش الاسلام (قوله راجع لقوله على مستحقها)  
 أي راجع لقوله ووقف على رضا مستحقها وراجع لقوله ثم للمستحق رده (أقول) لا يخفى ان كلاما من قوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ  
 ثمنه تفصيل لقوله ووقف امضا ببيع العبد الجاني على مستحقها وحينئذ فالشرط يرجع للذلول الذي هو قوله ثم للمستحق رده (قوله  
 وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها) أي مرتب به موضح له أي ان المراد من قوله ووقف العبد الجاني على مستحقها ان له أخذ  
 ثمنه ومقابله هو قوله ثم للمستحق رده أي وهو مقيد بالقيود المذكور فليكن ذلك الموضع الذي هو قوله وله أخذ ثمنه مقيدا بالقيود المذكور  
 وقوله ولا يحتاج لانطباق الشرط عليه أي لان برجوعه لقوله على مستحقها يلزمه انطباق الشرط عليه فلا يحتاج الى أن يقال كما  
 قال ابن غازي الاولى أن يؤخر قوله ان لم يدفع له السيد بعد قوله وله أخذ ثمنه لينطبق الشرط على الامر من معاوض ابن غازي لوقال ثم  
 للمستحق رده أو أخذ ثمنه ان لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش لكان أولى لينطبق الشرط على الوجهين وليتصل قوله ورجع المبتاع  
 بما فرغ عليه من كون المبتاع دفع الارش للمستحق وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالاقول منهما انتهى ولا يخفى  
 ما في هذا من التكلف بل جعل قوله وله أخذ ثمنه راجعا للاول دون قوله ثم (٣٧٥) للمستحق رده ترجيح من غير مرجح ففعل الاولى أن

يقال قوله ان لم يدفع شرط في قوله  
 ووقف الخ وقوله وله أخذ ثمنه  
 معطوف على قوله رده وكلاهما  
 تفصيل لقوله ووقف الخ وأنه  
 حذف من الثاني دلالة الاول  
 (قوله وهذا أحسن الخ) الاولى  
 أن يقال فلا يرد اعتراض ابن غازي  
 (قوله حيث لم يبينه) أي لم يبين  
 البائع حين البيع فان بينه حين  
 البيع بأن قال انه صدرت منه  
 خيانه قبل فانه اذا اشترى بعد  
 البيان لا خيار له بعد ذلك كسائر  
 العيوب وبعبارة أخرى فلو كان  
 عالما وقت الشراء أو كانت خطأ  
 فلا رده لا من عوده وان لم يعلم

ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله في الرد بها بعده  
 المشار اليه بقوله وللمشترى رده ان تعمد لها ثم انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه  
 يخير سيده في اسلامه أو فدائه حيث استحياه ولى النفس وأمان كانت على غير النفس فان  
 لسيدة الخيار في اسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هنا وياتي في الجراح ما يدل عليه  
 قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها وقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه راجع  
 لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع الخ وحينئذ لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده  
 ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهذا أحسن من تقرير ابن غازي (ص) وللمشترى رده  
 ان تعمد لها (ش) أي وللمشترى رد العبد الجاني اذا اطاع بعد الشراء على جنايته حيث  
 صدرت منه الجناية عمدا اذا لا يؤمن عوده لمثلها في جنابات المدونة قال ابن القاسم لواقعك  
 البائع فلامبتاع رده بهذا العيب حيث لم يبينه له البائع (ص) ورد البيع في الاضرار به ما  
 يجوز ورد للملك (ش) يريد ان من حلف بحرية عبده ليضربه ضربه لا يجوز له كعشرة  
 أسواط وسواء أطلق في يمينه أو أجل ثم باعه قبل ان يضربه ان البيع ينقض ويرد العبد  
 الى مالكه وينع في الخنث المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضربه  
 حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم

هل صدرت منه عمدا أو خطأ جلت على العمد لان الاصل في أفعال العقلاء القصد (قوله ورد البيع) وانظر لوجهه لاثواب أو  
 تصدق به (قوله في الاضرار به) أي في حلفه بجزءه رقيقه ذكرا كان أو أنثى صيغة خنث وقوله لا يضربه أي مثلا أي قتله أحبسه  
 أو افعال به شيئا يجوز (قوله ورد للملك) واستمر فيسه اشارة الى انه لا يلزم من رد المبيع رد البيع للملك المستمرا لآرى ان ابن دينار يقول  
 رد المبيع ويعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذكره لدفع توهم رده لضربه ما يجوز ثم يعاد للمشترى اه (قوله بحرية عبده)  
 كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فانه يكفر عنها وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم يجز عليه كما هو الظاهر  
 ونقل عن الجيزي انه اذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز ان الظاهر انه رد للملكه ويبحث وأورد على المصنف انه يبحث بالعزم على  
 الضد واذا باعه فقد عزم على ضده وأوجب بانه لا تلازم بين البيع والعزم على الضد اذ قد يبيعه من غير عزم لنسيان أو نحوه (تنبيه)   
 فهم من المصنف ان المبيع قبل رد البيع في ملك المشتري وضمائه واذا لم يبيعه السيد أو رد البيع بعد صدوره ومات قبل ان يضربه  
 عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض لبرق كذا كبد عتقه في المرض ولو ضرب به في ملك المشتري ففي بره قولان (قوله وفي  
 المؤجل) أي المقيد من كيلزمني عتقه لا يضربه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربه  
 ما يجوز فهذا من تمة كلام المصنف لان هذا مفهوم باعه فكلام المصنف حلف ليضربه ثم باعه وأما لو لم يبعه بل كاتبه

(قوله ولو كاتبه ثم ضرب به) أي قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد التجوم فإنه لا يبرلانه ثم فيه الحنث وصار حراً وعليه بالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضرب به قبل أداء التجوم وفهم من قوله ليضرب بنسه ان العيين على حنث وأما لو كانت على بركيلزمني عتقه لا ضرب به لم يرد البيع ولو كانت أمه لم يمنع من وطئها وهو كذلك وفي محشى نت قوله ورد البيع في لا ضرب به فرض المسئلة كذلك تبعاً للمدونة والأفلا خصوصية للضرب بل المدار على الخلف بجر بنسه وكون العيين على حنث وانما نقض البيع لعقد الحرية الذي حصل فيه حين الخلف بجر بنسه فلو كان الخلف بجر به غيره أو بطلاق ونحوه لم ينقض البيع ففيها في كتاب الأيلاء وان حلف بالطلاق ليحسد عبده جلدًا يجوز له فباعه قبل أن يحلده ضرب له أجل المولى ان رفعته فان حل الاجل قبل ان يملكه بشراء أو غيره بخلده طلقنا عليه واحدة فان ملكه في العدة أيضا فضر به كانت له الرجعة وان انقضت قبل ان يملكه بانته منه ثم ان نكحها عاد مولى او وقف الا أن يملكه فيضرب به فيسبر قال ابن دينار ساعه باعسه طلقته عليه وفيها في كتاب العتق الاول قال مالك وان حلف بجر به أمته ليضربها ضرباً يجوز له منعه من البيع والوطء حتى يفعل فان باعها نقض البيع اه فانظر كيف فرق بين الخلف بجر بنته والطلاق فقول من انظر هل تختص المسئلة بيمين الحرية وقول ج الذي يظهر انه اذا حلف بغير حرية المحلوف على ضرب به فإنه لا يرد البيع الواقع فيه قصور منه ما وقول ح اذا حلف بالطلاق بمجرد البيع حنث لتضمن ذلك للعزم على الضد وهو موجب للعنت في صيغة الحنث غير صحيح لانه خلاف نصها نعم يأتي على قول (٣٧٦) ابن دينار واستدل لاله بالعزم على الضد اغترار منه بما تقدم للمؤلف وقد تقدم

الكلام معه بما شفى اه (قوله بر عند ابن المواز) أي بناء على انها بيع وان يبر بضر به عند المشتري وكلام أشهب مبني على ان الكتابة بيع قال انه لا يبر بضر به عند المشتري واما على انها عتق فيحنث بمجرد ها ولو بجز كذا يظهر (أقول) هذا فيفسد رجحان قول أشهب وابن القاسم خصوصاً وهما صاحباً الامام ثم رأيت ان أبا الحسن قال ولو ممكنه المشتري من ضرب به وهو في ملكه فضر به ففي يره قولان قال الرجاعي منصوصان في المسذهب وقامتان من المدونة

ولو كاتبه ثم ضرب به بر عند ابن المواز وقال أشهب لا يبر ويمضى على كاتبه ولو وقف ما يؤدى فان عتق بالاداء ثم فيه الحنث وصار حراً أو أخذ كل ما أدى وان عزر ضرب به ان شاء وقال أصح عن ابن القاسم في العتية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسئلة في سلك اشتراط القدرة لان البائع لا قدرة له على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بجر به عبده أو أمته وكانت يمينه على حنث (ص) وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع (ش) ذكر المؤلف هذا الدفع توهم ان كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى انه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه أو لغيره بقسدين أولهما لجواز الاقدام على البيع لاحتجته وهو ما أشار به بقوله (ان انتفت الاضاعة) أي اضاعه المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذ به العمود أو يكون البائع احتاج الى بيع البناء الذي على العمود بسبب اختلافه أو غير ذلك من الوجوه والنهي عن اضاعه المال انما هو حيث لم يقع في مقابلة شيء ولو يسيراً بديل جواز بيع الغبن والثاني لصحة البيع وهو ما أشار به بقوله (وَأَمِنْ كَسْرِهِ) أي وأمن على العمود كسره عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في أمن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع

وعليه فقول المؤلف ورد البيع واضح على القول بانه لا يبر بضر به في ملك المشتري واما

وعلى انه يبر لكنه لا يمكنه المشتري من الضرب والأفلا وجه لرد البيع حينئذ وبنغي ان يفسد قول ابن المواز بما اذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد أدائها فلا يبر اذا بالاداء ثم فيه الحنث وصار حراً بالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما اذا ضرب به قبل أداء التجوم (قوله لا قدرة له على التسليم) أي لانه لما كان يرد لملكه صار بهذا الاعتبار لا قدرة له عليه (قوله بيع عمود) لا مفهوم له أو حجر أو خشبة أو أن المراد به العمود اللغوي أي ما يعتمد عليه (قوله أو لغيره) أي من مستأجر ومستعير وبيع بعد انقضاء مدة الاجارة أو العارية المقيدة بالزمان أو مضى ما يعارله من العارية المطلقة (قوله أي اضاعه المال الكثير) أي ولذا عرف الاضاعة (قوله أو لغير ذلك) أي كان يكون مشرفاً على السقوط أو قدر على تعليق ما عليه وما ذكر من انتفاء اضاعه المال من جانب البائع فقط يوجب توجه النفس الى طلب الفرق بين البائع والمشتري في هذا ولا يظهر الفرق بينهما (قوله والنهي الخ) لا يخفى ان حاصله ان المدار على كون البناء واقفاً في مقابلة شيء ولو يسيراً ومتى كان كذلك فليس فيه اضاعه مال يقال له هو وان لم يقع في مقابلة شيء الا انه لم يباع العمود ثمن معلوم فينزل هذا الثمن كانه واقع في مقابله ومقابلة البناء وبيع الغبن جائز فلم يلزم اضاعه المال (أقول) بل هذا يقضى بالكر على قوله اضاعه المال الكثير الخ كما هو ظاهر لمن تأمل وفي عب ظاهر المصنف عدم الجواز وظاهر غيره الجواز معللاً بقوله لان اضاعه المال انما تمتع حيث وقعت لافي مقابلة عوض أصلاً لان بيع النفيس ثمن يسير راجع لبيع الغبن أبواب السفه وكلاهما لا أدى وعلى هذا يكون الشرط المذكور غير معتبر (قوله فان لم تنتف الاضاعة صح البيع) فان قيل هلا اقتصر على قوله ان انتفت

الاضاعة لكونه مغنيا عن قوله وأمن كسره لانه اذا لم يؤمن كسره لم تنتف اضاعة المال من جهة البائع لما علمت من أن ضمانه من بائعه حتى يقبضه المبتاع وأجيب بانه لو اقتصر عليه لكان فاسدا وذلك لصدق الجواز بصورة الحكم فيها المنع بيان ذلك أن شرط ان مستقبل فلو اقتصر على ما ذكر أفاد الجواز فيما اذا لم يؤمن كسره وخاطر وسلم لا انتفاء الاضاعة فيما يستقبل المستفاد من قوله ان انتفت الاضاعة (قوله وأمان انتفى الشرط الثاني فلا يصح) وظاهر المصنف ولو اشترط السلامة خلافا لقول اللخمي انه يجوز اذا اشترط السلامة ووجه المعتمدان الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه السلامة (قوله لا عاطفه) أي وذلك لان المعطوف على الشرط شرط ونقض البائع ليس شرطا (قوله فهو على المشتري) واقتصر صاحب الشامل انه على البائع وعليه ضمانه من البائع والحاصل ان كلا من القولين ربح كما ذكره بعض الشراح والظاهر منهما ما اقتصر عليه صاحب الشامل وذكر عجم مانعه والحاصل ان تخليص السيف من الحلية أي نقض ما عليه من الحلية حيث يبيع السيف على البائع كما أن بخالص الصوف الذي يبيع غنمه والثمرة التي يبيع أصلها على البائع (قوله وعلى هذا فضمن العمود الخ) فيه انه قد تقدم انه لا بد أن (٣٧٧) يؤمن كسره والجواب أن يقال الغرض انه أمن كسره على ما قاله أهل المعرفة

وأما ان انتفى الشرط الثاني فلا يصح (ص) ونقضه البائع (ش) الوار استثنائية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة أي والحكم أنه اذا صح البيع وجزان نقض البناء على البائع فالضمير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم وأما نقض العمود فهو على المشتري كما صدر به القراني وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقاسبي وعلى هذا فضمن العمود في قلعه من المبتاع (ص) وهو فوق الهواء ان وصف البناء (ش) يعني انه يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك ان وصف متعلق البناء للاسفل وللأعلى فيصف كل بناء لا انتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء الأعلى وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه فقوله وهو أي مقدار من هواء وأما الهواء فلا يصح بيعه وهواء بالمد ما بين السماء والأرض وكل منخرق محدود وأما بالقصر فهو ما تحبسه النفس قال في توضيحه وفرش سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والا فبلى البائع على الاصح ولا يجوز لمبتاع الهواء يبيع ما على سقفه الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بناءه من الهواء لانه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل الخ ومفهوم فوق هواء مفهوم موافقة بان يبنى المشتري الاسفل والبائع الأعلى ويحجر صاحب الاسفل على البناء ليمتكن صاحب الأعلى (ص) وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذ كرمة فاجارة تنفسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على يبيع بعد حذف المضاف أي وجزا معاودة غرز جذع في حائط المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي وجزا معاودة على موضع غرز جذع أي ادخال جذع أو جذوع في حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون يبعوا اذا انهدم الحائط لم يبق البائع اعادته وأما ان حصل خلل في موضع الغرز فاصلاحه على المشتري اذا خلل في الحائط ولو

فيفرض انه حصل كسر من عدم اتقان يخرج العمود فهو كسر طار (قوله وهو فوق هواء) وأما هواء فوق أرض فلا يشترط وصفه اذ الأرض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الأرض كما هو المعتمد وأحرى من المصنف هواء فوق بناء وقوله فوق هواء أي يبنيه رب الأرض لنفسه أو يريده غيره أخذه منه بشراء منه أو اجارة (قوله فوق أرضك) أي تبنيه فوق أرضك (قوله ان وصف متعلق البناء) فيه اشارة الى ان البناء مصدر والوصف انما هو متعلقه من المبنى من كونه خفيفا أو ثقيلا أو حجرا أو آجرا أو نحو ذلك وقد يقال البناء صار حقيقة عرفية في المبنى (قوله وقناته) الموضع الذي يجري فيه الماء الى الفضاء مثلا أو اراد به

(٤٨ - خرشي ثالث) ما شمله ويشمل المخزن الذي تجتمع فيه الفضلات (قوله مقدار من هواء) لا يخفى ان هذا انما يظهر في الفراغ أي مقدار من الفراغ فيكون المراد من الهواء الفراغ وقوله وأما الهواء فلا يصح بيعه في قوة التعليل أي اغنا قلنا مقدار الخ لان الهواء ذاته لا يصح بيعه أي الفراغ بتمامه لا يصح بيعه لانه لا يمكن الانتفاع به بتمامه وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهواء بالمد ما بين السماء والأرض أي من الفراغ لانه المناسب لما نحن فيه وفي القاموس انه يطلق على الفراغ وفي المصباح انه المسخر بين السماء والأرض فيؤخذ من مجموع ذلك انه مشترك بينهما وقوله وكل منخرق محدود المراد وما في داخل كل منخرق محدود (قوله ويفهم منه الخ) رد على ذلك ان المشتري انما اشترى قدر معين من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على انه ملك المبتاع ما اشتراه وما فوقه اذ لو يمكن البائع من البناء على الأعلى لضربه غابا (قوله وهو مضمون) أي ان العقد لازم البقاء بحمول على التأييد لانه يبيع حتى لو انهدم الحائط لم يبق به اعادته (قوله فاجارة) أي فان ذكر مدة فهو اجارة أي فالعقد ويصح نسيبه على انه خبر لكون محذوف لكن على قلة لان كان لا تحذف اذا كانت بلفظ المضارع الا قليلا حاصله أنه اذا لم يذ كر مدة فوضع الجذع مبيع واذا ذكر مدة فوضع الجذع مؤجر (قوله أو جذوع) اشارة الى ان جذع في المصنف يراد منه الجنس



فوما كلا بانفراده ودخل على المساواة أو جعل الاحد هاجزا معينا من الثمن الذي ذكره المشتري أو قبل ذكره ثم يبيع عقدا واحدا (قوله على السواء) أي اتحدت حصصه كل منهما في العبدين بان يكون لاحدهما سدس كل أو ثلث كل أو نصفه وللآخر الباقي لانه لا جهل في الثمن في هذه الصور فلا ندخل في كلام المصنف وهذا تفسير مرادوا الافالمبتادير من كلام الشارح ان لكل واحد في كل عبد النصف (قوله ورطل من شاة) أي اذا لم يدخل على جعل الخيار للمشتري (قوله قبل سلخها) وأما بعد الذبح والسلخ فخا تز (قوله وهي تدور معه وجودا وعدم الخ) أي فاذا كان المخلص كثيرا تكون الاجرة كثيرة وقليلا قليلة ولكن الظاهر ان المنظور له اجرة علاجه وكثرة تعبه لا كثرة المخرج وقتسه وان كان لا بد من وجود شيء (ثم أقول) لا يخفى ان المصنف لم يعلق الاجرة بالتخلص بل أتى به مقترنا بواو العطف المتبادر انه معطوف على قوله وردده مشتريه ويفهم منه أن (٣٧٩) له الاجرة مطلقا (قوله لطر يق ابن يونس الخ) حاصل

طريقة ابن يونس ان له الاجرة ما لم ترد على قيمة ما وجدته وتوضيح ذلك ان تقول علة الاجر التخلص فالاجرة منوطة بالتخلص فاذا زادت الاجرة أي اجرة تعبه على ما خلاصه فليس له الا ما خلاصه فاذا أخرج عشرة أرطال من الفلفل وكان تعبه خمسة أنصاف فإله الا الخمسة فاذا كان أخرج من الفلفل ما يساوي خمسة فضة و اجرة تعبه خمسة فضة فيأخذ الخمسة أو يعطيه ما أخرجه ومقابل له اجرة المثل في ذمة البائع ولو لم يوجد شيء ويكون في ذمة البائع واذا كان أخرج مثله أزيد يأخذ الزائد (قوله أي يجوز بيع تراب معدن الذهب) أي جزافا فيشترط فيه شروطه والفرق بين جواز معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الاول دون الثاني (قوله بيع تراب معدن الخ) أشار به الى أن كلام المصنف على حذف مضاف أي وأما نفس المعدن فلا يجوز بيعه فقيه الا يجوز

وظاهره علم المشتري باشتراكهما أم لا فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المفهوم أي فان جهل الثمن أو المثلن مضر ولو كان الجهل في التفصيل ولا مفهوم العبدين ولا الرجلين وكذا كناية عن الثمن فان قلت كلام المصنف يصدق على ما اذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا فالجواب اننا لانسلم دخول هذه المسئلة في كلامه لانه جعل العبدين مثلا للمجهول التفصيل واذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل جهل الصفة في أنه يضمر المشار اليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله (ورطل من شاة) أي ان الشخص لا يجوز له ان يشتري رطلا أو كل رطل مثلا من لحم شاة أو غيرهما قبل سلخها إذ يجب أم لا لانه لحم مغيب ومحمل المنع ما لم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب العقد فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ (ص) وتراب صائغ (ش) أي ومنع بيع تراب صائغ فهو معطوف على عبسدي وهو يحتمل أن يكون مثلا للماجهول تفصيلا وان يكون مثلا للماجهول جملة لانه ان رى فيه شيء كان مثلا للماجهول تفصيلا وان لم يرفيه شيء كان مثلا للماجهول جملة ولا مفهوم لصائغ أي أو عطار والكاف داخلة على صائغ أي وتراب كصائغ أي تراب صانع صنعة من الصنائع التي تختلط بالتراب ويسمى تخليصها كالعطارين ونحوهم (ص) وردده مشتريه (ش) أي لاجل فساد بيع ما ذكره مشتريه بعينه ان لم تفت عينه فان كانت قيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه (و) كذا (لواخصه) أيضا على المشهور وقال ابن أبي زيد عليه قيمته على غرره ويبقى لمبتاعه ويفهم من قوله ولو خلاصه أن هناك شيئا مخلصا وحينئذ فقوله (وله الاجر) أي وحصل فيه شيء لانه جاء به بعد قوله ولو خلاصه فينتقل منه الى انه لا يغرر ما زاد اذا كانت الاجرة أكثر من المخلص لانك قد عرفت أنه علق الاجرة على وجود شيء مخلص وهي تدور معه وجودا وعدم ماقلة وكثرة فيكون المؤلف لوط طريق ابن يونس وهو الراجح عندهم (ص) لا معدن ذهب أو فضة (ش) أي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا معنى كلامه وأما كونه يباع بصنفة أو بغير صنفة فشيء آخر سيأتي (ص) وشاة قبل سلخها (ش) أي يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا لانها تدخل في ضمان المشتري بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد

يباع أراضي المعادن لان من أظعت له اذا مات أظعت لغيره ولم تورث ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله فشيء آخر) وذلك انه جائز اذا كان بغير صنفة وأما بصنفة فلا يجوز لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب حاصله انه اذا كان فيه حق توفية يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز وما لم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللحم المغيب فلذا جاز بيعه جزافا ثم نقول هذه التفرقة لا ظهور له لان اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك ان شأن اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكانه لما يبيع جزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقول الشارح فليس من باب بيع اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النبي منصبا على القيد بل القيد و يحتمل أن يكون النبي منصبا على القيد والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر لان المنظور له الذات بجملة من حيث انهم اجملة حاضرة وهذا ليس موجودا فها اذا بيعت على

الوزن وذلك انها اذا بيعت على الوزن صار المنظور له كل رطل رطل لا الذات الجملة من حيث انها جملة وحينئذ فيكون من باب بيع اللحم المغيب فتدبر (قوله فانه من باب اللحم المغيب) أي فيمتنع بيعه قبل سلخه (قوله ومثله) أي ومثل الرطل في انه لا يجوز اذا وقع البيع رطل (قوله على الوزن) لانها صارت مما فيه حق توفيقه لا يدخل في ضمانه الا بالقبض (قوله وتبين) الواو بمعنى أو (قوله وسواء الخ) لانها وأريد البعض (قوله ويشترط ان لا يتأخر) وكان القياس لا يجوز التأخير لانه يبيع معين يتأخر قبضه للضرورة  $\frac{1}{2}$  تبيسه  $\frac{1}{2}$  قول المصنف وحنطة الخ لا يعارضه ما يأتي في قوله وصرح ببيع ثمر بعد اصلاحه ان لم يستتر فان لم يستتر لا يجوز بيعه لانه محمول على بيعه جزافا وأما على الكيل فهو جائز كما هنا (قوله فانه ممنوع) أي جزافا (قوله ما لم يره في سنبله) فان رآه في سنبله يمكنه خزر كل من القمح والتبن وحينئذ فيظهر كون القمح جزافا وحده أشد غررا فلذا منع بخلاف بيعه مع التبن جزافا فلم يكن غرره شديدا فلذا جاز بيعه معه جزافا اذا رآه في سنبله وهو قائم (قوله ويحزره) فالحزر يتعلق بكل من القمح والتبن (قوله لا منفوشا) سواء كان في الاندرا وفي موضع حصده (قوله الا ان يكون رآه (٣٨٠) قبل حصده) وقيد أيضا بما اذا كانت أطرافه بعضها البعض على جهة التخالف وأما

لا على جهة التخالف فيجوز كما قاله ابن عبد السلام (قوله أو كدس) معطوف على محذوف والتقدير أو خلط من غير أن يكدس أو كدس (قوله وأما نحو القول والخص مما ثمرته متفرقة الخ) في شرح شب وظاهره ولو رآه قبل حصده وقوله ومنفوشا حال من قوت أي محذوف والتقدير لاقت في حال كونه منفوشا فيكون المعطوف محذوفاً وذلك ان تجعده حالا من موصوف قوت أي لا زرع قوت في حال كونه منفوشا فلا يكون حالا من النكرة ثم بعد ذلك كاه فقد ناقش بعض الشيوخ بان جعله حالا يجوز الى تكرار لا كما في النعت والخبر نحو لا فيها غول لاشرقية ولا غربية فالحال والنعت والخبر تتكرر معه لا (قوله باعتبار محله) أي وهو النصب على المفعولية باعتبار المصدر المقدر والمعنى جاز ببيع زرع مقتوتا أي محذورا لا منفوشا

كالرطل من الشاة كما مر فانه من باب بيع اللحم المغيب ومثله اذا وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه ح فقول نت بالجواز ولو بيعت وزنا غير ظاهر فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها وأولى بعده (ص) وحنطة في سنبل وتبين ان بكيل (ش) أي ومما يجوز أيضا بيع الحنطة مثلا بعد يسهما في سنبلها وتبينها بعد درسه يريد وكل ما يصل الى معرفة جودته وردائه برؤية بعضه بفرك ونحوه وجواز ما ذكره مشروط بان يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا أو اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط أن لا يتأخر تمام حصده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوما واحتز بقوله ان بكيل مما لو وقع على غير الكيل فانه لا يجوز وأما لو اشتراه مع بنه فانه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويحزره فانه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسألة المنفوش حيث رآه قائما (ص) وقت جزافا (ش) أي وكذلك يجوز بيع القوت وهو الحزيم جزافا لا يمكن الحزر وأشار بقوله (ص) لا منفوشا (ش) الى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا أي مختلطا ببعضه ببعض الا ان يكون رآه قبل حصده وهو قائم لقول عياض لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط في الاندر للدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافا بنحو القمح وأما نحو القول والخص مما ثمرته متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في أبي الحسن ومنفوشا حال من قوت بناء على مجيء الحال من النكرة واطلاق القوت على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل ان منفوشا عطف على قوت باعتبار محله (ص) وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير (ش) يعني انه يجوز للشخص ان يشتري قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط ان يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قريبا من عشرة أيام ونحوها ومقادير كلام المدونة انه اذا لم يختلف يجوز النقد فيه ولو شرط فان كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه الا بعد دخوجه ورؤيته الا ان يجعل البائع للمشتري الخيار بشرط النقد بفسده ككل بيع خيار فقوله الا ان يخير مستثنى من مفهوم الشرط قبله صرح به لثلا

يفهم

ويكون على مذهب من جوز في الاتباع مراعاة المحل قال ابن مالك

\* ومن راع في الاتباع المحل فحسن \* والحاصل ان لبيع الزرع القائم أربعة شروط أحدها بيعه جزافا فلا يجوز بالفقدان كما لا يجوز قسمته كذلك حيث جعله معيار الا ان خزر ما فيه من قمح وتبين نائبا كون ثمرته في رأس الشجر كالقمح فان كانت في جميع قصبته لم يحزر لعدم امكان حزره ثالثها كون المبيع غلته مع ما يخرج منه من تبن رابعها ان يباع بعد ديبسه لاقبله والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم وأما بيعه قائما فلا يشترط فيه لعدم تأنيها وانما يشترط فيه الشرطان الآخران والذي يحزر في غير البرسيم ما يتعلق به البيع من حب وتبين وفي بيع البرسيم ما فيه من الاحمال اذا بيع على الرعي وبه ومما فيه من الحب ان يبيع ليحصد ويؤخذ حبه واذا بيع الكنان يتعلق الحزر بما فيه من البزر والكنان (قوله وزيت زيتون) أشعرانه اذا اشترى زيتوننا على ان عليه ربه عصره لم يحزره وكذلك (قوله ان لم يختلف) أي بالجودة والرداءة (قوله عشرة أيام) أو نحوها بخمسة أيام (قوله الا ان يجعل البائع للمشتري الخيار) أي



أي وبشرط أيضا ان يكون عصره في بيامن عشرة أيام ونحوها كما أفاده بعض (قوله معناه ان يقول آخذ منك صاعا أو كل صاعا) وأخذ جميع هذه الصبرة لا منها وأريد البعض (قوله ولا بد من شرط عدم الاختلاف) أي حينئذ فالاولى للمصنف ان يؤخر قوله الا ان يخبر بعد قوله ودقيق حنطة (قوله وينبغي تقييد طعنه بالقرب) حينئذ تجرى فيه جميع شروط زيت الزيتون كما في شرح شب والقرب خمسة عشر يوما (قوله وليس معنى كلام المؤلف) لا يخفى جواز هذه الصورة وهي من اجتماع البيع والاجارة كما قال الشارح فاستخفه مالك بعد ان كرهه وكان يرى ان الفصح عرف وجه ما يخرج منه وجعل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (أقول) الا ان ذلك ينافي قوله ولا بد من شرط عدم اختلاف الخ وقوله واذا أوفاه الخ أي في صورة اجتماع البيع والاجارة وأما شراء زيتون ومشمس وحب نخل يعينه على ان على البائع عصره أو زرع قائم على ان عليه حصده ودرسه فلا يجوز وكانه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول وأما ان تبعت ثوباً على ان يخطه لك أو يعلين على ان يخرجهما فلا بأس به (٣٨١) ومن الممتنع شراء غزل على ان يصبغه لك (قوله

يفهم الفساد مطلقا اذا اختلف وقوله الا ان يخبر أي الا ان يدخل على شرط الخيار (ص) ودقيق حنطة (ش) أي وجاز بيع دقيق حنطة قبل طعنها على الا شهر معناه ان يقول آخذ منك صاعا أو كل صاعا بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطعونا ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه وينبغي ان يقيد طعنه بالقرب وان اختلف خروجه منع الا ان يخبر وليس معنى كلام المؤلف اشترى منك هذا الصاع على ان تطعنه فهذا يبيع واجارة واذا أوفاه اياه حبا يخرج من ضمانه (ص) وصاع أو كل صاع من صبرة وان جهلت (ش) يعني انه يجوز بيع عدد أصع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها وكذا شراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معلومة الصيعان أو مجهولتها على المذهب وأشار بقوله (لا منها وأريد البعض) الى انه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث أريد البعض سواء أراده كل منهما أو أحدهما الجهل الثمن والثمن حالاً وما لا لأن من للتبعيض الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وان أريد به بيان الجنس والقصد ان يقول أبيعك هذه الصبرة كل فقير بكذا فلا يمنع وأما ان لم يرد بها واحدا منهما فما تقتضى مانقته المواق المنع (ص) وشاة واستثناء أربعة أرتال (ش) يعني ان الشخص يجوز له ان يبيع الشاة مثلا ويستثنى منها أربعة أرتال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبرواصغرا وانما خص المؤلف الاربعه أرتال لانه فرض المسئلة في شاة ويصح في استثناءه التصيب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفاً على شاة لفساد المعنى اذ التقدير حينئذ يبيع استثناء وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرتال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد ان البائع لا يجوز له ان يأخذ من المشتري عوضاً عن الارطال المستثناة عددها أرتالا من لحم غير الشاة المبيعه ولو قال ولا يأخذ بدلها أي الارطال لشمل أخذ بدلها لحما وغيرها وانما امتنع أخذ غير اللحم مطلقا بناء على ان علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه وهذا على ان المستثنى مشتري وأما على انه مبيق فعلة المنع انه يبيع لحم مغيب وهو يمنع باللحم وغيره

يعني انه يجوز بيع عدد أصع هذه الصورة جائزة اتفاقا ولو كانت من صبرة مجهولة الصيعان وكذا يجوز ذراع أو كل ذراع من ثوب (قوله على المذهب) أي فالحكاية للخلاف في كل صاع رداعلي ابن مسلمة لجهالة الثمن حين العقد (قوله لا منها وأريد البعض) كما اذا أوفاه المشتري البائع أن يأخذ منها أصعا كثيرة وممراده أن يأخذ بعضها منها قليلا وانما أوفاهم له ليتسائل له البائع في البيع فهذا لا يجوز وكذا لا يجوز أخذ من ثوب أو شقة أو شمعة لزفاف مثلا وأريد البعض وبشرط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترط كل صاع أو ذراع بكذا لانه مظنة خوزه لا تعلم صفة المبيع والا اكتفى ببعضه وكذا بقية شروط الجزاف كما في بعض التقارير وبحملة عدم اشتراط بقيتها هنا لان الجزاف هنا على الكيسل فكما انه غير جزاف وأما واشترى ثلثها

أوربعها مثلا لجزاز (قوله حالوما لا) فيه نظر بل يعلم ما للاحين يقف على ما يريد شراءه ويمكن الجواب بأن المراد بالمال بعد الشروع في الكيسل قبل انتهاء ما يراد أخذه (قوله وان أريد به بيان الجنس) والمعنى حينئذ ان كل صاع مشتري جنسه هذه الصبرة أي جنسا ليس مشوبا ببعض فيقول الامر الى انه اشترى هذه الصبرة كل صاع بكذا والظاهر في قول قوله حيث يدعي النسيان وخالفه الاخر لان القول ملدعي الصحة (قوله ويستثنى منها أربعة أرتال) أي بناء على ان المستثنى مبيق لا مشتري والا كان من باب بيع اللحم المغيب وما يبق بعد المستثنى هو المبيع بمنزلة من اشترى شاة قبل سلخها الا ان قضية هذا ولو بلغ الثلث (قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) فتنى بلغه منع ولو أربعة أرتال (قوله والرفع الخ) أي وجاز الرفع لان لفظ الاستثناء يفيد المقاربة المقصودة بتبيينه في انما يجوز استثناء الثلث كالصبرة والثمره لان موجب المنع هنا أشد كما ينبه عليه الشارح فربما ومحل هذا ان يبعث قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فان يبعث بعده فلها استثناء ما شاء (قوله يبيع الطعام قبل قبضه) أي باعه البائع قبل ان يقبضه من المشتري (قوله مشتري) أي اشتراه البائع من المشتري للشاة والراجح ان المستثنى مبيق لا مشتري كما أفاده بعض شيوخنا نقلا (قوله انه يبيع لحم مغيب)

أى باعه البائع بهذا البدل أى غاب عن المشتري والبائع لان الفرض ان ذلك وقع قبيل الذبح أو بعده وقبل السخ كانه قدم  
 \* (تنبیه) \* اذا حصل موت في المستثنى منه فلا يضمن المشتري الارطال للبائع بناء على ان المستثنى مبيع (قوله واستثناء قدر ثلث)  
 صورته المشتري من ذلك هذه الصبرة الا عشرة أراد بانه جائز اذا كان ذلك قدر ثلث ومثل ذلك ما اذا باع الصبرة أو الثمرة ولم يستثن منها  
 شيئاً أراد بذلك أن يشتري منها شيئاً لم يجزله أن يشتري الا قدر ما كان له أن يستثنيه وقد جعل محشى تب التفصيل اذا باع  
 لياً خذه ثم أما اذا أخذ من حينه فيجوز مطلقاً وهو مطلع وان كان الجماعة لم يقيدوا (قوله للمشهور) فيه اشارة الى أن قول المصنف  
 واستثناء قدر ثلث أى على المشهور ومقابلته لا يجوز استثناء قليل ولا كثيراً كيلا ولا جزافاً أنظر بهرام (قوله برؤية المبيع) قضية  
 ذلك أنه يجوز ذلك ولو كان أكثر من الثلث (قوله وهو الرأس والا كارع) أى فقط (قوله اذ لا يثن له هناك) تردداً لا يجرى فيما لو عكس  
 الحال فيه بان كان له ثمن في السفر هل يعكس الحكم أم لا (أقول) والظاهر الاول لمقتضى تلك العلة والمعتبر سفر المشتري فيما يظهر  
 ولو كان باعه مقيماً (قوله وكرهه في الحضر) (٣٨٢) أى لان له ثمناً ووجه تلك العلة والله أعلم ان الجلد من جملة اللحم فإنه يؤكل  
 ولكن لما لم يتعارف أكله نزل منزلة

وهذا استفاد من كلام ح (ص) وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث (ش) أى وجزاير يسع ثمره وبيع  
 صبرة جزافاً واستثناء بائع كل منهما كيلا قدر ثلث منهما فأقل لا أكثر وأشعر ذلك القدر بان  
 المستثنى كيل فلو كان شائعاً جاز بكل حال كما يأتي في قوله وجزء مطلقاً وفرق للمشهور ويجوز  
 الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك فقوله وصبرة عطف على شاة (ص)  
 وجلد وساقط بسفر فقط (ش) أى وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الرأس  
 والا كارع كما انه يجوز استثناء جلدها في السفر اذ لا يثن له هناك وكرهه للحاضر وأبى أبو  
 الحسن الكراهية على بائع أى ولا يفسخ ان وقع وأما الرأس والا كارع فلا يكره في سفر ولا  
 حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من الساقط الكرش والكبد ونحو ذلك لان هذا  
 لحم فيجرى عليه حكمه (ص) وجزء مطلقاً (ش) أى وجزاير استثناء جزء شاة من شاة فما فوقها أو  
 صبرة أو ثمره نصف أو أقل أو أكثر سفر أو حضر او كانه باع منه ما لم يستثن وسواء اشتراه على  
 الذبح أو الحياة ويكون شريكاً للمبتاع بقدر ما استثنى (ص) ونقوله المشتري (ش) الضمير في  
 نقوله عائد على المبيع لا على الجزء أى تولى شأنه من ذبح وشلخ وعلف وسقى وحفظ وغيره فأجرة  
 الذبح في استثناء الجلد على المشتري لانه ليس بمجبور على الذبح اذ لو شاء أعطى جلد من عنده  
 وفي أجره السخ قولان وأجرة الذبح والسخ في استثناء الارطال عليهما بالقسط وفي الجزء عليهما  
 على قدر الانصباء لانها شريكان (ص) ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال (ش) بريدان  
 المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسألة استثناء الجزء بخلاف  
 مسألة استثناء الارطال فإنه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على أن يدفع للبائع الجمل ولا  
 يتوصل اليه الا بالذبح (ص) وخير في دفع رأس أو قيمته وهي أعدل (ش) ولما قدم ان  
 المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد والرأس ذكر أنه يخير بين أن يدفع مثل  
 المستثنى من جلد أو رأس أو قيمته وهي أعدل لموافقته القواعد في أنها مقومة وللإسلامة من  
 بيع اللحم بمنزله وقوله في دفع رأس نائب فاعل خير أى وقع في المذهب تخيير أو حكم بالتخير في

المأكول في الجملة (قوله راجع لقوله  
 وجلد فقط) الصحيح ان قوله بسفر  
 راجع للجلد والساقط لا خصوص  
 الجلد فقط كما هو مفاد القول (قوله  
 لان هذا اللحم فيجرى عليه حكمه)  
 وان أطبق عليهم ما سقط عرفاً فلا  
 عبرة بذلك واذا كان يجرى عليه  
 حكمه فيجوز استثناء أربعة أرطال  
 لاستثناءه ومجهولاً (قوله ونقوله  
 المشتري) لا يخفى ان هذا ظاهر  
 فيما اذا استثنى الجلد مع الساقط أو  
 أحدهما فقط وأما اذا استثنى أرطالاً  
 أو جزءاً مطلقاً فان أجرة الذبح والسخ  
 عليهما لانها شريكان فما معنى  
 نقوله المشتري الذبح ان رجع  
 الضمير للذبح وما معنى نقوله المشتري  
 المبيع ان عاد الضمير على المبيع وفي  
 جبر من أبى الذبح قولان الا ان ابن  
 عرفه أنكسر على ابن الحاجب  
 حكاية القول بالجبر (قوله فأجرة

الذبح في استثناء الجلد) أى وحده أو مع الساقط وأما أجرة الذبح والسخ في استثناء الساقط  
 وحده فعلى المشتري وقوله في أجرة السخ قولان اقتصر عب على اهما على البائع في تعيينه اذ اعتماده والظاهر القول الثاني وذلك لان  
 للمشتري ان يعطى البدل (قوله ولم يجبر على الذبح الخ) لانهما ان نشأ في الذبح بيعت عليهما وودفع لكل واحد منهما ما يخصه وانما  
 كان أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه لان البائع شريك في سبب الشركة كانت عليهما (قوله في مسألة استثناء الجلد  
 مع الساقط) مبنى على اعتبارهما مسألة واحدة ولو قال فيه النكاح أظهر (قوله وخير في دفع رأس) أى وبقية ساقط ومثل جلد فلو قال  
 كراس لكان أتمهل اعلم ان الخلاف فرضه العلماء في الجلد فكان على المصنف أن يذكره في محله لان مسألة الرأس مقيدة (قوله  
 ذكر أنه يخير الخ) هذا انما في ماسألتى له من انه وقع في المذهب خلاف هل المخير البائع أو المشتري وهو الراجح ويمكن أن يقال ان  
 صدر الحبل اشارة لطواب آخر وهو ان المصنف مشى أولاً على ما هو المعتمد عنده ثم حكى الخلاف (قوله في انها مقومة) أى من جهة أنها  
 مقومة أى وشأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة (قوله أى وقع في المذهب الخ) الباعث له على ذلك التناهي الذي هو ظاهر المصنف وذلك

لان قوله وخير في دفع يتبادر منه ان الذي يخير المشتري فينا في قوله بعد وهل التخيير للبايع هذا ما اقتضاه قوله فلا ينافي الخ مع ان عدم المنافة لا يحصل الا اذا ارى من دفع مصدر المبنى للمفعول أى في أن تدفع رأس (قوله يوم استحق أخذها) أى وهو يوم الذبح وقوله أو يوم الفوات أى الذى قد يكون بعد يوم الذبح (قوله هو المواتق) كذا بالاصل بدون واو والمناقب زيادة الوارد (قوله أى غير لحم عنها) ظاهر عبارته انه ليس له دفع البدل وان المتعين اما دفع الاصل أو قيمته لارأس أخرى مثل الرأس الاول وكذا قضية عجم فيرد انه ما الفرق حين عدم الذبح بخير بين دفع رأس أو القيمة وحين الذبح اما القيمة أو الاصل لا البدل (قوله فيفترق ما يجبر على الذبح) أى وهو الارطال (قوله وعليه فيفترق) أى فى الحكم (قوله وهذه) أى المسئلة المشار لها بقول المصنف وخير في دفع رأس الخ (قوله يبيع اللحم المغيب) أى ان المسئلة يباع الارطال المغيبة وفيه ما تقدم وقوله بخلاف (٣٨٣) هذه أى فان الرأس متميزة بذاتها فهى

معينة (قوله ما لم يأكلها المشتري) أى الا ان يأكلها المشتري وهو استثناء منقطع لان الاكل لا يكون الا اذا كانت ذكاة شرعية وفرض المسئلة انما امانت فلم تذكر ذكاة شرعية الا ان تحمل على ماذا كان ربهام مضطرا يباح له أكلها فأكلها المشتري محتارا أو مضطرا فيضمن مثلها ولا يجرد (قوله ولذا قال ابن عرفه) أى ولا جمل كونه استثنى (قوله ما يمكن علم قدره) احتراز اجمالى اكثر جدا فانه لا يجوز الا ان عبارته تصدق بالصحيح والفاقد لان ما يمكن علم قدره صادق بالكثير لا جسد اصادق بالقليل الذى لا مشقة فى عدله وأجيب بأن مشقة العدم شرط خارج عن الماهية كفى الشروط التى ذكرها المؤلف (قوله فيما شق علمه) أى علم عدده فهذا فى المعدود فلو أمكن عدله بدون مشقة فلا يجوز بيعه جزافا وقوله أو قل جهله أى ولم يشق علمه بأن كان يسهل كيله أو وزنه لكن قل جهله بأن لم يكن جادا فيمكن حزره فهذا فى المكيل والموزون

دفع مثل أو بدل رأس أو قيمته فلا ينافي حكاية الخلاف المشار اليه بقوله (ص) وهل التخيير للبايع أو للمشتري قولان (ش) ولا بد من قولنا بدل أو مثل رأس كما قررنا لان التخيير المذكور انما هو فى حالة عدم الذبح ولا يتصور فى هذه الحالة دفع الرأس ونحوها وأما حيث ذبحت فيتعين أخذها الا ان تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها انظر فى ذلك وما تقدم من أنه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت يقتضى انه لا يجوز أخذ شئ عنها ولو غير لحم وهذا هو الموافق لما فى مسئلة الارطال وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن ولكن ذكر بعضهم ان الراجح انه يجوز أخذ دراهم أو عرض أى غير لحم عنها وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره فى هذا والفرق بين الارطال وهذه ان فى الارطال يبيع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه أنت قوله أو قيمتها نظر الى أن الرأس بمعنى الهامة (ص) ولومات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلد وساقط اللحم (ش) يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيه يدخل فى المعين استثناء الجلد والرأس والارطال فاذا امانت الشاة التى استثنى منها شئ معين فان المشتري يضمن للبايع مثل الجلد والساقط وهو الرأس والا كالع لانه غير مجبور على الذبح فيهما لان له دفع مثلها فكاكتهما فى ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع فى طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما أى حيوان استثنى منه معين وأموال ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد منهما الا لآخر للشركة وقوله لا حيا ما لم يأكلها المشتري فيضمن مثل الارطال لانه مثلى ولما اشترط فى المعقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثنى من ذلك تخفيفا ولذا قال ابن عرفه هو يبيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله اه ذكروه المؤلف عاطفا على عمود بقوله (ص) وجزاف (ش) أى دجاز يبيع جزاف أى صودف جزافا وتفق انه جزاف لاما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتى للعام مثلا وعند صبرة لحم مجزفة وتقول له زدنى لان العقد وان كان انما يحصل بعد الزيادة الا انه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يكون مدخولا عليه وكذا العطار فيسدد له درهما فبأخذوه ويجعل له شيا من الابازير أو الفلفل مثلا فى كاعداً ويكون ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير أن يفحصه الا انه جزاف مدخول عليه بل الشرط أن يفحصها وينظر ما فيها وقول ابن عرفه دون أن يعلم أى بالفعل أى دون أن يعلم المتعاقد ان قدره حال العقد (ص) ان رى ولم يكن جادا وجهلاه وحذرا

والحاصل ان المعدود ولو قل جدا فلا يجوز بيعه جزافا والمكيل والموزون يجوز بيعه جزافا ولو قل وأما الكثير جدا فيمتنع فى الكل المعدود والموزون والمكيل والحاصل أنه لا بد فى الكل من الجهل القليل الذى يمكن معه الحزر (قوله وجزاف) مثل الجليم (قوله أى صودف جزافا) قرر شيخنا السلمونى ان المصادفة جزافا انما هى فى المعدود فعليه فما قاله الشارح لا يسلم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه محمد بن الشيخ عب ان الحق أن اشتراط مصادفة الجزافية غير معمول به عند المتقدمين ولا عند المتأخرين وان أخذ بعضهم ذلك من قول ابن رشد (قوله لانه جزاف مدخول عليه) لا يظهر فى قوله أو يكون الخ لان علة المنع فيه عدم الرؤية لا كونه مدخولا عليه نعم قوله بل الشرط ظاهر (قوله ولم يكن جادا) صادق بالقليل مطلقا جدا أو غير جدد والكثير لا جسد وهو ظاهر الا أن المعدود لا بد أن لا يكون قليلا بحيث يمكن عدده بلا مشقة فلذلك احتج للتنبيه عليه بقوله ولم يعد (قوله وجهلاه) أى من الجهة التى

وقع العقد عليها كبيعها عددا وهما يجعلان عدده و يعرفان وزنه لان المبيع اذا كان له جهتان كوزن و عدد له لكن جهته من الجهة التي وقع العقد عليها (قوله ولم يعد بالمشقة) أي بان عدم مشقة لان نفي النفي اثبات (قوله ولم تقصد افراده) أي الجراف بمعنى الجرف وقوله الا أن يقل عنه مستثنى من المفهوم أي فاذا قصدت افراده فلا يجوز الا أن يقل عنه (قوله أي حاضر الا غائبا) هذا يخرج اللفظ عن ظاهره فينا فيه قوله أو مغيب في تنه فالاحسن أن يفسر بالرؤية على حقيقة ما لا بد منها (قوله ولو كان على كيل) أي ولو كان جرافا على كيل فعلى ما قاله لا يباع الجراف برؤية متقدمة سواء يبيع على الكيل أم لا وفي المذهب أقوال الاول يباع بها الثاني لا يباع بها ولا بد من الرؤية بحالة العقد الثالث يكتب بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على أصولها وفي الزرع القائم ولا يكتب بها في بيع الصبرة جرافا والذي ذكره ابن رشد ما حصله ان الجراف سواء كان حيا أو زراعاً أو سواه كان فدادين أم لا يجوز بيعه على رؤية متقدمة لا على الصفة وأما يبيع على الكيل فيجوز بيعه على الصفة وعلى رؤية متقدمة والقول بأنه لا يباع الحب جرافا على رؤية متقدمة ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم (قوله أو مغيب في تنه) معطوف على غائب وان كان الرسم لا يساعده وكأنه قال لا غائب عن مجلس العقد ولا مغيبا في تنه الا انك تخبر بأن هذا مما يقضى بابقاء لفظ الرؤية على حقيقةه والاولو كان المراد بها الحضور لصح العقد على القمح المغيب في أصله اذا كان حاضرا مع أنه لا يجوز ويحتمل ان يعطف على كيل أي ولو كان مغيبا في تنه فيقتضى جوازه لانه حاضر مع أنه لا بد من (٣٨٤) رؤيته ولا يكفي تغييره في تنه الا على شرائه جرافا على الكيل (قوله وعلى هذا) أي

على ان المراد بالرؤية الحضور وهذا كله بناء على ان المراد بالرؤية رؤيته كله (قوله لانه حاضر الخ) يقال له يضح أن يراد بالرؤية حقيقةه ويراد مرئيا كله أو بعضه (قوله يكفي مغيب الاصل) بأن ينتزع عن الارض نخلة وينظر رأسها (قوله وليس مراده الخ) هذا في غير الجراف على الكيل (قوله وقد يباع الجراف الخ) وقد يباع مع عدم رؤية شيء منه من غير ضرورة كبيع عمرة حائط غائب جرافا بالصفة كما ذكره ابن عرفة فقال اشتراط الرؤية في بيع الجراف مخالف لما ذكره في كتاب الغرر من المدونة في غرر

واستوت أرضه ولم يعد بالمشقة ولم تقصد افراده الا أن يقل عنه (ش) هذا شروع في شروط الجراف منها أن يكون المبيع مرئيا أي حاضر الا غائبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيب في تنه وعلى هذا فلا يشك جواز شراء الطرف المملوء جرافا مع ان المرئي منه بعضه لانه حاضر وهو في موضع الصفة الجراف أي وجراف مرئي وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة الشرطية لا تقع صفة واعلم ان الجراف قد يكتب برؤية بعضه كفي مغيب الاصل وكفي يبيع ماني الطرف حيث وجد مملوءا ولا يشترط رؤية باطنها وهذا مراد من قال يكتب برؤية بعضه في الجراف وليس مراده انه يكتب برؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجراف مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كفي قلال الخلل ان كان يفسدها الفتح لكن لا بد من كونها مملوءة أو علم ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكفي علم المشتري بذلك ولو من البائع كما يفيد ما نقله ح ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخلل ومنها أن لا يكثر المبيع كثرة بليغة بحيث يتعذر خزرها وأما أصل الكثرة فلا بد منه ومنها أن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد لانه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد الى خديعة الذي جهل وبعبارة احترازهما لو كانا عالمين بقدره فانه حينئذ لا يكون من يبيع الجراف ومملوء كان أحدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء أعلمه بعلمه أم لا لكن ان أعلمه فسد الا فلا ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الحزر بأن يكونان قوم اعتادوه وان يحزر بالفعل ومنها أن تستوى أرض المبيع من انخفاض وارتفاع

الحائط فانه قال فيها عن مالك وكذلك الحائط الغائبة يباع عمره كيبلا أو جرافا أي على الصفة وهي على مسيرة خمسة أيام ولا يجوز النقد فيها بشرط وان بعد جدا كافر بقة من مصر لم يحزر شراء عمرته فقط لانها تتجدد قبل الوصول اليها الا أن يكون غرابا يسا انتهى (قوله وأما أصل الكثرة فلا بد منه) لا يظهر هذا في المكيل والموزون (قوله فانه لا يكون حينئذ من يبيع الجراف) لانه معلوم لهما الفساد انما هو اذا حصل الجهل من أحد الجانبين وهذا اذا فسر الجراف بما ذكره ابن عرفة وأما اذا فسر ببيع الشيء الكيل ولا وزن ولا عدد الصادق بذلك جعل قوله أو جهلاه للاحتراز عما اذا علماه (قوله سواء أعلمه بعلمه أم لا) لكن ان لم يعلمه فالحرمة متعلقة بالعالم فقط وان أعلمه تعلقت بهما معا أي بان قال له انا أعلم قدره (قوله لكن ان أعلمه فسد) بل لو أعلمه الغير بعلمه كذلك (قوله بأن يكونان قوم اعتادوه وأن يحزر بالفعل الخ) فان لم يكونا من أهل الحزر وكلا فيه كفي بل الظاهر انهما لو كانا من أهل الحزر وكلا من هو من أهل الحزر كفي ذلك قال عجم قوله وحزر أي أن يكون كل منهما اعتاد الحزر كما يفيد قول ابن عرفة اللخمي شرط الجواز كونهما من اعتاد الحزر لانه لا يخفى الا يسيرا ولو كان أحدهما غير معتاده لم يحزر تبعه المازري انتهى وهذا يفيد اعتبار اعتياد الحزر لا معرفته مطلقا واعتياده أخص من مطلق معرفته وما ذكره عجم لا ينافي الاستظهار الذي قلناه وانظر اذا كانا من اعتاد الحزر غير ان كبلهما أو وزنهما مختلف وكل منهما يحزر ماني المبيع على قدر كبله أو وزنه كالأعراب يبيعون السمن جرافا

والبايع منهم يجوز المبيع على قدر كبله والمشتري يجوز المبيع على حكم الارطال المصرية فيما اذا كان مصر بافهل يجوز وهو الظاهر لان كلامهما عالم المبيع واختلافهما انما هو في التسمية أم لا وحز من باب ضرب وقتل قاله في المصباح عجم (قوله وان يكشف الغيب) الاولى حذفه لان العبرة باعتقاد الاستواء حال العقد فقط أي فهو الذي يشترط في جواز العقد فقط (قوله لم يجوز) أي ويكون فاسدا لانه مقتضى عدم الجواز (قوله وان كشف الغيب) أي بعد ذلك (قوله فهو شرط في الجواز) تفرغ على قوله لم يجوز (قوله ويخبر) لا يخفى ان هذا انما يتأتى فيما اذا كشف الغيب لافي حالة علمه عدم الاستواء حال العقد لدخولها على الغرر ولا يعقل عدم جواز حيث اعتقدا حال العقد انه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مما فرزنا انه شرط أيضا في الجواز والصحة باعتبار الاعتقاد حال العقد (قوله لافي المبيع جزافا) أي لافي صحته يبيع المبيع جزافا (قوله بخلاف الكيل والوزن الشرعيين) لتوقفه ما على آلة سبأني ما يوضحه (قوله فالضهير راجع للفرد الخ) لا يظهر التفرغ فالاحسن أن يقول الآن يقل عن فرد الشيء الجزاف فالضهير الخ وقوله والا كان أي وان لم نقل الضهير عائد على الفرد بل عائد على الافراد كان الواجب عليه أن (٣٨٥) يقول غنها ويوافق ذلك قول بعض الشراح

الضهير في غنها راجع للفرد الذي فهم من افراده أي لا لجملة الجزاف كما هو المأخوذ من كلام المواق عن ابن بشير أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا انتهى (قوله راجع لما يليه) أي لمفهوم ما يليه (قوله الا أن يقل عن ما قصد افراده) أي عن فرد ما قصد افراده فيوافق العبارة السابقة التي هي قوله فالضهير الخ (قوله فلا يضر فيه قصد الافراد) أي فلا يضر في بيعه جزافا وقوله ويجوز الاولى التفرغ أي فيجوز بيعه جزافا (قوله بان يكون) تفسير لقلة الثمن أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا أي ولو بكثره عن كل فرد والحاصل ان ما يباع جزافا اما أن بعد مشقة أم لا وفي كل اما أن قصد افراده أم لا وفي كل

في ظن المتعاقدين حال العقد وأن يكشف الغيب عن الاستواء فان علمنا أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجوز ان يكشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض علوة فالخيار للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط في الجواز فان اتفق لا يجوز البيع ويخبر من عليه الضرر منهما وأما ما قبله من الشروط فهو في الجواز والصحة فان قيل الاستواء شرط في الجزر لافي المبيع جزافا قلنا شرط الشرط شرط ومنها ان بعد مشقة فان انتفت المشقة عدولا يباع جزافا وأما ما يكال ويوزن فيجوز بيعه جزافا ولو لم يكن في الكيل أو الوزن مشقة لان الكيل والوزن مظنة المشقة وبعبارة لان العد متيسر لكل أحد بخلاف الكيل والوزن الشرعيين ومنها أن لا تقصد أفراد الشيء الجزاف كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد كالتياب والعيبد فلا يجوز بيعه جزافا الا أن يقل عن أفراد الشيء الجزاف فالضهير راجع للفرد المفهوم من افراده والا كان الواجب غنها وبعبارة الاستثناء راجع لما يليه أي ان ما قصد افراده لا يباع جزافا ولا بد من عدده كالتياب والعيبد الا أن يقل عن ما قصد افراده كالبطيخ والارز والمان والقمح والموز فلا يضر فيه قصد الافراد ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا والظاهر ان القلة بالعرف عند معنای ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال (ص) لا غير مرئي وان مل طرف ولو ثانيا بعد تفرغه (ش) غير بالجر عطف على محل ان رى لان محله جر لانه صفة لجزاف لانه في معنى مرئي لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولاجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراء مل الطرف الفارغ على أن يملأه أو ملاءه ثانيا بعد ان اشتراه أولا وتفرغه وذلك بان يكون مملوا فبشرى ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفرغ ما فيه بدينار او كل واحد بدينار لان الثاني غير مرئي بخلاف ما لو وجد

(٤٩ - خرشي ثالث) اما ان يقل غنها أم لا فتنى عد بلا مشقة لم يجوز جزافا قصدت افراده أم لا قل غنها أم لا ومتى عدم مشقة فان لم تقصد افراده جاز يسه جزافا قل غنها أم لا وان قصدت جاز جزافا ان قل غنها ومنع ان لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاث فاذا علمت ذلك فأقول قال ابن بشير المعدودات ان قلت أثمانها جاز بيعها جزافا ان كثرت أثمانها واختلفت آحادها اختلفا فابينا كالتياب والجواهر وما في معنى ذلك لم يجوز بيعه جزافا ونقل كلامه صاحب الجواهر وان عرفة وغيرهما أقروه فأقول اذا علمت هذا فخفاه ان البطيخ والارز مما قل غنمه يجوز بيعه جزافا ولو اختلفت الافراد اختلفا فابينا وأما أكثر غنمه فيفصل فيه فان اختلفت افراده اختلفا فابينا كالتياب لم يجوز بيعه جزافا الا لاجاز الصور أربع فاذا علمت ذلك فليس المراد بقلة الثمن ما قاله الشارح ولا ما قاله شب بل كونه في حد ذاته غنما قليلا والحاصل ان هذا التفصيل هو المعول عليه ولا يلتفت الى ما عداه وقضية هذا أنه لو فرض أن التفاوت في افراد التياب والعيبد قليلا يصح بيعه جزافا ولا أظن جواز ذلك وقضية انه لو وجد تفاوت كثير بين افراد البطيخ لا يجوز بيعه جزافا وهو ما في تب حيث قال ان الارز يجوز بيعه جزافا أي لانه يقل غنها ولعل المراد الارز الذي كله كبير أو كله صغير أو ما باعته صغير وبعضه كبير فلا وكذا يقال في البطيخ انتهى (قوله لا يجوز اشتراء مل الطرف الفارغ) يقصد بما اذا كان الطرف مكيا لا يجوز ولا

ولهام مكبال معروف غيره والاجاز لانه يجوز شراء حاضر بياديه بمكباله العدم مكبال معلوم له بها ومن جواز شراء اباد بمحضرة بمكبالها لعدم مكبال معلوم للبادى نعم شراء ما فى المكبال المجهول جزافا جائز بشرطه لاعلى انه مكبال به مع تيسر معلوم (قوله كسلة تين) ومثل سلة التين قر به الماء وروايتيه وجراره مما جرى العرف يبيع الماء فيه ويبيع الماء من باب يبيع الجزاف ولكن جرى العرف بضمن بائعه اذا انشق ظرفه قبل تفرغه واذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء والافلا (قوله والعنب) فيه اشارة الى ان المصنف ادخل الكاف على سلة ومراه المضاف اليه (قوله وعصافير حية) اى وسائر ما يتداخل من الطير لايبيع جزافا لانه يوجب ويدخل بعضه تحت بعض فيخفى خزه (قوله وحمام برج) اى وفرض المسئلة ان البيع وقع عليها وهى فى البرج لانها طائفة فى الهواء لان هذا لا يقول احد يجوز بيعه ومحل كون الذى (٣٨٦) فى البرج لا يجوز بيعه اذ لم تحط به معرفة قبيل الشراء والاجاز والمراد

بالاحاطة به معرفته بالخزر مجردا عن برجه اى واما مع البرج فخازر لكونه تبعا (قوله ويدخل الفلوس فى النقد) اى حكمها حكم النقد وذلك لان الفلوس ليست من جزئيات النقد (قوله ولا يرجع الخ) وجه الاقتضاء انه اذا دخل تحت الاثني الشرطين اى ان لم يسل ولم يتعامل به عددا بل وزنا ففقدان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا مع انه جائز فعلم ان غير المسكوك يجوز بيعه جزافا تعومل به عددا او وزنا كالمسكوك المتعامل به وزنا والمراد بالتعامل به وزنا ما يوزن بصنجة وينقص صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد وان تعومل به معا كدنانير مصر وقرشها روى العدد ودرهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا وذلك فى حالة المناادة على عدم التعامل بالمقصود منها وتارة يقع التعامل بها عددا فى حال التعامل بالمقصود منها (واقول) وبعد هذا كله فنقول لا اقتضاء وذلك لان المعنى ان عدم الجواز مقيد باجتماع

مملوا فاشترته ايدى بنار فلا بأس به لانهم لم يقصد فيه الى الغرر وفى قوله املا له ثانيا يدينار قصدا الى الغرر فى الثانى اذ ترك ان يشتره بمكبال معلوم فاشتره بمكبال مجهول (ص) الا فى كسلة تين (ش) اى الا ان يقع ذلك فى سلة تين او عنب او نحوهما فلا بأس بشراء ملته فارغا او ملته ثانيا بعد تفرغه بدرهم لان التين والعنب غير مكبل وكثيرا يكبل الناس لهما بالاسل جري ذلك مجرى المكبال لهما والقمح مكبل فل الغرارة منسه مكبال مجهول لان الغرارة ليست بمكبال له ثم عطف على غيرهم فى مشاركتهم فى المنع وهو ثلاثة اشياء بقوله (ص) وعصافير حية بنقص وحمام برج وثياب (ش) يعنى انه لا يجوز بيع العصافير المحبوسة فى قفص واولى غير المحبوسة لدخول بعضها فى بعض فلا يمكن الخزر وان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم التداخل وكذلك لا يجوز بيع حمام الابرار مجردا عن برجه جزافا على ما فى الموازنة بناء على عدم امكان عدوها وخزرها ولابن القاسم قول يجوز بيعه فى الشامل بناء على امكان خزرها ونقله ابن عرفة عن محمد بن ابن القاسم فقال لا بأس ببيع ما فى البرج من حمام او بيعه بحمامه جزافا ومنع ابن القاسم فى العتبية ببيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مؤنة عدده كالغنم ولا بأس بشراء صغاره جزافا انتهى وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق او الحيوان غير الحوت الصغرى جزافا لقصده افراده فذكر مفهوم الشرط الاول بقوله لا غير مرعى وما بعده والاخير بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما لوضوحه (ص) ونقد ان سلن والتعامل بالعدد والاجاز (ش) هذا محترز بقوله ولم تقصد افراده ايضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كان التعامل بالعدد ودخل الفلوس فى النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الا حد فهو وكغير المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سلن ايضا والاقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما خص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الاحاد لانه يرغب فى كثيره ليسهل الشراء بها ولا يعطل بكثرة الثمن لثلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما (ص) فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره خير (ش) هذا وما بعده تفصيل فى مفهوم قوله وجهلاه والمعنى ان احد المتعاقدين اذا علم بعد العقد بان الاخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منها يخير كعيب دلس فيه ومحل التيسير اذا كان

القيدين وقوله والاى بان لم يجتمع اقيدان صادق بنفيهما ونفى احدهما غير ان شيخنا السلمونى

قرر ان المعتمد انه اذا كان غير مسكوك ويتعامل به عددا لا يجوز بيعه جزافا (قوله ومثل النقد الفلوس والجواهر) لا يخفى ان جعل الجواهر مثل ذلك مما يقوى ما قاله شيخنا المذكور لان الجواهر لا يتعلق بها سكة (قوله لحصوله) اى الكثرة وذكرا لا كنسبها التذ كبير من المضاف اليه او باعتبار المذكور والمعنى حصول الغرر الكثير (قوله بجهة الكمية) اى بالنظر لجهة الكمية اى جهة هى الكمية وقوله وجهة الاحاد تفسير لما قبله وقوله لانه يرغب الخ لتعليل حصول كثره العدد بجهة الكمية وقوله فى كثيرها اى الاتحاد ليسهل الشراء بها واما الشراء بالجواهر فلا يسهل الشراء بها وكذا الحدود وحاصلها انها كانت افراد النقد تيسر البيع بها ولا يتوقف فى البيع بها بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقوع الغرر بتعاطى الناس ذلك كثيرا (قوله ولا يعطل) اى الغرر وقوله بكثرة الثمن اى

العلم

القيمة (قوله بأن العيب إذا علم به البائع المشتري) أعلمه حال العقد أو بعده وقوله لتعاقدهما الخ علمه بقوله فسد أي فسد العقد لدخولهما الخ والخطر مراد للغرر بخلاف إذا لم يدخلا على ذلك فلا تعاقد على غرر (قوله وبه يجب) أي بقوله لتعاقدهما على الغرر غير أنك خبير بأن كلام الشارح يقتضي أن هذه العلة من كلام المستشكل فكانه يقول له في كلامك أيها المستشكل ما ينبغي أشكالك وهو قولك لتعاقدهما على الغرر فإن كان الواقع هكذا فالأمر ظاهر والافتكان الواجب أن يقول الشارح ويجب عن الأشكال المذكور بانه إنما فسد هنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر والحاصل انه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا والجواب انه انما يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في غير هذه المسئلة فليس في الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر (قوله كون الشيء) هو علم أحدهما بعلم الآخر حالة العقد (قوله اذا قارنه) أي العقد وقوله بعد ذلك أي بعد العقد وقوله لدخوله على الغرر أي انما فسد عند المقارنة لدخوله على الغرر ولم يفسد بعد لعدم دخوله على الغرر (قوله عبارة الموضح) أي عبارة (٣٨٧) التوضيح وقوله وفيها حرازة أي ركة لا يفهم

المعنى بها (قوله محشى التوضيح) هو الناصر للقاني والحاصل انهما جوابان فان قلت هل فرق بين الجوابين قلت فرق بينهما لان حاصل الاول ادعاء الملازمة الا انها ليست كقيمة تنقضي في بعض الاحوال عند وجود الغرر وحاصل الجواب الثاني لان سلم الملازمة أصلا وان كان مرجعها بعد ذلك لشيء واحد وهو الدخول على الغرر في الاول دون ما بعده (قوله كما قال سحنون الخ) هذا يقتضي دخول الكاف على المشبهه به وآخر العبارة يقتضي انها دخلة على المشبهه كما هو القاعدة (قوله وغناء العبد الخ) لعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية \* (تمه) \* هي انه حيث حكم بتغيير المشتري في الخراف الذي علم

العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع عليها كما قيل علم أحدهما بكيله وجهه له الآخر أمالو جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها واستشكل ابن القصار كون علم أحدهما عيبا بأن العيب إذا علم به البائع المشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرضا وهذا لو أعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار إليه بقوله (وان أعلمه) أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه (أولا) حين العقد ودخلا على ذلك (فسد) العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجب عن الأشكال المذكور أو بأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هكذا عبارة الموضح ومثله للشارح وفيها حرازة فلذا قال محشى التوضيح صوابه لا منافاة كما قال سحنون فممن باع أمة وشرط انهما مغنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله (كالمغنية) فلا يصح بيعها ان بين غنائه وقت العقد والشخ وينبغي تقييده بما اذا كان القصد بالتعيين زيادة الثمن لا التبري ويحجر المشتري اذا اطلع عليه بعده وغناء العبد ليس كالأمة فلا يوجب خيارا ولا فسادا بقوله كالمغنية تشبيه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه بصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار اليه المصنف تبعاً لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وخراف حب فاذا اجتمع شيان في صفقة فاما معلومان أو مجهولان وسبباً تيان واما معلوم ومجهول وهو أربع صور لانه اما أن يكون أصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافاً وأخرى منه كيلاً وأصلهما معا الجزاف كارض جزافاً وأخرى منها ذراعاً وأصل ما يبيع جزافاً الكيل وأصل ما يبيع بالكيل الجزاف كصبرة جزافاً وأرض ذراعاً وبالعكس كارض جزافاً وصبرة كيلاً فالثالث الاول ممنوعة نظراً وجهها أو احداهما عن الاصل كما أشار اليه عاطفاله بالجرع على غير مرتضى بقوله في الاولى (وخراف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله (أو) خراف حب مع مكيل

البائع بقدره ففات ذلك لزمه الاقل من الثمن وقيمة الخراف وحيث حكم بفساد البيع فقانت الصبرة فيها القيمة بالغة ما بلغت وان أراد المتبايع أن يصدق البائع في المكيلة ويردها أي مثله له لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء عن غنن الطعام طعاماً يبي حكم بتغيير البائع حيث علم المشتري بقدره وفات واستظهر أنه يكون للبائع الاكثر من الثمن أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلك طعاماً لا وهو الظاهر لان العلة واحدة وهي الاقتضاء عن غنن الطعام طعاماً اه (قوله لان انضمامه) أي المعلوم اليه أي المجهول (قوله اما أن يكون أصلهما معا الكيل) قال في المقدمات اعلم ان من الاشياء ما الاصل فيه أن يباع كيلاً ويجوز بيعه جزافاً كالحبوب ومنها ما الاصل فيه أن يباع جزافاً ويجوز بيعه كيلاً كالارضين والياب ومنهما ما لا يباع كيلاً ولا جزافاً كالعبيد وسائر الحيوانات انتهى المراد منه فقوله اما أن يكون أصلهما معا الكيل هذه الاولى في المصنف وقوله أو أصلهما معا الجزاف الثالثة في المصنف المشارها بقوله وخراف أرض وقوله أو أصل ما يبيع جزافاً هذه هي الثانية في المصنف المشارها بقوله أو أرض (قوله بقوله في الاولى) أي في المصنف لافي الشارح وكذا يقال في قوله الثانية والثالثة (قوله مع مكيل منه) أي كاشترى مثله هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة

المعلومة القدر كونها عشرة أرباب ابتداء وكذا يقال فيما يأتي ومثل المكيل الموزون والمعدود وكفي المواق (قوله فأرض مجرور الخ)  
 وقال الشيخ أحمد معطوف على موصوف مكيل أي مع حب مكيل وحينئذ فلم يلزم العطف على الضمير المحفوض من غير إعادة الخافض  
 وصفة أرض محذوفة أي مكيلة (قوله بثمن) كقوله اشترى منك هاتين الصبرتين بدينار وقوله أو ثمنين كاشترى منك هاتين الصبرتين  
 هذه بدينار وهذه بدينار وقوله كانا على الاصل أي كاشترى منك هذه القطعة الارض وهذه القطعة الارض بدينار أو هذه بدينار  
 وهذه بدينارين وقوله أو على خلافه كما مثلنا من قولنا كاشترى منك هاتين الصبرتين وقوله أو خالف أحدهما كاشترى منك هذه القطعة  
 الارض وهذه الصبرة بدينار أو هذه بدينارين والثانية بدينارين والفرص ان المبيع في الصور كلها جزاف كما قال المصنف ويجوز  
 جزافان (قوله وان اختلف الثمن) أي بان يقول صبرة القمح بدينار وصبرة التمر بدينارين (قوله بثمن واحد) وكذا بثمنين وقوله ويجوز  
 مكيلان صورتها أن يقول اشترى مكيلين (٣٨٨) عشرة أرباب وعشرة أرباب مثلاً قعاً أو شعيراً أو قعاً أو شعيراً كل ارباب

بكذا اتفق الثمن في المكيلين  
 أو اختلف اتفقت صفة المكيلين  
 أم لا (قوله وجزاف مع عرض)  
 أي جزاف على غير الكيل  
 بدليل قوله الآتي ولا يضاف  
 للجزاف الخ (قوله كصبرة) مثال  
 لما إذا كان على غير أصله وقوله  
 أو قطعة أرض مثال للسدى كان  
 على أصله وقوله كعبد وثوب  
 أي مما لا يباع كعبداً ولا جزافاً  
 وان كان العرض في الاصل ماعداً  
 الذهب والفضة كفي الصحاح  
 الآن هذا العموم ليس مراداً  
 وبعد في التمثيل بالثياب نظر  
 لان الاصل في الثياب أن يباع  
 جزافاً ويجوز أن يباع كسلافان  
 كان ذلك الثوب جزافاً فهو ومن  
 أفراد جزافين وان كان كعبداً  
 فهو من أفراد جزاف مع مكيل  
 (قوله ان اتحد الكيل) أي  
 المكيل وبين الشارح انه لا مفهوم  
 له لاختلاف الثمن الكيل وذلك  
 لانه قد وقع الدينار في مقابلة الثلاثة

(أرض) مما أصله أن يباع جزافاً يخرج عن الاصل فأرض مجرور عطف على مجرور من غير  
 إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وفي الثالثة بقوله (و جزاف  
 أرض) مما أصله أن يباع جزافاً (مع مكيلة) بتسديد كير الضمير العائد على الارض نظر للجنس  
 وتأنيته متوناً صفة لارض محذوفاً أي مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الاصل فيمنع  
 الجمع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) ان اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) مما أصله  
 الكيل فلا منع لحيثهما على الاصل وأشار الى القسمين السابقين الاولين بقوله (ويجوز  
 جزافان) على أي حال بثمن أو ثمنين كانا على الاصل أو على خلافه أو خالف أحدهما لانهما في  
 معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما القول اللخمي لا بأس ببيع صبرتي قح وتمر  
 جزافاً وان اختلف الثمن ويجوز بيع ثمر الحانطين جزافاً وان اختلف ثمرهما بثمن واحد  
 (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفة واحدة (ص) وجزاف مع عرض (ش) أي ويجوز  
 جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبد أو ثوب (ص) وجزافان  
 على كيل ان اتحد الكيل والصفة (ش) أي ويجوز جزافان في صفة على كيل أو وزن أو عدد  
 ان اتحد الثمن الكيل والصفة اتفاقاً كصبرة تمر وأخرى مثلاً كل ارباب بدينار وان اختلفا معالم  
 يجزا اتفاقاً وان اتفقت الصفة واختلف الثمن الكيل كصبرتي طعام واحد احدهما ثلاثة بدينار  
 والاخرى أربعة به لم يجزا لاختلاف الثمن أو اختلفت الصفة واتفق الثمن كصبرتي قح وشعير كل  
 منهما ثلاثة بدينار لم يجزا عند ابن القاسم ولو قال ان اتحدت الصفة وثن الكيل لا فاد المراد  
 وعله المنع مع الاختلاف انه بصير جزافاً على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما أشار اليه بقوله (ص)  
 ولا يضاف للجزاف على كيل غيره مطلقاً (ش) يعني ان من باع جزافاً على ان كل قفيز بكذا وعلى  
 ان مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل فان ذلك  
 لا يجوز لان ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقاً كان الغير من جنس  
 المبيع أو من غير جنسه مكيبلاً أو موزوناً أو موزوناً أو موزوناً أو موزوناً أو موزوناً أو موزوناً أو موزوناً  
 التسمية قد يساوى أكثر فاعتقر لاجل هذا ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلى هذا

فصار كل ارباب بثلث دينار وإذا كان أربعة بدينار يكون كل ارباب ربع دينار فقد  
 ظهر اختلاف الثمن والحاصل ان المعلوم من كلامه وكلام عجم ان الشرط الاتحد في نفس الكيل وفي ثمنه أيضاً وان حصل الاختلاف  
 في واحد منهما وأولى هما منع (قوله وثن الكيل) أي المكيل (قوله انه بصير جزافاً على كيل) أي بمنزلة جزاف على كيل معه غيره (قوله  
 عند ابن القاسم) أي وعند أشهب يجوز كما أفاده بهرام (قوله ولا يضاف للجزاف على كيل) أي أو وزن أو عدد صريح في المقدمات بأن  
 حكم الموزون والمعدود وحكم المكيل وصرح القباب بان اللين أصله الكيل والزيد أصله الوزن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة مغارة  
 للدولي (قوله وسواء سمى للغير ثمناً) بان قال آخذ منك هذه الصبرة كل دينار بكذا وهذا الثوب بدينار (قوله لانه مع التسمية) أي  
 لان الغير مع التسمية وقوله فاعتقر لاجل هذا الجزاف والمغتفر البائع وانما أثر ذلك في المنع لانه صار بمثابة الذي لم يسم له لان التسمية  
 بهذا الاعتبار كالتسمية (قوله وعلى هذا) أي على قول المصنف ولا يضاف للجزاف الخ

لا يجوز



(قوله بارضه) أي مع أرضه بان يتلك الأرض المشتري (قوله وجاز برؤية بعض المثلي) أي يبيع البت وأولى الخيارات وجاز البيع ولو جازاً فرؤية البعض كافية في الجزاف أيضاً فيما إذا كان حاضر في غرارة ونحوها ولا يختلف المكمل من الجزاف إلا ان الجزاف لا بد من حضوره والمكمل يكفي رؤيته بعضه غالباً (قوله والصوان) عطف على المثلي لا على بعض خلاف الزرقاني في شرح شب والظاهر تعيين كلام الزرقاني (قوله كما قال في التوضيح) عبارة بعض الشراح اقتصر عليه فيفيد اعتماداً (قوله على ما قبله) أي الذي هو المثلي (ثم أقول) فيه نظرات الصوان ليس من المثلي لان المثلي هو داخل الصوان (قوله وعلى هذا ففيه التعبير الخ) وعلى هذا نسخة الباء ليس فيه ذلك لان المعنى وجاز يبيع الشيء بسبب رؤيته الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أي وفي بعض النسخ وجاز رؤيته بعض المثلي أي وجاز رؤيته بعض المثلي في البيع اذ الكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف الجر والحوصل ان عبارته تفيد انه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أي باسم المحل عن الحال وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التعبير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وقيل بفتحهما (٣٨٩) وقيل بكسرهما قال الزرقاني الظاهر ان البائع اذا

حفظ ما في العدل وصفته كان كافياً وان لم يكن برنامجاً (قوله صفة ما في العدل الخ) هذا يفيد ان المبيع لو كان ثوباً واحداً مطوياً كالساج المدرج أي الطيلسان المطوى في وعاء من الجلود وقيل الثوب الرفيع لم يبيع على صفة ولا بد ان يرى ما تعلم به صفة اذ لا مشقة في نشره وطيه والعدل عن ذلك مع امكانه غير كسيري أي وأما ان كان يحصل بنشره فساد فيجوز بيعه على الصفة قطعاً (قوله والشراء) أي يجوز للمشتري ان يشتري السلعة ولا بد ان يكون الوصف له السلعة غير البائع كاهو قضية كلام حلوله الا ان يمكن علم المبيع بغيره فيجوز بالوصف كالمس في الشاة اذا أخبر بسنها والذوق والشم في الادهان والمسك (قوله الا يبيع الجزاف الخ) ظاهره ولو وصفه له اثنان عدول (قوله ولا يجوز معاملة الاعمى الاصم) أي تعذر

لا يجوز بيع الزرع جزافاً على كمال بارضه (ص) وجاز رؤيته بعض المثلي والصوان (ش) أي وجاز البيع رؤيته بعض المثلي كفتح وموزون كقطن وأخرج المقومات فلا يكفي رؤيته بعضها على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي وعطف الصوان بكسر الصاد وضما على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا في عدة نسخ يجز رؤيته بالباء وعلى هذا ففيه التعبير بالمحل عن الحال لان البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكون في الجواز رؤيته خارجة عن رؤيته داخله (ص) وعلى البرنامج (ش) أي وجاز البيع أو الشراء معتمداً فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به دفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الاصل منعه لكنه أجزى لما في حل العدل من المخرج عن بانه من تلوينه ومؤنه شدة ان لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والاخير المشتري (ص) ومن الاعمى (ش) أي وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات الا يبيع الجزاف وشراءه من الاعمى غير الاصم للضرورة على المذهب وسواء ولد اعمى أو طرأ عمه في صغره أو بعد كبره خلافاً للابهرى في منعه يبيع من ولد اعمى وفي معناه من تقدم ابصاره في صغره بحيث لا يتقبل الالوان والخلاف فيما لا يدرك الابصار البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة الاعمى الاصم بخلاف الابكم الاصم (ص) وبرؤية لا يتغير بعدها (ش) عطف على معنى ما مر من قوله برؤية بعض المثلي أي وجاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظهره سواء كان غائباً عن مجلس العقد أو حاضر به ولا تشتط الغيبة الا فيما يبيع على الوصف ومفهوم لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد الرؤيه لم يجز بيعه أي على البت وأما على الخيار فيجوز (ص) وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب (ش) يعني ان المشتري على البرنامج اذا ادعى بعدم قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه لما في البرنامج وقد تلف البرنامج أو بقي وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير ما أتى به فانه يحلف

الإشارة له بخلاف الابكم الاصم فتمكن الإشارة له وانظر هل يصح شراء الاعمى ما لا يصح شراء البصير له في ليل ولو مقهر الا انه يعتمد في شرائه على الوصف الذي علمه بالسمع أم لا واعلم ان البيع للاعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخل مطينة مستثنى مما يأتي من ان شرط البيع على الصفة ان لا يكون حاضر بالمجلس (قوله عطف على معنى ما مر) لا حاجة لذلك بل معطوف على لفظ ما مر وهو برؤية الخ ويمكن الجواب بان هذا على نسخة ورؤية بدون الباء (قوله ولا تشتط الغيبة) أي عن مجلس العقد (قوله لبيع برنامج) أي في مسألة بيع برنامج (قوله ان موافقته) أي العدل المبيع للمكتوب في البرنامج حاصله فهو معمول حلف أو تنازع فيه كل من حلف ومدع وخبران محذوف ثم لا يخفى انه وان كان مدعياً الموافقة الا انه في المعنى مدعى عليه لان المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهو صادق بالبائع هنا وبذلك اندفع ما يقال القاعدة ان الذي يحلف هو المدعى عليه (قوله ان المتاع) أي المشتري تنبيه فان نكل البائع غرم بعبود نسكوله في دعوى الاتهام وبعدين الاتخرف في دعوى التحقيق وأما لو وافقه ان المتاع

وان كان موضوع المسئلتين مختلفا  
قندبر (قوله فان قرب ما بين الرئيتين)  
ومرجع ذلك لاهل المعرفة (قوله  
فقول ابن القاسم) أي خلافا للشه  
(قوله فحيث قطعت الخ) وهل  
يكفي في ذلك واحد من أهل المعرفة  
أولا بد من اثنين قولان والمناسب انه  
يكفي لانه من باب الاخبار بتبينه  
محل كلام المصنف اذا كان المبيع  
هما لا يضمنه المشتري بالعقد اذا  
ما يدخل في ضمانه بالعقد لا ينظر  
فيه ما بين الرئيتين قطعا فان قلت  
ما ذكرته فيما اذا بيع على الصفة  
من انه يكون القول للمشتري في  
حالة الشك مخالفا لما في مسألة  
البرنامج من ان القول قول البائع  
على ما وصف فالجواب ان المشتري  
في مسألة البرنامج لما كان قادرا على  
الوقوف على المبيع بعينه وترك  
ذلك كان كالمصدق للبائع بان المبيع  
على ما وصف في البرنامج بخلاف  
الغائب المبيع بالصفة فافتراقا فان قلت  
في مسألة الرؤية المتقدمة القول قول  
البائع في حالة الشك بين وأما ما بيع  
على الصفة في حالة الشك القول قول  
المشتري ما للفرق قلنا الفرق ان البيع  
في مسألة الرؤية معلق على بقاء  
صفة المبيع والاصل بقاءها فن  
ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري

مأثى به فيمنظر فان كان موافقا لزم البيع والابتن الخيار للمشتري (قوله هو معطوف على بيع الخ) الا ان الكلام باعتبار المعطوف  
عليه بمعنى في و باعتبار المعطوف زائدة للتقوية (قوله ولو اختلف النقاد في الرداء والجودة الخ) أي اذا اختلف وكان ذلك قبل القبض  
لم يلزم رب الدين الاما اتفق الشهود أي الصراف على جودته وأما اذا أخذ منه ثم رجع عليه فقال له بدله لاني وجدته زائفا فلا يلزمه أن  
يبدله الاما اتفق الصراف على رداءه (قوله الا أن يحقق كالمس) لا يخفى ان المتقدم في الغش لقوله جوادا وما نحن فيه نقص الوزن  
وأيضا التحقيق في الاول متعلق بكونه (٣٩٠) لا يعلمان دراهمه فقط ويمكن الجواب على بعد بان التشبيه في مطلق التحقيق

البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب (ص) وعدم دفع ردي أو ناقص (ش) هو معطوف  
على بيع من قوله لبيع برناج أي وحلف مدع عدم دفع ردي أو ناقص ومراعاة ان من صرف  
دراهم أو نائير من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقبضها المدفوعة له  
بقول الدافع انها جيايد وغاب عليها الاخذ ثم ردها أو رد شيئا منها وادعى انه ألفها ردياً أو ناقصاً  
وأنكر المدافع لها أن تكون من دراهمه أو نائيره فإنه يحلف مادفعت الاجياد في على  
ابن يونس ولا يعلمان دراهمه الا أن يحقق انها ليست من دراهمه ولا نائيره فيحلف على  
البت ولو اختلف النقاد في الرداء والجودة لم يلزم رب الدين الاما اتفق على جودته كما انه لا يلزم  
المدافع في البسمل الاما اتفق الشهود على رداءه فقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على  
البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا ان يحقق كالمس وهذا كله  
اذا اتفق على أنه قبضها على المفاصلة أو اختلفا لان القول قول الدافع بعين انه على المفاصلة  
وان اتفقا على أنه قبضها ليربها فالقول قول القابض ان ما قبضه ردي أو ناقص بعينه (ص)  
وبقاء الصفة ان شك (ش) يعني انه اذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع  
هو والبائع في ان هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت فان قرب ما بين الرئيتين بحيث  
لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وان بعدت بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في انه تغير  
عما هو عليه حال العقد وان أشكل الامر فقول ابن القاسم ان القول قول البائع بعينه والاصل  
عدم الانتقال على الصفة فحيث قطعت أهل المعرفة لاحد هما فالقول له بلا يعين وان رجحت  
لواحد منهما فالقول له بعين وان أشكل الامر فالقول للبائع بعين وأما ما بيع على الصفة فانه في  
حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري فكلام المؤلف فيما اذا بيع  
على رؤية متقدمة كما صرح به حاولو فقال في قوله وبقاء الصفة ان شك هذا من تيمنه قوله  
ورؤية لا يتغير بعدها انتهى (ص) وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك  
يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار  
اذا رأى المبيع ليخف غرره على المعروف وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد في غير التولية  
وأما هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروفة فقوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ عليه  
للمأقبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها لازم من جهة البائع عند ان  
محرز خلافا للبعد الحق انه منحل من جهتهما معا (ص) أو على يوم (ش) عطف على ما في حيز  
المبالغه ليفيد ان فيه خلافا للزوم يعني ان ما يبيع على الصفة على اللزوم يكفي أن يكون على  
مسافة يوم ومنعنه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وبما قررنا علم ان كلامه في بيع  
الغائب على الصفة على اللزوم لا فيما يبيع على الصفة بالخيار ولا فيما يبيع على خياره بالرؤية ولا

بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدمها وهو موافق لقول المشتري وأما لو تنازعا في عين السلعة المبيعة على  
الرؤية فالقول للمشتري مع عينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عمود (قوله لكن بشرط الخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف وأما  
الذي وصف ولو كان على اللزوم فيجوز فلا حاجة الى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشتري فيجوز على المعروف ومقابله  
لا بد من الوصف (قوله فان السكوت فيها لا يضر) عبارة شب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيفهم منه ان الخيار (قوله أو على  
يوم) أي ذهبا فقط (قوله لا فيما يبيع الخ) أي فلا بشرط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما يبيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح

عليه كئلثة أيام في الثوب مثله وغير قوله بعد ولا فيما بيع على خياره بالرؤية لان قوله على خياره بالرؤية معناه انه حين يراه يثبت له الاختيار (قوله فكان حقه) تبرع على قوله ان كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لان قوله ولم تمكن رؤيته بالمشقة مفروض في بيع الغائب على الصفة باللزوم والكلام قبل وان كان في الغائب الا انه في الغائب مطلقا كان على الوصف أولا \* (تنبيهه) \* اعترض على المصنف باقتضائه انه لا بد من احضار حاضر البلد مع ان الذي يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا فيما فقه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد (٣٩١) وان لم يكن في احضاره مشقة (قوله اطالت العبارة) أي بحرف واحد (قوله أو وصفه غير

بائع) \* (تنبيهه) \* اشترط في البيع على الصفة أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له (قوله من ان ذلك شرط في النقد) أي وصف غير البائع (قوله ان لم يبعد) جدا أي بحيث يعلم أو يظن انه يدرك على ماري أو وصف (قوله تكراسان من افر يقية) أي من كل ما يظن فيه التغير قبل ادراكه \* (تنبيهه) \* اذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم للثاني (قوله وأما ما بيع على الخيار) في الصورتين ومثل ذلك اذا باعه على خياره بالرؤية ومن غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا (قوله وأما على الخيار) أي أو على خياره بالرؤية (قوله أي فلا يشترط فيه رؤية ثانية) أي بالنسبة لقوله أو على رؤية سابقة (قوله معطوف على قوله وجاز) أي فاعل جاز (قوله ومع الشرط في العقار) سواء يبيع مدارعة أو جزا فاعلى المعتمد ومآله أشهب من انه لا يصح النقد فيه ان يبيع مدارعة ضعيف أفاده محشى نت فانظره وذكر أيضا ما حاصله انه يكتبني بالوصف ولا يشترط الذرع لافرق بين الارض البيضاء والدار

فيما يبيع على رؤية متقدمة فكان حقه ان يأتي بهذا بعد قوله ولم تمكن رؤيته بالمشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم تمكن رؤيته بالمشقة وهو على يوم لم يفدان فيه خلافا لو قال ولم تمكن رؤيته بالمشقة ولو على يوم اطالت العبارة (ص) أو وصفه غير بائعه (ش) وصف مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بالا وصف والضمير في رصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر أي ولو بالوصف المبيع غير بائعه واذا انتفى وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ فيكون مفيد للخلاف والعكس مع وصف البائع على المشهور ووصف غير بائعه جائز اتفاقا وفي الموازية والعينية لا يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لا نفاق سلعته وتأول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد والنجاشي من ان ذلك شرط في النقد فقط (ص) ان لم يبعد تكراسان من افر يقية (ش) شرط في المبيع على اللزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة للمعاطرة والغرر وأما ما يبيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المؤلف في توضيحه وقوله (لم تمكن رؤيته بالمشقة) المنقح بالمشقة شرط في الغائب المبيع على وصف بالزام وأما على الخيار أو على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضر ابن يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينه ما حال كبحار أو في صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا وكونه حاضرا أي فلا يشترط فيه رؤية ثانية (ص) والنقد فيه (ش) هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغائب أي وجاز النقد تطوعا في المبيع الغائب عقارا كان أو لا حيث يبيع على اللزوم قرب أو بعد فان يبيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتي في باب الخيار في قوله ومنع وان بالشرط في مواضعه وغائب بخيار وانما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله (ص) ومع الشرط في العقار (ش) اذ هو معطوف على المقدر المذكور أي وجاز النقد بشرط في العقار بشرط أن يباع على اللزوم وأن لا يباع بوصف البائع وانما جاز اشتراط النقد في العقار وان بعد لانه ما مومن لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره ولذا اذ قربت مسافة غيره ولو حيوانا كالبيومين جاز اشتراط النقد فيه أيضا لانه لا يؤمن بتغيره غالبا واليه أشار بقوله (ص) وفي غيره ان قرب كالبيومين (ش) أي وجاز اشتراط النقد في غير العقار ان يبيع بغيره ووصف بائعه وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كالبيومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم ففي الايمان بالكاف مع البيومين نظروا عما منع النقد مع الشرط في غير العقار مع البعد لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية وهو جهل في الثمن (ص) وضمنه المشتري (ش) أي وضمن العقار المشتري جزا فاقا اذا

خلافا لمن يقول ان الدار لا بد فيها مع الوصف من ذكر الذرع فانه ضعيف وذكر النص المفيد لذلك فراجع (قوله بشرط أن يباع على اللزوم) وأما ما يبيع على الخيار فانه يمنع ولو تطوعا (قوله وان لا يباع بوصف البائع) أي وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لكثرة وقوعه (قوله وان لم يكن فيه حق توفية) ما فيه حق توفية ما كبل أو وزن أو عدد وانما هو على كلام أشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان يبيع مدارعة لا على الاطلاق الذي هو معتد (قوله وعن مالك القريب الخ) يمكن أن يكون كلام مالك هو عين كلام ابن القاسم بأن يراد من نحو البيومين يوم آخر (قوله في الايمان) ليس هناك ما يقتضى التفرقة نعم لو قال وقرب مكانه وهو البيومان أو قال الكافي استقصائية كافي عب لحسن (قوله أي وضمن العقار المشتري جزا فاقا) وأما اذا يبيع مدارعة

فالضمان من البائع كذافي عب ولكن الرجحان الضمان من المشتري مطلقا كما أفاده محشى نت (قوله الا لشرط) كان في صلب العقد أولا (قوله الاحسن الخ) أي وخلاف الاحسن رجوعه للاول واذا تأملت لا تجد المناسب لحل اللفظ الرجوعه للاول ويكون قاصر على ما اذا كان الضمان من المشتري اصاله (قوله وقبضه على المشتري) وشرطه اياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد لانه لما شرط عليه المتباع الاتيان به صار كوكيل المتباع فاتفق عنه الضمان بشرط الضمان عليه موجب الفساد وان كان ضمانه من اتيانه من مبتاعه بخارزوه ويبيع واجارة (٣٩٣) (قوله والخروج) عطف سبب على مسبب (قوله وموكله) بضم الميم وسكون الواو وهو

دافع الزيادة والا كل هو قابض الزيادة (قوله ولو جنسين) يرجع للنقود والطعام وأما قوله ولو غير ربوي في الطعام وحده (قوله) فكلام المؤلف هنا مجمل (جواب) مما يقال ان ظاهر المصنف ان وبالفضل يدخل التقدم مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك (قوله) أو ان هذا كالترجمة لا يخفى ان الترجمة مجملة لكن لا ينظر فيها للاجمال بل النظر فيها من حيث كونها ترجمة وان لزمتها الاجمال بخلاف الجواب الاول نظر فيها للاجمال واعترض المصنف أيضا بأن قوله ورب بافضل يشمل الفضل في الصفة مع ان الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وأجيب بأن قوله الاتي ما طفا على ما يجوز وقضاء قرض بمساو أفضل صفة يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة (قوله لان التقدم خاص بالمسكوك) هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم ونقدان سلب بيع المسكوك وغيره ومفاده ان العين لا تختص بالمسكوك هذا ما يفيد القاموس وفي ابن عرفة ما يقتضى ان العين خاصة بالمضروب ويوافق قول المصباح لفظه والعين مضرب من الدنانير انتهى فعلى هذا

أدركته الصفة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب وسواء يبيع بشرط النقد أم لا وهذه المسئلة مقيدة لقوله فيما يأتي والا الغائب فيما قبض (ص) وضمنه بائع الا لشرط أو منازعة (ش) أي وضمن غير العقار سواء يبيع بشرط النقد أم لا بائع وقوله الا لشرط راجع له ما أي الا لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينقل الضمان عن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالته في العقار أو بالشرط في غيره أي ان محل كون الضمان في العقار اصاله أو في غيره بالشرط على المشتري اذ لم يحصل منازعة من المتبايعين في ان العقد صادف المبيع هالكا أو باقيا أو سالما أو معيبا فان حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على البائع بناء على ان الاصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم في المدونة وفي كلام نت نظر (ص) وقبضه على المشتري (ش) أي وقبض الغائب والخروج للاتيان به على المشتري \* ولما انتهى الكلام على ماهو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الر با مقصورا وهو ر بافضل أي زيادة ونساء بالمدمهم وزهو التأخير فقال (ص) وحرم في نقد وطعام ر بافضل ونساء (ش) أي وحرم كتابا وسنة واجماعا وصح رجوع ابن عباس عن اباحه ر بافضل لقوله تعالى وحرم الربا قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال هم سواء في ذهاب أو قبضه من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلمة ر بافضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ر بافضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقود واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما إذا ايسر دور بالنساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربوي فكلام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو ان هذا كالترجمة لما بعده وكانه قال باب حرمة النقود والطعام الا انه كان الاولى أن يقول في عين لان التقدم خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدء المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس والاصل الحقيقة فقال (ص) لا دينار ودرهم أو غيره بمثلها (ش) لا دينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي عن المانعين ر بافضل والنساء لا دينار ودرهم أو غير الدرهم ككشاة مثلا ويبيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب بمثلها ما فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب وفي بعض النسخ كدينار ودرهم وغيره بمثلها ما يجرد دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيره ما بالواو فقهه بمثلها ما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى دينار ودرهم في أخرى أي فالدينار هو أحد الطرفين في صورة والدرهم طرف بدله في أخرى

لا أولوية (قوله أي فيجوز الصرف الخ) فيه ان تلك المسئلة ليست من الصرف وكلامه يقتضى انها من الصرف وذلك وقد لان المعنى لا دينار الخ فلا يجوز لانه صرف لم يخلف عن المانع والجواب ان الصرف يطلق تارة بالمعنى الاعم الشامل للمراطة والمبادلة وتارة بالمعنى الاخص وهو ما قابل المراطة والمبادلة وعليه يأتي قول التوضيح اعلم ان العين ان يبيع بعين مختانف فهو الصرف وبمائل وزنا مراطلة وعددا مبادلة انتهى أفاد ذلك محشى نت (قوله كدينار ودرهم الخ) انما صوروا النقد بالتعدد من الجانبين لانه اذا اتحد

العوض من الجانبين بان كان دينار من جهة ودينار من الجهة الاخرى فانه يجوز ان كانت الرغبة قد توجد الا انها ضعيفة (قوله خشية الخ) الحاصل اننا اذا تحققنا تساوى الدينار والدرهم مع مقابلتهما فيجوز والمضرب الشك وهو مطلق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق كما قررره شيخنا السلموني وقوله المجتمع مع التقدير ثابن وكانه قال ولان المجتمع مع التقدير أو مع أحدهما كالشاة الخ ثم لا يخفى أن هذا يقتضى أيضا المنع فيما اذا كان من كل جانب دينار ودرهم ولو تحققنا مساواة الدينارين لان القاعدة ان القرض المصاحب للدينار يقدر زهبا فتأتى المفاضلة ولو مع مساواة الدينارين والحاصل انه اذا كان دينار ودرهم من كل جانب وتحققنا المساواة في الطرفين فان ذلك جائز وأما اذا كان من كل جانب دينار ووثوب فيمتنع ولو تحققنا مساواة الدينارين لتقديرنا العرض ذهبا باعتبار تلك العلة (قوله فلا ينافى قوله الآتى) أى مفهوم وقوله الآتى وحاصله ان قول المصنف أو غاب نقدا أحدهما واطال يقتضى انه اذا لم يطل يجوز فينا فى قوله هنا ولو قرىبا فأجاب الشارح بان ما هنا محمول على المقارفة (٣٩٣) (قوله على الخلاف) أى لمسا فى المدونة (قوله لردده) أى لرد سجل ابن رشد (قوله خلافا

وقد صاحب واحد منهم ما غيره كشاة فهو مثال لربا الفضل ووجهه على كلا النسختين خشية أن تكون الرغبة فى أحد الدرهمين أو الدينارين أكثر فيقال به من الجهة الاخرى أكثر من درهم أو أكثر من دينار والمجتمع مع التقدير أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالنقد فيؤدى ذلك الى التفاضل بين الدينارين أو الدرهمين فاذا منع ذلك فى التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوى فأحرى التفاضل المحقق الحسى كدينار أو درهم باثنين (ص) ومؤخر ولو قرىبا (ش) يعنى انه يحرم التأخير فى الصرف ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما أو قرىبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى حانوت أو دار فلا ينافى قوله الآتى أو غاب نقدا أحدهما واطال لانه محمول على عدم المقارفة كاستقراره ممن يجانبه من غير بعث ولا قيام بل بكل الصرة ومقابله المشار اليه بلوم مذهب العتبية جواز التأخير القريب وقيد بما اذا عادت المقارفة بمصلحة على الصرف كتقليب وحملها للتحصى على الخلاف ووجهها ابن رشد على الوفاق بحسب ما فى المدونة على المقارفة لغير ضرورة وأشار المؤلف لردده بقوله عطف على ما فى حيزه (أو) كان التأخير (غلبة) الباسجى وهو ظاهر المذهب خلافا لمسا فى الموازية والعتبية عن مالك وقوله ومؤخر معطوف على دينار أى ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ فى كلامه لف ونشر مرتب فقوله لادينار الخ راجع لقوله رافضل وقوله ومؤخر الخ راجع لقوله ونساء وقوله أو غلبه معطوف على صفة قرىبا أى ولو كان قرىبا اختيارا أو غلبه وفى المبالغة شئ لان الخلاف فى البعيد كالقريب وهى توهم الاتفاق على المنع فى البعيد (ص) أو عقد ووكل فى القبض (ش) معطوف على مدخول لوفه ومنخرط فى سلك الاعياء أى وكذلك يبطل الصرف اذا تولى قبضه غير عاقده بان عقد شخص ووكل غيره فى القبض وعكسه بان يوكل فى العقد ويتولى القبض لان شرط صحة الصرف كون العاقده والقابض لانهم لما أجزوا التوكيل مظنة التأخير فأجزوا عليه حكمه ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل والاجاز على الراجح وما فى الشامل من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام المصنف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والاجاز وهو المعتمد من الاقوال (ص) وغاب نقدا أحدهما واطال (ش) معطوف أيضا على مدخول لوى وكذا يفسد

لمسا فى الموازية) لم يتقدم للموازبة ذكره ولكن الواقع ان الموازية مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبه معطوف على صفة قرىبا أن يكون الرد على العتبية والموازبة بلو بطر فيها الاختيار والغلبة مع ان العتبية والموازبة فى الاختيار لكن الغلبة بالطريق الاولى الا أنه يعكس على ذلك قوله الآتى ان الخلاف فى البعيد كالقريب مع ان الموازية انما هو فى القريب وسياقى تفته (قوله أى ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى وكانه قال لا يباح صرف دينار وغيره بمثلهما ولا صرف مؤخر أى ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قرىبا اختيارا أو غلبه) كلام مجمل وحاصله انهما اذا خلا على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما أو من أحدهما أم لا وعلى تقدير دخوله فى الكل أو فى البعض وأما اذا خلا على عدم التأخير فيمتنع ان حصل تأخير اختيارا ولو فى البعض كاضطرار فى الجميع أو جميع أحدهما الا فى

(٥٠ - خرشى ثالث) بعض أحدهما فيضى فيما وقع فيه التناجز واختلاف فى مضى ما يقع فيه التأخير انظر عجم (قوله أو غلبه) كقول سيل أو انهدام بناء وسواء غلبها أو أحدهما كهروب صاحبه فاصد النقضه والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها باتمام العقد الذى وقع فيه الصرف غلبه لان المغلوب على شئ لا اثم عليه (قوله لان الخلاف فى البعيد الخ) تقدم ان المخالف الموازية والعتبية والمسئلة مقيدة فى كلامهما بالقرب نعم ظاهر النقل ان من يقول بجواز التأخير غلبه لا يقيد بالقرب فاذا كان هذا هو اد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبه على اختيار المحذوف بل معطوف على قرىبا أو فوز عن المبالغة والمعنى هذا اذا كان بعيدا بل ولو كان قرىبا هذا اذا كان اختيارا بل ولو كان غلبه (قوله أو عقد ووكل الخ) وأما ووكل فى العقد والقبض فلا منع (قوله بان عقد شخص) وهو رب العوض (قوله ومحمل المنع) أى فى المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الاقوال) وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاث الاول يجوز أن يذهب و يوكل من قبض فى المسئلة الثانية لا يجوز الا أن يقبض بحضرة فى المسئلة الثالثة الفرق بين أن يكون أجنبيا فلا يجوز

الآن يقبض بخصرته وبين أن يوكل شريكه فيجوز بعد ذهابه (قوله كالأو استقرضه) أي بدون طول أي والتاني لم يستقرض بان كانت الدراهم معه (قوله بان قام) الاولى حذفه لان الموضوع أنه لم يحصل مفارقة بدن فان قلت يحتمل على ما اذا انتصب قائما فقط قلت كذلك الاولى حذفه لانه يوهم الجواز ان لم ينتصب وليس كذلك فافهم والحاصل ان المدار على البعث الى الدار قام أولم يقم وقوله بعد من غير قيام مقابل قام وقد تقدم أن الاولى حذفه فيكون ذلك كذلك لان الفرض انه لم يحصل مفارقة بدن وتبين من مجموع العبارتين ان الطول يفسر بطول المدة ولا قيام من أحدهما ولا من رسولهما وبالقيام من رسولهما مادة ولولم يحصل طول (قوله كحل الصرة الخ) ظاهره ان ذلك من الغيبة وليس كذلك لانه يقتضى ان الحضور كونه مشاهدا فإيراد ذلك حل الصرة من المقرض بكسر الراء والحاصل ان حل الصرة من الطرفين لا يضر والاولى للشارح أن يقول فان كان أمر اقر يبا بان استقرض الخ وبعبارة الخطاب في التهذيب وان اشترت من الرجل عشرين درهما بدينار في مجلس ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان أمر اقر يبا كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك (٣٩٤) جاز انتهى فاذا علمت نصها فقول شارحنا لم يفسد مع الكراهة وقوله آخر العبارة

الصرف اذا غاب نقد أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام فان لم يطل كالأو استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة وطال بان قام وبعث الى داره فان كان أمر اقر يبا كحل الصرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط (ص) أو نقداهما (ش) أي وكذا يفسد الصرف اذا غاب نقداهما معان المجلس ولو قرب لان ما ذكره مظنة الطول بان تسلف الدينار من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل من جانبه وقوله أو نقداهما هي مسألة الصرف على الذمة والمسئلة المشار اليها بقوله أو يدين الخ هي مسألة صرف مافي الذمة (ص) أو بوعادة (ش) أي وفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير انشاء عقد كاذب بنالى السوق بدراهمك فان كانت جيبادا أخذتها منك كذا وكذا بدينار قال فيها ولكن يسر معه على غير مواعدة انتهى وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاعله عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بيجرم اذا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس هنا عقد معلق والعقود لا تعلق انتهى ابن شاس ويجوز التعريض هنا لانه اذا جازى في النكاح في العدة فهنا أولى ابن يونس كالأو قال اني محتاج الى دراهم أصرفها ونحو هذا القول قال بعض وعلى ما أجازوه في النكاح اني أحب دراهمك وأرغب في الصرف منك انتهى وانظر ما معنى التعريض لانه ان جعله عقدا فسد الصرف وان لم يجعله عقدا بل أنشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز (ص) أو يدين ان تأجل وان من أحدهما (ش) عطف على مافي حيز المبالغة أي ولو كان التأخير بسبب دين يمتنع ان تأجل وان من أحدهما أو البناء لالملاسة ويحتمل أن تكون للظرفية أي وفسد الصرف الواقع بدين أو في دين ومعناه أنه يمتنع اذا كان لكل منهما على الآخر دين أحد الدينين ذهب والآخر فضة

كره فقط فيه نظر بل ذلك جائز (قوله من غير بعث) أي الى داره وقوله ولا قيام بان يقوم ويذهب الى داره مثلا وقوله كحل الصرة أي صرة المأخوذ منه (قوله هي مسألة الصرف على الذمة) الحاصل كافي شب ان مسألة الصرف على الذمة مفروضة في استقراض أحدهما أو كليهما وأما الصرف في الذمة فهي في الدين المتقدم على عقد الصرف (قوله على الذمة) أي المترتب على مافي الذمة لا على مافي اليد (قوله من غير انشاء عقد) أي بعد ذلك أي بل جعلها نفس العقد وأما لو أراد ان يعقد بعد ذلك فلا ضرر كان يقول له سرينا الى السوق بدراهمك فان كانت جيبادا تصارفتنا أي أو فعنا عقد الصرف بعد ذلك وبواقفه الاستر

فلا ضرر فيه والحق ان المراد المواعدة بدون عقد والعقد بعد ذلك والمسئلة ذات خلاف فقد قيل فقطار حاهما بالكراهة وقيل بالجواز وفرقوا بينه وبين المواعدة في العدة بان مواعدها حفظ للنسب خوف كونها حاملا (قوله على غير مواعدة) أي على غير عقد صرف فلا ينافي ان هناك اتفاقا على الصرف عند الدخول في السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضى ان في التعبير بيجرم دلالة على المراد لكن لا أدلية وهو كذلك لان الشأن من انه متى كان حراما كان فاسدا (قوله ولذا قال بعض) أي ولاجل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله قال بعض) أراد به البساطى عبارة البساطى بعد ان قرر هذا التقرير بقال وعندى ان هذا ليس بمواعدة وإنما هو عقد معلق فالمنع اما لان العقود لا تعلق على مذهبه أولا لانه عقد تضمن الطول وتأخير القبض انتهى فاذا علمت هذا تعلم مافي كلام الشارح وظهر من ذلك ان قوله والعقود لا تعلق أي لا يجوز تعليقهما وحينئذ فلا معنى للكلام في حد ذاته لان المعنى ليس في المواعدة التي هي حرام عقد معلق لان العقود لا يجوز تعليقهما ولا صحة له نعم لو كان المعنى المواعدة جائزة وليس فيها عقد معلق لان العقود لا يجوز تعليقهما الصح قدس (قوله جاز) وحينئذ لا فرق الخ غير ظاهر لما قلنا بل فرق وذلك لان الذي يقول بالمنع هنا في المواعدة يجعله مثل النكاح وكما تحرم المواعدة في العدة تحرم المواعدة في الصرف الا أنه يرد على هذا الخلاف في الفسخ وعدمه

لان اصيبغ بقول بالفسخ ان وقع وقال ابن القاسم في مبيع واصبغ ويحبي لا يفسخ الا ان يقال ان حرمة المواعدة تؤثر خلافا في العقد  
(قوله لانه في الوجهين صرف مؤخر) وذلك لانه باع كل منهما ماله في ذمة الآخر بماله عليه في ذمته مع تأخير كل منهما ومن أحدهما  
والصرف يفسده التأخير من الجانبين أو من أحدهما (قوله لان من عجل ما أجل) أي في وقوع عقد الصرف صار كل منهما مجعلا لما في  
ذمته قبل أجله في عدم مسلفا وقوله فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه أي فاذا جاء الاجل يأخذ من نفسه أي الذي سلفه لنفسه  
أي في مقابلة الدراهم وهنا تحقق الصرف المؤخر وأما لو كان الدين من جهته فقط وأراد أن يصارفه عليه فانه يجوز ان حل ودفع  
العوض ساعته (قوله فلا تكون في دينين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولا في صنفين نوع كإبراهيمي ومحمدى (قوله بمائل صنف  
معليه) أي ان صنف ماعليه مائل الذي له على طالبه وقوله فيما ذكر متعلق بقوله (٣٩٥) متاركة أي تاركة من الذي ذكر عليهما أي

في الذي ذكر في حالة كونه كأننا  
عليهما ويحل لفظ ابن عرفة ترك  
مطلوب بالذئ مائل صنف ماعليه  
ماله على طالبه ولا يخفى ما فيه من  
الركة لان مدخول الباء هو الذي  
عليه ويضطر الى جعل اضافة صنف  
لمابعده للبيان ولو قال متاركة مطلوب  
بشيء مماثل ماله على طالبه في  
الصنفية فيما ذكر أي تاركة في الذي  
ذ كر لكان أحسن (قوله حيث  
رضى بذلك) راجع لقوله أو قبله  
أي رضى بالصرف ويبقى دينه بلا  
رهن (قوله المتناع أي الذي هو  
المرتهن (قوله خلافا للخمى) أي فانه  
يجوز ذلك عند الشرط (قوله اما  
الحصول المناجزة بالقبول) أي  
فبمجرد قوله أعطيتك صرف الرهن  
المسكوك وقبل الرهن حصلت  
المناجزة في الصرف (قوله اذ هو  
على الضمان) أي المسكوك ان لم  
تقم قرينة بتلفه أي اذا ادعى  
المرتهن تلفه فانه يضمن ثم انك خبير  
بأن ذلك موجود في غير المسكوك  
(قوله لانقلابه قرضاني العار به)

فتطارحا هما كل دينار بكذا ان تأجلا أو أحدهما لانه في الوجهين صرف مؤخر لان من عجل ما أجل  
عدم مسلفا فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وان حلا معاجزا ولا يقال هذا مقاصصة  
لاصرف لانا نقول قد تقرر ان المقاصصة انما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في  
دينين من نوعين ولا في صنفين نوع واحد كما يفيد قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب  
بمائل صنف ماعليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما (ص) أو غاب رهن أو ودعة (ش) أي  
وكذلك يفسد عقد الصرف اذا صار من مهن مع رهنه بعد وفاة الدين أو قبله حيث رضى  
بذلك أو مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه أو ودعة كذلك عن مجلس الصرف ولو  
شروط الضمان على المتناع بمجرد العقد خلافا للخمى وأما ان كان الضمان من المتناع فانه يمنع  
انقافا وأشار بقوله (ولو سئل) المصارف عليه على المشهور لعدم المناجزة لرد رواية محمد جواز  
صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس اما الحصول المناجزة بالقبول أو للاقتفات  
الى امكان التعلق بالذمة فأشبهه المغصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم قرينة ومفهوما ان غاب  
أنه لو كان حاضرا في المجلس فلا يمنع وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة المصوغ وانما هو في  
المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كافي التوضيح وانما لم يقل ولو سكب بالمطابقة  
لان العطف اذا كان بأو يجوز عدم المطابقة نحو وادار أو تجارة أو لهو وانفصوا اليها (ص)  
كاستأجر عارية (ش) تشبيه فيما قبله في المنع ان غاب عن مجلس الصرف والعجبة ان حضر  
لا فيما وفي ذلك لعدم تأني المسكوك فيها على المذهب لانقلابه قرضاني العارية ولعدم جواز  
اجارته (ص) ومغصوب ان صبغ الأ أن يذهب فيضمن قيمته فكالدن (ش) هو بالجر عطفًا  
على المشبه قبله أي ويجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف حيث  
كان الشيء المغصوب مصوغا كحلي لان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة الا أن يكون تلف  
عند الغاصب أو تعيب عندده واختار به قيمته فيجوز حينئذ المصارفة عليها كصرف ماني  
الذمة عند حوله واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور والمنصوص جواز صرفه  
غائبًا وبعبارة وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لانه يتعلق بالذمة قاله  
ابن بشير فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ماعده مع الغيبة قلت لان  
المصوغ اذا هلك تلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه هلك وزمته

بحيث لا يلزمه رد عينه وهل قرض حرام حيث تلف به بالعارية تظاهر عبارة الشارح انه ليس بحرام وذلك لقوله بعد ولعدم جواز اجارته  
والظاهر انه حيث كان يتزين به في الاعراس لحرمة وان انقلاب قرضا (قوله ولعدم جواز اجارته) لتزين حانوت مثلا (قوله فيضمن  
قيمه) لان المثلي اذا دخلته صفة تلزم فيه القيمة لانه صار من المقومات ومحل الحكم قوله فكالدن الا أنه أشار بذلك لما قلناه من ان  
المثلي الخ (قوله أي ويجوز الخ) هذا بيان للمفهوم والافانطوق لحرمة عند الغيبة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) وأما من غير  
غاصبه فيجوز ان كان مقر أو تأخذه الاحكام (قوله واختار) راجع لقوله أو تعيب الخ (قوله فيجوز حينئذ المصارفة عليها) حاصله أنه  
اذا كان المصوغ ذهبًا فقيمه فضة فيقع الصرف على الفضة بذهب أو بفضة (قوله كصرف ماني الذمة عند حوله) كان يكون  
لك عليه دينار حل فمأخذ منه صرفه عاجلا (قوله لا يعرف بعينه) أي بقصد لذاته

(قوله فيؤدي للتفاضل) توضيحه أنه لو دفع صرف المصوغ وكان فضة يعطيه صرفه ذهباً عشرة دنانير مثلاً ومن الجائز أن يكون تلف فلزنته قيمته ومن المعلوم أن قيمة الفضة ذهب فيجوز أن يكون قيمته اثني عشر مثلاً فيقول الحال إلى بيع عشرة دنانير باثني عشر وهذا تفاضل بين الذهبين (قوله بتصديق فيه) سواء وقع في عدد الدراهم أو وزنها أو وجودها (قوله أو طعامين) وبيعا كيلاً أو جزافاً على كيل أو أحدهما مكيل والآخر جزافاً على كيل لاجزافين على غير كيل إلا لا يتصور فيها تصديق (قوله فيدخل التفاضل) أي في التقديين والطعامين المتحدى الجنس وقوله أو التأخير أي مطلقاً (قوله ومقرض الخ) يعني الطعام المقرض ففيه ما لا تقرض لرجل طعاماً على تصديق في كيله وكذا فرضها أبو محمد والقاسبي وابن يونس محشى نت (قوله ومبيع لاجل) فرضها المازري في شرح التلقين في الطعام المبيع نسبة وكذا في (٣٩٦) ابن يونس وأبي محمد القاسبي محشى نت (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديق

في رأس مال السلم وذلك لأن تأخير رأس المال رخصة (قوله ومجمل قبل أجله) ليس بمستغنى عنه بقوله ومقرض لأن التججيل قبل الاجل ليس سلفاً حقيقته بل يجزى عليه حكمه (قوله ومجمل قبل أجله) مفروض أيضاً في الطعام قال المازري في شرح التلقين قال أبو القاسم ابن الكاتب في الطعام المسلم فيه لوقوعه قبل الاجل ينهى عن التصديق فيه لئلا يقع في ضع وتجل والذي في ابن يونس عن ابن الكاتب في الذي أخذ من غير السلم في الطعام على التصديق يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الاجل لما يدخل ذلك من أنه انما صدقه من أجل تججيله قبل أجله فيدخل سلفاً برفعاً وهو معنى وضع وتجل انتهى فلم يجز بمنع واعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز أو مبادلة الطعام بالطعام لا ترجيح في أحدهما على الآخر انتهى

قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي إلى التفاضل وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يتأتى في صرفه في غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح في المسكوك وقد علمت أن المسكوك والتبر في معناه (ص) وتصديق فيه (ش) معطوف على في نقد والباء للملابسة أي وحرم الصرف في حالة كونه ملتبساً بتصديق فيه من وزن وعدد وجوده والعلة في الجميع أنه من أكل أموال الناس بالباطل ثم شبه في منع التصديق فروعاً حاشية بقوله (ص) كبدالة ربويين (ش) أي من نقدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير فالمراد ما يدخله الربا فضلاً وأما في شمل الطعامين سواء كانا مبيعاتاً ويدخر أم لا (ص) ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومجمل قبل أجله (ش) يعني أنه يحرم التصديق في هذه المسائل وانما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء للاحتمال وجدان نقص فيعقره المقرض لحاجته أو عوضاً عن معروف المقرض فيدخله السلف بزيادة وفي المبيع لاجل لئلا يعقره أخذه نقصاً فيه لاجل التأخير وكذلك يقال في رأس مال السلم وفي المجمل قبل أجله لئلا يعقره فيه نقصاً فيصير سلفاً برفعاً لان المجمل مسلف ولا فرق في رأس المال بين أن يجله قبل أجله المرخص فيه أو في آخر جز منه لئلا يجهد نقصاً فيقتضى تأخيره أكثر من الاجل المرخص فيه فيؤدي إلى فساد السلم ولا يقال رأس مال السلم يدخل في قوله ومبيع لاجل لانا نقول ذلك أعم وهذا أخص وأما المسلم فيه فسيأتي أنه يجوز التصديق فيه بعد الاجل ثم ان الذي يفيد كلام حواشي الغرياني ان الحكم في التصديق في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وان الحكم في التصديق في المبيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قاله عبد الحق انه الاشبه بظاهرها وحكى عن أبي بكر بن عبد الرحمن انه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال السلم كالمبيع لاجل وان المجمل قبل أجله يبدو حتى يأتي الاجل وان الصرف يرد وكذا مبادلة الربويين (ص) وبيع وصرف (ش) أي وحرم جمع بيع وصرف في عقد وفسد العقد على المشهور وذلك بان يبيع ثوباً ودينارين بمائتي درهم مثلاً على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأبو بكر أن يكون مالك كرهه قال واغما الذي كرهه الذهب بالذهب معهما سلعة والورق بالورق معهما سلعة ابن رشد وقول أشهب أظهر وعلل المشهور بتنافي الاحكام لجواز الاجل والخيار في المبيع دونه ولانه يؤدي لترتب الحل بوجود عيب في السلعة أو

محشى نت (قوله ذلك أعم) أي قوله ومبيع لاجل وقوله وهذا أخص أي رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغارة لتأديته ولكن ذكر الخصاص بعد العام لا بدله من نكته ويحجب بان النكته الرد على المقابل لان المسئلة ذات خلاف وان كان المعتمد خلاف ما ذهب اليه وأوجب بانه لما كان الاصل طلاح على أن المبيع هو المسلم فيه وغنمه رأس المال جرى على ذلك ثم انك تشيخ بأن البائع لاجل في رأس مال السلم المسلم فانه باع رأس مال السلم للمسلم اليه بثمن لاجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابله عدم الفسخ في المسئلة قولان (قوله وأن الصرف يرد) وكذا مبادلة ربويين أي فكل منهما يفسخ (قوله وأجاز ذلك أشهب) نظر الى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراد فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أي حرمه (قوله معهما سلعة) أي مع كل واحد منهما سلعة لان السلعة المصاحبة للنقد تقدر نقداً (قوله بتنافي الاحكام) أي وتنافي اللوازم يدل على تنافي المتلزمات وقوله



لا احتمال الخ لا يقتضى التأخير انما يقتضى الجهالة (قوله سند) هذا مقابل لما قبله رداله أى لا نسلم انه يؤدى الى الصرف المؤخر هذا ما أفاده بهرام (قوله على المذهب) ومقابله يفسخ ولو فانت ذكره بهرام (قوله وسواء تبع البيع الصرف) أى بأن يكون البيع الثلث (قوله على مذهب المدونة) ومقابله لا يجوز الا أن يكون البيع تابعاً للصرف أو العكس والتابع الثلث فنادون وقال عبد الوهاب لا يجوز الا فى اليسير مثل أن يصرف ديناراً بعشرة دراهم فيجزى الدرهم أو النصف فيدفع له عرضاً بقدره للضرورة ولابن القاسم فى كتاب ابن المواز انما يجوز اذا كان الصرف فى الدينار الواحد تابعاً للثلث فأقل ومنع عكسه وهو ما اذا كان البيع تابعاً فهذه أربعة أقوال (قوله ولا فرق على المشهور الخ) متعلق بالمسئلة الثانية وقوله وحكى عن (٣٩٧) بعض الاشياخ فى المسئلة الثانية وقوله باسم الذات وهو الدينار (قوله قياساً على

مرعاة الثلث فى الانباع) أى فى اتباع العلماء الثلث لما هو أكثر كما فى قوله فى قياساتى وان حل بهما لم يجز باحدهما الا أن تبعاً الجوهر ولوقال فى التبعية لكان أوضح وهو ما اذا كان البيع تابعاً وقوله عن اسم المعنى وهو الجميع وانما كان الجميع اسم المعنى لان الجميع البيع والصرف والبيع والصرف معنيين (قوله لا يجوز اجتماعه مع القرض الخ) وذلك أن البيع يختص باحكام يخالف ما اختص به غيره فتناوينا (قوله الا درهمين) أى فدون وكان الاولى التنبية على هذا التناوينا وان مادونهما يجوز استثناءه من غير شرط لخفة أمره (قوله لانه يبيع وصرف تأخر عوضه) اولاً لانه صرف مستأخر فى الدرهمين ومقابلهما من الدينار ودين بدين فى السلعة ومقابلها من الدينار ان كانت السلعة غير معينة وان كانت معينة فبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهى معينة) وأما اذا لم تكن معينة فلا يجوز لانه ابتداءً من بدين (قوله فلم يكن صرفاً مستأخراً) ولا يرد على ذلك

لتأديته الى الصرف المؤخر لا احتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينبو به الا فى ثانى حال سند هذا من باب الجهالة لا النسبية فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد (ص) الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع فيه (ش) يعنى ان أهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة المسئلة الاولى أن يكون البيع والصرف ديناراً واحداً كشاة وخمسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف أو العكس فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة اليه الثانية أن يجتمع البيع والصرف فى دينار كشرى عشرة أثواب وعشرة دراهم باحد عشر ديناراً او صرف الدينار عشرون درهماً فلو سوى الثياب مائة درهم وأعطاه معها عشرين درهماً لم يجز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته وحكى عن بعض الاشياخ يعتبر فى البيع أن يكون تابعاً بان يكون ثمن العرض ثلث الدينار فدون فيجوز قياساً على مرعاة الثلث فى الانباع وقوله الجميع أى ذو الجميع وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى <sup>بالتنبية</sup> كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والتكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقرض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر (ص) وسلعة بدينار الا درهمين ان تأجل الجميع أو السلعة أو احد النقتدين بخلاف تأجيلهما أو تجميل الجميع (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى أنه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الا درهمين حيث تأجلت السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري لانه يبيع وصرف تأخر عوضه أو تأجلت السلعة فقط الا الى مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهى معينة أو تأجيل أحد النقتدين الدينار أو الدرهمان وعجلت السلعة والتقد الا آخر لان تقديم أحد النقتدين يدل على الاعتناء به فى الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم تحصل فيه مناجزة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها وكذلك تأجيل بعض أحد النقتدين كتأجيل أحدهما وأما ان تجلت السلعة فقط فانه لا يمنع لان السلعة لما عجلت علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفاً مستأخراً لكن حيث كان الاجل فى النقتدين واحداً وقوله الا درهمين أى فدون وأما أكثر من درهمين فلا بد من تجميل الجميع لان الصرف حينئذ مرعى بخلاف الدرهمين فانها نقلتهما سوياً معهما وعلم أن الصرف غير مرعى فأجيز مع تأجيل النقتدين مع الاجل واحد وتجميل السلعة واذا جاز تجميل السلعة فقط كما تقدم فأولى بالجواز مع تجميل الجميع وانما ذكره المصنف لتقييم أقسام المسئلة كما مر (ص) كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل (ش) تشبيهه فى الجواز مطلقاً أى حال التأجيل وحال التقدي يعنى

بيع ما اذا تجميل النقتدين وتأخرت السلعة لانها لما كانت كالجزء من النقتدين كان تأجيلها تأجيلها بعضها ولو تقدم ما مع تأجيلها من بيع معين يتأخر قبضه (قوله حيث كان الاجل فى النقتدين واحداً) أى فان اختلف الاجل فلا يجوز لانه بصيرد اخلا فى قوله أو أحد النقتدين <sup>بفائدة</sup> قول المصنف وسلعة الخ فى قوة الاستثناء والتقييد لقوله الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع عاقبه فكانه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله الا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على اطلاقه فأجاب بأن فى افرادة تفصيلاً (قوله وأما أكثر من الدرهمين الخ) وأما بيعها بدينار الاربعه أو ثلثه أو نصفه فهو جاز تقداً ومؤجلاً لانه ليس الا بعامحضاً (قوله كدراهم من دنانير بالمقاصة) أى بشرط المقاصة ولا يحتاج لجعلها بمعنى هل لانه لا يمكن بقاؤها على معناها الاصلى فالاولى عدم العدول عنه قاله الشيخ

أحمد ثم في مقابلة الجمع بالجمع في قوله دراهم من دنانير نقضى انقسام الآحاد على الآحاد وقد مثل ابن رشد المسئلة بذلك وعلى هذا في نظر  
لو استثنى من كل دينار درهمين أو ثلاثة أو نحو ذلك ودخلا على المقاصة ولم يفضل شيء هل الحكم الجواز أو لا لكون المستثنى كثيرا كذا  
في حاشية الفيشي وفي عجم الجواز لأنه قال حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف دينار أو دينارين أو أكثر سواء كان حالا أو مؤجلا  
(قوله وهو في فضل الدرهمين الخ) أي والحكم في فضل الدرهمين كائن مثل مسئلة دينار الأدرهمين في الأقسام الخمسة وذلك حيث  
دخلا على المقاصة لأن فرض المسئلة كذلك ويمكن أن يقال إن الكاف اسم مبتدأ والخبر ما قبل ذلك أي ومثل مسئلة دينار الأدرهمين  
كائن في فضل الدرهمين (قوله كالبيع والصرف) المدخول عليه وبه يندفع ما ورد عليه من أن هذا بيع وصرف حقيقة فكيف شبهه  
الشيء بنفسه (قوله أي على شرطها) لا حاجة لجعل الباء بمعنى على (قوله للدين بالدين) أي لا ابتداء الدين بالدين لأن كل واحد له في ذمة  
الأخر شيء (قوله فيجوز أن كانت الدراهم المستثناة) أي لا المقاضاة الدرهم الخ مثال الدرهم كالأوباعه عشرين أو باعشرين دينار أو  
نصف عشر درهم من كل دينار وكان صرف الدينار عشرين درهما ومثال الدرهمين كالأوباعه عشرين أو باعشرين دينار أو العشر  
درهم من كل دينار فالمستثنى درهما وظاهر (٣٩٨) هذا إمكان المقاصة في ذلك إذا كان المستثنى الدرهمين وفي عجم أنه لا يمكن

ذلك (قوله نقدا أو إلى أجل) قال  
في حاشية الفيشي في بيان ذلك  
وقوله نقدا وإلى أجل أي سواء  
كانت الدراهم المستثناة نقدا  
أو إلى أجل هذا مقتضاه ولقائل  
أن يقول قد تقدم أنه إذا تأجل  
أحد التقدين المنع فينبغي هنا المنع  
حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط  
ويمكن أن يقال في جواب ذلك لما  
كان هذا القدر ليس مستثنى من  
دنانير صار كالعدم فسوخ فيه  
التججيل والله أعلم انتهى وهو مخالف  
لما في عجم من جريانه على مسئلة  
وسلعة فانه قال ومفهوم قوله  
بالمقاصة أنهم ما ان شرطان فيها  
منع مطلقا فيما يظهر للدين بالدين  
وان سكتا عنها جاز مع تججيل الجميع  
أو السلعة ان كان المستثنى درهما  
ودرهمين وان زاد على ذلك ونقص

إذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى أنهما  
دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قد صرف دينار تقاصفيه أي أسقطا ما يقابله  
من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف دينار أو دينارين أو أكثر  
بموجب لا يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالا أو مؤجلا كالأوباعه ستة عشر أو باع  
ثوب بد دينار الأدرهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون عن الأثواب  
خمسة عشر دينار فان فضل بعد المقاصة المدخول عليها درهم أو درهما جاز أيضا ان تجل  
الجميع أو تجلت السلعة فقط مع تأخر التقدين إلى أجل واحد لان تأخر السلعة فقط أو مع  
أحد التقدين أو تأجل الجميع وهو معنى قوله (ص) وفي الدرهمين كذلك (ش) أي وفي فضل  
الدرهم أو الدرهمين كمثل ثوب في المثال المتقدم بد دينار الأدرهما ونصف عن درهم أو الأ  
درهما وعن درهم ومعنى كذلك أي مسئلة سلعة بد دينار الأدرهمين فيجوز على تفصيلها كما  
وان فضل بعد المقاصة أكثر من درهمين كمثل ثوب بد دينار الأدرهما وربع درهم فيجوز ان  
تجل الجميع وهو المراد بقوله (ص) وفي أكثر كالبيع والصرف (ش) أي والحكم في فضل  
أكثر من درهمين كائن كالبيع والصرف فيجوز مع التججيل لا مع التأجيل فقوله بالمقاصة أي  
على شرطها وكلام المؤلف يشمل ما إذا دخل عليها أولا وحصلت وليس كذلك ولذا قال  
الشارح ولا تنفع المحاسبة أي المقاصة بعد البيع إذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى وأما لو  
شرطت نفيها فيمنع للدين بالدين وأما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم  
والدرهمين نقدا أو إلى أجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا  
يجوز إلى أجل وان كانت أكثر من صرف دينار أي أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا إلى

عن دينار جاز نقدا فقط وان كان دينار أو أكثر امتنع مطلقا انتهى (قوله ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف الخ) كالأوباعه أجل  
عشرين أو باعشرين دينار أو ربع درهم من كل دينار فالمستثنى هنا خمسة دراهم وهي أقل من صرف الدينار لما فرضناه من ان صرف  
كل دينار عشرين درهما مثلا (قوله ان كان نقدا) أي الدراهم نقدا وظاهره وان لم تكن الدنانير نقدا والمقادير من عجم لا بد من تججيل  
الجميع لانه يجزى ذلك على مسئلة وسلعة بد دينار وأما على كلام الفيشي فانه لا يجزى ذلك عليه كإثنين وقوله وان كانت أكثر من  
صرف دينار أي المشار له بقوله وفي الدرهمين كذلك الخ وقوله أي أو صرف دينار أي وهو المشار له بقوله كدراهم من دنانير بالمقاصة  
ولم يفضل والحاصل ان عجم يجزى ذلك فيما إذا كان المستثنى درهما أو درهمين أو أكثر وكان أقل من صرف دينار على مسئلة وسلعة  
بد دينار الخ وما ذكره عن الفيشي لا يجزى عليه والظاهر قول عجم لانه الموافق لابن عرفه فعلى كلام عجم إذا كان المستثنى الدرهم  
والدرهمين لا بد من تججيل الجميع أو السلعة وان كان أكثر ولم يصل إلى دينار لا بد من تججيل الجميع والاحسن حل عبارة شارحنا  
عليه فنقول نقدا أي الجميع وقوله أو إلى أجل أي الدنانير والدراهم أي مع تججيل السلعة وقوله ان كان نقدا أي الجميع نقدا وقوله فلا

يجوز نقدا والى أجل لما تقدم من أنه قوله كدراهم من دنائير الخ لا بد فيها من المقاصة فالسكوت بضر (قوله تفسيره) أي للمعاقد  
بمعنى المعاطة (قوله امتنع الصورة الاولى) أي لما فيه من رب النساء وقوله جازت الثانية أي لا خلاف الجنس وكونه يدا بيد ومعلوم  
أنه لا يقال اعطاء زنته (قوله لياخذ قدر ما يخرج منه) هذا يأتي على صورتين الأولى يتبين (قوله وبرز النكتان) فيه نظر لانه ليس بطعام  
(قوله ان كان يوفيه من زيت ما يعصره) أي والفرض انه يجمع ذلك مع غيره ويعصر الجميع فالجائز انما هو عصره له وحده سواء كان  
بأجرة أو لا (قوله والوا) أي بأن لم يوف له من زيت حاضر عنده أي بل من زيت ما يعصره من غير زيتونه تحقيقا وقوله فالمنع لما ذكر  
أي وهو عدم تحقق المماثلة (قوله بخلاف تبر) ومثله مسكوك سكة لا تزوج بمحل الحاجة للشراء بها كسكة عرب بعصر والحجاز فيما يظهر  
(قوله دار الضرب) أي أهل دار الضرب والظاهر لا مفهوم له خلافا لمن تردد في ذلك وبعد كتيبي هذا رأيت شب قال مانصه  
ولا خصوصية لأهل دار الضرب وأما المصوغ يريد أن يعطيه ويريد به نقدا (٣٩٩) فاستظهر المنع لان الاصل حرمة التفاضل بين

الذهبين خرجت مسألة التبرع  
المسافر لضرورة سفره فهي  
كالخصه لا يقاس عليها اه  
والظاهر أن المصوغ يجوز  
للضرورة (قوله وذى الحاجة)  
عطف تفسير أي ان المراد من  
المضطر وذو الحاجة قال شب  
وظاهره ولولم تشتمد حاجته وهو  
ظاهر قول ابن رشد خففه مالك  
في دار الضرب لما ذكر (وأقول)  
ويزوم من جواز ذلك للمسافر جواز  
فعل أهل دار الضرب معه ذلك  
(قوله والصواب أن لا يجوز الخ)  
ضعيف قرره شيخنا السلفوني رحمه  
الله (قوله روى أشهب) أي عن  
مالك (قوله والسكة واحدة وأما  
اليوم ففي كل بلاد سكة) هذا يدل  
على ان العبرة بتعدد السكة وأما  
النقش فلا فائدة فيه فلو قال حيث  
كانت السكة واحدة لكان أوضح  
ويمكن أن يقال معناه وأما اليوم  
ففي كل بلاد سكة أي بنقش أي

أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا التفصيل هو المعقول عليه انظر  
شرحنا الكبير (ص) وصانع يعطى الزنه والاجرة (ش) هذا عطف على فاعل حرم وفي  
الكلام حذف مضاف أي وحرم معاقد صانع وقوله يعطى الزنه والاجرة تفسيره وكلام  
المؤلف صادق بصورتين احدهما أن يشتري الشخص من الصانع فضة بوزنها دراهم  
ويدفعها له بصوغها ويريد الاجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره الثانية أن يرطبه الشيء  
المصوغ بجنسه من الدراهم ويريد الاجرة والحكم في الاولى المنع وان لم يرده أجرة لما فيه  
من رب النساء وأما الثانية فالحكم الجواز ان لم يرده أجرة فلو وقع الشراء بنقد تخالف لنقد  
الصانع جنسا امتنع الصورة الاولى وجازت الثانية (ص) كزيتون وأجرته لمعصره (ش)  
أي كما يمنع دفع زيتون وأجرته لمعصره لياخذ قدر ما يخرج منه زينا وذلك لان المماثلة هنا  
غير محققة ولولم يختلف نوجه وأدخلت السكاف السهم وبرز العجل وبرز النكتان ولا  
مفهوم لقوله وأجرته لمعصره اذا المنع حاصل وان لم يدفع أجرة لما فيه من بيع طعام بطعام غير  
يديدان كان يوفيه من زيت ما يعصره ولعدم تحقق المماثلة حيث كان يوفى له من زيت حاضر  
عنده عاجلا والاف المنع لما ذكر وللنسيئة في الطعام (ص) بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته  
دار الضرب لياخذ زنته (ش) أي يجوز ان يدفع لأهل دار الضرب تبر لياخذ منهم زنته  
مضروبا بالنقاس مشقة حبس ربهما وخوفه أراه خفيفا للمضطر وذى الحاجة ابن رشد  
خففه مالك في دار الضرب لما ذكر والصواب ان لا يجوز الا لحوف النفس المبيع لاكل الميتة  
والى تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) محمد روى أشهب انما  
كان هذا حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة واليوم في كل بلاد سكة زالت الضرورة  
فلا يجوز (ص) وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكاو اتحدت وعرف الوزن  
وانتقد الجميع كدينار الادرهمين والافلا (ش) هذا مما أجزبت للضرورة وهو أن يدفع الشخص  
درهما لا يترياخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا والنصف الاخر فضة وذكر الجواز ذلك

مختلف في السكة والمعنى وحيث كانت السكة متعددة فان لم يتيسر له الضرب في هذه البلاد تيسر له في البلاد الذاهب اليها (وأقول)  
وحيث اذا كان في السفر يحتاج لذلك وليس هناك موضع يتيسر له فيه الضرب أنه يجوز له ذلك (قوله بخلاف درهم) أي شرعي  
أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كمن ريال اذ ليس عندنا بمصر درهم شرعي يتعامل به في شراء الحاجة والحاصل ان  
الشرط سبعة كون المباع درهما المراد بنصفه وفي بيع وسك واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفي عب فالانتقاد  
قيس في الجواز (قوله أو غيره) أي غير الفلوس أي كلهم وذكر ضميره لعوده على جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مفردا  
مذكرا أو مانعة خلولا جمع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذكر ان عرفه هذا الشرط والذي قبله ونحوه في المواق وكانهم لم يرتضيا  
الشرطين (قوله كدينار الادرهمين) هذه النسخة ليست بحجة لانه لا يجوز في مسئلتنا هذه الا اذا تجل الجميع ومسئلة كدينار الخ  
يجوز عند تجميلها أو تجميل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الاشياخ فقال والافلا كدينار درهمين أي وان لم تتوفر الشروط فلا  
يجوز كالا يجوز الردي في الدينار ولا في الدرهمين بصورة الردي في الدينار ان يدفعه وياخذ بنصفه ذهبيا وبنصفه غيره والردي الدرهمين

ظاهر (قوله لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الآخرى والسلعة تقدر من جنس ما صاحبته فيؤدى للتفاضل (قوله ومنها ان يكون فى (٤٠٠) يبيع الخ) ويمكن ان يريد المصنف بالبيع أعم من بيع الذات وبيع المنفعة (قوله

وانما اشترط أن يكون الخ) أى شرطاً أن يكون الخ أى شرطاً أن يكون الدرهم وعمل الصانع نصفه بعد استيفاء العمل أى ولم يدخل فى أصل العقد على دفع الدرهم قبل تمام العمل والالم يجوز (قوله أو مملكة واحدة) وان تعدت فيها السلطين واحدا بعد واحد (قوله ولو كان الوزن مختلفاً) أى وزن كل من النصف والدرهم مختلفاً أى بأن يكون الدرهم يتفاوت فى الوزن وكذا النصف ولكن الرواج واحد (قوله ولو زاد الوزن) أى فى بعض جزئيات الدرهم أو نصفه (قوله لا سيما عند جهل) راجع لقوله ولو زاد الوزن لم يضر ولا يرجع لقوله وكذا لو تفاوت فى الجودة (قوله حيث تجوز الخ) فيه إشارة الى أنه تشبيه بقوله كدينار الدرهمين الخ أى فى صورة فقط وهو ما اذا انتقد الجميع (قوله وظاهره ان النقدين) أى من قوله وانتقد الجميع (قوله وهو يريد) أى الآخر (قوله على ان يرد) أى الآخر (قوله وردت زيادة) اعلم أنه لا فرق بين كون تلك الزيادة نقداً أو الى أجل فى الجواز ولا ينفق الصرف فتلك الزيادة كالهبة لا من جهة الصرف ولا صرف مستأنف (قوله بعده الخ) فهم من قوله بعده انما لو كانت فى العقد ترد لعيبه وعيبها هو كذلك (قوله ومعنى ايجابها أن يدفعها له) بعد قوله له نقصتى عن صرف الناس فردنى أى وان لم يقل له نعم ازيدك

شروطاً والا الاصل المنع فى الردى الدرهم لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة فن الشرط ان يكون المراد والنصف قدون ليعلم ان الشراء هو المقصود ومنها ان يكون ذلك فى درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجوز ان يدفع درهمين ويأخذ نصفاً وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفاً ومنها ان يكون فى بيع أو مافى معناه من اجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له نعل أو ولدوا يصلحه ويدفع له درهما كبيراً ورد عليه صغيراً وترك شيئاً عنده حتى يصنعه وانما اشترط ان يكون بعد استيفاء العمل لان من شرطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها ان يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ومنها ان تكون السكة متحدة بأن يقع التعامل بالدرهم والنصف المرود وان كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر احترازاً من ان يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها فلو قال وتعمل بهما الا فالمراد بلا كلفه وليس المراد باختيارهما كونهما سكة سلطان واحد أو مملكة واحدة ومنها ان يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيما بأن يكون فى الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفاً لان أصل الجواز فى المسئلة الضرورة فحيث جرى النفاق هكذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا لو تفاوت فى الجودة لا سيما عند جهل الاوزان فى بعض البلاد ومنها ان ينتقد السلعة المشتراة بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه الدرهم الكبير والنصف المرود كمسئلة دينار الدرهمين حيث تجوز مسئلته اذا انتقد فيها الجميع وظاهره ان النقدين اذا تأجلوا تجت السلعة ان ذلك لا يجوز بخلاف مسئلة سلعة بدينار الدرهمين كما مر وقرق بينهما بأن الاصل فى هذه عدم الجواز وانما أجزت بالشرط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشرط فى تلك المسئلة فان قد شرط مما مر فلا تجوز مسئلة الرديان وقع الردى أكثر من درهم أو رداً أكثر من نصف أو فى غير بيع ومافى معناه كفى قرض كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضاً مثلاً وهذا عند الاقتضاء ومثاله عند الدفع أن يدفع شخص لا آخر درهما وهو يريد ان يقتض نصف درهم على أن يرد الا أن نصفه فضة أو غير ذلك ويكون الباقي فى ذمته بوقت يتراضيان عليه ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لا آخر درهما على ان يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة وهو ظاهر أو لم يسأ أحدهما أو لم يتحدسكتهما أو لم يعرف الوزن على ما مر (ص) وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقاً أو الا أن يوجبها أو ان عينت تأويلان (ش) يعنى أن الزيادة بعد الصرف لا ردها أخذها لاجل وجود عيب بها ويردها مع الاصل لاجل وجود عيب به لكن اختلف هل الزيادة لا ترد لعيبها سواء عينت أم لا أو جيبها الصيرفى على نفسه أم لا وهو ظاهر المدونة بناء على ان مافيه اختلاف لما فى الموازية عن مالك ان له الرد أو لا ترد الزيادة لعيبها الا أن يوجبها الصيرفى على نفسه فترد لعيبها فهو وفاق للموازية وعليه تأويلها القاسى ومعنى ايجابها على نفسه ان يدفعها له بعد قوله له نقصتى عن صرف الناس فردنى أو نحو ذلك أو لا ترد الزيادة لعيبها ان عينت كهذا الدرهم وان لم تعين كازيدك درهماً ردها فهو وفاق أيضاً للموازية فقوله أو ان عينت عطف على مطلقاً ولو قدمه على قوله أو الا أن يوجبها السكان أظهر ان كلامه يقتضى انها ترد اذا كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا لعيبها وفى الموازية له ذلك وهل وفاق أو خلاف

تأويلان

وأولى اذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله أنا ازيدك وعدم ايجابها كان يقتصر على دفعها عقب

قول الآخر نقصتى عن صرف الناس من غير نطق بطب زيادة ولا نطق الآخر بازيدك (قوله عطف على مطلقاً الخ) ولعل الاحسن عطفه على أو الا أن يوجبها من حيث المناسبة من انها إشارة للوافق وكان المصنف يقول وهل مطلقاً أو لا مطلقاً بل يفضل فيقال محل

ذلك الا ان يوجبها أو محل ذلك ان عينت (قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جرح متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أي أو عدد والاولى قدر ليشملهما وأجيب بأنه لما ذكر الوزن وقابله بالخاص والخاص والمعشوش عين انه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمّل نقص العدد وبالخاص وشبهه عن النقص المعنوي (قوله أو رضى الخ) فيكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صح) أي صح العقد والجبر وعدمه شيء آخر أشار لبيان بقوله واجبر عليه (قوله وان طال) فسيم قوله بالحضرة أي حضرة العقد وسيأتي للشرح بفسر الطول بان اطالع عليه بعد مفارقة بدن وان لم يحصل طول أو بعد طول ولولم تحصل مفارقة بدن بمجلس العقد (قوله أو رصاص أو نحاس) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد وان لم يحصل طول وقوله أو الطول وان لم يحصل مفارقة بمجلس العقد (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المعشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله الا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره ان غير نقص العدد قبض وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر (٤٠١) العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة (قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق ان غير المعينة تتعين بالقبض أو بالمفارقة فقد افترقا وليس في ذمة أحدهما للآخر شيء لا نأقول التعمين في المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين وأما لو كان معيناً من احدهما فالراجح النقص ان قام به والا فلا فيكون من افراد قوله وان طال نقص ان قام به وقوله ففقهه طريقان فيه إشارة الى أنه أراد بالتردد الطرق على حد سواء (قوله فقبوله وان رضى واحد العيب بالحضرة الخ) ينافي ما تقدم له من أن المراد بالحضرة حضرة العقد وحاصل ما هنا ان بعضهم جعل الحضرة في الموضوعين حضرة العقد وقال انما أعاده لئلا يتوهم اختصاصها

تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا الى التأويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيبها على أي حال وأشار للوافق بوجهين أحدهما بقوله الا ان يوجبها وثانيهما بقوله وان عينت والمذهب الاطلاق ولما نسكنا على ما ينقص الصرف من افتراق المتصرفين تبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحراق فقال (ص) وان رضى بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضى بتمامه أو بمعشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم تعين وان طال نقص ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البديل تردد (ش) حاصل هذه المسئلة ان العيب اما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو معشوش فان اطالع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به بالبديل في الجميع ويجبر على اتمام العقد من أباه منهما ان لم تعين الدراهم أو الدنانير فان عينت فلا جبر وان كان اطالع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فان رضى به صح في الجميع الا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقص فيه سواء قام به أو رضى به وألحق اللغوى به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به نقص في الجميع الا في المعشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة ان المذهب كله على اجازة البديل لانهم لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا الى وقت البديل بخلاف غير المعين فانهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية انه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقص فقبوله وان رضى أي واجد العيب بالعيب بالحضرة أي حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والنكاف في كراسص أدخلت النعاس والحديد والقزدير وانما يقتصر على ذكر الحضرة في احدى المسائلتين لئلا يتوهم اختصاصها به والضمير في قوله أو رضى بتمامه لاحد المتعاقدين أي أو رضى أحد المتعاقدين سواء كان واجد العيب أو غيره بتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه أو المراد بالانعام الازالة

(٥١ - خريش ثالث) به وورده انه كان المناسب ان يذكره في قوله أو رضى بتمامه وفي قوله أو بمعشوش ويحاج بأنه لما ذكرها ثانيا اذن بانها مطلوبة في الكل اذا فارق وبعضهم جعل الاولى حضرة الاطلاع ولما ورد عليه انها قد تبعد من حضرة العقد احتياج الى أن يقول بحضرة العقد وكانه يقول حضرة الاطلاع لا بد ان تكون بحضرة العقد (قوله والمراد بالحضرة) هذا يأتي سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة الاطلاع (قوله اختصاصها) أي الحضرة وقوله به كذا في نسخة والمناصب بها أي باحدى المسائلتين (قوله سواء كان واجد العيب) احتراز عما لو أراد نقض الصرف وقوله أو غيره أي رب المعيب احتراز مما لو قال لا تبدل المعيب (قوله فيشمل تبديل الخ) أي حيث أردنا بالانعام اتمام العقد يشمل تبديل الرصاص وأما لو كان الضمير عائدا على العدد لم يشمل تبديل الرصاص وقوله أو المراد بالانعام الازالة أي أو يرجع الضمير للعيب ويفسر اتمامه بازائه فشمل تبديل الرصاص فينبغي ان يكون قوله فيشمل الخ ص الامرين وذلك لان حاصل البحث ان المصنف قاصر والجواب من وجهين ثم لا يخفى ان أحد المتعاقدين شامل لرب السليم ورب المعيب وهو ظاهر على الاول وأما على الثاني فنقول كذلك وذلك ان قوله بان يبديل له النقص شامل لرب العيب وهو ظاهر ورب السليم

بان المعنى رضى رب السليم ان يبذل له المعيب النقص احترازا لما لو اراد فسححه (قوله بان يبذل له الناقص والرصاص والمغشوش) يشير الى ان الاولى للمصنف ان يقدم والمغشوش على قوله ارضى باتمامه لانه وقسمه متعلقان به ايضا أى كنقص العدد والوزن والنحاس وشبهه (قوله أى سواء كانت الدراهم أو الدنانير) أو مانعة خلو فيشمل تعيينهما معا ولذا قال الشيخ سالم وعج سواء كان معينان الجانبين أو من أحدهما أو غير معين (قوله أى ان لم (٤٠٣) يقع العقد الخ) لا يخفى ان منطوق المصنف صادق بصورتين وهما اذا لم يعينا

أو عين السليم دون المعيب ومفهومه صورتان أيضا ان يعينا عند العقد كهذا الدينار بهذه العشرين درهما أو يعين ما وجد به العيب (قوله والمغشوش) هو ما خلط بغيره وهو كامل فلم يدخل في واحد منهما تقدم وقوله لانه خلاف الموضوع أى لان الموضوع انه بالخضرة (قوله تشبيهه في النقص) أى ان نقص العدد بعد الطول أو المقارفة موجب لنقص الصرف وان لم يقم به وظاهره ولو كان مغلوبا على النقص أو أحدهما كما اذا وقع نسيان أو غلط أو سرقه من الصراف وظاهره أيضا لفرق بين أن يكون النقص سيرا كدرهم ودانق أو كثيرا (قوله وحيث نقص) الصرف أى بعضه لانه لعدم التمام مع قوله فاصغر دينار (قوله وكانت السكة متحدة في النفاق والراج) عطف النفاق على ما قبله تفسيره اختلاف صاحبها وزمنها كسليم وسلمان أو اتفق أحدهما كسكة عثمانى وترحيث اتفق رواجهما بمن واحد ومحل واحد أو اتفقا كسكتي سلطان بمملكة (قوله لان الصغير استحق النقص) توضيحه مثلالو كان دفع له محبوبا ونصف محبوب وبسديقا وقد صرف في محبوب بمائة ونصفه بخمسين والبندق

بأن يبذل له الناقص والرصاص والمغشوش ويكمل له العدد ومعنى قوله مطلقا أى سواء كانت الدراهم أو الدنانير معينة أم لا وهو راجع للجميع لا بالخضرة أو غيرهما لانه خلاف الموضوع وقوله ان لم يعين أى وأجبر الالآتى للاتمام عليه أى على الاتمام المذكور أى ان لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو على عين ما وجد به العيب منه ما وقول من قال ان تعيين أحد العوضين كتعيينهما غير ظاهر اذ قد يصدق بما اذا كان التعيين في العوض الذى لم يوجد فيه العيب مع انه يجبر في هذه الصورة على البذل فاذا وقع الصرف على عين الذهب ولم يعين الفضة ووجد العيب في الفضة فانه يجبر على بدل العيب من أى بدله وهو خلاف مقتضى قول هذا القائل وقوله وان طال أى ما بين العقد والاطلاع أو حصل افتراق ولو بالقرب وقوله نقص هو كلام مجمل بأتى تفصيلا في قوله وحيث نقص فأصغر دينار إلا ان يتعداه فأكبر منه وقوله ان قام به أى ان قام واحد العيب به أى بالعيب أى بجهة في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتم العدد الناقص أى وان رضى به صح في الجميع وظاهره أن مجرد القيام بنقص الصرف وليس كذلك بل لا ينقص الصرف الا اذا قام به وأخذ البذل بالفعل وأمان أرضاه بشئ من غير ابدال فان الصرف لا ينقص وقوله كنقص العدد تشبيهه في النقص بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل معين ما غش أى من الجهتين وأمان كان التعيين من احدهما فحكمه حكم المغشوش غير المعين فينتقص ان قام به والا فلا (ص) وحيث نقص فأصغر دينار إلا ان يتعداه فأكبر منه لا الجميع (ش) أى حيث حصل النقص للصرف وكان في الدنانير الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والراج بديل ما بعده فينتقص الصرف في الاصغر ولا يتجاوز الاكبر منه إلا ان يكون موجب النقص تعدى الصغير ولو بدرهم لا كبر منه فينتقل النقص اليه وهكذا لان الدنانير المضروبة لا تقطع لانه من الفساد في الارض ولا يجوز أن يصطلح على ابقاء الاصغر ونقص الاكبر ويكمل له لان الصغير استحق النقص فيؤدى الى بيع ذهب وفضة بذهب وقوله لا الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينار لكن صرح به لاجل قوله (ص) وهل لو لم يسم لكل دينار تردد (ش) أى وهل الحكم المذكور وهو فسح أصغر دينار إلا ان يتعداه فأكبر منه دون فسح الجميع سواء سمي لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم أو انما ذلك مع التسمية وأمان لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم بل جعلوا الكل في مقابلة الكل فينتقص الجميع تردد أى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت ان كلام المؤلف في السكة المتحدة النفاق فان اختلفت فيه فأشاره بقوله (ص) وهل يفسح في السكك أعلاها أو الجميع قولان (ش) الاول لا يصح ووجهه ان العيب ان كان من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس ان علم بالعيب أو مقصر في الانتقاد ان لم يعلم فأمر برد أجود ما في يده من الدنانير

بمائتين فوجد صاحب الدنانير دراهم زبوا خمسين فينتقص النصف محبوب فقط لانه الذى استحق النقص فلواراد والثاني

دافع الذهب برد محبوب اليه ويدفع لدافع الدراهم خمسين نصفا ويبقى نصف محبوب بيد دافع الدراهم فانه لا يجوز لانه آل الامر ان دافع الذهب باع نصف محبوب وانحسرت فضة التي ردها بذهب وهو محبوب (قوله فأكبر منه) أى فينتقص أكبر منه وقوله فينتقل الخ فيه حذف أى فينتقل النقص الخ فهو نفس لما قبله (قوله سواء سمي أو لم يسم) هذا هو المعتمد شيخنا سلموني (قوله في نقل المذهب في ذلك)

٣ (قول المشي عطف النفاق) صوابه الرواج اه

أى الحكم في ذلك (قوله والثاني لسحنون) قال الخطاب ظاهر ابن يونس والبايجي وابن رشد ترجحه (قوله كانت الاغراض مختلفة) لان كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرايح الذي يرغب في التعامل به كحبيب في زمانه ماعز نجري فان المحبوب يرغب فيه دون الزنجري (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرايح (قوله وشرط للبذل جنسية) لا يبحى انه ليس شاملا لان تمام النقص ولعله أطلق البذل على ما يشمله (قوله جنسية) أى نوعية وذلك لان جنس الذهب والفضة واحد وهو النقد (قوله للسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لان دافع الذهب اذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده ذهب أخذ في مقابله ذهب وفضة وذلك تفاضل معنوي لان الفضة التى مع القطعة الذهب تقدر ذهباً فقد باع بهذا الاعتبار صاحب الدنانير (٤٠٣) ذهباً بذهب أكثر منه ومقاله الشارح من

كونه تفاضلاً معنوياً يصحح بدل عليه كلام محشى نت وأما التفاضل الحسى فأمره ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الاولى ولا يشترط اتفاق الصنفية (قوله سئل) يؤخذ منه ان الدراهم والدنانير يمكن استحقاقها والشهادة على غيرها وهو نص المدونة (قوله أو مصوغ مطلقاً) لقائل ان يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة الى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما ان تراضياً بالخصرة على غيره فلم لا يقال يجوز وكان الصرف وقع عليه والجواب ان أخذ عوض ما وقع عليه بعد استحقاقه بمثل من عقد وكل في القبض (قوله ينقض على المشهور) أى اذا لا يلزمه غير ما عين ومقابله انها لاتعين وهذا الخلاف في المعين (قوله كان استحقاقه بخصرة العقد الخ) فيه نظر كيف يتأتى عدم التعيين في المصوغ اذا لا بد من تعيينه وتدل عليه عبارة ابن عرفه أفاده محشى نت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يراد بعينه (قوله وقيل غير مقيدة الخ) وذلك لان استحقاقه نادر الوقوع فلذا خير بخلاف العيب في المعين اذا الضرر فيه على البائع أقوى

والثاني لسحنون ووجهه أنه اذا كانت السمكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع في واحد لا اختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهناك متوسط كبير وأنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الأدنى لانه أعلى من الأدنى وهذا على القول الاول بتبيينه ينبغى ان يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شيئاً ولا العمل به ويجرى مثل ذلك في قوله وحيد نقض فأصغر دينار الخ (ص) وشرط للبذل جنسية وتجميل (ش) يعنى انه يشترط للبذل حيث أوجب على ما عرفت في قوله وأوجب عليه ان لم تعين الجنسية والتجميل وانما اشترطت الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده لانه يؤل الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لانه يؤدي الى دفع ذهب في فضة وعرض الا أن يكون العرض بسيرافيعتقراً اجتماعه في البيع والصرف واشترط التجميل للسلامة عن رب النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجرد منه أو أرد أو وزن أو أنقص لان البذل انما يجوز بالخصرة ويجوز فيها الرضا بانقص وأرد\* ولما كان الطارئ على الصرف عيباً واستحقاقاً وأنهى الكلام على ما أرد من الاول شرع في الثاني بقوله (ص) وان استحق معين سئل بعد مفارقه أو طول أو مصوغ مطلقاً نقض والاصح وهل ان تراضياً تردد (ش) يعنى ان الصرف اذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قبل المصوغ فيشمل التبرو والمسكور بعد مفارقه من أحدهما للمجلس أو بعد الطول من غير افتراق أبدأ فان عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معيناً بالعقد أو لا وان كان المستحق مصوغاً تنقض عقد الصرف كان استحقاقه بخصرة العقد أو بعد مفارقه معيناً أم لا لان المصوغ يراد بعينه غيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق مسكوكاً بخصرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معيناً حال العقد أم لا الا أن غير المعين يجبر على البذل من أبى منهما وأما صحة العقد في المعين بمقيدة كما قال ابن يونس ان تراضياً بالبذل ومن أبى منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فلم يماقرر بان قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما يقيد به لاجل قوله وهل ان تراضياً تردد فان التردد فيه وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير تردد (ص) وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف (ش) أى وللمستحق للمصوغ مطلقاً وغيره بعد المفارقه أو الطول اجازة الصرف والزامة للمصطرف وله نقضه ان لم يخبر من استحق من يده بأن من صارفه متعدياً قاله

بنتيبه\* ما ذكره المصنف في استحقاق الكل وأمان استحق البعض فيجبر على استحقاق بعض المثل الآتى في قوله وحرم التمسك بالاقبال المثلى وينقض ما يقابل ذلك (قوله وأما غير المعين) رده محشى نت فقال ان العهدة عند ابن القاسم بالخصرة مطلقاً في المعين وغيره وكذا التردد في قوله وهل ان تراضياً فخصيص له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضى فيه نظر لمخالفته لكلامهم (قوله والزامة للمصطرف) هذا هو المعتمد وقوله الآتى لكن المستحق الخ الذى هو مناف لذلك فضعيف وقوله لما علمت الخ علة مما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هذا الشق وهو عدم الاجازة لظهوره ولان التمسك وهو ان لم يخبر المصطرف خاص باجازته واذا أخذ عينه وطالب دافع المستحق اعطاء بدله فهو ما عرفت من قوله وهل ان تراضياً بتبينه\* فبعدم الاجازة في المدونة بحضور الشئ

المستحق وقبض الثمن الذي يأخذ المستحق مكانه وسواء افترق المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في غيبته البائع ورضى المتبايع بدفع ثمنه  
ليرجع به على البائع جاز (قوله بناء على ان الخ) تعليل لقوله أي ان للمستحق للصوغ اجازته الخ (قوله بأحد النقيدين) تنازع فيه ببيع  
المقدر ومحلى وفاعل يخرج ضميره مستتر عائدا على المحلى المفهوم من محلى (قوله أي وجاز ببيع محلى الخ) فيه إشارة الى حذف في عبارة  
المصنف (قوله حيث كان يخرج منه شيء) ظاهره (٤٠٤) ان فاعل يخرج محذوف مع انه ليس من المواضع التي يحذف فيها

الفاعل فالانساب ان الضمير في  
يخرج عائدا على المحلى المأخوذ من  
محلى (قوله ان سبئ) أي أحرق بالنار  
(قوله ويكون كالمجرد منها) فيبيع  
بما فيه نقد او الى أجل لانه كالمستحق  
فهو كالعدم ولا يعتبر قدر الذهب  
(قوله كالمير) أي من المعصف وغيره  
(قوله فان كانت محرمة) أي كدواة  
وسرج وركاب (قوله بمسامير الخ)  
الاحسن ان المراد بالتسمير ان يكون  
في نزعها فساد وغرم دراهم كانت  
مسيرة أو مخيطة أو منسوجة أو  
مطرزة أو نحو ذلك (قوله سواء كانت  
الحلية تبعا للجوهر الخ) المناسب  
ان يقتصر في تفسير الاطلاق على  
قوله سواء كان المبيع بصنفة أم لا  
وأما قوله سواء كانت الحلية تبعا للخ  
فلا يظهر لانه لا يلائم قوله بصنفة  
ان كانت الثلث الخ (قوله وهل يعتبر  
الثلث بالقيمة) وهو المعتمد (قوله  
جاز على الثاني دون الاول) الثاني  
الذي هو الوزن أي الوزن تحريا  
فان لم يمكن التحري فالقيمة اتفاقا  
أفاده بعض الشراح وذلك لانه اذا  
اعتبر الوزن يكون الثلث لانه اذا  
ضم عشرون لاربعين ثلث المجموع  
ستون ونسبة عشريين لستين  
الثلث وأما واعتبر بالقيمة لكان  
ثلاثون مضمومة لاربعين والمجموع  
سبعون وليست الثلثون ثلث  
السبعين بل أكثر وعلم بما قررنا ان

ابن القاسم وهو المشهور ببناء على ان هذا الخيار جريه الحكم فليس كالشرطي وأما ان أخبر  
بتعديده فليس للمستحق اجازته لانه كصرف الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصطوف بكسر  
الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من أخذ الدراهم وأخذ الدينير والمراد به هنا من استحق منه  
ما أخذوه وحملنا كلامه على الحالة التي ينقض فيها الصرف تبعا للشارح وأما في الحالة التي  
لا ينقض الصرف فيها بأن يكون بالحضرة في غير المصوغ فبالاولى من ان للمستحق الاجازة  
لكن للمستحق منه ان لا يرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينقض فيها الصرف وأما في الحالة  
التي لا ينقض فيها الصرف فلا كلام له ولا يجبر على ذلك لما علمت من ان يبيع الفضولي لازم من  
جهة المشتري (ص) وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبئ بأحد النقيدين ان أبيعته وسهرت  
وعجل مطلقا وبصنفة ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز ببيع محلى  
بذهب أو فضة كالمعصف وسيف حلى بأحدهما أو ثوب طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان يخرج  
منه شيء بالسبئ بشرط تأتي فان كان لا يخرج منه شيء ان سبئ فانه لا عبرة بما فيه من الحلية  
ويكون كالمجرد منها كما قاله ح الشرط الاول ان تكون الحلية مباحة كالمير فان كانت  
محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا يجنس ما حلى به ولا يغيره بل بالعروض الا ان تقل عن صرف  
دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان يبيع المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفة وبغير صنفة  
وان لم يكن الجميع دينارا والا اجتمعا فيه لا تصالهما فهو أوسع من المنفصلين كما مر في قوله وبيع  
وصرف الا ان يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه الشرط الثاني ان تكون الحلية مسهرة على  
الشيء المحلى بمسامير يؤدي زرعها الفساد كالمعصف سهرت عليه أو سيف على جفنه أو حائله  
فلا باحتها والمشقة في زرعها لم يحد في اجتماع الصرف والبيع فان لم تسهر فانها لا تباع بصنفتها  
ولا يغيره من النقد الا على حكم البيع والصرف وأما بغيره من العرض فتباع وبيع كل واحد  
من الحلية وما هي فيه على انفرادها جاز ومن يبيع الحلية المسهرة ببيع عبد له أنف من نقد  
أو اسنان منه الشرط الثالث ان يباع مجعلا من الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز  
البيع سواء كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا وسواء كان المبيع بصنفة أو بغير صنفة وهو مراد  
المؤلف بالاطلاق فلو حصل تأخير فسخ مع القيام ان كان تبعا والا فينتقض ولو فات يراد على  
هذه الشروط ان يبيع بصنفة شرط رابع ان تكون الحلية ثابته ما هي فيه فدرن على  
المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه فاذا كان وزن الحلية  
عشرين ولصياغتها تساوى ثلاثين وقيمة النصل اربعين جاز على الثاني دون الاول انتهى  
ومرادنا بالاول والثاني في كلام المؤلف (ص) وان حلى بهما لم يجز بأحدهما (ش) أي وان  
حلى بالذهب والفضة معالم يجز ببيع بأحدهما كانا متساويين أم لا اذا لم يكن أحدهما تبعا  
للاخر لانه اذا امتنع ببيع سلعة وذهب بذهب فأحرى ببيع فضة وذهب بذهب وبالعكس  
فان كان أحدهما تابعا لم يجز ببيع بصنفة الا كثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنفة التابع قولان

المنسوب اليه المجموع من قيمة المحلى أو وزن المحلى وقيمة الحلية أو وزنها والمنسوب قيمة الحلية وحدها أو وزنها مذهب

وحدها (قوله في كلام المؤلف) أي الذي هو ابن الحاجب ومحل الخلاف اذا وجد من يعلم صفة وقدر ما فيه من الذهب فان لم يوجد  
من يعلم ذلك نظر الى قيمة الحلية قطعا (قوله وبالعكس) مفاد العبارة ان العكس يبيع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد ان  
المراد ببيع فضة وذهب بفضة (قوله فان كان أحدهما تابعا) والفرض عدم المتبوع للجوهر



(قوله الا ان تبعا) بفتح همزة أن لوقوعها بعد الاستثناء أي اذا تبعا الجوهر فيجوز بيعه بأحدهما ولا نظر لكون أحدهما أكثر من الآخر كما في شرح شب وهل التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف قوله في الشامل وهذا انما يأتي في صنف ما يبيع به وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته وهل تعتبر قيمة وزنه أو قيمته على ما هو عليه وقد يقال انه يتصور في صنف لم يبيع به أيضا على ضرب من العوز وهو ان يراد بالقيمة قيمته على ما هو عليه وبالقيمة قيمة وزنه (قوله لم يختلف في المحلى الخ) ظاهره ان المحلى ثوب وقد حلى بالذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والتبعية بالنظر للؤلؤ والجوهر وقيمة الثوب لا تدخل لها في ذلك وليس كذلك بل المراد بالجوهر كافي شرح شب الذات التي ركبت عليها الحلية ثوبا كانت أو معكفا أو سيفا أو نحو ذلك لا اللؤلؤ انتهى ويوافق ما في عب حيث قال الا أن تبعا الجوهر الذي هو فيه وهو ما قابل النقد انتهى ثم قوله إشارة فيه بحث لأن ظاهر المصنف أنهم امتى تبعا الجوهر انه يجوز بأحدهما مطلقا كان تابعا أولا وهذا خلاف ما قاله اللخمي وقول صاحب الالكامل (قوله وقول صاحب الالكامل) معطوف على لقول اللخمي (قوله وعند ابن حبيب الخ) ظاهر المصنف وكلام شب يفيد اعتماده وقد تقدم (٤٠٥) وفي كلام بعض انهما قولان لم يرجح واحد منهما

(قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أي النقد القليل والنقد لا يكون الامسكوكا والمبتادير من كونه مسكوكا أن تكون السكة واحدة الا أن المعتمد انه لا يشترط اتحاد السكة أفاده محشى نت وغيره (قوله دون سبعة) حال من القليل أو نعت له أو بدل أو عطف بيان \* (تنبيه) \* كلامه يقتضى جوازها فيما اذا زاد على الستة ولم يبلغ سبعة وكلامهم يقتضى منع ذلك (قوله وأن تكون دون سبعة) الاولى الاقتصار عليه وعدم ذكر القلة لان دون السبعة يستلزم القلة (قوله وأن يكون على قصد المعروف) كذا في نسخة بمئة تحسية أي ان يكون المزيد على قصد المعروف الخ (قوله وجاز العقد معبر عنه الخ) لا يخفى أن هذا لا يفيد لفظ المصنف والالزم عليه وجوده في المراطلة مع انه

مذهب المدونة المنع به أخذ ابن القاسم وفي الموازنة جوازه نقدا به أخذ أشهب فقوله لم يجوز بأحدهما أو لى بهما وقوله (الا أن تبعا الجوهر) إشارة لقول اللخمي لم يختلف في المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثرانه يباع بالاقبل من ذلك كالسيف ولقول صاحب الالكامل فان كان فيهما عرض وهما الاقل يبيع بأقلهما قول واحد انتهى والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فما حلى بنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تباع الجوهر سواء يباع بأقلهما أو باكثرهما وهو خلاف ما مر وقوله الا أن تبعا الجوهر فيجوز بأحدهما وأما بما قاله في ذلك والذي يقتضيه قواعد المذهب المنع لانه يبيع ذهب بذهب وفضة بفضة بفضة بفضة وذهب \* ولما كان يبيع النقد بنقد غير صنفه صرفا أو بصنفه امامه اطله وهي يبيع نقد بمثله وزنا كما يأتي وامام مبادلة وهي كما قال ابن عرفة يبيع العين بمثله عددا فقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عددا أخرج به المراطلة وقد أشار المؤلف الى نوع من المبادلة وهو ما اذا كان بين العوضين تفاضل ولشرطه بقوله (ص) وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة (ش) أي وجازت المبادلة جواز مستوى الطرفين بشرط أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عددا لا وزنا وأن تكون قليلة وأن تكون دون سبعة وأن تكون واحدا أو احدا لا واحدا باثنين وأن تكون على قصد المعروف لا على وجه المبيعة وأن تكون مسكوكة وأن تتخذ السكة فقوله وجازت مبادلة أي وجاز العدم عبر عنه بهذه الصيغة فلا بد أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسئلة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها بسدس سدس (ش) أي تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا سدسا على مقابله من الجانب الآخر وهو دائق لا يزيد لانه الذي تسمح به النفوس غالباً ومقتضى النظر منعه

لا يشترط لفظ المراطلة (قوله لما يتضمن موضوع المسئلة) وهو المبادلة بأوزن وقوله مع الشرط الثالث أي الذي هو كون الزيادة السدس وهذا باعتبار عد القليل شرطا أول وقوله دون سبعة بيان للقليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا يزيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضهير عائد على اعتبار ما تقدم أي مبادلة ستة فأقل بأوزن منها (قوله بسدس سدس) كرر لفظ سدس لثلاثيهم ان الزيادة سدس في الجميع ومثله اذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما رشد له التعليل وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس والبعض الثاني دون السدس وأما لو كانت الزيادة في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فانه يتمتع وسدس الثاني معطوف على سدس الاول بحيث في العاطف وهو جائز في النثر على أن السيد عيسى الصفوى قال في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين ان المختصرات تنزل منزلة الاشعار وحذف المصنف الواو وما عطفت في أربع بعد الثاني المذكور حتى يكون المتعاطفان على الاول بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الاحاد (قوله بسدس سدس) ثالث وهذا يقطع النظر عما قاله قبل بل بالنظر لظاهر لفظ المصنف (قوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجري في ستة ريالات أو وزن منها بل ما يجري الا في الدرهم والظاهر انه كنى بالدرهم عن قطعة الفضة الشاهة للريال والكتاب (قوله لانه الذي تسمح به النفوس)

و بما يقتضى منعها في دينار غير شرعي كجوز فان سدسه كثلث الشرعي وكذا درهم كبير ويحتمل اغتفار ذلك (قوله بانفراده) بل وكذا مع غيره فالاولى حذف قوله بانفراده وحينئذ فقوله الا ان الخ ظاهر (قوله صار النقص اليسير غير منفع به) أي بخلاف لو كان التعامل بالوزن كان النقص اليسير منفعاً به من حيث انه اخذ في مقابلته ما هو ازيد (قوله بخري مجرى الرداء الخ) أي وابدال الاجود بالاردامع الموافقة في الوزن جائز وقوله فقد زاده معروفاً كالتعليل المحذوف وكانه قال وحينئذ لا ضرر في ذلك لانه قد زاده معروفاً أي والمعروف يوسع فيه أي مع ملاحظة ما ذكر (قوله بخلاف التبر وشبهه) مر تبط بقوله غير منفع به وكانه قال صار النقص اليسير غير منفع به بخلاف التبر وشبهه فان النقص اليسير يتفع به ليكون التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضى الخ) ولا يعمل بهذا المقتضى لانها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولو لا ان الوارد كون ذلك في المسكوك ما ذكره فالمعول عليه ما تقدم من أنه لا بد من أن يكون مسكوكاً ولا يشترط اتحاد السكة (قوله والنقد الاجود جوهرية) فيسه اشارة الى أن المصنف حذف في الاول جوهرية وثابت نظيره في المعطوف الذي (٤٠٦) هو سكة وحذف من المعطوف انقص وأثبت مثله في المعطوف عليه ففيه شبه

احتمال وفيه اشارة الى أن جوهرية حال من الاجود الذي هو المبتدأ ولا يخص ذلك بذهب سيبويه بل على قول الجمهور أيضاً لان محل الخلاف في مجيء الحال من المبتدأ اذ لم يكن المبتدأ صالحاً للعمل ولا يحتاج لجلسه حالاً من الضمير المستتر (قوله وكذلك يمنع النقد الاجود سكة الانقص وزناً) أي والجوهرية مستوية ومثل ذلك لو قابل الاجود سكة وانقص جوهرية ووزن ردىء السكة وكامل وزناً وجوهرية وكذلك لو قابل الاجود سكة الاجود جوهرية فقط لدوران الفضل من الجانبين مع اتحاد الوزن (قوله وحينئذ فلا اشكال) أي وحيث قدرنا حذف الحال الذي هو انقص لاشكال في الاخبار بالامتناع وحاصل ذلك ان المصنف حذف من الاول التمييز

لطلب الشرع المساواة في النقود المتحددة الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك لان ذلك من حق الله تعالى لان من حق الاذى الا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منفع به بخري مجرى الرداء والزيادة مجرى الجوده فقد زاده معروفاً والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى وهذا يقتضى أن ما يتعامل به عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم او الدنانير من أحد الجانبين أو وزن فان كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط تمحصه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما أشار لذلك بقوله (ص) والاجود انقص أو اجود سكة ممنوع (ش) أي والنقد الاجود جوهرية حالة كونه انقص وزناً ممنوع ابداله بارد اجوهرية كاملاً وزناً اتفاقاً لدوران الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود يرغب للدان في لكاله وصاحب الاردا الكمال يرغب للناقص لجودته وكذلك يمنع النقد الاجود سكة الانقص وزناً ردىء السكة الكمال الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله أو اجود سكة مر فوع عطف على الاجود وحذف حاله أي الاجود انقص دلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال في الاخبار بقوله ممنوع عنهما (ص) والاجاز (ش) أي وان لم يكن الاجود جوهرية أو سكة انقص بل كان مساوياً أو اوزن جاز لتمحص الفضل من جانب واحد ثم كرا المراطلة وهي بيع النقد بمثله وزناً بقوله (و) جازت (مراطلة عين بمثله) ذهب أو فضة بمثله ولو قال يبيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار ان العين نقد وبعبارة وقوله بمثله من كونهم ماذهين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة ثم ان ظاهر

وهو جوهرية وذكر الحال الذي هو انقص وحذف من الثاني الحال الذي هو انقص وذكر التمييز الذي

كلامه هو سكة ففيه شبه احتمال لا احتمال نعم لو كان المحذوف من الاول سكة لكان احتمالاً كافياً بقدر الحال في المعطوف لاشكال الاخبار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب واحد ولما قدر الحال ظهر الفضل من الجانبين فظهر الامتناع (قوله عنهما) فان قلت ان اجود نكرة فكيف يعطف على المبتدأ وعطفه على المبتدأ يصير مبتدأ واجب بان عطفه على ما يجوز الابتداء به مسوق للابتداء بالنكرة فان قلت كان الاولى ان يقول ممنعان والجواب انه انما يقل ذلك لان العطف بأو (قوله والاجاز) يؤخذ منه جواز مبادلة الكلاب باليات والبنادقة بالمحمدية لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مراطلة اليات بالكلاب والبنادقة بالمحمدية لتمحص الفضل من جانب واحد كما أفاده بعض الشيوخ (قوله بل كانا مساوياً) أو وزن هذه أربع صور (قوله وهي يبيع النقد بمثله وزناً) لا يخفى انه على ذلك تخرج الفلوس وتدخل بزيادة أو فليس بمثله عدد الاوزان في آخر سلها لا يصلح فليس بفلسين نقداً ولا مؤجلاً والفلوس في العدد كالدينار والدرهم في الوزن (قوله ليشمل الخ) هذا بناء على ان العين خاصة بالمضروب كما عند ابن عرفة تقدم ما يفيد ان العين تطلق على ما يع المسكوك وغيره عند بعضهم وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أي لان كل جانب ولا أحدهما

من جانب والاخر من الجانب الاخر (قوله ثم ان ظاهر الخ) هذه العبارة تفيد اطلاق العين على ما يشمل المسكوك وغيره خلاف العبارة الاولى (قوله ويدل عليه) أي على التعميم من قوله اتحدت السكة أم لا (قوله الانصاف مع الكبار) أي كانصاف المحاييب مع المحاييب (قوله أو كفتين) أو إشارة لقولين كافي نت لا للتخيير اذا كان كذلك فقوله على وجهين أي باعتبار القولين (قوله وظاهر هذا) أي قوله لحصول المساواة (فان قلت) أي غرض حينئذ في هذا الفعل (أقول) يمكن الغرض باعتبار الرغبة في الانصاف دون النكار أو بالعكس فيما اذا كانت المراتلة بين كبار وصغاراً وعند الاختلاف بالجودة (٤٠٧) فيرغب في ذهب صاحبه لكونه جيداً مثلاً

وقوله اعتدل الميزان أم لا أي كانت الكفتان في ذاتهما متساويتين في الرنة أو كانت احدهما أثقل من الاخرى (قوله وبالسين) هي أفصح وقوله بالصاد أي المتوجهة (قوله وكسرهما) الفتح قليل والكسر أشهر وعبارة تؤذن بخلافه (قوله اسم لكل ما استدار الخ) ظاهر عبارته أن كفة الميزان من أفراد الكفة وان من أفراد الكفة طبق المستدير والظاهر لا وان هذا التعميم باعتبار أفراد كفة الميزان (قوله الا بعد معرفة وزن كل نقده الخ) لا يخفى أن هذا يصدق بصورة غير مرادة فيما يظهر من ان يعرف كل وزن ذهبه ولم يعرف صاحبه فالاولى أن يقول ولولم يعرف الوزن بدليل التعليل بقوله لتلايؤدي الخ (قوله الا بعد معرفة وزن كل) فيه تقديم وتأخير والاصل الا بعد معرفة كل وزن نقده (قوله اذ هو الذي يمنع فيه الخراف) ظاهره الاطلاق وليس كذلك لما تقدم نعم يشترط أن يعد مشقة (قوله أو بعض احدهما أجود من بعض الآخر) الاولى حذف بعض ويقول أجود من كل الآخر (قوله أدنى من بعض الآخر) الاولى أن يقول أدنى

كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد وهو كذلك ويدل عليه تمثله بالمغربي والسكندري والمصري وحينئذ يشمل الانصاف مع الكبار بخلاف المبادلة لانها لا بد فيها أن تكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين وأشار المؤلف الى أن المراتلة على وجهين بقوله (ص) بصنجه أو كفتين (ش) يعني ان المراتلة اما أن تكون بصنجه توضع في احدي الكفتين والذهب أو الفضة في الاخرى فاذا اعتدلتنا أزال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الاخر أو فضته واما أن تكون بكفتين يوضع عين احدهما في كفة وعين الاخر في الاخرى وهذه منصوصة للمتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوي بين التقدين اعتدل الميزان أم لا وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراتلة وهو كذلك انظر المواق والصنجة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف وكسرهما اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله (ص) ولولم يوزن على الارح (ش) راجع لقوله أو كفتين وهو إشارة لرد قول القابسي بعدم جواز المراتلة الا بعد معرفة وزن كل نقده لتلا يؤدي الى بيع المسكوك خرافاً وعبارة ولولم يوزن أي التقدان المتماثلان الكائنان في الكفتين وهذا في المسكوكين اما غيرهما فلا تراخ فيهما وبفهم من التعليل أن محل الخلاف حيث كان التعامل بالعدد اذ هو الذي يمنع فيه الخراف فيجمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح (ص) وان كان احدهما أو بعضه أجود (ش) أي تجوز المراتلة وان كان احدهما التقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو اسكندرية أو بعض احدهما أجود من بعض الآخر وبعضه مساو للمغربي ومصري تراطل بمصري كله (ص) لا أدنى وأجود (ش) أي لان كان احدهما بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كدراهم مغربية وسكندرية تراطل بمصرية لان في فرضهم ان في المغربية اجود والسكندرية أدنى والمصرية متوسطة قرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظراً لجودة المغربية وررب المغربية يغتفر جودتها بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا يجوز لدوران الفضل من جانبين وظاهر كلامه ولوقل الردي الذي مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والاكثر وماذا كان دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكروا انه بالسكة والصياغة بقوله (ص) والاكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة (ش) أي والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة ان السكة كالجودة في باب المراتلة فيكلا لا تجوزهما اطله جيد ناقص برى كامل لا تجوزهما اطله ردي مسكوك بجيد تبر وكذا لا تجوزهما اطله دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أدنى وأجود من المنفرد ولا مسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك والاكثر أيضا على فهم المدونة ان الصياغة في

من الآخر ويسقط لفظ بعض (قوله في فرضهم) أي عرفهم (قوله فيكلا لا تجوزهما اطله) المناسب أن يقول فيكلا لا تجوزهما اطله جيد وردي ومتوسط لا تجوزهما اطله ردي مسكوك الخ (قوله ردي مسكوك الخ) أي فلو جعل السكة كاجودم جاز (قوله سكة واحدة) يحمل على ما اذا تساوى جودة ورداءة واحدة السكتين أعلى من المنفردة والاخرى أدنى منها (قوله ولا مسكوك بتبرين) يجعل احدهما أجود من المسكوك والثاني مساوياً وانما قلنا ذلك لانه لو كان الثاني أردأ أجوده من المسكوك لدار الفضل ولولم ينظر للسكة وقوله أو تبر ومسكوك يحمل على ما اذا كان التبر أجود من المسكوك المنفرد والمسكوك المصاحب للتبر مساوياً للمسكوك المنفرد اذ لو كان أدنى منه لا تمتنع ولولم ينظر للسكة وفي شرح شب وكذا لا تجوزهما اطله دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أجود وأدنى ولا مسكوك بتبرين

أحدهما أجرد والآخر أدنى أو تبرا مجرد ومسكوك أردأ انتهى فيكون حلالا لكلام شارحنا وتفسير المراد منه لكن قد علمت أنه لو جعل تفسير المراد منه لازم ما قلنا بقدر (قوله فلعل صوابه) المناسب حذف لعل كما هو ظاهر (قوله شرع في بيع المغشوش) كان على وجه المرافة أو المبادلة أو غيرهما أي كذهب فيه فضة قال الشيخ أحمد وظاهره تساوى الغش أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام لعله مع تساوى الغش وإن جعله في الشامل قيد إلا أن ابن عبد السلام لم يجزم به ولا عسر تحقيق ذلك (قوله والظاهر خلافه) ضعيف (قوله وليس بقيد في بيعه مراطلة) هذا يأتي على حل تل الذي قصر قول المصنف ومغشوش على خصوص المرافة وقد تقدم أن الأولى التعميم (قوله على أي وجه) أي سواء كان مراطلة بخالص غيره أو مبادلة أو بيع بعرض (قوله والأفلا بد من تصفيته) أي أوضر به فإلادة مثلا أي والأب أن كان يغش به فلا بد له أي لصاحبه من تصفيته أي أوضر به فإلادة (أقول) ولا حاجة لقوله ولا يغش به بعد الكسر لأن قوله لمن (٤٠٨) يكسره أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله أو لا يغش به (قوله ولذا قال

الخ) أي ولا أجل العموم الذي ليس متبادرا من المصنف (قوله فهو أعم الخ) أي وإن كان قول المصنف ومغشوش في خصوص المرافة والمبادلة فيكون ذكره بعدة من ذكر العام بعد الخاص والحاصل أن كلام المصنف لا يشمل البيع بعرض ولا الصرف بل قاصر على المرافة كما قاله الشارح أو المبادلة كما هو ممكن وقوله في بيع أو صرف أو مراطلة وكذا هبة وصدقة فقوله أو غيره شامل لما عدا البيع مما تقدم (قوله يكون معطوفا على جملة الخ) أي فيكون من عطف الجمل عطف جملة وجازت معاقدة مغشوش على جملة وجازت مراطلة ولو جعله من عطف المفردات لصح بأن تعطف معاقدة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله بعد وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه الخ (قوله أو يبقيه) أي يبقيه بذاته ولا يعمل به أحدا (فإن قيل) إيمان أو العطف يدل على الجواز فيما سبق بالشرط مع أنه لا بد من الشرط فالجواب أن

المرافة كالجودة فما قيل في السكة يجزى في الصياغة فقوله كالجودة محذوف من الأولى لدلالة الثاني واستظهر هذا في توضيحه ويقابله تأويل الأقل عدم اعتبارهما وإنما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن يونس لأن الشرع اعتبر المساواة في القدر وعرف في توضيحه عن ابن عبد السلام الغاء هما اللذان أكثر عكس ما هنا فعمل صوابه على هذا أن يقول ليسا كالجودة ولما انتهى الكلام على بيع النقد الخالص يحنسه وبغير حنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله (ص) وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص (ش) وجعله في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) وأنه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف إنما هو في المغشوش الذي لا يجزى بين الناس كغيره والأفلاجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضا وإنما أعاد العامل في قوله وبخالص لأجل قوله والظاهر خلافه فإن خلاف ابن رشد إنما هو في الثانية (ص) لمن يكسره أو لا يغش به (ش) ليس بقيد في بيعه مراطلة بخالص بل هو قيد في بيعه على أي وجهه ولو بعرض أي أن شرط جواز بيع المغشوش مطلقا أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر والأفلا بد من تصفيته ولذا قال ابن غازي ومن يكسره كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على جملة ومراطلة عين بمثله أي وجازت مراطلة عين بمثله أي وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه أو يقتنيه ولا يعمل به أحدا أو يغير ضرب الدرهم ويضربه فإلادة مثلا انتهى قال ز أي ويجوز العقد على المغشوش لمن يكسره أو لا يغش به سواء كان يبعها أو غيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ (ص) وكره لمن لا يؤمن وفسخ من يغش (ش) أي وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فإن باعه ممن يعلم أنه يغش به وجب عليه أن يسترده ويفسخ بيعه إن كان قائما فان لم يقدر على رده لذهاب عينه أو تعذر المشتري وهو المراد بقوله (ص) إلا أن يفوت (ش) أي لم يقدر على رده ففي تعبيره يفوت إيهام خلاف المراد ثم أشار إلى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله (فهل يملكه) أي يملك الثمن ويندب له التصديق به (ص) أو يتصدق بالجميع (ش) أي بجميع العوض وجوبا (أو) يتصدق (بالزائد) حيث كان

ماسبق من جملة هذا وما اشترط في الأخص (قوله ويضربه فإلادة مثلا) أي يغير سكوته ويضربه (على) فإلادة بأن يجعله حبا كحب المرجان (قوله قال الزرقاني الخ) هذا يوافق ما قاله ابن غازي (قوله أو غيره) صرفاً ومبادلة أو مراطلة أو صدقة أو هبة (قوله كالصيارفة) أي في بعض بلاد يشك في غشهم وفي بعض البلاد يتحقق غشهم فيدخل ذلك في قوله وفسخ من يغش (قوله لذهاب عينه) لا تغير الأسواق خلافا لما يفيد آخر العبارة فإنه لا يعول عليه (قوله إيهام خلاف المراد) أي لأنه لا يشعل تعذر المشتري مع أن المراد شموله (قوله أي يملك الثمن) أي يستمر ما كاله أو لا يستمر ما كاله بل يلزمه التصديق بلكه ففسق ما يقال هو ملكه فكيف قال وهل يملكه (قوله أو يتصدق بالزائد) هذا القول لا عدل إذ لم يخرج عليه إلا فيما وقع به التعدي وهو الذي عمل إليه

اليه النفس ويوافق قوله في الاجارة وتصدق بالكرامه وبفضله الثمن على الارح فهو ارحمها وانظر هل يعتبر الزائد يوم البيع والالتان  
 كذا في شرح شب (قوله ويراد أو تعذر الخ) تقدم له أنه جعل المصنف شاملا لهذه الصورة فلا يرد ذلك بل يردان فوات العروض يكون  
 بجوالة السوق فيفيد كلامه هنا انه من المفوت وليس كذلك فالاحسن ما تقدم (قوله وبمساو) كريال عن مثله كان التعامل به ووزنا  
 أو عددا أو وزنا حل الاجل أم لا وكارب قبح عن مثله صفة وقد راقوله وأفضل صفة كريال عن كلب لا يتحد وزنها وأفضل  
 صفة ال ريال حل الاجل أم لا لان الاجل في العين من حق من هي عليه وكقضاء قبح جديد عن مثله كيلا قد يم لانه حسن قضاء وقيد  
 القضاء بالفضل بقيد من أحدهما أن لا يشترط ذلك عند القرض والامنع وقد كاشترط زيادة العسد والعادة كالشرط الثاني أن  
 يتحد فوعهما أو يختلف ولكن حل الاجل فان لم يحل منع كقضاء اردب قبح عن شعير لان فيه حظ الضمان وأزيد كما يمنع عكسه قبل  
 حلو له أيضا لما فيه من ضح وتبجل (قوله صفة) منصوب على التمييز ولا تصح الاضافة اذا فضل نكرة والواقع بعده صفة وموصوفه في نحو  
 هذا ان كان ذاتا متمنع اضافة اسم التفضيل كما هنا اذا لا يقال زيد أفضل صفة لانه يقتضى ان يزد بعض الصفات وأمان كان صفة فانه  
 يتعين اضافته له كان يقال العلم أفضل صفة اذا العلم من بعض الصفات واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله قبض مافي ذمة)  
 انتقص بقبض الكفاية لا طاقها على قبض أحد الشريكين في الكفاية اقتضاء (٤٠٩) وقبض منافع معين لا طاقها مقتضاء اقتضاء منافع  
 معين من دين وليس مافي ذمة فيقال

قبض ماوجب منفعة أو غير معين  
 في غير ذمة قابضه ولم يتعرض  
 لتعريف القضاء ولعله لغلبة كثرة  
 استعمال الاقتضاء ولا يمكن  
 أخذ حده من حده هنا فيقال فيه  
 دفع ماوجب منفعة أو غير معين في  
 غير ذمة قابضه (قوله أشار به الخ)  
 ليس فيه إشارة فالاولى أن يقول  
 أراد بالقبض ما يشمل الحسى  
 والحكمى (قوله أخرج المقاصة  
 بقوله غير القابض) وذلك لان  
 المقاصة قبض مافي ذمة القابض  
 أى قبض مافي ذمته لنفسه (قوله  
 المعين اذا قبضه) أى كسلعة معينة  
 اشتراها منه أو ودعه أخذها منه  
 (قوله فلم يهتموا) تفرع على قوله

(على) فرض بيعه م (من لا يغش أقوال) ثلاثة ويستحب على هذا التصديق بغير الزائد  
 والظاهر أن الفوات ان كان مصوغا ما تفوت به العروض وان كان مسكوكا كما تفوت به  
 المثليات ويراد أو تعذر المشتري وسيأتي ما تفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف \* ولما  
 أنهى الكلام على العقود المعجزة للذمة شرع فيما تحلوه بالذم وبد بالقضاء فقال (ص)  
 وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرف القابض مافي  
 ذمة غير القابض قوله قبض أشار به الى أنه حسى وحكمى ولذلك أخرج المقاصة بقوله غير  
 القابض وأخرج بالذمة المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف انه يجوز لمن عليه دين من قرض  
 أن يقضيه بالمساوى لمافي الذمة لدخولها عليه وبالأفضل صفة اذ هي زيادة لا يمكن فصلها فلم  
 يتمها بسبب زيادتها وسواء حل الاجل أم لا ولان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رد في  
 سلف بكر رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا  
 نقول انما تمسكنا بعموم النص وظاهر قوله وأفضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب (ص)  
 وان حل الاجل بأقل صفة وقدرا (ش) يعنى ان الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة  
 وقدرا مما عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط حيث حل الاجل أو كان حالا في الاصل لانه  
 حسن اقتضاء وانما اشترط الحلول لان ذلك قبل الاجل مما تمتنع اذ يدخله ضح وتبجل وظاهر  
 كلامه ان ذلك يجري في النقد المتعامل به عددا أو وزنا وكذا هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل  
 صفة متعلق بجاز المقدر العامل في قضاء من قوله وقضاء قرض (ص) لا يزيد عدد أوزنا (ش)

(٥٢ - خرشي ثالث) اذ هي زيادة الخ قد يقال ان موجب الاتهام اختلاف الاغراض والاغراض تختلف بذلك فالاحسن أن يجعل  
 موجب ذلك رخصة رخصتها الشارع فيقتصر عليها (قوله ولان في الصحيحين) استدلال ثان بالدليل النقلى بعد ان استدلل بالدليل العقلى  
 والاولى العكس (قوله رد في سلف بكر الخ) البكر من الابل ما دخل في الخامسة ومن بقرو غنم في الثانية وضأن ما تم له عام والباعية  
 بالتخفيف وهو من الابل ما دخل في السابعة (قوله ان خيار الناس الخ) فان قيل ان ظاهره جواز الزيادة في الوزن والعدد أو أحدهما (قلت)  
 أوجب بانهم لعلهم رأوه مصادم لادلة منع الزاوهى قويه جدا فقصروا هذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة جمعها بين الادلة ولان  
 من القواعد التي انبنى عليها المذهب سد الذرائع فلوا جازوا الزيادة في الوزن والعدد لوجد أكلة الرباطر يقال للدخول على الزيادة من أول  
 الامر ويقولون لم نقصد ذلك فيكثر الابل فجعلوا هذه المادة تصر الحديث على زيادة الصفة قصد التقليل الربا ما يمكن وحماية لحايز  
 الربا (قوله ولا يقال ذلك رخصة) لا يقاس عليها ما كان أفضل صفة في غير البكر والباعى بل يقتصر على ما ورد وقوله انما تمسكنا بعموم  
 النص أى الذى هو قوله ان خيار الناس أحسنهم قضاء (قوله وهو المذهب) أى خلافا لمن منعه في الطعام اذا كان أفضل صفة (قوله)  
 وظاهر كلامه ان ذلك الخ) كذا في عج بذاته (قوله متعلق بجاز المقدر) فيه نظر بل متعلق بقضاء المقدر لان التقدير وجاز القضاء بالاقبل  
 صفة وقدرا (قوله لا يزيد عددا) أى كعشرة انصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة انصاف عن قرش ريال لانه سلف بزيادة

(قوله كرجحان ميزان) ادخلت المكاف التكيل وهذا في القضاء، وأما في المقضى عنه فيجوز ان حل الاجل لان لم يحل لمافيه من ضع وتبجل  
 (قوله عند ابن القاسم) وأما أشبه فيجوز الزيادة اليسيرة بدون التقييد بجدا وعند ابن حبيب تجوز الزيادة ولو مع كثرة الزيادة (قوله  
 غيث كان الخ) كالحاصل لما ذكر (قوله وجزان يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل انه ان قضاءه ذلك العدد في المتعامل به عددا جاز  
 ان يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أم لا حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله ولا يجوز ان يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهي ستة  
 (قوله كان مساو باله في الوزن أو أقل أو أكثر) اما اذا كان أقل فلدوران الفضل من الجانبين وسواء اتفقنا في الجودة والرداءة أم لا وأما  
 اذا لم يكن أقل فلانه اذا امتنع القضاء بالاوزن حيث كان التعامل وزنا للسلف فمتنع القضاء بالاوزن عددا حيث كان التعامل بالعدد  
 لان زيادة العدد في المتعامل به عددا بمنزلة زيادة الوزن في المتعامل به وزنا وهذا على ما ذهب اليه ابن يونس ومن واقفه لا على ما ذهب  
 اليه ابن رشد واللخمي وصوبه ابن عرفة من جواز قضاء الأزيد عددا على الأقل عددا حيث لم يكن الأقل أجودا والامتنع لدوران  
 الفضل من الجانبين وظاهر هذا ولو كان (٤١٠) الزائد عددا أزيد وزنا في عبارة عجم ما يفيد (قوله فان كان وزنه مساويا)

أى حل الاجل أم لا وقوله أو أقل  
 جاز أى ان حل الاجل وان لم يحل  
 منع فهذه أربع وقوله والامتنع  
 أى بان قضاءه بأزيد وزنا فانه يمتنع  
 حل الاجل أم لا فهذه ستة أيضا  
 فالجملة ثمان عشرة صورة (قوله  
 فيجوز ان يقضيه ذلك الوزن) أى  
 حل الاجل أم لا فهي ستة واذا زاد  
 في الوزن امتنع في ستة أيضا فان  
 قضاء نقص وزنا جزا ان حل  
 الاجل في ثلاثة وامتنع ان لم يحل في  
 ثلاثة أى الزيادة في العدد والنقص  
 والمساواة (قوله وهو صريح المدونة)  
 الاولى ان يقول وهو ظاهر المدونة  
 (قوله ونقل الباجي انه يلغى العدد)  
 وهو المعتمد قرره بعض شيوخنا من  
 تلامذة الشارح (قوله أودار فضل  
 من الجانبين) من ذلك ان يعطيه  
 عشرة انصاف مقصوفة عن  
 ثمانية جيا دار وقوله ثم ان هذا أى  
 قول المصنف أودار فضل الخ وقوله

يعنى انه لا يجوز قضاء أزيد عددا عن أقل عددا حيث كان التعامل به ولا أزيد وزنا عن أقل  
 وزنا سواء كان التعامل به أو به وبالعدد بناء على الغاء العدد حيث اجتمع الا أن تكون الزيادة  
 يسيرة جدا (ص) كرجحان ميزان (ش) على ميزان فيجوز عند ابن القاسم غيث كان التعامل  
 بالعدد جازا ان يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز ان يقضيه أزيد  
 عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر وان قضاء أقل من العدد فان كان وزنه مساويا  
 للعدد أو أقل جازا والامتنع وأما ان كان التعامل باوزن فيجوز ان يقضيه ذلك الوزن زاد على  
 العدد أو نقص أو مساوى أما اذا كان التعامل بما ألغى الوزن وهو صريح المدونة وعليه  
 حملها أبو الحسن ونقل الباجي انه يلغى العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها (ص) أودار  
 فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أى لان زاد العدد أودار فضل من الجانبين  
 أو عطف على مقدر فيما قبله أى لان قضاء أزيد عددا أو وزنا أودار فضل من الجانبين  
 كعشرة يزيدية عن تسعة محمديية فلا يجوز لانه انما ترك فضل عدد الزيدية بطويدة المحمديية  
 ومثله عشرة وازنه رديشة عن تسعة ناقصة جيمدة من نوعها ثم ان هذا يجري في قضاء  
 القرض وفي غيره كمن المبيع سواء كان عيناً أو غيره (ص) وعن المبيع من العين كذلك جاز  
 بأكثر (ش) أى يجري في قضاء ثمن المبيع حيث كان عيناً ما جرى في قضاء القرض من  
 التفصيل فيجوز قضاؤه منها بالمساوى وأفضل صفة قبل الاجل وبعده بأقل صفة وقدر  
 ان حل الاجل لا قبله الا أنه هنا يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا  
 كقضاء عشرة عن تسعة عن تسعة بخلافه في القرض لان علة المنع في القرض وهو  
 السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع وسواء حل الاجل أم لا على المعتمد لان العين لا يدخلها  
 حظ الضمان وأزيدك لان الاجل فيها لمن هي عليه واحترز بقوله من العين مما لو كان  
 ثمن المبيع غير عين فان فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكبير (ص) ودار الفضل

بسكة

سواء كان عيناً أى سواء كان ثمن المبيع الخ وأما كلام المصنف الآتى فهو في  
 خصوص العين (قوله لان العين لا يدخلها الخ) أى خلاف للرجاحى فهو مقابل المعتمد (قوله فان فيه تفصيلا) حاصله انه تارة يكون  
 حالا وتارة يكون مؤجلا فان كان مؤجلا فلا يجوز ان يقضيه قبل الاجل الا مثل صفته وقدره لان فيه ان كان أكثر حظ الضمان  
 وأزيدك وان كان أقل ضع من حقه وتبجل وان كان بعد ما حل الاجل جاز ان يقضيه أكثر عددا وأجود صفة في الطعام والعرض  
 فان قضاءه بعد الاجل أقل قدرا فان كان ما عليه عرضا جاز من غير شرط فان كان طعاما جاز بشرط ان يكون الأقل في مقابلة  
 قدره ويرثه مما زاد فان جعل الأقل في مقابلة الجميع لم يجز لمافيه من بيع الطعام بالطعام مفاضلا وان قضاء قدره وأردأ  
 جاز والحال انه يجري في قضائه ما جرى في قضاء المؤجل بعد حلوله وفيه نوع مخالفة لما باتى في السلم في قوله وجاز قبل زمانه قبول  
 صفته وكل ذاتى قضائه يجنسه فان قضاءه بغير جنسه جاز ان كان الثمن المأخوذ عنه خلاف جنسه غير طعام وان يباع المأخوذ بالمأخوذ  
 عنه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال

(قوله بسكة وصياغة مع جودة) أي وأما اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه بخائز (قوله وأما في باب الخ) والفرق ان المراطلة لم يجب لاحد هما قبل الاخر شئ قبلاهما فيتم في ترك الفضل لاجله وهنأ قد وجب له ذهب مسكوك أرمصوغ ففي أخذه عنه تبرأ جود ثمه لترك الفضل فيه مما لا جمل الجوده انتهى (قوله أو غيرهما) كسكاح (قوله وقت اجتماع الخ) المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم وعليه فانظر اذا لم يقع تخاكم هل يكون الحكم مامشى عليه المصنف أو تعتبر قيمتهما يوم حياهما ان كانت مؤجلة ويوم طلبها ان كانت حاله أو يقال طلبها بمنزلة التماكم (قوله ثم قطع التعامل بها) أي (٤١١) بطل التعامل بها وقوله أو تغيرت أي أو تغير

بعضها والمعنى وقع التغير فيها أولم يعصها بالتحتيت أو النقص وكان الاولى أن يزيد أو عدمت رأسا لاجل أن ينطبق على قوله بعد فان كانت باقية الخ وقوله فلو كان انقطاع الخ الاولى أن يقول فلو كان عدمها أول الشهر الفلاني الخ (قوله أو تغيرت) أي بأن قصت (قوله لانه ظالم) فان قلت ما الفرق بينه وبين الغاصب الذي يفهم المثل ولو بغلا مع أنه أشد ظلما من المماطل أو مثله فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغلة في الجملة خفف عنه ولا كذلك المماطل (قوله لان العرض ينقسم) أي فإراد بالعرض ما قابل العين والفلوس فيدخل في العرض المكيالات والموزونات والمعدودات (قوله بالكسر) ظاهرة ان غشا بالكسر مصدر وليس كذلك بل هو من باب قتل والاسم الغش بكسر الغين (قوله أي ليس على سقتنا) لما كان انظاره غير مراد بالاجماع أوله بما يقرب من الاصل وهذا الذي يقرب الحرمه لانها قريبة من الكفر فاراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب الذي هو المراد (قوله وتصديق وجوبا) كذا في نت

بسكة وصياغة وجودة (ش) الواو في وصياغة بمعنى أو وفي جودة بمعنى مع أي ودار الفضل في باب الاقتضاء بسكة أو صياغة مع جودة أي يقابلان الجوده فلا يجوز قضاء عشرة تبراطية عن مثله اريد بسكة أو مصوغه ولا العكس وأما في باب المراطلة فلا يدور الفضل على مذهب الاكثر الا بالجوده خاصة لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس ومثليات تضمن بثلها شرع في الكلام على قضائها اذا ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله (ص) وان بطلت فلوس المثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعني ان الشخص اذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حاله الى أخرى فان كانت باقية فالواجب على من ترتب عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور وان عدمت فالواجب على من ترتب عليه قيمتها مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت ابعده الاجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلاني وانما حل الاجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الاجل أوله وعدم آخره فالقيمة يوم العدم ولو آخره اجلا ثانيا وقد عدمت عند الاجل الاول فالقيمة عند الاجل الاول لان التأخير الثاني انما كان بالقيمة وبعبارة ولو آخره بها بعد حلول اجلها وقبل عدمها ثم عدمت في أثناء اجل التأخير فانه يلزمه قيمتها عند حلول اجل التأخير كما يفيد كلام أبي الحسن ويفهم منه انه اذا تأخر عدمها عن الاجل الثاني ان قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل والواجب عليه ما آل اليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لانه ظالم فان قيل اذا كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب ان الفلوس محل التوهم فيها لكونها كالعرض أي فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لان العرض ينقسم الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبارة بالعدم في بلد المعاملة أي في البلد الذي تعامل فيه ولو وجدت في غيره ~~ولما~~ انتهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شئ من متعلقات الغش لوقوعه غالباً في البياعات وهو ضد التصحیح يقال غشه يغشه غشا بالكسر واستغشه ضد استغشه وهو حرام بالاجماع نظير من غشنا فليس منا أي ليس على سقتنا ولا على هدينا وبد أمن أحكامه بقوله (ص) وتصديق (ش) وجوباً (ص) بما غش (ش) أو بالغاش أسلا يعود (ص) ولو كثر (ش) في تصديق به كله وبعبارة وتصديق بما غش أي عن البائع اذا عديم وبتبعه المشتري بمنه ان وجدته وأموالها لو كان البائع موجوداً فهو قوله وفيخ من غش الخ فلا تكرر أو قوله وتصديق بما غش ولا يطرأ في الارض

واعترضه محشبه لان مالها كاعنده التصديق جائز لا واجب وابن القاسم لا يتصدق بالكسب كذا في عبارة اللخمي الذي كلام المؤلف منسلخ منه كما قال ابن غازي فلا سلف له في التعبير بالوجوب (قوله ولو كثر) هذا قول مالك ورد على ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له حيث يؤمن أن يغش به ولا يبيع ممن يؤمن (قوله اذا عدم الخ) أي فقد وقوله موجود أي غير مفقود (قوله فلا تكرر) المناسب فلا تنافي ثم لا يخفى أن هذا الحل للقاني ولا يناسب لانه عين قول المصنف الا أن يكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحمل كلام المصنف على من أحدث فيه الغش واعده ليغش به الناس كما قاله الشيخ كريمة الدين ويفهم منه انه لو أحدث فيه الغش لا يبيعه أو يبيعه مبينا غشه ممن يؤمن أنه يغش به أو شئت فيه انه لا يتصدق به عليه انتهى والحاصل ان كلام المصنف فيما اذا لم يبيعه أصلاً أو يبيع

ورد عليه بالفسخ وأما إذا تعذر الرد عليه فهو المشار له بقوله المصنف إلا أن يكون اشترى كذلك (قوله رد فعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا ينزع منه) أي وتعذر ردّه على بائعه (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الإطلاق وأما لو أراد أن يبيعه وبين غشه لمن لا يغش به فلا بأس (قوله لمن يغش به) أي أو يبيعه غير مبين غشه وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يغش به فلا (قوله ان لم يبيعه) أي أو باعته وأمكن ردّه قال عجم ظاهر إطلاق المصنف وإطلاق غيره أنه متى باعه ممن يعلم أنه يغش به فإنه يفسخ بيعه إذا لم يقف سواء اشتراه المشتري وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فإن باعه المشتري) أي وتعذر ردّه تصدق بثمنه كذا في بعض الشراح وفي كُ وأما إذا كان عالماً حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فإنه يجب عليه التصدق به إن لم يبيعه وبثمنه إن باعه انتهى وقوله يجب عليه التصدق به أي إذا تعذر ردّه على بائعه وفي عب يجرى (٤١٢) فيه ما جرى في بائعه من الأقوال لأنه لما كان عالماً بغشه واشتراه ليغش به

كان بمنزلة من أحدث فيه الغش وهو الذي يعول عليه (قوله وأما إذا اشتراه من يكسره) أي من يريد كسره (قوله والافله ردها) أي فيصير في الرد والبقاء ولو علم أن أصل النشا والصمغ فيه لأنه قد يخني عليه قدر ما فيه فيبيع الغش صحيح (قوله وردى) أي مع ردّي، وكذلك الفضة ويكسران خيف التعامل به (قوله وفيه) أي فقيهه اصلاح ومنفعه أي من حيثية تمييز اللحم عن الجلد ويسمى السليخ وعبارة شب فقيهه بالفاء فيظهر المراد (قوله وبالعصير) ظاهره ولا بأس بخاط اللبن بالعصير ليتجمل تخليبه أي ليتجمل كونه خيلاً والظاهر أن المراد ولا بأس بخاط الماء بالعصير (قوله وكذلك التبن يجعل تحت القمح) أي فإذا صار القمح مختلطاً بذلك التبن فلا يكون ذلك حراماً لأنه فعل لاصلاح (قوله وجوه الربا) هي الزيادة في العدد أو الوزن محققه أو متوهمه والتأخير على ما تقدم تفصيله (قوله على كونه) أي كون الربا أي حرمة (قوله وعلى أنه معلل) في

إذا كان لبناً وفعل عمر مذهب صحابي أي فليس مسدّها لنا وقوله وتصدق بما غش أي على من يعلم أنه لا يغش (ص) إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه (ش) يعني أن الشخص إذا كان اشترى شيئاً أو وهبه فوجده مغشوشاً فلا ينزع منه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه إلا أن يكون المشتري عالماً بغشه واشتراه ليبيعه لمن يغش به فإنه يتصدق به عليه إن لم يبيعه حيث فات عنده بأن تعذر ردّه له وبالإفساخ بدليل قوله فيما مرّ وفسخ من يغش إلا أن يقوت فإن باعه المشتري تصدق بثمنه وفي تصدق البائع له بثمنه أو بالزائد وعدم تصدقه الأقوال السابقة وأما إذا اشتراه غير عالم بغشه أو عالماً بغشه ولكنه لم يشتره ليغش به بل ليكسره فإنه لا يتصدق به عليه وللعش وجوه كثيرة أدخل مال يذكرة فيما ذكره بالكافي في قوله (ص) كبذل الخمر بانثاء (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا خير في خمر تعمل من الخمر ورش مخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لأن من اشتراها من صفاتها فان علم مشتريها ان شدتها من ذلك فلا كلام له والافله ردها فان تدرت للاقل من الثمن والقيمة (ص) وسبلت ذهب جيد بردى وفتح اللحم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردى وللشترى الرد إلا أن يبين مقدار الجيد من الردى وصفتها قبل الخلط وقوله وفتح اللحم ابن رشد بعد السليخ لأنه يغسر طعم اللحم ويظهر أنه سمين فان علم بذلك المشتري فله الرد وأما نفع الذبيحة قبل السليخ فلا كراهة فيه لأنه يحتاج إليه وفيه اصلاح ومنفعة ولا بأس بخاط اللبن بالماء لاستخراج زبدته وبالعصير ليتجمل تخليبه للاصلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمح لكن إضافة المؤلفات للنفع للحم يخرج نفع الجلد فلا يحتاج كلام المؤلف إلى أن يقال فيه بعد السليخ لاستفادة ذلك من كلامه \* ولما انتهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معللاً وعلى أنه معلل هل علته غلبة التمنية أو مطلق التمنية وينبغي على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني شرع في الكلام على علته في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمه التفاضل في الأول دون الثاني وحرمه ربا النساء فيهما كما أشار إلى ذلك كله إجمالاً بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فقال

فصل \* في بيان ذلك تفصيلاً واعلم أن علته ربا النساء بمجرد الطعم على غير وجه التداوى كان مدخراً مقمناً تاماً لا كرتب الفواكه نحو تفاح ومشمش وكالخضرنحو بطيخ وكالبقول نحو العبادلة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معللاً مع أنه معلل واختلف على أنه معلل هل علته غلبة التمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق التمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الأول الخ إلا أن جل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الأعلى الحرمه عند الجمهور (قوله والفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي يبيعه الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاماً (قوله أم لا) صادق بما انتفى عنه الأمران أو أحدهما (قوله نحو تفاح ومشمش) لا يخفى أن التفاح لا يدخر لأنه يفسد بالتأخير وهل هو مقنات تقوم البنية به وقوله ومشمش لا يخفى أن بعض البسلا يدخره وبعض الأهل هو مقنات أولاً والظاهر أنه ليس بمقنات (قوله وكالخضرنحو) من المعالوم أنها ليست مقناته وقد يدخر كالمونخسة والبامبة فانهما قد يدخران (قوله كالخضرنحو والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقطع من أصله بخلاف الخضرنحو



ما يتناول منه شيء بعد شئ كالإمسية والموضحة في بعض البلاد (قوله وهندبا) بكسر الميم، وقض الدال وقد تكسر مقصورة وقد  
 بقوله معروفة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة العقب ضمادبا أصولها قاله في القاموس وهي موجودة في القيطن  
 يعرفها الناس (قوله علة طعام الربا) إضافة طعام إلى الربا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أي الطعام الربوي أي علة  
 حرمة الخ **فائدة** الطعام قال ابن عرفة ما غلب اتخاذه لا كل آدمي أو لاصلاحه أو لشربه اه فيدخل الملح والمخ والقرفة  
 لا الزعفران وماء الورد والمصطكى والصبر والزواربع التي لا زيت لها والحرف وهو حب الرشاد وقوله أو لشربه عطف على أكل  
 فيدخل فيه اللبن لأنه غلب اتخاذه لشرب الآدمي ويخرج الماء لأنه غلب اتخاذه لغير شرب الآدمي لكثرة من يشربه من الدواب  
 ويرد على هذا زيت الزيتون فإنه طعام ولا يغلب اتخاذه للشرب ولا للطعام بل الغالب فيه الوقيد والادهان ونحوهما ولم يغلب اتخاذه  
 لاصلاح الطعام أيضا ويجاب بان أصل اتخاذه للطعام ولا صلاحه وما عداه عارض والعارض لا يعتبر ثم انه قد يكون الشئ طعاما في  
 عرف وغير طعام في عرف فان ابن عرفة قال اللجون طعام والنارنج غير طعام وكذلك أنه أحرأه على عرف بالده تونس أن الليم بصبر  
 للادام والنارنج انما يصنع للمصبغات ونحوها ولا يؤكل الا نادرا ولو عكس أو جرى مجرى الليم في بلد لكان طعاما اه وانظر على أن  
 كلا طعام هل هما جنسان أو جنس واحد لتقارب منفعتهما وهو الظاهر والظاهر أن المصطكى تختلف باختلاف العرف من استعمالها  
 كالفلفل أم لا (قوله اقيات) وفي معنى الاقيات اصلاح القوت فيدخل (٤١٣) الملح والتوابل (قوله وهل لغلبة العيش

الخ) وهل يقتصر في العلة على  
 ما سبق أو بشرط معها كونه  
 متخذ الغلبة العيش أو ان اللام  
 بمعنى مع (قوله المراد بالعلة العلامة)  
 وليس المراد بالعلة المؤثرة لان  
 المؤثر في الاشياء هو الله تعالى  
 على أن الحكم قديم ولا يعقل  
 فيه تأثير (قوله الطعام الربوي)  
 هذا يؤذن بان إضافة طعام إلى  
 الربا من إضافة الموصوف للصفة  
 لكن بالتأويل لان الصفة  
 الربوي لا الربا أي علة حرمة الربا في  
 الطعام الربوي الأأن في الكلام  
 ركة باعتبار أنه فسر الربوي بما

خس وهندبا وأما علة ربا الفضل فهو ما أشار إليه المؤلف بقوله (ص) علة طعام الربا اقيات  
 وادخار وهل لغلبة العيش أو يلان (ش) المراد بالعلة العلامة أي علامة الطعام الربوي  
 الذي يخرج فيه ربا الفضل الاقيات وهو قسام البنية به وفسادها بعدهم والادخار وهو عدم  
 فساده بالتأخير ولا حمله على ظاهر المذهب وانما المرجع فيه للعرف وحكي التادلي حده بسنة  
 أشهر فأكثر وهل بشرط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا أو لا بشرط زيادة على الاقيات  
 والادخار أو يلان وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر  
 المؤلف في البيض والزيت على أنهم ربويان بناء على ان العلة الاقيات والادخار وكفى  
 الجراد والخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة وكذا ان التين ليس ربوي بناء على ان  
 العلة الاقيات والادخار وكونه متخذ للعيش غالبا ثم ان مخالفة القمع طعام بخلاف مخالفة الشعير  
 وظاهره ان حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل فلا تباع حبه قمع بحبتين وهو الصحيح (ص)  
 كعب وشعير وسلت (ش) مثال لما وجدت العلة فيه وجودا واضحا وليمان اتحاد جنس الثلاثة  
 أشار بقوله (ص) وهي جنس (ش) أي الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينها الاتحاد  
 منفعتها أو تقاربها في القوية خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصانع في أن القمع والشعير

يحرم فيه الربا لانه بصير التقدير علة حرمة الربا في الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل (قوله وهو قوام البنية به وفسادها بعدهم)  
 أي ذوق قوام البنية به (قوله وفسادها بعدهم) الأولى حذفه لعدم التأني بما بعده من الخلاف والجواب أن المعنى وفسادها  
 بعدهم اذا لم يوجد الا هو افاده محشى نت (قوله وهو عدم فساده بالتأخير) أي إلى الامد المتبني منه أي الزمن الذي يراد له عادة (قوله  
 ولا حمله على ظاهر المذهب) بل هو في كل شئ بحسبه وقوله وانما المرجع فيه للعرف والعرف في كل شئ بحسبه ثم انه لا بد أن يكون  
 الادخار على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الخبز والمان كما هو نص المدونة ومشهور  
 المذهب وكذا في البطيخ والتفاح ولو كان يدخر في بعض الاقطار من مروح شب (قوله اتخاذه للعيش غالبا) أي أن يكون الغالب  
 استعماله في اقيات الآدمي بالفعل كقمح أو أن لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الاكثرية بالفعل (قوله بناء على أن العلة  
 الاقيات الخ) هذا يقتضى أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لو اقتصر عليه (قوله على الخلاف في العلة) فان قلنا هي الاقيات  
 والادخار وغلبة العيش فليس ربوي وان قلنا الاقيات والادخار فقط فربوي وهو المعتمد (قوله وكذا ان التين ليس ربوي) هذا  
 ضعيف لان المعتمد كقوره بعض شيوخنا ان التين ربوي (قوله بخلاف مخالفة الشعير) أي فليست بطعام بالكيفية **فائدة** تبيينه **فائدة** سكت  
 المصنف عن حرمة ربا النساء وهي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوي (قوله كعب الخ) أي بر وأطلق انكالا على شهرته وعلى  
 قوله وهي جنس فسقط الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت (قوله العلة) لا يخفى انها علة واحدة فتسمع في التعبير  
 فأطلق على اجزاء العلة عللا أو الالجنس المتحقق في واحدة (قوله في القوية) راجع لاتحاد المنفعة أو تقاربها فاتحاد المنفعة ناظر للقمح  
 مع السلت وقوله أو تقاربها ناظر للشعير (قوله خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصانع الخ) فان لا ان منفعتهم مما متباعدة ويرد بان

تقارب منفعتهما بصيرهما جنسا واحدا (أقول) لا يخفى ان قوله في الحديث البر بالبر وبالشعر بالشعر ربالي أن قال فإذا اختلفت هذه  
 الاجناس الخ مما يقوى كلام عبد الحميد الصائغ وينهم من هذا انه يوافق على كون السلت مع القمح جنسا واحدا وهي احدى الثلاث  
 التي حلف عبد الحميد ان لا يفتي بقول مالك الثانية خيار المجلس الثالثة التدمية البيضاء (قوله وهي أجناس) أي الثلاثة الاخيرة وانما  
 خصها بما ذكر لانها تختلف فيها اهل هي جنس أو أجناس وهو المشهور وأما العلس فخارج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس منها وانما  
 اختلفوا هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور محشى تت (قوله وهو قمح السودان) أي كالقمح  
 بالنسبة للسودان فلا يرد ان يقال ان السودان لا يطلقون عليه قمحا (قوله كرسنه) بكسر الكاف وتشديد التون قال تت قريبة من  
 البسلة وفي لونها حمرة وقال الماجي هي البسلة (قوله المشهور الخ) ومقابلته مارواه ابن وهب من أنها جنس واحد (قوله والحص) بتشديد  
 الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والعدس بفتح الدال وسميت قطاني لانها تقطن بالمكان أي تمكث به (قوله والبسيلة) هي  
 المعروفة عندنا بالبسلة (قوله وهي الماش) (٤١٤) تفسير للشي بانها هرفي بعض البلاد كالعراق لاني بلادنا (قوله المجانسة

العينية) أي المناسبة العينية (قوله  
 بخلاف البيع) أي فيعتبر فيه  
 المجانسة العينية ولا يعتبر فيه تقارب  
 المنفعة هذا معناه الا أنه يرد هذا  
 ما تقدم في الشعير (قوله وكسرها)  
 والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله  
 وتسهيل الباء أي تخفيفها وبيده  
 محشى تت وحكى صاحب المشرق  
 والمطالع انها بكسر القاف وفتحها  
 وتخفيف الباء وتشديد ها وحكى فتح  
 الطاء والقاف أيضا (قوله وهو  
 جنس الخ) ان قلت لم يقل المصنف  
 وهي أجناس فالجواب أنه لو قال  
 ذلك لتوهم أن المراد ان التمر  
 أجناس والزيب أجناس وهكذا  
 وهذا لا يصح (قوله ولو اختلفت  
 مرته) كان حقه ان يؤخر هذا  
 عن قوله وذوات الاربع ليكون  
 راجعاً لها ولما هنا وبينهما لانه  
 خاص بذوات الاربع ولعله لم يؤخره  
 لئلا يتوهم رجوعه لما بعد الكاف فقط

جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا قشر له (ص) وعلس وأرز ودخن وذرة وهي  
 أجناس (ش) يعني ان هذه الاربعة أجناس يجوز التفاضل فيما بينها ايدى العلس  
 حب مستطيل عليه زغب جثمان منه في قشرة قريب من خلقه البرطعام أهل صنعاء والارز  
 معروق والدخن قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى  
 البشنة وفي عرف أهل الطائف بالاحيرش (ص) وقطنية ومنها كرسنه وهي أجناس (ش)  
 المشهور ان القطاني في باب الربويات أجناس يجوز التفاضل فيما بينها ايدى العلس  
 واللوبياء والحص والترمس والقول والجلبان والبسيلة وهي الماش والكرسنه ولم يختلف  
 قول مالك في الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك وانته أعلم ان الزكاة لا تعتبر فيها  
 المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع الا ترى ان  
 الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية يضم القاف وكسرها  
 وتسهيل الباء واحدة القطاني كل ماله غلاف كما مر من الامثلة (ص) وعمروز يب ولحم طير وهو  
 جنس (ش) أي وكل واحد من التبربري وصيحاني وعجوة جديد أو قديم عالي وأدني والزيب  
 أجرة وأسوده صغيرة أو كبيرة أو قشمش وهو زيب صغير لا يحتم له ولحم الطير بري أو بحري من  
 دجاج واوز وغربان ورخم جنس واحد فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل  
 التوزيع أي كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس المراد ان الثلاثة جنس ولحم الطير كله  
 جنس واحد (ص) ولو اختلفت مرته (ش) كفي المدونة والمطبوخ كله صنف واحد  
 ولو اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بخل أولين اللخمي القياس اختلافه لتباين  
 الاغراض وبعبارة وان طبخ في امران مختلفه بازار أم لا ولا يخرج ذلك عن كونه جنسا  
 واحدا وماسياتي من قوله وطبخ لحم بازار غير هذا لان ذلك في نقله عن اللحم التي (ص) كدواب  
 الماء (ش) أي انها جنس واحد ويدخل في دواب الماء آدمي الماء وفرسه وغير ذلك من تماسح

(قوله كفي المدونة) ظاهر العبارة ان المدونة قالت ذلك وليس كذلك فالمناسب ان يقول كما قال غيره قال

وسلمحفاة  
 في المدونة والمطبوخ كله صنف واحد الخ فاذا علمت ذلك فنقول كلام المدونة عام في المطبوخ ولو لم يكن من لحم طير فالاستدلال  
 بكلام المدونة من حيث انه اذا كان المطبوخ من جنس واحد كله صنف واحد وان اختلفت صفة طبخه فليكن كذلك لحم الطير كله  
 جنس واحد وان اختلفت صفة مرته لانه من افراد المطبوخ فتدبر (قوله والمطبوخ كله صنف) أي من غير اللحم أي أنواع  
 المطبوخ من عدس وحص ونحو ذلك (قوله كقلية) لعلة أراد جمعاً قلياً مثل مطبوخا بعسل أو بخل وانظر ذلك وقوله بعسل أي  
 ملتبسة بعسل (قوله اللخمي الخ) هذا مقابل للمصنف فهو ضعيف (قوله القياس) اختلافه رد المصنف عليه بلوكاهوم مفاد بهرام (قوله  
 بازار أم لا) لا يخفى انه اذا كان هناك ابرار يحصل الاختلاف وأما اذ لم يحصل ابرار فأين الاختلاف قلت الاختلاف يكون بغير ابرار  
 كالزفانه لم يكن من ابرار قطعاً (قوله وماسياتي) جواب عما يقال كيف يصح قوله أم لا مع انه سياتي للمصنف ولحم طبخ بازار فالجواب  
 ان ماسياتي في اخر اوجه عن اللحم التي وما هنا ليس في ذلك بل في بقائها على انها جنس واحد (قوله غير ذلك) أي من كلبه وخنزيره

(قوله بالخيل) أي الحية (قوله وأما البهر) الباء زائدة أي وأما الهر والثعلب والضبع أي الأحياء (قوله لاختلاف العجاجة في أكلها) أي بالتحریم وعدمه وقضيه ما يأتي كما بينه أن بعضهم يقول بالجواز (قوله لاختلاف العجاجة في أكلها) أي بالحرمة وعدمها الصادق بالجواز والكرهه وقوله ومالك جواب عما يقال رأى شيء ذهب إليه الامام أجب بقوله ومالك الخ (قوله وهو يفيد) أي كلام أبي الحسن (قوله وإنما كره التفاضل الخ) جواب عما يقال مقتضى المخالفة في الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه إنما حكم بالكرهه مراعاة للخلاف أي مراعاة لمن يقول بجواز أكلها المقتضى لاتحاد الجنس (٤١٥) وتحصل ان الاقوال ثلاثة الحرمة والكرهه

والجواز وقوله ان الكراهه أي وسلفه وحوت وبيض حيا وميتها (ص) وذوات الاربع وان وحشياً (ش) يعني ان ذوات الاربع كبقرة وغنم وابل ولو وحشياً كغزال وحمير وحش جنس واحد يمنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال ولا بأس بلحوم الانعام بالخيل وسائر الدواب فقد أومؤجلا لانه لا يؤكل لحمها وأما البهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الانعام بها لاختلاف العجاجة في أكلها ومالك بكروه أكلها من غير تحریم انتهى ولم يذكر أبو الحسن ان الكراهه على التحريم وهو يفيد ان مكروه الاكل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والاحرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وإنما كره التفاضل في بيع لحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهه على التحريم وعليه فهمما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر أم لا وكذلك يقال في مكروه الاكل من دواب الماء ككباب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما (ص) والجراد (ش) يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي أو طعام غير ربوي واليه أشار بقوله (ص) وفي ربويه خلاف (ش) فقوله والجراد بالرفع أي والجراد طعام وعلى جره عطف على حب أو دواب بصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويه خلاف لان الحب ربوي ودواب الماء ربوي (ص) وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان (ش) أي وفي كون المطبوخ من جنسين بازار في قدر أو قدر ولحم حوت أو لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما أو اختاره ابن يونس قولان وأما ان طبخ أحدهما عما ينقل بان طبخ بازار والآخر بغيرها أو طبخ كل منهما بغير بازار فانهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فانه يمنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز يبيعهما أو بأحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل بصير معهما جنسا واحدا أو يبقى كل على ما كان عليه (ص) والمرق والعظم والجلد كوهو (ش) يعني ان المرق اذا بيع بمثله أو بلحم أو مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقه أو اختلفت وتعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ما كولا كالعظم أو اللحم بعد العظم كانه لحم وهذا ان لم ينفصل وأما ان انفصل عنه اللحم فان كان مأكولا فله حكم اللحم وان كان غير مأكول فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه

والمحفة وحوت وبيض حيا وميتها (ص) وذوات الاربع وان وحشياً (ش) يعني ان ذوات الاربع كبقرة وغنم وابل ولو وحشياً كغزال وحمير وحش جنس واحد يمنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال ولا بأس بلحوم الانعام بالخيل وسائر الدواب فقد أومؤجلا لانه لا يؤكل لحمها وأما البهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الانعام بها لاختلاف العجاجة في أكلها ومالك بكروه أكلها من غير تحریم انتهى ولم يذكر أبو الحسن ان الكراهه على التحريم وهو يفيد ان مكروه الاكل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والاحرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وإنما كره التفاضل في بيع لحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهه على التحريم وعليه فهمما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر أم لا وكذلك يقال في مكروه الاكل من دواب الماء ككباب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما (ص) والجراد (ش) يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي أو طعام غير ربوي واليه أشار بقوله (ص) وفي ربويه خلاف (ش) فقوله والجراد بالرفع أي والجراد طعام وعلى جره عطف على حب أو دواب بصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويه خلاف لان الحب ربوي ودواب الماء ربوي (ص) وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان (ش) أي وفي كون المطبوخ من جنسين بازار في قدر أو قدر ولحم حوت أو لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما أو اختاره ابن يونس قولان وأما ان طبخ أحدهما عما ينقل بان طبخ بازار والآخر بغيرها أو طبخ كل منهما بغير بازار فانهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فانه يمنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز يبيعهما أو بأحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل بصير معهما جنسا واحدا أو يبقى كل على ما كان عليه (ص) والمرق والعظم والجلد كوهو (ش) يعني ان المرق اذا بيع بمثله أو بلحم أو مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقه أو اختلفت وتعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ما كولا كالعظم أو اللحم بعد العظم كانه لحم وهذا ان لم ينفصل وأما ان انفصل عنه اللحم فان كان مأكولا فله حكم اللحم وان كان غير مأكول فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه

يباع والتقدير يعني ان المرق اذا بيع مرق ولحم بمثلهما أي أو مرق أو بلحم فهذه صور جنس (قوله كاللحم) خبر ان المرق في تلك الاحوال بعد اللحم (قوله اتفقت المرقه) بأن كان بجذ وقوله أو اختلفت كما لو كان أحدهما بعسل والآخر لبن (قوله فان كان مأكولا) أي كالنوى (قوله فيباع باللحم متفاضلا) ولا ينظر لما في المنفصل من المنخ كذا كتب بعض المشايخ واستظهر انه لا بد من اخراج ما في العظم من الدهن (قوله وكذلك الجلد) أي اذا لم يكن مذبوغا وأما لو كان مذبوغا فيصير كالعرض (قوله فتباع شاة مذبوحة باخرى) أي وزنا وكاهم بل يتفقوا لما في داخل بطنها من الفضلات المحتملة لتفاوتها

وقوله لانه عرض مع طعام أى ولا يجوز بيع العرض مع الطعام بطعام ولا بعرض وطعام لان العرض المصاحب للطعام بعد طعاما والشك في التماثل كتحقق التفاضل وكانهم لم يلتفتوا لوزن العرض لان شأنه أن لا يوزن وحرر (قوله بعد ان يستثنى صاحب) فليس المراد استثنى الشارع وان لم يذكر ذلك صاحب البيض فيصير بينهما فضل أى لانه ينزل العرض منزلة البيض (قوله أى اذا بيع الخ) وأما اذا بيع بدرهم مثلا فلا حاجة للاستثناء وعلى رب البيض أجرة كسره ومثل بيض النعام يبيع غسل بشعته بمشله أو بغسل بدون شعته فيوزان استثنى الشمع والافلا (٤١٦) وان يبيع بدرهم أو نحوها جاز مطلقا (قوله لانه اذا كانت زيوتها أجناسا

أى مع اتحاد الصورة وقوله كانت أصولها أجناسا بالاولى أى لاختلاف الصورة (قوله تأمل) وجه البعد وذلك لان النشأ أنه ان يتفجع به في تحسين الثياب ونحوها فقد خرج لغير الاكل (قوله ولا يلزم الاخبار الخ) فيه انه اذا كان الزيوت عطفاء على ذوق المخبر عنه متعدد وهو ذوزيت وزيت وجلباب انه وان كان خيرا من ذلك المتعدد لكن المعنى ان الطهر متعدد والتقدير وذوزيت أصناف والزيوت أصناف (قوله مسكوت عنه) تقدم ما يفيد درده وهو انه لا فائدة في الاخبار حيث لم تكن ربوية (قوله لانه على وجه التداوى) قيدان فالاول قوله غالباً والثاني قوله لانه على وجه التداوى وقوله فلا يرد أكل ناظر للاول فهو محترزه وقوله ولا ما يؤكل ناظر للثاني فهو محترزه غير أنه خير بأنه اذا كان الطعمية ينظر فيها للعرف ان يكون زيت السكبان اذا استعمل كزيت الزيتون ان يعطى حكمه (قوله لان هذا من غير الغالب) أى فليس بطعام على المعتمد هذا مراده لكن ما قلناه برده (قوله أى الاحمر) أى ان الفعل نفسه أحر لأن مراده زره أحر (قوله الابيض) صفة للفعل أى أن

لانه عرض مع طعام (ص) ويستثنى قشر بيض النعام (ش) المازرى انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحرى المساواة واتحاد قدره وان اقتضى التحرى مساواة بيضة ببيضة ابن يونس يجوز بيض النعام بيض الدجاج تحرى باعداد استثنى صاحب بيض النعام قشره لانه قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل وقوله ويستثنى قشر بيض النعام أى اذا بيع ببيض غيره أو ببيض نعام لئلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام أو بعرض وطعام (ص) وذى زيت كفجبل (ش) يعنى ان ماله زيت كبزرا الفجل والسلم والجبلان والقرطم والزيتون ربوى ولكنه أصناف كما يستفاد من قوله (ص) والزيوت أصناف (ش) لانه اذا كانت زيوتها أجناسا كانت أصولها أجناسا بالاولى فان قلت ومن أين يستفاد ان الزيوت ربوية قلت من حكمه عليها بانها أصناف أى أجناس اذ لا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وأيضا الحكم على أصلها بالربوية يقتضى ذلك لا يقال رد النشا لانه فرع القمح وليس ربوى لانا نقول الكلام فى فرع قريب من أصله والنشا بعبد منه تأمل وقوله وذى بالجر وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذوزيت بالرفع وهو مبتدأ خبره أصناف والزيوت معطوف عليه ولا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد لان ذوشامل لم تعد لكن نسخة الجراولى لانها تقيدها فاندتين احدهما ان اصول الزيوت طعام ربوى والاخرى انها أصناف لا يقال انه لم يذكر انها أصناف لاننا نقول يلزم من كون زيوتها أصنافا أن تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربوى او انما يستفاد منها ان الزيوت أصناف وكونه ربوى يأولاً مسكوت عنه ويقيد قوله وذوزيت بما يؤكل زيته غالباً على وجه التداوى فلا يرد أكل بعض الاقطار كالصعيد لزيت بز السكبان لان هذا من غير الغالب ولا ما يؤكل على وجه التداوى كدهن اللوز وقوله كفجبل أى الاحمر وأما حب الفجل الابيض فليس بطعام كفى المدونة لانه لازيت له (ص) كالعسول (ش) تشبيهه فى كونها أصنافاً وأما كونها ربوية فسيذكره بعده بقوله وعسل وقيد ان جعلها أصنافاً يفيد كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك أى ان العسول المختلفة الاصول من فحل وقصب ورتب وعنب يجوز التفاضل بينها (ص) لا الخسول والانبذة (ش) يعنى ان الخسول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها لان المبتغى من الخسول الحنص ومن الانبذة الشرب فقوله لا الخسول وما بعده معطوف على مدخول الكاف أعنى قوله العسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لكنه أخرجه بلا فوه مخالف لحكم ما عطف عليه بحكم المعطوف عليه انه أصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف (ص) والاخبار (ش) هو وما بعده بالجر عطف على الانبذة وآل للعسوم ومنها الكاج أى كلها صنف واحد (ص) ولو بعصها فظنية (ش) كقول ونحوه

الفجل أبيض كما عندنا بمصر (قوله لا الخسول والانبذة) المعتمد انها جنس وهو الذى يظهر على

من ابن عرفة ويمكن جعل المصنف على ذلك والمعنى لا الخسول والانبذة فكلاهما صنف واحد دخلنا من يقول الخسول صنف والانبذة صنف وكان سر العسول عن ذلك التعبير بالجمع والا كان يقول لا الخسول والانبذة (قوله يعنى ان الخسول كلها جنس واحد) أى يقول المصنف لا الخسول أى ان الخسول ليست أصنافا بل صنف واحد وكذا يقال فى الانبذة

(قوله على المشهور) ومقابل المشهور قولان قبل هي أصناف وهو قول البرقي وقيل خبز القطن صنف وخبز غيرهما صنف (قوله) اعتبر المماثلة في وزنها) وذلك لانه لو نظر لدقيقها لجاز التفاضل فقطع النظر عن ذلك ونظر لصورتها (قوله ومنافعهما) أي منفعة الخبز غير منفعة السويق (قوله ان الخبز أشد) أي فلما كان الخبز أشد تباعد الخبز عن أصله وقطع النظر عن أصله وصار المنظور له صورته وهي متحدة وقوله لان الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ فيتيسر فلما لم يتيسر لكل أحد ويتعد على بعض الناس تباعد عن أصله وصار النظر له فتدبر (قوله لان كلا منهما يحتاج) لا يخفى ان أمور الخبز أكثر على ان لك ان تقول انما كان الخبز لا يتيسر لكل واحد والطبخ يتيسر لكثرة الامور التي يحتاج لها الخبز (قوله الا الكعك بآزار) أي قابل ومثل الكعك غيره ولعله انما خصه بالذكر لان شأنه ذلك (قوله أي أو ادهان) أي أو سكر والظاهر انه اذا كان بآزار مختلفة بحيث يختلف الطعم انه بصير بمنزلة الخبزين ومثل العجين بالآزار التلطيخ بها كالكعك بالسهم بمصر لوضع حبة سوداء على بعض رغيف (قوله كالاسفنجية) الكاف للتشبيه بالتمثيل (قوله) ويجوز التفاضل بينهما) أي بين ما فيه آزار وما لا آزار فيه (قوله والظاهر ان الكعك بآزار الخ) الظاهر خلافه وهو مقتضى نقل المواق واعلم ان مثل الآزار السكر فالكعك به ناقل عما بدونه وعن (٤١٧) خبزوا نظروا هل ما كان بسكر مع ذى الآزار صنف أو صنفان وكذا انظر في الكعكين

على المشهور ومثل الاخجاز الاسوقه ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبر المماثلة في دقيقها وان كانت من أصناف اعتبر المماثلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز بئله ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلفا طعمهما ومنافعهما فان قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرى في المطبوخ خلاف فالجواب ان الخبز أشد من الطبخ لا يحتاجه لا مور سابقة عليه بخلاف الطبخ لان الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا أولى لان كلا منهما يحتاج لا مور سابقة عليه كتحصيل الحطب والتمر مثلا (ص) الا الكعك بآزار (ش) أي أو ادهان كالاسفنجية وهي الزلاية فانه ينتقل عمالا آزار فيه ولا ادهان ويجوز التفاضل بينهما والآزار جمعها آبار وواحد آبار بكسر في الاصح ويقع والجمع ليس بمقصود انما عجن بيزروا واحد كذلك والظاهر ان الكعك بآزار والكعك بدهن صنف واحد (ص) وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى ان البيض وما معه ربوى والسكر كله صنف واحد وبعبارة والعسل ربوى وفيه نوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسل لانها لا تكون أصنافا الا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في أن العسل ربوى قال وعسل ولو قال وعسل وهو أصناف كفاء وهسل يدخل في البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كما ان ظاهره ان لجهها كذلك وجزم الشيخ كريم الدين بان لجهها ربوى لا يظهر (ص) ومطلق لبن (ش) أي فانه ربوى على المعروف لانه مقنات ودوامه كادخاره وهو صنف واحد من بقروغن وأدمي حليب ومخيض وغيرهما والمخيض ما يخض بالقرية والمضروب ما يضرب بالماء لاجزاج بده واللبن من جنس اللبن لانه أصله وهو أقرب من الشعير للقمح اللذين هما جنس واحد (ص) وحلبة وهل ان اخضرت تردد

بآزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل هل الجميع صنف واحد أو مختلف وهو مقتضى التعديل باختلاف الطعم ومثل العجين بآزار تلطيخه بها كالكعك بالسهم بمصر لوضع حبة سوداء على بعض رغيف كما ذكر ذلك في شرح عب (قوله) باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله نوع تكرار انما عبر بنوع تكرار لانه ليس تكرار اصريا كما أشار لذلك بقوله لانها لا تكون أصنافا الخ وقوله كفاء أي وأعني عن قوله كالعسل ولوعطف قوله وبيض الخ على قوله الخلول فتكون داخلة في حيز النبي ويكون المراد بالعسل نوعا خاصا كعسل القصب والمعنى لا العسل فليس أصنافا أي أن عسل القصب وحده ليس باصناف بل صنف واحد لم يكن تكرارا

(٥٣ - خرمي ثالث) أصلا (قوله كفاء) أي عن قوله كالعسل وقوله وظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فانه عرفه كما تقدم بقوله ما علب اتخاذ لا كل آدمي أو صلاحه أو شربه انتهى أي كاللبن ولا يدخل الماء فانه يصلح لشرب غير آدمي (قوله وجزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر خبير (قوله فانه ربوى على المعروف) أي من المذهب ومقابله ما أجاز له الخمي من التفاضل بين المخيض والمضروب (قوله ودوامه كادخاره الخ) أي ولان ادخاره ما يخرج منه من سمن وجبن بمنزلة ادخاره (قوله من بقر الخ) أي فلا يشل مكره الاكل بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه (قوله واللبن من جنس اللبن) أي خلافا لمن يقول انه من غير جنسه لاختلف الاسم والقصد فلا يخرج منه سمن ولا يؤكل الا مطبوخا (قوله لانه أصله) أي لان اللبن أصل اللبن لعله أراد بالاصالة كونه أول شيء يخرج من ثدى البقرة واللبن يتبعه في الخروج أي يأتي بعده والا فاللبن الذي يأتي بعده لم يكن لبأ وانقلب لبنا فقدر (قوله وهل الخ) حاصله انه اختلف في الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم في الموازية أو دراهم وهو قول ابن حبيب أو الخضرة طعام واليا بسدة دواء وهو قول أصبح في الموازية ورأي بعض المتأخرين ان هذا القول الاخير تفسير وأن المذهب على قول واحد ورأي بعض ابقاء على ظاهرها والى هذا التوفيق والخلاف أشار بالتردد فقول الشارح وهل مطلقا اشارة لتأويل الخلاف وقوله أو ان اخضرت اشارة لتأويل الوفاق وقوله

وليست الخ كلام مستأنف أي أنهم اتفقوا على أنها ليست ربوية لا خضرة ولا يابسة (قوله بل هو ملحق به) أي في الحكم (قوله ان المصلح في معنى المقنات) أي وحينئذ فيصح التفريع في قوله فليس الغرض الخ وقوله بل وما في معناه أي اما بان تكاب حذف الواو وما عطف أي اقتيات واصلاح أو بالتجوز في الاقتيات بان يراد به ما يشمل الاصلاح أي ويراد بالطعام من قوله علة طعام الربا اقتيات ما يشمل الطعام حقيقة وحكما يشمل المصلح أو تقدر في العبارة عاطفا ومعطوفا وكانه قال علة الطعام الربوي ومصلحه اقتيات وادخار الخ وتأمل (قوله وبصل وثوم) هما جنسان والثوم بضم الثاء (قوله وكزبرة) ربوية ان كانت يابسة لا خضراء ان لم يكن عرف يجعلها كالسلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة (قوله وأظنه معربا) أي الفتح أي استعماله العرب أي فالفتح طارئ باستعمال العرب (قوله أصله كروي) كذا في عبارة الشيخ سالم ونقله الفيشي ولفظه قوله كرويا أصله كروي في فعول وكز كريا وتيميا انتهى المراد منه وعبارة عجم وكرويا بوزن زكريا في رواية توزن (٤١٨) تيميا انتهى فعلى كلام الشيخ سام فيه ثلاث لغات اما بوزن زكريا وتيميا فظاهرا واما

الاول بقرا كرويا بفتح الراء وفتح الكاف فيكون أصله كروي في فعول بفتح الكاف وفتح الراء وسكون الواو وفتح الياء الاولى فيقول تحركت الياء الثانية وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار كرويا كما يدل عليه القاموس فيما يوثق بصحته والحاصل انها على كلام شارحنا لغات ثلاث قطعا وما عدا ذلك لا يعول عليه ولم يذكر أصله على انه كز كريا وتيميا ويمكن ان يقال انه على ان وزنه تيميا أصله كروي بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الواو تحركت الياء الاخيرة فانقلبت ألفا فصار كرويا على وزن تيميا واما على انه وزن زكريا فنقول أولا ان زكريا فيه لغتان القصر والمد والمد أشهر كما يفيد القاموس فيجوز ان يكون ذلك على لغة القصر وان الاصل كروي بفتح الكاف وتشديد الياء الاولى فقلبت الياء الاخيرة ألفا لاستئصال ثلاثيات

(ش) يعني ان الحلبة بضم الحاء طعام وهل مطلقا أو ان اخضرت واما اليابسة فدواء وليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل فيها (ص) ومصلحه (ش) عطف على حب والضمير عائدا على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه أي مصلحه ربوي وعبارة بالرفع مبتدأ خبر محذوف أي ومصلحه كذلك واما جرحه عطف على حب فبضمه شيء اذ ليس من أمثلة الطعام بل هو ملحق به فالجواب ان المصلح في معنى المقنات وحينئذ فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك بل وما في معناه من الاصلاح ومثل للمصلح بقوله (ص) كحلج وبصل وثوم (ش) الاخضر واليابس يمنع فيه التفاضل (وتأمل) بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله (كفلقل) بضم الفاء بن وزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف وزي أوسين بداهة وضم الياء الجوهرية وقد تفتح وأظنه معربا انتهى وتأمل مفرد توأبل بفتح أوله وكسر الياء الموحدة بعد الالف (ص) وكرويا وأنسون (ش) أصله كروي في فعول وكز كريا وتيميا (وشمار) بوزن صحاب معروف (وكونين) أبيض وأسود وهي الحلبة السوداء وقوله (وهي أجناس) أي كل واحد من هذه جنس والكمونين جنس واحد \* ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه فقال (لا خردل) بدال مهملة كافي التنزيل وجاءه اعمامها فلا يدخله بالفضل لكن سياق ابن الحاجب انه ربوي باتفاق واستظهر في توضيحه ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغي له هنا عدهما من الربويات والمشهور أيضا ان السمن لا ينقل خلافا لما مشى عليه المؤلف فيما يأتي بقوله وسمن وقوله لا خردل معطوف على حب ومعطف عليه فهو مخرج منه ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بز البصل والجزر والبطيخ والكرات والقرع والحرف وهو حب الرشاد لكان أحسن (ص) وزعفران وخضردوا ونين (ش) يعني ان الزعفران غير ربوي وهو مصروف لانه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر تكس وبقل ليس ربوي وكذلك الدواء كصبر ليس ربوي وكذلك التين ليس ربوي وقدم ان المذهب ربوي به التين كما يفيد كلام المواق والتوضيح وظاهره ولولم يبس (ص) وموزوفا كهة (ش) يعني ان الموز ليس ربوي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطأ وكذا القها كهة تكوخ واجاص وتفاح وكثري ورماني

ويحتمل كما فهم بعض الاشياخ ان أصله كرويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وعنب وتدغم الياء في الياء ويمكن ان يجرى على لغة المدأ ايضا بان يقال وزيد ألفا فاجتمع ألفان فقلبت الثانية همزة ولجرح كل ذلك (قوله ان السمن لا ينقل) أي ان السمن لا ينقل أي عن اللبن وسيأتي للشارح ان يحمل المصنف على وجه الاعتراض فيه (قوله يعني ان الزعفران غير ربوي) بل ليس بطعام أصلا (قوله لا علم) ولو كان علما لمنع من الصرف للهمجية وزيادة الالف والنون (قوله تكس وبقل) تمثيل لخضرة قطاهره ان البقل من افراد الخضر مع ان البدر فرق بين البقل والخضر فجعل البقل ما قطع بأصله والخضر ما قطع شيئا فشبأ مع بقاء أصله (قوله وظاهره ولولم يبس) وقيل غير اليابس غير ربوي (قوله وفا كهة) في شرح شب وظاهر كلامه ان الموز ليس من الفا كهة لعطفها عليه أو هو منها وعطفها عليه من عطف العام على الخاص (قوله وهو مذهب المدونة والموطأ) أي خلافا لابن نافع (قوله وعنب) فيه نظر لان العنب وان كان من الفا كهة ربوي نص عليه ابن المواز عن مالك كان يترب أم لا لأن يحمل

على الحصرم الذي لا يراد للاكل (قوله واليه أشار بقوله) أي إلى هذا التعميم بقوله ولو ادخرت أي باعتبار ما قبل المبالغة وما بعده  
 وذلك لأن شأن المدخر ليس ويجوز أن تكون الإشارة من حيث اليأس فقط فتكون الإشارة للمبالغة فقط لا ما قبلها (قوله ولو ادخرت  
 بقطر) رده على ابن القاسم القائل بأن الفاكهة ربوية إذا ادخرت كما هو ظاهر عبارة بهرام (قوله وهو الذي تسميه الخ) فهو غير الخوخ  
 المعروف عندنا بمصر (قوله والفسق) الفاء مضمومة والتاء يصح أن تكون مضمومة وأن تكون مفتوحة (قوله قائل ربويته) أي  
 ما ذكرنا لخصوص البندق كإدلاله عليه كلام بهرام (قوله بأن انعقدوا خضر) أي وهو صغير (قوله لأنه علف) أي وغلبته اتخذها لا كل  
 آدمي بمصر نادى على أنه علف يجوز بيعه بمثله وبكبير أو بسرا ورطب أو تمر ولو إلى أجل إن كان مجذوزا أو مجذوبا لا يتقبل إن يراد للاكل  
 والامنع بيعه بما ذكرنا إلى أجل وإنما يجوز زيادة ولو متفاضلا وعلم أن (٤١٩) ثم النخل سبع فالطلع والآخر يرض لا يتعلق بهم أحكام

بالأولى مما ذكره المصنف وما  
 عداه أما بلغ صغير أو كبير أو يسر  
 أو رطب أو تمر والمراد باليسر ما يشمل  
 الزهوف الأقسام خمسة بهذا الاعتبار  
 لاسنة وكل واحد من الخمسة أما  
 أن يباع بمثله أو بغيره فهى خمس  
 وعشرون صورة المذكور منها عشر  
 والباقي خمسة عشر وهى يسع البلج  
 الصغير بمثله وبالاربع بعده و يسع  
 البلج الكبير بمثله وبالتلاثة بعده  
 و يسع اليسر بمثله وبالتين بعده  
 و يسع الرطب بمثله وبالتمر و يسع  
 التمر بالتمر والجائز من هذه الصور  
 يسع كل بمثله و يسع البلج الصغير  
 بالاربع بعده و يجوز يسع اليسر  
 بالزهو والآخر يرض والطلع بعد  
 انشقاق حفه عنه أى وعائه عنه  
 والزهو باليسر الملتون كفى الصالح  
 والبلج الكبير هو القريب من اليسر  
 فقوله فان كبر أى بأن صار رانحا  
 وهو المقارب للزهو (قوله والطلع  
 أخرى) أراد به ما يشمل الآخر يرض  
 (قوله ولا بطعام الخ) وقوله تعالى

وعنب و بطخ وقثاء وخيار ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه و يابسه بياسه واليه أشار بقوله  
 (ص) ولو ادخرت بقطر (ش) واختار اللغوي ربوية الزمان قال لأنه يدخر و ادخرت بالبدال  
 المهمة و يجوز قراءتها بالمجسة والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير نون بينهما غير  
 معروف وهو الذى تسميه أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) أى وكذا البندق فى عدم  
 دخول الراء فيه وكذا ما فى معناه من اللوز والجوز والفسق ونحوها مما يدخر ولا يقنات على  
 المعتمد من أن العلة مر كبه من الادخار والاقنات والقائل بالادخار فقط قائل ربويته (ص)  
 و بلغ ان صغر (ش) يعنى ان البلج الصغير ليس ربوي بل ولا بطعام والمراد بالصغير أى جدا  
 ما لم يبلغ حد الرانح فان كبر كان ربوي ولكن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو و صورة على  
 الرانح وهو ما اذا بلغ حد الرانح و عبارة و بلغ ان صغر بأن انعقدوا خضر لأنه علف والطلع  
 أخرى (ص) وما هو يجوز بطعام لاجل (ش) يعنى أن الماء ليس ربوي ولا بطعام والامتنع  
 بيعه بطعام لاجل فيجوز يسع بعضه ببعض متفاضلا لكن بشرط أن يكون يدا يدا فلا يجوز  
 بيعه متفاضلا إلى أجل وهو واضح ان كان المجمل هو القليل اذ فيه سلف بحر نفعا وأمان كان  
 المجمل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبنى على أن تهمه ضمان يجعله يوجب المنع وهو  
 ظاهر كلام المؤلف فى باب السلم والافلا وجه لمنعه قوله و يجوز بطعام لاجل أى يجوز كل  
 من البلج الصغير والماء بطعام لاجل و ظاهره ان ما عداه مما هو من غير الربوي لا يجوز بيعه  
 بطعام لاجل قال فى الرسالة ولا بأس بالقواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان  
 من جنس واحد ايدى انتهى \* ولما تكلم على الربويات المتحددة الجنس شرع فيما يكون  
 به الجنس جنسين وما لا يكون فن الثانى قوله (ص) والطحن والجبن والصلق الا الترمس  
 والتينيسد لا ينقل (ش) يريد ان الطحن لا ينقل القمح فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه  
 تفرق أجزاء على المشهور وكذلك الجبن لا ينقل عن القمح والدقيق لانه ضم أجزاء باتفاق  
 المتأخرين وكذلك الصلوق شئ من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله  
 لانه مبالو بمثله ولا يابس لانه رطب يابس الا الترمس فينقله الصلوق لطول أمده وتكلف  
 مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصلوق حلوا بعد ان كان مر افيه نظر لانه انما يحلو بنقعه فى

ومن لم يطعمه فانه منى أى ومن لم يذقه واعلم ان الماء العذب وما فى حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة جنس والاجاج الذى  
 لا يشرب بحال جنس آخر (فان قلت) قد ثبت ان الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ضرورة لكون العذب منه والمالح جنسين فالجواب  
 انها تظهر فيما اذا باع قليلا منه بكثير لاجل فان كانا من جنس واحد امتنع بخلاف ما اذا كانا من جنسين (قوله والا الخ) أى وان لم  
 نفسل مبنى الخ (قوله قال فى الرسالة) دليل لما قبله بطريق القياس (قوله على المشهور) أى لا ينقل على المشهور أى خلافا للمغيرة  
 وأبى ثور (قوله باتفاق المتأخرين) أى وأما المتفسد من فقد اختلفوا (قوله وكذلك الصلوق) أى بنار لينسه للقمح يسمى بلبلة لا ينقل  
 عن أصله لعوده له اذا يابس (قوله لطول أمده) ظاهر العبارة ان المراد مدة الصلوق مع ان الصلوق ليس فيه طول أمده (ان قلت) طول  
 أمده الترمس فلا يكون الصلوق هو الناقل بل الناقل الهمسة المجتمعة منه ومن غيره ويجاب بأنه أراد بالصلوق الناقل الهمسة المجتمعة  
 منه ومن نفعه بالماء

(قوله ومذهب المدونة الخ) ومقابلته انه ينقل (قوله والعصير مثله) أي فالعصير غير التنيذ قال اللغوي في شأن العصير لا يجوز بيع زيت زيتون قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت وكذا لا يجوز بيع القصب بعصير لانه من باب بيع الرطب باليابس (قوله بخلاف القلي) أي فيذهب منه جميع ما يراد له (أقول) لا يخفى ان التدميس يذهب من الفول جميع ما يراد له فلا يتأتى زرعه ولا غيره مما يراد له فهو ناقل بل في شرح عب ان الفول الحار كذلك أي لان الفول الحار يحتاج لنا رقية فهو بمنزلة التدميس وبعض الاشياخ بحث في ذلك فتأمل (قوله عائد على التنيذ على حذف مضاف) لا يخفى انه على هذا يكون في العبارة استخدام أي بخلاف خـل أصل التنيذ بمعنى النيذ لان الاصله ليست للتنيذ بل للتنيذ وقوله وبعبارة أي خـل أصل التنيذ أي التنيذ الماخوذ من التنيذ فالضمير عائد على متقدم معنى أو نقول قوله (٤٣٠) التنيذ أي من حيث اننا أردنا من الضمير التنيذ بمعنى النيذ فيكون

الماء بعد مدة طويلة ومذهب المدونة ان التنيذ التمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سألت مالكاً عن التنيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير مثله وقوله والصلق ويأتي ان القلي ينقل والفرق ان الصلقل لا يذهب معه جميع ما يراد له بخلاف القلي والضمير في قوله (بخلاف خـله) عائد على التنيذ على حذف مضاف أي خـل أصله وبعبارة أي خـل أصل التنيذ فانه ينقل عن أصله لانه عن التنيذ أي والتنيذ نشئ لا ينقل عنه بخلاف خـل ذلك الشيء فانه ينقل عن ذلك الشيء فالخل ينقل عن أصل التنيذ ولا ينقل عن التنيذ وحاصل ما للباحث وابن رشد انه لا بأس بالتمر بخـله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخـله متفاضلاً ويجوز الخل بالتنيذ متمازلاً لا متفاضلاً لتقارب منفعتهم ما فالخل والتمر طرفان لبعدهما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والتنيذ واسطة بينهما لقر به من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لانه رطب يابس ولا بالخل الامتلاء بل لانها جنس واحد ابن رشد وهذا أظهر لما وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع يحكي مخالفاً للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسلمه (ص) وطبخ لحم باربار (ش) هذا وما بعده مجرور عطف على المضاف وهو خل لا على المضاف اليه وهو الضمير خـل فاذا لتت والمعنى ان اللحم اذا طبخ باربار كانت كلفه أم لا كما اذا أضيف للماء والمخ يصل فقط أو ثوم فقط فانه ينقل عن التي فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحتراز باربار مما لو طبخ بغير أباربار لا ينقل بذلك ثم ان بعضهم قال ان التصريح بقوله باربار ليمان الواقع لان ما خلا من الأباربار يسمى صلقا ويرد هذا قول المؤلف وطبخ فانه لو كان المراد به ما كان بالابزار للزم ان لا يكون المصلوق كذلك وليس كذلك (ص) وشبهه وتحفيقه بها (ش) أي وكذلك شئ اللحم بانارو تحفيقه بالشمس أو الهوا بالابزار ناقل اللغوي قال ابن حبيب يبيع القديد والمشوى أحدهما بالآخر أو باني متلا بمثل لا يجوز لانه رطب يابس وهذا اذا كان لابرار فيهما أو فيهما ابرار فان كانت الابزار في أحدهما جاز متلا بمثل ومتفاضلاً (ص) والخبز (ش) بفتح الخاء المعجمة أي ناقل عن العجين والدقيق والقمح (ص) وقلي قمح وسويق (ش) يعني ان قلي القمح أو غيره من جميع الحبوب ناقل لانه يزيل المقصود من الاصل غالباً وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الذي صلقت ثم طعن بعد صلقة ولا يستفاد الحكم فيه من القلي لان هنا جمع أمران كل

آتيا على طريق الاستخدام (قوله لانه رطب يابس) فالقديد يابس بالنسبة للمشوى وكلاهما يابس بالنسبة للشيء (قوله وهذا أظهر لما وقع الخ) الحاصل ان المدونة قالت يجوز خل التمر بالتمر متفاضلاً تحل العنب بالعنب اه فقال ابن رشد يحتمل مخالفتها لما في سماع عيسى لان سماع عيسى يقتضى ان لا يجوز خل التمر بالتمر ولا خل الزبيب بالزبيب لقرب ما بينهما ما بخلاف خل العنب بالعنب لكن هذا خلاف الاظهر والاظهار ان يقال لانسلم الاقتضاء وذلك ان يقال ان التنيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما وما لا بالخل الامتلاء بمثل لقرب ما بينهما أيضاً يصح الخل بالتمر لبعدهما بينهما وذلك ان الخل والتمر طرفان يبعدهما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والتنيذ واسطة بينهما ما يقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل الامتلاء اه فقوله وهذا أظهر أي مقلنا من

جواز بيع الخل بالتمر متفاضلاً وقوله لما وقع اللام بمعنى في والتقدير وهذا المعنى الذي هو جواز بيع الخل بالتمر متفاضلاً أظهر في فهم العبارة التي وقعت في سماع عيسى من غيره وهو المنع (قوله فلا يكون) اذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون سماع يحكي الصواب ان يقول عيسى أي وحيث ان سماع عيسى حصل على جواز ما ذكر كان سماع عيسى موافقاً للمدونة وأما لو حمل على المنع لكان مخالفاً للمدونة (قوله لا على المضاف اليه) أي لانه يصير التقدير بخلاف خل طبخ ولا معنى له (قوله كانت كلفه الخ) أي مشقة وهو بضم الكاف وسكون اللام أي ذات كلفه (قوله كما اذا الخ) تمثيل لقوله ام لا (قوله يصل فقط أو ثوم فقط) فيه اشارة الى ان جمع المصنف الابزار ليس شرطاً بل يكفي بجزء واحد وهذا يقيد ان المراد بالابزار ما يشمل مصلى الطعام كما ذكره في شرح عب وحاصل ما قيل ان كل ما يزيد عن الماء والملح من يصل أو غيره يباح التفاضل فيه بغير المطبوخ وبالطبوخ بغير البصل أو غيره (قوله فانه ينقل عن التي) بل وعن اللحم الذي طبخ بغير أباربار والمراد بالابزار ما يشمل مصلى الطعام كما تقدم



(قوله فر بما يتوهم الخ) قال بعضهم وفيه بعد لانه خلاف ظاهره ويتوقف صحته على ان اجتماع الصاق والطحن ناقل (قوله بطريق الاحروية) وذلك لانه اذا انتقل بالقلبي وحده فاسرى مع الطحن (قوله كما ذكره الخطاب) عبارة الخطاب واما السمن فنناقل بالنسبة الى لبن اخرج زبده واما لبن فيه زبده فلا يعد ناقلًا كما نص عليه في الموازية (قوله وما في التوضيح غير ظاهر) فان فيه فان يبيع بلبن لم يخرج زبده منع للمزانية وان يبيع بما اخرج زبده جاز ذلك بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا واما لو لم يمتثل للمنع واذا علمت هذا فتجد كلام الشارح هنا مخالفًا لقوله فيما تقدم والمشهور ايضا ان السمن لا ينقل خلافا لما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله وسمن فلاشك ولا ريب ان حل كلام المصنف بما ذكره هنا صواب فلا يكون مخالفًا للمشهور والحاصل انه يقال ان كلام شارحنا اولًا ولا اعتراضه على المصنف جاز فيه على كلام الزرقاني وكلامه هنا جار على الصواب واما كلام الزرقاني فليس بصواب لما علمته ونص الزرقاني وسمن أى السمن ناقل عن اللبن وجعله كذلك تبعًا لابن بشير والمعول عليه انه غير ناقل عن اللبن مطلقًا ثم ينظر فان يبيع بلبن لم يخرج زبده منع للمزانية وان يبيع بما اخرج زبده جاز ذلك لكن بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا ولو لم يمتثل للمنع قاله في التوضيح (قوله ولو قدم) لعدم تحقق المماثلة ولعله لم ينظر هنا للشك في التماثل لسماحة النفوس اولًا وان التحرى ممكن (قوله ومشوى وقديد وعفن) أى من البلع وقرره عجم على ان المراد من اللحم أى لا يباع المشوى والقديد بمثلها ما اذا اختلفت صفة تشبيهه وقديده ولعل الاختلاف بين التمر القديم والجديد دون الاختلاف بين المشوى وبين القديدين المختلفين واعلم ان اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن واقط ومخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه وأربعون صورة (٤٣١) المكرر منها احدى وعشرون والباقي بعد اسقاطه ثمانية وعشرون الجائز

منه ما غير مؤثر بانفراده فر بما يتوهم عدم تأثير اجتماعها في ان اجتماعهما ناقل وليس المراد بالسويق القمح المقلى المطبوخ لاستفادة الحكم فيه من قوله وقلى قح بطريق الاحروية (وسمن) يعنى ان السمين ناقل عن لبن اخرج زبده وليس بناقل عن لبن لم يخرج زبده كما ذكره الخطاب والطبخى فيجوز بيعه بلبن اخرج زبده مماثلاً ومتفاضلاً وما في التوضيح غير ظاهر (ص) وجاز تمر ولو قدم بقر (ش) لا اشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديمين أو الجديدين واختلف في القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية او يمنع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو احسن لعدم تحقق المماثلة بكثره الجفاف فأشار بلو الخالفه عبد الملك للمالك (ص) وحليب ورطب ومشوى وقديده وعفن وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها (ش) يعنى وجاز حليب من أى لبن بمثله وان اختلف الزبد المبتغى منها وكذلك يجوز بيع الرطب من أى صنف بمثله وهو بضم الزاى وكذلك يجوز بيع المشوى والقديد بمثله بان يحرى ما في هذا وما في هذا قبل الشئ والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن بمثله ان تقارب في العفن وان تباعد لم يجوز وكذلك يجوز

منها قطعاً ست عشرة صورة يبيع كل واحدة منها بنوعه مماثلاً كما أشار له بقوله مماثلاً ولا يبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وبيع كل من المخيض والمضروب بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب فهذه ثمانية ايضا فان كان الجبن لامن حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بيعهما به لانه رطب يباسب واما يبيع المخيض أو المضروب بالاقط فقبيل يجوز

وعليه فلا بد من التماثل وقبيل يمنع واستظهر لان الاقط مخيض أو مضروب يس فهو من باب بيع الرطب باليابس وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع اذا كان الجبن من مخيض أو مضروب واما اذا كان من حليب فالظاهر الجواز لان المبتغى منهما مختلف والصورة الممتنعة تسعة مفهوم قول المصنف بمثلها وهى يبيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو اقط وبيع السمن بيمين أو اقط كذا في عجم (وأقول) قضية كون المخيض والمضروب يجوز بيعهما بالزبد والسمن متفاضلان الاقط يجوز بيعه بالسمن والزبد لان الاقط أصله المخيض والمضروب ولا يظهر فرق واعلم ان الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الانواع السبعة بمثله وكذا اذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فان يباع بزبد أو سمن أو جبن لم تعتبر المماثلة انتهى أى جبن من حليب واما من مخيض ومضروب فباعتبار ما فيه من يبيع الرطب باليابس قال عجم واطاهر ان الجبن من المخيض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحد فان تساوى في الرطوبة واليبوسة جاز بيع أحدهما بالآخر مماثلًا بمثل لان التبيين من الحليب لا ينقل عنه والتبيين من المخيض والمضروب لا ينقل عنه فكانه باع حليباً بما راعى فيهما التساوى في الرطوبة واليبوسة عملاً بقوله لا رطبهما يابسهما وأفاد عجم ان تبيين الحليب ينقل عن المخيض والمضروب ولا ينقل عن الحليب والتبيين ناقل بالنسبة لشيء وليس بناقل بالنسبة لآخر انتهى فإذا كان كذلك فالظاهر جواز بيع الحليب بالجبن الذى ليس من الحليب بأن يقال التبيين عن المخيض والمضروب ناقل بالنسبة للحليب لا بالنسبة للمضروب وبعد كتبى هذا رأيت شب ذكروا منه ثم ان التبيين من المخيض والمضروب هل ينقل عن الحليب وهو الظاهر وعليه فيكون التبيين من الحليب ناقلًا عن المخيض والمضروب والتبيين من المخيض والمضروب ناقل عن الحليب أو ليس

بناقل وعليه فيطلب الفرق في الحد (قوله مسوس ومعقون الخ) أي مسوس بسالم أو معقون بسالم كذا يستفاد من الخطاب (قوله عند مالك وابن القمام) أي ويجمع عند أشهب فيكره في العضم ويحرم في المسوس عند سمعون فهى ثلاثة أقوال (أقول) وكلام الشارح يقتضى ترجيح الاول مع أن المسوس كالأدم فقد وجد التفاضل ولعل الجواب أنهم على صورة الطعام الحقيقي فاكتفى بالمماثلة في الكيل بخلاف الغلت فليس بطعام (قوله إلا أن يقل الغلت ويخف) أي بحيث يمكن التحرى (قوله وهو لبن مجفف) أي أخرج زبد (قوله يطبخ به) أي يجعل في اللحم لاجل الجوضة كما أخبر به بعض المغاربة (قوله ولحم) واعلم ان اللحم اما قديد أو مشوى أو مطبوخ أو في فيبيع كل بمثله جائز وأما القديد والمشوى والمطبوخ فلا يجوز بيع واحد منها بواحد من باقيها حيث كان الناقل بكل من العوضين أو لا ناقل هما ولو ممتاثلان كان الناقل أحدهما (٤٢٢) فقط جاز البيوع ولو متفاضلا وما يبيع التي بواحد من الثلاثة المذكورة

فان كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالثى ولو متفاضلا وان كان لا ناقل به فان كان مشويا أو قديدا امتنع بيعه بالثى ولو ممتاثلا لانه رطب بيا بس وان كان مطبوخا جاز بيعه به ممتاثل فقط (قوله يبيع الزيتون بمثله) ولو كان زيت أحدهما أكثر كقصف شعير ولو كان ربع القمح أكثر قاله البدر (قوله الطرى) تفسير لقوله الغض كما أفاده المصباح (قوله وفي بعض النسخ بضمير المؤنث الخ) وعليه فهو فاعل لفعل محذوف أي لا يجوز رطبها بيا بسها أو معطوف على ما قبل الكاف والاصل في التشبيه التمام فيفيد منع رطب الزيتون واللحم بمثلهما (قوله وأما الكيل فبالنظر الخ) لا يخفى ان عدم تحقق المماثلة التي ذكرها في الوزن إنما هو نظر الى انه قد لا يماثل حالة الجفاف فان العلة واحدة فيهما فلا يناسب أن يأتي بهذا الكلام

مسوس ومعقون بسالم عند مالك وابن القمام ولا يجوز شعير مغلوث بمثله إلا أن يقل الغلت ويخف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الاقط بمثله وهو لبن مجفف مستحجر يطبخ به وقوله بمثله راجع لكل مما هو أي كل واحد منها بمثله لاجتماع المجموع فانه فاسد لعدم معرفة ممتاثلة الافراد (ص) كزيتون ولحم لا رطبها بيا بسها (ش) يعني ان يبيع اللحم بمثله لا بد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذا قال اللغوي وإنما يجوز اذا ذبح في وقت واحد ومتقارب وكذا يجوز بيع الزيتون بمثله ان رشد لا خيل في منع بيع الزيتون الغض الطرى بما ذبل ونقص كيلا يكسل اه أي ولا وزن بوزن ثم في أكثر النسخ لا رطبها بيا بسها بضمير التثنية وهو يفيد اعتبار ههنا فيهما لافيهما قبلهما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيا بسها والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليا بس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أزرار والافيهما جنس آخر (ص) ومباول بمثله (ش) أي ولا يجوز بيع مباول بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل فبالنظر الى انه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي مباول بمثله وقوله ومباول عطف على رطبها (ص) ولبن بزبد (ش) أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد أخرجه زبده أو أكله (ص) إلا أن يخرج (ش) بمغض أو ضرب (ص) زبده (ش) فيباع بالزبد وبعبارة الباء للمعينة أي لبن مع زبد لا يجوز بيعه بزبد أو سمن وعلى هذا التقرير فقد حذف الشق الثاني فان قيل هل يدخل فيه اللبن أيضا فالجواب انه هو ما يخرج منه وأما النقود وشبهه فخروجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخنا وأجابه الى ذلك ادخال مسألة السمن التي قيل ان المؤلف قد أدخلها واحترق بقوله مع زبد مما لو كان اللبن لازد فيه فانه يجوز بيعه بما ذكره ابن الجلاب ولا بأس بلبن الابل بالزبد لانه لازد فيه (ص) واعتبر الدقيق في خبر بمثله (ش) أي واعتبر قدر الدقيق في بيع خبر بمثله وهذا اذا كان الخبران من صنف واحد اما ان كانا من صنفين فلا يعتبر

على هذا الاسلوب المؤذن بالمغايرة (قوله سواء أريد أخرجه زبده) أي خلافا لمن قيد المنع بالاول (قوله فيباع بالزبد) ولو متفاضلا (قوله أي لبن مع زبده) أي لبن لم يخرج زبده (قوله فالجواب انه هو ما يخرج منه) أي من ان اللبن بمثله جائز ممتاثل (قوله ادخال مسألة السمن) أي يبيع اللبن الحليب بالسمن (قوله لانه لازد فيه) لعله باعتبار بعض الابل (قوله أي اعتبر قدر الدقيق) أي فيعتبر قدر دقيق كل ان عرف والا تحرى (قوله وهذا اذا كان الخبران من صنف واحد) أي روى (قوله وأما ان كانا من صنفين) أي مطلقا أو واحد غير روى فيعتبر وزن الخبرين فقط في هذه الثلاثة والفرق بينهما وبين موضوع المصنف أنه لما كان فيه الخبران من صنف واحد امتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة أضبط وأيسر لان النار قد تؤثر في مخبوز أحدهما أكثر من الآخر والماء المضاف لاحدهما أكثر من الآخر وعبت المماثلة في الاصل وأما خبر الصنفين مطلقا أو الواحد غير الروى فانما روعيت المماثلة في وزنها دون اصله لانه لو روعيت في الاصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وان اختلف وزنها واقتضى المنع فيه حيث اختلف وان اختلف وزنها وليس كذلك اذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد الروى واعلم ان هذا الكلام ذكره عب تبع فيه عجم وهو مشكل لان غير الروى لا يعتبر فيه المماثلة وان اعتبرت فيه المناجزة وبيعد غير الروى كلام المصنف لان كلامه في

الدقيق

الربويات بدليل قوله قبل والاخبار الخ والقضية ربوية اللهم الا أن يقال يعطى الفرع وهو الخبر بما لا يعطاه الاصل من كونه ربويًا أو يقال القضية لا تقصر على الربوي بحسب اللغة لانها سميت قضية لاقامتها أى لطول اقامتها وطول الاقامة صادق على الربوي وغير الربوي كخبر الحلبه أو خبر الكنان أو زرا لغاسول كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله وأما القرض الخ) \* (تنبيهه) \* هبة الثواب كالبيع (قوله) فانما يعتبر الوزن) أى لصعوبة تحرى الدقيق ولانه باب معروف قل ذلك القرض أو أكثر كذا يفيد نقل المواق الا انه لا يخفى وجود العلة الاولى في البيع لكن مفاد ما نقله الطحيني عن ابن شعبان انه يكفى في القرض رد العدد ولو زاد الوزن قل العدد أو أكثر (قوله من غير تحرى بالكيله) أى لدقيقها وقوله ولو بالتحرى أى لذات الحجج ومقابلها بالبدقيق (قوله وجاز قبح بدقيق) أى بشرط التماثل (قوله) أو الجواز مطلقاً أى طارحاً للقول بالمنع مطلقاً قال ابن عبد السلام وجمع (٤٣٣) ابن القصار غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص

على خلافه وذلك لان مالكاً منع في المدونه بيع القمح بالدرهم وزناً لانه عدول به عن مكياله خشية الوقوع في الغرر فكيف يباع وزناً بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه (قوله والمراد بالكيل الخ) حاصله كما أفاده تنص المواق ان قول المصنف واعتبرت المماثلة بعميار الشرع انه قد ورد عن الشارع ان القمح يكال والنقد يوزن فلا يغير ذلك أبداً نعم لا يشترط خصوص الآلة التي كان يكال بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلوان السلطان حكم بان القمح يوزن فلا يتبع بل لا يتبع الا في خصوص الآلة التي كان يضعها للكيل أو غيره (قوله والمراد بالكيل الخ) هذا منافي لما اقتضاه أول كلامه من ان المراد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان التقريرين متفقان معنى على ان القمح مثلاً لا يعرف قدره الا بالكيل لا بالوزن وانه لا يعتبر الآلة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الدقيق وانما يعتبر الخبر فينظر في المماثلة فيه بالوزن لا بالدقيق وكلام المؤلف في بيع خبر بمثله كما هو ظاهره وأما القرض فانما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبران من جنس واحد ولو ربويًا أو جنسين انظر المواق (ص) كجحين بجنطة أو دقيق (ش) تشبيهه في انه يعتبر الدقيق في المستلتمين لكن بالتحرى من الجانبين في الاولى ومن جانب الجحين في الثانية وذلك اذا كان أصلهما من جنس واحد ربوي والا فيجوز من غير تحرى بالكيله لدقيقه ما لكن لا بد من علم قدر الجحين ومقابلته ولو بالتحرى فيما يكون فيه التحرى ليقع العقد على معلوم (ص) وجزاءه بدقيق (ش) اعلم انه وقع لمالك في بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سواء وزناً أو كيلاً والثاني المنع وظاهره سواء كان وزناً أو كيلاً فبعضهم حمل القولين على اطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذين أشار بقوله (ص) وهل ان وزنا تردد (ش) أى وهل الجوازان وزناً وهو حمل ابن القصار أو الجواز مطلقاً وهو حمل غيره (ص) واعتبرت المماثلة بعميار الشرع (ش) أى واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي بعميار الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع في الربا فلا يباع قبح بمثله وزناً ولا نقد بمثله كيلاً والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان وليس المراد بهما عين الكيل والصنجة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام وما وقع في المدونه من اطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن (ص) والافعالعادة (ش) أى وان لم يحفظ عن الشارع في شئ من الاشياء معيار معين فبالعادة العامة كاللحم والخبز في كل بلد أو الخاصة كالجوز والمان والارز المختلفة العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد عما اعتادته ولو اعتيد بوجهين اعتبر بهما ان تساوى والا فأكثرهما فان لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحرى وان اقتضى مساواة بيضتين ببيضة قاله المازري (ص) فان عسر الوزن جاز التحرى (ش) أى فان عسر في الموزون الوزن في سفر أو بادية جاز التحرى فقوله فان عسر الوزن أى فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزناً وقوله (ص) لان لم يقدر على تحريه (ش) صوابه ان لم يتعد أو أسقط منه لا أى ان لم يقدر على تحريه (لكنه) جد اول وقال ان لم يتعد تحريه لكثرة لكان حسناً ولما انقضت كلامه على ما أراد من البياعات العجيبة وما تعرض لها شرع في الكلام على بيوع ورد النهى عنها فقال (ص) وفسد منهى عنه

(قوله كاللحم والخبز) قال شب فانها بالوزن في كل بلد (قوله أو الخاصة كالجوز والمان) كان الاختلاف فيه بالوزن أو العدد (قوله والارز) الاختلاف فيه بالكيل أو الوزن (قوله أى فان عسر في الوزن الخ) هذا قول الاكثر وفي ابن عرفة والمدونه انه يجوز التحرى في الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتبر في التحرى من شروط الجزاف ما يمكن منها فيه (قوله صوابه الخ) وذلك لانه لا يصح ظاهر المصنف لان المعنى عليه ان يحجز عن التحرى لكثرة جاز التحرى وهو تناقض ظاهر وخص التحرى بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسران فلا يجوز التحرى لجواز الكيل بغير المكيال المعهود (قوله لكثرة لكان حسناً) أى لكثرة جد او القرينة عليه توقف صحة الكلام عليه فروح الحسن هو الكثرة جد او الاقدم المقصود بقوله صوابه الخ أى وأما ان كثر جد فلا يباع بمثله بل يباع كل على حسنة كفى كلام غيره (قوله وما يمرض لها) أى من لزوم أو عدمه أو فسخ كالمغشوش أو عدمه وغير ذلك (قوله وفسد منهى عنه) أى لذاته كالكلام أو لوصفه كالحجر وهو الاسكار أو الخراج عنه لازم كصوم يوم العبد لان صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله وأما الخراج عنه غير لازم

كالمصلاة في الدار المغموصة فلا يدل على الفساد (قوله الادلليل) يدل على عدم الفساد كما في مسئلة النجس وعليه فالاستثناء من فساد المذكور وعليه شارحنا ويحتمل كونه من محذوف والتقدير وفسد منهى عنه وفسخ الادلليل يدل على عدم الفسخ مطلقا كما في تلسق الر كبان أوفي حالة خاصة كتفريق الامن ولدها كما أشار له بقوله وفسخ ان لم يحجمها معاني ملك فالمنهى عنه ثلاثة أقسام (قوله من عقد أو عبادة) لا يخفى ان المقام في المعاملات والمتبادر العقود وان كان المعنى صحيحا (قوله سلك) جواب عما يقال هذا ينافي الاختصار ثم ان هذا انما يتيمم الا اذا كان قوله منهى عنه كبا مع ان المعنى وفسد كل منهى عنه فالمعنى على الكلية (قوله كحيوان يلجم جنسه) دخل تحته صور أربع كان الحيوان يراد للقنيسة أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت (قوله أو بما لا تطول حياته) أي أو بيع حيوان بحيوان لا تطول حياته أي من جنسه بدخل تحته أربع صور وهي بيع حيوان يراد للقنيسة أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت يباع كل بما لا تطول حياته (قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم) يدخل تحته أربع أيضا كالذي قبله غير انه يتكرر واحدة وهي بيع مالا منفعة فيه إلا اللحم بما لا تطول حياته فتكون الصور المذكورة إحدى عشرة وقوله أو قلت يدخل تحته أربع صور أيضا كما تقدم غير انه يتكرر صورتان الأولى بيع مالا تطول حياته بما قلت الثانية بيع مالا منفعة فيه إلا اللحم بما قلت ويبقى صورتان وهما بيع ما قلت منفعتيه بما قلت منفعتيه (٤٣٤) وبيع ما قلت بما يراد للقنيسة فتكون جملة الصور ثلاثة عشر والحاصل ان المصنف يشمل ست عشرة صورة

الادلليل (ش) أي وفسد منهى عنه من عقد أو عبادة لان النهى يقتضى الفساد شرعا إلا لدليل شرعي يدل على صحة المنهى عنه فلا فساد ويكون حينئذ مخصوصا بهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلبي أوضح وأجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله (ص) كحيوان يلجم جنسه ان لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان يطعم لاجل تكسب ضأن (ش) يعني انه ورد النهى عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنيسة أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته وخص مالك النهى بما اذا بيع يلجم جنسه لانه معلوم مجهول وهو معنى المزانية وخصه ابن القاسم بالنى فان طبخ اللحم با برأجاز بيعه بالحيوان وعمم الاقنيسى الطبخ سواء كان با برأ أم لا لان انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بادنى شئ وما مر من اشتراط الابرار انما هو في انتقاله عن اللحم النى القريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا يلجم لانه يقدر مع اللحم حيوانا ومع الحيوان الحمار ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم تكسب المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعتيه غير اللحم تكسب ضأن اذ منفعتيه وهي الصوف بسيرة فلو كثرت كالثى الضأن جاز بيعها باللحم لمسا فيها من لبن وأولاد ولا يجوز بيع مالا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بطعام من قح أو غيره لاجل

وهي بيع الحيوان باقسامه الاربعه باللحم وبيع مالا تطول حياته بالحيوان باقسامه الاربعه وبيع مالا منفعة فيه إلا اللحم بالحيوان باقسامه الاربعه وبيع ما قلت كذلك المكرر ثلاث تبسقى ثلاثة عشر (قوله فلا يجوز ان) يجعل قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت واحدة وقوله أو لا تطول حياته واحدة و يصح أن يجعل قوله أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم واحدة وقوله أو قلت واحدة ولو قال فلا يجوز أى ما ذكر لكان أخصر وقوله تكسب ضأن

الأولى تقدمه على قوله فلا يجوز ان (قوله يعني انه ورد النهى عن بيع اللحم بالحيوان) لا يخفى ان المناسب للمصنف أن يقول كل لحم حيوان بحيوان من جنسه فكلام المصنف - كناية للحديث بالمعنى (قوله لانه معلوم) أى وهو اللحم وقوله بمجهول الذى هو الحيوان أى لانه يبيع معلوم بمجهول وهو أى يبيع المعلوم بالمجهول الخ (قوله وخصه ابن القاسم بالنى) مقتضاه انه اذا كان مطبوخا يجوز البيع وان لم يكن معه ابرار فيوافق تعميم الاقنيسى قال سيد محمد بن عبد الكريم وفي اشتراط الابرار نظر اه فيكون كلام الاقنيسى هو الراجح (قوله القريب منه) وصف كاشف (قوله لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه الخ) لا يخفى ان ذلك يشمل صوراً اربعا كما علم مما تقدم (قوله كطير الماء) أى حيوان برى يلازم الماء وكان المراد انه اذا بعد عن الماء يموت (قوله والشارف) هو المسنن الهرم كما أفاده القاموس أى الذى صار لا منفعة فيه الا لحمه (قوله ولا يلجم الخ) لاجل حاجته له فهو مكرم مع ما تقدم ولا يخفى ان مدلول العبارة لا يجوز بيع الحيوان باقسامه يلجم فهو عين قوله كحيوان يلجم جنسه الشامل للاقسام الاربعه (قوله لانه يقدر مع اللحم حيوانا) أى حيوانا فيه منفعة غير اللحم تطول حياته وذلك يتصور في ثلاث صور وهي ان يباع مالا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم باللحم فيقدر حيوانا صحيحا فيه منفعة غير اللحم فيكون من افراد الوارد في الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ولا يتصور ذلك في حيوان يراد للقنيسة وذلك لانه داخل في الحديث دخولا ينافى هذا مدلوله (ثم أقول) فيه نظر لان الثلاثة وان لم تقدر فهى داخله في قوله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك لانها حيوان نعم لوقال في الحديث حيوانا يراد للقنيسة لاحتمال ذلك ولم يذكر وقوله وتقدر أى الثلاثة اذا بيعت بحيوان بالاقسام الاربعه لاجل حاجته منع لدخوله تحت قوله في الحديث لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (قوله جاز بيعها باللحم) ظاهرا للعبارة باللحم من جنسه لانه السياق مع انه حينئذ من افراد قول المصنف كحيوان (قوله الحيوانى انما يتيمم الا) لعله لا يتم الا الخ اه

بلحم جنسه فيجمل على ان المراد بلحم من غير جنسه فيجوز البيوع ولو لاجل (قوله يدا بيد) يستثنى منه ما اذا كان للقبضية فانه اذا بيع  
 بلحم من غير جنسه لا يشترط ان يكون يدا بيد (قوله لا يباع شئ منها بيمين او من جنسه) لا يخفى انه يدخل في كلامه بيع الذي يراد  
 للقبضية بما يراد للقبضية من جنسه مع انه جائز مطلقا نقدا او الى أجل وقوله مطلقا أي نقدا او الى أجل فنخرج تلك الصورة من كلامه ايضا  
 (قوله وكما لا يجوز بيع شئ منها بلحم) أي من جنسه شامل للصورة الاربع وقوله لا يؤخذ شئ منها أي من الاربع يخرج منه صورة ما اذا  
 كان يراد للقبضية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فانه يجوز كراء الارض به والحاصل ان كراء الارض بدراهم ثم اراد ان يأخذ بدل تلك الدراهم واحدا من  
 فيه الا اللحم او قلت وقوله ولا قضاء عن دراهم الخ صورة المسئلة اكرت الارض بدراهم ثم اراد ان يأخذ بدل تلك الدراهم واحدا من  
 الثلاثة واما واحدا مما يراد للقبضية فيجوز وقوله ولا يؤخذ في ثمنها الضمير عائد على الاربع المتقدمة وصورة المسئلة باعه واحدا من  
 الاربعه بثمن معلوم بان باعه ما يراد للقبضية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم او ما لا تطول حياته بثمن كدراهم ثم اراد ان يأخذ بدل تلك  
 الدراهم حيوانا لا يراد الا اللحم فلا يجوز وقوله ولا طعام يستثنى من ذلك ما اذا كان حيوانا يراد للقبضية وفيه منفعة غير اللحم وبيع  
 بدراهم فيجوز ان يأخذ به لها طعاما (قوله أي من غير جنسه) راجع (٤٢٥) للامرين أي قوله حيوان وقوله لحم أي نقدا ومؤجلا  
 واما اللحم من جنسه فامنع واما

لانه طعام مثله نسيته ويجوز بيعه ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها  
 يدا بيد ولا يباع شئ منها بيمين او من جنسه مطلقا وما لا يباع شئ منها بلحم لا يؤخذ شئ منها كراء  
 الارض ولا قضاء عن دراهم اكرت الارض بها ولا يؤخذ في ثمنها حيوان لا يراد الا اللحم ولا  
 طعام اما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بيمين او لحم أي من غير جنسه ولو كان  
 مشتر به يريد ذبحه وقوله كحيوان أي ما كول اللحم والاجاز بيعه باللحم لان كونه غير مأكول  
 اللحم صيره جنسا مستقلا وقوله يخصى شأن مثال لما قلت منفعتيه وهذا ما لم يكن اقتناء  
 لصوفه ومثله خصى المعز المقتنى لشعره كما يفيد المعنى ونسب للزقاق التعرض له وفي التبصرة  
 ما يفيد انه كارادة الصوف وفي المواق ما ظاهره يخالفه فأنظره (ص) وكبيع الغرر (ش)  
 عطف على ما قبله مشاوك له في النهى والغرر ثلاثة أقسام ممنوع اجماعا كطير الهواء ومحل  
 الماء وجاز اجماعا كاساس الدار المبيعة وحشوا الجبة المغيبة ونقص الشهور وكالهافي اجارة  
 الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف  
 في الحاقه بالاول أو بالثاني ومنه ما أشار اليه بقوله (ص) كبيعها بيمينها أو على حكمه أو حكم  
 غير أورضاء (ش) يعني ان من عقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوى من  
 القيمة عند أهل المعرفة فانه لا يبيع مجهول أو على ان الثمن موقوف على حكم البائع أو  
 المشتري أو اجنبي أو على رضامن ذكر للجهل بالثمن في الجميع اذ لا يدري ما يحكم به المحكم أو  
 ما يرضى به المشتري رضاه والضمير في حكمه يحتمل ان يعود على البائع ويكون المراد بالغير  
 المشتري أو الاجنبي أو على رضامن ذكر للجهل بالثمن في الجميع ويحتمل ان يعود على العاقدين  
 البائع والمشتري ويكون المراد بالغير الاجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضان الحكم

وانما اللحم من جنسه فامنع واما  
 حيوان من جنسه يفصل فيه  
 ان كان مثله فيه منفعة غير اللحم  
 أجزاء والا فلا فقوله والامنع أي  
 والابان كان الحيوان من جنسه  
 أو اللحم من جنسه منع تخرج منه  
 الصورة المذكورة (قوله ولو كان  
 مشتر به يريد ذبحه) هذا راجع  
 لصورة الجواز أي فيباع بيمين  
 من جنسه ولو كان يريد ذبحه أي  
 دفعها ليتوهم انه اذا اريد ذبحه  
 يمنع لانه في معنى بيع لحم حيوان  
 مع انه لا يمنع لانه من غير الجنس  
 فتدبر (قوله أي ما كول اللحم)  
 ظاهر عبارته ان هذا قيد غفل عنه  
 المصنف مع انه لما قال بلحم جنسه  
 يعلم منه ان ذلك اللحم يؤكل  
 فيلزم ان ذلك الحيوان يؤكل  
 (قوله وهذا ما لم يكن اقتناء لصوفه)

(٥٤ - خرشي ثالث) واما اذا اقتناه لصوفه فيجوز بيعه بيمين او من جنسه يتخذ للقبضية وله منفعة كثيرة (قوله كما يفيد  
 المعنى) وهو العلة وذلك انه اذا اقتناه بصوفه صار فيه منفعة كثيرة غير اللحم وذلك موجود فيما اذا اقتناه لشعره وقوله وفي التبصرة  
 ما يفيد الخ الاخصر ان يقول وفي التبصرة ما يفيد (قوله وكبيع الغرر) الاضافة لادنى ملابسة أي البيع للملابس للغرر لان الغرر  
 مبيع والغرر هو التردد بين أمرين أحدهما على الفرض والثاني على غيره (قوله وان غرر الخ) أي وبيع الغرر ثلاثة أقسام وقوله كطير  
 الهواء أي كبيع الطير الذي في الهواء وقوله كاساس الدار أي كبيع الدار باسائها وحشوا الجبة أي وبيع الجبة المشوة وقوله  
 المغيبة كذا في نسخته والمناسب المغيب صفة للحشو أو المعنى المغيب وحشوها وقوله ونقص الشهور وكالهافي العبارة حذف والتقدير  
 وكالاجارة المحتملة لنقص الشهور وكالهافي وقوله واختلاف الخ أي وكبيع الماء المختلف استعماله وقوله والشرب من السقاء معطوف على  
 دخول (قوله يحتمل ان يعود على المشتري ٣) أي ويكون المراد بالغير الاجنبي والبائع وقوله أو اجنبي أي يجعل الضمير عائد على الاجنبي  
 وقوله أو غيره عبارة عن المشتري والبائع وسكت عن ترجيع الضمير للبائع ويكون المراد بالغير المشتري أو الاجنبي مع انه الاقرب (قوله  
 أو رضامن ذكر) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو رضاه معناه أو رضامن ذكر

(قوله فان كان على الخيار صرح في الجميع) لا يخفى ان هذا يعارض الفرق المتقدم بين الحكم والرضا يمكن أن يقال الفرق المتقدم بالنظر للمعنى في ذاته وهذا بالنظر للحكم الفقهي (قوله ويتصور ذلك في كل منهما) أي من المولى بكسر اللام والمولى بفتحها أما المولى بالفتح فظاهر وأما المولى بالكسر فيحمل على ما إذا كان اشتراها له وكيه المفوض ولم يعرف القدر الذي اشترى به وكيه المذكور (قوله من جانبين أو أحدهما) راجع للمس والتبديل لا يخفى ان المعنى صحيح ولكن فعل الجاهلية يدل على واحد وهو البائع في المناذبة والمس في المشتري فكان الرجلان يساومان السلعة فاذ المس المشتري أو نبذها اليه البائع لزم البيع (قوله تبرك بالحديث) أي وهو ما ورد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذبة (قوله لا تنشره ولا تعلم مافيه) أي وبجهد مسكناياه مع عدم النشر وعدم العلم يلزم البيع وكذا يقال فيما (٤٣٦) بعده (قوله لا ينشر من جرابه) أي لا يخرج من جرابه الفرق بين هذا وما تقدم

ان الاول المبيع لم يكن مستورافي جرابه وهذا المبيع مستور فان فهذه مفهومة بطريق الاولى وهو ليس من افراد الملامسة فيكون المنع للجهالة ويحتمل أن يكون مراده وبجهد لمس الجراب يلزم البيع فيكون من افراد ما نحن فيه وقوله أو ثوب بامدرجا أو شراؤك أو بامدرجا (قوله ان تبذعه ثوبك) لاحظ مخاطبا بمعنا والالما احتاج لما بعد (قوله ان تبذعه ثوبك وتبذعه اليه) وجعل العقد منبر ما مجرد التبذ وقوله ويكتفي باللمس أي لمس المشتري أي يكتفي باللمس في لزوم البيع وتحققه (قوله مقمرا أو مظلم) ومثل الثوب ما لا يؤكل لحمه وكذا ما يؤكل لحمه عند ابن القاسم وقال اشهب شرا ما يؤكل لحمه بلبيل جائز لان الخبرة باليد تبين المقصود منه من سمن وهزال وقيل ان الدواب يجوز بيعها في الليل المقصود من غيره وأما ما يؤكل لحمه فيجوز في الليل مطلقا لمعرفة سمنه باللمس وفي مختصر

يرجع للالزام والخبر يعني ان المحكم يلزمهما البيع جبر اعليه ما بخلاف الرضا فانه لا يلزمهما ذلك بل ان رضيا فيها ونعمت والارجع او ليس له الالزام (ص) أو ثوبك تسعة لم يذكرها أو غيرها (ش) هذا أيضا من الغرر المفسد للبيع وهو ان الشخص المشتري سلعة اذا ولاها الاخر بأن قال له وليتلك ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكرها السلعة له هو ولا غيره أو ذكرت له لكن لم يبين له الثمن وقوله (بالزام) راجع لما بعد الكاف فان كان على الخيار صرح في الجميع والسكوت مثل الالزام الا في التولية فتصح وله الخيار ثم ان المضمر الزامهما أو الزام أحدهما في بيعها بفتحها أو على حكم غير المتبايعين اورضاه وأما على حكم أحد المتبايعين اورضاه فالمضمر الزام غير من له الحكم والرضا منهما أو ما في التولية فالمضمر الزام الجاهل بالثمن ويتصور ذلك من كل منهما (ص) وكلامسة الثوب أو مناذنته (ش) المقابلة في كلامه ليست على بابها أي وكلمة الثوب أو نبذته من جانبين أو أحدهما وانما عبر بلامسة ومناذبة تبرك بالحديث قال فيها قال مالك والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم مافيه أو يتباعه لئلا ولا تتأمله أو ثوب بامدرجا لا ينشر من جرابه والمناذبة ان تبذعه ثوبك وتبذعه اليه أو ثوب به ونبذته اليك من غير تأمل منسكا على الزام قال أبو الحسن قوله ولا تعلم مافيه يعني وتكتفي باللمس وقوله أو يتباعه ليس إلا أي مقمرا أو مظلم أو قوله من جرابه بكسر الجيم وعاء من جلد اه وقوله (ص) فيلزم (ش) هو كقول أبي سعيد مدرج في الحديث أما الملامسة فهي ان يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذبة أن ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا راض المازري ولو فعل على أن ينظر اليها أو يتأملها فان رضى أمسك جاز من الشيخ سالم (ص) وكبيع الحصة وهل هو بيع منهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعد ما تقع تفسيرات (ش) لخبر مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر قال المازري في هذا الحديث تأويلات منها ان يكون المراد ان يبيع من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصة ولا شئ في جهله لا اختلاف الرمي وقيل معناه متى وقعت الحصة فقد وجب البيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه ارم بالحصة فما خرج فذلك بعده

البرزلي مسألة اذا كان يصل لمعرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع دنابر والظاهر ان الحوت كهيئة الانعام وانظر الحكم في شراء الحبوب بالليل المقصود على الخلاف الاول (قوله وكبيع الحصة) أي البيع الملابس للحصاة لان الحصاة يبيعه (قوله وهل هو بيع منهاها) كان الرمي البائع أو المشتري أو غيرهما أي بالزام فان وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الامضاء والالم يجوز (قوله أو يلزم بوقوعها) أي من يد أحد المتعاقدين أو غيرهما (قوله ولا شئ في جهله الخ) تقدم ان محل المنع اذا كان على الالزام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصة) أي ان في يدي الحصة ومتى وقعت لزوم البيع (قوله وقيل معناه) أي ثوب وقعت عليه حصة أي بلا قصد لشيء معين فلو كان بقصد أجزاء ان كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبائع وهذا كماه حيث اختلفت السلع فان انقفت جاز كان بقصد أو غيره (قوله وقيل معناه ارم بالحصة فما خرج) أي وقع من أجزاء المتفرقة بسبب الرمي فذلك بعده دراهم أي يقول المشتري للبائع ارم بالحصة فما خرج

فذلك الخ (قوله ويشد الموصول) بل ويشد ببيع كما صرح به بقوله أى أو ببيع ما يلزم الخ وإذا تأملت تجد الأولى حذف ببيع وتكون ما واقعة على ببيع (قوله أجد اشترى) وهو الزمان المعين للخيار وهو فى كل شئ بحسبه كما هو معلوم (قوله لانه يؤدى للجهل فى الاجل الخ) لا يخفى ان هذه العلة موجودة مع صورة الجواز (قوله لكن بشرط ان يكون الزمن معلوماً أى قدر زمن الخيار (قوله كما اذا قال له ان وقعت الحصة أى ان يبدى الحصة ففى أو وقتها قصد ان طالع الشمس الى الزوال لزم البيع (قوله من طلوع الشمس الخ) لا يخفى ان لكل سلعة زمناً معيناً لخيارها والممنوع الزيادة على المعين لا النقص عنه (قوله فصداً كان البيع الخ) هذا يفيد ان قوله قصد ارجاع للمستلتمين قبله وبعض الشرايح رده وجعله راجعاً للذى قبله بلصقه (قوله ينتج بالبناء للمجهول) أى لفظاً فلا ينافى انه مراد منه البناء للفاعل وكلام المصباح يفيد ان ينتج بالبناء للفاعل قبله بالنسبة الى ينتج بالبناء للمفعول ويجرى مثل ذلك فى مضارعها واقتصر فى مختصر الصحاح على الثانى (قوله بكسر النون) وهذا ضبط للنوى (٤٢٧) وضبطه السكاكى بفتح النون والاول هو المختار وهو مصدر نتجت بالبناء للمفعول كذا

دناير أو دراهم فقوله وهل هو ببيع منهاها على حذف مضاف أى ببيع ذى منهاها أى صاحب منهاها أى ما بين مبدئها وبين منهاها أى ما بين الراى وبين منهاها الا ان منهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة اذ لم يفسر أحد الحديث به قوله أو يلزم معطوف على منهاها أى أو ببيع يلزم بوقوعها أو معطوف على ببيع ويشد الموصول أى أو ببيع ما يلزم بوقوعها الا ان ببيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل أى والثمن والمثمن معلومان وقد ضربا لذلك أجد اشترى عياداً وجعل الوقوع من غير قصد انبرام المبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدى الى الجهل فى الاجل باعتبار وقوع الحصة اذ لا يدري فى أى زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط ان يكون الزمن معلوماً كما اذا قال له ان وقعت الحصة من طلوع الشمس الى الظهر مثلاً قصد ان كان البيع لازماً فانه يجوز ويلزم (ص) وكبييع مافى بطون الابل أو ظهورها أو الى ان ينتج النتاج وهى المضامين والملاقح وحبل الحبلية (ش) ينتج بالبناء للمجهول والنتاج بكسر النون ليس الاظهير الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسله الا لارباى الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقح وحبل الحبلية قال مالك المضامين ببيع مافى بطون اناث الابل والملاقح مافى ظهور الفحول وحبل الحبلية ببيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة فهى على اللف والنشر المرتب الاول للاول والثانى للثانى والثالث للثالث وانما خص الابل تبركاً بالحديث والا فلا خصوصية للابل أى مافى بطون الحيوانات وظهورها وقوله أو ظهورها أى ببيع ما يتكون عن ضرابه كان يقول آية ما يتكون من ماء حلى هذا فى بطن ناقته هذه من الاوقول فيما يأتى وكسب الفعل المعقود عليه الفعل وهو ضرابه أى ترزوه وصعوده عليها فلا تكرار وقوله وحبل الحبلية للجهل فى الاجل والملاقح جمع ملقوح وهو مافى بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شددها جمع مضمون وهو مافى أصلاب الفحول هذا على غير مافى الموطأ من اللف والنشر المشوش وما مر من انه من باب اللف والنشر المرتب على مافى الموطأ تنبيهه لو أجل الثمن بمدة جل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أجله بمدة حمل ناقة أو بقرة أو غيرها ما اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ص) وكبيعه بالنفقة عليه حياته (ش) يعنى ان

دناير أو دراهم فقوله وهل هو ببيع منهاها على حذف مضاف أى ببيع ذى منهاها أى صاحب منهاها أى ما بين مبدئها وبين منهاها أى ما بين الراى وبين منهاها الا ان منهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة اذ لم يفسر أحد الحديث به قوله أو يلزم معطوف على منهاها أى أو ببيع يلزم بوقوعها أو معطوف على ببيع ويشد الموصول أى أو ببيع ما يلزم بوقوعها الا ان ببيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل أى والثمن والمثمن معلومان وقد ضربا لذلك أجد اشترى عياداً وجعل الوقوع من غير قصد انبرام المبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدى الى الجهل فى الاجل باعتبار وقوع الحصة اذ لا يدري فى أى زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط ان يكون الزمن معلوماً كما اذا قال له ان وقعت الحصة من طلوع الشمس الى الظهر مثلاً قصد ان كان البيع لازماً فانه يجوز ويلزم (ص) وكبييع مافى بطون الابل أو ظهورها أو الى ان ينتج النتاج وهى المضامين والملاقح وحبل الحبلية (ش) ينتج بالبناء للمجهول والنتاج بكسر النون ليس الاظهير الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسله الا لارباى الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقح وحبل الحبلية قال مالك المضامين ببيع مافى بطون اناث الابل والملاقح مافى ظهور الفحول وحبل الحبلية ببيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة فهى على اللف والنشر المرتب الاول للاول والثانى للثانى والثالث للثالث وانما خص الابل تبركاً بالحديث والا فلا خصوصية للابل أى مافى بطون الحيوانات وظهورها وقوله أو ظهورها أى ببيع ما يتكون عن ضرابه كان يقول آية ما يتكون من ماء حلى هذا فى بطن ناقته هذه من الاوقول فيما يأتى وكسب الفعل المعقود عليه الفعل وهو ضرابه أى ترزوه وصعوده عليها فلا تكرار وقوله وحبل الحبلية للجهل فى الاجل والملاقح جمع ملقوح وهو مافى بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شددها جمع مضمون وهو مافى أصلاب الفحول هذا على غير مافى الموطأ من اللف والنشر المشوش وما مر من انه من باب اللف والنشر المرتب على مافى الموطأ تنبيهه لو أجل الثمن بمدة جل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أجله بمدة حمل ناقة أو بقرة أو غيرها ما اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ص) وكبيعه بالنفقة عليه حياته (ش) يعنى ان

يصور بتصوير آخر بأن يشترى شخص زوها على وجه الابدان تنزل منزلة ربه فى ذلك بخلاف العيب كما يأتى (قوله والملاقح جمع ملقوح الخ) هذا غير ما صدر به أولاً فوقع فى كلامه التحالف والحاصل انه على الاول يكون من قبيل اللف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل اللف والنشر المشوش وهذا الابن حبيب فابن حبيب جعل المضامين ببيع مافى الظهور والملاقح ببيع مافى البطون (قوله وكبيعه) هو محتمل لكونه من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أى وكبييع البائع سلعة داراً أو غيرها لكونه من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف أى وكبييع الشئ المبيع البائع وقوله عليه أى البائع والضمير فى حياته المتبادر حياة البائع كقوال شارح ويحتمل عوده على العاقد وعلى الشخص أى شخص كان البائع أو المشتري أو غيرهما ومفهوم حياته ان لو كان بمدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على انه ان مات البائع قبل تمامها رجع مافى من المدة لورثته أوليت المال وان كان على انه هبة للمشتري لم يجز

(قوله او يؤجرها) أفاد به ان المصنف أراد بالبيع ما يبيع الذوات والمنافع (قوله ان كان مقوما) أي مطلقا مع العلم النفسد رأم لا فالصورأر بيع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة والرجوع في الاربع بمختلف المقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم ومثلي يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم (قوله كالأو كان في جملة عياله) فاذن لا فرق بين ان يقول لتنفق على ما يكفيني مدة حياتي أو تدفع الى كل يوم كذا درهم او كذا مدة حياتي (قوله ولو سرفا) وانما يرجع بالسرف في مسألة البيع اذا كان السرف قائما كما أفاده بعض شيوخنا فان فات لم يرجع به ولا بعوضه وأما في مسألة الاجارة فيرجع به وبعوضه ان فات والفرق ان المشتري الذات يملك فيه الغلة يملك الرقبة فلذا لم يرجع مع الفوات بالسرف والاجارة لا تملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة ويلزمه أجره المثل (قوله على الارح) أي الذي صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن (٤٣٨) بعض أصحابه أحدهما الرجوع كما قال وهو أقيس والثاني لا يرجع الا بالوسط كمن

أنفق على بنسب له مال فأنما يرجع عليه بالوسط (قوله وورد الا ان يفوت الخ) يفهم منه انه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك (قوله هو مفهوم من قوله ورجع الخ) حاصل ذلك انه لما حكم بالرجوع عرف ان المبيع رد وذلك انه اذا كان قائما ترد عينه وان فات رد قيمته وذلك انه لو كان لا يرد المبيع لم يكن هنالك رجوع بالقيمة (قوله فان فات بهدم أو بناء) أي على تقدير كونه دارا (قوله مضى) لا يخفى ان المناسب ان يحدد مضى وذلك انه متى قيل مضى فالمعنى انما مضى بالثمن والحاصل ان الاولي للمصنف ان يقتصر على قوله وورد وذلك ان الرد مع قيام المبيع يعني رد ذاته ومع فواته فعنه رد قيمته (قوله وكسب الفعل) بالياء يطلق على ذكر الفعل وضربه وأما بدون ياء فلا يطلق الا على ضربه وقوله يستأجر تفسيره أو يبدل أو مستأنفة بتقدير المبتدأ وقوله عقوف أي

الشخص لا يجوز له ان يبيع سلعة أو يؤجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري على المالك بقيمة ما أنفق ان كان مقوما أو بئله ان كان مثليا جهل قدره كالأو كان في جملة عياله وان علم رجوع بمثله كالأو دفع اليه مكيلة معلومة في الطعام أو دنائير أو دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع أو لا يرجع الا بالمعتاد و صوب ابن يونس الاو واليه أشار بقوله (ص) ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله ان علم ولو سرفا على الارح (ش) وقوله (ورد الا ان يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات بهدم أو بناء مضى وقضى بقيمته يوم قبضه ويرجع عليه المتاع بقيمة ما أنفق فيتمقاصا من له فضل أخذه ولم يذكرك المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة انها يوم القبض في البيع يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه أجره المثل وهو قيمة المنافع في أزمانها وفي النفقة عليه له قيمة ما أنفق في أزمانه الا ان يعلم فثله ثم عطف منها بعينه على مثله من قوله كحيوان بلحم جنسه بقوله (ص) وكسب الفعل يستأجر على عقوف الا ان ي (ش) يعني انه ورد النهي عن ان يؤجر فله ليضرب الا ان ي تحمل ولا شئ في جهالته اذ قد لا تحمل فيغب رب الفعل وقد تحمل في زمن قرب فيغب رب الا ان ي والدليل على حملها غالبا ان تعرض عن الفعل وعقوف بضم العين لا يفقهها خلافا لظن وجهه في الشرح الكبير (ص) وجاز زمان أو مرآت فان أعقت انفسخت (ش) أي ولاجل ان علة الفساد الجهل بالأكوام وزمنها النوعين أحدهما جاز كيوم أو يومين أو امرأة أو مرآت كثلاثة أو كوام أي مرآت وعطف بأولافادة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة ان سمي يوما أو شهر المبحران يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الاصل خلاف فان حصل الاعقان أي الحمل انفسخت الاجارة في الصورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحسب ما انتفع (ص) وكبيعتين في بيعه (ش) عطف على كحيوان بلحم والله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه ومحملة عند مالك على احدى صورتين أشار لاحداهما بقوله (ص) يبيعها بالزام بعشرة نقدا أو أكثر لاجل (ش) أي يبيع سلعته بالزام

ل (قوله ان تعرض عن الفعل) أي فاذا أعرضت عن الفعل غلب على الظن انها حلت في الحال وعدم ظهور على الحمل عند ذلك أمر نادر (قوله انظر وجهه الخ) وذلك ان المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والظهور والوضوء قاله ابن عصفور في مقر به زاد الجمال بن هشام في شرح خطبة التسهيل وما عداهن فبالضم كالدخول والخروج ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترز بالمصادر من الائمةاء فانها تأتي كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور (قوله فان أعقت) أي نفرت (قوله في هذا الاصل) أي القاعدة وهي الجمع بين الزمان والمرآت أي الذي هو كأي ما ذكر وهو تسمية الزمان مع تسمية المرآت والحاصل ان ما ذكره الشارح جزئي من جزئيات القاعدة وهي الجمع بين الزمان والعمل (قوله كما ارتضاه ابن عرفة) أي خلافا لابن عبد السلام فانه رجعه للمرآت فقط وأما في الزمان فلا يفتح بعقوبها أو لاء أو اثناء بل امان يأتي بأني يستوفى بها المنفعة أو يؤدي جميع الاجرة (قوله على احدى صورتين) كذا في نسخة ولعل المناسب على صورتين كما هو ظاهر



(قوله على وجه يتردد النظر فيه) احتراز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري اشتريت بكذا فإنه لا يمنع حينئذ (قوله أو للسببية الخ) أي وعلى كل حال فالمراد بالبيعة العقد (قوله أو في السببية) في العبارة حذف والتقدير وفي ما باقية على الظرفية أو أنها للسببية فقوله أي بسبب بيعة راجع للسببية أي بيعتين بسبب بيعة أي بيعتين ناشئتين عن بيعة وأما قوله أي بيعة متضمنة لبيعتين فلا يناسب السببية بل ما يناسب الإجماعها للظرفية فلو قال الشارح وفي ما باقية على الظرفية أو أنها للسببية أي بيعة متضمنة لبيعتين أو بيعتين ناشئتين عن بيعة أكان أحسن أي ويكون قوله متضمنة راجع لبقائها على الظرفية ومعنى تضمن تشمل من اشتمال الطرف على المظروف وقوله أو بيعتين ناشئتين الخ راجع للسببية (قوله والجودة والرداءة متفقة) المناسب حذفها لأنه لا ينظر لذلك مع اختلاف الجنس أو الصفة أو الراد بالصفة مع عدم الجودة والرداءة (قوله ولو بثمن واحد) أي كل سلعة بعشرة أي هذا إذا لم يكن الثمن واحداً بان كانت هذه بعشرة وهذه بخمسة عشر بل ولو كان الثمن (٤٣٩) واحداً (قوله على اللزوم بثمن واحد) هذا

القيسدة معتبر فلو كان بثمنين لضر (قوله مخرج من قوله مختلفين) بل من محذوف الذي هو قوله بجميع وجوه الاختلاف (قوله فكأنهما سلعة واحدة) أي لما لم تكن الجودة والرداءة بجوهر زائداً فالسلعتان بمثابة سلعة واحدة ويقال ان الأغراض تختلف بحسب ذلك والجودة والرداءة بمنزلة جوهر زائد فالاحسن التعليل المتقدم وهو ان الغالب الدخول على الاجود (قوله والمراد بالقيمة الثمن الخ) أي ويكون المعنى هذا اذا كان اتحاد الثمن الذي بلغاه في النداء بل وان اختلف الثمن أي اختلف الثمن بالنظر لوقت النداء فلا ينافي انه بعد ذلك اتفق على ان الثمن واحد ولا يخفى ما في ذلك من التسكف (وأقول) الاقرب ابقاء القيمة على حالها وجعل الواو في قوله واختلفت للعال (قوله لا طعام الخ) لان من خير بين شيئين بعد منقلا لانه قد يختار شيئاً ثم ينتقل عنه الى أكثر منه أو أقل أو أجد وهو تفاضل ولانه يؤدي لبيع الطعام

على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعهما باعشرة نقداً أو بأكثر لاجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيعة أي في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد أو في السببية أي بسبب بيعة أي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المصنف لجاز عدم التردد غالباً لان العاقل لا يختار الا الأقل لاجل وأشار لثاني الصورتين بقوله (ص) أو سلعتين مختلفتين (ش) في الجنسية كتب ودابة أو الصنفية كداء وكساء أو الرقم أي والجودة والرداءة متفقة بدليل ما يأتي وباع احدهما ولو بثمن واحد بالزام ولو لاحدهما فلا يجوز للجهل بالثمن ان اتحد الثمن أو بالثمن والمثمن ان اختلف الثمن (ص) الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما (ش) لما كان قوله أو سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك فانها جائزة والمعنى ان السلعتين اذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداهما جاز بيع احدهما على اللزوم بثمن واحد وان اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة لان الغالب الدخول على الاجود وقوله الا بجودة الخ مخرج من قوله مختلفتين أي مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الا أن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز ان ليست هذه الصورة من الاختلاف المندرج في النهي اذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لانه الذي يتقدم الاختلاف تارة ويختلف تارة لان الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائماً تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلامعنى للمبالغة حينئذ (ص) لا طعام (ش) يعني ما مر من الجواز لا اشتراء احدي السلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالالزام سواء كانتا بين أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ترقبه مخصوص بغير الطعام أما اذا كانتا طعامين فلا يجوز بيع احدي صبرتين طعاماً ولو اتحد جنسهما ووصفتها ولا يبيع أحد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا يبيع أحد طعامين مع كل منهما أو مع أحدهما غيره كإشمل ذلك كله قوله (ص) وان مع غيره (ش) كعرض وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز ان الطعام تباع غير منظور اليه فقوله لا طعام بالجور عطف على مقدر أي الا بجودة ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثله لقوله وان مع غيره بقوله (ص) كخلة مثمرة من نخلات (ش) أي كبيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرة أو غير مثمرة فلا يجوز ذلك البيع بناء على ان من خير بين شيئين بعد منقلا فاذا اختار واحدة بعد انه

قبل قبضه (قوله ولو اتحد جنسها ووصفتها) أي الجودة والرداءة وغيرهما الا أن المعتمد انهما اذا اتحد نوعاً وقياساً واختلفا بالجودة والرداءة الجواز والوزن كالكيل وأخرى اذا اتفقا نوعاً وقياساً وجودة ورداءة فالاقسام ثلاثة أحدها متحد النوع والكيل والصفة فيجوز ثانياً مختلف الثلاثة تمنع ثالثها متحد النوع والكيل واختلفت الصفة فيجوز ووجهه عبد الحق بماضيه وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لو أسلم في محموله جازان يأخذ سمره مثل الكيل بعد الاجل (قوله أو غير مثمرة) أي كلهن بل المتمر واحدة فقط وعللة المنع لما يؤدي من بيع الطعام قبل قبضه كإتبيين والحاصل انه يراد بقوله مثمرة أي كلهن أو مجموعهن ويراد أزيد من واحدة فبأنى يبيع الطعام قبل قبضه ويأتي ببيع الطعام بالطعام متفاضلاً وأما اذا كان المتمر واحدة فلا يثنى الا يبيع الطعام

قبل قبضه فقط فقول الشارح نخلة مثمرة على اللزوم ليس مراده اللزوم لها بعينها بل المراد لزوم متعلق بها في الجملة (قوله أو أحدهما الخ) الاولى اسقاطه (قوله والشك في التماثل الخ) فان قلت قضيه ذلك انه لو تحققنا المماثلة بلزوم مع انه يمنع على ظاهر المصنف والجواب أن يقال خلفتنا على أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه **ب** تنبيهه **ب** قال بعضهم وان مع غيره داخل في قوله ساعتين مختلفتين ذكره تنصيحا (قوله ان كانا مكيلين) أي دخلا على الكيل لكل منهما أو أحدهما وأما اذا كان كل منهما جازا فلا يمنع بيع الطعام قبل قبضه (قوله أي قدر الثلث أي (٤٣٠) قدر ثلث الثمرة كيلا الخ هذه صورة خارجة عن موضوع المصنف

(قوله على اللزوم) الاولى الشروع (قوله فعلى البائع الضمان) أي ضماى المبيع كله وبفسخ البيع ولعل وجه الضمان انه لم يتعين للمشتري شيء فهو يشبه ما فيه حق توفيقه والظاهر انه اذا لم يتيق من النخل الا قدر ما استثنى البائع أن تكون كلها للبائع المستثنى (قوله اذا كان الشرط لاستزادة الثمن) بان كان مثلهما لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به (قوله وأجبرا على ان يجمعا بينهما) أي أجبر البائع والمشتري على أن يجمعا بين المرأة وجنينها في ملك واحد فاذا كان كذلك تعلم ان البيع وقع على الاجنسة وحدها فهي غير مسئلة المصنف بهذا الاعتبار قطعا وحينئذ فلا يلزم من لزوم القيمة فيها لزوم القيمة في مسئلة المصنف وذلك لان مسئلة المصنف فيها خلاف القاعدة أن ما اختلف في فساده يقوت بالثمن (قوله فان قصد التبري الخ) والحاصل انه متى قصد استزاده الثمن امتنع في ثمان صور عليه أو ونحشا ظاهرة الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد انه تبري امتنع أيضا ان وطئ ولم يستبرئ عليه أو ونحشا

اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا يربو بين أو أحدهما لان المنتقل اليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين أو أحدهما **ب** ولما قرر المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عند المختار منتقلا وهي موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها أشار الى جوازها بقوله (ص) الا البائع يستثنى خسما من جنانه (ش) أي الا البائع يستثنى خسما من جنانه فإنه جائز لان البائع لما كان الغالب أن يعرف جيد حائطه من رديئه فلا يتوهم فيه أن يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد أن يكون الثمر المستثنى قدر الثلث أي قدر ثلث الثمرة كيلا يفتا اذا استثنى الثمرة وكذا الواستثنى النخل بثمره لا بد أن يكون ثمره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس أو نقص خلافا لظاهر ما في التوضيح من أنه لا بد من اعتبار العدد المذكور بخادون والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبره وثمره واستثناء قدر الثلث لان المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خسما من جنانه على أن يختارها منه أما لو استثنى خسما من جنانه على أن يختارها منه فماذا استثنى المستثنى على الثالث لانه لما كان له بنسبة عدم استثنى فهو بمنزلة ما اذا استثنى جزأ معيناً كثلث أو نصف ولو هلك المبيع في هذه كانت مصيبة حصه البائع منه ومصيبة حصه المشتري منه سواء بقي منه قدر ما استثنى أو أكثر أو أقل ويكون بينهما على حسب ما لكل وأما لو استثنى خسما على أن يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح ثم عطف جزئيا من جزئيات الفرع على قوله كيبيها بقبضها بقوله (ص) وكبيع (ش) أمه أو غيرها من الحيوان (ص) حامل بشرط الحمل (ش) اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لمسا فيه من الفرع حينئذ وهي ممن يريد الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لانه غرر ان لم يظهر أو من يبيع الاجنة ان ظهر أبو اسحق يبيع الاجنة لا يجوز ويفسخ وان قبضها ردت وان فاتت كان عليه القيمة وأجبر على ان يجمعا بينهما ما أوبى بيعا الى آخره وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي والوخش إلا أن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفي في الوخش فقط إلا أن يطأها ولم يستبرئ أيضا فان قلت ما الفرق بين الوخش وبين التبري حيث جاز التبري من جملة امطلقا دون الرائحة قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر كما أشار له في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرائحة والخفي فيها حيث جاز التبري من الاول دون الثاني قلت هو الفرع في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فإنه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشيء فإنه يحمل على قصد الاستزادة

في

ظاهرة أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التبري في ظاهره عليه أو ونحشا وفي خفيته في الوخش

دون العلية (قوله الا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الحمل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه في الاول انما نظر بين الوخش والعلي لا بين حالتى العلي وهذا بين حالتى العلي بل اذا تأملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثاني لان قوله في جوابه الاول يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر يبدل على ذلك لانه لا يتأتى غرر ولا يقال غرر الا باعتبار الحمل الخفي لا باعتبار الظاهر

(قوله اذا كان الحمل يزيد) أي بان كانت وخشا (قوله فان كان ينقص من ثمنها) بان كانت عليه (قوله غرر يسير) فان شئت في كونه يسيرا فالأقرب المنع شرح الموطأ واعلم انه اختلف في علة الغرر فقيل أكل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدى اليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه (قوله واللعاف والحشوا الخ) الاولى أن يقول واللعاف المحشور ويحذف قوله والحشوا المغيب (قوله أو يكون ملغى) معطوف على يتجرى وكأنه يقول ويتجرى طرفه أو يوزن ويؤخذ له ثمن أو يكون ملغى والحاصل انه يوزن الطراحة كلها ثم يوزن الطرف وحده أو يتجرى وبعيد ذلك يؤخذ له ثمن أو يلغى أما الاولان فظاهروا أما الثالث فتوزن الطراحة كلها كل رطل بكذا الشامل للطراحة وما فيها وذلك لان الطرف خفيف فكالعدم نظيره في السمن اذا كان الوعاء زقا يكون التفاوت قليلا والحاصل أن أو اني السمن يجرى فيها هذا التفصيل ويجرى كذلك هنا عدا هو الذي تقدم له (٤٣١) (قوله اذا البيع من الامور الحاجية)

رده محشى تب بقوله ثم قال أي ابن عرفة والاتفاق على صحة بيع حبة محشوة بحشوها المجحول وفساد بيع حبة ثياب قيمتها ضعف قيمة الحبة مع حشوا الحبة دونها صفقة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للحشوفى بيعه مع حبته وعدم هافى بيعه مع الاثواب وبه تعلم ما في قول س وتبعه ج ولم أرهم تعرضوا لبيع الحاجة وكأنه لبيان الواقع اذا البيع من أصله من الامور الحاجية وقوله كما تقدم لم يتقدم (قوله وكذا انه الخ) بالتنوين وقوله مجحول أي يبيع مجحول وهو يدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف أو بالاضافة على انها للبيان (قوله من جنسه الخ) واذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز (قوله تنبيهه) تعريف المزابنة بما ذكره غير جامع لعدم تناول بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه (قوله وهو الدفع) لان كل واحد يدفع صاحبه عماروم منه (قوله وهو الدفع) أي فتقتضى مدافعة من الجانبين منعت وهذا جواب

في جميع الحيوان غير الآدمي وكذا في الآدمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبري انتهى \* ولما كان الغرر ثلاثة أقسام متمتع اجماعا كطير في الهواء وجائر اجماعا كاساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث أشار للقسم الثاني بقوله (ص) واغترر غرر يسير للحاجة لم يقصد (ش) يعني أن الغرر اليسير يفتقر اجماعا لكن حيث لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الثمن وكالحبة المحشوة واللعاف والحشوم غيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد البسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يفتقر اجماعا ومن الغرر الكثير يبيع نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز الا بالوزن ويتجرى طرفه أو يوزن أو يكون ملغى كما مر في بيع السمن نظروفاه وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل وبقيد الحاجة بيان للواقع اذا البيع من أصله من الامور الحاجية ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي بخصوصه بقوله (ص) وكذا انه مجحول معلوم أو مجحول من جنسه (ش) قوله مجحول عطف على معلوم أي أو يبيع مجحول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما \* ولما كانت المزابنة مأخوذة من الزن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا منعت من حلابها ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار فلو عدت المزابنة وتحققت المغلوبة في أحد الطرفين فلا منع كما أشار اليه بقوله (ص) وجازان كثر أحدهما في غير ربوي (ش) أي وجاز يبيع المجحول بمثلها وبالمعلوم ان كثر أحدهما كثره بينه حال كون العقد واقعا في غير ربوي أي ما يدخله ربا الفضل فيشمل قوله غير ربوي ما يدخل ربا النساء وما لا يدخله ربا أصلا فيجوز بيع الفاكهة بالنفا كقهة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط التقدير كيف فهم من قوله في السلم وأن لا يكونا طعامين ولو قال فيما لا ربا أفضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح أو جنس من كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جزافا أو احتراز بقوله في غير ربوي من الربوي فانه لا يجوز مع كثره أحدهما للتفاضل في الجنس الواحد وأما اذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس فع اختلافه ولو بدخول ناقلا من ائمة عطف على فاعل جاز قوله (ص) ونحاس بتور (ش) أي وجاز يبيع نحاس مثلث النون بتور يفتح التاء المشناة القوية انا يشرب فيه وقد يكون أكبر من اناء الشرب على المشهور نقد او مؤجلا

لما (قوله من قولهم ناقة زبون) أي ان الزن مأخوذ من زبون ودائرة الاخذ أوسع أي والمنع يستلزم الدفع فخصلت المناسبة (قوله ومنه الزبانية) أي ومن الزن أخذت الزبانية والاولى أن يزيد أيضا فيقول ومن الزن أخذت الزبانية أيضا أي كما أخذ منه المزابنة وان كان بصح أن يقال ومن زبون أخذت الزبانية أيضا أي كما أخذ منها الزن لما قلنا ان المنع مستلزم الدفع (قوله لكان أحسن) أي لان كلام المصنف موهم وذلك لان قوله غير ربوي لا يشمل مثل التفاح لان التفاح ربوي بانساء ولو قال فيما لا ربا فضل به شمل التفاح لانه لا ربا أفضل فيه بل فيه ربا نساء فقط وقوله أو جنس من المناسب حذفه لان المزابنة انما تعتبر فيما كان من جنس واحد فنذكر (قوله على المشهور) ومقابلته قولان يجوز نقد او ان لم يتبين الفضل وعدم الجواز لاجل هذا قول الثاني المنع لاجل الجواز نقد ان تبين الفضل (قوله نقد او مؤجلا) المناسب ان يحمل ذلك على النقد كما أفاده بعض المحققين وأما ما كان مؤجلا

فسيأتي فيه ان صعب الصنعة تارة يسلم في أصله وتارة يسلم فيه أصله وفي كل امان يمكن عوده أم لا فاذا كان صعب الصنعة يمكن عوده اعتبر الاجل في سلمه في أصله وفي سلم أصله فيه أما الاول فبان لا يعنى زمن يمكن رجوعه فيه الى أصله وأما سلم أصله فيه فبان لا يعنى زمن يمكن الصنعة فيه وأما اذ لم يمكن عوده اعتبر الاجل في سلم أصله فيه لاسلمه في أصله ان أراد المصنف بالنحاس في قوله ونحاس بتور ما يشمل الجدد التي بطل التعامل بها ويشمل ما يكسر من أواني النحاس والنحاس الذي يأتي غير مصنوع من بلاد الروم (قوله لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت) وأما بيع فلوس لم يبطل التعامل بها عالم يبطل التعامل بها فذكر عب انه يجوز ان استوى عدد كل فان اختلف منع ولو عرف (٤٣٢) الوزن انتهى وانظره مع أنه تقدم ان المشهور لا يدخلها الربا فاعل هذا على

لا انتقاله بالصنعة سواء كانا جزافين أو كان الجزاف أحدهما وكذلك يجوز بيع الاواني النحاس التي يطبخ فيها بالفلوس لانها مصنوعة وانما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت لانها صارت نحاسا وهذا داخل تحت قوله (ص) لافلوس (ش) عطف على توراى لا يباع نحاس بفلوس اتفاقا لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الأبناء وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم عطف منها عنه على قوله كحيوان يلجم بقوله (ص) وكالكلى بمثله (ش) خبر عبد الرزاق نهى عليه الصلاة والسلام عن الكلى بالنكالى وهو الدين بالدين مهموز من الكلاء بكسر النكاف وهى الحفظ واستشكل بأن الدين مكو ولا كالى وانما الكالى صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلا صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله ولذا وقع النهى عنه لافضائه للمنازعة والمشاركة وأجيب اما بأنه مجاز في المفرد أطلق على المكوول لعدم الملازمة كما في اطلاق دافق في قوله تعالى من ماء دافق على مدفوق أو مجاز في اسناد الفعل للملازمة أى كالى صاحبه كعيشة راضية أى مرضية أو بقدر الاضمار في الحديث أى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالى بمال الكالى ويجرى مثله في كلام المؤلف \* ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة الآن الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه ابتداء المؤلف بأشدها لانها بالجاهلية يقول رب الدين لمدينه امان تقضي حقي واما ان ترى في فيه فقال (ص) فسخ مافي الذمة في مؤخر ولو معينا بتأخر قبضه (ش) يعنى ان فسخ الدين في الدين هو ان يفسخ مافي ذمة مدينه في أكثر من جنسه الى أجل أو يفسخ مافي ذمته في غير جنسه الى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخره أو في عرض مؤخره أو آخر العشرة أو حط منها درهمها وآخره بانسعه فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ لان تأخير مافي الذمة أو بعضه ليس فسحا عما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره وهو ما ذكرناه وقوله بتأخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه أى ضمائه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للمعين الذي يتأخر قبضه يعنى انه لا يجوز أخذ شئ غائب من المدين عما في ذمته من الدين كعقار يبيع مذارعه أو أمة تتواضع أو غار يتأخر

خلاف المشهور وروجر (قوله أى لا يباع نحاس بفلوس) محل المنع حيث جهل عدد الفلوس سواء علم وزن النحاس أم لا أكثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتعين فضل أحد العوضين والاجاز كما اذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس سواء علم عدد وزنها أيضا أم لا لان معيارها الشرعى العدد فالصور ثمانية خمسة ممنوعة وهى التي يحمل عليها المصنف وصور ثلاث جائزات وقد عرفت قول المصنف ونحاس بتور لافلوس وسكت عن تور بفلوس فيجوز ان علم عددها ووزنه وكذا ان علم عددها وجهل وزنه لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز ان لم يكن أكثر تنفي المزابنة لنقل الصنعة له فان لم توجد شروطه منع كالجوهل عدد الفلوس والحاصل انه لو جهل عدد الفلوس امتنع علم وزن التور أم لا وأما لو علم عدد الفلوس أجزأ ان علم وزن التور فان لم يعلم وزنه أجزأ ان وجدت شروط الجزاف وان لم يكن

جدها

كثرة تنفي المزابنة لنقل الصنعة له وان لم توجد منع هذا بسط المسئلة (قوله بأن الدين

مكوى) أى يكوؤه صاحبه فصح موافقته لقوله لان كلام الخ (قوله لان كل واحد يكلا صاحبه) هذا لا يظهر الا في ابتداء الدين بالدين (قوله الملازمة) أى ملازمة كل للاستراذيلزم من الحافظ المحفوظ وانعكس (قوله أو مجاز في اسناد الفعل) أى معنى الفعل لان كالى ليس بفعل بل في معنى الفعل (قوله أى مرضية) بيان لو صف عيشة في حد ذاته لا بالنظر لخصوص ما هو فيه والاف المناسبه له ان يقول أى راض صاحبها (قوله أى ضمائه) أى وان حصل القبض بالفعل والحاصل انه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذي هو حقيقته بل الضمان ولو حصل قبض بالفعل كالسلمة التي فيها خيار (قوله يبيع مذارعه) يصور بصورتين احدهما انه باع له العقار المذكور بالدين ودخل معه على الذراع وهذه هى المستفادة من هرام تصوير المصنف الثانية تؤخذ مما قبلها بالاولى ان يكون

شخص اشترى العقار بالذراع وقبل الذرع أحب ان يجعله في الدين وقوله أو أمة تتواضع في شب ما حاصله انه يصح ان يرد بقوله تتواضع من شأنها ان تتواضع بأن دفع له في دينه أمة عنده تستحق المواضعة ان لو بيعت لغيره ويجوز ان تصور بأن تكون تتواضع بالفعل بأن يكون اشترى جارية شرعت في المواضعة ثم أحب ان يجعلها في الدين (أقول) وكذا يجري هذا في قوله أو سلعة فيها خيار أو عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية فحق أحب ان يجعل القمح عنده في مقابلة الدين ويريد السكيل بعد ذلك فانه لا يجوز وبعدها كاله فالمتبادر التصور الاول ويكون غيره مفهوماً بالاولى (قوله) أو أمة عقار يبيع جزافاً الخ) ضعيف والمعتمد ولو يبيع جزافاً كذا في شرح شب واعتمده شيخنا السلموني لكن يرد بالقض هنا ما يشمل القبض الحسي والمجازي وهو الضمان فالتقبض الحسي بالنسبة للعقار الذي يبيع جزافاً فتدبر (قوله) أو منافع عين (ظاهر المصنف انه لا فرق بين أن يكون الدين (٤٣٣) حالاً أو مؤجلاً ولا بين ان تكون المنافع تستوفي قبل حلول الاجل أو معه أو بعده بقرب أو بعد وأجاز ذلك أشبه أي لانها لما أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وقد فعل ذلك عجم كانت أجرة دكان له عند مجلد كتب فاعطاه كتباً يجملها وقص عليه الاجرة وكان يقول هذا على قول أشبه وقد صححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله) وهذا اذا أخذ ذلك كله من الغريم ظاهره رجوعه لما اذا كانت المنافع لمعين أو لا الا ان قضيه قول الشارح الآتي وفهم من قوله بدين الخ تخصيصه بمنافع المعين وحرر (قوله) وبيعه بدين) متحداً كما في الصورة الاولى أو متعدداً كما في الصورة الثانية (قوله لان الذمة لا تعمر) تعديل لقوله ابتداء ولم نقل فسخ ولا يبيع لان الذمة لا تعمر الخ بخلاف الامرين فالذمة عامرة قبل المعاقدة (قوله وهو أخف الخ) سيأتي توضيح ذلك في قوله والاضيق صرف الخ (قوله بدين ميت) أي دين منسوب لميت من حيث انه عليه وانما لم يجعل الاضافة بمعنى على لان

جذها أو سلعة فيها خيار أو عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد أو ما عقار يبيع جزافاً فيجوز له حوله في ضمان المشتري بالعقد (ص) أو منافع عين (ش) عطف على معين وحينئذ فيستفاد منه الخلاف في المسئلة والمراد بالعين الشيء المعين أي أو منافع معين كركوب دابة معينة أو سكنى دار أو خياطة أجبر معين أو خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم لان المنافع وان كانت معينة في الدار والخياطة والعبد فهي كالدين لتأخير أجزائها وأجاز ذلك أشبه وانما قلنا والمراد الخ وذلك لانه محل الخلاف واما منافع غير المعين فلا خلاف في المنع فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة أو خياطة كذلك وهذا اذا أخذت ذلك كله من الغريم ولو أخذت ذلك من غير غريم لحاز (ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثاني من اقسام الكفالي والمعنى ان الدين ولو حالاً لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عمارة الذمتين أو احدهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن له دين على انسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بحال صاحبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي في بيوع الاجال المشار اليه بقوله كساوى الاجلين ان شرطان في المقاصة للدين بالدين فقد وجد بيع الدين بالدين من اثنين لانا نقول ليس هذا يبيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ الدين في الدين أيضاً فهو من ابتداء الدين بالدين اذ ليس للكفالي قسم رابع وفهم من قوله بدين عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكرنا لثبات قوله (ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني انه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد التقدين على ما يأتي لمافيه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر الا عند المعاقدة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين \* ولما انتهى الكلام على بيع الكفالي بالكفالي شرع في الكلام على بيعه بالتقديرات وان لا يتخلو من هو عليه من ان يكون ميتاً أو حياً غائباً أو حاضراً فقال (ص) ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر (ش) يعني انه لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين سواء كان حياً أو ميتاً ولو علم المشتري تركته لان المشتري لا يدري ما يحصل له بتقديرات دين آخر الا ان يكون من هو عليه حاضر بالبلد مقر او الدين مما يباع قبل قبضه لا طعاماً من يبيع وبيعه بغير جنسه

تستوفي قبل حلول الاجل أو معه أو بعده بقرب أو بعد وأجاز ذلك أشبه أي لانها لما أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وقد فعل ذلك عجم كانت أجرة دكان له عند مجلد كتب فاعطاه كتباً يجملها وقص عليه الاجرة وكان يقول هذا على قول أشبه وقد صححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله) وهذا اذا أخذ ذلك كله من الغريم ظاهره رجوعه لما اذا كانت المنافع لمعين أو لا الا ان قضيه قول الشارح الآتي وفهم من قوله بدين الخ تخصيصه بمنافع المعين وحرر (قوله) وبيعه بدين) متحداً كما في الصورة الاولى أو متعدداً كما في الصورة الثانية (قوله لان الذمة لا تعمر) تعديل لقوله ابتداء ولم نقل فسخ ولا يبيع لان الذمة لا تعمر الخ بخلاف الامرين فالذمة عامرة قبل المعاقدة (قوله وهو أخف الخ) سيأتي توضيح ذلك في قوله والاضيق صرف الخ (قوله بدين ميت) أي دين منسوب لميت من حيث انه عليه وانما لم يجعل الاضافة بمعنى على لان

(٥٥ - خرشي ثالث) الاضافة لانا تأتي بمعنى على كما هو معلوم وكذا تمنع الحوالة عليه (قوله ولو قربت غيبته) ولو ثبت الدين بينه وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فانها جائزة (قوله وحاضر) ولو ثبت الدين بينه (قوله الا ان يكون من عليه الدين حاضر بالبلد) اشترط حضوره لعلم حاله من فقر أو غنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح ان يكون مجهولاً (قوله والدين مما يباع قبل قبضه) احترازاً عما لو كان طعاماً من يبيع كما أفاده بقوله لا طعاماً من يبيع (قوله وبيعه بغير جنسه) بأن يكون عرضاً وبيعه بغيره أو بالعمس أي لانه اذا يبيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بزيادة عند حله ففيه سلف بزيادة فبيع بجنسه ولو حالاً ولم يتغير سوقه سداً للذريعة وهذا التوجيه ذكره عجم ولم يذكره عجم ولا شب وذكر بعض شيوخنا غير ذلك فقال يحرر بذلك عمالو كان جواً لا يجوز بيعه بلحم من جنسه كما تقدم

من انه منهي عنه ويحترز بذلك ايضا عموما لو كان عليه عروض ثم باعها بأكثر منها أو أقل نقدا فلا يجوز كعشرة أو ثواب باعها بأحد عشر نقدا أو ثمانية نقدا فلا يجوز ايضا لما فيه من حط الضمان وأزيد في الاكثر ومن ضع وتجل في الاقل مؤلف كبير بالمعنى ولعل هذا محمول على ما اذا باعها لمن هي عليه وأما غيره فالجواز انتهى ويحتمل أن يقال ليس الوجه هكذا بل الوجه انه اذا بيع بجنسه يفصل فيه فان كان مساويا لصفة وقدرا أجزأ وان كان يأخذه بقليل ويعود عليه كثير فهو وسلف جرفعا وان كان بالعكس فنتمة ضمان يجعل وسيأتي بقول المصنف والمثني في مثله فرض الشامل للمقوم وغيره فتدبر ذلك (قوله وليس ذهب الخ) أي والأدنى للصرف المؤخر (قوله وان لا يقصد المشتري اعنات المدين) ولا يستغنى عنه بما قبله وذلك لان قصد الاعنات لا يلزم ان يكون ناشئا عن عداوة سابقة (قوله فانه لا يدخل في (٤٣٤)) ذلك الرهن والحيل أي اذا اشترط عدمهما أو سكتان الدين ملك للبايع والتوثيق

بالرهن والحيل حتى لو وكل منهما منفك عن الآخر والاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه (قوله للسلامة) علة لقوله يقرب (قوله هذا هو المعول عليه) أي خلافا لما أفتى به بعضهم من دخول الرهن والحيل من غير شرط (قوله العربان) اسم مفرد لاجمع ولا اسم جمع ويقال عربون بضم العين وسكون الراء ويقع العين والراء وغير ذلك انظره (قوله ان يعطيه شيئا) بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله اذا كان يتركه مجانا) أي فلا يحاسب به مطلقا كره المبيع أو أحب وأمان أعطاه على انه ان كره البيع أخذه وان رضيه حاسبه به من الثمن فلا بأس ويحتم عليه ان كان لا يعرف بعينه لثلا يتردد بين السلمية والتمنية (قوله وكلام المؤلف يصدق) صدق فيما قال وان كان المتبادر عدم الصدق وما تقدم حل بالمتبادر (قوله أو كافرة غير حريية) أو أما اذا كانت حريية أي بأن ظفرنا بالام دون

وليس ذهابا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وان لا يقصد المشتري اعنات المدين أمان لم يقرب فلا يجوز لانه من شراء ما فيه خصومة وقوله ومنع بيع أي بالنقد وأما بالدين فقد مر في قوله من ملك دين باوجه من وجوه الملاك ما عدا الارث وكان فيه رهن أو حيل فانه لا يدخل في ذلك الرهن أو الحيل الا ان يشترط دخولهما وبحضرا الحيل ويقرب بالحالة وان لم يرض بالتعجل لمن ملك للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الرهن ان يطالب وضعه عند أمين هذا هو المعول عليه بخلاف لو ملك ما ذكر بارث فانه يكون له برهنه وحيله وان لم يشترط ذلك وللراهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث (ص) وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه (ش) هذا عطف على كحيوان بلهم وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان وهو ان يشتري سلعة بثمن على ان المشتري يعطى البائع أو غيره شيئا من الثمن على ان المشتري ان كره البيع لم يعد اليه ما دفعه وان أحب البيع حاسبه به من الثمن لانه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى ويقع العقد فان تانت مضت بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه مجانا وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع الاجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع (ص) وكتفريق أم فقط من ولدها وان بقسمه (ش) لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والده وولدها وفي رواية من أمر بتفريق والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحترز بقوله فقط من غير الام فلا يحرم تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من أخيه او ابن أخيه ولا الجد أو الجدة من ولد الولد قوله أم أي ولادة لا أم رضاع لان الام أخبر بمصلحته وأشفق وقوله أم مسلمة أو كافرة غير حريية من ولدها وان من زنا وظاهره ولو جحدوا وأمه كذلك الا ان يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر وقوله وان بقسمه مبالغة في المنع كالأورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز زلمهم ان بقسمهم ولولو بالقرعة وان اشترطوا عدم التفرقة لا فراقهما في الملك وأما بالرهن والاجارة بأن يجعل أحدهما أجرة أو بالتسكاح بأن يجعل أحدهما صدقا فيجوز ويجعلان في حوز واحد وبالخ بقوله (ص) او يبيع أحدهما لعبد سيد الآخر (ش) لثلاثتهم ان العبد وما ملك لسيده أي لا يجوز لمن ملك أماً وولدها ان يبيع الام لرجل وولدها لعبد الرجل لاحتمال ان الرجل يعتق عبده وقوله لعبد واولى لولدها سيد الآخر (ص) ما لم يشتر (ش) أي وحدم منع التفرقة ما لم يشتر أي ينبت بدل

ولدها أو بالعكس فيجوز لئلا نأخذ من ظفرنا به وان لم عليه التفرقة (قوله وأما بالرهن الخ) هكذا رواضة قال اللقاني ولم يرتضه عجم بل ارتضى انه لا بد من الجمع في الملك وهو الظاهر كما أفاده شب وفي عب اعتماده وعبارة شب وما وقع في حاشية شيخنا من جواز جعل أحدهما أجرة أو صدقا فهو غير ظاهر انتهى وهو كلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا في الرهن مسلم (قوله بأن يجعل الخ) وأما لو أجزأ أحدهما أو زوج الام فلا فسخ لعدم التفرقة في الملك وأجزأ على جمعهما في حوز وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبه في الامتناع كولد صغير لأحدهما الخ لاختصاصه بالحر (قوله أو يبيع لعبد أحدهما سيد الآخر) ولو غير مأذون له (قوله ما لم يشتر) بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو عتمة فوقية أو ثناء مثلثة مفتوحة ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثانيه مع المثلثة وانما قيد بالانغار لان شدة احتياج الولد لأمه وظهور أثر المحبة منها انتهى بالانغار

(قوله وانظاهران المراد نبات كلها) أي وان لم ينه نباتها كافي عب (قوله وصدق المسية) أي هي وولدها محمد سابعهما أو اختلف  
صدقها السابق أم لا الاقرينة على كذبها وينبغي حالة الاشكال ان تصدق بيمين ان اتهمت والافيدونه كذا في شرح عب وشب  
(قوله أو دعوى الام مع قرينة صدقها) لا يخفى ان هذا يدل على انه اذا لم تقم قرينة بصدقها ولا كذبها بأن أشكل الامر انها لا تصدق  
وتجوز التفرقة فيخالف ما ذكرناه عن شرح عب ولكن ماذا كراه هو ظاهر المصنف فكأنهما رآياه انه المعول عليه دون  
ملا بن عرفة (قوله وصدق المسية في منع الخ) هذا يفيد ان اقرار المسكين مثل البيعة في الخلوة والارث (قوله ولا توارث) أقول  
وحيث قلنا بعدم الارث فلوا وصت له مع وجود وارث يجوز جميع المال (٤٣٥) هل تصح لكونه كالاجنبي حينئذ أو تبطل لانه

وارث في الجملة لولا الاصل (قوله  
ان لم يكن لها وارث يجوز جميع  
المال على أحد القولين) أي ما لم  
يطل الاقرار فينتق على الارث  
(قوله ما لم ترض) راجع للتفريق  
أي كما ان قوله ما لم يتغرر راجع له  
لكن برسؤال وهو ان يقال توارث  
هنا ظرفان وهما ما لم يتغرر وما لم  
ترض لشيء واحد من غير عطف  
ومثل ذلك لا يجوز وأجيب بأن  
الاصل ظرف والمثاني حال والعامل  
فيه يمنع المفهوم من النهي عن  
التفرقة وكأنه قال أي يمنع  
التفريق مدة عدم الاتجار حالة  
كون الام غير راضية (قوله فان  
رضيت) أي رضيت طائفة غير  
مكرهة ولا خائفة ولا مخدوعة  
(قوله وروى عيسى الخ) وعليه  
اذا فرق بينهما بالبيع فلا يفسخ  
وهل يجبران على جمعهما في حوز  
أم لا ومفاده تضعيف كلام عيسى  
(قوله اذا كان عقد معاوضة) دخل  
هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا  
والمخالفة به (قوله ان علماء ضمرا  
وجمعاً) أي علماء حرمة التفرقة  
لا الولدية كما أفاده في شرح شب (قوله

رواضه بعد سقوطها وانظاهران المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وانه يراعى زمن السقوط  
المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وقيد بقوله (معتادا) ليخرج ما اذا عجل الاتجار والمراد  
بالاسنان الر واضع ما ينبت من الاسنان في مدة الرضاع (ص) وصدق المسية ولا توارث  
(ش) ابن عرفة وثبت البنوة المانعة للتفريق بالبينة أو اقرار مالكهما أو دعوى الام مع  
قرينة صدقها انتهى وصدق المسية في منع التفرقة فقط لافي غيرها من أحكام البنوة فلا  
يحتل بها ان كبر ولا توارث بينهما السكن هي لا ترث من أقرت به وأما هو فيرثها ان لم يكن لها  
وارث يجوز جميع المال على أحد القولين إلا تبين في الاقرار وقوله (ما لم ترض) راجع  
للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يفيد انه حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه  
فيمنع ولو رضيت ويفيد ايضا ان حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب  
عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البهي الى ان يستغنى عن أمه (ص)  
وفسخ ان لم يجمعها في ملك (ش) أي وفسخ العقد الذي فيه التفرقة اذا كان عقدا معاوضة  
بدليل ما بعده ان لم يجمعها في ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان فات لم يفسخ ويجبران على  
جمعهما في حوز واحد قاله اللخمي ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ان علموا ضمرا وجميعا  
وقاله مالك وكل أصحابه ذكره ثم فظا هره سواء اعتاد ذلك أم لا وأبى عند قوله في بيع الحاضر  
للبادي هل يقيد الادب بالاعتقاد أم لا قولان ولعل الفرق ان منع التفرقة أشد ومحل الادب  
حيث لم يعذر الجاهل وكذا في مسألة التلق (ص) وهل بغير عوض كذلك أو يكفي يجوز كالعتق  
تأويلان (ش) يريد انه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة أحدهما أو وصيته  
أو وهبهما مشتر لشخصين أو ورثا لشخصين هل هي كالتفرقة بغير عوض فيجبران على الجمع في ملك  
واحد يجمع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردى ولا يسبيل الى الفسخ بحال أو يكفي  
باجتماعهما في حوز لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف  
تأويلان وأمان أعتق أحدهما فكيف يجمعهما في حوزا اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله  
كذلك أي لا بد من جمعهما في ملك من غير فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيهه في  
التأويل الثاني متفقا عليه من انه يكفي بالحوز (ص) وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما  
للعق (ش) أي يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربع الآخر مثلا  
سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعق أو لغيره وكذلك يجوز بيع أحدهما فقط للعق الناجز

ومحل الادب) أي في بيع الحاضر للبادي لافي مسألة التفرقة لانه قد قال ان علماء وقوله وكذا يقال أي يقال بالادب فيها لكن حيث لم  
يعذر الجاهل (قوله وهل بغير عوض الخ) فاذا وجدت الام في ملك شخص والولد في ملك آخر ولم يعلم هل صار اليهما معاوضة أو لا فانهما  
يجبران على جمعهما في ملك ولا يكفي الحوز فقول المصنف وهل بغير عوض أي تحقيقا أي ذلك بغير عوض (قوله كالعتق) قال مالك في  
المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وان لا يفرق بينه وبين أمه فان أعتق الام  
جازه ان يبيع الولد من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه (قوله أو ورثا لشخصين) هذا يعارض قوله كالمورث جماعة الولد الخ  
الآن يقال ما تقدم من ورعي أحد القولين (قوله ولا يسبيل الى الفسخ بحال) لان البيع اذا فسخ رجع المشتري بالثمن على البائع وعقد  
الهبة ونحوها اذا فسخ بطل ملك الموهوب له من غير عوض بأخذه مع امكان الجمع بينهما من غير فسخ العقد والتشبيه غير تام فتدبر

(قوله وفي كلام الخطاب) ربحان بعض الشراح يفيد قوته (قوله العتق الناجز) وأما لجل فلا يجوز أى وكذا الكتابة والتدبير بالاولى وينبغي ان يكون التحييس كالعتق كما في شرح شب (قوله أى ويبيع الولد الخ) ليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله ويشترط عليه) أى على المشتري (قوله ويجرى مثل ذلك) بمعنى انه اذا باع أحدهما للعتق لا بد ان يجمع بينهما في حوز (قوله ولمعاهد) بفتح الهاء وهو الشائع على الالسنه أى الذى عاهد المسلمون أى أعطوه وعهدوا موثقان لا يتعرضوا له وكسرها أى الذى عاهد المسلمون أى أخذتهم - عهدا وموثقا بالامان (قوله ويجبر المشتري والبائع) أى الذى هو المعاهد أى اذا وقع ونزل فلا يفسخ لكن يجبر المشتري والبائع وقال بعض شيوخنا رحمه الله لا منافاة (٤٣٦) بين جواز البيع للمعاهد وجبره على الجمع لانه ان باع للمعاهد لثمة جاز ولا جبروان

باع المسلم كره للمسلم ذلك ويجبران على جمعهما عند غيرهما أو عند المسلم (قوله عند أبي الحسن) الظرف يقتضى ان المسئلة ذات خلاف وعبارة غيره قاله الشيخ أبو الحسن وهى لا يفيد الخلاف وانظره (قوله ان الذى ليس كذلك) هذا اذا كانت التفرقة فى دينهم ممنوعه والافقيه نظرو بعض الاشياخ أطلق القول بمنعهم (أقول) وهو الظاهر ثم بعد كسبى هذا وجددت شب يفيد ترجيح الاطلاق كما قلنا (قوله أو الامن نفر قليل) وأمان لا يبيع من فلان أو من نفر قليل فيجوز قاله اللخمي فعلى هذا الوقال له لا يتبعها من المغاربة أو الصعائده ومن المعلوم ان كلامهما نفر كثير وأبى أكثر ففضية كلام اللخمي المنع وفضية كلام الشارح الذى هو قوله أو الامن نفر قليل ان ذلك يجوز فانظر ما الذى يعول عليه (قوله الى أمد بعيد) أى زائد على المدة المعلومه وهى فى كل شئ بحسبه وسيأتى بيانه (قوله شرط المتباع) أى المقليل على البائع أى المقال (قوله

والموجب فقوله للعتق خاص بالثانية وفى كلام ح ما يفيد ان المراد العتق الناجز (ص) والولد مع كآبة أمه (ش) بالجر عطف على نصف أى وجاز يبيع الولد مع بيع كآبة أمه وبالرفع نائب فاعل فعل محذوف أى ويبيع الولد مع بيع كآبة أمه أى اذا بيعت كآبة الام وجب بيعه معها فالمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فلوقال واحد منهما مع كآبة الآخر لكان أشمل قال الشارح ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتقت الام الى وقت الانقار انتهى ويجرى مثل ذلك فى بيع أحدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع أم لا وهو الظاهر ويجبران على الجمع (ص) ولمعاهد التفرقة (ش) أى ولمعاهد حرى نزل البنابامان التفرقة (وكره) لنا (ص) الاستبراء منه (ش) مفرقا ويجبر المشتري والبائع على الجمع فى ملك مسلم غيرهما أو ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكرهه محمولة على التعريم عند أبي الحسن وانظر هل يجبران على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض على أحد القولين السابقين أو يكتفى بجمعهما فى حوز فى هذا اتفاقا وفهم من معاهدان الذى ليس كذلك ثم عطف منها بما عنده على مثله بقوله (ص) وكبيع وشرط (ش) قد نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وحل أهل المذهب النهى على شرط يناقض أو يخل بالثمن وذ كرهما المؤلف وأشار لاولهما بقوله (بناقض المقصود) من البيع كان لا يبيع عموما أو الامن نفر قليل أو لا يبيع ولا يخرج به من البلد أو على ان يتخذها أم ولد أو يعزل عنها أو لا يجيرها البحر أو على الخيار الى أمد بعيد أو على ان باعها فهو أحق بها بالثمن ولا ينافى هذا جواز الاقالة التى وقع فيها شرط المتباع على البائع انه ان باعها من غيره كان أحق بها لانه يغتفر فى الاقالة ما لا يغتفر فى غيرها تأمل وبقى شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرطه فشرطه تأكىد وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالأجل والخيار والرهن والباس بالبيع ثمن الى أجل على أن يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطى الثمن لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لأجل مسمى (ص) الابتخير العتق (ش) الجار والمجرور يخرج من جار ومجرور مقدر دل عليه هذا أى وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفية البيع والشرط الا شرط ملتبسا بتخيير العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط الباء يكون مستثنى من قوله وشرط الاشرط تخيير العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك ان تجريد الباء أحسن والخيار ان اشترط التحييس كاشترط العتق وان أقسامه أقسامه وحكمه حكمه

تأمل) لعل المراد تأمل وجهه ونقول وجهه أنه باب معروف (قوله الاشرط ملتبسا

راجع

بتخيير العتق) من التباس المتعلق بالكسر بالمتعلق بالفتح هذا حيث يراد من الشرط الاشرط ولو أريد به المشروط لكان من التباس الكلى بالجرى (وأقول) الاولى ان يقول الا كيفية هى تخيير العتق لان المستثنى منه الكيفيات وقوله فهو منصوب على الاستثناء أى ويلاحظ العموم فى المستثنى منه وكانه قال وكبيع أى وشرط الاكذا وقوله أحسن أى لان التكلف فيه أكثر من التكلف فى الاسقاط (قوله مستثنى من عموم الاحوال) أى فانه جائز وان كان منافضا لمقتضى العقد (قوله وان أقسامه) أى من التخيير والاهتمام والشرط الى آخر ما سبأنى (قوله وحكمه حكمه) أى من الجواز



(قوله والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل الخ) أي فذلك الامور لا تجوز ولو قرب الاجل كالعشرة أيام خلافاً لتقييد المشد إلى له بأن لا يكون  
قريباً (قوله فالكلام الآن) أي لان الكلام الآن في صحة البيع وهي شاملة لجميع ما يأتي وقوله والشرط وعدمه الاولي حذفه  
لان المصنف لم يتكلم على الشرط أي على جواز اشتراط النقد وعدم جواز اشتراطه وقوله وما سياتي في الجبر وعدمه المناسب لما  
قال وما سياتي في الجبر وعدمه والشرط وعدمه (قوله شرط الهبة) أي وكذا (٤٣٧) الوقف كما في الشيخ سالم (قوله وفي شرط النقد)

أي وفي جواز شرط النقد وعدمه  
فشرط النقد يجوز في مسألة  
الايجاب وعلى انها حرة بالشراء  
ولا يجوز في الاجاهم والتخيير (قوله  
ولم يقيد به بايجاب) أي ولم يقل له  
والعتق لك لازم ولا أنت بالخيار  
(قوله في رد البيع) أي فان رد بعد  
ان فات فعلى المشتري القيمة (قوله  
بخلاف ما قبلها) أي فقد قال أشهب  
وسمخون باللزوم فيها قد يقال انها  
حينئذ تفهم بطريق الاولية نعم  
لو كانت الكاف داخلة على المشبه  
به لظهر (قوله اذ قد دخل) أي  
البائع على عدم الخيار واذا دخل  
المشتري على عدم العتق أي على  
عدم لزوم العتق (قوله تشبيهه في  
وجوب العتق) أي في ثبوت العتق  
وان كان الوجوب في الاول بالابقاع  
وفي هذه بمجرد عقد الشراء (قوله  
ان كان الشرط من المشتري) لانه  
اذا كان الشرط من المشتري  
يشترها بثمن غال لانه المتسلف  
وقوله أو نقص ان كان من البائع  
لانه حينئذ المتسلف وقوله لان  
الانتفاع علة لمحذوف أي وانما لم  
يجز الخ ولا يخفى ان مفاد هذا مغاير  
لمفاد قوله يعود الخ لان حاصل  
الاول جهل في الثمن وحاصل الثاني  
جهل فيهما وقوله من جهة الثمن

راجع ح والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل والتسديد والكتابة والايلاذ في شمل ما بعده من  
الاقسام من الاجاهم أو التخيير أو الايجاب أو على انها حرة بالشراء فالكلام الآن في صحة  
البيع والشرط وعدمه وما سياتي في الجبر وعدمه ثم ان مثل شرط تخيير العتق شرط الهبة  
والصدق عند مالك خلافاً لما في قوله في الذخيرة ثم أشار إلى ان لشرط تخيير العتق وجوها  
أربعة للخمى والبيع صحيح فيها وانما يفتقر الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد  
انتهى أشار لاجدهما بقوله (ص) ولم يجبر ان أهم (ش) أي ولم يجبر المشتري على العتق ان أهم  
البائع في شرطه العتق على المتبايع بأن قال أيعن بشرط ان تعتقه ولم يقيد به بايجاب ولا خيار  
وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والتمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي  
عدمه فيخير البائع في رد البيع وامضائه وأشار لثانيتها بقوله (ص) كالتخيير (ش) أي في العتق  
وفي رده لبايعه ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيهه في عدم الجبر على العتق الا  
انه باتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع وانما منه ان أبي  
المشتري العتق كما في التي قبلها هذا هو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل له  
التعليل بتردد الثمن بين السلفية والتمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه  
لا يأتي فيه التعليل وايضا فهذا أمر له وان لم يشترط وليس للبائع في هذا خيار اذ لم يعتق  
المشتري اذ قد دخل على ذلك وأشار لثانيتها بقوله (ص) بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق  
(ش) بأن قال له البائع أيعن على شرط ان تعتق وهو لازم لك لا تتخلف عنه فرضي بذلك  
فانه يجبر على العتق فان أبي أعتقه عليه الحاكم وقوله (ص) كأنها حرة بنفس الشراء (ش)  
تشبيهه في وجوب العتق لافي الجبر اذ العتق هنا حاصل بنفس الملك والتخيير المؤثر راجع للرقبة  
ذكراً وأثني (ص) أو يحل بالثمن كبيع وسلف (ش) هذا عطف على يناقض المقصود  
ومعنى اخذ لاله بالثمن بأن يعود جهله في الثمن اما زيادة ان كان الشرط من المشتري أو نقص  
ان كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثلث  
وهو مجهول وقوله وسلف أي بشرط وأما بيع وسلف من غير شرط فلا يتمتع على المعتمد وما  
يأتي مما يخالف ذلك أول بيوع الآجال من ان الاتهام على اشتراط البيع والسلف مضر يأتي  
ما فيه (ص) وصح ان حذف أو حذف شرط التسديد (ش) أي وصح البيع ان حذف  
شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع وأما لو فات السلعة فقال المازري  
ظاهر المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد فواتها في يد مشتريها لان القيمة قد وجبت وكذلك يصح  
البيع اذا حذف كل شرط منافض كالتدبير وغيره وانما خص المؤلف التسديد بالذكر لان  
مآله للعتق فرجمايتوهم جواز اشتراطه ولذا قال بعض ان في بعض النسخ كالتدبير بادخال  
الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح ان حذف أي الشرط المؤثر في العقد خلافاً لكان

أي ان كان المتسلف المشتري وقوله أو المثلث أي ان كان المتسلف البائع (قوله أي بشرط) أي ولو بحسب ما يفهم من حاله فيما يظهر كما  
في عب (قوله مع قيام السلعة) أي وليس فيه الا الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات قبل الاسقاط أو لا (قوله لان القيمة قد وجبت  
الخ) هذا على قول في المسئلة والافسياتي المعتمدان فيه الاكثر من الثمن والقيمة أو الاقل منهما (قوله لان مآله للعتق) لا يخفى ان هذه  
العلة موجودة في غير التدبير كالتدبير لاجل والكتابة فاذا لايتم التعليل (قوله كالتدبير) أي الصادق عليه قوله يناقض المقصود أو  
المستفاد من مفهوم قوله لا يتخير العتق وهذا ما لم يشترط انه دبر بنفس الشراء فان اشترط ذلك فان البيع بقوت التدبير ويكون

على المشتري الاكثر من الثمن والقيمة (قوله واحسن) أي من حيث شهولة للتدبير وغيره (قوله وهو المشهور الخ) واعترض بان ابن عبد السلام انما صرح بمشهورية اسقاط السلف في غير الغيبة وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بمشهورية وانما نسب الصحة لاصح فقط وكذا فعل ابن عرفة أفاده (٤٣٨) محشى نت (قوله لتتام الربا بينهما) أي لتتام موجب الربا (قوله كالو بعتهارهن)

أخصر واحسن \* ولما انتهى الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه العقد لوضوحه أخذ ذكر ما لا يقتضيه ولا يناقضه وهو من مصلحة بقوله مشبهاله بالحكم قبله وهو الصحة (ص) كشرط رهن وجيل وأجل (ش) يعني ان البيع يصح مع اشتراط هذه الامور مثل ان يبيعه السلعة على رهن أو كفيل أو الى أجل معلوم أو على خيار أو نحوه وليس في ذلك فساد ولا كراهية لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ولا معارض له من جهة الشرع أي فهو تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا يناقض ولا يخل أي كما يصح البيع مع شرط رهن الخ وقوله (ولو غاب) مبالغة في صحة البيع اذا أسقط مشروط السلف شرطه أي اذا ارد السلف الى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه به الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصرح ان حذف كان أولى وهو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه (ص) وتوالت بخلافه (ش) وهو قول سحنون وابن حبيب وهو ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتتام الربا بينهما وعليه تأولها الاقلون ولو لا قوله وتوالت بخلافه لا يمكن رجوع المبالغه من قوله ولو غاب الى الرهن والجميل أي انه يصح اشتراط رهن وجميل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيها انه جائز كالو بعتهارهن وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأما على شرط جميل غائب ففيها انه جائز ان كان قريب الغيبة ولم يتقدم ثمن السلعة شيئاً ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة في الرهن والجميل انتهى والفرق هو ان الجميل قد يرضى بالجملة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر المؤلف ما اذا فوات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بعد الفوات اذا اسقاط حينئذ لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله (ص) وفيه ان فات أكثر الثمن أو القيمة ان أسلف المشتري البائع والافالعكس (ش) أي وفي المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن أو القيمة ان كان المسلف هو المشتري فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده وان كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الاقل من الثمن والقيمة لانه أسلف ليزداد فيكون له في المثال المذكور عشرون وهذا مذهب المدونة نص عليه في كتاب الاجاز وينبغي كافي ح ان يقيد أي السلف من البائع بما اذا لم يغيب المشتري على السلف مدة يرى انها القدر الذي اراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد ذلك كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الاتي في شرح قوله في فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين (ص) وكالتجش يزيد ليغر (ش) هذا عطف على قوله تجسوا وان يلحم جنسه والمعنى انه ورد النهي عن التجش وفسره المؤلف تبعاً لابن الحاجب تبعاً للمازري بان الذي يزيد في السلعة ليقتدى به غيره ابن عرفة وهذا اهم من قول مالك التجش ان تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسها اشتراطها ليقتمدى بل غيرك لدخول عطائك مثل ثمنها أو أقل في قول المازري وخروجه من قول مالك وابن العربي الذي عنده ان بلغها به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو وما جور ولا خيار لمبتاعها

أي بعتهارهن مؤجل على أن تأخذ منه رهنا وقوله وتوقف السلعة أي لا تعطى للمشتري (قوله حتى يقبض الرهن الغائب) أي على الثمن (قوله وأما على شرط جميل غائب) قال عجم لعله في الجميل المعين انتهى وهو متعين (قوله ان كان قريب الغيبة) لم يبين قرب الغيبة وعله القرب المسمى في غير هذا الموضوع (قوله ولم يتقدم ثمن الخ) أي ولم يشترط ان يتقدم ثمن السلعة شيئاً وأما لو شرط نقد بعضه فلا يجوز لتردده بين السلمية والثمنية لانه يحتمل ان يرضى بالجملة وان لا يرضى فانه ان رضى بالجملة كان ثمناً وان لم يرض كان سلفاً (قوله وفرق) يحتمل قراءته بالبناء للمفعول والمعنى وفرق أهل المذهب بين بعد الغيبة فأجيز في الرهن ومنع في الجميل ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل أي وفرق الامام وابن القاسم بين بعد الغيبة الخ فان كان كلام ابن يونس هذا بعد كلام المدونة فالمناسب التفرع بانها ويكون مبنياً للفاعل ويحتمل ان يقرأ بالمصدر أي وفرق ظاهر الخ ويكون هو ما أشار له بقوله والفرق الخ (قوله أكثر الثمن أو القيمة) أي يوم القبض أي ان القيمة تعتبر يوم القبض هذا يفيد أنه في المقوم وأما المثلي فاما فيه مثله لانه كعينه فلا كلام لواحد منهما بما اذا كان قائماً ورده بعينه (قوله على مذهب المدونة) ومقابلة عليه

القيمة بالغة ما بلغت كان السلف من البائع أو المشتري (قوله وينبغي كافي ح الخ) اعترض عليه محشى وكان

نت بان ذلك قول في المسئلة مقابل لمادرج عليه المؤلف كافي ابن عرفة (قوله بان الذي يزيد) ظاهر العبارة ان التجش عند المصنف هو نفس الرجل الذي يزيد وليس كذلك بل التجش هو الزيادة

(قوله وكان بالكيبين الخ) تقوية للذي قبله قال بعض الشراح والظاهر ان مسألة الرجل المستفح بالكيبين جائزة على كل قول نظرا للمعنى اذ المعنى الذي اوجب النهي في النجس منتفح في مسألة الرجل المذكور بل وتفسير مالك والمازري لا يشملهما وهو عين ما يفعله مشايخ الاسواق بمصر العارفون باثمان السلع يفتتحون للدلال دون ثمنها يبنى على (٤٣٩) ذلك من كان له عرض فيها لانهم انما يفعلون ذلك مخافة ان يفتتح جاهل باكثر

وكان بالكيبين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفح للدالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا عرض له في الشراء فهو جائز على ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربي واستبعده ابن عبد السلام ان كان لا يريد الشراء لانه لا يغير المشتري والافليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة حل لقول مالك ان تعطيه في ساعتها اكثر من ثمنها بان المراد بالثمن القيمة كما هو في كلام ابن العربي ولو حله على ان المراد بالثمن الذي بلغه في النداء لاتفق مع كلام المازري كما حله عليه في توضيحه وريثه قوله ليغير ولا يبق في المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول ابن العربي تأمل انتهى وبعبارة المراد بالزيادة مجرد العطاء الذي ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصودا بها اولم يكن مقصودا بها فاللام في ليغير للعاقبة والمآل للتعليل فقوله وكالتجش أي وكبيع التجش لان هذا من جملة البياعات المنهية عنها والنهي يتعلق بالباع حيث علم بالتناجش وان لم يعلم به تعلق بالتناجش فقط (ص) وان علم فلمشتري رده وان فات فالقيمة (ش) أي وان علم الباع بالتناجش ولم يسكره ولم يجره فلمشتري ردا المبيع مطلقا فان كان المبيع قائما رذاته وان فات فله دفع القيمة يوم القبض وله التماسك به بالثمن أي عن التجش وحينئذ فقوله وان فات فالقيمة ليس المراد من ثمنها متحمته بل ان ارادها لانه لا معنى للتخيير مع القيام وتحت القيمة مع الفوات وفي كلام ابن حبيب ان القيمة حيث شاء ذلك قال المواق وينبغي ان يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال البعض ليكلف عن الزيادة لا الجميع (ش) أي وجاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضر ينل سوم ليكلف عن الزيادة فيها ليشترها بالسائل برخص وليس له سؤال الجميع أو الاكثر والواحد الذي كالجماعة من كونه مقسدا به كالجميع فان وقع سؤال الجميع ومن في حكمهم وثبت بينه أو اقرار خبير البائع في قيام السلعة في ردها وعدمه وان فات فله الاكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع فان أمضى ببيعها فهم فيها شركاء بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت ومن حق المبتاع منهم ان يلزمهم الشركة ان نقصت أو تلفت ومن حقهم ان يلزموه ذلك ان زادت وكان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا في سوق السلعة أو في غيره ارادها للتجارة أو لغيرها كان من أهل تلك التجارة أو لاقاله نت أي وليست كمسئلة شركة الخبير المشتري فيها أن يكون الا شترها بالسوق لا بالبيت وغيره حاضر ساكت لم يتكلم من تجار الخ ولعل الفرق استواء الجميع هنا في الظلم اذا السائل ظالم بسؤاله وغيره ظالم باجابه بخلاف مسألة شركة الخبير وكلام نت ظاهر في ان الاشتراك انما هو في حالة قيام السلعة واجازة البيع وأمان فانت ولزم المشتري الاكثر من الثمن أو القيمة فانه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري (ص) وكبيع حاضر لعمودي (ش) عطف على قوله كخبر وان يلزم أي نهى عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي حصلت لهم بالثمن من حطب وسمن وغيرهما وسواء كان جاهلا بالاسعار أم لا ما في سلعة نالوها بثمن أو كسب أي عمل فذلك جائز ومحل النهي في سلعة ليست مأخوذة للتجارة ولا فيجوز تولي بيعها له وليس النهي عن البيع

من ثمنها فيضرب غيره (قوله فيمن لم يزد على القيمة) أي بل يساوي القيمة (قوله ويرثه) أي برثه ان المراد بالثمن الذي بلغه في النداء قوله ليغير الذي معناه هو قوله ليقتدي بك غيرك لانه الواقع في كلام مالك (قوله لان هذا من جملة البياعات) المناسب حذف هذا لان المحكوم عليه بالحرمه التجش في حد ذاته وهو ليس فيه بيع فتدبر (قوله فالقيمة) تعديما اذا لم ينقص عن الثمن الذي كان قبل التجش (قوله قال المواق) هو معتمد شيخنا السلموني (قوله وجاز كف عنى) هذا اذا كان السؤال بغير عوض أو بعوض من غير السلعة المبيعة كالمواق كلف عنى ولك دينار ويلزمه الدينار اشتراها أولا ويجرى مثل ذلك فيمن اراد ان يزوج امرأة أو يسعى في رزقه أو وظيفة وأمالو كان بعوض من السلعة كالمواق كلف عنى ولك بعضها فان كان على وجه الشركة جاز وان كان على وجه العطاء مجازا لم يجز انظر عب (قوله وكلام نت ظاهر) ووجهه انه قال خير البائع الخ فالامضاء حينئذ يكون في حالة القيام لانه حالة التخيير ويكون حينئذ قول الشارح أو لاذرت الخ أي بعد الامضاء فتدبر (أقول) والامضاء كما يتحقق مع القيام يتحقق مع الفوات كما

يفيده قوله سابقا بل ان ارادها لانه لا معنى الخ فاذا علمت هذا فقوله وان فات فله الاكثر الخ يرجع في المعنى للتخيير بين الرد والامضاء فدفع القيمة يرجع للرد ودفع الثمن يرجع للامضاء (قوله وكبيع حاضر لعمودي) أي وكان البيع لحضري وأمالو كان المبيع لعمودي فلا منع (قوله بلاغن) أي وبلاعمل شق (قوله جاهلا بالاسعار أم لا) المعتمد شرط الجهل بالاسعار (قوله أي عمل) الظاهر انه عمل فبه مشقة فلا ينافي أنه مثل السمن والخبز ونحو ذلك لا يكون الا بالعمل فيه وقوله ومحل النهي الخ

لا حاجة له لان المأخوذ للتجارة انما يكون فيمن اشترى بثمن (قوله أي وهل النهى مخصوص الخ) اعتمده بعض الاشياخ ومحل الخلاف اذا جهل القروي السعر كالبادي كما هو والاجاز قطعاً وخرج بالقروي المدني فيجوز بيعه له على أحد قولين والاخر كالقروي وكان المصنف ظهر له ترجيح الجواز (قوله المراد بالقري خلاف المدن) ظاهره شموله للقرية الصغيرة والكبيرة خلافاً لما في عب فانه قيد بقوله ساكن قرية صغيرة (قوله هل يقسم) أي حيث يمكن قسمه وسكت عن حكمه ما لا يمكن قسمه وحكمه المنع لان القاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كذا أفاده الشيوخ (قوله تأمل الخ) أي تأمل ماهو انظاره منهما وانظار الاول (قوله والا فلا شئ فيه) أي ويصفي في حالة الفوات بالثمن (٤٤٠) وقيل بالقيمة (قوله حيث علم) أي كل (قوله وهو الظاهر) لقول المصنف وعزر

الامام لمعصية الله (قوله اذا لم يكن الشراء بسلع الخ) الباء زائدة أي اذا لم يكن الثمن سلعا (قوله وكتلني السلم) ظاهره قرب أو بعد وهو أحد أقوال وقيل حد التلني المنهى عنه الذي اذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهى ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وفي المواضع عن التميد ان جملة قول مالك ان كان التلني على رأس الستة أميال فانه جائز اه وهو يقتضي ترجيحه واستفيد منه ان ما كان خارجا عن الستة يجوز تلقيه بالاولى (قوله من صاحبها المقيم في البلد) أي وصل اليه خبرها أو الذي قدم البلدي قبل وصولها (قوله فهل الحق لاهل البلد) أي فاذا أجاز واذلك جاز (قوله أو للجالب) فاذا رضى بذلك جاز لكن انظر فانه اذا كان الحق له يبيعه لمن يتلقاه باختيار منه فهو رضى بذلك فامعنى كونه ينهى عنه لحقه والجواب انه وان كان باختياره لكن ربما يجوز ان يكون بالسوق أزيد وهو يعتقد المساواة فعلى هذا لو علم سعر السوق يجوز وليراجع مذهبه (قوله أولهما) انظر هذا مع ما لابن القاسم لم يختلف

للعمودى خاصا بما اذا توجه العمودى بمتاعه الى الحضرى بل ينزل منزلة ذلك ما اذا وجهه للعمودى متاعه مع رسول الى الحضرى لبيعه له واليه أشار بقوله (ص) ولو بارساله له (ش) ويفسخ ان وقع خلافاً للابهرى في جواز البيع في هذه الحالة لانها امانة اضطر اليها وبعبارة ولو بارساله أي ولو بارسال العمودى للحضرى السلعة فحذف المفعول لانه لا حاجة اليه والضمير في بارساله للعمودى وهو من اضافة المصدر الى فاعله (ص) وهل لقروي قولان (ش) أي وهل النهى مخصوص بالبادي لا يتعداه لاهل القرى التي لا يفارقها أهلها أو متناول له ولقروي قولان وبعبارة المراد بالقري خلاف المدن وانظر حكم المشترك بين حاضر وبادي يقسم حيث يمكن قسمه ويجرى كل على حكمه أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته تأمل (ص) وفسخ وأدب (ش) أي واذا وقع بيع الحاضر لمن يمنع بيعه له فانه يفسخ ان كان المبيع قائما والا فلا شئ فيه وبؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ولا أدب على الجاهل وهل الادب مطلقا وهو الظاهر أو ان اعناده قولان (ص) وجاز الشراء له (ش) أي وجاز للحاضر الشراء للعمودى أو للقروي على أحد القولين يمنع البيع له ومحل الجواز اذا لم يكن الشراء بسلع نالها بغير ثمن والا فلا يجوز لان العلة التي في منع البيع له تأتي حينئذ (ص) وكتلني السلع أو صاحبها كأنه في البلد بصفة (ش) يعني انه ينهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلدان لم يكن لها سوق أو تلني صاحبها بعد ان وصلت السلعة ولم يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عاينها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع أخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل النهى عن التلني بعد أو معقول المعنى وعليه فهل الحق لاهل البلد وهو قول مالك أو للجالب وهو قول الشافعي أو له ما هو قول ابن العربي اه (ص) ولا يفسخ (ش) أي لا يفسخ البيع الناشئ عن التلني ابن الموارز واختلف قول مالك في شراء المثلني قسروي عنه ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا ينزع منه شئ المازرى وهذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل المصر فيشتركون فيها من شاء منهم في تنبيهه لم يذكر المؤلف في هذه انه يؤدب وقد مر انه ينهى فان عاد أدب وهو يقتضى انه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ولو فعله عالماتجريمه وهو يخالف ما يأتي للمؤلف من قوله وعذر الامام لمعصية الله أو لحق آدمي ثم ان ما يأتي لا يعني عن النص على الادب هنالكا قد علمت انه هنا في حالة خاصة فقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح (ص) وجاز لمن على كسته أميال أخذ محتاج

أهل العلم في ان النهى عن بيع الحاضر للبادي انما هو لمنع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلني في المعنى قاله الشيخ سالم (قوله عياض الخ) اذا كان كذلك فتسكون المسئلة ذات خلاف مشهور كل منهما والمصنف محتمل لكل من القولين (قوله وهو يخالف الخ) أي فاستثنى من المصنف الا في هذه المسئلة واذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول وحينئذ قبا أي لا يعني الخ (قوله في حالة خاصة) أي وهي حالة العود (قوله وجاز لمن على كسته الخ) الذي اعتمده المواق وينبغي ان يكون به الفتوى انه يمنع الا خدم مطلقا لمن منزله بالبلد والسلعة سوق قبل هبوطها للسوق ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق لها اذا وصلت للبلد ولا يخرج له في الحالتين ويجوز لمن منزله خارج البلد والسلعة سوق ان يأخذ لقوته للتجارة وأما ان لم يكن لها سوق فبأخذ لقوته وللجارة اه لكن بقيد قوله في

منزله خارج البلد والسلعة سوق أن يأخذ لقونه للتجارة بما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها أو مالو كان على مسافة لا يمنع التلقي منها فإنه يجوز له الاخذ ولو للتجارة ولا شئ في مخالفة هذا الكلام المصنف لان قوله وجاز لمن على كسسته أميال الخ ان حمل على سلعة لها سوق لم يصح لانه يجوز له الشراء قرب أو بعد وان حمل على سلعة لا سوق لها جاز قرب مكانه أو بعد كان الشراء طابخته أو للتجارة انتهى (قوله فله ذلك بلا نزاع) وذلك لان مسئلة المصنف فيها النزاع ومقابلته المنع قال عياض اختلف في حد التلقي الممنوع فعن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين وعنه ابا حنيفة على ستة أميال فانظر هذا مع كلام الشارح (قوله فهو كاحتكاره الخ) خرج ابن ماجه من احتكاره على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجذام والافلاس حديث حسن ونخرج هو والحاكم بسند ضعيف الجالب هرزوق والمحتكر ملعون وخرج مسلم عن معمر بن فرعون لا يحتكر الا خاطئ (قوله ولا تلها) عطف تفسير ولكن لم يشكك المصنف فيما تقدم على الادلة الدالة على النهي وقوله ومحالها لا يخفى ان من البياعات الفاسدة (٤٤١) بيع الحامل بشرط الحمل وبيعتين في بيعة

ونحو ذلك فهذه بياعات وليس لها محل حتى يقول ومحالها فان قلت بصور بأن يقول البيع بشرط الحمل يبيع من البياعات والحامل محل البيع قلت الذي قد جعل يباع من البيوعات ليس مطلق يبيع بل يبيع الحامل بشرط الحمل فالحامل قد أخذ في مفهوم البيع فلا يكون محلاله (قوله شرع في الكلام على أحكامها) من ضمان وفوات ومضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة (قوله وما يتصل به الخ) معطوف على العقد أي ما يرتب على العقد الفاسد وما يرتب على ما يتصل به فيترتب على القبض الضمان وعلى الفوات غرم القيمة أو الثمن ثم لا يخفى ان هذا يقال فيه انه مما يرتب على العقد الفاسد أي حاجة لقوله وما يتصل به الخ وقوله والمقصود هر تبط فيما يظهر بقوله شرع في الكلام على أحكامها أي الاحكام المتعلقة بها وقوله فالى الاول أشار

البسه (ش) أي وجاز لمن منزله أو قرية خارجة عن البلد المحبوب اليها السلع بعيدة عنه على كسسته أميال أخذ محتاج اليه لقونه للتجارة وليس هذا من التلقي المنهي عنه لان التلقي من يخرج من البلد التي يجلب اليها وهن صارت عليه وهو في منزله أو قرية يتسه الساكن بها ومفهوم على كسسته ان من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه انه لا يجوز له الشراء المذكور وأما من على أكثر من كسسته الى يومين فله ذلك بلا نزاع وأما ان كان على أكثر من يومين فجاز له الشراء ولو للتجارة وليس من التلقي الخرج للبايعين لشراء ثم الحواط ونحوها حتى تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل الا ان يأتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره \* ولما أنهى الكلام على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلائلها ومحالها شرع في الكلام على أحكامها قال ابن شاس خاتمة لباب البيع الفاسد كرفها ما يرتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل الملك فالى الاول أشار بقوله (ص) وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريد ان ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا في العقد المنبرم لا بتكليف المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا للشهوب والمنقول بالقبض عند ابن القاسم ضمان اصالة لضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البيئته وعدم قيامها خلافا للحنون لان المبتاع لم يقبضه الا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا وثيقة كالرهن ولا للانتفاع به مع بقاء عينه كالعواري ولا دخل على احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لختراز عم اذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الى البائع على وجه امانة أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة فهلك بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كالا قبض لانه يقول كان لي أن أردّها عليك وهاهي في يدك وقيدنا أيضا العقد بالمنبرم احترازا من بيع الخيار فان الضمان من البائع لانه لو كان صحيحا كان الضمان فيه فأحرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو كان صحيحا وانما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لملكه

(٥٦ - خرشي ثالث) بقوله أي والى الثاني أشار بقوله فان فات الخ (أقول) قصر المقصود على ذلك فيه شئ بل من جملة المقصود ان الفوات يكون بكذا وكذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (قوله الا قبضه) أي المشتري ووكيله كهو ولا بد من ان يكون المبيع منتفعا به شرعا فيخرج شراء الميتة والزلبل فضا من بائعه ولو قبضه المشتري بل ولو أنلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن ان كان أقبضه له (قوله خلافا للشهوب) أي فاشبه بقول يضمن المشتري المبيع باحد ثلاثة أسباب اما قبضه كما قال ابن القاسم واما بتكليف المشتري منه واما باقباضه الثمن للبائع (قوله المفصل الخ) أي وذلك ان الرهن يضمن المرتهن ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينه والافلا ضمان والعارية كالرهن في الضمان والفرق انما هو من حيث التوثيق والانتفاع (قوله خلافا للحنون) أي سحنون يقول لا يضمن المشتري الا اذا كان المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك البيئته (قوله كالواستثنى الخ) وكالامة المتواضعة اذا بيعت بغير فاسد او قبضها المشتري قبل قبضها ولم يقبضها بعد وضعها عند أميئة

و بعد حديثها فان ضمانها من البائع لان قبض المشتري لها السابق على المواضع ليس مستمرا (قوله على المعروف من المذهب) كان مقابله يقول ينتقل بالقبض وانظره (قوله فنه الخ) أي والذي يكون ضمانه بالعقد المبيع الحاضر مما ليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد كجوان وكتان والذي يكون ضمانه بالقبض ماقبله حق توفية بما ذكر وكغائب ومواضعه الى آخر ما سيأتي مفصلا (قوله ورد) ثم ان كان جمعا عليه لم يخرج فسخره لحاكم وان كان مختلفا فيه فلا بد من فسح السلطان أو من يقوم مقامه من محكم والعدول يقومون مقام الحاكم ان تعذر الحاكم لعدم أمانته أو عدم اعتنائه بالأمور فاذا غاب أحد المتبايعين رفع الآخر الى الحاكم وفسخره أو العدول على ما تقدم فان لم يجد فينبذ ينظر هو في ذلك بما يخلص به نفسه من تباعه الغير قاله القبا (قوله ولا غلة) حاصله انه لا يرجع على البائع بالنفقة حيث زادت الغلة على النفقة أو سوات فان أنفق على ما لا غلة له يرجع بما أنفق فان أنفق على ماله غلة لا تنفي بالنفقة رجوع بزيادة النفقة (قوله ولو في بيع الثنيا المنوعة) (٤٤٣) أي الممنوع البيع المضاف لها صورتها أن يبيع سلعة على ان البائع

متى أتى بالثمن الى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشروط باطل ولو أسقط المشتري شرطه لانه تارة يباع وتارة سلفا بخلاف الثنيا الجائزة وهى أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع أنه ان جاءه بالثمن الى أجل كذا فالبيع عانده انظر عجم وشب (قوله على الراجح) وقال الزرقاني انها فيه للبائع على المشهور وورق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد ان غيره دخل المتبايعان فيه جزما على انه للمشتري وأما هو فانها دخلت فيه على أنه يرد للبائع حيث أتى بالثمن فلم يكن كغيره (قوله موقوفا على غير معين) سواء كان البائع من غير المعين أم لا وقوله وقف على بائعه أي المعين (قوله ويستغله عالما) فان لم يكن عالما فيفوز (قوله انه وقف على بائعه) أي أو على ضمير بائعه والموقوف عليه رشيد عالم باستغلاله لساكتا

متفق عليه أو مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل فيه الملك الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فنه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (ص) وورد ولا غلة (ش) الضمير في ردعائده على المبيع والوار واول الحال أي ورد والحال انه لا غلة تحببه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمل له أو عليه والمعنى ان الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثنيا المنوعة على الراجح كما نقله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض الا أن يشتري موقوفا على غير معين ويستغله عالما وقضيته فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط ان يكون البائع رشيدا (ص) فان فات مضى المختلف فيه بالثمن (ش) أي فان فات المبيع يباع فاسدا كله أو أكثره بمقوت مما أتى مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في غمرا الحائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذه غمرا فيفوت بالقبض ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينه بخلاف اشترها الى بائني عشر لاجل وأخذها بعشرة فقد اقلزم بالمسمى أي الاثنى عشر لاجلها الى أن قال وان لم يقل لى فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الأمر الا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا الا أن يفوت فالقبح قولان والغرض منه وان لم يقل الخ لكن لا يخفى ان القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما انه يخالفه أيضا قوله في بيع الآجال وصح أول من يبيع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسخ ان فم يعض بالفوات بالثمن مع انه مختلف فيه وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وان القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في قوله ومضى يبيع حب أفرك قبل يسه بقبضه ومن أمثله أيضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع (ص) والاضمن قيمته حينئذ ومثل المثلى (ش) أي والايختلف فيه بل كان متفقاً على فساد وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلى مثله فان تعذر المثلى فالقيمة كثر فوات ابانه بخلاف القاصب اذا لم يوجد المثل

عنه (قوله فان المشتري يفوز بالغلة) فاذا أخذ المحبس عليه الحبس من هو في يده بشراء يرجع من كان بيده بشراء على بائعه بئنه فان أعدم استوفى من غلة الحبس فان مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقي ثمنه ورجع الحبس الى مستحقه بعده والظاهر أنه يجري مثله في البيع الفاسد (قوله كله أو أكثره) وأما نصفه أو ربعه أو ثلثه فيفوت منه فقط كما سيأتي في قوله وفاتت بهما جهة هي البيع الخ (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) لاشد ان معرفة ذلك تشق الا ينص من أهل المذهب ان المسئلة ذات خلاف (قوله كمن أسلم الخ) مثال لما اذا كان الخلاف خارج المذهب فان غير المذهب يقول يجوز ومثل ذلك اجتماع البيع والصرف (قوله كمن أسلم في غم) أي أسلم في قدر معلوم من غمرا حائط معين والفساد انما جاء من اشتراط أخذه غمرا (قوله لكن لا يخفى الخ) والجواب أن قوله مضى المختلف فيه بالثمن أكثرى لا كلى (قوله قبل يسه) متعلق بقوله يبيع (قوله جمع الرجلين سلعتيهما في البيع) أي بدون تهويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسئلة (قوله ضمن قيمته) وهذا أيضا أكثرى اذا

يصبر

قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعة قبل قبضه مطلقاً أو يلان من أنه على القول بالقوات يضمن القيمة يوم البيع وقوله ضمن مثل المثل إذا بيع بكيل أو وزن ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثل والضمن القيمة يوم القضا عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاء حيث لم تعلم مكيلته بعد فإن علت وجب رد مثله (قوله وعلى القول بالقيمة الخ) ظاهره أن هناك مقابلاً يقول يلزم المثل ويصبر (قوله أي حين إذ) الإضافة لليمان (قوله وأجرة المقوم الخ) أجرة المقوم على المتبايعين في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو ظاهر المدونة وقال اللغوي على البائع لأنه الطالب ولا يجوز في المقوم رد عينه بعد فوته بتراضيهما على ذلك إلا بعد معرفة قيمته لأنه يبيع مؤثماً بالقيمة التي لزمه المشتري فإن لم تعرف القيمة كان يباع بمن مجهول (قوله بمعنى واحد) أي ما تشباهاً بمعنى واحد وهو أن البيع متوقف تحصيله على كل منهما (قوله والقيمة كالفرع) انظر ذلك فإن المصنف حكم بأنه عند القوات يضمن المثل للقيمة وقد حكم بأن المثل يضمن فيه المثل بالقوات وحيث حكمنا بأن تغير السوق لا يقيته فلا يكون مفاده الإرد عينه بالخصوص وأما قولنا بقواته فيرد مثله فلا معنى لاعتبار القيمة (قوله وفي كتاب السلم الخ) إشارة إلى أن قول المصنف وفيها شهر (٤٣٣) إشارة للقول الأول وأنه ينبغي السكوت على قوله وفيها

شهران وقول المصنف وشهران معناه وفيها شهران أي والثلاثة ليست بفوت وكان المصنف قال وفي حد الطول قولان والمشهور الأول وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث ليست بفوت ويستفاد منه الشهران بطريق الأولى إذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك فإن قلت ما الدليل على أن المعنى والشهران ليسا بفوت قلنا ذكر الشهران بعد الشهر إذ لو لم يكن المعنى كذلك لما كان لذلك فائدة وأيضاً قوله واختار أنه خلاف لأنه لا يعقل خلاف الإبهام المعنى فتدبر (قوله ولا الثلاثة بفوت) فالأربعة فوت قطعاً (قوله واختار اللغوي أنه خلاف) فعنده أن القول الأول مطلق سواء كان الحيوان كبيراً أو صغيراً (قوله فإن

يصبر لوجوده لأنه هنا دخل على تملكه فله شبهة ملك وإباحة له بابعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لأنه وقت اجتماع العدم والاستحقاق فقوله حينئذ أي حين القبض حينئذ من الظرف التي تضاف للجمل أي حين إذ قبض أي وقت قبضه وأجرة المقوم في ذلك إن كان لا يقوم إلا بأجرة عليهم جميعاً إلا أنهم ادخلوا في البيع بمعنى واحد (ص) بتغير سوق غير متلى وعقار (ش) يعني أن القوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثل فإن تغير السوق لا يقيتهما على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الأسواق لأن غالب ما يراد له العقار القليلة فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبأن الأصل في ذوات الأمثال القضا بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع إمكان الأصل فقوله بتغير الخ متعلق بفوات ولا يحتاج إلى تقدير عامل (ص) وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة (ش) يعني أن مجرد الطول يبدد المشتري من غير ضمنية نقل ولا تغير في بدن أو سوق مفيت للحيوان لأن الطول مظنة التغير وإن لم يظهر وإذا فات مع المظنة فع التحق أولى والحيوان يشمل الآدمي وقوله وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة يمان لطول الزمان الذي حكم بأنه فوت أي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التديس وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت إلا أن يعلم التغير واختار اللغوي أن ما في الكتابين خلاف حقيقي بقوله والثاني أحسن إلا أن يكون المبيع صغيراً فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينقل وقال المازري ليس بين الموضوعين خلاف حقيقي وإنما هو اختلاف لفظي في شهادة أي مشاهدة أي حضوراً أي مالكا تكام على حيوان بحسب ما شاهدته وعائنه منه فرة رأى أن بعض الحيوانات يقيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومره رأى أن بعض الحيوانات لا يقيته الشهر والشهران

المدة اليسيرة يتغير فيها) أي فيكتفي بالمدة اليسيرة التي هي مظنة التغير وظاهره أن المدة اليسيرة تختلف أيضاً باختلاف صغر الحيوان (قوله ونحوه) أي كالكبير (قوله ومره الخ) حاصله أن الحيوان يختلف فنه ما يقيته الشهر ومنه ما يقيته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي المقام أمران الأول أن اللغوي حيث قال الآن يكون المبيع صغيراً فإن المدة اليسيرة يتغير فيها لا يخفى أن مصدر المدة اليسيرة الشهر فثبت نظر لذلك فكانه نظر إلى أن المدار على المدة التي يظن فيها تغير الحيوان فتقدر جمع في المعنى لكلام المازري فيكون الاختلاف فيكون منافياً لجعله اختلافاً حقيقياً وهذا كله بالنظر لما أفاده المصنف وحل به شارحنا الثاني والحاصل أن الذي فهمه المصنف أن اللغوي حمل المدونة على الخلاف وأن المازري رد عليه جملة ما على الخلاف بل إنما اختلف قولها لمشاهدة حيوان صغير كالغنم الشهر فيه مظنة التغير فقال بفوته ومشاهدة حيوان كبير كبقرة وأبل ليس الشهران والثلاث مظنة لذلك فقال بعدم فوته والحكماء المختلفان لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة وإنما الخلاف الحقيقي ما متحد محله ونحوه لابن عبد السلام والذي فهمه ابن عرفة وهو الظاهر أن الشيخين متفقان على جملة ما على الخلاف فإن لفظ اللغوي اختلف في الطول في الحيوان في كتاب التديس الشهر فوت وفي السلم الشهران والثلاثة ليست بفوت إلا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن ولفظ المازري اختلف في مجرد طول الزمان على

الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه فذكر ما في الكتابين ثم قال اعتقد بعض أشياخي أي وهو اللخمي أنه اختلاف قول على الاطلاق ولو وجد التغير وليس كذلك انما هو اختلاف في شهادة فتغيره في ذاته أو سوقه معتبرا أي اتفاقا وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير انتهى فانت ترى الشيخين صرحا بالخلاف ولو فهم المصنف ما فهمه ابن عرفة لقال واختار وقال انه خلاف وانما اعتراض المازري على اللخمي بقوله اعتقد بعض أشياخي الخ أنه فهم أن اللخمي يقول بجمل المدونة على الخلاف في حد الطول ولو تحقق التغير وليس كذلك من اللخمي انما الخلاف في مظنه من غير تحقق وعند وجوده لا خلاف وأشار ابن عرفة للتعقب على المازري في رده على اللخمي فقال في رده على اللخمي تعسف واضح لان حاصل كلامه أن الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغير لا في التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمل وأنصف (أقول) فاذا كان الحال هكذا فارجع كلام اللخمي في المعنى لكلام المازري قدر في المقام (قوله (٤٤٤) الخوف طريق) أي أو مكس أفاده شب (قوله لتعلق القلب بالامه الموطوءة)

أي فرما يترتب عليه اختلاسه  
أو الزنا فيها وفي بعض الشراح لتعلق  
الامة الموطوءة به أي فلا ينفع بها  
غيره ثم هذا التعليل والذي بعده  
يدل على أن الواطئ بالغ وهي  
مطقة لا يصغر لعدم تعلق قلبها  
بوطئه غالب الا أن يقتضها وهل  
يشمل وطء البالغ بدبرها فيفت  
لانه قد قيل به وان كان ضعيفا جدا  
أو لا لعدم ظهور التعليل بتعلق  
القلب وانما هو الاول وذلك لان  
الاتي محل للوطء في الجملة وأما وطء  
الذكر فليس بمفيت قطعاً فيما يظهر  
لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم  
حسا (قوله عند ابن القاسم الخ)  
مفاد بهرام أن المقابل يجعل الغيبة  
على الخش فونتا (قوله ولكن  
تستبرأ) فاذا وطئها ولم تستبرأ رأيت  
ولد فيكون ابن شبهه هذا هو  
السبب فيما يظهر (قوله فأولى اذالم  
يد كرشياً) أي فأولى في الاستبراء  
(قوله وتوجيه الشارح) أي لانه  
قال ووجهه ان يفتقر الى ايقافها

أي والثلاثة لعدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم  
الغيب والشهادة (ص) وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة (ش) يعني ان نقل العروض كالحبوان  
والثياب والمثلي كفتح من موضع الى آخر مفيت اذا كان بكلفه من كراء أو خوف طريق أو  
مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلها واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينقل بنفسه  
فان نقله لا يفتيه الا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لنقل من موضع الى موضع ببلد واحد  
فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة والمراد ما شأنه الكلفة ولو نقله بعينه ودوابه مثلا (ص)  
وبالوطء (ش) أي ومن المفوت وطء المشتري للمبيع بكر أو ثيبا ربيعة أو ووخشا لتعلق القلب  
بالامة الموطوءة ولا يستلزام الوطء المواضعة المستلزما لطول الزمان المفوت في الحيوان وفهم  
منه أن الغيبة عليها ليست فونتا وهو كذلك عند ابن القاسم في الخش والاستبراء فيها ان ادعى  
عدم الوطء سواء صدقه المانع أو كذبه وأما الربيعة فان ادعى عدم الوطء وصدقه فلا نفوت  
ولكن تستبرأ وان كذبه فانها نفوت وان قال وطئها صدق في الرائحة والخش وان لم يذ كرشياً  
فهو على عدم الوطء فيهما أي فلا تستبرأ الخش ولا نفوت وأما الرائحة فلا نفوت ولكن تستبرأ  
لما علمت انه اذا غاب وادعى عدم الوطء وصدقه المانع فانها لا نفوت ويجب استبرأؤها فأولى اذالم  
يد كرشياً وتوجيه الشارح يفيد ان المفيت هو وطء البالغ الذي يوجب الاستبراء في المطيعة وأما  
غيره فلا الا أن تكون بكر أو بقتضها لانه من تغير الذوات (ص) وتغير ذات غير مثلي (ش)  
أي كعقار بذهاب عينه واندراسه والدور يهدمها وبنائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها  
وأما المثلي فلا يفتيه ذلك لقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسن والهزال بخلاف  
سمن الامة وأما هزال الامة فمفيت بخلاف الاقالة فليس بمفيت فيها كسمنها (ص) وخروج عن  
يد (ش) أي ومما يفتي المبيع خروجه عن يده مبتاعه بمهبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو  
حبس من المشتري عن نفسه وقيدنا البيع بالعحيح احترازاً من الفساد فانه غير مفيت وقيدنا  
الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازاً عما اذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وان

للاستبراء (قوله وأما غيره) أي غير البالغ فلا يوجب وطؤه شيئاً الا أن تكون بكر أو بقتضها والحاصل ان  
الاقتضاض مفيت مطلقاً كان الواطئ بالغاً ولا كانت الموطوءة مطيعة أم لا (قوله كعقار بذهاب عينه) هذا لا يتأني في الارض  
مع أمها من جملة العقار (قوله لقيام مثله مقامه) أي فلما كان مثله كأنه هولم يحكم بكونه فونتا وقيل فوت ورجحه عجم ووجهه ظاهر وذلك  
لانه قد تقدم ان المثلي اذا فات فيه المثل وتغير الذات مفيت ولا فرق بين المثلي وغيره فلا وجه للفرقة وكون المثلي يقوم غير مقامه لا  
ينفي ذلك الا ترى أن قيمة الشيء تقوم مقامه (قوله بخلاف سمن الامة) فان قلت ما الفرق بين سمن الدابة جعله مفوتاً بخلاف سمن الامة  
قلت لان سمن الامة تختلف فيه الاغراض اذ كثير من الناس من لا يرغب في سمن المرأة بخلاف سمن الدابة فانفتت العقلاء على الرغبة  
في سمنها (قوله فليس بمفيت فيها) أي لها أي ان الهزال ليس بمفيت للاقالة ففي معنى اللام ونبه المصنف على ذلك في العيب (قوله وخروج  
عن يد) يحرم على المشتري فاسداً تصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراؤه منه وقبوله منه ونحو ذلك واعلم ان الخروج عن  
اليد يفيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قول المصنف وفي بيعه قبل قبضه (قوله بمهبة) ولو وهبه لبايعه أو تصدق به عليه



أويجزي فيه الفولان كاليبيع له (قوله فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب) وذلك لانه سبأني في الرد بالعيب من أن الوقف مقبوت للرد بالعيب اذا كان عن نفسه واما اذا كان عن الغير لكونه وصيا عنه فلا يقوت بذلك لانه لم يخرج عن ملكه كالاول وتظيره الشراء بعين لنفسه يلزم ولغيره لا يلزم (قوله لا يحصل بها فوات) وجه كون التولية لا يحصل بها فوات كالمشترى أبي الحسن ان المولى بمنزلة نفس البائع بيعا فاسدا ينبغي تقييد الشركة بما اذا كانت فيما تنقسم والا كان فوتا (قوله وفي الاقالة تنظر) ينبغي ان تكون فوتا لانها يبيع كذا في شرح شب (قوله وفي الاقالة تنظر) أي هل هي مفقوتة أولا أي اقالة المشتري لبائعه السلعة بيعا فاسدا فعلى انها مفقوتة يلزم المشتري القيمة فعلى تقدير أن تكون أكثر من الثمن يرجع البائع عليه بقيمة القيمة مثلا لو كان اشتراها بعشرة ثم تقابلها بالقيمة عشرون والبائع يرجع عليه بعشرة وان تساوت القيمة مع الثمن لا يرجع لاحدهما على الآخر وان كان الثمن أكثر من القيمة كالمثل كانت القيمة عشرة والثمن عشرون وقد رجعها لصاحبها بالاقالة فان المشتري يرجع على البائع بعشرة وبعدها كانه يبيع ان تكون فوتا لانها يبيع هكذا ظهر لي ثم قرره شيخنا السلموني عليه الرحمة فاذا علمت ذلك فاذا ذكره بعض شيوخنا من ان المراد الاقالة بزيادة أو نقص فيه نظر لا يخفى وما ذكره أيضا بعض شيوخنا من التوقف وذلك لان (٤٤٥) المطلوب في البيع الفاسد رده على صاحبه

وحيث حصلت الاقالة فقد حصل المقصود فلا وجه للنظر لا محصل له والحمد لله (قوله وتعلق حق) هذا في رهن واجارة بعد القبض لا قبله فيأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه الخ (قوله بتراض) هذا في الوجيبة مطلقا وفي المياومة مع نقد أجرة معينة (قوله أو مياومة) أي اذا لم يحصل قبض والحاصل ان الوجيبة لازمة بمجرد العقد حصل قبض أجرة أم لا والمشاورة ويقال لها مياومة ومساواة ما صرح فيها بالقبض كل ككل يوم أو شهر أو سنة بكذا فلا يلزمه الا قدر ما قبض والوجيبة اسم للمدة المحدودة كما كررنا هذه الدار عشر سنين بكذا (قوله أو كونها مياومة) معطوف على قوله بتراض والمياومة لقب للمدة غير المحدودة ككل يوم بكذا أو كل شهر

يجبسا واشترى ذلك الوصي شراء فاسدا وحسبه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب انه يفسخ البيع الفاسد تأمل ثم ان يبيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع الكل وأما فيما ينقسم فان يبيع أكثره كبيع كله وأكثره ما زاد على النصف والافيوت منه ما وقع فيه البيع والتولية والشركة لا يحصل بها فوات وفي الاقالة تنظر (ص) وتعلق حق كرهته واجارته (ش) أي ومما هو مفقوت للمبيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهته ولا يقدر على خلاصه والالم يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسخها بتراض أو كونها مياومة واخذامه مدة معينة كالاجارة والكراء الفاسد بقيته الكراء الصحيح ويكون الرجوع في الكراء الصحيح للمكترى كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا يرد لها المكترى في المدة التي اكترى اليها على ما صوبه ابن المواز ونقله ابن يونس عنه خلافا لظاهر المدونة في ان المكترى كراء فاسدا لا اغلته له لانه لا ضمان عليه والخراج بالضممان بخلاف البيع فان ضمانه من مشتريه ولم يدخلت الارض فيما يقوت بتغير ذاته كما قدمنا تكلم على ما بقيت ذاتها فقال (ص) وأرض بئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة (ش) يريد ان الارض تقوت بحفر بئر فيها وأجراء عين اليها أو فتح فيها أو غرس شجر زاد ابن شاس أو قلعه منها أو بناء ويشترط كون الغرس والبناء عظيمي المؤنة كما يشترط ذلك أيضا في البئر والعين فان لم تعظم المؤنة لم يفت منها شيء ورجع جميعها وأفهم كلامه ان الزرع لا يقبض وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الابان فعلى المشتري كراء المثل ولا يقبل زرعه فان كان بعد فواته فلا كراء عليه واشترط عظم المؤنة في الغرس والبناء لان شأن غيرهما من البئر والعين عظم المؤنة وربما يفهم من التعليل خروج بئر المشايبة وهو كذلك وبعبارة وحذف قوله عظيمي المؤنة من الاول لدلالة الثاني فلما كان الثاني أدل على المراد أخره وذكره معه (ص)

بكذا أو كل سنة بكذا وهي غير لازمة من الجانبيين ما لم يحصل قبض أجرة فتلزم بقدره (قوله واخذامه مدة معينة كالاجارة) أي لان في رده ضياع حق الغير الا ان يراضى على الفسخ قال بعض انظر لو كان الاجل غير محدود هل حكمه كذلك أو ليس بقوت وهو الظاهر انتهى ما قاله بعض الشراح (قوله ويكون الرجوع الخ) هذه ثمرة الفوات (قوله خلافا لظاهر الخ) لا يخفى انه على ظاهر المدونة لا يكون الكراء الصحيح مفقوتا للكراء الفاسد (قوله وأرض بئر وعين) ولو كانت البئر والعين بدون ربعها (قوله عظيمي المؤنة) أي والالم يفت شيئا والفرض انه أحاط بها كلها ولو لم يكن معظمها واما ان كان معظمها فبقيت ويحمل على انه عظيم المؤنة وان لم يكن عظيمها وأولى ان وقع بكليهما (قوله واجراء عين اليها) أي بالحفر في الارض (قوله أو فتق فيها) أي أو فتق عين فيها أي اخراج عين فيها (قوله أو قلعه منها الخ) ويشترط ان يكون القلع عظيم المؤنة (قوله كما يشترط ذلك في البئر والعين الخ) ظاهره بالفعل ثم هذا بنا في مقتضى قوله لان شأنهم الخ وذلك لان مفاد هذا التعليل ان البئر والعين بقيتاها مطلقا عظمت مؤنتهما أم لا لان شأنهما عظيم المؤنة كما أفاده بعض من شرح (قوله في الابان) أي زمن زرع الارض (قوله وحذف قوله الخ) قضية ذلك ان البئر والعين يشترط فيهما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل ان الرجوع ان العبرة بالشأن في البئر والعين غير بئر المشايبة

(قوله لا أقل) أي من الربع فلا يفت شيئا منها ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة قائما) أي على التأيد لشبهه بمن بنى في ساحة فاستحقت (قوله على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لا يبيح الحسن إلا في آخر العبارة وكلام أبي الحسن هو الموافق للقواعد (قوله راجع لقوله جهه) وليس راجعا لقوله الربع نعم قوله لا أقل مراده لا أقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة التقويم الخ) أي بان تقوم الجهة المبنية والمغروسة ثم تقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقي مائتان أو ثلثمائة فانت تلك الجهة فقط وفسخ البيع في الباقي فظهر انه لم يمتقت (٤٤٦) في ذلك المساحة الارض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل ان

حفر بئر غير المشايبة واجراء العين بالارض يفتيها ولو كانت بدون ربعها ولا يراعى فيها عظم المؤنة لان ذلك شأنهما وأما الغرس والبناء فان كان أحدهما بأكملها أو يجملها فانه يفتيها وان لم تعظم مؤنته سواء أحاط بها أم لا لان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا ان كان بدون جملها وأحاط بها لكن ان عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وان كان دون الجمل ولم يحيط بها فان كان محله الربع أو الثلث فان عظمت مؤنته فانت محله والالم يفت شيئا وان كان النصف فهل يجزى فيه ما جرى في الثلث والربع وهو مفاد كلام أبي الحسن أو يجملها فيفتيها كلها بحمله على انه عظيم المؤنة وان كان محله دون الربع أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فان للمشتري قيمته قائما على التأيد (قوله المقوت باتفاق الخ) أي كتغير السوق ونقل عرض ومثلى وقوله أو على المشهور أي كطول الزمن فالمشهور انه مقبض الحيوان ومقابله أنه ليس بمقبض (قوله وفي بيعه الخ) محل التأويلين في بيع المشتري فقط خلافا لشارحنا كما هو مفاد النقل وان كان الخلاف جاريا في بيع

وفانت به ما جهه هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح (ش) ما مر حيث كان البناء والغرس محيطين بالبيع ونسكام الآت على ما اذا كانا على حدة من غير احاطة والمعنى ان الغرس والبناء اذا وقع في جهة من المبيع فاسد فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع أو ثلث قيمة الجميع فان تلك الجهة تقوت فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فيرد للبائع وان كانت قيمة تلك الجهة الواقعة فيها البناء والغرس من قيمة الجميع أقل من الربع فلا يقوت شيئا منها ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشتري قائما يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قال الصواب ان له قيمة غرسه وبنائه قائما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقبولة يوم جاء به واذا علمت ما قررنا ظهر انه لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث وأما النصف فن قبيل الاكثر بدليل انهم جعلوا الثلث حد السير فما زاد عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لا أقل لانه لو قال هي الثلث فسد قوله لا أقل لدخول الربع في الأقل فيوهم انه لا يقوت شيئا وقوله فقط راجع لقوله جهة أي انما تقوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبائع وليس راجعا لقوله هي الربع لايها من ان ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت ان مثله الثلث بل والنصف على ما يفيد كلام أبي الحسن وانظر صفة التقويم في شرحنا الكبير \* ولما انتهى الكلام على المقوت باتفاق أو على المشهور ذكرا فيه الخلاف على السواء بقوله (ص) وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان (ش) يعني انه جرى في بيع أحد العاقدين الشيء المشتري فاسدا يباع صحيحا قبل قبض أحد البائعين له من هو بيده منهما بان يبيعه المشتري وهو يبدأ بعه أو يبيعه البائع وهو يبدأ المشتري تأويلان أحدهما انه فوت وعليه فان كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته لبا بعه يوم يبيعه وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان يبيعه بغيره ويكون يبيعه نقضا للمبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري ثانيهما ليس بقوت وعليه فان كان البائع له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويستمر يبدأ بعه ويجب عليه رد ثمنه له ان كان قبضه منه وان كان البائع له البائع فانه يكون بمنزلة ما اذا باعه يباع فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري سرا فاسدا وبيع يباع صحيحا قبل قبضه من هو بيده مما يفتي حوالة الاسواق أم لا كان البائع له المشتري أو البائع وهذا معنى قوله مطلقا ولا يصح تفسير الاطلاق بقول بعضهم سواء كان المبيع صحيحا أو فاسدا الا لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (ص) لان

البائع وبتقرير شارح يعلم أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشتري له أو البائع وبقية ثالثة هما فيها أيضا وهي أن يبيعه البائع يباع صحيحا بعد ما باعه فاسدا قبل قبض المشتري فاسدا له ولكن كان ممكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فيبيعه ثانيا صحيح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الابعة في كلامه قال ح وانظروا من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة في المدونة عتق المشتري بالواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري مليا بالثمن فان كان معدا رد عتقه ونقض يبيعه وردد لبا بعه (قوله يوم يبيعه) أي يبيع المشتري هذه تخصص بما تقدم من أنه بغير القيمة يوم القبض (قوله فان يبيعه بغيره) ويكون معنى تقويته أي تقويته على المشتري قصد

(قوله فلا يمضي) بل يفسخ وجوبا (قوله أموال لم يعلم قصده) أي المشتري إلا أن المناسب أموال لم يواطئه وكانه أراد أن يفسر به المراد من المواطأة أي أن المراد من المواطأة الموافقة لا الاتفاق ففرق بينهما (قوله أي المشتري اتفاقا) أي الذي يبعه مقيت اتفاقا أي حقيقة أو حكما الأول إذا بعه المشتري بعد أن قبضه الثاني إذا بعه قبل قبضه فان الرجح الافاته كما تقدم (قوله والبايع على أحد القولين) أي الذي يبعه مفوت على أحد القولين المتقدمين وقوله لان يده قوية لتعديل لأحد القولين وهو القول بالتفويت هذا ما يدل عليه عبارة شب حيث قال ومثل المشتري البايع على القول بان يبعه مقيت اتفاقا انتهى وعبارة عجم وانظر إذا قصد البايع بالبيع الافاته على القول بان يبعه فوت فهل يكون كالمشتري في ذلك انتهى ولكن على هذا الذي قلناه (٤٤٧) وان كان ليس متبادرا لتكبيها لتصحيح العبارة والافالمبادران الاتفاق وعدمه في

حال قصد الافاته يعني أنه إذا قصد الافاته فلا يمضي ولا يفوته اتفاقا معاملة له بنقيض قصده ابن عبد السلام اغايم الاتفاق إذا واطأه المشتري على ذلك أموال لم يعلم قصده فلا يبعدها يتخلف فيه وعبارة لان قصد أي المشتري اتفاقا والبايع على أحد القولين وانما جرى القولان فيه لان يده قوية أكثر من المشتري والحاصل انه انما جمل على غير المتبادران المتبادر لم يوافقه النقل (قوله وينبغي أن تكون فوتا الخ) لا يخفى أنه لا يناسب ذكره هذا هنا انما يناسب ذكره فيما تقدم اذ لم يقصد الافاته والحاصل أن الأولى له أن يحذف قوله وأما التولية الخ لانه اذا قصد الافاته فالاقالة ليست مفهومة قطعا فيكون هذا الكلام عند عدم قصد الافاته ومن المعلوم أنه قد ذكر ذلك بعينه فيما سبق الذي ليس فيه قصد الافاته قد دبر (قوله ولم يحكم القاضي) أي فلو حكم الحاكم فلا رد قطعا (قوله ثم زال الموجب ارتفع المفيت) المناسب أن يقول ثم زال الموجب بان عاد المبيع الى حاله الأول ارتفع عدم الرد أي وثبت الرد (قوله وارتفع المفيت) هو الموجب فالمناسب أن يقول ثم زال الموجب بان عاد المبيع الى حاله فإنه

قصد بالبيع الافاته (ش) أي لان علم المشتري الفساد فباعه قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الافاته فلا يمضي ولا يفوته اتفاقا معاملة له بنقيض قصده ابن عبد السلام اغايم الاتفاق إذا واطأه المشتري على ذلك أموال لم يعلم قصده فلا يبعدها يتخلف فيه وعبارة لان قصد أي المشتري اتفاقا والبايع على أحد القولين لان يده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لا العتق فإنه فوت لتسوف الشارع للحرية وأما التولية والشركة فليست بفوت وفي الاقالة نظر وينبغي أن تكون فوتا لانها يبيع وظاهره ولو كان العتق لأجله واطأه ان القول قوله في دعواه قصد الافاته أو عدمه بينهما حيث لم يقم دليل على كذبه واذا حصل المفيت في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم والمثل في المثل ولم يحكم القاضي بعدم الرد ووجوب الغرم على المشتري ثم زال الموجب ارتفع المفيت ان عاد المبيع الى حاله كان عوده اختياريا كمشرا أو ضروريا كارت وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بائعه فقوله (وارتفع المفيت ان عاد) أي ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفيت أي ان عاد المبيع فاسد حالته التي كان عليها ولا يتأني في طول الزمان ولا في العتق إلا أن يعتق وهو مدين ويرد الغرماء ما اعتقه ولا في الموت ولا في اذهاب العين نعم يتأني في تغير ذات وفي نقل العرض وفي الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (الابتغير سوق) الى أن المفيت اذا كان تغير السوق فيما يفوته تغير السوق ثم عاد السوق لما كان عليه فإنه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم في مثلي وعقار لانها لا يفوته ما تغير السوق لان تغير السوق ليس من سببه فلا يتهم فيه بخلاف غيره في الغالب ولان تغير السوق لما كان لا ينضب لسرعة تقلبه وغيره من باقي المفوتات ينضب كان ارتفاعه كالعدم

تم الجزء الثالث ويليها الجزء الرابع وأوله ولما انتهى الكلام على البياعات

يرتفع عدم الرد وثبت الرد (قوله ولا في الموت) أي موت المبيع (قوله وفي الهبة والصدقة والبيع) أي هبة المشتري وبيعه له وصدقته (قوله حكم الفوت) أي وهو عدم الرد أي لا يرتفع عدم الرد بل عدم الرد باق (قوله لان تغير السوق ليس من سببه) أي تغير السوق الذي أوجب الفوت أي واذا كان ليس من سببه فارتفعه لا يوجب الرد بخلاف غيره من المفوتات كالبيع من سببه فيتم فيه على قصد الفوت فلذلك قلنا اذا رجع له فإنه يرد المبيع على بائعه قطعا (قوله لان تغير السوق) علة لقوله فلا يرتفع بذلك (قوله ليس من سببه) لا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه لان الغالب حصوله عن تفریطه في صونه والقيام له ويحمل غير الغالب عليه وصار كأنه من سببه (قوله فلا يتهم فيه) أي لا يتهم في كونه قصده الافاته بخلاف بيع المشتري لها أو هبتها مما لا يفوته على قصد الافاته (قوله لما كان لا ينضب) قد يقال مقتضى عدم انضباطه أنه لا يحصل به فوت من أول الامر

باب النكاح	٣
فصل فى الخيار لاحد الزوجين	٧٣
فصل فى تمام الكلام على أسباب الخيار	٨٨
فصل فى الصداق	٩١
فصل فى حكم تنازع الزوجين	١٣٢
الوليعة	١٣٩
فصل فى القسم للزوجات	١٤٢
فصل فى الخلع وما يتعلق به	١٥١
فصل فى طلاق السنة	١٦٧
فصل فى أركان الطلاق	١٧١
فصل فى التوكيل فى الطلاق وغيره	٢٠٩
فصل فى الرجعة	٢١٩
باب الإيلاء	٢٢٨
باب الظهار	٢٤١
باب اللعان	٢٦٣
باب العدة	٢٧٦
فصل فى المفقود	٢٨٨
فصل فى الاستبراء	٣٠٣
فصل فى تداعى العدد	٣١٢
باب فى الرضاع	٣٥٦
باب النفقة	٣٢٣
فصل فى نفقة الرقيق والدواب	٣٤١
الحضانة	٣٤٧
باب البيع	٣٥٩
فصل فى الربا	٤١٢

(صواب الفقرة ٣١٦)





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0055267823

